شرح منح الجليل

على

مختصر العلامة خليل

وبهامشه

حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

الجزء الأول

دار صادر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Bibliotheca Alexandrina
0019062

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجزء الاول من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش
العلامة الشيخ محمد عليش حفظه
الله وبلغه من كل
خير فوق
منتهاه

م

(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يفقهه في دينه من يريد به خيرا ويوفقه للعمل به وييسر له اليسرى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في كل فضل دنيا وأخرى وعلى آله وصحبه ذوي المناقب الكبرى * أما بعد فيقول عبد الله محمد عليش هذا شرح مختصر على مختصر سيدي الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه رجوت من فضل الله تعالى كونه تدريبا للمبتدئين وإلحاقا لهم بالمنتهين وسميته منح الجليل على مختصر سيدي خليل وبالله تعالى أستعين في كل شأن وحين * قال رضي الله تعالى عنه وعنا ببركته (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداؤه بها مؤكد الندب اقتداء بالقرآن العزيز وعملا بالحديث المشهور وتأسيا بالسلف والخلف (يقول) أصله بسكون القاف وضم الواو فنقل إلى القاف لثقله على الواو لملازمته في فعل ولم يثقل عليها في نحو هذا دلو لعدم ملازمته وكونه في اسم (الفقير) وزنه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين (أما بعد) فيقول عبد الله محمد عليش أصلح الله تعالى بفضله أحواله والمسلمين هذه حاشية على شرحي منح الجليل على مختصر سيدي خليل رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته سميتها التسهيل لمنح الجليل (قوله يفقهه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يفهمه كذلك (قوله دينه) أي أحكامه التي شرعها للتدين بها (قوله خيرا) أي في الدنيا برفعة الشان وفي الآخرة بالخلود في الجنان (قوله يوفقه) أي يخلق القدرة المقارنة (قوله به) أي الفقه بمعنى الأحكام الشرعية (قوله ييسر) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يسهل (قوله له) أي الفقيه العامل به (قوله اليسرى) أي العمل الصالح الذي هو زاده في الأخرى (قوله الواسطة) أي بين الله تعالى وعباده (قوله فضل) أي إحسان وإنعام من الله تعالى (قوله ذوي) أي أصحاب (قوله المناقب) أي الخصال الحميدة (قوله الكبرى) بضم فسكون أي العظمى (قوله كونه) أي الشرح (قوله تدريبا) أي مدربا ومعلما (قوله وإلحاقا) فعيل أي ملحقا (قوله وبالله تعالى) صلة أستعين وتقديمه لإفادة الحصر فيه والقصر عليه (قوله أستعين) أي أطلب خلق العمل وكسبه لا المشاركة فيه لتسهيله لاستحالتها عليه تعالى ووجوب وحدانيته في خلق جميع الأفعال (قوله شأن) أي حال (قوله وحين) أي وقت (قوله رضي الله تعالى عنه) أي أنعم الله تعالى عليه والمقصود طلبه (قوله ابتداؤه) أي المصنف (قوله بها) أي البسملة (قوله العزيز) أي عديم المثل والغالب لكل معارض (قوله وعملا) عطف على اقتداء (قوله بالحديث المشهور) أي قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم (قوله وتأسيا) أي اقتداء عطف عليه (قوله بالسلف) أي المتقدمين (قوله والخلف) أي المتأخرين من العلماء العاملين (قوله فنقل) بضم فكسر أي الضم من الواو المعتلة (قوله لثقله) أي الضم علة لنقله (قوله لملازمته) أي الضم لكونه ضم بنية علة لثقله (قوله ولم يثقل) أي الضم (قوله عليها) أي الواو (قوله لعدم ملازمته) أي الضم لكونه ضم إعراب

فعيل من الفقر أى الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة اى دائم الحاجة أو صيغة مبالغة أى كثيرها والاول ملازم للعبد ومستلزم للثانى فهو الاولى وفى نسخة العبد والمراد به عبد الايجاد اى المخلوق أو عبد العبودية اى العابد لله تعالى ولا ينافيه قوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى لانه من جملة العبادة لله تعالى قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقال الله تعالى وماقدروا الله حق قدره وقال سيد العالمين اجمعين صلى الله عليه وسلم سبحانك لا أحصى ثناء عليك (المضطر) يحتمل كونه اسم فاعل اى شديد الاحتياج وكونه اسم مفعول اى الملجأ الذى الجأته شدة احتياجه لزوال الحركة الفارقة بينهما بالادغام واصله بتاء عقب الضاد وفك الراء من الراء فخفف بابدال التاء طاء مهملة وابدال الضاد طاء ايضا وادغام الاولى فى الثانية وادغام الراء فى الراء ايضا (لرحمة) أى الى انعام (ربه) أى مالكه ومربيه (المنكسر) اصله اسم فاعل انكسر والمراد به هنا الحزين (خاطره) اصله ماورد على القلب والمراد به هنا القلب لعلاقة الحالية فهو مجاز مرسل وليس فى الكلام استعارة لاجتماع المشبه به وهو المنكسر والمشبه وهو الخاطر المستعمل فى القلب على وجه ينبئ عن التشبيه وهو اسناد المنكسر للخاطر وهذا مانع منها باجماع البيانيين والانكسار تفرق اجزاء اليابس كحجر والانقطاع تفرق اجزاء اللين كلحم (لقلة العمل) أى الصالح لانه الذى يترتب على قلته انكسار القلب (والتقوى) أى اتقاء عذاب الله تعالى بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات فعطفها على العمل من عطف العام على الخاص وان خصت بالاجتناب بقرينة ذكر العمل قبلها فهو من عطف المغاير وهذا شأن الاولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير فى عبادة الله تعالى لانفسهم امتثالا لقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وتأسيا باشرف المخلوقين صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (خليل) اصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المعجمة وشد اللام اى صفاء المودة ثم سمى به المصنف فهو علم منقول منها (ابن اسحق) نعت خليل لتأوله بالمنسوب

(قوله والاول) اى دوام الحاجة (قوله للثانى) أى كثرة الحاجة (قوله فهو) أى الاول تفريع على قوله والاول ملازم الخ (قوله عبد العبودية) أى تحدثا بنعمة الله تعالى وهو من شكر المنعم المستدعى لزيادة النعم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (قوله ولا ينافيه) أى عبد العبودية (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لانه) أى قوله المنكسر خاطره (قوله فلا تزكوا أنفسكم) المحلى اى لا تمدحوها على سبيل الاعجاب (قوله وماقدروا الله حق قدره) أى ماعبدوه حق عبادته وماعظموه حق تعظيمه (قوله سبحانك) اى تنزيها لك اللهم عن أن اثنى عليك الثناء الذى تستحقه (قوله لا احصى) أى لا اطيق (قوله ثناء عليك) اى كاملا لا تقابله لالك وعظمتك (قوله الملجا) بضم الميم (قوله لزوال الحركة) أى عن الراء الاولى المدغمة وهى الكسرة فى اسم الفاعل والفتحة فى اسم المفعول علة للاحتمالين (قوله بينهما) اى اسم الفاعل واسم المفعول (قوله بالادغام) صلة زوال (قوله واصله) أى مضطر (قوله فخفف) بضم فكسر أى مضترر (قوله بابدالها) أى التاء الخ تصوير لتخفيفه (قوله أى الى انعام) فاللام للغاية أى غاية اضطراره انعام الله تعالى عليه فاذا أنعم عليه زال اضطراره (قوله به) أى المنكسر (قوله الحزين) اى لعلاقة اللزومية لان الانكسار ملزوم للحزن (قوله ما) أى معنى (قوله به) أى الخاطر (قوله لعلاقة الحالية) علة المراد واضافته للبيان (قوله فهو) اى الخاطر الخ تفريع على قوله لعلاقة الحالية بشد اللام (قوله وهو) أى الوجه المنبئ عن التشبيه (قوله وهذا) أى جمع المشبه به والمشبه على وجه يفيد التشبيه (قوله منها) أى الاستعارة لابتنائها على تناسى التشبيه وادراج المشبه فى المشبه به (قوله لانه) أى العمل الصالح الخ علة لتقدير الصالح (قوله بامتثال الخ) تصوير للتقوى (قوله فعطفها) أى التقوى الخ تفريع على تصويرها (قوله وان خصت) بضم الخاء المعجمة أى التقوى (قوله بالاجتناب) صلة خصت وهو المقصور عليه (قوله بقرينة) صلة خصت وهو سببه واضافتها للبيان (قوله قبلها) أى التقوى (قوله فهو) أى العطف (قوله وهذا) أى قوله المنكسر خاطره الخ (قوله شان) أى حال وصفة (قوله من نسبة التقصير الخ) بيان لشأنهم (قوله اصله) أى معناه اللغوى (قوله به) أى خليل (قوله فهو) اى خليل (قوله منها) أى الصفة المشبهة (قوله لتأوله) دفع ما يقال يشترط فى النعت كونه مشتقا وابن جامد

بالبنوة لاسحق (المالكى) أى المنسوب للامام مالك رضى الله تعالى عنه لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلما وتعليما نعت ثان لخليل لا لاسحق لانه حنفى وشغل خليلا بمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لمحبته فى شيخه سيدى عبد الله المنوفى وسيدى أبى عبد الله بن الحاج صاحب المدخل قيل مكث المصنف فى تأليف المختصر عشرين سنة وبيضه الى النكاح ووجد باقيه فى أوراق مسودة فجمعه اصحابه وألف بهرام باب المقاصة منه وكمل الاقفهسى جملة يسيرة ترك المصنف لهما بياضا وألف المصنف شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهى قيل وبه عرف فضله ومكث بمصر عشرين سنة لم ير النيل وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وسمى نفسه فى مبدا كتابه للترغيب فيه والوثوق به كما هى عادة المتقدمين نصحا للمتأخرين بل وجرت عادتهم بهذا فى كل مسئلة ففى البيان لابن رشد اول كل مسئلة قال القاضى ابو الوليد محمد بن رشد بيان هذه المسئلة وتحصيلها كذا وكذا القاضى عياض فى تآليفه قال القاضى ابو الوليد عياض الحكم كذا (الحمد لله) مفعول يقول وكذا ما بعده الى قوله فلا اشكال وهل محل النصب للمجموع او لكل جملة خلاف والحمد لغة الوصف بجميل لاجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعى انما كان اوغيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف وعرفا أمر دال على تعظيم منعم وهذا هو الشكر لغة (حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله بنعته بجملة يوافى الخ وعامله مقدر أى أحمده لا الحمد المذكور لفصله منه بالخبر الاجنبى بجهة المصدرية التى كان يعمل بها

(قوله لتعبده) اى خليل (قوله على مذهبه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واشتغاله) اى خليل (قوله به) اى مذهب مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اى اسحق (قوله وشغل) اى اسحق (قوله لمحبته) اى اسحق (قوله فى شيخه) أى خليل (قوله سيدى الخ) بيان لشيخه (قوله المدخل) بفتح الميم والخاء المعجمة كتاب جليل فى بيان السنن والحض عليها والبدع والتحذير منها (قوله بيضه) بفتحات مثقلا أى اصلحه (قوله وجد) بضم فكسر (قوله باقيه) أى المختصر (قوله مسودة) بضم ففتحات مثقلا اى مكتوبة بدون اصلاح (قوله فجمعه) أى باقى المختصر (قوله اصحابه) أى تلامذة خليل (قوله بهرام) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الهاء ربيب المصنف رحمهما الله تعالى (قوله منه) أى المختصر بيان لباب المقاصة (قوله كمل) بفتحات مثقلا (قوله الأقفهسى) بفتح الهمز والفاء بينهما قاف ساكنة وسكون الهاء وكسر المهملة وشد الياء (قوله لهما) أى المقاصة التى ألفها بهرام والجملة التى كملها الاقفهسى (قوله وألف) بفتحات مثقلا (قوله التوضيح) بيان لشرحه لانه اسمه (قوله وبه) أى التوضيح صلة عرف (قوله عرف) بضم فكسر مخففا (قوله فضله) أى خليل (قوله ومكث) أى خليل (قوله لبس) بضم اللام وسكون الموحدة أى ملبوس (قوله الجند) بضم الجيم وسكون النون (قوله المتقشفين) بضم الميم وفتح التاء والقاف وكسر الشين المعجمة والفاء اى المتواضعين (قوله سمى) بفتح السين والميم مثقلا أى المصنف (قوله فيه) أى كتابه (قوله الوثوق) بضم الواو اى الاعتداد والاعتماد (قوله به) أى كتابه (قوله نصحا) بضم فسكون الخ علة لاعتياد التسمية (قوله عادتهم) اى المتقدمين (قوله بهذا) اى المذكور من التسمية (قوله محل النصب) من اضافة ما كان صفة فقدمت الصفة ووضع المصدر موضع المنسوب اى النصب المحلى (قوله خلاف) أى فى الجواب خلاف (قوله الوصف) جنس (قوله بجميل) فصل مخرج الوصف بغيره (قوله لاجل اتصاف الخ) فصل مخرج فى الوصف بجميل لاجل اتصافه بغيره (قوله غير طبيعى) فصل مخرج الوصف بجميل بجميل طبيعى كجمال الوجه (قوله كان) أى الجميل المحمود عليه (قوله مع قصد الواصف تعظيم الموصوف) فصل مخرج الوصف بجميل بجميل غير طبيعى مع قصد الواصف الاستهزاء بالموصوف (قوله أمر) اى شئ سواء كان قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان جنس (قوله دال على تعظيم منعم) فصل مخرج الامر الدال على تعظيم غير منعم (قوله بنعته) أى حمدا صلة مبين (قوله بجملة يوافى الخ) صلة نعت واضافته للبيان (قوله وعامله) أى حمدا (قوله لفصله) اى حمدا (قوله منه) اى الحمد المذكور او بالعكس (قوله بالخبر) صلة فصل (قوله الاجنبى) أى من الحمد المذكور (قوله بجهة المصدرية) اى باعتبارها واضافتها للبيان صلة اجنبى (قوله كان) اى الحمد المذكور (قوله بها) أى اعتبارها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله وان كان) اى الخبر الخ حال (قوله له) اى الحمد المذكور (قوله من جهة الابتدائية) اى كون الحمد المذكور مبتدأ واضافتها للبيان (قوله التى رفع) اى الحمد المذكور فالصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز الضمير لامن اللبس (قوله من نصب حمدا) اى بالحمد المذكور لان من شروط عمل المصدر عدم فصل معموله منه باجنبى

فى حمدا وان كان معمولا له من جهة الابتدائية التى رفع الخبر بها والحاصل ان للحمد جهتين مصدريته وبها ينصب المفعول المطلق ولا يرفع الخبر وابتدائيته وبها يرفع الخبر ولا ينصب المفعول المطلق وهل اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فالخبر اجنبى مانع من نصب حمدا أوليس اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فليس الخبر اجنبيا فلا يمنع من نصب حمدا وهو الحق (يوافى) أى يفى الحمد (ماتزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة فى حصول الفعل من فاعل واحد وعبر بها لافادتها المبالغة المعهودة فى المغالبة (من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام او منعم به بيان لما فكل نعمة تتجدد فالحمد يقابلها فان قلت حمد المصنف جزئى ونعم الله تعالى لانهاية لها فكيف يقابلها ولا تزيد عليه قلت المراد انه يقابلها بملاحظة المحمود به وهى صفات الله التى لانهاية لها والمعنى اثنى عليه بصفاته التى لانهاية لها واجعل الثناء بكل صفة فى مقابلة نعمة فيزيد الحمد على النعم لانها محصورة والصفات ليست محصورة أو يقال الكلام خرج مخرج المبالغة وجرى على طريق التخيل لا التحقق *(تنبيه)* الحق قول الباقلانى والرازى ان لله تعالى نعما على الكافر يجب شكرها قال الله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعرى رضى الله تعالى عنه لا نعمة لله تعالى على كافر فبالنظر للحقيقة والعاقبة لا للصورة الراهنة حتى قيل ان الخلاف لفظى بل عما لا يضر قول المعتزلة هو فى نعمة فى الآخرة باعتبار انه مامن عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ماهو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لصادمة الوارد افاده فى الاكليل (والشكر) لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (له) أى الله تعالى (على ما) أى النعم التى (أولانا) أى اعطانا الله تعالى اياها فالصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لامن اللبس وقوله (من الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أصله مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول لعلاقة الاشتقاق أى المتفضل به (والكرم) بفتح الكاف والراء أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به لذلك بيان لما اوهم قوله يوافى الخ احصاء الثناء على النعم والامر ليس كذلك اذهى لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها رفعه بقوله (لا أحصى) أى لا أضبط (ثناء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى (هو) أى الله تعالى توكيد لهاء عليه أو مبتدأ أى الله تعالى أو الثناء الذى يستحقه الله تعالى (كما) الكاف زائد وما موصول اسمى خبر هو على الاحتمالين أى الله الذى (أثنى) أو الثناء الذى يستحقه الثناء الذى أثناه على نفسه أو حرفى والمصدر المنسبك من صلته مؤول باسم فاعل

(قوله فصيغة المفاعلة الخ) تفريع على تفسير يوافى بيفى واضافتها للبيان (قوله بها) اى المفاعلة (قوله فى المغالبة) اى فى الفعل من الفاعلين (قوله وهى) اى المحمود به وانثه لتأنيث خبره (قوله ان لله الخ) بكسر الهمزة مفعول قول (قوله يجب) اى على الكافر (قوله خطابه) أى الكافر (قوله نقل) بضم فكسر (قوله لا نعمة لله تعالى الخ) بيان لما نقل (قوله فبالنظر الخ) خبرما (قوله للحقيقة) اى كونها استدراجا وسببا فى زيادة التعذيب (قوله والعاقبة) اى فى الآخرة من عذاب النار (قوله لا للصورة الراهنة) اى الحاضرة فى الدنيا (قوله لغة) اى معناه فيها (قوله الحمد عرفا) أى معناه فيه (قوله واصطلاحا) عطف على لغة اى معناه فيه (قوله من واجب الخ) بيان لما (قوله فالصلة الخ) تفريع على تفسير الفاعل المستتر باسم الجلالة (قوله ضميرها) أى الصلة (قوله اصله) اى معنى الفضل الاصلى اللغوى (قوله به) أى الفضل (قوله المتفضل) بفتح الضاد المعجمة (قوله به) أى الكرم (قوله المتكرم) بفتح الراء (قوله لذلك) اى التعلق الاشتقاقى

(قوله بيان لما) خبر قوله (قوله احصاء) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والامر ليس كذلك) حال (قوله رفعه) اى الايهام جواب لما (قوله اومبتدأ) عطف على توكيد (قوله اى الله تعالى الخ) احتمالان فى تفسير هو على اعرابه مبتدا (قوله الاحتمالين) اى فى تفسيره وعلى اعرابه مبتدأ (قوله اوحرفى) عطف على اسمى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله الاحتمال الاول) اى تفسيره هو باسم الجلالة (قوله لفظ النفس) اضافته للبيان (قوله ورد الخ) خبر اطلاق (قوله آية كتب الخ) اضافته للبيان (قوله وحديث) عطف على آية و اضافته للبيان (قوله المشاكلة) بفتح الكاف أى التعبير عن شئ بعبارة غيره لاصطحابهما (قوله فيهما) أى الآية والحديث (قوله بعيدة) خبر دعوى (قوله والكف) عطف على فعل

خبر هو على الاحتمال الاول أى الله مثن على نفسه الثناء الذى استحقه أو خبر بلا تأويل على الثانى أى الثناء الذى استحقه ثناؤه على نفسه أو الكاف أصلى وما موصول اسمى أو حرفى والجار والمجرور صفة ثناء أى كالثناء الذى أثناه أو كثنائه (على نفسه) أى ذات الله تعالى واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بالمشاكلة ورد فى آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة (ونسأله) أى الله تعالى (اللطف) أى الرفق والرأفة (والاعانة) أى خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما هذا هو المراد وان كان أصل الاعانة المشاركة فى الفعل لتسهيله فشبه حصول الفعل بين قدرة الله تعالى خلقا وايجادا وقدرة العبد كسبا واختيارا بوقوعه بين قدرتين مؤثرتين فرضا وتقديرا بجامع مطلق وقوعه بين قدرتين وتنوسى التشبيه وادعى أن المشبه داخل فى جنس المشبه به واستعير لفظ الاعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية (فى جميع الاحوال) تنازع فيه اللطف والاعانة فاعمل الثانى فى لفظه لقربه والاول فى ضميره وحذف لانه فضلة (و) فى (حال حلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية لاحتياج (الانسان) لهما مادام فى قبره يحتمل ارادة المصنف بالانسان نفسه فأل للعهد ويحتمل ارادته به كل مؤمن فهى للاستغراق وهذا اولى لرجاء الاجابة (فى رمسه) بفتح الراء وسكون الميم واهمال السين أصله الطرح والرمى نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ونقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية ففيه مجاز على مجاز وذكر هذه الحالة مع دخولها فى جميع الاحوال لشدة احتياج الانسان فيها اللطف والاعانة فانها المنزلة الاولى من منازل الآخرة والرحلة الاولى صعبة على المسافر فى الدنيا فكيف فى الآخرة ولما كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده فى كل نعمة أنعم الله تعالى بها عليهم ولاسيما الاسلام وشريعته صلى الله عليه وسلم تأكدت الصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى وشكره لقوله صلى الله عليه وسلم من صنع معكم معروفا فكافؤه فان لم تكافؤه فادعوا له فلذا قال (والصلاة) أى الرحمة المقرونة بالتعظيم من الله تعالى ولذا لايدعى بها لغير معصوم أى يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى والدعاء باستغفار اوغيره من غير الله تعالى هذا هو المشهور وفسرها ابن هشام بالعطف مطلقا وفسر عطف الله تعالى برحمته وعطف غيره بدعائه فهى من المشترك المعنوى على هذا كانسان واللفظى على الاول كعين (والسلام) أى التحية والتأمين من الله تعالى (على محمد) أصله اسم مفعول حمد بفتحات مشدد الميم للتكثير أى المحمود كثيرا أو للتعدية أى الموفق للحمد سمى به

(قوله وكسبهما) أى الفعل والكف عطف على فعل (قوله وان كان) واوه للحال وان صلة (قوله اصل الاعانة) أى معناها الاصلى اللغوى (قوله وقدرة العبد) عطف على قدرة الله (قوله بوقوعه) أى الفعل صلة شبه وهذا هو المشبه به (قوله بجامع) اى فيه صلة شبه واضافته للبيان (قوله اصله) اى معنى الحلول اللغوى (قوله به) أى الحلول (قوله لاحتياج الانسان) علة لقوله والمراد به المكث (قوله لهما) أى اللطف والاعانة (قوله فهى) أى أل (قوله وهذا) أى احتمال ارادة كل مؤمن (قوله الاجابة) أى للدعاء بتعميمه (قوله ولذا) أى كون صلاته تعالى رحمته المقرونة بتعظيمه تعالى علة لما يليه (قوله بها) أى الصلاة (قوله والدعاء) عطف على الرحمة (قوله هذا) أى كونها من الله الرحمة ومن غيره الدعاء (قوله وفسرها) أى الصلاة (قوله بالعطف) بفتح العين المهملة (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها من الله تعالى اومن غيره (قوله فهى) أى الصلاة (قوله المشترك) بفتح الراء (قوله المعنوى) اى الموضوع لمعنى كلى اشتركت فيه افراد (قوله على هذا) أى تفسير ابن هشام (قوله واللفظى) أى اللفظ الموضوع بوضعين فاكثر لمعنيين فاكثر كعين (قوله على الاول) أى المشهور (قوله به) أى محمد

عبد

عبد المطلب ابن ابنه تفاؤلا بذلك له وقد حقق الله تعالى رجاءه وجعله اعظم الحامدين والمحمودين فهو علم منقول من اسم مفعول (سيد) اى شريف كامل وتقى فاضل وذى رأى شامل وحليم كريم ونقيه عليم ورئيس مقدم (العرب) بفتح العين المهملة والراء أوضم الاولى وسكون الثانية أى من يتكلم باللغة العربية سجية سواء سكن الحاضرة او البادية والاعراب سكان البادية المتكلمون بها كذلك فهم أخص من العرب وقيل سكان البادية سواء تكلموا بها او بالعجمية فبينهما عموم وجهى والصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل عليه الصلاة والسلام وسموا العرب العاربة ومنهم عاد وثمود وقحطان وجرهم واخذ اسمعيل صلى الله عليه وسلم العربية من جرهم ونشأت اولاده العرب المستعربة وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول من تكلم بالعربية اسمعيل والمراد بها عربية قريش التى نزل القرآن بها (والعجم) أى من يتكلم بالعجمية سجية وفيه اللغتان اللتان فى العرب والاولى قراءتهما بلغة واحدة للمناسبة بينهما (المبعوث) اسم مفعول بعث أى الذى أرسله الله تعالى (السائر) معناه الحقيقى باقى من السؤر بالهمز أى البقية ويستعمل فى معنى جميع مجازا من السور بالواو أى البناء المحيط بغيره وكلاهما يصح هنا فالاول باعتبار ارساله صلى الله عليه وسلم بجسده مباشرة لآخر الامم والثانى باعتبار ارساله صلى الله عليه وسلم بروحه ونيابة المرسلين السابقين عنه لجميع (الامم) بضم الهمز جمع أمة كذلك وشد الميم أى جماعة انس وملائكة وجن وبهائم وجمادات ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة وتامين للباقى (وعلى آله) اى اهل بيته (واصحابه) أى الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم بعد بعثه مؤمنين به (وازواجه) اى زوجاته (وذريته) أى اولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور القاسم وابراهيم وعبد الله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر واربع اناث فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية أو بواسطة وهم الحسن والحسين وأولادهما كذلك الى قرب الساعة (وامته) بضم الهمز وشد الميم أى الذين آمنوا به من حين بعثه الى قرب القيامة (افضل) اسم تفضيل من الفضل أى الشرف والعظم (الامم) أى الاتباع فبين هذا والامم السابق جناس تام باتفاق اللفظين واختلاف المعنيين وتفسيرهما بمعنى واحد يلزمه تكرار الفاصلة وهو عيب فى السجع وافضلية امته على باقى الامم لافضليته على باقى المرسلين اذ التابع يشرف بشرف متبوعه ولقوله تعالى كنتم خير امة أخرجت للناس (وبعد) الواو نائبة عن اما وأما نائبة عن مهما يكن وبعد ظرف مبنى لتضمنه معنى الحرف وهى الاضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة به وحرك لالتقاء الساكنين وضم لتكمل له الحركات لانه اذا ذكر معه المضاف اليه أو نوى لفظه ينصب على الظرفية أو يجر بمن بلا تنوين فان لم ينو لفظه ولا معناه نصب عليها او جر بمن منونا يحتمل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكانى باعتبار الكتابة

(قوله عبد المطلب) فاعل سمى (قوله ابن ابنه) مفعول سمى (قوله بذلك) أى كثرة حمده والتوفيق له (قوله رجاءه) أى عبد المطلب (قوله وجعله) اى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم (قوله أعظم الحامدين والمحمودين) أى من المخلوقين (قوله فهو) أى محمد (قوله بها) أى اللغة العربية (قوله كذلك) أى سجية (قوله فهم) أى الاعراب (قوله فبينهما) أى الاعراب والعرب (سموا) بضم السين والميم مثقلا (قوله جرهم) بضم فسكون (قوله المستعربة) بكسر الراء (قوله روى) بضم فكسر (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله قراءتهما) أى العرب والعجم (قوله وكلاهما) أى معنى سائر (قوله فالاول) أى البقية (قوله والثانى) أى الجميع (قوله كذلك) أى أمم فى ضم الهمز (قوله به) أى النبى صلى الله عليه وسلم فصل مخرج المجتمعين بغيره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد بعثه) فصل مخرج الذين اجتمعوا به قبل بعثه صلى الله عليه وسلم (قوله مؤمنين به) فصل مخرج الذين اجتمعوا به بعد بعثه كافرين به صلى الله عليه وسلم (قوله لقب) بضم فكسر مثقلا (قوله رقية) بضم ففتح مثقلا (قوله كلثوم) بضم فسكون (قوله مارية) بكسر الراء مخففا (قوله او بواسطة) عطف على مباشرة (قوله باتفاق الخ) تصوير للجناس التام (قوله وهى) اى معنى وانثه لتأنيث خبره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمختار تعلقه بجواب مهما التي نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن أما والتقدير مهما يكن شئ (ف) أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قد) تحقيقية (سألني جماعة) مالكية بقرينة ما يأتي (ابان) اصله ابين بسكون الموحدة وفتح المثناة فنقلت الفتحة الى الموحدة وابدلت الياء الفا لتحركها اصالة وانفتاح ما قبلها الآن ومعناه اظهر (الله) وهو خبر لفظا انشاء معنى اى اللهم أظهر الخ وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت واخبر بها (لى) بدأ في الدعاء بنفسه لانها السنة قال الله تعالى حكاية عن رسوله نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (ولهم) أى الجماعة الذين سألوني دعا لهم لدلالتهم على الخير قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (معالم) بفتح الميم جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقي العلامة التى يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الادلة لتشبيهها بالمعالم فى الدلالة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أى ذكر الشئ على الوجه الحق ويطلق على اثباته بدليل ايضا ويحتمل انه شبه التحقيق بشئ له معالم كالحرم فى الشرف وتناسى التشبيه وادرج المشبه فى المشبه به واستعار اسمه له وطواه واشار له بالمعالم على سبيل المكنية والتخييلية فان قيل الاستدلال وظيفة المجتهد والمصنف والسائلون مقلدون فكيف يطلبه له ولهم فجوابه ان منصب المجتهد الاستدلال على ابتكار الاحكام والذى طلبه المصنف الاستدلال على تقريرها محققة (وسلك) أى ذهب (بنا) أى المصنف فتقن (وبهم) أى السائلين الباء فى المحلين للتعدية معاقبة للهمزة والجملة انشائية معنى أى اللهم اجعلنا سالكين وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت وحكاها (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثاني تأليفا (مختصرا) أى قليل الالفاظ وجملة ابان الخ معترضة بين المفعولين (على مذهب) مفعل صالح لحدث الذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها او من مكانه لها للمشابهة فى المكانية اذ هى مكان لذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها واضافته الى (الامام) أى المقتدى به لاستنباطه اياها فالاحكام المنصوصة فى الكتاب والسنة ليست مذهبا لامام دون آخر (مالك) أصله اسم فاعل ملك سمى به تفاؤلا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى فصار امام الائمة الامام الشافعى لتربيته اياه وقوله مالك شيخى وعنه أخذت العلم وهو الحجة بينى وبين ربى والامام أحمد لاخذه عن الشافعى والامام أبو حنيفة أثبت السيوطى

(قوله والمختار) تعلقه بجواب مهما الامرين احدهما ان الكلام مسوق لتحقيق الجواب فالمناسب له اطلاق الشرط المقتضى لتحققه فيقتضى تحقق جوابه الثانى ان المطلوب ابتداء المقصود بالبسملة والحمدلة والصلاة فتقييده بعديتها يفيد قوة الامتثال ولا معنى لتقييد الشرط بها (قوله كأنها) أى الاجابة بفتح الهمز وشد النون (قوله لانها) اى البدء بالنفس فى الدعاء واتها لتأنيث خبره (قوله اكتسب) أى انفع (قوله الظرفية اى) المكانية اسلك (قوله باضافته) اى انفع لان اسم التفضيل بعض ما يضاف هو اليه (قوله ما كان صفة الخ) فالاصل طريقا انفع (قوله الثانى) والاول الياء (قوله مفعل) أى وزنه مفعل فهو مصدر ميمى (قوله لحدث الذهاب) اضافته للبيان (قوله نقل) بضم فكسر اى مذهب (قوله لوقوعه) أى الذهاب (قوله عليها) أى الاحكام فهو من استعمال المصدر فى معنى اسم المفعول نحو هذا خلق اى مخلوق الله (قوله او من مكانه) أى الذهاب عطف على من الحدث (قوله لها) اى الاحكام (قوله للمشابهة) أى بين الاحكام ومكان الذهاب (قوله اذ هى) أى الاحكام (قوله ثم صار) اى مذهب (قوله فيها) أى الاحكام (قوله واضافته) اى مذهب (قوله المقتدى) بفتح الدال (قوله لاستنباطه) أى الامام الخ علة للاضافة (قوله اياها) أى الاحكام المعبر عنها بمذهب (قوله فالاحكام الخ) تفريع على لاستنباطه اياها (قوله اصله) اى معنى مالك فى اللغة (قوله سمى) بضم فكسر مشددة لا اخذه اى الامام (قوله به) اى مالك (قوله لتربيته) اى مالك (قوله اياه) اى الشافعى (قوله وقوله) أى الشافعى (قوله وهو) اى مالك (قوله لاخذه) أى تلقى احمد العلم

(قوله اخذه) اى ابى حنيفة (قوله فى تزيين الخ) اسم كتاب ألفه السيوطى صلة اثبت (قوله قال) اى السيوطى (قوله الف) بفتحات مثقلا (قوله الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وشد الياء علم مركب من جزء فاعل الف (قوله جزأ) مفعول الف (قوله قال) اى السيوطى (قوله فى ذلك) اى اخذ ابو حنيفة عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فقد روى الخ) علة لقوله لاغرابة فى ذلك (قوله من ابى حنيفة) تنازع فيه اكبر واقدم (قوله كالزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء وكسر الراء (قوله ربيعة) بفتح الراء (قوله وهما) اى الزهرى وربيعة واوه للحال (قوله من شيوخه) اى مالك رضى الله عنه

أخذه عن مالك فى تزيين الممالك بترجمة مالك قال وألف الدارقطنى جزأ فى الاحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك قال ولا غرابة فى ذلك فقد روى عن مالك من هو اكبر سنا واقدم وفاة من أبى حنيفة كالزهرى وربيعة وهما من شيوخه ونافع بن أبى نعيم القارى (ابن أنس) بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة او الجيم وفتح المثلثة من ذى أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى فى اسم الملك فهو من ابناء الملوك وأبوه انس كان من فقهاء المدينة وجده مالك تابعى احد الاربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنهم ودفنوه ليلا بالبقيع وأبوه ابو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا والامام مالك من اتباع التابعين وقيل من التابعين لادراكه عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قيل صحابية والصحيح لا روى الحاكم وغيره بروايات متعددة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذى بلفظ يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل وروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدى يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه مالكا التابعين الذين هم من خير القرون ولم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يعمل عليه فتى قال الائمة هذا قول عالم المدينة فهو مرادهم وما افتى مالك حتى أجازه اربعون محنكا اى اماما وعنه جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لاحد ومناقبه رضى الله تعالى عنه كثيرة جدا مفردة بتآليف ذكر الحط جملة منها فانظره ان شئت (مبينا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان لمختصرا واسناد البيان له مجاز عقلى (لما) أى الحكم الذى تجب (به الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى بلا الزام والقضاء اى الاخبار به بالزام والعمل به فى خاصة النفس وهو المشهور والذى كثر قائلوه والراجح الذى قوى دليله فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف ويقدم تقليد غير أبى حنيفة والشافعى واحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخرو المصريين وقال متأخرو المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندها اقتصارا على

(قوله ونافع) عطف على الزهرى (قوله نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة وقد قال مالك رضى الله عنه ما اخذت عن شيخ الا واحتاج لى فى امر دينه (قوله وعادتهم) اى حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة تحت (قوله زيادة ذى الخ) فهى جزء من العلم لا اسم بمعنى صاحب (قوله فهو) اى مالك الخ تفريع على قوله وعادتهم الخ (قوله وأبوه) اى الامام (قوله وجده) أى الامام (قوله مالك) بيان لجده (قوله وابوه) اى مالك جد الامام (قوله ابو عامر) بيان لابيه (قوله خرجه) بفتحات مثقلا اى الحديث (قوله بلفظ) مضاف لما يليه اضافة بيان (قوله روى) بضم فكسر (قوله يرونه) اى عالم المدينة (قوله تشد) بضم ففتح مثقلا (قوله بها) اى المدينة (قوله له) اى مالك رضى الله عنه (قوله حتى يعمل) اى عالم المدينة (قوله فهو) اى مالك رضى الله عنه (قوله ومناقبه) اى الامام مالك رضى الله عنه (قوله جملة منها) اى

٣ مخ ل المناقب نقلتها فى حاشيتى التيسير والتصريح لمواهب القدير (قوله له) اى المختصر (قوله مجاز عقلى) أى لانه آلته (قوله الاخبار) جنس (قوله بالحكم) فصل مخرج الاخبار بغيره (قوله الشرعى) فصل مخرج الاخبار بحكم غير شرعى (قوله بلا الزام) فصل مخرج القضاء (قوله به) أى الحكم الشرعى (قوله بالزام) فصل مخرج الفتوى (قوله والعمل) عطف على الفتوى (قوله وهو) أى ما تجب به الفتوى (قوله الذى كثر قائلوه) فصل كاشف حقيقة المشهور (قوله والراجح) عطف على المشهور (قوله الذى قوى دليله) نعت كاشف حقيقة الراجح (قوله يقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله على العمل) صلة يقدم (قوله عند الضرورة) صلة يقدم (قوله متأخرو) جمع متأخر بلا نون لاضافته (قوله بهما) اى الشاذ والضعيف (قوله عندها) اى الضرورة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله وهى) اى جواز التلفيق وانثه لتانيث خبره (قوله الى انه) اى المصنف (قوله منه) اى سؤالهم (قوله وانه) اى المصنف (قوله به)
اى المختصر (قوله بصلاة ركعتين الخ) تصوير للاستخارة ١٠ (قوله يحل) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة اى يجوز (قوله من ليل الخ)

المذهب وتمسكا به ما أمكن وفى تلفيق العبادة والمعاملة من مذهبين خلاف نقل العدوى عن شيخه الصغير جوازه وهى فسحة (فاجبت) أى بالشروع فى المختصر ان كانت الخطبة سابقة عليه وبتتميمه ان كانت متأخرة عنه (سؤالهم) زاد لفظ سؤال اشارة الى انه لم يترك منه شيأ وانه آتى به متصفا بالصفات الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب ومبينا لما به الفتوى (بعد الاستخارة) صلة اجبت أى طلب ما هو خير بصلاة ركعتين فى وقت يحل النفل فيه من ليل اونهار ويقرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون والكافرون عقب الفاتحة فى الاولى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم والاخلاص كذلك فى الثانية والدعاء بعد السلام باللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى اوقال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى أوقال عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان وارضنى به فانك على كل شئ قدير ويقدم عليه الاستغفار وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمضى لما ينشرح صدره اليه من فعل أوترك وان لم ينشرح لشئ منهما فليكررها الى سبع مرات وينوى ما يستخير عليه عند قوله هذا الامر وان شاء صرح به عقبه هذه كيفية الاستخارة التى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها لاصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن كما فى الصحيحين وغيرهما وهى من الذخائر التى ادخرها الله تعالى لنبيه وامته فلا ينبغى لعاقل هم بامر تركها وقد روى الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ثم بين معانى الكلمات التى أراد استعمالها فيما يأتى ليعلمها الناظر فى كتابه ويكون على بصيرة فى نظره فقال (مشيرا) حال من تاء اجبت منوية أى ناويا الاشارة (بفيها) أى هذا اللفظ ونحوه من كل ضمير غيبة مؤنث عائد على غير مذكور ويحتمل انه عبر بفيها عن كل ذلك وعلى كل فهو شامل لضمير نحو حملت واولت وقيدت وظاهرها واقيم منها وصلة مشيرا (للمدونة) اى المسائل التى دونها قاضى القيروان اسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الاسدية والمختلطة وتلطف سحنون بابن الفرات حتى اخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن ابى زيد وابن ابى زمنين وغيرهما ثم ابو سعيد البرادعى بالمهملة او المعجمة وسماه التهذيب واشتهر باسم المدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (باول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أى بمادته ليشمل تاويلان وتاويلات

بيان لوقت (قوله كذلك) اى عقب الفاتحة (قوله والدعاء) عطف على صلاة (قوله تقدر) بفتح فسكون (قوله أقدر) بفتح فسكون فكسر (قوله تعلم) بفتح فسكون ففتح (قوله علام) بفتح العين واللام مثقلا (قوله الغيوب) بضم الغين المعجمة (قوله آجله) بمد الهمز وكسر الجيم (قوله فاقدره) بضم الدال (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الدعاء (قوله يمضى) بفتح فسكون (قوله من فعل اوترك) بيان لما (قوله يعلمها) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهى) اى الاستخارة (قوله هم) بفتح الهاء والميم مثقلا (قوله تركها) اى الاستخارة فاعل ينبغى (قوله شقوته) بكسر فسكون (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله ليعلمها) اى الكلمات صلة بين (قوله ويحتمل الخ) مقابل قوله اى هذا اللفظ الخ (قوله انه) اى المصنف (قوله فهو) اى كلام المصنف (قوله حملت) بضم فكسر ففتح فسكون (قوله اولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلة (قوله قيدت) بضم فكسر مثقلا (قوله اقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله دونها) بفتحات مثقلا اى هذبها (قوله اسد) بيان لقاضى القيروان (قوله الفرات) بضم الفاء وخفة الراء (قوله على محمد) صلة دون (قوله ثم مالك) عطف على ابى حنيفة (قوله تلطف) بفتحات مثقلا (قوله اخذها) اى سحنون المدونة (قوله منه) أى اسد (قوله ثم عرضها) اى سحنون المدونة (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله واشتهر) أى التهذيب (قوله باسم المدونة) اضافته للبيان (قوله ولعله) اى التهذيب (قوله بها) أى المدونة (قوله واختصره) اى التهذيب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتأويلات واوات (الى اختلاف شارحيها) أى المدونة بكسر الحاء المهملة جمع شارح سقطت نونه لاضافته والمراد شارح محل الخلاف شرح باقيها اولا وصلة اختلاف (فى فهمها) اى المراد من المدونة واصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه الى غيره والمراد به هنا ما يشمل ابقاءه على ظاهره ولا مشاحة فى الاصطلاح وتصير مفهوماتهم منها اقوالا فى المذهب يعمل ويفتى ويقضى بايها ان استوت والا فبالراجح او الارجح وسواء وافقت اقوالا سابقة عليها منصوصة لاهل المذهب ام لا وهذا هو الغالب فان قيل المدونة ليست قرآنا ولا احاديث صحيحة فكيف تستنبط الاحكام منها قيل انها كلام ائمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للاحكام الشرعية فدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقا كان او مفهوما صريحا كان او اشارة فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين (و) مشيرا (بالاختيار) أى مادته كانت بصيغة اسم اوفعل (لـ) اختيار الامام ابى الحسن على (اللخمى) لكن ان كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) اى اللخمى (هو) توكيد للهاء (فى نفسه) اى باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من اقوال سابقة عليه (و) ان كان الاختيار (بـ) صيغة (الاسم) كالمختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من اهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته او التصحيح او الترجيح او الاستحسان او غيرها (و) مشيرا (بالترجيح) أى مادته بصيغة فعل او اسم (ا) ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه الترجيح بمادته او غيرها حال كونه (كذلك) اى الاختيار فى انه ان كان بفعل فهو لترجيحه فى نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا (بالظهور) اى مادته فى اسم اوفعل (لـ) استظهار الامام محمد بن احمد (ابن رشد كذلك) المذكور من الاختيار والترجيح فى ان الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من النفس (و) مشيرا (بالقول) أى مادته فى اسم اوفعل (ا) ترجيح الامام ابى عبد الله محمد بن على بن عمر (المازرى) نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سلسيلة قريب مالطه اعادها الله تعالى للاسلام (كذلك) المتقدم فى ان الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف ووجه هذا ان الفعل يدل على التجدد فناسب ما كان من النفس والاسم هنا مرادمنه الدوام فهو صفة مشبهة فناسب ما كان من خلاف قديم ولم يرتب المصنف الاشياخ على حسب ترتبهم فى الوجود اذ أولهم فيه ابن يونس توفى سنة أربعمائة واحدى وخمسين ثم اللخمى توفى سنة اربعمائة وثمانية وسبعين ثم ابن رشد توفى سنة خمسمائة وثلاثين ثم المازرى توفى سنة خمسمائة وستة وثلاثين وخصهم بذلك لانه لم يتفق لاحد من المتأخرين ما اتفق لهم فى تحرير المذهب وخص ابن يونس بالترجيح لان اكثر اجتهاده فى ترجيح بعض اقوال المتقدمين واختياره من نفسه قليل واللخمى

(قوله وأصل التأويل) اى معناه الحقيق (قوله به) أى التأويل (قوله ابقائه) اى اللفظ اى وهذا اصطلاح (قوله مفهوماتهم) اى المعانى التى فهمها شارحو المدونة (قوله منها) اى المدونة (قوله يعمل ويفتى ويقضى) بضم فسكون ففتح فيها أى يجوز العمل والفتوى والقضاء (قوله بايها) اى مفهوماتهم (قوله ان استوت) اى التأويلات (قوله والا) اى وان لم تستو (قوله وافقت) اى التأويلات (قوله عليها) اى التأويلات (قوله منصوصة) نعت ثان لاقوال (قوله وهذا) أى عدم موافقة التأويلات اقوالا سابقة (قوله احاديث) غير مصروف لصيغة منتهى الجموع (قوله تستنبط) أى تستخرج (قوله الاحكام) أى الشرعية (قوله منها) أى المدونة (قوله انها) أى المدونة (قوله مبينين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله له) أى من قلدهم (قوله منه) أى اللخمى (قوله منه) اى ابن يونس (قوله هذا) اى جعل الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف (قوله فيه) أى الوجود (قوله توفى) بضمتين فكسر مثقلا (قوله وخصهم) اى المصنف الاشياخ الاربعة (قوله بذلك) اى عزوا الترجيح اليهم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالاختيار لكثرته منه وابن رشد بالظهور لقوله كثيرا ظاهر الروايات كذا وظاهر سماع فلان كذا او المازرى بالقول لقوة عارضته فى العلوم وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه (وحيث) ظرف زمان او مكان مبنى على الضم فى محل رفع مبتدا اى وكل وقت او مكان (قلت) فيه (خلاف) أى هذا اللفظ ورفعه وان كان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه لانه لم يشر به الامر فوعا بالابتداء وخبره مذكورا ومحذوف فقصد حكايته هنا (فذلك) اى لفظ خلاف اشارة (للاختلاف) بين ائمة اهل المذهب (فى التشهير) لتلك الاقوال التى فى المسئلة مع تساوى المختلفين فى التشهير فى الرتبة وسواء شهروا بمادة التشهير او غيرها فان لم يتساوا المرجحون فيقتصر على ما رجحه الاقوى علم هذا من استقراء كلامه غالبا وقد يصدر بالاقوى ويذكر بعده غيره كقوله الذكاة قطع مميز تمام الحلقوم والودجين ثم قال وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (وحيث) اى وكل زمان او مكان (ذكرت) فيه (قولين او اقوالا) بمادة القول او غيرها نحو هل كذا او كذا قولان أو أقوال ونحو هل كذا ثالثها كذا ورابعها كذا (فذلك) أى ذكر القولين او الاقوال اشارة (لعدم اطلاعى فى الفرع) اى الحكم الشرعى المتعلق بعمل قلبى كالنية او غيره كالطهارة المختلف فيه وصلة اطلاع (على ارجحية منصوصة) لاهل المذهب ياؤه للمصدرية اى كون بعض الاقوال راجحا على غيره بان استوت فى عدم الترجيح فأفعل التفضيل مستعمل فى غير معناه فان استوت فى الترجيح عبر عنها بخلاف وان انفرد بعضها به او زاد فيه اقتصر عليه غالبا بقرينة قوله مبينا لما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف الخ (واعتبر) أى انزل منزلة المنطوق (من المفاهيم) جمع مفهوم اى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر (مفهوم الشرط) او حال منه فى انصراف القيود والاستثناء ونحوهما اليه (فقط) أى لا مفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالاولى للقول بانها من المنطوق أى المعنى الذى دل عليه لفظ منطوق به فالحصر اضافى والمفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالاولى كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى فلا تقل لهما اف ويسمى فحوى الخطاب او بالمساواة كتحريم احراق مال اليتيم المفهوم من قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية ويسمى لحن الخطاب ومفهوم مخالفة وهو عشرة اقسام مفهوم الحصر بالنفى والاستثناء نحو لا اله الا الله او بانما نحو انما الهكم اله واحد ومفهوم الغاية نحو واتموا الصيام الى الليل ومفهوم الاستثناء نحو ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا ومفهوم الشرط نحو ان تنصروا الله ينصركم ومفهوم الصفة نحو اهدنا الصراط المستقيم ومفهوم العلة نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ومفهوم الزمان نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس والمكان نحو فاذا افضتم من عرفات ومفهوم العدد نحو ثمانين جلدة ومفهوم

اللقب

(قوله يعتمد) بضم الياء وفتح التاء والميم (قوله وان كان الخ) حال (قوله لانه) أى المصنف الخ (قوله به) اى خلاف علة لرفعه (قوله علم) بضم العين (قوله فافعل التفضيل الخ) تفريع على بان استوت الخ (قوله جمع مفهوم) اى شذوذا لاستغنائهم عنه بجمعه بالواو والياء والنون ان كان وصفا لمذكر عاقل وبالالف والتاء ان كان صفة لمؤنث او غير عاقل وشذ مياسير ومكاسير وملاعين ومفاهيم افاده ابن مرزوق (قوله مسكوت عنه) فصل مخرج المنطوق (قوله منه) اى مفهوم الشرط (قوله بانها) اى مفهوم الحصر وما بعده (قوله منطوق به) فصل مخرج المفهوم (قوله فالحصر) أى المدلول لفقط (قوله اضافى) أى بالاضافة والنسبة الى المفاهيم الستة التى قبل مفهوم الحصر وما بعده (قوله فحوى) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وفتح الواو (قوله أو بالمساواة) عطف على بالاولى (قوله لحن) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللقب أى الاسم الجامد نحو ارسلنا نوحا وكلها حجة عند الجمهور الاهذا فاحتج به الدقاق الشافعي وابن خويزمنداد المالكي وبعض الحنابلة وجمع ابن غازى انواع مفهوم المخالفة فى بيت فقال صف واشترط علل ولقب ثنيا * وعد ظرفين وحصر اغيا قوله ثنيا اى استثناء وقوله اغيا أى غاية (واشير) بضم الهمز (بصحح اواستحسن) مبنيين للمجهول (الى ان شيخا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل فقد يشير فى هذا المختصر بهذا الى تصحيح او استحسان نفسه فى توضيحه (غير) الاربعة (الذين قدمتهم) فى قولى وبالاختيار للخمى الخ كابن عطاء الله وابن الحاجب (صحح هذا) أى الحكم المقرون بصحح اواستحسن من الخلاف (اواستظهره) من نفسه يحتمل ان مراده انه يشير بصحح لما كان من خلاف متقدم على المصحح وباستحسن لما كان من نفسه وهو الاقرب ويحتمل ان الاشارة بكل لكل (و) اشير (بالتردد) لاحد امرين اما (التردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحد وهم فى اصطلاح اهل المذهب طبقة الشيخ ابن ابى زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (فى النقل) اى الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عن قبلهم حكما فى نازلة فى باب ونقلهم عنه حكما آخر فيها فى باب آخر وكنقل بعضهم عنه حكما فى نازلة ونقل بعضهم الآخر حكما آخر فيها وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم فى نازلة ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه او الاختلاف فى معنى كلامه (او) الحكم الذى استنبطوه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم معطوف على لتردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد فى الحكم ان كان من واحد فمنشاه التحير او اختلاف الاجتهاد وان كان من متعدد فمنشاه اختلاف الاجتهاد ولم يذكر علامة مميزة بين الترددين والاول فى كلامه كثير والثانى قليل كقوله وفى خف غصب تردد وفى رابغ تردد وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز بيع من اسلم بخيار تردد (و) أشير غالبا (بلو) مسبوقة بواو النكاية ولا جواب لها نحو قوله او بمطروح ولو قصدا (الى) وجود (خلاف) بالتنوين (مذهبى) كذلك نعت خلاف اى منسوب لمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه علم هذا من استقراء كلامه ومن غير الغالب تعبيره بلو لمجرد المبالغة ووقع للمصنف عكس هذا اى ان فاستعملها فى مجرد المبالغة غالبا وللرد على المخالف غير المذهبى قليلا (والله) اى لا غيره بقرينة التقديم (اسأل ان ينفع به) أى هذا المختصر (من) من صيغ العام (كتبه) اى المختصر لنفسه او غيره ولو باجرة (اوقرأه) اى المختصر ليحفظه او يفهمه او يتفهمه (او حصله) اى استولى عليه وحازه بشراء او استعارة او استئجار (اوسعى فى شئ) اى بعض (منه) اى المختصر بكتابة او قراءة او تحصيل او اثنين منها او الثلاثة او بغيرها كاعانة كاتبه او قارئه او محصله كله او بعضه

(قوله خويزمنداد) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون واهمال الدالين بينهما الف (قوله على المصحح) بكسر الحاء الاولى (قوله بكل) أى من صحح واستحسن (قوله لكل) اى ما كان من النفس وما كان من خلاف (قوله هم) أى المتأخرون (قوله بهم) أى المتأخرين (قوله مطلقا) أى عن تقييدهم بكونهم طبقة ابن ابى زيد ومن بعدهم (قوله عنه) أى من قبلهم (قوله فيها) أى النازلة (قوله عنهم) أى المتقدمين (قوله ذلك) أى الاختلاف فى النقل (قوله فليس قوله لعدم معطوفا على لتردد) تفريع على قوله او الحكم (قوله لاقتضائه) اى عطف لعدم على لتردد (قوله انه) أى المصنف (قوله والاول) أى التردد فى النقل (قوله والثانى) أى التردد فى الحكم (قوله ولا جواب لها) حال (قوله كذلك) اى بالتنوين (قوله علم) بضم العين (قوله هذا) أى الذى استعمل فيه لو (قوله فاستعملها) اى ان الخ ايضاح لعكس هذا (قوله بقرينة التقديم) اضافته للبيان (قوله يفهمه) بفتح فسكون (قوله يفهمه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يتفهمه) أى من غيره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وشهرته والاقبال عليه وكثرة الاشتغال به فى جميع بلاد الاسلام دلائل على ان الله تعالى
قد قبل منه هذا السؤال (والله يعصمنا) اى يحفظنا (من الزلل) أصله الوقوع فى نحو
الوحل واستعمله فى الخطا التشبيه به فى ترتب النقص على كل واستعاره له بعد التناسى
والادراج على سبيل التصريحية والقرينة حالية والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اى
اللهم اعصمنا من الخطا (ويوفقنا) اى يخلق فينا كسب الطاعة (فى القول والعمل) اى
كل اقوالنا واعمالنا التى منها تأليف هذا الكتاب الخطر (ثم اعتذر) اى اظهر عذرى
(لذوى) اى اصحاب (الالباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة اى عقل كامل وهو نور
روحانى بالقلب وشعاعه متصل بالدماغ آلة للنفس فى ادراك العلوم الضرورية والنظرية
يبتديه الله تعالى مع نفخ الروح فى الجنين وبتمه عند كمال الاربعين سنة وخصهم به لانهم
الذين يقبلونه لكمال ايمانهم وصلة اعتذر (من) تعليلية (التقصير) مصدر قصر بفتحات
مثقلا اى ترك الشئ وهو قادر عليه واراد به لازمه اى الخلل (الواقع) اى الذى شأنه
الوقوع وليس المراد الذى وقع بالفعل وعلمه اذ هذا يجب عليه اصلاحه ولا يحل له تركه
والاعتذار منه وصلة الواقع (فى هذا الكتاب) العظيم والخطب الجسيم الذى لا يقدر على
مثله الا بامداد الهى وتوفيق ربانى فيغتفرون لى ما لعله يوجد فيه من الهفوات بما فتح الله
تعالى فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات العجيبة فان الحسنات يذهبن السيآت
(وأسأل) حذف المسؤل اختصارا العلمه مما سبق اى اسألهم (بلسان) ذى (التضرع) اى
الخشوع او المصدر بمعنى المتضرع لعلاقة الاشتقاق او جعل ذاته تضرعا مبالغة فى اتصافه
به او شبهه بانسان فى الاستدعاء واثبت له اللسان تخييلا على طريق المكنية والتخييلية
او الاضافة لادنى ملابسة (والخشوع وخطاب) أى كلام مقصود به الافهام او صالح له
ذى (التذلل) وتجرى فيه بقية الاوجه السابقة ايضا فى لسان التضرع (والخضوع)
والخطاب محل اطناب فلا بأس بجمع الالفاظ الاربعة المترادفة فيها او تفنن باضافة اللسان
بمعنى الكلام للتضرع والخطاب بمعناه للتذلل وثانى مفعولى اسأل (ان) بفتح فسكون
حرف مصدرى صلته (ينظر) بالبناء للمفعول اى النظر فيه (بعين) ذى (الرضا) بكسر
الراء وفتح الضاد المعجمة وفيه بقية الاوجه الخمسة السابقة ايضا (والصواب) اى الانصاف
(فما) الفاء تفريعية وما شرطية و(كان) تامة وفاعلها عائد على ما و(من نقص) بيان لما
اى اسقاط لفظ مخل بالمراد (كملوه) بفتح الميم فعل ماض جواب ما وليس بكسرها فعل
أمر لعدم الفاء الرابطة له بالشرط ومراده به الاتيان باللفظ الناقص فالنقص بمعناه
الناقص او المنقوص منه لعلاقة الاشتقاق فيهما وليس المراد تكميل النقص بحذف
باقى الجملة الناقصة كلمة او الكلمة الناقصة حرفا مثلا ولا تكميل الاحكام بذكر
ما لم ينص عليه لمنافاة هذا للاختصار وعدم تناهيه (و) ما كان (من خطاء) فى المعنى
والحكم الشرعى وتركيب الكلام (اصلحوه) بفتح اللام فعل ماض بالتنبيه عليه

(قوله دلائل) خبر شهرته وما بعده (قوله ١٤ قبل) بفتح فكسر أى تقبل (قوله منه) أى المصنف (قوله اصله) أى معناه اللغوى
(قوله استعمله) اى المصنف
الزلل (قوله التشبيه) اى الخطا
(قوله به) اى الوقوع فى نحو
الوحل (قوله فى ترتب) صلة تشبيه
(قوله الخطر) بفتح الخاء المعجمة
وكسر الطاء المهملة نعت التأليف
(قوله روحانى) بضم الراء أى
منسوب للروح بزيادة ألف ونون
على غير قياس (قوله يبتديه)
أى ينشيه ويخلقه الله تعالى
(قوله وخصهم) أى اولى الالباب
(قوله به) أى الاعتذار (قوله
وهو قادر عليه) فصل مخرج
القصور (قوله به) أى التقصير
(قوله لا يقدر) بضم فسكون
ففتح (قوله او المصدر الخ) مقابل
تقدير ذى (قوله لعلاقة الاشتقاق)
اضافته للبيان (قوله او جعل) أى
المصنف (قوله اتصافه) أى
المصنف (قوله به) اى التضرع
(قوله شبهه) أى التضرع (قوله فى
الاستدعاء) صلة شبه (قوله له) أى
التضرع (قوله السابقة) أى فى
لسان التضرع (قوله فيها) اى
الخطبة (قوله بمعناه) اى الكلام
(قوله مقصود به الافهام) بكسر
الهمزة اى التفهيم فصل مخرج
الكلام الذى لم يقصد به الافهام
ككلامه سبحانه وتعالى قبل خلق
العالم (قوله او صالح له) أى الافهام
على هذا يشمل الخطاب كلامه
سبحانه وتعالى قبل خلق العالم (قوله
بكسرها) أى الميم (قوله له) اى فعل
الامر (قوله به) أى تكميل النقص (قوله فيهما) أى ارادة الناقص وارادة المنقوص منه (قوله بالتنبيه) صلة اصلح

فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الشرح او الحاشية او التقرير بانه سهو او سبق قلم وصوابه كذا او هو على حذف مضاف تقديره كذا اوفيه تقديم وتاخير لا بتغيير فى صلب الكتاب فانه يؤدى لعدم الوثوق به ولانه قد يكون ما فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه فيلزم ابدال الصواب بالخطا قال الله واذلم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

والحذر من قلة الادب ولا سيما مع مثل المصنف اذ العلماء العاملون ورثة الانبياء واولياء الله تعالى ولا احد أغير من الله تعالى (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفى (ما) حرف كاف اقل عن طلب الفاعل اى لا (يخلص) أى يسلم (مصنف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر النون مشددة اى مؤلف وصلة يخلص (من الهفوات) بفتح الهاء والفاء جمع هفوة اى خطا فى المعانى (او بنحو مؤلف) بكسر اللام مشددة وصلة بنحو (من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة اى سقطة اراد بها الخطأ فى الالفاظ وتركيبها او يحتمل العكس ويحتمل انهما بمعنى واحد والخطب محل اطناب وذلك لان الانسان محل النسيان والقلب يتقلب فى كل آن ويحتمل ان قل للتقليل وما مصدرية والمصدر فاعل قل اى قل خلوص الخ

(باب)

اى الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهى احكام الطهارة وما يناسبها وهى رفع مانع الصلاة ونحوها بالماء او الصعيد وهذا هو المكلف به وتطلق ايضا على صفة تقديرية شرط لصحة الصلاة ونحوها اى يقدر الشارع قيامها بالحى والجماد غير المسكر وهى الاصلية وبالآدمى اوغيره عند رفع المانع عنه بما ذكر (يرفع) بضم المثناة تحت وسكون الراء وفتح الفاء اى يزال (الحدث) اى الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعا قيامه بجميع البدن أو اعضاء الوضوء فقط عند موجبه (وحكم) اى الوصف المانع من ذلك المقدر شرعا قيامه بـ(الخبث) اى ذات النجاسة وما تلطخ بها من بدن آدمى اوغيره وصلة يرفع (بالمطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام اصله اسم مفعول أطلق ثم نقل شرعا لجنس الماء الطهور والرفع اما غسل او مسح او نضح والمسح اما اصلى كمسح الرأس والاذنين فى الوضوء واما بدلى وهذا اما اختيارى كمسح الخف فيه واما اضطرارى كمسح الجبيرة والغسل اما لجميع البدن اولاعضاء الوضوء سوى الرأس والاذنين اولما تلطخ بالنجاسة من بدن آدمى أوغيره فان قلت الاقتصار فى مقام التبيين يفيد الحصر وهو ممنوع اذ الصعيد الطاهر يرفع الحدث وحكم الخبث عن محل الاستجمار وملبوس الرجل بكسر الراء والسيف الصقيل وذيل المرأة المطال للاستر قلت المراد الحصر باعتبار

(قوله بانه سهو الخ) صلة التنبيه (قوله لا بالتغيير الخ) عطف على بالتنبيه (قوله فانه) اى التغيير (قوله به) اى الكتاب اذ لا يدرى هل هو من تاليف المصنف الموثوق به او من تاليف غيره المجهول (قوله ولانه) اى الشأن (قوله فيه) اى الكتاب (قوله العكس) اى المراد من الهفوات الخطا فى الالفاظ وتركيبها والعثرات الخطا فى المعانى (قوله انهما) اى العثرات والهفوات (قوله آن) بمد الهمز أى وقت (قوله والمصدر) أى المنسبك من يخلص ونحو بواسطة ما المصدرية

(باب) الطهارة (قوله وهى) اى المعانى (قوله وهى) اى الطهارة (قوله ونحوها) أى كالطواف ومس المصحف (قوله بالماء) صلة رفع (قوله وهذا) أى رفع مانع الصلاة (قوله هو المكلف به) أى لانه الفعل الاختيارى (قوله وتطلق) اى الطهارة (قوله صفة) جنس (قوله تقديرية) فصل مخرج لصفة المعنى والصفة السلبية (قوله شرط لصحة الصلاة) فصل مخرج لسائر الصفات التقديرية التى ليست شرطا لها (قوله اوغيره) اى المذكور (قوله عند رفع) صلة يقدر (قوله عنه) اى الغير صلة رفع (قوله بما ذكر) اى الماء او الصعيد اى وهى العارضة (قوله الوصف) جنس (قوله المانع من الصلاة) فصل مخرج الوصف الذى لا يمنع منها (قوله بجميع البدن) اى ويسمى هذا اكبر (قوله او اعضاء الوضوء) أى ويسمى هذا اصغر (قوله عند موجبه) بكسر الجيم أى سببه (قوله من ذلك) أى نحو الصلاة (قوله بالخبث) فصل مخرج الحدث (قوله وما) عطف على الخبث (قوله بها) اى ذات النجاسة (قوله من بدن آدمى الخ) بيان لما (قوله لجنس) أى حقيقة واضافته للبيان (قوله نضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اى رش ماء (قوله فيه) اى الوضوء (قوله الحصر) أى لرفع الحدث وحكم الخبث فى المطلق (قوله وهو) أى الحصر (قوله يرفع الحدث) اى بالتيمم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المتفق عليه وهذه مختلف فيها بالرفع وعدمه مع العفو (وهو) اى تعريف المطلق (ما) أى
شئ جنس شمل المطلق وغيره (صدق) بفتح الصاد والدال المهملتين اى صح ان يحمل (عليه)
اى الشئ المستعمل فيه لفظا وفاعل صدق (اسم ماء) بالمد واضافته للبيان اى اسم هو لفظ
ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء جامدا كان كالصعيد او مائعا كالزيت والعسل وصلة
صدق (بلا قيد) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر
وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها لصحة
حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما
بقوله (وان جمع) بضم فكسر اى المطلق في يد رافع الحدث وحكم الخبث او غيرها وصلة
جمع (من ندى) بفتح النون مقصورا اى بلل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر او زرع
او غيرهما فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه او لونه او طعمه او اثنان او
الثلاثة بما جمع من فوقه لانه تغير بالقرار وهو معفو عنه (او ذاب) اى تميع المطلق لنفسه
او تسخينه بشمس او نار (بعد جموده) كثلج نزل من السماء متحللا كرغوة صابون بعد على
الارض او غيرها حتى صار كالحجر ثم ذاب وبرد بفتح الموحدة والراء نزل منها جامدا كالحجر
ثم ذاب وجليد نزل منها متصلا كخيط ثم ذاب وماء جمد من شدة البرد ثم ذاب بالتسخين
(او كان) أى المطلق (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز ويخفف بابداله واوا أى
باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة او جلالة اذ الكلام الآن في الطهور الشامل للمباح
والمكروه وهو الحرم كماء آبار ثمود (أو) سؤر (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين
او شارب خمر شرب بامنهما او ولي احدهما (او) كان المطلق (فضلة) بفتح الفاء وسكون
الضاد المعجمة اى بقية (طهارتهما) بضم الطاء المهملة أى الباقي بعد اغتسال الحائض
والجنب معا من الماء او ولي الباقي بعد اغتسال احدهما فاضافة فضلة للبيان (أو) كان
المطلق (كثيرا) أى زائدا على آنية غسل وكذا اليسير على الراجح (خلط) بضم فكسر اى
الكثير (بنجس) واولى بطاهر (لم يغير) النجس احد اوصاف الماء فان غيره سلب طهوريته
وطاهريته (او) كان المطلق متغيرا يقينا و(شك) بضم الشين المعجمة اى تردد على السواء
(في) ضرر (مغيره) لكونه مما يفارق الماء غالبا وعدمه لكونه مما لا يفارقه غالبا فقوله
(هل يضر) المغير الماء أى يسلب طهوريته لمفارقته له غالبا كالطعام والدم اولا يضره
ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالبا كقراره والمتولد منه بيان لمتعلق الشك
واشارة للمضاف المتقدم واولى المتوهم ضرر مغيره او المظنون او المشكوك او المتوهم
تغيره مع الشك في ضرر مغيره او توهمه فان ظن ضرر مغيره فليس طهورا وان تيقن ضرر
مغيره وشك في طهارته وعدمها فطاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلا او كثيرا (أو تغير)
بفتحات مثقلا ريح المطلق (بمجاوره) بالهاء ضمير المطلق مضاف اليها اسم الفاعل او بالتاء
من بنية المصدر كورد على شباك قلة لم يصل اليه ماؤها وجيفة على شط غدير كذلك

(قوله بالرفع) صلة مختلف (قوله
لفظ ما) بالقصر اضافته للبيان
(قوله ونحوها) عطف على ماء
البحر (قوله لصحة حمل الخ) علة
لشمل الخ (قوله توهم) بضمتين
فكسر مثقلا (قوله شموله) أى
المطلق (قوله فهو) اى الندى
(قوله منها) أى السماء (قوله
بابداله) أى الهمز (قوله أى
باقيا بعد شرب) تفسير لسؤر (قوله
أى الباقي بعد اغتسال الخ) تفسير
لطهارة بضم الطاء (قوله فاضافة
فضلة الخ) تفريع على تفسير
الطهارة (قوله وعدمه) أى
الضرر (قوله لكونه) أى المغير
(قوله لمتعلق) بفتح اللام (قوله
للمضاف المتقدم) اى ضرر (قوله
تغيره) تنازع فيه المظنون
والمشكوك والمتوهم (قوله ضمير
نعت) الهاء (قوله اليها) أى الهاء
(قوله او بالتاء) عطف على بالهاء
(قوله من بنية) المصدر حال من
التاء (قوله شباك) بضم الشين
المعجمة وفتح الموحدة (قوله لم يصل
اليه) أى الورد (قوله كذلك) اى
الورد في عدم وصول الماء

ولو

ولوفرض بقاء تغير ريحه بعد ابعاد مجاوره عنه واما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة وان حصل دل على الممازجة فليس مطلقا خلافا لعج ومن تبعه هذا ان تغير بمجاور غير ملاصق بل (وان) تغير ريحه (بدهن) بضم الدال المهملة كزيت وشحم (لاصق) الدهن ظاهر الماء ولم يمتزج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق وعج وتلامذته واما تغير اللون او الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقا واولى بالممازج (او) تغير ريحه (برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد زوال جرم القطران منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما استند واما تغير طعمه او لونه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره كما حرره الحطاب وغيره وهذا ان لم يكن دباغا للوعاء والا فلا يسلبها ولو غير جميع اوصافه تغيرا فاحشا كغيره ان كان دباغا بقدر الحاجة والحقوا به الدهانات الغالبة في اوعية البوادي وقاعدة الاغتفار عسر الاحتراز (او) تغير المطلق لونا أو طعما او رائحة او اثنين او الجميع (بمتولد) بضم ففتح فكسر مثقلا اسم فاعل تولد (منه) أي المطلق كطحلب بضم الطاء واللام وفتحها ولو نزع منه والقي فيه ثانيا اوفي غيره ما لم يطبخ وكسمك حي فان تغير بسمك ميت فليس بطهور وفي المتغير بروثه تردد لعج ومن بعده (او) تغير المطلق (بقراره) الذي استقر فيه (كملح) ومغرة وكبريت وشب وزرنيخ وطفل بمعدنه (أو) تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد آدمي بريح اوغيره بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) أي مقصودا من آدمي وأشار بلو الى أن في المذهب قولا بضرر المطروح قصدا وهو للمازري و بين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) جمعهما لان التراب اقرب اجزاء الارض الى الماء والملح ابعدها منه فيعلم قياس ما بينهما عليهما وسواء كان الملح معدنيا او مصنوعا من اجزاء الارض هذا هو المعتمد وهو قول ابن أبي زيد (والارجح) أي الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) لطهورية الماء (بالملح) المطروح فيه قصدا مصنوعا كان او معدنيا وهذا قول القابسي وهو ضعيف وقال الباجي المعدني لا يسلبها والمصنوع يسلبها وضعف ايضا واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولي ابن أبي زيد والقابسي الى قول الباجي وجعل المذهب على قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يردهما اليه وابقاهما على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة اقوال فالخلاف فيهما والى هذا الخلاف الاخير أشار المصنف بقوله (وفي الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أي الملح (ان صنع) بضم فكسر أي الملح من أجزاء الارض كتراب ومفهوم الشرط ان المعدني لم يتفقوا على السلب به وهذا فهم التوفيق بين الاقوال الثلاثة وردها لقول واحد وهذا احد شقي التردد والشق الثاني طواه المصنف وتقديره وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع فقيه الخلاف كالمعدني وهذا فهم من أبقى الاقوال على ظاهرها

(قوله فرض) بضم فكسر (قوله واما اللون والطعم) مفهوم ريح (قوله وان حصل) أي تغير اللون والطعم (قوله الممازجة) أي بين الماء ومجاوره (قوله فليس) أي الماء المتغير لونه او طعمه (قوله به) أي الملاصق (قوله او مقيم) اشارة الى ان واقعة مفهوم مسافر لا منطوقه (قوله فيسلبها) أي طهورية الماء (قوله لم يكن) أي القطران (قوله والا) أي وان كان دباغا (قوله فلا يسلبها) أي القطران طهورية الماء (قوله نزع) بضم فكسر أي الطحلب (قوله منه) أي الماء (قوله فيه) أي الماء (قوله بريح) صلة مطروح (قوله جمعهما) أي التراب والملح (قوله منه) أي الماء (قوله بينهما) أي التراب والملح (قوله قولي) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله فيهما) أي المعدني والمصنوع (قوله وردها) اى الاقوال الثلاثة (قوله شقي) عطف على التوفيق (قوله شقي) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مثنى شق بلا نون لاضافته

ولم يردها القول واحد ومبتدأ أو في الاتفاق الخ (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدني والراجح عدم السلب بهما كما تقدم فان قلت هذا التردد ليس من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه لان ابن ابي زيد والقابسي والباجي من المتأخرين ولان من بعدهم لم يختلف في النقل عنهم ولا في الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف التي اسسها في الخطبة قلت هو من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين اذ لم يرد المصنف بالمتقدمين فيها المتقدمين باصطلاح اهل المذهب بل اراد بهم كل من تقدم على غيره ولو كان من المتأخرين فيه ولم يرد بالاختلاف في النقل خصوص نقل اقوالهم التي نصوا عليها بل اراد ما يعمها وما فهمه المتأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيأ نسبه لهم ونقله عنهم كأنهم نصوا عليه وقالوه فهذا التردد جار على قاعدته ومن افرادها وعطف على بالمطلق بلا فقال (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (ب) ماء (متغير) يقينا او ظنا قويا او ضعيفا ولو تغيرا يسيرا (لونا او طعما) اتفاقا (او ريحا) على المشهور خلافا لمن اغتفره مطلقا او يسيرا وهذه تمييزات محولة عن الفاعل وصلة متغير (بما) أي شيء او الشيء الذي (يفارقه) أي الماء فراقا او زمنا (غالبا) اي كثيرا احترز به عما يلازمه كقراره وعما يفارقه نادرا كالمتولد منه فتغيره بهما لا يسلب طهوريته وبين مفارقه غالبا بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (او نجس) كدم ومثل لهما بقوله (كدهن) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى أو ميتة (خالط) أي الدهن الماء لا ان جاوره او لاصقه كما تقدم (او بخار) أي دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا او ممدودا وضمها مقصورا فقط فان كانت طاهرة فبخارها كذلك وان كانت نجسة فبخارها نجس على ان دخان النجس نجس وهو الآتي للمصنف وسواء بخر بها الماء بان سكان وماؤه ناقصا ووضعت المجمرة فوق الماء وحبس البخار في اعلاه حتى امتزج به وغيره او الاناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فان لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الاناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور لانه تغير بمجاوره وبحث فيه بان سطح الاناء اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بملاصق (وحكمه) اي الماء المتغير بما يفارقه غالبا اي وصفه الحكمي (ك) وصف (مغيره) بضم ففتح فكسر مثقلا اي الماء فالمتغير بطاهر كعسل طاهر والمتغير بنجس كدم نجس وهذا جواب سؤال

(قوله بهما) أي المعدني والمصنوع (قوله لان ابن ابي زيد الخ) علة لقوله ليس الخ (قوله اذ لم يرد) بضم فكسر (قوله فيها) أي الخطبة (قوله فيه) أي اصطلاح اهل المذهب (قوله بلا) صلة عطف (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه يسيرا (قوله او يسيرا) عطف على مطلقا اي وخلافا لمن اغتفره حال كونه يسيرا (قوله اي شيء او الشيء) اشارة الى احتمال ما كونها نكرة او اسم موصول صفة لمحذوف (قوله فراقا او زمنا) ١٨ اشارة الى احتمال غالبا كونه مفعولا مطلقا مبينا للنوع وكونه ظرف زمان (قوله به) اي قوله يفارقه غالبا (قوله فتغيره) أي الماء (قوله بهما) أي ما يلازمه وما يفارقه نادرا (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لهما) أي الطاهر والنجس (قوله من مذكى) مثال للطاهر (قوله او ميتة) مثال للنجس (قوله فان كانت) اي المصطكا (قوله كذلك) أي المصطكا في الطهارة (قوله بان سكان وماؤه) اي الماء الخ تصوير لتبخير الماء (قوله به) اي الماء (قوله وغيره) بفتحات مثقلا (قوله او الاناء) عطف على الماء (قوله فيه) أي الاناء (قوله عليه) أي البخار (قوله فامتزجا) أي الماء والبخار (قوله سرح) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اي البخار (قوله فهو) اي الماء (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) اي كون تغيره بمجاوره (قوله ولاصق) اي سطح الاناء (قوله اي وصفه الحكمي) شبه فيه مسامحة لان المتغير بالنجس بالفتح وصفه نجس بالكسر او متنجس فليس وصفه كوصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر ويدفع بحمل الحكم على الشرعي المنقسم الى طلب الفعل والترك والتخيير فيهما والمعنى مقدر وحكمه من جواز التناول وعدمه كحكم مغيره فيجوز تناوله ان كان مغيره طاهرا ويمنع ان كان نجسا وبان المشبه لا يساوي المشبه به الرماصي وهو صواب العدوي هذا خروج عما نحن فيه من صحة التطهير وعدمها ولا يدفع التسامح لان المتنجس ينتفع به في غير مسجد وآدمي ونحوه للبناني قال فليس الحكم واحدا فالحل الاول احسن والتساهل اسهل

(قوله للون او طعم او ريح) بلا تنوين فى الثلاثة لاضافتها (قوله طونسا) بضم الطاء المهملة وكسر النون واهمال السين

مقدر أى ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالبا من طاهر الخ فهو مستأنف استئنافا بيانيا (ويضر) الماء أى يسلب طهوريته (بين) بكسر المثناة تحت مشددة اى فاحش وكثير مضاف الـ(تغير) بفتح الغين المعجمة وضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحات مثقلا اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا والاصل تغير بين اى فاحش للون او طعم او ريح الماء وصلة تغير (بحبل سانية) أى بئر ذات دولاب وتسمى فى عرف اهل مصر ساقية وحبلها طونسا ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الحبال والدلاء التى ينزع بها الماء اذا كان من غير أجزاء الارض كليف وحلفاء وخوص وجلد فان كان من اجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به ولو بينا ولم يفرق فى المشهور بين التغير البين وغيره الا فى هذه المسئلة وهى تغير ماء البئر بآلة استخراجه منها وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه مغتفر مطلقا وقيل لا يغتفر مطلقا وقيل يغتفر اليسير لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن الاولى ابدال حبل سانية بآلة استقاء ليشمل الحبل وغيره والسانية وغيرها وشبه فى الضرر فقال (كـ)ـتغير (غدير) أى ماء غدره أى تركه السيل او النيل فى محل منخفض يسمى فى عرف اهل مصر بركة فعيل بمعنى مفعول ويصح كونه بمعنى فاعل أيضا لغدره اهله بالجفاف عند شدة احتياجهم اليه فى الصيف وصلة تغير المقدر (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه فغيره تغيرا كثيرا او يسيرا فليس طهورا فالتشبيه ليس تاما هذا هو المعروف من روايتى اللخمى والرواية الاخرى تقييد الضرر بالكثير والعفو عن اليسير وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف فجعل التشبيه تاما وسواء كانت الماشية نعما او غيرها وفى المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا ويستحسن تركه مع وجود غيره (او) تغير ماء (بئر) ولو يسيرا (بورق شجر او تبن) بالموحدة القته الريح فيه فليس طهورا فى بادية ولا فى حاضرة (والاظهر) عند ابن رشد من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (فى) تغير ماء (بئر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما فيها وهذا هو المعتمد ومثل ماء البئر الغدير بالاولى وبئر الحاضرة التى يعسر الاحتراز منهما فيها فالمدار على غلبة السقوط وعسر الاحتراز غياض وحياض الحاضرة التى يغلب سقوطهما فيها و يعسر تغطيتها كذلك (وفى جعل) أى تقدير (المخالط) للمطلق (الموافق) له فى لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالبا كماء طب العنب المسمى زرجونا وماء مطر ورد ذهبت أوصافه ومفعول جعل الثانى (كالمخالف) للمطلق فى الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الاول ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر وهما فى الماء مطلقا كثيرا كان او قليلا وفرضهما فى كون المخالط لو كان مخالفا لغير الماء يقينا او ظنا واجراهما ابن راشد فى الموافق

(قوله الدلاء) بكسر الدال جمع دلو (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله مطلقا) أى يسيرا او كثيرا (قوله ولذا) أى كونه الراجح عليه اقتصر (قوله بركة) بكسر فسكون (قوله فغيره) بفتحات مثقلا اى الروث الغدير (قوله روايتى) بفتح الفوقية مثنى رواية بلا نون لاضافته (قوله مطلقا) أى عن التقييد بيسارة التغير (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا تنوين لاضافته (قوله منهما) اى ورق الشجر والتبن (قوله فيها) أى بئر البادية (قوله سقوطهما) اى التبن وورق الشجر (قوله كذلك) اى البئر فى الاغتفار (قوله وهو) أى المخالط الخ حال (قوله مما يفارقه) اى الماء (قوله زرجونا) بفتح الزاى وسكون وضم الجيم ثم نون (قوله الثانى) نعت مفعول والاول المخالط المضاف اليه (قوله وعدم جعله) عطف على جعل (قوله فيحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله شقه الاول) أى جعل المخالط الموافق مخالفا بكسر الشين المعجمة وشد القاف (قوله شقه الآخر) أى عدم جعله مخالفا (قوله وهما) أى القولان (قوله وفرضهما) بفتح الفاء وسكون الراء اى القولين (قوله اجراهما) أى القولين

النجس أيضا كبول مريض بصفة الماء او ذهبت صفاته بمرور الرياح واستشكله ابن فرحون واوعلى ناصر الدين وجزما بنجاسة الماء الذى خالطه البول المذكور وقصرا التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق اصالة كماء الزرجون اوعروضا كماء الرياحين الذى ذهبت اوصافه قاله الامام سند ونقله الحطاب واستظهره البنانى (وفى) جواز (التطهير) من حدث او حكم خبث (بماء) بالمد مطلق (جعل) بضم فكسر أى ادخل (فى الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا او عدم طول مكثه فى الفم زمنا يتحقق او يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره فان انتفيا او احدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسئلة ليست من جزئيات المخالط الموافق لعدم الجزم بالمخالطة فى هذه والجزم بها فى تلك ولان هذه منصوصة ولا نص فى تلك ولما كان بعض المطلق يكره استعماله نبه عليه بقوله (وكره) بضم فكسر ان يستعمل (ماء) قليل كاناء غسل موجود غيره فى رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة كغسل جمعة او مندوبة كغسل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كغسل ثوب طاهر ونعت ماء (مستعمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى الماء قبل ذلك (فى) رفع (حدث) او حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو لا الجارى عليه ولا الباقى فى الاناء بعد الاغتراف منه (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى (غيره) أى رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل احرام ووضوء مجدد وغسلة ثانية وثالثة لوجه ويدين وجوازه فى رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة وعدمها (تردد) أى فى الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين واما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل اناء طاهر او فيما يتوقف عليه ولا يصلى به كوضوء النوم او زيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور (و) كره ان يستعمل ماء (يسير) أى قليل كاناء غسل فى رفع حدث او حكم خبث وطهارة سنة او مندوبة لا فى غسل نحو ثوب طاهر قاله عبق وبحث فيه العدوى بان مقتضى تعليل كرهه بمراعاة القول بنجاسته كرهه فى العادات أيضا وهو وجيه وان فرق بالتشديد فى العبادة ومثل لليسير بقوله (كآنية) بمد الهمز وكسر النون اصله بهمزين مفتوح فساكن فابدل الثانى ألفا جمع اناء فالاولى كاناء لانه نهاية القليل (وضوء وغسل) واناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضى ايضا ومادون اناء الوضوء كاناء الوضوء ونعت يسير بقوله خلط (بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة فاكثر منها الاناء وضوء وفوقها الاناء غسل نقله الرماصى عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لهما واكتفى بها

(قوله واستشكله) أى فرضهما فى الموافق النجس (قوله وجزما) اى ابن فرحون وناصر الدين (قوله وقصرا) بفتحات مخففا اى ابن فرحون والناصر (قوله لعدم تحقق تغيره) أى الماء علة لجواز التطهير به (قوله وهذا) أى جواز التطهير به (قوله وعدم جوازه) أى التطهير بماء جعل فى الفم (قوله سلامته) أى الماء الذى جعل فى الفم (قوله وهذه) أى عدم الجواز وانثه لتأنيث خبره (قوله وهذه المسئلة) اى الماء الذى جعل فى الفم (قوله بها) أى المخالطة (قوله منصوصة) أى للامام وابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهم (قوله ولا نص) أى للمتقدمين (قوله يستعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله كاناء غسل) ولو بالنسبة للمتوضئ (قوله وهو) اى المستعمل (قوله والمغسول) عطف على المتقاطر (قوله لا الجارى) عطف على المتقاطر (قوله عليه) اى العضو (قوله مما يتوقف الخ) بيان لغيره (قوله يصلى) بفتح اللام (قوله فى رفع حدث) صلة استعمال المقدر (قوله وعدمها) أى الكراهة عطف عليها (قوله طهارة سنة) كغسل جمعة واحرام (قوله مندوبة) كغسل عيد ووضوء مجدد (قوله كرهه) بضم فسكون فكسر (قوله وهو) أى البحث (قوله وان فرق) بضم فكسر مخففا اى بين العبادة والعادة واو ه للحال وان صلة (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله لانه) أى الاناء (قوله كاناء الوضوء) اى فى انه لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه ويكره فقط ان لم يتغير (قوله عليها) اى قطرة المطر (قوله لهما) أى اناء الوضوء واناء الغسل (قوله بها) أى القطرة الحطاب

(قوله فيهما) أى اناء الوضوء واناء الغسل (قوله له) اى الماء (قوله كالكثير الخ) تشبيه فى عدم الكراهة (قوله والمختلط بطاهر) عطف على الكثير (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله ولو تيقنت) بضمتين فكسر مثقلا أى علمت الخ مبالغة فى كراهته (قوله ان يستعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله سند) أى قال (قوله وقول اصبغ) من اضافة المصدر لفاعله (قوله اوغيرها) أى هذا اللفظ مفعول قول (قوله اوغيرها) أى الجنابة عطف عليها (قوله خارج) خبر قول (قوله ومردود) عطف على خارج (قوله بالسنة) أى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم والنسائى وابن ماجه قاله عج (قوله والنظر) عطف على السنة (قوله علم) بضم العين (قوله ولكنه) أى الوضوء فى الراكد (قوله فليست) اى جملة يغتسل فيه تفريع على قوله وان لم يسبق اغتسال فيه وعلى قوله وقوله يغتسل فيه تفسير لاستعماله المقدر (قوله وان كان) اى كونها نعتا له الخ حال (قوله لايهامه) أى كونها نعتا له الخ علة لقوله فليست نعتا لراكد (قوله وليس كذلك) قال فى المجموع واغتسال براكد غير مستبحر ولا ذى مادة كثرت وان لم يكن به أوساخ عند الامام تعبد اوبحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والاجاز بلا كراهة فان ظن التغير منع عندهما فتحصل ان الامام ليس عنده حالة جواز بل اما الكراهة واما المنع وأن ابن القاسم ليست عنده حالة كراهة بل اما الجواز واما الحرمة وان محل الخلاف بينهما اذا تحقق أو ظن عدم تغير الماء بأوساخ الجسد اوشك فيه فان تحقق اوظن تغيره بها اتفقا على منعه (قوله أى كثير شرب) تفسير مراد (قوله اى مسكر) أى مغيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب كان خمرا أو نبيذا (قوله لغلبة نجاسته) علة الكراهة (قوله ولا يكره سؤر من شربها مرة اومرتين) مفهوم كثير شرب (قوله والمدخل) بضم الميم وفتح الخاء (قوله مقيدة) خبر كراهة (قوله وهما) أى السؤر والمدخل فيه (قوله افردا) بضم الهمزة وكسر الراء أى السؤر والمدخل فيه (قوله فيه) أى اليسير الذى حلت فيه نجاسة لم تغيره (قوله لعدم تحقق النجاسة فيهما) أى سؤره وما ادخل يده فيه علة لتوهم عدم دخولهما فيه

الحطاب فيهما ونعت نجس بجملة (لم يغير) النجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فان غيره فنجس وان لم يوجد غيره او كانت له مادة او جرى فلا كراهة كالكثير الزائد على اناء غسل والمختلط بطاهر لم يغيره وان استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد وعطف على متعلق بنجس وهو خلط المقدرة قال (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكى كسرها أى ادخل (فيه) أى اليسير (كلب) لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لا ان لم يحركه فيه ولا ان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولا ان لم يوجد غيره وعطف على ماء فقال (و) كره أن يستعمل (راكد) أى غير جار وقوله (يغتسل) بضم المثناة تحت وفتح السين (فيه) أى الراكد تفسير لاستعماله المقدر فكأنه قال وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه أى من جنابة سند وقول اصبغ اوغيرها خارج عن قول الجماعة ومردود بالسنة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكراهة على الغسل دون الوضوء فيه ولكنه خلاف الاولى والسنة الاغتراف منه والاغتسال او التوضى خارجه بحيث لا يعود اليه الماء المتقاطر من البدن او الاعضاء ولو كثيرا غير مستبحر ولا ذى مادة كثيرة ولم يضطر الى الاغتسال فيه وان لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلى عن الوسخ تعبدا فليست نعتا لراكد وان كان متبادرا لايهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك (و) كره (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز أى بقية ما شرب (شارب) أى كثير شرب (خمر) أى مسكر مسلم او كافر وشك فى طهارة فمه لغلبة نجاسته فان تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره وان تحققت اوظنت نجاسته فهو من افراد قوله الآتى وان رئيت على فيه الخ ولا يكره سؤر من شربها مرة أو مرتين لان الاصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه (و) كره (ما) بالقصر أى مطلق (ادخل) شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تحقق او تظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت او ظنت طهارتها فلا يكره او نجاستها فيعمل عليها وكراهة السؤر والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما و وجود غيرهما وهما من افراد اليسير الذى حلت فيه نجاسة لم تغيره وافردا بالذكر لدفع توهم عدم دخولهما فيه لعدم تحقق النجاسة

فيهما وإن استعملا مع وجود غيرهما وصلى بهما أعيدت الطهارة بغيرهما وندباً الصلاة الآتية دون الصلاة الماضية (و) كره سؤر (ما) أي حيوان مأكول كنعم وطير أو لا كخنزير وحمار وفرس (لا يتوقى نجسا) أكلا أو شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه وسؤر المقدر هنا وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز منه (لا) يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا (ان عسر) بفتح العين وضم السين أي صعب وشق (الاحتراز) أي حفظ الماء (منه) أي ما لا يتوقى نجسا كقط وفأر وعطف على عسر فقال (أو كان) أي سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه أو سؤر ما لا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وعسل وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره الخفيف كغسل اليديه في موضع طاهر (كمشمس) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة والميم الثانية أي ماء مسخن بشمس ظاهره أنه مشبه بالطعام في عدم الكراهة لكونه اقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشى عليه ابن الحاجب ونقل ابن الفرس كراهته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه واقتصر عليها جمهور أهل المذهب ويمكن تخريج كلام المصنف عليها بجعله مشبها بما قبله في الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز والأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين وخص ابن الامام التلمساني ذلك بالنحاس الأصفر ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعهما كمال الخشوع والكراهة قاصرة على استعماله في البدن بوضوء أو غسل أو رفع حكم خبث أو وضع طاهر ولا يكره في الأواني والثياب وغيرها ويكره شربه وأكل المطبوخ به ان قال الأطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريده وكراهة سؤر الماء والمدخل فيه واباحة الطعام محلهما اذا لم تر النجاسة على فمه أو يده حين استعماله (وان ريئت) بكسر الراء وسكون المثناة تحت أصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة فحذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز اليها وقدمت المثناة على الهمز أي علمت النجاسة بمشاهدة أو اخبار كائنة (على فيه) أي فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا ويده التي أدخلها في الماء أو غيرهما من أعضائه وصلة ريئت (وقت استعماله) الماء أو الطعام (عمل) بضم فكسر أي حكم (عليها) أي بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا أو جامدا وأمكن سريانها فيه (واذا مات) حيوان (بري) بفتح الموحدة وشد الراء أي منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أي صاحب (نفس) بسكون الفاء أي دم (سائلة) أي يجري عند سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة مات (ب) ماء (راكد) أي غير جار وغير مستبحر جدا ولو له مادة كبئر (و) الحال أنه (لم يتغير) الماء بموت البري ذي النفس السائلة فيه (ندب) بضم فكسر (نزح) بعد اخراج الحيوان أو قبله اذ العلة ازالة الفضلات وهي تخرج حين موته لا بعده

(قوله وان استعملا) اي السؤر والمدخل فيه يده (قوله أو لا) أي غير مأكول (قوله وسؤر المقدر) عطف على سؤر (قوله اذا لم يعسر الخ) خبر كراهة والجملة دخول على كلام المصنف (قوله كقط) بضم القاف وشد الطاء (قوله طرحه) اي الطعام (قوله لكونه) أي الطعام علة لقوله ظاهره الخ (قوله وهو) أي عدم كراهة المشمس (قوله الفرس) بفتح الفاء والزاي (قوله كراهته) اي كراهة المشمس (قوله عليها) أي الطعام (قوله قبله) أي الطعام (قوله قيدت) بضم فكسر مثقلا اي الكراهة (قوله النقدين) اي الذهب والفضة (قوله ذلك) اي الكره (قوله ولا يكره المسخن بنار) مفهوم مشمس (قوله لمنعهما) أي شدة الحرارة وشدة البرودة (قوله والكراهة) اي المشمس (قوله والا) أي وان لم تغيره (قوله فيه) اي البر تنازع فيه خلق وحياة

من الماء وصبه فى غير الراكد حتى تطيب النفس ويزول عيفها الماء وكراهتها اياه لزوال الفضلات التى خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته وينقص النازح الدلو لان الفضلات تعلو على الماء كالدهن فان ملئ الدلو تسقط منه وتعود للماء حين رفعه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح وصلة نزح (بقدرهما) أى الماء قلة أو كثرة او توسطا بينهما والحيوان صغرا اوكبرا او توسطا بينهما فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان بكثر الماء ويصغر الحيوان اوعكسه وكل حالة من هذه يناسبها قدر من النزح بحسب قول اهل المعرفة وكلما كثر فهو احسن ابن الامام ليس لقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول اقامة وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحده مالك ولا أحد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين غير انه كلما كثر النزح كان احب اليهم واولى وابلغ واحوط ابن بشير وما فى بعض الروايات من تحديده بأربعين لا اصل له وانما ذلك لئلا يكثر الموسوس ويقل المتساهل ولذا روى عن ابن الماجشون انه استفتى فى هذا فقال انزعوا منها أربعين خمسين ستين دلوا وقال انما قلت لهم ذلك ليعلموا ان الاقل يجزيهم والاكثر احب ولو اقتصرت على خمسين لابطلت تسعة واربعين وهى مثلها ومنعتهم من ستين وهى ابلغ اه واحترز بالبرى عن البحرى وبذى النفس عما لا نفس له فلا يندب النزح فيهما فى الماء وبالراكد عن الجارى فلا يندب فيه ايضا ويكره استعماله قبل النزح مع وجود غيره وتعاد الصلاة به فى الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الاكثر وان تغير الماء بميتة البرى ذى النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة قصر ندب النزح على ما لا مادة له وقيل يجب النزح ولو لم يتغير وعطف على مات بلا فقال (لا) يندب النزح (ان وقع) البرى ذو النفس السائلة فى الراكد حال كونه (ميتا) أو حيا واخرج حيا ورجح ابن مرزوق القول بندبه ان وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات المكروهة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة فى الرد على المخالف ولدفع توهم انه اولى بندب النزح (وان زال تغير) الماء الكثير الذى لا مادة له (النجس) بكسر الجيم اى المتنجس ببول مثلا وعطف على صلة زال المقدرة اى بنفسه فقال (لا بكثرة) اى زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بالقاء شئ طاهر فيه من تراب اوطين اونحوهما (فاستحسن) بضم المثناة فوق وكسر السين الاخيرة اى من بعض شيوخ أهل المذهب غير الاربعة ونائب فاعل استحسن (الطهورية) للماء الذى زال تغيره لان الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفى بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب اسكارها بتخللها اوتحجرها (وعدمها) أى الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقرينة كون الكلام فى متغير بنجس وخبر عدمها (ارجح) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم

(قوله لزوال الفضلات الخ) علة لطيب النفس ويزول عيفها الماء (قوله ومقابلها) أى من كبير وقصر اقامة وكثرة ماء (قوله ولذا) أى الاختلاف المذكور علة للنفى بعده (قوله لم يحده) اى المنزوح (قوله من تحديده) اى المنزوح الخ بيان لما (قوله لا اصل له وانما ذلك الخ) المناسب لمفهومه وانما ذلك او ابدال واو وانما بأو (قوله يكثر) بضم فسكون فكسر (قوله يقل) بضم فكسر مثقلا (قوله روى) بضم فكسر (قوله استفتى) بضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله فى هذا) أى النزح من الراكد الذى مات فيه برى الخ (قوله فقال) اى ابن الماجشون (قوله منها) أى البئر (قوله وقال) أى ابن الماجشون (قوله ذلك) أى اربعين الخ (قوله وهى) أى التسعة والاربعون مثلها اى الخمسين (قوله وهى) أى الستون (قوله استعماله) أى الراكد الذى مات فيه برى (قوله وان تغير الماء) مفهوم ولم يتغير (قوله وما ذكره) أى المصنف من ندب النزح (قوله قصر) بفتح فسكون خبر ظاهر (قوله وقيل يجب النزح ولو لم يتغير) وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب فى القليل حكاها ابو الحسن فى شرح المدونة (قوله بلا) صلة عطف (قوله بندبه) اى النزح (قوله الشرط) اى اذا مات برى (قوله انه) أى المفهوم (قوله الكثير) أى الزائد على اناء غسل (قوله أى بنفسه) تفسير للصلة المقدرة (قوله وقد زال) أى تغيره (قوله بذهاب اسكارها) صلة ذهاب وباؤه سببية (قوله بتخللها) صلة ذهاب الثانى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه وهذا هو المعتمد عند عج وعبق وشب والعدوى واعتمد البنانى الاول والثانى مقيد بوجود غيره والا استعمل مراعاة للاول فمحل الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فان لم يوجد الا هو فانه يستعمل بلا كراهة اتفاقا مراعاة الخلاف قاله العدوى ابن غازى ليس لابن يونس هنا ترجيح وانما ترجيحه فى ازالة عين النجاسة بماء طاهر غير طهور كماء ورد فقيل يزول حكمها ايضا ويطهر المحل وقيل لا ورجحه ابن يونس ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وبتسليم ان المصنف لم يطلع على ترجيح ابن يونس فى فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه وبين زوال عينها بغير المطلق فيلزم من الترجيح فى الثانى الترجيح فى الاول بجامع زوال اعراضها بغيره والله أعلم فان كان النجس الذى زال تغيره قليلا فهو نجس اتفاقا وان زال بصب مطلق عليه ولو قليلا فهو طهور اتفاقا ومنه ماله مادة وان زال بالقاء نحو طين فيه ولم يتغير الماء به فكذلك وان تغير به فلا لاحتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحو الطين ومفهوم النجس ان المتغير بطاهر مفارق له غالبا ان زال تغيره بنفسه فهو طهور قاله الحطاب ورجح وان كان القياس انه من فرع المخالط الموافق المختلف فيه ايضا (و) ان شك فى ضرر مغير الماء واخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة أى وجب ان يقبل (خبر) اى اخبار المخبر (الواحد) واولى الاكثر ان كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق ومايخل بالمروأة ولو أنثى او رقا بنجاسته (ان بين) بفتحات مثقلا المخبر (وجهها) أى النجاسة بان قال تغير بنحو دم (او) لم يبينه و (اتفقا) اى المخبر بالكسر العالم بالطاهر والنجس والمخبر بالفتح (مذهبا) أى فى أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا فى غيرها وشرط البيان أو الاتفاق فى المخبر ولو بلغ عدد التواتر والجنى كالانسى على الظاهر فان أخبر بطهوريته مع ظهور عدمها قبل خبره ان بين وجهها او وافق مذهبا وان لم يظهر عدمها فقد سبق حمله عليها لانها الاصل فلا يشترط فى الخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه نسبة استحسان الترك للمازرى فقال (والا) اى وان لم يبين المخبر وجهها ولم يوافق مذهبا (فقال) اى المازرى من نفسه (يستحسن) بضم اوله وفتح ماقبل آخره اى يستحب (تركه) أى الماء المشكوك الذى اخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطا لتعارض الاصل والاخبار المحتمل للصدق اذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة به على الظاهر والا تعين استعماله (وورود) اى نزول وطريان (الماء) الطهور المطلق (على النجاسة) العينية او الحكمية (كعكسه) اى ورود النجاسة على الماء قليلا

(قوله وهذا) أى عدمها (قوله الاول) أى الطهورية (قوله والثانى) أى عدمها (قوله مقيد) بفتح الباء مثقلا خبر الثانى (قوله غيره) أى النجس الذى زال تغيره بنفسه (قوله والا) اى وان لم يوجد غيره (قوله استعمل) بضم التاء وكسر الميم اى وجوبا (قوله للاول) أى الطهورية (قوله كماء) بالمد (قوله لا) منفى لا محذوف أى لا يزول حكمها ولا يطهر المحل (قوله عنه) اى بحث ابن غازى أو المصنف (قوله ترجيح ابن يونس) أى فى مسئلة زوال تغير النجس (قوله بينه) أى زوال تغير النجس (قوله عينها) أى النجاسة (قوله فى الثانى) أى زوال عينها (قوله فى الاول) أى زوال تغير النجس (قوله بغيره) اى الطهور (قوله فان كان النجس الذى زال تغيره قليلا) مفهوم الكثير (قوله وان زال بصب مطلق عليه الخ) مفهوم لا بكثرة مطلق (قوله ومنه) أى الزوال بكثرة مطلق (قوله به) أى الطين ونحوه (قوله فكذلك) اى ما زال تغيره بكثرة مطلق فى الطهورية اتفاقا (قوله فلا) اى لا يصير طهورا (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا (قوله وان كان القياس الخ) حال (قوله بنجاسته) أى الماء صلة أخبر (قوله شرط البيان) اضافته للبيان (قوله فان اخبر بطهوريته) مفهوم بنجاسته (قوله عدمها) أى الطهورية (قوله قبل) بضم فكسر (قوله خبره) أى العدل (قوله وجهها) أى الطهورية (قوله حمله) أى الماء المشكوك فى ضرر مغيره (قوله عليها) أى الطهورية (قوله حينئذ) أى حين الاخبار بالطهورية التى لم يظهر عدمها (قوله فلا يشترط فى الخبر الخ) ففى المفهوم تفصيل (قوله وصرح) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله الشرط) اى ان بين وجهها او اتفقا مذهبا (قوله المشكوك) أى فى ضرر مغيره (قوله والا) أى وان لم يوجد غيره

كان أو كثيرا الى انه ان لم يتغير الماء بوصف من اوصافها فالغسالة والمحل طاهران وان تغير به فنجسان وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ورودها عليه وان لم يتغير وهما خمسمائة رطل بغدادي واربعمائة وسبعة واربعون رطلا مصريا تقريبا وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه المختلف فيه وان كان الاولى عكسه مبالغة في رد الخلاف ولا يقال قاعدة الفقهاء ادخال الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الاولى لانا نقول محلها في التشبيه بعد الحكم والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخلة على المشبه به هنا على قاعدة البيانيين وهو تشبيه معكوس للمبالغة كقوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

وهذه المسئلة علمت مما سبق وذكرت هنا لمجرد الرد على المخالف والله اعلم ولما بين ان حكم المتغير كمغيره بين المغير فقال

(فصل)

اصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلحوا على استعماله في الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المندرجة تحت باب او كتاب غالبا لقطعها وابانتها وفرقها مما بعدها عما قبلها ثم صار حقيقة عرفية والغرض منه هنا بيان الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة (الطاهر) أي افراد وجزئيات الشيء المتصف بالطهارة أي الصفة التقديرية المقتضية لصحة الصلاة ونحوها بملابسته (ميت) بسكون المثناة تحت أي ما مات بالفعل ومشددها الحي الذي سيموت هذا هو الاصل وقد يتناوبان (ما) أي حيوان بري (لا دم له) من ذاته وان وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار ولم يقل فيه لايهامه ان ما فيه دم مكتسب كبرغوث ميتته نجسة وليس كذلك (و) ميت الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر اي الماء الكثير لخلقته وحياته فيه ولو خنزيرا وسواء مات بنفسه او بفعل فاعل مسلم او كافر في البحر او في البر ان لم تطل حياته في البر بل (ولو طالت حياته) ببر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن نافع ميتته نجسة مات ببحر او بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها ان مات ببحر ونجاستها ان مات ببر واشار لهما بلو (و) الطاهر (ما) أي حيوان بري له دم (ذكي) بضم فكسر مشددا أي فعل به السبب لاباحته كله من ذبح او نحر او عقر (وجزؤه) أي المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد وغيرها وذكره بعد الكل لانه لا يلزم من طهارته طهارة الجزء المنفصل منه الا ترى الدم والمني والمذي والودي والسوداء فانها نجسة بعد انفصالها من المذكى فالمراد بجزئه غيرها (الا محرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة (الاكل) كخيل وبغل

(قوله في انه) صلة كاف التشبيه (قوله وان تغير) أي الماء (قوله به) أي وصف النجاسة (قوله وهما) أي القلتان (قوله وان كان الاولى عكسه) أي تشبيه ورودها عليه بوروده عليها حال (قوله محلها) أي القاعدة (قوله فهي) أي الكاف (قوله معكوس) بجعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به (قوله للمبالغة) أي في التشبيه والمدح (قوله علمت) بضم العين (قوله ذكرت) بضم فكسر (قوله بين) بفتحات مثقلا فيهما (قوله المغير) بضم ففتح فكسر مثقلا *(فصل)* الطاهر والنجس (قوله أصله) أي معناه اللغوي (قوله ثم اصطلحوا) أي العلماء (قوله استعماله) أي الفصل (قوله لقطعها الخ) علة لاصطلحوا (قوله ثم صار) أي الفصل (قوله حقيقة عرفية) أي في الالفاظ المخصوصة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله منه) أي الفصل (قوله الاصل) أي المعنى الاصلي اللغوي لكل منهما (قوله يتناوبان) أي يستعمل كل منهما في معنى الآخر (قوله فيه) تنازع فيه خلقة وحياة (قوله مسلم) نعت فاعل (قوله في البحر الخ) صلة مات (قوله هذا) أي الذي ذكره المصنف (قوله ميتته) أي ما تطول حياته ببر (قوله طهارتها) أي ميتة ما تطول حياته ببر (قوله لهما) أي قولي ابن نافع وابن القاسم (قوله من ذبح الخ) بيان للسبب (قوله من لحم الخ) بيان لجزئه (قوله وذكره) أي الجزء ماض أو مصدر مضاف لمفعوله (قوله لانه) أي الشأن (قوله من طهارته) أي الكل (قوله بعد انفصالها) أما قبلها فهي طاهرة (قوله غيرها)

وحمار انسى وخنزير مذبوح اومنحورا وميتة ورفنجس فلا تطهره الذكاة اجماعا ان كان مجمعا على تحريمه وعلى المشهوران كان مختلفا فيه ومكروه الا كل كسبع وهردخل في المستثنى منه فتطهره الذكاة (و) الطاهر (صوف) من ضأن (ووبر) بفتح الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما (وزغب) بفتح الزاى والغين المعجمة أى اهداب (ريش) محيط بقصبته من اضافة الجزء لكله (وشعر) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وقد تسكن من جميع الدواب غير الخنزير بل (ولو من خنزير) وكلب وقيل باستثنائهما وقيل باستثناء الخنزير فقط واليهما اشار بولو (ان جزت) بضم الجيم وفتح الزاى مثقلا أى الصوف وما عطف عليه في الحياة او بعد الموت ولو بلا ذكاة والمراد بجزها ما قابل نتفها من قص وحلق وقرض وحرق ونورة فان نتفت من حى أو غير مذكى فاصلها الذى تعلق به جزء من الجلد نجس فان ازيل فالباقى طاهر وان نتفت من مذكى مباح اومكروه فجميعها طاهر (و) الطاهر (الجماد) بفتح الجيم (وهو) أى معرف الجماد (جسم) جنس دخل فيه سائر الاجسام جامدة كانت او مائعة كماء وزيت وعسل قصب (غير حى) أى لم تحل فيه روح فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت أو خرجت فلم يدخل فيه ابونا آدم عليه الصلاة والسلام ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لان الروح حلت فيهما (و) غير (منفصل عنه) أى الحى فصل آخر مخرج البيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن وعسل النحل لانفصالها عن حى واستثنى من الطاهر الجماد فقال (الا المسكر) بضم فسكون فكسر من الجماد وهو ما يغيب العقل وحده مع نشوة اى قوة وشجاعة وطرب اى فرح وسرور فهو نجس ويحرم قليله الذى لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذى يغيبه وموجب للحد ثمانين جلدة على ظهره بلا حائل ان كان رجلا وبحائل رقيق ان كان امرأة وسواء كان من عصير عنب وهى الخمر او ماء زبيب اوتين اوتمر اوقمح أو شعيرأو أرزأو عسل اوغيرها ولا يكون الامائعا على المعتمد واما المفسد ويسمى المخدر ايضا وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والافيون والبرش وجوزة الطيب والمرقد وهو ما يغيب العقل والحواس ومنه البنج والداتورة فطاهران داخلان فى المستثنى منه واستعمال قليلهما الذى لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذى يغيبه محرم وموجب للادب بما يردع المستعمل من ضرب اوغيره (و) الطاهر (الحى) أى كل حى بحريا كان او بريا ولو تخلق من عذرة اوكلبا اوخنزيرا (ودمعه) الذى سال من عينه (وعرقه) الذى رشح من جلده حرا وكذا ولو كان جلالة او سكران حال سكره (ولعابه) الذى سال من فمه فى يقظة اونوم الا المنتن الاصفر فنجس و يعفى عنه ان لازم كل يوم ولو مرة (ومخاطه) الذى سال من انفه (وبيضه) أى الحى ولو حية ترجى له قشر يابس أولا ان لم يأكل الحى الذى

أى الدم وما بعده (قوله انسى) فالحمار الوحشى مباح (قوله مجمعا على تحريمه) كخنزير (قوله مختلفا) كخيل (قوله دخل الخ) خبر مكروه (قوله باستثنائهما) أى الخنزير والكلب (قوله واليهما) أى القولين صلة أشار (قوله فى الحياة) صلة جزت (قوله من قص الخ) بيان لما (قوله فان نتفت) بيان لمفهوم ان جزت (قوله فان أزيل) أى أصلها (قوله أى معرف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فلم يدخل فيه) أى الجماد تفريع على قوله أى لم تحل فيه (قوله ولا ما خلق) عطف على أبونا (قوله لان الروح الخ) علة لقوله لم يدخل فيه الخ وهو ايضاح للتفريع (قوله وعسل النحل) عطف على البيض (قوله وحده) فصل مخرج المرقد (قوله مع نشوة الخ) فصل مخرج المخدر (قوله فهو) أى المسكر الخ مفرع على استثنائه (قوله محرم) بضم ففتح مثقلا (قوله موجب) بضم فسكون فكسر أى سبب لوجوب (قوله ثمانين الخ) بيان للحد (قوله جلدة) بفتح الجيم أى بسوط ذى طرف واحد لا اثنين (قوله كان) أى المسكر (قوله ولا يكون) أى المسكر (قوله وأما المفسد) بضم فسكون فكسر الخ مفهوم المسكر (قوله بلا نشوة الخ) فصل مخرج المسكر (قوله الافيون) بفتح الهمز وسكون الفاء وضم المثناة تحت آخره نون (قوله البرش) بفتح الموحدة وسكون الراء واعجام الشين (قوله والمرقد) بضم فسكون فكسر (قوله العقل والحواس) فصل مخرج المسكر والمخدر (قوله البنج) بفتح الموحدة وسكون النون بجيم (قوله فطاهران) أى المفسد والمرقد جواب أما (قوله قليلهما) أى المفسد والمرقد (قوله يردع) بفتح الياء والدال سال المهملة وسكون الراء أى يرد ويزجر (قوله من ضرب أوغيره) بيان لما (قوله جلالة) أى يأكل ويشرب النجاسة مبالغة فى طهارة عرقه ودمعه (قوله حية) أى انثى الثعبان (قوله له) أى البيض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سال منه الدمع وما عطف عليه نجسا بل (ولو أكل) الحى (نجسا) فالمبالغة راجعة للدمع وما بعده لكن لرد الخلاف فى العرق والبيض فقيل بنجاستهما ان اكل نجسا ولمجرد دفع التوهم فى الباقى ولا تكره الصلاة فى ثوب فيه عرق شارب خمرا ومخاطه او بصاقه خلافا لزروق (الا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة اى المنتن او الذى صار دما او مضغة او فرخا ميتا لا الممروق الذى اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر على الظاهر (والا الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وما بعده وهو برى ذو نفس سائلة ولم يذك (و) الطاهر (لبن آدمى) ذكرا او انثى مسلم او كافر ولو سكران لاستحالته الى صلاح (الا) الآدمى (الميت) فلبنه نجس بناء على انه نجس وهو ضعيف (ولبن غيره) أى الآدمى المطلوب فى حياة الحيوان او بعد موته (تابع) للحمه فى الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها فان كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه فى حياته او بعدها طاهر وان كان لحمه نجسا بعدها وهو المحرم فلبنه نجس فى حياته او بعد موته وان مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه فى النجاسة (و) الطاهر (بول وعذرة) أى رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله فى حياته او بعد ذكاته (الا) المباح (المتغذى بنجس) مأكولا ومشروبا يقينا او ظنا او شكا وشأنه ذلك كدجاج وفأر واحترز بالمباح من المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة (و) الطاهر (قئ) اى طعام خرج من فم آدمى بعد وصوله الى معدته (الا) القئ (المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة فى وصف من أوصافها وهذا ظاهر قول المدونة وما خرج من القئ بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس اهـ فظاهرها ان المتغير نجس كيف كان التغير وعليه حملها سند والباجى وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمى وعياض على انه لا ينجس حتى يشبه العذرة و يقرب منه قول التونسى وابن رشد ان شابه أحد أوصاف العذرة او قاربها فتحصل انه ان شابهها تنجس اتفاقا وان بقى على حالة الطعام فطاهر اتفاقا وان تغير ولم يشبهها بان استعد للهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطى ففيه خلاف مشهوره النجاسة وجعل الحطاب القلس بفتح اللام كالقئ وتبعه جماعة من الشارحين ورده الرماصى بانه لا ينجس الا بمشابهة العذرة اتفاقا قال ابن رشد فى سماع أشهب القلس ماء حامض طاهر اهـ وتبعه العدوى (و) الطاهر (صفراء) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ممدودا وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفرانى يخرج من المعدة وهى طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها فهو طاهر وعلة نجاسة القئ المتغير الاستحالة الى فساد لا وصوله لها والا كان نجسا ولو لم يتغير ولا قائل به (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمى أو غيره (و) من الطاهر مرارة (مباح) أو مكروه مذكى ومراده بها مائع اصفر فى كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس

(قوله فالمبالغة الخ) تفريع على قوله ان لم يأكل الحى الذى سال منه الدمع وما عطف عليه (قوله بنجاستهما) أى العرق والبيض (قوله ولمجرد) عطف على لرد (قوله من الدمع الخ) بيان للخارج (قوله وهو) أى الحيوان الخ حال (قوله ولم يذك) حال (قوله على انه) اى الآدمى الميت (قوله وعدمها) اى الطهارة (قوله بعدمها) أى التذكية (قوله بها) أى التذكية (قوله أو بعدها) أى التذكية (قوله وشأنه ذلك) أى التغذى بنجس قيد فى الشك (قوله بمنزلة) أى صفة (قوله وعليه) أى ظاهرها حمل (قوله على انه) أى القئ (قوله انه) أى القئ (قوله شابهها) أى العذرة (قوله تبعه) أى الحطاب (قوله رده) اى جعل القلس كالقئ (قوله بانه) أى القلس (قوله وهو) اى الصفراء وذكره لتذكير خبره (قوله الصبغ) بكسر الصاد المهملة (قوله وهى) اى المعدة (قوله لعلة الحياة) اضافته للبيان (قوله منها) أى المعدة اى من الفم (قوله الاستحالة الخ) خبر علة (قوله لا وصوله) أى القئ (قوله لها) أى المعدة (قوله والا) اى ولو كانت علة نجاسته وصوله لها (قوله مذكى) قيد فى المباح والمكروه (قوله بها) اى المرارة

لدخوله فى قوله وجزؤه وهو غير الصفراء لانها تخرج من المعدة والحيوان حى والمرارة لا تخرج الا بعد الموت بفصل ما هى فيه من زيادة الكبد ولذا اضافها للمباح وأطلق الصفراء (و) الطاهر (دم لم يسفح) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح الفاء آخره حاء مهملة أى لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وجرح وهو الباقى فى العروق والموجود فى القلب حين شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما وجد فى جوف الحيوان بعد ذبحه أو نحره والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس الى الجوف (و) من الطاهر (مسك) بكسر الميم الجوهرى فارسى معرب ومفتوحها الجلد وانه كان أصله دما لاستحالته الى صلاح وأكله مباح بدليل قولهم يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك اذا أماته الطبخ ولو صبغ الفم ولو أخذ من ميتة والفرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة الى صلاح (و) من الطاهر (فأرته) أى الجلدة التى يجتمع المسك فيها فى تعين همزه وعدمه خلاف وتسمى نافجة أيضا (و) من الطاهر (زرع) سقى (بنجس) أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله أو حمله فى الصلاة والطواف (و) منه (خمر تحجر) بفتحات مثقلا أى صار كالحجر فى اليبس اذا ذهب منه الاسكار فان كان باقيا فيه بحيث اذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازرى وتوقف فيه عج وعيب البنانى لم يبق لاحد توقف فيه بعد نقله عن المازرى (أو خلل) بضم فكسر مثقلا أى الخمر المتخلل بنفسه اولى بالطهارة وكذا ما حجر واهل فى المتن احتباكا والاصل تحجر أو حجر او تخلل او خلل والخمر مؤنثة ولعله ذكرها باعتبار كونها شرابا مثلا أو على لغة قليلة واذا طهرت بالتحجر او التخلل طهر اناؤها تبعا لها ولو نجسا غاصت فيه فهو مستثنى من نجس بغواص اختلف فى حكم القدوم على تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها او الكراهة والاباحة ويمنع التداوى بها ومستهلكة فى غيرها وسلبت منافعها بتصريعها ولم يبق فيها الا الضرر والله اعلم

ولما فرغ من بيان الطاهرات بين النجسات بقوله (والنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة (ما) اى الذى (استثنى) بضم الهمز والمثناة وكسر النون اى أخرج من الطاهرات من اول الفصل الى هنا بالا او بالشرط وذكره هنا مع علمه مما سبق ليجمعه مع نظائره فلا يغفل عنه الناظر فيها (و) النجس (ميت) حيوان (غير ما) أى الحيوان الذى (ذكر) بضم فكسر اول الفصل وهو البرى الذى لا نفس له سائلة والبحرى فغيرهما البرى الذى له نفس سائلة أن لم يكن قملة ولا آدميا بل (ولو) كان (قملة) واشار بولو الى قول سحنون ميتتها طاهرة لان دمها منقول ويعفى عن حمل او قتل ثلاث فى الصلاة لعسر الاحتراز (أو آدميا) قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان (والاظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدم عليه (طهارته) أى ميت الآدمى قال فى البيان والصحيح ان الميت من بنى ادم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذى له دم سائل اه وجزم به ابن العربى عياض وهو الصحيح الذى

(قوله وهو) أى المرارة وذكره لتذكير خبره (قوله لانها) اى الصفراء (قوله والحيوان حى) حال (قوله لموجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب (قوله من ذبح الخ) بيان لموجب (قوله وهو) اى الدم غير المسفوح (قوله والموجود) عطف على الباقى (قوله شقه) اى القلب من اضافة المصدر لمفعوله (قوله والراشح) عطف على الباقى (قوله تقطيعه) أى اللحم (قوله والمتجمد) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة عطف على ما (قوله فهو) أى المذكور (قوله فارسى) أى وضعه واضع لغة الفرس (قوله معرب) بضم ففتحتين مثقلا اى استعملته العرب فيما وضع له فى لغة الفرس (قوله ومفتوحها) أى الميم (قوله وان كان اصله) اى المسك دما حال (قوله لاستحالته) اى المسك علة لطهارته (قوله وأكله) أى المسك (قوله ولو اخذ) بضم فكسر اى المسك مبالغة فى طهارته واباحته (قوله بينه) اى المسك (قوله فى تعين همزه) اى لفظ فارة خبر خلاف (قوله وتسمى) اى الفارة (قوله فى الصلاة الخ) صلة حمل (قوله ومنه) اى الطاهر (قوله اذا ذهب منه) اى التحجر شرط فى طهارته (قوله وكذا) اى الخلل فى الطهارة (قوله احتباكا) اى حذفا من كل نظير ما اثبت فى الآخر (قوله فهو) اى اناء الخمر المتحجرة او المتخللة (قوله بها) اى الخمر (قوله سلبت) بضم فكسر (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله بالا) صلة استثنى (قوله وذكره) اى المستثنى ماض او مصدر مضاف لمفعوله (قوله عنه) اى المستثنى (قوله فيها) أى نظائره (قوله ميتتها) اى القملة (قوله ويعفى) اى على المشهور (قوله فى الصلاة) تنازع فيه تعضده قتل وحمل (قوله لعسر الاحتراز) علة ليعفى (قوله سائر) اى باقى (قوله الحيوان) أى البرى (قوله به) اى القول بطهارة ميت الآدمى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعضده الآثار وقول الله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم وسواء كان مسلما او كافرا الحرمة الآدمية ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما اه ورجحه ابن عبد السلام ايضا وقبله فى التوضيح وصدر به فى الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة الآدمى وهو قول سحنون وابن القصار اه واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هرون لايدخل هذا الخلاف اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة حدثه صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم وذكره فى التوضيح وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولاسيما جسد نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى انما المشركون نجس تشبيه بليغ أو معنى لاحسا (و) النجس (ما) أى الجزء الذى (أبين) بضم الهمز وكسر الموحدة اصله بسكون الموحدة وكسر المثناة فنقل كسرها للموحدة أى فصل (من) حيوان نجس الميتة (حى أوميت) ولو حكما بان تعلق بيسير جلد بحيث لا ينجبر فالمنفصل من آدمى حى أو ميت طاهر على المعتمد ومنه مانحت بحجر من رجله و بين ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة كحافر الفرس وأراد به مايشمل الحافر (وظفر) لبعير ونعام وأوز ودجاج وسائر الطير والمراد به ماتصلب على رأس الاصبع (وعاج) أى سن فيل (وقصبة ريش) ولو اعلاها الذى لا يتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) بضم فكسر فلا يطهر وحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول فى المشهور على الطهارة اللغوية أى النظافة (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى اجيز واذن من الشارع (فيه) أى استعمال جلد الميتة المدبوغ ترخيصا (مطلقا) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه (الا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن الفرس فى أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه وكذا جلد الآدمى اجماعا لشرفه ووجوب دفنه ولو كافرا وصلة استعمال المقدر (بعد دبغه) أى الجلد بما يزيل رائحته ورطوبته ويحفظه من التغير ولو نجسا ولا يشترط فيه القصد ولا الاسلام فيرخص فيما دبغه كافر وفيما دبغ بسقوطه فى دابغ بلا قصد وصلة استعمال المقدر أيضا (فى يابس) كحب ودقيق وفرش فى غير مسجد وابس فى غيره وغير صلاة (و) فى (ماء) طهور لانه لا يضره الا ما يغير لونه او طعمه او ريحه فلا يرخص فى

(قوله تعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا أى تقويه (قوله الآثار) جمع اثر اى الاحاديث (قوله وقول الله تعالى) عطف على الآثار (قوله وسواء كان) اى الآدمى (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) اى المسلم والكافر (قوله ورجحه) اى القول بطهارته (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله به) اى القول بطهارته (قوله واستظهره) اى بهرام القول بطهارته (قوله قال) اى بهرام فى الشامل (قوله الآدمى) اى الميت (قوله وهو) اى القول بطهارته (قوله واستظهره) اى القول بطهارته (قوله الفرات) بضم الفاء وخفة الراء آخره تاء (قوله ورجحه) اى القول بطهارته (قوله واخذه) أى فهم القول بطهارته (قوله ذكره) أى ماقاله ابن هرون (قوله بليغ) أى بحذف الاداة والوجه والاصل كنجس فى الخبث (قوله او معنى) أى او نجس نجاسة معنوية (قوله ولو حكما) مبالغة فى أبين (قوله بان تعلق بيسير جلد الخ) تصوير للابانة الحكمية (قوله ومنه) أى المنفصل من آدمى (قوله نحت) بضم فكسر (قوله من رجله) أى الآدمى (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله به) أى الظلف (قوله به) أى الظفر (قوله حديث) مضاف لما يليه اضافة بيان (قوله أيما) بفتح الهمز وضم الياء مثقلا (قوله اهاب) بكسر الهمز وخفة الهاء ثم موحدة أى جلد (قوله دبغ) بضم فكسر (قوله محمول) خبر حديث (قوله فى المشهور) صلة محمول (قوله على الطهارة اللغوية) صلة محمول (قوله اى النظافة) تفسير للطهارة اللغوية والجملة جواب عن سؤال مقدر أى كيف يحكم على الجلد المدبوغ بالنجاسة والحديث مصرح بطهارته (قوله من الشارع) صلة رخص (قوله بكونه) أى الجلد (قوله الفرس) بفتح الفاء والراء (قوله ينتفع به بعد دبغه) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله وكذا) أى جلد الخنزير المدبوغ فى منع الانتفاع به (قوله لشرفه) أى الآدمى (قوله فيه) أى الدبغ (قوله فى غيره) أى المسجد (قوله فلا يرخص فى استعماله قبل دبغه) مفهوم بعد دبغه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله ولابعده فى مائع غيرطهور) مفهوم فى يلبس وماء (قوله والفرو) بفتح الفاء وسكون الراء مبتدأ (قوله يلبس) بضم فسكون ففتح (قوله ان كان) أى الفرو والخ خبرالفرو (قوله يقلد) بضم ففتحتين مثقلا الخ جواب ان (قوله فيه) أى لبس الفرو (قوله لذهابه) أى أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه علة لتقليده فيه (قوله اشتراطه) أى أبى حنيفة فى الدبغ (قوله لطهارته) أى الشعر علة لعدم اشتراط زواله (قوله عنده) أى أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه صلة طهارة (قوله واشترطه) أى

استعماله قبل دبغه ولابعده فى مائع غيرطهور كزيت وعسل وماء وردوالفرو الذى يلبس فى الشتاء ان كان من مصيد كافرا ومذبوح مجوسى يقلد فيه الامام أبوحنيفة رضى الله تعالى عنه لذهابه الى طهارة جلد الميتة بالدبغ وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه الشافعى رضى الله تعالى عنه (وفيها) أى المدونة (كراهة) لبس (العاج) فى الصلاة ونحوها من فيل غيرمذكى ونصها وا كره الادهان فى انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ابن ناجى زاد فى الام لانها ميتة وهذا يدل على أن المراد بالكراهة التحريم اه ومما يدل عليه أيضا قوله اقبله وكره اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة ورآه ميتة ابن ناجى الكراهة على التحريم لقوله ورآه ميتة وكذا قال ابن مرزوق ولافرق بين الكراهتين لتعليله كلامنهما بانه ميتة ومن الشيوخ من حملها فيهما على بابها ونقله ابوالحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه لان عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يمتشط بامشاطه وذهب ابن وهب الى ان عظام الميتة طاهرة والمشهور التحريم نص عليه الحطاب والرماصى والبنانى (و) فيها (التوقف) بفتح التاء والواو وضم القاف مثقلا من الامام مالك رضى الله تعالى عنه (فى) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون المثناة والخاء المعجمة أى جلد الحمار او البغل او الفرس المدبوغ لان اصل مذهبه ان جلد الميتة لايطهر بدبغه وهذا يقتضى نجاسته ووجوب تركه فى الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف يقتضى طهارته وجواز ملابسته فيهما ونصها ولايصلى على جلد حمار وان ذكى وتوقف عن الجواب فى الكيمخت ورأيت تركه أحب الى قال العدوى الارجح ان التوقف لايعد قولا والمشهور كراهته وقيل يجوز مطلقا وقيل فى خصوص السيوف (و) النجس (منى ومذى وودى) ولو من مباح ولايعفى عن يسيرها وان كان اصلها الدم المعفو عن يسيره وهى بوزن ظبى او صبى (وقيح) بفتح القاف مدة غليظة لم يخالطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشمل الغليظ وكذا مايسيل من البثرات والحصباء والجدرى وكشط الجلد والحرارة (ورطوبة فرج) من غير مباح ومنه طاهرة مالم يتغذ بنجس ومالم يحض قرب حيضه (ودم مسفوح) أى جار بذكاة أو فصد او جرح ان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم واشار بلو

زوال الشعر (قوله من فيل غير مذكى) حال من العاج (قوله ونصها) أى المدونة (قوله الادهان) بشد الدال أى بالدهن المسول (قوله والمشط) بفتح الميم أى تسريح الشعر (قوله بها) أى انياب الفيل (قوله فيها) أى انياب الفيل (قوله وهذا) أى التعليل بانها ميتة (قوله عليه) أى كون المراد بالكراهة التحريم (قوله الكراهتين) أى كراهة الادهان والمشط والتجارة وكراهة اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة (قوله حملها) أى الكراهة (قوله فيهما) أى المحلين (قوله ونقله) أى حملها على بابها (قوله وابن فرحون) عطف على أبى الحسن (قوله قال) اى ابن المواز (قوله كرهه) أى المذكور من الادهان والمشط واخذ العظم الخ (قوله بامشاطه) أى ناب الفيل (قوله لان اصل) أى قاعدة الخ علة لتوقفه (قوله مذهبه) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) أى الاصل (قوله نجاسته) أى الكيمخت (قوله كسائر) أى باقى (قوله وعمل السلف) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم من صلاتهم بسيوفهم مغمودة فى الكيمخت (قوله طهارته) أى الكيمخت (قوله فيهما) أى الصلاة والمسجد (قوله ونصها) أى المدونة (قوله وتوقف) بفتحات مثقلا اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تركه) اى الكيمخت فى الصلاة والمسجد (قوله الى) بشد الياء (قوله كراهته) اى الكيمخت (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى السيوف (قوله وان كان اصلها الدم) حال (قوله ظبى) بفتح فسكون (قوله صبى) بفتح فكسر مثقل الياء (قوله جرح) بضم الجيم (قوله وكذا) الشبيه فى النجاسة (قوله ومنه) اى المباح (قوله جرح) بفتح الجيم

الى قول القابسي واختاره ابن العربي بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدودا مائع اسود أو كدرا واحمر خفيف الجرة (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة وحطب متنجس (ودخانه) أي النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وشهر وكلام الحطاب اولا وآخرا يدل على انه المذهب وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار اللخمي وابن مرزوق وعج طهارتهما وقواه الحطاب في وسط كلامه (وبول وعذرة من آدمي ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر ولا فرق في الآدمي بين الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير ولا بين الذكر والانثى ولا بين قليل البول وكثيره ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فضلاتهم طاهرة ولو قيل بعضهم لاصطفائهم قبلها واستصحابهم كان للتنظيف والتشريع وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله (وينجس) بفتح المثناة تحت وسكون النون وضم الجيم أي يتنجس (كثير) واولى قليل (طعام) الاصل طعام كثير فقدم الصفة واضافها للموصوف (مائع) يتراد من باقيه ما يخلف المأخوذ منه بسرعة كخل وزيت وقت حلول النجاسة ولو جمد بعده خلط (بنجس) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شئ يقينا أو ظنا لا شكا في الاختلاط أو التحلل اذ لا يطرح الطعام به لشرفه فأولى ان علم او ظن عدمه كعاج وعظم قديم لا دسم فيه ولا رطوبة ولاسيما ان صنع نحو سبحة ومشط ونعت نجس بجملة (قل) بفتح القاف واللام مثقلا واولى الكثير ولو عفوا عنه في الصلاة او عسر الاحتراز منه كروث فار يصل للنجاسة وافتى ابن عرفة باغتفاره ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يفارقه غالبا فان اختلط المطلق بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مفارق غالبا فتغير فطاهر غير طهور وشبه الطعام الجامد بالطعام المائع في التنجس فقال (ك) طعام (جامد) لا يتراد منه ما يخلف المأخوذ منه بسرعة كثريد وجبن وحب ودقيق وعجين فيتنجس بالنجس القليل (ان امكن السريان) للنجس في جميعه يقينا أو ظنا لا شكا بكون النجس مائعا والطعام متحللا او بطول زمن مكثه فيه فقد افتى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بانه كله نجس لا يقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانها في جميعه (والا) أي وان لم يمكن سريانها في جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أي السريان المحقق او المظنون والباقي طاهر يباح اكله وبيعه بعد البيان لان النفس تكرهه (ولا يطهر) بفتح فسكون فضم أي لا يقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء وملح او غيرهما او وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فان وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط فيغسل ويؤكل (و) لا (زيتون) ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح او ماء فان وقعت فيه نجاسة بعد طيبه في الملح تنجس ظاهره فقط (ولا بيض) لنعام او دجاج او اوز او نعام او غيرها (صلق بـ) ماء (نجس) او وجدت

(قوله بطهارته) أي الدم المسفوح (قوله منها) اى السمك ومابعده (قوله ممدودا) اى آخره همز عقب الف (قوله او كدر) بفتح فكسر الخ او فيه تنويعية (قوله كروث محرم) بالاضافة (قوله هذا) اى الحكم بنجاسة دخان النجس ورماده (قوله نسب) بضم فكسر (قوله شهر) بضم فكسر مثقلا (قوله اولا) بشد الواو (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله واستصحابهم الخ) جواب عما يقال حيث كانت طاهرة لم كانوا يستنجون (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله بطعام) صلة حلول (قوله بقوله) صلة بين (قوله يتراد) اى يرجع الخ نعت كاشف للمائع (قوله وقت حلول) صلة مائع (قوله به) اى الشك (قوله ان علم) بضم العين (قوله عدمه) اى التحلل (قوله باغتفاره) اى روث الفار الواصل للنجاسة (قوله ومثل الطعام المائع) اى في التنجس بحلول النجس القليل وان لم يغيره (قوله لا يتراد منه الخ) صفة كاشفة للجامد (قوله بكون النجس مائعا الخ) صلة امكن السريان (قوله هري) بضم الهاء وكسر الراء وشد الياء اى صبرة (قوله بانه) اى الهري صلة افتى (قوله حلولها) اى الفأرة (قوله فيه) اى الهري (قوله بعد البيان) صلة بيع (قوله لان النفس تكرهه) علة لوجوب بيانه

فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصلوق فيه لانه تنجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر (نخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة أى اناء الطين المحرق غير المدهون او المدهون بما لا يمنع الغوص كفخار مصر المدهون المسمى بالعجمى المعدللين والقول ونحوهما تنجس (بنجس) (غواص) أى مائع يغوص وينفذ فى الفخار كدم وبول ومسكر وماء متنجس فهى صيغة نسب لا مبالغة فان تنجس بجامد قبل التطهير واما النحاس والحديد والرصاص والزجاج والصينى والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار المودك العتيق الذى لا يشرب وكذا الحديد او النحاس المحمى لانه لا يشرب وما يشاهد فيه من الغليان ونقص الماء فمن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم زيادة وزنه (وينتفع) بالبناء للفاعل ضمير المكلف او للمفعول أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر الا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ فى يابس وماء او ميتة تلقى لكلاب صيد او حراسة او شحم ميتة لدهن نحو عجلة وطلاء سفينة وشمع او عظم ميتة لحرق طوب او جير او جبس او مادعت ضرورته كاساغة غصة بنحو خمر لم يوجد غيره وميتة لمضطر وعذرة بماء اسق زرع وروث خيل به لتسليك قناته وصلة ينتفع (فى غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد فيه بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وان بنى به لبس بطاهر ولا يهدم لاضاعة المال وان كتب مصحف بمداد متنجس محى بماء طهور او احرق فان زالت عين النجاسة وبقى حكمها بثوب او منديل او نعل جاز الانتفاع به فى المسجد وان بقيت عينها بالنعل وستر بطاهر يمنع من سقوط شئ منه فيه جاز ادخاله فيه للضرورة والا منع ويمنع البصق والمخط والتنخم فى النعل المتنجس غير المستور لتأديته للمكث فى المسجد بعين النجاسة لتنجس المذكورات بمجرد حلولها فيه وتنجيس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتاد الناس ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله (و) فى غير اكل وشرب (آدمى) فيحرم عليه اكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسده بنجس غير الطاهر ان كان عنده ما يزيله به للصلاة والا منع كدهنه بالخز لوجوب اراقتها ومن صور الانتفاع بالمتنجس فى غيرهما الاستصباح وعمل الصابون ودهن الحبال والعجل وسقى الدواب واطعامها (ولا يصلى) بضم ففتح مثقلا أى لا تجوز الصلاة فرضا كانت او نفلا (بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) ذكر او انثى كتابى او مجوسى باشر جلده اولا كان مما شأنه ان تلحقه النجاسة اولا كقلنسوته وعمامته لان الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك فى طهارته فان علمت او ظنت طهارته جازت الصلاة به (بخلاف نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه منه وكذا سائر مصنوعاته ولو فى خلوته لنفسه (و) لا يصلى (بما) أى شئ (ينام فيه مصل آخر) أى غير من

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله واما النحاس الخ) مفهوم نخار (قوله المودك) بضم الميم وفتح الواو والدال مثقلا (قوله من الغليان ونقص الماء) بيان لما (قوله من طعام الخ) بيان لما (قوله وشراب) عطف على طعام (قوله ولباس) عطف على طعام (قوله المدبوغ) نعت جلد (قوله او ميتة) عطف على جلد (قوله او شحم ميتة) عطف على جلد (قوله او عظم ميتة) عطف على جلد (قوله او مادعت ضرورته) عطف على جلد (قوله فيه) اى المسجد (قوله لبس) بضم فكسر مثقلا (قوله كتب) بضم فكسر (قوله محى) بضم فكسر (قوله وستر) بضم فكسر أى النعل (قوله منه) أى النعل (قوله فيه) أى المسجد (قوله ادخاله) أى النعل المتنجس بعين النجاسة (قوله والا) أى وان لم يستر بطاهر مانع من السقوط (قوله منع) بضم فكسر أى ادخاله المسجد (قوله يمنع) بضم فسكون ففتح (قوله المتنجس) أى بعين النجاسة (قوله وتنجيس المسجد) عطف على تنجس (قوله فيه) أى المسجد (قوله فحمل) بضم فكسر أى ملبوس الكافر (قوله عليها) أى النجاسة (قوله طهارته) تنازع فيه علم وظن (قوله به) أى ملبوس الكافر (قوله لتوقيه) أى الكافر (قوله فيه) أى منسوجه (قوله منها) أى النجاسة

يريد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يريد الصلاة به لغلبة نجاسته ببول أو مذى أو حيض ان شك فى طهارته فان تيقنت أو
ظننت جازت الصلاة به والذى ينام فيه أدرى بحاله فيعمل بمقتضاه (ولا) يصلى (بثياب غير
مصل) رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا لغلبة نجاستها اذ شأن من لا يصلى عدم توقيها واستثنى
مما ينام فيه مصل آخر ومن ثياب غير المصلى فقال (الا) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من
قلنسوة وعمامة وسديرى وقميص للسرة فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (و) لا يصلى
(ب) ثوب (محاذى) أى مقابل (فرج) اى قبل أو دبر شخص (غير عالم) باحكام الاستبراء
والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل وآزار وقميص لغلبة نجاسته
فان علمت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير عالم جوازها بمحاذى فرج العالم
بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذى فرج غير العالم وما ينام فيه مصل آخر بحائل مانع
من وصولها اليه لذلك ولما شابه المحلى النجس فى حرمة الاستعمال ذكره هنا فقال (وحرم)
بفتح الحاء وضم الراء (استعمال ذكر) بالغ من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله شيأ
(محلى) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أى مزينا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو
خياطة وأما الذكر الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة هذا
هو المعتمد والحلية كاسورة وخلخال اولى بالحرمة من المحلى ويجوز اقتناء الحلية والمحلى
لعاقبة أو زوجة مثلا والتجارة فيهما وبالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ المحلى فقال
(ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أى حزاما
وأشار بولو الى قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كبندقية وقربيلة
وغدرية وسكين (الا المصحف) مثلث الميم فيجوز استعماله لذكر بالغ وهو محلى بذهب
أو فضة على جلده وتكره كتابته كله أو بعضه بذهب أو فضة وما عداه من الكتب داخل فى
المستثنى منه (و) الا (السيف) فيجوز استعماله محلى بأحدهما أو بهما فى قبضته أو جفيره
ان كان للجهاد وكان لرجل (و) الا (الانف) الساقط فيجوز لمن قطع أنفه باتخاذه من ذهب
أو فضة وبعضهم خص الذهب لخاصية منع نتنه والاصل فيه ان عرفجة بن سعد قطع أنفه
يوم الكلاب بضم الكاف وخفة اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فاتخذ أنفا من ورق
فأنتن فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب رواه أبو داود
والنسائى والترمذى وحسنه (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة
(مطلقا) عن التقييد باحد النقدين أو بوزن مخصوص راجع للمصحف ومابعده (و) الا
(خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر البالغ ان قصد به الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وكان
واحدا ووزنه درهمين شرعيين أو أقل والا حرم وان استوفى الشروط ندب كلبسه باليسرى
وجعل فصه للكف (لا) يجوز للذكر البالغ (ما) أى خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل)
الذهب عن الفضة وأشار بولو الى القول بجواز ما قل ذهبه بان كان ثلثه فاقل
واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ (و) حرم استعمال (اناء نقد) أى ذهب أو فضة لا كل

(قوله والذى ينام فيه) مفهوم آخر (قوله لذلك) اى عدم غلبة نجاسته (قوله فى حرمة) صلة شابه (قوله ذكره) أى حكم استعمال المحلى (قوله وأما الذكر الخ) مفهوم بالغ (قوله والحلية) أى من ذهب أو فضة (قوله أولى) خبر الحلية (قوله والتجارة) عطف على اقتناء (قوله فيهما) أى الحلية والمحلى (قوله بها) أى المنطقة (قوله مفضضة) أى محلاة بفضة (قوله وما عداه) أى المصحف (قوله من الكتب) بيان لما (قوله فيه) أى اعتقاد اتخاذ الانف ذهبا (قوله عرفجة) بفتح العين المهملة والفاء والجيم وسكون الراء (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ورق) بفتح فكسر (قوله فانتن) أى انفه (قوله الشروط) أى السابقة من قصد الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم واتخاذه وكون وزنه درهمين (قوله كلبسه باليسرى الخ) تشبيه فى الندب

أوشرب أوغسل أوتبخيرأورش (و) حرم (اقتناؤه) أى تملك اناء نقد ولو لغير استعماله لانه وسيلة الاتخاذ وقداء اسير وكسر (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى منها اذ يحرم عليها استعماله ايضا (وفى) حرمة استعمال واقتناء اناء النقد (المغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المعجمتين مثقلا أى الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص نظرا الباطنه وهو الراجح وجوازهما نظرا الظاهره (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والواو مثقلا أى المطلى بذهب أوفضة نظرا الظاهره وجوازهما نظرا الباطنه (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناء الفخار أوالخشب المكسور (المضبب) أى المجعول له ضبة أى قطعة ذهب أوفضة على محل كسره لاصلاحه وهو الراجح وجوازهما (و) فى حرمة اقتناء واستعمال اناء النحاس أوالخشب (ذى) اى صاحب (الحلقة) من ذهب أوفضة وكذا اللوح والمرآة وهو الراجح وجوازهما (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناء (الجوهر) النفيس كزمرد وياقوت وجوازهما وهو الراجح (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس) أى لبسه (مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أوغيره (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أوفضة واشار بلو الى قول فى المذهب بمنعه على قاعدته البرزلى وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس أوالاوانى والاقرب انه كالفراش وفى الزاهى والنعل ليس من الحلى وقيل منه (لا) يجوز للمرأة من الذهب والفضة غير الملبوس (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية وآلة حرب ولو سيفا وآلة ركوب والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما ناسبها شرع فى مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال

(فصل) فى بيان حكم ازالة النجاسة وكيفيتها وما يعفى عنه منها وسقوطها على المصلى والشك فى الاوانى والولوغ وما ناسبها وبدأ بحكم ازالتها موطئا له بصورة استفهام لحكاية الخلاف فيه تنبيها للواقف على تلقيه فقال (هل ازالة) بكسر الهمز مصدر أزال مضاف لمفعوله (النجاسة) أى الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أوفيه وكذا تقليلها ان تعدد محلها ووجد ماء يسير كاف احد المحلين فقط بخلاف ما فى محل واحد فغسل بعضه يزيدها انتشارا وصلة ازالة (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى مريد صلاة فرض أونفل بالغ ذكرا أوانثى والصبى الذى يريد الصلاة تندب له ازالتها عن ثوبه ومكانه البنانى ليس خطاب الصبى بها على الوجوب او السنية كخطاب البالغ بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل فى كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ والله أعلم ومريد الطواف كمريد الصلاة ومن لم يردهما تندب له ازالتها عن بدنه على ان التلطخ بها

(قوله له) أى استعماله (قوله نظرا الباطنه) علة لحرمتهما (قوله وجوازهما) اى استعماله واقتنائه (قوله والمرآة) بكسر الميم ومد الهمز (قوله مدية) بضم الميم أى سكين ٣٤ (قوله وسيلة الطهارة) أى المطلق (قوله وما ناسبها) أى الطاهرات والنجسات (قوله مقاصدها) أى احكام الطهارة المقصودة لذاتها (قوله منها) أى الطهارة *(فصل ازالة النجاسة)* (قوله وكيفيتها) أى الازالة عطف على حكم (قوله وما يعفى عنه) عطف على حكم (قوله منها) أى النجاسة (قوله وسقوطها) اى النجاسة عطف على ازالة (قوله والشك) عطف على ازالة (قوله والولوغ) عطف على ازالة (قوله وما ناسبها) عطف على ازالة (قوله وبدأ) اى المصنف (قوله موطئا) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من فاعل بدأ أو بفتح الطاء حال من حكم (قوله له) أى الحكم (قوله بصورة استفهام) صلة موطئا (قوله لحكاية الخ) بدل من له (قوله فيه) اى الحكم (قوله تنبيها الخ) علة موطئا الخ (قوله للواقف) أى المطلع (قوله على تلقيه) أى الحكم (قوله الصفة) جنس (قوله الحكمية) فصل مخرج غيرها (قوله منع الصلاة الخ) فصل مخرج الطهارة (قوله وكذا) أى المذكور من ازالتها فى الحكم (قوله تقليلها) أى النجاسة (قوله محلها) اى النجاسة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله اى محمول) فهو من عموم المجاز (قوله اى مريد صلاة) فهو مجاز مرسل علاقته المسببية (قوله بالغ) نعت مصل (قوله ومن لم يردهما) اى الصلاة والطواف (قوله بها) اى النجاسة

مكروه

مكروه وهو الراجح وتجب على انه محرم سواء كان قميصا أو سراويل أو عمامة أو غيرها فهو من عموم المجاز بقرينة قوله (ولو) كان الثوب (طرف) بفتح الراء أي بعض (عمامته) اى المصلى المرمى بالارض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده فالعمامة كلها محمولة للمصلى فى هذه الصور وسواء تحرك طرفها الذى على الارض بحركته أم لا وأشار بولو الى خلاف فى المذهب بعدم الامر بازالتها عن طرف العمامة المذكور مطلقا أو ان لم يتحرك بحركته ومثل طرف العمامة طرف غيرها كرداء وحبل (و) عن ظاهر (بدنه) اى المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفى غلبة الريق والدمع الانطوف ضرر فيعفى عنه ومن أكل أو شرب نجسا فقال التونسى فيه ما يداخل الجسم من نجاسة لغو وقال اللخمى ما أدخل من النجاسات فى باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد عج وحاصل ما يستفاد من كلامهم ان من شرب خمرا ونحوها على الوجه المحرم فان قدر على التقايى ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة متعمدا ولو تاب وان لم يقدر عليه وصلى فهو كالمصلى بها غير متعمد وان شربها لغصة أو ظنها غيرها وقدر عليه ولم يفعله وصلى فصلاته باطلة (و) عن (مكانه) اى المصلى الذى تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع قدميه وكفيه وجبهته وركبتيه وساقه وأليته وفخذه ومالا يمسه بالفعل لا يخاطب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومى اليه بالسجود (لا) عن (طرف) بفتح الراء أي جانب (حصيره) أى المصلى من جهة يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الارض التى فرش عليها فى الجواهر وليكن كل ما يمس بدن المصلى عند القيام والجلوس والسجود طاهرا زاد فى الذخيرة وأما مالا يمسه فلا يضره وفى الاكمال أن ثياب المصلى اذا كانت تمس نجاسة جافة ولا يجلس عليها المصلى فلا تضره . وخبر ازالة النجاسة (سنة) بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا طريقة النبى صلى الله عليه وسلم التى داوم عليها وأظهرها فى جماعة ولم يدل دليل على وجوبها أى مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم وشهره ابن رشد فى البيان وعبد الحق فى نكته وابن يونس فى جامعه وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللخمى قال وصرح به غير واحد وجعله مذهب المدونة (ان ذكر) أى تذكر المصلى النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلى على ازالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال الى مكان طاهر قرر ابن مرزوق والحطاب وابن فجلة والمسناوى ان الذكر والقدرة شرطان فى الوجوب فقط وأما السنية

(قوله على انه) اى التلطخ بها (قوله سواء كان) اى المحمول (قوله عموم المجاز) اى المجاز العام للحقيقة (قوله بقرينة قوله) اضافته الاولى للبيان (قوله المرمى) نعت طرف (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه لا يتحرك بحركته (قوله او ان لم يتحرك) اى الطرف عطف على مطلقا (قوله بحركته) اى المصلى (قوله ومنه) اى ظاهر بدنه ٣٥ (قوله نجسا) تنازع فيه أكل وشرب (قوله من نجاسة) بيان لما (قوله لغو) خبرها (قوله كما بظاهره) أى الجسد فى طلب تقليله (قوله ونقله) اى اللخمى أى كون المدخل منها كما بالظاهر منها (قوله كمن صلى بالنجاسة متعمدا) اى ذاكرا قادرا على ازالتها فى بطلان صلاته واعادتها أبدا وجوبا (قوله عليه) اى التقايى (قوله فصلاته باطلة) اى فلا فرق بينهما الا فى حرمة الاقدام على الاول وعدمها على الثانى (قوله المومى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية (قوله يمس بدن) يحتمل ان فاعله عائد ما وبدن مفعول ويحتمل ان فاعله بدن وعائد ما ضمير نصب محذوف (قوله فلا يضره) أى نجاسته (قوله التى داوم عليها) فصل مخرج طريقته التى كان يفعلها تارة ويتركها أخرى (قوله وأظهرها فى جماعة) فصل مخرج طريقته التى داوم عليها ولم يظهرها فى جماعة (قوله ولم يدل دليل على وجوبها) فصل مخرج طريقته التى داوم عليها وأظهرها فى جماعة ودل دليل على وجوبها (قوله وشهره) أى القول بالسنية (قوله وشهره) اى الوجوب (قوله قال) أى اللخمى (قوله به) اى الوجوب (قوله وجعله) اى اللخمى الوجوب (قوله فيما ذكر) بضم الذال أى المحمول والبدن والمكان (قوله بوجود الخ) تصوير للقدرة عليها (قوله فجلة) بضم الفاء وسكون الجيم (قوله المسناوى) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الواو (قوله أن الذكر والقدرة) بفتح الهمز مفعول قرر

(قوله ذكر الخ) فى قوة التفسير لطالقة (قوله انهما) أى الذكر والقدرة (قوله فيها) أى السنية (قوله استشكل) بضم التاء
(قوله الاول) أى انهما شرطان فى الوجوب فقط (قوله بها) أى السنية (قوله فى حقهما) اى الناسى والعاجز (قوله غرتها) أى
السنية (قوله فيه) أى الوقت (قوله لاطلبها) اى الازالة (قوله منهما) أى الناسى والعاجز (قوله لرفع القلم الخ) علة لقوله لاطلبها
منهما (قوله والثانى) أى انهما شرطان ٣٦ فى السنية عطف على الاول (قوله بأنها) اى ازالة النجاسة (قوله مقتضى)

فطالقة ذكر أونسى قدرا وعجز وقرر عج وعبق انهما شرطان فيها أيضا واستشكل
الاول بأنه يستلزم تكليف الناسى والعاجز وأجيب بان المراد بها فى حقهما غرتها أى
ندب الاعادة فى الوقت ان تذكر الناسى وقدر العاجز فيه لاطلبها منهما حال النسيان
والعجز لرفع القلم عن الناسى وامتناع التكليف بما لا يطاق والثانى بانهما لا تحط عن
مقتضى السنية من ندب الاعادة الوقتية بالنسيان والعجز وأجيب بان اشتراطهما فيها
من حيث رفع الخطاب بها حالهما فهو خلاف فى حال فمن نظر الى رفع الطلب قيد السنية
بهما ومن نظر الى طلب الاعادة الوقتية بعد التذكر والقدرة اطلقها وكلاهما صحيح (والا)
اى وان لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا
عن ازالتها واستمر نسيانه أو عدم علمه بها أو عجزه حتى أتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض
(الظهرين) أى الظهر والعصر ففيه تغليب (للاصفرار) اى أوله فلا يعيدهما فيه وأعاد
العشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس هذا مذهب المدونة واستشكل بان
القياس اما اعادة الظهرين للغروب أو العشاءين لآخر الثلث الاول والصبح للاسفار
وأجيب بان الاعادة كالتنفل وهو شديد الكراهة فى الاصفرار ومندوب فى الليل كله
وبمراعاة القول بأنه لاضرورى للصبح فيه (خلاف) لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر
القادر صلاته بها أبدا والعاجز والناسى فى الوقت ورد بوجوب الاعادة على القول بوجوب
ازالتها وندبها على سنيتها وبأن القائل بأحدهما يجيب عما استدل به الآخر وبأن المصنف
يشير بخلاف للاختلاف فى التشهير وهذه كلها تفيد أنه معنوى وأجيب عن الاول بانه
وان الاعادة الابدية واجبة على السنية أيضا ابن رشد بعد ذكره القول بأن ازالتها سنة
وعليه فالمصلى بها عامدا يعيد ابدا وجوبا كما قيل فى ترك سنة عمدا من سنن الصلاة وعن
الثانى بأن الاختلاف فى الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد
بالذكر والقدرة وانما وقع بينهما وبين من قال بالوجوب المطلق كابن الفرج وعن الثالث
بان اشارة المصنف بخلاف للخلاف فى التشهير تشمل اختلافهم فى تشهير الحكم أو عبارته
وما هنا من الثانى وان كانت أغلبية فى الاول هذا وفى المذهب طريقتان طريقة لابن
رشد وهى التى مشى عليها المصنف من اعادة الناسى والعاجز فى الوقت والذاكر القادر
أبدا وجوبا على القول بالسنية أيضا وحرمة قدومه وعليها فالخلاف لفظى وطريقة

بفتح الضاد المعجمة (قوله من ندب الاعادة) بيان لمقتضى السنية (قوله بان اشتراطهما) أى الذكر والقدرة (قوله فيها) أى الازالة (قوله بها) أى الازالة (قوله حالهما) أى النسيان والعجز (قوله فهو) أى الخلاف فى انهما شرطان فى السنية أولا (قوله رفع الطلب) أى عن الناسى والعاجز (قوله بهما) أى الذكر والقدرة (قوله أطلقها) أى السنية (قوله فلا يعيدهما) أى الظهرين (قوله فيه) أى الاصفرار (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف اى القول باعادة الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع (قوله وهو) أى التنفل (قوله بانه) أى الشأن (قوله لاتفاقهما) أى من قال بالسنية ومن قال بالوجوب (قوله بها) اى النجاسة (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى القول بانه خلاف لفظى (قوله وندبها) اى الاعادة (قوله وبأن القائل الخ) عطف على بوجوب الاعادة الخ (قوله وبان المصنف الخ) عطف على بوجوب الخ (قوله انه) أى الخلاف
(قوله الاول) أى الرد بوجوب الخ (قوله وعليه) أى القول بأنها سنة (قوله بها) أى النجاسة (قوله وعن الثانى) للقرطبى
أى الرد بأن القائل بأحدهما يجيب الخ (قوله وانما وقع) أى الخلاف فى الاستدلال (قوله وعن الثالث) أى الرد بأن المصنف
يشير بخلاف الخ (قوله وان كانت) أى الاشارة بخلاف الخ حال (قوله من اعادة الناسى الخ) بيان لطريقة ابن رشد (قوله وحرمة
قدومه) أى الذاكر القادر على الصلاة بها عطف على اعادة (قوله وعليها) أى طريقة ابن رشد فالخلاف لفظى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للقرطبي وهي أنه على السنية تندب اعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أو ناسيا قادرا أو عاجزا وعلى الوجوب يعيد الذاكر القادر أبدا وجوبا والناسي والعاجز في الوقت ندبا وعليها فالخلاف حقيقي فمن قال يعيد الذاكر القادر أبدا على الوجوب والسنية وجوبا على الاول وندبا على الثاني لا سلف له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسقوطها) اى النجاسة على الشخص وهو (في صلاة) فرض أو نفل (مبطل) لها ولو كان مأموما ان تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا لادراك ركعة من الصلاة بعد ازالتها ووجد ماء يزيلها به أو ثوبا آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنون والباجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرماصي عليه بانه لا سلف له فيه والمدونة عبرت بالقطع المشعر بالانعقاد واختلف شراحها فيه بالوجوب والندب وشبه في البطلان بالشروط الاربعة الاخيرة اذ الاول لازم في المشبه فلا معنى لاشتراطه فيه فقال (كذكرها) أي النجاسة أو علمها بثوب الشخص أو بدنه وهو (فيها) أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ماء يزيلها به ولا ثوبا آخر وكانت محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه اتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة ونسيها (قبل) احرامه (بها) واستمر ناسيا لها حتى أتمها ولو تكرر الذكر والنسيان و يعيدها في الوقت (أو كانت) أي النجاسة (أسفل نعل) أي متعلقة به وأحرم الشخص بالصلاة وهو لابسها واستمر لابسها حتى أراد السجود (نخلعها) أي النعل من رجليه ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها ولما أراد السجود خلعها وفعل الى آخر الصلاة فلا تبطل ولو تحركت بحركته حال خلعها وحال لبسها لانه ليس حاملا لها وأسفلها كأسفل الحصير النجس ووجهه الذي عليه المصلي طاهر ومفهوم أسفل انها لو كانت في أعلاه أو أحد جانبيه لبطلت صلاته لحمله النجاسة ومفهوم خلعها انه لو سجد بها لبطلت أيضا لذلك وان كان أسفل النعل طاهرا ووقف بها على محل نجس يابس ناسيا أو غير عالم ولما ذكرها أو علمها انتقل برجله بالنعل الى محل طاهر فلا تبطل صلاته لما علمت ان أسفلها كوجه الحصير اللاصق للارض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو نزعه ان الثوب محمول له والنعل واقف عليها والنجاسة بأسفلها فهي كبسط شئ كثيف على النجاسة والصلاة عليه (وعفي) بضم فكسر أي سومح وتجوز (عما) أي كل نجاسة (يعسر) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثل لها للايضاح فقال (كحدث) أي خارج معتاد من مخرج معتاد كبول ومذي وودي ومني وغائط رقيق ونعت حدث بـ (مستنكح) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب المطاب ولم أر من ذكر أصابته المكان

(قوله انه) أي الشأن (قوله بها) أي النجاسة (قوله وعليها) أي طريقة القرطبي (قوله فمن قال يعيد الذاكر القادر الخ) تفريع على الطريقتين (قوله وجوبا على الاول) أي الوجوب (قوله وندبا على الثاني) أي السنية (قوله فرض) نعت صلاة (قوله ان تعلقت) اى النجاسة (قوله به) أي المصلي الخ شرط أول (قوله ولم تكن) أي النجاسة الخ شرط ثان (قوله واتسع الوقت الخ) شرط ثالث (قوله ووجد ماء الخ) شرط رابع (قوله ولم تكن) أي النجاسة الخ شرط خامس (قوله عليه) أي المصنف (قوله له) أي المصنف (قوله فيه) اى التعبير بالبطلان (قوله اذ الاول) اى التعلق أو الاستقرار (قوله فان كانت يابسة الخ) بيان لمفاهيم الشروط الخمسة فيما قبل الكاف (قوله لذلك) اى حمله النجاسة حال سجوده (قوله ولما ذكرها) أي النجاسة (قوله اصابته المكان) أي حكمها

والظاهر انه ان أصابه فى غير الصلاة فلا يعفى عنه لسهولة الانتقال الى مكان غيره طاهر وان أصابه فيها فيعفى عنه (و) كـ (الباسور) بموحدة أى وجع المقعدة وتورمها من داخلها ونبات ثواليل فيه تخرج فيتألم من خروجها وهو اعجمى واما بالنون فعربى وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل (فى يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر) بضم المثلثة (الرد) لما خرج من الباسور من الدبر اليه بها بان حصل كل يوم اربع مرات ومثل اليد الخرقة التى يجعلها عليها حال الرد (او) حصل فى (ثوب) او بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه اولا كما يفيده تأخيره عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل اليد الا اذا كثر فالذى لا يشترط فى الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهى شرط فيهما أيضا (و) كـ مصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) لا مكانها ان أمكنها التحول عنه من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقا أو غيرها ان احتاجت لارضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها ونعت مرضعة بجملة (تجتهد) أى تبذل جهدها فى ابعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها شئ منهما فيعفى عنه ولو رأته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هرون وابن ناجى وقال ابن فرحون لا يعفى عما رآته فان لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منهما ولو نزل ومثلها من الغالب عليه النجاسة كالزبال والكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيها (وندب) بضم فكسر (لها) أى من المرضع ومثلها فيه من ألحق بها ونائب فاعل ندب (ثوب) طاهر اى اعداده (للصلاة) فيه خاصة لا لذى سلس ودمل سائل وباسور ونحوها لان المعفو عنه لهم من بدنهم وقد يطرأ عليهم وهم فى الصلاة فلا يفيد اعداد الثوب لها انما يندب اعداد خرقة لدرئه ان حصل فيها (و) كـ (دون) اى اقل من مساحة (درهم) بغلى اى الدائرة السوداء التى فى باطن ذراع البغل وان زاد على وزنه اتحنه وبين دون الدرهم بقوله (من) عين أو اثر (دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن المصلى أو غيره حيض وخنزير أو فى بدن أو ثوب او مكان ومفهوم دون درهم ان الدرهم لا يعفى عنه وهى طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقا وفى الدرهم روايتان مشهورهما عدمه والمعتمد العفو عنه لا عما زاد عليه ولو أثرا وهى رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم واقتصر عليه فى الارشاد وطريقة ابن بشير أن اليسير قدر رأس الاصبع الخنصر وما زاد عليه ولم يبلغ درهما يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وقال الباجى الاثر يعفى عنه ولو زاد على درهم وضعف (و) من (قيح وصديد) هما كالدم من كل وجه وفهم من اقتصار المصنف على هذه الثلاثة عدم العفو عن يسير غيرها كبول ومذى ومنى وهو المشهور المعروف ونقل عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه العفو عن يسير البول كرؤس الابر وقصر العفو عليها لان بدن الانسان بالنسبة لها كقرية ملاَّنة فالاحتراز عنها عسر (و) كـ (بول)

(قوله بالنون) أى بدل الباء (قوله من الباسور) بيان لما (قوله من الدبر) صلة تخرج (قوله اليه) أى الدبر صلة الرد (قوله بها) أى اليد صلة الرد (قوله بان حصل كل يوم اربع مرات) تصوير لكثرة الرد (قوله تأخيره) اى الثوب (قوله عن الشرط) اى ان كثر الرد (قوله فى البدن والثوب) أى العفو عن بلل الباسور الحاصل بهما (قوله الزيادة على الثلاث مرات) اى فى اليوم (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بالحاجة لارضاعه الخ (قوله غيرها) تنازع فيه يوجد ويقبل (قوله فان لم تجتهد الخ) مفهوم تجتهد (قوله أى من المرضع) اشارة الى ان اللام بمعنى من (قوله ومثلها) اى المرضع (قوله فيه) اى الندب (قوله ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله بها) أى المرضع فى العفو عما يصيبه من النجاسة بشرط الاجتهاد (قوله لا لذى سلس) عطف على لها (قوله لان المعفو عنه لهم الخ) علة لقوله لا لذى سلس (قوله لها) اى الصلاة (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله عدمه) أى العفو (قوله عنه) اى الدرهم (قوله وهى) أى العفو عن الدرهم وأنثه لتأنيث خبره (قوله وقول) عطف على رواية (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله قصر) بضم فكسر اى على المشهور (قوله عليها) اى الدم والقيح والصديد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لاروث (فرس) لابغل وحمار (لغاز) بالغين المعجمة والزاى أى مجاهد لالغيره فى بدنه أوثوبه قل أوكثر أصابه (بأرض حرب) أى كفر لا بأرض الاسلام فيعفى عنه بدون شرط الاجتهاد فان تخلف شرط منها بأن كان روثا أو لبغل أو حمار أو لغير غاز أو بأرض الاسلام فيعفى عنه بشرط الاجتهاد كالمرضع (و) كـ (أثر) فم وأرجل كـ (ذباب) وناموس ونمل صغير وبين الاثر بقوله (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن او الثوب فان انغمس فيها ثم انتقل لما ذكر فان زاد المصيب منه على أثر فمه وأرجله فلا يعفى عنه والا عفى عنه (و) كاثر دم فى (موضع) كـ (حجامة) وفصادة ونعت الموضع بجملة (مسح) بضم فكسر اى الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ) الموضع (غسل) المكلف الموضع استنانا أو وجوبا ان ذكر وقدر (والا) اى وان لم يغسله بعده وصلى (أعاد) المكلف الصلاة التى صلاها قبل الغسل وبعد البرء (فى الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله فى المدونة (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أى فهم (بالنسيان) أى بأنه نسى الغسل وعليه فمن تركه عمدا يعيد أبدا وهذا تأويل أبى محمد بن أبى زيد وابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد فى الوقت كناسيه مراعاة لقول من لا يأمر بغسله ورجح وهذا تأويل أبى عمران الفاسى (وكطين) وماء كـ (مطر) ورش وناقع فى طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلى او ثوبه مادام الماء والطين طريا فى الطرق فان جف سن أو وجب الغسل ان ذكر وقدر ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا) يعفى عن طين أو ماء كالمطر (ان غلبت) أى زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أى المدونة (العفو) أى عما أصاب من طين أو ماء مطر غلبت عليه النجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أى النجاسة التى لم تختلط بطين أو ماء المطر ثوبا او بدنا (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة وقيل حرة فقط يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) بضم الموحدة وشد اللام نعت رجل (يمران) اى الذيل اليابس والرجل المبلولة (بنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة كبول وزبل أو متنجس أى عليه (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها بمعنى اسم فاعل أى يابس او بكسرها صفة مشبهة كفرح بكسر الراء منونا نعت نجس (يطهران) اى الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية (بما) أى موضع طاهر يمران عليه (بعده) أى مرورهما بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن اللباد المعتمد وتأوله غيره برفعها عنه بسرعة فان قيل اذا كان الذيل والنجس يابسين فلا يتعلق به شئ قلنا يتعلق به غباره ولا يعفى عنه فى غير هذه الصورة (و) كمصيب (خف) بضم الخاء المعجمة وشد الفاء (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محرمة كحمار

(قوله شرط الاجتهاد) اضافته للبيان (قوله وبين بفتحات) مثقلا (قوله فان انغمس فيها) اى النجاسة مفهوم أثر فم وأرجل (قوله لما ذكر) اى البدن أو الثوب (قوله بعده) اى البرء (قوله رجح) بضم فكسر مثقلا (قوله وماء) بيان لما دخل بالكاف (قوله ورش الخ) بيان لما دخل بالكاف المقدر دخولها على مطر (قوله ناقع) بقاف اى نابع (قوله اختلط ببول او روث دواب) نعت طين (قوله مادام الماء والطين طريا الخ) شرط فى العفو (قوله أن تغلب عين النجاسة على المصيب) شرط فى العفو أيضا (قوله مزبلة) اى موضع الزبل النجس (قوله يابس) أى لا مبتل (قوله بكسرها) أى الموحدة (قوله طهارة لغوية) أى تنظفان فلا يرد أن الطهارة لا تكون الا بالمطلق وانهما اذا طهرا فلا محل للعفو (قوله رفعت) بضم فكسر (قوله عنه) أى النجس اليابس (قوله به) اى الذيل (قوله المضاف المقدر) اى مصيب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبغل وفرس (وبولها) بموضع عم فيه كثيرا (ان دلكا) بضم فكسر أى مسح الخف والنعل من الروث والبول بشئ طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنهما وكذا جفافها وسقوطها بحيث لم يبق منها شئ يذهبه المسح (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمى اوكلب (فيخلعه) أى الخف الشخص (الماسح) على الخف بعد انتقاض طهارته التى لبسه عليها حال كونه (لاماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التى لا يعفى عنها والحال انه متوضئ (ويتيمم) للصلاة تقديما للطهارة الخبث اذ لا بدل لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند تعارضهما لانه ان لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وان نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء (واختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما فى العفو عن مصيبها من روث الدواب أو بولها ان دلكت ومثله غنى لم يجد أحدهما أو عجز عن لبسه لعلة فى رجله (وفى) الحاق رجل (غيره) أى الفقير وهو الغنى الواجد لاحدهما القادر على لبسه ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه (للمتأخرين) حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر فذكرهما هنا جاريا على اصطلاحه (و) كشئ مائع (واقع) أى ساقط من نحو روشن لمسلم يتيقنا أو ظنا أو شكا وصلة واقع (على) شخص (مار) أى ماش أو جالس او مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه المار (وان سأل) المار عن الواقع عليه وهو المندوب وأخبر بنجاسة الواقع (صدق) المار وجوبا الشخص (المسلم) لا الكافر العدل فى الرواية وهو البالغ العاقل السالم من الفسق ومايخل بالمروءة ولو أنثى أو رقا ان بين وجهها أو وافق فى المذهب والاندب تصديقه لا الصبى ولا الفاسق ولا مختل المروءة واما ان اخبر بطهارته فلا يشترط فى تصديقه اسلام ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة فى مذهب اذ هو الحكم الاصلى المعمول عليه الواقع بدون اخبار فان قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الاصل فيه الطهارة ومحمول عليها فما معنى كونه معفوا عنه قلت نعم ولكن الغالب عليه النجاسة فهو مما تعارض فيه الاصل والغالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الاصل كما تقدم فى ملبوس الكافر وغير المصلى وما ينام فيه مصل آخر ونحو ذلك فرجح غير الغالب فمقتضاها حمل الواقع المذكور على النجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله او وجوبه ان لم يخبر بطهارته عدل (وك) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أى املس ناعم فلا يعفى عما أصاب الخشن كالمبرد لشدة تعلق النجاسة به وعدم تطايرها عنه بالجفاف وصرح بعلة العفو للخلاف فيها بقوله (ل) دفع (افساده) أى السيف بغسله وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم لعدم عسر الاحتراز عنها فى السيف

(قوله عنهما) أى عن الخف والنعل (قوله وكذا) اى دلكها فى الترخيص (قوله جفافها وسقوطها) أى النجاسة (قوله من روث وبول الدواب) بيان للمذكور (قوله كدم وفضلة آدمى اوكلب) تمثيل لغيره (قوله بهما) اى الخف والنعل (قوله ومثله) اى الفقير (قوله أحدهما) اى الخف والنعل (قوله المذكور) اى روث الدواب وبولها (قوله وعدمه) اى الالحاق (قوله غسلها) اى رجل غير الفقير (قوله منه) اى الروث (قوله روشن) بفتح الراء والشين المعجمة بينهما واو ساكن فنون اى شئ يخرج من البيت فى اثناء حائطه او اعلاه لتوسعته والنظر لما فى الطريق (قوله طهارته) تنازع فيه تتيقن وتظن (قوله وهو) اى السؤال (قوله وأخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله وجوبا) بيان لحكم التصديق (قوله والا) اى وان لم يبين وجهها وخالف فى المذهب (قوله اما ان أخبر بطهارته) مفهوم بنجاسته (قوله اذ هو) اى الطهارة وذكره لتذكير خبره (قوله المشكوك فيه) صفة الواقع (قوله فمقتضاها) اى القاعدة (قوله كالمبرد) بكسر الميم وسكون الموحدة وفتح الراء (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله مصيبه) أى المقدر قبل سيف

ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة اصابته له وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد وروى الباجي عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه اشتراط مسحه منه وعزاه ابن راشد للابهري وقيل علة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعلى التعليل بخشية الفساد لا يعفى عنه وعلى التعليل بزوال عينه بمسحه يعفى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم والا عفى عنه في الجميع كما تقدم (و) كـ(أثر) بفتح الهمز والمثلثة أي قيح او صديد اودم كـ(دمل) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونعت دمل بجملة (لم ينك) بضم التحتية وسكون النون أي يقشر ويعصر بان خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيعفى عنه فان نكى فلا يعفى عنه لعدم عسر الاحتراز منه الا ان يضطر له فيعفى عنه كالسائل منه بعد نكئه سواء خرج منه شئ حال نكئه ام لا وهذا ان دام سيلانه أو لم ينضبط وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فان انضبط وقته ولم يلازم كل يوم فلا يعفى عنه وهذا في اثر دمل واحد فان زاد عليه فيعفى عن أثره مطلقا ولو نكاه لاضطراره اليه كالحكة والجرب والجدرى والحصباء ونحوها وينتهى العفو بالبرء فان برئ غسل (وندب) بضم فكسر أي غسل كل نجس معفو عنه الا مصيب كالسيف الصقيل لخشية فساده (ان تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر اليه والاستحياء من الجلوس به بين الاقران ووجد سبب العفو فان زال وجب او سن غسله وشبه في الندب فقال (كـ)غسل (دم) أى خرء (براغيث) ان تفاحش ويحتمل انه تمثيل لانه مما يعسر الاحتراز منه فان قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتتها طاهرة فخرؤها طاهر قلت بل هو نجس لتغذيتها بالدم المسفوح وأما دمها الحاصل بقتلها فداخل في قوله ودون درهم من دم مطلقا ويندب غسل خرء القمل والذباب ونحوهما وان لم يتفاحش كدون الدرهم من الدم (الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش وهو (في صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لانه وجب بالشروع فيها ولا حاجة لهذا اذ لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب (ويطهر) بفتح فسكون فضم (محل النجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة او كسرها أى ما عرضت له النجاسة (بلا نية) أى لتطهيره صلة يطهر والباء للمصاحبة اى مع تركها فليست شرطا فيه وصلة يطهر أيضا (بغسله) والباء للسببية ويحتمل ان بلا نية صلة غسل لانه جار ومجرور (ان عرف) بضم فكسر أى أو ظن المحل (والا) أى وان لم يعرف محل النجس بان شك في محلين مثلا (فـ)لا يطهر الا (بـ)غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن او ثوب او مكان او اناء او غيرها سواء كان في جهة او جهتين (ككميه) أى الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة باحدهما وشك

(قوله كقتل) بلا تنوين لاضافته (قوله وسواء) أى فى العدوان (قوله وسواء) أي في العفو عن دم السيف الصقيل (قوله مسح) بضم فكسر أى السيف (قوله منه) أى الدم (قوله وقيل علة العفو زوال عينه) أى الدم مقابل قوله لافساده (قوله اى قيح او صديد أو دم) غير منونة لاضافتها (قوله وجرح) دخل بالكاف المقدرة قبل دمل (قوله فان نكى) مفهوم لم ينك (قوله له) أى نكئه (قوله كالسائل منه بعد نكئه) تشبيه في العفو (قوله كدون الدرهم من الدم) تشبيه في ندب الغسل (قوله لانه) أى اتمامها (قوله لهذا) أى الا في صلاة (قوله فليست) أى النية (قوله فيه) أى التطهير (قوله لانه جار ومجرور) أى يغتفر تقدمه على المصدر (قوله المحل) تفسير لنائب المستتر في عرف (قوله من بدن الخ) بيان للمشكوك فيه (قوله سواء كان) أى المشكوك فيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في عينه فيسن او يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما فان وسع غسل احدهما فقط اولم يكف الماء الا احدهما تحرى أحدهما وغسله فان ضاق لوقت عنه صلى به بلا غسل لان المحافظة على الصلاة في وقتها مقدمة وجوبا على طهارة الخبث (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (ثوبيه) المنفصل احدهما من الآخر وشك في عينه (فيتحرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلى به ويترك الآخر او يغسله ان وسع الوقت التحرى فان ضاق عنه صلى باحدهما العجزه عن ازالتها فيه فان اتسع الوقت ولم يمكنه التحرى غسلهما او أحدهما للصلاة به هذا هو الصواب كما قاله الحطاب لان اصابة النجاسة محققة والشك في محلها فهي كمسئلة قلال الزيت التى افرغت في زقاق ثم وجدت فارة يابسة في احداها التى حكم الامام ابن القاسم فيها بنجاسة الجميع فرد المناوى على الحطاب بانه ينضح احدهما ويصلى به عملا بقوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه غير صحيح وان استظهره البنانى وما مشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شاس ورده ابن هرون بانه اذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال الحطاب وهو ظاهر وقال ابن الماجشون ان أصابت أحد ثوبين أو اثواب ولم يعلمه يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كاشتباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بخفة طهارة الخبث عن طهارة الحدث وقال سند الثوبان كالكمين في وجوب غسلهما وعدم التحرى الا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم ماء يكفيهما وصلة غسله (بطهور منفصل) عن محل النجس بعد عصره به (كذلك) أي كنفسه قبل غسل محل النجس به في الطهورية ظاهره انه ان تغيرت الغسالة بطاهر مفارق للماء غالبا كوسخ طاهر لم يطهر المحل وضعفوه واجيب بان معنى كذلك لم يتغير بوصف من اوصاف النجاسة وان تغير بطاهر فقد طهر المحل والغسالة طاهرة وهذا ظاهر على ان المضاف كالمطلق لا ينجس الا بالتغير وهو شاذ وظاهر المصنف ظاهر على المشهور من ان المضاف كالطعام (ولا يلزم) في طهارة محل النجس (عصره) أي محل النجس من الغسالة التى لم تتغير بوصف من اوصاف النجاسة ولا نزحها من الارض او الاناء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانعدام النجاسة بغلبة المطلق عليها او غمره اياها فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد او ثوب وسالت الغسالة غير متغيرة في باقيه ولم تنفصل عنه فهو طاهر ولا عركه ولا تسخين الماء الا ان يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصلة غسل (مع زوال طعمه) أي النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه لانه دليل على بقاء عينها فيه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) أي اللون والريح فيطهر المحل مع بقائهما به كمصبوغ بصبغ نجس وأما غسالته المتغيرة بهما أو باحدهما فنجسة ولا يجب اشنان ولا صابون ولا تسخين لازالة اللون او الريح

(قوله غسلهما) أي الكمين (قوله عنه) أي الغسل (قوله به) أي الثوب الذى في أحد كميه نجاسة (قوله عنه) أي التحرى (قوله فيه) أي الوقت (قوله فرد المناوي الخ) تفريع على قوله لان النجاسة محققة الخ (قوله بانه ينضح الخ) صلة رد (قوله غير صحيح) خبر رد (قوله وان استظهره البناني) حال او مبالغة (قوله من الفرق الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبرما (قوله ومشى عليه الخ) حال أو عطف على مشهور (قوله ورده) أي ما مشى عليه ابن شاس (قوله ولم يكن مضطرا) حال (قوله وهو) أي رد ابن هرون (قوله وفرق) بضم (قوله بخفة) صلة فرق (قوله في وجوب غسلهما) صلة كاف التشبيه (قوله عمره) أي محل النجس (قوله به) أي الطهور (قوله في الطهورية) صلة كاف التشبيه (قوله انه) أي الشأن (قوله لم يطهر المحل) جواب ان (قوله وان تغير بطاهر) مبالغة (قوله لا ينجس الخ) ايضاح لوجه الشبه (قوله وهو شاذ) حال (قوله من ان المضاف كالطعام) بيان للمشهور (قوله ولا نزحها) أي الغسالة عطف على عصر (قوله ولا انفصالها) اى الغسالة عطف على عصر (قوله لانعدام النجاسة الخ) علة لقوله لا يلزم عصره وما عطف عليه (قوله ولا عركه) عطف على عصره (قوله على ذلك) أي العصر او التسخين (قوله مع بقائه) أي الطعم (قوله عينها) أي النجاسة (قوله فيه) أي المحل (قوله مع بقائهما) أي اللون والريح المتعسر زوالهما (قوله به) أي المحل (قوله وأما غسالته) اى المصبوغ بصبغ نجس فهو م المتعسر به (قوله بهما) اى اللون والريح المتعسرين (قوله اشنان) بضم الهمز وسكون الشين المعجمة فنونان بينهما الف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المتعسر فان لم يعسر زوالهما فهو شرط فى طهارة المحل (والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها او ريحها ولو المتعسرين (نجسة) وهذه نكتة اتيانه بهذه المسئلة هنا بعد قوله منفصل كذلك المغنى عنها لكن يغنى عنها أيضا قوله وحكمه كمغيره على تفسير الحكم بالصفة وأما الغسالة المتغيرة بوسخ او صبغ طاهر فطاهرة بناء على ان المضاف كالمطلق فى توقف تنجسه على تغيره بها (ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كماء متغير بورد أو زهر وبقى فى محلها بلله ولاقى جافا او مبلولا وجف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقى) بضم الميم وكسر القاف (محلها) أى النجاسة على المذهب اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل وفيه ان المضاف يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فالبلل الباقى فى المحل عين نجاسة فالاولى التعليل بالبناء على ان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا بالتغير فهو ومشهور مبنى على ضعيف فلو استنجى بماء مضاف لاعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح (وان شك) شخص أو ظن ظنا ضعيفا (فى اصابتها) أى النجاسة (لثوب) او حصيرا وخف أو نعل (وجب نضحه) ان ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يندب فان غسله اجزأ (وان ترك) النضح وصلى بالمشكوك فيه (اعاد الصلاة) التى صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح (ك) اعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذى تحقق او ظن ظنا قويا اصابة النجاسة له وصلى فيه فى كونها ابدا ان تركه ذاكرا قادرا وفى الوقت ان تركه ناسيا او عاجزا هذا قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى ان تارك النضح يعيد فى الوقت مطلقا لخفة أمره ويمكن تمشية المتن عليه بجعل التشبيه فى مطلق الاعادة لا تاما ولكنه بعيد ولو أراد المصنف المشى على قول ابن القاسم لقال اعاد فى الوقت مطلقا وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا يعيد مطلقا لخفة حكم النضح ولذا لم يقل احد باعادة تاركه ناسيا ابدا كما قيل فى تارك الغسل ناسيا ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا كما قال أبو الفرج منا بوجوب الغسل مطلقا بل واجب ان ذكر وقدر وقيل سنة مطلقا وقيل مندوب وصرح به عبد الوهاب فى معونته واختاره اللخمى (وهو) أى النضح (رش باليد) رشة واحدة ولو لم تعم المكشوك فيه ويكفى ملاقاة المطر والندى به وحكمته دفع الشك فى النجاسة وسد باب التوسوس وقيل تعبد لانه ربما أدى لانتشارها ويجزى النضح (بلا نية) لانه تعبد فى الغير كتغسيل الميت (لا) يجب النضح (ان تحقق الاصابة و) شك فى نجاسة) الشئ (المصيب) اذ الاصل طهارته (او) شك (فيهما) أى الاصابة ونجاسة المصيب على فرض اصابته فلا يجب النضح بالاولى اذ الاصل عدمهما (وهل الجسد) الذى شك فى اصابته بنجاسة (كالثوب) المشكوك فى اصابته بنجاسة فى وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازرى والاصح عند ابن الحاجب (أو يجب غسله) أى الجسد المشكوك فى اصابته بنجاسة لان الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند

(قوله فان لم يعسر زوالهما) أى اللون والريح مفهوم عسرا (قوله فهو) أى زوالهما (قوله وهذه) أى نجاسة الغسالة المتغيرة باللون والريح المتعسرين (قوله بهذه المسئلة) اى قوله والغسالة المتغيرة نجسة (قوله تغيره) أى المضاف (قوله بها) أى النجاسة (قوله فى محلها) اى النجاسة (قوله بلله) اى غير المطلق (قوله ولاقى) أى محلها (قوله او جف) اى محلها (قوله اذ لم يبق بالمحل الا الحكم) علة لقوله لم يتنجس ملاقى محلها (قوله وهو) أى الحكم (قوله وفيه) اى التعليل بانه لم يبق به الا الحكم (قوله فهو) أى عدم تنجس ملاقى محلها (قوله فلو استنجى الخ) تفريع على قوله لو زال عين النجاسة الخ (قوله فى كونها) اى الاعادة صلة كاف التشبيه (قوله ان تركه) أى النضح (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه ناسيا او عاجزا (قوله امره) أى النضح (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله تاركه) اى النضح (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالذكر والقدرة (قوله منا) بكسر الميم وشد النون أى المالكية حال من ابى الفرج (قوله وحكمته) اى النضح (قوله عدمهما) اى الاصابة والنجاسة (قوله فى اصابته) اى الجسد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فى وجوب نضحه) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى وجوب نضح الجسد (قوله والمذهب) عطف على ظاهر (قوله والاصح) عطف على ظاهر (قوله والمشهور) عطف على

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن عرفة فيه (خلاف) في التشهير ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك في اصابته
نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام يجب غسله اتفاقا لتيسر الانتقال
عنه الى مكان محقق الطهارة وعدم فساده بغسله وقال أبو عبد الله السطى وعياض
ظاهر المدونة يجب نضحه وصدر ابن عرفة بالاول (واذا اشتبه) أى التبس ماء (طهور)
أى مطهر لغيره (بمتنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور (بنجس) بفتح الجيم كبول
آدمى موافق للطهور فى اوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه باحدهما او اتسع الوقت توضأ
الشخص وضوآت و (صلى) صلوات (بعدد) أوانى (النجس) أو المتنجس (وزيادة اناء)
على عدد النجس او المتنجس فان كان واحدا توضأ وضوأين وصلى صلاتين وان كان
اثنين توضأ ثلاثا وصلى ثلاث صلوات وهكذا ان زاد وان شك فى عدده بنى على الاكثر ويصلى
عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصرا على صلاته اذ لو أخر الصلوات عن الوضوآت
لاحتمل ان الاناء الاخير اناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة ولذا قال ابن مسلمة
يغسل ما أصابه من الاول بالثانى ثم يتوضأ منه وهكذا الباقى ابن شاس بعض الاصحاب
وهو الاشبه بقول مالك رضى الله تعالى عنه واختاره أبو محمد الموضح فان لم يغسل فلا شئ
عليه شب لان المقام مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة فى السابق لا لان الوضوء المتأخر
يطهر ما أصابه من المتقدم لورود مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أوانى غير الطهور
وهو المشهور وقال ابن القصار ان قلت توضأ بعددها وزيادة اناء وان كثرت تحرى واحدا
وتوضأ به وان وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وان ضاق الوقت تركها وتيمم
وظاهر كلامهم انه لا يريقها لانها كالعدم وان اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر
وزيادة اناء وصلى صلاة واحدة (وندب) بضم فكسر (غسل اناء ماء ويراق) أى الماء ندبا
ان كان يسيرا كاناء غسل فان كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل
اناء (طعام) وتحرم اراقته لاضاعة المال واهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض)
ولا اراقة مائه الكثير حال كون غسل اناء الماء واراقته (تعبدا) أى لم تظهر حكمته
لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الاخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل
معلل بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير توسط فى الحكم
فالخنزير أولى أيضا غسلا (سبعا) من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه وتنازع
غسل ويراق فى قوله (ب) سبب (ولوغ كلب) اى ادخال لسانه فى الماء وتحريكه ولوغا
(مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون فى قنيته (لا) يندب الغسل ولا الاراقة بسبب
(غيره) أى الولوغ كادخال رجله او لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه فى الماء ويحتمل ان
الضمير للكلب أى لا غير كلب كخنزير وبراق ويغسل (عند قصد) التوجه الى
(الاستعمال) للماء الذى ولغ الكلب فيه لا بفور ولوغه ويجزئ غسله (بلا نية) لانه تعبد
فى الغير (و) ب (لا تتريب) أى جعل تراب فى احدى الغسلات لعدم ثبوته فى كل

الروايات

المذهب (قوله فيه) أى الجواب
(قوله السطى) بفتح السين المهملة
وكسر الطاء المهمل مثقلا (قوله
بالاول) أى وجوب غسل (قوله
موافق للطهور فى اوصافه) لنزوله
من مريض باوصاف خلقته
او نسفته الرياح حتى اذهبت صفاته
المخالفة الطهور (قوله باحدهما)
أى المتنجس والنجس (قوله فان
كان) أى النجس (قوله عدده)
أى النجس (قوله مسلمة) بفتح
الميم الاولى (قوله وهو) أى الغسل
قبل الوضوء (قوله قلت) بفتح
القاف واللام مثقلا ساكن تاء
التأنيث أى اوانى غير الطهور
(قوله وان كثرت) أى اوانى غير
الطهور (قوله ولذا) أى كون
الاراقة والغسل تعبدا علة لما يليه
(قوله لم يطلبا) أى الاراقة والغسل
(قوله هذا) أى كونهما تعبدا

الروايات واضطراب رواته (ولا يتعدد) الغسل سبعا (ب) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات في اناء واحد (أو) ولوغ (كلاب) في اناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الاسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص ولما أتم الكلام على احكام طهارة الخبث شرع في الكلام على احكام طهارة الحدث المائية الصغرى فقال

(فصل) في فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك اسبابه وشروطه ومكروهاته فاسبابه دخول الوقت وثبوت ناقضه وشروطه ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهي البلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط وهي الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حاله وشروط وجوب وصحة معا وهي ما يلزم من عدمها عدمهما معا وهي العقل وبلوغ دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بابدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطا في صحته ايضا وستأتي مكروهاته آخر الفصل ان شاء الله تعالى (فرائض) جمع فريضة شذوذا اذ شرط قياس فعائل في فعيلة ان لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم او فرض شذوذا أيضا اذ قياس جمع فعل افعال ان كان معتل العين كثوب واثواب وبيت وابيات وباب وابواب فان كان صحيحها فهو شاذ أيضا كقرء واقراء فان قيل هي سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها احد عشر قيل هو على ان مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وايضا محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة اذا جمع المفرد بهما فان جمع باحدهما فقط فهو مشترك بينهما كارجل وصفي وفريضة لم تجمع الا على فرائض فهو مشترك بينهما (الوضوء) بضم الواو أي التوضي ويطلق على الماء قليلا واما بفتحها فهو الماء ويطلق على التوضي قليلا (غسل) أي ايصال الماء مع الدلك (ما) أي الوجه الذي (بين) وتدي (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذي

(قوله لتداخل مسببات) بفتح الموحدة الاولى أي اغناء واحد منها عن باقيها (قوله في المسبب) صلة المتفقة (قوله موجبات) بكسر الجيم (قوله والقصاص) عطف على الحد *(فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله)* (قوله وترك) أي المصنف (قوله اسبابه) أي الوضوء جمع سبب أي ما يلزم من وجوده وجود وجوب الوضوء ومن عدمه عدمه (قوله وشروطه) أي الوضوء جمع شرط أي ما يلزم من عدمه عدمه (قوله ومكروهاته) أي الوضوء (قوله فاسبابه) أي الوضوء والمراد بالجمع ما زاد على واحد بقرينة الاخبار والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (قوله ناقضه) أي الوضوء (قوله وشروطه) أي الوضوء (قوله ما يلزم) أي شروط جنس (قوله عدم وجوبه) اى الوضوء فقط فصل مخرج شروط الصحة فقط وشروطهما معا (قوله يلزم من عدمها عدم صحته فقط) فصل مخرج شروط الوجوب وشروطهما معا (قوله وهو) اى المنافي (قوله حاله) اى الوضوء صلة عدم (قوله عدمهما) اى الوجوب والصحة فصل مخرج شروط الوجوب فقط وشروط الصحة فقط (قوله دعوة المصطفى) اى دعاء الخلق الى الله تعالى (قوله والخلو من الحيض الخ) أي حاله (قوله والغسل) بضم الغين المعجمة اى تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك (قوله فيما تقدم) أي من الاسباب والشروط صلة كاف التشبيه (قوله وجعل) عطف على ابدال (قوله أيضا) اى كما هو سبب في وجوبه (قوله مكروهاته) أي الوضوء (قوله آخر) صلة تأتي (قوله كصحيفة الخ) مثال المالبث بمعنى مفعولة (قوله او فرض) عطف على فريضة (قوله افعال) خبر قياس (قوله ان كان) اى فعل شرط في قياسية افعال في فعل (قوله فان كان) أي فعل الخ مفهوم الشرط (قوله صحيحها) اى العين (قوله فهو) اى افعال (قوله ايضا) اى كشذوذ فعائل (قوله هي) اى فرائض الوضوء (قوله ومبدؤها) اى الكثرة (قوله هو) اى جمع فريضة على فرائض هنا (قوله بهما) اى بصيغة القلة وصيغة الكثرة كفلس وافلس وفلوس (قوله كارجل) جمع رجل بكسر فسكون (قوله صفي) بضم الصاد المهملة وشد الياء جمع صفاة واصل صفي صفوى اجتمعت فيه واو وياء وسبقت احداهما فابدلت الواو ياء وادغمت في الياء وابدلت الضمة كسرة لمناسبة الياء (قوله فهو) أي فرائض (قوله بينهما) اى القليل والكثير (قوله ويطلق) أي الوضوء بضم الواو (قوله على الماء) اى المعد للتوضي به (قوله بفتحها) اى الواو (قوله ويطلق) اى الوضوء بفتحها (قوله لحده) اى الوجه (قوله فيه) اى الوجه (قوله البارز) نعت عظم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينه وبين العذار نازلا عن الوتد ويخرج عنه شعر الصدغين والبياض الذى بينه وبين الاذن واشار الى حده طولا بقوله (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لاخراج منبت الاصلع والانزع والاغم فالاولان لا يلزمهما الغسل الى منابتهما والاخير لا يكفيه الغسل الى منبته (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين اسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وامرد (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هى له بكسر اللام وفتحها أى الشعر النابت على جانبى الوجه المسميين لحيين مثنى لحى بفتح اللام وحكى كسرها فيهما فدخل فيه الذقن واللحية وظاهرها ما يرى عند المواجهة واحترز به عن باطنها وهو اسفلها الذى يلى الصدر فلم يطلب غسله فهى بدعة وغلو فى الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة والمراد بغسله تعميمه بالماء مع الدلك وهذا غير التخليل الذى هو ايصال الماء للبشرة التى بين الشعر ولا يتم غسل الوجه الا بغسل جزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه (فيغسل) أى المتوضئ وجوبا (الوترة) بفتح الواو والمثناة أى الحاجز بين طاقتى الانف بحبس الماء السائل عليها حتى يعمها مع الدلك (و) يغسل (اسارير) أى تكاميش (جبهته) أى المتوضئ او الوجه بتعميمها بالماء مع الدلك (و) يغسل (ظاهر) أى ما يظهر من (شفتيه) أى المتوضئ عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكلف بحبس الماء السائل حتى يعمه ودلكه ونبه المصنف على هذه المواضع لان شأن الماء البعد عنها (بتخليل) أى مع ايصال الماء الباطن (شعر) لحية او حاجب أو هدب أو عنفقة (تظهر البشرة) بفتح الموحدة والشين المعجمة أى الجلدة (تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر ان الذى لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل يجب والمرأة كالرجل فى هذا (لا) يجب ان يغسل (جرحا) بضم الجيم (برئ) غائرا بحيث لا يمكن غسله (أو) موضعا (خلق) بضم فكسر حال كونه (غائرا) كذلك ويجب ايصال الماء لباطنه ان امكن فان امكن غسله وجب وسواء كان فى الوجه او فى غيره من سائر الاعضاء وعطف على ما بين فقال (و) غسل (يديه) أى المتوضئ (بمرفقيه) أى معهما مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أى آخر عظم الذراع المتصل بالعضد (و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة اصله موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الاصابع الى المرفق (ان قطع) بضم فكسر أى بعض المعصم ومثل المعصم بقية الاعضاء ومثل القطع سقوطه بغيره او خلقه ناقصا فكل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلا أو مسحا ويلزم الاقطع او الاشل اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما يمكنه وشبه فى الفرضية فقال (كـ) غسل (كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف أى مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فان كان له يد غيرها وكان لها مرفق او نبتت فى محل الفرض وجب غسلها أيضا أو فى غيره وطالت حتى حاذته وجب

غسل

(قوله بينه) أى الوتد (قوله نازلا) حال من الذى (قوله عنه) أى الوجه (قوله بينه) اى شعر الصدغين (قوله نعت للمنابت) اى لا الشعر كما يوهمه الافراد (قوله الاصلع) اى الذى خلا مقدم رأسه من الشعر (قوله والانزع) اى الذى خلا جانبا رأسه منه (قوله والاغم) اى الذى نبت شعره فى جبهته وجبينيه (قوله فالاولان) اى الاصلع والانزع (قوله والاخير) اى الاغم (قوله جانبى) بفتح الموحدة مثنى جانب بلا نون لاضافته (قوله فيهما) اى المثنى والمفرد (قوله فيه) اى الوجه تفريع على تقدير منتهى قبل الذقن وظاهر اللحية (قوله فهى) أى غسل باطنها واتى به لمراعاة خبره (قوله بغسله) اى الوجه (قوله فهو) اى غسل جزء يسير من الرأس (قوله اى المتوضئ او الوجه) احتمالان فى مرجع الضمير (قوله له) أى ظاهر الشفتين (قوله كذلك) أى بحيث لا يمكن غسله (قوله او خلقه) اى العضو عطف على سقوطه (قوله حكمه) اى العضو (قوله وليس له يد) غيرها حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غسل المحاذى منها فقط ويقال فى الرجل الزائدة نحو ما قيل فى اليد الزائدة بابدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكحالة تلميذ سحنون مرأة لها وجهان واربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وايديها ويجوز وطؤها لاتحاد محله (بتخليل اصابع) يدى(ه) أى المتوضئ وجوبا لانها كاعضاء لشدة افتراقها ويحافظ على عقدها ظاهرا وباطنا لان الماء ينبو عنها بان يحنيها حال الغسل حتى تظهر كامنها او يجمع رؤس اصابعه ويحكها ببطن كفه الاخرى والاولى تخليلها من ظهر اليد لانه امكن ويخللها فى الغسلة الثانية والثالثة ندبا ويعفى عن الوسخ المجتمع تحت الاظافر ان لم يتفاحش (لا) تجب (اجالة) أى تحويل (خاتمه) أى المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقا مانعا من وصول الماء لما تحته فان حوله بعد غسل يده غسل محله ان تحقق او ظن ان الماء لم يصله والاضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب او فضة ومثل الخاتم الاساور والخلاخل والاطواق والغسل كالوضوء وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب او فضة زاد على درهمين او تعدد لرجل او مكروه كنحاس او حديد او رصاص دخل فى قوله (ونقض) الشخص المتوضئ وجوبا أى أزال (غيره) أى الخاتم المأذون فيه صادق بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد ووسخ على العضو مانع من وصول الماء لبشرته وبالخاتم المنهى عنه من محله وغسله فان لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه ويكفى الدلك به كالدلك باليد بحائل عليها هذا الذى افاده نقل الحط وهو المعول عليه وعطف على غسل فقال (ومسح) بفتح فسكون مصدر مضاف ا(ما) أى الشئ الذى (على الجمجمة) بضم الجيمين وسكون الميم الاولى أى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القفا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (بعظم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه فالاولى بشعر صدغيه (مع) مسح الشعر (المسترخى) أى المستطيل النازل عن حد الرأس وجوبا ولو طال جدا نظرا لاصله (ولا ينقض) أى لا يجب ولا يندب ان ينقض (ضفره) أى مضفور شعره مفعول ينقض مقدم وفاعله (رجل او امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض فى الغسل ان اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا وان ضفر بثلاثة خيوط أو أكثر نقض فيهما اشتد او لم يشتد (ويدخلان) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اى الرجل والمراة اللذان طال شعرهما استنانا بقرينة قوله فى رد المسح ومفعول يدخلان قوله (يديهما) أى الرجل والمرأة وصلة يدخلان (تحته) أى الشعر المسترخى وكذا (فى رد المسح) السنة الذى نص على حكمه بقوله الآتى فى السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جدا والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة والرسالة والمعونة والتلقين وجامع ابن يونس وتبصرة اللخمى وابن راهر وقواعد عياض وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وقول الفاكهانى كان الرد

(قوله ومنه) اى فروع هذا المبحث (قوله مرأة لها وجهان واربعة أيد) اى ورجلان فقط على العادة بيان لفرع سليمان (قوله محله) اى الوطء (قوله وجوبا) بيان لحكم تخليل اصابع اليدين (قوله لانها) اى اصابع اليدين (قوله تخليلها) أى أصابع اليدين (قوله والاضافة) اى فى خاتمه (قوله من محرم الخ) بيان لغير المأذون فيه (قوله دخل فى قوله) خبر غير المأذون فيه (قوله وجوبا) بيان لحكم النقض (قوله وبالخاتم) المنهى عنه عطف على بغير الخاتم (قوله من محله) صلة نقض بمعنى ازال (قوله المعول) بفتح الواو مثقلا (قوله مضاف لما) اى اضافة المصدر لمفعوله (قوله من جلد الخ) بيان لما (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة وشد الدال اى الرأس (قوله فيه) اى الرأس (قوله فوقهما) اى الاذنين (قوله وباقيه) اى عظم الصدغين الخالى عن الشعر (قوله فالاولى بشعر صدغيه) تفريع على قوله الذى نبت الخ (قوله لاصله) اى منبته (قوله ان خلا) اى الشعر المضفور (قوله ولو اشتد) اى ضفره مبالغة فى عدم طلب نقضه (قوله وان اشتمل) اى الشعر المضفور (قوله فيهما) اى الوضوء والغسل (قوله والا) اى وان لم يشتد (قوله فلا) اى ينقض فيهما (قوله وان ضفر) اى الشعر (قوله استنانا) بيان لحكم ادخال اليدين (قوله وكذا) أى تحت فى تعلقه بيدخلان (قوله فالفرض يتم بمسحة الخ) تفريع على قوله فى رد المسح السنة (قوله هذا) اى تمام الفرض بمرة والسنة بمرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سنة والغسلة الثانية والثالثة مندوبين لان الذى يسحه فى الرد غير الذى مسحه اولا فى ذى الشعر الطويل والحق به غيره وقرر به عبد الرحمن الاجهورى بجد عج كلام المصنف فهو الصواب (وغسله) أى ما على الجمجمة (مجز) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاى عن مسحه على المشهور لاشتماله على المسح وزيادة وان كره ابتداء كما أشار له بمجز وعطف على غسل فقال (وغسل رجليه) أى الشخص المتوضئ (بكعبيه) أى مع غسل العظمين (الناتئين) أى البارزين (بمفصلى) بفتح اللام مثنى مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة احد مفاصل الاعضاء وبكسر الميم وفتح الصاد معناه اللسان وليس مرادا هنا أى فى موضع انفصال القدمين من (الساقين) والعرقوب فى محل انفصال الساق من العقب والحاصل ان للساق جانبين جانب متصل بالقدم المشتمل على الاصابع وعنده الكعبان وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب و يحافظ على العرقوب والعقب وجوبا لان الماء ينبو عنهما وفى الحديث ويل للاعقاب من النار (وندب تخليل اصابعهما) أى الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كانها عضو واحد من اسفلها يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى و يختم بخنصرها بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) اى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففا ومشددا اى قص (ظفره او حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور ولان حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بابانتهما (وفى) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقهما اوزالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كثيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية احدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب و يؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد ولا ينبغى ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على غسل فقال (والدلك) أى امرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه او بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف فى الوضوء دون الغسل لمشقتها فيه عج والمراد باليد فى الوضوء باطن الكف فلا يكفى امرار غيره فيه ويكفى فى الغسل وكتب أبو على حسن المسناوى الدلك أى باليد ظاهرها وباطنها او بالذراع أو بحك احدى الرجلين بالاخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف قال القاكهانى الدلك امرار اليد او ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اه ولا يضر اضافة الماء بسبب الدلك بعد عمومه العضو طهورا الا اذا كان الوسخ حائلا (وهل الموالاة) اى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورا أيضا الا انه يوهم وجوبه فى أول الوقت ووجوب الاسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك اذ هى مندوبة فالتعبير بها اولى لانها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة ان ذكر) اى تذكر الشخص انه يتوضأ (وقدر) المتوضئ على التوضئ بلا تفريق كثير فلا تجب ان نسى او عجز (وبنى) المتوضئ على ما فعله لها تناسيا او وجوبا

(قوله وان كره) ابتداء حال (قوله اشدة اتصالها) أى اصابع الرجلين (قوله من اسفلها) اى الاصابع صلة تخليل (قوله بسبابة) يده اليسرى صلة تخليل (قوله ولا يعود) اى الحدث (قوله وعدمه) اى وجوب غسل موضعها (قوله عليه) اى العضو (قوله او بعده) اى السيلان (قوله جفافه) اى الماء (قوله مقارنته) اى الدلك (قوله له) اى سيلان الماء على العضو (قوله فى الوضوء) صلة تندب (قوله لمشقتها) اى المقارنة (قوله فيه) اى الغسل (قوله باليد) اى المذكورة فى تفسير الدلك (قوله غيره) أى باطن (قوله فيه) اى الوضوء (قوله لتخصيص عج) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ثم قال) اى المسناوى (قوله اضافة الماء) اى تغيره بالوسخ (قوله ويسمى) اى عدم التفريق الكثير (قوله الا انه) اى الفور استدراك على قوله ويسمى ايضا الرفع ايهامه استواء العبارتين (قوله وجوبه) اى الوضوء اى وجوبا مضيقا بحيث يحرم تأخيره عنه (قوله ووجوب الاسراع فيه) اى الوضوء عطف على وجوبه (قوله وحرمة) عطف على وجوبه (قوله اذ هى) اى فعله أول الوقت والاسراع وعدم التفريق اليسير (قوله بها) اى الموالاة (قوله لانها) اى الموالاة (قوله لا توهمها) اى الامور الثلاثة (قوله ناسيا الخ) بيان لحكم بنائه

مايكمل وضوأه ويكره ابتداؤه او يحرم ان كان ثلث غسل اعضائه اورد مسح رأسه على
ماياتى من قوله وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف هذا ان أراد ان يفعل به الصلاة
ونحوها او البقاء على طهارة فان أراد قطعه جاز اذ لا يلزم تتميمه بالشروع فيه وان لم يثلث
بأن اقتصر على غسلة او اثنتين ندب ابتداؤه بما يكمل الثلاث وصلة بنى (بنية) اى مع
قصدا كمال الوضوء لذهاب نيته الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يجزيه (ان نسى)
المتوضئ اكمال وضوئه ثم تذكره فيبنى بناء (مطلقا) عن التقييد بالقرب (وان عجز)
المتوضئ عن اكمال وضوئه عجزا حكميا بأن أعد ما يكفيه ظنا ضعيفا او شكا فلم يكفه ثم
قدر عليه بنى وجوبا او استنانا (مالم يطل) الزمن فان طال بطل الوضوء وكذا من أعد ماء
لا يكفيه يقينا اوظنا قويا اوفرق عامدا مختارا بلا رفض واما العاجز حقيقة بأن أعد
ماء يكفيه يقينا اوظنا قويا فلم يكفه أو أراقه نحو أعمى اوغصبه شخص اوأريق منه بغير
اختياره او أكره على التفريق او حدث به مانع من الاكمال فيبنى ولو طال ولا يحتاج
لتجديد نية لاستمرارها والطول مقدر (بجفاف اعضاء) مغسولة (بزمن) اى فيه ووصف
الاعضاء والزمن بجملة (اعتدلا) اى الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيوخة
والحرارة والبرودة وسلامته من المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلى
الربيع والخريف حال سكون الريح فان كانا معتدلين فظاهر والا قدر اعتدالهما ولا بد
من اعتدال المكان بتوسطه بين الحرارة والبرودة كبلاد مصر فجفاف الاعضاء مع ذلك
علامة الطول وعدمه علامة عدمه (او) هى (سنة) ان ذكر وقدر فان فرق ناسيا او
عاجزا عجزا حقيقيا بنى ولو طال وان فرق عامدا وطال فقال ابن القاسم بطل وضوءه
فيبتدئه فان بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يبنى
على مافعله وهو الاظهر فى الجواب (خلاف) فى التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره
الوجوب وهو مبنى على قول ابن عبد الحكم وانطبق على قول ابن القاسم وعطف على
غسل فقال (ونية) اى ارادة وقصد (رفع) اى ازالة (الحدث) اى الوصف المقدر قيامه
بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحلها القلب وزمنها (عند
غسل وجهه) ان بدأ به كما هى السنة والا فعند أول فرض غيره (او) نية أداء الوضوء
(الفرض) اى المفروض اى المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف
فتجرى هذه الكيفية فى الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبى (او) نية (استباحة
ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والاولى جمع هذه الكيفيات وان اقتصر
على احداها كفت وان أتى بكيفية منها ونفى غيرها فلا يصح وضوءه وكذا اثنتان ونفى
الثالثة لتناقضه وتكفى احداها مجردة عن غيرها بل (وان مع) نية كـ(تبرد) اوتدف او
نظافة او ازالة حكم خبث اوتعليم لانها لا تنافى الوضوء ولا تؤثر خللا فيه لاستلزامه
غالبها ان لم يخرج بعض مايستباح به (او) وان أخرج (بعض المستباح) فعله بالوضوء

(قوله ثلث) بفتحات مثقلا (قوله من قوله وهل تكره الخ) بيان لما (قوله وان لم يثلث) مقابل ان كان ثلث (قوله بأن اقتصر الخ) تصوير لعدم التثليث (قوله وكذا) اى العاجز عجزا حكميا فى بنائه مالم يطل (قوله واما العاجز حقيقة الخ) مقابل عجزا حكميا (قوله بتوسط صاحبها الخ) تصوير لاعتدال الاعضاء (قوله والزمن) عطف على الاعضاء (قوله بتوسطه) اى الزمن الخ تصوير لاعتداله (قوله كفصلى) بفتح اللام مثنى فصل بلا نون لاضافته (قوله فان كانا) اى الاعضاء والزمان (قوله والا) اى وان لم يكونا معتدلين (قوله اى ارادة وقصد) اشارة لحقيقتها (قوله محلها) اى النية القلب (قوله وزمنها) اى النية (قوله هى) اى البدء بالوجه وأنثه لتأنيث خبره (قوله والا) اى وان لم يبدأ بالوجه (قوله وجواز) عطف على صحة (قوله فتجرى هذه الكيفية الخ) تفريع على قوله اى المتوقف عليه الخ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا او الصلاة لا الطواف او أحدهما لامس مصحف او عكسها فيصح وضوءه ويباح له ما أخرجه ايضا الا ان ترتيب اباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف فهو فضولي فيه فأبى اخراجه هذا ان تذكر الأحداث كلها التي اتفقت له عند نيته (او) وان (نسي حدثا) او أحداثا منها وتذكر غيره ونوى الاستباحة منه والمراد بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرهما ايضا فهو من عموم المجازي الحقيقي وسواء كان ما نوى الاستباحة منه حصل منه أوّلا او وسطا او آخرا او لم يحصل منه وكذا لو ذكر نواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره (لا) ان (أخرجه) اي المتوضي الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلا (او نوى) المتوضي بغسل اعضاء وضوئه (مطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام واضافته الى (الطهارة) من اضافة ما كان صفة اي الطهارة المطلقة المتحققة اما في طهارة الحدث او حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها العدمية بطهارة الحدث ومفهوم مطلق الطهارة انه لو نوى الطهارة الشاملة لهما معا او المتحققة في طهارة الحدث فقط او الطهارة من حيث هي ولم يلاحظ دورانها بينهما ولا شمولها لهما معا ولا تحققها في طهارة الحدث وحدها صح وضوءه وحاله يصرف نيته لطهارة الحدث وقرينة على قصدها في الصورة الاخيرة (او) نوى (استباحة ما) اي فعل او الفعل الذي (ندبت) بضم فكسر الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن عن حفظ القلب بلا مس مصحف او زيارة صالح او دخول على سلطان او نوم او قراءة علم او تعليمه او تعلمه فلا يرفع وضوءه حدثه ويثاب عليه فلا يصلي ولا يطوف ولا يمس مصحفا به (او قال) المتوضي بكلامه القلبي وكان متوضئا او شك في انتقاض وضوئه ومقول قال (ان كنت أحدثت) اي نقضت وضوئي بحدث او غيره (ف) هذا الوضوء الذي أريده (له) اي الحدث المشكوك فيه وتوضأ ثم تبين له حدثه او لم يتبين له شيء فلا يجزيه هذا الوضوء في رفع حدثه لعدم جزمه في نيته لانه علقها على مشكوك فيه لا لكون الشك في الناقض لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم التعليق فيها (او) اعتقد انه متوضئ و(جدد) وضوأه بنية الفضيلة او الفرضية (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث ولان المندوب لا يكفي عن الفرض والفرق بينه ان نوى الفرض عند تجديده مفوضا وبين المعيد لفضل الجماعة مفوضا أن نية التفويض أمر بها في الصلاة اهتماما بالمقصد فلذا ان تبين عدم الاولى او فسادها أجزأت الصلاة بنية التفويض واما لم يؤمر بها في الوضوء لم يترتب عليها الاجزاء ان تبين حدثه (او ترك) المتوضي (لمعة) من عضو مغسول كالوجه واليدين والرجلين أو ممسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة او المسحة الاولى

وجدد

(قوله بأن نوى استباحة الظهر الخ) تصوير لاخراج بعض المستباح (قوله اباحته) اي ما أخرجه (قوله وغيرهما) اي الحدث والسبب (قوله فهو) اي الحدث الخ تفريع على والمراد بالحدث الخ (قوله عموم المجازي الحقيقي) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله اوّلا) بشد الواو (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله بينهما) اي طهارة الحدث وطهارة حكم الخبث (قوله ندبت الطهارة) فقد جرى الفعل على غير ما هو له ولم يبرز الضمير لامن اللبس (قوله ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها) اي الطهارة حال (قوله ويثاب عليه) لانه مندوب (قوله فلا يصلي الخ) تفريع على قوله لا يرفع وضوءه حدثه (قوله وكان متوضئا) اي في اعتقاده حال (قوله وشك الخ) حال (قوله فلا يجزيه) هذا الوضوء في رفع حدثه فلا يفعل به ما الطهارة شرطه (قوله لانه) اي المتوضي (قوله علقها) اي نيته (قوله لا لكون الخ) عطف على لعدم جزمه (قوله المعيد) اي الصلاة التي صلاها فذا أو اماما لصبي (قوله مفوضا) بكسر الواو مثقلا اي لله تعالى يجعل أيهما فرضه (قوله امر) بضم فكسر (قوله في الصلاة) اي اعادتها لفضل الجماعة (قوله فلذا) اي الامر بها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجدد نية النفل لما بعدها (فانفسلت) اللمعة او اغسلت بالغسلة والمسحة الثانية التى فعلها (بنية الفضل) اى الفضيلة فلا يجزيه غسلها ومسحها لان نية الفضيلة لا تكفى عن نية الفريضة فان لم يقصر نية الفرض على الاولى ونوى ان الفرض ما عم العضو والنفل ما زاد عليه وترك لمعة من الاولى فعمتها الثانية او الثالثة اجزأته (او فرق) بشد الراء (النية) اى جنسها الصادق بمتعدد (على الاعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجزيه بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده فليس المراد انه جعل ربع النية للوجه وربعها الثانى لليدين والثالث للرأس والرابع للرجلين اذ الوضوء فى هذه الصورة صحيح مجزئ لان النية الواحدة معنى جزئى لا يقبل الانقسام فتجزئتها لغو وليس المراد ايضا انه نوى اكمال الوضوء عند أول فرض ثم جدد نيته عند كل فرض بعده فان هذا توكيد لا يضر (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (فى) هذا الفرع (الاخير) اى تجزئة النية على الاعضاء (الصحة) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المعتمد عدمها الذى قدمه المصنف واعترض على المصنف بان ابن رشد لم يستظهر فى فرع التفريق شيأ وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهى الصحة فى التفريق اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز ان يقول رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه قال فى التوضيح اذا غسل الوجه ففى قول يرتفع حدثه وفى قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال فى البيان والاول قول ابن القاسم فى سماع عيسى عنه والثانى لسحنون والاول أظهر اهـ وأجيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وان سلم انه لم يطلع عليه فى كتب ابن رشد فالاصل ان من استظهر شيأ يستظهر ما بنى عليه (وعزوبها) بعين مهملة وزاى اى نسيان النية (بعده) اى الاتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لعسر استحضارها الى آخر الوضوء وان كان مندوبا (ورفضها) اى ابطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع فى اثنائه أبطله على الراجح وان كان ظاهر المصنف اغتفاره ايضا والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضهما فى اثنائهما اتفاقا وفى رفضهما بعد الفراغ قولان مرجحان أرجحهما الاغتفار والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقا والتيمم يرتفض مطلقا والاعتكاف كالصوم والصلاة (وفى) اجزاء (تقدمها) اى النية على أول فرض (ب) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته التوضى او الاغتسال فى حمام بالمصغير مثل المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه

(قوله وهو) اى ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده (قوله عدمها) اى الصحة (قوله وهى) اى ما بنى عليه وأنثه لتأنيث خبره (قوله اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع الخ) علة لقوله لا يلزم الخ (قوله لجواز ان يقول) اى ابن رشد الخ علة لقوله لا يسلم ابن رشد الخ (قوله والاول) اى ارتفاع الحدث عن الوجه قبل التميم (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله والثانى) اى توقف الارتفاع على التمام (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) اى المصنف (قوله عليه) اى استظهار الاجزاء فى تفريق النية (قوله عنه) اى الوضوء (قوله بغيره) اى الوضوء (قوله استحضارها) اى النية (قوله وان كان) اى استحضارها الخ حال (قوله وان كان ظاهر المصنف الخ) حال (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد فراغهما (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى الاثناء (قوله وعدمه) اى الاجزاء

(خلاف) فى التشهير شهر ابن رشد وابن عبد السلام الاجزاء وشهر المازرى وابن بزيزة عدمه فان تقدمت بكثير فلا تجزى اتفاقا كتأخرها عن أول مفروض لخلوه عنها (وسننه) اى الوضوء (غسل يديه) اى المتوضى الى كوعيه (أولا) بفتح الهمز والواو مثقلا اى قبل اغتراف الماء بهما من كاناء غسل راكد امكن الافراغ منه فان اغترف بهما او احداهما مما ذكر قبل غسلهما فعل مكروها وفاتته سنة غسلهما فان كان كثيرا أوجاريا فلا تشترط الاولية فى السنية وان لم يمكن الافراغ منه وكانتا نظيفتين او بهما قذر نجس لا يغير الماء او طاهر كذلك فكذلك وان كان بهما ما يغيره تحيل على اخذ الماء بفم او خرقة نظيفة او نحوهما ان أمكن والا تركه وتيمم ويغسلهما (ثلاثا) من المرات ظاهره كغيره توقف السنة على التثليث ورجح وقيل تحصل بالغسلة الاولى وتندب الثانية والثالثة وهذا ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح ايضا غسلا (تعبدا) اى لم تظهر لنا حكمته هذا قول ابن القاسم وقال اشهب معلل بالتنظيف لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما فى انائه فانه لا يدرى أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على انه معقول المعنى وأجيب بانه لا يطرد فى غير المستيقظ وانما هو تنبيه على حكمة تكون فى بعض الصور فلا ينافى التعبد واحتج ابن القاسم له بتحديده بثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على المبالغة فى التنظيف فهما متفقان على التثليث ولذا قدمه المصنف على تعبدا الذى فيه الخلاف ولو كان التثليث مبنيا على التعبد كما قيل لاخره عنه وصلة غسل (بمطلق ونية) بناء على انه تعبد وعلى انه للتنظيف تحصل بغسلهما بمضاف وبلا نية اذ لا يتوقف عليهما (ولو) كانتا (نظيفتين) وأشار بلو لقول أشهب لا يسن غسل النظيفتين (او) ولو (أحدث) المتوضئ (فى اثنائه) اى الوضوء خلافا لقول أشهب لا يسن غسلهما حينئذ حال كونهما (مفترقتين) اى يغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وهذا لا ينافى قوله غسلهما تعبدا فلا يقال انه خالف أصله والتنظيف انما يناسبه الجمع ولكن قد علمت ان التنظيف قول أشهب والتفريق روايته فلم يخالف أصله ايضا والتفريق مندوب وقيل شرط فى السنية (ومضمضة) اى ادخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه فان دخل فيه بلا قصد او لم يخضخضه او ابتلعه او سال بنفسه لم يكف وأخذ القورى عدم اشتراط طرحه من قول المازرى رأيت شيخنا يتوضأ فى صحن المسجد فلعله يبتلع ماء المضمضة حتى منعته منه اه والذى ظهر من كلام القاكهانى الاكتفاء بلمه فكذا سيلانه أفاده الحط (واستنشاق) اى جذب الماء بالنفس الى داخل الانف فان دخله بلا قصد او بلا جذب لم يكف ولا بد فى المضمضة والاستنشاق من نية لتقدمهما على نية الفرض بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين فيندرجان تحت نية الفرض كباقى السنن والفضائل ثم ان

قدم

(قوله بزيزة) بزاءين (قوله فان تقدمت بكثير) مفهوم بيسير (قوله كتأخرها) اى النية تشبيه فى عدم الاجزاء (قوله لخلوه) اى الفرض الاول (قوله عنها) اى النية (قوله من كاناء غسل) شرط أول (قوله راكد) شرط ثان (قوله أمكن الخ) شرط ثالث (قوله مما ذكر) اى كاناء غسل الخ (قوله قبل غسلهما) صلة اغترف (قوله فان كان كثيرا) مفهوم كاناء غسل (قوله او جاريا) مفهوم راكد (قوله وان لم يمكن الافراغ الخ) تفصيل فى مفهوم أمكن الخ (قوله كذلك) اى لا يغير الماء (قوله فكذلك) اى لا تشترط الاولية فى السنية (قوله والا) اى وان لم يمكن التحيل (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) اى كونه تعبدا (قوله بانه) اى الشك (قوله هو) اى التعليل بالشك (قوله له) اى التعبد (قوله وحمله) اى التحديد بثلاث (قوله فهما) اى أشهب وابن القاسم (قوله على انه) اى الغسل (قوله تحصل) اى السنة (قوله لا يتوقف) اى التنظيف (قوله عليهما) اى المطلق والنية (قوله وهذه) اى تفريق غسلهما وأنثه لتأنيث خبره (قوله وهذا) اى جمعهما فى غسلهما (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله لكن قد علمت الخ) استدراك على سابقه لرفع ايهامه مخالفة أشهب أصله (قوله لم يكف) اى فى السنية (قوله القورى) بفتح القاف وسكون الواو وكسر الراء وشد الياء (قوله يبتلع) اى صيانة للمسجد من القذر (قوله منعته) اى الابتلاع (قوله منه) اى الشيخ (قوله بالنفس) بفتح الفاء

قدم نية الفرض او الاستباحة او رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج لغيرها وتنسحب على جميع السنن والفرائض والمستحبات (وبالغ) ندبا شخص (مفطر) بضم فسكون فكسر اى غير صائم فى المضمضة بايصال الماء الى أقصى الفم والاستنشاق بايصاله الى أقصى الانف أفاده بهرام والذى فى ابن مرزوق والمواق اختصاصها بالاستنشاق وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء (وفعلهما) اى المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وان صدق كلامه ايضا بتمضمضه بغرفة واستنشاقه بأخرى وهكذا الى تمام الست قال بعضهم لم أقف على من ذكر هذه الكيفية والظاهر من كلامهم انما هى الصورة الاولى وخبر فعلهما بست (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بان هذه أفضل من فعلهما بست ولكن رجح الاشياخ أن فعلهما بست أفضل (وجازا) اى المضمضة والاستنشاق معا (او احداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ فى الصورة الاولى ويتمضمض او يستنشق منها ثلاثا فى الثانية والمراد بالجواز خلاف الاولى بدليل المقابلة (واستنثار) اى طرح الماء من الانف بالنفس واضعا سبابته وابهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فان سال الماء او لم يضع اصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل وضع الاصبعين ليس شرطا فيها وان كان مندوبا ورجح ككون الاصبعين من اليسرى (ومسح وجهى) اى ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهى أذنين لثقله بتوالى تثنيتين وايهامه ان السنة مسح ظاهرهما فقط (وتجديد) الـ(ماء) لمسح(هما) اى الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد فقد ترك سنة وكلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين اى الثقبين اللذين فى الاذنين برأس السبابة من تمام مسح الاذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللخمى انه سنة مستقلة (ورد مسح الرأس) الى الموضع الذى ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس او مؤخره او أحد جانبيه الايمن والايسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى فى الفرض مسح ظاهره وفى السنة مسح باطنه مرة واحدة فى كل منهما هذا هو المنقول عن أئمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الاجهورى والرماصى والبنانى خلافا للعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فان جفت فيه فلا يسن الرد فان بقى بلل يكفى البعض رد بقدره على الظاهر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (وترتيب فرائضه) اى الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين فان نكس وقدم فرضا عن محله (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) بضم الميم وفتح النون والكاف مثقلا اى المقدم على محله الشرعى (وحده) حال من نائب فاعل يعاد مرة واحدة للترتيب (ان بعد)

(قوله اختصاصها) اى المبالغة (قوله وتكره المبالغة للصائم) مفهوم مفطر (قوله وان صدق الخ) حال (قوله هى) اى الظاهر وأنثه لتأنيث خبره (قوله هذه) اى فعلهما بثلاث (قوله فى الصورة الاولى) اى فعلهما بغرفة (قوله فى الثانية) اى احداهما (قوله المقابلة) اى لما قبله (قوله فيها) اى السنية (قوله وان كان مندوبا) حال (قوله ككون الاصبعين الخ) تشبيه فى الندب.

بضم العين اى طال ما بين انتهاء وضوئه والاعادة بعدا مقدرا (بجفاف) للعضو الاخير المعتدل ولو تقديرا والزمن والمكان كذلك هذا ان نكس ساهيا فان نكس عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء ندبا (والا) اى وان لم يبعد أعاد المنكس مرة قاله سالم والطخيخى وارتضاه الرماصى قائلا لا معنى لاعادته ثلاثا بعد غسله ثلاثا غسلا صحيحا وانما أعيد لتحصيل الترتيب السنة وقول عج يعاد المنكس ثلاثا فى القرب ومرة واحدة فى البعد لم أره لغيره (مع) اعادة (تابعه) اى المنكس فى الترتيب الشرعى لا فى فعله الاول مرة مرة وسواء نكس ساهيا او عامدا فمن ابتدأ بيديه الى مرفقيه فوجهه فرأسه فرجليه ففى القريب يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساهيا او عامدا وان بعد أعاد غسل اليدين مرة فقط ان كان ناسيا وابتدأ الوضوء ان كان عامدا (ومن ترك فرضا) من وضوئه او غسله غير النية او لمعة يقينا او ظنا او شكا وليس مستنكحا وصلى بوضوئه او غسله الناقص فرضا ثم تذكره (أتى) تارك الفرض (به) اى الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه او غسله وان طال بطل وضوءه او غسله (و) أتى (بالصلاة) التى صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكر اولم يطل ان نسى او عجز عجزا حقيقيا فان تعمد او عجز عجزا حكميا فان طال بطل الوضوء او الغسل وان قرب أتى به وجوبا وبما بعده ندبا (و) من ترك (سنة) ولو شكا وليس مستنكحا من سنن وضوئه غير الترتيب لتقدم حكمه ولم ينب غيرها عنها ولا يوقع تداركها فى مكروه ناسيا كان او عامدا وصلى بوضوئه الناقص سنة (فعلها) اى السنة المتروكة استنانا وحدها طال الزمن أولا لان ترتيب السنن فى نفسها ومع الفرائض مندوب (لما يستقبل) من الصلوات فان لم يرد الصلاة به فلا يفعلها الا ان كان بحضرة الماء ولا يعيد الصلاة التى صلاها بما ترك منه سنة ان كان نسى اتفاقا وان كان عامدا ندبت اعادتها على المعتمد وقد تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا يتدارك لقيام غسلهما للمرفقين مقامه ولا يتدارك رد مسح الرأس ولا تجديد الماء لمسح الاذنين ولا الاستنثار لايقاعه فى مكروه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وتكرار مسح الاذنين والاستنشاق بزائد على الثلاث فانحصر المتدارك فى المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين (وفضائله) اى مندوبات الوضوء (موضع طاهر) اى فعله فيه بالفعل وشأنه الطهارة فيكره فى المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد وضعه ونلبسته وشرف الوضوء (وقلة) اى تقليل (ماء) مغترف لغسل او مسح العضو لا مغترف منه فلا بأس فى الوضوء ومن الحرمع تقليل ما يغترف منه لذلك (بلا حد) اى تحديد فى التقليل بمد او أقل او أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال اعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرها والشرط جريان الماء من أول العضو الى آخره لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه وشبه الغسل بالوضوء فى ندب الموضع

(قوله كذلك) اى المعتدلين ولو تقديرا (قوله غير النية) نعت فرضا (قوله او لمعة) عطف على فرضا (قوله يقينا الخ) تنويع للترك (قوله وليس مستنكحا) حال (قوله وان طال) اى اتيانه بالفرض المتروك بعد تذكره فهوم فورا (قوله فان تعمد) اى ترك الفرض (قوله غير الترتيب) نعت سنة (قوله لتقدم حكمه) اى ترك الترتيب علة لغير الترتيب (قوله ولم ينب الخ) شرط (قوله ولا يوقع تداركها الخ) شرط آخر (قوله ناسيا كان الخ) تعميم فى ترك السنة (قوله استنانا) بيان لحكم فعلها (قوله لان ترتيب السنن الخ) علة لوحدها (قوله فان لم يرد الصلاة به) مفهوم لما يستقبل (قوله وهو) اى المكروه (قوله وتكرار) عطف على تجديد (قوله والاستنشاق) عطف على تجديد (قوله المتدارك) بفتح الراء (قوله بالفعل) شرط أول فى طاهر (قوله وشأنه الطهارة) شرط ثان فيه (قوله فيكره) اى الوضوء الخ تفريع على وشأنه الطهارة (قوله لانه) اى الوضوء فى المرحاض (قوله ونلبسته) اى المرحاض عطف لانه تعرض الخ (قوله لذلك) اى الغسل او المسح (قوله من صغر) بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة الخ بيان لحال اعضائه (قوله والشرط) اى فى صحة الوضوء والغسل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطاهر وقلة الماء فقال (كالغسل وتيمن) بفتح المثناتين وضم الميم مشددة اى تقديم يمنى (اعضاء) على يسراها فى الغسل او المسح (و) تيمن (اناء) اى جعله جهة يمينه (ان فتح) بضم فكسر الاناء فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فان لم يفتح كابريق ندب جعله جهة يسراه ليفرغ بها فى يمناه الا الاعسر فيجعل المفتوح جهة يسراه وغيره جهة يمناه والاولى تأخير قوله كالغسل عن هذين المندوبين ليفيد رجوعه لهما ايضا (وبدء) بسكون الدال اى ابتداء فى المسح (بمقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال اى أول (رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلى الوجه وكذا بقية الاعضاء وأول الوجه المنبت المعتاد لشعر الرأس وأول اليدين والرجلين رؤس الاصابع وخص الرأس للرد على من قال يبدأ بمؤخره من جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه وينزل الى الوجه ويرد الى القفا ويرد الى الوسط فان بدأ بغير المقدم زجر ووعظ ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (وشفع) اى تثنية (غسله) اى الوضوء لا مسح الاذنين والخفين والجبيرة فلا فضيلة فى شفعه وتقدم ان شفع الرأس هو السنة (وتثليثه) اى غسل الوضوء فى الوجه واليدين فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقيل الثانية سنة وقيل فرض وقيل مجموعهما فضيلة واحدة (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) اى الوجه واليدين فى ندب الشفع والتثليث وهو المعتمد (او المطلوب) فيهما (الانقاء) من الوسخ بلا حد خلاف فى الوسختين بمانع وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الاعضاء اتفاقا وهذا فهم من قوله الانقاء وكذا الوسختان بما لا يمنع الوصول (وهل تكره) بضم أوله الغسلة (الرابعة) وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو المعتمد والاولى الزائدة ليشمل غير الرابعة وليندفع ايهام الاتفاق على منع مازاد عليها (او تمنع) الرابعة وهو نقل اللخمى وغيره عن المذهب (خلاف) فى التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك فى كونها رابعة او ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة وسيأتى والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقا ومحله ايضا فى المفعولة بنية الوضوء فان فعلها بنية تبرد او تدفى او تنظيف جازت اتفاقا قيل المناسب لاصطلاحه تردد محل خلاف لان هذا من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين وجوابه انه من الاختلاف فى التشهير ايضا والمصنف لم يلتزم الاشارة للتردد متى اتفق او للاختلاف فى التشهير كذلك بل قال ان وجد فى كلامى كذا فهو اشارة الى كذا (وترتيب سننه) اى الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار فرد المسح فمسح الاذنين (او) ترتيب سننه (مع فرائضه) اى الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الاذنين وهذين على غسل الرجلين وعطف بأو لدفع توهم انه فضيلة واحدة (وسواك) اى استياك بعود أراك اولى او غيره بل (وان) كان (باصبع) فيكفى ان لم يوجد عود قبل الوضوء بالمعنى ويبتدئ بالجانب الايمن

(قوله وكذا) اى الرأس فى ندب البدء بالمقدم (قوله المعتاد) نعت المنبت (قوله لا مسح الاذنين الخ) مفهوم غسل (قوله مجموعهما) اى الثانية والثالثة (قوله وهذا) اى التقييد بالوسختين الخ (قوله فهم) بضم فكسر (قوله وكذا) اى النقيتين (قوله عليها) اى الرابعة (قوله موعبة) بضم الميم وكسر العين اى غاسلة لجميع العضو (قوله محل) اى بدل (قوله انه) اى الترتيب بين السنن وبينها وبين الفرائض

عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود المرسين والرمان لضريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء والشعير لايراثهما الاكلة والبرص وينبغي كونه شبرا فأقل وعدم التشديد في قبضه وشبه في الندب بقوله (ك) سواكه (صلاة) فرض او نفل (بعدت منه) اى السواك وكذا التلاوة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل او شرب او طول سكوت او كثرة كلام (وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع) بضم فسكون ففتح اى التسمية وعبر بتشرع لشموله الوجوب والسنة والندب (في غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا وعينيا في الشرب اتفاقا وفي الاكل على الراجح وقيل سنة كفاية فيه وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ان كان المأكول او المشروب لبنا وان كان غيره ولو لحما قال خيرا منه وان كان سيد الطعام لكن في اللبن مزية الاشباع والارواء (و) تشرع في (ذكاة) وجوبا شرطا في صحتها ان ذكر وقدر (و) ندبا في (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون (وسفينة) وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الغرق (ودخول وضده) اى خروج (لمنزل) ويزيد في دخوله اللهم انى أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسى ويزيد في الخروج توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم بسم الله على نفسى وعلى دينى وعلى أولادى اللهم رضنى بما قضيت لى وبارك لى فيما رزقتنى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم انى أعوذ بك أن اضل او أضل او أزل او أزل او أظلم او أظلم او أبغى او يبغى على عزجارك وجل ثناؤك وآية الكرسى (ومسجد) ويزيد في دخوله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم غفرانك اللهم افتح لى أبواب رحمتك وفي خروجه منه عقب التوكل والحوقلة والاستغفار اللهم افتح لى أبواب فضلك (ولبس) لمكتوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (واطفاء مصباح) وايقاده (ووطء) غير منهى عنه وتكره في المنهى عنه وقيل تحرم فيه (وصعود خطيب منبرا) لخطبة جمعة او غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) اى ارقاده في قبره وابتداء تلاوة الا براءة وابتداء طواف ودخول مرحاض والاولى اتمامها في الكل الا في الاكل والشرب والذكاة ودخول المرحاض (ولا تندب) بل تكره (اطالة الغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء أى الزيادة في الغسل او المسح على محل الفرض لانها من الغلو في الدين وينذب التجديد وادامة الطهارة (و) لا يندب (مسح الرقبة بالماء) بعد مسح الاذنين بل يكره لانه من الغلو في الدين (و) لا يندب (ترك مسح الاعضاء) أى تنشيفها من اثر الوضوء بالمنديل ونحوه بل هو جائز كتجفيفها بالهواء (وان شك) المتوضئ

(قوله الاكلة) بضم الهمز داء في الفم (قوله وان كان) اى اللحم (قوله اضل) بفتح فكسر (قوله او أضل) بضم ففتح وكذا أزل وأظلم بفتح فسكون فكسر (قوله او أظلم) بضم فسكون ففتح (قوله يبغى) بضم فسكون ففتح (قوله على) بشد الياء (قوله التجديد) أى للوضوء اذا فعل به ما الطهارة شرطه وأريد الصلاة به (قوله الطهارة) أى الوضوء

(فى) اتصاف غسلة اراد فعلها (بثالثة) ففعلها مندوب او برابعة فتكره او تحرم (ففى (كراهتها) اى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع فى المنهى عنه واستظهره فى الشامل ابن ناجى وهو الحق واختاره العدوى وندبها استصحابا للاصل وهو ليس مستشكعا والا فلا يأتى بها اتفاقا (قولان) مستويان عند المصنف (قال) اى المازرى من نفسه مخرجا على القولين فى الشك فى الغسلة (كشكه) اى الشخص (فى) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذى يليها يوم عرفة فينوى صومه أو (هو العيد) فلا ينوى صومه ففى كراهة نية صومه خوف الوقوع فى صوم العيد الممنوع وندبها استصحابا للاصل واستظهره المازرى قولان ومن الفضائل استقبال القبلة والتمكن فى الجلوس والارتفاع عن الارض واستحضار النية الخ ومن مكروهاته الاكثار من الماء والكلام الدنيوى والزائد على ثلاث فى الغسل وعلى واحدة فى مسح الاذنين والخف وعلى اثنتين فى مسح الرأس وتجديد الماء لرد مسحه والزيادة على محل الفرض غسلا ومسحا ومسح الرقبة وكشف العورة وفعله فى مكان نجس فعلا اوشأنا ومبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق وترك سنة من سننه والتوضى من الميضأة التى تغسل فيها الاعضاء

* (فصل) * فى آداب قضاء الحاجة (ندب) بضم فكسر الاولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فان بعضها واجب (لقاضى) اى من مريد قضاء (الحاجة) بولا كانت اوغائطا ونائب فاعل ندب (جلوس) بمكان رخو طاهر لانه استر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف الاولى فى البول ومكروه كراهة شديدة فى الغائط اذا أمن الاطلاع على عورته والامنع فيهما (ومنع) بضم فكسر اى كره الجلوس (ب) مكان (رخو) بتثليث الراء اى لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها ان جلس وندب القيام به فى البول ان أمن الاطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه فى الغائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيهما ان كان طاهرا لانه استر لعورته مع صيانة بدنه وثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيهما لتنجيس بدنه وثيابه برده عليه وان كان نجسا ندب اجتنابه قياما وجلوسا فيهما للسلامة من نجاسته الوانشريسى

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

(و) ندب له (اعتماد) حال القضاء لغائط او بول (على رجل) يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالارض لانه اعون على خروج الفضلة لان المعدة فى الشق الايسر فاذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت منزلقة (و) ندب (استنجاء) أى ازالة ما على المخرج بماء او جامد (بيد) ومصب الندب قوله اعنى (يسريين) فهو نعت مقطوع وفيه ان نعت النكرة لا يجوز قطعه لافتقارها اليه لعدم تعينها بدونه الا أن يدعى تعينها

(قوله وندبها) عطف على كراهتها (قوله وهو) أى الشك الخ حال (قوله مخرجا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فى الشك) حال من القولين (قوله فى الغسلة) صلة الشك (قوله واستظهره) أى الندب

* (فصل فى آداب قضاء الحاجة) *

(قوله لانه) أى الجلوس (قوله والا) أى وان لم يأمن الاطلاع على عورته (قوله منع) بضم فكسر أى القيام (قوله فيهما) أى البول والغائط (قوله به) أى الرخو النجس (قوله صيانة لثيابه الخ) علة لندب القيام به (قوله واجتنابه) عطف على القيام (قوله واما الموضع الصلب) مفهوم رخو (قوله فيهما) أى البول والغائط (قوله ان كان) أى الصلب (قوله فيه) أى الصلب (قوله وان كان) أى الصلب (قوله الوانشريشى) بكسر النون وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وكسر السين المهملة (قوله بالطاهر) صلة اجلس (قوله والنجس) مفعول اجتنب (قوله تعكس) أى بالرخو الطاهر (قوله فهو نعت مقطوع) أى غير مشارك لمنعوته فى اعرابه تفريع على تقدير اعنى (قوله وفيه) أى قطعه لافتقارها أى النكرة (قوله اليه) أى نعتها (قوله لعدم تعينها) أى النكرة (قوله بدونه) أى نعتها علة لافتقارها اليه (قوله يدعى) بضم الياء وفتح العين (قوله تعينها) أى النكرة بدون نعتها

فيكفى فى صحة القطع (و) ندب (بلها) أى ما يلاقى الاذى من اليد اليسرى وهو الوسطى والبنصر والخنصر لتنسد مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها وصلة بلها (قبل لقى) بضم فكسر مثقلا (الاذى) أى الغائط أو البول بها (و) ندب (غسلها) أى اليد اليسرى (بكتراب) الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لكل ما يزيل الرائحة كاشنان وغاسول واذخر وصابون وسدر وصلة غسلها (بعده) أى لقى الاذى بها اضافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وان خالف ظاهر العبارة وأولى ان استجمر بما أزال عينها ثم استنجى بالماء لعدم ملاقاتها الاذى (و) ندب (ستر) للعورة بفتح السين أى ادامته حال انحطاطه للجلوس (الى محله) أى سقوط الاذى اذا لم يخف تنجس ثيابه والا رفعها قبله (و) ندب (اعداد) بكسر الهمز أى احضار (مزيله) أى الاذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة مائعا كان أو جامدا لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغى اخفاؤه (و) ندب (وتره) أى ايتار ما يستعمله من المزيل الجامد ان انقى الشفع الى سبع فان انقى بثمان فلا يطلب بتاسع ويحصل الايتار بذى ثلاث جهات يمسح بكل جهة الا الواحد المنقى فالاثنان أفضل منه (و) ندب (تقديم قبله) بضم القاف والموحدة فى الاستنجاء على دبره الا من اعتاد قطر بوله اذا مس الماء دبره (و) ندب (تفريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال استنجائه لئلا تنقبض تكاميش دبره على الاذى فلا يصح وضوءه لانه خارج مناف للوضوء حال فعله وشرط صحته عدمه لا يقال هذا يقتضى وجوب الاسترخاء لانا نقول هذا تعليل بالمظنة (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله تعالى وملائكته ولانه احفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها ولو بطاقية او كم فالمراد ان لا يكشف رأسه حاله وقيل يتوقف الندب على ستره بنحو رداء زائد على المعتاد والمعتمد الاول البنانى وهو المنصوص (و) ندب (عدم التفاته) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فيتنجس بدنه وثوبه ويندب قبل جلوسه اطمئن قلبه (و) ندب (ذكر ورد) أى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلة ذكر (بعده) أى القضاء والاستنجاء والخروج أو الانتقال الى محل طاهر فعلا وشأنا صيانة له عن الاتيان

(قوله فيكفى) أى ادعاء التعمير (قوله وهو) أى ما يلاقيه (قوله لتنسد مسامها) علة لندب بلها (قوله وان خالف الخ) حال (قوله وأولى) أى فى عدم ندب غسلها (قوله عينها) أى النجاسة (قوله لعدم ملاقاتها الاذى) علة أولى (قوله والا) أى وان خاف تنجس ثيابه بادامته الى محله (قوله له) أى المزيل (قوله لطلبه) أى المزيل (قوله وهو) أى قاضى الحاجة الخ حال (قوله أى ايتار) لان الوتر صفة الشئ المستعمل فلا يتعلق التكليف به لانه لا يتعلق الا بفعل اختيارى (قوله من المزيل) بيان ما (قوله الى سبع) صلة ايتار (قوله الا الواحد المنقى) استثناء من وتره (قوله منه) أى الواحد المنقى (قوله على دبره) صلة تقديم (قوله الا من اعتاد الخ) مستثنى من ندب تقديم القبل (قوله والاستنجاء) عطف على قضاء (قوله لئلا تنقبض الخ) علة ندب استرخائه (قوله فلا يصح وضوءه) تفريع على تنقبض الخ (قوله لانه) أى الاذى المنقبض عليه تكاميش دبره (قوله حال فعله) أى الوضوء صلة خارج (قوله صحته) أى الوضوء (قوله عدمه) أى المنافى حال فعله (قوله هذا) أى التعليل بلئلا تنقبض الخ (قوله حياء الخ) علة ندب تغطية رأسه (قوله ولانه) أى تغطية رأسه وذكره لتذكير خبره عطف على حياء (قوله ولو بطاقية) مبالغة فى حصول الندب (قوله كم) بضم الكاف وشد الميم (قوله فالمراد أن لا ينكشف رأسه) تفريع على ولو بطاقية الخ (قوله حاله) أى القضاء (قوله ستره) أى الرأس (قوله الاول) أى حصول الندب بمطلق ساتر (قوله وهو) أى الاول (قوله حال قضاء الخ) صلة عدم (قوله لئلا الخ) علة ندب عدم التفاته (قوله غير) حال من ما (قوله مقبل) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أى القاضى (قوله فيقوم) أى القاضى (قوله ويندب) أى التفاته (قوله والخروج) أى من المحل المعد لقضاء الحاجة (قوله أو الانتقال) أى عن محل قضائها غير المعد له (قوله صيانة له) أى الذكر علة والخروج أو الانتقال (قوله به) أى الذكر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

به فى المحل الخسيس وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا
او الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى أو الحمد لله الذى أطعمنى لذته وأبقى فى جسمى
قوته واذهب عنى مشقته والاولى جمعها (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء
وهو بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم
والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم
(فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) أى
محل القضاء (ان لم يعد) بضم التحتية وفتح المهملة وشد الدال اى يتخذ لقضاء الحاجة
كصحراء وموضع خرب وحائش نخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل وبعده
قبل خروج الحدث فان جلس له مكشوف العورة على الاول او خرج منه الحدث على
الثانى فلا يذكر فان تذكره فى المعد له كره ان دخل ولو برجل واحدة ولم يعقد عليها
(و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكى
اذانا ولا يرد سلاما (الا) شئ (مهم) بضم الميم الاولى وكسر الهاء وشد الميم اى مطلوب
وجوبا كانقاذ اعمى من هلاك او شدة ضرر او مال ذى بال من تلف او استنانا كطلب
ما يستنجى به (و) ندب (بالفضاء) اى الصحراء صلة عاملها (تستر) بفتح المثناة الفوقية
الاولى والسين وضم الثانية مشددة اى مبالغة فى الستر عن اعين الناس بحيث لا يرى
جسمه بشجر او صخر أو تباعد (و) ندب (بعد) بضم فسكون عن الناس بقضاء بحيث
لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه (و) ندب (اتقاء جحر) اصله المستدير والمراد به ما يشمل
السرب اى المستطيل لانه مسكن الجن والهوام كالافاعى والعقارب فان قيل الجن
يحبون النجاسة قلنا لا يلزم من محبة شئ محبة التلطخ به (و) ندب اتقاء مهب (ريح) ولو
ساكنة لاحتمال تحركها حال القضاء فترد عليه بوله او غائطه الرقيق فيتنجس بدنه وثوبه
(و) وجب اتقاء (مورد) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أى ما يمكن الوصول منه للماء
وان لم يعتد لاذية الواردين ولعنهم اياه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء وغيره فهو
اعم من المورد ولا حاجة لزيادة وشط لاغناء المورد عنه (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به
من مقيل ومناخ ومثله مجالسهم بشمس فى الشتاء وقمر بالليل (و) ندب اتقاء (صلب) بضم
الصاد المهملة وسكون اللام وفتحها مشددة وبفتحهما كقفل وسكر وجمل ولم يسمع فتح
الصاد مع سكون اللام اى شديد مستحجر اى نجس بنجاسة رطبة فان جلس نجست ثيابه
وان قام رد عليه بوله فيجتنبه قائما وجالسا والصلب الطاهر يتأكد الجلوس به وقد تقدم
(و) بكنيف) اى عند دخوله صلة عاملها (نحى) بفتح النون والحاء المهملة مشددة اى

(قوله وهو) أى الذكر البعدى (قوله سوغنيه) بفتحات مثقلا وكسر النون أى اطعمنيه وسقانيه (قوله قوته) بفتح الواو مثقلا
(قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله جمعها) أى الاذكار المتقدمة (قوله وهو) أى الذكر القبلى (قوله الذكر) تفسير فاعل
فات المستتر فيه (قوله بنسيانه) صلة فات وباؤه سببية (قوله وحائش) باهمال ٥٩ الحاء واعجام الشين مضاف لنخل باعجام
الخاء اضافة ما كان صفة أى
نخل حائش قريب بعضه من
بعض (قوله وتذكره) أى الذكر
(قوله وبعده) أى انكشافه
(قوله فان تذكره فى المعد له)
مفهوم ان لم يعد (قوله كره)
بضم فكسر اى الذكر (قوله من
تلف) صلة انقاذ (قوله او
استنانا) عطف على وجوبا (قوله
بشجر) صلة تستر (قوله به) أى
الجحر (قوله السرب) بفتح السين
المهملة والراء (قوله لانه) أى
الجحر الخ) علة ندب اتقائه (قوله
مسكن الجن الخ) أى فيخشى
اضرارهم قاضى الحاجة فيه
لتأذيهم بسقوط الفضلة عليهم
أو خروج هوامه على القاضى
به عند احساسها بسقوطها فيه
(قوله يحبون النجاسة) أى فلا
يتأذون بسقوطها عليهم فلا
يؤذون مسقطها عليهم (قوله
فترد) بفتح فضم أى الريح (قوله
عليه) أى القاضى (قوله وان
لم يعتد) بضم الياء أى الوصول
منه للماء (قوله لاذية الخ) علة
وجوب اتقائه (قوله اياه) أى
القاضى به (قوله فهو) أى
الطريق (قوله عنه) أى الشط
(قوله مقيل) بفتح فكسر أى
محل قيلولة (قوله مناخ) بفتح الميم أى محل اناخة الابل (قوله وبفتحهما) أى الصاد واللام مخففا (قوله ولم يسمع) بضم الياء
(قوله رد) أى الصلب (قوله عليه) أى البائل

ابعد واجتنب ندبا (ذكر الله) غير القرآن فيكره فيه كدخوله بورقة او درهم او خاتم فيه اسم الله تعالى بلا ساتر ولا خوف ضياع والا جاز ووجوبا فى القرآن فتحرم قراءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعده وادخال مصحف كامل او بعضه ولو يسيرا قاله ابن عبد السلام وخليل وبهرام ورده الحطاب مستظهرا كراهة ادخال القرآن الكنيف ظاهره ولو مصحفا كاملا واستظهر عج الحرمة فى الكامل وما قاربه والكراهة فى غيرهما واعتمده الاشياخ الا لخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يكنه ومثل الكنيف غيره حال خروج الحدث وبعده وفى منع وكراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى أو نبى أو ملك قولان محلهما اذا لم تصل النجاسة للخاتم والا منع اتفاقا وتكره قراءة القرآن والذكر فى الطريق والموضع القذر واجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة لسان لا يعد قراءة ولا ذكرا فلا يكره فى الكنيف ونحوه اجماعا (و يقدم) بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشددا (يسراه) ندبا (دخولا) لكل دنىء ككنيف وحمام ومخبز وطاحون وفندق (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك (عكس) دخول وخروج (مسجد) فيقدم يمناه ندبا فى دخوله ويسراه ندبا فى خروجه اذ القاعدة أن الشريف يندب التيامن فيه والخسيس يندب التياسر فيه واذا اخرج رجله اليسرى أولا وضعها على ظهر نعلها واخرج رجله اليمنى وألبسها نعلها أولا ثم يلبس اليسرى واذا دخله خلع اليسرى أولا ووضعها على ظهر نعلها ثم يخلع اليمنى ويقدمها فى دخوله (والمنزل) أى المسكن يقدم (يمناه) ندبا (بهما) أى فى دخوله والخروج منه فان كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد والغى المنزل فان كان فى المسجد وأراد دخول المنزل قدم اليسرى وان كان فى المنزل واراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما (وجاز بمنزل) بمدينة أو قرية (وطء) لحليلة (و بول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستدبرا) لها وهذان محل الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وان لم يلجأ) بضم المثناة تحت بان أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار وسطح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما فى الواضحة من منعهما ان لم يلجأ لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بان معنى قوله واشير الخ أن ما فى كلامه فهو اشارة الى كذا ولم يلتزم الاشارة بها لكل ما يشير اليه بها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أى فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول فى المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه وصلة أول (بالساتر) بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا ساتر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالساتر وهذا

(قوله ندبا) بيان لحكم تنحيته (قوله فيكره) أى الذكر غير القرآن (قوله فيه) أى الكنيف (قوله كدخوله) أى الكنيف الخ تشبيه فى الكراهة (قوله والا) أى وان كان بساتر أو خوف ضياع (قوله ووجوبا) عطف على ندبا (قوله قراءته) أى القرآن (قوله فيه) أى الكنيف (قوله وادخال) ٦٠ عطف على قراءته (قوله ورده) أى كلام ابن عبد السلام وخليل وبهرام (قوله مستظهرا) حال من الحطاب (قوله ظاهره) أى كلام الحطاب (قوله غيرهما) أى الكامل ومقاربه (قوله واعتمده) أى كلام عج (قوله ارتياع) أى خوف من الجن ونحوهم عطف على خوف (قوله يكنه) بفتح فكسر وشد النون أى يحفظه من وصول الاذى اليه (قوله فيها) أى اليد (قوله محلهما) أى القولين (قوله والا) أى وان كانت النجاسة تصل للخاتم (قوله منع) بضم فكسر أى الاستنجاء بها بما فيها (قوله فى الطريق) ظاهره ولو مارا مسرعا (قوله واجراء) مبتدأ (قوله لا يعد قراءة) خبر اجراء (قوله ندبا) بيان حكم تقديم يسراه (قوله منه) أى الدنىء (قوله أولا) بشد الواو فى المواضع الثلاثة (قوله بينهما) أى المسجد والمنزل (قوله لحليلة) باهمال الحاء أى زوجة او سرية (قوله وهذان) أى الاستقبال والاستدبار (قوله اليه) أى الاستقبال أو الاستدبار (قوله عنه) أى الاستقبال أو الاستدبار (قوله من منعهما الخ) أى الاستقبال والاستدبار بيان ما (قوله لكان موافقا الخ) جواب لو (قوله جوابه) أى الاعتراض المذكور (قوله الدال) نعت كلام هو (قوله بلا اضطرار) صلة جواز (قوله ليه) أى الاستقبال أو الاستدبار (قوله فان كان) أى الاستقبال أو الاستدبار مفهوم بالساتر (قوله وهذا) أى تأويلها بالاطلاق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هو المعتمد ونصها ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما اذا كان لتلك المراحيض ساتر قال في التنبيهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقول ابن القاسم انما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته الى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي والى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة انما ذلك في الكنف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل انما جاز ذلك في السطح اذا كان عليه جدار اهـ وعطف بلا على يجوز فقال (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في الفضاء) أي الصحراء بلا ساتر (و) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء (بستر) بكسر السين أي مع ساتر بين الشخص والقبلة أقله طولا ثلثا ذراع وعرضا قدر ما يستره وبعده عنه ثلاثة أذرع فدون وهو الراجح ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما) أي المدونة القولين فالجواز لابن رشد ونقله في التلقين عنها والمنع لابن عبد الحكم والمجموعة (والمختار) للخمي منهما (الترك) أي للبول والغائط وللوطء مستقبلا ومستدبرا في الصحاري تعظيما للقبلة ونص اللخمي على نقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك رضي الله تعالى عنهما في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لانه الغالب والشأن في كون أهل الانسان معه فع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث كما ذكره المصنف اللخمي واختلف في علة المنع في الصحراء هل هو طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لانهم يطوفون في الصحراء وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الساتر أو هو تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحراء والمدن اهـ فقوله

(قوله ونصها) أي المدونة (قوله ببول) تنازع فيه استقبال واستدبار (قوله الا في الفلوات) بفتح الفاء واللام أي الصحارى مستثنى من عموم الامكنة (قوله فلا بأس) أي في الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله بها) أي المدائن والقرى ومراحيض الاسطحة (قوله فحملها) أي المدونة (قوله على الاطلاق) أي عن التقييد بالساتر (قوله وحملها) أي المدونة (قوله التنبيهات) شرح عياض المدونة (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله في استقبال) صلة ظاهر (قوله في المدائن) تنازع فيه استقبال واستدبار (قوله الجواز) خبر ظاهر أي للاستقبال والاستدبار (قوله من غير ضرورة) صلة الجواز (قوله لقول الخ) علة ظاهر الكتاب الجواز الخ (قوله عنى) أي قصد مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بذلك) أي ٦١ النهي عن الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله لدليل الخ) علة عنى الخ واضافته للبيان (قوله ولا مشقة الخ) حال (قوله وهو) أي تأويل الاطلاق (قوله انما ذلك) أي جواز الاستقبال أو الاستدبار الخ بيان ما (قوله ونحوه) أي ما في المجموعة (قوله المختصر) أي لابن عبد الحكم (قوله أقله) أي الستر (قوله طولا) تمييز لنسبة أقله (قوله ثلثا) بالالف مثنى بلا نون لاضافته خبر أقل (قوله وبعده) بضم الباء أي الستر (قوله عنه) أي القاضي (قوله وهو) أي جواز الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر بساتر في الفضاء (قوله ومنعهما) أي الاستقبال والاستدبار بما ذكر بستر في الفضاء (قوله عنها) أي المدونة (قوله منهما) أي القولين (قوله انكشافهما) أي الرجل وحليلته حال الوطء أي عدم نصب ساتر بينهما وبين القبلة (قوله يمنع) بضم الياء أي الاستقبال أو الاستدبار حال الوطء (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يجوز) أي الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله فيهما) أي المدائن والصحارى (قوله اللخمي) أي قال استدلالا على كون ظاهر كلامه استواء الوطء والحدث (قوله واختلف) بضم التاء (قوله المنع) أي للاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله هو) أي علة المنع وذكره لتذكير خبره (قوله من الملائكة الخ) صلة جاز (قوله وصالحي) بكسر الحاء جمع صالح بلا نون لاضافته (قوله لانهم) أي الملائكة وصالحي الجن (قوله وعلى هذا) أي كون علة المنع طلب الستر (قوله او هو) اى علة المنع (قوله وهو) أي كون علته تعظيم القبلة (قوله وهذا) أي تعليل المنع بتعظيم القبلة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا يستوى الخ أى التعليل الثانى الذى اختاره يستوى فيه الصحارى والمدن فالقياس يقتضى المنع فيهما لكن أبيح ذلك فى المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوى فاندفع الاعتراض على المصنف فى قوله والمختار الترك بوجهيه الاول ان ظاهره ان اختياره فى الوطء أيضا وليس كذلك بل اختار جوازه مع الساتر فى الفضاء وغيره الثانى ان ظاهره أيضا انه خاص بالفضاء مع الساتر مع جريانه عنده فيه وفى غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقتان الجواز لعبد الحق وعياض والمنع لبعض شيوخ عبد الحق ومختار اللخمى ضعيف وحاصل المعتمد فى المسئلة أن صورها كلها جائزة اما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهى الاستقبال أو الاستدبار فى الصحراء بلا ساتر فحرام فى الوطء والحاجة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أى الشمس والقمر فى وطء أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر فى صحراء وان كان الاولى تركه (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطا مطلقا فى صحة الوضوء اجماعا لان الباقى فى المخرج خارج حكما فهو مناف للوضوء وشرط صحته عدم المنافى حاله فوجوبه للطهارة الحدث لا لازالة النجاسة فلا يجرى فيه الخلاف فيها وصلة استبراء (باستفراغ) أى افراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أى البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وابهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) بسكون المثناة فوق أى نفض ذكر فوق وتحت أو يمين وشمال لاخراج البول المحتبس قدام الاصبعين (خفا) أى السلت والنتر بالا تقويتهما تؤدى لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة اعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنتر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بزة وبتا كدة تقصير زمنهما أيضا والحذر من تتبع الوهم فانه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين وتضع الانثى يدها على عانتها وتعصر بها عصر الطيفا والخنثى المشكل يسلت الذكر ويعصر الفرج ويسترخى الشخص قليلا حتى يظن انه لم يبق شئ من الغائط بعد الخروج ويحرم ادخال اصبع بدبر اوفرج امرأة ولا يجب القيام والقعود والمشى وذكره بعضهم وهو من البدع الشنيعة المخلة بالمروأة الا اليسير الذى تتوقف البراءة عليه ومايشك فى خروجه بعد الاستبراء يلهو عنه ولا يفتش عليه فان فتش فرآه فان لازمه كل يوم مرة فلا يؤمر بغسله الا ان تفاحش فيندب وان فارقه اكثر الزمن نقض وضوءه والا فلا (وندب)

(قوله المنع) أى للاستقبال والاستدبار بما ذكر (قوله فيهما) أى الصحارى والمدن (قوله لكن ابيح) بفتح الحاء ماض استدراك على قوله فالقياس الخ لرفع ايهامه استواء المدن والصحارى فى المنع على المختار (قوله ذلك) أى الاستقبال والاستدبار بما ذكر اى فى قول ابن القاسم (قوله عليه) اى الجواز (قوله كلامه) أى اللخمى (قوله فاندفع الاعتراض على المصنف) تفريع على وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحراء والمدن مع ما اخذ منه ابن مرزوق وحمله عليه المسناوى (قوله بوجهيه) أى الاعتراض صاحبه (قوله الاول) أى من وجهى الاعتراض (قوله ان ظاهره) أى كلام المصنف (قوله ان اختياره) أى اللخمى (قوله بل اختار) أى اللخمى (قوله جوازه) أى الوطء مع الاستقبال أو الاستدبار (قوله الثانى) اى من وجهى الاعتراض (قوله ان ظاهره) أى كلام المصنف (قوله انه) أى اختيار اللخمى (قوله مع جريانه) أى اختيار الترك (قوله عنده) أى اللخمى (قوله فيه) أى الفضاء (قوله فانه) اى الاستقبال أو الاستدبار (قوله مع الساتر) أى فى المرحاض (قوله ومع غيره) اى الساتر فى المرحاض (قوله فيه) أى الاستقبال او الاستدبار بما ذكر (قوله ومختار اللخمى) أى الترك بناء على التعليل بتعظيم القبلة (قوله اما اتفاقا) أى بساتر فى المراحيض (قوله وان كان الاولى تركه) أى استقبال واستدبار القمرين وبيت المقدس حال (قوله مطلقا) أى من التقييد بالذكر والقدرة (قوله فهو) أى الباقى (قوله صحته) أى الوضوء (قوله فوجوبه) اى الاستبراء (قوله فيه) اى الاستبراء (قوله فيها) اى ازالة النجاسة (قوله بضم ندبا) بيان لحكم تخفيف السلت والنتر (قوله لعدم انقطاع البول) فلا يحصل المقصود منهما

بضم فكسر (جمع ماء وحجر) ونحوه من أجزاء الارض التى يجوز الاستجمار بها فى
الاستنجاء بان يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلا تباشر يده الخبث
ويتوفر الماء ثم ماء وجامد من غير اجزاء الارض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو الحجر وحده
ثم الجامد من غيرها وحده فالمراتب خمسة (وتعين) بفتحات مثقلا أى الماء (فى) الاستنجاء
من (منى) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة أو بلذة غير معتادة
او كان سلسا غير ملازم كل يوم فان لازم كل يوم مرة عفى عنه فلا يطلب الاستنجاء منه
الا ان تفاحش فيندب واما الخارج من صحيح واجد للماء الكافى بلذة معتادة فوجب
الغسل ظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل المنى فلا يحتاج للنص على تعين الماء فيه
(و) تعين الماء فى الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا
مفارقا يوما والا عفى عنه (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (بول مرأة) بكرا وثيبا لتعديه
مخرجه الى مقعدتها غالبا ان لم يكن سلسا ملازما كل يوم والا عفى عنه ومثل بولها بول
مقطوع الذكر ومنى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول ان
غائطها لا يتعين فيه الماء وهو كذلك (و) تعين الماء فى الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر
عن مخرج) انتشارا كثيرا لوصوله الى الالية أو عمومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء
ولا يكفى غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر اذ لا يلزم من اغتفار شئ وحده اغتفاره مع
غيره (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (مذى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر ما لم
يكن سلسا ملازما كل يوم والا عفى عنه (بغسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) على
المعتمد (فنى) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر أو اداء فرض غسل الذكر
أو استباحة ما منعه المذى بناء على انه تعبد وهو الصحيح فالمناسب الاقتصار عليه وعدم
وجوبها بناء على انه معلل بازالة النجاسة وان كان فيه نوع تعبد والا لاقتصر على غسل
محله قولان مستويان عند المصنف (وفى بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسله كله بناء
على أنها واجب شرط وعدمه بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجح قولان كذلك
(او) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أى الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولا
وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه
وعلى صحتها فهل يجب تكميل غسله لما يستقبل أولا قولان وهل تعاد فى الوقت أولا قولان
وتغسل المرأة محل مذيها فقط ولا تلزمها النية على المعتمد (ولا يستنجى) بضم الياء وفتح
الجيم أى يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولا وهو طاهر (وجاز) أى
الاستنجاء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر على الثانى (بيابس) اى
جاف من اجزاء الارض اولا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق)
بضم فسكون أى مزيل لعين الخبث (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء (لا) يجوز (بمبتل)
محترز يابس (ولا) (بنجس) كعظم ميتة وروث محرم ومكروه وعذرة ولا بمتنجس لانه انتفاع

(قوله فى الاستنجاء) صلة جمع (قوله
بان يزيل عين الخبث الخ) تصوير
لجمعهما فيه (قوله كذلك) اى
يجوز الاستجمار به (قوله ومنى
الرجل) عطف على بول (قوله
والا) اى وان لم يكن بلذة معتادة
(قوله والا) اى وان كان سلسا
ملازما كل يوم (قوله اداء
فرض غسل الذكر) اضافة فرض
للبيان (قوله بناء على أنه) أى
غسل الذكر من المذى علة
لوجوب النية (قوله وهو) أى
وجوب النية (قوله وعدم
وجوبها) أى النية (قوله وان
كان فيه نوع تعبد) حال (قوله
والا) أى وان لم يكن فيه نوع
تعبد (قوله بناء على انها) اى النية
الخ علة للبطلان (قوله وعدمه)
اى البطلان (قوله وهو) اى
عدم البطلان (قوله كذلك) اى
مستويان عند المصنف (قوله
وهو) اى الريح (قوله لانه) اى
الاستنجاء (قوله لانه) اى
الاستنجاء بالمتنجس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في آدمي ولان المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وهذا محترز طاهر (و) لا يجوز الاستنجاء بشئ (أملس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملتين مشددا أي ذي حد يجرح كسكين ومكسور زجاج وقصب وحجر محترز غير مؤذ (و) لا بشئ (محترم) بفتح الراء أي له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو لدواء أو اصلاح فشمل الملح والتوابل (ومكتوب) ولو بخط أعجمي افاده الحطاب وأفتى به الناصر وهو المعتمد ولو كان مدلوله باطلا وقيل لا حرمة للخط العجمي الا اذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى (وذهب وفضة) وجوهر نفيس كالماس وياقوت وزمرد ولؤلؤ (وجدار) وقف أو ملك غير وكره بملكه من داخله اتفاقا ومن خارجه على المعتمد لخوف نحو عقرب وقيل يمنع من خارجه لانه ينجس غيره اذا اتصل بنحو مطر (و) كره الاستنجاء (بروث وعظم) طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم واما علف دواب الانس غير مطعومهم كالحشيش فيجوز الاستجمار به لان غير مطعوم الآدمي لا حرمة له خرج منه الروث بدليل خاص وبقي ماعداه على الاصل فالمراد بعدم الجواز التحريم الا في جدار النفس والروث والعظم الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل النهي عنها ان اراد الاقتصار عليها فان اراد اتباعها بالماء جاز الاستجمار بها الا المحترم والمحدد والنجس فيحرم فان قيل تحريمه بالنجس مطلقا ينافي كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح قلت الاستجمار بها فيه قصد لاستعمالها مطهرة أو مرخصة وهذا ممنوع والتلطخ المكروه خال عنه (فان) استنجى بشئ من هذه المذكورات و(انقت) المحل من عين الخبث (اجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس المتحلل والمبتل والاملس فلا تجزئ وشبه في الاجزاء بشرط الانقا فقال (ك) الاستجمار (باليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار وهذا هو المشهور وقال ابو الفرج لا يجزئ دون الثلاث المنقي والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) في نواقض الوضوء وهي ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك (نقض) بضم فكسر ونائب فاعله (الوضوء) اي انتهت الصفة المقدر قيامها باعضائه الموجبة لاباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وصلة نقض (بحدث وهو) أي حقيقته عرفا (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره وخرج عنه الداخل كعود واصبع وحقنة وحشفة والقرقرة والحقن اللذان لا يمنعان الركوع والسجود فان منعاهما أو من احدهما فهما من الحدث لانهما خارجان حكما فالمراد بالخارج الخارج حقيقة أو حكما (المعتاد) فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود وصلة المعتاد (في) حال (الصحة) للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لاقتضائه ان الخارج في المرض مطلقا ليس حدثا وليس كذلك (لا حصى ودود) تولدا ببطن وأما

(قوله في آدمي) اي وقد تقدم وينتفع بتنجس في غير آدمي (قوله ولان المقصود) اي من الاستنجاء (قوله تطهير المحل) اي والنجس لا يطهر (قوله لطعمه) بضم الطاء اي كونه طعام آدمي (قوله بينه) اي المحترم بفتحات مثقلا (قوله تحريمه) اي الاستجمار (قوله مطلقا) اي سواء كانت نجاسته ذاتية أو عارضة (قوله بها) اي النجاسة (قوله مطهرة) بضم ففتح فكسر (قوله وهذا) اي قصد استعمالها مطهرة الخ (قوله عنه) اي القصد المذكور (قوله من عين الخبث) اضافته للبيان

(فصل في نواقض الوضوء)

(قوله وهو) اي غيرهما (قوله والشك) اي في ناقض غير الردة (قوله مطلقا) اي سواء كان معتادا في الصحة أولا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبتلعان فحدث خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببلة) اى مع بول اوغائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج فى العرف للحصى والدود لا للبول والغائط والانقضاء وأشار بولو الى القول بان المصاحب للبلة منهما حدث ومناهما فى هذا القيح والدم ابن عرفة وفى نقض غير المعتاد كدود او حصى اودم ثالثها ان قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور وروا ابن نافع ويعفى عن البلة التى مع الحصى او الدود ان لازمت كل يوم والافلا بد من الاستنجاء منها ان كثرت والاعفى عنها فى البدن لا الثوب وعطف على بحدث فقال (و) نقض الوضوء (بسلس) بفتح اللام اى خارج بلا اختيار من بول او مذى او منى او ودى او غائط او ريح او هاد او دم استحاضة ونعته بجملة (فارق) اى السلس الشخص اى ارتفع عنه (أكثر) الزمن اى مازاد على نصفه فان لازمه كل الزمن او أكثره او نصفه فلا ينقضه وهذه طريقة المغاربة وهى المشهورة وطريقة العراقيين انه لا ينقض مطلقا و يندب الوضوء منه ان لم يلازم كل الزمان وشبه فى النقض فقال (كسلس مذى) او غيره اطول زمن عزوبة او اختلال طبيعة فينقض مطلقا ونعته بجملة (قدر) الشخص (على رفعه) اى السلس بتداو او صوم لا يشق عليه او تزوج او تسر ويغتفر له زمن التداوى والخطبة والشراء فان لم يقدر على رفعه ففيه الاقسام الاربعة السابقة ملازمة الكل او الجل او النصف وحكمها العفو والاقل وحكمه النقض فلا مفهوم لمذى اذ كل سلس قدر على رفعه ناقض مطلقا والا فالاقسام الاربعة ومحله فى سلس المذى لمرض او طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة وأما الخارج اطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر او تفكر التذ فأمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف قاله أبو الحسن (وندب) بضم فكسر اى الوضوء (ان لازم) اى السلس الذى لا يقدر على رفعه (أكثر) الزمن وأولى ان لازم نصفه لا ان لازم جميعه ومحل الندب من ملازم الاكثر اذا لم يشق (لا) ان (شق) اى صعب الوضوء على المكلف بسبب نحو برد (وفى اعتبار الملازمة) بمداومة او كثرة او مساواة او قلة وصلة اعتبار (فى وقت) جنس (الصلاة) المفروضة وهو من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم التالى فان مابين الزوال والغروب وقت الظهرين ومابين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين ومابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم اعتبار مابين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والمنوفى وابن عرفة (او) اعتبارها فى الوقت (مطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر مابين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذرى واختاره ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه وتظهر فائدة الخلاف فى فرض أوقات الصلوات مائتين وستين درجة وغيرها مائة درجة ولازم السلس فيها وفى مائة من أوقات الصلوات فينقض على الاول لمفارقته الاكثر ولا ينقض على الثانى لملازمته الاكثر فان لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها كما أفتى به

(قوله والا) اى وان تفاحشت البلة الخارجة مع الحصى او الدود بحيث ينسب الخروج لها (قوله والا) اى وان لم تلازم (قوله مطلقا) اى ولو فارق أكثر الزمن (قوله مطلقا) اى ولو لازم كل الزمان (قوله الخطبة) بكسر الخاء (قوله فان لم يقدر على رفعه) مفهوم قدر على رفعه (قوله فلا مفهوم لمذى) تفريع على قوله او غيره (قوله والا) اى وان لم يقدر على رفعه (قوله ومحله) اى التفصيل واجراء الاقسام الاربعة (قوله البوذرى) بضم الموحدة وفتح الذال المعجمة وكسر الراء وشد الياء (قوله فيها) اى المائة الخارجة عن أوقات الصلوات (قوله على الاول) اى اعتبار خصوص أوقات الصلوات (قوله على الثانى) اى اعتبار مطلق الوقت

الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المنوفي اذا انضبط وقت اتيانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها او آخرها فيجمع المشتركين كالمسافر ونحوه وصلة الخارج (من مخرجيه) اى الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير مخرجه المعتاد له كخروج ريح من قبل او بول من دبر فليس حدثا فهذا متم لتعريفه (او) الخارج المعتاد من (ثقبة تحت المعدة) اى مستقر الطعام والشراب قبل انحداره لما للامعاء فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) اى لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين (والا) اى وان لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة اوفيها مطلقا فيهما او كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما او من أحدهما (ف)في كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان) مستويان عند المصنف واعتمد من بعده الثاني ومقتضى النظر اذا انسد أحدهما نقض خارجه اذا خرج من الثقبة وهذا مشكل اذا لم يدم انسدادهما حتى صارت الثقبة مخرجا معتادا والانقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالاولى من النقض بخارج الفم اذا اعتيد واتفقوا على نقض خارج ما تحتها مع انسدادهما لان الطعام لما انحدر الى الامعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجا بخلاف الصور المختلف فيها (و) نقض الوضوء (بسببه) اى الحدث (وهو زوال عقل) بجنون او اغماء او سكر او شدة هم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه ولا فرق على قول مالك رضى الله تعالى عنه بين كونه مضطجعا او قاعدا ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه فلا وضوء عليه نقله الحط عن زروق وابن عمر بل (وان) كان زواله (بنوم ثقل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه او بانحلال احتبائه بيديه او بسقوط شئ من يده او بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل وأشار بولو الى القول بأن الثقيل القصير لا ينقض الوضوء (لا) ينقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل ان قصر بل ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشير يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع او جلوس او قيام او غيرها فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا او ساجدا أو جالسا أو قائما وان كان خفيفا فلا ينقض على أى حال كان النائم وهذه طريقة اللخمى واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال كان النائم مضطجعا او ساجدا أو جالسا وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء فى الاضطجاع والسجود لا فى القيام والجلوس اه وهذه لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشئ بين اليتيه الا اذا طال فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال (ولمس) بعضو أصلى او زائد احس وتصرف

(قوله مستقر) بفتح القاف (قوله فوق السرة) بيان لمحل المعدة (قوله فالسرة تحتها) أى المعدة تفريع على فوق السرة (قوله تحتها) اى المعدة (قوله مطلقا) اى سواء انسدا أم لا (قوله فيهما) اى فوقها اوفيها (قوله منها) اى الثقبة (قوله الثانى) اى كونه ليس حدثا (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله نقض) خبر مقتضى (قوله خارجه) اى المنسد اذا خرج من الثقبة (قوله بأن لم يشعر الخ) تصوير الثقل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كاخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذى لم يشترط فيه قصد ولا وجدان بالاولى من بالغ لا من صبي ولو مراهقا ومنه وطؤه فلا ينقض وضوءه ونعت لامس بجملة (يلتذ صاحبه) اى قاصد اللمس لامسا كان او ملموسا وصلة يلتذ (به) اى اللمس (عادة) اى التذاذا معتادا الغالب الناس خرج به لامس جسدا وفرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فان وجدت نقض على المعتمد وتام اللحية ولامسه ذكر وجسد الدابة وفى الجلاب والذخيرة ان فرجها كجسدها وقال المازرى وعياض ينقض مس فرجها مع القصد والوجدان وتعقبه ابن عرفة بمباينة الجنسية وآدمية الماء كسائر الدواب فانها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية ان تصورت بصورة آدمية ولم يعلمها اللامس او ألفها كالانسية نقض لمسها ان قصد أو وجد والا فلا ان كان اللمس الذى يلتذ به عادة لبدن بل (ولو) كان اللمس (لظفر او شعر) او سن متصلة لان المنفصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الامرد والذى لم تتم لحيته والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقا فيهما ولو عجوزا أو عجوزة (او) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق (واول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة اى اختلف شارحو المدونة فى فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) اى الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس من فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف مالم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض اللمس من فوقه اتفاقا لانه كالبناء ومحل التأويلين مالم يضم او يقبض اللامس على شئ من جسد الملموس بيده والا اتفق على النقض (ان قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولا (او) لم يقصدها به و(وجدها) اى اللذة حين لمسه لا بعده فانها حينئذ من اللذة بالفكر وهى لا تنقض (لا) ينقض الوضوء باللمس ان (انتفيا) اى قصد اللذة ووجدانها وصرح بمفهوم الشرط ليستثنى منه بقوله (الا القبلة بفم) اى عليه فتنقض وضوءهما معا نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة او وجودها لانها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لا حكم له والقبلة على الخد والفرج داخلة فى المستثنى منه ان كانت على الفم بعلم وطوع المقبل بالفتح بل (وان) حصلت (بكره) بضم فسكون اى اكراه (او استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لا تكون لوداع او رحمة (لا) تنقض القبلة على فم ان كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو) لـ(رحمة) للمقبل بالفتح اى شفقة عليه عند وقوعه فى شدة مالم يلتذ اى المقبل بالكسر (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لرأة مثلا ولو تكرر النظر وشبه فى عدم النقض فقال (كانعاظ) اى انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه سواء كانت عادته الانزال بالانعاظ أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقض مطلقا وقال اللخمى يحمل على عادته فان كانت عادته ان لا يمذى فلا ينقض والا فينقض وكذلك اختلاف عادته ومحله اذا لم يمذ والا فينقض اتفاقا (ولا)

(قوله علم) بضم العين (قوله هذا) اى اشتراط احساس الزائد وتصرفه كالاصلى (قوله بالاولى) صلة علم (قوله ومنه) اى لمس الصبى (قوله ومحرم) اى للامسها (قوله وتام اللحية) عطف على صغيرة (قوله ولامسه ذكر) حال (قوله وجسد الدابة) عطف على جسد (قوله فرجها) اى الدابة (قوله كسائر) اى باقى

ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة او رضاع او صهر سواء قصدها فقط او وجدها فقط او قصدها ووجدها (على الاصح) عند ابن الحاجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازرى وعبد الوهاب ان قصدها ووجدها او وجدها فقط نقضت وان قصدها ولم يجدها فلا تنقض الا اذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقته وهذا هو المعتمد وعطف على زوال ايضا فقال (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) من اضافة ما كان صفة اى المس المطلق عن تقييده بالقصد او الوجدان او القصد او الالتذاذ او كونه من الكمرة او من غيرها وروى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب الى أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه الا ان يتعمد فقيل رواية ابن القاسم على الاستحباب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطا (ذكره) اى الماس ومس ذكر غيره يجرى على حكم اللمس من تقييده بالقصد او الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لا ينقض ولو التذ وبقى شرط كونه بالغا و بلا حائل وروى ولو بحائل وروى بلا حائل كثيف والاولى أشهرها ان كان المس ذكرا محققا بل (ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار بلو الى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض وضوءه وصلة مس (ببطن) لكف (او) بـ(جنب لكف) لا بظهره او غير كفه من سائر اعضائه (او) ببطن أو جنب (لاصبع و) رأس الاصبع كجنبه لا بظفر ان كان الاصبع أصليا بل (وان) كان الاصبع (زائدا حس) وتصرف كاخوته وان شك كالشك فى الحدث والا فلا نقض والاصبع الاصلية يشترط فيها الاحساس لا التصرف وعطف على بحدث فقال (و) نقض الوضوء (بردة) اى رجوع عن دين الاسلام بعد تقرره بالولادة او النطق بالشهادتين مختارا واقفا على دعائمه راضيا بها ولو صبيا لاعتبار ردته وان لم تجر عليه أحكامها الا بعد بلوغه هذا هو المعتمد وروى يحيى بن عمر وموسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة وفى نقضها الغسل قولان مرجحان أرجحهما النقض (و) نقض (بشك) اى تردد مستو واولى الظن لا الوهم (فى) حصول (حدث) اى ناقض غير ردة فشمل السبب ايضا فالشك فى الردة لا أثر له لا فى الوضوء ولا فى غيره وصلة شك (بعد طهر) ونعت طهر بجملة (علم) او ظن بضم فكسر اى محقق او مظنون هذا هو المشهور والشاذ ندب الوضوء به ابن عرفة من تأمل عرف ان الشك فى الحدث شك فى المانع لا فى الشرط لتحقق الوضوء والشك انما هو فى الحدث والمعروف الغاء الشك فى المانع فالواجب طرح ذلك الشك والغاؤه لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه شئ ويؤثر الشك فى الشرط لان الاصل عدمه وهو مستلزم عدم مشروطه فظهر الفرق بينهما ورد بأن الشك فى أمر شك فى مقابله ومقابل الحدث الوضوء فالشك فى الحدث شك فى الوضوء ايضا فلذا اعتبر ولم يلغ ورد بأن الشك فى هذه المسئلة انما هو شك فى المانع كما قال ابن عرفة وأما الشرط فمحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه الا اذا تحقق الحدث وشك فى التوضى وفرض المسئلة فى عكس هذا من تحقق الوضوء والشك

(قوله من تقييده بالقصد الخ) بيان لحكم اللمس (قوله كونه) اى الماس (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله ندب الوضوء الخ) مفعول روى (قوله وفى نقضها) اى الردة من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله (قوله فالشك فى الردة الخ) تفريع على غير ردة (قوله به) اى الشك (قوله فى المانع) اى وجوده وعدمه (قوله فى الحدث) اى حصوله وعدمه (قوله ما كان) اى الوضوء (قوله ولا يلزم من عدمه) اى المانع شئ اى والاصل عدمه فيستصحب (قوله ويؤثر الشك فى الشرط) لان الاصل عدمه اى الشرط اى فيستصحب (قوله وهو) اى عدم الشرط (قوله بينهما) اى الشك فى المانع والشك فى الشرط (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى قول ابن عرفة من تأمل عرف ان الشك فى الحدث شك فى المانع (قوله شك فى مقابله) اى ايضا (قوله فلذا) اى كون الشك فى الحدث شكا فى الوضوء علة اعتبر (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى الرد على ابن عرفة (قوله فى المانع) اى طروه وعدمه (قوله من تحقق الوضوء الخ) بيان لعكس هذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في الحدث وإن أراد ان الشك في الحدث شك في الشرط لزوماً لزمه ان كل شك في مانع كذلك فيلزمه اعتباره دائماً والمقرر المعروف الغاؤه ولما تقدم فان قيل حيث كان الحق ان الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو ملغى فلم اعتبر هنا على خلاف القاعدة قلت اعتبر هنا احتياطاً لاعظم أركان الاسلام مع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها سند للشك صورتان الاولى شكه هل أحدث أولا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ وجوباً والثانية ان يتخيل له حصول شئ بالفعل لا يدرى هل هو حدث او غيره وظاهر المذهب الغاؤه لانه وهم الا ان يشم ريحاً او يسمع صوتاً كما في الحديث واستثنى من الشك في الحدث فقال (الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف اى الكثير الآتي كل يوم ولو مرة فيلغى وجوباً ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والغسل فان شك في الوضوء يوماً ويوماً في الغسل ألغى ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء فان شك في الصلاة يوماً ويوماً في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر بعد حدث علم لا بد فيه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحاً (و) نقض (بشك في) الـ(ـسابق) منـ(ـهما) اى الوضوء والحدث سواء كانا محققين او مظنونين او مشكوكين او أحدهما محققاً او مظنوناً والآخر مشكوكاً او أحدهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحاً أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق (لا) ينقض الوضوء (بمس دبر او أنثيين) لنفسه ومسهما لغيره على حكم اللمس (او) بمس (فرج صغيرة) لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقيل ينتقض وضوءه ففي النوادر عن المجموعة مالك رضي الله تعالى عنه لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض او نحوه ولا في قبلة الصبية او مس فرجها الا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وروى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي او صبية يريد الا ان يلتذ وقيل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة وبه جزم والحط ومس جسدها لا ينقض اتفاقاً ولو قصد ووجد او قبلها على فمها (و) لا بـ(ـقيء) او قلس (وأكل لحم جزور) بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء اى ابل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا بـ(ـمس امرأة فرجها) الطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبها واعتمده عج ومن تبعه (وأولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا اى فهمت المدونة (ايضا) اى كما أولت بعدم النقض مطلقا ابقاء لها على ظاهرها أولت بتقييد عدم النقض (بعدم الالطاف) بكسر الهمز مصدر الطف اى ادخال بعض يدها في فرجها فان الطفت نقض البناني الظاهر من نقل المواق عن ابن يونس ان المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه ونقل عياض عن القباب ان محل الخلاف اذا لم تلتذ والا وجب الوضوء (وندب) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للاول ونائب فاعل ندب (غسل فم) ويد من اضافة المصدر لمفعوله (من) أكل (لحم و) شرب

(قوله كذلك) اى شك في مقابله وهو الشرط (قوله اعتباره) اى الشك في المانع (قوله الغاؤه) اى الشك في المانع (قوله لما تقدم) اى في كلام ابن عرفة من الفرق بينه وبين الشك في الشرط (قوله ويضم الشك في الوسائل) اى بعضه لبعض (قوله الغي) بكسر الغين المعجمة (قوله الشك في الطهر الخ) بيان لعكس صورة المصنف (قوله لا بد فيه) اى عكس صورة المصنف خبر عنه (قوله لا تشتهى) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية والهاء (قوله عنه) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وهو) اى عدم النقض (قوله القباب) بضم القاف فموحدتين (قوله وغيره) اى مريدها عطف على من (قوله وتأكد) اى الندب (قوله للاول) اى مريد الصلاة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(لبن) قيده ابن عمر بالحليب لانه الذى فيه دسومة والمعتمد اطلاقه لانه لايخلو عنها ولو مخيضا او مضروبا ومثلهما سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه او لزوجة كالعسل ويندب كون الغسل بمايزيل الرائحة كاشنان وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذى لادسومة فيه كالسويق والشئ الجاف الذى يذهبه أدنى مسح لايندب غسل الفم واليد منه وذكر المصنف هذه المسئلة هنا لمناسبتها مسائل الباب فى الجملة من حيث تأكد الندب لمريد الصلاة وتسميته وضوأ فى حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم بفتح اللام اى الجنون وصغار الذنوب (و) ندب (تجديد) بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله (وضوء) لصلاة ولو نفلا او طواف لالمس مصحف وقراءة ونوم وزيارة صالح ونحوها (ان) كان (صلى) او طاف او مس مصحفا (به) اى الوضوء فان لم يفعل به شيأ من هذه وأراد تجديده فان كان ثلث الوجه واليدين والرجلين وثنى الرأس كره ومنع والاندب تكميل الثلاث ولا يقال هذا يوقع فى مكروه وهو رد مسح الرأس بماء جديد لانا نقول قال ابن المنير كراهته اذا كان لغير الترتيب والافلا يكره كما هنا (ولو) أحرم بصلاة فرض او نفل جازما او ظانا الطهر و (شك فى) اثناء (صلاته) فى انتقاض وضوئه قبل احرامه او بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم ان) (بان) اى ظهر له وهو فيها او بعد تمامها (الطهر لم يعد) ها بضم فكسر وان بان له الحدث او استمر شكا أعادها وجوبا بوضوء جديد بنية جازمة هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المعتمد وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها وان أتمها فلا تكفيه لانتقاض وضوئه بمجرده كمن شك قبل احرامها وفرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها جازما بالطهر وهى عظيمة الشان والحرمة فلا يجوز له قطعها الا اذا تيقن الانتقاض ومن شك قبلها وجب عليه ان لايدخلها الابطهارة متيقنة لذلك ولو تذكر وهو فيها الحدث وشك هل توضأ بعده أولا لوجب عليه قطعها وان أتمها فلا تجزيه وكذا اذا شك فى السابق منهما واذا شك بعد تمامها فان تبين له الحدث أعادها والا فلا (ومنع حدث) اى وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء (صلاة) فرضا او نفلا ومنها سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (وطوافا) ركنا او واجبا او مندوبا (ومس مصحف) مكتوب بخط عربى وأصله الكوفى ويقرب منه المغربى ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا للقرآن كله او جزأ او ورقة فيها بعض سورة او لوحا او كتفا مكتوبا فيها ذلك ولما بين أسطره وأطرافه وجلده المتصل به ماله ان مسه ببعض بدنه بل (وان) مسه (بقضيب) اى عود مقضوب من شجرة (و) منع حدث (حمله) اى المصحف بيده بل (وان بعلاقة او وسادة) مثلث الواو فى كل حال (الا) حمله (بأمتعة) اى معها (قصدت) بضم فكسر اى الامتعة وحدها بالحمل فيجوز ان حملت على مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالحمل او قصدا معا به فلا يجوز ومن مسه وحمله كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح (لا) يمنع الحدث مس

(قوله قيده) بفتحات مثقلا اى اللبن (قوله اطلاقه) اى اللبن (قوله عنها) اى الدسومة (قوله ومثلهما) اى اللحم واللبن فى ندب غسل الفم (قوله سائر) اى باقى (قوله ذكر) ماض او مصدر (قوله وتسميته) اى غسل اليدين عطف على تأكد (قوله حديث الوضوء الخ) اضافته للبيان (قوله ثلث) بفتحات مثقلا (قوله ثنى) بشد النون (قوله كره ومنع) اى التجديد (قوله والا) اى وان لم يثلث (قوله هذا) اى تكميل الثلاث (قوله المنير) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وان بان له الحدث الخ) مفهوم ثم بان الطهر (قوله وفرق ابن رشد) اى بين من شك فى الناقض قبلها ومن شك فيه فيها (قوله والحرمة) عطف على الشان (قوله لذلك) اى عظم شأنها وحرمتها (قوله ركنا) هو طواف الافاضة والعمرة (قوله او واجبا) هو طواف القدوم (قوله مندوبا) هو باقى الاطوفة (قوله وأصله) اى الخط العربى (قوله منه) اى الكوفى (قوله ذلك) اى بعض سورة (قوله ولما) بكسر لام الجر وخفة الميم خبر ماله (قوله وأطرافه) عطف على ما (قوله وجلده) عطف على ما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحل (درهم) او دينار فيه شئ من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية وسم اقصدا وهو كذلك عند ابن مرزوق ومنعه ابن عرفة (و) لا (لوح المعلم) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة (ومتعلم) كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج اليه كحمله لبيت فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضا) لا جنبا لتمكنه من الغسل ولا مشقة فيه لعدم تكرره كالوضوء قاله الخرشي في كبيره وارتضاه العدوي في حاشية صغيره ونقله البناني عن المقري وعبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض واعتمده العدوي في حاشية عب (و) لا يمنع الحدث مسا وحمل (جزء) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد ان كان المتعلم صبيا بل (وان بلغ) المتعلم او حاض لا أجنب وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المتعلم الكامل وتعقبه في التوضيح بالخلاف فيه ابن مرزوق سلماه لكنه يفيد اعتماده ومثل المتعلم من يغلط في قراءته فيراجع المصحف وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما ان المعلم كالمتعلم في الاحتياج الى مس المصحف مع الحدث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ (و) لا يمنع حمل (حرز) من ايات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى اليه من نحاس او رصاص او جلد او غيرها المسلم صحيح او مريض غير حائض بل (وان لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لان استيلاءه عليه اهانة له ولو عظمه ولا يؤمن عليه من امتهانه هذا هو الصواب وقد رد عج ما في بعض الشراح من جوازه لكافر ويجوز بساتر لبهيمة وفي جواز جعل المصحف الكامل حرزا قولان ولما فرغ من أحكام الوضوء شرع في أحكام الغسل فقال

(فصل) في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها (يجب غسل جميع (ظاهر الجسد) ومنه طيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيسترخي قليلا حال غسله وما خلق او برئ غائرا ممكنا غسله لا داخل الفم والانف والصماخ والعين (ب) سبب خروج (مني) من رجل او امرأة اي بروزه عن فرجها الى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها ولا يجب عليها الغسل باحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه الى رحمها بدون بروز الى محل استنجائها خلافا لسند ووصوله الى قصبة الذكر ولو لم يصل الى عينه قاله عج ومن تبعه وقال البناني هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في مني الرجل انه لا يجب به الغسل حتى يبرز عن الذكر صرح به الابي في شرح مسلم ونقله عنه الحط ومثله في عارضة ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل الا ببروزه خارجا فان وصل مني الرجل لاصل ذكره او لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لانه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سند انما هو في المرأة ان خرج في يقظة بلذة معتادة بل (وان) خرج المني من رجل او امرأة (بنوم) اي في حاله

(قوله لهما) اي المعلم والمتعلم (قوله المقري) بفتح الميم والقاف مثقلا وكسر الراء وشد الياء (قوله سلماه) اي الخلاف (قوله لكنه) اي الاتفاق الذي حكاه ابن بشير (قوله اعتماده) اي جواز مس المتعلم الكامل (قوله ويجوز) اي الحرز

(فصل موجبات الغسل)

(قوله موجبات) بضم الميم وكسر الجيم اي أسباب وجوب (قوله ومنه) اي ظاهر الجسد (قوله غسله) اي الدبر (قوله لا داخل) عطف على طيات (قوله ووصوله) اي المني عطف على بروزه (قوله عينه) اي ثقب الذكر (قوله هذا) اي قولهم ووصوله الى قصبة الذكر (قوله الابي) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقلا

بلذة معتادة او غير معتادة او بلا لذة ولم يشعر بخروجه فى حال نومه ووجده بعد تيقظه
لعدم ضبط النائم حاله ان قارن خروجه فى اليقظة او النوم اللذة بل وان تأخر عنها وقد
أفاد هذا بقوله (او) وان خرج فى يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن
نظر او تفكر او باشر أو رأى انه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج
منيه بعد تيقظه (و) الحال انه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان
غسله لم يصادف محله اذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه بالاجماع وانما وجب عليه
بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازى يعتذر عن المصنف بأن قوله بعد
ذهاب صادق بخروج بعض منيه مقارنا اللذته وباقيه بعد ذهابها ايضا وفى هذه الصورة
يجب عليه الغسل بعد خروج الباقى ان لم يغتسل عقب الخروج الاول فان كان اغتسل
عقبه فلا يغتسل عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لوجوبه بخروج
البعض الاول فلذا قال ولم يغتسل (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بأن
كان سلسا وهل ان لم يقدر على رفعه او مطلقا تردد بين شراحه او ضربة او طربة او لدغة
عقرب (او) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله فى ماء حار او حك جرب بغير ذكره فالتذ
فأمنى ولو استدام وقال الشيخ سالم مالم يستدم وكالتذاذه بحكه ذكره بجرب به او بهزدابة
فلا غسل عليه مالم يحس بمبادى اللذة ويستديمها فيهما الى ان يمنى فعليه الغسل ابن
مرزوق الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير
واختاره اللخمى نقله البنانى العدوى اعراض الشارحين عن كلام ابن مرزوق يفيد
عدم تسليمه فالراجح عدم الوجوب (ويتوضأ) وجوبا من خرج منيه بلا لذة او بلذة غير
معتادة وشرطه فى السلس مفارقته الاكثر وشبه فى وجوب الوضوء فقط فقال (كمن جامع)
بتغييب حشفته فى فرج ولم ين (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل
لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها والمرأة اذا جومعت
واغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشملها اذ قوله
ثم أمنى معناه خرج منه منى سواء كان منيه او منى غيره (و) لو صلى بعد غسله من الجماع
بلا منى ثم أمنى ف(لا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه
الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع ظاهر الجسد (ب) سبب (مغيب) بفتح الميم
وكسر الغين المعجمة مصدر ميمى مضاف لمفعوله اى اغابة (حشفة) اى رأس ذكر (بالغ)
ولو بلا انتشار ولا انزال على ذى الحشفة وعلى المغيب فيه ان كان بالغا أنثى أو ذكرا
ولو لف شيأ خفيفا لا يمنع اللذة بشرط تغييبها كلها لا بعضها ولو أكثرها ولم ينزل (لا) يجب
الغسل بتغييب حشفة (مراهق) بضم الميم وكسر الهاء أى مقارب البلوغ عليه ولا على
موطوأته البالغة مالم تنزل وصرح به وان علم من مفهوم بالغ وقوله الآتى وندب لمراهق
للرد على من أوجب الغسل عليه (أو) أى يجب الغسل بمغيب (قدرها) أى الحشفة من

(قوله يعتذر) بضم الياء وفتح الذال

مقطوعها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقطوعها أو مخلوق بدونها أو من مني وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنيا أو على تقديره مفرودا واستظهر وصلة مغيب (في فرج) أي قبل أو دبر من آدمي بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) ان كان من حي بل (و) ان كان من (ميت) آدمي أو غيره بشرط اطاقة ذي الفرج والا فلا غسل على ذي الحشفة ان لم ينزل وكذا من غيب بين فخذين او شفرين او في هوي الفرج بلا مس (وندب) بضم فكسر أي الغسل (لمراهق) او من دونه وهو من يؤمر بالصلاة وطء مطيقة ولا يندب لموطوأته ولو كانت بالغة لم تنزل والا وجب غسلها وشبه في الندب فقال (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لا صبي ابن بشير اذا عدم بلوغ الواطئ او الموطوأة فلا غسل عليهما و يؤمران به ندبا وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما فلو صليا بدونه فقال اشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا ابدا سندوهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والقرب كيوم (لا) يجب الغسل على المراة (بمني وصل للفرج) بلا جماع فيه ولو بجماع فيما دونه ولا الوضوء ان لم يحصل لمس ولم تلتذ بوصوله لفرجها بل (ولو التذت) بوصوله له ما لم تنزل هذا قول ابن القاسم وحمل قول مالك رضي الله تعالى عنه ما فيها ما لم تلتذ على الانزال وابقاها الباجي والتونسي على ظاهرها واليه اشار المصنف بلو ويشترط ايضا عدم حملها من المني الواصل فرجها بلا جماع فيه فان حملت اغتسلت واعادت الصلاة التي صلتها بعد وصوله فرجها لان حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا مشهور مبني على ضعيف سند المتقدم او أن هذا المني لما تخلق منه ولد صار في حكم الخارج بالفعل او أن هذا الماء لما كان يحتمل ان يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف حملها من مني شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الغسل عليها ولا اعادة الصلاة وان كان استلزم امناءها لانه بلا لذة معتادة والولد لاحق في المسئلتين بزوجها او سيدها ان كان وامكن لحوقه به بأن مضى من عقدها او ملكه ستة اشهر الا خمسة ايام ولو علم ان المني من غيره والا فابن زنا فتحد وان ادعت ذلك لبعده جدا (و) يجب الغسل (ب) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) اي وضع ولد (بدم) اي معه او قبله له او بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل و يندب وعلى هذا اقتصر اللخمي وهل يوجب الوضوء او لا قولان (واستحسن) بضم الفوقية وكسر السين اي وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغيره) أي الدم أي استحسنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك رضي الله تعالى عنه (لا) يجب الغسل (ب) سبب (استحاضة) أي دم علة ومرض وهذا مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم اللقب (وندب) بضم فكسر أي الغسل (لانقطاعه) أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس كندب غسل المعفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة حيض لم تعلمه فيه نظر لاقتضائه وجوبه للشك في موجبه وأيضا لا يطرد اذا استحيضت

(قوله به) اي الغسل (قوله فيه) أي الفرج (قوله دونه) أي الفرج (قوله ولا الوضوء) عطف على الغسل (قوله وحمل) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله وأبقاها) أي المدونة (قوله فيه) أي فرجها صلة جماع (قوله وهذا) أي وجوب غسلها ان حملت منه واعادة صلاتها من وصوله (قوله ضعيف سند المتقدم) أي من وجوب غسلها بمجرد احساسها بانفصال منيها من محله وانعكاسه الى رحمها (قوله لانه بلا لذة معتادة) علة لقوله فلا يوجب الغسل الخ (قوله في المسئلتين) أي وصول المني لفرجها بلا جماع فيه وشربه من بلاط حمام (قوله ولو علم أن المني من غيره) أي زوجها أو سيدها مبالغة في لحوق الولد به لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر (قوله والا) أي وان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان ولم يمكن لحوق حملها به (قوله ذلك) أي شربه من بلاط حمام (قوله وهل يوجب) أي النفاس بلا دم (قوله كندب غسل) بفتح الغين (قوله لهذا) أي التنظيف

قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (ويجب غسل) بضم الغين أى اغتسال (كافر) أصلى أو مرتد ذكر أو أنثى وصلة غسل (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية فى الالوهية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة سواء كان لفظ لا اله الا الله محمد رسول الله أو غيره على المعتمد وصلة يجب (بما) أى بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أى فى قوله بمنى وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فان لم يوجد شئ منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم وتشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقا تعبدا وشهره الفاكهانى وقال القاضى اسمعيل لا يجب مطلقا ويندب بجب الاسلام ماقبله (وصح) أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال انه (قد أجمع) أى عزم الكافر (على الاسلام) ويجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على الاسلام ايمان صحيح ينجيه من الخلود فى النار اذ النطق بالشهادتين ليس ركنا من الايمان ولا شرطا فى صحته على الصحيح وينوى بغسله رفع الحدث الاكبر أو أداء الفرض أو استباحة ما منعه الاكبر او طهر الاسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الراجع الى الغسل فقال (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهرى الذى تبنى عليه الاحكام الشرعية من ارث مسلم ونكاح مسلمة وقسم غنيمة وغسل وصلاة عليه ان مات ودفنه مع المسلمين اذ النطق بهما شرط فى صحته (الا لعجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالاسلام وتجرى عليه احكامه لا يقال صحة الغسل حكم ظاهرى فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لانا نقول بل هو حكم باطنى بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فداره على تصديقه وعزمه على النطق بهما (وان شك) من وجد بفرجه او ثوبه او بدنه بللا او اثرا فى جواب (أ) هو (مذى او منى) شكا مستويا فيهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كتيقن الطهارة الشاك فى الحدث بعدها هذا هو المشهور وروى على بن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل ذكره (و) ان لم يدر جواب اى نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (اعاد) الشاك بعد غسله صلواته التى صلاها (من آخر نومة) الى وقت اطلاعه عليه كان ينزع ثوبه اولا هذا ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه فى موطئه ورواية ابن القاسم وعلى عنه وحمله أبو عمر تقابلا لمذهب المدونة من اعادتها من أول نومة ان كان لا ينزعه وان كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لكون الشك فى الحدث كتحققه لانه ان لم ينزعه فما بعد النومة الاولى مشكوك فيه أيضا الباجى رأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا تفسيرا للموطا والصواب عندى انه اختلاف قول لمالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى وجوب الغسل والاعادة من آخر نومة فقال (كتحققه) اى المنى ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طريا أو يابسا على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وان كان يابسا فمن أول نومة وقيد ابن العربى وجوب الغسل فى صورتى الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك ممن يمنى الثوب

الذى

(قوله منها) أى الموجبات المذكورة (قوله مطلقا) أى عن تقييده بحصول موجب مما ذكر (قوله لا يجب) أى غسل الكافر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم حصول موجب مما سبق (قوله ويندب) أى غسله (قوله يجب) بفتح الجيم وشد الموحدة اى قطع واسقاط الاسلام علة لقوله لا يجب مطلقا (قوله الظاهرى) نعت الاسلام (قوله من ارث مسلم الخ) بيان للاحكام الشرعية (قوله بهما) اى الشهادتين (قوله صحته) اى الاسلام الظاهرى (قوله فى جواب) صلة شك (قوله بعدها) اى الطهارة (قوله لا يلزمه) اى الشاك أمنى او مذى (قوله ورواية ابن القاسم) عطف على ظاهر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من اعادتها) اى الصلوات التى صلاها الخ بيان لمذهب المدونة (قوله لبس غير الشاك) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله الثوب (قوله ممن يمنى) بيان لغير الشاك

الذى به الاثر فان لبسه غيره منه فلا يجب غسله و يندب وهو مخالف اقوالهم بوجوبه على
شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجدا فيه منيا ولقول البرزلى لونام شخصان تحت لحاف
ووجدا منيا عزاه كل للآخر فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة ناماها فيه
لتطرق الشك لهما معا فلا يبرآن الا بيقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لانه
يظن أنه منه لا من الزوجة البنانى وهما قولان واستظهر الثانى فان شك فى أمرين
أحدهما مذى والآخر بول أو ودى وجب غسل ذكره كله بنية فان شك فى منى ومذى
وبول أو ودى غسل ذكره فقط أيضا لضعف الشك فى المنى وصيرورته وهما ولما فرغ من
موجبات الغسل شرع فى واجباته فقال (وواجبه) أى الغسل والمفرد المضاف للضمير
من صيغ العام فصح الاخبار عنه بقوله (نية وموالاة ك) نية وموالاة (الوضوء) فى
كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الاكبر أو استباحة ممنوعه أو أداء
فرضه وكونها عند اول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب
لا اخراجه أو نية مطلق الطهارة والاختلاف فى تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفى جريان
الخلاف فى موالاة الوضوء بكونها واجبة ان ذكر وقدر او سنة و بنائه بنية ان نسى مطلقا
وان عجز عجزا حكميا أو تعمد ما لم يطل وليس وجه الشبه حكمهما التصريح به قبل
التشبيه بقوله وواجبه نية الخ (وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض)
أو النفاس (والجنابة) معا أى رفع حدثهما أو الاستباحة منهما أو أداء الفرض
بسببهما حصلا (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة
(للآخر) ولم تخرجه حصلا (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) او العيد أو الاحرام أى
أشركهما فى غسل واحد بنيتهما حصلا (او) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن)
غسل (الجمعة) او العيد او الاحرام مثلا (حصلا) اى الغسلان وسقط طلبهما والاولى
تفريع ان نوت بالفاء على قوله كالوضوء لانه ايضاح له (وان) نوى الجمعة مثلا و (نسى
الجنابة) انتفيا لان غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (او) نوى بغسله الجمعة
و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) اى الجنابة (انتفيا) اى فلا يحصل ما نواه ولا ما نسيه فى
الاولى ولا ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه فى الثانية اذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب
(و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف وقيل
يباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط واما غيرها فتخليله واجب اتفاقا ولو كثيفا (وضغث)
بفتح الضاد وسكون الغين المعجمة فمثلثة اى جمع وتحريك (مضفوره) اى الشعر ليعمه
الماء وسواء الرجل والمرأة ظاهره وان كانت عروسا زين شعرها بطيب ونحوه وفى
البنانى أنه اغتفر حفظا للمال ابو الحسن فى شرح قولها ولا تنقض المرأة شعرها المضفور
ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وان كانت عروسا وفى شرح ابن بطال عن بعض
التابعين انها ليس عليها غسل رأسها لافساده المال ونحوه الوانوغى هذا ليس بعيدا بكل

(قوله منه) اى من منى (قوله ويندب) اى غسله (قوله بوجوبه) اى الغسل (قوله ووجدا منيا فيه) اى ولم يدر من أيهما (قوله واستظهر) اى البنانى (قوله الثانى) اى وجوب الغسل عليهما (قوله وهما) بسكون الهاء (قوله فى كيفية النية) صلة كاف التشبيه (قوله وسائر) اى باقى (قوله وفى جريان الخلاف الخ) عطف على فى كيفية النية (قوله حكمهما) اى النية والموالاة (قوله زين) بضم فكسر مثقلا (قوله الوانوغى) بضم النون مثقلا وكسر الغين المعجمة وشد الياء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البعد وفي فروعنا مايشهد له وسلمه ابن غازي وابن ناجي وابن عمر وفي الحطاب انها تتيمم اذا
كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال وغير المضفور كالمضفور في كفاية ضغثه اي
جمعه وتحريكه وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن
(لا) يجب (نقضه) أي حل ضفر الشعر المضفور اذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضفر
بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فان اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه
ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا حلي المرأة ولو ضيقا مانعا وصول الماء للبشرة على
المعتمد لانه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة وانظر الفرق بينه وبين الشعر الكثيف الخلق
(و) واجبه (دلك) أي امرار عضو أو غيره على المغسول وهو داخل في معنى الغسل الذي
هو الايصال مع الدلك فهو واجب لنفسه لا للايصال فتغني عنه فريضة الغسل ولكن
صرح به لدفع توهم عدم وجوبه والرد على رواية مروان ندبه ويكفي فيه غلبة الظن على
الصواب فانها كافية في الايصال الواجب بالاجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق
مستنكح الشك لجزء منها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواء له الا هذا
ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن البدن ما لم
يجف البدن وهذا قول أبي محمد بن أبي زيد وهو المعتمد وأشار بلو الى قول القابسي
باشتراط مقارنته للماء (أو) ولو دلك (بخرقة) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نحو
ظهره فيكفي مع القدرة على الدلك بيده على المعتمد وأما الخرقة الملفوفة على اليد فالدلك
بها دلك باليد كاف اتفاقا فلا يشترط كونه بلا حائل عليها (أو) دلك بـ(استنابة) لحليلته
ولو في العورة أو غيرها في غيرها عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة فان استناب معهما فلا
يكفي (وان تعذر) الدلك باليد والخرقة والاستنابة (سقط) وجوبه ويكفي التعميم بالماء
وهذا قول سحنون واستظهره المصنف في توضيحه وقال ابن حبيب ان تعذر باليد سقط ابن
رشد هذا هو الاصوب والاشبه بيسر الدين وضعف ابن القصار قول سحنون (وسننه) أي
الغسل ولو مندوبا كالعيد (غسل يديه) الى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث وقيل
التثليث شرط في السنية ورجح ايضا (اولا) بفتح الهمز وشد الواو اي قبل الاغتراف بهما
من ماء يسيرا كدي يمكن الافراغ منه والا فلا تشترط الاولية في السنية (و) سننه مسح
(صماخ) اي ثقب (اذنيه) الذي يدخله طرف اصبعه عند ادخاله فيه ولا يصب الماء فيه لانه
يؤذيه ويجب عليه غسل باقي اذنيه بأن يكفيهما على كثير لواة ماسحق بطنهما ويرسله
ويدلكهما عقبه ولا يصب الماء فيهما لانه يضره (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفي
بعض النسخ (واستنثار وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بازالة الاذى) اي النجاسة
عن بدنه ان كانت فيه بفرج او غيره منيا كانت او غيره وينوي عند غسل قبله اداء
الفرض او رفع الحدث الاكبر او استباحة ممنوعه فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا ينتقض
وضوءه فان لم ينو ذلك عنده فيجب غسله بعد بالنية فان كان توضأ ودلك بطن او جنب

(قوله وسلمه) بفتحات مثقلا
(قوله انها) اى العروس (قوله وعلى هيئتها) اى ضفر النساء
(قوله وفيه) اى التعليل (قوله انها) اى الجبيرة (قوله بينه) اى حلي المراة الضيق المانع وصول الماء (قوله وهو) اى الدلك (قوله فهو) اى الدلك (قوله عنه) اى الدلك (قوله فريضة الغسل) اضافته للبيان (قوله به) اى وجوب الدلك (قوله لدفع توهم عدم وجوبه) انظر كيف يتوهم هذا مع التصريح بوجوب الغسل الذي يتركب منه ومن ايصال الماء (قوله فيه) اى الدلك (قوله فانها) اى غلبة الظن (قوله مستنكح) بفتح الكاف (قوله عنها) اى غلبة الظن (قوله فيه) اى الدلك (قوله عنه) اى الشك (قوله له) اى الشك (قوله هذا) اى اللهو (قوله مقارنته) اى الدلك (قوله كونه) اى الدلك (قوله عليها) اى اليد (قوله لحليلته) اى التي يحل له كشف عورته عليها وهي زوجته وامته (قوله اوغيرها) اى حليلته (قوله في غيرها) اى عورته (قوله عند عدم القدرة عليه) اى الدلك صلة استنابة (قوله معهما) اى القدرة عليه بيدا وخرقة (قوله وضعف) بفتحات مثقلا (قوله طرف) بفتح الراء (قوله فيه) اى صماخ اذنه (قوله قبله) بضم القاف والباء (قوله اولا) بشد الواو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كفه او اصابعه انتقض وضوءه (ثم) يتبع ذلك بغسل (اعضاء وضوئه) الاغسل يديه لكوعيه فلا يعيده لفعله اولا الرماصي لامساعد لقول الشيخ احمد بعد غسلهما في وضوئه الا قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه ولا يقال ان مس ذكره قد نقضه لانه في الحقيقة من سنن الغسل فلا ينقضه مس ذكره حال كون اعضاء وضوئه (كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله وهو خلاف الاولى البناني هذا خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسلهما لمجيء التصريح به في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وان وقع في بعض الروايات الاطلاق فالمطلق يحمل على المقيد اه وقيل ان كان الغسل واجبا فالاولى التأخير وان كان سنة أو مندوبا فالاولى التقديم لموالاة الوضوء وقيل ان كان المحل نظيفا فالاولى التقديم والا فالاولى التأخير ويغسل أعضاء وضوئه كل عضو (مرة) فلا يشفع ولا يثلث عياض عن بعض شيوخه لافضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في توضيحه أيضا الرماصي يرد عليه ماذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه وفي الجزولي أن التكرار هو الذي عوّل عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوي بغسل أعضاء وضوئه أداء الفرض أو رفع الحدث الاكبر أو استباحة ممنوعه (و) ندب بدء با (علاه) أي المغتسل بيمينه وشماله قبل أسفله كذلك (و) ندب بدء بـ(ميامنه) أي الاعلى قبل مياسره وبميامن الاسفل قبل مياسره الحطاب ظواهر النصوص تفيد أنّ الاعلى بميامنه ومياسره يقدم على الاسفل كذلك لا ان الايمن بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار كذلك بل هذا صريح كلام ابن جماعة ابن عاشر ازدحم الاعلى والايمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب الايسر وأسفل الجانب الايمن والذي نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم يمناه ثم الاسفل كذلك فيغسل أعلى الشق الايمن للركبة ظهرا وبطنا وجنبا ثم أعلى الشق الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر واعتمد هذه الطريقة الشيخ محمد الصغير وتلميذه العدوي والذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني ومن تبعه انّ المندوب تقديم الجانب اليمين اعلاه واسفله على الجانب اليسار كذلك ونزلوا على هذا كلام المصنف بجعل ضمير اعلاه للجانب وضمير ميامنه للمغتسل قالوا ولا يلزم عليه تقديم الاسفل على الاعلى لانّ الجانب اليمين كله كعضو واحد واليسار كذلك والا ورد ان يقال لم قلتم بالانتهاء للركبة ولم تقولوا ينتهي لفخذه ثم من منكب الايسر الى فخذه ثم من فخذ اليمين الى ركبته ثم من فخذ الايسر كذلك ثم من ركبة الايمن الى كعبه ثم من ركبة الايسر كذلك (و) ندب (تثليث) مصدر ثلث بفتحات مثقل اللام مضاف لمفعوله (رأسه) أي المغتسل بثلاث غرفات يعممه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل غرفة ليمينه وغرفة لوسطه وغرفة ليساره

(قوله لانه) اى غسلهما لكوعيه (قوله وهو) اى تأخير غسل الرجلين (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله في تكراره) اى غسل اعضاء وضوئه (قوله عليه) اى عدم التكرار (قوله أيضا) اى كاقتصاره عليه هنا (قوله عليه) اى قول بعض شيوخ عياض لافضيلة في تكراره (قوله انه) اى الشان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(و) ندب (قلة) اى تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) اى تحديد للقليل بصاع او اقل او اكثر لاختلاف الاجسام والاحوال فكل انسان يقال بحسب جسمه وحاله مع الاحكام وشبه فى الندب فقال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجماع) للتى جامعها أو غيرها لتقوية العضو وقيل يجب لجماع غير الاولى لئلا يدخل فى الثانية نجاسة الاولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطخ بالنجاسة والراجح كراهته ولو لغيره مع رضاه قال المكروه تلطخ الظاهر لامكان تطهيره وتلطخ الباطن ممنوع لعدم امكان تطهيره وهذا منه وهذا يقتضى وجوب غسله اذا أراد جماع الاولى فلعل الفرع مشهور ومبنى على ضعيف ان رطوبة الفرج والمنى طاهران والله أعلم (و) ك(وضوئه) أى الجنب ذكرا كان أو أنثى (لنوم) أى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط للغسل فى ليل أو نهار كغير الجنب ان أراد النوم وهو محدث (لا) يندب للجنب الذى أراد النوم ولم يجد ماء للوضوء او عجز عن استعماله ان يأتى ب(تيمم) بناء على ان الوضوء للنشاط للغسل ويتيمم على انه لينام على طهارة ابن بشير لا خلاف ان الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر به ايجاب أو ندب فى المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر الجنب بالوضوء واختلف فى علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء الكافى فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرع فى الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يتيمم ومثله للخمى وابن شاس ونص ابن الحاجب وفى تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة (ولم يبطل) أى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشئ من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الا بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع وأما وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمران نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا بعده ورجح الاول (وتمنع الجنابة موانع) أى ممنوعات الحدث (الاصغر) المتقدمة فى قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط واما بالقلب فلا تمنعها الجنابة اذ لا تعد قراءة شرعا ونقل ابن عمر الاجماع على جوازها من الجنب وان توقف فيها فى التوضيح (الا) قراءة (كآية) فى اليسارة والخفة (لتعوذ) كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين وظاهر كلام المصنف ان له قراءة قل أو حى وفى الذخيرة لا يجوز للجنب قراءة كذبت قوم لوط المرسلين ولا آية الدين للتعوذ لانه لا يتعوذ به نقله الحطاب وتبعه عج وغيره ورد بأن القرآن كله حسن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن كله وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (ونحوه) أى التعوذ كرقيا واستدلال على حكم شرعى أو غيره ومنه ما يقال عند ركوب دابة أو سفينة (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت ان أراد الجلوس فيه بل (ولو) كان (مجتازا) بضم الميم وسكون

الجيم

(قوله الاحكام) بكسر الهمز (قوله يدخل) بضم الياء وكسر الخاء (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله منه) اى تلطيخ الباطن (قوله فى ليل) صلة نوم (قوله كغير الجنب الخ) تشبيه فى ندب الوضوء (قوله وهو محدث) اى حدثا اصغر حال (قوله جوازها) اى قراءة القلب (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال (قوله به) اى التيمم (قوله به) اى الاصغر (قوله فرضه) اى الاكبر (قوله به) اى الاكبر

الجيم أي مارا من باب لباب وأشار بلو الى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد اذا كان عابر سبيل ولا يجوز للحاضر الصحيح الجنب دخوله بالتيمم الا ان يضطر بأن لم يجد الماء الا في جوفه أو يكون بيته داخله ويريد دخوله أو الخروج منه لاجل الغسل أو يضطر الى المبيت به فيتيمم لدخوله والمريض والمسافر العادم للماء له دخوله به والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه الا لضرورة ومن نام فيه فاحتلم ففي النوادر يتيمم لخروجه منه والاقوى لا يتيمم بل يسرع بالخروج منه وشبه في منع دخول المسجد فقال (ك) شخص (كافر) ذكرا وأنثى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم) الا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن أو نقصت أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال وندب ادخاله من أقرب باب الى محل الاصلاح (والمني) من الرجل في حال اعتدال مزاجه (تدفق) في خروجه (ورائحة طلع) الذكر نخل (أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أي رائحته قريبة منهما وقيل تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبائع وهذا في حال رطوبته واما اليابس فرائحته شبيهة برائحة البيض ومني المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع النخلة الانثى (ويجزئ) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة (عن الوضوء) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الاكبر أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الاصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف ان لم يحصل منه ناقض وضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيأ منها حتى يتوضأ ابن بشير الغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شئ من أعضاء الوضوء فان أحدث بعد ان غسل شيأ منها فان أحدث بعد تمام غسله فيلزمه ان يتوضأ بنية رفع الاصغر اتفاقا وان أحدث في أثناء غسله فهل يفتقر في غسل أعضاء الوضوء لنية الاصغر أو تجزيه نية الغسل فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر لنية الاصغر وقال القابسي لا وهذا على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد أو لا يرتفع الا بالكمال ويجزئ الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته و) يجزئ (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الاصغر أو أداء فرضه او استباحة ممنوع به (عن غسل محله) اى الوضوء بنية رفع الاكبر او اداء فرضه او استباحة ممنوع به فان بنى على الوضوء بغسل باقي بدنه بنية الاكبر كفاه ولا يطلب بغسل اعضاء وضوئه ثانيا ان كان متذكرا لجنابته حال وضوئه بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلي بغسله بعد اتمامه ان لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحترز بغسل الوضوء عن مسح الرأس فانه لا يجزئ عن غسله في الغسل الا اذا كان فرضه فيه مسحه لعجزه عن

(قوله بعده) اى وضوئه (قوله فيه) اى الغسل

غسله وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوى وشبه فى الاجزاء فقال (ك) غسل (لمعة) بضم اللام وسكون الميم اى محل لم يعمه الغسل فى غسل الجنابة نسيانا (منها) اى الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصغر فيجزئ عن غسله بنية الاكبر ان كانت اللمعة من غسله عن غير جبيرة بل (وان) كانت اللمعة التى فى أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها فى غسله ثم سقطت أو برئ محلها وغسله فى الوضوء بنيته فيجزئ عن غسلها بنية الغسل والاولى قلب المبالغة بأن يقول وان عن غير جبيرة لانه المتوهم لان لمعة الجبيرة تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت نسيانا وهو نوع من التفريط فيتوهم فيه عدم الاجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم عدمه فى لمعة الجبيرة فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء (رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى جوز جوازا مخالفا للاولى على المشهور وقيل يجب وقيل يندب وقيل يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه ان اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لانه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع الفاكهانى اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل والترخيص لغة التسهيل وشرعا نقل من حكم شرعى صعب لحكم شرعى سهل لعذر مع وجود سبب الحكم الاصلى وهو هنا حرمة مسح الخف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتهما وقبولهما الغسل والسهل جواز مسحه والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء وصلة رخص (لرجل) اى ذكر ولو صبيا (وامرأة) أى أنثى ولو صبية ان كانت غير مستحاضة بل (وان) كانت (مستحاضة) بضم الميم أى نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها سواء لازمها كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقله وبالغ عليها الدفع توهم منعها من مسح الخف اذ يلزمه جمعها رخصتين وسواء لبسته قبل استحاضتها أو بعدها (بحضر أو سفر) أى فيهما صلة عاملها (مسح) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف (لجورب) بفتح الجيم وسكون الواو أى ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن اوكتان اوصوف يسمى فى عرف اهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بحضر برخص لافادته ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيه فى حضره وفى سفره وليس هذا مرادا اذ لاغرض للفقيه فيه ولعدم ثبوت ذلك ولفوات المقصود وهو النص على حكم المسح فى الحضر والسفر ونعته بجملة (جلد) بضم الجيم وكسر اللام مشددة اى كسى بجلد ونائب فاعل جلد (ظاهره) اى اعلاه الذى يلى السماء (وباطنه) اى اسفله الذى يلى الارض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به من خارجه اعلى واسفل وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل اذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة

(قوله بنيته) اى الوضوء
(فصل مسح الخف)
(قوله للاولى) بفتح الهمز (قوله انه) اى المكلف (قوله لبسه الخف) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل معموله بنصب مفعوله (قوله واراده) اى المكلف الوضوء (قوله لانه) اى خلعه وغسل الرجلين (قوله وهو) اى الحكم الاصلى الصعب (قوله وسببه) اى الحكم الاصلى (قوله قبلها) بضم القاف والباء (قوله اذ يلزمه) اى مسحها الخف (قوله ونعته) اى الجورب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) اوعلى جورب اوعلى افافة وكذا جورب على خف اوعلى جورب اوعلى افافة وسواء كان ذلك في الرجلين او احداهما فلا يشترط تساوى ماعليهما عددا ولانوعا بشرط لبس الاعلى والاسفل على طهارة مائية كاملة في وقت واحدا وفي وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الاسفل أو بعده وبعد المسح عليه في وضوء ونعت لفظ جورب وخف بقوله (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله (كطين) لدفع توهم المسامحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسحه مندوب فتندب ازالة حائله ليباشره المسح واستثنى من الحائل فقال (الا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذى شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي باسفل الجورب أو الخف فتغتفر مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض (ولا حد) للزمن الذى يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد) قيل لا حاجة اليه لان الخف لا يكون الا من جلد والجورب تقدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التي بعده (طاهر) نقله في التوضيح عن غير واحد ونفى الفا كهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وانما يجرى على حكم ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ماهو خاص بالباب وذكره هنا يوهم بطلان المسح على النجس عمدا أو سهوا أو عجزا كما ان باقى الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر فله حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنة انتهى قلت عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها ثم لو صرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج انه خلاف التحقيق بل ان في المسئلة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم على نجس لاجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فيضاهيه الماسح لا ماسحه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذى لا تتوقف صحة الصلاة عليه في غير الخف والله أعلم ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا (خرز) بضم الخاء المعجمة وكسر الراء أى خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق أو الملصوق بنحو غراء أو رسراس قصر الرخصة على موردها (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الاصابع الى الكعبين بذاته ولو بازرار لا ماانتقص عنه ولو خيط بسراويل (وأمكن تتابع المشى فيه) أى الجورب أو الخف الذى مر وأنه ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أكبر أو أصغر واضافتها (ماء) بالمخرجة للملبوس بتيمم فلا يصح مسحه

(قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لدفع توهم المسامحة) علة لمثل (قوله فيه) اى الطين (قوله لغلبته) اى الطين علة لتوهم المسامحة (قوله عليهما) اى الخفين (قوله على أسفلهما) اى الجورب والخف (قوله لان مسحه) اى اسفلهما (قوله فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة) تفريع على قوله الذى يرخص المسح فيه الخ (قوله وعليه) اى شرط طهارتهما (قوله انه) اى شرط الطهارة (قوله ولم يذكره) اى شرط الطهارة (قوله من التفريق بين العمد والسهو الخ) بيان لحكم ازالتها (قوله قاعدة الرخصة الخ) اضافته للبيان (قوله وهو) اى شرط الطهارة (قوله ومثل الطاهر) اى في صحة مسحه (قوله غراء) بكسر الغين المعجمة (قوله رسراس) بفتح الراء واهمال السينين

ونعت طهارة ماء بجملة (كملت) بفتح الميم على الافصح أى تمت الطهارة المائية حسا باتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بان نوى بها رفع الحدث أو اداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس (بلا) قصد (ترفه) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أى تزين وتنعم بان لبس للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وقال ابن راشد وابن فرحون والسنهورى لا يمسح ملبوس لخوف عقرب وهو غريب ان كانوا أجازوا مسح الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك (و) بلا (عصيان بلبسه) أى الجورب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصى بسفره كآبق وعاق لوالده وقاطع طريق والمعتمد الترخيص للعاصى بسفره فى مسح الجورب أو الخف اذ القاعدة ان كل رخصة فى الحضر فهى رخصة فى السفر أيضا ولو كان معصية اذ غايته سفر المعصية انه كأن لم يكن وان المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته أيضا وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصى به لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (فلا يمسح) بضم التحتية ونائب فاعله خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشى به لذى مروأة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشى فيه ومثله الضيق الذى لا يمكن تتابع المشى به لذى المروأة (و) لا يمسح خف أو جورب (مخرق) بضم ففتح مثقلا أى فيه خروق (قدر ثلث القدم) وأولى أكثر ولو التصق الجلد ببعضه ولم يظهر منه شئ من محل الفرض وهذا مفهوم ستر محل الفرض ان كان الخرق قدر ثلثه يقينا بل (وان شك) فى كونه قدر الثلث أو أقل لان الغسل هو الاصل فيرجع له عند الشك فى محل الرخصة ولان هذا شك فى الشرط وهو كتحقق عدمه اذ هو الاصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق المانع من المسح بثلث القدم لابن بشير وحده فى المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه المشى لذى المروأة والظاهر اعتبار الثلث من متقدد (بل) يمسح مخرق (دونه) أى الثلث وفى نسخة لا دونه أى لا يمنع المسح دونه أى الثلث (ان التصق) بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشى وعدمه ولم تظهر القدم منه وشبه فى الاغتفار فقال (كـ) مخرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شئ من بلل اليد للرجل عند المسح فان وصل منه البلل اليها منع من صحة المسح (أو غسل المتطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا (فلبسهما) أى الخفين أو الجوربين (ثم كمل) بقية اعضاء وضوئه أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبسه قبل كمال الطهارة فهذا مفهوم كملت (أو) غسل (رجلا) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (فأدخلها) أى الرجل المغسولة فى الخف أو الجورب قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبس قبل الكمال فهذا مفهوم كملت أيضا (حتى) أى الا ان (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان فى الاولى وأحدهما فى الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه اذا

أحدث

(قوله ولو كان) اى السفر (قوله ومثله) اى الواسع الذى لا يمكن تتابع المشى به فى عدم صحة مسحه (قوله فيرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وهو) اى الشك فى الشرط (قوله هو) اى عدمه (قوله بجل) بضم الجيم وشد اللام (قوله عنه) اى التحديد بجل القدم (قوله وحده) اى الخرق المانع (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى الاولى) اى غسل رجليه بضم الهمز ولبسهما قبل الكمال (قوله فى الثانية) اى غسل رجل وادخالها قبل غسل الاخرى

أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح الخف أو الجورب رجل (محرم) بضم فسكون فكسر بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز ولا عصيان بلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به (وفى) اجزاء المسح على (خف) أو جورب (غصب) من مالكه لان النهى عنه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على الخصوص أشد تأثيرا من الوارد على العموم وقياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان مغصوب وهذا هو المعتمد وعدمه لعصيانه بلبسه كالمحرم (تردد) من المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد فى جواز المسح عليه وعدمه اذ لا يسع أحدا ان يقول بجوازه (ولا) يمسح على الخف أو الجورب شخص (لابس) الجورب أو الخف (ا) قصد (لمجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محترز بلا ترفه (أو) لابس الخف أو الجورب (لينام) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فان انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح عليه لترفهه فهذا محترز بلا ترفه أيضا (وفيها) أى المدونة أى مختصر أبى سعيد البرادعى المسمى بالتهذيب فقد يطلق عليه اسم المدونة (يكره) بضم الياء وفتح الراء المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه واللفظ الام لا يعجبنى فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالمنع وهو المعتمد (وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (غسله) أى الخف لانه غلو فى الدين ومفسد للخف ويكفى ان نوى به رفع الحدث أو اداء الفرض أو الاستباحة أو لم ينو شيأ فان نوى ازالة وسخ مثلا فقط فلا يجزئ (و) كره (تكراره) أى مسح الخف أو الجورب لانه غلو فى الدين ولو جفت يده اثناء مسحه فلا يجدد البلل لتكميل مسح الرجل التى جفت يده حال مسحها ويجدده للاخرى (و) كره (تتبع غضونه) بضم الغين والضاد المعجمتين أى تكاميش الخف لانه غلو فى الدين وشأن المسح التخفيف (وبطل) أى انتهى الترخيص فى مسح الجورب أو الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه فى وضوئه للنوم والاظهر فى افادة المراد بموجب غسل (وبخرقه) أى الخف أو الجورب خرقا (كثيرا) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجلها عند صاحب المدونة وما لا يمكن تتابع المشى به عند العراقيين وان بشك أى طرأ الخرق عليه وهو متوضئ بمسحه عليه فيبادر لاستفاله بالغسل أو المسح ان لبس خفا على خف ولا يبتدئ الوضوء الا اذا طال بعد الخرق مع التذكر وان كان فى صلاة بطلت فليس هذا مكررا مع قوله ومخرق قدر ثلث القدم لانه فى الابتداء وهذا فى الاستمرار (و) بطل (بنزع) أى خلع (أكثر) قدم (رجل) واحدة واخراجها من محلها (لساق) أى رقبة (خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها فى ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الاكثر كالكل الحطاب هذا تفسيرلها مبين للمراد منها صحيح بل مقابل لها ضعيف (لا)

(قوله فان اضطر للبسه كاملا) اى على هيئته مفهوم لم يضطر (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله وعدمه) اى الاجزاء (قوله فليس التردد فى جواز المسح عليه الخ) تفريع على تقدير اجزاء (قوله اسم المدونة) اضافته للبيان (قوله بمسحه عليه) صلة متوضئ (قوله فليس هذا مكررا الخ) تفريع على قوله اى طرأ الخرق عليه الخ (قوله وهو) اى ساق الخف (قوله له) اى ساق الخف (قوله وهذا) اى نزع جميعها له (قوله نصها) اى المدونة (قوله هذا) اى قول الجلاب الاكثر كالكل (قوله لها) اى المدونة

يبطل بنزع (العقب) لساق خفه (وان نزعهما) اى الخفين من الرجلين وهو متوضئ بعد
انتقاض طهارته ومسحهما فى وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا والا انتقض
وضوءه ان طال مع التذكر وبنى بنية ان نسى مطلقا او عجز عجزا حقيقيا وان تعمد او عجز
عجزا حكميا بنى ما لم يطل (أو) نزع لابس خف على خف أو على جورب او جورب على
جورب او على خف (أعليه) وهو متوضئ بعد انتقاض وضوئه ومسحهما فى وضوء بطل
مسحهما فيمسح الاسفلين على ما تقدم (أو) نزع (أحدهما) اى الخفين او الجوربين
الملبوسين على الرجلين مباشرة او على خفين او جوربين بعد مسحهما بطل مسحهما
و(بادر للاسفل) بالغسل ان كان رجلا وللرجل الاخرى بنزع خفها وغسلها او بالمسح ان
كان خفا او جوربا ولا ينزع الاخرى اذ لا يشترط تساوى ما فيهما عددا ولا نوعا مبادرة
(كـ) مبادرة (الموالاة) فى تقديرها بعدم جفاف عضو معتدل فى زمان ومكان كذلك (وان
نزع) المتوضئ الماسح على خف او جورب او غير المتوضئ (رجلا) بكسر فسكون من
ملبوسها خفا كان او جوربا ناويا نزع الاخرى من ملبوسها او غسل رجليه تكميلا
لوضوئه القديم او فى وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الاخرى) اى عسر عليه نزع
ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذى هو فيه اختياريا كان
او ضروريا او خاف خروجه باشتغاله بنزع الاخرى (ففى) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا
غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر اعضائه ولا يخرق خفها ولو قلت قيمته
(او مسحه عليه) اى الخف المتعسر نزعه وغسل باقى اعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل
رجله ومسح الاخرى للضرورة كالجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل ولا يخرقه وان
قلت قيمته حفظا للمال (او ان كثرت قيمته) اى الخف فى ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه
كالجبيرة (والا) اى وان لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميم وكسر الزاى مشددا ولو كان لغيره
وغرم قيمته لمالكه واستظهره هذا المصنف فى توضيحه (أقوال) ثلاثة (وندب) بضم فكسر
(نزعه) اى الجورب او الخف لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا
كالنساء والعبيد والمسافرين وسواء اراد غسلها أو لا ليكون وضوءه خاليا عن الرخصة
فان قلت غسل الجمعة سنة لمريدها وهو متوقف على نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطى
حكم مقصدها فيكون نزعه سنة لا مندوبا قلت المراد بالندب الطلب غير الجازم فيشمل
السنة والمستحب فهو سنة لمن اراد غسلها ومندوب لمن لم يرده وان لم ينزعه يوم الجمعة ندب
نزعه فى مثل اليوم الذى لبسه فيه (و) ندب (وضع يمناه) حال مسحه (على اطراف
اصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه تحتها) اى الاصابع من بطن رجله اليمنى
(ويمرهما) بضم المثناة تحت اى اليدين على ملبوس الرجل منتهيا (لكعبيه) ويميل يسراه
على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) اى اليمنى فى وضع يمناه
فوقها ويسراه تحتها لسهولة المسح (او) اليد (اليسرى فوقها) اى الرجل اليسرى واليد

(قوله بعد) صلة نزعهما (قوله
ومسحهما) اى الخفين عطف على
انتقاض (قوله ان كان) اى
الاسفل (قوله رجلا) بكسر
فسكون (قوله وللرجل)
بكسر فسكون (قوله وبالمسح)
عطف على بالغسل (قوله ان
كان) اى الاسفل (قوله فى
تقديرها) اى المبادرة صلة كاف
التشبيه (قوله وغسل رجليه)
عطف على نزع (قوله لها) اى
المتعسرة (قوله سائر) اى باقى
(قوله وهو) اى الغسل

اليمنى

العرق تحتها حال مسحها الان هذا أمكن فى ذلك (تأويلان) اى فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) اى الخف اى الجمع بينهما وان كان مسح الاعلى واجبا بدليل قوله (وبطلت) اى الصلاة (ان ترك) الماسح مسحه (اعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفيما عداه مالم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من أوله (لا) تبطل الصلاة ان مسح أعلاه وترك (أسفله) فيعيدها (فى الوقت) المختار والظاهر ان جنبيه كأعلاه واخر الحطاب هذا التقرير وعزاه لبهرام فى صغيره وصدر بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب وان مسح فى كلام المصنف فعل ماض واستظهر له بقولها لايجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه الا انه لو مسح أعلاه وصلى فأحب الى ان يعيد فى الوقت لان عروة بن الزبير كان لايمسح بطونهما انتهى ونقل عن الامام على رضى الله تعالى عنه لو كان العلم بالعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه * ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع فى الكلام على الطهارة الصعيدية فقال

(فصل) فى التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الامة اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة أقوال (يتيمم) بفتحات مثقلا وجوبا ان خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء أو لم يجده وجوازا ان خاف مرضا خفيفا وفاعل يتيمم (ذو) اى صاحب (مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتى فى المتن حقيقة أو حكما كصحيح خاف حدوثه باستعمال الماء (و) ذو (سفر) طويل تقصر الصلاة فيه بل وان كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه ونعت سفر بجملة (ابيح) اى لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الاسلام والنذر والمندوب كسفر حج التطوع والمباح كسفر التجارة أوهو على حقيقته والواجب والمندوب أولى فهو من فحوى الخطاب وخرج السفر المحرم كسفر الآبق والعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر اللهو وهذا ضعيف والمعتمد ان الكل سواء فى مشروعيته لهم بأسبابه الآتية فى المتن لعموم التيمم الحاضر والمسافر كما تقدم فى مسح الخف وصلة يتيمم (الفرض) ولو جمعة وجنازة لم تتعين (ونفل) اى ماسوى الفرض كوتر وفجر وضحى وغيرها استقلالا (و) يتيمم شخص (حاضر) اى غير مسافر ونعته بجملة (صح) من المرض وصلة يتيمم (بالجنازة ان تعينت) اى الجنازة على الحاضر الصحيح بان لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو مريض أو مسافر يتيمم لها وخيف تغيرها بتأخيرها لوجود ماء أو مصل غيره (و) (الفرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعة هذا هو المشهور وبناء على انها بدل عن الظهر وهذا ضعيف وقيل يتيمم لها وهذا ضعيف بناء على انها فرض يومها وهو المشهور والبنانى الذى يدل عليه نقل

(قوله وان كان مسح الاعلى واجبا) حال (قوله وأخر) بفتحات مثقلا (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله واجب) اى لكن مسح الاعلى شرط ومسح الاسفل ليس شرطا (قوله واستظهر) اى الحطاب (قوله له) اى كون مسح كل منهما واجبا (قوله بقولها) اى المدونة (قوله الا انه) اى المكلف الخ استدراك على ماقبله لرفع ايهامه انه ان اقتصر على مسح أعلاه وصلى يعيد ابدا (قوله الى) بشد الياء (قوله بطونهما) اى أسفل الخفين (قوله نقل) بضم فكسر

(فصل فى التيمم)

(قوله طهارة) جنس (قوله صعيدية) فصل مخرج المائية (قوله مشتملة على مسح الوجه الخ) فصل مخرج الاستجمار ودلك ملبوس الرجل من روث وبول الدواب بناء على انهما مطهران (قوله بنية) فصل لتحقيق الماهية (قوله وهو) أى التيمم (قوله هو) اى التيمم اى حكمه (قوله عزيمة) بفتح العين المهملة وكسر الزاى اى حكم أصلى (قوله رخصة) بضم فسكون اى حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى (قوله بسببه) اى المرض (قوله أو لعدمه) اى الماء عطف على بسببه (قوله خاف حدوثه) اى المرض (قوله فشمل) اى السفر الخ تفريع على اى لم يمنع (قوله وهذا) اى اشتراط اباحة السفر فى مشروعية التيمم (قوله لعموم التيمم الحاضر) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هذا) اى عدم تيمم الحاضر الصحيح للجمعة (قوله على انها) اى الجمعة (قوله وهذا) اى كون الجمعة بدل الظهر (قوله لها) اى الجمعة (قوله وهو) اى كونها فرض يومها

الموافق والحطاب وغيرهما ان محل الخلاف اذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها وصلاة الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم لها أو للظهر فانه يصلى الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس انتهى ولكن فى التوضيح ما يقتضى اطلاق منع تيممه لها كظاهره هنا والله أعلم (ولا يعيد) اى الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتى فاولى المريض والمسافر عج اى تحرم الاعادة العدوى ليس فى النقل تصريح بالحرمة البنانى لا معنى لها اذ الذى فى المدونة وغيرها انه لا اعادة عليه فى وقت ولا غيره اى لا يطلب بها ومقابله لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا وعلى الاول فالظاهر انها مكروهة مراعاة للثانى وفيه ان مراعاة الثانى تقتضى ندبها لا كراهتها الامير لكن لها وجه ان كانت استضعافا للتيمم لانه استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاتين فى يوم (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لـ(سنة) وأولى رغيبة ومستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه وذكر شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال (ان عدموا) اى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) تجوز الطهارة به (كافيا) لها وضوأ كانت أو غسلا بان لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء موقوفا على خصوص الشرب أو مملوكا لغير ولم يأذن لهم فى استعماله أو غير كاف (أو) وجدوا ماء جائزا كافيا و(خافوا) اى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (باستعماله) اى الماء (مرضا) مستندين فى خوفهم الى تجربة فى النفس او فى موافق فى المزاج أو اخبار عارف بالطب يقينا او ظنا لا شكا او وهما (أو) خاف مريض (زيادته) اى المرض القائم به فى شدته (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا او ظانا (او) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) بفتح الراء أى محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) اى صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه فى المستقبل يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما وهذا اذا لم يتلبس بالعطش فان تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضا ثم ان خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وان خاف مرضا خفيفا جاز لا مشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون فى اتخاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصا أو لردته فيعجل قتله ويستعمل الماء فان عجز عنه فيدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس بجهاد الكفار بقطعه عنهم لمظنة الحاجة وامكان تخلصهم منه بالايمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرد والزانى المحصن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم والا أعطى الماء ومثل العطش ضرورة الطبخ والعجن (أو) خافوا (بطلبه) اى الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به له او لغيره ان تيقن وجود الماء أو ظنه فان شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على ثمن الماء (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختيارى بان تيقن أو ظن انه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية وشبه

(قوله الخلاف) اى فى تيمم الحاضر الصحيح للجمعة وعدمه (قوله لها) اى الحرمة (قوله انه) اى المصلى بالتيمم (قوله وعلى الاول) اى كونه لا يطالب بها (قوله انها) اى اعادته (قوله وجهها) اى الحرمة (قوله بأن لم يجدوا ماء الخ) تصوير لفقدهم الماء المباح الكافى (قوله يقينا الخ) راجع لخافوا (قوله فى شدته) اى المرض صلة زيادة (قوله لما تقدم) اى من التجربة او الاخبار (قوله الحاجة) اى فى الجهاد الى قطع الماء عنهم (قوله منه) اى العطش (قوله دب) بكسر الدال وشد الباء (قوله والزانى) مبتدأ (قوله ومستحق) عطف عليه (قوله يسلمان) بضم ففتح مثقلا الخ خبر الزانى وما عطف عليه (قوله والا) اى وان لم يوجد حاكم يسلمان اليه (قوله أعطيا) اى الزانى المحصن ومستحق القصاص منه (قوله مثل) بكسر فسكون اى فى تجويز التيمم (قوله له) اى الخائف نعت مال (قوله ان تيقن) اى الخائف تلف المال (قوله فيه) اى الاختيارى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى مشروعية التيمم فقال (ك) التيمم (لعدم مناول) بكسر الواو الماء الموجود المشاهد العجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لاخذه من نحو بئر كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عادم الماء ويأتى فيه قوله فالآيس أول المختار الخ وهذا لا ينافى ان شرط تيممه خوفه خروج الوقت لان هذا قد يتحقق فى أول الوقت ووجود آلة محرمة كالنقد كعدمه لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا البنانى فيه نظر لان الضرورة تبيح المحظور الا ترى انه يستر عورته بالحرير ان لم يجد غيره انتهى وجوابه ان الطهارة المائية لها بدل ولا بدل لستر العورة فلا ضرورة هنا لاستعمال ما يحرم (وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا (ان خاف) اى علم او ظن (فواته) اى الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) اى الماء فى غسل أو وضوء وهذا هو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة وهو المعتمد محافظة على الوقت الذى لا بدل له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلى فى الضرورى أو يقضيها بعده وهذا هو الذى حكى الاتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق لانه وان لم يسلم فلا أقل من كونه مشهورا فيه (خلاف) فى التشهير محله ان لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقا (وجاز جنازة) ولو متعينة على انها سنة اتحدت أو تعددت وأما على انها فرض فلا تجوز بتيمم الفرض أو نفل تبعا تعينت أولا وكونها سنة ضعيف فجوازها بتيمم الفرض مشهور مبنى على ضعيف (وسنة) وأولى رغيبة ومندوب (ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوزان تبعا لفرض ولا نفل (وركعتاه) اى الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف فى حكمه وأما على فرضيتهما مطلقا فلا تجوزان تبعا لفرض ولا لنفل وصلة جاز (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح (لفرض) صرح به ابن مرزوق (أو) بتيمم مريض أو مسافر (لنفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى وطواف مندوب (ان تأخرت) اى الجنازة وما عطف عليها عن الفرض او النفل المتيمم له فلا تجوزان تقدمت عليه قاله الحطاب وقال غيره تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم فرض ونفل تقدمت عليه أو تأخرت عنه وقوله ان تأخرت شرط فى مقدر أى وصح الفرض المتيمم له وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض او النفل واتصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جدا وعدم خروجه من المسجد قبلها ويغتفر الفصل اليسير كآية الكرسى والمعقبات (لا) يجوز بتيمم الفرض (فرض آخر) غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافا ان لم يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصدا) بضم فكسر اى نوى الفرضان معا بالتيمم وأشار بولو الى قول فى المذهب بصحة الفرض الآخر ان قصدا معا بالتيمم (و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثانى) فقط ان لم يكن مشاركا الاول فى الوقت بل (ولو) كانت الفريضة

(قوله لاخذه) اى الماء صلة آلة (قوله لانه) اى عادم الماء (قوله فيه) اى عادم الآلة (قوله وهذا) اى اتيان قوله فالآيس الخ فيه (قوله تيممه) اى المذكور من عادم المناول والآلة (قوله لان هذا) اى خوفه خروج الوقت (قوله كعدمه) اى وجود الآلة خبره (قوله لانه) اى الاتفاق (قوله وان لم يسلم) بضم ففتح مثقلا لا حال (قوله من كونه) اى ما حكى الاتفاق عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييد الطواف بكونه مندوبا (قوله وعلى تبعيتهما الخ) عطف على سنيتهما مطلقا (قوله فى حكمه) اى الطواف صلة تبعية (قوله مطلقا) اى عن تقييد الطواف بكونه فرضا أو واجبا (قوله فلا تجوزان تقدمت عليه) مفهوم ان تأخرت (قوله ويشترط) اى فى جواز المذكورات بتيمم فرض أو نفل (قوله سواء كان) اى الفرض الآخر

الثانية (مشتركة) بكسر الراء مع الاولى فيه كالعصر وأشار بلو لقول اصبغ ان صلى به مشتركتين كظهرين ندبت اعادته الثانية بوقت ومفهوم الثانى صحة الاول على كل حال وهو كذلك (لا) تجوز الجنازة ومايليها (بتيمم) فعل (مستحب) لاتتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث اصغر بلا مس مصحف وزيارة ولى فلا ينافى قوله آنفا أو نفل (ولزم) اى شرط فى الصحة (موالاته) اى التيمم فى نفسه ومع مافعل له وفعله فى الوقت فان فرق بين أركانه أو بينه وبين مافعل له ولو ناسيا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة (و) لزم (قبول هبة) أو صدقة (ماء) ان تيقن أو ظن عدم المنة أو شك فيها فان تيقنها أو ظنها فلا يجب (لا) يلزم قبول هبة أو صدقة (ثمن) يشترى به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء اى ولزم تسلف الماء مطلقا أو ثمنه اى ولزم تسلف ثمنه ان كان مليا ببلده أو بالجر عطف على هبة والضمير للماء اى ولزم قبول قرض الماء مطلقا أو ثمنه اى ولزم قبول قرض ثمنه ان كان مليا ببلده أو عطف على ثمن والضمير له اى لا يلزم قبول قرض ثمنه ان لم يكن مليا ببلده فهذه خمسة أوجه وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وان لم يرج الوفاء واقتراض الثمن وقبول قرضه ان رجاه والا فلا (و) لزم (اخذه) اى شراؤه (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج) المكلف (له) اى الثمن فى نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ان كان الثمن الذى يأخذه به فى يده بل (وان) كان يأخذه بثمن دين (بذمته) ان رجى قدرته على وفائه لانه حينئذ كواجده بيده ومفهوم اعتيد أنه ان زاد على المعتاد فى ذلك المحل فلا يلزمه أخذه به وظاهره ولو يسيرا كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق ان زاد قدر الثلث يلزمه اللخمى محل الخلاف اذا كان الثمن له بال فان كان تافها كفلس فيلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى ثمنه ثلثاه اتفاقا ومفهوم لم يحتج له ان احتاج له فلا يلزمه أخذه به وهو كذلك (و) لزم (طلبه) اى الماء (لكل صلاة) ومحل لزوم طلبه لما عدا الصلاة الاولى اذا انتقل من محل طلبه للاولى الى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن أو شك فى حدوث الماء فيه فان استمر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه ويلزمه طلبه للصلاة الاولى ان علم وجوده فى المحل أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) اى الماء فيه ورجح ابن مرزوق عدم لزوم الطلب لظان العدم ومتوهم الوجود لان الظن كاليقين فى الشرعيات وقواه عج العدوى محل الخلاف اذا توهمه قبل طلبه بالكلية اما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا (لا) يلزم طلبه ان (تحقق عدمه) اى الماء فى المحل الذى هو به واذا لزمه طلبه فيطلبه (طلبا لا يشق به) أى شأنه عدم المشقة وهو ما على أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بان كان على ميلين فلا يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانته بركوب دابة ويقبل خبر عدل الرواية بعدم وجود الماء فى المحل الذى أرسله اليه جماعة لطلب الماء فيه وشبه فى لزوم الطلب

(قوله فلا ينافى قوله الخ) تفريع على لاتتوقف الخ (قوله آنفا) بمد الهمز وكسر النون اى سابقا قريبا (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكونه مليا ببلده (قوله أو ثمنه) عطف على الماء (قوله أو بالجر) عطف على بالرفع (قوله أو عطف على ثمن) عطف على عطف على هبة (قوله له) اى ثمن (قوله حينئذ) اى حين رجى الوفاء (قوله كواجده) اى الثمن (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منه) اى محل طلبه (قوله فيه) اى محل طلبه

فقال (كب) طلبه من (رفقة) بضم الراء وكسرها اى جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أولا العدوى الظاهر ان العشرة قليل وان الزائد عليها كثير ملحق بالاربعين (او) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كاربعين وانما يلزم الطلب من القليلة او اتى حوله من الكثيرة (ان جهل) العادم للماء (بخلهم) اى الرفقاء (به) بأن تيقن أوظن أوشك او توهم اعطاءهم فان ترك الطلب وتيمم وصلى فى المسئلتين أعاد ابدا ان اعتقد أوظن الاعطاء وفى الوقت ان شك وان توهمه فلا يعيد وهذا ان تبين وجود الماء أولم يتبين شئ فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب (و) لزم (نية استباحة الصلاة) اى ونحوها مما منعه الحدث كطواف ومس مصحف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لانه لا يرفعه وشرط التيمم للفرض تعيين نوعه ويندب تعيين شخصه كظهر فلا يصلى به غيره كعصر فان نوى النفل أو الصلاة الدائرة بينه وبين الفرض فلا يصلى به الفرض وان نوى الصلاة الشاملة لهما معا أو الفرض ولم يعين شخصه صلى به الفرض الذى هو عليه فيهما وينوى عند الضربة الاولى لانها فرض فلا يؤخرها عنها هذا هو ظاهر كلام الامع وصرح به غيره وهو الوجه الموافق لقاعدة المذهب فلا يلتفت لقول من قال ينوى عند مسح وجهه اذ يلزمه خلو فرض من فرائضه عنها ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد فى توقف صحتها عليها الحديث انما الاعمال بالنيات وان كان الحدث اصغر ندبت نيته (و) لزم (نية) الاستباحة من حدث (أكبر ان كان) عليه أكبر من جماع او غيره من موجبات الغسل فان لم ينوه ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا وان نواه معتقدا انه عليه وتبين عدمه أجزأه وغيره معتقدا انه عليه فتلاعب وهذا ان نوى الاستباحة فان نوى الفرض كفاه عن نية الاكبر وتلزم نية الاكبر ان نوى الاستباحة ولم يتكرر تيممه بل (ولو تكررت) طهارته الصعيدية لتعدد الصلوات كما اذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل وقت صلاة أخرى وأراد التيمم لها وهكذا او كان عليه فوائت وأراد قضاءها فينوى من الاكبر عند كل تيمم بناء على انه لا يرفع الحدث اذ بمجرد فراغه من صلاة صار ممنوعا من غيرها بالاكبر واشار بلو الى القول بأنه لا يلزمه نية الاكبر عند غير الاول بناء على انه يرفعه (ولا يرفع) اى التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأكثر اصحابه رضى الله تعالى عنهم وقيل يرفعه وثمرة الخلاف فى جواز وطء حائض أو نفساء به ومسح خف لبس عليه وفعله قبل الوقت وتيسر المائية عقبه وقبل الاحرام بها ونية الاكبر عند التيمم المتكرر وامامة متيمم متوضئا فعلى المشهور لا تجوز الثلاثة الاولى ويبطل التيمم فى الرابعة وتلزم نية الاكبر فى الخامسة وتكره فى السادسة وعلى رفعه تجوز الثلاثة الاولى ولا يبطل فى الرابعة ولا تلزم نية أكبر فى الخامسة ولا تكره السادسة ولا يصلى به فرضان عليهما وكذا كان الوضوء فى صدر الاسلام ثم نسخ وهو رافع اجماعا فالخلاف حقيق كما

(قوله فى المسئلتين) أى الرفقة القليلة والتى حوله من الكثيرة (قوله أو أداء) عطف على استباحة (قوله لانه) أى التيمم (قوله لا يرفعه) أى الحدث (قوله نوعه) بأن ينوى استباحة الفرض (قوله فان نوى النفل الخ) مفهوم تعيين نوعه (قوله فيهما) أى نية الصلاة الشاملة لهما ونية نوع الفرض (قوله عنها) أى الضربة الاولى (قوله هذا) أى كون النية عند الضربة الاولى (قوله عنها) اى النية (قوله عليها) أى النية (قوله الثلاثة الاولى) أى وطء الحائض ومسح الخف الملبوس عليه وفعله قبل الوقت (قوله فى الرابعة) أى تيسر المائية عقبه قبل الاحرام بها (قوله فى الخامسة) أى تكريره (قوله فى السادسة) أى امامته لمتوضئ (قوله به) اى التيمم (قوله عليهما) أى كونه لا يرفع الحدث وكونه يرفعه (قوله وكذا) اى التيمم فى كونه لا يصلى به فرضان (قوله فالخلاف) اى فى كون التيمم لا يرفع الحدث أو يرفعه حقيق تفريع على قوله وثمرة الخلاف الخ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال ابن العربي لا قطعي كما قال القرافي بأن من قال لا يرفع الحدث أراد الرفع المستمر في الصلاة وبعدها الى حصول ناقض كرفع الوضوء والغسل ولم يرد نفيه حال الصلاة اذ رفعه حالها ثابت والا لما أبيحت ومن قال يرفع اراد حال الصلاة فقط لا بعدها الى الناقض فلا خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقيا لاشكل المشهور بانه مبيح اجماعا واجتماع المنع والاباحة محال ورد بأن تناقض الاحكام المفرعة عليهما يوجب كونه حقيقيا ويدفع الاشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكمية المقدر قيامها بالبدن أو باعضاء الوضوء ولا اشكال في اجتماعها مع الاباحة للضرورة كسائر الرخص (و) لزم (تعميم وجهه) أي المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتتبع الغضون لبنائه على التخفيف (و) لزم تعميم (كفيه) أي المتيمم ظاهرهما وباطنهما (الكوعين) أي العظمين الواليين الابهامين مع تخليل اصابعهما على الراجح بطن كف او أصبع لانه الذي مس الصعيد قاله ابن شعبان وقبله اللخمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الاصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني عليه المسح (و) لزم (نزع) أي تحويل (خاتمه) أي المتيمم من محله ومسحه ولو مأذونا واسعا والا فهو لمعة (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) بضم الهاء أي اتصف بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صعد أي ظهر على الارض من أجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الارض عند اجتماعهما ولو صعيد أرض ثمود فيصح التيمم عليه وقال ابن العربي لا وصحح القرطبي الاول وأجمعوا على جوازه على أجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير ان لم يحزها غاصب والا فلا اذ لا يجوز دخولها الا لضرورة ويلزم شراؤه ان لم يكن الا به كالماء والمنقول تراب لذوبانه بالماء ويجوز التيمم على التراب (ولو نقل) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتيمم على التراب وغيره من أجزاء الارض غير المنقول افضل منه (وثلج) ولو مع وجود أجزاء الارض والتمثيل به لها باعتبار صورته والا فهو ماء جامد بدليل تيممه اذا حضن ونزوله مستحيلا (وخضخاض) أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا يجوز التيمم عليه ولو وجد غيره لكن التيمم على غيره أولى لئلا يشوهه (وفيها) أي المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و (خفف يديه) ما استطاع وتيمم (روي) بضم فكسر قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاة (و) بـ(خاء) معجمة بان ينفضهما عليه برفق وجمعهما ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويخفف يديه حال وضعهما عليه ويجففهما عقب رفعهما منه في الهواء قليلا اهـ وكلاهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (وجص) بكسر الجيم وفتحها وشد الصاد المهملة اي حجر اذا أحرق صار جيرا ومثله الحجر الذي اذا أحرق صار جبسا ونعت جص بجملة (لم يطبخ) بضم فسكون

ففتح

(قوله بأن من قال لا يرفع الحدث الخ) تصوير لكونه لفظيا (قوله والا) أي وان لا يثبت حالها (قوله بانه) اي التيمم حينئذ أشكل (قوله رد) بضم الراء وشد الدال أي كونه لفظيا (قوله عليهما) أي القولين (قوله كونه) اي الخلاف (قوله ويدفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله كسائر) اي باقي (قوله ومنه) أي الوجه (قوله الغضون) بضم الغين والضاد المعجمتين أي اسارير الجبهة (قوله لبنائه) أي التيمم (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله ومسحه) أي محل خاتمه (قوله والا) أي وان لم ينقله ويمسح محله (قوله الطاهر) خبر معنى (قوله لا) أي لا يصح التيمم على صعيد ثمود أرض ثمود (قوله الطاهرة) نعت أجزاء (قوله والا) أي وان حازها غاصب (قوله فلا) أي لا يجوز التيمم عليها (قوله شراؤه) اي الصعيد (قوله به) أي الشراء (قوله به) اي الثلج (قوله لها) أي اجزاء الارض (قوله صورته) أي الثلج

ففتح أى لم يحرق فان احرق فلا يصح التيمم عليه لانه صار غير صعيد (ومعدن غير نقد) أى ذهب وفضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) نفيس فان كان جوهرا نفيسا كياقوت وزمرد ومرجان فلا يصح التيمم عليه (و) غير (منقول) من موضعه الذى خلق فيه بحيث يصير مالا متنافسا فيه ومرهذه الشروط ان المعدن اذا لم يتصف بشئ من تلك الصفات لم يباين أجزاء الارض واذا اتصف بشئ منها باينها وظاهر المتن عدم التيمم على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو مفاد ابن يونس والمازرى وقال اللخمى وسند يتيمم عليهما حينئذ ورجح بعضهم الاول والحطاب الثانى ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح) معدنى لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل ولو مصنوعا نظرا لصورته كالثلج وقيل لا يتيمم عليه ولو معدنيا لانه طعام وقيل يتيمم عليه ان كان معدنيا بارضه (و) يجوز (لـ) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (و) مثله الصحيح العادم للماء على الراجح (حائط لبن) بكسر الموحدة أى طوب من طين أو تراب غير محروق أى التيمم عليه لانه صعيد بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويغتفر خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجيرا وجبس (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لانه على تراب منقول وان كان خلاف الاولى (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وقال الابهرى وابن القصار والوقار واللخمى وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافى ان ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهانى والشبيبى هذا هو الارجح والاظهر وكذا الحطاب والرماصى والعدوى (و) لزم (فعله) أى التيمم (فى الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نفلا كرغيبة وعيد وضحى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها ان غسلت وعقب تيممها ان يممت عقب تكفينها (فالآيس) اى الجازم أو الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله فى الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة فى تأخيره (والمتردد) أى الشاك (فى) تيسرها بـ (لحوقه) اى الماء الموجود امامه فيه أو ظانه ظنا ضعيفا (او) فى (وجوده) اى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجى) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار ولم يجب تأخيره اليه لانه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (وفيها) اى المدونة (تأخيره) أى الراجى من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (المغرب لـ) قرب مغيب (الشفق) بناء على ان مختارها يمتد له والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجح أيضا وفهم من قوله المختار ان الضرورى لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك (وسن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (ترتيبه) اى التيمم بتقديم مسح الوجه على

(قوله وان كان خلاف الاولى) حال (قوله الوقار) بفتح الواو وخفة القاف (قوله الشبيبى) بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية (قوله والاظهر) عطف على الارجح (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله فيه) أى المختار (قوله او ظانه) عطف على الشاك (قوله اليه) أى آخر المختار (قوله مختارها) أى المغرب (قوله له) اى مغيب الشفق (قوله تأخيرها) أى المغرب (قوله وهو) أى تقدير وقتها بفعلها الخ

مسح اليدين فان نكسه اعاد المنكس وحده ان قرب والافلا (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى المرفقين) وقد صرح ابن رشد فى مقدماته بترجيح القول بسنية مسحهما الى المرفقين واقتصر عليه عياض فى قواعده وغيره فسقط قول البساطى مسحهما اليهما فرض فكيف جعله سنة (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (لـ) مسح (يديه) لا يقال مسحهما للكوعين فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لانا نقول مسحهما بأثر الضربة الاولى المفروضة والثانية تقوية له ألا ترى انه لو اقتصر على الاولى لأجزاه وفاتته السنة وسن نقل الغبار المتعلق باليدين الى الوجه بان لا يمسحهما بشئ قبل مسحه بهما فان فعل فلا يبطل تيممه على الاظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحا قويا اذ لا يشترط فى صحة التيمم نقل شئ محسوس الى الوجه واليدين ألا ترى انه يصح على الحجر الاملس والرخام الذى لا غبار عليه أفاده ابن عبد السلام وتنظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شئ من أثر الضربة فى عينيه وعول على بحثه الفيشى وعبق فحكما ببطلان التيمم وارتضى النفراوى شارح الرسالة والعدوى فتوى ابن عبد السلام (وندب) بضم فكسر (تسمية) بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف وسواك وصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله فى موضع طاهر فعلا وشأنا لانه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى وللتحرز من الوسوسة (و) ندب (بدء) فى مسح اليدين (بـ) مسح (ظاهر يمناه) بباطن أصابع (يسراه) بان يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى فى باطن أصابعه اليسرى ويمرها (الى المرفق ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طى مرفقها و (مسح الباطن) من ذراعه اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الاصابع) من اليمنى وقيل ينتهى لآخر الذراع ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح به يده اليسرى ثم يمسح الكف بالكف ويخلل اصابع كل بباطن الاخرى كما تقدم (ثم) مسح (يسراه) مسحا (كذلك) أى كمسح يمناه بأن يجعل ظاهر أطراف يسراه فى باطن اصابع يمناه ويمرها الى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى من طى مرفقها ويمرها الى آخر الاصابع ثم يخلل أصابعهما بالباطن (وبطل) التيمم اى انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) أى بما ينتهى به حكمه من حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم نائبا عن الغسل على المشهور من انه لا يرفع الحدث فلا يقرأ ان كان جنبا و ينوى الاستباحة من الاكبر وعلى انه يرفعه لا يبطله الا مبطل الغسل فيقرأ بعد الحدث الاصغر و ينوى الاستباحة منه فقط ولو شك وهو فى صلاة فى انتقاض تيممه أتمها ثم ان بان الطهر فلا يعيدها (و) بطل (بوجود الماء) الكافى للطهارة الواجبة عليه وضوأ أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع فى (الصلاة) ان وسع الوقت ادراك ركعة بعد استعماله الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لانه اذا جاز له التيمم اذا خاف فواته باستعمال الماء

(قوله وغيره) أى عياض (قوله فسقط قول البساطى الخ) تفريع على قوله وقد صرح ابن رشد الخ (قوله) أى اثر الاولى (قوله انه) أى التيمم (قوله قبل مسحه) أى الوجه (قوله فان فعل) أى مسحهما بشئ قبل مسح الوجه بهما (قوله وظاهر النقل) مبتدا خبره محذوف اى لا يبطل (قوله ولو مسحهما مسحا قويا) مبالغة فى الخبر المحذوف (قوله انه) أى التيمم (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى كلام ابن عبد السلام (قوله شرع) بضم فكسر الخ جواب سؤال نشأ من قوله ان تيممه الخ (قوله عول) بفتحات مثقلا (قوله من حدث الخ) بيان لمبطل الوضوء (قوله ولو كان التيمم نائبا عن الغسل) مبالغة فى بطلانه بمبطل الوضوء (قوله من انه لا يرفع الحدث) بيان للمشهور (قوله الذى هو فيه) نعت الوقت

فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذاك (لا) يبطل التيمم ان وجده او قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أى الصلاة فيجب عليه اتمامها ولو اتسع وقتها الدخوله فيها بوجه جائز وسواء كان آيسا و مترددا أو راجيا على المعتمد وقال سند يقطع الراجى واعله على ان تأخيره واجب وهو ضعيف (الا) شخصا (ناسيه) أى الماء بأمتعته وتيمم وشرع فى الصلاة وتذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله الماء والافلا لا ان تذكره بعدها كما يأتى ولما بين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تيسرت له فيها بين حكم من تيسرت له بعدها فقال (و يعيد المقصر) بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد المهملة مشددة اى كل مقصر فى الطلب الذى لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره مما هو مأمور به صلاته بالتيمم ندبا (فى الوقت) المختار فى غالب المسائل وفى غيره يشمل الضرورى (وصحت) الصلاة (ان لم يعد) ها ناسيا او عامدا على الظاهر وان فرضه فى المقدمات وابن الحاجب فى الناسى كذا فى التوضيح صرح به وان علم من قوله فى الوقت للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة فى الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا تشديدا عليه بمخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه بعد صلاته بالتيمم (بقربه) فيعيد فى الوقت لتقصيره فى طلبه اذ لو أمعن النظر لوجده قبل تيممه فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده فى (رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة أى أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذى لا يشق فان لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا افاده عبق وغيره البنانى الذى فى النص انه يعيد ولو وجد غيره بعضهم يحمل كلام الشارحين على وجود ما حدث بنحو أمطار وما فى النص على ماء موجود فى القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا مخالفة (لا) يعيد (ان ذهب) أى ضل (رحله) الذى فيه الماء وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله فى الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم فى أول الوقت لياسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافى انه لا يتيمم الا اذا خاف خروج الوقت لانه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم (و) كشخص (خائف) أى متيقن أو ظان (لص او سبع) بذهابه للماء المحقق أو المظنون او تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه و وجد الماء بعينه فيعيد فى الوقت لتقصيره فان كان شا كافى اللص أو السبع فيعيد أبدا وجوبا وان شك فى الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شئ أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصى قيد تبين عدم الخوف ذكره البساطى واعتمده عج ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه اه قلت التقييد به واضح لا بد منه اذ بعدمه ينتفى التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل والله أعلم (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) بكسر الدال اى لم يجد شخصا (مناولا) بضم

(قوله واعله) أى قول سند يقطع الراجى (قوله تأخيره) أى الراجى لآخر المختار (قوله وهو) أى وجوب تأخير الراجى (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى الصلاة (قوله صلاته) مفعول يعيد (قوله ندبا) بيان لحكم اعادته (قوله وفى غيره) أى الغالب صلة يشمل (قوله وان فرضه الخ) حال (قوله فى الناسى) اى الاعادة (قوله صرح) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله به) أى قوله وصحت ان لم يعد (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله للرد) علة صرح به (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بعد صلاته بالتيمم) صلة واجد (قوله فان وجد ماء غيره) مفهوم واجده (قوله قيد تبين عدم الخوف) قيد مبتدأ واضافته للبيان (قوله ذكره البساطى) خبر قيد (قوله واذا) أى عدم ذكره ابن عبد السلام والموضح والشارح علة خالف (قوله فيه) أى التقييد (قوله بعدمه) أى القيد صلة ينتفى (قوله الماء) مفعول مناول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الميم وكسر الواو الماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم وجده فيه فيعيد فيه ان كان
لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره
بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت فان كان يتكرر الداخلون عليه أو لا يتكررون
ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم دخل عليه مناول فلا اعادة
عليه لعدم تقصيره ، ابن ناجي الاقرب انه لا اعادة على المريض الذي عدم مناولا في الوقت
سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكررون عليه لانه اذا لم يجد من يناوله اياه في
الوقت انما ترك الاستعداد له قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب
وهذا لا يضر فلا اعادة مطلقا (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) بفتحات مشددا
تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد فيه لتقصيره لا ان وجد
غيره (و) كشخص (متردد) بكسر الدال الاولى (في لحوقه) أي الماء المحقق او المظنون
وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير اذ لو جد فيه
للحقه فلذا أخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده اذا تيمم وصلى ثم وجده فيه فلا يعيد
ولو قدم على المعتمد لاستناده للاصل أي العدم نص عليه في التوضيح والشامل وارتضاه
الحطاب وقال ابن فرحون ان قدم يعيد وتبعه عج (و) كشخص (ناس) الماء الذي في
رحله وتيمم وصلى ثم (ذكر) أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمامـ(ـها) أي الصلاة فيعيدها في
الوقت لتقصيره وتقدم انه ان تذكره فيها بطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا وشبه
بما تقدم في الاعادة في الوقت فقال (كمقتصر) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح
يديه لـ(ـكوعيه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته
(لا) يعيد مقتصر في تيممه (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركا
للضربة الثانية ولم يراع القول بوجوبها لضعفه (وكمتيمم على مصاب) بضم الميم (بول)
من آدمي أو محرم أو مكروه او غيره من النجاسات واستشكل بان القياس اعادته أبدا
وجوبا اذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها
فقال (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أي فهم قولها المتيمم على موضع نجس يعيد
بوقت (بالمشكوك) في اصابته له وعدمها فان تحققت اعاد ابدا وهذا تأويل اصبغ وابن
حبيب ويحتمل ان المراد بالمشكوك غير الظاهر فان ظهرت فيعيد أبدا وهذا تأويل أبي
الفرج (و) أول أيضا (بالمحقق) بفتح القاف الاولى اى أصابتها اياه (واقتصر) أي الامام
رضي الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة في (الوقت) مراعاة (لـ)ـدليل (القائل) من
الائمة المجتهدين (بطهارة الارض) التي أصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد ابن الحنفية
والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما وهذا تأويل عياض وأولت ايضا بان الريح
سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عمومه طلبت الاعادة بوقت وأولت أيضا بانه
اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الاعضاء في الحس الاترى التيمم على

(قوله في الوقت) صلة عدم (قوله فواته) أي خروج الوقت (قوله ثم وجده) اى المناول (قوله فيه) أي الوقت (قوله لتقصيره) أي المريض علة لاعادته (قوله في الوقت) تنازع فيه اعادة وعدم (قوله لانه اذا لم يجد من يناوله اياه في الوقت الخ) يفيد ان عدم الاعادة عنده اذا لم يدخل عليه أحد في الوقت وانه اذا دخل عليه فيه احد ولم يطلب منه مناولته الماء ثم خاف خروجه وتيمم وصلى ثم دخل عليه مناول فيه فانه يعيد فهو عين ما قبله والله اعلم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم تكرر الداخلين (قوله لقوته) علة لمراعاته (قوله بوجوبها) أي الضربة الثانية (قوله من آدمي الخ) نعت بول (قوله أو غيره) أي البول (قوله من النجاسات) بيان لغيره (قوله اعادته) أي المتيمم على مصاب بول (قوله فان تحققت) بضم التاء وكسر القاف اى اصابته له (قوله الفرج) بفتح الراء والجيم

الحجر بخلاف الماء وأولت أيضا بأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف فى الاعادة لانه لا ينتقل لطهوريته محقق بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وأولت أيضا بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هى طهارة حاجية خفف فيها فهى سبعة وسواء علم أنه مصاب بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله وقال أصبغ وابن حبيب ان علم قبله أعاد أبدا وكل من أمر بالاعادة بعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أولى الحاضرتين بعد صلاته ثانيتهما ومن يعيد لفضل الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت فيعيدون ولو بتيمم والمراد بالوقت الذى يعاد فيه الاختيارى الا بالنسبة لهؤلاء فيشمل الضرورى الا المقتصر على كوعيه فالاختيارى فقط (ومنع) بضم فكسر أى كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما الرماصى وهو المعتمد (مع عدم ماء) كاف (تقبيل) شخص (متوضئ) وكذا غيره من النواقض (وجماع مغتسل) ولو متيمما للاصغر لانه ينتقل منه للتيمم للاكبر (الا لطول) ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضى وجماع المغتسل فيجوز النقض والجماع واستشكل المنع المذكور بجواز السفر فى مفازة لاماء بها لطالب المال والكلا وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع من تركه بعد حصوله فالطهارة المائية غير حاصلة وقت شروعه فى السفر وحاصلة فى مسئلة المصنف فان كانت حاصلة وقت شروعه فيه منع ايضا الا لضرورة (وان نسى) أى من فرضه التيمم لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (احدى) الصلوات (الخمس) التى فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لانه لا يصلى به فرضان وان صليا بطل الثانى كما تقدم وان نسى احدى النهاريات تيمم ثلاثا واحدى الليليتين تيمم تيممين (وقدم) بضم فكسر مثقلا (ذو) أى صاحب (ماء) كاف غسل واحد فقط (مات) فيغسل بمائه لترجحه بالملك (ومعه) أى ذى الماء الميت والواو للحال شخص (جنب) حى فيتيمم ويصلى فان كان الماء للحى فيغتسل به وييمم الميت (الا لخوف عطش) للحى المصاحب لذى الماء الميت فيترك الماء للحى آدميا كان أو بهيما محترما حفظا للنفس وييمم الميت وشبه فى تقديم الحى فقال (ككونه) أى الماء ملوكا (لهما) أى الميت والجنب الحى فيقدم فيه الحى لان طهارته أهم يحتاج بها فى أمور كثيرة وللاتفاق على وجوبها (وضمن) أى الحى المقدم الذى خيف عطشه أو المشارك للميت فى الماء (قيمته) أى الماء الذى يملكه الميت يحل أخذه وهو الجميع فى الاولى ونصيب الميت منه فى الثانية لورثته فيهما ويتبع بها فى ذمته ان كان عديما ولا يرد على هذا قوله فى المواساة وله الثمن ان وجد فمفهومه ان لم يوجد فلا يتبع به لان ذلك فى المضطر وهذا أخف منه فان قيل الماء مثلى فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هى القاعدة قلت لو ضمن المثل لكان اما فى محل الاضطرار اليه وهى غاية الحرج عليهما واما فى محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثة

(قوله وسواء علم) أى المتيمم (قوله وكذا) أى التقبيل فى الكره (قوله غيره) أى التقبيل (قوله من النواقض) بيان لغيره (قوله فيترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله لان طهارته) اى الحى (قوله يحتاج بها الخ) فى قوة التعليل لاهم (قوله وهو) أى ما للميت (قوله لورثته) صلة ضمن (قوله فيهما) أى مسئلة خوف عطش الحى وصورة الاشتراك (قوله يتبع) بضم الياء وفتح الموحدة اى الحى (قوله بها) أى القيمة (قوله وهذا) اى سقوط الاداء والقضاء بعد فهما

اذ قد يكون الماء فيه تافه القيمة أو لا قيمة له فقضى بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن وهي القيمة بحل أخذ الماء (وتسقط) أي لا تجب (صلاة) أي أداؤها في وقتها (وقضاؤها) بعد خروج وقتها ان وجد الماء أو الصعيد (بعدم) بفتح العين والدال اى فقد (ماء وصعيد) طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا في بطن كنيف أو مفروش ومبني بآجر مثلا أو مريضا لا يقدر على شيء وهو محدث ولم يجد من يطهره وهذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على ان القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقال أشهب يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطا فيهما في حق العاجز وقال أصبغ يجب قضاؤها فقط بناء على انها شرط صحة فقط وقال ابن القاسم يجب الاداء والقضاء للاحتياط بناء على انها ليست شرطا فيهما بالنسبة للعاجز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل او مسح اصلي في وضوء أو غسل أو تيمم (ان خيف) أي علم او ظن بتجربة في نفس أو موافق في المزاج أو اخبار عارف بالطب ونائب فاعل خيف (غسل جرح) بضم الجيم أي محل مجروح بضرب أو دمل أو غيرهما خوفا (كـ) الخوف السابق في (التيمم) في كون الخوف حدوث مرض او زيادته او تأخر برء وجواب ان خيف غسل جرح (مسح) بضم فكسر أي الجرح وجوبا ان خيف هلاك او شديد أذى وندبا ان خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمدانة ونحوها مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا (ثم) ان خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو اعوادا او غيرها و يعممها بالمسح والا فلا يجزيه و يجوز ان يقدر على ترك الدواء والخرقة وخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه الى فراغ الصلاة والا بطل مسحه كما سيأتي (ثم) ان خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) بكسر العين أي الجرح التي ربطت فوق الجبيرة فان خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وان لم يخف من مسح الجبيرة وتعذر حل العصابة التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبه في الجواز فقال (كفصد) أي مسح موضعه ان خيف غسله فان خيف مسحه مباشرة أيضا مسحت جبيرته ثم عصابته (ومرارة) جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها و يصلي بها للضرورة ولو لم يتعذر نزعها (و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على (صدغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (بـ) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وان قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وقيل لا يكمل عليها و مسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وان بغسل) ولو من

والصحة (قوله فقط) أي دون أدائها (قوله انها) أي القدرة على الطهور (قوله فقط) أي لا وجوب (قوله فيهما) أي الوجوب والصحة (قوله على انها) أي الطهارة (قوله عنها) اى الطهارة

(فصل مسح الجرح)

(قوله الجرح) بضم الجيم (قوله الجبيرة) بفتح الجيم (قوله العصابة) بكسر العين (قوله اصلي) نعت مسح (قوله في وضوء) صلة مسح (قوله في كون الخوف) صلة كاف التشبيه (قوله وجوبا) بيان لحكم مسحه (قوله ومثل الجرح) أي في ترخيص مسحه بدلا عن غسله (قوله مرة واحدة) راجع لمسح (قوله وان كان) اى الجرح الخ مبالغة في مسحه مرة (قوله ذرورا) بضم الذال أي مسحوقا كالدقيق يذر على الجرح ونحوه لمداواته (قوله لزقة) بفتح اللام وسكون الزاي أي شيأ يلزق على الجرح ونحوه (قوله اعوادا) اى تحاط بالمكسور ويربط عليها حتى ينجبر (قوله ويعممها) أي الجبيرة (قوله والا) أي وان لم يعممها به (قوله وضع) فاعل يجوز (قوله والا) أي وان رفعه قبل فراغها (قوله التي ربطت الخ) نعت عصابته (قوله قلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو (قوله مسحه) أي وجوبا (قوله وجوبا) بيان لحكم تكميل المسح على عمامته

زنا لانتهاء التحريم بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصيته فلا يقاس على فطر وقصر العاصى بسفره فى المنع فمن برأسه نزلة او بجرح خاف بغسله فله مسحه ثم جبيرته ثم عصابته وكذا العمامة والقرطاس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة او العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة ان وضعها على طهارة مائية كاملة (أو) وضعها (بلا طهر) بان وضعها وهو محدث حدثا اصغر أو اكبر لانها ضرورية بخلاف الخف ان كانت قدر الجرح ونحوه بل (وان انتشرت) أى زادت على الجرح ونحوه للضرورة فى وضعها اليه وذكر شرط المسح على الجرح او الجبيرة او العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة وغسل ماسواه فقال (ان صح جل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (جسده) ان كان جنبا وأ كثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغر وأراد بالجل مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالاقل (او) صح (اقله) أى الجسد بالنسبة للغسل أو اعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء واراد بالاقل ماله بال بان زاد على عضو بقرينة قوله الآتى كأن قل جدا كيد ويحتمل بقاء الجل على حقيقته والتجوز فى الاقل بحمله على مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالجل (ولم يضر غسله) أى الصحيح واوه للحال وهو قيد فى صحة الجل والاقل وصرح بمفهومه للايضاح والتشبيه به فقال (والا) أى وان كان غسل الجل او الاقل الصحيح يضر (ففرضه) اى حكمه والرخصة له (التيمم) لانه كمن عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه وشبه فى التيمم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (قل) أى الصحيح الذى لا يضر غسله قلة (جدا) بكسر الجيم وشد الدال وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليبا للأكثر عليه ولان النادر لا حكم له (وان غسل) الجريح والصحيح الذى لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذى يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (اجزأ) لاتيانه بالاصل وظاهره انه ان غسل الصحيح ومسح الجريح فى الاخيرتين لا يجزئ لعدم اتيانه بالاصل ولا بالرخصة ولكن نقل الحطاب عن ابن ناجى الاجزاء فيهما قائلا لا نص عليه المازرى والقرافى (وان تعذر) أو تعسر (مسها) أى الجراح (وهى باعضاء تيممه) أى وجهه ويديه كلها او بعضها (تركها) أى الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوأ ناقصا اذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال وغسل الباقى لشمل الغسل وهذا ان وجد ماء كافيا ولم يضر غسل الصحيح فان لم يجد ماء كافيا او كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمما ناقصا على الظاهر فان عمت الجراحات التى تعذر مسها أعضاء التيمم وأضر غسل الصحيح سقط عنه الاداء والقضاء كعادم الماء والصعيد (والا) اى وان لم تكن الجراحات التى تعذر مسها باعضاء تيممه ففيها أربعة أقوال أولها ما يتيمم ليأتى بطهارة ترابية كاملة قاله عبد الحق ثانيها يغسل الصحيح ويسقط الجريح لان التيمم انما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم وسواء كان الجريح

(قوله بانتهائه) أى الزنا (قوله فى المنع) صلة يقاس (قوله ضرورية) أى وضعت لازالة ضرر (قوله بحمله الخ) تصوير للتجوز فى الاقل (قوله فى الاخيرتين) أى الصحيح الذى يضر غسله والصحيح القليل جدا (قوله بالاصل) أى غسل الكل (قوله ولا بالرخصة) أى التيمم (قوله فيهما) أى الاخيرتين (قوله عليه) أى الاجزاء (قوله كلها) توكيد لاعضاء تيممه (قوله يتيمم) أى فقط ويصلى (قوله وسواء كان الجريح الخ) راجع للقولين قبله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قليلا أو كثيرا و (ثالثها) أي الاقوال (يتيمم ان كثر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الاقل للاكثر فان قل الجريح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشير (ورابعها) أي الاقوال (يجمعهما) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويتقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عج والظاهر جمعهما لكل صلاة البناني الظاهر اعادة التيمم فقط الا ان ينتقض الوضوء (وان نزعها) اى الجبيرة او العصابة او المرارة او القرطاس أو العمامة بعد مسحها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها ان لم يكن بصلاة (وان) كان متلبسا (بصلاة) فرض او نفل (قطع) ها البطلانها وكذا مأمومه فلا يستخلف وان كان امرما في جمعة وهو أحد الاثنى عشر بطلت على جميعهم (وردها) أي الجبيرة مثلا (ومسح) ها ان قرب او بعد ونسى فيجرى فيه حكم الموالاة السابق (وان صح) أي برئ الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل او وضوء (غسل) المحل ان كان حكمه الغسل في غسل جنابة او وضوء ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن في غسل أو وضوء (ومسح) شخص (متوض) ماسح على عمامته مثلا (رأسه) مباشرة وبنى بنية ان نسى او عجز عجزا حقيقيا وان تعمد أو عجز عجزا حكميا مالم يطل فان كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر فلا يصلى حتى يتوضأ وضوأ كاملا او يغتسل كذلك ومفهوم نزعها ان الجبيرة ان زالت عن الجرح مسح بقاء العصابة التى مسح عليها عليه فليس الحكم كذلك وهو كذلك والحكم ان مسحه لم يبطل فلا يعيده وله رد الجبيرة للتداوى ان شاء وأما زوال العصابة التى مسحها فيبطل المسح فتجب اعادته بعد ردها ولو ردها فورا هذا هو الصواب والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها (الحيض) أي حقيقته شرعا (دم) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من انواع الدم (كصفرة) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء دم اصفر ابن مرزوق يحتمل انه تمثيل للدم بالخفي منبه به على الاجلى الاحمر القانى بالاولى بناء على شمول الدم الصفرة والكدرة ايضا ويحتمل انه تشبيه حقيقة باخرى بناء على انه خاص بالاحمر والاول ظاهر التهذيب والجلاب والثانى ظاهر التلقين والباجى والمقدمات وماذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما قبل علامة الطهر أو بعدها وقال ابن الماجشون ان رأتهما قبلها فحيض وان رأتهما بعدها فليستا حيضا وجعله الباجى والمازرى المذهب وقيل ليستا حيضا ولو قبلها وعلى الاحتمال الثانى فسر تشبيههما التنبيه على ضعفهما بالخلاف فيهما فان المشبه لا يساوى المشبه به ولذا لم يعطفهما (أو كدرة) بضم الكاف وسكون الدال دم اسود (خرج) أي المذكور من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب فصل بخروج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والجرح والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج بأكل أو شرب شئ فلا يعتبر في العدة والاستبراء

(قوله فان قل الجريح) مفهوم ان كثر (قوله يجمعهما) أي الوضوء الناقص والتيمم (قوله السابق) نعت (قوله طهارة غسل) اضافته للبيان (قوله فان كان محدثا) مفهوم متوض (قوله كذلك) أي الوضوء في الكمال

(فصل) الحيض والنفاس

(قوله انه) أي قوله كصفرة (قوله منبه) بضم الميم وفتح النون والموحدة مثقلا (قوله تشبيه حقيقة) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله على انه) أي الدم (قوله والاول) أي شمول الدم الصفرة والكدرة (قوله والثانى) أي قصر الدم على الاحمر (قوله من ان الصفرة الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبرما (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله رأتهما) أي الصفرة والكدرة (قوله وجعله) أي قول ابن الماجشون (قوله ليستا) أي الصفرة والكدرة (قوله الاحتمال الثانى) أي التشبيه (قوله فسر) بكسر السين وشد الراء أي حكمة (قوله بأكل) بلا تنوين لاضافته الى شئ (قوله فلا يعتبر) أي الدم الخارج من قبل المرأة قبل وقته المعتاد له بعلاج

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على الظاهر قاله المنوفى وتوقف فى حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بحثه صلاتها وصومها به اى وعدم قضائهما وقال على بحثه لان الظاهر فى نفسه فعلهما لاحتمال انه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال انه حيض عج فى سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان الخارج قبل وقته بعلاج حيض البنانى السماع فى تاخيره عن وقته المعتاد بدواء وكلام ابن كنانة فى قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواء ونص السماع سئل عن امرأة أرادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء لتأخيره فقال ليس بصواب ابن رشد كرهه مخافة ادخالها ضررا فى جسمها ونص كلام ابن كنانة يكره ما بلغنى انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب او تعالج ابن رشد كرهه مخافة ان يضرها الحطاب علم من كلام ابن رشد انه انما كرهه لخوف الضرر ولو لم يحصل به الطهر لنبه عليه ابن رشد خلافا لابن فرحون فليس فيهما تعرض لجلبه بدواء ولذا اقتصر الحطاب فيه على كلام المصنف وشيخه واحتمال ان اخراجه بعلاج لا يخرجه عن كونه حيضا كالحدث بشرب مسهل ردّه الناصر بان الحيض اخذ فى حقيقته خروجه بنفسه بخلاف الحدث وصلة خرج (من قبل) بضم القاف والموحدة أى فرج فصل ثان مخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج واضافة قبل لـ(من) أى امرأة (تحمل عادة) وهى المراهقة الى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهى التى لم تبلغ تسعا وفاتت السبعين ويسئل النساء عن دم من بلغت تسعا الى المراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين فان جزمن بانه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض والا فلا ان كثر الخارج بل (وان) كان (دفعة) بضم الدال أى خارجا فى زمن يسير ويقال له دفقة بفتحها والقاف وأما بفتحها والعين فما خرج فى مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره واما باعتبار الزمن فلا حد لاقله بالنسبة للعبادة واقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم او بعضه الذى له بال مع سؤال النساء (واكثره) أى الحيض (لمبتدأة) أى حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها غير حامل بدليل ما يأتى لم تطهر نصف شهر بان تمادى بها الدم أو تقطع طهرها وخبر اكثر (نصف شهر) أى خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف وشبه اقل الطهر باكثر حيض المبتدأة فى كونه نصف شهر فقال (كاقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة والحامل وغيرها ولا حد لاكثره فان بلغت اكثر الحيض بالنسبة لها وأتاها دم قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها فهى استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ (و) اكثر الحيض (لمعتادة) أى التى سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التى لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الايام (استظهارا) أى زائدة (على اكثر عادتها) اياما لا تكررا فان اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة ان لم ينقطع

(قوله توقف) بفتحات مثقلا أى المنوفى (قوله بحثه) أى المنوفى (قوله به) أى الدم الخارج بعلاج قبل وقته (قوله وقال) أى المصنف (قوله ان الخارج قبل وقته بعلاج حيض) أى فيعتبر فى العدة والاستبراء والصلاة والصوم (قوله تمامها) اى العمرة (قوله علم) بضم العين (قوله لخوف الضرر) أى وان حصل الطهر (قوله فليس فيهما) أى السماع وكلام ابن كنانة تفريع على نصهما (قوله واحتمال أن اخراجه الخ) باضافة البيان (قوله ردّه الناصر الخ) خبر احتمال (قوله أخذ) بضم فكسر اى اعتبر (قوله وهذا) أي الدفعة وذكره لتذكير خبره (قوله باعتباره) أى الخارج (قوله غير حامل) نعت مبتدأة (قوله تمامه) أى نصف شهر (قوله فهو) اى أقل الطهر (قوله لا كثره) أى الطهر (قوله فهى) أى الدم وأنثه لتأنيث خبره

وتغتسل بغروب الثامن ولو استمر فهي استحاضة وان حاضت ثالثة ولم ينقطع تمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة ان لم ينقطع وتغتسل بغروب الحادي عشر وان حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الاحد عشر فتزيد عليها ثلاثة وتغتسل بغروب الرابع عشر وان استمر في الخامسة حتى زاد على اربعة عشر زادت عليها يوما واحدا وان زاد عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخمسة عشر ولا تستظهر عليها بشيء وهذا في المعتادة غير الحامل فمحل استظهارها بالثلاثة (مالم تجاوزه) أي الثلاثة نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت اربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي) أي المرأة المتمادي بها الدم (طاهر) تصوم وتصلي وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها لانه استحاضة لا حيض هذا مذهب المدونة وقيل ان لم تبلغ باستظهارها نصف شهر ودام دمها فهي بتمام استظهارها طاهر حكما لا حقيقة فتصوم وتصلي ويمنع وطؤها وطلاقها ويجبر على رجعتها الى تمام نصف الشهر من ابتداء حيضها فتطهر حقيقة فتعيد الغسل حينئذ والصوم الذي صامته عقب طهرها حكما دون الصلاة لانه ان كان حيضا فقد أسقطها والا فقد صحت صلاتها (و) اكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد) دخولها في ثالث (ثلاثة أشهر) من ابتداء حملها الى تمام الشهر الخامس فاكثر حيضها (النصف) من شهر (ونحوه) أي خمسة أيام مع النصف فاكثره لها عشرون يوما (و) أكثره لحامل دخلت (في) سادس (ستة) من الاشهر من مبدا حملها (فاكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أي عشرة أيام مع العشرين فاكثرها ثلاثون يوما وهذا قول جميع شيوخ افريقية وهو الراجح وظاهر المدونة ان اكثره في السادس النصف ونحوه وعبارة المصنف محتملة لهما بتقدير دخول أو تمام وحملناها على الاول لارجحيته (وهل) حكم الحامل فيـ(ـما) أي الحيض الذي أتاها (قبل) دخولها في ثالث (الثلاثة) بان أتاها في الشهر الاول أو الثاني (كـ) ـحكمها فيـ(ـما) أي الحيض الذي أتاها (بعد) دخولها في ثالثـ(ـها) أي الثلاثة في ان اكثرها النصف ونحوه (أو) حكمها فيه (كـ) ـحكم حيض (المعتادة) غير الحامل في اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة ان لم تجاوزه فيه (قولان) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما للامام مالك رضي الله تعالى عنه رجع عن أولهما الى ثانيهما واختار الابياني الاول بناء على انه يلزمها ما يلزم الحامل بالوحم المعلوم للنساء واختار الثاني ابن يونس بناء على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو لا يظهر الا في الثالث ورجح بعض الشيوخ الاول وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثاني فكل منهما مرجح ولكن الثاني ارجح وعليه فان زاد على عادتها فتستظهر عليها بثلاثة مالم تجاوز نصف شهر ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك رضي الله

(قوله فهي) أي الدم النازل بعد الاستظهار (قوله فمن اعتادته) أي نصف شهر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعالى عنه الذى رجع اليه ان تجلس فى الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر فى شهر ولا شهرين فهى محمولة على انها حائل حتى يظهر حملها وهو لا يظهر الا فى الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب فان قيل اذا كانت الحامل تحيض لزم ان لا يدل الحيض على عدمه وبراءة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قيل الغالب عدم حيضها لاحتباس الدم لتخلق الجنين وغذائه ولكن ان نزل تكاثر ودفع بعضه بعضا وكلما عظم الحمل زاد كثرة فاكتفى به فى العدة والاستبراء رفقا بالنساء اعتبارا بالغالب وطرحا للنادر (وان تقطع) بفتحات مثقلا (طهر) بدم قبل كمال أقله ولو بساعة (لفقت) أى ضمت المرأة (أيام الدم فقط) أى دون أيام انقطاعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد فى الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا ان نقصت أيام انقطاعه عن أيام نزوله وعلى المشهور ان تساويا أو زادت أيام انقطاعه على أيام نزوله والشاذ تلفيق ايام الانقطاع المساوية أو الزائدة أيضا وتصير طاهرا حقيقة فى أيام الانقطاع وحائضا حقيقة فى أيام النزول وهكذا مدة حياتها وتظهر فائدة الخلاف فى الدم النازل بعد تلفيق أكثر حيضها وهو عادتها ونصف شهر فهو استحاضة على المشهور وحيض على مقابله تلفيقا جاريا (على تفصيلها) أى الحائض المتقدم فى المبتدأة والمعتادة الحائلين والحامل فى الثالث الى نهاية الخامس أو فى السادس الى آخره أو ماقبل الثالث فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار وحامل الثلاثة الى نهاية الخامس عشرين والسادس ثلاثين والاول والثانى عادتها والاستظهار (ثم) بعد التلفيق واستمرار الدم (هى) أى المرأة (مستحاضة) لا حائض ودمها استحاضة لا حيض فتغتسل من الحيض وتصوم وتصلى وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع) الدم عنها فى أيام التلفيق الا ان تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذى هى فيه اختياريا كان أو ضروريا فلا تؤمر بالغسل قاله عبق البنانى فيه نظر فقد صرح الجزولى وابن عمر والزهرى بحرمة تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا فى سقوطها ان اخرتها له وأتاها الدم فى وقتها فقال الجزولى وابن عمر تسقط وقال الزهرى يلزمها قضاؤها وقال اللخمى يكره التأخير لرجاء الحيض ان لم يؤد لخروج الوقت المختار والا حرم فتعين ابقاء المصنف على ظاهره على حرمة التأخير وعلى كراهته لكن على الثانى يكون قوله فتغتسل أى ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا فى غيره فقول عبق ان اغتسلت فى هذه ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها او بصلاتها ان جزمت نيتها أولا تردد غير صحيح فى ضوء الشموع يظهر حمل كلام الجزولى ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطعا رجت حيضها نظير ما يأتى فى الصوم فيمن بيتت الفطر لاعتياد الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عوده فى الوقت فيلغى الانقطاع المتوسط ويحكم عليه بحكم الحيض ويفيد هذا قول أبى الحسن فى شرح قول التهذيب

(قوله حائل) بالهمز أى غير حامل (قوله على عدمه) أى الحمل (قوله وبراءة الرحم) عطف على عدمه (قوله بدم) صلة تقطع (قوله قبل كمال أقله) أى الطهر نعت دم (قوله نقصت) أى أيام انقطاعه (قوله وهو) أى أكثر حيضها (قوله الحائلين) بالهمز أى غير الحاملين (قوله فى الثالث) صلة الحامل (قوله او ماقبل الثالث) عطف على الثالث (قوله والزهرى) بضم الزاى (قوله سقوطها) أى الصلاة (قوله له) أى رجاء الحيض (قوله فى وقتها) أى والباقى منه يسع ركعة فاكثر (قوله والا) أى وان أدى لخروج الوقت (قوله ظاهره) اى من أنها تغتسل عند انقطاعه ولو علمت اوظنت عوده قبل خروج الوقت الذى هى فيه (قوله فى هذه) اى حال رجاء الحيض (قوله غير صحيح) خبر قول عب (قوله قبل نزوله) أى الحيض صلة بيتت (قوله عليه) أى الانقطاع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أمرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب فى وقت الصلاة (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله (وتصلى وتوطأ) بعد غسلها على المعروف خلافا لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها فى جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول المسجد وطواف الافاضة ولم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و) الدم (المميز) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمثناة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه أو تألمها بخروجه كرائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألم الحيض لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للاكل والشرب والمزاج وصلة المميز (بعد طهر تم) بفتح المثناة أى كمل خمسة عشر يوما وخبر المميز (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء ونحوها فان لم يتميز عن الاستحاضة بشئ مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمانه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه نقله أبو الحسن عن التونسى (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشئ مما تقدم وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عادتها وزاد عليها وتغير عن صفة دم الحيض الى صفة دم الاستحاضة فقال الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما تغتسل بمجرد تمام أيام عادتها و(لا تستظهر) عليها اذ لا فائدة فيه لانه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمها وقال ابن الماجشون تستظهر على أطول عادتها ما لم تجاوزه فان استمر بصفة الحيض فتستظهر عند الامام وابن القاسم أيضا هذا هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا وصلة لا تستظهر (على) القول (الاصح) أى الذى صححه بعض المتأخرين من غير الاربعة من قولى مالك وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلو القبل من الدم والصفرة والكدرة بحيث ان ادخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شئ منها وان ابتلت برطوبته (أو) ب(قصة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض وهى نجسة لقول صاحب التلقين والقرافى وغيرهما كل ما خرج من السبيلين فهو نجس وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجسان عندنا ولانها نوع من الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة (وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى فى الدلالة على تمام الحيض والطهر منه من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أى القصة وحدها أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف وحده عند ابن القاسم فمعتادته اذا رأتها قبله فلا تنتظره فالاولى حذف لمعتادتها واجاب المسناوى بان المراد بابلغيتها انتظارها لا الاكتفاء بها ان سبقت فان هذا يكون فى المتساويين والجفوف ان اعتيد وحده ساوى القصة فتكتفى بالسابق منهما فصح تقييد ابلغيتها بمعتادتها وفرع على ابلغية القصة قوله (فتنتظرها) أى المرأة القصة التى اعتادتها وحدها أو مع الجفوف ان

سبق

(قوله لو علمت أن الدم يعود اليها الخ) بيان لمفهومه (قوله وليس) أى المفهوم (قوله على اطلاقه) أى عن تقييده بكونه يعود فى الوقت (قوله بتغير رائحته) صلة المميز (قوله لا بكثرة) عطف على بتغير (قوله فان لم يتميز الخ) مفهوم المميز (قوله وكذا) أى غير المميز فى كونه استحاضة الخ مفهوم بعد طهر تم (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله فيه) أى الاستظهار (قوله لانه) أى الاستظهار (قوله طلب) بضم فكسر (قوله تجاوزه) أى نصف الشهر (قوله فان استمر بصفة الحيض) مفهوم وتغير عن صفة دم الحيض الى آخره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بتغيره عن صفة الحيض الى صفة الاستحاضة (قوله قولى بفتح اللام) مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله منها) أى الدم والصفرة والكدرة (قوله وان ابتلت برطوبته) حال أو مبالغة (قوله منه) أى الحيض صلة الطهر (قوله من دلالة الجفوف) صلة أقوى (قوله عليه) أى الطهر صلة دلالة (قوله فمعتادته) أى الجفوف (قوله اذا رأتها) أى القصة (قوله قبله) أى الجفوف (قوله انتظارها) أى ان سبقها الجفوف (قوله ان سبقت) أى القصة (قوله فان هذا) أى الاكتفاء بالسابق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سبق الجفوف بتؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلى فى آخره (وفى) علامة طهر المرأة (المبتدأة) بفتح الدال المهملة أى التى حاضت أول حيضة (تردد) فى النقل عن ابن القاسم فنقل الباجى عنه لا تطهر الا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافى حكمه بابلغية القصة لمعتادتها اذ المبتدأة لم تعتدها ونقل المازرى عنه انها ان رأت الجفوف طهرت وهذا هو المعتمد وهو لا ينافى ما تقدم أيضا لذلك (وليس عليها) أى الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف فهو غلو وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان النساء يجدن المصابيح ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبنى (بل) يجب نظره (عند النوم) لئلا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أولا فان قالت ان وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتجب العشاآن والصوم وان رأت علامة الطهر عنده فيحتمل عوده قبله فيسقطهما فجوابه ان الاصل استمرار ما تجده فى الحال من حيض أو طهر الى الفجر فلا يعتبر الاحتمال (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا وان رأته منقطعا عند الصبح وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشاءين والصوم سقطت العشاآن اذ الاصل استقراره الى الفجر وتمسك بقية يومها ان كانت فى رمضان لاحتمال طهرها قبله وتقضيه لاحتمال طهرها بعده ولانها لم تبيت الصوم (ومنع) أى الحيض (صحة صلاة وصوم و وجوبهما) أى الصلاة والصوم و وجوب قضاء الصوم بامر جديد فلا يقال وجوب قضائه فرع وجوب ادائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها والحكمة فى وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد الصلوات وتكرر الحيض فى كل شهر مرتين مثلا وخفة قضاء الصوم بعدم تكرره فى العام (و) منع الحيض (طلاقا) أى حرمه وان أوقعه لزمه ويجبر على رجعتها ان كان رجعيا وفى كون منعه تعبدا فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معللا بتطويل العدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف وطلاق الملفقة زمن انقطاع دمها يحرم عليهما لانها لا يحكم لها بالطهر الا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه أولا قاله ابن يونس وسير المصنف على الاول

(قوله ندبا) بيان لحكم التأخير (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله وهذا) اى كونها لا تطهر الا بالجفوف وانتظاره ولو خرج الوقت (قوله حكمه) أى ابن القاسم (قوله اذ المبتدأة لم تعتدها) أى القصة علة لقوله لا ينافى حكمه الخ (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله انها) أى المبتدأة (قوله ان رأت الجفوف طهرت) أى ولا تنتظر القصة وسكت فى هذا النقل عن رأت القصة أولا فهل تطهر بها ولا تنتظر الجفوف أو لا تطهر بها وتنتظره ولو خرج الوقت (قوله وهو) أى طهرها بالجفوف (قوله ما تقدم) أى من حكمه بابلغية القصة لمعتادتها (قوله لذلك) أى كون المبتدأة لم تعتدها (قوله لادراك الخ) علة للنظر (قوله بل يكره) أى النظر قبل الفجر اضراب انتقالى عن نفى وجوبه وندبه الصادق باباحته الى كراهته (قوله فهو) أى نظره قبل الفجر (قوله غلو) بضم الغين المعجمة واللام أى زيادة (قوله ان وجدته) أى الحيض (قوله عنده) أى النوم (قوله عوده) أى الحيض (قوله قبله) أى الفجر (قوله فيسقطهما) أى الحيض صلاة الليل والصوم (قوله من حيض الخ) بيان لما (قوله منه) أى الوقت (قوله فيجب) أى النظر (قوله تمسك) بضم فسكون (قوله لم تبيت الصوم) أى لم تنوه ليلا (قوله بامر جديد) أى بتعلق تنجيزى حادث بعد طهرها (قوله وهو) أى وجوب أدائه (قوله مرفوع) اى منتف (قوله فيه) أى الحيض (قوله أو معللا) عطف على تعبدا (قوله طلاقهما) أى غير المدخول بها والحامل (قوله فيه) أى الحيض (قوله وطلاق الملفقة) بضم ففتح فكسر مثقلا أى بعضها التقطع طهرها (قوله زمن انقطاعه) اى الحيض صلة طلاق (قوله يحرم) خبر طلاق (قوله عليهما) اى الزوجين (قوله لانها) أى الملفقة (قوله وهل يجبر) أى مطلقها طلاقا رجعيا (قوله وهو) أى جبره على رجعتها (قوله سير المصنف على الاول) أى الجبر على رجعتها ويرد مقابله بقوله ولو لمعادة الدم

(و) منع (بدء) أى ابتداء (عدة) باقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدأها الطهر الذى يلى الحيض قيل لا فائدة للنص على هذا اذ لا يمكن الا فى مطلقة فى حيضها وعدتها الاقراء أى الاطهار فلا يتأتى بدؤها منه حتى ينص على منعه واما عدة الوفاة فتحسب من يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداؤها ان مات وهى حائض (و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت ازار) أى ما بين سرتها وركبتها ابن الحلاب لا يجوز وطء الحائض فى فرجها ولا فيما دونه ومثله فى عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عرفة وابن عدابة وغيرهم وذكر الحطاب فى شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير وطء (ولو بعد نقاء) من الحيض وأشار بولو الى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الازار بعد النقاء وقول ابن بكير بكراهته (و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لانه لا يرفع الحدث وأشار بولو الى قول ابن شعبان بجوازه بعد تيممها ولو لم تخف ضررا فلا بد من الاغتسال بالماء الا الطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندبا لا يقال الظاهر وجوبا لانا نقول المبيح هو الطول المضر أو لوحظ قول من اكتفى بالنقاء (و) منع (رفع حدثها) أى الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها ان نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه وأشار بولو الى قول فى المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض وتظهر ثمرة الخلاف فى قراءتها بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور وتجوز على مقابله (و) منع (دخول مسجد) الا لخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف) علما من قوله ودخول مسجد لانهما لا يكونان الا فى مسجد (و) منع (مس مصحف) الا المعلمة أو متعلمة فيجوز (لا) يمنع الحيض (قراءة) بلا مس مصحف حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله أو بعده ولا بعد انقطاعه الا المتلبسة بجنابة فتمنع قراءتها الجنابة مع قدرتها على رفعها أفاده عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق ان انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل كانت جنبا أولا الا أن تخاف النسيان (والنفاس) أى حقيقته شرعا (دم) جنس شمل النفاس وغيره من أنواع الدم أى أو صفرة أو كدرة (خرج) اى من القبل فصل مخرج الدم الخارج من غيره (للولادة) فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها او بعدها لا قبلها الها حيض على الراجح فلا تحسب من الستين افاده عبق البنانى نقل الحطاب عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف الدم الخارج قبلها الها فان لم يكن لها فليس نفاسا اتفاقا وان ارجح القولين أنه نفاس لعزوه للاكثر وان قدم القول بانه حيض ان لم يكن بين توأمين بل (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) اى ولدين ليس بينهما اقل الحمل وهو ستة اشهر الا خمسة ايام بأن كان بينهما ستة اشهر الا ستة ايام مثلا سواء كان بينهما شهران او اقل فهو نفاس على المشهور واشار بولو الى قول فى المذهب بانه حيض وعلى المشهور من انه نفاس فان كان بينهما ستون يوما فلا خلاف انها تستأنف

نفاسا

(قوله بأقراء) أى اطهار (قوله على هذا) أى منع بدء العدة (قوله اذ لا يمكن) أى المنع (قوله منه) أى الحيض (قوله بكير) بضم ففتح (قوله فلا بد) أى على المشهور (قوله وارتفاعها) اى الجنابة (قوله به) اى غسلها وهى حائض (قوله منه) اى الحيض (قوله علما) بضم العين اى منع الطواف والاعتكاف (قوله نقل) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله مبتدأ (قوله يدل الخ) خبر نقل (قوله وان أرجح القولين الخ) عطف على ان محل الخلاف الخ (قوله لعزوه للاكثر) علة لدلالة نقله على ارجحيته (قوله وان قدم الخ) حال (قوله وهو) اى اقل الحمل

نفاسا الثانى وسيفيده المصنف بقوله فان تخللهما فنفاسان وان كان بينهما اقل منها فذهب ابو محمد والبرادعى الى انها تبنى بعد ولادة الثانى على ما بينهما ويصير المجموع نفاسا واحدا والزائد عن الستين استحاضة ان كان قبل تمام الطهر والا فحيض وذهب أبو اسحق التونسى الى أنها تستأنف نفاسا للثانى (واكثره) اى النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا تستظهر على الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تخللهما) الفاعل المستتر المقدر بهو عائد على اكثر النفاس والمفعول البارز عائد على التوأمين والمعنى فان فصل اكثر النفاس وهو ستون يوما ثانى التوأمين من أولهما وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بايام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر (فنفاسان) لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثانى ستين يوما متصلة أو ملفقة فان تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد وهل تبنى على ما بينهما أو تستأنف للثانى ستين قولان ومحلهما ان لم تطهر بينهما خمسة عشر يوما فان طهرت بينهما خمسة عشر يوما فتستأنف نفاسا للثانى اتفاقا لانها ان ولدت ولدا وطهرت خمسة عشر يوما ثم أتاها دم كان حيضا فكذلك ان ولدت ثم طهرت نصف شهر ثم ولدت آخر كان نفاسا آخر (وتقطع) الدم (له) أى النفاس كتقطع الحيض فى التلفيق لايام الدم والغاء أيام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما انقطع والوطء والطواف وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أى النفاس (ك) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلمة أو متعلمة (ووجب وضوء) بخروج (هاد) أى ماء أبيض من قبلها اقرب ولادتها الانه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (نفيه) أى عدم وجوب الوضوء بخروج الهادى بناء على عدم اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال والمعتمد الاول وهو وجوب الوضوء بالهادى والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) فى بيان أوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها
وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها واحكام السهو عنها أو فيها
وفعلها فى جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنن والنفل
وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها

(الوقت) أى الزمن المقدر للصلاة من الشارع ومعرفته بدليل فرض كفاية ومطلق الجزم به بشرط صحة وغلبة الظن كافية عند صاحب الارشاد وهو المعتمد ونعت الوقت (المختار) أى الذى خير الشارع المكلف فى فعل الصلاة فى أى جزء منه من حيث عدم تأثيمه وان كان اوله أفضل ثم وسطه ثم آخره (للظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام ابتداؤه (من زوال) اى انتقال (الشمس) من آخر اول اعلى درجات دائرتها المارة عليها

(قوله منها) أى الستين (قوله والا) اى وان كان بعد تمام الطهر فحيض (قوله ثانى التوأمين) مفعول فصل (قوله فى التلفيق الخ) صلة كاف التشبيه (قوله لهن) اى الحوامل
(باب الاوقات الخ)
(قوله والاذان) عطف على اوقات (قوله والسنن) أى الصلوات المسنونة من الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء عطف على أوقات (قوله الزمن) جنس (قوله المقدر للصلاة) فصل مخرج الزمن المقدر لغيرها (قوله من الشارع) فصل مخرج الزمن المقدر لها من غيره (قوله ومطلق الجزم به) أى الوقت أى سواء كان بدليل ام لا (قوله وان كان اوله افضل) حال

فى اليوم لاول ثانى اعلى درجاتها ويعرف باخذ الظل فى الزيادة عقب تناهى نقصه وميله من جهة المغرب الى جهة المشرق وذلك ان الشمس اذا طلعت من المشرق ظهر لكل شئ مرتفع على الارض ظل ممتد الى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فاذا بلغت أعلى درجات الدائرة اليومية التى مرت عليها الشمس فى ذلك اليوم انتهى تناقص الظل مادامت الشمس فى تلك الدرجة وهى أعلى درجات نصف الدائرة الشرقى فاذا اتمت تلك الدرجة وانتقلت الشمس للدرجة التى تليها وهى أعلى درجات نصفها الغربى مال الظل من جهة المغرب الى جهة المشرق وأخذ فى التزايد فالانتقال المذكور هو الزوال وهو أول وقت الظهر المختار ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثانى أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها وينتهى آخر مختار الظهر (لآخر) ظل (القامة) أى الشئ القائم على الارض المستوية قياما معتدلا آدميا كان او غيره بان يصير ظلها مساويا لها فى الطول وطول كل انسان من منتهى قدمه الى منتهى رأسه سبعة اقدام بقدم نفسه وأربعة اذرع كذلك من آخر مرفقه الى آخر اصبعه الوسطى فالمعنى الى ان يصير ظل كل قائم مساويا له فيه (بغير ظلها) حين (الزوال) أى زائدا عليه فمبدأ ظل القامة من حين أخذه فى الزيادة واما ظلها الذى تناهى النقص اليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر وظل الزوال يختلف باختلاف الاشهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات العجمية ومنها القبطية المستعملة فى مصر وهى توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرموده فبشنس فبؤنه فابيب فمسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليها خمسة ايام فى السنة البسيطة وستة ايام فى السنة الكبيسة فمجموع أيام السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة أو وستة وستون يوما وضبطوا اقدام ظل الزوال فيها بقولهم ط زه ج ب ا ا ب د وح ى الخ هذا هو لعرض

(قوله لاول ثانى اعلى درجتها) صلة انتقال (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وميله) أى الظل عطف على أخذ (قوله كونها) أى اول الشمس (قوله يعرف) أى كونها باول ثانى اعلى درجات دائرتها (قوله ظلها) أى القامة (قوله لها) أى القامة (قوله سبعة اقدام الخ) أى باعتبار الغالب وقد تكون قامة الانسان طويلة وقدمه قصيرة وبالعكس وكذا الذراع (قوله كذلك) أى بذراع نفسه (قوله فيه) اى الطول (قوله بغير ظلها) اى القامة (قوله اخذه) اى الظل (قوله واما ظلها) اى القامة (قوله المختلفة) اى اسماؤها (قوله ومنها) اى الاسماء العجمية (قوله توت) بضم التاء وسكون الواو فتاء (قوله فبابه) بباءين بينهما الف فهاء ساكنة (قوله فهاتور) بتاء فوقية آخره راء (قوله فكيهك) بكسر الكاف الاولى وفتح المثناة تحت وسكون الهاء (قوله فطوبه) بضم الطاء المهملة وسكون الواو وفتح الموحدة (قوله فأمشير) بفتح الهمز وسكون الميم وكسر الشين المعجمة آخره راء (قوله فبرمهات) بفتح الموحدة والميم وسكون الراء آخره تاء (قوله فبرموده) بفتح الموحدة وسكون الراء وضم الميم وفتح الدال المهملة (قوله فبشنس) بفتح الموحدة والشين المعجمة وسكون الميم آخره سين مهملة (قوله فبؤنه) بفتح الموحدة وضم الهمزة فنون فهاء (قوله فأبيب) بفتح الهمز فباءين بينهما ياء ساكنة (قوله فمسرى) بكسر الميم وسكون السين المهملة فراء مقصورا (قوله عليها) أى الاثنى عشر شهرا لتتميم ايام السنة (قوله فيها) أى فى اول كل يوم من الاثنى عشر شهرا (قوله ط زه ج ب ا ا ب د وح ى) طاء مهملة فزاى فهاء فجيم فباء موحدة فألف فألف ثانية فباء موحدة فدال مهملة فواو فحاء مهملة فمثناة تحتية (قوله هو) اى الضابط المذكور (قوله لعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة ضد الطول وهو فى الاصطلاح بعد سمت رأس اهل البلد من الفلك عن دائرة المعدل والطول فيه بعده من الجزائر الخالدات وقيل من ساحل البحر المحيط الغربى وعرض مصر ثلاثون درجة شمالية وطولها من الجزائر الخالدات اربع وستون درجة وخمس وخمسون دقيقة ومن ساحل البحر المحيط الغربى اربع وخمسون درجة وخمس وخمسون دقيقة

مراكش

مراكش وماقاربها وابتداؤه من ينير والموافق له امشير فاقدام ظل الزوال فى اول يوم منه تسعة بتقديم المثناة وفى اول يوم من برمهات سبعة بتقديم السين وفى اول يوم من برموده خمسة وفى اول يوم من بشنس ثلاثة وفى اول يوم من بؤنه اثنان وفى اول يوم من ابيب واحد وكذا فى اول يوم من مسرى وفى اول يوم من توت اثنان وفى اول يوم من بابه اربعة وفى اول يوم من هاتور ستة وفى اول يوم من كيهك ثمانية وفى اول يوم من طوبة عشرة وفى حاشية السيد البليدى على شرح عبق ورسالة القليوبى جريانه فى مصر وابتداؤه من طوبة فلاول يوم منها تسعة اقدام بتقديم المثناة وهكذا والشهران المتجاوران ان تساويا فى عدة اقدام ظل الزوال كابيب ومسرى على كلام الحط وكبؤنه وابيب على كلام القليوبى فاقدام ظل الزوال فى اولهما لا تختلف باختلاف ايامه وان تفاوتا فيها فيقسم ما تفاوتا به على تسعة وعشرين فيزاد لكل يوم غير الاول على اقدام الاول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت ان كان الشهر المتأخر زائد الاقدام وينقص ان كان ناقص الاقدام وهكذا حتى تصير اقدام آخر يوم من الاول مساوية لاقدام اول يوم من الذى يليه مثلا على ان الضابط لعرض مصر والطاء لطوبة والزاى لامشير فالتفاوت قدمان ناقصان فينقص فى كل يوم غير الاول من التسعة اقدام جزء من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين وان كان التفاوت بقدمين زائدين زيد فى كل يوم غير الاول على اقدام الاول جزء من تسعة وعشرين جزأ من قدمين وان كان بقدم فالذى يزاد او ينقص جزء من تسعة وعشرين جزأ من قدم وينعدم ظل الزوال فى البلد الذى عرضه أى بعد سمته من الفلك عن دائرة المعدل مساو لغاية ميل الشمس فى يوم من السنة كمدينة سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرضها أى بعد مسامتها من الفلك عن دائرة الاعتدال أربع وعشرون درجة فى جهة الشمال وغاية ميل الشمس الشمالى اربع وعشرون درجة فاذا كانت الشمس فى غاية ميلها الشمالى كانت مسامتة للمدينة فلا يبقى فيها من ظل القامة شئ حين الزوال وذلك فى آخر برج الجوزاء وفى البلد الذى عرضه اقل من الميل الاعظم فى يومين منها كمكة المشرفة فعرضها احدى وعشرون درجة شمالية فاذا كان ميل الشمس كذلك فهى على سمتها فلا يبقى من ظل الزوال شئ وذلك فى يومين يوم قبل الميل الاعظم الشمالى وهو سابع الجوزاء ويوم بعده وهو الثالث والعشرون من السرطان وان كان عرض البلد زائدا على الميل الاعظم فلا ينعدم ظل الزوال فى يوم من أيام السنة كمصر اذ عرضها ثلاثون درجة شمالية فظل الزوال فيها موجود فى جميع ايام السنة ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها عنها فينقص بقربها ويزيد ببعدها لان الشمس لا تسامتهم بل هى فى جنوبهم دائما (وهو) اى آخر القامة الاولى (اول وقت العصر) المختار وينتهى (للاصفرار) فالعصر دخلت على الظهر فى آخر القامة الاولى (واشتركا) اى الظهر والعصر فى وقت مختارلهما وذكر

(قوله مراكش) بفتح الميم وشد الراء وكسر الكاف واعجام الشين مدينة المغرب الكبرى يقيم بها سلطانهم ستة اشهر وفى فاس ستة اشهر (قوله ينير) بضم المثناة تحت الاولى وفتح النون مثقلة وسكون المثناة تحت الثانية فراء (قوله والموافق له) أى من الشهور القبطية (قوله جريانه) أى الضابط (قوله وان تفاوتا) أى المتجاوران (قوله فيها) اى عدة اقدام ظل الزوال (قوله جزء) نائب فاعل يزاد (قوله مما به التفاوت) أى سواء كان قدما او قدمين (قوله ان كان الشهر المتأخر زائد الاقدام) شرط فى يزاد (قوله ان كان) أى الشهر المتأخر (قوله من الاول) أى السابق (قوله فى يوم) صلة ينعدم (قوله فيها) اى المدينة (قوله وفى البلد الذى عرضه اقل من الميل) عطف على فى البلد الذى عرضه مساو الخ (قوله فى يومين) عطف على فى يوم (قوله منها) اى السنة (قوله كذلك) اى احدى وعشرين درجة شمالية (قوله فهى) أى الشمس وقت الزوال (قوله على سمتها) اى مكة (قوله جنوبهم) بفتح الجيم وضم النون اى يمينهم (قوله وذكر) بفتحات مثقلا اى برد اشتركا من تاء التأنيث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باعتبار عنوان الفرضين وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء (بقدر) فعل (احداهما) اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتراكهما (فى آخر القامة الاولى) وهو الذى قدمه فى قوله وهو اول وقت العصر اشارة لترجيحه فمن صلى العصر فى آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهى صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر الى اول الثانية أثم (او) اشتراكهما فى (اول) القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر فى اول القامة الثانية فمن أخرها لاول الثانية فلا اثم عليه ومن قدم العصر فى آخر الاولى بطلت واثم وشهر ايضا فيه (خلاف) اى قولان مشهران استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفى بجزم المصنف به اولا اشعار بأنه الراجح عنده وشهر الثانى سند وابن الحاجب (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على نحو رأس جبل عال وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد رمح وهو مضيق (يقدر) بضم ففتح مثقلا اى وقت المغرب (ب) زمن (فعلها) اى المغرب ثلاث ركعات (بعد) زمن تحصيل (شروط) صحت(ها) اى المغرب الاربعة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة المغلظة والخفيفة على الوجه الاكمل لانه المطلوب وان لم يكن شرطا واستقبال القبلة وزمن أذان واقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه اصغر اوتيمما من شخص غير موسوس ولا مسرع جدا فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والابى واستظهره العدوى وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود الى مغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم وأما المسافر فيرخص له فى سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما فى المدونة وقيد بكون مده لغرض كمنهل والا فيصليها اول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما من ضيق وقتها وتقديره بفعلها الخ وروى غيره عنه امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربى والرجراجى وهو الصحيح من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ولكن الحق انه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأفهم قوله يقدر الخ جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) اضافة حمرة للبيان اى حمرة هى الشفق قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت * فى فيه كذبه فى وجهه الشفق

وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا اعرفه وينتهى مختار العشاء (ا) آخر (الثلث الاول)

(قوله وهذا) اى اشتراك الظهرين (قوله بينهما) أى الظاهرين (قوله زل) أى اخطأ (قوله اقدام) أى افكار (قوله وعلامته) اى غروب الشمس (قوله منه) أى المشرق (قوله قيد) بكسر القاف (قوله وهو) أى مختار المغرب (قوله فلا يختلف وقتها) أى المغرب المختار تفريع على قوله والمعتبر الخ (قوله وبالنسبة للمقيم) عطف على بالنسبة للشروع فيها (قوله ميل) بكسر الميم وسكون المثناة تحت (قوله ونحوه) اى الميل كميل وثلث (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا اى ترخيص سيره نحو ميل بعد الغروب (قوله مده) بفتح الميم اى سيره (قوله لغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله كمنهل) بفتح الميم والهاء وسكون النون اى محل الماء (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله عنه) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) اى كون اول وقت العشاء غروب حمرة الشفق (قوله العلماء) اى الائمة (قوله نقل) بفتح النون وسكون القاف مصدر مضاف لفاعله ومفعوله نحو (قوله من ان ابتداء مختار العشاء الخ) بيان لما (قوله لا اعرفه) خبر نقل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من الليل من غروب الشمس وقيل اختياريها ممتد للفجر فلا ضروري لها (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الافق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى الحلف بكسر اللام المستطيل الذى لا ينتشر ويرتفع الى جهة السماء دقيقا يشبه بياض باطن ذنب الذئب الاسود فى ان كلا بياض يسير فى شئ مظلم محيط به يكون فى فصل الشتاء ثم يغيب ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهى مختار الصبح (للاسفار) أى الضوء (الاعلى) أى الاقوى الاظهر الذى يظهر فيه وجه المقابل فى مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد مختار الصبح لطلوع الشمس فلا ضرورى لها وهى رواية ابن وهب والاكثر فيها وعزاها عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فكلاهما مشهور ولكن الاول اشهر (وهى) أى الصبح الصلاة (الوسطى) فى قوله تعالى والصلاة الوسطى اى العظمى او المتوسطة بين ليلتين مشتركتين ونهارين كذلك هذا قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقيل العصر وصح به الحديث فى غزوة الخندق قال صلى الله عليه وسلم ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عيد الاضحى وقيل عيد الفطر وقيل الضحى (وان مات) من وجبت عليه الصلاة (وسط) بفتح السين اى أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه فى كل حال (الا ان يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوى كما هو ظاهر اطلاق المصنف ونقل المواق وقيده الحط بالظن القوى ولم يؤدها فيأثم سواء مات اولم يمت لضيق الوقت بالنسبة له وهذا ان كان متطهرا او متمكنا منها والاسقطت عنه كما تقدم وظن بقية الموانع كحيض وجنون كذلك عند الجزولى وابن عمر والزهرى القائلين بحرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللخمى القائل بكراهته له لتقييدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم (والافضل لفذ) أى منفرد ومن فى حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أى الصلاة فى أول وقتها المختار عقب اتضاحه وتحقق دخوله لا فى أول جزء منه لانه فعل الخوارج المعتقدين حرمة تأخيرها عنه تقديما (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر فى شدة حر والمراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النفل المطلوب قبلها من ركعتى فجر وورد بشروطه وأربع قبل ظهر وعصر افاده الحط وقال عج المراد به فعلها أول وقتها حقيقة بدون نفل قبلها اذ النفل القبلى انما يطلب من

(قوله الحالف) لاغترار من يراه به وحالفة على طلوع الفجر (قوله بالبصر) صلة يظهر (قوله هذه) اى انتهاء مختار الصبح للاسفار وانثه لتأنيث خبره (قوله وهى) اى الامتداد للطلوع وانثه لذلك (قوله والاكثر) عطف على ابن وهب (قوله فيها) اى المدونة (قوله لكافة) اى اكثر (قوله قال) اى عياض (قوله فكلاهما) اى القولين مشهور تفريع على قول ابن عبد السلام فى الاول وهو المشهور وقول عياض فى الثانى هو مشهور مذهب مالك (قوله ولكن الاول اشهر) استدراك على فكلاهما مشهور لرفع ايهامه استواءهما (قوله كذلك) اى مشتركتين (قوله هذا) اى تفسير الوسطى بالصبح (قوله الخندق) بفتح الخاء والدال بينهما نون ساكنه آخره قاف (قوله ونقل) بفتح فسكون عطف على اطلاق (قوله كذلك) اى ظن الموت فى تضييق الوقت وتحريم التأخير (قوله وكذا) اى فى تحريم التأخير (قوله بكراهته) اى التأخير له اى رجاء الحيض (قوله لتقييدها) اى الكراهة عنده من اضافة المصدر لمفعوله علة لو كذا عند اللخمى الخ (قوله بعدم خوف الخ) فان لم ينعدم الخوف المذكور يحرم التأخير اتفاقا (قوله عنه) اى اول جزء (قوله من ركعتى فجر الخ) بيان للنفل المطلوب (قوله وورد) بكسر الواو اى صلاة نفل بليل اعتادها (قوله بشروطه) اى يمنعه غلبة حتى طلع الفجر وعدم تفويته صلاة الصبح فى جماعة وعدم استلزامه تأخيرها الى الاسفار (قوله به) اى التقديم

الجماعة المنتظرة غيرها والاحاديث الواردة بطلبه محمولة على من ينتظر الجماعة سواء كان
اماما أو غيره وهذا الخلاف فى الظهر والعصر دون المغرب لكراهة التنفل قبلها للكل
ودون الصبح اذ لا يطلب قبلها الا الفجر والورد بشروطه ودون العشاء اذ لم يرد حديث
فى خصوص التنفل قبلها (و) الافضل للفذ تقديمها منفردا (على) فعلها فى (جماعة)
يرجوها (آخره) أى المختار للاحتياط بادراك فضيلة اول الوقت التى لا تمنع من اعادتها
مع جماعة آخره ان وجدت ولو أخرها لاحتمل تخلف رجائه فتفوته الفضيلتان أو تحققه
فتفوته فضيلة اول الوقت وتعقب ابن مرزوق اطلاق المصنف بان الرواية انما هى فى
الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على انه الاضرورى لها اورده
ثم بنقل ابن عرفة اختلاف أهل المذهب فى ترجيح اول الوقت فذا على آخره بجماعة عاما
فى جميع الصلوات وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة
أو موجب له كرجاء ماء لازالة نجاسة ببدنه او محموله ورجاء زوال مانع فى الوقت (و) الافضل
(للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير ظهر) اول المختار ولو الجمعة
فى شدة الحر (و) الافضل لها (تأخيرها) أى الظهر فى الشتاء والصيف الذى لم يشتد حره
(لربع القامة) بان يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لانه ساعة ادفهم
فى اشغالهم (ويزاد) بضم المثناة أى التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) الباجى نحو
ذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم بان لا يخرجها عن مختارها واختار الحط
قول الباجى لانه الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم (وفيها) أى المدونة (ندب تأخير
العشاء قليلا) لاهل الارباض اى اطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة والراء
وفتحها الان شأنهم التفرق وهذا ضعيف والراجح ندب تقديمها لهم أيضا كما تقدم (وان
شك) مريد الصلاة او طرأ عليه الشك فيها (فى دخول الوقت) وعدمه او ظنه ظنا ضعيفا
وصلى او أتم الصلاة التى طرأ الشك فيها (لم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أى لم تكف فى
فعل الفرض ان تبين وقوعها قبل الوقت اولم يتبين شئ بل (ولو) تبين أنها (وقعت فيه)
أى الوقت وان صلى جازما بدخوله او ظانا دخوله ظنا قويا واستمر كذلك الى تمامها اجزأت
ان تبين وقوعها فيه اولم يتبين شئ وان تبين وقوعها قبله لم تجز وان شك فى خروج الوقت
فقال عج ينوى الاداء والاصل بقاؤه وقال اللقانى لا ينوى اداء ولا قضاء لانه غير مطلوب
والمطلوب المبادرة حرصا على فعلها فى وقتها فان نوى الاداء لظنه بقاءه فتبين خروجه
صحت اتفاقا قاله ابن عطاء الله وعكسه كذلك على الظاهر قاله العدوى (و) الوقت
(الضرورى بعد) اى عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما سمى ضروريا لاختصاص
جواز تأخير الصلاة اليه باصحاب الضرورات أى الاعذار ويمتد من اول الاسفار الاعلى
وينتهى (للطلوع) لطرف الشمس الاعلى (فى الصبح و) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها
من اول القامة الثانية على ان العصر داخلة على الظهر فى آخر الاولى ومن مضى ما يسع

(قوله بطلبه) اى التنفل القبلى
(قوله او تحققه) اى رجائه
عطف على تخلف (قوله تعقب)
بفتحات مثقلا (قوله بنقل
ابن عرفة) من اضافة المصدر
لفاعله وتكميل عمله بنصب
مفعوله (قوله عاما) بتشديد
الميم حال من اختلاف (قوله وان
شك فى خروج الوقت) مفهوم
دخول (قوله وعكسه) أى نوى
القضاء لظنه خروجه كذلك أى
صحة صلاته (قوله لطرف) بفتح
الراء

احداهما من الثانية على ان الظهر دخلت على العصر فى اول الثانية ويمتد ضرورى العصر من اول الاصفرار وينتهى (للغروب فى الظهرين) فيه تغليب الظهر على العصر فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه اختصاصها باربع قبله وهو المعتمد فان صليت الظهر فيه فقضاء وان طرأ عذر مسقط فيه لم يسقطها فتقضى بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بان يقال قوله للغروب أى حقيقة بالنسبة للعصر اوحكما بان يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر ومثل هذا يقال فى قوله وللفجر فى العشاءين افاده العدوى وقال البنانى المشهور رواية عيسى واصبغ عدم الاختصاص كظاهر المصنف (و) يمتد ضرورى المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضرورى العشاء من اول الثلث الثانى وينتهى (للفجر الصادق فى العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرك) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء (فيه) اى الضرورى الظاهر معنى انها صلاة ركعة ونائب فاعل تدرك (الصبح) اى يدرك اداؤها ووجوبها اذا زال العذر المسقط آخر الضرورى وصلاة تدرك (بركعة) تامة بسجدتيها مشتملة على قراءة فاتحة قراءة متوسطة وعلى طمأنينة واعتدال فى رفع من ركوع وسجود ويجب ترك السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينة محافظة على ادراك الوقت وخص الصبح بالذكر وغيرها كذلك لنصه على غيرها بعد بقوله والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الاولى فهذا صريح فى ان العصر والعشاء كل منهما تدرك بركعة ويقاس عليهما المغرب والظهر اذلا فرق والاختيارى يدرك بركعة ايضا على المعتمد بالاولى لوقوع بقية الصلاة فى وقتها الضرورى (لا) تدرك الصبح ولا غيرها (با قل) من ركعة فى الضرورى خلافا لاشهب فى قوله بادراكها بالركوع وحده والمبالغة فى الرد عليه صرح بقوله لا اقل وان حصل اصل الرد بقوله بركعة وقيل لا يدرك الا بجميع الصلاة وقيل باكثرها وقيل بشطرها وقيل بأى جزء منها ولو الاحرام ولا منافاة بين قوله بركعة وقوله للطلوع فى الصبح اذ لا يلزم من بقائه ادراكه (والكل) أى جميع الصلاة التى صليت ركعة منها فى آخر الضرورى وبقيتها بعد خروجه (اداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون فى بقيتها بعد خروج الضرورى سقطت عنه لطريان العذر فى وقتها الادائى ولو اقتدى من فاتته الصلاة به فيها بطلت صلاته لان صلاة المأموم قضاء وصلاة الامام اداء وقال ابن فرحون وابن قداح ما فعل منها بعد خروج الضرورى قضاء حقيقة واداء حكما فلا تسقط بطريان العذر فيه وتصح صلاة المقتدى به فيه لاتفاق صلاتيهما فى القضاء حقيقة وثمرة الاداء الحكمى رفع الاثم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح والحط وقال الباجى واللخمى انه اقيس والاول قول اصبغ وشهره اللخمى (و) تدرك (الظهران والعشاآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) بضم الهمز اى الظهر فى الفرع الاول والمغرب فى الثانى اى بزوال العذر والباقى من الضرورى ما يسع الاولى وركعة من

(قوله وهذه) اى عدم اختصاص العصر وانثه لتأنيث خبره (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله اختصاصها) أى العصر (قوله قبله) أى الغروب (قوله وهو) اى الاختصاص (قوله صليت) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى ما يسع اربعا قبل الغروب (قوله عليه) اى الاختصاص (قوله رواية عيسى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وغيرها كذلك) حال (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله لوقوع بقية الصلاة الخ) علة للاولى (قوله وان حصل الرد) اى على اشهب الخ حال (قوله به) اى من صلى ركعة فى الوقت صلة اقتدى (قوله فيها) اى بقية الصلاة التى صليت بعد خروج الوقت (قوله بطلت صلاته) اى المقتدى (قوله قداح) بفتح القاف وتشديد الدال آخره حاء مهملة (قوله فيه) أى ما فعل بعد الوقت

الثانية عنـد الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما لوجوب تقديمها شرطا فى
صحة الثانية (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد
الحكم وسحنون ومن وافقهما الاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الاولى اتفاقا
اذا لم يبق منه عند زواله الا ما يسع الاخيرة وللمبالغة فى الرد على هؤلاء صرح بقوله
لا الاخيرة وان اغنى عنه قوله عن الاولى وتظهر فائدة الخلاف فى كون التقدير بالاولى أو
الثانية فى مسافرة زال عذرها قبيل الفجر بقدر الطهر وثلاث ركعات فعلى الاول سقطت
المغرب وأدركت العشاء وعلى الثانى وجبتا لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفى مقيمة
زال عذرها قبيله بقدر الطهر واربع ركعات فعلى الاول وجبتا لفضل ركعة عن المغرب
وعلى الثانى سقطت المغرب اذ لم يفضل عن العشاء ركعة وشبه قصر الرباعية واتمامها
بالادراك فى اشتراط فضل ركعة عن احدى المشتركتين للاخرى فقال (ك) شخص
(حاضر) اى مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقى له قدر ثلاث ركعات قصر
الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قربه بقدر
خمس ركعات فيتمهما وباقل يقصر الظهر ويتم العصر (واثم) بكسر المثلثة اى عصى من
صلى الصلاة كلها فى وقتها الضرورى وان كانت اداء (الا) ان يؤخرها اليه (لعذر)
مصور (بكفر) أصلى بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقرره فان اسلم فى الضرورى وصلى
فيه فلا اثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب بفروع الشريعة وفى الحقيقة عدم اثمه
لاسلامه (وصبى) بكسر الصاد المهملة مقصورا اى عدم بلوغ فاذا بلغ الصبى
فى الضرورى وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافلة ولو نوى بها
الفرض (واغماء) أفاق منه فى الضرورى وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك
(ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لا يفيق فيه أفاق منه فيه وصلى فيه فلا حرمة
عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم تيقظه منه فى الاختيارى
او وكل من يوقظه فيه ممن يثق به (وغفلة) عن الصلاة زالت فى الضرورى فلا اثم
بالصلاة فيه عقب زوالها وشبه العذر الخاص بالنساء بالاعذار العامة فى اسقاط
الاثم فقال (كحيض) ونفاس فاذا طهرت المرأة من أحدهما فى الوقت الضرورى
وصلت فيه فلا اثم عليها وعطف بلا على كفر فقال (لاسكر) حرام أفاق منه فى الوقت
الضرورى وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه وعذر الكافر لان اسلامه يجب ما قبله
والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (المعذور) بعذر مما ذكر حال كونه
(غير) شخص (كافر يقدر) بضم اوله وفتح الدال (له) اى المعذور ونائب فاعل يقدر
(الطهر) اى زمن يسع الوضوء ان كان حدثه أصغر او الغسل ان كان جنبا ان كان من
اهل الطهارة المائية او التيمم ان كان من اهل الطهارة الصعيدية زيادة على زمن
الركعة فان بقى من الضرورى عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة

والا

(قوله لوجوب تقديمها) اى الاولى على الثانية علة لقوله بفضل ركعة عن الاولى (قوله لاختصاصها) اى الاخيرة علة لقول ابن عبد الحكم وسحنون بفضل ركعة عن الاخيرة (قوله منه) اى الوقت (قوله عند زواله) اى العذر (قوله للمبالغة) صلة صرح (قوله وان اغنى عنه الخ) حال (قوله عذرها) اى المسقط كحيض ونفاس (قوله الاول) أى التقدير بالاولى (قوله سقطت المغرب) لعدم فضل ركعة عنها (قوله قربه) اى الغروب (قوله فيتمهما) اى الظهرين (قوله وان كانت اداء) حال (قوله من انه مخاطب بفروع الشريعة) بيان للصحيح (قوله كذلك) اى أفاق منه فى الضرورى وصلى فيه (قوله منه) اى النوم (قوله فيه) اى الضرورى (قوله بعد دخوله) اى الوقت (قوله منه) أى النوم (قوله وكل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى الاختيارى (قوله ممن يثق به) بيان لمن (قوله وعذر) بضم فكسر (قوله والسكر غير الحرام) مفهوم لاسكر حرام

والا فلا وفى المشتركتين ما يسع ذلك واحداهما وركعة من الاخرى وان ضاق عن هذا سقطت اولاهما والكافر لا يقدر له زمن للطهر وان كان لا يصلى الا به ولو بخروج الوقت فى اسلم والباقى يسع ركعة لزمته الصلاة لتمكنه من ازالة كفره بالاسلام فهو مفرط بتاخيره ويراعى طهر شخص متوسط لا موسوس ولا مسرع جدا ولا يقدر زمن لازالة النجاسة لعدم وجوبها اذا ضاق الوقت ولا لستر العورة ولا لاستقبال القبلة ولا للاستبراء ان احتاج له (وان ظن) أى من زال عذره المسقط سواء كان ممن يقدر له الطهر أولا (ادراكهما) أى الصلاتين المشتركتين فيما بقى من الضرورى بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجدتيها من الظهر او المغرب او اكثر منها (لخروج الوقت) بغروب الشمس او طلوع الفجر ضم للركعة اخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو فى الثالثة رجع لجلوس الثانية واعاد التشهد وسلم وان خرج وهو فى الرابعة أتمها نافلة و(قضى) وجوبا الصلاة (الاخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الاولى بالعذر وان خرج الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلا مطمئنا قطع وان تبين له ادراك الاخيرة فقط قبل خروج الوقت شفع ان لم يخف خروجه قبل ادراكه بركعة منها والا قطع وادركه وان ظن ادراك الاخيرة فقط وصلاها وبقيت ركعة او أكثر فيصلى الاولى لتبين بقاء وقتها وهل يعيد الثانية بعدها اولا وهو الظاهر الذى فى العتبية وان شك هل يدركهما او الاخيرة فقط او لا يدرك شيأ فلا يصلى مع الشك ثم ان تبين انه كان يسع احداهما وركعة من الاخرى قضاهما او احداهما فقط او اقل الى ركعة سقطت الاولى ويقضى الاخيرة والا سقطت أيضا وان ظن ادراك الاخيرة وشك فى ادراك الاولى صلى الاخيرة ثم ان بان له ادراك الاولى قضاها والا فلا أفاده العدوى (وان تطهر) بفتحات مثقلا من زال عذره فى آخر الضرورى وظن ادراكه بركعة من غير مشتركة أو فضل ركعة عن احدى المشتركتين (فاحدث) عمدا أو غلبة او نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر لخروج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الاول عند ابن القاسم خلافا للمازرى فى عدمه لتقدير طهر ثان (أو تبين) بفتحات مثقلا له (عدم طهورية الماء) الذى تطهر به فتطهر بآخر لخروج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم فى اسقاطه بتقدير طهر ثان (أو ذكر) أى تذكر عقب تطهره (ما) أى اليسير من الفوائت الذى (يرتب) أى يقدم قضاؤه على الحاضرة وان خرج وقتها فقضاه لخروج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الاول ولا يعتبر خروج الوقت بقضاء الفوائت (وأسقط عذر) من الاعذار السابقة (حصل) أى حدث فى آخر الضرورى (غير نوم ونسيان) ومفعول أسقط قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح الراء اى الذى يحكم بادراكه عند زوال العذر لو كان وزال فان حصل العذر والباقى لطلوع الشمس ركعة اسقط الصبح وان حصل

(قوله والكافر لا يقدر له زمن للطهر) مفهوم غير كافر (قوله وان كان لا يصلى الا به) حال (قوله فيما بقى من الضرورى) صلة ادراك (قوله بعد زوال عذره) صلة ادراك او بقى (قوله ضم للركعة) اى التى ادركها (قوله وان خرج) اى وقت المشتركتين (قوله رجع) اى المصلى اى من الثالثة (قوله عقد الركوع) اى من الركعة الاولى (قوله برفع رأسه الخ) تصوير لعقد الركوع (قوله وان تبين له الخ) مفهوم لخروج الوقت (قوله منها) اى الاخيرة (قوله والا) اى وان خاف خروجه قبل ادراكه بركعة منها (قوله فى عدمه) أى القضاء (قوله فى اسقاطه) أى القضاء (قوله لو كان) أى وجد العذر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(و) بعد فرض العصر الى أن (تصلى) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة خلافا للخمى ولم يستثن المصنف من وقتى الكراهة وقتى الطلوع والغروب اتكالا على علمه مما سبق (الا ركعتى الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أى النفل الذى اعتاد صلاته بليل ونام عنه ليلة فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أى الصبح (لنائم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخيرا الصبح الى الاسفار بتقديمه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد بعد الفجر (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار) وبعد صلاة عصر وقبل (اصفرار) فيكرهان فى الاسفار والاصفرار فان صلى على الجنازة فى وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وان صلى عليها فى وقت منع فقال ابن القاسم تعاد مالم توضع فى القبر فان وضعت فيه فلا تعاد وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم توضع فيه وهذا ان لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز والا فيصلى عليها ولو وقت المنع ولا تعاد اتفاقا واقتصر سند على قول أشهب وقال انه أبين من قول ابن القاسم (وقطع) النفل شخص (محرم) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته مقدرة أى به (بوقت نهى) أى فيه وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بمنهى عنه وسواء أحرم به عامدا أو ناسيا أو جاهلا الا الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلا أو ناسيا فلا يقطعه لمراعاة الخلاف ولا يقضيه وظاهره قطعه ولو بعد ركعة وهو كذلك وأما بعد تمام الركعتين فيتمه بالسلام شلقته والامر بالقطع مشعر بانعقاده لان النهى ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة فى الدار المغصوبة وقد يقال هذا الخارج لازم للوقت فكأن النهى لذات الوقت فيقتضى عدم الانعقاد كصوم العيد المعلل بالاعراض عن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوى والعدوى والمراد بالقطع الانصراف عن الفاسد (وجازت) الصلاة (بمربض) بفتح الميم والموحدة وكسرها أى محل ربوض أى بروك (بقر او غنم) وشبه فى الجواز فقال (ك) الصلاة ب (مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة ولو على قبر غير مسنم وبلا حائل عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) بضم فسكون فكسر أى كافر وأشار بولو الى قول فى المذهب بعدم جوازها فى مقبرة مشرك لانه محل عذاب وحفرة من حفر النار ورجحه المواق (ومزبلة) بفتح الميم والموحدة أو ضمها أى موضع طرح الزبل (ومحجة) بفتحات مثقلا أى وسط طريق (ومجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى أى محل تذكية الحيوان (ان امنت) بضم الهمزة أى تيقن أو ظن خلو الاربعة التى بعد الكاف (من النجس) بأن صلى فى موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا صلى عليه (والا) اى وان لم تؤمن من النجس (فلا اعادة) أى واجبة

(قوله وقتى) بفتح التاء مثنى وقت بلا نون لاضافته (قوله ركعتى) بفتح التاء مثنى ركعة بلا نون لاضافته (قوله فيكرهان) أى الجنازة وسجدة التلاوة الخ تفريع على قبل اسفار واصفرار (قوله وان صلى) بضم فكسر (قوله وجوبا) بيان لحكم قطعه (قوله وندبا) عطف على وجوبا (قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون

فلا ينافى انه يعيد فى الوقت (على) القول (الاحسن) عند بعض أهل المذهب غير الاربعة
من الخلاف (ان لم تحقق) بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة والقاف الاولى مثقلا أى
النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ترجيح الاصل
على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان
تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا (وكرهت) بضم فكسر أى الصلاة (بكنيسة)
أى معبد كافر فشملت البيعة وبيت النار عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها لضرورة
أو خوف والا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت ان كانت
دارسة مطلقا أو عامرة دخلها لضرورة او طائعا وصلى على طاهر والا اعاد بوقت على
الارجح وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله
سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على ترجيح الغالب على الاصل وقيل لا يعيد أيضا
وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الاصل كقول الامام (و) كرهت (بمعطن) بفتح الميم
وكسر الطاء المهملة (ابل) أى محل بروكها بين شربيها لا لنجاسة لطهارة فضلاتها بل لشدة نفارها حتى لا يأمن من فسادها عليه الصلاة فيه ولاجل أمن من الصلاة صلى به أعاد (ولو
أمن) النجاسة او فرش طاهرا تعبدا (وفى) كيفية (الاعادة قولان) قيل فى الوقت مطلقا
وقيل يعيد الناسى فى الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها او قيلولتها فليس
بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من منيها وصلى على فرش طاهر هذا الذى اقتصر
عليه الحطاب فأفاد اعتماده وقال ابن الكاتب تكره فى محل مبيتها وقيلولتها أيضا واعتمده
شب (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت
متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمتثل (أخر) بضم فكسر مثقلا
من الامام أو نائبه فى الحضر وجماعة المسلمين فى السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة
بسجدتيها) وبمجرد الفرائض (من) الوقت (الضرورى) ان كان فرضا واحدا فان كان
المشتركتين اخر لخمس فى الظهرين ولاربع فى العشاءين بحضر وثلاث بسفر ويقدرهنا
بالاخيرة صونا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهارة
مائية بمجرد الفرائض ان كان من أهلها بدون دلك ومسح بعض الرأس صونا للدم
والا فزمن تيمم بضربة واحدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للطهر صونا للدم
كظاهر المصنف واستظهر (وقتل) بضم القاف وكسر المثناة فوق (بالسيف) بضرب
عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل
وكذا ان لم يكرر أمره به قتلا (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال
لا أفعل بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (انا أفعل) ولم يفعل والا فلا يقتل وأشار بولو الى
قول ابن حبيب لا يقتل ان قال انا أفعل ويبالغ فى ادبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر
انه يدين وأورد ابن عبد السلام انه لو كان قتله حدا لما سقط بشروعه فى الصلاة كسائر
الحدود وأجيب بأن الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك اللازم وهذا لا يتحقق الا بعد

قتله

(قوله فان تحققت أو ظنت) مفهوم ان لم تحقق (قوله فشملت البيعة) أى معبد اليهود (قوله وبيت النار) أى معبد المجوس تفريع على تفسيرها بمعبد كافر وان كان أصلها معبد النصارى خاصة فهو عموم مجاز (قوله مطلقا) أى عن تقييد دخولها بكونه لضرورة وصلاته على فرش طاهر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالنسيان (قوله يقر) بضم ففتح (قوله والا) اى وان لم يكن من اهل المائية (قوله والا) أى وان فعل

قتله فهو من الاسباب التى لا يعلم وقوعها الا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لانا نقول بالشروع فى قتله مع اصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله (وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعا لمثله (ولا يطمس) بضم الياء وفتح الميم (قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسنم كقبر من لم يترك فرضا من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضا محذوفا لدلالة المعطوف عليه أى حاضرا أو على فرضا ونوقش بحاضرا فقال (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل ان لم يطلب بفعلها فى وقتها المتسع طلبا متكررا فلا يقتل (على) القول (الاصح) من الخلاف عند شيخ غير الاربعة قيل الاولى المقول لان التصحيح للمازرى وأجيب بأن التصحيح هنا للمازرى وغيره من غير الاربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازرى ومعنى قوله فى الخطبة وبالقول للمازرى الخ انه ان وجد فى كلامى فهو اشارة لاانه متى صحح المازرى اشير اليه ومن قال لا أتوضأ أو لا اغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على ان تارك الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج ولو على فوريته لان شرطه الاستطاعة ورب عذر باطنى لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان قتل فهدر ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له (والجاحد) أى المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أى مرتد عن دين الاسلام اذا لم يكن حديث عهد بالاسلام فيستتاب ثلاثة أيام فان تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقبرة المسلمين ويترك للكافرين الا أن تخاف ضيعته فيوارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فى مصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما للعامة الناس كانه ضرورى لقدمه فى الدين سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الاجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى الاذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق اعلام بشئ وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بالفاظ مخصوصة ويطلق على الالفاظ المخصوصة أيضا (سن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (الاذان) اى الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها بعضا وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب فى كل بلد كفاية وان تركوه قاتلوا هذا الذى جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا للمصنف وابن الحاجب انه سنة فى كل بلد وحكى ابن عرفة الخلاف فى وجوبه فى مساجد الجماعات واستظهره الحطاب وصلة سن (لجماعة) أى منها كفاية لا لمنفرد ونعتها بجملة (طلبت) أى الجماعة (غيرها) للصلاة معها الا الجماعة محصورة غير طالبة غيرها وصلة سن (فى فرض) لا فى سنة كعيد (وقتى) بشد الياء أى له

(قوله بامامة) أى خلافة عظمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ردعا) بفتح الراء واسكان الدال أى زجرا (قوله وان قتل) بضم فكسر

(فصل الاذان)

(قوله وهو) اى الاذان (قوله اعلام) جنس (قوله بدخول وقت الصلاة) فصل مخرج الاعلام بغيره (قوله أو قربه) مدخل لاذان الصبح ليلا فى سدسه الاخير (قوله ويطلق) أى الاذان (قوله بدخول وقت الخ) اى أو قربه (قوله فى كل مسجد) صلة سن (قوله وبكل محل جرت العادة الخ) عطف على فى كل مسجد (قوله ويجب) أى الاذان (قوله وان تركوه) أى أهل البلد الاذان (قوله انه) أى الاذان (قوله فى وجوبه) أى الاذان (قوله واستظهره) أى وجوبه فى مساجد الجماعة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقت معين فى جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه بخروج الفائتة اذ وقتها وقت تذكرها فى ليل أو نهار والجنازة اذ وقتها الفراغ من تكفينها كذلك والمناسب زيادة اختيارى ولو حكما لخرج الصلاة المؤداة فى الضرورى لغير جمع وتدخل المجموعة فيه تقديما أو تأخيرا ان كان الفرض الوقتى غير جمعة بل (ولو) كان (جمعة) فاذانها الاول الذى هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لاجماع الصحابة عليه فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم وهو الذى أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ولا فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولا فى أول خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وكذا الثانى الذى هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو أوكد من الاول لانه الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وأشار بولو الى قول ابن عبد الحكم بوجوب الثانى وفعله فى المسجد بدعة مضيعة لثمرته من اسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا الى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون فى المسجد لا حاجة لهم بالاذان فالصواب فعله فى محل الاذان المعتاد للاسماع لمن ليس فى الجامع كما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المغرب الى الآن (وهو) أى الاذان بمعنى الالفاظ المخصوصة ففيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر (مثنى) بضم ففتح مثقلا اسم مفعول من التثنية أى كل جملة تثنى أى تذكر مرتين لا بفتح فسكون مخففا معدولا عن اثنين اثنين لاقتضائه ان كل جملة تذكر أربع مرات وليس كذلك أفاده الخرشى وعبق وبحث فيه بأنه مبنى على عود الضمير للاذان باعتبار كل جملة على حدتها وهذا غير متعين لجواز رجوعه له باعتبار مجموع جمله فيقتضى ان جمل الاذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين ويشترط فى الاذان ترتيب جمله فان نكس شيأ منها ابتدأه وقال المازرى فى شرح التلقين يعيد المنكس وحده وبالغ فى تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) الذى فى أذان الصبح بين حى على الفلاح والتكبير الاخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان بنشط للصلاة وقيل يسقطها حينئذ ورده سند بان الاذان سنة متبعة الاترى أنه يقول حى على الصلاة حى على الفلاح وان لم يسمع انسانا وجعل الصلاة خير من النوم فى أذان الصبح بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله فى أذانك اذا أذنت للصبح وأما قول عمر للمؤذن الذى جاءه يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها فى نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان فى غيره وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه

وسلم

(قوله كذلك) أى فى ليل أو نهار (قوله وهو) أى عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله به) أى الاذان الاول (قوله ولم يكن) اى الاذان الاول (قوله قبله) أى عثمان (قوله وكذا) أى الاول فى السنية (قوله وهو) أى الثانى (قوله لانه) أى الثانى (قوله عهد) أى زمن (قوله من اسماع الناس الخ) بيان لثمرته (قوله عنه) أى السعى (قوله بحث) بضم فكسر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسلم عقب الاذان فبدعة حدثت فى آخر القرن الثامن وأشار بولو الى قول ابن وهب بافرادها ويستثنى من قوله وهو مثنى جملة لا اله الا الله فلا تثنى اتفاقا ولو أوتر الاذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفى فى المطلوب واجبا كان او سنة أو منفردا وان أوتر أقله كفى (مرجع) بضم ففتح مشددا خبر ثان اهو اى مكرر (الشهادتين) أى اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله بعد تثنيتهما معا قبل الاولى الشهادات لفهم انه انما يرجعها بعد جمعها وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيع مرتى الاولى قبل مرتى الثانية وليس بمراد وانما المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها (بارفع) أى اعلى (من صوته) بهما (أولا) بشد الواو منونا عقب تكبيره بأعلى صوته لخفضه صوته بهما عن صوته بالتكبير لكن بشرط الاسماع فان لم يسمع فاتته السنة ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) أى ساكن آخر الجمل ندبا لمد الصوت للاسماع المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه وكلاهما جائز ابن راشد الخلاف انما هو فى التكبيرتين الاولين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الاخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف انه نطق به معربا بالجزم ماعدا التكبيرتين الاولين من صفاته الواجبة التى تتوقف صحته عليها كما يفيده كلام ابى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى وغيرهم ويكره اللحن فيه ويستحب سلامته منه لخروجه عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام بالوقت (بلا فصل) بين كلماته وجمله بقول أو فعل غير واجب فان وجب لكانقاذ أعمى فصل وبنى مالم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس واشار بولو الى قول فى المذهب بجواز اشارته لكسلام كالمصلى وفرق بان الصلاة لها مهابة عظيمة فى القلب فالاشارة فيها لا تجر الى الكلام والاذان ليس كذلك فالاشارة فيه لذلك تؤدى للكلام فيه وهو مكروه وعبر صاحب العمدة بالمنع فحمله عج على الكراهة وابقاه الحطاب على ظاهره من التحريم ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لان الاذان لم يعد مما يلزم اتمامه بالشروع فيه فيكره لكن ظاهره أن كراهتها مقيدة بالفصل بها وانها لا تكره ان لم يفصل بها وليس كذلك للعلة المذكورة فالحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على المشهور اه ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوبا وان ذهب المسلم ويسمعه ان حضر والملبى كالمؤذن وكذا قاضى الحاجة والواطئ ولكن لا يؤمران بالرد بعد الفراغ وان حضر المسلم لان حالهما ينافى الذكر (وبنى) المؤذن على ما تقدم له من اذانه ان فصله عمدا او سهوا (ان لم يطل) فصله والا ابتدأه (غير مقدم على الوقت) شرط فى صحته ففعله فى الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لانه كذب ومضيع لفائدته وتجب اعادته فى الوقت ان علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعدها فلا يعيدونه قاله ابن القاسم فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت اعادوهما وجوبا افاده الحطاب (الا الصبح

(قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله الشهادات) أى بدل الشهادتين (قوله يرجعها) أى الشهادات (قوله لخروجه الخ) علة لاستحباب سلامته منه دون وجوبه المعلوم فى الحديث (قوله ورده) اى السلام بيان لما دخل بالكاف (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله والا) أى وان طال ابتداؤه أى الاذان مفهوم ان لم يطل

ة) يؤذن لها (ف) اول (سدس الليل) الاخير لانها تأتى الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الاذان على دخول وقتها ليقنهوا ويتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاستبراء والاغتسال من الجنابة ان كانت وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند واختاره اللقانى وبعض محقق المغاربة والراجح اعادته فقيل ندبا والسنة الاول وتقديمه مندوب والراجح استنانا وقيل مندوب كتقديمه واختار عج انهما مسنونان وأيده البنانى بالنقول ويحرم الاذان للصبح قبل السدس الاخير ومبدأ الليل الغروب (وصحته) أى الاذان مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالاسلام فان رجع فرتد ان علم أركان الاسلام قبل اذانه والا فيؤدب ويترك مالم يعتذر بخوفه على نفسه او ماله بقرينة صدقته والا فلا شئ عليه ولو كان وقف على الدعائم الحطاب لم اعلم فى اسلامه باذانه خلافا عج لو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى ان فيه خلافا وليس كذلك وان ارتد المؤذن بعد أذانه فقال فى النوادر ان أعادوه فحسن وان اجتزوا به أجزأهم اه وقال عج يعاد مالم يخرج الوقت اه وهو الظاهر لبطلان أذانه وهو واجب فى البلد وسنة فى كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبى غير مميز ومغمى عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبى مميز لم يعتمد فيه ولا فى دخول الوقت على بالغ عدل فان اعتمد عليه صح أذانه وظاهر كلامهم كفايته البالغين عن الواجب أو السنة تنزيلا لاقرارهم له منزلة فعلهم (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لانه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء وأذانهما محرم لان صوتها عورة وقول اللخمى وسند والقرافى يكره أذانهما قال الحطاب ينبغى حمل الكراهة فى كلامهم على المنع لان صوتها عورة وقد يقال صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهن وانما هو كالعورة فى حرمة التلذذ بكل فابقاء الكراهة على ظاهرها وجيه (وندب) بضم فكسر أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر وكراهته من حدثه أكبر أشد من كراهته ممن حدثه اصغر (صيت) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء مثقلا أى حسن الصوت ومرتفعه وكره أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار مالم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر الحطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (مرتفع) بمكان عال ان امكن كمنارة وسطح أو دابة علوا غير متفاحش اذ المتفاحش يؤدى الى عدم اسماعه فيفوت المقصود من ندب ارتفاعه (قائم) ويكره أذان الجالس (الالعذر) كمرض فيجوز وظاهره ولو أذن لغيره والذى فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونصها قال مالك رضى الله تعالى عنه يكره أذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض او غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (الالاسماع) فيجوز الاستدبار

(قوله وتقديمه) أى الاول
(قوله استنانا) أى تقديم الاول
(قوله مندوب) أى الاول
(قوله انهما) أى الاول والثانى
(قوله وأيده) بفتحات مثقلا اى قواه
(قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف
(قوله والا) أى وان لم يعلمها قبله
(قوله علم) بضم العين
(قوله والتطريب) عطف على أذان
(قوله فيها) أى المدونة
(قوله يؤذن) أى المريض
(قوله ونصها) أى المدونة

ولو بجميع بدنه فيدور حول المنار للاسماع وظاهره حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ الجملة وقيل ان كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة والراجح الاول ويندب ابتداؤه للقبلة (و) ندب (حكايته) أى الاذان (ا) شخص (سامعه) أى الاذان بان يقول السامع ولو بواسطة بان سمع حكايته مثل قول المؤذن الا المكروه فلا يحكى فأولى المحرم ومفهوم سامعه ان من لم يسمعه لا تندب له حكايته وان علم أنه يؤذن برؤيته أو اخبار وهل يحكى المؤذن أذان نفسه لانه سمعه فى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر أذانه فيحكيه ان شاء اه فلا يحكيه قبل فراغه لفصله بالحكاية وهل يحكى مؤذن اذان مؤذن آخر ان سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغ أذان نفسه واذا أذن جماعة واحد عقب واحد فاختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الاول عبق ان سمع بعضه اقتصر على حكايته العدوى الظاهر حكاية الاذان كله لحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اذ المتبادر اذا سمعتم الكل أو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول لا ما قال (المنتهى) بفتح الهاء أى آخر (الشهادتين) وتكره حكاية ما زاد عليهما كما فى كبير الخرشى هذا هو المشهور فلا يحكى التكبير والتهليل الاخير وقيل يخير فى حكايتهما ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيعلتين بحوقلتين ورجحه فى المجموع ان قلت هذا الحديث حكايته لآخره فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق فى لغة العرب بالمثلية فى الكل وبالمثلية فى البعض فصاحب المشهور حملها فى الحديث على الادنى تيسيرا والمقابل حملها على الاكمل ويندب متابعة الحاكى المؤذن (مثنى) فلا يحكى الترجيع اتفاقا الا اذا لم يسمع الاول ويفهم منه اقتصار الحاكى على تكبيرتين ولو كبر المؤذن اربعا ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت وبررت وقيل يبدلها به وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويحكيه سامعه ان لم يكن متنفلا بل (ولو) كان (متنفلا) أى مصليا نفلا ويقتصر على منتهى الشهادتين فان حكى ما زاد عليهما بلفظ حى على الصلاة بطلت وان ابدل الحيعلتين بحوقلتين فلا تبطل وان حكى الصلاة خير من النوم بطلت ابدلها ام لا هذا هو المشهور ومقابله لا يحكيه المتنفل (لا) يحكى المصلى الاذان ان كان (مفترضا) أى مصليا فرضا فتكره حكايته فى الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابله يحكيه المفترض فاشار بولو الى القولين المقابلين للمشهور فى الفرعين وفى عطف لا مفترضا على متنفلا ركاكة ولكن يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (و) ندب (اذان فذ سافر) سفر الغويا فشمل من خرج من مدينة لمزارعها النزاهة او مقبرتها الزيارة ومثله جماعة مسافرة لم تطلب غيرها (لا) يندب الاذان (لجماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على المختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه لقوله

(قوله فيحكيه) أى أذان نفسه
(قوله فى الفرعين) أى حكايته فى النفل وعدمها فى الفرض
(قوله ركاكة) اذ التقدير ولو كان لا مفترضا
(قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته
(قوله لقوله) أى اللخمى

فى قول الامام لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول الامام مرة أخرى وان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير لانه ذكر ولا ينهى عنه من اراده وحمل قوله لا احب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الائمة فى مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز اعمى) أى اذانه لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى ان كان تابعا فيه او فى دخول الوقت لبصير عدل (و) جاز (تعدده) أى المؤذن أى تاذين متعدد فى مسجد أو غيره حضرا وسفرا ويحتمل ان الضمير للاذان لكن يقيد بتعدد المكان كمساجد او ان كان مسجد واحد ويكره تعدده فى مكان واحد نص عليه سند لانه يشكك السامع (و) جاز (ترتبهم) أى المؤذنين بان يؤذن واحد بعد واحد مالم يؤد لخروج الوقت المختار فيمنع (الا المغرب) فيكره ترتبهم فى اذانهم الضيق وقتها ان لم يؤد لخروج مختارها والا فيمنع (و) جاز (جمعهم) اى المؤذنين فى الاذان بان يؤذنوا دفعة واحدة فى محل واحد فى المغرب وغيرها (كل) منهم يبنى (على أذانه) غير مقتد باذان غيره والا كره مالم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم قاله عج وتلامذته أبو على المسناوى لم اره لغيرهم وانظر هل يصح فان الاسم اذا تقطع لتنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع وقد علاوا النهى عن قراءة الجماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا بالكراهة لا بالمنع واستظهر فى ضوء الشموع ما لعج واقتصر عليه فى المجموع واجاب عن بحث ابى على بان ماذكره من كراهة التقطيع فى القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافى حرمة تقطيع الكلمة الواحدة (و) جاز (اقامة غير من اذن) والافضل اقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أى الاذان (قبله) اى المؤذن بان سمع اوله فيحكيه ويسبق المؤذن فى ذكر باقيه وسواء كان هذا لحاجة اولا ومعنى الجواز خلاف الاولى اذ المستحب متابعة الحاكى المؤذن فان قلت الحكاية المماثلة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكاية قلت التجوز باستعمال اسم الجزء فى الكل او اسم المجاور فى مجاوره فان سبق الحاكى المؤذن باول الاذان فليس حاكيا وفاته المندوب قاله عبق ولا تفوت بفراغ الاذان فيحكى بعده قاله احمد الزرقانى (و) جاز للمؤذن (اجرة عليه) أى اخذها على الاذان وحده (او مع صلاة) اما فى عقد واحد وكذا على اقامة وحدها او مع صلاة او على اذان مع اقامة او على الثلاثة فى عقد واحد سواء كانت الاجرة من بيت المال أو ريع الوقف او من الناس المصلين (وكره) بضم فكسر اى الاجر (عليها) اى الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لانها اعانة لا اجارة اذ للائمة حق فى بيت المال والوقف العام ولو لم يؤموا واما وقف ليستأجر من ريعه من يؤم الناس فى المسجد الفلانى فهذا من الاجارة قاله بعض الموثقين (و) كره (سلام عليه) أى المؤذن لانه ذريعة لرده الفاصل بين جمل اذانه وشبه فى الكراهة فقال (ك) سلام على (ملب) بحج او عمرة لذلك وقاض حاجة ومجامع لانهما فى حالة تنافى الذكر ويستحى من ظهورها وذى

(قوله هذا هو الصواب) مقول اللخمى (قوله لانه) أى الشأن على التقدير اذان (قوله ان كان) أى الاعمى (قوله فيه) أى الاذان (قوله والا) أى وان ادى ترتبهم لخروج مختارها (قوله والا) أى وان بنى بعضهم على اذان غيره (قوله ولا تفوت) أى الحكاية (قوله لذلك) أى تأديته لرده الفاصل بين جمل التلبية

بدعة ومشتغل بلهو وغير محرم كشطرنج على كراهته ومن شأنهم المعاصي في حال اقلاعهم وشابة غير مخشية والاحرم فيهما الا على مصل ومتطهر وآكل وقارئ قرآن فيجب عليهم الرد على المذهب قاله عج البناني فيه نظر فقد اقتصر الحط على كراهته على آكل وقارئ قائلا لم يقف ابن ناجي وشيخه ابو مهدي على جوازه عليهما (و) كرهت (اقامة) شخص (راكب) افصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (او) اقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد صلاتها فذا بخلاف معيدها لفسادها وشبه في الكراهة فقال (كاذانه) أي المعيد للفضل واولى من لم يرد الاعادة فيهما وسواء اذن لها قبل صلاتها اولا ومن اذن ولم يصل فلا يكره اذانه بموضع آخر (وتسن) بضم المثناة فوق ونائب فاعله (اقامة) البناني لم اعلم خلافا في سنيتها والقول باعادة الصلاة بتركها ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا او اماما النساء وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم احد لنفسه ومن فعله خالف السنة ابن رشد لانها اقامة المؤذن دون الامام والناس وكان السيوري يقيم لنفسه ويقول انها تحتاج لنية والعامي يغفل عنها ولا يعرفها المازري وكذلك انا أفعل فاقيم لنفسي العدوي الحق انها تكفي فيها نية الفعل كالاذان وهي حاصلة من العامي فلا تتوقف على نية القربة التي يغفل عنها العامي وما فعله السيوري والمازري مبني على اشتراط نية القربة (مفردة) جلها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى المصريون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه شفع قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها او جلها او نصفها الا اقلها ولو نسيانا لا ان رآه مذهبا كحنفي (وثني) بضم فكسر ونائب فاعله (تكبيرها) اى الاقامة الاول والاخير وهذا في قوة الاستثناء من قوله مفردة وصلة تسن (الفرض) وتكره لنفل اذا كان الفرض اداء بل (وان) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل سنيتها للاداء اذا لم يخف خروج وقته بها والا وجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت وندب لامام تاخير احرامه عنها بقدر تسوية الصفوف والاشتغال بدعاء منه ومن المأمومين وان لا يدخل المحراب الا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتخفيف الاحرام والسلام والجلوس لغير السلام وفي الحط وغيره هي ثلاث يعرف بها فقه الامام لان الشأن انه لا يعرفها الا فقيه وزيد تأخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه (وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهوا بل (ولو تركت) الاقامة تركا (عمدا) ولا يؤمر باعادتها في الوقت فان سجد لتركها قبل السلام بطلت الصلاة واشار بلو الى قول ابن كنانة تركها عمدا مبطل (وان اقامت المرأة) المصلية وحدها اقامة (سرا فحسن) أي مندوب وان صلت مقتدية برجل اكتفت باقامته وسقط طلبها بها ولا تجوز اقامتها له ولا تحصل السنة بها لان شروطها شروط الاذان وظاهره انها بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشارحين وقيل الاسرار مندوب ثان وهو الاظهر ويندب للفذ اسرارها والصبي

(قوله والا) أي وان كان السلام على اهل معصية حال تلبسه بها او شابة مخشية (قوله لا على مصل) أي لا يكره السلام عليه ولا على من عطف عليه (قوله فيجب عليهم الرد) تفريع على اخراج السلام عليهم من المكروه (قوله على كراهته) أي السلام (قوله قائلا) حال من الحط (قوله على جوازه) أي السلام بلا كراهة (قوله عليهما) أي الآكل والقارئ (قوله افصلها) اى الاقامة (قوله فيهما) أي الاذان والاقامة (قوله عينا) راجع لتسن (قوله وكفاية) عطف على عينا (قوله لانها) اى السنة (قوله السيوري) بفتح السين المهمل وضم المثناة تحت وكسر الراء (قوله انها) اى الاقامة (قوله وهي) أي نية الفعل (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) أي القيام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صلى منفردا ولا تكفى اقامته البالغ لان المندوب لا يكفى عن السنة على انه لا يخاطب بها مع اقتدائه بالبالغ الحط يندب للمقيم طهارة حدث أصغر وقيام واستقبال ابن عرفة الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لانها بجزء الصلاة وأوكد من الاذان الا ترى سنيتها للفذ دون الاذان عبق المعتمد ماذكره الحط البنانى ماقاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة (وليقم) بفتح فضم من القيام للصلاة مريدها غير المقيم واما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وان خالف المندوب (معها) أى الاقامة اولها او اثناءها او آخرها (او بعدها) أى فراغ الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافا لمن حده بمقارنة حى على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول

*(فصل) فى بيان شرطين من شروط صحة الصلاة * وهما طهارة الحدث والخبث ومايناسب الثانى من احكام الرعاف وشروطها ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب مايلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة مايلزم من عدمه عدمها ومن شرطهما مايلزم من عدمه عدمهما فشرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه قاله عبق والحط ونظر فيه البنانى بانه لا يلزم من عدم عدم الاكراه عدم وجوبها فتجب على المكره على تركها بما يقدر عليه ولو النية باجرائها على قلبه وقد نقل الحط نفسه اول فصل يجب بفرض قيام عن ابى العباس القباب وسلمه ان من اكره على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويفعل مايقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض مايقدر عليه ويسقط عنه ماسواه فالاكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوى قد يقال الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافى وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان وقد استوفى المصنف الكلام عليهما فى باب الطهارة وبين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة والاسلام وشروطهما معا ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس ولكن الحق ان دخول الوقت سبب فى الوجوب اذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشرط فى الصحة اذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها

(قوله الصلاة) صلة يقم (قوله مريدها) فاعل يقم (قوله وان خالف المندوب) حال * (فصل فى بيان شرطين من شروط صحة الصلاة) * (قوله وهما) اى الشرطان (قوله ومايناسب) عطف على شرطين (قوله الثانى) اى طهارة الخبث (قوله من احكام الرعاف) بيان ما (قوله وشروطها) أى الصلاة (قوله عدم الوجوب) فصل مخرج شرط الصحة فقط وشرطهما معا (قوله عدمها) أى الصحة فصل مخرج شرط الوجوب فقط وشرطهما معا (قوله عدمهما) أى الوجوب والصحة فصل مخرج شرط الوجوب فقط وشرط الصحة فقط (قوله ونظر) بفتحات ١٢٤ مثقلا (قوله فيه) أى قول الحط وعبق عدم الاكراه شرط وجوب (قوله بانه) اى الشان صلة نظر (قوله فتجب) اى الصلاة (قوله على المكره) بفتح الراء (قوله باجرائها) اى الصلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام (قوله اول) صلة نقل (قوله عن أبى) صلة نقل (قوله القباب) بضم القاف وخفة الموحدة الاولى (قوله وسلمه) بفتحات مثقلا اى الحط مانقله عن القباب (قوله ان من اكره) بضم الهمز وكسر الراء الخ مفعول نقل (قوله من احرام الخ) بيان ما (قوله به) أى المرض او الاكراه (قوله وجوبها) أى الصلاة (قوله الشرطية) أى لعدم الاكراه فى وجوبها (قوله باعتبار الهيئة الخارجية) اى المشاهدة خبر الشرطية (قوله وهذا) أى كون عدم الاكراه شرطا فى صورتها المشاهدة (قوله وجوبها) أى الصلاة (قوله عليه) أى المكره (قوله فلا اعتراض) أى على الحط وعبق فى جعل عدم الاكراه شرط وجوب (قوله عليهما) أى الطهارتين (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله شرطيتهما) اى كون الطهارتين شرطى صحة (قوله والاستقبال) عطف على الطهارتان (قوله وشروطهما) أى الوجوب والصحة معا (قوله الطهور) بفتح الطاء المهملة اى الماء المطلق الكافى او الصعيد (قوله من وجوده) اى دخول الوقت (قوله وجوده) اى وجوبها (قوله ومن عدمه) اى دخول الوقت (قوله عدمه) اى وجوبها (قوله وشرط) عطف على سبب (قوله من عدمه) أى دخول الوقت (قوله عدمها) أى صحتها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعد الاسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعة وعلى مقابله يعد من شروطهما معا (شرط) بضم فكسر (ا) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة ونائب فاعل شرط (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا فلا تصح صلاة محدث أكبر او أصغر ولا من طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا او غلبة (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به اوثوبا آخر كذكرها فيها ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وان رعف) بفتح العين وضمها وكذا مضارعه ويبنى للمفعول كزكم أي خرج دم من انف مريد الصلاة سائلا كالخيط او قاطرا كالمطر أو راشحا كالعرق وصلة رعف (قبلها) أي دخول الصلاة (ودام) أي استمر الدم خارجا من الانف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه (أخر) بفتحات مثقلا الصلاة وجوبا في هذه التسع صور (لآخر) الوقت (الاختياري) باخراج الغاية فان انقطع غسله وصلى (و) ان لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته بحيث يصليها كلها أو ركعة منها فيه ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وان تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتفويته فضيلته بلا فائدة وان صلى به وانقطع وبقي من الوقت بقية فلا تجب اعادتها ولا تندب فهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة (أو) رعف (فيها) أي الصلاة وهي احدى الخمس بل (وان) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة و) الحال انه قد (ظن) وأولى تحقق المصلي (دوامه) أي الدم (له) أي لآخر المختار في صلاة من الخمس ولفراغ الامام من العيد والجنازة ولم يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة غير الاولى من الجنازة ان صلاهما في جماعة وان صلاهما منفردا فالى الزوال في العيد والى الرفع في الجنازة (اتمها) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها الان المحافظة على اداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوبا على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن ازالتها فيه وشرط اتمامها بالدم (ان لم يلطخ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهملة مثقلة واعجام الخاء الرعاف (فرش مسجد) أي ان لم يخف تلطيخه فان خافه ولو بيسير قطع الصلاة ولو ضاق وقتها ويخرج منه صيانة له من النجاسة وابتداها خارجه ومفهوم فرش ان خوف تلطيخ ترابه او حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه لان الحصباء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقذيره والبلاط يسهل غسله (وأومأ) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ان ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالهما مستند التجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب وجوبا ان ظن هلاكا أو شديد اذى وندبا ان خاف

(قوله على الصحيح) خبر عد (قوله من خطاب الخ) بيان الصحيح (قوله وعلى مقابله) اى الصحيح صلة يعد (قوله شروطهما) أي الوجوب والصحة (قوله ابتداء ودواما) صلة شرط (قوله فيها) أي الصلاة (قوله لجسد) صلة طهارة (قوله فسقوط النجاسة عليه الخ) مفرع على ابتداء ودواما (قوله عليه) أي المصلي (قوله ان تعلقت) أي النجاسة (قوله به) أي المصلي (قوله عليه) أي المصلي (قوله وله) أي الرعاف (قوله بيانها) اى احكام الرعاف (قوله وجوبا) بيان لحكم تأخيره (قوله التسع صور) أي الحاصلة من ضرب ثلاثة سائل أو راشح او قاطر في ثلاثة تيقن انقطاعه في الوقت وظنه والشك فيه (قوله فيه) اى المختار (قوله ست صور) حاصلة من ثلاثة سائل وقاطر وراشح في اثنين تحقق دوامه لآخر المختار وظنه (قوله فيه) اى الوقت (قوله فيتمها) أي الصلاة (قوله فيه) أي المسجد (قوله حالهما) أي الركوع والسجود (قوله وجوبا) بيان لحكم ايمائه (قوله وندبا) عطف على وجوبا

مرضا خفيفا أو شك ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعافه بعد صلاته به موميا قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم الذى يفسده الغسل حفظا للمال فان كان لا يفسده الغسل وجب اتمامها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن ازالته والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يومى لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع ويسجد اذ الجسد لا يفسده غسله وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن تيقن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه (ورشح) أو قطر أو سال الدم وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها و (فتله) أى مسح الدم وجوبا وندب كونه (بانامل يسراه) بأن يدخل انملة الابهام فى طاقة الانف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها فى انملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها فى انملة الوسطى العليا ثم فى أنملة البنصر ثم فى أنملة الخنصر وقيل لا يدخل انملة الابهام فى أنفه لانه يزيد الدم ويمسح جوانب طاقة انفه من خارجه ويفتلها فى انامله فان اذهب الفتل الدم تمادى فى صلاته ولو زاد الدم الذى فى أنامله العليا على درهم وان لم يقطعه الفتل فيها فتله فى أنامله الوسطى واتم صلاته ان لم يزد الدم فيها على درهم (فان زاد) الدم الذى فى الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا وشبه فى القطع فقال (كان لطخه) أى المصلى ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ماء يغسل الدم به (أو خشى) الراعف ولو وهما (تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (والا) أى وان لم يرشح بان سال أو قطر وكان رقيقا لا يمكن فتله أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع انه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله) أى الراعف المصلى (القطع) للصلاة بسلام أو كلام أو مناف وغسل الدم وابتداؤها باقامة واحرام وله التمادى فيها اتفاقا (وندب البناء) عند جمهور اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للعمل واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها ازرق وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل هما سيان ومحلها ان اتسع الوقت والا وجب البناء اتفاقا وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوبه مطلقا حيث قال ان تكلم الامام للاستخلاف بطلت صلاة المأمومين وان أراد البناء (فيخرج) الراعف فى الصلاة من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج له ولو متيمما لان ما يفعله ملحق بافعال الصلاة فلا يبطل موالاته ولذا لا يكبر احراما لاتمامه بعد غسل الدم وسبق أن تيسر المنافية فى الصلاة لا يبطلها ان لم ينسه حال كونه (ممسك) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر السين المهملة (أنفه) ارشادلاحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة اذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرطا فيه اذ هو التحفظ منها ولو بغير امساكه قاله الحط تبعا لابن عبد السلام وعلى هذا فامساكه مندوب وجعله ابن هرون شرطا فيه لان داخل الانف من الظاهر فى طهارة الخبث فان لم يمسكه او امسكه من أسفله

(قوله فيهما) أى السائل والقاطر والراشح أو الصلاة (قوله وهو) أى القطع (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله هما) أى البناء والقطع (قوله ومحلها) أى الاقوال (قوله مطلقا) أى عن تقييده بضيق الوقت (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله موالاته) أى التيمم (قوله وليس) أى امساك الانف (قوله فيه) أى البناء (قوله هو) أى الشرط (قوله منها) أى النجاسة (قوله وجعله) أى امساكه (قوله فيه) أى البناء (قوله والا) أى وان اشتغل بغير الغسل

تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء امسكه أو لم يمسكه ويمسكه من أعلاه ليحبس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بانه نجس وان امسكه من اسفله نزل الدم الى انفه وصار حاملا للنجاسة وان كانت معفوا عنها وصلة يخرج (ليغسل) الدم ويبنى على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشئ غير الغسل والا بطلت صلاته وتصح صلاته (ان لم يجاوز) بجيم وزاى أى يتعد حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه الى مكان غيره قريب فان تجاوز الاقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن ان ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لانه كالعدم وان (قرب) المكان الذى غسل الدم فيه فان بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر ان استدبارها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبار الا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم الاستقبال لعذر والخلاف فيه قاله عبق وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلى عنها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة (و) ان لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم ميتا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذى يفيده النقل الذى في الحطاب والمواق ان أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل ان وطئها ناسيا او مضطرا لكثرتها في الطرقات وان وطئها عامدا مختارا ابطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت يابسة فيبطل ان تعمد مختارا وان نسي أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الاظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم الناسى أو المضطر بها وهو في الصلاة أو بعدها فراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفى العذر ولهذا قدمه عليه (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذى في المواق ان تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وان أدرك بقية صلاة الامام حمله عنه والا فيسجد بعد سلامه وان تكلم ساهيا حال انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وحاصله انه رجح ان الكلام سهوا لا يبطلها مطلقا واعتمده العدوى تبعا للشيخ الصغير

(قوله فان تجاوز الاقرب الممكن) مفهوم ان لم يجاوز الخ (قوله فان بعد) مفهوم قرب (قوله فان استدبرها) مفهوم لم يستدبر الخ (قوله لانه) أى الشان (قوله عهد) بضم فكسر أى عرف (قوله فيه) أى الاستقبال (قوله وتقديم) عطف على تقديم (قوله فانه وطئه عامدا مختارا) مفهوم ولم يطأ نجسا (قوله فقيد بلا عذر) تفريع على وان وطئه ناسيا الخ واضافته للبيان (قوله معتبر في هذا أيضا) أى فالاولى تاخيره عنها ليعلم رجوعه لها أيضا (قوله وهذا) أى عدم الفرق (قوله لا تبطل) بضم التاء وكسر الطاء (قوله لكثرتها) اشارة للفرق بينها وبين غيرها (قوله وعدمه) أى الابطال (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واهمال السين (قوله بها) أى النجاسة (قوله وهو) أى شرط عدم وطء النجس (قوله ولهذا) أى عدم تقييده به (قوله قدمه) أى بلا عذر (قوله عليه) أى ولم يطأ نجسا (قوله فان تكلم) مفهوم لم يتكلم فالمبالغة فيه (قوله حمله عنه) أى فلا يسجد (قوله والا) أى وان لم يدرك بقية صلاة الامام (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه حال رجوعه

والكلام لاصلاحها لا يبطلها قاله الحطاب وغيره و (ان كان) مصليا (بجماعة) اماما أوماموما (واستخلف الامام) بغير الكلام فان تكلم عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا عليه دونهم قاله ابن حبيب لانه يرى وجوب البناء والذى فى المجموعة عن ابن القاسم انه ان استخلف بالكلام فلا تبطل على المأمومين مطلقا وتبطل عليه وحده الحطاب وهو المذهب لان له القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوبا وندبا على مأموميه من يتم الصلاة بهم نيابة عنه فان تركه وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها فان غسل الدم وادرك خليفته أتم خلفه (وفى) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثانى لابن حبيب وشهره الباجى ولاختياره المصنف قدمه بقوله ان كان بجماعة الذى مقتضاه ان الفذ لا يبنى ثم حكى الخلاف الذى فى المسئلة ومنشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الاول دون الثانى والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لانه لم يخرج عن حكم الامام والامام الراتب المصلى وحده كجماعة فى البناء على الاشهر وقيل كالمنفرد (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) مشدد الدال بشئ فعله قبل رعافه (الا بركعة كملت) بسجدتيها بان ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلا فى ثانية او رابعة فان غسل الدم فيرجع جالسا ان كان رعف وهو جالس وقائما ان كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان اتمها قبل رعافه ومفهوم الا بركعة انه لا يعتد ببعضها فان رعف فى ركوع أو رفع منه او فى سجود او رفع منه قبل اعتداله جالسا للتشهد او قائما للقراءة فيلغى ما فعله من تلك الركعة ويبنى على الركعة التى قبلها وان رعف فى الاولى فيبنى على تكبيرة الاحرام فى غير الجمعة ويستأنف القراءة واما فى الجمعة فيقطعها ويبتدى ظهرا باحرام جديد ففرق بين البناء وبين الاعتداد والاول لازم للثانى دون العكس هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال سحنون يعتد بما فعله قبل رعافه ولو بعض ركعة فى الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد الا بركعة وان رعف قبل كمال الاولى فيبتدئ باحرام جديد ولا يبنى على الاحرام الاول فى الجمعة وغيرها (واتم) بفتح المثناة اى اكمل البانى صلاته التى رعف فيها (مكانه) أى الغسل (ان ظن) أى البانى واولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام او حكما بان علم بقاءه فيها ولكن ان رجع اليه يسلم قبل وصوله الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وامكن) اتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا (والا) أى وان لم يمكن اتمامها فى مكان الغسل لنجاسته اوضيقه (ف) المكان (الاقرب اليه) أى مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان اتمها فى مكان الغسل او فى أقرب بمكان اليه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه فى الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه بناء على الراجح من خروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه وقيل هو فى حكمه مطلقا وقيل هو فى حكمه ان ادرك

(قوله وان كان) أى الراعف (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه سهوا (قوله وتبطل عليه وحده) ظاهره ولو تكلم سهوا (قوله ندبا) بيان لحكم استخلاف الامام (قوله فان تركه) أى الامام الاستخلاف (قوله ولاختياره المصنف) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله عله قدمه (قوله ومنشؤه) أى الخلاف (قوله رخصة البناء) اضافته للبيان (قوله بنائه) اى المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الامام (قوله ففرق بين البناء و بين الخ) تفريع على قوله واذا بنى فلا يعتد الا بركعة وقوله وان رعف فى الاولى فيبنى على تكبيرة الاحرام (قوله والاول) أى البناء (قوله للثانى) أى الاعتداد (قوله دون العكس) أى لا يلزم من البناء الاعتداد وفيه انه لا يتصور البناء الا على شئ يعتد به فالحق تلازمهما وان المبنى عليه والمعتد به اما ركعة أو تكبيرة الاحرام لا مطلق جزء فلا فرق بينهما والله أعلم (قوله وجوبا) بيان لحكم اتمامه مكانه (قوله من خروجه الخ) بيان للراجح (قوله مطلقا) أى عن تقييده بادرا كه ركعة معه قبل خروجه لغسل الدم

معه ركعة قبل خروجه لغسل الدم (والا) أى وان لم يتم فى مكان الغسل الممكن او فى الاقرب الى غير الممكن (بطلت) أى صلاته ولو اخطا ظنه ووجد امامه فى الصلاة لانه بمجاوزة المكان الممكن او الاقرب الى غير الممكن صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع) أى البانى وجوبا الاقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بامامه لا الى مكانه الاول لانها زيادة فى الصلاة قاله ابن فرحون (ان ظن) اى البانى (بقاءه) اى الامام فى الصلاة (اوشك) البانى فى بقائه واولى ان علمه فى ركعة أو اكثر بل (ولو) ظن ادراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت واشار بولو الى قول ابن شعبان لا يرجع اليه الا اذا ظن ادراك ركعة معه والا أتم مكانه (و) رجع (فى الجمعة) وجوبا شرطا ان كان ادرك ركعة منها مع الامام قبل رعافه رجوعا (مطلقا) عن تقييده بظنه بقاء امامه اوشكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به لا الى غيره فان منعه منه مانع صلى ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (والا) أى وان لم يرجع لامامه وهو ظان بقاءه اوشاك فيه فى الاولى وفى الجمعة لاول جزء من الجامع بان اتمها مكانه او رجع لجامع آخر اولرحبة اوطريق الجامع الاول اوتعدى اول جزء من الجامع الاول (بطلت) أى الصلاة التى هو فيها جمعة كانت اوغيرها (وان لم يتم) بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية اى يكمل الراعف (ركعة فى الجمعة) أى منها قبل رعافه وخرج لغسله وظن عدم ادراك الركعة الثانية مع الامام اوتخلف ظنه قطعها و(ابتدأ ظهرا باحرام) جديد فى أى مكان شاء فلا يبنى الظهر على احرامه الاول بناء على عدم اجزائية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلى ظهرا بناء على اجزائية الجمعة عن نية الظهر والاول هو المشهور وعليه لو بنى على احرامه وصلى ظهرا صحت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن سحنون انه يبنى ويعتد بما فعله قبل الرعاف ولو الاحرام فى الجمعة وغيرها وعزاه ابن يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه اشياخنا (وسلم) بفتحات مثقلا اى المأموم الراعف وجوبا (وانصرف) الى ما يريده ولا يرجع لاعادة التشهد والسلام (ان رعف) المأموم (بعد سلام امامه) لان سلامه حامل النجاسة اخف من خروجه لغسل الدم وعوده للاتمام ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رعف بعد سلام امامه كما قاله فى المدونة لكفى قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب فى قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد التشهد ويسلم (لا) يسلم المأموم الذى رعف (قبله) اى سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فيخرج لغسل الدم ويبنى ما لم يسلم الامام قبل انصرافه له والا سلم وانصرف احمد بابا السودانى لو انصرف لغسله وجاوز صفين او ثلاثة فسمع سلام الامام فيجلس ويسلم وينصرف وان سمع سلامه بعد مجاوزته اكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم واما الامام ان رعف قبل سلامه فقال الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انه ان

(قوله لانها) أى رجوعه لمكانه الاول وانث ه لتأنيث خبره (قوله فى ركعة) صلة بقائه (قوله فان منعه) أى الراعف (قوله منه) أى الجامع الذى ابتدأها به (قوله فى الاولى) أى صورة ظنه بقاء امامه (قوله وجوبا) بيان لحكم تسليمه

رعف عقب تمام التشهد او بعضه الذى له بال فيسلم و ينصرف وان رعف قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموما وكذا الفذ الا انه لا يستخلف (ولا يبنى) اى المصلى على مافعله من صلاته (بغيره) اى الرعاف من سبق حدث اوذكره اوسقوط نجاسة اوذكرها أوغيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لانها رخصة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبنى به مرة اخرى ولو ضاق الوقت لكثرة المنافى نقله الحط عن ابن فرحون قال ولم اقف عليه صريحا لغيره الاماذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام فى مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان فى قول اذا أدرك الاولى ورعف فى الثانية وأدرك الثالثة ورعف فى الرابعة الخ وشبه فى عدم البناء فقال (كظنه) أى الراعف (نخروج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفيه) أى الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته فلا يبنى هذا هو المعتمد وان كان اماما بطلت صلاة مأمومه مطلقا على الراجح والثانى لا تبطل مطلقا والثالث ان كانوا بنهار بطلت وان كانوا بليل لم تبطل لعذر الامام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه نخرج فظهر غيره لفعله ماجازله (ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (قئ) طاهر يسير لم يزدرد شيأ منه (لم تبطل صلاته) فان كان نجسا أوكثيرا اوازدرد شيأ منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقئ (واذا اجتمع بناء) وهو مالم يفعله المأموم بعد اقتدائه مع امامه وقيل ما يأتى به المأموم عوضا عما لم يفعله مع امامه بعد اقتدائه به وقيل تعويضه مالم يفعله معه بعده (وقضاء) وهو مالم يفعله المأموم معه قبله وقيل عوضه وقيل تعويضه وصلة اجتمع (ا) شخص (راعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولى لكراعف فى رباعية كعشاء (أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) بضم الواو وسكون السين مثنى وسطى كذلك وسبقه الامام بالاولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة وخرج لغسل الدم ففاتته فهى بناء والاولى قضاء فيقدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عقبها لانها آخرة امامه ثم يصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا لانها قضاء الاولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس ثم يصلى ركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) أدرك معه (احداهما) أى الوسطيين وهذا صادق بصورتين احداهما أن يسبق الامام بالاولى والثانية قبل دخوله معه ويصلى معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعاف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة سرا ويجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم يصلى ركعتين بسورتين جهرا ان كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يصلى ركعة بسورة جهرا ويتشهد ثم يصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يصلى ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبقه الامام بالاولى قبل اقتدائه

(قوله من سبق حدث الخ) بيان لغيره (قوله لانها) أى البناء واشهه لتأنيث خبره (قوله قال) أى الحطاب (قوله لغيره) أى ابن فرحون (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بنهار (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بليل (قوله بعد اقتدائه) صلة لم يفعله فصل بخروج القضاء (قوله مع امامه) صلة يفعله (قوله قبله) أى اقتدائه بامامه فصل بخروج البناء (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على ونحوه كناعس (قوله فى رباعية) صلة اجتمع

به

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

به ويصلى معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة برعاف فهاتان بناء والاولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد لانها ثانيته ثم ركعة كذلك لانها آخرة امامه ثم ركعة بام القرآن وسورة جهرا ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلى ركعة بام القرآن وسورة جهرا ويتشهد لانها ثانيته ثم ركعتين بأم القرآن فقط سرا ويتشهد ويسلم (او) اجتمع بناء وقضاء (ا) شخص (حاضر) أى مقيم يتم الرباعية (أدرك) الحاضر (ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الاولى وهى القضاء والركعتان الاخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلى ركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم ركعة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه لو فعلها ثم ركعة بفاتحة وسورة جهرا ان كانت عشاء ويتشهد ويسلم (أو) الحاضر ادرك ثانية صلاة (خوف بحضر) وسبق بالاولى وهى القضاء ولم يصل الاخيرتين مع الامام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة فقط ويتشهد لانها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لانها آخيرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلى ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب اذا اجتمع بناء وقضاء (قدم) بفتحات مثقلا أى من اجتمع له البناء والقضاء (البناء) فى الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام صلاة الامام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه فى الفوات ولان شأنه أن يعقب سلام الامام (وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (فى) الركعة (آخرة الامام) أى عقبها ان كانت ثانية المأموم كما فى الصورة الاولى من صورتى أو احداهما بل (ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيته) أى المأموم بل ثالثته كما فى صورة من أدرك الوسطيين وأشار بولو الى قول سحنون وابن حبيب لا يجلس على آخرة الامام اذا لم تكن ثانيته وان وافق ابن حبيب ابن القاسم فى تقديم البناء ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففى جلوسه فى آخرة الامام قولا ابن القاسم وابن حبيب ومن أدرك الامام فى الاولى وفاته الوسطيان بنحو رعاف وأدرك معه الرابعة فجعل فى المدونة الوسطيين قضاء نظرا للرابعة المدركة عقبهما وعليه فيقضى أولاهما بفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس عقبها لانها ثالثته فى الفعل وثانيتهما بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجعلهما الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وعليه فيصلى ركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم ومن سبقه الامام بالاولى وصلى معه الثانية وفاتته الثالثة برعاف وأدركه فى الرابعة فالاولى قضاء اتفاقا وكذا الثالثة على مذهب المدونة نظرا للرابعة وعليه فيصلى ركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثالثة عند الاندلسيين بناء نظرا للثانية المدركة قبلها فقد اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلى ركعة بفاتحة فقط بلا جلوس عقبها لانها ثالثته وثالثة امامه وركعة بفاتحة وسورة قضاء عن الاولى ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء

يقدم ركعة الفاتحة والسورة ومن أدرك الاولى وفاتته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بكرعاف فالرابعة بناء بلا خلاف والثانية قضاء على مذهب المدونة فقد اجتمع قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلى ركعة بفاتحة ويتشهد عقبها لانها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناء على مذهب الاندلسيين وعليه فيصلى ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في ستر العورة (هل ستر) بفتح السين أى تغطية (عورته) أى مريد الصلاة البالغ كلها ان قدر عليه وبعضها ان قدر عليه فقط والصبى ان صلى عريانا يعيد فى الوقت وصلة ستر (به) ساتر (كثيف) أى صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بأن كان لا يظهر اللون منه دائما أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه فى الوقت واحترز به عن الشفاف الذى يظهر اللون منه بلا تأمل فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبدا هذا ما استقر عليه كلام عج وارتضاه البنانى وهو الظاهر لا ما قاله الرماصى من أن الستر بما يبدى بتأمل محرم واعادة الصلاة فيه أبدية ولا ما نقله العدوى عن ابن عبق واعتمده من صحة الصلاة فى الشفاف واعادتها فى الوقت ان كان الستر بملك الكثيف الطاهر بل (وان) كان (باعارة) للكثيف من مالكه لمريد الصلاة بلا طلب (أو) كانت بـ(طلب) من مريد الصلاة ان تحقق أو ظن الاعارة أو شك فيها لا ان توهمها (أو) كان بـ(نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة او ثوب متنجس بغير معفو عنه وشبه فى شرطية الستر فقال (كحرير) لم يجد غيره الذكر البالغ (وهو) اى الحرير (مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة فى ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما لان الحرير ليس فيه ما ينافى شرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال أصبغ النجس مقدم على الحرير لمنع لبس الحرير فى الصلاة وغيرها والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم غيرهما وخبر ستر (شرط ان ذكر) أى تذكر (وقدر) أى مريد الصلاة البالغ فان نسى أو عجز فليس ستر عورته شرطا اتفاقا الرماصى تبع المصنف ابن عطاء الله وغيره لم يقيد بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا قادرا وقد صرح الجزولى بأنه شرط مع القدرة ذاكرا كان أو ناسيا وهو الجارى على قواعد المذهب البنانى فى الحطاب عن الطراز ما نصه قال القاضى عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى اذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا آثما اه فتعقب مصطفى قصور ان لم يكن بخلوة بل (وان) كان (بخلوة) وتنازع ستر وشرط (ا) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكرا قادرا ويأثم ويعيدها

(فصل فى ستر العورة)
(قوله لا يظهر منه اللون بلا تأمل) صفة كاشفة (قوله بهذا) أى الذى يظهر منه اللون بتأمل (قوله به) أى الكثيف (قوله من ان الستر يبديه بتأمل الخ) بيان لما (قوله من صحة الصلاة الخ) بيان لما (قوله لمريد الصلاة) صلة اعارة (قوله على النجس) صلة مقدم (قوله هذا) أى تقديم الحرير (قوله تبع المصنف ابن عطاء الله) أى فى تقييده بالذكر (قوله بأنه) أى ستر العورة (قوله وان كان عاصيا) حال (قوله آثما) تأكيد (قوله لها) اى الصحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الوقت كالناسى والعاجز بلا اثم فيه (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثانى ابن العربى لكن الراجح الاول وقال اسمعيل وابن بكير والابهرى سنة لها وقال اللخمى مندوب لها ولم يشهرا والخلاف فى ستر العورة المغلظة وهى من رجل سوأتاه من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه ومن الامة من المقدم قبلها وعانتها ومن المؤخر أليتاها ومن الحرة من المقدم من تحت صدرها الى ركبتها ومن المؤخر من محاذى سرتها الى ركبتها وستر المخففة ليس شرطا اتفاقا وهى من الرجل ما بين السرة والركبة سوى السوأتين ومن الامة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرة جميع بدنها سوى ما تقدم الا وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة وعورة الرجل بالنسبة للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرته وركبته ومن أجنبية جميع بدنه الا أطرافه وعورة الامة للرؤية من كل راء ما بين سرتها وركبتها وعورة الحرة للرؤية من مرأة ما بين سرتها وركبتها ومن محرمها ما زاد على اطرافها ومن أجنبى ما زاد على وجهها وكفيها وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهى) اى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية من مثله أو محرمه (و) من أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة لهما وللرؤية ولو من أجنبى ان كانت الامة قنا بل (وان) كانت (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو امة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة وان خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لخوف الفتنة لا لانه عورة وكذا وجه الحرة وكفاها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش فتنة شب يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شئ من بدنها الا ما تصفها الكافر (و) هى من حرة (مع) رجل (أجنبى) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للاجنبى وله نظرهما ان لم تخش الفتنة فان خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب عليه غض بصره وقال زروق يجب الستر على الجميلة ويستحب لغيرها ولا يجوز للاجنبى لمس وجه الاجنبية ولا كفيها فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما بايع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة بصفقة اليد قط انما كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء بالكلام وفى رواية ما مست يده يد امرأة وانما كان يبايعهن بالكلام وأما الاجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له فمن الضلال المبين تساهل النساء لليهودى والبدوى (وأعادت) أى الحرة الصلاة (ا)لكشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعيها وظهر قدميها ومحاذى صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة اعادت (بوقت) للاصفرار فى الظهرين وللطلوع فى غيرهما وتعيد لكشف ما عدا ذلك أبدا ولا تعيد لكشف بطن قدميها وان كان عورة

(قوله ولم يشهرا) أى السنية والندب (قوله سوأتاه) بفتح فسكون مثنى سوأة بلا نون لاضافته لان كشفها يسئ صاحبها (قوله قبلها) بضم القاف والباء (قوله سوى) بكسر السين (قوله كذلك) أى ما بين السرة والركبة (قوله من رجل) صلة الرؤية (قوله من كل راء) صلة الرؤية (قوله من مرأة) صلة الرؤية (قوله ومن محرمها) عطف على من مرأة (قوله ومن أجنبى) عطف على من مرأة (قوله من مثله) أى الرجل فى الرجولية (قوله لهما) أى المغلظة والمخففة (قوله فتنة) نائب فاعل خيف (قوله وان كان عورة) حال

وشبه فى الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة) ولو بشائبة حرية كام ولد (فخذا) أو فخذين فى الصلاة (لا) كـكشف (رجل) فخذا أو فخذين فلا يعيد وان كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت واسوأتيه أبدا وتعيد الامة لكشف أليتيها أو بعضهما أبدا (و) هى من حرة (مع) رجل (محرم) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة أى يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع او صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من عنق ورأس وذراع وقدم لاظهر وصدر وثدى وساق ويجوز لمسه وجهها واطرافها ان لم يخش اللذة (وترى) اى المرأة الاجنبية حرة أو امة (من) الرجل (الاجنبى) ومفعول ترى (مايراه) أى الرجل (من) المرأة (محرمه) أى الوجه والاطراف (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب أو رضاع أو صهر (كـ) رؤية (رجل مع) رجل (مثله) أى ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها لمسه فيجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل وفى الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يقبل بنته فاطمة رضى الله تعالى عنها وقال صلى الله عليه وسلم من قبل أمه بين عينيها دخل الجنة (ولا تطالب) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (أمة) ولو بشائبة الا أم الولد بدليل ما يأتى (بتغطية رأس) لها فى الصلاة ولا فى غيرها الا وجوبا ولا ندبا ومفهوم رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها فتطلب بتغطيته فى الصلاة اما وجوبا واما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره فيجوز لها كشف رأسها وتغطيته فى الصلاة على حد سواء وهذا هو المعتمد وقال سند انه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللامة ومن لم تلد من السرارى والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيته فى الصلاة وخارجها قاله ابن ناجى تبعا لابى الحسن واقتصر عليه فى الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها فى الصلاة وعلى هذا فتغطيته فى الصلاة اما مكروهة أو خلاف الاولى وذكر عياض انه يندب كشف رأسها بغير صلاة وتندب تغطيته بها لانها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما ورد ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب الاماء اللاتى كن يخرجن الى السوق مغطيات الرؤس ويقول لهن تتشبهن بالحرائر يا لكاع وذلك ان أهل الفساد يجسرون على الاماء فبالتغطية يجسرون على الحرائر كما قال الله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ثم حيث كثر الفساد كما فى هذا الزمان فلا ينبغى الكشف لا فى الصلاة ولا فى غيرها بل ينبغى سترها بوجه يميزها عن الحرة (وندب) لغير مصل من رجل وامرأة ونائب فاعل ندب (سترها) أى العورة ابن عبد السلام المراد بها هنا السوأتان وما قاربهما من كل شخص رجلا كان او امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها فى الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغلظة ولا ما يشمل جميع المخففة وقيل المراد بها المغلظة المختلفة باختلاف الاشخاص وصلة سترها (بخلوة) أى فى

(قوله غيره) أى الرأس (قوله من جسدها) بيان لغيره (قوله بتغطيته) أى غير رأسها (قوله وتغطيته) أى رأسها (قوله وهو) أى جواز تغطية رأسها وكشفه فى الصلاة على حد سواء (قوله وعدم تغطيته) أى رأسها (قوله لانها) اى الامة (قوله ان عمر رضى الله تعالى عنه الخ) بيان لما حذف من (قوله فيها) أى الخلوة (قوله كذلك) أى لغير حاجة (قوله حر) نعت ولد

شعل

محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته (و) ندب (لام ولد) ستر من وطء مالكها الحر جبرا عليه لا لغيرها من ذوات شائبة الحرية (و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة ونائب فاعل ندب (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أى قاربت البلوغ الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع وشبه فى الاعادة للاصفرار فقال (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كام ولد أو لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن لندب الاعادة لام الولد وتقديم ندب اعادة الحرة الكبيرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ويجاب بانه أراد بالكبيرة ما يعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للحرة فى كون الاعادة للاصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم (ان تركا) اى المراهقة والكبيرة واسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) بكسر القاف وخفة النون اى تغطية الرأس وصلتا وكترك القناع ترك ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف وما فوق محاذى السرة من الظهر والساق وتعقب عج المصنف فى تقييد ندب الاعادة لترك القناع بالمراهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة اشهب الاعادة لتركه مطلقا وأجيب بأن أشهب قيدها بالمراهقة وقد صرح به الرجراجى فى منهاج التحصيل وكفى به حجة ونصه وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلون من كونهن مراهقات أو غيرهن فان كانت مراهقة وصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة أو لا اعادة عليها قولان الاول لاشهب والثانى لسحنون وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف فى المذهب انها تؤمر بأن تستر فى نفسها ما تستره الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر وشبه فى الاعادة فى الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابسا له مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود وقال أصبغ لا يعيد حينئذ أو باللبس وقال ابن حبيب يعيد أبدا حينئذ (او) مصل (ب) ساتر او بدن او مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد فى الوقت (ب) ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجسا (او) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) لبدنه او ثوبه او مكانه المتنجس ان وسع الوقت التطهير ان كان لم يعدها لظنه عدم صلاتها أولا بل (وان ظن عدم صلاته) التى صلاها (اولا) بالحرير او النجس بان نسيها (وصلى) ثانيا (ب) ساتر (طاهر) غير حرير ثم تذكر صلاته اولا بحرير أو نجس فيعيد فى الوقت ولا تكفيه الاعادة الاولى لانها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تمادى فى الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلاها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه اذ لا يشترط نية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة فى الوقت شخص

(قوله كام ولد) أى بدل ككبيرة (قوله بضمير التثنية) اى الراجع للصغيرة وام الولد فى كون الاعادة خبر التشبيه (قوله وهذا) أى كونها للاصفرار (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله وكترك القناع) اى فى اقتضائه ندب الاعادة خبر مقدم (قوله مما زاد الخ) بيان ما (قوله فيدخل) أى فيما زاد الخ (قوله وما فوق) عطف على الصدر (قوله من الظهر) بيان ما فوق محاذى السرة (قوله والساق) عطف على الصدر (قوله بالمراهقة) صلة تقييد (قوله باتفاق) صلة تعقب (قوله وزيادة) عطف على اتفاق (قوله لتركه) أى ستر ما يجب ستره على الحرة (قوله بانه) أى المصنف (قوله لندب الاعادة لام الولد) علة أحسن (قوله وتقديم الخ) عطف على ندب (قوله بوقت) صلة اعادة (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بالمراهقة (قوله قيدها) اى الاعادة (قوله به) اى تقييده بها (قوله به) أى تصريح الرجراجى (قوله ونصه) أى الرجراجى (قوله الاول) أى ان عليها الاعادة (قوله والثانى) أى عدم الاعادة (قوله مع وجود غيره) أى الحرير (قوله ولبسه) أى غير الحرير (قوله ايضا) أى كلبسه الحرير (قوله حينئذ) أى حين انفراد الحرير بالوجود (قوله أو باللبس) عطف على بالوجود (قوله حينئذ) أى حين انفراد الحرير باللبس (قوله فيه) أى الوقت (قوله أولا) بشد الواو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(عاجز) عن ستر عورته (صلى) حال كونه (عريانا) مكشوف العورة المغلظة لعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به فى الوقت هذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى بناء على ان التعرى مقدم على الستر بحرير او نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعرى واعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وهذا قوله فيها المازرى وهو المذهب وشبه فى عدم الاعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس او حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها بغير لانها مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها (وكره) بضم فكسر لباس (محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه واحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروأة ومخالفته لزى السلف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة المخففة كالاليتين أو ما يعم المخففة فيكره ما لم يكن عادة قوم او اشغل وقيدت كراهة لبس المحدد بعدم لبس شئ آخر عليه مانع من ظهور حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها (لا) يكره لبس محدد (ب) الصاق (ريح) او بالبل الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كتفيه منه شئ مع القدرة على سترهما (و) كره (انتقاب امرأة) اى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل اولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره فى غير الصلاة ويكره فيها مطلقا لانه من الغلو فى الدين وشبه فى الكراهة فقال (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالانتقاب مكروه مطلقا والاولى تأخيره عن قوله (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لانه غلو فى الدين وقال البنانى الحق ان اللثام يكره فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها اولا وهو أولى من النقاب بالكراهة اه وانظر ما وجهه مع منع النقاب مباشرة الارض بالانف دون اللثام وشبه فى الكراهة فقال (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا أو ساقا) او معصما منها حال تقليبها لانه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين ويحرم مسهما وان لم يكونا عورة سدا للذريعة فبالوجه يظهر الجمال اوضده وبالكفين يظهر خصب البدن أوضده البنانى لم يعرف المواق ولا غيره كراهة كشف المشترى صدر الامة او ساقها الا اللخمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل المشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة وقوله خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشترى انه انما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهى علة ضعيفة اه وفيه نظر فان الحكم بالكراهة ليس متعلقا بالنظر بل بالكشف وهو مظنة اللذة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجوازه بشرط فقد قصد اللذة والتعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة فهى علة قوية لا ضعيفة (و) كره (صماء) بفتح الصاد المهملة والميم مشددة ممدودا وهى أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع

(قوله وكلاهما) أى عدم اعادة من صلى عريانا وتقديم التعرى (قوله وهو) أى المشهور (قوله وهذا) أى اعادة من صلى عريانا بوقت وذكره لتذكير خبره (قوله لانها) أى الاعادة (قوله لزى) بكسر الزاى وشد الياء أى هيئة (قوله السلف) أى الصحابة والتابعين واتباع التابعين (قوله بها) أى العورة (قوله فيكره) أى الاحتزام على نحو القفطان (قوله وقيدت) بضم فكسر مثقلا (قوله ما لم يكن) اى الانتقاب (قوله فيها) أى الصلاة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس عادة قوم (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه لصلاة (قوله تأخيره) أى لصلاة (قوله وهو) أى اللثام (قوله مسهما) اى الوجه والكفين (قوله وان لم يكونا عورة) حال (قوله لم يعرف) بفتح فسكون فكسر (قوله وهو) أى اللخمى الخ حال (قوله طرف) بفتح الراء

طرفه الآخر على كتفه الاول ويداه الى على كتفيها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة
هي وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه واحد جانبيه وكره لانه في
معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في
الركوع ولا من مباشرة الارض بها في السجود ولان أحد جانبيه مكشوف هذا معناها
عند الفقهاء وأولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو أن يضع طرف الرداء على
أحد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الاخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى
كتفه الاول ويده من داخله أيضا فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير في معنى
المربوط من الجانبين ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ومن مباشرة
الارض بهما في السجود ومحل كراهة الصماء اذا كانت (بستر) بكسر السين أى معها
شئ ساتر للعورة كازار وسراويل تحتها (والا) أى وان لم يكن معها ساتر للعورة (منعت)
بضم فكسر أى حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذى على كتفه طرفا الرداء
وهو ظاهر على تفسير الفقهاء الصماء لا على تفسير اللغويين نعم اذا أخرج يديه من تحت
الرداء وباشر الارض بهما في سجوده انكشفت عورته على اللغوى أيضا وشبه في المنع
فقال (كاحتباء) بثوب (لا ستر معه) للعورة من الجهة العليا الضيق الثوب المحتبى به
وعدم نحو مئزر تحته وهو أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الارض ويقيم ساقيه
وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى
فيمنع في غير صلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها في حال جلوسه للتشهد أو
لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام فان كان بستر جاز في غير الصلاة ومنع فيها
لقبح الهيئة كجلسة الكلاب والبدوى المصطلى (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان
لبس) بكسر الموحدة (حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت
وكذا لبسه بغيرها والتحافه به وركوبه عليه ولو بحائل ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعا
لامرأته او في جهاد او لحكة لم يتعين للتداوى منها ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط
ان لا يستند اليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة والارجح
كراهة الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر ومثله ما في معناه من كل ما سداه حرير ولحمته
قطن أو كتان او صوف او غيرها وقيل بحرمتها وقيل بجوازها وقيل بجواز الخز وحرمة
ما في معناه (او) لبس (ذهبا) ولو خاتما الا ان حمل الحرير والذهب بجيب أو كم (او سرق
او نظر محرما) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء مثقلة (فيها) أى الصلاة تنازع فيه لبس
وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الامام وعورة نفس المصلى فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد
نظرها قاله التونسى وهو المعتمد وقال سحنون تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الامام ولو
نسى انه في صلاة فيهما على تحقيق السناوى (وان لم يجد) مريد الصلاة البالغ (الا سترا)
بكسر السين أى ساترا (لاحد فرجيه) أى قبله ودبره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستر به

(قوله المحتبى به) بفتح الموحدة
نعت الثوب (قوله ومنع) بضم
فكسر (قوله كجلسة) بكسر
الجيم (قوله وكذا) أى لبسه
بصلاة في العصيان به (قوله به) أى
الحرير (قوله والخياطة به) أى
الحرير عطف على ستر (قوله سلك)
بكسر فسكون اى خيط (قوله الا ان
حمل الحرير الخ) مفهوم لبس

قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر انما يظهر فى الركوع والسجود (ثالثها) اى الاقوال (يخير) بضم المثناة وفتح الخاء المعجمة مثقلا فى ستر أيهما شاء به البساطى محله اذا لم يكن وراءه نحو حائط والاستر دبره به وقبله بالثوب أو امامه نحوه والاستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه تت بأنه مخالف لظاهر اطلاقهم من جريانه ولو فى ليل مظلم أو فى خلوة أو صلى خلف حائط او الى شجرة (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى) وجوبا حال كونه (عريانا) لعدم اشتراط سترها فى صحة صلاته لعجزه عنه وهو مقيد بالقدرة (فان اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غار او جب (ف) يصلون جماعة (كالمستورين) فى تقديم امامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء المصباح أو الدخول فى نحو غار الا لضرر والا أعادوا بوقت (والا) أى وان لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلوا فرادى والا أعادوا بوقت وقيل أبدا واستبعد (فان لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسبع او مال أو لضيق مكان كسفينة (صلوا) بفتح اللام مثقلا جماعة استئنانا حال كونهم (قياما) أى قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا (غاضين) بغين وضاد معجمتين أى كافين أبصارهم عن عورة امامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوسا بايماء حال كونهم (امامهم) بكسر الهمز (وسطهم) بسكون السين أى بينهم فى الصف غير متقدم عليهم فان لم يغضوا أبصارهم فقال عج يعيدون أبدا وقال البنانى وغيره يعيدون فى الوقت ولاسيما على قول التونسى بصحة صلاة من تعمد نظر عورة امامه وهو المعتمد (وان علمت فى صلاة بعتق) سابق عليها أو فيها وفاعل علمت أمة (مكشوفة رأس) مثلا أو صدر أو ساق أو عنق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (او وجد) شخص (عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته (استترا) أى الامة والعريان وجوبا (ان قرب) الساتر من مكان الامة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلى وما فيه الساتر (والا) اى وان لم يستترا وكملا صلاتهما بحالهما (اعادا) اى الامة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع لدخولهما بوجه جائز ومفهوم ان قرب انه ان بعد فلا يستتران ويكملان صلاتهما بحالهما ويعيدانها بوقت قاله ابن القاسم فى سماع موسى ورجحه بعضهم وقال فى سماع عيسى لا يعيدان وصوبه ابن الحاجب وهذا هو المعتمد وقال سحنون ان وجد العريان ثوبا فى الصلاة فيقطعها قرب او بعد (وان كان ل) جماعة (عراة) بضم العين المهملة جمع عار بمعنى عريان (ثوب) واحد مشترك بينهم ذاتا او منفعة باجارة او اعارة (صلوا) بفتح اللام مثقلا مستترين به وجوبا شرطا حال كونهم (افذاذا) متعاقبين واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق أو تنازعوا فى التقدم اقترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها ان وسعها والا صلوا عراة (و) ان كان الثوب (لاحدهم) أى العراة ولا فضل فيه عنه (ندب) بضم فكسر (له) أى

(قوله محله) أى الخلاف (قوله به) أى نحو الحائط (قوله وقبله) بضم القاف والموحدة (قوله امامه) بفتح الهمز (قوله نحوه) أى الحائط (قوله من جريانه) أى الخلاف (قوله عنه) أى الستر (قوله وهو) أى الستر (قوله جب) بضم الجيم وشد الموحدة (قوله تحصيله) أى الظلام (قوله صلوا) بفتح اللام مثقلا (قوله والا) اى وان لم يتفرقوا (قوله استبعد) بضم المثناة وكسر العين (قوله وجوبا) بيان لحكم استتارهما (قوله بدونها) أى القرعة (قوله ان وسعها) أى الوقت القرعة

مالك الثوب (اعارته) اى (هم) بعد صلاته به ولم تجب لانه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فاقتين او طويل يكفى كل طرف منه شخصا وجب اعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمى تندب وضعف

(فصل) فى استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الاولى ذكرها بدل الامن لاستلزامها اياه دون العكس والذكر على المعتمد فشروطه ثلاثة ونائب فاعل شرط المقدر (استقبال) أى مقابلة (عين) أى ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لمن) يصلى (بمكة) وما فى حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والاودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد فى استقبال عينها لان القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد فى استقبال العين المرضين للخطا فان صلوا صفا مستقيما مقابلها زائدا على عرضها كصف ممتد من أول المسجد الحرام الى آخره من أى جهة من جهاتها الاربع فصلاة الذى لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لانه لم يستقبل عينها وانما استقبل جهتها وهذا واقع فى الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وانما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه او قوسا محيطا ببعضها كذلك الا ان يكون طول الصف قدر عرض الكعبة او اقل منه فلا يحتاجون الى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلى بمكة او ما فى حكمها فى غير المسجد الحرام ان يصعد على شئ مرتفع كجبل او سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها ببدنه ويصلى او يرسل شيأ ثقيلا فى حبل الى الارض فكلما قابله من حائط السقف الذى هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعلمه ويصلى اليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالا فان عجز عن الصعود او كان بليل او حال بينه وبينها شئ عال استدل على عينها بعلاماتها اليقينية بحيث لو ازيل الحائل وجد نفسه مسامتا لها ويصلى اليها وحيث عرف مسامتها من بيته فيصلى اليه بقية عمره فليس المراد باستقبال عينها لمن بمكة وما الحق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث لا تحجب عنه ولا يحول بينهما حائل واحترز بالامن من الخوف من عدو وسبع أو لص أو قاطع طريق او نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من العجز عنه كمن تحت هدم ومربوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه أيضا وبالذكر من النسيان فيسقطه على المعتمد (فان) امكن من بمكة وما الحق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض او هرم (فهل) يجوز (الاجتهاد) فى استقبال عينها بناء الدين على التيسير ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وصوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كشديد مرض

(قوله ولم تجب) أى اعارته لهم (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا *(فصل استقبال القبلة)* (قوله والقدرة) عطف على الامن (قوله ذكرها) أى القدرة (قوله لاستلزامها) أى القدرة (قوله اياه) أى الامن (قوله العكس) أى لا يستلزم الامن القدرة (قوله والذكر) عطف على الامن (قوله فشروطه) أى الاستقبال (قوله مما يمكن الخ) بيان لما (قوله واليقين) عطف عن استقبال (قوله والاجتهاد) عطف على استقبال (قوله المرضين) بضم ففتحات مثقلا نعت الاجتهاد واستقبال الجهة (قوله مقابلها) أى الكعبة (قوله زمن) بكسر الميم (قوله فلا يشترط) اى الاستقبال (قوله معه) أى العجز (قوله فيسقطه) أى النسيان (قوله ومنعه) أى الاستقبال (قوله ومنعه) أى الاجتهاد (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله آمن) بمد الهمز وكسر الميم

اوزمن اومربوط فيجب عليه الاجتهاد فى استقبال عينها اتفاقا وأما من لاقدرة له على
التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه أو ربط
فيصلى لغير جهتها للعجز فتحصل ان من بمكة أو ما ألحق بها اقسام الاول صحيح آمن فلا بد له
من استقبال عينها يقينا اما بصلاته فى المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها
فان لم يمكنا استدل على عينها بعلامة يقينية يقطع بها قطعا لا يحتمل النقيض انه لو ازيل
الحائل لكان مسامتا لها فان لم يمكن فلا تصح صلاته الا فى المسجد وحيث يراها الثانى
مريض مثلا يمكنه ما يمكن الصحيح لكن بجهد ومشقة فترددوا فى جواز اجتهاده
فى استقبال عينها والراجح المنع الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد فى استقبال
عينها اتفاقا الرابع مريض مثلا عالم بجهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول
ولا يجد من يحوله اليها فهذا يصلى لغير جهتها كالخائف من نحو سبع وعدو لان شرط
الاستقبال الامن والقدرة سواء كان بمكة او غيرها ويأتى هنا فالا يدرى أول المختار
والراجى آخره والمتردد وسطه (والا) أى وان لم يكن بمكة ولا بما الحق بها (فالاظهر)
عند ابن رشد من الخلاف فى ان الذى يشترط استقباله فى صحة الصلاة (جهتها) اى الكعبة
لا عينها ومقابله انه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير المصلى ذلك لانه يلزمه
استقبال عينها فى الواقع لمن بمكة وما ألحق بها لان هذا تكليف بما لا يطاق ويلزمه بطلان
صلاة من صلى مقتديا بمن بينه و بينه زائد على عرض الكعبة لان أحدهما غير مستقبل
عينها ويلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة مأمومه الا فيما استثنى وليس هذا
منه وأجيب عن هذا أيضا بأن الجسم يقابل بأكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد
عظم المقابل كغرض الرماة وقطب الدائرة وبحث فيه بأنه يحتاج لتقوس المقابل
كالدائرة حول قطبها والالزم فى صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد فى جميع البلاد
وان اريد امكان الوصل بينهما بخط ولو مال يمينا وشمالا رجع الخلاف لفظيا عبق
و ينبنى على القولين من اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد
ابدا البنانى الحق ان هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد
فأخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين لانها قبلة اجتهاد عليهما والابدية عندنا انما
هى فى قبلة القطع ولعل عبق اخذ ذلك مما فى التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام
وهو شافعى المذهب (اجتهادا) فى استقبال جهتها الا ان يكون بالمدينة المنورة بانوار
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى
لمخالفة محرابيهما و يجب عليه تقليد محرابيهما لان محراب المدينة بالوحى ومحراب جامع
عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وان انحرف عن احدهما ولو يسيرا بطلت
الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بان الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لا يكفى فى
الاجماع ولذا روى ان الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قيل وتيامن به قرة لما بناه على

(قوله كغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى ما ينصبونه للرمى (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى الجواب (قوله وان أريد) أى بمقابلة الجسم بأكبر منه مع البعد (قوله لهيعة) بفتح فكسر (قوله يتيامنان) أى يميلان لجهة اليمين (قوله فيه) أى جامع عمرو (قوله تيامن به) أى اماله لجهة اليمين (قوله قرة) بضم القاف وشد الراء اسم رجل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عهد بنى امية ومثل جامع عمرو جامع بنى امية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمع
من الصحابة بهما أيضا ابن غازى لم اجده فى البيان ولا فى المقدمات استظهارا لابن رشد
وانما هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد فالمناسب فالاصح او الاحسن واجاب
تت بأن ابن رشد اقتصر فى المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه انه الراجح
عنده والخرشى بأن الاستظهار وقع لابن رشد فى قواعده الكبرى وشبه فى الاجتهاد
فى استقبال الجهة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون
بكاف التشبيه صلته (نقضت) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المعجمة وتاء
التأنيث اى هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها حماها الله تعالى بفضله من ذلك
فالواجب اذ ذاك الاجتهاد فى استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء
كان بمكة اوغيرها وفى عبق ان كان بمكة اجتهد فى استقبال عين محلها (وبطلت) الصلاة
(ان) أداه اجتهاده الى جهة و(خالفها) بصلاته لغيرها عامدا ان لم يصادف القبلة فى التى
صلى اليها بل (وان صادف) ها فى الجهة التى صلى اليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد
وتعمده اياه فلم ينو ما تبرأ ذمته به فان صلى لغيرها نسيانا فصادف فالظاهر الجزم بصحتها
وبراءة ذمته بها لجزمه النية وتبين الموافقة فى نفس الامر فان صلى لجهة اجتهاده فتبين
خطؤه فيعيد فى الوقت ان شرق اوغرب او استدبر قاله فى المدونة لا ان انحرف يسيرا وقيد
الباجى اعادته فيه بظهور ادلة القبلة قال فان خفيت فلا يعيد لانه مجتهد تحير واختار
جهة صلى اليها كما هو الواجب عليه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة
(سفر قصر) للرباعية بان كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذونا فيه شرعا (لراكب
دابة) ركوبا معتادا (فقط) راجع لسفر وما بعده أى لا حضر ولا سفر غير قصر لنقصه
عنها أو عصيان أو لهو به ولا الماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوبا غير
معتاد بجعل وجهه لذنبها او جنبها ان لم يكن بمحمل بل (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية أى ما يركب فيه من نحو شقدف ويتربع حال احرامه وقراءته
وركوعه ويغير جلسته لسجوده على خشب المحمل وبين سجدتيه وحال التشهد وخبر
صوب (بدل) أى عوض عن جهة الكعبة (فى) صلاة (نفل) فقط لا فى فرض ولو كفائيا
كجنازة ان كان النفل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل
(وان سهل الابتداء بها) أى بجهة الكعبة بان كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور وقال
ابن حبيب يجب ابتداؤها ان سهل ويجوز له ان يعمل حال صلاته عليها ما لا يستغنى
عنه من امساك عنانها وتحريك رجله بجنبها وضربها بنحو سوط ويومئ بسجوده للارض
لا لقربوس الدابة ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال ايمائه بها لا طهارة الارض فان
انحرف لغير جهة سفره عامدا انحرافا كثيرا اختيارا بطلت صلاته الا الى جهة الكعبة
(لا) يكون صوب سفر القصر بدلا لراكب (سفينة) لسهولة استقباله جهة الكعبة فيها

(قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى الوقت (قوله بان كان) أى السفر (قوله به) أى السفر تنازع فيه عصيان ولهو

واذا ابتدأ الصلاة فى السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير جهتها (فيدور) المصلى (معها) أى القبلة أو السفينة أى يدور للقبلة مع دوران السفينة لغيرها (ان امكن) دورانه والا فيصلى حيثما توجهت به ولا فرق فى هذا بين الفرض والنفل (وهل) منع النفل فى السفينة لغير القبلة (ان اوما) للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو امكنه وهو فهم ابن التبان وأبى ابراهيم بناء على ان علة المنع الايماء (او) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالايماء وهذا فهم أبى محمد بناء على ان علته عدم استقبال الكعبة الذى هو خلاف الاصل فهى رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط فيه (تأويلان) أى اختلاف من شارحيها فى فهم قولها لا يتنفل فى السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان ان العلة فى قولها لا يتنفل فى السفينة قولها ايماء وفهم أبو محمد انها قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما (ولا يقلد) بضم المثناة وفتح القاف وكسر اللام مشددة وفاعله شخص (مجتهد) بضم الميم وكسر الهاء أى فيه اهلية للاجتهاد فى معرفة جهة الكعبة لمعرفته اداتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة فى كل حال (الا) محرابا (لمصر) بالتنوين اى بلد كبير مصر نصب محرابه اليها العلماء العارفون كبغداد ومصر والاسكندرية ولو خرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفة والقلشانى وهو المفهوم من كلام المصنف اذ قوله الا لمصر استثناء من الممنوع وهو انما يفيد الجواز وصرح فى المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق والمحاريب التى جهل حال ناصبها داخلة فيما قبل الاستثناء والمحاريب التى قطع العارفون بخطئها كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة اليها لا للمجتهد ولا لغيره ان كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان (اعمى وسأل) اى الاعمى (عن الادلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) بفتحات مثقلا وفاعله (غيره) اى المجتهد وهو الجاهل بأدلتها او بكيفية الاستدلال بها وجوبا شخصا (مكلفا) اى بالغا عاقلا تنازع فيه سأل وقلد عدلا فى الرواية (عارفا) بالادلة وبكيفية الاستدلال بها (او) قلد (محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه ظاهره التخيير وقال البساطى الظاهر تقديم تقليد محراب المصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة (فان لم يجد) اى غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده (او تحير) بفتحات مثقلا مهمل الحاء فاعله (مجتهد) بخفاء ادلتها عليه بلبس او غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده او التبستا عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) كذلك الا انه بخفاء معجمة اى اختار كل من المقلد الذى لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى اليها وبرئت ذمته (ولو صلى) كل منهما

(قوله عليهما أى الركوع
والسجود (قوله فان ركع
وسجد) مفهوم ان أوما (قوله
فهى) اى عدم استقبال
الكعبة فى السفر بشروطه وانثه
لتأنيث خبره (قوله وهو) أى
محل ورودها (قوله لمعرفته
اداتها الخ) علة لقوله فيه اهلية
للاجتهاد الخ (قوله العلماء) فاعل
مضمر (قوله وهو) اى جواز
تقليده (قوله وهو) أى الاستثناء
من الممنوع (قوله ونفى) يحتمل
سكون الفاء مصدرا عطفا على
الجواز ويحتمل فتحها ماضيا
(قوله وجوبا) بيان لحكم تقليده

(اربعا) من الصلوات لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمى والمعتمد الاول وهذا اذا كان تحيره وشكه فى الجهات الاربع والا ترك ما اعتقد انه ليس قبلة وصلى صلاة واحدة على الاول للجهة التى يختارها وعددها بقدر ما شك فيه على الثانى والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لانه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمى (وان تبين) بفتحات مثقلا اى ظهر يقينا او ظنا لمجتهد او مقلد او متحير بقسميه وفاعل تبين (خطأ) فى القبلة التى هو مستقبلها وصلة تبين (بصلاة) اى فيها (قطع) صلاته وجوبا شخص (غير اعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيرا) وغيرهما هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق او غرب نص عليه فيها واولى المستدبر ومفهوم غير اعمى ان الاعمى لا يقطع مطلقا ومفهوم وغير منحرف يسيرا ان البصير المنحرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيهما والاوضح المختصر بصيرا انحرف كثيرا (فيستقبلانها) اى القبلة ويبنيان على ما صلياه الى غيرها فان لم يستقبلا وأتماها الى الجهة التى تبين خطؤها بطلت صلاة الاعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان او اعمى مع الحرمة عليهما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغ (ها) اى الصلاة (اعاد) اى البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت المختار) ظاهر فى العصر خاصة اذ الظهر تعاد الى الاصفرار والعشاآن والصبح الى الطلوع واما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الاعادة فى الوقت اذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا فى قبلة الاجتهاد واما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين فيها فى الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو اعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا (وهل يعيد) الشخص (الناسى) شرطية الاستقبال او جهة قبلة الاجتهاد او التقليد المنحرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة صلاته (أبدا) وشهره ابن الحاجب وحده او فى الوقت وهو المعتمد فيه (خلاف) واما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى لغيرها عمدا فيعيد أبدا اتفاقا كمن تذكر فيها ولا يعارض هذا ما تقدم لان المتقدم فى مجتهد او مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده وما هنا فى عالم القبلة ونسى حكمها وتعمد استقبال غيرها او نسيها نفسها او استقبل غيرها فهو مقصر فان علم فيها بطلت عليه ولو اعمى ومحله فى الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ واما اليسير فلا اعادة به اتفاقا (وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر اى صلاتها (فيها) اى الكعبة (وفى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم اى البناء المقابل لركنى الكعبة العراقيين المختلف فى كونه منها كله او بعضه ومنها ركعتا الطواف الواجب او الركن واولى ركعتا الفجر والمندوب وهذا مذهب اشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما فى التوضيح والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله قيل المراد به الحرمة والراجح الكراهة والجواب بأن مراده بجوازه مضى بعد الوقوع فلا ينافى كراهة

(قوله كذا) اى تحير فى كونه بفتحات مثقلا (قوله بقسميه) اى المقلد الذى لم يجد مجتهدا ولا محرابا والمجتهد المتحير (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكون انحرافه يسيرا (قوله صلاته) مفعول يعيد (قوله لركنى) بفتح النون مثنى ركن بلا نون لاضافته (قوله المختلف) بفتح اللام (قوله ومنها) أى السنة

القدوم عليه بعيد واما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها (لاى جهة) اى من الكعبة فقط ولو لبابها مفتوحا واما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فلو شرق او غرب او استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الحط الرماصى قد يقال لا وجه لعدم جوازه فى الحجر لاى جهة منه لنص ابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة فى البيت وقد نصوا على جوازها فى البيت ولو لبابه مفتوحا وهو فى هذه الحالة غير مستقبل شيأ من بنائه فكذا يقال فى الحجر على مقتضى التشبيه البنانى فيما قاله الرماصى نظر اذ كلام عياض والقرافى صريح فى منع استقبال الحجر من خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا اللخمى فالصلاة فيه لغير الكعبة اولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة و[illegible] يجب مع ظهور التخصيص (لا) يجوز فيها وفى الحجر (فرض) عينى او كفائى كالجنازة واذا صلى الفرض فى أحدهما (فيعاد فى الوقت) للاصفرار فى الظهرين والطلوع فى غيرهما وتعاد الجنازة على فرضيتها لا على سنيتها وان منعت عليه ايضا فيهما (واول) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا اى فهم قولها يعاد الفرض فيهما فى وقته (بالنسيان) من المصلى له فيهما واما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) اول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فيعيد العامد والجاهل فى الوقت كالناسى وهذا للخمى وهو المعتمد (وبطل فرض) صلى (على ظهرها) اى سطح الكعبة فيعاد أبدا ومفهوم فرض عدم بطلان النفل عليها وهو كذلك فى الجلاب قال لا بأس به لكن ان أراد ما شمل السنن والفجر فممنوع لما تقدم انها كالفرض فى عدم جوازها فيها على الراجح والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص تقى الدين الفاسى على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فيخص كلام الجلاب بغيرها من النفل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهو أظهر الاقوال قاله العدوى والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضا كانت او نفلا لان ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال بخلاف ما فوقه فيجوز للجنب المكث تحته لا الطيران فوقه وشبه فى البطلان فقال (ك) صلاة الشخص (الراكب) على دابة ان كانت فرضا لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر فان صلى عليها قائما راكعا ساجدا مستقبلا فقال سحنون لا تصح لشدة الخطر وقال سند تصح واعتمد (الا) صلاته فرضا عليها (لالتحام) اى اختلاط بين المسلمين والكافرين فى القتال لاعلاء دين الله تعالى او بين الدافعين عن انفسهم او أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين او بين الطائعين للامام العدل والخارجين عن طاعته (او) ل(خوف من كسبع) او لص او قاطع طريق ان نزل عنها فيصلى ايماء للقبلة فيهما بل (وان) كانت صلاته عليها (لغيرها) اى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها والاتعين واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على الدابة لامكان النزول عنها (وان أمن) بفتح الهمز وكسر الميم اى حصل الامن لمن صلى على الدابة لالتحام

(قوله بعيد) خبر الجواب (قوله عليه) اى سنيتها (قوله فيهما) اى الكعبة والحجر (قوله له) اى الفرض (قوله فيهما) اى الكعبة والحجر (قوله صلى) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى ظهر الكعبة (قوله اعتمد) بضم التاء وكسر الميم

أوخوف من كسبع (اعاد الخائف) من كسبع الصلاة (بوقت) للاصفرار في الظهرين ان تبين عدم ما خاف منه والا فلا يعيد ومفهوم الخائف ان المتيمم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه (والا) صلاته فرضا على الدابة (لخضخاض) اى فيه ونعته بجملة (لايطيق) اى الراكب (النزول به) اى في الخضخاض لخوف غرقه او تلوث ثيابه ولو اتى لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذى هو فيه فان كان يطيق النزول فيه لزمه تأديتها على الارض ولو بالايماء (أو) الا صلاته على الدابة (لمرض) يطيق النزول معه الى الارض (و) الحال انه (يؤديها) اى يصلى الفرض (عليها) اى الدابة بايماء (ك) تأديتها على (الارض) بايماء وان كان الايماء بالارض أتم من الايماء على الدابة وهذا من عكس التشبيه على حد

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

والاصل ويؤديها على الارض كالدابة (فلها) اى القبلة يصلى الفرض على الدابة بعد ايقافها له في صورتى الخضخاض والمرض ويومئ بسجوده للارض لا الى كور راحلته فان قدر على السجود بالارض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة واما من لا يطيق النزول فلا يشترط في صحة صلاته على الدابة كونه يؤديها على الارض كتأديتها على الدابة لعجزه عن النزول (وفيها) اى المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في الفرع (الاخير) اى المريض الذى يؤديها على الارض كالدابة وتعقب بأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الاظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هي المتبادرة من لا يعجبني فنزلها منزلته في النص والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها (فرائض الصلاة) أى أركانها وأجزاؤها التى تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا أو نفلا اماما أو فذا أو مأموما ولا يحملها عنه امامه لان الاصل عدم حمل الفرض ولكن جاءت السنة بحمله الفاتحة فعمل بها فيها وبقى ما عداها على الاصل والاحرام لغة الدخول في الحرمة ثم نقل الى ما يدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فاضافة التكبيرة اليه من اضافة الجزء لكله وقيل هو النية وحدها فهى من اضافة شئ الى مصاحبه وقيل هو التكبير وحده فهى للبيان فان شك فيها غير المستنكح قبل ركوعه أتى بها وابتدأ القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ ان كان فذا وان كان اماما فقال سحنون يتمادى في صلاته فاذا سلم سألهم فان قالوا له أحرمت رجع لقولهم وان شكوا أعادوها جميعا وان كان مأموما

(قوله فان كان يطيق النزول فيه) مفهوم لا يطيق الخ (قوله فان قدر على السجود بالارض الخ) مفهوم ويؤديها عليها كالارض (قوله فنزلها) اى الكراهة (قوله منزلته) اى لا يعجبني

(فصل فرائض الصلاة)

(قوله أى اركانها واجزاؤها) يشمل السنن والمندوبات (قوله التى تتوقف صحتها عليها) مخرج للسنن والمندوبات (قوله ولا يحملها) أى تكبيرة الاحرام (قوله عنه) أى المأموم (قوله حمله) أى الامام من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ولكن جاءت السنة الخ) استدراك على قوله لان الاصل عدم حمل الفرض لدفع ايهامه انه لا وجه لحمله الفاتحة (قوله بحمله) أى الامام (قوله فعمل) بضم فكسر (قوله بها) اى السنة (قوله فيها) اى الفاتحة (قوله ما عداها) اى الفاتحة (قوله ثم نقل) اى لعلاقة السببية ثم صار حقيقة عرفية (قوله يدخل) بضم الياء وفتح الخاء (قوله فيها) اى الحرمة (قوله وهو) اى ما يدخل به فيها (قوله اليه) اى الاحرام (قوله هو) اى الاحرام (قوله فهى) اى اضافة التكبير (قوله فيها) اى تكبيرة الاحرام (قوله غير المستنكح) فاعل شك والمستنكح يجب عليه طرح الشك والالهو عنه (قوله قبل ركوعه) صلة شك (قوله أتى بها) أى تكبيرة الاحرام (قوله وابتدأ القراءة) أى ويعيد بعد السلام لاحتمال زيادة ما أتى به (قوله وبعده) اى الركوع عطف على قبل ركوعه اى وان شك فيها بعد ركوعه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تمادى مع الامام وجوبا قيل على صحيحة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الانصارى والزهرى من شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهم يحمل الامام تكبيرة الاحرام ويعيدها فى الوقت وقيل على باطلة مراعاة لقولهما ويعيدها أبدا (و) ثانيها (قيام) بلا استناد (لها) أى لاجل تكبيرة الاحرام فى فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزئ تكبيرها حال استناد لما لو ازيل لسقط أو انحناء أو جلوس (الا) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الامام من الركعة الاولى أو غيرها ووجد الامام راكعا وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير (فتأويلان) أى فهمان اشارحيها فى اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد او هو والركوع اولم ينو به واحدا منهما لانصرافه للاحرام لا فمن نوى به الركوع وحده لبطلان صلاته بترك تكبيرة الاحرام وان وجب تماديه عليها لحق الامام فان ابتدأه حال انحطاطه واتمه فيه او وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة فى الثلاثة الاولى وبطلت فى الرابعة لذلك فان حصل فصل كثير بطلت فى القسمين ونصها قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الاحرام اجزأه ابن يونس وعبد الحق وابن رشد انما يصح هذا اذا كبر للركوع من قيام وقال الباجى وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون فى حال الانحطاط فعلى التأويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثانى يسقط عنه وجعل عج ومن تبعه ثمرتهما راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما فى التوضيح والمازرى عن ابن المواز وجعل الحط ثمرتهما صحة الصلاة وعدمها وهو المتبادر من عبارة المصنف وكثير من الائمة كابى الحسن وغيره لكن ماذكره عج اقوى مستندا وعليه فوجه صحة الصلاة مع بطلان الركعة اما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع انه للخلل فى الاحرام بترك القيام له وهو من أركان الصلاة فمقتضاه بطلانها أيضا انه لما حصل القيام فى الركعة التالية فكان الاحرام حصل حال قيامها فهى أول صلاته فالقيام مقارن للتكبير حكما والركعة الاولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكما العدم وجوده فيها فلذا ألغيت

(قوله يحمل الامام تكبيرة الاحرام) صلة قول (لقولهما) أى يحيى والزهرى (قوله فى فرض) لا فى نفل (قوله لقادر عليه) أى القيام بلا استناد لا لعاجز عنه (قوله غير مسبوق) وفى قيام المسبوق لها تأويلان (قوله وعدمه) اى الاعتداد بها (قوله العقد) اى الاحرام وحده (قوله أو هو والركوع) اى أو نوى بتكبيره فرض تكبيرة الاحرام وسنة هوى تكبيرة الركوع معا (قوله اولم ينو به) اى تكبيره المقارن لنية الصلاة المعينة ونية الاقتداء (قوله منهما) اى تكبيرة الاحرام وتكبيرة هوى الركوع (قوله لانصرافه) أى تكبيره الخ علة لمقدر اى وصحت صلاته (قوله لا فمن نوى به) أى تكبيره عطف على المعنى أى فالتأويلان فى هذه الصور الثلاث (قوله وان وجب تماديه عليها) حال (قوله فان ابتدأه حال انحطاطه الخ) مفهوم فابتدأها حال قيامه (قوله وأتمه) اى التكبير (قوله فيه) اى حال انحطاطه (قوله فى الثلاثة الاولى) اى نية العقد وحده ونيته مع الركوع وعدم نيته واحدا منهما (قوله فى الرابعة) أى نية الركوع وحده (قوله لذلك) اى ترك تكبيرة الاحرام (قوله فصل كثير) اى بين أجزاء التكبير (قوله القسمين) اى ابتداء التكبير من قيام وابتدائه فى انحطاطه (قوله ونصها) اى المدونة (قوله من قيام) أى قبل شروعه فى هوى الركوع (قوله وان كبر وهو راكع) صادق بابتدائه من قيام واتمامه وهو راكع وبابتدائه وهو راكع واتمامه كذلك (قوله لان التكبير للركوع الخ) علة لحمل كلام المدونة على تكبيره وهو راكع (قوله ثمرتهما) أى التأويلين (قوله وهو) أى كون ثمرتهما راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه الخ (قوله أفاده وهو) اى كون ثمرتهما صحتها وعدمها (قوله لكن ماذكره عج الخ) استدراك على سابقه لرفع ايهامه استواء الجعلين مستندا (قوله وعليه) أى ماذكره عج (قوله اما اتفاقا) اى ان ابتدأه حال انحطاطه (قوله او على احد التأويلين) اى ان ابتدأه حال قيامه (قوله مع انه) اى بطلان الركعة (قوله وهو) اى القيام للاحرام (قوله بطلانها) اى الصلاة (قوله انه) اى الشأن الخ خبر وجه (قوله قيامها) أى الركعة التالية (قوله فهى) أى الركعة التالية (قوله لعدم) بضم الموحدة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

افاده المازرى المسناوى لايخفى بعده واقرب منه ان يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة للقول بان قيام تكبيرة الاحرام ليس فرضا على المسبوق وبعدم الاعتداد بالركعة للخلاف فى ركوعها بادماج الاحرام فيه فالقيام لها انما وجب لصحة الركوع فتدرك الركعة (وانما يجزى) فى تكبيرة الاحرام (الله اكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومدها مدا طبيعيا بلفظ عربى بلا فصل بينهما فلا يجزى اكبر الله او الله العظيم اكبر ولا مرادفه بعربية او عجمية اتباعا للاجماع العملى وللتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله اكبر لخرس او عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه اتى به ان كان له معنى صحيح كالله او كبر او بر قاله عج واعتمد وقال سالم لا يأتى بالبعض مطلقا (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا وهو شرط فى الفرض والسنة والرغيبة لا فى المندوب فيكفى فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحى وتحية مسجد وتهجد وشفع وراتبة فرض قبلية او بعدية (ولفظه) اى تلفظ المصلى بما يدل على النية (واسع) اى خلاف الاولى الا الموسوس فيندب له اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه قاله ابو الحسن والمصنف وبهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فان شاء قال اصلى فرض الظهر او اصلى الظهر او نويت او نحوها (وان) تلفظ و(تخالفا) اى لفظه ونيته (فالعقد) اى القصد هو المعتبر لا اللفظ ان كان ساهيا فان كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه بلصقها فكأنه بها واستظهر العدوى الحاق الجاهل بالعامد (والرفض) اى نية الخروج من الصلاة وابطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لا بعدها على الارجح كالصوم قاله عبق البنانى الذى فى التوضيح ان رفضها فيها يبطلها على المشهور وشبه فى الابطال فقال (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية او ثلاثية لظنه اتمامها (او ظنه) اى السلام مع ظن الاتمام ولم يحصل شئ منهما (فأتم) بفتح المثناة وشد الميم اى احرم فى الصورتين (بنفل) او فرض فالاولى فشرع فى صلاة فتبطل التى سلم منها يقينا او ظنا (ان طالت) القراءة فى الصلاة التى شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة (او) لم تطل القراءة و(ركع) اى انحنى للركوع ولو لم يطمئن بان كان مسبوقا او عاجزا عن القراءة فيتم النفل الذى شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذى بطل او عقد من النفل ركعة بسجدتيها او يقطع الفرض الذى شرع فيه ويندب شفعه ان عقد ركعة منه ووجب اتمام النفل الذى عقد منه ركعة او مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لان النفل اذا لم يتم يفوت اذ لا يقضى

(قوله فيه) أى الركوع (قوله لها) أى تكبيرة الاحرام (قوله فتدرك) تفريع على صحة (قوله العملى) اى المنسوب للعمل لحصوله (قوله والتوقيف) أى التعليم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه رضى الله تعالى عنهم (قوله ولم يرد انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الكلمة) اى الجلالة (قوله مع معرفته) ١٤٧ أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لسائر) اى جميع (قوله كسائر) اى باقى الفرائض (قوله اعتمد) بضم التاء وكسر الميم (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه لا معنى له صحيح (قوله وهو) اى التعيين (قوله فيه) اى المندوب (قوله فيه) اى الوقت (قوله من ضحى الخ) بيان لما (قوله وقيل) اى فى معنى واسع (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشد النون اى التلاعب (قوله بها) اى فى الصلاة (قوله وابطالها) عطف على الخروج (قوله فيها) أى الصلاة صلة الرفض (قوله لا بعدها) عطف على فيها (قوله كالصوم) مشبه بالصلاة فى بطلانه برفضه فيه لا بعده (قوله لظنه) اى المصلى (قوله اتمامها) اى الصلاة التى سلم منها (قوله منهما) اى الاتمام والسلام (قوله فالاولى الخ) تفريع على او فرض (قوله بشروعه فيما زاد الخ) تصوير لطول القراءة (قوله بأن كان مسبوقا الخ) تصوير للركوع بلا طول قراءة (قوله ان اتسع وقت الفرض الذى بطل) اى سواء عقد ركعة من النفل ام لا (قوله أو عقد من النفل ركعة) اى او لم يتسع وقت الفرض وكان عقد ركعة من النفل فان لم يعقد ركعة منه قطعه (قوله ويقطع الفرض الذى شرع فيه) اى سواء عقد ركعة منه ام لا (قوله ويندب شفعه ان عقد ركعة منه) اى واتسع وقت الفرض الذى بطل والا فلا يشفعه (قوله الذى عقد منه ركعة) اى سواء اتسع وقت الفرض أو ضاق (قوله او مع اتساع الوقت) اى او لم يعقد ركعة منه واتسع وقت الفرض (قوله دون الفرض) اى ولم يجب اتمام الفرض الذى شرع فيه (قوله ولو عقد منه ركعة) أى واتسع وقت الفرض الاول (قوله لان النفل اذا لم يتم) بضم ففتح

(والا) اى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التى سلم اوظن السلام منها قبل اتمامها فيرجع للحالة التى فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التى شرع فيها فيجلس ثم يقوم و يعيد القراءة و يأتى بما بقى عليه و يسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والا غلبه و سجد قبله وشبه فى عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف تشبيه صلته (لم يظنه) أى المصلى السلام من الصلاة التى هو فيها اونسيها اوظن انه فى نفل أوفرض آخر وصلى ركعة أوا كثر ثم تذكر صلاته الاولى فلا تبطل و يعتد فيها بما فعله بنية النفل اوفرض آخر هذا قول اشهب وقال يحيى بن عمر بطلت صلاته والمعتمد الاول (اوعزبت) بعين مهملة فزاى اى ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد اتيانه بها عند تكبيرة الاحرام لاشتغال قلبه بامر آخر اخروى اودنيوى وصلى وهو كذلك ركعة اوا كثر فلا تبطل صلاته و يعتد بما فعله مع الغفلة عنها للمشقة استصحاب النية (أو لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهى صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (او) لم ينو (الاداء) فى التى حضر وقتها (او) لم ينو (ضده) اى القضاء فى التى خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الاداء وخروجه يستلزم القضاء وتصح نية الاداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بان اعتقد بقاء الوقت فنوى الاداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعمد فلا تصح وكذا ان تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها اياما ناويا الاداء فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بامامه فان لم ينوه واقتدى بالامام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعدها المصنف شرطا فى الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أولا فلا تنافى على انه يمكن ان الشرطية منصبة على الاولية وهذا هو الظاهر فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها ففى عدها ركنا تسامح (وجاز له) اى للمأموم (دخول) مع الامام فى صلاة (على ما احرم به الامام) من اتمام اوقصر او جمعة اوظهر و يكفيه ما تبين ان الامام احرم به منهما فهو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الاولى ان يجد الامام فى صلاة عقب الزوال ولا يدرى هل هى ظهر او جمعة وخشى ان عين احداهما تتبين الاخرى فيحرم بما احرم به الامام ظهرا كان او جمعة و يكفيه ما يتبين الثانية ان يجد مسافرا اماما فى رباعية ولا يدرى هل الامام مسافر ناو القصر فينويه او مقيم او مسافر ناو الاتمام فينويه تبعا وخشى ان عين احدهما ان يظهر خلافه فله الاحرام بما احرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر نوى القصر قصر معه واجزأته وان تبين له انه مقيم أو مسافر ناو الاتمام اتم معه واجزأته وهذا تقرير ابن غازى والحطاب وسالم وجعله بهرام وتت شاملا لصورة ثالثة وهى شخص عليه الظهر والعصر ووجد اماما يصلى بجماعة ولم يدر هل هو فى الظهر او فى العصر فيحرم بما احرم به الامام فان

(قوله والا) أى وان كان حصل منه نقص قبل الاتمام او بعده (قوله غلبه) بفتحات مثقلا أى النقص على الزيادة (قوله وصلى ركعة اوأكثر) اى بنية النفل او الفرض الآخر (قوله لاشتغال قلبه الخ) علة لعزبت نيته (قوله عنها) اى النية (قوله استصحاب النية) فيه اظهار فى محل الضمير للايضاح (قوله وعكسه) اى نية القضاء عن نية الاداء (قوله أولا) بشد الواو (قوله فلا تنافى) تفريع على كون ركنيتها للصلاة وشرطيتها للاقتداء (قوله منصبة على الاولية) اى وان كانت هى ركنا (قوله وهذا) اى انصباب الشرطية على الاولية (قوله جعلها) اى النية شرطا لنفسها (قوله انها) اى نية الاقتدا (قوله لخروجها) أى نية الاقتداء (قوله عن ماهيتها) اى الصلاة (قوله ففى عدها) اى نية الاقتداء (قوله من اتمام الخ) بيان لما (قوله فهو) اى الدخول على ما احرم به الامام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تبينت الظهر اجزأت ويصلي العصر فذا أو في جماعة اخرى وان تبينت العصر ولو في الاثناء صحت ويصلي الظهر ويعيد العصر في الوقت وتستثنى هذه الصورة من شرطية ترتيب الحاضرتين وهذا خلاف النقل وهو ان تبينت العصر بطلت صلاة المأموم ويتمادى على باطلة لحق الامام ويعيد العصر بعد الظهر أبدا (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) اى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى تكبيرة الاحرام (ان كثر) اى طال الزمان الذى بين النية والتكبير بالعرف كتأخر النية عن التكبير (والا) أى وان لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كنيته فى محل قريب من المسجد وتكبيره فى المسجد ناسيا لها (فخلاف) فى تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاجب وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر وقال ابن عات هو ظاهر المذهب وقال فى التوضيح وهو الظاهر (و) خامسها (فاتحة) اى قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفى اجراؤها على القلب بدون حركة لسان (على امام وفذ) لا على مأموم وتكفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بضم فسكون فكسر بها (نفسه) فيكفى فى اداء الواجب والاولى اسماع نفسه خروجا من الخلاف (و) سادسها (قيام) استقلالا (لها) أى لاجل قراءة الفاتحة فى فرض لقادر عليه وهو امام او فذ فليس فرضا لنفسه مستقلا هذا هو المعتمد فان عجز عنها سقط القيام لها وقيل انه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها واما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن ان جلس وركع منه بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس وقام للركوع بطلت لاخلاله بهيئتها ثم ان استندحالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته وفى هذا تظهر ثمرة عدم فرضية القيام لها عليه وان قدر الامام والمنفرد على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أى حفظ الفاتحة (ان امكن) تعلمها المكلف بان قبله ولو فى زمان طويل ووجد معلما ولو باجر واتسع وقت الصلاة ويجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ فى جميع اوقاته الفاضلة عن اوقات ضرورياته (والا) اى وان لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله او بعدم معلم او بضيق وقت الصلاة (ائتم) أى اقتدى وصلى مأموما وجوبا بشرطين يحفظها ان وجده فان صلى فذا مع وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكنا) بضم فسكون فكسر اى التعلم والائتمام والاولى حذف الف التثنية وعود الضمير على الائتمام المترتب وجوبه على عدم امكان التعلم (فالمختار) للخمى من الخلاف (سقوطهما) اى الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه ابدالها بذكر أو سورة اخرى وهو قول عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون فى قوله ان عجز عنها وجب عليه ابدالها بذكر ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور خلافا لابن مسلمة فى قوله بوجوبه على العاجز عنها (وندب) بضم فكسر على المختار (فصل) بسكوت أو ذكر او سورة اخرى وهما أولى من السكوت والثالث اولى من الثانى (بين

(قوله وهو) أى النقل (قوله كتأخر النية عن التكبير) تشبيه فى البطلان (قوله لها) أى النية (قوله وهو) اى المصلى امام او فذ حال (قوله فليس) أى القيام فرضا لنفسه تفريع على قوله لها (قوله واما المأموم) مفهوم وهو امام او منفرد (قوله منه) اى الجلوس (قوله عليه) اى المأموم (قوله وان جلس) اى المأموم حال قراءة الفاتحة (قوله حالها) اى الفاتحة (قوله لها) اى الفاتحة (قوله عليه) اى المأموم (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) اى تعلم الفاتحة (قوله بوجوبه) اى القيام بقدرها (قوله وهما) اى الذكر والسورة الاخرى (قوله والثالث) اى السورة (قوله من الثانى) أى الذكر

تكبيره) للاحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر (وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة) وهو المشهور والارجح (او) تجب فى (الجل) بضم الجيم وشد اللام اى الاكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية وتسن فى ركعة منهما وقيل تجب فى النصف وقيل تجب فى ركعة وقيل لا تجب فى شئ من الركعات وتسن فى كل ركعة فيه (خلاف) فى تشهير القولين الاولين فقط فالاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والثانى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره ابن عسكر فى الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (وان ترك) امام أو فذ (آية منها) أى الفاتحة أو اقل أو اكثر او تركها كلها من ركعة أو اكثر ولو جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتدّ بما تركها منها و (سجد) قبل سلامه لمراعاة الخلاف فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة ويجب عليه اعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور الارجح بوجوبها فى كل ركعة فيجمع بين السجود والاعادة احتياطا للصلاة وابراء الذمة هذا هو الذى اختاره ابو محمد ابن أبى زيد صاحب الرسالة فيمن تركها فى ركعة من غير الصبح وهو المعتمد وهو المشهور وعند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن الفاكهانى فيمن تركها من الجل ونص الرسالة واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها أى الصبح فقيل يجزى عنها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك ان شاء الله تعالى اه وهذا القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضا كركعتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله فى التوضيح عن ابن عطاء الله وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهانى سالم والرماصى يعيد أبدا مراعاة للقول بوجوبها فى كل ركعة ويسجد قبل السلام مراعاة القول المغيرة بوجوبها فى ركعة (و) سابعها (ركوع) واقله الانحناء الذى (تقرب) بفتح فسكون فضم (راحتاه) مثنى راحة بلا نون لاضافته وجمعها راح اى باطنا كفى المصلى (فيه) أى الركوع (من ركبتيه) اى المصلى ان وضعهما على فخذيه فان انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فليس ركوعا بل ايماء واكمله انحناء يسوّى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذى فهمه سند وابو الحسن من المدونة ان وضع اليدين على الفخذين فى الركوع مستحب وفهم اللخمى والباجى منها وجوبه (وندب) بضم فكسر (تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى الركبتين ورأى مالك التحديد فى تفريق الاصابع وضمها بدعة (و) ندب (نصبهما) اى اقامة الركبتين بلا ابراز (و) ثامنها (رفع منه) اى الركوع (و) تاسعها (سجود على جبهته) اى مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية وندب بسطها كلها على الارض أو ما اتصل بها من ثابت وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الاثر فلا يصح

على

(قوله فالاول) اى وجوبها فى كل ركعة (قوله والثانى) اى وجوبها فى الجل (قوله بها) اى الركعة التى (قوله تركها) اى الفاتحة (قوله منها) اى الركعة (قوله يلغيها) اى الركعة التى ترك فاتحتها (قوله فان انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه) مفهوم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (قوله واكمله) اى الركوع (قوله من ثابت) بيان لما (قوله بجزء) صلة مس (قوله بسطها) أى الجبهة (قوله بها) أى الجبهة (قوله عليها) اى الارض (قوله فيها) أى الجبهة (قوله فلا يصح) اى السجود الخ تفريع على قوله الارض اوما اتصل بها من ثابت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على قطن مندوف أو تبن منفوش او بزركان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس ويندب (واعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (انفه بوقت) للاصفرار فى الظهرين ولو فى سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه (وسن) بضم السين وشد النون أى السجود (على أطراف قدميه) بجعل بطون اصابعه وما قرب منها للارض (و) على (ركبتيه) وشبه فى السنية فقال (ك) السجود على (يديه) اى بطن كفيه (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف وتبع فى التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال فى التوضيح كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه سنة ليس بصريح فى المذهب غايته ان ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى أنه سنة فى المذهب وقيل انه واجب ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الشارح على قول ابن القصار عول المصنف هنا ابن الحاجب سحنون ان لم يرفع يديه بين سجدتيه فقولان خليل يتخرج فى وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون فى بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الارض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب وعلى عدمه ليس واجبا وصحح سند الثانى فقوله على الاصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الاكثرية اشارة لتصحيح سند ويجعله تت لما قبلها أيضا اشارة لقول ابن القصار فيما قبلها (و) عاشرها (رفع منه) اى السجود المازرى الفصل بين السجدتين واجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف لانه فى الاعتدال لا فى اصل الفصل بينهما والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الارض بينهما حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس السلام) فلو سلم قائما او ساجدا او را كعا بطلت صلاته (و) ثانى عشرتها (سلام عرف) بضم العين وكسر الراء مشددة (بـ) لفظ (ال) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامى عليكم بطلت الصلاة وانما يجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلى فذا تعبدا ولانه لا يخلو من جمع من الملائكة اقلهم الحفظة (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) اى السلام وعدمه (خلاف) فى التشهير سند ظاهر المذهب اشتراطها وقال ابن الفا كهانى المشهور عدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد وعليه فتندب (واجزأ) اى كفى (فى تسلمة الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير (وعليك السلام) بتقديم الخبر وحذف الميم واشعر قوله واجزأ ان الافضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك (و) الثالثة عشر (طمأنينة) بضم الطاء المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أى تمهل وتأن فى الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الاعضاء زمنا يسيرا اصحح ابن الحاجب فرضيتها والمشهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمأنينة اعاد فى الوقت على المشهور وقيل فضيلة (و) الرابعة عشر

(قوله ويندب) أى ارتفاع العجز عن الرأس (قوله على قول ابن القصار) أى الذى يقوى فى نفسى أنه سنة (قوله بين سجدتيه) صلة عول بفتحات مثقلا (قوله فقولان) اى جلوسه بينهما (قوله فقولان) أى فى صحة صلاته وعدمها (قوله قولان) فاعل يتخرج (قوله فى بطلان الخ) أى وعدمه (قوله عليهما) أى اليدين (قوله الثانى) أى عدم الوجوب (قوله لما بعد الكاف) اى السجود على اليدين (قوله لانه) اى قول ابن عرفة علة لنفى المعارضة (قوله وعدمه) أى الاشتراط (قوله اشتراطها) أى نية الخروج به.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ترتيب الاداء) أى فرائضها المؤادة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهى على الركوع وهو على السجود وهكذا الى السلام واما ترتيب السنن فى نفسها ومع الفرائض فهو سنة (و) الخامسة عشر (اعتدال) للبدن فى الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيا (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة (والاكثر) من علماء المذهب المالكى (على نفى) وجوب(ه) اى الاعتدال وانه سنة ورجحه العدوى وضعفه شب وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدتين وهو فرض ولا يقال يغنى عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الاولى لتحققها برفعه منها قائما مطمئنا معتدلا (وسننها) اى الصلاة الفرض أو النفل الا السورة والقيام لها والسر والجهر فمندوبات فى النفل خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) اى قراءتها (بعد) اى عقب قراءة (الفاتحة فى) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن اعادتها عقب الفاتحة ان لم ينحن للركوع والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان او بعض آية له بال ويندب اتمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها على احدى روايتين وقراءة سورتين او سورة وبعض أخرى فى ركعة واحدة من الفرض الا المأموم أتم سورة ولم يركع امامه وخشى التفكر فى دنيوى وانما تسن فى فرض متسع وقته وتندب فى النفل وتحرم فى فرض ضاق وقته (و) السنة الثانية (قيام) مستقل (لها) اى قراءة السورة لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها فان استند حال قراءتها واستقل حال الاحرام وهوى الركوع صحت الصلاة لا ان جلس حالها فتبطل سواء قام للركوع أو هوى له من جلوس (و) الثالثة (جهر أقله) لرجل (ان يسمع نفسه ومن يليه) أى يقرب منه ان أنصت له وجهر المرأة اسماعها نفسها فقط كرجل ولزم على اسماع من يليه التخليط عليه فى قراءته كفذين او مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام امامهما فيقتصر كل منهما على اسماع نفسه (و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان بدون اسماع نفسه واعلاه اسماع نفسه فقط وبحث فيه بان الصواب عكسه لان اعلى الشئ ما يحصل بالمبالغة فيه واقله ما يحصل بدونها واجيب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه وبأن المراد اقل القراءة السرية التى اذا نقص عنها واقتصر على القراءة القلبية لم يكن قارئا بالكلية وأعلى القراءة التى ان زاد عليها صار تاركا للسر ومبدلا له بالجهر (بمحلهما) اى الجهر والسر أى الجهر سنة فى محله وهى الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة فى محله وهى الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتا العشاء (و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والابهرى ان مجموع التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة وينبنى على الاول السجود لترك تكبيرتين سهوا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثانى (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) اى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب

(قوله بها) أى السورة (قوله من القرآن) بيان لما (قوله وقراءة سورتين) عطف على الاقتصار (قوله فان استند حال قراءتها) الخ تفريع على سنية القيام لها (قوله قام للركوع) لاخلاله بهيئتها (قوله أو هوى له من جلوس) لتركه الهوى له من قيام (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى المذكور من تعريف الاقل بحركة اللسان والاعلى باسماع النفس (قوله عكسه) اى تعريف الاقل باسماع النفس والاعلى بحركة اللسان (قوله بأنه) أى التفريق المتقدم (قوله على الاول) اى قول ابن القاسم (قوله دون الثانى) أى قول أشهب فلا يسجد لترك تكبيرتين سهوا ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلى لترك ثلاث سهوا

(لامام وفذ) حال رفعهما من الركوع (و) السابعة (كل تشهد) ولو الذى يلى سجدتى السهو هذا هو الذى شهره ابن بزيزة وقيل بوجوب تشهد السلام وحكى اللخمى قولا بوجوب التشهد الاول وشهر ابن عرفة والقلشانى ان مجموع التشهدين سنة واحدة وسواء كان المصلى فذا أو اماما أو مأموما ويسقط عن المأموم اذا نسيه حتى قام الامام من الركعة الثانية وفى النوادر عن ابن القاسم ان نسى المأموم التشهد الاخير حتى سلم امامه فانه يتشهد عقب سلام امامه ولا يدعو سواء بقى امامه او انصرف ولا تحصل السنة الا بجميعه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوس الاول) أى الذى لا يسلم عقبه (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثانى) اى الذى يليه السلام من اول التشهد الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه (و) العاشرة الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض فى الركوع والسجود والرفع منهما وينذب تطويلها فى الركوع والسجود وتقصيرها فى الرفع منهما البنانى انظر من نص على ان زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمى اختلف فى حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن وهكذا عباراتهم فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرهما اه قلت لا وجه للتوقف فى أن الطمأنينة الزائدة سنة وحد السنة منطبق عليها والامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منتهى الاسلام مجمعة عليها فهى من المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللخمى وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقرينة قولهم موسع ومقابلته بنافلة والله اعلم (و) الحادية عشر (رد مقتد) ادرك مع امامه ركعة أو اكثر السلام (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه (ثم) رده السلام على مقتد آخر بامامه من جهة (يساره وبه) اى اليسار (احد) من المامومين ادرك مع امامه ركعة او اكثر ولو صبيا او انصرف الامام او من على اليسار واوه للحال هذا هو المشهور وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على امامه وهذه السنة الثانية عشر (و) الثالثة عشر (جهر بتسليمة التحليل) من ممنوعات الصلاة من امام ومأموم (فقط) اى دون تسليم الرد فيندب اسراره لان التسليمة الاولى تستدعى الرد وتسليم الرد لا يستدعيه وهذا يقتضى ان الفذ لا يسن جهره بتسليمة التحليل ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل ولم يسن لقوتها باقترانها بالنية و رفع اليدين والاستقبال و يندب الجهر بباقى التكبير للامام فقط والاسرار به لغيره كذا قالوا والظاهر ان جهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها سنة لانطباق حدها عليه وانه بالاحرام أوكد (وان سلم) بفتحات مثقلا اى ابتدأ بالسلام (على اليسار) ناويا التحليل عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو فذا (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل)

(قوله اى الذى لا يسلم عقبه) يشمل الاول والثانى والثالث فى أم التشهدات (قوله الذى يليه السلام) يشمل جلوس الثانية والوتر (قوله وحد السنة منطبق عليها) حال (قوله ولو كان أمامه) بفتح الهمز اى قدامه مبالغة فى عدم اشارته له برأسه (قوله من ممنوعات الصلاة) صلة التحليل

صلاته لانه ترك مندوب التيامن بالسلام وكذا ان لم ينو شيأ وهو امام أو فذ او مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه فان كان مأموما على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيأ فان لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامدا أو ساهيا ومقتضى كلام التوضيح والشارح اعتماد تفصيل اللخمى وصرح ابن عرفة بانه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود للتحليل واقتصر عليه الحط واختاره عج قائلا القواعد تقتضيه (و) الرابعة عشر (سترة) بضم السين اى نصبها امامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاى أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة وغيرها فى السفر وخرج ابن عبد السلام وجوبها من اثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة ففيها ثلاثة أقوال السنة وسطها (لامام وفذ) لا لمأموم لان امامه سترة له أو لان سترة الامام سترة له الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والثانى لعبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد والخلاف لفظى ففى كلام الامام حذف مضاف أو معناهما مختلف والخلاف حقيقى وكلام الامام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الامام والصف الاول على قول الامام لانه مرور بين المصلى وسترته التى لم يحل بينه وبينها حائل ويجوز على قول عبد الوهاب ويجوز المرور بين سائر الصفوف عليهما لان الامام سترة للصف الاول حسا وحكما ولباقى الصفوف حكما لا حسا والذى يمنع المرور الاول لا الثانى (ان خشيا) اى الامام والفذ ولو شكا (مرورا) بين يديهما فان لم يخشيا مرورا فلا تسن السترة لهما هذا هو المشهور وفيها ويصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة ابن ناجى ما ذكره هو المشهور وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمى وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) لا نحو حبل معلق بسقف غير حجر واحد (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع المطلوب فى الصلاة وأشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح) فلا يكفى ارق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لا دابة) اما النجاسة فضلتها كالبغل واما لعدم ثبوتها كالشاة واما لهما معا كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما فان كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يمينا أو شمالا وكذا سائر السترو مفهوم واحد جوازه باكثر من واحد وهو كذلك (و) لا (خط) يخطه فى الارض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر

(قوله مندوب التيامن) اضافته للبيان (قوله اى نصبها) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنيتها (قوله طرفه) بفتح الراء (قوله وغيرها) اى العنزة عطف عليها (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله وجوبها) اى السترة (قوله الاول) اى ان امامه سترته (قوله والثانى) اى ان سترة الامام سترته (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ففيها) اى المدونة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بخشية المرور (قوله وكذا) اى الحجر الواحد فى طلب البعد عنه يمينا أو شمالا (قوله سائر) اى باقى

أو مأموماً أو من يواجه المصلى فيكره فى الجميع (و) لا الظهر امرأة (أجنبية) اى غير محرم
(وفى) جواز وكراهة الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر (قولان) لم يطلع
المصنف على راجحية أحدهما ورجح المتأخرون الجواز واختلف فى حريم المصلى الذى
يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلى وذلك نحو عشرين ذراعا
وقال ابن العربى مقدار ما يحتاج له فى ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال وقيل قدر رمية
بحجر وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف (وأثم) بفتح الهمز وكسر المثلثة شخص
(مار) فى حريم المصلى وكذا مناول فيه آخر شيأ ومتكلم مع آخر والمصلى بينهما ونعت مار
بجملة (له) اى المار وكذا من ألحق به (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وحاء مهملة
أى سعة فى ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلى لسترة أم لا الا طائفا فيجوز مروره بين
يدى المصلى بلا سترة ويكره بين يدى المصلى الى سترة ومصليا الى سترة أو فرجة فى صف
أو لغسل رعاف ومفهوم الصفة عدم اثم مار لا مندوحة له وهو كذلك (و) اثم مصل (تعرض)
بقصات مشددة آخره ضاد معجمة اى جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته فى محل يخشى
المرور فيه بين يديه بلا سترة وبحث فيه بان المرور فعل المار فكيف يأثم المصلى به ولم يترك
واجبا واجيب بانه وجب عليه سد طريق الاثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب
الاستتار وبحث البنانى فيه بان سد طريق الاثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالعدول
الى موضع لا يخشى المرور به وأيضا لو وجب لاثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه
ومفهوم تعرض انه ان لم يتعرض لا يأثم وهو كذلك فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم
أحدهما دون الآخر (و) الخامسة عشر (انصات) اى ترك قراءة شخص (مقتد) فى محل
الجهر ان قرأ امامه بل (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة
أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه
وأشار بلو الى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المأموم يقرأ اذا
سكت امامه فى محل الجهر قال سند المعروف انه ان سكت امامه لا يقرأ هذا هو المشهور
وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (وندبت) بضم
فكسر أى قراءة مقتد (ان أسر) امامه القراءة بمحله لا مطلقا ولو جهر الامام عمدا
أو سهوا وشبه فى الندب فقال (كرفع) المصلى (يديه) اماما كان أو مأموما أو فذا حذاء
منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للارض بهيئة راهب قاله سحنون ورجحه
عج وقال عياض بطونهما للسماء وظهورهما للارض بهيئة راغب وقال زروق الظاهر
جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وبطونهما الى خلفه
وظهورهما الى امامه بهيئة النابذ وصرح المازرى بتشهير هذه الكيفية ورجحها اللقانى
(مع احرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصلة رفع
(حين شروعه) فى التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما وارسالهما بوقار

(قوله فيه) اى تخريج ابن عبد السلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولايدفع بهما امامه هذه أشهر الروايات عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى التى عمل بها أكثر أصحابه وان استظهر فى التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للاحاديث الصحيحة به ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ (وتطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات الا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أى الصبح فى تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهذا فى الفذ وامام بجماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم اطاقتهم له والا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذى الحاجة كما فى الحديث (وتقصيرها) أى القراءة (بمغرب وعصر) بان يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى وهما سيان وقيل المغرب أقصر وقيل بالعكس وشبه فى الندب فقال (كتوسط) فى القراءة (بعشاء) بان يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (اولى) فى فرض فلو قرأ فى الثانية سورة قصيرة عن سورة الاولى ورتل حتى طال زمن الثانية على الاولى فقد أتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الاولى وان قرأ فيها أطول من الاولى واستظهر ويدل له صلاة الكسوف ويحصل المندوب بنقص نحو الربع وتكره المبالغة فى التقصير سواء اعتبر فى القراءة أو فى الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الاولى (و) تقصير (جلوس أول) اى الذى يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو (وقول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الامام سمع الله لمن حمده المسنون ومقول القول (ربنا ولك الحمد) ولا يقولها الامام فالفذ مخاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه والامام بالسنة حال رفعه منه والمأموم بالمندوب فقط عقب رفعه منه (و) ندب (تسبيح بركوع) بأى لفظ كان والاولى سبحان ربى العظيم وبحمده (وسجود) كذلك والاولى سبحان ربى الاعلى وبحمده ودعاء بسجود فقط (وتأمين فذ) أى قوله آمين عقب ولا الضالين تأمينا (مطلقا) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (امام بسر) اى فى قراءة سرية لا فى قراءة جهرية (ومأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) اى المأموم قول الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه فى غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله فى التوضيح وبحث فيه بانه لم يقع فى القرآن الدعاء بالعذاب الاعلى من يستحقه فلا ضرر فى مصادفته بالتأمين وقال ابن عبدوس يتحرى فقوله على الاظهر راجع لمفهوم الشرط لا لمنطوقه اذ لا خلاف فيه كذا قيل وفيه نظر اذ من قال بالتحرى لم يشترط السماع ومن نفاه اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف فقوله على الاظهر راجع له كما هو المتبادر من المتن (و) ندب (اسرارهم) اى الفذ والامام والمأموم (به) اى التأمين لانه دعاء والمندوب فيه

(قوله طوال) بكسر الطاء جمع طويل (قوله المفصل) بضم ففتحتين مثقلا (قوله وأوله) اى المفصل (قوله فيهما) اى المغرب والعصر (قوله وهما) اى المغرب والعصر (قوله سيان) اى فى التقصير (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله وكون الثانية أطول) عطف على المبالغة (قوله الذى يليه القيام) يشمل الثانى والثالث فى أم التشهدات (قوله بالاقتصار) فيه على التشهد تصوير لتقصيره (قوله بعد قوله) اى الفذ (قوله بسنة) بالتنوين وما بعده بدل منه او باضافة البيان وكذا مندوب ربنا ولك الحمد (قوله بحث) بضم فكسر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاسرار وللعمل (و) ندب (قنوت) اى دعاء (سرا) الاولى واسراره ليفيد انه مندوب
ثان (بصبح فقط) فلا يندب فى وتر فى رمضان ولا فى غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيهما
وهذا هو المشهور وقال سحنون سنة وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه
فسدت صلاته (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبيرة قبله فى صحيح البخارى
عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن القنوت فى الصلاة
فقال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت
بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث
ناسا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم انتهى (و) ندب
(لفظه) اى القنوت المخصوص الذى قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) اى
لفظه المندوب (اللهم انا نستعينك الخ) اى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع
ونخلع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وليس فى رواية الامام رضى
الله تعالى عنه ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع بالنون مضارع خنع
بكسرها بمعنى ذل وخضع ونخلع اى نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك اى
لا نحب دينه ولا نتخذه وليا ونحفد اى نخدم وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء
المهملة أى لاحق وبفتحها اى الله ألحقه بهم (و) ندب (تكبيره) اى المصلى مطلقا (فى)
حين (الشروع) فى الحركة للركن هويا أو نهوضا ومده فيها من أولها الى آخرها وكذا
التسميع (الا) تكبيره (فى) حال (قيامه من اثنتين) عقب فراغ التشهد (ف) يؤخره ندبا
(لاستقلاله) قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه ويكبر للعمل ولانه كفتح
صلاة وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففى اعادته بعده قولان
(و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مستحبا ومحط الندب قوله (بافضاء) الية
وورك وساق الرجل (اليسرى للارض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) اى اليسرى
(و) باطن (ابهامها) اى اليمنى (للارض) فتصير رجلاه معا من الجانب الايمن مفرجا فخذيه
(و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه فى بيان صفة الركوع ابن
غازى فى بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفا على افضاء فهو متمم لصفة
الجلوس وقوله على ركبتيه أى على قربهما (و) ندب (وضعهما) اى اليدين (حذو) اى
قبالة (اذنيه أو قربهما) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن ان أو للتخيير كالرسالة
ونصها تجعل يديك حذو اذنيك أو دون ذلك والذى فى شب وكبير الخرشى انها لحكاية
الخلاف (و) ندب (مجافاة) اى مباعدة (رجل فيه) اى السجود (بطنه) عن (فخذيه

(قوله بل يكره فيهما) اى رمضان
وغيره لحاجة انتقال عن نفى الندب
الصادق بمخالفة الاولى لاثبات
الكراهة (قوله قبلهم) بكسر
ففتح اى جهتهم (قوله فظهر
هؤلاء) اى تكاثروا على القراء
وقتلوهم (قوله ربقة) بكسر الراء
وسكون الموحدة واضافته للبيان
(قوله ومده) اى التكبير (قوله
فيها) اى الحركة (قوله وكذا) اى
التكبير فى ندب بدئه حين
الشروع فى الحركة ومده فيها من
أولها الى آخرها (قوله ويكبر)
اى الامام عطف على يستقل
(قوله للعمل) علة لندب تأخيره
لاستقلاله (قوله وحمل) بضم
فكسر الخ جواب عما يرد على
لانه كفتح صلاة بأنه لا يظهر فى
الثلاثية

و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنحا وسطا وندب
تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الارض وهذا في فرض وكذا نفل
لم يطول فيه فان طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه ومفهوم رجل ان
المرأة لا يندب لها ذلك بل يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها فتلصق بطنها بفخذيها
ومرفقيها بركبتيها (و) ندب (الرداء) لكل مصل اماما كان أو مأموما أو فذا فرضا أو نفلا
الا المسافر فلا يندب له الرداء أي ثوب يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه ولا
يغطي به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعا وهو مكروه للرجال لانه
من زي النساء الا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره وطوله ستة أذرع
وعرضه ثلاثة وتأكد لامام المسجد فمأمومه ففذه فامام غير المسجد فمأمومه ففذه (و) ندب
لكل مصل (سدل) اى ارسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضهما بفرض
بأي هيئة كان (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت صدره
وفوق سرته (في النفل) طول أولا (أو) يجوز (ان طول) المصلي فيه ويكره ان قصر تأويلان
الاول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد وهو المعتمد لجواز الاعتماد في النفل بلا عذر والثاني
لابن رشد (وهل كراهته) اى القبض (في الفرض) التي في قول المدونة يكره وضع يمناه على
يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام اه بأي صفة كان فالمراد به هنا مقابل السدل
لا ما سبق فقط (لـ) قصد (الاعتماد) اى الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد فلو
فعله للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيأ فلا يكره ويجوز في النفل مطلقا
لجواز الاعتماد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا
تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف
باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة وقد فرق الامام رضي الله تعالى عنه
بينهما في المدونة فأجازه في النفل وكرهه في الفرض (أو) كراهته فيه مخافة (اظهار
الخشوع) وليس خاشعا في الباطن قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أعوذ بالله من
خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وهذا تأويل
عياض وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضا وقد اجازه الامام رضي الله تعالى عنه
فيه في ذلك (تأويلات) لشارحي المدونة خمسة اثنان في الاولى وثلاثة في الثانية وبقي من
تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على
نسخه وان صح به الحديث (و) ندب (تقديم يديه) في وضعهما على الارض على وضع
ركبتيه عليها (في) هويه (لسجوده وتأخيرهما) اى اليدين في رفعهما عن الارض عن
رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه ابن رشد هذا أولى الاقوال بالصواب لما في أبي داود
والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه
ثم ركبتيه ومعناه ان المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير

(قوله طول) بفتحات مثقلا
(قوله فلو فعله للاقتداء الخ)
ظاهره ان كان المعنى لقصد
الاعتماد فان كان المعنى لخشية
الاعتماد فلا لان التعليل بالمظنة
لا ينظر فيه للمئنة (قوله استبعد)
بضم الفوقية وكسر العين (قوله
ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله
وقد فرق الخ) حال (قوله في
الاولى) بضم الهمز اى مسئلة
القبض في النفل (قوله في
الثانية) اى مسئلة القبض في
الفرض (قوله وان صح الخ) حال

عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام لعسره غالبا قال مالك في سماع اشهب رضي الله تعالى عنهما لا يطيق هذا الا الشاب القليل اللحم كما يؤخرهما البعير في قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لانه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما في قيامه (و) ندب (عقده) اى ضم المصلي (يمناه) على اللحمة التي تحت ابهامه (في) حال (تشهديه) اى تشهد القيام وتشهد السلام وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل مقدرا الضمير الرابط له بها اى منها اى الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الابهام حال كونه (مادا) أصبعه (السبابة) جاعلا جنبها الاعلى لجهة السماء (و) مادا أصبعه (الابهام) بجنبها على أنملة الوسطى السفلى هذا قول الاكثر وقيل يجعل رؤس الثلاث وسط كفه ويمد السبابة والابهام كما تقدم وقيل يجعلها كذلك ويجعل طرف ابهامه على أنملة الوسطى السفلى وحمل كلام المصنف على الاول لانه قول الاكثر وان احتمل الاخيرين ايضا (و) ندب (تحريكها) اى السبابة يمينا وشمالا تحريكا (دائما) تت اى في تشهده وآخره ورسوله عبق هذا يقتضي انه لا يحركها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عقبه الى السلام والذي شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بانها مقمعة الشيطان لتذكر المصلي به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يقصد بتحريكها الاشارة الى ان الله اله واحد ابن ناجي لو قطعت اليمنى لا يحرك اليسرى لان شأنها البسط على الفخذ مقرونة الاصابع قاله النووي الشاذلي فيه مجال للبحث اذ قد يقال انما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها (و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا في الامام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد وهو ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبد الحق وقيل كالامام (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) اى تشهد السلام بما يتيسر (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صيغة والافضل فيها ما في حديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد

(قوله ولا يؤخرهما) اى الركبتين (قوله هذا) اى تأخير الركبتين عند القيام (قوله له) اى البدل (قوله بها) اى يمناه المبدل منها (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله وان احتمل الخ) حال (قوله مقمعة) بكسر الميم الاولى (قوله به) اى تحريك السبابة (قوله بنياط) بكسر النون واهمال الطاء في المصباح النياط بالكسر عرق علق به القلب من الوتين اذا قطع مات صاحبه (قوله انزعج) اى القلب (قوله التحيات) جمع تحية اى الكلمات الدالة على التعظيم والصفات الجليلة الجميلة (قوله الزاكيات) اى الناميات المنزهات عن النقص (قوله الطيبات) اى الصفات الحسنى (قوله الصلوات) المفروضات والمسنونات والمندوبات (قوله السلام) اى التحية من الله تعالى وملائكته وصالحي خلقه (قوله ورحمة الله) اى نعمته المقرونة بالتعظيم (قوله وبركاته) اى خيراته المتوالية (قوله السلام) اى التحية من الله تعالى وملائكته وصالحي خلقه (قوله الصالحين) اى المؤمنين الطائعين (قوله أشهد) أقر باللسان عن تصديق الجنان (قوله أن لا اله) اى لا معبود بحق موجود (قوله الا الله) تعالى (قوله وحده) اى منفردا في ذاته عن التجزي والمثيل وفي صفاته عن تعددها من نوع واحد وعن اتصاف غيره تعالى بمثلها وفي الافعال كلها عن معين وعن مستقل بشئ منها (قوله لا شريك له) لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال فهو تأكيد لما قبله (قوله عبده) اى مخلوقه والقائم بعبادته حسب طاقته (قوله ورسوله) اى الى جميع خلقه (قوله حميد) اى محمود وحامد

مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) فى التشهير وظاهر المصنف ان الخلاف فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه وان أصله بأى لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطى والحطاب وسالم وبنى عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه وشرح بهرام على ان الخلاف فى أصله فقال وهل لفظ التشهد اى بأى صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه فمندوب قطعا فالمصنف بجزم سابقا بالسنية ثم حكى الخلاف فى أصله الرماصى هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البنانى بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح فما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه (ولا بسملة) مشروعة (فيه) اى التشهد فهى بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نفل (وجازت) اى البسملة اى لا تكره وان كانت خلاف الاولى قرره العدوى وفى حاشيته على الخرشى اى ابيحت فى الفاتحة وغيرها وشبه فى الجواز فقال (كتعوذ) فى الفاتحة والسورة وصلة جازت (بنفل وكرها) بضم فكسر أى البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه وتحصل مذهبه عند أصحابه للعمل قال أنس رضى الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن الا التى فى اثناء سورة النمل وقيل باباحتها وقيل بندبها وقيل بوجوبها القرافى وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك رضى الله تعالى عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام فى الجهر واسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضا ولا نفلا فلا يشترط نية أحدهما فى الخروج من الخلاف ولا نية الفرضية عند الشافعى رضى الله تعالى عنه انما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافى اعتقاده ان الشافعى رضى الله تعالى عنه قال بفرضيتها اذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبق وشبه فى الكراهة فقال (كدعاء) عقب احرام و(قبل قراءة) فيكره على المشهور المعمول وان صح الحديث به وعن مالك رضى الله تعالى عنه ندب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الآية اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ابن حبيب

بقوله

(قوله مجيد) اى ماجد ومجد (قوله وان أصله) اى التشهد (قوله بقى) بضم فكسر (قوله من بطلان صلاة الخ) بيان لما (قوله عنه) اى التشهد صلة السهو (قوله وان كانت خلاف الاولى) حال (قوله وتحصل) عطف على المشهور (قوله للعمل) اى من النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضى الله تعالى عنهم (قوله فليست) اى البسملة (قوله باباحتها) اى البسملة فى الفرض وكذا ما بعده (قوله البسملة أول الفاتحة) اى فى الفرض (قوله يبسمل) اى فى أول الفاتحة فى الفرض (قوله وكذا) اى البسملة فى كون الورع الاتيان بها (قوله أحدهما) اى الفرض والنفل (قوله فى الخروج) صلة يشترط (قوله ولا نية الفرضية) عطف على نية (قوله عند الشافعى) صلة يشترط (قوله عنده) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله النية المذكورة) اى نية الفرض (قوله ممكن) خبر عدم (قوله لا ينافى) اى عدمها (قوله اعتقاده) اى المصلى (قوله قال) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله بفرضيتها) اى البسملة (قوله اذ فرق بين النية والاعتقاد) لان النية من قبيل صفة الارادة والاعتقاد من قبيل صفة العلم والعلم غير الارادة ضرورة علة لا ينافى اعتقاده الخ (قوله وان صح الحديث به) حال

يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام قال فى البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى
اى لان فعله قبلها لا جلها يحتمل انه مكروه ايضا أو خلاف الاولى كقوله بعد السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبق (وبعد فاتحة) لاشتغاله عن قراءة السورة وهى
سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرداللباب وفى شرح الجلاب والطراز جوازه
واستظهره الحطاب (واثناءها) اى الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى
وقيده فى الطراز بالفرض فلا يكره فى النفل (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام وفذ
وجاز للمأموم سرا حال قراءته الامام جهرا ان سمع سببه وقل كالخطبة ففى المدونة ولا
يتعوذ المأموم اذا سمع ذكر النار وان فعل فسرا فى نفسه انتهى وفى الشامل مالك رضى
الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها
أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كسامع خطبة الخط وفيها لا يكره
قول الامام عند قراءته أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى انه على كل شئ قدير وما
أشبه ذلك وقول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى عبق هذا
يفيد انه يستثنى من قوله واثناء سورة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك وان قول المأموم بلى انه
أحكم أو قادر عند قراءة الامام أليس الله بأحكم الحاكمين أو الآية المتقدمة لا يبطل
انتهى (و) اثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وندب بعد رفع منه واختلف فيه
فقال عج المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لان الحامد له طالب للمزيد منه
وفى شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح
فقط (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (وبعد سلام امام) ولو بقى فى مكانه (وبعد تشهد
أول) اى غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فتكره فى التشهد
الاول خلافا للمنافى عب عن الرصاع من تأكدها فيه قاله النفراوى والعدوى وغيرهما
(لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم
اغفرلى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى ويندب فى السجود وعقب
تشهد السلام (ودعا) المصلى جوازا فى سجوده وبين سجدتيه وعقب تشهد السلام
(بما أحب) من جائز شرعا وعادة ويحرم بممتنع شرعا نحو اللهم أعنى على قتل فلان
عدوانا أو الزنا بحليلته أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من
أهلها ولا يبطل الصلاة قرره العدوى ان لم يكن لدنيا بل (وان) كان (ا) طلب (دنيا)
كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) بفتح السين والميم مشددة أى ذكر الداعى
فى صلاته اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه (ولو قال) المصلى فى دعائه (يا فلان
فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائبا مطلقا
أو حاضرا ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره) بضم فكسر (سجود على ثوب)

(قوله وقيس المأموم) اى على الامام والفذ (قوله والثالثة والرابعة) اى على الاولى والثانية (قوله جوازه) اى الدعاء عقب الفاتحة (قوله قراءته الامام) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ان سمع) اى المأموم (قوله سببه) اى الدعاء (قوله وقل) اى الدعاء (قوله كالخطبة) اى الدعاء من سامعها (قوله وندب) اى الدعاء (قوله منه) اى الركوع (قوله فيه) اى الدعاء بعد الركوع (قوله به) اى الدعاء (قوله ومنه) اى الدعاء (قوله اغفرلى) اى اعصمنى (قوله استرنى) اى اجعل سترا بينى وبين ما نهيتنى عنه (قوله اجبرنى) اى كملنى بالفضائل (قوله اعف عنى) اى سامحنى عما هو من حسنات الابرار سيآت المقربين (قوله عافنى) اى فى دينى وفى بدنى وفى سمعى وفى بصرى وسائر حواسى (قوله ويندب) اى الدعاء (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم قصد خطابه (قوله والا) اى وان قصد خطاب الحاضر

او بساط لم يفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كان من واقف المسجد
او من ريع الوقف او من اجنبى وقفه ليفرش فى الصف الاول للزوم وقفه واتباعه ان جاز
او كره والطلب المزاحمة على الصف الاول لندب صلاة الفرض به افاده عب وتنتفى
الكراهة بالضرورة كشدة حر وبرد وخشونة ارض وجرح بجبهة (لا) يكره السجود
على (حصير) خشن كالحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر (وتركه) اى السجود
على الحصير الخشن (احسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع) شخص
(مومٍ) بضم الميم وسكون الواو أى مصل بالايماء للسجود لعجزه عنه (ما) أى شيأ مفعول
رفع المضاف لفاعله عن الارض بين يديه الى جبهته (يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلا
بها ككرسى اولا كشئ رفعه بيده وسجد عليه بالفعل ولا يعيد وهذا اذا انحط له كما هو
الواجب فى الايماء فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزيه كما فى المجموعة عن اشهب
ومحل الاجزاء اذا نوى حين ايمائه الارض فان كان نوى الايماء الى ما رفع له دون الارض
فلا يجزيه نقله المواق عن اللخمى ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه اذا لم يكن
متصلا بالارض وهو الذى تفيده المدونة وتعريف السجود بانه مس الارض وما اتصل
بها وان كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيرا كسجة ومفتاح ومحفظة فالصلاة
صحيحة اتفاقا وان كان ارتفاعه كثيرا ككرسى فالصلاة باطلة على المعتمد الذى تفيده
المدونة وتعريف السجود بانه مس الارض وما اتصل بها من سطح محل المصلى خلافا لمن
قال مكروه (و) كره (سجود على كور) بفتح الكاف وسكون الواو أى مجموع لفات
(عمامته) أى المصلى المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش او بقدرهما
ولا يعيدها فان كان اكثر من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد فى الوقت وان كانت
العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الارض فصلاته باطلة
يعيدها ابدا وجوبا وكذا ان كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها او فشوها
كشال الصوف المنفوش (او) على (طرف) بفتح الراء أى حاشية (كم) بضم الكاف وشد
الميم او غيره من ملبوسه الا لشدة حر او برد او خشونة ارض (فرع) سمع ابن القاسم مالكا
رضى الله تعالى عنهما يكره ان يروح على نفسه فى المكتوبة وخففه فى النافلة وان يروح
فى المسجد بالمراوح (و) كره (نقل حصباء) او تراب (من ظل) فى الصيف او شمس فى
الشتاء (له) أى السجود عليها وصلة نقل (بمسجد) أى فيه لتحفيره واولى نقله لغير
السجود فان لم يؤد لتحفيره فلا يكره للسجود ولا لغيره ومفهوم بمسجد جوازه بغيره
للسجود ولغيره ولو ادى لتحفيره ولو خرج من المسجد بالحصباء فى يده ناسيا او فى نعله فان
ردها له فحسن وليس بواجب لعسر الاحتراز منه (و) كره (قراءة) من قرآن عزيز (بركوع
او سجود) لحديث نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا تذلل وانخفاض فى

(قوله والا) أى وان فرش دائما فى الصف الاول (قوله ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر) أى مالم تفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كالبساط بالاولى (قوله نهيت) بضم فكسر (قوله فقمن) بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله لانهما) أى الركوع والسجود

الظاهر والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن ومن تعظيمه تدبره واستحضار معانيه وامتثال اوامره واجتناب نواهيه وخشوع القلب واستحضار عظمة الرب حال قراءته (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتصار عليه لايهامه قصر كرم المولى عليه والاستغناء عنه فى غيره ولانه ربما صادف غير قدر الله تعالى له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى وييأس من رحمته مالم يكن الخاص عام المعنى والا فلا يكره نحو اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى همهما وقد انكر الامام مالك رضى الله تعالى عنه التحديد فى صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفى تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك (او) دعاء (بـ) لغة (عجمية) اى غير عربية بصلاة (لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه فى المسجد فقط لقادر وغيره لنهى عمر رضى الله تعالى عنه عن رطانة الاعاجم فى المسجد وقال انها خب وخديعة وقيل انما هو بحضرة من لا يفهمها لانه من تناجى اثنين دون واحد وتكره مخاطبتهم لانها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية فى الصلاة هذا هو المشهور وفى الطراز من دعا او سبح او كبر بالعجمية ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيه خلافا اهـ (و) كره (التفات) يمينا وشمالا ولو بجميع جسده بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا يكره كالتصفح يمينا وشمالا بالخد ففى الجلاب لا بأس به لكن قال الحط الظاهر ان التصفح بالخد انما يجوز للضرورة والا فهو من الالتفات وهو اخف من لى العنق وهو اخف من لى الصدر وهو اخف من لى البدن كله (و) كره (تشبيك اصابعه) أى المصلى فقط ولا يكره لغيره ولو فى المسجد وهو خلاف الاولى لانه تفاؤل باشتباك الامر وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقعتها) أى الاصابع فى الصلاة ولا تكره فى غيرها ولو فى المسجد على الارجح وهو ظاهر المدونة وفى العتبية كرهها مالك رضى الله تعالى عنه فى غير الصلاة فى المسجد وغيره وابن القاسم فى المسجد دون غيره (و) كره (اقعاء) بجلوس لتشهد او بين سجدتين او لاحرام وقراءة وركوع لمن صلى جالسا وهو ان يرجع على صدور قدميه واليتاه على عقبيه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن يونس هذا ابين من تفسير ابى عبيدة بأنه جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب ابو الحسن صفة ابى عبيدة ممنوعة لا مكروهة وينبغى ان مثل تفسير الامام رضى الله تعالى عنه جلوسه على عقبيه وظهور رجليه للارض وجلوسه بينهما واليتاه على الارض وظهور رجليه للارض أيضا وجلوسه بينهما واليتاه عليها ورجلاه قائمتان على بطون اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد اهـ عبق (و) كره (تخصر) بفتح المثناة والخاء المعجمة وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بأن يضع يده فى خصره فى قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) أى عين المصلى خوف اعتقاد فرضيته فيها الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عنها

(قوله بها) أى العجمية (قوله خب) بكسر الخاء وشد الموحدة (قوله وخديعة) عطف تفسير (قوله مخاطبتهم) أى العجم (قوله لذلك) أى التكلم بالعجم (قوله كالتصفح يمينا وشمالا بالخد) تشبيه فى عدم الكراهة (قوله او لاحرام) عطف على التشهد (قوله وهو) أى الاقعاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجعل بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وعده عياض في قواعده من مستحباته وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضي الله تعالى عنه للمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب والبصر الرؤية بالعين فاطلاقه عليها من اطلاق اسم الشيء على آلته عكس واجعل لي لسان صدق في الآخرين اللخمي يكره رفعه للسماء في الصلاة لحديث لينتهين قوم عن رفع اعينهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم ابن عرفة اذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به ولا يلحقه الوعيد (و) كره (رفعه) أي المصلي (رجلا) بكسر الراء وسكون الجيم عن الارض الا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على اخرى) لانه عبث (واقرانهما) أي ضم الرجلين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما معا دائما او روح بهما بان صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الاخرى تارة اخرى او اعتمد عليهما معا الا دائما وقيل جعل حظهما من الاعتماد سواء دائما سواء فرقهما او ضمهما اذا اعتقد انه مطلوب في الصلاة والا فلا يكره وعلة كراهته اشتغاله به عن خشوع الصلاة ت واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما ومراده تفريقا معتادا لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كاقرانهما والصاقهما زيادة تنطع (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوي) لم يشغله عنها فان شغله عنها فلم يدر ما صلى اعادها ابدا على ظاهر المذهب قاله الحط ولا يبني على الاحرام لان تفكره بمنزلة الفعل الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ما صلى فتندب اعادته في الوقت ومفهوم دنيوي ان تفكره باخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضي الله تعالى عنه جيشا وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم اشغاله عنها كما تقدم ولا يكره المتعلق بها مطلقا وان لم يدر ما صلى يبني على الاحرام قاله اللخمي وقال غيره لا يكره الاخروي مطلقا وان شغله عنها فلم يدر ما صلى بنى على الاحرام سواء تعلق بها ام لا وارتضاه العدوي وسلمه البناني (و) كره (حمل شيء) في الصلاة (بكم او فم) لا يمنعه من ركن واخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه افتى به عج عن اللقاني عن ابن رشد ومال له السنهوري ما لم تر النجاسة فيه (و) كره (تزويق قبلة) بذهب او غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب او شبهه لا اتقان بنائه وتجصيصه فمندوبان ابن القاسم التصدق بثمن ما يجمر به المسجد او يخلق احب الي من تجميره وتخليقه أي ما لم يشترطه الواقف فيلزم العمل به (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أي المحراب (ليصلي) بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة (له) أي المصحف ومفهوم تعمد انه ان كان موضعه الذي اعتيد وضعه فيه فلا يكره وهو كذلك (و) كره (عبث) من المصلي (بلحيته او غيرها) كخاتم بيده الا ان يحوله لعدد ركعات لخوف سهو وعنه لانه لاصلاحها ومثله الذي يحصى الآي بيديه في صلاته فجائز كما في الحط ولا تبطل صلاته اذا عبث بلحيته فنتف منها شعرة او شعرتين او ثلاثا كما لعج وهذا على ان ميتة الآدمي نجسة

(قوله فاطلاقه) أي البصر (قوله عليها) أي العين (قوله لسان صدق) أي كلاما صادقا وثناء جميلا وذكرا حسنا (قوله به) أي رفع البصر (قوله) أي الاعتبار (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم اشغاله عنها (قوله لا يمنعه عن ركن الخ) فان كان يمنعه عن ركن او اخراج حروف قراءة حرم وابطل (قوله فيها) أي القبلة (قوله يجمر) بضم الياء وفتح الجيم والميم مثقلا اي يبخر (قوله يخلق) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا اي يطيب (قوله الي) بشد الياء (قوله ان كان) أي المحراب (قوله يحصى) أي يعد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما على انها طاهرة فلا تبطل ولو كثر الشعر وشبه في الكراهة فقال (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه وكذا مربع قبلته في احد اركانه لذلك (وفى كره الصلاة به) أى فى المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية احدهما

(فصل) فى القيام وبدله ومراتبهما فى الفرض (يجب بفرض) أى فى صلاة مفروضة عينا او كفاية كجنازة على انها فرض كفاية واما على انها سنة فالقيام فيها مندوب ولو بنذر ولا يرد أنه لا يشمل الوتر وركعتى الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيهما اخذا من قولها لا يصليان فى الكعبة والحجر كالفرض لان ابن ناجى ضعفه ورجح ما اقامه بعض التونسيين منها من جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها يصليهما المسافر سفر قصر على الدابة بجهة سفره ولا يرد ايهامه وجوب القيام للسورة لاندفاعه بقول المصنف سابقا وسورة وقيام لها وفاعل يجب (قيام) استقلالا للاحرام والفاتحة وهوى الركوع والسجود فى كل حال (الا لمشقة) حالية به لمريض يستطيع القيام معها وتزول بفراغ صلاته على قول اشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام ابن ناجى لقد احسن اشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر بمشقة وتعب فى جوابه بان له الفطر والجلوس فى الصلاة ودين الله يسر (او) الا (لخوفه) أى المكلف (به) اى بسبب القيام (فيها) أى الصلاة صلة خوف (او) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى قبل احرام الصلاة ومفعول خوف المضاف لفاعله قوله (ضررا) أى حدوث مرض او زيادته أو تأخر برء خوفا (كـ) الخوف المسوغ لـ(لتيمم) فى كونه جزما او ظنا لا شكا أو وهما وكونه مستند التجربة فى نفسه او موافقه فى المزاج او اخبار عارف بالطب وشبه فى تسويغ ترك القيام استقلالا فقال (كـ) خوف (خروج ريح) او غيره من الحدث بصلاته قائما لا جالسا فيجلس محافظة على شرطها المستمر الذى لا بدل له قاله ابن عبد الحكم لان المحافظة على الشرط الواجب فى كل الصلاة فرضا كانت او نفلا اولى من المحافظة على ركنها الواجب فى بعضها وبهذا يرد قول سند لم لا يصلى قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس الذى لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لاجله كعريان يصلى قائما بادى العورة لعجزه عن الستر اه وبانه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس (ثم) ان عجز عن القيام استقلالا فيطلب (استناد) فى القيام محافظة على صورته ما امكن لانه الاصل ويستند لكل شئ غير جنب وحائض (لا) انسان (جنب) بضم الجيم والنون (ذكر) او انثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة ان وجد غيرهما والا فلا يكره (و) ان استند (لـ)احد(هما) أى الجنب والحائض مع وجود غيرهما (اعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار (ثم) ان عجز عن القيام مستندا وجب (جلوس) ونعته بقوله (كذلك) أى القيام فى تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب

(قوله لذلك) أى عدم استواء صفوفه

(فصل فى القيام وبدله)

(قوله ولو بنذر) مبالغة فى فرض (قوله أنه) أى فرضا (قوله فيهما) أى الوتر وركعتى الفجر (قوله قولها) أى المدونة (قوله لا يصليان) اى الوتر والفجر (قوله لان ابن ناجى الخ) علة لا يرد انه لا يشمل الخ (قوله ضعفه) بفتحات مثقلا اى وجوب القيام فيهما (قوله رجح) بفتحات مثقلا اى ابن ناجى (قوله اقامه) أى فهمه (قوله منها) أى المدونة (قوله من جواز الجلوس فيهما) أى الوتر والفجر بيان لما (قوله لقولها) أى المدونه (قوله يصليهما) اى الوتر والفجر (قوله ايهامه) أى قوله بفرض (قوله لاندفاعه) اى ايهامه وجوبه لها علة لا يرد (قوله به) أى القيام (قوله معها) أى المشقة (قوله وتزول) اى المشقة (قوله على قول اشهب) راجع لقوله الا لمشقة (قوله لقد) اللام تؤذن بتقدير مقسم به (قوله فى جوابه) اى اشهب صلة احسن (قوله من الحدث) بيان لغير الريح (قوله بصلاته قائما) صلة خروج (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وبأنه كسلس الخ) عطف على بهذا (قوله لانه) أى القيام علة لمحافظة الخ (قوله والا) اى وان لم يجد غيرهما (قوله فلا يكره) أى الاستناد لهما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحائض ولهما اعاد بوقت الحط ماذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا هو الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجى فى شرح الرسالة وزروق وابن رشد فى سماع اشهب انه مستحب واختار ابن ناجى خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندى والذى لابن شاس هو الذى نقله القباب عن المازرى مقتصرا عليه وهو الذى فى التوضيح وابن عبد السلام والقلشانى وغيرهم فهو المعتمد خلافا لعب ومن تبعه (وتربع) ندبا المصلى جالسا فى محل قيامه العجوز عنه وشبه فى التربيع فقال (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل من القيام والجلوس الاصلى (وغير) بفتحات مثقلا أى المتربع (جلسته) بكسر الجيم أى هيئة جلوسه ندبا حال سجوده و(بين سجدتيه) وحال تشهده بافضاء اليسرى للارض والتمنى عليها واذا فرغ من التشهد تربع وهكذا (ولوسقط) شخص (قادر) على القيام أو الجلوس مستقلا مخالف الواجب عليه وصلى الفرض مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل او قدر سقوطه (بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته ان كان اماما او فذا واستند عمدا او جهلا فى تكبيرة الاحرام او فى قراءة الفاتحة او فى هوى الركوع بفرض لا ساهيا فتبطل الركعة التى استند فيها فقط (والا) أى وان كان لا يسقط بزوال العماد خلفه استناده اليه (كره) بضم فكسر اى استناده كاستناده استنادا تاما حال السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة ايضا الخرشى وعبق وبعيد بوقت البنانى لم أرها لغيرهما والكراهة لا تستلزم الاعادة العدوى الصواب عدم الاعادة (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) بضم فكسر اضطجاع (على) جنب (ايمن ثم) ندب على جنب (ايسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت لعدم استقباله ان قدر على التحول او وجد من يحوله فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة والا بطلت لذلك فان قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت (واومأ) بالهمز أى اشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد والسلام شخص (عاجز) عن كل شئ من افعال الصلاة (الا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومئ لها منه (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود اومأ للركوع من قيام و(اومأ للسجود منه) أى الجلوس فيجلس ويومئ للسجدتين من الجلوس قاله اللخمى ويحتمل أن الضمير للقيام أى يومى للسجدة الاولى من قيام كما يحط القادر لها منه وعزاه ابن بشير للاشياخ ومن لم يقدر الا على الجلوس اومأ لهما منه (وهل يجب) على العاجز عن الركوع او السجود المومى لهما من قيام او من جلوس او للركوع من قيام والسجود من جلوس (فيه) أى الايماء لهما او لاحدهما صلة يجب وفاعله (الوسع) بضم الواو وسكون السين أى الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقصه عنها عمدا او جهلا بطلت صلاته فيساوى ايماؤه للركوع ايماءه للسجود ويتميزان بالنية او لا يجب فيه الوسع ويجزى ما يعد ايماء فى القدرة على ازيد منه فيجب ان يحط للسجود ازيد من انحطاطه

(قوله من وجوب الترتيب بين الخ) بيان لما (قوله هو الذى ذكره ابن شاس) خبر ما (قوله انه) اى الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا (قوله خلاف ما لابن رشد) أى وجوب الترتيب بينهما الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (قوله وقال) اى ابن ناجى (قوله انه) اى الوجوب (قوله فهو) أى الوجوب تفريع على واختار ابن ناجى الخ (قوله ليميز بين الجلوس الخ) علة الندب التربيع (قوله ندبا) بيان لحكم تغيير جلسته (قوله لم أرها) اى الاعادة (قوله بحالتيه) اى الاستقلال ثم الاستناد (قوله والا) أى وان كانت رجلاه لغير القبلة (قوله والا) أى وان كان رأسه لغير القبلة بطلت ان كان يقدر على التحول او وجد من يحوله (قوله لذلك) أى عدم استقباله (قوله فان قدمها) اى البطن (قوله لها) اى الاركان غير القيام (قوله منه) اى القيام (قوله لهما) اى الركوع والسجود (قوله منه) اى الجلوس (قوله فان نقصه) اى الانحطاط (قوله عنها) اى نهاية طاقته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للركوع كما اخذه اللخمى والمازرى من قولها ويومى للسجود اخفض من الركوع اه والسجود على الانف خارج عن حقيقة الايماء فلا يدخل فى قوله وهل يجب فيه الوسع بدليل قوله (و) هل (يجزى) من فرضه الايماء لكن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على انفه (ان سجد على انفه) وخالف فرضه وهو الايماء لانه ليس له حد ينتهى اليه قاله ابن يونس او لا يجزى لانه لم يأت بالاصل ولا ببدله فى كل من المسئلتين (تأويلان) ذكر البنانى ان الذى فى المسئلة الاولى قولان للخمى لا تأويلان على المدونة فالقول الاول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أومأ بجهده صحت صلاته والا فسدت والقول الثانى اخذه من قولها يومى القائم للسجود اخفض من ايمائه للركوع فالاولى فى المسئلة الاولى تردد (وهل) العاجز عن السجود الذى يومى له من قيام لعجزه عن الجلوس ايضا او من جلوس لقدرته عليه ويعجز عن وضع يديه على الارض (يومى) وجوبا (بيديه) الى الارض مع ايمائه برأسه وظهره اليها (او) ان اومأ له من جلوس وقدر على وضع يديه على الارض (يضعهما) أى اليدين (على الارض) بالفعل والواو اظهر من او فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره او لا يومى بهما اليها ان اومأ له من قيام او جلوس لعجزه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها ان اومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو) أى التأويل المذكور بحالتيه (المختار) للخمى من خلاف شارحى المدونة فى فهمها دون ما حذفه بحالتيه وشبه فى الوجوب فقال (كحسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته حال ايمائه بها الى الارض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته الا ان يكون الذى على جبهته شيأ خفيفا من عمامته تنازع فيه يومى ويضع وحسر وقوله فيه (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانهما قولان للمتأخرين فى المصلى جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر عليه ويومى بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى او لا يفعل بهما شيأ وهو قول ابى عمران وليس هذا خلافا فى فهم المدونة افاده الخرشى فى كبيره والبنانى وترك المصنف الايماء للركوع وحاصله انه ان اومأ له من قيام فيومى بيديه لركبتيه بلا خلاف وان اومأ له من جلوس وضعهما على ركبتيه بلا خلاف وهل ذلك واجب او مندوب عج فى كلام الشارح اشارة الى الوجوب (وان قدر) مريد الصلاة القائم (على الكل) أى جميع اركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الارض او ما اتصل بها (لا ينهض) أى لا يقدر على النهوض للقيام (اتم ركعة) بركوعها او رفعه منه وسجدتيها وجلوسه بينهما (ثم جلس) فى باقى صلاته تقديما للست سجدات على ثلاث قيامات فى الرباعية قاله اللخمى وابن يونس والتونسى وقيل يصلى قائما موميا للسجود الا الاخيرة فيسجد فيها تقديما للقيام على السجود (وان خف) فى الصلاة شخص (معذور) بعذر مسوغ للاستناد او الجلوس او الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة بها (انتقل) وجوبا وندبا (للاعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر

(قوله لانه) أى الايماء الخ علة للاجزاء (قوله المسئلة الاولى) اى بذل الوسع (قوله اخذه) اى فهم اللخمى الاول (قوله من رواية ابن شعبان) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من رفع ما يسجد عليه الى فسدت) مفعول رواية (قوله والا) اى وان لم يوم بجهده (قوله قولها) اى المدونة (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله فهذا) اى قوله يومى بيديه أو يضعهما على الارض تفريع على الشرح (قوله شارحى) بكسر الحاء جمع شارح بلا نون لاضافته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على القيام ومضطجع قدر على الجلوس او القيام وكمضطجع على ايسر قدر على ايمن فان تركه بطلت في الانتقال الواجب لا في المندوب وقوله انتقل يشعر بان الخفة في الصلاة ومن خف بعدها لا يعيدها قاله في سماع عيسى والغريق اذا صلى ايماء ثم خرج الى البر يعيد في الوقت قاله اشهب واهل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالبا فخفف عند زواله بخلاف الغرق فلا يبقى له اثر غالبا (وان عجز عن) قراءة (فاتحة) حال كونه (قائما جلس) لقراءتها عقب احرامه قائما ثم يقوم لهوى الركوع وشمل كلامه من لم يحفظها وامكنه قراءتها جالسا بمصحف فان قدر على بعضها قائما قام بقدره وجلس لتكميلها ثم يقوم للركوع (وان لم يقدر) المكلف على شئ من اركان الصلاة القولية والفعلية لا بهيئتها الاصلية ولا بالايماء بشئ من بدنه وهو متوضئ (الا على نية) أى اجراء اركانها من الاحرام الى السلام على قلبه فليس المراد بها مجرد قصدها فقال ابن بشير لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب أبي حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحالة واعترض بوجود النص في المذهب قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شئ من عقله ونحوه في الكافي وفي المدونة ويصلي المريض بقدر طاقته فان دين الله يسر ونحوه في الرسالة ابن رشد في اول سماع اشهب في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالالواح ونحوها اختلف ان لم يقدروا على الصلاة بايماء ولا غيره حتى خرج الوقت فقيل تسقط الصلاة عنهم وهي رواية معن عن عيسى عن مالك رضي الله تعالى عنه في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة وقيل لا تسقط عنهم وعليهم ان يصلوا بعد الوقت وهو قول المدونة في الذين انهدم البيت عليهم ونصها واما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه ان يقضي ما خرج وقته لانه في عقله اهـ فهذا رد على ابن بشير واتباعه في قولهم لا نص في العاجز عن كل شئ سوى النية قاله في تكميل التقييد ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة (او) لم يقدر الا على نية (مع) قدرته على (ايماء) أى اشارة لاركان الصلاة (بطرف) بسكون الراء اى عين (فقال) المازري في شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لي انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اهـ واعترض عليه بانه قصور منه فان ابن بشير ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض اعضائه من رأس او يد او حاجب أو غير ذلك من اعضائه فلا خلاف انه يصلي ويومي بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أى المازري وهو ابن بشير فمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي ام لا في هذه الصورة لا نص فيها الخ ما تقدم عنه (لا نص) أى في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الاولى وبها مع الايماء بالطرف في الصورة الثانية (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الاولى وبها مع ايماء الطرف في الثانية واعترض بانه يفيد ان المازري وغيره تكلما على المسئلتين وقالا فيهما لا نص ومقتضى

(قوله ثم يقوم لهوى الركوع) اى ويحرم عن استقلاله بهيئتها لعذر (قوله القصد الى الصلاة) اى اجراءها على قلبه من احرامها لسلامها (قوله عنه) أى المكلف (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء اى كلام المصنف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المذهب الوجوب وليس كذلك اذ الغير تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازرى تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لانص واجيب بان قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال فى مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى الاولى لانص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا لان قوله واوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو احوط يفيد ان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازرى قال فى مسئلته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لانص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا وهذا اولى من جعله لفا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول ومرتبا باعتبار المقول والتصوير (وجاز) للمكلف (قدح) بفتح فسكون اى فصد (عين) لاخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الابصار بلا وجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان ادى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الاعضاء ونعت قدح بجملة (ادى) بفتح الهمز والدال مشددا اى قدح العين (لجلوس) فى صلاة الفرض ولو بايماء (لا) يجوز قدح عين ادى الى (استلقاء) فيها او يجب عليه القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد ابدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وقال اشهب هو معذور ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا من بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (عذره) أى من قدح عينه للبصر قدحا ادى لصلاته مستلقيا وهى رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة السمحة (أيضا) أى كما صح عدم عذره بان فجع الدواء غير محقق وفرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجالس يطاطى فيركع ويسجد بالايماء براسه وظهره دون المستلقى فلا يركع ولا يسجد الا بالنية (و) جاز (ا) شخص (مريض ستر) بفتح السين وسكون المثناة مصدر مضاف لمفعوله موضع (نجس) فرش او غيره (ب) ساتر (طاهر) كثيف غير حرير الا اذا لم يجد غيره (ليصلى) المريض على الساتر الطاهر وشبه فى الجواز فقال (ك) الشخص (الصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلى عليه (على) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها المالك رضى الله تعالى عنه لا بأس ان يصلى المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ابن يونس قال بعض شيوخنا انما رخص فى هذا للمريض خاصة وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لان بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا كالحصير اذا كان بموضعه نجاسة والسقف اذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس ان ذلك لا يضره لان ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا ابن يونس وهو الصواب اه قال عج ماذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لاطرف حصيره بناء على ان المراد به وجهه الذى يلى الارض المقابل للوجه الذى عليه المصلى (و) جاز (ا) شخص (متنفل جلوس) مع قدرته على القيام فى ابتداء الصلاة

(قوله لفا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول) بارجاع مقتضى المذهب لقال ولانص وغيره ومرتبا باعتبار المقول والتصوير بارجاع لانص لان لم يقدر الا على نية ومقتضى المذهب الوجوب لا ومع ايماء بطرف (قوله فيها) اى الصلاة صلة مستلقيا (قوله عند ابن القاسم) صلة يعيد (قوله وهى) أى عذره وانثه لتأنيث خبره (قوله بان فجع) اى نفع صلة صحح (قوله لان الجالس الخ) صلة فرق (قوله بموضعه) اى تحته

بل (ولو في اثنائها) عقب ايقاع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به وهو قائم بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة هذا مذهب المدونة وأشار بلو الى قول أشهب بمنع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما ومحل جواز الجلوس به (ان لم يدخل) المتنفل (على الاتمام) اى صلاته قائما اى لم ينذره ولو نواه حين شروعه فيه فان نذره وجب لانه مندوب (لا) يجوز لمتنفل (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستندا ان اضطجع في اثنائه بل (وان) اضطجع (أولا) بفتح الواو مشددا أى ابتداء من حين احرامه وظاهره صحيحا كان أو مريضا وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي فيها ثلاثة اقوال أجازه ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا وأجازه الابهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخصة هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه انه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع جاز له التنفل من اضطجاع اتفاقا وحكاية عبق الخلاف فيه وجعل الاول كالمتفق عليه غير صواب أفاده البناني

(فصل) في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة

(وجب) فورا على الراجح وقيل على التراخي وقيل على حالة وسطى فعلى الاول يحرم التأخير الا وقت الضرورات من نوم غالب وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة وتكسب لقوت ضروري له ولعياله واشتغال بعلم عيني والتنفل الا السنن وشفع الوتر وركعتي الفجر وقال ابن العربي له التنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة وقال الثوري ان كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) اى فات وقتها والذمة معمورة بها قضاء أو فواتا (مطلقا) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضي وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه عمدا أو سهوا وبكونه محققا أو مظنونا وندب لمن يقتدى به اذا قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه بأنه قضاء وبكونه في دار الاسلام فمن أسلم في أرض العدو وأقام بها مدة بلا صلاة ثم انتقل الى أرض الاسلام وجب عليه قضاء ما فاته وقيل لا يجب عليه قضاؤها ترغيبا له في الاسلام والاول هو المشهور كما يفيده ق ويدل له ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المسقطة للقضاء اذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة (و) وجب (مع ذكر) اى تذكر لاولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقا وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر وكلام التوضيح كما ذكره الطخيخي وبه يعلم ان قول أحمد

(قوله فيها) اى المسئلة (قوله أجازه) اى الاضطجاع (قوله المنع) اى من الاضطجاع (قوله وأجازه) اى الاضطجاع

(فصل في قضاء الفائتة)

(قوله والفوائت) عطف على الحاضرتين (قوله ويسيرها) اى الفوائت عطف على الحاضرتين (قوله من نوم الخ) بيان للضرورات (قوله والتنفل) عطف على التأخير (قوله وبكونه في حضر أو سفر) عطف على بكونه في غير وقت منع نفل وكذا ما يأتي (قوله والاول) اى وجوب القضاء (قوله اذ لم يعدوا منها) اى الاعذار المسقطة (قوله يدل عليه الخ

اذا ذكر حاضرة فى حاضرة كظهر يومه فى عصره ففيه التفصيل الآتى فى قوله وكمل فذ الخ فيه نظر قاله عج وتبعه عب فقال ووجب مع ذكر ابتداء وكذا فى الاثناء على المعتمد كما فى التوضيح وبن فقول د اذا ذكر حاضرة الخ فيه نظر البنانى ما نسبه للتوضيح ليس هو فيه وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الائمة ومقتضى ما يأتى عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة هو ما قاله أحد وهو ظاهر نقل المواق والذى يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين فى الوقت وهما الظهران والعشا آن ترتيبا (شرطا) فى صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الاخيرتهما اختصت به ودخلتا فى قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت وهو واجب غير شرط فان لم يذكر الاولى حال شروعه فى الثانية ولا فى اثنائها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وندب اعادتها بوقتها بعد الاولى ولو الضرورى (و) وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (فى أنفسها) ترتيبا شرطا فى صحة قضائها مطلقا اهـ هذا هو الذى فرع عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كغيره وان كان ضعيفا والمعتمد ان ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط (و) وجب غير شرط مطلقا ترتيب قضاء (يسيرها) اى الفوائت (مع) صلاة (حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) اى الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وقال أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير فى تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب يقدم الحاضرة معه (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤولت المدونة عليه أيضا وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه فى المقدمات وشهره المازرى من الصلوات من أصل الفوائت او الباقى بعد قضاء بعضها فى الجواب (خلاف) اى قولان مشهوران هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد ان الاربع مختلف فيها كالخمس ذكرهما عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوبا ان ضاق (فان خالف) من عليه يسير الفوائت والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) ندبا الحاضرة التى قدمها على يسير الفوائت ولو مغربا صلاها فى جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذى يدرك فيه ركعة بسجدتيها فعلت الاعادة فى المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع (و) ان كان المخالف اماما فى الثالثة لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت (فى) ندب (اعادة مأمومه) اى المخالف بوقت الضرورة لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم ندب اعادته لتمام صلاة

(قوله وهو) اى ما قاله أحد (قوله من عدمه) اى الترتيب (قوله عدمها) اى الصحة (قوله فان لم يذكر الاولى الخ) مفهوم مع ذكر (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله وقول الامام مالك) عطف على المشهور (قوله معه) اى ضيق وقتها (قوله ذكرهما) اى الطريقتين (قوله والحاضرة) عطف على يسير (قوله الواجب) مفعول خالف (قوله بأن قدم الحاضرة الخ) تصوير للمخالف (قوله فعلت) بضم العين (قوله فى الثالثة) اى يسيرها مع حاضرة

الامام بالنسبة للاركان والشروط واتمامها بعيدها لمخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) في التشهير فرجح الاول ابن بزيزة قال في التوضيح وهو أقيس واللقانى والخرشى وعبق البنانى والثانى هو الراجح لانه الذى رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة (وان ذكر) اى تذكر المصلى فذا أو اماما أو مأموما (اليسير) من الفوائت (في صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت المذكور فيها (جمعة) وهو امام لافذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع) وجوبا (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة ولو كانت الصلاة المذكور فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها ان عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها الا مغربا فيقطعها ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذى في كتاب الصلاة الاول من المدونة واعتمده أبو الحسن وفي كتاب الصلاة الثانى منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة اتمامها مغربا اذا تذكر بعد عقد ركعة (و) قطع (امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأمومه) اى الامام الذى تذكر يسير الفوائت تبعا له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه (لا) يقطع شخص (مؤتم) ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادى معه لحقه واذا أتمها معه (فيعيد) ها ندبا (في الوقت) للغروب في الظهرين والطلوع في غيرهما عقب قضاء يسير الفوائت ان كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التى ذكر المأموم فيها يسير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة ان أمكن والا فيعيدها ظهرا هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقيل يقطع مطلقا نقله ابن زرقون عن ابن كنانة وقال ابن حبيب يقطعها الا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في حاضرة تذكره حاضرة في حاضرة ففيه القولان الاولان والمعتمد منهما مذهب المدونة وهو تماديه مع امامه على صلاة صحيحة واعادتها عقب الاولى بوقت (وكمل) بفتحات مثقلا اى أتم صلاته بنية الفرض وجوبا ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل (فذ) وأولى امام ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) اى ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجود الثانية (من المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدى الى التنفل قبلها ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وشبه في التكميل بنية الفرضية فقال (ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتداله قائما في الرابعة (من غيرها) اى المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لان ما قارب الشئ يعطى حكمه فان ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل وهذا التفصيل يجرى أيضا في تذكر الامام أو الفذ حاضرة في حاضرة فان كان قبل عقد ركعة قطعا وان كان بعد عقد ركعة شفعا وان كان بعد ثلاث من رباعية كملا بنية الفرض صرح به سند عن عبد الحق وعزوه لابن يونس خليل

(قوله الاول) اى الاعادة (قوله وهو) اى الاعادة وذكره لتذكير خبره (قوله واللقانى) عطف على ابن بزيزة (قوله والثانى) اى عدم الاعادة (قوله منها) اى المدونة (قوله يشفعها) اى المغرب (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها غير مغرب (قوله القولان الاولان) اى الاتمام والاعادة بوقت والقطع مطلقا (قوله وجوبا) بيان لحكم التكميل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكميلها بنية الفرض وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق وهذا يرشح ما قدمناه من ان الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر في الابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لا في الاثناء أيضا كما قال عبق تبعا لعج أفاده البناني (وان جهل) بفتح فكسر المكلف (عين) أى ذات صلاة (منسية) اى متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو تعمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدر أى صلاة هى (مطلقا) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوبا لتبرئة ذمته (خمسا) من الصلوات وهى المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فان علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح و برئت ذمته وان علمها الليلية صلى المغرب والعشاء (وان علم) عينـ(ـها) اى الفائتة بأنها ظهر مثلا (دون) عين (يومها) الذى تركت منه (صلاها) اى الفائتة حال كونه (ناويا) ندبا اليوم الذى علم الله تعالى انها (له) لان تعيين الزمن ليس شرطا في صحة الصلاة بذا مراده لان نية المجهول محالة (وان نسى) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما ولا ان الليل سابق النهار أو عكسه (صلى) وجوبا لبراءة ذمته (ستا) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتما بالتى بدأ بها لاحتمال كونها التى عليه متأخرة في الفوات عن التى ختم بها وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا مشهور مبنى على ضعيف (وندب تقديم ظهر) في قضاء الست لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء عند الاكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى الحطاب لانها أول صلاة النهار فان علمهما من الليل فقط فقد علم عينهما فيصلى المغرب والعشاء فقط وان علمهما من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط وان علم ان احدهما من الليل والاخرى من النهار وان الليل سابق فقد علم عينهما فيصلى العشاء والصبح وان علم سبق النهار فقد علم عينهما فيصلى العصر والمغرب وان شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح وان علم سبق الليل أو النهار ولم يدر هل هما من الليل فقط أو النهار فقط أو احدهما من الليل والاخرى من النهار صلى خمسا فقط وبدأ بالمغرب في الاولى وبالصبح في الثانية (و) الحكم (في) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفائتين وهما ما بينهما واحدة برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها) فائتين وهما ما بينهما اثنتان برئت الذمة منهما (أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها) فائتين وهما ما بينهما ثلاث برئت الذمة منها (كذلك) اى الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثنى) بضم ففتح فكسر مثقلا كل صلاة فرغ منها (بـ) باقى (المنسى) على تقدير ان أولاء المفروغ منها فاندفع الاعتراض بأنه لا مفهوم لقوله يثنى اذ يثلث ويربع ويخمس أيضا وبأن المنسى

(قوله فتكميلها) مبتدأ (قوله وقول الموضح) عطف على تكميلها (قوله يدلان) اى التكميل بنية الفرض وقول التوضيح خبرهما (قوله من ان الترتيب الخ) بيان لما (قوله كونها) اى التى بدأ بها (قوله فهذا) اى وجوب الست (قوله ضعيف) اى كون ترتيب الفوائت شرطا (قوله في الاولى) بضم الهمزة اى علم سبق الليل (قوله في الثانية) اى علم سبق النهار (قوله من صلاة ست صلوات) بيان للحكم (قوله وبأن المنسى) عطف على بأنه

مجموع الصلاتين والثنية انما هي بباقيه فان بدأ بالظهر وأتمها قدرانها الاولى وثناها
بباقى المنسى وهى ثانيتها فى الصورة الاولى وثالثتها فى الثانية ورابعتها فى الثالثة وخامستها
فى الرابعة واذا فرغ من هذه قدرها الاولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى
ست صلوات خاتما بالتى ابتدأ بها للترتيب (وصلى الخمس مرتين) صادق بصورتين صلاة
الخمس متوالية واعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين الخ واختار ابن عرفة الاولى
لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط وقال المازرى الثانية أولى (فى) نسيان عين صلاة
وعين (سادستها) وهى مماثلتها من اليوم الثانى (و) فى نسيان عين صلاة وعين (حادية
عشرتها) وهى مماثلتها من اليوم الثالث وكذا فى سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم
جرا ومماثل ثانيتها الى خامستها كمماثله على الصواب الذى قاله الحطاب والرماصى
وغيرهما خلافا للبساطى وتت وغيرهما فى صلاة الخمس مرتين والضابط الذى تعرف به
خامستها ومماثلتها ومماثلة ثانيتها الى خامستها أن يقسم العدد الذى أخذ منه اسم
المعطوفة على خمسة فان لم يفضل منه شئ فالثانية خامسة فى أدوار بقدر آحاد خارج
القسمة وان فضل واحد فالمعطوفة مثل الاولى كذلك وان فضل اثنان فمثل ثانيتها وان
فضل ثلاثة فمثل ثالثتها او أربعة فمثل رابعتها كذلك فالصلاة ومكملة ثلاثين خامستها من
الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بعد دورين وقس على هذين لان من جهل
عين فائتة من الخمس يصلى خمسا وهذا عليه صلاتان من خمسين بفتح الخاء والسين فيصلى
لكل صلاة خمس صلوات لبراءة ذمته (وفى) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين)
معينين أو غير معينين (لايدرى) الصلاة (السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم
السابق منهما أولم يعلم اى الصلاتين لاى اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا
فى الاولين وعلى الراجح فى الاخيرة وقيل فيها يصلى لكل يوم صلاتين (صلاهما) اى
الفائتتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب
بناء على انه شرط فهو مشهور مبنى على ضعيف كسائر فروع الباب (و) ان شك فى
الترتيب (مع الشك فى القصر) للرباعية واتمامها بأن شك هل تركها فى الحضر أو فى سفر
القصر (أعاد) ندبا (اثر كل) صلاة (حضرية) اى رباعية تامة (سفرية) اى مقصورة
فان بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا اذ على تقدير انها حضرية لاتكفى عنها السفرية
بخلاف العكس واستشكل فى التوضيح ندب اعادة الحضرية سفرية بأن المسافر اذا أتم
عمدا يعيد فى الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفائتة وأجيب بأنه مراعاة لقول
ابن رشد اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة فى السفر فلا تجزئ
الحضرية عنها وهو ضعيف لكن مراعاة الخلاف من الورع المندوب (وان) ذكر
(ثلاثا) من الصلوات (كذلك) اى المذكور من الصلاتين فى التعيين كظهر وعصر
ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا (سبعا) بتقديم

(قوله كذلك) اى متوالية (قوله الاولى) بضم الهمزاى صلاتها متوالية واعادتها كذلك (قوله عشريها) بكسر العين اى عشرين حذفت نونه لاضافته (قوله كما ماثله) اى فى صلاة ست صلوات (قوله على خمسة) صلة يقسم (قوله كذلك) اى بعد أدوار بقدر آحاد خارج القسمة (قوله على انه) اى ترتيب الفوائت (قوله فهو) اى اعادة المبتدأة وذكره لتذكير خبره (قوله كسائر) اى باقى (قوله فلا تجزى الحضرية عنها) اى فالاعادة واجبة لاتختص بالوقت (قوله وهو) اى قول ابن رشد (قوله لكن مراعاة الخلاف) اى ولو ضعيفا استدراك على ضعيف لرفع ايهامه انه لايراعى (قوله من الصلاتين) بيان المذكور (قوله فى التعيين) صلة كاف التشبيه (قوله وكونها) اى الثلاث عطف على التعيين (قوله معينة) نعت أيام (قوله منها) اى الثلاث (قوله صلى الخ) جواب ان (قوله وجوبا) بيان لحكم صلاته سبعا

السين

السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ويعيد التى ابتدأ بها ليحيط بأقسام الشك وهى ستة اذ يحتمل ان الاولى الظهر فالعصر فالمغرب أو فالمغرب فالعصر وانها العصر فالمغرب فالظهر أو فالظهر فالمغرب وانها المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة فاذا صلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الاول واذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضا على احتمال ان الاولى العصر فالمغرب فالظهر واذا أعاد العصر ثانيا برئ على احتمال ان الاولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال ان الاولى المغرب فالظهر فالعصر واذا أعاد المغرب ثانيا برئ على احتمال ان الاولى العصر فالظهر فالمغرب واذا أعاد الظهر ثالثا فقد برئ على احتمال ان الاولى المغرب فالعصر فالظهر ومثل هذا يقال فى قوله (و) ان ذكر (أربعا) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلى الاربع مرتبة ثلاث مرات ويصلى المبتدأ بها مرة رابعة ليحيط بصور الشك وهى أربعة وعشرون صورة اذ كل صلاة منها اذا فرضت الاولى ففى ترتيب الثلاثة الباقية ست صور فعلى ان الاولى الصبح فالثانية ظهر فعصر فمغرب أو فمغرب فعصر أو الثانية عصر فمغرب فظهر أو فظهر فمغرب أو الثانية مغرب فظهر فعصر أو فعصر فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر ومثلها على أولية العصر ومثلها على أولية المغرب فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة فى ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيهما (و) ان ذكر (خمسا) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك وهى مائة وعشرون اذ تقدير أولية كل صلاة يحصل معه فى ترتيب الاربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهى السابقة فيمن ذكر أربعا والحاصل من ضرب أربعة وعشرين فى خمسة مائة وعشرون والاحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشتملة عليها كلها يعلم بتأملهما والضابط

(قوله من الصلوات) بيان سبعا (قوله لتبرئة ذمته) علة صلاته سبعا (قوله بأن يصليها مرتبة الخ) تصوير لصلاته سبعا (قوله ويعيدها) اى الثلاث (قوله كذلك) اى مرتبة (قوله ليحيط الخ) علة يصليها مرتبة الخ (قوله وهى) اى أقسام الشك (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وانها) اى الاولى (قوله ستة) اى اثنان على أولية الظهر واثنان على أولية العصر واثنان على أولية المغرب (قوله فاذا صلاها) اى الثلاث (قوله على الاحتمال الاول) اى كونها ظهرا فعصرا فمغربا (قوله برئت) اى ذمته (قوله على احتمال ان الاولى العصر فالمغرب فالظهر) اى وهذا هو الاحتمال الثالث واضافة احتمال للبيان (قوله برئ) اى المصلى (قوله ان الاولى الظهر فالمغرب فالعصر) اى وهذا هو الاحتمال الثانى (قوله ان الاولى المغرب فالظهر فالعصر) اى وهذا هو الاحتمال الخامس (قوله ان الاولى العصر فالظهر فالمغرب) اى وهذا هو الاحتمال الرابع (قوله ان الاولى المغرب فالعصر فالظهر) اى وهذا هو الاحتمال السادس (قوله معينات) نعت أيام (قوله صلاة) تمييز ثلاث عشرة (قوله بأن يصلى الاربع مرتبة) تصوير لصلاة الثلاث عشرة (قوله ليحيط بصور الشك) علة تصلى ثلاث عشرة (قوله وهى) اى صور الشك (قوله اذ كل صلاة منها) اى الاربع الخ علة أربعة وعشرون (قوله اذا فرضت) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فعلى ان الاولى) بضم الهمز (قوله ومثلها) اى الست (قوله بها) اى الاربعة والعشرين (قوله يعلم) بضم الياء اى وجه احاطة الثلاث عشرة بالاربعة والعشرين (قوله فيهما) اى الثلاث عشرة والاربعة والعشرين (قوله من الفوائت) بيان خمسا (قوله معينات) نعت خمسا (قوله بأن يصلى الخمس مرتبة الخ) تصوير صلاته احدى وعشرين صلاة (قوله وهى) اى احتمالات الشك (قوله اذ تقدير أولية كل صلاة الخ) علة مائة وعشرون (قوله يحصل معه الخ) خبر تقدير (قوله أربعة وعشرون) فاعل يحصل (قوله وهى) اى الاربعة والعشرون (قوله عليها) اى المائة والعشرين (قوله يعلم) بضم الياء اى وجه احاطة الاحدى والعشرين بالمائة والعشرين (قوله بتأملهما) اى الاحدى والعشرين والمائة والعشرين

(قوله ضرب الخ) خبر الضابط (قوله أقل منه) اى عدد الفوائت (قوله وزيادة) عطف على ضرب (قوله عددها) اى الفوائت (قوله وينقص) بضم فسكون ففتح (قوله عددها) اى الفوائت نائب فاعل ينقص (قوله الا واحدا) مستثنى من عددها (قوله فى مثله) اى عددها الا واحدا (قوله عددها) نائب فاعل يزاد (قوله عاد) اى رجع المصنف جواب لما (قوله اشارة الخ) علة عاد الخ (قوله يزيدها) اى الواحدة (قوله المقضى) بفتح فسكون فكسر اى الصلوات التى يقضيها (قوله انه) اى المصلى (قوله فقال) عطف على عاد (قوله من الفوائت) بيان ١٧٦ ثلاث (قوله ولا سبق الليل النهار) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

لمعرفة العدد الذى تبرأ الذمة به فى هذه المسائل ضرب عدد الفوائت فى عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أو ضرب عددها فى مثله وينقص من حاصل الضرب عددها الا واحدا أو ضرب عددها الا واحدا فى مثله ويزاد على حاصل الضرب عددها ولما قدم ان من جهل عين فائتة يصلى خمسا ومن جهل عين فائتة وثانيتها يصلى ستا عاد لتتميم ذلك اشارة الى ان ضابط هذا النوع انه كلما زاد المنسى واحدة يزيدها فى المقضى ألا ترى انه يقضى فى جهل الواحدة خمسا وفى جهل الاثنتين ستا وفى جهل الثلاث سبعا وهكذا ما زاد فقال (وصلى) المكلف (فى) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الاولى) بضم الهمز ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الاولى والثانية ليحيط بأحوال الشك فى ترتيبها (و) ان جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى المكلف (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الاولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خمسا) كذلك صلى (تسعا) بتقديم المثناة ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خمسا أيضا لكن يبتدئ بالصبح ولكنه فى هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم

*(فصل) فى سجود السهو وما يتعلق به * (سن) بضم السين وشد النون (لسهو) من امام وفذ ولو حكما كالمسبوق اذا سها فى قضائه بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما مبالغة فى السنية لدفع توهم الوجوب أو فى سجدتان لدفع توهم الزيادة عليهما وهذا ان تكرر قبل السجود فان تكرر بعده كمسبوق سجد القبلى مع امامه ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهوه ولا يجتزى بسجوده الاول وكمتكلم سهوا بعد السجود القبلى وكمن سجد ثلاثا فيسجد عند اللخمى وقال غيره لا يسجد وصلة سهو (بنقص سنة مؤكدة) داخلة فى الصلاة سواء كان محققا أو مشكوكا فى أصله أو فيه وفى الزيادة (أو) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص

(قوله عكسه) اى سبق النهار الليل (قوله بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة الخ) تصوير صلى سبعا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ليحيط الخ) علة صلاته سبعا (قوله فى ترتيبها) اى الثلاث صلة الشك (قوله من الفوائت) بيان أربعا (قوله وهى) اى الاربع المتوالية (قوله للترتيب) اى حصوله علة يعيد الاولى الخ (قوله كذلك) اى متوالية لا يدرى السابقة منها (قوله ليحيط بأوجه الشك) علة صلى تسعا

(فصل فى سجود السهو)

(قوله فى سجود السهو) اى السجود المطلوب لجبر السهو فى الصلاة بنقص أو زيادة أو بهما (قوله وما يتعلق به) اى سجود السهو من الاحكام (قوله ولو حكما) مبالغة فى فذ (قوله كالمسبوق الخ) مثال للفذ حكما (قوله توهم الوجوب) اى للسجود اذا تكرر السهو (قوله أو فى سجدتان) اى الآتى عطف على فى السنية (قوله وهذا) اى الاقتصار على سجدتين (قوله ان تكرر) اى السهو (قوله بعده) اى السجود (قوله والزيادة

وكمتكلم الخ) عطف على كمسبوق الخ (قوله وكمن سجد الخ) عطف على كمسبوق (قوله مؤكدة) فلا يسجد لنقص سنة خفيفة كتكبيرة وان سجد له بطلت الصلاة كما يأتى (قوله داخلة فى الصلاة) فلا يسجد لترك الاقامة (قوله سواء كان) اى النقص (قوله أو فيه) اى النقص (قوله فلا يجتزى بسجدة) تفريع على سجدتان

والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا ونائب فاعل سن (سجدتان قبل سلامه) اى المصلى ان سجد القبلي ثلاثا وبعد تشهده وصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه فلا تجزى سجدة واحدة فان تذكر قبل سلامه سجد الثانية وان تذكرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبليا أو بعديا وقال اللخمى يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل القبلي واجب فى الشامل وهو مقتضى المذهب ولا يكفى عن السجود اعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلى لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب اى يحرم افسادها واما جبرها بالسجود فهو قدر زائد فهو الذى حكم عليه بالسنية فان ترك فاتت السنة ولم تبطل الصلاة الا اذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره فى غير صلاة الجمعة (و) يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه ان سها (فى الجمعة) كمسبوق أدرك مع الامام ثانيتها وسها فى ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذى صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهذا على ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما هو بالعرف ويسجد البعدى منها فى أى جامع كان (وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو ولا يصلى فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهذه احدى مسائل لا يطلب فى تشهدها دعاء وثانيتها من أقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلى ولو فرضا والثالثة من خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة والرابعة من سها عن التشهد حتى سلم الامام أو سلم عليه وهو فى أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه فى الدعاء وفهم من قوله وأعاد تشهده ان القبلي بعد فراغ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وفى الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان فان أسمع نفسه فلا يسجد (و) ترك (سورة) اى قراءة ما زاد على الفاتحة من أولى أو ثانية (ب) صلاة (فرض) لا نفل لان الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما (و) ترك (تشهدين) فى أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم

(قوله فان تذكر) اى المصلى انه سجد واحدة (قوله وان تذكرها) اى السجدة (قوله بعده) اى سلامه (قوله عليه) اى المصلى (قوله عليهما) اى السجدتين (قوله قبليا او بعديا) تعميم فى امتناع الزيادة عليهما (قوله هذا) اى كون السجدتين سنة (قوله وهو) اى وجوب القبلي (قوله فلا يسقط) اى طلب السجود (قوله عنه) اى المصلى (قوله ترقيع الصلاة الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله للعمل) علة أولى (قوله حملوا الخ) خبر قول (قوله فيه) اى قول الذخيرة (قوله زائد) اى على ترك افسادها (قوله فهو) اى جبرها بالسجود (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فان ترك) بضم فكسر اى السجود (قوله اذا كان) اى السجود (قوله بوجوبه) اى القبلي (قوله ويسجده) اى القبلي (قوله وتذكره) اى السجود القبلي (قوله وهذا) اى رجوعه للمسجد وتكبيره الخ (قوله على ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا) اى واما على عده طولا فقد بطلت الصلاة بمجرده (قوله وانما هو) اى الطول (قوله منها) اى الجمعة (قوله بعده) اى القبلي (قوله استنانا) بيان لحكم اعادة القبلي (قوله ليقع سلامه الخ) علة أعاد تشهده (قوله فيه) اى التشهد تنازع فيه يدعو ويصلى (قوله وهذه) اى تشهد سجود السهو وأنثه لتأنيث خبره (قوله لا يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لانه) اى الجهر (قوله فيها) اى السورة (قوله وأتى) اى المصلى (قوله بدله) اى الجهر (قوله فان أسمع) اى بقراءته مفهوم وأتى الخ (قوله من أولى أو ثانية) صلة ترك (قوله لان الجهر والسورة فيه الخ) علة لا نفل (قوله فهو) اى بفرض تفريع على العلة (قوله فيهما) اى ترك الجهر وترك السورة (قوله أم) بضم الهمز وشد الميم (قوله من صور اجتماع الخ) بيان أم التشهدات

السجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما أفاده الحط السجود له (والا) اى وان لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة فقط (ف) يسجد السجدتين (بعده) اى السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها افتفهم منه المحققة بالاولى بقوله (ك) شخص (متم) صلاته (ا) أجل (شك) منه فى اتمامها وعدمه وهو غير مستنكح بأن شك فى رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فيبنى على الثلاث ابيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أزال بها شكه لكونه صلى قبلها أربعا وكذا من شك فى ثلاث واثنتين من المغرب فيبنى على اثنتين وكذا من شك فى ركعة وركعتين من ثنائية نبنى على واحدة وكذا من شك فى سجدة وسجدتين فيبنى على سجدة والتحقيق ان الشك هنا على حقيقته وهو التردد المستوى فلا يعتبر التوهم اذا الظن كاليقين فى الفرائض وغيرها (و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) اى تردد على السواء فى جواب (أهو به) اى الشفع فى ثانيته (أو بوتر) لانه المحقق بجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال ان الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع فان قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لانها ان كانت ثانية شفعه فلا زيادة أصلا وان كانت الوتر فهى خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل فى جوابه وجهه احتمال انه صلى الشفع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركعة فى الشفع وبحث فيه بأنه يقتضى السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة ولذا روى عيسى بن زياد عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه يسجد قبل السلام لذلك ولكن المشهور الاول ومثله مقتصر على عشاء شك أهو بها أو بشفع ومقتصر على ظهر شك أهو بها أم بعصر (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو فى ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها فى ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة فان قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم فى العتبية فلعل المشهور رأى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لاشئ الا هى مع أن السر عدمى فيخص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيرة وتشهد وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة مضادة للجهر بها على ان الجهر زيادة قولية من سنن الصلاة وهى لا تقتضى السجود كزيادة سورة فى أخريبه وراعى هذا اشهب فقال بعدم السجود ولعل المشهور رأى انها لما اجتمعت مع النقص اقتضت السجود وان لم تقتضه بمجردها فان أبدله بادنى الجهر فلا يسجد (أو استنكحه) أى كثر منه (الشك) فى النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) بكسر الهاء وفتحها اى اعرض (عنه) وجوبا وبنى على التمام اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغيم الشيطان ففى صحيح مسلم وغيره اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان فى ناحية يبكى يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله

الجنة

(قوله به) اى عدم السجود لترك تشهد واحد (قوله وهو) اى عدم السجود لترك تشهد واحد

(قوله له) اى ترك تشهد واحد

(قوله ومثل) بفتحات مثقلا

(قوله لانه) اى الشفع الخ علة لاقتصاره عليه

الجنة وامر هو به فأبى فله النار بضمير المتكلم فى ويل وأمر وابى وفله وظاهر المصنف ان سجود مستنكح الشك سنة وقال عبد الوهاب مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على مايشمل السنة فليس تعبيره نصا فى مخالفة ظاهر المصنف وشبه فى السجود بعد السلام فقال (كطول) عمدا التذكر عند الشك فى النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين واستنفاز قيام بزيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد له بعد السلام (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له بعد متفق عليه لانه على القاعدة فان طوّل بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وجلوس وتشهد وقيام قراءة فلا سجود له الا أن يتفاحش فى المنتقى من شك فى صلاته لزمه ان يتمهل ليتذكر ماسها عنه فان تذكر سهوا كمل على ماسبق وان تبين له انه لم يسه فلا شئ عليه اذا لم يطول فى تمهله فان طال فابن القاسم لم ير سجوده مطلقا وسحنون رآه مطلقا وفرق أشهب فرأى سجوده حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد وهذا أصح الاقوال فان طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو التذكر شئ غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى مالم يتفاحش قاله العدوى ومحل السجود اذا طول بما لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كتطويل رفع من ركوع أو بين سجدتين أو من ثانيتهما اذ عدمه فيها سنة فان ترتب عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الاول فلا سجود له اذ لا سجود لترك مستحب فان قيل هذا يقتضى ان السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة أجيب بأن السجود القبلى انما يطلب لترك سنة وجودية لانه نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان بعديا ويسجد البعدى ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا والقبلى ان سجده قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه وان أخره عنه صار بعديا (وصح) السجود (ان قدم) بضم فكسر مثقلا أى على السلام ماحقه التأخير عنه (أو اخر) كذلك اى عنه ماحقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه ابن عرفة وسجدتا سهو الزيادة المازرى والقاضى سنة الطراز واجبتان ولنقص سنتها فى وجوبهما وسنتهما ثالثها التفصيل لاخذ المازرى من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتى فللاول بعد السلام وللثانى فى كونه قبله وتخييره روايتا المشهور والمجموعة وفى كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم فانظره فقيه تفصيل طويل (لا) يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) ان أمكنه الاصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التى تليها

(قوله به) أى المحل الذى لم يشرع به (قوله فان طوّل بمحل يشرع الطول فيه) مفهوم لم يشرع به (قوله المنتقى) بضم الميم وفتح القاف (قوله مطلقا) أى سواء كان بمحل يشرع الطول فيه أم لا (قوله هذا) اى التقييد بترتب ترك سنة (قوله سهو الزيادة) أى لزيادة سهوا (قوله سنتها) أى الصلاة (قوله التفصيل) لعله بين كونه لنقص سنة مؤكدة أو ثنتين خفيفتين فهو سنة وكونه لثلاث سنن فهو واجب (قوله من بطلانها) اى الصلاة (قوله بتركه) اى سجود النقص راجع لواجبتان (قوله وقول ابن عبد الحكم) راجع لسنتان (قوله فللاول) اى سهو الزيادة (قوله وللثانى) أى نقص سنتها (قوله قبله) أى السلام (قوله وتخييره) أى فى سجوده قبله وبعده (قوله لهما) اى سهو الزيادة ونقص سنتها

فيرجع جالسا ويأتى بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التى تليها انقلبت المعقودة أولى فيبنى عليها ولا يسجد هذا فى الفرض وفى السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم يتذكره الا بعد مفارقتها بهما فات ولا يسجد له (أوشك هل سها) فى صلاته بنقص أو زيادة أولم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول فى تفكره اوطول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم انه ان طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد (او) شك هل (سلم) بفتحات مثقلا من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا أوفارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أوسجد) سجدة (واحدة) عطف على استنكحه لازالة شكه (فى) أى بسبب (شكه فيه) أى سجود سهوه (هل سجد) له سجدتين (اثنتين) او سجدة واحدة فيأتى بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعديا لئلا يتسلسل والمعنى ان من طلب منه سجود قبلى أو بعدى لسهوه فسجده وشك هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة فانه يبنى على اليقين ويسجد الثانية ولا يسجد لاحتمال زيادتها وان شك هل سجد لسهوه أولم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما (أو زاد) فى القراءة على الفاتحة (سورة فى) الركعتين (أخرييه) أى أخيرتى الرباعية وأولى فى احداهما او سورة على الفاتحة وسورة فى أوليه أو احداهما فلا يسجد على المشهور وقال اشهب يسجد ان زاد سورتين فى الاخريين لا فى احداهما (أوخرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمده الا ان يشرع فى سورة قصيرة فى نحو الصبح فله ان يترك اتمامها ويقرأ سورة طويلة (اوقاء غلبة اوقلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ عمدا فان ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد وفى بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان واستظهر العدوى البطلان (ولا) يسجد (ا) ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتى بها ان امكن والا الغى ركعتها بتمامها واتى بدلها الا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها (و) لا يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام ونص عليه ابن الجلاب وجعله سند المذهب وصرح اللخمى وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد وصرح ابن جزى والهوارى بانه المشهور واقتصر عليه فى النوادر وابن عرفة ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البنانى (و) لا سجود فى (يسير جهر) أى اسماعه من يليه فقط فى محل السر (أو) يسير (سر) اى اسماع نفسه فقط فى محل الجهر والمعنى لا سجود على من جهر جهرا خفيفا فى السرية بان اسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا فى الجهرية بأن اسمع نفسه قاله المصنف فى شرح المدونة وعزاه لابن ابى زيد فى المختصر وكذا هو فى ابن يونس وغير واحد وقرر به عج (و) لا فى (اعلان) أو اسرار

(بكآية) فى محل سر او جهر وادخلت الكاف آية ثانية (و) لا فى (اعادة سورة فقط) أى دون فاتحة (لهما) اى الجهر والسر اى أعادها لتحصيل سنتهما من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو المطلوب لامكان تداركه لعدم فواته بانحنائه لركوع ومفهوم فقط ان من أعاد الفاتحة لذلك يسجد وهو كذلك وكذا ان كررها سهوا ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجح منه عدم البطلان قاله العدوى (و) لا سجود لترك (تكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسميعة واحدة (وفى) سجود (ابدالها) اى التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أو عكسه) اى ابدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة (تأويلان) محلهما اذا أبدل فى أحد المحلين كما افاده بأو فان أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقصه سنتين ونص عليه فيها ومحلهما أيضا اذا فات تدارك ما ابدله بتلبسه بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا والمفهوم من كلام المواق ان هذا خلاف فى المذهب لا اختلاف من شارحيها فى فهمها فالاولى قولان أقواهما عدم السجود قاله العدوى (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهى مندوبة لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليلا فى بيت خالته ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تبع المصنف فى نفى السجود فى هذا ونحوه مما يأتى من تقدمه مع عدم توهمه فيها لندبها وتعمدها (و) لا سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلى وهو مندوب (أو) اصلاح (سترة سقطت) وهو مندوب ان خف ولم ينحط له فيها والا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لانه فعل كثير (أوكمشى صفين) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) (فرجة) فى صف احرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو لخوفه فوات الركعة ان أخر احرامه اليها يسدها وهو مندوب (او) لـ(دفع مار) أى مريد المرور فى حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يديه عنه وهو مندوب (أو) (لذهاب دابته) وهو فى الصلاة ولم تبعد ليردها فان بعدت واتسع الوقت واجحف ذهابها به قطع الصلاة وأدركها والا أتم الصلاة وتركها ان لم يلزم عليه هلاك او شدة ضرر وسواء كانت الدابة له أو لغيره والمال كالدابة ان كان المشى لشئ من المذكورات على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وان) كان (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون اى لجهة اليمين او الشمال (او) بـ(قهقرة) اى رجوع الى خلف ووجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال الا فى مسئلة الدابة اذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم بـ(فتح) أى رد (على امامه) فى قراءته (ان وقف) أى تحير امامه فيها وهو مندوب

(قوله فيها) اى المدونة (قوله والا) اى وان ضاق الوقت أو لم يجحف ذهابها به (قوله عليه) اى تركها

حينئذ فان لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه وهذا في غير الفاتحة والا وجب مطلقا فان تركه لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذى ترك الفتح أم لا لا نص (و) لا سجود على امام أو فذ (بسد فيه) اى فمه (لتثاؤب) بمثناة فمثلثة اى حاله وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا او باليسرى ظهرا لا بطنا فيكره لمباشرته النجاسة حال الاستنجاء به والقراءة حاله مكروهة وتكفى ان فهمت والا أعيدت والا بطلت ان كانت الفاتحة (ولا) سجود (بنفث) أى بصق بصوت (بثوب) أى فيه (لحاجة) أى احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه او نزول نخامة من رأسه أو بلغم من صدره وهو جائز وكره لغيرها فان كان بلا صوت ففى سجوده له وعدمه قولان وان كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المعتمد وان كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه في عدم السجود فقال (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه (و) القول (المختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (عدم الابطال) للصلاة (به) اى التنحنح (لغيرها) أى الحاجة وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنخم كالتنحنح وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازرى التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وانقال الحط تدل على ان المراد الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه او صدره وهو واجب فى الفاتحة ومندوب في غيرها والحاجة التى لا تتعلق بالصلاة كاعلامه انه فى صلاة (و) لا سجود (بتسبيح رجل او امرأة لضرورة) أى حاجة متعلقة باصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بانه فى صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) اى النساء فى صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن فيه بدليل عدم عملهن به (و) لا سجود (بكلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أى الصلاة (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لاجل هذا الكلام وان طلب به لزيادة السلام فان عدم شرط من هذه الاربعة بطلت (ورجع) وجوبا (امام فقط) اى لا فذ ولا مأموم (لـ) اخبار (عدلين) ثم مقتضى اشتراط التعدد ان المراد هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية اين فرحون والذكورة ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومفهوم الصفة انه لا يرجع لاثنين غير عدلين ولا بد من كون العدلين (من مأموميه) اى الامام وهو شرط فى الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم لان المشارك له فى صلاته اضبط من غيره وعند اللخمى لا يشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب واشعر الاول بحكاية بقيل اشتراء بالقيام حال شكه

(قوله قولى) بفتح اللام مشدد قول بلا نون لاضافته (قوله وان طلب به) اى السجود (قوله الاربعة) اى قلة الكلام وتوقف الفهم عليه واعتقاده التمام وكون شكه من كلام المأمومين

فيه فيرجع لخبرهما به ولا يأتى بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (الا لكثرتهم) اى المأمومين لا بقيد العدالة كثرة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمى وقال الرجراجى الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم وسواء أخبروه بالنقص او بالتمام ولا يشترط كونهم مأمومين فالاستثناء منقطع اذ لا تشترط العدالة ولا المأمومية فى خبر من بلغ هذا المقدار وأما ان اعتقد التمام واخبر بعدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحدا غير عدل لحصول شكه بسبب اخباره كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة فى كلام المصنف فان كان مستنكحا يبنى على التمام ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما الا لو احد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) سجود (لحمد عاطس) فى صلاته (او) حمد (مبشر) بفتح المعجمة فى صلاته بما يسره ولا فى استرجاع من مصيبة اخبر بها (وندب تركه) اى الحمد للعاطس والمبشر فى صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الاولى الظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبنى لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به (ولا) سجود (لجائز) فعله فى الصلاة وليس متعلقا بها بخلاف ما تقدم فانه متعلق بها غالبا والمراد به هنا ما يشمل خلاف الاولى وهذا اشارة لقاعدة وكانه قال ولا لكل جائز (كانصات) أى استماع من مصل (قل) عرفا (ا) شخص (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة له أو لغيره فان طال جدا بطلت ولو سهوا وان توسط سهوا سجد وعمدا بطلت (وترويح) اى اراحة احدى (رجليه) اى المصلى بالاعتماد فى قيامه على الاخرى بدون رفع المروحة عن الارض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها جاز ان لم يطول والا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريده) اى المصلى فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ شئ يقتلها به فى القسمين ومثل العقرب الثعبان و يكره قتل الطير والدود والنحل ولو اراده وان انحط له بطلت والذى أفاده الحطاب ان الانحطاط من قيام لاخذ حجر او قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان القتل عقرب ارادته أم لا او لقتل طائر او صيد فالتعريف السابق غير ظاهر (او اشارة) بيد أو رأس (ا) ابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها ما نقله الحط عن سند والراجح ان الاشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا او جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (او) اشارة (لحاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الاشارة للرد (على) شخص (مشمت) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة فمكروهة وشبه فى عدم السجود فقال (كانين لوجع و بكاء تخشع) اى غلبة خشوع لا فى الجواز لان الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالافعال الاختيارية فلذا حسن تشبيهه لا عطفه (والا) أى وان لم يكن الانين لوجع ولا البكاء لخشوع (ف) هما (كالكلام) فى

الفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضى السجود الا أن يتفاحش فيبطل وهذا فى البكاء بصوت وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الا أن يتفاحش وشبه فى الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (منترض) وأولى على متنفل فيجوز (ولا) سجود (لتبسم) قليل أى انبساط وجه واتساعه مع ظهور السرور بلا صوت وكره تعمده فان كثر ابطل عمدا كان او سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده (و) لا سجود فى (فرقعة اصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم انهما مكروهان ان قلا فان كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لا فى (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق البنانى فيه نظر اذا المضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجد فى أبى الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان اذا مضغ ما بين اسنانه وبلعه عبق وكذا تعمد بلع اللقمة أو تينة كانت فى فيه قبل الدخول فى الصلاة أو رفع حبة من الارض وابتلعها اوهو فيها بلا مضغ فيهما والا أبطل البنانى فيه نظر بل الظاهر انه من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته ابو الحسن لان فلقة حبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة ألا ترى انه اذا ابتلعها فى الصوم فلا يفطر على ما فى الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اه فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان فى المضغ وفى بلع اللقمة أو التينة اذ لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك (و) لا فى (حك جسده) وجاز ان كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة وقيل فان كثر ولو سهوا أبطل وان توسط أبطل عمده وسجد لسهوه (و) لا فى (ذكر) أى قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كان يسبح حال ركوعه أو سجوده او غيرهما لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين فى جنات وعيون فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به الاذن فى الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله (والا) أى وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم فى محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل الى آية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته لانه فى معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها فى أى محل منها وشبه فى البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) اى قارئ (ليس معه) أى المصلى الفاتح (فى صلاة) بأن كان القارئ غير مصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة ومفهومه ان فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو ماموما آخر واستظهره سالم واستظهر عج ان فتحه على ماموم آخر مبطل واعتمده العدوى ولكن لا يعترض به على المصنف لانه تفصيل فى المفهوم كما هو معلوم (و بطلت) اى الصلاة (بقهقهة) أى ضحك بصوت ولو من ماموم سهوا وقطع الفذ والامام ولا يستخلف مطلقا فيهما (وتمادى) وجوبا الشخص (المأموم) المقهقه فى صلاته مع امامه الباطلة لحق الامام

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بتمكنه من تركها (قوله فيهما) اى العمد والسهو (قوله لحق الامام) علة التمادى

واحتياطا للصلاة لحرمتها اذ قد قيل بصحتها (ان لم يقدر) المأموم حال ضحكه (على الترك)
من ابتدائه الى انتهائه بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أونسيانا كذلك فان قدر على
تركه بأن ابتدأه مختارا أوغلبة اونسيانا وامكنه تركه بعد ذلك فتمادى فيه فلا يتمادى بل
يقطع و يبتدئ مع امامه ولم تكن الصلاة التى ضحك فيها جمعة والاقطعها وابتدأها لئلا
تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين كلا أو بعضا والاقطع وخرج منهم
واتسع الوقت والاقطع وابتدأ وشبه فى التمادى لابقيد البطلان فقال (كتكبيره) أى
المأموم فقط (للركوع) فى الركعة التى أدرك الامام فيها راكعا سواء كانت أولى الامام
أوغيرها حال كون تكبيره (بلانية) تكبيرة احرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى
تكبيرة الاحرام وكبرناويا بتكبيره سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة وهو
المشهور بناء على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهرى كلاهما من شيوخ
الامام مالك من التابعين رضى الله تعالى عنهم ان الامام يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام
فيتمها مع امامه وجوبا ويجب عليه اعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك
من التابعين ومالك رضى الله تعالى عنهم ان الامام لايحملها عنه والقرينة على قصد
المصنف التشبيه فى التمادى دون البطلان عدم عطفها على بقهقهة وقرنها بكاف
التشبيه وتجريد التى تليها من الباء ولما رجع للعطف على بقهقهة أعاد الباء فقال وبسجدت
قاله القيشى وفيه ان عدم عطفهما وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل انه لشابهتهما
القهقهة فى الابطال مع التمادى فلايدل على قصد التشبيه فى خصوص التمادى خصوصا
والاصل فى التشبيه كونه تاما ثم قوله فى مبحث الفوائت لامؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك
فى الثانية وجمع الاولى معها يظهر منه استواؤهما فى الحكم على ان التحقيق ان الاولى
مشبهة فيهما معا والثانية فى التمادى فقط بقرينة ماتقدم فى الفوائت وقال عج
التشبيه فى البطلان والتمادى معا و يعيدها أبدا وجوبا لحق الامام واحتياطا لحرمة
الصلاة التى قيل بصحتها العدوى هذا هو المعول عليه والظاهر ان هذا خلاف لفظى
لاتفاق القيشى وعج على وجوب التمادى والاعادة أبدا وذكر المصنف هذه الصورة
هنا جمعا للنظائر وسيعيدها فى فصل الجماعة بقوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط
وخصت بالمأموم وان أمكنت فى الفذ والامام الذى سقطت الفاتحة عنه لعدم من يعلمه
اياها أوضيق الوقت عنه أوعلى عدم وجوبها فى كل ركعة لانه الذى يتمادى مع امامه
وجوبا وأما الامام والفذ فيقطعان كما يأتى فى الجماعة (وذكر) أى تذكر صلاة (فائتة)
يسيرة يقدم قضاؤها على الحاضرة من مأموم خلف امام فى الحاضرة فانه يتمادى على
صلاة صحيحة لحق الامام لان الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط وكذا

(قوله ان لم يقدر الخ) شرط فى تماديه (قوله بان كان) أى ضحكه الخ تصوير لعدم قدرته على تركه (قوله كذلك) أى من
أوله الخ (قوله فان قدر على تركه) مفهوم الشرط (قوله ولم تكن الصلاة التى ضحك فيها جمعة) عطف على
الشرط (قوله والا) أى وان كانت
جمعة (قوله ولم يلزم على تماديه
الخ) عطف على الشرط (قوله
والا) أى وان لزم على تماديه
ضحك غيره (قوله واتسع الوقت)
عطف على الشرط (قوله والا) اى
وان ضاق الوقت (قوله لابقيد
البطلان) عطف على مقدر اى
بقيد الصحة واضافته للبيان
(قوله ان الامام يحمل الخ) مقول
يحيى والزهرى (قوله فيتمها)
أى المأموم الصلاة (قوله ومالك)
عطف على ربيعة (قوله ان الامام
لايحملها عنه) مقول ربيعة ومالك
رضى الله تعالى عنهما (قوله وفيه)
أى الاستدلال بترك العطف
والتشبيه (قوله على ذلك) أى كون
التشبيه فى التمادى دون
البطلان (قوله معها) أى الثانية
(قوله فيهما) أى التمادى
والبطلان (قوله بقرينة ما
تقدم) اضافته للبيان (قوله لحق
الامام) علة للتمادى وحذف علة
وجوب الاعادة وهو الاحتياط
لبراءة الذمة (قوله خصت) بضم
الخاء المعجمة (قوله وان أمكنت
فى الفذ والامام) حال (قوله
لانه الذى يتمادى) علة خصت
الخ (قوله من مأموم) صلة ذكر
(قوله فى الحاضرة) صلة ذكر
(قوله لحق الامام) لاحاجة اليه حيث كانت صحيحة انما يحتاج اليه على القول ببطلانها (قوله
لان الترتيب بين قضاء اليسير الخ) علة الصحة (قوله وكذا) أى متذكر فائتة فى حاضرة وهو مأموم فى التمادى على صحيحة

متذكرأولى المشتركتين فى فائتتهما خلف الامام بناء على التحقيق ان ترتيبهما بالذكر فى الاثناء واجب غير شرط أيضا وأما على خلافه من انه شرط بالذكر فيه فالتمادى على باطلة لحق الامام واحتياطا لحرمة الصلاة التى قيل بصحتها قولا قويا (و) بطلت (بـ) حصول (حدث) اى ناقض فيها غلبة أو نسيانا لفذ ومأموم أو امام ولا يسرى البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض (و) بطلت (بسجوده) اى المصلى قبل سلامه (ا) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) لترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذى بين احرامه أو قيامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد للفضيلة الخ فلا تبطل ويجب سجوده مع امامه فان لم يسجد معه فالظاهر عدم البطلان واعتمد المصنف فى حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة أو تكبيرة قوله فى توضيحه قد نص اهل المذهب على ان من سجد قبل سلامه لترك فضيلة أعاد ابدا وكذا قالوا فى المشهور واذا سجد قبله لتكبيرة واحدة اهـ وتعقبه البنانى بان السجود للفضيلة فيه قولان نقلهما الحط عن ابن رشد وصدر بعدم البطلان والسجود لترك التكبيرة قبله قال الفاكهانى لم أعلم من قال بابطاله وقال سيدى عبد الرحمن الفاسى انما وقفت على الخلاف فى السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفيه ابطاله خصوصا مع القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فى البطلان بالسجود للتكبيرة اهـ قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبغى التوقف مع قول الثقة نص اهل المذهب وكذا قالوا فى المشهور (و) بطلت (بـ) شئ (مشغل) اى مانع المصلى (عن فرض) كركوع من حقن او قرقرة أو غثيان أو حمل شئ بفم لا يقدر معه على الاتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلى (و) بمشغل (عن سنة) من السنن الثمانية المؤكدات (يعيد) ندبا (فى الوقت) الذى هو به اختياريا كان أو ضروريا وهذا بعد الوقوع والا فهو مخاطب بالقطع قاله البدر وأما من ترك سنة غير مؤكدة وفضيلة فلا شئ عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره قاله فى المقدمات (و) بطلت (بزيادة اربع) من الركعات متيقنة سهوا فان شك فى الزيادة الكثيرة سجد اتفاقا ولو فى ثلاثية هذا هو المشهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية او سابعة ثلاثية او رابعة ثنائية بطلت وشبه فى الابطال فقال (كـ) زيادة (ركعتين) سهوا (فى) الصلاة (الثنائية) اصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على ان الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت اولا اربعا واما على ان الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها الا زيادة اربع وان المقصورة شرعت اولا ركعتين فيبطلها زيادة

ركعتين

(قوله ان ترتيبهما) أى المشتركتين (قوله الخ) بيان للتحقيق بحذف من (قوله من انه) أى الترتيب (قوله فيه) اى الاثناء صلة الذكر (قوله أى ناقض) ليشمل السبب ايضا وغيرهما فهو عموم مجاز (قوله فيها) اى الصلاة صلة حصول (قوله كتعمده) اى الامام من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله تشبيه فى بطلانها عليهم (قوله فى السجود) أى طلبه وعدمه (قوله من حقن الخ) بيان لمشغل (قوله غثيان) بفتح الغين المعجمة والمثلثة أى ثوران نفس واشراف على تقايئ (قوله ولو فى ثلاثية) مبالغة فى اربع فلا تبطل بزيادة ثلاث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء وان لم يكرر الركوع فيهما والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله لقولهم ان قام لخامسة سهوا يرجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام (وبتعمد) زيادة ركن فعلي (كسجدة) في فرض او نفل محدود كوتر وانظر غيره قاله عج لا قولي كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (او) بتعمد (نفخ) بفم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا بانف مالم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر وفي النوادر يتمادى المأموم على باطلة ان نفخ عمدا او جهلا ويقطع الامام والفذ (او) بتعمد (أكل او شرب) ولو بأنف ولو مكرها او وجب عليه لانقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف بخروج الوقت (او) بتعمد (قىء) او قلس ولو بمجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) اجنبي لغير اصلاحها ولو بحرف واحد او صوت ساذج اختيارا او لم يجب بل (وان بكره أو وجب لانقاذ اعمى) من الهلاك او شدة الاذى وترجيع المبالغة لقوله وبتعمد كسجدة وما بعده او لاجابة والداعمى اصم في نافلة فيجب قطعها واجابته وان كان في فريضة او والده المنادى ليس اعمى اصم فيخفف ويسلم ويجيبه واجابة النبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا لا تبطل الصلاة على الراجح (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أي الصلاة (ف) لا تبطل الا (بكثيره) وكذا بكثيره سهوا ككل كثير سهوا (و) بطلت (بسلام واكل وشرب) سهوا الكثرة المنافى ونصها في كتاب الصلاة الاول وان انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتدأ وان لم يطل لكثرة المنافى ابو الحسن في بعض رواياتها حين سلم فاكل اوشرب (وفيها) أى المدونة في كتاب الصلاة الثاني (ان اكل او شرب) سهوا (انجبر) بالسجود ونص ما في الكتاب الثاني ومن تكلم اوسلم من اثنتين اوشرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافى في الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الاول بالابطال وفي الثاني بعدمه (اولا) اختلاف بينهما وهو الحق ويوفق بينهما باحد وجهين الاول أن حكمه بالبطلان في الكتاب الاول (لـ) حصول (السلام في) الصورة (الاولى) التي في الكتاب الاول مع غيره لشدة منافاته مع الاكل والشرب على رواية الواو ومع أحدهما على رواية او وعدمه في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها الثاني أشار له بقوله (أو) ان البطلان في الاولى (للجمع) بين ثلاثة اشياء منافيات على رواية الواو وشيئين منافيين على رواية او وعدمه في الثاني لاتحاد المنافى (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق فان حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان وان حصل واحد منها اتفقا على الصحة وان حصل أكل وشرب اختلفا فيهما والقائل بالخلاف يجريه في جميع الصور وتعليل البطلان في الكتاب الاول بكثرة المنافى يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بحصول السلام ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله

(قوله النفل) مفعول تبطل (قوله فيهما) أى الركعتين الزائدتين في الاستسقاء (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم ظهور حرف منه (قوله اولاجابة والدا عمى اصم) عطف على لانقاذ أعمى (قوله ناسيا) تنازع فيه تكلم وسلم وشرب (قوله وعدمه) أى البطلان (قوله الثلاثة) أى السلام والاكل والشرب سهوا (قوله احدهما) أى الاكل والشرب (قوله منها) أى الثلاثة (قوله اختلفا) أى الموفقان (قوله فيهما) أى الاكل والشرب فمن وفق بالسلام قال بالصحة ومن وفق بالجمع قال بالبطلان

العدوى (و) بطلت (بانصراف) أى اعراض عن صلاته بنية وان لم يتحول من مكانه (لـ) ذكر (حدث) او احساس به (ثم تبين) أى ظهر (نفيه) أى عدم الحدث فيبتدئها ولا يبنى ولو قرب وهذه المسئلة علمت من قوله ولا يبنى بغيره وشبه فى البطلان فقال (كـ) شخص (مسلم) عمدا او جهلا بفتح السين وكسر اللام مشددة من صلاته والحال أنه (شك) حال سلامه (فى الاتمام) وعدمه واولى سلامه مع تقدأ عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته التى سلم منها شاكا فتبطل (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الاقل المتيقن الواجب عليه واولى ظهور النقص او بقاء شكه بحاله وهو هنا على حقيقته لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما افاده الحط عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب ان ظهر الكمال لا تبطل (و) بطلت (بسجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا او جهلا (مع الامام) قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا (بعديا) مطلقا (او) سجودا (قبليا ان لم يلحق) المأموم معه (ركعة) بسجدتيها لادخاله فى خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أى وان لحق المسبوق مع الامام ركعة بيان لمفهوم ان لم يلحق ركعة لما فيه من التفصيل (سجد) المسبوق وجوبا القبلى مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه ولو على رأى الامام كشافعى يرى تقديم السجود مطلقا فان أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وهذا أفاده آخر كلام كريم الدين وضعف او بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او بعده وهذا أفاده البرزلى او فيه للتخيير او ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده وهذا لابى مهدى وارتضاه ابن ناجى وبعض من لقيه تردد العدوى هذا هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلى قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده امامه وادرك موجبه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلى سهوا او رأيا او عمدا (او لم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلى مع الامام وان تركه الامام وسجده المسبوق وهو ترك ثلاث سنن بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المسبوق فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه (وأخر) بفتحات مشددا لخاء المعجمة المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدى) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام قبله فان فعله معه قبله بطلت لادخاله فيها ما ليس منها كما تقدم وقوله وصح ان قدم هو فى تقديمه على السلام لا فى خلالها والاولى أن لا يقوم للقضاء الا بعد سلام الامام من تشهد البعدى فان حصل له سهو بنقص فى القضاء غلبه على زيادة امامه وسجدلهما قبل سلامه والا سجده بعده (و) ان سها المأموم بنقص او زيادة او بهما معا حال اقتدائه بالامام فـ(لا سهو) أى لا سجود له (على مؤتم) سها (حالة القدوة) بفتح القاف اى الاقتداء بالامام لانه يحمله عنه ولو نوى عدم حمله عنه ومفهوم حالة القدوة انه ان سها بعد انقطاعها بسلام الامام وقيامه للقضاء

(قوله الواجب) نعت البناء (قوله وهو) أى الشك (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم ادراك ركعة مع الامام (قوله لادخاله فى خلال) بكسر الخاء المعجمة أى أثناء الخ علة البطلان فى الصور الثلاث (قوله لما فيه الخ) علة للتصريح بمفهوم الشرط (قوله من التفصيل) بيان لما (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه لنقص فقط او مع زيادة (قوله فان أخره) أى الامام القبلى (قوله بعده) أى السلام كحنفى يرى تاخيره مطلقا (قوله فهل يفعله) أى المأموم السجود (قوله معه) أى الامام (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) أى التفريق بين ما كان عن ثلاث فمقدمه على القضاء وما كان عن أقل فيؤخره عنه (قوله وهو) أى السجود الخ حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعليه السجود وهو كذلك (و) بطلت (بترك) سجود (قبلى) بفتح القاف وسكون الموحدة منسوب الى قبل أى مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن او حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وصح ان أخر فيما اذا لم يعرض عنه بان نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلى ترتب عن ترك (اقل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين واذا لم تبطل وطال (فلا سجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن حبيب يسجده وان طال ومفهوم قبلى عدم البطلان بترك بعدى ولو طال و يسجده متى ذكره (وان ذكره) أى القبلى المترتب عن ترك ثلاث سنن (فى صلاة) شرع فيها (و) الحال انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه فى التى ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذاكرها) أى الصلاة الاولى التى بطلت فى صلاة اخرى من قطع الفذ والامام ان لم يركع وشفعه ان ركع وتمادى المأموم لحق امامه واعادته الثانية فى الوقت بعد فعل الاولى سواء كانتا مشتركتين ام لا على التحقيق من ان ترتيب المشتركتين ليس شرطا بالذكر فى الاثناء (والا) أى وان لم تبطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه فى الثانية (ف) حكمه (ك) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع فى صلاة اخرى واقسامه اربعة لان الاولى اما فرض اونفل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك القبلى او البعض (من فرض) وتذكره فى فرض اونفل ف (ان) كان (اطال القراءة) فى الصلاة التى شرع فيها بان شرع فى السورة على مانقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو المعتمد او فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض أو القبلى (او) لم يطل القراءة و (ركع) بمجرد الانحناء بلا قراءة كمسبوق وامى عجز عن الفاتحة (بطلت) أى الصلاة المتروك ركنها او قبليها لعدم امكان اصلاحها (واتم) وجوبا (النفل) الذى شرع فيه ان اتسع وقت الاولى لادراك ركعة منها عقب اتمامه عقد ركعة منه ام لا او ضاق وكان قد أتم ركعة منه بسجدتيها والا قطعه وابتدأ الاولى (وقطع) المصلى (غيره) أى النفل وهو الفرض الذى شرع فيه بسلام او غيره لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة ان كان فذا او اماما وتبعه مأمومه فى القطع وتمادى ان كان مأموما لحق امامه (وندب) للفذ والامام (الاشفاع) اى السلام على شفع ولو بصبح وجمعة الا المغرب (ان عقد) أى المصلى (ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت والا قطع لان الفرض يعاد بخلاف النفل (والا) أى ان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض او القبلى (رجع) وجوبا لاصلاح صلاته الاولى التى ترك منها الركن او القبلى (بلا سلام) من التى شرع فيها فان سلم منها بطلت الاولى واما قوله وصح ان اخر فمحمول على تاخيره عن السلام من الاولى وماهنا من الثانية فيكثر المنافى (و) ان ذكر البعض

(قوله عمدا) راجع للكلام والاستدبار فقط (قوله من قطع الفذ والامام الخ) بيان لحكم ذاكر صلاة فى صلاة (قوله وتمادى) عطف على قطع (قوله واعادته) أى المأموم عطف على قطع (قوله واقسامه) أى ذكر بعض صلاة فى اخرى (قوله فان كان اطال القراءة فى الصلاة التى شرع فيها) أى سواء كانت فرضا اونفلا (قوله بان شرع فى السورة الخ) تصوير لاطالة القراءة (قوله قبل ذكر البعض) صلة أطال (قوله بمجرد الانحناء) تصوير لركع (قوله بلا قراءة) صلة ركع (قوله لان الفرض يعاد) علة اقطعه واشارة للفرق بينه وبين النفل

أو القبلي المبطل تركه (من نفل في فرض تمادى) في الفرض الذى شرع فيه مطلقا وشبه في التمادى فقال (ك) ذكر بعض او قبلي من نفل (في نفل) وان كان اخف من المذكور منه (ان اطالها) أى القراءة في النفل الثانى (أو ركع) والا رجع لاصلاح الاول بلا سلام ولو اخف من المذكور فيه ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في اصلاح الركن وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضى النفل الثانى لعدم تعمد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة اى جنسها الصادق بمتعدد ومثلها استنان خفيفتان داخلتان من فذ وامام (أولا) تبطل قاله سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة واما الاكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولا سجود) لانه انما شرع لجبر السهو ثم يستغفر أى يتوب (خلاف) في التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمى والثانى لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وشهره ابن عطاء الله وهو الارجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبى وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والا لم يكن بين السنة والقرض فرق واما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فتبطل بتركها اتفاقا افاده عب ق البنانى في حكاية الاتفاق نظر فقد قال القلشانى وعلى وجوب الفاتحة في الاكثر قال اللخمى هى سنة في الاقل فيسجد لتركها سهوا قبل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة او تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه فان قيل السجود القبلى سنة وقد قالوا اذا تركه سهوا وطال بطلت وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف فالجواب انهم راعوا القول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على شاذ (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر وقدر في الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أى فعل المصلى الركن (ان لم يسلم) من الاخيرة معتقدا كمال صلاته بان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في صلاة او غلطا فيأتى بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فاشبه عقد ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بان يجلس وينوى اكمال الصلاة ويكبر تكبيرة احرام رافعا يديه معها حذو منكبيه ويقوم فيأتى بركعة اخيرة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم ويسجد بعده فان طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا ان ترك الركن من الركعة الاخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الاخيرة تداركه ان (لم يعقد) تاركه (ركوعا) من ركعة اصلية تلى ركعة النقص فان عقده فات تداركه فان كان الترك من الاولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية اولى ويخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثية وثالثة في ثنائية وثانية في احادية فلا يمنع عقدها

(قوله مطلقا) أى عن تقييده
(قوله وان كان
باطالة القراءة (قوله ان
اخف الخ) مبالغة
اطالها أو ركع) شرط في التمادى
(قوله والا) أى وان لم يطل ولم يركع
(قوله مؤكدة) لا خفيفة (قوله
متفق عليها) لا مختلف فيها
كقنوت (قوله داخلة الصلاة)
لا خارجة عنها كأذان واقامة
(قوله من فذ وامام) لا من مأموم
(قوله بان يجلس الخ) تصوير لبنائه

تدارك ركن الاخيرة لانها معدومة شرعا فهى كالمعدوم حسا فيكمل الركعة الناقصة ويسجد بعد السلام (وهو) أى عقد الركوع المفيت تدارك الركن عند ابن القاسم (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال او بلا طمأنينة ليس عقدا وقال اشهب بمجرد الانحناء لعقد الركوع ووافقه ابن القاسم فى عشر مسائل افادها المصنف بقوله (الا لترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التى تليها وان لم يطمئن فيه وظاهر كلام شب يفيد انه لا بد من تمام الانحناء بقرب راحتيه من ركبتيه واما ترك الرفع من الركوع فلا يفيته الا رفع الرأس من ركوع التالية فان ذكره منحنيا فى ركوع التالية رفع بنية رفع ركوع السابقة واعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع وشبه فى الفوات بالانحناء فقال (كترك سر) بمحله من فرض سهوا وابدله بما زاد على ادنى جهر ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التى ترك منها السر فلا يرجع له وان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وابداله بحركة اللسان والسورة وتقديمها على الفاتحة بفرض (و) ترك جنس (تكبير) صلاة (عيد) فطرا واضحى اى التكبير بين الاحرام او القيام من الاولى والقراءة سهوا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التى ترك تكبيرها وسجد قبل سلامه ولو اتى بتكبيرة واحدة لانها سنة مؤكدة (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التى قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة نفلا اعاد الآية فى الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة او بعدها قولان وان كانت فرضا فلا يعيدها فى الثانية (وذكر) أى تذكر (بعض) أى ركن او قبلى عن ثلاث تركه سهوا من صلاة فى صلاة اخرى احرم بها عقب سلامه من الاولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية ان كان الركن او القبلى من فرض وذكره فى فرض او نفل او من نفل وذكره فى نفل فان كان من نفل وذكره فى فرض فات بمجرد الاحرام كما تقدم (و) ك(اقامة مغرب) لصلاة راتب (عليه) أى الشخص المكلف (وهو) متلبس (ب) صلاة (ها) أى المغرب فذا فى محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها فرضا والخروج بهيئة الراعف فان اقيمت عليه قبل الانحناء قطعها واحرم مقتديا بالراتب وجوبا هذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتى الركعة الثانية باعتداله جالسا (و) ان سها عن ركن من الركعة الاخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن وبطلت الركعة و(بنى) المصلى وجوبا على ما قبلها من جنس الركعات (ان قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط انه ان طال بالعرف او خرج من المسجد بطلت الصلاة فيها من سها عن سجدة او ركعة او عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ابو الحسن حد القرب عند ابن القاسم الصفان والثلاثة او الخروج من المسجد ابن المواز لاختلاف ان

(قوله ووافقه ابن القاسم) أى على ان عقد الركوع مجرد الانحناء (قوله بقرب راحتيه الخ) تصوير لتمام الانحناء (قوله من فرض) بيان لمحله (قوله وتقديمها) أى السورة عطف على ترك (قوله [illegible] ض) راجع لترك الجهر والسورة وتقديمها (قوله سجدتى) بفتح التاء مثنى سجدة بلا نون لاضافته (قوله بالعرف) تصوير للقرب (قوله فيها) أى المدونة

الخروج من المسجد طول باتفاق اه ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كأكل وشرب وكلام وصلة بنى (باحرام) أى نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أى الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق البنانى فى الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج لها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واما عند من يرى انه لا يخرجه فلا يحتاج الى نية والحاصل أنهما طريقتان الاولى للباجى عن ابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر ان اختلافهما فى الاحرام بمعنى النية والتكبير لا فى التكبير فقط اه وارتضاه العدوى أقول الظاهر ما قاله عبق اذ لا يتأتى تكميل بلا نية واقوله وجلس له (وجلس) البانى (له) أى للاحرام بمعنى التكبير ليأتى به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لانه الحالة التى فارق الصلاة منها واما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة وصلة جلس (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم وهذا لابن القاسم وانكره ابن رشد وموضوع الخلاف اذا سلم من الاخيرة معتقدا التمام تاركا منها سهوا وتذكره بعد قيامه ويجرى ايضا فيمن سلم من اثنتين من غير ثنائية معتقدا التمام وتذكر عقب قيامه واما لو سلم من واحدة تامة او من ثلاث تامات وتذكر عقب جلوسه او قيامه فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم فيها لانها الحالة التى فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد (واعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الاحرام استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام وهذا اذا طال طولا متوسطا او فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (ان) كان (انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول اصلا فان انحرف يسيرا اعتدل ولا شئ عليه فان طال كثيرا بطلت انحرف ام لا فارق مكانه ام لا (ورجع) استنانا (تارك الجلوس الاول) أى جلوس غير السلام سهوا له (ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بان بقى بها ولو يدا او ركبة (ولا سجود) لهذه النهضة (والا) أى وان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان فذا او اماما فان كان مأموما فانه يرجع لمتابعة امامه وجوبا ويفهم هذا بالاولى من قوله وتبعه مأمومه (ولا تبطل) الصلاة (ان رجع) المصلى للجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعا ان لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد ان (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة فان رجع بعد قراءتها كلها بطلت واذا رجع بعد المفارقة استقل اولا فانه يعتد برجوعه ويتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت صلاته واشار بلو الى القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله (وتبعه) أى الامام الذى رجع بعد المفارقة استقل اولا (مأمومه)

(قوله سائر) أى باقى (قوله لانه) أى الجلوس (قوله استنانا) بيان لحكم اعادة التشهد (قوله ليقع سلامه عقب تشهد) علة لاعادته (قوله له) أى الجلوس صلة رجع (قوله وجوبا) بيان لحكم اتباعه

في

في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أي السلام لان جلوسه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه الا زيادة القيام وشبه في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا و (لم يعقد ثالثته) أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أي وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها قبل ذكره (كمل) بفتحات مثقلا اي اتم النفل (اربعا) من الركعات وجوبا الا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله اربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل اربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة) رجوعا (مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها بناء على انه لا يراعى من الخلاف الا ماقوى واشتهر والقول بان النفل اربع قوى مشهور والقولان بانه ست او ثمان لم يقويا ولم يشتهرا فلم يراعيا (ويسجد قبله) أي السلام (فيهما) أي تكميله اربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين وان كان فرضا لكنه اشبه السنة لمراعاة الخلاف وأورد أن من قام لزائدة في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله وأجيب بان الزيادة في الفرض مجمع على عدم مشروعيتها فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بها فاعتبرت في تأخر السلام عن محله (وتارك ركوع) سهوا وتذكره جالسا او ساجدا او رافعا من السجود (يرجع) له حال كونه (قائما) لينحط له من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة فان رجع له محدودبا فلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه له محدودبا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فورا (وندب) له (ان يقرأ) شيأ غير الفاتحة لان تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة اورابعة وان كرهت الزيادة على الفاتحة فيهما لكن رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيامه من غير ركوع بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وعلى ان المقصود بالرفع من الركوع الانحطاط للسجود من قيام وعلى قول ابن المواز ان رجع قائما فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب (و) تارك (سجدة) سهوا تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم او راكع (يجلس) لينحط لها منه ولا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية لانه متى أتى بسجدة واحدة كانت الاولى قطعا ولو جلس قبلها لجلوسه لغو لانه في غير محله فلا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح وتارك السجدة قال الامام مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنهما يرجع جالسا مطلقا ويسجد وهو المعتمد الذي اقتصر المصنف عليه وروى عنه أيضا انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينحط لها من قيام بناء على

(قوله وان كان فرضا) حال (قوله ولو في ثالثة اورابعة) مبالغة في قراءة غير الفاتحة (قوله وان كرهت الخ) حال (قوله فيهما) أي الثالثة والرابعة (قوله فيها) أي الزيادة على الفاتحة فيهما (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم جلوسه قبلها (قوله وروى) أي اشهب (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله مطلقا) أي عن تقييده بجلوسه قبلها

ان الحركة للركن غير مقصودة وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه انه ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام عقب سجدته الاولى ثم قام ساهيا عن السجدة الثانية فانه يخر لها من قيامه ولا يجلس قبلها وان لم يجلس قبل نهضته فيجلس ويسجدها منه بناء على ان الحركة للركن مقصودة وعلى المعتمد ان خر لها من قيام فلا تبطل مراعاة للقول الثانى الذى رواه اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما (لا) يجلس تارك (سجدتين) سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه وان تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام فان سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب ذكره الموضح والحط عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما منه واجب فلا يجبر بالسجود وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة واجيب بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود (ولا يجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة ونائب فاعله (ركوع اولاه) المنسى سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى فان تذكرهما جالسا او ساجدا قام لينحط لهما من قيام ويسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على عدم وجوبه وان ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة الثانية وسجد لها سجدة او سجدتين فلا تجبر سجدة الاولى بسجدة الثانية فان تذكرها جالسا سجدها حالا وقائما جلس لها (وبطل) بترك (اربع سجدات) سهوا (من اربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) بضم الهمز وتخفيف الواو جمع اولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التى تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير اولى فيبنى عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى والزيادة وهذا ان لم يسلم معتقدا التمام والابطلت الرابعة أيضا فيبنى على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والابطلت الصلاة (و) ان ترك ركنا من الاولى سهوا وعقد الثانية بطلت الاولى و (رجعت) أى صارت الركعة (الثانية) ركعة (أولى) بضم الهمز (ب) سبب (بطلانها) أى الاولى بترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لفذ وامام) والمأموم تبعا له فيبنى على الاولى ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية فيتشهد عقبها ويبنى عليها ويسجد قبل للنقص والزيادة وترجع الرابعة ثالثة فلا يتشهد عقبها ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام ومفهوم لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه فتبقى على حالها البناء صلاته على صلاة امامه وبعد سلام الامام يأتى ببدل ما بطلت على صفتها من سر او جهر بسورة او بغيرها ومحل انقلاب ركعات الامام ان شاركه بعض مأموميه فى السهو والا فلا تنقلب ركعاته وان وجب عليه اتمام صلاته بركعة تكون قضاء عن ركعة النقص بصفتها وهذا اذا لم يكثر جدا والا فلا شئ عليه (وان شك) المصلى غير

(قوله لانه) أى سجود ثانيته (قوله فان تذكرهما) أى السجدتين (قوله والا) أى وان سلم معتقدا التمام (قوله والا) اى وان طال أو خرج من المسجد (قوله وان وجب عليه اتمام صلاته الخ) حال

المستنكح (في) ترك (سجدة) أو ظنه أو تحققه بالاولى و (لم يدر محلها) الذى تركت منه (سجدها) حال تذكرها وجوبا ان لم يتحقق تمام ماهو فيها الاحتمال كونها من الركعة التى هو فيها وتداركها ممكن وبسجوده ايزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيما قبلها فلابد من ازالته عنه أيضا (و) ان كان شكه في السجدة (في) الركعة (الاخيرة) من الصلاة مطلقا والفاء أولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده بالقرب ولم يخرج من المسجد فيسجدها ولا يتشهد عقبها الان المحقق له ثلاث ركعات و (يأتى بركعة) بفاتحة فقط لاحتمال انها من غير الاخيرة وفات تداركها بعقد ما تليها وانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا ان كان اماما أو فذا فان كان مأموما سجدها التكميل الرابعة واتى بعد سلام امامه بركعة بفاتحة وسورة لاحتمال تركها من احدى الاولين وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب واصبغ يأتى الشاك في سجدة بركعة فقط اذ المطلوب رفع الشك باقل ما يمكن وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنه قال يتشهد عقب السجدة لانها مصححة للرابعة وهو من تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست محلا للتشهد واختاره ابن المواز (و) ان كان شكه في السجدة في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتداركها ممكن وبطلت الاولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بها فيأتى (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها لانها ثانيته والاخيرتان بفاتحة فقط ويسجد بعد السلام فان شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا يسجدها لفوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتى بركعتين بفاتحة ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص السورة هذا ان كان فذا أو اماما وأما المأموم الذى شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فيصلى ركعة مع امامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (و) ان كان في قيام (رابعته) جلس وسجدها التكميل الثالثة واتى (بركعتين) لاحتمال كونها من احدى الاولين وبطلت بالعقاد التى تليها فالمحقق له ركعتان فقط (وتشهد) استننانا عقب السجدة واتى بركعتين بفاتحة فقط وسجد قبل سلامه ان كان فذا أو اماما فان كان مأموما سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها وصلى مع امامه ركعة وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (وان سجد امام سجدة) واحدة في اولى رباعية وترك السجدة الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة اى فلا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة الثانية فيجلس (وسبح) بضم السين وكسر الموحدة مشددة اى قال المأموم سبحان الله (به) اى لاجل افهام الامام سهوه عن السجدة فان رجع لها فذاك فان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذى مشى المصنف على مذهبه هنا لانه رأى ان

(قوله ازالته) اى الشك (قوله عنه) اى ما قبلها (قوله مطلقا) اى من ثنائية أو ثلاثية او رباعية (قوله بأن شك فيها) اى السجدة (قوله في سجدة) صلة الشاك (قوله بركعة فقط) صلة يأتى (قوله كقول ابن القاسم) اى في الاتيان بسجدة ثم ركعة (قوله لكنه) اى ابن الماجشون الخ استدراك على قوله كقول ابن القاسم لرفع ايهامه انه لا يتشهد عقب السجدة عنده (قوله قال) اى ابن الماجشون (قوله وهو) اى التشهد (قوله من تمامها) اى الرابعة (قوله بها) اى السجدة التى أتى بها (قوله فان شك فيها) اى السجدة

الكلام لاصلاحها يبطلوها وان تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التى تركها من الاولى وقام للثانية و (خيف عقده) اى الامام الركعة الثانية التى قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) اى المأمومون لعقدها معه فان عقدها بطلت الركعة الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وان سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم فان رجع الامام اليها وجب عليهم اعادتها معه عنده (فاذا جلس) الامام عقب الثانية فى ظنه (قاموا) اى المأمومون فلا يجلسون معه لانها صارت أولى وشبه فى قيامهم اذا جلس فقال (كقعوده) اى الامام للتشهد (بثالثة) اى عقب الركعة الثالثة فى الواقع واعتقاد المأمومين وان ظنها الامام رابعة (فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كمال الصلاة بطلت عليه بمجرد سلامه لانه عند سحنون كالحدث فلا يحمل عنهم سهوا ولم يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدونها و (اتوا) بفتح المثناة وسكون الواو (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) بفتح الهمز والميم مشددة اى صلى اماما لهم فيها (أحدهم) ان شاؤا وان شاؤا اتموا أفذاذا وصحت لهم (وسجدوا قبله) اى السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الاول والذى مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم انه ان لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه و يسجدونها و يجلسون معه ويسلمون معه وان كلموه بطلت صلاتهم فهذه المسئلة مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وان رجع لسجودها بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الاصح قاله ابن المواز وصححه اللخمى والمازرى (وان زوحم) بضم الزاى وكسر الحاء المهملة اى بوعد شخص (مؤتم) بضم الميم وسكون الهمز اى مقتد بامام وصلة زوحم (عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل اتيان المأموم بادنى الركوع (أو نعس) بفتح النون والعين اى نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام رأسه منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) اى النعاس كسهو واكراه وحدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك (اتبعه) اى المأموم الامام فى الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أوجلوس بين سجدتين وجوبا وصلة اتبعه (فى غير) الركعة (الاولى) بضم الهمز للمأموم لثبوت مأموميته بادراكه مع الامام الركعة الاولى بركوعه معه فيها وصلة اتبعه (ما) مصدرية ظرفية اى مدة كون الامام (لم يرفع) راسه (من) تمام (سجودها) اى الركعة غير الاولى بأن اعتقد أو ظن أنه يركع و يرفع و يسجد السجدة الاولى مع الامام أو مع جلوسه بين السجدتين و يسجد السجدة الثانية معه او يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية والثانية بعد رفعه منها فان اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها الغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه من جلوس اوقيام وقضى ركعة بعد سلام الامام ومفهوم مالم يرفع الخ انه ان اعتقد أو ظن انه ان ركع

(قوله لانه) اى السلام (قوله له) اى فضل الجماعة (قوله كذلك) اى معتدلا مطمئنا (قوله فى الركوع الخ) صلة اتبعه (قوله من سجود الخ) بيان لما (قوله وجوبا) بيان لحكم اتباعه (قوله لثبوت مأموميته) علة لاتباعه فى غير الاولى (قوله بادراكه) صلة ثبوت (قوله بركوعه معه) صلة ادراك (قوله فيها) اى الاولى صلة ركوع (قوله بان اعتقد الخ) تصوير لما لم يرفع من سجودها (قوله الغى) بفتح الغين المعجمة اى طرح (قوله من جلوس الخ) بيان لما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورفع لايدركه فى السجود أوشك فى ادراكه فيه وعدمه فانه لايركع وينتقل مع الامام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه فان ركع ورفع فان أدركه فى السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملا بما تبين وان لم يدركه فيه بطلت صلاته ان اعتد بتلك الركعة فان الغاها فلا تبطل ومفهوم فى غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل انحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجدا ويقضى ركعة بعد سلامه فان ركع ورفع ولحقه بطلت ان اعتد به لانه قضاء فى صلب الامام وان الغاه فلا تبطل ويحمله الامام ومفهوم زوحم الخ أنه ان تعمد ترك الركوع مع امامه لم يتبعه فى غير الاولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه فى غير الاولى أيضا كذى العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان المعذور لا يأثم وغيره يأثم وأما لو تعمد ترك الركوع معه فى الاولى لبطلت الصلاة جزم به عج وكذا صلاة من تعمد تركه معه فى غير الاولى حتى رفع من سجودها فان أتى به قبل رفعه منه صحت مع الاثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع امامه وفيه قولان فقيل كمن زوحم عن الركوع بناء على ان عقد الركعة برفع الرأس وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء والراجح انه كمن زوحم عن الركوع بناء على انه برفع الرأس (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها مع الامام فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها (فان لم يطمع) المأموم (فى) سجود (ها) اى السجدة التى زوحم هو عنها اى لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التى تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن انه ان سجدها رفع امامه رأسه من ركوع التى تليها قبل لحوقه أو شك فى هذا (تمادى) المأموم وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع امامه فيما هو فيه فان سجدها ولحق الامام فان أدركه فى الركوع صحت والا بطلت (وقضى) المأموم (ركعة) عقب سلام امامه بصفة ما فاتته (والا) لم يطمع بأن طمع فيها اى تحقق او ظن انه ان سجدها ادرك الامام قبل عقد التى تليها (سجدها) وجوبا ولحق امامه فيما هو فيه من قيام او ركوع فان تخلف اعتقاده او ظنه وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (و) ان تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد امامه ولحق الامام وقضى ركعة بعد سلامه فـ(لا سجود عليه) اى المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الامام عنه (ان تيقن) المأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى اتى بها بعد سلام امامه لكونه اتى بالسجدة المشكوك فيها فان قيل هذه الركعة عمد والسجود انما هو للسهو قيل هذا كمن شك فى الكمال فبنى على المتيقن وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو اغلبى (وان قام امام لخامسة) فى رباعية اورابعة فى ثلاثية او ثالثة فى ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) اى عدم (موجبها) بكسر الجيم اى سبب الركعة الزائدة التى قام الامام لها

(قوله وسكت) اى المصنف (قوله وفيه) اى من زوحم عن رفعه من الركوع (قوله على انه) اى عقد الركعة (قوله من الاولى أو غيرها) لثبوت مأموميته بركوعه مع الامام (قوله مع الامام) صلة سجدة (قوله حتى قام الامام لما تليها) اى أو جلس للتشهد (قوله برفع رأسه من ركوعها) اى معتدلا مطمئنا تصوير لعقد تاليتها (قوله رفع امامه رأسه) اى معتدلا مطمئنا (قوله من قيام أو ركوع) بيان لما (قوله لحملها الامام) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله تركه) اى المأموم من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فان شك) اى المأموم (قوله فيه) اى ترك السجدة (قوله لكونه) اى المأموم الخ علة لاحتمال الزيادة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام للركعة الزائدة التى قام لها وتصح صلاته ان سبح
للامام ولم يتبين انها موجبا وان لم يفهم بالتسبيح أشار له وان لم يفهم بالاشارة كلمه
والا بطلت (والا) اى وان لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن موجبها أو ظنه أو شك
فيه أو توهمه (اتبعه) اى المأموم الامام فى القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر
وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المتبع له (فان خالف) المأموم ما وجب عليه
من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) اى فى الجلوس
والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب
عليه (سهوا) فيهما واذا لم تبطل (فيأتى) المأموم الذى لم يتيقن انتفاء الموجب الذى
وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التى
قام لها الامام (ويعيدها) اى الركعة التى قام لها الامام المأموم الذى تيقن انتفاء
موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للامام فى الركعة التى قام لها ان قال
الامام قمت لموجب ولا تجزيه الركعة التى صلاها مع امامه سهوا وقيل تجزيه فلا يعيدها
وهما مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فصلى ركعتى نفل ثم تذكر ان عليه ركعتين
من صلاته قاله ابن بشير والهوارى ابن عبد السلام وابن هرون والمشهور الاعادة نقله
الحط وانكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذى اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزأت
تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة فى قوله اسقطت سجدة لا أعرفه وقوله
كالخلاف فيمن صلى نفلا اثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اه وهو
أن المقيس سهو فى الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاده انه من الصلاة أو الذهول عنها
بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا ونوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام
الاولى ولا مع الذهول بالكلية وصحت صلاة كل منهما فقوله (وان قال) الامام (قمت)
للركعة الزائدة (لموجب) بكسر الجيم اى سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات
الاصلية وفاتنى تداركه بعقد ركوع التى تليها فتغير اعتقاد المتبع صوابه اسقاط الواو
منه وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) اى المأموم الذى (لزمه اتباعه) اى الامام فى
الركعة الزائدة التى قام لها العدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج
لنص عليه (و) صحت (لمقابله) اى من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء
الموجب وجلس (ان سبح) لتفهيم الامام قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب
فاستمر الجالس على يقينه زيادتها وشبه فى الصحة فقال (ك) صلاة مأموم (متبع) للامام
فى الزائدة التى تيقن انتفاء موجبها (تأول) بفتحات مثقلا اى ظن (وجوبه) اى اتباع
الامام عليه فى الزائدة لكونه مأموما له وفى الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهى صحيحة
(على) القول (المختار) للخمى من الخلاف لعذره بتأويله وجوب الاتباع وان أخطأ فيه
اذا لم يقل الامام قمت لموجب فأولى ان قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) اى مأموم (لزمه) اى

(قوله من جلوس أو قيام) بيان لما
(قوله المأموم) تفسير لفاعل بعد
(قوله وأجزأت) اى الخامسة التى
قام الامام لها سهوا (قوله تابعه) اى
الامام من المأمومين (قوله سهوا)
اى لكونه ساهيا له تابعه (قوله
فيها) اى الخامسة صلة تابعه
(قوله ونقل) بسكون القاف
(قوله يقضى ركعة) مفعول نقل
المضاف لفاعله (قوله فى قوله) اى
الامام تنازع فيه نقل ويقضى
(قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله
وقوله) اى ابن بشير (قوله اعتقد
تمامه) نعت فرض (قوله نقصه)
اى الفرض (قوله واضح) خبر فرقه
والجملة خبر قوله (قوله وهو) اى
فرقه (قوله المقيس) اى اتباع
المأموم الامام فى الخامسة سهوا
(قوله انه) اى ما تبع المأموم
امامه فيه (قوله عنها) اى الصلاة
(قوله والمقيس عليه) اى صلاة
ركعتين بنية النفل عقب ركعتى
رباعية ظن اتمامها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المأموم (اتباعه فى نفس الامر) لترك ركن من احدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر بحسب اعتقاده الزيادة (ولم يتبع) الامام فى الركعة التى قام لها ثم تبين له انه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله فتحقق انتفاء موجبها بجلس اى وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم اى لا تكفى الركعة الزائدة التى صلاها الامام سهوا مأموما (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) اى بكونها خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء وسواء كانت أولى المسبوق أم لا وصحت صلاته لان عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها ويقضى ماسبقه به الامام عقب سلامه ان قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وان لم يتأول فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن المواز تجزيه الركعة التى صلاها مع الامام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء لان الغيب كشفها رابعة وانه لم يسبق لان الركعة الاولى التى فاتته قبل دخوله مع الامام ظهر بطلانها وانقلاب ركعات الامام فهذه الركعة رابعة فى نفس الامر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة فى الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (وهل) لا تجزى الخامسة المسبوق (كذا) أى كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا اى سواء أجمع مأمومه على نفى موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزى) اذا قال الامام قمت لموجب فى كل حال (الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب) فلا تجزى فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما واعترض بأن الاول لا وجود له والموجود اجزاؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا ان قال الامام قمت لموجب واجزاؤها الا ان يجمع المأمومون على نفى الموجب فلو قال وأجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا أو الا أن يجمع الخ لطابق النقل فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة أفاده الحط وتعقبه الرماصى بان ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب وذلك لان كل من ذكر ذكر قولين فى اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها اذا قال الامام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الاول فى كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز فى العالم وغيره وهو الاجزاء الا أن يجمع المأمومون على نفى الموجب والمصنف جزم بعدم الاجزاء فى العالم وذكر فى غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء مطلقا لا فى العالم ولا فى غيره (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كأولاه) وفاته تداركها بعقد ركعة تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزيه) تلك الركعة (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادت(ها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة

(قوله فيها) اى الخامسة (قوله لكونه) اى المأموم الخ علة لعدم اجزائها (قوله ان قال الامام قمت لموجب الخ) شرط فى صحة صلاته (قوله وان لم يتأول) اى المأموم اى وجوب اتباع الامام فيها مبالغة فى الصحة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله الاول) اى عدم اجزائها غير العالم بخامسيتها مطلقا (قوله ذكره) اى الاول (قوله من ذكر) بضم فكسر (قوله وفيها) اى المسئلة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة نظرا لما فى نفس الامر من بقاء ركعة عليه فكأنه قام لها هذا هو المشهور وقال الهوارى المشهور بطلانها نظرا للتلاعب فى نيته حكاهما الحط ومفهوم ان تعمدها اجزأوها ان زادها سهوا وهو كذلك على المشهور وقال ابن القاسم لا يجزيه لفقد قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف فى قوله آنفا ويعيدها المتبع فعلى هذا المفهوم لقوله ان تعمدها

(فصل) فى سجدة التلاوة (سجد) اى طلب السجود فى أقل ما يتحقق به وهى سجدة واحدة وأيضا عدوله عن الاسم الى الفعل الذى يكتفى فى تحقق مدلوله واحد من افراد حقيقته لكونه فى حكم النكرة اشارة الى انها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد انه لم يتعرض لاتحادها (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وهو عام لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة أو صوب السفر لراكب الدابة باضافته للمعرفة وباؤه للمصاحبة (بلا احرام) اى تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الخفض وأما النية فلا بد منها وباؤه للملابسة (و) بلا تشهد و بلا (سلام) وفاعل سجد شخص (قارئ) بدون شرط مما يأتى فى سجود المستمع (و) شخص (مستمع) اى قاصد سماع القراءة (فقط) اى دون سامعها بلا قصد و ينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها و ينزل الراكب لسجودها على الارض اذا لم يكن مسافرا سفر قصر والا فله الايماء بها للارض لجهة سفره (ان جلس) المستمع (ليتعلم) من القارئ آيات القرآن وكلماته أو أحكامه ومخارج حروفه ومثل المتعلم المستمع المعلم واحترز عن استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود و يسجد المستمع للتعلم ان سجدها القارئ بل (ولو ترك القارئ) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا فى سجود المستمع وأشار بلو الى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ لا يسجد المستمع اذا تركه القارئ (ان صلح) بفتح اللام وضمها اى تأهل القارئ (ليؤم) اى ليصلى اماما لكونه ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا ولو عاجزا عن القيام والمستمع قادر عليه لصلاحيته لامامة مثله فى العجز عن القيام (ولم يجلس) القارئ للقراءة (ليسمع) بضم المثناة وكسر الميم اى القارئ الناس حسن قراءته أو صوته فان جلس للاسماع فلا يطلب مستمعه بالسجود لانه مراء فاسق فان قلت سيأتى ترجيح صحة امامة فاسق الجارحة مع الكراهة قلت القراءة هنا كالصلاة والمتعلق فسقه بها لا تصح امامته على ان هذا شرط زائد على الصلاحية للامامة فلا ايراد أصلا وصلة سجد (فى احدى عشرة) كلمة آخر الاعراف والآصال فى الرعد و يؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (لا) فى (ثانية الحج) اى قوله تعالى اركعوا واسجدوا (و) لا فى آخر (النجم و) لا (الانشقاق و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند

(قوله من بقاء ركعة عليه) بيان لما (قوله حكاهما) اى القولين (قوله فعلى هذا) اى قول ابن القاسم الذى مشى المصنف عليه فى قوله و يعيدها المتبع

(فصل سجود التلاوة)

(قوله اشارة) خبر عدوله (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله أنه) اى المصنف بفتح الهمز (قوله باضافته) بيان لما حذف من (قوله فيها) اى شرط صلاة عام (قوله ثانية الحج وما بعدها) (قوله لدلالته على نسخه) علة لقدم (قوله تعارضهما) اى الحديث الصحيح والعمل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعارضهما لانهم أعلم الامة بآخر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشدها اتباعا له صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود فى المواضع المذكورة (سنة) خفيفة (أوفضيلة) مستحبة (خلاف) فى التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر وقال الباجى وابن الكاتب فضيلة وصدر به ابن الحاجب وقاعدته تشهير مايصدر به وهو فى سجود البالغ واتفقوا على ندب سجود الصبى (وكبر) بفتحات مثقلا اى نطق الساجد للتلاوة بالتكبير (لخفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) وأشار بلو الى القول بأن من سجد بغير صلاة لايكبر لخفض ولارفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافا لمن قال وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لايسأمون (وكره) بضم فكسر نائب فاعله (سجود شكر) كالصلاة له عند بشارة بمسرة أودفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه أمر فسربه فخر ساجدا لله تعالى رواه الترمذى ووجه المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذا وجماعة ركعتين أوأكثر وعن اللخمى ندب ركعتين وتجب بأمر الامام (و) كره (جهر) اى رفع صوت (بها) اى القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) والاولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) اى تطريب صوت لايخرج عن حد القراءة والاجرم ليكون الضمير عائدا على متقدم ذكرا هذا هو المشهور ومذهب الجمهور وذهب الشافعى وابن العربى الى جوازه بل قال انها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الامصار لان سماعه يزيد غبطة بالقرآن وايمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وأجيب عن الاول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوثوق بضمان الرب تبارك وتعالى وعن الثانى بأنه مقلوب اى زينوا أصواتكم بالقرآن وشبه فى الكراهة فقال (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل ولتأديتها لترك بعضهم شيأ منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ولعدم الاصغاء للقرآن المأمور به فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ان لم تؤد الى تقطيع الكلمات والاحرمت وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربع حزب مثلا والآخر الذى يليه وهكذا فقيل مكروه ونقل النووى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه جوازه البنانى هو الصواب اذلاوجه لكراهته قلت وجهها مخالفته للعمل من مدارسة جبريل النبى عليهما الصلاة والسلام وترك بعضهم لبعض وتاديته الى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس) اى استماع قراءة (لها) اى السجدة خاصة (لا) لـ (تعليم) ولا لتعلم ولالقصد ثواب فان كان للتعليم أونحوه فلايكره (وأقيم) بضم فكسر أى امر بالقيام (القارئ) جهرا برفع صوته (فى المسجد يوم خميس اوغيره) ان قصد دوامها باقراره أوقرينة حاله ولم يشترطه واقف

(قوله لانهم) اى فقهاء المدينة الخ علة لدلالة عملهم بخلاف الحديث الصحيح على نسخه (قوله وأشدها) اى الامة (قوله وأجازه) اى سجود الشكر (قوله فسر) بضم السين وشد الراء (قوله والا) اى وان أخرج التلحين عن حد القراءة (قوله ليكون الضمير الخ) علة لقوله والاولى تأخير هذا (قوله هذا) اى كره القراءة بالتلحين الذى لم يخرج عن حد القراءة (قوله ومذهب الجمهور) عطف على المشهور (قوله الى جوازه) اى التلحين بالقراءة (قوله انها) اى تلحين القراءة وأنثه لتأنيث خبره (قوله سماعه) اى القرآن (قوله به) اى التلحين (قوله النفس) بفتح الفاء (قوله والا) اى وان

المسجد ولوفقيرا محتاجا وأما قراءة العلم فى المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق
الحاجة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما للعلم ورفع الصوت (وفى كره قراءة الجماعة)
المتعلمين معا دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم
مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطئ فى قراءته
ان المعلم منتبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن الامام
مالك رضى الله تعالى عنه فكرهها أولا ورآها خلاف الصواب ثم رجع الى جوازها فان
قيل حيث رجع عنها فما وجه نسبتها اليه قلت وجهها أنها اجتهاد والجواز اجتهاد
والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لاحتمال اصابة الاول دون الثانى وعكسه قال الامام امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما تغير اجتهاده فى المشتركة وأراد أن
يقضى فيها ثانيا بخلاف ما قضى به فيها أولا فقيل له هذا خلاف قضائك الاول فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضى العدوى الظاهر من الروايتين الكراهة لان كلام الله
تعالى ينبغى مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف ان كان فى افراد كل قارئ بالاستماع له
مشقة فان انتفت فالكراهة اتفاقا (و) كره (اجتماع لكدعاء) وذكر وصلاة تطوع (يوم
عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره ان قصد به
التشبه بالحاج أو انه سنة فى ذلك الوقت والا فيندب (و) كره (مجاوزة) اى تعدى محل
(ها) بلا سجود عنده (لـ) شخص (متطهر) طهارة صغرى وصلاة مجاوزة (وقت جواز) لها
كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (والا) اى وان لم يكن متطهرا
وقت جواز بان كان محدثا والوقت وقت نهى عنها كوقت طلوع أو غروب شمس واسفار
واصفرار وخطبة جمعة (فهل يجاوز) اى يترك (محلها) اى السجدة فقط بلا تلاوة له
بلسانه وان استحضره بقلبه ككلفظ يسجدون آخر الاعراف والآصال فى الرعد
ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء ويقرأ ما قبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية)
بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى فيه (تأويلان) اى اختلاف بين شارحى
المدونة فى فهمها وقال أبو عمران لا يجاوز شيأ ويقرأ الآية بتمامها لانه ان حرم السجود
فلا يحرم اجر القراءة ومحلهما اذا لم يكن مصليا فرضا والا فيسجدها وقت النهى قولا
واحدا لانها تبع له (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شئ
ولا بعدها شئ ثم يسجدها فى صلاة أو غيرها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أى
فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التى يسجد عندها كيسجدون والآصال
وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول (بالآية) أيضا نحو قوله تعالى
واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ونحو قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (قال) المازرى
(و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لا فرق بين الآية والكلمة

(قوله أدت لتقطيع الكلمات (قوله أولا) بشد الواو (قوله فيها) أى المدونة (قوله ثم يسجدها) عطف على قراءتها

(و) كره (تعمد) قراءة آية (ها) أى السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على نسخه وليس من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره وعلت كراهة تعمدها بانه ان لم يسجد عيب ذم واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد فى سجود الفريضة ما ليس منها ان قلت هذا يقتضى التحريم وفساد الفريضة قلت لما أمر الشارع كل قارئ بالسجود عندها صارت كانها ليست زائدة محضة ان قلت هذا التعليل موجود فى النفل ولا يكره تعمدها فيه قلت لما كانت نافلة والصلاة نافلة كانت كانها ليست زائدة محضة (او) ب(خطبة) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها الذلك (لا) يكره تعمدها فى (نفل مطلقا) أى سواء كان سرا أو جهرا أمن التخليط على مأموميه أم لا فى سفر أو حضر (وان قرأها) أى آية السجدة (فى فرض) من الصلوات الخمس ولو عمدا (سجد) ولو بوقت نهى عنها لتبعيتها له (لا) يسجد ان قرأها فى (خطبة) أى يكره وان سجد فلا تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأموميه سبب سجوده فيتبعونه فيه (والا) أى وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) بضم المثناة فوق وكسر الموحدة أى اتبع المأموم الامام فى سجوده وجوبا بغير شرط عند ابن القاسم لان الاصل عدم سهوه فان لم يتبعه صحت صلاته لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصالة وترك الواجب الذى ليس شرطا لا يقتضى البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (ومجاوزها) أى متعدى الكلمة التى يسجد عندها فى التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المحل الذى وصل اليه فى التلاوة بدون اعادة قراءة محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن كثلاث آيات (يعيد) قراءة آية (ها) أى السجدة و يسجدها عند محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها وصلة يعيدها (بالفرض) و بالنفل بالاولى (مالم ينحن) للركوع فان انحنى له فات فعلها فى الركعة التى انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها فى ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه (و) يعيدها ندبا (بالنفل فى ثانيته) ليسجدها (فى) اعادة آيتها و (فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لانها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما الاول لابى بكر بن عبد الرحمن والثانى لابن ابى زيد (وان قصدها) أى السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أى نوى بانحطاطه الركوع (سهوا) أى ساهيا عن السجدة (اعتد) أى اكتفى المصلى واحتسب (به) أى الركوع عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدها فيطمئن به و يرفع منه وفاتته السجدة فى هذه الركعة فان كانت أولى نفل اعاد آيتها فى ثانيته وسجدها قبل الفاتحة أو بعدها والا فلا (ولا سهو) أى لا سجود لسهوه عن الحركة

(قوله فلا يكره) أى الاقتداء بمن يتعمدها (قوله لذلك) أى كونه ان لم يسجدها عيب ذم الآية وان سجدها اخل بهيئة الخطبة (قوله ليعلم) بضم الياء وكسر اللام

للركوع وقال الامام عبد الرحمن بن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا
فلا يعتد به ويخر ساجدا او يسجد بعد السلام الا اذا ذكرها قبل طمأنينته في ركوعه
(بخلاف تكريرها) أى سجدة التلاوة سهوا فانه يسجد بعد سلامه فان كررها عمدا ابطلت
صلاته (أو سجود) للتلاوة (قبل) قراءة محل (ها) أى السجدة ظنه أن الذى قرأه محلها
(سهوا) فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد ذلك وسجدها أم لا (قال) المازرى من
نفسه (واصل) أى قاعدة (المذهب) المالكى (تكريرها) أى السجدة (ان كرر حزبا)
مثلا فيه محل سجدة فى وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا) الشخص (المعلم
و) الشخص (المتعلم) المكرر أحدهما والآخر يسمع (ف) يسجد (أول مرة) فقط عند
الامامين مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واختاره المازرى فالمناسب لاصطلاحه
على المقول وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولو فى اول مرة ومن قرأ مواضع
السجدات أو موضعين منها فأكثر فانه يسجد عند كل موضع اتفاقا ولو معلما أو متعلما
(وندب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلا وخصها بالذكر لدفع توهم
عدم القراءة اذ فيها جمع سورتين وهو مكروه فى الفرض ونائب فاعل ندب (قراءة) بعد
قيامه من السجدة من الانفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هى سنته
(ولا يكتفى عنها) أى سجدة التلاوة أى بدلها (ركوع) سواء كان فى صلاة أو غيرها
(وان تركها) أى السجدة عمدا (وقصده) أى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره)
تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها راكعا (اعتد به) أى بركوعه (عند
الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه رواه اشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيخر ساجدا
ثم يقوم فيقرأ شيأ ويركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمأن به) أى بركوعه
الذى تذكر فيه تركها لزيادة الركوع واولى اذا رفع منه ساهيا فليست هذه مكررة مع
قوله وان قصدها فركع سهوا الخ لانه فى تلك قصد السجود ولما وصل لحد الركوع نسيه
وركع وفى هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ولما ركع تذكرها وحكمهما واحد
كذا قرر والحق التكرار لانه اذا قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد قصد الحركة
للركن فيتفق الامامان على الصحة كما ذكره الطخيخى وهو الحق فلا يعول على غيره

(فصل) فى النفل (ندب) بضم فكسر (نفل) فى كل وقت لم ينه عنه فيه أى ما زاد على
الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة
واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى يتركه فى بعض الاوقات لان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه دائما لانه يدل على
نسخه والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه
واظهره فى جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبة لغة الخير المرغب فيه واصطلاحا
ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره فى جماعة (وتأكد) بفتحات مثقلا ندب النفل

(بعد)

(فصل فى النفل)

(قوله البر) بكسر الموحدة أى الطاعة (قوله لانه) أى تركه دائما

(بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد عقبها وشبهه فى التاكد فقال (ك) النفل بعد صلاة (ظهر وقبلها) أى الظهر (ك) النفل قبل (عصر) حال كون النفل فى الاوقات الاربعة المتقدمة (بلاحد) أى تحديد يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه أو النقص عنه وان كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب ابن دقيق العيد فى تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففى التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها باسباب الدنيا فاذا قدم النفل على الفرض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب بها من الخشوع وفى تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذى يقع فى الفرض كما ورد فى الحديث لكن تكره نية الجبر به لعدم العمل بها بل يأتى به امتثالا للامر ومفوضا الامر له تعالى ولا يلزم من العلم بشئ قصده وشرط طلب النفل القبلى اتساع وقت الفرض سواء كان المصلى فذا أو جماعة لم تطلب غيرها أو جماعة طلبت غيرها ولا ينافى هذا قوله سابقا والافضل لفذ وجماعة لم تطلب غيرها تقديمها مطلقا لان المراد به فعلها فى اول وقتها عقب نفلها القبلى الذى لا يفيت تقديمها شرعا لكونه مقدمة لها هذا هو الحق كما مر عن الحطاب وغيره (و) تاكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور بناء على ان اكثره اثنا عشر وهذا خلاف المشهور والمشهور ان اكثره ثمان ركعات بحسب ماورد ولا يكره الزائد عليها لقول الباجى لا تنحصر فى عدد افاده المسناوى (و) ندب (سر) أى اسرار (به) اى النفل (نهارا) وفى كراهة الجهر به قولان الا الورد اذا صلاه عقب الفجر فيجهر به نظرا لاصله (و) ندب (جهر) به (ليلا) ان لم يشوش على غيره واسراره جائز (وتاكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) تاكد (تحية) رب (مسجد) بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسا به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والاكرها والمسجد يشمل ماتصلى فيه الجمعة وغيره روى الاثرم فى مغنيه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يارسول الله قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا زروق عن الغزالى وغيره ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أربع مرات تقوم مقام التحية فينبغى الاتيان بها وقت النهى الحطاب وهو حسن فينبغى وقت النهى أو لغير المتوضئ اما فى وقت الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين ان قيل التحية وقت النهى منهى عنها فكيف يطلب بدلها ويثاب عليه قيل بل هى مطلوبة مطلقا لكن فى وقت الجواز صلاة وفى وقت النهى ذكر والمستحب صلاتها فى اول المسجد وقيل له تاخيرها الى موضع جلوسه (وجاز ترك) شخص (مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشقة وصرح المصنف فى التوضيح والشارح بانه غير مخاطب بها وهذا الموافق لما تقدم ان شرطها ارادة الجلوس

(قوله وان كان الاكمل ماورد) حال (قوله من أربع الخ) بيان لما (قوله روح) بضم الراء (قوله لبعدها) أى النفس (قوله عنهما) أى الخشوع والخضوع

وجواز المرور به وهو كذلك كما فيها وقيدها بعضهم بيسارته فان كثر كره اذا كان سابقا على الطريق لانه تغييرله (وتادت) بفتحات مثقلا أى حصلت التحية (ب) صلاة (فرض) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية او نيابته عنها وتتادى بسنة ورغيبة ايضا وخص الفرض لدفع توهم عدم تأديتها به لا بصلاة جنازة لكراهتها فيه (و) ندب (بدء بها) اى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنورسا كنها صلى الله عليه وسلم (قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لتعلقها بالله تعالى وتعلق السلام عليه به صلى الله عليه وسلم والشئ يتبع متعلقه فى الشرف فهى اشرف من السلام وان كان كل منهما حق الله تعالى لامره بهما ويؤخذ من هذا ان من دخل مسجدا على جماعة فانه يقدم التحية على السلام عليهم الا ان يخشى اضرارهم (و) ندب (ايقاع نفل به) اى مسجد المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (بمصلاه) اى الموضع الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ابن عرفة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مصلاه اقرب شئ الى العمود المخلق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلا فاصل فى مسجد المدينة وغيره وكذا التراويح (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا واراده ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يرده فان كان آفاقيا فكذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز واراد الجلوس به وهو متوضئ وظاهر كلام المصنف ان تحية مسجد مكة الطواف لا ركعتاه ويؤيده المبادرة به فى قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين وظاهر كلام الجزولى والقلشانى وغيرهما ان تحيته الركعتان وعلى هذا اذا صلاهما خارجه لم يأت بها (و) تأكد (تراويح) اى قيام رمضان سمى تراويح لانهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقرأ القارى بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلسون للاستراحة وليقض من سبقه الامام وهكذا ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفرادبها) أى التراويح بعدا عن الرياء (ان لم تعطل) بضم التاء وفتح العين والطاء المهملتين مثقلا (المساجد) عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آفاقيا بمكة او المدينة (و) ندب للامام (الختم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها فى جميع تراويح الشهر كله (تجزى) فى حصول ندب قراءة ما زاد على الفاتحة فى التراويح مع كونها خلاف الاولى وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهذا الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) بضم الجيم وكسر العين اى التراويح فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة فخففوا فى القيام وزادوا فى العدد لسهولته فصارت (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما فى بعض النسخ وفى بعضها ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاول (وخفف) ندبا (مسبوقها) أى التراويح بركعة (ثانيته) التى قام لقضائها عقب سلام

(قوله وجواز) عطف على طلبها (قوله فيها) أى المدونة (قوله قيدها) أى المدونة (قوله بيسارته) أى المرور (قوله اذا كان) أى المسجد (قوله لانه) أى كثرة المرور وذكره لتذكير خبره (قوله ابن عرف) بضم فكسر (قوله المخلق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام أى المطيب بالخلوق (قوله بالمئين) بكسر الميم أى السور التى عدد آياتها مائة آية فى كل ركعة (قوله به) أى السلام عقب الشفع حال الاقتداء بواصله بالوتر

الامام (ولحق) المسبوق الامام فى اولى الترويحة التى تليها وقيل يخفف بحيث يدركه فى ثانيتها وهذا قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الارجح وفائدة التخفيف عليه ادراك فضل الجماعة (و) ندب (قراءة شفع بسبح) فى الركعة الاولى (والكافرون) فى الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهى ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (الالمن له حزب) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى أى قدر معين من القرآن يقرأه فى تهجده ليلا (فمنه) أى حزبه يقرا (فيهما) أى الشفع والوتر ابن العربى فى الاحوذى على صحيح الترمذى الصحيح ان يقرا فى الوتر بقل هو الله احد كذا جاء فى الحديث الصحيح وهذا اذا انفرد واما ان كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرا فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم ان يصلوا التراويح فاذا أوتر واصلوا بهذه السور والسنة ان يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا ولمالك رضى الله تعالى عنه التزام هذه السور وله ايضا قراءة ماتيسر وله ايضا ان كان بعد تهجد فما تيسر وان اقتصر عليه فهذه السور والراجح الاول (و) ندب (فعله) اى الوتر مع الحزب آخر الليل (ل) شخص (منتبه) اى عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه ومفهوم منتبه ان من عادته النوم آخر الليل او استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه احتياطا فى الثانية وفى الرسالة ندب تأخيره فى الثانية ورجح (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له اول الليل اذا انتبه آخره أى تكرر اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لاوتران فى ليلة (ثم صلى) اى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه (وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم ينم عقبه اذا طرأله نية التنفل بعد الوتر اوفيه ذكر هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هرون والموضح وتبعهم الشارحون واخذوه من قولها ومن اوتر فى المسجد فاراد ان يتنفل بعد ذلك تربص قليلا اه ولم يصله بوتره بان فصل بينهما بفاصل عادى والا كره (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفى كونه لاجله قولان الموضح يقتضى كلامه ان المشهور كون الشفع للفضيلة والذى للباجى تشهير الثانى فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو المشهور من المذهب ثم قال الموضح وفيها لا ينبغى ان يوتر بواحدة فقولها لا ينبغى يقتضى انه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى انه للصحة اه اى لم يرخص فيه للمسافر اقولها لا يوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفى كونه لاجل الخ فى ركعتى الشفع هل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفى باى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره الرماصى انظر كيف جرى المصنف على ماصدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه فى التوضيح بتشهير الباجى انه للصحة قلت لعله مشى على انه للفضيلة لموافقته قولها لا ينبغى ان يوتر بواحدة اه بنانى فتحصل من كلامه ان معتمد المذهب ان تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه العدوى (الا الاقتداء) امام

(واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم فى وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها فان لم يتبعه فى وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل اقول اشهب به وينوى المأموم بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر واحدثها ان لم يعلم بوصله الا عند قيامه للركعة الثالثة فان سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتى شفع وان سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الامام وكان وتره قبل شفع افاده عج وعبق والخرشى فى شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى وكأنهم راعوا ان موافقة الامام أولى لكن مخالفته لازمة لان الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا لا تضر مخالفة الامام فى هذا (وكره) بضم فكسر (وصله) اى الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتر) بركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض او مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) فى التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) اى قراءة فيه (فى) صلاة (فرض) سواء كانت فى اوله أو فى أثنائه (او) فى (اثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف فى (اوله) أى النفل لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الفرض (و) كره (جمع كثير) صلاة (نفل) الا التراويح (او) بجمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أى وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا فى الاوقات التى صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء (و) كره (كلام) دنيوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس اذ المطلوب فى هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا تأكيدا للترغيب فى الامتثال فلا ينبغى لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن الفارض

وعنى سبيلى واضح لمن اهتدى * ولكنها الاهواء عمت فاعمت

(لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر وقبل) صلاة (صبح و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أى الاضطجاع على شقه الايمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتى الفجر) اذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) لاضحى أو فطر وهما فى مرتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) والذى فى البيان والجواهر أن الوتر آكد من صلاة الجنازة أيضا على سنيتها واستظهر العدوى ان آكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنازة لان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتهما ثم العمرة اضعف قول ابن الجهم بوجوبها

(قوله واحدتها) أى المأمومية الوتر عند القيام للركعة الثالثة (قوله ان لم يعلم) أى المأموم (قوله بوصله) اى الامام الشفع بالوتر (قوله فان سبقه) اى الامام الواصل المأموم (قوله قضى) اى المأموم (قوله ركعة الشفع) اى بعد سلام الامام (قوله وكان وتره) اى المأموم (قوله ركعتى) بفتح التاء مثنى ركعة بلا نون لاضافته (قوله قضى) اى المأموم (قوله يدخل) أى المسبوق بركعة او ركعتين (قوله ثم يوتر) اى بركعة منفصلة بسلام (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالمساواة فى عين الصلاة وحكمها (قوله عنده) اى الواصل (قوله وان كره اقتداؤه به) حال (قوله لان الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله جميعه) أى القرآن (قوله فيه) اى النفل (قوله ثم الصلاة) عطف على الاستغفار (قوله لان الراجح وجوبهما) اى ركعتى الطواف وصلاة الجنازة

ثم الوتر الخ (ووقته) أى الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهى (ل) طلوع ا (لفجر) الصادق (وضروريه) أى الوتر من طلوع الفجر (ل) تمام صلاة ا (لصبح) ويكره تأخيره له بلا عذر (وندب قطعها) أى الصبح (له) أى الوتر اذا تذكره فيها وصله ندب (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصلى الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر فى الصبح خلف امامه ويجوز فيخير بين قطعها واتمامها مع الامام وهذا الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الراجح وقال اولا يندب تماديه مع امامه (وفى الامام) الذى تذكر الوتر وهو فى الصبح (روايتان) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه رواية يندب قطعه ورواية بجوازه واذا قطع ففى قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان. ومقتضى كلام الشيخ احمد ترجيح الاولى لانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد ندب تماديه فانها رواية ابن القاسم ففيه ثلاث روايات ندب قطعه وندب تماديه وتخييره (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الا لركعتين) يصلى فيهما الصبح (تركه) أى الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها فى وقتها هذا مذهب المدونة وقال اصبغ يصلى الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضى الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو اربع فلا يتركه بل يصليه ويصلى الصبح ويقضى الفجر وقال أصبغ ان كان الباقى يسع أربعا يصلى الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضى الفجر من حل النافلة للزوال (و) ان اتسع الوقت (لخمس) او ست من الركعات (صلى الشفع) أى فالوتر فالصبح ويقضى الفجر وقال اصبغ اذا بقى ست يصلى الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح بركعة وبالغ على صلاة الشفع ان اتسع لخمس بقوله (ولو قدم) بفتحات مثقلا أى صلى الشفع اول الليل فيعيده ليصله بالوتر واشار بولو الى القول بانه ان كان قدم الشفع لا يعيده و يصلى الوتر فالفجر فالصبح واعتمد (و) ان اتسع الوقت (لسبع) من الركعات (زاد الفجر) عقب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهى) أى صلاة الفجر (رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها وهى رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة ايضا (تفتقر لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه فان كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى وان كان عند دخول المسجد صرفه للتحية وان كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح وان كان قبل فرض او بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس لنا رغيبة الا الفجر (ولا تجزئ) صلاة الفجر فى الرغيبة (ان تبين تقدم احرامها) أى سبقه (ا) طلوع (الفجر) ان كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أى اجتهاد حتى اعتقد او ظن طلوع الفجر ثم تبين انه احرم بها قبله فان تبين انه احرم بها بعده اولم يتبين له شئ منهما

(قوله تاخيره) اى الوتر (قوله له) اى ضروريه (قوله ويجوز) اى للمأموم قطع الصبح للوتر (قوله فيخير) اى المأموم (قوله بين قطعها) اى الصبح للوتر (قوله واتمامها) اى الصبح (قوله وهذا) اى التخيير (قوله وهو) اى التخيير (قوله وقال) اى الامام (قوله اولا) بشد الواو (قوله قطعه) اى الامام الذى ذكر الوتر فى الصبح (قوله واعتمد) بضم التاء وكسر الميم (قوله لكثرة الترغيب فيها) علة لتسميتها رغيبة (قوله وهى) اى الرغيبة (قوله بخلافه) اى مطلق النفل فلا يفتقر لنية تميزه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابوأت مع التحرى فيهما الامع عدمه فالصور ست لاتجزئ فى اربع منها (وندب) بضم فكسر (الاقتصار) فيها (على الفاتحة) هذا هو المشهور وروى ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وهو فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وصحيح ابى داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه الم لا اصل له وهو بدعة او قريب منها وفى وسائل الحاجات واسباب المناجات للغزالى من الاحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة الم نشرح والم تر كيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) ندب (ايقاعها) أى الرغيبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر ويحصل له ثوابها ان نواها بها بناء على طلبها فى هذا الوقت هذا هو المشهور وقال القابسى يصلى التحية ثم يصلى الرغيبة (وان فعلها) أى صلى الرغيبة (ببيته) ثم اتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الامام الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت ليس وقت جواز للنفل ولا الرغيبة لفعلها فى بيته وهى لاتعاد فيجلس هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه ابن يونس وقال ابن القاسم يصلى التحية بناء على طلبها فى هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة ونقل ابن بشير اعادتها بنية الفجر لا اعرفه (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوى هذا بعيد جدا وليس منقولا فالظاهر الكراهة ولا سيما والامام الشافعى رضى الله تعالى عنه يجوز القضاء ونائب فاعل لا يقضى (غير فرض الا هى) أى الرغيبة (ف) تقضى من حل النافلة (للزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال ايضا يقدم قضاء الرغيبة (وان اقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو) أى من لم يصل الرغيبة (بمسجد) أو رحبته (تركها) أى الرغيبة وجوبا ودخل مع الامام فى الصبح ولو كان الامام يطيل القراءة فى الركعة الاولى بحيث اذا صلاها ودخل معه يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليصليها خارجه ثم يقضيها وقت حل النفل ولا يسكت الامام المقيم ليصليها بخلاف الوتر فيسكته له بالاولى من قطع الصبح له هذا الذى رواه ابن يونس والذى نقله الباجى وسند انه يسكته ولم يحكيا غيره (و) ان أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر حال كونه (خارجه) أى المسجد وخارج رحبته (ركعها) أى صلى الفجر خارج المسجد ورحبته (ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النفل (وهل الافضل) فى النفل (كثرة السجود) لخبر عليك بكثرة السجود فانك ان تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (او) الافضل فيه (طول القيام) بالقرآن لخبر افضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتورم قدماه ولم

(قوله ست) من ضرب ثلاثة تبين تأخرها عن الفجر وتقدمها عليه وعدم تبين شئ بهما فى اثنين التحرى وعدمه (قوله فى اربع منها) صور عدم التحرى الثلاثة وصورة تبين تقدمها على الفجر مع التحرى (قوله جرب) بضم فكسر مثقلا (قوله ثوابها) اى التحية (قوله ان نواها) أى التحية (قوله بها) اى الرغيبة (قوله ولا الرغيبة) عطف على تحية المسجد (قوله ونقل ابن بشير اعادتها) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله ولم يحكيا) أى الباجى وسند (قوله فان خاف فوات ركعة) أى من الصبح مع الامام مقهوم الشرط

يزد على احدى عشرة ركعة فى رمضان ولا فى غيره غالبا فيه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ومحلهما اذا استويا زمنا والا فالافضل هو الاطول

(فصل) فى بيان حكم فعل الصلاة فى جماعة (الجماعة) اى الصلاة معها بامام ومأموم (بفرض) أداء او قضاء نقله البرزلى والحط عن رواية عيسى ونعت فرض بـ(غير جمعة) وخبر الجماعة (سنة) مؤكدة ومفهوم فرض فيه تفصيل فمنه ما الجماعة شرط فى سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء ومنه ماهى فيه مندوبة كالتراويح ومنه ماهى فيه خلاف الاولى كشفع ووتر وفجر ومنه ماهى فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشتهر المكان ومفهوم غير جمعة انها ليست سنة فى الجمعة وهو كذلك لانها واجب شرط فى صحتها وشمل الفرض الجنازة على انها فرض فهى سنة فيها هذا هو المشهور وجعلها ابن رشد واجبا شرطا فى صحتها كالجمعة فان صليت بغير جماعة أعيدت مالم تدفن وقيل تندب فيها وظاهر كلام المصنف انها سنة فى البلد وفى كل مسجد ولكل مصل وهذه طريقة الاكثر ويقاتل تاركوها لتفريطهم فى السنة والشعيرة وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية فى البلد يقاتل أهله ان تركوه وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه الابى هذا أقرب للحق (ولا تتفاضل) أى لا يتفاوت فضلها اتفاقا وتطلب الاعادة لاجله او فى كمية الاجزاء والدرجات والا فلا نزاع فى ان الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء واهل الخير أفضل منها مع غيرهم لكن لم يرد طلب الاعادة لادراك الافضل بعد فعلها مع من هو دونه (وانما يحصل فضلها) اى الجماعة الوارد به الحديث وهو صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزأ مساو لمجموع السبع والعشرين درجة وبأن الله تعالى أوحى اليه اولا الخمسة والعشرين فأخبر بها ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبر بها مع الخمسة والعشرين وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة والعشرين وصلة يحصل (بركعة) كاملة يدركها مع الامام بان ينحنى بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه بتقدير وضعهما على فخذيه قبل تمام رفع الامام من الركوع واعتداله مطمئنا وان لم يطمئن الا بعده فدرك مادونها لا يحصل له فضلها الذى ورد به الخبر وان كان مأمورا بالدخول مع الامام ومأجورا بلا نزاع اذا لم يكن معيدا لتحصيل فضل الجماعة والا فلا يؤمر بالدخول معه فى أقل من ركعة وان دخل معه فلا يؤجر وقد تبع فى هذا ابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد ان فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الامام وان حكمها لا يثبت الا بركعة دون اقل منها وحكمها ان لا يقتدى به ولا يعيد فى جماعة وترتب سجود سهو امامه عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه ولابد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم او نعس عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما

(قوله والا) اى وان لم يستويا زمنا

(فصل الصلاة فى الجماعة)

(قوله أى الصلاة معها الخ) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله اولا) بشد الواو (قوله فدرك مادونها الخ) مفرع على بركعة (قوله وان كان مأمورا الخ) حال (قوله والا) أى وان كان معيدا لفضل الجماعة (قوله فى هذا) اى قوله بركعة (قوله ان فضلها) ظاهره الوارد به الحديث (قوله يقتدى) بضم الياء وفتح الدال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد سلامه فهل يكون تمكن بعدهما معه أولا قولان الاول لاشهب والثاني لابن القاسم كذا في البناني وعكس العدوي النسبة الى الشيخين ومن أحرم خلف الامام بعد عقده الركعة الاخيرة لظنها غيرها فتبينت الاخيرة بسلام الامام عقبها ولم يكن صلاها فذا فالواجب عليه تكميلها بنية الفرض ولا يجوز له قطعها ولا شفعها ثم يعيدها لفضل الجماعة ان لم تكن مغربا ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها وانما يخير بين القطع والشفع من دخل مع الامام في معادة لفضل الجماعة صلاها فذا بعد عقده الاخيرة يظنها غيرها فظهرت الاخيرة بالسلام عقبها وربما التبست المسئلتان على من لم يعرف فأجرى التخيير في الاولى أيضا خطأ نقله البناني عن المعيار (وندب) بضم فكسر (لمن) أى شخص او الشخص الذى صلى و (لم يحصله) أى فضل الجماعة بجل (كمصل) اماما) مأموم (صبي) واولى من صلى فذا ولو حكما كمن ادرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى اماما لـ (ا) مرأة لان صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل ونائب فاعل ندب (ان يعيد) صلاته التى صلاها فذا او اماما لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى في جعل ايهما شاء فرضه المالكي هذا هو المشهور وقيل ينوي الفرض ويفوض الامر لله تعالى في قبول أى الفرضين شاء وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرض الذى صلاه فذا ونظمها بعضهم بقوله

في نية العود للمفروض أقوال * فرض ونفل وتفويض وا كمال

وكلها مشكلة كما في التوضيح حال كونه (مأموما) فان اعاد اماما بطلت صلاة المقتدى به لان صلاة المعيد تشبه النفل ولا يصح فرض خلف شبه نفل واستثنى من لم يحصله من صلى فذا أو اماما لصبي في أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام ومسجد مكة والمسجد الاقصى فلا يعيد في غيرها جماعة ومن مفهوم مأموما من صلى بغيرها كذلك ودخل احدها فيعيد فيه فذا لان فذها افضل من جماعة غيرها ومن مفهوم لم يحصله من حصله في غيرها ودخلها فيعيد فيها في جماعة لا فذا وقيل يعيد فيها فذا ايضا لان فذها افضل من جماعة غيرها وبالغ على اعادته مأموما فقال (ولو مع واحد) واشار بلو الى القول بأنه لا يعيد مع واحد الا اذا كان اماما راتبا فيعيد معه لانه كجماعة وهذا هو الراجح ومفعول يعيد قوله فرضا (غير مغرب) ومفهومه ان المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فتحرم اعادتها لصيرورتها مع الاولى شفعا فتنتفى حكمة مشروعيتها ثلاثا من ايتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولانها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع وشبه في عدم الاعادة فقال (كعشاء) صلاها فذا أو اماما بصبي واوتر عقبها فلا تعاد (بعد وتر) اى تمنع اعادتها لانه ان اعاد الوتر لزم وتران في ليلة وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وان لم يعده لزم مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفي افادة هذه العلل المنع نظر

(قوله هذا) اي التفويض
(قوله كذلك) اى فذا او اماما لصبي
(قوله وهذا) اى كونه لا يعيد مع واحد الا الراتب (قوله من ايتار عدد الخ) بيان لحكمة مشروعيتها ثلاثا (قوله ولانها) اى اعادتها الخ عطف على لصيرورتها الخ

مع اجازتهم التنفل بعد الوتر والاعادة اقوى منه بدليل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للغروب ابو اسحق اجازوا اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان ان تكون الثانية نفلا وكذلك الصبح لرجاء ان تكون المعادة فريضة وكرهت اعادة المغرب مع امكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث وكراهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتندب اعادتها قبله وهو كذلك اتفاقا (فان أعاد) اى شرع فى اعادة المغرب ناسيا صلاتها فذا ثم تذكر صلاتها فذا (و) الحال انه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على انفه كهيئة الراعف لئلا يطعن فى حق الامام (والا) أى وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك ولو فصل بجلوس بين ركعتيه بأن سبق بالاولى هذا هو الذى فى المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب فان أعادها فأحب الى أن يشفعها ان عقد ركعة اه وفى رواية عيسى قطعها اولى وظاهر مذهب المدونة شفعها ولو ترك الفاتحة من الركعة التى عقدها قبل تذكره وهو كذلك لانه تركها لوجه جائز ومراعاة لوجوبها فى ركعة فقط وان شرع فى اعادة العشاء بعد الوتر ناسيا فيقطعها ولو عقد ركعة وقال ابن عاشر ان عقد ركعة يشفعها وهو ظاهر التوضيح واعتمده العدوى ومن شرع فى اعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عامدا أو جاهلا فيقطع ولو عقد ركعة (وان أتم) المغرب التى أعادها بعد صلاتها فذا سهوا مع الامام وتذكر قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره عقب سلام امامه (أتى) وجوبا (ب) ركعة (رابعة ان قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وان تذكر قبل سلامه فيأتى بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب انه ان بعد فلا شئ عليه (و) ان أعاد المعيد لفضل الجماعة اماما (أعاد) شخص (مؤتم به) رجل (معيد) صلاته وصلة اعاد قوله (أبدا) لبطلان صلاته خلف المعيد لانه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبيه نفل حال كون المؤتم (أفذاذا) فى اعادة صلاته التى صلاها خلفه والاولى فذا المطابق الحال صاحبه فى افراده لكنه راعى المعنى اذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا هذا قول ابن حبيب ابن يونس وجهه انه يحتمل انها فرض المعيد فتصح صلاة مأمومه جماعة فلا يعيدونها فى جماعة ووجبت اعادتهم لاحتمال كون فرضه الاولى والمعادة نافلته فاحتيط للوجهين ابن ناجى لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب وصدر الشاذلى باعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلفه واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد الامام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق (وان تبين) بفتحات مثقلا أى ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الاولى) بضم الهمز التى ظن انه صلاها فذا او اماما بصبى فتبين أنه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أى الاولى التى صلاها فذا لفقد شرط

(قوله والاعادة أقوى منه) اى التنفل حال (قوله له) اى النفل بثلاث (قوله لذلك) اى عدم الطعن فى الامام (قوله ومن صلى) اى صلاة من الخمس (قوله ان عقد ركعة) مفهومه قطعها ان لم يعقد ركعة (قوله قطعها اولى) اى من شفعها ان عقد ركعة (قوله سهوا) راجع لاعادها (قوله مع الامام) صلة اتم (قوله اماما) حال من فاعل اعاد (قوله لانه) اى المعيد (قوله هذا) اى اعادته فذا وذكره لتذكير خبره (قوله انها) اى المعادة (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله خلفه) اى المعيد (قوله هذه) اى الثانية (قوله ولم يحصل له) اى المعيد اماما (قوله فضل الجماعة) اى لبطلان صلاة مأموميه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو ركن (ابجزأته) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها ان نوى الفرض أو التفويض فان نوى النفل او الاكمال فلا تجزئه (ولا يطال ركوع) من امام أى تكره اطالته (لداخل) على الاقتدا به اذا لم يخش اضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به ان لم يطل له الركوع اللخمي لان من وراءه أعظم عليه حقا من يأتي القرافي لصرف نفوس المصلين الى انتظار الداخلين فيذهب اقبالهم على صلاتهم وادبهم مع ربهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل أو لا وهو كذلك وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله تعالى وسمع ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلا وفسره ابن رشد بالكراهة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما في السماع واستظهر البساطي الاقتصار على الركوع لان الادراك به قال ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى اه ووجه تعميم ما في السماع ما علل به القرافي قاله تت وقال سحنون ينتظره ولو طال ابن رشد عن بعض العلماء يجوز في اليسير الذي لا يضر من معه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أطال وقال ان ابني ارتحلني وخفف صلى الله عليه وسلم حين سمع بكاء الصبي ابو محمد بن أبي زيد فيمن رأى مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة فيطيل القراءة أو يبطئ فيها ولولا انتظاره ما فعل ذلك انه أخطأ في فعله وصحت صلاته عج قوله ولا يطال ركوع لداخل أى يكره وأولى غيره من الافعال وهذا خاص بالامام واما المصلي وحده اذا حس بدخول شخص معه فله ان يطيل له الركوع كما صرح به الشارح وهو مقتضى تقرير تت وتعليلي اللخمي والقرافي اه وتبعه تلامذته واقرهم الرماصي والعدوي (والامام الراتب) أى الذي رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين للامامة بمحل معد لصلاة الجماعة مسجدا كان او غيره في الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوي الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه ان أذن واقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد اذ لا مجيب له وقيل يقتصر على الاول (ولا تبتدأ) بضم المثناة الاولى نائب فاعله (صلاة) اى يحرم ابتداؤها فرضا كانت أو نفلا من فذ أو جماعة بالمحل الذي هو مرتب للصلاة به او رحبته لتأديته للطعن في الامام وجماعته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم وتصح صرح بها الموضح والتتائي والبرزلي والابي نقله الحط ولعله على ان الفسق المتعلق بالصلاة لا يمنع صحة الامامة والمشهور منعها به وعليه فلا تصح وصلاة تبتدأ (بعد) الشروع في (الاقامة) للراتب (وان اقيمت) الصلاة للراتب (وهو) اى الشخص المكلف (في صلاة) نافلة او فريضة هي المقامة أو غيرها بمحل الراتب او رحبته (قطع) المصلي صلاته التي هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا ان لم يصلها او صلاها فذا وان

(قوله به) اى الامام (قوله فيها) اى الثانية (قوله اذا لم يخش) اى الامام (قوله اضراره) اى الداخل الامام (قوله ولا اعتداده) اى الداخل (قوله لان من وراءه الخ) علة للنهي عن اطالة الركوع للداخل (قوله ان يعرف) اى الامام (قوله لا ينتظر) اى الامام (قوله وفسره) اى النهي (قوله قال) اى البساطي (قوله ما علل به القرافي) اى من صرف نفوس المصلين الى انتظار الداخل وذهاب اقبالهم على صلاتهم (قوله ينتظره) اى الامام الداخل (قوله يجوز) اى انتظار الداخل (قوله وحملت) بضم فكسر (قوله وتصح) اى الصلاة المفعولة من فذ او جماعة مع صلاة الراتب (قوله بها) اى صحتها (قوله وجوبا) راجع للقطع والدخول مع الراتب

كان صلاها فى جماعة خرج وجوبا واضعا يده على انفه وسيأتى هذا وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (ان خشى) اى تحقق اوظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام ماهو فيها (والا) اى وان لم يخش فوات ركعة باتمام صلاته بأن تحقق أوظن ادراكه فى الاولى عقب اتمام ماهو فيه اوشك فيه (اتم النافلة) التى هو فيها عقد منها ركعة ام لا (اوفريضة غيرها) اى المقامة للراتب بأن كان فى ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد ركعة ام لا (والا) أى وان لم تكن التى هو فيها نافلة ولافريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) اى خرج من الصلاة التى هو فيها (فى) الركعة (الثالثة) التى لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب فان عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كاتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب لانها لاتعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه وشبه فى الانصراف من شفع فقال (كـ) الركعة (الاولى) من الصلاة التى أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى (ان) كان (عقدها) بأن استقل قائما فى الثانية قبل الاقامة ولم تكن مغربا والا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلا وقت النهى قال فى المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى ثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) شئ (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (والا) اى وان لم يسلم مما هو فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتداء بالراتب (اعاد) الصلاة التى كان فيها والتى انتقل اليها لانه احرم بصلاة وهو فى صلاة لكن انما يعيد الاولى اذا كانت فريضة (وان اقيمت) صلاة راتب (بمسجد) اوغيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على) شخص (محصل الفضل) فى الصلاة المقامة بصلاته افى جماعة (وهو) اى محصل الفضل (به) أى فى المسجد اورحبته (خرج) منه وجوبا واضعا يده على انفه لئلا يطعن فى الامام وجماعته (ولم يصلها) اى المقامة معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصلى فرضا (غيرها والا) اى وان لم يحصل الفضل بان كان صلاها فذا او امام بصبى وهى مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) أى المقامة مع الامام خوف الطعن عليه بخروجه او مكثه بلا صلاة فان كانت مغربا او عشاء بعد وتر خرج وشبه فى لزومها مع الامام فقال (كمن لم يصلها) واقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه ان كان محصلا لشروطها ولم يكن مرتبا فى محل آخر والا خرج (وان) اقيمت بالمسجد على من أحرم بها (ببيته) اى خارج المسجد ورحبته فـ(يتمها) بنية الفرض وجوبا سواء عقد منها ركعة ام لا خشى فوات ركعة من المقامة ام لا (وبطلت) الصلاة (بـ)سبب (اقتداء) فيها (بمن) اى امام او الامام الذى (بان) اى تبين وظهر فيها او بعدها (كافرا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد ابدا سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان آمنا وأظهر الاسلام فيما بعد اولا وسواء طالت مدة صلاته اماما بالناس ام لا وقيل لا

(قوله والا) اى وان لم يكن محصلا لشروطها أو كان مرتبا فى محل آخر (قوله اى خارج المسجد ورحبته) فهو عموم مجاز (قوله آمنا) اى وقت صلاته اماما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما اسر فيه وقيل ان كان آمنا وطالت مدة صلاته اماما فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشقة وبحث فى الاخيرين بانه صلى بغير طهارة عامدا او جاهلا وان تحققت الشهادتان منه بأذان او اقامة او جهر بتشهد او تكررت الصلاة منه آمنا حكم باسلامه فان رجع فهو مرتد سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن الاعجمى يقال له صل فيصلى ثم يموت هل يصلى عليه فقال نعم لان من صلى فقد اسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية ونقل اسحق بن راهويه الاجماع على ان من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة كالحديث وبجواب الامام (او) بان (امرأة) ولو لامرأة فى نفل ولم يوجد رجل يأتم به (او) بان (خنثى) بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة اى شخصا له آلة رجل وآلة امرأة او لا شئ له منهما وله ثقبة يبول منها (مشكلا) اى لم تتضح ذكورته ولا انوثته ولو لمثله فى نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (او) بان (مجنونا) مطبقا او يفيق وام حال جنونه فان ام حال افاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم (او) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب مغيب لحديث أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح لها والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها اذا لم يتعلق فسقه بالصلاة والا فلا كقصده الكبر بالامامة واخلاله بركن او شرط اوسنة عمدا (او) بان (مأموما) بأن ظهر مسبوقا قام للقضاء او ظنه اماما وهو مأموم (او) بان (محدثا ان تعمد) فيها او دخولها به او تذكره فى اثنائها وعمل عملا منها الا ان تذكره بعد تمامها او سبقه او تذكره فيها وخرج بمجرده فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف فيما بقى منها ولو السلام (او علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسيا فان لم يقتد به واعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (ب) اقتداء بـ(عاجز عن ركن) قولى كتكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام او فعلى كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وان عجز عن غيره (او) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم كيفيتها بتلقيها من عالم بها صحت خلفه ولو اعتقد ان جميع اجزائها سنن او ان الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فلم يأمرهم الا بفعل ما رأوا واهل العلم نائبون عنه صلى الله عليه وسلم فهم مثله فى الاقتداء بكل فكأنه قال كما رأيتمونى اصلى او رأيتم نوابى يصلون (الا) ان يساوى المأموم امامه فى العجز عن ركن (كالقاعد) اى العاجز عن القيام يقتدى فى الفرض (بمثله) اى قاعد عاجز عن القيام (ف) الاقتداء به (جائز) ابتداء فهو صحيح فالاستثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله او علم لكان احسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المماثل لمأمومه والمخالف له فيه والامام القادر وشمل قوله وبعاجز عن ركن مقوس الظهر الى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم الظهر به افتى بهذا العبدوسى واعتمده العدوى وافتى ابن عرفة والقورى

(قوله بحث) بضم فكسر (قوله وجواب) عطف على الحديث (قوله مغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر الياء مثقلا اى للعقل مع نشأة أولا فشمل المسكر والمخدر (قوله والا) اى وان تعلق فسقه بها (قوله فلا) اى لا تصح الصلاة خلفه (قوله كقصده الكبر بالامامة الخ) امثلة للفسق المتعلق بها (قوله وهو مأموم) حال (قوله او دخولها) عطف على الحدث (قوله به) أى الحدث (قوله او تذكره) اى الحدث (قوله منها) اى الصلاة (قوله منها) اى الجمعة (قوله وعلمه) أى المؤتم (قوله به) اى حدث الامام (قوله والمأموم قادر عليه) حال (قوله من كيفية غسل الخ) بيان لما (قوله كيفيتها) اى الغسل والوضوء والصلاة (قوله فهو) اى الاقتداء تفريع على الجواز لاستلزامه الصحة (قوله فالاستثناء من العاجز عن ركن) تفريع على الشرح (قوله فلو قدمه) اى الاستثناء تفريع على كونه من العاجز عن ركن (قوله وهو) أى الاستثناء

بصحته وخرج المازرى امامته على امامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهور ان المومى لا يصح اقتداؤه بمثله الا فى صلاة المسايفة (او) باقتداء امى (بأمى) اى عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة (ان وجد) بضم فكسر قبل الدخول فى الصلاة رجل (قارئ) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما ان لم يوجد قارئ فان اقتدى أمى بمثله عند عدم قارئ فطرأ قارئ فى اثناء الصلاة فان ضاق الوقت اتما والا فيقطعان ويقتديان بالقارئ هذا هو المشهور وقال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى اذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم اهـ فالخلاف انما هو اذا وجد قارئ والا فالصحة اتفاقا (او) باقتداء بـ(قارئ) (بـ) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثمانى (كقراءة) عبد الله (بن مسعود) رضى الله تعالى عنه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وكقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقارئ قراءة شاذة موافقة لرسمه وان حرمت كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة واللام وضم التاء وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقا والتفصيل فى الصحة والمشهور أنه الاربعة الزائدة على القرآآت العشرة وقال ابن الحاجب والرملى السبعة التى ليست فى الشاطبية (او) باقتداء بـ(عبد فى) صلاة (جمعة) وان بشائبة كمكاتب لانها لا تجب عليه وان قامت له مقام الظهر اذا صلاها (او) باقتداء بـ(صبى فى فرض) لانه متنفل (و بغيره) أى الفرض صلاة (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وان لم تجز) بفتح المثناة وضم الجيم واوه للحال اى ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء فى النفل وامامته لمثله جائزة فى الصلوات الخمس وغيرها ولا ينوى الصبى بالصلوات الخمس فرضا ولا نفلا فان نوى الفرض ففى صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصحة (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن) فى قراءته (مطلقا) عن تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى لانه ليس قرآنا لان اركان القرآن ثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد (او) لا يصح الاقتداء به ان كان لحنه (فى) خصوص (الفاتحة) او ان غير المعنى كضم تاء انعمت أو يصح مطلقا وهو المعتمد وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمى وهو الاظهر أو كره عند ابن رشد ويجوز عند غيرهما فهى ستة اقوال وكلها مطلقة الاقول اللخمى وهو المنع ابتداء مع الصحة فقيده بوجود غير لاحن ومحل الخلاف فى جاهل يقبل التعلم سواء امكنه أم لا وسواء امكنه الاقتداء بغير لاحن ام لا واما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقا والساهى صلاته صحيحة اتفاقا والعاجز الذى لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقا ايضا وارجحها صحة صلاته وصلاة المقتدى به لاتفاق اللخمى وابن رشد عليها واما حكم الاقدام على الاقتدا باللاحن فبالمتعمد حرام وبالالكن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد غيره والا فحرام ولا فرق بين اللحن الجلى والخفى فى جميع ما تقدم (و) هل تبطل

(قوله وان حرمت) حال (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بمخالفة رسم المصحف (قوله انه) اى الشاذ (قوله وان قامت له الخ) حال (قوله أو يصح) اى الاقتداء باللاحن (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى غير الفاتحة وبكونه لا يغير (قوله وان امتنع ابتداء) حال (قوله ستة أقوال) البطلان مطلقا أو ان كان فى الفاتحة أو ان غير المعنى والصحة مطلقا مع المنع ابتداء ان وجد غيره والكراهة أو الجواز (قوله وأرجحها) اى الاقوال الستة

صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمتين او صاد وسين مهملين او ذال معجمة وزاى مطلقا او تبطل ان كان فى الفاتحة فيه (خلاف) فى التشهير محله فى غير المتعمد بدليل قوله غير مميز ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسئلة للتنصيص على عينها وان كانت داخلة فى اللاحن على كل حال فالانسب كغير مميز بين ضاد وظاء او ومنه غير مميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فانه ظاهر كلام الائمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف فى اللاحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء افاده البنانى (واعاد) ندبا (بوقت) اختيارى (فى) اقتداء بامام بدعى مختلف فى كفره (كحرورى) اى منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه نقموا عليه فى تحكيمه اباموسى وعمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما وعلى معاوية فى خروجه على على رضى الله تعالى عنهما وكفروهما بالذنب فقاتلهم الامام على رضى الله تعالى عنه قتالا شديدا وادخلت الكاف القدرى وكل ذى عقيدة باطلة مختلف فى كفره بها والمتفق على كفره كمن يعتقد أن عليا هو الرسول وان جبريل عليه السلام أخطأ فى تبليغ الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد اندرج فى قوله آنفا وبان كافرا والمتفق على عدم كفره كمفضل على على ابى بكر رضى الله تعالى عنهما لا يعيد المقتدى به وهذا بيان للحكم بعد الوقوع والقدوم على الاقتداء بنحو الحرورى محرم وهو الراجح وقيل مكروه (وكره) بضم فكسر (اقطع وأشل) يدا او رجلا اى امامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الارض حال السجود هذا قول ابن وهب وسواء كان القطع بجناية او سرقة أو غيرهما يمينا أو شمالا وان حسن حاله والواو بمعنى أو والمعتمد عدم كراهة امامتهما مطلقا كما فى الجواهر ونصه المازرى والباجى وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو فى الجمعة والاعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض أم لا (و) كره (اعرابى) بفتح الهمز منسوب للاعراب كذلك اى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو اعجمية (لغيره) اى امامته لحضرى سواء كانت بحاضرة أو بادية ولو كانا بمنزل الاعرابى لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامام ان ساوى الاعرابى الحضرى فى القرآن أو زاد الحضرى فيه بل (وان) كان الاعرابى (اقرأ) اى أكثر قرآنا من الحضرى أو احكم قراءة منه (و) كره (ذو) اى صاحب (سلس) بفتح اللام اى بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطاع حبسه (و) ذو (قروح) بضم القاف جمع قرح بفتحها اى جروح يسيل منها دم ونحوه اى امامتهما (لصحيح) اى سليم من السلس والقروح وكذا سائر أصحاب المعفوات فمن تلبس بشئ منها فامامته للسليم منها مكروهة هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ان الحدث اذا عفى عنه فى حق صاحبه لا يعفى عنه فى حق غيره وهذا ضعيف ولا ينافى هذا يقتضى المنع لانا نقول لما كان بين

(قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى الفاتحة (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله وان كانت داخلة فى اللاحن) حال (قوله فانه) اى دخولها فى اللاحن (قوله نقموا) بفتح النون والقاف وكسرها اى عابوا (قوله وعلى معاوية) عطف على عليه (قوله كفروهما) اى عليا ومعاوية رضى الله تعالى عنهما (قوله وهذا) اى اعاد بوقت (قوله وان حسن حاله) مبالغة (قوله وان كان مبنيا الخ) حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صلاة الامام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الامام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة والمشهور انه اذا عفى عنه فى حق صاحبه عفى عنه فى حق غيره وعلى هذا فلا تكره امامته لغيره ولكن هذا خلاف المشهور وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر فى الذخيرة على منعها قائلا انما عفى عن النجاسة للمعذور لخاصة فلا يجوز لغيره ان يصلى به وذكر البرزلى فى شرح ابن الحاجب فيها قولين وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع انه تعقبه فى التوضيح بان ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس فى التقييد واطلقا الكراهة وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا تقييد ابن الحاجب (و) كره (امامة من يكره) بضم المثناة وفتح الراء اى كرهه اقل الجماعة غير ذى الفضل منهم فان كرهه كلهم أو جلهم او ذو الفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر رضى الله تعالى عنه لأن تضرب عنقى أحب الى من ذلك اذا كانت كراهته لارتكابه أمورا مزرية موجبة للزهد فيه والكراهة له او لتساهله فى السنن كالوتر والعيد والنوافل كالرواتب ولا عبرة بكراهته لغرض فاسد (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الذكر او الانثيين (ومأبون) اى متكسر فى كلامه كالنساء أو مشتهر بفعل الفاحشة به ادا بدبره ولم تفعل به او من فعلت به وتاب والا فهو ارذل الفاسقين لا تصح امامته على ما مشى عليه المصنف وتكره مطلقا على المعتمد (و) ترتب (اغلف) أى غير مختون والمعتمد كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أى من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كالقيط لا غريب لائتمان الناس على أنسابهم الا ان يرتب مجهول الدين امام او ناظر عادل او جماعة مسلمون عالمون باحكام الامامة فلا تكره الصلاة خلفه لان شان من ذكر أنهم لا يرتبون الا عدلا ابن حبيب عن الاخوين وأصبغ وابن عبد الحكم ينبغى للرجل ان لا يأتم الا بمن يعرفه الا ان يكون اماما راتبا ابن عرفة ان كانت تولية أئمة المساجد الذى هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعى فلا يأتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركت عالما دينا (و) ترتب (عبد) ولو بشائبة حرية وصلة ترتب (بفرض) من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم واعلمهم ومفهوم بفرض جواز ترتبه فى نفل كتراويح وهو كذلك هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه فى الفرض كالنفل وقال اللخمى ان كان أصلحهم فلا يكره (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانة أى العواميد بان تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (او أمام) بفتح الهمزة أى قدام (الامام) أو فى محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الاساطين أيضا ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن باعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الامام

(قوله انه) أى الحدث (قوله ام) بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله الى) بفتح الياء مثقلا (قوله خصى) فاولى المجبوب (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بالترتب (قوله الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون (قوله عالما) حال من مفعول ادركت

ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها وشبه في الكراهة فقال (كـ) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الاسود والركن اليماني فيكره لمن عليه ان يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام للبعد الذي بينهما فان قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها الى السماء وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كامكانه ممن على الارض فيها لابن القاسم لا يعجبني ان يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الامام بالمسجد الحرام ابن يونس لبعده عن الامام ولانه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة ابن بشير اختلف الاشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها ومنهم من قال ببطلانها وهو خلاف في حال فان أمكنهم مراعاة فعل الامام صحت وان تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة عبد الحق قال غير واحد انما كره الصلاة لبعده عن الامام فان فعل فصلاته تامة وكذلك رأيت في مسائل لابي العباس الابياني ان الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والامام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك واما من صلى على أبي قبيس أو قعيقعان وحده فصلاته تامة وان كان يعلو الكعبة لانها من الارض الى السماء اه وقعيقعان بالتصغير جبل بمكة عال من جهتها الغربية مقابل لابي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما (و) كـ (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها واما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم امامة ان المأمومية والفذية بلاه لا تكره ومفهوم بمسجد أن الامامة بغيره بلاه لا تكره وهو كذلك فيهما وان كان خلاف الاولى (و) كره (تنفله) أي الامام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل انه يصلي فرضا فيقتدي به وللخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة فانه مكروه وكذا استدبار القبر الشريف (و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فان كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة كالصلاة بعده وان كانت معه فهي محرمة

(قوله به) أي المسجد (قوله بلاه) أي الرداء (قوله وان كان خلاف الاولى) حال (قوله وكذا) أي استدبار القبلة في الكراهة

بلا خلاف وان رتب أئمة للصلاة فى جهات المسجد الاربعة كما فى المسجد الحرام او فى جهة واحدة يتحاذين كما فى مسجد المدينة المنورة بانوار ساكنها صلى الله عليه وسلم فان كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام باجماع المسلمين لم يقل بجوازه أحد منهم من صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط ولمخالفته للاحاديث الصحيحة واجماع الامة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى زمن حدوث هذه البدعة فى القرن السادس وان كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الاشرفين فاختلف المتأخرون فمنهم من افتى بالكراهة ومنهم من افتى بالجواز محتجا بان مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الامور ومنهم من افتى بالمنع محتجا بان الذى اختلف الائمة فيه انما هو مسجد له راتب صلى فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين او أكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب يصلى وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع الراتب متشاغلون بالنفل او الحديث او المطالعة حتى تنقضى صلاة الامام الاول ثم يقوم الذى يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم الذى يليه كذلك فالائمة مجمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز واحتجاجهم بان البقاع كمساجد مخالف لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا الخ وصلاة فى المسجد الحرام الخ وتقرير ولى الامر ما خالف الاجماع لا يلتفت اليه كاذنه المالكى فى التوضى بالنبيذ او شربه او بيعه او ترك الفاتحة فى الصلاة او نكاح بلا ولى ولم يأذن الشارع بتعدد الجماعة فى حال القتال الذى يعظم فيه الخوف ويشتد فيه الهول وتتلاطم فيه الصفوف وتتخالف فيه السيوف بل أمر بقسم القوم وصلاتهم بامام واحد متعاقبين وألف هؤلاء المانعون فى هذه النازلة تآليف عظيمة وذكروا فيها ادلة كثيرة وردوا على المجيزين وشنعوا عليهم غاية التشنيع حتى رجعوا عن اجازتهم لما رأوا ذلك انظر الحطاب واعادة الجماعة بعد الراتب مكروهة ان لم يأذن الراتب فى الجمع بل (وان أذن) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته فى جمعهم بعده أو قبله لان الحق لله تعالى ولان من أذن لغيره فى أذيته لا يحل له أذيته (وله) أى الراتب (الجمع) فى محله (ان جمع غيره) أى الراتب فى محله (قبله) أى الراتب بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فان أذن لاحد فى الصلاة مكانه نيابة عنه او أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ اللخمى من شأنه يصلى اذا غاب امامهم فيصلى بهم فى وقت الصلاة المعتاد او بعده بيسير كان للامام ان يعيد الصلاة لان هذه مسابقة وتعد منه (و) ان دخل جماعة مسجد اله راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه او مع

(قوله بالمسجدين الاشرفين) أى مسجد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على الدوام ومسجد مكة

راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه افذاذا فوات فضل الجماعة (الا) احد (المساجد الثلاثة) مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الاقصى اذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون (فيصلون) احد (ها افذاذا) لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (ان دخلوا) أحد (ها) فوجدوا راتبه قد أتم صلاته ومفهومه ان لم يدخلوها وعلموا بتمام صلاة الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به افذاذا ان أمكنهم الجمع خارجه والا دخلوه وصلوا به افذاذا (و) كره (قتل كبرغوث) وقملة وبقة وذبابة (بمسجد) لانه محل رحمة ومراعاة للقول بنجاسة ميتتها (وفيها) أى المدونة (يجوز طرحها) أى القملة الداخلة بالكاف حية (خارجه) أى المسجد (واستشكل) بانه تعذيب لها او بانها تصير عقربا فقل من تلدغه الا مات ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقها فيه وليصرها أى في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها حية بمسجد أو غيره ويجوز طرح البرغوث وشبهه حيا في المسجد وغيره ويكره طرحه ميتا في المسجد لانه تعفيش له (وجاز) بمرجوحية (اقتداء) برجل (أعمى) اذ الاقتداء بالبصير المساوى له في الفضل أولى لانه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه ويرى الاشارة لاصلاح الصلاة وهذا هو المعتمد وقيل الاعمى أفضل لانه اخشع وابعد عن الاشتغال بما يبصر وقيل هما سيان (و) جاز اقتداء بامام (مخالف) للمقتدى به (في) الاحكام (الفروع) المتعلقة بافعال المكلفين من الايجاب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية واحترز بالفروع من الاصول وهى الاحكام المتعلقة بمعتقدات القلوب من وجوب واستحالة وجواز فالاقتداء بالمخالف فيها اما محرم ان اتفق على كفره واما مكروه ان اختلف في كفره واما خلاف الاولى ان اتفق على مجرد فسقه ويجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهب الامام كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس وكمس الذكر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة او وجدانها والتوضئ بالنبيذ فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الامام لا المأموم وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل او معيدا ومؤد بقاض او عكسه او مفترض بغير صلاة المأموم وان صح ذلك كله في مذهب الامام وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام كشروط الصلاة فتصح خلف حنفى يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وبهذا صرح العدوى في حاشية الخرشى او المعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفى بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم قال لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم أصل خلفه هذه طريقة العوفى وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الاقسام الثلاثة وطريقة القرافى وابن ناجى المعتبر فيها مذهب الامام (و) جاز اقتداء سالم بامام (ألكن)

(قوله وقملة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله اذ الاقتداء بالبصير الخ) علة لقوله بمرجوحية (قوله في الاقسام الثلاثة) أى شروط الصلاة وأركانها وشروط الاقتداء (قوله فيها) أى الاقسام الثلاثة

أى عاجز عن اخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة او غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف
أصلا او ينطق به متغيرا كان يجعل اللام ثاء مثلثة او تاء مثناة او الراء لاما (و) جاز اقتداء
بامام (محدود) أى أقيم عليه حد شرعى لشرب مسكر أو قذف أو زنا او سرقة ان تاب
وحسن حاله على ان الحد زاجر والصحيح انه جابر فلا تشترط التوبة ومفهوم محدود ان
من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل فان سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق او ترك
ما هو فيه أو اتيان الامام تائبا وحسنت حالته جاز الاقتداء به والا فلا (و) جاز اقتداء
بامام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة أى لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جدا
بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز اقتداء بامام (مجذم) بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة
مشددة أى مريض بداء الجذام نسأل الله تعالى العافية ومثله الأبرص فى كل حال (الا ان
يشتد) جذامه بان يؤذى غيره برائحته مثلا (فلينح) بضم المثناة تحت وفتح النون والحاء
المهملة مشددة أى يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا فان امتنع جبر (و) جاز اقتداء

(قوله معها) أى المدونة

(صبى بمثله) فى الصلوات الخمس وغيرها الا بالغ به ولو فى نفل (و) جاز (عدم) بفتح العين والدال
(الصاق من) بفتح الميم أى ماموم مصل (على يمين الامام او) من على (يساره بمن) أى
ماموم صلى (حذوه) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى خلف ظهر الامام
وامامه خلو فقط فيجوز عدم الصاقهما معا بمن خلفه وعدم الصاق من على يمينه بمن على
يساره والمراد بالجواز خلاف الاولى لانه تقطيع للصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة)
ماموم مقتد بالامام الذى خلفه صف (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه
الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف ان لم يمكنه
الدخول فيه (ولا يجذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس احدهما مقلوب
الآخر لان كلا منهما كامل التصريف والقلب لا يكون فيه افاده فى القاموس المأموم
المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطيعه المجذوب (وهو) أى
كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أى مكروه من الجاذب والمطيع (و) جاز
(اسراع) فى المشى (لها) أى الصلاة فى جماعة لادراك فضلها اسراعا يسيرا (بلا خبب)
أى جرى مذهب للخشوع فيكره ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة لان لها بدلا ولان
الشارع انما أذن فى السعى مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها الا ان يكون فى محل
لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته ان لم يخب فيجب (و) جاز (قتل
عقرب) ارادته أم لا (او فار) وصلة قتل (بمسجد) لاذايتهما مع التحفظ من تقذيره
وتفقيشه بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة (و) جاز (احضار صبى
به) أى المسجد شأنه (لا يعبث ويكف) عن العبث (اذا نهى) عنها ابن عرفة سمع ابن
القاسم معها يجنب الصبى المسجد ان كان يعبث او لا يكف اذا نهى. اهـ البنانى
فاذا كان يجنب مع احدهما لزم ان لا يجوز حضوره الا مع فقدهما معا ونسبة هذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للمدونة تقيد ترجيحه وعليه فالواو على بابها ومفهوم لا يعبث الخ انه ان كان شأنه العبث او عدم الكف فلا يجوز احضاره به وهو كذلك لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وللسماع ونصها المتقدمين (و) جاز (بصق به) أى المسجد (ان حصب) بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين مشددا أى فرش بالحصباء أى دقيق الحصا في خلال الحصباء ان لم يفرش بحصير (او تحت حصيره) أى المحصب ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان حصب انه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش وهو كذلك ومفهوم تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ومحل الجواز ان كان يسيرا لا يؤدى للتقذير ولم يتأذ احد به والا حرم ابن علاق ينزه المسجد عن اماطة الاذى به وان لم يكن نجسا كتقليم الاظفار والمضمضة والوضوء به (ثم) تحت (قدمه) أى الشخص اليسرى عطف على مقدر أى بجهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى ان كان بجهة يساره أحد (ثم) ان لم يمكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق (يمينه) ان لم يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى (ثم) ان لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وفاته البصق بثوبه وهذا الترتيب في المصلى فلا يطالب من غيره قاله عج ومن تبعه وبه قرر المسناوى واختار الرماصى انه في المصلى وغيره مثل ما قرر به الشيخ أحمد الزرقانى لاطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة ولقول الابى في شرح مسلم انه كان النهى لتعظيم القبلة فيعم غير المصلى وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجع لقوله وبصق به ان حصب فقط لكن الذى افاده عياض ان جهة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة عج لو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره ثم عن يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه في محصب فقط لاتى بالمسئلة مستوفاة سالمة من التعقيد وقولى بمحصب أو تحت حصيره يشمل المصلى وغيره وقولى أو تحت حصيره عطف على مقدر أى فوق الحصباء وقولى كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره أى وان بغير المحصب وقولى ثم عن يساره الخ فيه افادة ان جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة والحاصل ان المصلى يبصق بطرف ثوبه مطلقا فان أراد ان يبصق في المسجد فان كان مبلطا فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذى ذكرنا وأما غير المصلى فيبصق في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطالب منه الترتيب المتقدم وقولى في محصب فقط يرجع لقولى ثم عن يساره وما بعده واختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب تعقب فيه غير واحد وكلام اللخمى يفيد بانه في المبلط والنخامة كالبصق وجوازهما مقيد بالمرة والمرتين لا ان كثر وبان لا يتأذى به غيره والا منع اه (و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا ارب للرجال فيها غالبا (ا) صلاة (عيد و) صلاة (استسقاء) وللفرض بالاحرى ولجنازة أهلها والمتجالة التى لا ارب للرجال فيها أصلا تخرج للمذاكرة ولمجالس العلم والذكر ولجنازة الاجنبى (و) جاز خروج مرأة (شابة) غير فارهة

(قوله وللسماع ونصها) عطف على لحديث (قوله في خلال) صلة بصق (قوله والا) أى وان كان كثيرا او تأذى به أحد (قوله علاق) بفتح العين المهملة وشد اللام آخره قاف (قوله اماطة) أى ازالة (قوله كتقليم الاظفار) ادخلت الكاف حلق الرأس

في الشباب والجمال والا فلا تخرج لشئ أصلا (لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تخشى منها الفتنة وان تخرج في ردئ ثيابها وان لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والاحرم ابن رشد تحقيق القول في هذه المسئلة عندي ان النساء على أربعة أقسام عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض بجماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر او علم وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج أصلا اه وظاهر المصنف ان القسم الثاني كالاول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة ان أحبت ما نصه ظاهره انقطعت منها حاجة الرجال ام لا (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ونائب فاعله (على زوجها) أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم ان منعها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم ان منعها منه ويحتمل ان الضمير للمرأة شابة كانت او متجالة وهو ظاهر السماع ولكن الاولى لزوج المتجالة عدم منعها وأما لخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها (و) جاز (اقتداء ذوي) بكسر الواو أي أصحاب وركاب (سفن) بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة في المرسى او سائرة (بامام) واحد في بعضها يسمعون اقواله او اقوال من معه في سفينته من مأموميه أو يرون افعاله او أفعال من معه في سفينته من مأموميه ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان فرقهم الريح وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاؤا اتموا افذاذا فان اجتمعوا بعد ذلك فان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة رجعوا لامامهم وجوبا والا بطلت واذا رجعوا له ولم يعمل عملا غير القراءة فالامر ظاهر والاجرى على قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع الخ وان عملوا عملا غير القراءة او استخلفوا فلا يرجعون له والا بطلت (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أي غير مانع من سماع اقوال الامام او مأموميه او رؤية افعاله او افعال مأموميه ومفهوم صغير امتناع الفصل بينهما بنهر كبير مانع مما ذكر (أو طريق) صغير كذلك اللخمي يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علوا يضبط معه أحوال امامه بسهولة فان كان فيه عسر كره وان منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) أي علو المأموم وهو علو الامام أي يكره على المعتمد وقيل يمنع

(قوله والا) أي وان كانت فارهة في الشباب والجمال (قوله والا) أي وان عدم شرط منها (قوله القسم الثاني) أي المتجالة التي لم تنقطع منها آراب الرجال (قوله كالاول) أي المتجالة التي انقطعت منها آراب الرجال (قوله لان الاصل السلامة الخ) علة لجواز اقتداء ذوي سفن بامام (قوله والا) أي وان لم يرجعوا له (قوله والا) أي وان رجعوا له (قوله وان منع) أي العلو (قوله منه) أي ضبط أحوال الامام (قوله اي علو المأموم) تفسير للضمير (قوله وهو) أي عكسه

ومحله ان لم يقصد به الكبر والا منع اتفاقا (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (قصد امام ومأموم به) اى العلو (الكبر) ظاهره ولو يسيرا وانه لو قصد احدهما الكبر بتقدمه على الآخر او بعض المأمومين على بعض او بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل والظاهر البطلان قاله العدوى واستثنى من قوله لاعكسه فقال (الا) ان يكون علو الامام على المأموم (بكشبر) او ذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة او فذا فى مكان عال فاقتدى به شخص او أكثر فى مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كشبر (ان كان مع الامام) فى المكان العالى (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أى المقتدين به فى المكان السافل فى الشرف والمقدار وأولى اذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به فى السافل اولا يجوز مطلقا (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين محله اذا لم يكن المحل العالى معدا للامام والمأمومين عموما فان كان كذلك وكسل بعضهم فصلى ا. ق فلا منع ولا كراهة اتفاقا والاحسن وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أى ان ماذكر من عدم جواز علو الامام سواء حمل على الكراهة او الحرمة هل ذلك مطلقا أى سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده او مع طائفة أشرف من غيرهم او محله ان كان وحده فى المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس او مثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره العدوى (و) جاز (مسمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مخففة ان سكنت السين ومثقلة ان فتحت أى اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (ب) سبب سماع صوته (ه) أى المسمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع وظاهره ولو كان المسمع صبيا أو امرأة او خنثى مشكلا او محدثا أو كافرا وهو مبنى على انه علامة على صلاة الامام وقيل انه وكيل الامام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الامام وهذه احدى مسائل زادها الونشريسى فى نظم ايضاح المسالك لوالده فقال

هل المسمع وكيل أو علم ＊ على صلاة من تقدم فام
عليه تسميع صبى او مره ＊ أو محدث أو غيره كالكفره

واختار الاول المازرى والثانى قاله العدوى (او) اقتداء بالامام (ب) سبب (رؤية) للامام او لمأمومه ان كان المأموم المعتمد على الرؤية بمحل الامام بل (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد او دار أخرى (وشرط) صحة (الاقتداء) من المأموم بامامه (نيته) أى الاقتداء بالامام أول صلاته فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فمحط الشرطية قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب فلا يقال ظاهر المصنف ان الاقتداء

(قوله ومحله) أى الخلاف (قوله وانه) أى الشأن عطف على ولو يسيرا (قوله أحدهما) أى الامام ومأمومه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يتحقق خارجا بدون نيته وتتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط وليس كذلك اذ الاقتداء هو نية المتابعة فجعلها شرطا فيه غير صحيح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الاولية لا على النية فان نوى الاقتداء بعد احرامه فذا فى الركعة الاولى أو غيرها حصل الاقتداء فاسدا العدم شرط صحته وهو الاولية (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطا فى صحتها ولا فى صحة الاقتداء به ان كان اماما بغير جنازة بل (ولو) كان اماما (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطا فى صحتها وأشار بولو الى قول ابن رشد شرط صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فان صليت افذاذا اعيدت مالم تدفن (الا جمعة) فيشترط فى صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الامامة شرط فيه فان لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم العدوى لا يخفى ان النية الحكمية تكفى وهى لازمة لتقدم الامام للامامة فى الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف فلا فائدة لاشتراطها فيها وقد يجاب بان المراد بنيتها عدم نية الانفراد (و) الا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلة المطر ونحوه فنية الامامة شرط فى صحته لان الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية الامامة عند احرامهما على الظاهر وقد تردد ابن عطاء الله فى هذه النية هل محلها الاولى او الثانية أوهما ولا بد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى مستصحبة للثانية وهى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيهما فان تركت فيهما بطلتا وان تركت فى الثانية بطلت فقط العدوى هكذا الفقه وان كان مشكلا لوقوع الاولى فى وقتها مستوفية اركانها وشروطها البنانى قوله ان تركت فيهما بطلتا فيه نظر اذ لا وجه لبطلان الاولى وانما تبطل الثانية (و) الا (خوفا) اى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط فى صحتها اذ الجماعة شرط فيها فان نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبق العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام فى غير محل المفارقة وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه وقد وجه كلام عبق بتلاعب الامام واخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب كلام عبق عبد الوهاب اذا صليت صلاة الخوف بطائفتين فلا بد للامام ان ينوى الامامة لان صلاتها على تلك الصفة لا تصح الا جماعة اه ونقله عنه فى التوضيح فاله الحط فكلام عبق هو الصواب (و) الا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامية فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد مالم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به فى الحالين بطلت والا فلا وشبه فى اشتراط نية الامامة فقال (كفضل الجماعة) فى الصلاة فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع فى صلاة منفردا فأتم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لهما وان لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم

(قوله احرامهما) أى الصلاتين المجموعتين (قوله هذه النية) أى نية الامامة (قوله فيهما) أى الصلاتين (قوله وان تركت فى الثانية) بق تركها فى الاولى فقط (قوله وان كان مشكلا) حال (قوله من المأمومية) بيان ما (قوله من الامامية) بيان لما (قوله فى الحالين) أى نيته الانفراد ونيته الخلافة مع المأمومية (قوله والا) وان لم يقتدوا به (قوله فلا) أى لا تبطل صلاتهم (قوله كونها) اى نية الامامة (قوله أولا) بشد الواو (قوله لهما) أى الامام والمأموم

لا له ولهُ الاعادة فى جماعة لتحصيل الفضل و به يلغز امام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة وله الاعادة فى جماعة أخرى اهـ بن (واختار) اللخمى من نفسه (فى) هذا الحكم (الاخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول (الاكثر) اى ان نية الامامة ليست شرطا فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا العدوى وهو المعتمد (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (فى) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت المخالفة بينهما فى الذات بل (وان) كانت المخالفة (باداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للاخرى كظهر قضاء خلف ظهر اداء أو عكسه وصلاة مالكى الظهر مقتديا بشافعى فيها بعد دخول وقت العصر صحيحة لانهما باعتبار مذهب المأموم اداء وباعتبار مذهب الامام قضاء فلا مخالفة بينهما على كل من المذهبين (او بـ) زمان كـ(ظهرين) مثلا (من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها و زمنها على المعتمد (الا نفلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس و يغتفر اختلافهما بالقضاء والاداء بالاولى من اغتفار اختلافهما بالذات وركعتى نفل خلف سفرية او اخيرتى رباعية أو اربع خلف رباعية حضرية بناء على جواز النفل باربع (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية الاقتداء فى اثنائها لفوات محلها وهو أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فالاولى تفريعه عليه كما فعل ابن الحاجب وشبه فى امتناع الانتقال فقال (كالعكس) اى انتقال من فى جماعة للانفراد فان انتقل منفرد لجماعة او من فيها للانفراد بطلت وأما انتقال منفرد لامامة فجائز كان يقتدى به أحد فينوى الامامة ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستخلاف والسهو والرعاف والاحسن ان يقال لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفى هذه الانتقال عنها بعد ذهابها بنانى ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأموم فى التطويل والا فله الانتقال (وفى) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضا مانعا عن القيام (اقتدى بـ) امام (مثله) فى العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام فى اثناء الصلاة فيلزمه اتباعه لكن من قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه واتمامها فذا كاقتداء قادر بمثله فطرأ عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما وفى مفهوم مريض اقتدى بمثله فصح تفصيل فان اقتدى مريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى مريض بمثله فصح الامام أو اقتدى صحيح بمثله فرض المأموم فيلزمه الاتمام مع الامام فى الثلاث صور وان اقتدى صحيح بمثله فرض الامام فيلزم المأموم الانتقال عن المأمومية واتمامها فذا أو اماما لامامه (و) شرط الاقتداء (متابعة) اى اتباع المأموم امامه وتأخره عنه (فى) تكبيرة (احرام وسلام) للخروج من الصلاة بان يكبر بعد تكبير الامام و يسلم بعد سلامه فان سبقه فى احدهما ولو بحرف أو ساواه فى الابتداء بطلت ولو ختم بعده فهذه ست وان

(قوله فيها) أى الظهر (قوله لانهما) أى صلاة الامام وصلاة المأموم (قوله أو أخيرتى) بفتح التاء مثنى أخيرة بلا نون لاضافته عطف على سفرية (قوله أو من فيها) اى الجماعة (قوله صلاة القسمة) فان الطائفة الاولى تنتقل من الجماعة للانفراد (قوله والاستخلاف) اى فى غير الجمعة فان المأمومين لهم اتمامها افذاذا (قوله والسهو) اى من المأموم عن متابعة الامام حتى سلم الامام (قوله والرعاف) اى من المأموم الذى خرج لغسل الدم وظن فراغ امامه (قوله وعدم لزوم) عطف على لزوم

تاخرعنه ولو بحرف صحت ان ختم بعده أومعه فهاتان صورتان وان ختم قبله بطلت فالصور تسع الصلاة باطلة فى سبع منها وصحيحة فى اثنتين وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا الا من سلم ساهيا قبل امامه فيسلم بعده ولا شئ عليه فان لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام أو السلام وأولى السبق ان كانت من محقق المأمومية بل (وان بشك) منهما أو من احدهما (فى المأمومية) والامامية أو الفذية وخبر المساواة (مبطلة) لصلاة المأموم ولو ختم بعده فان شك فى كونه مأموما أو اماما أو فذا أو فى كونه مأموما مع شكه فى احدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا اذا شكا معا فى ذلك وتساويا او الافعلى السابق منهما ومفهوم فى المأمومية انه اذا شك احدهما فى الامامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما أو فى احدهما مالم يتبين انه مأموم فى الواقع وكذا شك كل منهما فى الامامية والفذية ونية كل منهما امامته للآخر صحت لكل منهما (لا) تبطل (المساوقة) اى المتابعة فورا والافضل ان لا يكبر أو يسلم الا بعد سكونه وشبه فى عدم الابطال فقال (كـ) سبق أو مساواة المأموم امامه فى (غيرهما) اى الاحرام والسلام من ركوع وسجود اورفع منهما فلا يبطلها (لكن سبقه) أى المأموم امامه فى شئ منها (ممنوع) ومحل الصحة ان أخذ فرضه معه بان ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد و رفع بعده أو معه او قبله فان سبقه بالركوع أو السجود بان سجد او ركع ورفع قبل سجود الامام أو ركوعه بطلت ان تعمد ذلك (والا) اى وان لم يسبقه فى غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه عياض اختلف فى المختار فى اتباعه فى غير الاحرام والسلام هل هو باثر شروعه أو باثر تمام فعله كاستوائه قائما وأما فعله الركن بعد فراغ الامام منه كركوعه بعد رفع الامام منه فى غير الاولى فحرام ومبطل فى الاولى ان اعتد به لانه قضاء فى صلب الامام وكسجود بعد رفع الامام منه واستمراره ساجدا فى الاخيرة حتى سلم الامام كل ذلك حرام (وأمر) بضم الهمز وكسر الميم المأموم (الرافع) من ركوع أو سجود قبل رفع امامه منه وصلة أمر (بعوده) أى رجوع المأموم للركوع أو السجود الذى رفع منه قبل امامه ورفعه منه بعد رفع امامه منه (ان علم) المأموم أو ظن (ادراكه) اى الامام فى الركوع أو السجود (قبل رفعه) اى الامام من الركوع أو السجود فان علم أو ظن عدم ادراكه فيه قبله أو شك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أو سجود قبل خفض امامه له فيثبت راكعا أو ساجدا حتى يلحقه امامه لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود والمعتمد انه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله وهل العود سنة وهو لمالك رضى الله تعالى عنه أو واجب وهو للباجى ذكرهما المصنف فى توضيحه ولم يرجح احدهما ومحلهما ان كان أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه أو خفضه بان اطمأن معه فى الركوع او السجود ثم رفع

(قوله فى احدهما) اى الامامية والفذية (قوله ومحلهما) اى القولين

قبلها وفي القيام أو الجلوس ثم خفض قبله والا عاد وجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت وان
تركه سهوا فكالزحوم والموضوع انه رفع او خفض قبل أخذ فرضه سهوا فان رفع قبله
عمدا بطلت بمجرد الرفع بخلاف من اخذ فرضه سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد لانه ان اعتد
بما فعله كان متعمدا لترك ركن وان أعاده كان متعمدا لزيادة ركن (وندب) بضم
فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) اى ذى سلطنة وامارة سواء كان الامام الاعظم
أو نائبه للصلاة اماما على الحاضرين معه الصالحين للامامة ولو كانوا أفقه وأفضل منه
او رب منزل او راتب مسجد والندب لا ينافى القضاء عند المشاحة (ثم) ان لم يكن فيهم
سلطان ندب تقديم (رب) اى مالك (منزل) او راتب مسجد مثلا وان كان غيره افقه
وأفضل منه لانه أحق بداره وادرى باحواله من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر
الجيم او المستعير او المعمر الدار (على المالك) لذات الدار لان مالك منفعتها أدرى
باحوالها من مالك ذاتها ان كان مالك ذاتها او منفعتها رجلا بل (وان) كان مالك ذاتها
أو منفعتها (عبدا) اى رقيقا ما لم يكن سيده حاضرا والا قدم السيد على عبده وشبه في
استحقاق الامامة فقال (كامرأة) مالكة ذات الدار او منفعتها فالحق لها فى الامامة
ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للامامة والاولى استخلافها الافضل ومثلها
ذكر مسلم لا تصح امامته مالك لذات الدار او منفعتها وقيل وجوبا والحق ان الخلاف
لفظى اذ من قال وجوبا أراد انها لا تباشرها بنفسها ومن قال ندبا أراد انها لا تترك القوم
هدرا (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) اى علم باحكام الصلاة على من هو
دونه فيه ولو زاد عليه فى غيره (ثم) ان لم يكن زائد فقه ندب تقديم زائد (حديث) بكثرة
رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وقدم زائد الفقه عليه لانه أدرى باحكام
وأحوال الصلاة (ثم) ان لم يكن زائد حديث ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن
من اخراج الحروف من مخارجها او كثرة تلاوة (ثم) ان لم يكن زائد قراءة ندب تقديم زائد
(عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوى فى العبادة فالتقديم (بسن اسلام)
اى تقدمه فيه على غيره و يعتبر من حين الولادة فى ابن المسلمين ومن حين الاسلام فيمن
أسلم من ابناء الكافرين فابن عشرين من ابناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من ابناء
الكافرين أسلم منذ عشر سنين (ثم) يقدم (ذ) شرف او علم (نسب) فيقدم القرشى على غيره
ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى حسن صورة
وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضمهما اى حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة ورحمة
ومنهم من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذى تلقاه المصنف عن شيوخه الضبط
الاول (ثم) بحسن (لباس) شرعى وهو النظيف الصفيق غير البالى الذى لا ينزل عن الكعب
الخالى عن الحرير والذهب والفضة وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من ذكر
التقدم للامامة على من بعده (ان عدم) بضم العين وفتحها وكسر الدال (نقص منع) بفتح

(قوله والا) اى وان لم يأخذ فرضه معه قبل رفعه أو خفضه (قوله فان تركه) اى العود (قوله سواء الخ) راجع لقوله بطلت بمجرد الرفع (قوله للصلاة) صلة تقديم (قوله على الحاضرين) صلة تقديم (قوله المعمر) بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الميم الثانية اى من وهبت له منفعة الدار مدة عمره (قوله والا) اى وان حضر سيده (قوله وهو) اى زائد الحديث (قوله واستظهره المصنف) اى فى توضيحه

أو لهما وسكون ثانيهما من اضافة السبب للمسبب اى عيب موجب لمنع امامته كعجزه عن ركن او علم او كفر او فسق متعلق بالصلاة (او) عدم نقص (كره) بضم فسكون اى وصف موجب لكراهة امامته كقلف واعرابية وفى مفهوم الشرط تفصيل وهو انه اذا كان الناقص سلطانا او رب منزل فلا يسقط حقه و يندب له الاستخلاف الكامل وعدم ترك الامر لغيره ان كان نقصه غير كفر وجنون فان كان احدهما سقط حقه وان كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع او كره ان كان سلطانا او رب منزل وان كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده وفى تقريره وجهان آخران احدهما للشارح والبساطى والمواق وهو ان من له مباشرة الامامة من امام و رب منزل يندب له اذا حضر معه من هو أولى منه بالامامة استنابته لقول ابن حبيب احب الى ان حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو اعدل منه ان يوليه ذلك الثانى للناصر اللقانى ان قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو فى السلطان و رب المنزل دون غيرهما او هو شرط فى رب المنزل ومن بعده والمعنى ان رب المنزل و زائد الفقه الخ انما يقدم اذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان و رب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا بالسلطان و رب المنزل على هذا الوجه أيضا وشبه فى الندب فقال (كوقوف ذكر) بالغ مقتد بامام وحده (عن يمينه) اى الامام وندب تاخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الامام ولا يتقدم الامام (و) وقوف ذكرين بالغين (اثنين) فاكثر (خلفه) اى الامام (وصبى) مبتدأ (عقل) اى عرف (القربة) اى ثوابها والجملة نعت صبى مسوغ الابتداء به (كالبالغ) فى الوقوف مع الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقفا خلفه ومفهوم عقل الخ ان من لم يعرفها يقف حيث يشاء (ونساء) اى جنسهن الصادق بواحدة فاكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) ممن تقدم فمع امام وحده خلفه ومع امام معه رجل عن يمينه خلفهما ومع امام معه رجال خلفه خلفهم (و رب) بفتح الراء اى مالك (الدابة) التى أكراها الشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم احدهما على الآخر (أولى) بركوبه على (مقدمها) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الدال مشددة على فتح القاف و كسرها مخففة على سكونها لانه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكر هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لانه أعلم بمصالح الصلاة ونص المدونة والاولى بتقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة اذا صلوا فى منزله الا ان يأذن لاحد اه قال أبو الحسن لان صاحب الدابة اعلم بطباعها و بمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لانه اعلم بالقبلة فيها و بالمواضع الطاهرة منها و كلاهما دليل على ان الفقيه أولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة (و) قدم (الاورع) اى الزائد فى الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات على الورع وهو التارك

(قوله أو كفر) عطف على عجز (قوله كقلف) بفتح القاف واللام وفاء اى عدم ختن (قوله وهو) اى التفصيل (قوله فان كان) اى النقص (قوله احدهما) اى الجنون والكفر (قوله غيرهما) اى السلطان ورب المنزل (قوله التى) بشد الياء (قوله ولم يشترط) اى فى عقد الكراء (قوله وان كانت من مسائل الاجارة) حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال أو المراد بالعدل الاعدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره وان لم يكن فاسقا كمغفل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زاد فقها او أكبر سنا ابن عمه عج مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمهما هنالك اه وهذا يفيد تقديم السلطان و رب المنزل على ابيهما وعمهما (على غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وان تشاح) اى تنازع فى التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها او المرتب لها من بيت المال أو الوقف افقرهم واستووا فيه والاقدم الافقر (لا لكبر) بسكون الموحدة (اقترعوا) فان تشاحوا فيها لكبر فلا حق لهم فيها لفسقهم وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر) بفتحات مثقلا (المسبوق) الذى وجد الامام راكعا او ساجدا استنانا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة تلقيه (لركوع أو سجود) وصلة كبر (بلا تاخير) للاقتداء بالامام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده اى يحرم تاخيره ان وجد الامام راكعا وتحقق او ظن ادراكه فيه لتاديته للطعن فى الامام وان شك فيه ندب تاخيره حتى يرفع الامام منه و يكره تاخيره ان وجده ساجدا مطلقا وقيل يحرم أيضا ان لم يكن معيدا لفضل الجماعة و يعلم انها الركعة الاخيرة او يشك فى ذلك والا فلا يدخل وجوبا للنهى عن اعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل ندبا (لا) يكبر المسبوق الذى وجد الامام جالسا بين السجدتين او التشهد تكبيرة عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلس ساكتا (وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ما سبقه الامام به وصلة قام (بتكبير ان) كان (جلس) المسبوق مع امامه (فى ثانيته) اى المسبوق بان ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين من رباعية أو ثلاثية ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كمفتتح صلاة لا حال قيامه كما هو ظاهر المتن ومفهوم فى ثانيته انه ان جلس فى اولاه بان ادرك الاخيرة مطلقا أو فى ثالثته كمسبوق باولى رباعية فيقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محله لموافقة الامام وقد رفع من السجود بتكبير فهو فى الحقيقة للقيام ولما دخل فى مفهوم فى ثانيته مدرك التشهد و كان يقوم بتكبير استثناه فقال (الامدرك) بضم الميم وكسر الراء اى محصل (التشهد) الاخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الاخير او السجدة الاولى او الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الاخيرة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة وهذا يقتضى تأخير التكبير الى اعتداله قائما هذا مذهب المدونة وروى سند عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان من جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبير ومقتضاه ان مدرك نحو التشهد كذلك ونقل زروق عن عبد الملك ان المسبوق يقوم بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يعكسوا (وقضى) المسبوق (القول) اى القراءة بان يجعل ما ادركه مع الامام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضى الاولى والثانية بسورة وجهر ان كانت ليلية (وبنى الفعل)

(قوله فيما تقدم) اى الفقه والحديث و القراءة والعبادة وسن الاسلام والنسب والخلق والخلق واللباس والورع والحرية (قوله لحيازة ثوابها) صلة تشاح (قوله فيه) اى ادراكه فى الركوع (قوله مطلقا) اى عن تقييده بظن ادراكه فيه (قوله مطلقا) اى من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله من وكان يقوم بتكبير) حال (قوله الركعة الاخيرة) راجع للسجدة الاولى وما بعدها (قوله وهذا) اى التعليل بانه كمفتتح صلاة (قوله هذا) اى التفصيل الذى فى المتن (قوله كذلك) اى يقوم بلا تكبير (قوله مطلقا) اى عن تقييده بجلوسه فى ثانيته أو ادراكه ما لا يعتد به (قوله قال) اى زروق (قوله لها) اى القراءة

اى ماعدا القراءة بان يجعل ما ادركه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد فى رفع الركوع ويقنت فى صلاة الصبح قاله عج وتبعه الجزولى وابن عمر وفى العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشانى وابن ناجى وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت فى قضاء الاولى وان المراد بالقول الذى يقضى القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بنانى فمدرك اخيرة المغرب يقوم بلا تكبير ويأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويتشهد عقبها لانه بان الفعل ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه قام من ثانية ويقرأ بفاتحة وسورة جهرا لانه قاض القول ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقرأ فاتحة وسورة جهرا الذلك ومدرك أخيرة العشاء يقوم بلا تكبير ويصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا ويتشهد عقبها ويصلى ركعة كذلك ولا يتشهد عقبها ويصلى ركعة بفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ومدرك أخيرتيها يقوم بتكبير ويقضى الركعتين بسورتين جهرا ومدرك ثانية الصبح لا يقنت فى قضاء الاولى على المعتمد ويجمع بين التسميع والتحميد فى رفع الركوع فى كل ركعة قضاء كانت أو بناء والمسبوق الذى وجد الامام راكعا وظن انه ان تمادى بسكينة بلا احرام حتى يصل الى الصف يدرك الركوع فيه مع الامام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الامام قبل ذلك فتفوته الركعة أحرم (وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) اى المسبوق الذى (خشى) اى خاف (فوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل وصوله الى الصف واحرامه وركوعه فيه ان لم يحرم ويركع خارجه وصلة ركع (دون) اى قرب (الصف ان ظن) اى المسبوق (ادراكه) اى الصف بمشيه له فى ركوعه (قبل الرفع) من ركوع الامام فان تحقق أو ظن عدمه او شك فيهما فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد اساء واجزأته تلك الركعة الا ان تكون الركعة الاخيرة فيركع دون الصف بلا كراهة لئلا تفوته فضيلة الجماعة ففى المفهوم تفصيل هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم فى المدونة يركع دون الصف لادراك الركعة وتقديمها على الصف عكس قول الامام ورجح التونسى قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول الامام أولى عندى بالصواب واذا ركع دون الصف ف(يدب) بكسر الدال المهملة اى يمشى بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية اى دالة على ان أقصى ما يدب به صفان لا أكثر على الراجح ولا يحسب الذى يخرج منه ولا الذى يدخله وصلة يدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف بالنسبة للمسبوق وهى الاولى بالنسبة للامام سواء كانت امام المسبوق أو يمينه أو شماله يدب لها حال كونه (قائما) فى الركعة الثانية ان خاب ظنه ورفع الامام عقب ركوعه فى الاولى فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الاولى وان كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشهور وعلى رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (او) يدب حال كونه (راكعا) فى

(قوله فان تحقق أو ظن عدمه) اى الادراك قبل الرفع مفهوم ان ظن ادراكه قبل الرفع (قوله فيهما) اى الادراك وعدمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أولاء فاو للتنويع فلو قال راكعا او قائما فى ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد وقال أشهب لايدب راكعا لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه و (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والقبح (وان) أحرم مسبوق والامام راكع و(شك فى الادراك) للركعة وعدمه (الغاها) اى المسبوق بالغين المعجمة لم يعتد بالركعة و يتمادى مع الامام و يقضيها عقب سلامه ومفهوم شك فيه تفصيل فان تحقق اوظن عدمه فهما أولى بالغائها وان تحقق الادراك اوظنه وجب الاعتداد بها لان الظن كاليقين فى العمليات وان تحقق اوظن عدم الادراك فان تحقق استقلال امامه قائما قبل ركوعه فلا يركع وان ركع فلا يرفع وان رفع فقيل تبطل صلاته ولو الغاها لتعمد الزيادة وقيل ان اعتد به بطلت لقضائه فى صلب امامه وان الغاها لم تبطل و يحمل الامام الزيادة وان لم يتحقق استقلال امامه قائما قبل ركوعه وركع وجزم بعدم الادراك أوظنه فهل يرفع من ركوعه اولا يرفع وعلى انه لايرفع فان رفع فهل تبطل صلاته اولا قولان (وان كبر) المسبوق الذى وجد الامام راكعا لتقضيه ا(ركوع) اى فيه اوعنده بدليل قوله (ونوى) المسبوق (به) اى التكبير للركوع (العقد) للصلاة اى الاحرام بها فقط ولم ينو به سنة الركوع (اونواهما) اى الاحرام والركوع معا به (أولم ينوهما) اى لم ينو به احدهما (اجزأ) التكبير الذى حصل منه فى الصور الثلاثة فى تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر فى الاولى والثانية وحملا لتكبيره على الاحرام فى الثالثة بقرينة حاله وتغليبا للاكمل والاقوى (وان لم ينوه) اى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه (ناسياله) اى الاحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الاحرام و(تمادى) وجوبا (المأموم فقط) أى دون الفذ والامام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد احتياطا لحرمة الصلاة ولحق الامام مراعاة لمن يرى صحتها لحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ولا فرق بين كون الركعة اولى أوغيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى تمادى والا قطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد تركه ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان و يستأنفان الصلاة باحرام متى تذكرا انهما نسيا تكبيرة الاحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر لركوع الخ انه ان لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح بهذا (وفى) تمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذى وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وجوبا على باطلة ان استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى وان تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمى عن ابن المواز (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد أونواهما اولم ينوهما اجزأ (وان لم يكبر) المصلى عند الركوع او السجود الذى وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع او السجود واقتصر على النية وتذكر

(قوله لتركه ركن تكبيرة الاحرام) اضافته من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله واضافة ركن للبيان لحمل الامام تكبيرة الاحرام من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الركوع أو السجود او بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة احرام ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة لانه أسوأ حالا من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلا

(فصل) فى أحكام استخلاف امام (ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبيرة لا من ترك احداهما (خشى) أى تحقق أو ظن (تلف مال) بتماديه اماماله أو لغيره يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أو لا يترتب على تلفه ماذكر وكثر المال واتسع الوقت والا وجب التمادى ومثل الامام فى هذا التفصيل الفذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة بالنسبة له كوقوع صبى أو أعمى فى بئر أو نار (أو منع) بضم فكسر اى الامام (الامامة) اى منها (ا) طريان (عجز) عن ركن فعلى كركوع وسجود وقيام او قولى كفاتحة وسلام (او) منع الامام (الصلاة) بسبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة اذ لا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد استخلاف الامام الذى سقطت عليه نجاسة ابطلت صلاته أو تذكرها فى بدنه أو محموله ففى كلام المصنف اشارة الى ماشهره ابن رشد فى سقوط النجاسة أو تذكرها ويعلم منه الاستخلاف فى رعاف البناء بالاولى (أو) منع الامام الصلاة بسبب (سبق حدث) أى خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أى تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع فيستخلف وأولى انظار كن شك وهو امام هل توضأ أم لا ومنها وان لم يندب من الامام الاستخلاف جنونه او موته لانقطاع تكليفه ونائب فاعل ندب (استخلاف) ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لا ينافى وجوب تأخره عن الامامة او قطعه الصلاة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام او جلوس بل (وان) حصل سببه (بركوع او سجود) ويرفع الامام الاول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به فى الرفع وانما يرفع بهم من الركوع او السجود الخليفة فيدب راكعا او ساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أى الامام الاول (قبله) اى الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام ان لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه والا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح فمحل الخلاف اذا رفعوا برفعه جهلا أو سهوا او غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف انظر البنانى ولكن لابد من عودهم مع الخليفة للركوع او السجود ولو أخذوا فرضهم مع الاول قبل حصول العذر له فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الاول قبل عذره لم تبطل صلاتهم والا بطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلاته اعادته الركوع او السجود الذى حصل العذر فيه للامام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام بحصول العذر فيه وهو نائبه فى اكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ماقبله والا كانت الصلاة ناقصة ركنا (و) ندب (لهم) أى المأمومين

(فصل الاستخلاف)

(قوله استخلاف امام) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله له) أى الامام نعت مال (قوله ومنها) أى النظائر (قوله وان لم يندب الخ) حال (قوله انظر البنانى) نصه قول ز ولو علموا بحدثه ورفعوا معه الخ غير صحيح بل اذا علموا بحدثه ورفعوا برفعه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة ونص ابن عرفة ابن القاسم ان أحدث راكعا رفع واستخلف من يدب راكعا فيرفع بهم يحيى بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع وقيل يستخلف قبل رفعه فلو رفعوا برفعه ففى اجزاء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل امامه لرفع مأموم معه ظنه امامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق اه ونحوه لابن بشير والتوضيح وهو صريح فى أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم حدثه افاد البطلان بلا خلاف والله أعلم (قوله والا) أى وان بنى على ماقبله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام الذى حصل له العذر ولهم اتمامها افذاذا ان لم تكن جمعة والا وجب عليهم الاستخلاف والابطلت ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا قبله والابطلت ويستخلفون ان لم يشر اليهم الاول بانتظاره بل (ولو أشار) الامام الاول (لهم) أى المأمومين (بالانتظار) منهم له حتى يرجع اليهم ويكمل بهم وأشار بلو الى قول ابن نافع ان أشار به فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع اليهم فيتم بهم وسينص على ان هذا مبطل للصلاة (و) ندب (استخلاف الاقرب) من الصف الذى يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولانه أدرى بأحواله (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه أو تذكره فيشير ان يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه والحياء واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر) بفتحات مثقلا أى صار الاول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية واغتفرت فى الاثناء هنا وان كان شرطها الاولية للضرورة وصلة تأخر (فى) طرو (العجز) له عن ركن وأما تأخره عن محله فمندوب (و) ندب له (مسك أنفه فى) حال (خروجه) ليوهم ان به رعافا وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أى المستخلف بفتح اللام لموضع الامام الاصلى (ان قرب) المستخلف بالفتح من موضع الاول كصفين فان بعد من محل الاول فلا يتقدم ويتم بهم وهو فى محله والابطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التى هو بها حال استخلافه ان كان بقيام أو ركوع بل (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة هنا (وان تقدم غيره) أى من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والابطلت وهذا مبنى على ان المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب سحنون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبه فى الصحة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى والكاف للتشبيه (استخلف) الاول (مجنونا) ونحوه ممن لا تصح امامته (ولم يقتدوا) أى المأمومون المستخلف عليهم (به) أى المجنون بأن أتموا أفذاذا فى غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتم بهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت انه لا يكون اماما الا بالعمل على قول سحنون وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتمد عج طريقة ثالثة حاصلها أنه لا تحصل له رتبة الامامة بمجرد استخلافه بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فان استخلف عليهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ولو لم يعملوا معه عملا وهذا ظاهر المتن (أو أتموا) أى المأمومون الصلاة حال كونهم (وحدانا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس اى أفذاذا فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة ظاهره ولو تركوا القاتحة مع الاول وهو كذلك لانه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة لانه

لاتثبت

(قوله والا) أى وان كانت جمعة (قوله والا) أى وان لم يستخلفوا (قوله قبله) أى الاستخلاف (قوله والا) أى وان كانوا فعلوا شيأ من أركان الصلاة قبل الاستخلاف ثم استخلفوا (قوله على ان هذا) أى انتظارهم الاول حتى ازال عذره وعاد لهم وأتم بهم بقوله كعود الامام لاتمامها (قوله والحياء) عطف على الستر (قوله بالنية) صلة تأخر (قوله واغتفرت) اى نية المأمومية (قوله وان كان شرطها الاولية) حال (قوله للضرورة) علة اغتفرت الخ (قوله وأما تأخره عن محله) مفهوم بالنية (قوله والا) أى وان تقدم (قوله والا) أى وان قصد الكبر بتقدمه (قوله وهذا) اى قوله وان تقدم غيره صحت (قوله وهو) أى كونه لا تحصل له رتبة الامامة الا بقبوله وفعله بهم فعلا (قوله فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا) مفهوم ولم يقتدوا به (قوله نيتهم الاقتداء) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله انه) أى المستخلف الخ بيان لما حذف من (قوله لانه) أى تركها مع الاول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لاتثبت له الامامة الا باتباعهم اياه وعملهم معه عملا على قول سحنون والظاهر عدم اثمهم واذا لم يدركوا مع الاول ركعة وأتموا وحدانا فلهم الاعادة فى جماعة ويلغز بها فيقال شخص صلى اماما ويعيد فى جماعة وجماعة صلوا مأمومين ويعيدون فى جماعة (او) أتم (بعضهم) وحدانا وبعض آخر بخليفة (او) أتموا طائفتين (بامامين) كل طائفة بامام وقد أتمت الطائفة الثانية لجماعة وجدوا اماما فى مسجد بجماعة فقدموا غيره صلى بهم خلفه (الا الجمعة) فلا تصح وحدانا وتصح للطائفة التى صلت مع من استخلفه الامام ان كانوا اثنى عشر أحرارا متوطنين فان لم يستخلف الامام واحدا منهما صحت للسابقين ان استوفوا الشروط وان استويا بطلت عليهما ولو صلوا مع الاول ركعة قبل العذر على المشهور وليسوا كالمسبوق الذى أدرك ركعة من الجمعة لانه يقضى ركعة تقدمت بشروطها بخلافهم فركعتهم بناء ولا يصح ركعة من الجمعة بناء فذا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا فيما يظهر ان علم ما انتهى الاول اليه بجهر او اخبار الاول او سماعه لقربه منه (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم يعلم) الخليفة انتهاء الاول فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتدأ كان أخصر واوضح وأشمل (وصحته) اى الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أى جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فحصل العذر عقب احرامه او حال القراءة او حال هوى الركوع أو حال الركوع او الرفع منه او فى السجدة الاولى او بين السجدتين او فى السجدة الثانية أو احرم فى أثناء القراءة فحصل العذر كذلك او أحرم حال ركوع الامام فحصل العذر عقب احرامه وهو قائم أو حال هويه للركوع او حال ركوعه او فى رفعه منه الخ او أحرم حال رفع الامام من الركوع وركع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه قبل تمام رفع الامام وان لم يطمئن الا بعده فحصل العذر فيصح استخلافه فى جميع هذه الصور والضابط انه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير او قليل وان حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه الا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزأ من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فأكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لانه انما يفعل باقيها لمجرد متابعة الامام ولا يعتد به ولا يأتى فيه التفصيل المتقدم فى قوله وان زوحم مؤتم الخ لانقطاع الامامة فهذا مخصص لذلك انظر عبق (والا) أى وان لم يدرك جزأ قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعد حال قيامه او هويه

(قوله للسابقين) أى بالسلام (قوله وان استويا) أى الطائفتان فى السلام (قوله ولو صلوا مع الاول ركعة قبل العذر) مبالغة فى قوله فلا تصح وحدانا (قوله فلو قال من انتهاء الاول ان علم الخ) تفريع على قوله أو جهرية (قوله واشمل) لشموله الجهرية (قوله قبل العذر) صلة ادراك (قوله بالرفع منه الخ) تصوير لعقد الركوع (قوله بأن أحرم) أى المستخلف بالفتح الخ تصوير لادراك ما قبل الركوع (قوله أو حال القراءة) عطف على عقب احرامه (قوله او احرم) أى المستخلف (قوله كذلك) أى حال القراءة الخ (قوله قبله) اى حصول العذر (قوله له) أى الامام (قوله استخلافه) اى مدرك السجود والقيام عقبه (قوله بعده) أى عقد ركوع ركعة الاستخلاف

للسجدة الاولى اوفيها او بين السجدتين اوفى الثانية فحصل العذر للامام أوأدرك ماقبل
ركوعها وغفل اونعس اوزوحم عن ركوعها حتى تم رفع الامام منه فحصل له العذر
وجواب ان الشرطية التى أدغمت نونها بعد ابدالها لاما لقرب مخرجهما فى لام لا النافية
محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به على المشهور لان تتمته
الركعة انما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته وهم يجب عليهم
اتمامها بالاصالة ويعتدون بها فلزم اقتداء مفترض بمتنفل ومعتد بغير معتد وملغ
فان لم يقتدوا به فلا تبطل صلاتهم وأما صلاته هو فصحيحة ان أتم الركعة المستخلف فيها
وألغاها فان لم يتمها او اعتد بها ابطلت صلاته ولو صرح به لكان أحسن ولعل ناسخ المبيضة
أسقطه سهوا وقوله (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتى وان جاء بعد العذر
فكأجنبى فحقه التقديم على فان صلى لنفسه الخ وكأن ناسخ المبيضة اخره سهوا ومساقه
على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجنبى فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو
الثالثة صحت والا فلا وشرحته على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أى اقتدى
بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (ف)هو (كأجنبى) اى غير مأموم والكاف زائدة
لانه أجنبى حقيقة لانحلال الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل
صلاة من ائتم به منهم واما صلاته هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة
ولم يبن على صلاة الاول صحت صلاته (او بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه
وكان بناؤه (ب)الركعة (الاولى) مطلقا بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها او
أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو اتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت لانه اعذر بالتأويل
ومراعاة القول بوجوب الفاتحة فى الجل أو النصف او ركعة (او بنى ب)الثالثة) من
رباعية واقتصر على الفاتحة فى الثالثة والرابعة كالامام الاول لظنه صحة استخلافه
وقضى الاوليين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لانه لا مخالفة
بينه وبين المنفرد الا فى القراءة بجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام وقد عذر فى
مخالفته بما تقدم (والا) اى وان لم يبن بالاولى مطلقا او الثالثة من رباعية بأن بنى
بالثانية مطلقا أو الثالثة من ثلاثية او الرابعة (فلا) تصح صلاته لاخلاله بهيئتها بجلوسه فى
محل القيام وقيامه فى محل الجلوس ولا يصح جعل فان صلى لنفسه الخ جواب الشرط
وان كان مغنيا عن تقدير الجواب والتقديم والتأخير لان من لم يدرك ركوع ركعة
الاستخلاف يستحيل بناؤه بالاولى او الثالثة لفواتهما ولذا لم يذكر أهل المذهب التفصيل
المذكور الا فيمن جاء بعد العذر وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلاته صحيحة مطلقا بشرط
تكميله ركعة الامام والغائها كما تقدم والله أعلم وشبه فى عدم الصحة فقال (كعود
الامام) الاصلى بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع وصلة
عود (لاتمامها) أى الصلاة اماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به

(قوله به) أى الجواب (قوله فقه) أى وان جاء بعد العذر الخ (قوله مطلقا) اى سواء كانت أولى ثنائية او ثلاثية أو رباعية (قوله بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الخ) تدوير لبنائه بالاولى (قوله ومراعاة) عطف على التأويل (قوله بما تقدم) أى التأويل والمراعاة (قوله مطلقا) أى من ثنائية أو ثلاثية او رباعية (قوله وان كان مغنيا الخ) حال (قوله لفواتهما) أى الركعة بعقد ركوعها كانت أولى او ثالثة ثلاثية (قوله التفصيل المذكور) أى بناؤه بالاولى او ثالثة الرباعية وبناؤه الثانية أو ثالثة الثلاثية (قوله مطلقا) أى سواء كانت الركعة أولى أو ثانية أو ثالثة ثلاثية أو رباعية أو رابعة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا هذا هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم تصح ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لانهم أحرموا قبله واما العذر المانع من الامامة فقط كرعاف البناء فعوده لاتمامها بهم لا يبطل صلاتهم ان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا والا بطلت أفاده عج وعب ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم فأتم صلاته وجلسوا حتى أتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر رضي الله تعالى عنه لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الامام الراعف الباني وهم وقصور اه شيخ مشايخنا أبو محمد الامير قول ابن رشد راعى ابن القاسم الخ يفيد انه اذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاف البناء فالصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عج وعب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء فانها الصحة اتفاقا ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة اتفاقا وان الخلاف في غيره والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البناني ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت (و) ان استخلف الامام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة المسبوق وحده لقضاء ما سبقه الامام به و (جلس) لانتظار (سلامه) أي الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق غيره لقضاء ما سبقه به الامام فان لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه وشبه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (سبق) بضم فكسر نائب فاعله (هو) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه والا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في السلام وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لافادة قصر السبق على الخليفة ولدفع توهم عوده على المسبوق الاقرب في الذكر ولا معنى له وانتظارهم أخف من سلامهم قبله وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء (لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت امامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (أو) (لجهله) أي جهل عينه أو كونه خلفه واذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لاتمام صلاته عقبا كماله صلاة الاول

(قوله والا) أي وان كانوا استخلفوا أو عملوا عملا ثم عادوا للاول (قوله وقصر) بفتح القاف وسكون الصاد مصدر مضاف لفاعله (قوله الخلاف) مفعول قصر (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط فان رجوعه للاتمام بهم في رعاف البناء لا يبطل الصلاة اتفاقا (قوله وقصور) عن الوقوف على سماع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدثه الخ (قوله الى آخره) أي قول العراقيين بالبناء في الحدث (قوله يفيد انه) أي الشأن الخ خبر قول (قوله فيه) أي رعاف البناء اذا عاد بعد غسل الدم وأتم بهم (قوله فانها) أي الحكم في رعاف البناء وانثه لتأنيث خبره (قوله ولما جعله) أي ابن عبد السلام رعاف البناء (قوله الخلاف) أي بالصحة وعدمها (قوله فيه) أي رعاف البناء (قوله والصواب الصحة اتفاقا) حال (قوله وان الخلاف في غيره) أي رعاف البناء عطف على الصحة (قوله فان لم يجلس) أي المسبوق غير الخليفة وقام لقضاء ما سبقه الامام به مع قضاء الخليفة المسبوق

(ويقوم غيره) أى المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أى لا كمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فى الدخوله على عدم السلام مع الاول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لانه لا يصح اقتداء فى صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتى به لان الاول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة انه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (اشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ماصلى الاول (فاشاروا) أى المأمومون للخليفة بعدد ماصلى الاول فان فهم بالاشارة فواضح (والا) أى وان لم يفهم بها أو كان أعمى أو فى ظلام (سبح) بضم السين المهملة وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أى الله (به) أى بسبب تفهيم الخليفة عدد ماصلى الاول فان فهم والا كلموه ولا يضر تقديم التسبيح على الاشارة المفهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح او الاشارة اللذين يحصل بهما الافهام والكلام هنا اذا توقف عليه الافهام ونص عليه ابن القاسم فى سماع موسى بن معاوية ابن رشد وهو الجارى على المشهور من أن الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها خلافا لسحنون (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأمومين (اسقطت ركوعا) او نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه اومما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه قبل السلام كالفاتحة والسورة والجلوس الاول (عمل) بفتح فكسر (عليه) اى قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) اى المأموم الذى (لم يعلم) او يظن (خلافه) اى قول الامام أسقطت ركوعا بأن علم او ظن صحته او شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أولا (وسجد) الخليفة المسبوق فى الصور التى عمل فيها بقول الامام (قبله) أى السلام عقب فراغ صلاة الامام الاصلى وقبل قيامه للقضاء (ان لم تتمحض) أى تنفرد (زيادة) بأن تمحض النقص بأن أخبره بترك الفاتحة او السورة او الجلوس الاول أو نحوها او اجتمع نقص وزيادة كما اذا أخبره عقب عقد الثالثة انه أسقط ركوعا [illegible] احدى الاوليين بطلت وصارت الثالثة ثانية وقرأها بفاتحة فقط سرا فنقص السورة وزاد الركعة التى بطلت او أخبره بذلك فى قيام الرابعة أو عقب عقدها لاحتمال كونه من احدى الاوليين ومفهوم ان لم تتمحض زيادة انها ان تمحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعا او سجودا فالتدارك ممكن ولا نقص معه وكذا اذا استخلف فى الرابعة وعين له انه من الثالثة وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) أى الاصلى وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله سجد قبله وقد نبهت عليه فيما تقدم لانه موضع سجود امامه الذى كان يفعله فيه وهذا ان كان الخليفة أدرك ركعة مع الامام والا فلا يسجد كما تقدم فى السهو وقد يقال وهو الظاهر انه يسجد لانه لنيابته عن

(قوله لدخوله) أى المقيم (قوله اقتداؤه) أى المقيم (قوله لانه) أى الشان (قوله لم يستخلف) أى المقيم (قوله وهذا) أى عدم الجلوس لسلام المقيم وسلام المسافر وقيام غيره للقضاء بمجرد اكمال الخليفة صلاة الاول (قوله انه) أى الشان (قوله لانتظار سلام الخليفة المقيم) لانه تمام صلاة الاول واستخلف المقيم عليه (قوله بان علم أو ظن صحته) أى قوله اسقطت ركوعا (قوله أو شك فيها) أى صحة قوله تصويرا لقوله لم يعلم خلافه بثلاث صور (قوله بان تمحض النقص الخ) تصوير لقوله لم تتمحض زيادة (قوله أو اجتمع نقص وزيادة) عطف على تمحض النقص (قوله عقد الثالثة) أى برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قوله وقرأها بفاتحة فقط سرا) حال (قوله انه) أى ما أسقطه (قوله والا) أى وان لم يدرك ركعة معه (قوله يقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا

الامام

الامام يطلب بما يطلب به الامام فيطلب بسجود السهو وان لم يدرك ركعة مع الامام فهذا يقيد ماسبق فى السهو كذا فى عبق والخرشى والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى أحكام صلاة السفر (سن) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح عياض فى الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف رضى الله تعالى عنهم اهـ وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففى آكديته على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى فاذا لم يجد المسافر الامقيما يقتدى به فلا يقتدى به على الاول ويندب اقتداؤه به على الثانى (لـ) شخص (مسافر) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة فى لحظة (غير عاص به) اى بسبب السفر فالعاصى به كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع وقيل يكره فان تاب فى أثنائه فان بقى بعدها أربعة برد قصر والافلا وان عصى به فى أثنائه أتم وجوبا من حينه فان قصر العاصى به فلا يعيد على الصواب واثم او اساء واحترز بقوله به عن العاصى فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به فاللاهى به كالمسافر لمجرد التسلى لا يسن له القصر بل يكره وقيل يباح فان قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع من طى المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون اصبعا عرضا والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين مع ليلتيهما أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع وقضاء الحاجة ان كان سفرها ببر بل (ولو) كان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت ان كان السفر فيه بالمجاذيف او بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت وكانت مسافة البر أربعة برد والافلا يقصر فى مسافة البر وتعتبر مسافة البحر وحدها فان كانت أربعة برد قصر والافلا هذا تفصيل ابن المواز واقتصر عليه العوفى فى شرح قواعد عياض واعتمده عج والعدوى وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا وأشار بلو الى القول بأن السفر فى البحر ان كان بجانب البر فالعبرة بأربعة البرد والا فبسفر يومين فليس الخلاف فى قصر المسافر فى البحر بل فى تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد (ذهابا) أى مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هى الذهاب مبالغة أى ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت) بضم فكسر أى أربعة البرد فان لم تقصد كهائم وطالب رعى فلا يسن القصر (دفعة) بفتح الدال أى لم ينو اقامة أربعة أيام فى اثنائها والافلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل فى اثناء سفرها أصلا لان فى هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذكر شرط

(فصل صلاة السفر)

اى كيفية الرباعية من الصلوات الخمس من قصر وجمع فى السفر (قوله كونه) أى قصر الرباعية فى السفر (قوله على الجماعة) أى فعل الصلاة معها (قوله عكسه) اى آكدية الجماعة عليه (قوله الاول) أى آكدية القصر (قوله الثانى) اى آكدية الجماعة (قوله بعدها) أى التوبة (قوله من حينه) أى عصيانه (قوله بريد) بفتح الموحدة وكسر الراء (قوله اربعة فراسخ) فالجملة ستة عشر فرسخا (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فالجملة ثمانية وأربعون ميلا (قوله ألفا) مثنى ألف بلا نون لاضافته (قوله انه) أى الميل (قوله وحدها) أى مسافة القصر (قوله مع ليلتيهما) صلة معتدلين (قوله فيه) أى البحر (قوله مطلقا) أى سواء كانت مسافة البر أربعة بردا وأقل (قوله والا) أى وان كانت مسافة البر أقل من أربعة برد وهى متقدمة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد (قوله والا) أى وان نوى اقامة أربعة ايام فى اثنائها

القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثقلا أى تعدى وجاوز (البلدى) أى مبتدى السفر من بلده بساتين مسكونة (البساتين) جمع بستان أى الجنات المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها باهل البلد فى أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما (المسكونة) بالزوجات والعيال ولو فى بعض العام كالربيع والصيف والخريف ان سافر بينها أو محاذيها يمينا أو شمالا اهـ عبق البنانى ان سافر بينها فقط فلا يشترط مجاوزتها ان حاذاها اذ غايتها انها جزء من البلد فلا يشترط تعدى المزارع والبساتين المنفصلة وغير المسكونة ولو كان فيها حراس وعملة ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أى حملت المدونة (أيضا على) شرط (مجاوزة ثلاثة أميال) بالنسبة (لقرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها لروى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان لها سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية مفسرة للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلامها خلاف المعتمد المتقدم أو مخالفة لها وانها موافقة للمعتمد وقولها حتى يبرز عن قريته أى بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجى وغيره والى هذا أشار بقوله وتؤولت الخ أى تؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا والمعول عليه تأويل المخالفة وعلى المعتمد فالاربعة البرد من مجاوزة البساتين وعلى مقابله فهل الثلاثة الاميال من الاربعة البرد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره أولا تحسب منها وصوبه ابن ناجى عبق والخرشى محل الخلاف اذا لم تزد البساتين على ثلاثة اميال والا اتفق القولان على مجاوزتها وكذا ان كانت ثلاثة اميال البنانى الحق اطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الاميال أو زادت الثلاثة الاميال على البساتين ونقل المواق عن ابن الحاجب ما يفيد ذلك وفيه نظر اذ يفيد ان قرية غير الجمعة التى زادت بساتينها على ثلاثة اميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها وان قرية الجمعة التى هى كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها أو طرف بنائها وهذا غير صحيح والله أعلم (و) ان عدى (العمودى) أى البدوى الذى رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحى اى الجد الذى انتسبوا اليه والدار أى المنزلة التى نزلوا فيها أو والدار فقط فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها اياما لان ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذى بين الابنية واما ان جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بان اشتركوا فى النسب وافترقوا فى دارين او أكثر فتعتبر كل حلة على حدتها اذا لم يرتفق بعضهم ببعض

(قوله وظاهر) عطف على المعتمد (قوله فكلامها) أى المدونة (قوله وانها) أى المدونة (قوله كذلك) اى بساتينها زائدة على ثلاثة أميال

(و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أى البلدى والعمودى كساكن غار فى جبل وقرية لابساتين لها متصلة الخ فساكن الغار يقصر بمجرد خروجه منه وساكن القرية التى لابساتين لها كذلك يقصر بمجاوزة بيوتها وابنيتها الخربة التى فى طرفها وساكن البساتين يقصر بمجاوزتها سواء اتصلت بالبلد ام لا ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها لا الثنائية ولا الثلاثية (وقتية) أى ذات وقت محدود وحاضر سافر فيه ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما اليه وان وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها واتم الظهر لنها فاتت وهو مقيم (أو فائتة فيه) اى السفر ولو قضاها وهو مقيم وفائتة فى الحضر تقضى تامة ولو فى السفر ان لم يكن المسافر نوتيا باهله بل (وان) كان المسافر (نوتيا) اى خادم سفينة مسافرا (بأهله) أى زوجته فيقصر (الى محل البدء) المتبادر منه الى المحل الذى ابتدأ القصر منه حال خروجه فيعترض بانه خلاف قولها واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو يقاربها فان هذا يدل على ان منتهى القصر ليس محل بدئه أجيب بحمل كلام المصنف على منتهى سفره فى حال ذهابه لا فى حال رجوعه فقد سكت عنه اى يقصر فى ذهابه الى نظير محل البدء فكلامه على حذف مضاف أو المراد الى المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذى وصل هو اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى العمودى أو محل الانفصال فى غيرهما واما كلامها فمحمول على منتهى القصر فى الرجوع للبلد الذى سافر منه لكن يرد على كلامها انه يلزم من الدخول القرب فلا يظهر العطف وأجيب بان أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أى المراد بدخولها القرب منها وهو أقل من ميل وبان الدخول لمن استمر سائرا والقرب لمن نزل خارجها الاستراحة مثلا وبانهما قولان (لا) يقصر من أراد أن يسافر (اقل) من أربعة برد أى يحرم وتبطل ان قصرها فى خمسة وثلاثين ميلا وتصح فى أربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقا وان حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين ولا تعاد على المعتمد وقيل تعاد فى الوقت واستثنى من قوله لا أقل فقال (الا كمكى) ومنوى ومزدلفى وعرفى ومحصبى فيسن له القصر (فى خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده سواء بقى عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيقصر المنوى فى رجوعه من طواف الافاضة يوم العاشر الى منى للمبيت والرمى بها والمزدلفى والعرفى والمحصبى فى رجوعهم لبلادهم وفهم من قوله فى خروجه ورجوعه ان كلا من أهل هذه الامكنة يتم بمكانه ولو كان عليه عمل بغيره كمكى رجع يوم النحر لمكة لطواف الافاضة ولم يعلم من كلامه حكم العرفى بالقول فى خروجه لعرفة والمعتمد انه كالمكى فيقصر فى خروجه لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه اليها ويتم بها نقله عياض عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه واقتصر عليه فى التوضيح وقال الباجى لا يقصر العرفى واستنان القصر فى المسافة

(قوله وان حرم) حال (قوله ومنوى الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله اليها) أى عرفة (قوله بها) اى عرفة

المذكورة وان كانت اقل من أربعة برد للسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل
سواء كان وطنا أم لا وصلة راجع (لدونها) أى من دون أربعة برد لان رجوعه سفر
مستقل وليس فيه المسافة وصلاته المقصورة فى ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يعيدها
هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذى سافر منه (لشئ نسيه) ويعود
لسفره فان رجع لغيره الشئ نسيه قصر فى رجوعه قاله ابن عبد السلام ومفهوم لدونها
انه اذا رجع بعدها يقصر فى رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بانه سفر مستقل
وأشار بولو القول ابن الماجشون اذا رجع من دونها الشئ نسيه قصر فى رجوعه لانه لم
يرفض السفر ومحل الخلاف ان لم يدخل وطنه قبل رجوعه والا أتم فى رجوعه اتفاقا
(ولا) يقصر (عادل) فى سفره (عن) طريق (قصير) أى دون أربعة برد الى طريق فيه
أربعة برد وصلة عادل (بلا عذر) لانه لاه بسفره ومقتضى هذا التعليل انه ان قصر فلا
يعيد وهو الظاهر وفى التوضيح هذا مبنى على ان اللاهى بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور
واما على القول بقصره فلاشك فى قصره هذا فهذا محترز غير لاه ومفهوم بلا عذر انه ان
عدل لعذر كمكس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيارة قصر
وهو كذلك (ولا) يقصر (هائم) أى متجرد عن الاهل والوطن سائح فى البلاد اى بلد
تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لانه لم يقصد سفر أربعة برد (و) لا يقصر (طالب رعى)
لنحو ابل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها فى كل حال (الا أن يعلم) كل من
الهائم والراعى (قطع) أى سفر ومجاوزة (المسافة) أى أربعة البرد (قبله) أى المحل
الذى يقيم فيه الهائم ويجد الراعى الكلأ فيه فيقصر لقصده المسافة حينئذ فهما محترز
قصدت (ولا) يقصر شخص (منفصل) أى خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون
مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدرى وقت مجيئها فى كل حال (الا
أن يجزم) المنفصل (بالسير) أى السفر من المحل الذى هو مقيم به (دونها) اى الرفقة أو
بجيئها قبل تمام أربعة ايام فيقصر فى المحل الذى هو مقيم به فلو عزم على عدم السير دونها او
جزم بجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك فى ذلك اتم فيه وهذا محترز دفعة وحاصله انه اذا
خرج من البلد عازما على السفر وأقام قبل سفره اربعة برد ينتظر رفقة تلحقه لا يسافر
دونها ولم يعلم وقت لحوقها فيتم مدة انتظاره فان نوى انتظارها اقل من أربعة أيام فان
لم تلحقه سافر دونها او علم لحوقها قبل الاربعة الايام قصر مدة انتظارها (وقطعه) اى
القصر (دخول بلده) الراجع هو اليه سواء كان وطنه أم لا وان لم ينو اقامة أربعة أيام
به لانه مظنة الاقامة القاطعة فاذا كفت نية الاقامة فى قطع القصر فالفعل المحصل لها
بالظن أولى ان دخله مختارا بل (وان) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده
بخلاف دخوله برد غاصب فلا يقطع القصر لامكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو
استعانة فهو مظنة عدم الاقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها ومثل رد

الريح

(قوله وان كانت أقل الخ) حال
(قوله بانه) أى الرجوع (قوله
هذا) أى عدم قصر العادل عن
قصير بلا عذر (قوله فهما) أى
الهائم والراعى (قوله قبل تمام
أربعة ايام) تنازع فيه السير
والمجئ

الريح بجموح الدابة وأشار بالمبالغة لقول سحنون بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أى مقيما اقامة قاطعة القصر ببلد (كـ) مجاور بـ(مكة) المشرفة من أهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة فان رجع من دونها اتم لقول المصنف ولا راجع لدونها قاله الرماصى حال كونه (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو اقامة أربعة أيام بها فيقصر حال اقامته بها ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الاقامة القاطعة البنانى حمله الحط والمواق وغيرهما على مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بها بضعة عشر يوما فاوطنها ثم أراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الى مكة ويقيم اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك رضى الله تعالى عنه يتم فى يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو أحب الى اه ووجه ابن يونس الاول بان الاقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بانها ليست وطنه حقيقة وعلى هذا حمل الرماصى كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكناها بانه لا حاجة اليه وليس فى المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه والاولى حمله على مسئلة ابن المواز وهى ما اذا خرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غيرنا والاقامة به كان ناويا السفر أو خالى الذهن فانه يقصر فان لم يرفض سكناه اتم قاله ابن المواز ونقله الرماصى وغيره وحينئذ فالتوطن فى كلام المصنف على حقيقته وقوله رفض سكناها شرط معتبر (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار هو عليه بان كان مقيما بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه فى اثناء الطريق ولما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو اقامة اربعة ايام فليس هذا مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (او) دخول (مكان) أى بلد (زوجة) أو سرية (دخل بها فقط) أى لا مكان قرابة كام وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها لانه فى حكم الوطن ومظنة الاقامة القاطعة وفهم من قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه قال فى التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاق السرية بالزوجة ان دخل وطنه أو مكان زوجته مختارا بل (وان) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه ايضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذى فى أثناء طريقه (وليس بينه) اى البلد الذى سافر منه (وبينه) اى المحل المنوى دخوله (المسافة) اى اربعة برد كمقيم بمكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة سافر منها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ونوى حين خروجه ان يدخل الجعرانة فيتم فيما بين مكة والجعرانة لانه أقل من المسافة وان لم ينو اقامة أربعة أيام بالجعرانة واذا خرج من الجعرانة اعتبر المسافة الباقية لمنتهى سفره فان كانت أربعة برد قصر والا فلا ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة انه ان كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما ثم يعتبر الباقى ايضا وقولنا حين خروجه احترازا عما اذا طرأت نية الدخول اثناء سفر فيستمر على القصر

(قوله منها) أى مكة (قوله ثم قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يقصر) أى فى يوميه (قوله وهو) اى القصر (قوله الىّ) بشد الياء (قوله وجه) بفتحات مثقلا (قوله الاول) اى الاتمام (قوله الثانى) اى القصر (قوله وعلى هذا) اى نصها صلة حمل (قوله لانه) اى مكان الزوجة المدخول بها (قوله سافر منها) أى مكة (قوله خروجه) اى من مكة (قوله وان لم ينو اقامة اربعة ايام) مبالغة فى اتمامه فيما بين مكة والجعرانة (قوله ثم يعتبر الباقى ايضا) اى بعد خروجه من وطنه او محل زوجته

ولو كان بين محل النية والمحل المنوى دخوله أقل منها على المعتمد (و) قطعه ايضا (نية
اقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناويا
الاقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت
الايام الاربعة لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا
السفر بعد صبح الاربعاء يقصر لانه وان وجب عليه عشرون صلاة ليس معه الاثلاثة
أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة فى ابتداء سفره أو
فى آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) اى اثناء سفره وأشار بولو الى مارجحه ابن يونس من
ان نية اقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر الا اذا كانت فى انتهاء السفر أو ابتدائه
وأما اذا كانت فى خلاله فلا تقطعه وله القصر اذ ابتخال سفره باقامات لم ينوها فى ابتداء
سفره فكلما سافر قصر ولو دون المسافة والاولى ونزول بمكان نوى اقامة أربعة أيام صحاح
به ولو بخلاله لان ظاهره انه بمجرد النية ينتهى قصره اذا لم يكن بين محلها ومحل الاقامة
المسافة وليس كذلك واذا سافر من المحل الذى نوى الاقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل
القصر بالنسبة لمن كان مقيما به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر
أما لو نوى الاقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فانه يقصر بمجرد ذلك (الا العسكر) ينوى
الاقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) اى المحل الذى يخاف فيه العدو وسواء كانت
دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره وأما الاسير بدار الحرب فيتم مادام مقيما بها فان هرب
للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد
ولا بساتينها الا انه صار من الجيش وان هرب لغير الجيش قصر ان عدى البساتين أو البناء
على ما مر ومفهوم بدار الحرب ان العسكر المقيم بدار الاسلام اى المحل الذى لا يخاف
فيه العدو يتم (أو) اى وقطعه ايضا (العلم بها) اى اقامة الايام الاربعة فى محل (عادة)
فيتم وان لم ينوها كما علم من ان عادة الحجاج اذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بأنوار ساكنها
صلى الله عليه وسلم يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الاقامة بها أم لا واحترز
بالعلم عن الشك فيها فلا يقطع القصر (لا) يقطع القصر (الاقامة) المجردة عن نيتها
والعلم بها عادة كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الايام الاربعة فيقصر فيها ان لم يتأخر
سفره بل (وان تأخر) بفتحات مثقلا اى بعد وتراخى (سفره) بطول اقامته فهو كقول
الباجى ولو كثرت اقامته وفى نسخة بياء الجر وكسر الخاء المعجمة اى ولو كانت الاقامة
المجردة فى آخر سفره وفيها انظار لقول ابن عرفة ولا يقصر فى الاقامة التى فى آخر سفره الا أن
يعلم الرجوع قبل الاربعة الخ أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وسئل ابن
سراج عن مسافر يقيم فى بلد ولا يدرى كم يجلس فيه فهل يبقى على قصره أم لا فأجاب ان
كان البلد فى اثناء سفره قصر مدة اقامته وان كان فى منتهاه أتم فما فى هذه النسخة تبعا
لابن الحاجب غير مسلم (وان نواها) اى الاقامة القاطعة للقصر (بصلاة) اى فيها أحرم

بها

(قوله عصره) أى السبت (قوله فله
ولم يصل الظهر) حال (قوله
القصر اذا تخلل سفره باقامات
الخ) تفريع على مختار ابن يونس
(قوله والاولى) أى فى كلام
المصنف بدل ونية اقامة الخ (قوله
لان ظاهره) اى قوله ونية اقامة
الخ) علة للاولى (قوله انه) أى
الشأن (قوله محلها) اى النية
(قوله علم) بضم العين (قوله فيها)
اى الاقامة (قوله او العلم) عطف
على نيتها (قوله وفيها) اى نسخة
وان بآخر سفره بالموحدة ومد
الهمز (قوله سراج) بكسر السين
مخففة الراء آخره جيم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بها مقصورة قطعها ان لم يعقد ركعة منها وان عقد ركعة منها (شفعه) بها بأخرى ندبا وسلم
(ولم تجز) بضم فسكون ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولا سفرية) لانقطاع قصره بنية
الاقامة ومثل نيتها ادخاله وهو فى الصلاة السفرية وطنه أو مكان زوجته بغلبة ريح
(و) ان نواها (بعد) تمام (ها) اى الصلاة (أعاد) ها تامة ندبا (فى الوقت) المختار لان نيته
بحسب العادة لا بد لها من تردد قبلها فى الاقامة فاذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان مترددا
فيها حال صلاته فاحتيط له بالاعادة (وان اقتدى) شخص (مقيم) اقامة قاطعة القصر
(به) اى القاصر (فكل) منهما (على سنته) اى طريقته وهو اتمام المأموم وقصر الامام
ولا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) بضم فكسر اقتداء المقيم بالمسافر
لمخالفة المأموم امامه نية وفعلا الا اذا كان المسافر فاضلا أو مسنا فى الاسلام كما فى سماع
ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد انه المذهب ونقله الحط على وجه يقتضى اعتماده
وذكر مصطفى ان المعتمد اطلاق الكراهة فكل منهما مرجح وشبه فى الكره فقال
(كعكسه) اى اقتداء المقيم بالمسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) بفتحات مثقلا
اى اشتد الكره فى اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التى هى أوكد
من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمى الجماعة أوكد من القصر
(وتبعه) اى المأموم المسافر امامه المقيم فى الاتمام وجوبا ان أدرك معه ركعة ولو نوى
القصر واستشكل بما يأتى فى قوله وكان أتم ومأمومه من بطلان صلاة من نوى القصر
وأتم عمدا وفى قوله وان ظنهم سفرا من بطلان صلاة المسافر الذى ظن الجماعة مسافرين
فنوى القصر فظهر انهم مقيمون وأجاب مصطفى بأن نية عدد الركعات ومخالفتها أصل
مختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من ألغاه ففى كل موضع مر على قول فرعنا على اغتفاره
لمتابعة الامام وفيما يأتى على عدم اغتفاره ولا معارضة مع الاختلاف (ولم يعد) بضم
فكسر محققا المسافر صلاته التى صلاها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والمعتمد
اعادتها مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى
الاتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها وقد صرح أبو الحسن بأن القول
بعدم الاعادة لابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لان
الصلاة فى الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد مسد السنة اه قوله الصلاة
فى الجماعة فضيلة احدى طريقتين والاخرى انها سنة (وان أتم) شخص (مسافر) صلاته
الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتماما) عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما يأتى (أعاد)
ندبا صلاته مقصورة ان بقى حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان
اتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر
وأتمها سهوا أو عمدا (سجد) بعد السلام نظرا للسهو فى النية فى الصورة الثانية ولا
يعيدها وهذا ضعيف (و) القول (الاصح اعادته) بوقت وشبه فى الاعادة فقال

(قوله لعدم نيته) اى الاتمام
(قوله وهو) اى سنته وذكره
لتذكير خبره (قوله لمخالفة المأموم
امامه) من اضافة المصدر لفاعله
وتكميل عمله بنصب مفعوله
(قوله اى اقتداء المقيم بالمسافر)
تفسير للضمير (قوله وهو) اى
عكسه (قوله من بطلان الخ) بيان
لما (قوله ومخالفتها) اى النية (قوله
هذا) اى عدم الاعادة (قوله بأن
القول بعدم الاعادة لابن رشد)
انظره مع ما تقدم ان ابن رشد قال
ان سنة القصر آكد من سنة
الجماعة (قوله من الاعادة) بيان
لمذهبها (قوله قال) اى أبو الحسن
(قوله وهو) اى مذهب المدونة
(قوله بدليل ما يأتى) اى فى قوله
وسهوا سجد الخ واضافة دليل
للبيان (قوله فى الصورة الثانية)
اى اتمامها عمدا

(كمأمومه) تبعا له (بوقت) ولا يسجد هذه احدى الروايتين عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجع اليها ابن القاسم واختارها سحنون بقوله لو كان عليه سجود سهو لكان عليه فى عمده ان يعيد أبدا فلعل المصنف أشار بالاصح لترجيح سحنون (و) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف ان الوقت هنا (الضرورى) وقيل الاختيارى فى جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت فى ذلك النهار كله وقال الابيانى الوقت فى ذلك وقت الصلاة المفروضة والاول أصوب ومحل اعادة مأمومه بوقت فى عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الاول وصحة صلاته (ان تبعه) فى الاتمام اى فى نية الاتمام بأن نوى المأموم الاتمام كما نواه امامه (والا) اى وان لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا ان امامه أحرم بهما فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته امامه نية وفعلا وشبه فى البطلان فقال (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به بدليل مقابلته بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوا فتبطل فى الاثنى عشرة صورة لمخالفة فعله لنيته (و) القاصر (الساهى) فى قصره عن نية الاتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل لمقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم وعطف على المشبه فى البطلان مشبها آخر فيه فقال (وكأن أتم) بفتح التاء وشد الميم اى صلى المسافر الرباعية أربعا (و) تبعه (مأمومه) فى الاتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمدا) فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) ان أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (فى الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر فى سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الارض وطنها أو بتفضيل الاتمام (و) ان قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد للسهو وصحت صلاته (و) ان تمادى ف(لا يتبعه) اى المأموم الامام فى الاتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافرا (وسلم) بفتحات مثقلا مأمومه (المسافر بسلامه) اى الامام (وأتم) بفتحات مثقلا (غيره) اى المسافر وهو المقيم (بعده) اى سلام الامام حال كونهم (أفذاذا) لا مؤتمين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) اى دون المأمومين اذ لا خلل فى صلاتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضرورى (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب اى مسافرين ناوين القصر فنواه (فظهر) له (خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شئ (أعاد) صلاته التى صلاها معهم (أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا ان ظهر خلافه

(قوله وقت الصلاة المفروضة) اى المراد المختار (قوله به) اى العمد (قوله ما يشمل الخ) خبر مراده (قوله بعد نية الاتمام) صلة قصر (قوله فى الاثنى عشرة صورة) الحاصلة من أحوال النية الاربعة العمد والجهل والسهو والتأويل فى أحوال القصر الثلاثة العمد والجهل والتأويل (قوله مطلقا) اى سواء كانت عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله وتخصيصه) اى القصر عطف على عدم (قوله أو بتفضيل الاتمام) اى على القصر عطف على بعدم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان لم يظهر شئ فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك فى الصحة فوجب البطلان ومفهوم ان كان مسافرا انه لو كان مقيما لاتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته لامامه نية وفعلا وموافقة فعله لنيته ومفهوم ظهر خلافه انه ان ظهر وفاقه فلا اعادة عليه واما ان لم يظهر شئ فتبطل نص عليه ابن رشد فى المفهوم تفصيل وشبه فى البطلان والاعادة أبدا ان كان مسافرا فقال (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الاتمام فظهر انهم مسافرون أو لم يظهر شئ فيعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته واما ان أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الاتمام على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بامام بشرط انه زيد قالوا ابطلت صلاته ولو كان كذلك لعدم جزم النية وأما المقيم المقتدى بمسافر فنوى الاتمام نية جازمة لانه فرضه فصحت صلاته واما ان كان الداخل مقيما فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفى) صحة صلاة المسافر بـ(ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا أو سهوا اماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا اتماما وعدمها (تردد) سواء صلاها سفرية او حضرية على الصواب تت هذا كقول ابن الحاجب اذا دخل تاركا نية القصر والاتمام ففى صحة صلاته قولان وتبعه هنا بعد قوله فى توضيحه لم اقف عليهما الا لاطلاعه عليهما بعد وا ما تقليدا لابن الحاجب الرماصى قرره تت كما ترى وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول ابن الحاجب الثالثة ان أتم او قصر ففى الصحة قولان اه ومراده بالثالثة ترك النيتين اما ساهيا أو عامدا ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم اقف عليهما وكانه اعتقد فيهما على الخلاف فى عدد الركعات فيمكن ان يتخرجا على تلك القاعدة اه وتبعه المصنف فى توضيحه وابن فرحون واما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه اه قال ابن شاس اذا قلنا القصر غير فرض فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الاحرام حكى الامام ابو عبد الله المازرى عن بعض أشياخه انه قال يصح ان يلتزم القصر أو الاتمام قبل الشروع فى الصلاة ويصح أن يدخل فى الصلاة على انه بالخيار بين القصر والاتمام قال وكانه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلى أن يعتقده فى نيته قبل الاحرام اه وبعض أشياخه هو اللخمى وبعبارة وفى المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والاتمام خلاف فعند اللخمى يخير فى اتمامها او قصرها اذ يجوز الاحرام عنده على الخيار فى القصر والاتمام وعند سند يلزمه الاتمام عج فلو قال المصنف وفى وجوب حاضرة ان ترك نية القصر والاتمام وتخييره فيها وفى صلاة سفر تردد لافاد بيان ما يخاطب به بعد الوقوع واستفيد من هذا انه لابد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع فى السفر العدوى ينبغى ان محل التردد فى أول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر

(قوله وهو) اى البطلان (قوله وفرق) بضم فكسر (قوله نيته) اى المسافر (قوله على نيته) اى الاتمام (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى التعليل (قوله لانه) اى الاتمام (قوله وعدمها) اى الصحة (قوله تبعه) أى المصنف ابن الحاجب (قوله هنا) أى فى المختصر (قوله عليهما) أى القولين (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وبه) اى قرر تت صلة قرر (قوله النيتين) أى نية القصر ونية الاتمام (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله فيهما) أى القولين (قوله يتخرجا) أى القول بالصحة والقول بالبطلان فى الصلاة المتروك منها نية القصر ونية الاتمام (قوله القاعدة) أى فى نية عدد الركعات (قوله عقد الاحرام) اضافته للبيان (قوله حاضرة) اى تامة (قوله فيها) أى الحاضرة (قوله فيتفق) بضم التحتية وفتح الفاء

فيتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال اذا نوى الاتمام عند اول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم اهـ (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) اى الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) اى قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتتأهب زوجته لقدومه كما في الحديث لئلا يرى شعثا يكرهه فيتسبب عنه الفراق ويكره الدخول ليلا لذى زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم والطروق الدخول من بعد وينذب لمن أراد السفر أن يأتي اخوانه يسلم عليهم ويودعهم ولمن قدم منه أن يمكث في محله واتيان اخوانه اليه لتهنئته بالسلامة من وعثاء السفر وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجوري قائلا لم ترد في السنة وقال عج بل ورد فيها ما يدل لجوازها (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة اى أذن مع مخالفة الاولى (له) اى المسافر رجلا كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا كما في طرر ابن عات وهو المعتمد وخصه ابن علاق بالراكب ونائب فاعل رخص (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في أول مختاره بسبب مشقة السفر وصلة جمع (ببر) أى فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها ان طال سفره بان كان أربعة برد بل (وان قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر فان جمعا فلا اعادة بالاولى من القصر ان جد في سيره لادراك أمر خشي فواته بل (و) ان (لم يجد) المسافر في سيره (بلا كره) بضم فسكون أى كراهة صلة رخص ثم هو خلاف الاولى (وفيها) اى المدونة (شرط الجد) بكسر الجيم اى الاجتهاد في السير (لادراك امر) خشي فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الامر مهما أم لا لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الاول وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لادراك امر خشي فواته ام لاجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره الامام ابن رشد وأبدل من ببر (بمنهل) بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة اصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء بدل بعض وضميره مقدر أى منه (زالت) الشمس على المسافر وهو نازل (به) أى المنهل (ونوى) الارتحال منه و (النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض في بعض احواله (و) ان نوى الارتحال والنزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (أخر العصر) وجوبا ليصليها في مختارها فان قدمها مع الظهر صحت وندبت اعادتها في مختارها بعد نزوله (و) ان نوى الارتحال والنزول (بعد) دخوله (ه) اى الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل

(قوله ومن علم) بضم العين (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله وعثاء) بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ممدودا أى شطر ومشقة وصعوبة (قوله وخصه) أى التخصيص (قوله علاق) بفتح العين المهملة وشد اللام آخره قاف (قوله فان جمعا) أى العاصي واللاهي (قوله موسم) بفتح فسكون فكسر أى اجتماع الناس لحج أو غيره (قوله المورد) بفتح فسكون فكسر أى المحل يتوصل منه لاخذ الماء العذب من بحر أو غيره (قوله وان لم يكن به ماء) فهو مجاز (قوله وهو) أى المسافر الخ حال (قوله الارتحال) اى السفر (قوله فيصليهما) أى الظهرين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ارتحاله و(خير) بضم الخاء المعجمة وشد المثناة تحت (فيها) اى العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها فى الضرورى عليهما ولكن الاولى تأخيرها الاتن الاصفرار ضرورى لكل معذور وان أخرها فلا يؤذن لها لكراهة الاذان فى الضرورى وان قدمها اذن لها تبعا للظهر فهو اختيارى حكما (وان زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أى سائرا راكبا كان أو ماشيا على ما فى طرر ابن عات وهو المعتمد (أخرهما) اى الظهرين حتى ينزل ان شاء وان شاء جمعهما جمعا صوريا الظهر فى آخر مختارها والعصر فى أول مختارها ولا يجوز جمعهما جمع تقديم وان قدمهما صحت العصر وندب اعادتها بعد النزول (ان نوى الاصفرار) اى النزول فيه (او) نوى النزول (قبله) اى الاصفرار (والا) اى وان لم ينو النزول فى الاصفرار ولا قبله بان نوى النزول بعد الغروب (ف) يصليهما (فى وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا صوريا أى فى الصورة لا فى الحقيقة لايقاع كل صلاة فى وقتها المختار والجمع الحقيقى هو قرنهما مع كون احداهما فى غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه وشبه فى فعلهما فى وقتيهما فقال (كمن) أى مسافر زالت الشمس عليه وهو راكب حال كونه (لا يضبط نزوله) اى لا يدرى هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر اول القامة الثانية وان زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلى الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وعطف على المشبه فى فعلهما فى وقتيهما مشبها آخر فيه فقال (وكالمبطون) أى المريض ببطنه الذى يشق عليه فعل كل صلاة فى أول وقتها المختار (و) الشخص (الصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أى الجمع الصورى لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشاآن كذلك) أى الظهرين فى التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار والثلث الثانى الى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب وعليه اذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله وان نوى النزول عقب الشفق فى الثلث الاول أخر العشاء وان نوى النزول فى الثلثين الاخرين خير فى العشاء وان غربت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الاول أو بعده قبل الفجر أخرهما وان نوى النزول بعد الفجر جمعهما فى وقتيهما على ما مر اعاة للقول بامتداد مختار المغرب الى غروب الشفق وله قوة خصوصا فى السفر أوليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة فى مختارها الاتن وقتهما ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أى فهمان اشارحيها فيمن غربت عليه نازلا وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة له باتفاق والراجح التأويل الاول وافظها ولم يذكر مالك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء فى الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو وقيل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلاف له وعزا ابن بشير الاول لبعض المتأخرين والثانى للباجى ورجح الاول ابن بشير وابن هرون (وقدم)

(قوله عليهما) اى التقديم والتأخير (قوله فيهما) أى العشاآن (قوله كذلك) اى الظهرين (قوله له) أى من غربت عليه الشمس وهو سائر (قوله الاول) أى التفسير (قوله والثانى) أى الخلاف

بقضاءات منقلا جوازا وقيل ندبا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف) حصول (الاغماء) اى استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر او العشاء الى آخره (و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية اى الدوخة ان قام كذلك هذا هو المشهور وقال ابن نافع يمنع التقديم ويصلي الثانية بوقتها بقدر طاقته ولو بالايماء فان أغمى عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر لانه على تقدير استغراق اغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو الى التقديم كخوف الحيض والموت فلم يشرع له التقديم وفرق بان الحيض والموت يسقطان الصلاة قطعا وفي اسقاط الاغماء خلاف وبان الغالب في الحيض الاستغراق بخلاف الاغماء وفي هذا انه يقتضي عكس الحكم فان قدم وحصل ما خيف منه فظاهر (وان سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له المخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح اذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الاخيرة سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد فسقط قول المواق الذي في نص اصبغ وغيره انه يعيد وقال الجزولي ان سلم أعاد فهذا ظاهره انه يعيد أبدا خلاف ما عند المصنف (أو قدم) بقضاءات منقلا المسافر الذي زالت او غربت الشمس عليه وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع اولاهما النيته الارتحال والنزول بعد الغروب او الفجر او لم ينو شيأ (ولم يرتحل) في يومه أو ليله من منزله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت (أو) المسافر الذي (ارتحل) أي سار (قبل الزوال) وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة الى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيأ وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (اعاد) ندبا الصلاة (الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو الضروري في المسائل الثلاثة والمعتمد في المسئلة الثانية والثالثة انه لا يعيد ان كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما البناني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان احداهما جمعه ناويا الارتحال بعد الجمع بلد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية جمعه ولا نية له في الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه لم يرفض السفر بنية الاقامة القاطعة له ففي الاولى لا اعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل الحط فان حمل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بوروده على خلاف المعتمد (و) رخص ندبا لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد (في جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خصه به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لاهل الاختصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على انها وسيلة غير متعينة لامكان صلاة الجماعة

(قوله كذلك) أي من أول وقت الثانية الى آخره (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فرق) بضم فكسر (قوله هذا) أي الفرق بغلبة استغراق الحيض دون الاغماء (قوله عكس الحكم) أي طلب التقديم لخوف الحيض وعدمه لخوف الاغماء (قوله المسئلة الثانية) اى قوله أو قدم ولم يرتحل (قوله والثالثة) أي قوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل فجمع (قوله فيهما) أي الثانية والثالثة (قوله الفرع الثاني) أي قوله او قدم ولم يرتحل (قوله والثالث) أي قوله او ارتحل قبل الزوال الخ (قوله الارتحال بعد الجمع) أي والنزول بعد الغروب أو في الاصفرار (قوله ولا نية له الخ) حال (قوله بعده) أي الجمع (قوله نواه) اى الارتحال (قوله بعد ذلك) أي الجمع (قوله له) أي السفر (قوله ففي الاولى) أي نية الارتحال (قوله في الفرعين) أي قوله أو قدم ولم يرتحل وقوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده الخ (قوله وفي الثانية) أي جمعه ولا نية له في الارتحال (قوله يعيد العصر في الوقت) أي في الفرعين (قوله فان حمل) بضم فكسر (قوله بوروده الخ) صلة الاعتراض (قوله لمزيد الخ) اى لرفعه (قوله خصا) بضم الخاء المعجمة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا في الرحال ونظير هذا ما سبق من الأمر بالسكينة المندوبة في السعي للصلاة ولو فاتت الجمعة الواجبة فإنا متعبدون بما نؤمر وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده والظاهر أن الثلج الكثير الذي يعسر نفضه كالمطر وسئل عنه ابن سراج فقال لا أعرف فيه نصا وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها كمسئلة وإن سلم أعاد بوقت (أو) ا(طين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع تبعا لمن هو في طريقه على الظاهر (مع ظلمة) لا شهر لا الغيم لاحتمال زوالها بسرعة (لا لطين) فقط ولو مع شدة ريح على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد (أذن) بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحهما كذلك (للمغرب ك) أذان (العادة) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندبا تأخيرا أو زمنا (قليلا) لقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلي المشترك لأن الثابت صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له وفيه إخراج المغرب عن مختارها ولعلهم لم يقولوا بندب تأخير الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر (ثم صليا) بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أي المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو وممدود أي بلا فصل بينهما (إلا قدر) فعل (أذان) ندبا لأنه من جماعة لم تطلب غيرها بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند غروب الشفق وصلة أذان (بمسجد) أي فيه لا على المنارة لئلا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول في أنه قبل الغروب فيعيد صلاتها أو يقضي صومه إن كان فرضا في المدونة أمام محرابه وهو المعتمد وقال ابن حبيب بصحنه (وإقامة) عطف على أذان (ولا تنفل) بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع (بينهما) أي الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة والذي في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بنفل وكذا بكلام العدوي الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة فيهما إذ لا وجه للحرمة وسواء جمع التقديم وجمع التأخير (ولم) الأولى ولا لأن لم للنفي في الماضي والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة (يمنعه) أي التنفل بينهما الجمع إن وقع الآن بكثرة حتى يغيب الشفق ولو شكا فيمنعه (ولا) تنفل (بعدهما) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الغرض فإن جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوبا على الظاهر وسمع ابن نافع وأشهب لا يعيدون وهو الراجح وقال ابن أبي زيد إن جلسوا فيه كلهم أو جلهم أعادوا وإلا فلا (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه (ل)شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة

(قوله ألا) بفتح الهمز وخفة اللام حرف تنبيه (قوله قبل مجيء المسجد) صلة مطر (قوله وإن سلم) بكسر اللام مخففا (قوله المداس) بكسر الميم (قوله الجمع) فاعل يجوز (قوله على الظاهر) صلة يجوز (قوله كذلك) أي مثقلا (قوله في كونه) أي الأذان صلة كاف التشبيه (قوله فاندفع تصويب الخ) تفريع على فتصلي المشترك كان الخ (قوله بعدم التأخير) صلة قول (قوله بأنه) أي التأخير الخ صلة تصويب (قوله له) أي التأخير (قوله وفيه) أي التأخير (قوله ولا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله بالأذان الأول) تنازع فيه صلى وأفطر (قوله في أنه) أي الأذان الأول (قوله أمام) بفتح الهمز صلة أذان (قوله محرابه) أي المسجد (قوله يفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

آخرين حال كونه (يجدهم) أى المنفرد جماعة الجمع متلبسين (بـ) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركعة وعبر بالجواز وان ندب لادراك فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لا يدخل معهم فى العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصلى المغرب فى المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعا يده على أنفه فيصلى المغرب ويؤخر العشاء الى مغيب الشفق وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية وبنوا على مقابله قوله الآتى ولا ان حدث السبب بعد الاولى (و) جاز الجمع أى ندب (لـ) شخص (معتكف) ومجاور وغريب (بمسجد) تبعا لهم فان كان المعتكف أو المجاور اماما راتبا وجب عليه أن يتأخر عن الامامة ويندب له ان يستنيب من يؤمهم اذا كان فيهم صالح للامامة غيره والاصلى بهم قاله عبد الحق وشبه فى جواز الجمع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه صلته (انقطع المطر بعد الشروع) فى المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها يجوز الجمع لاحتمال عوده ولا اعادة عليهم ان لم يعد ومفهوم بعد الشروع انه ان انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطر وان وجد طين كثير مع ظلمة جاز والافلا (لا) يجوز الجمع لمنفرد بالمغرب (ان) وجدهم قد (فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بان وجدهم فى التشهد الاخير فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب الشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (يؤخر) العشاء وجوبا (لـ) مغيب (الشفق الا) بـ أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وازكى السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الاقصى بالشام فان المنفرد بالمغرب الذى وجدهم فرغوا يصلى فيه العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع فان لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفردا لعظم فضل فذها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع فى (الاولى) بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى وهو الراجح لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بان نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة و) لا الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد اذ لا ضرر عليهما فى عدم الجمع فان جمعا تبعا للجماعة التى فى المسجد فلا شئ عليهم مراعاة للقول بجواز جمعهما تبعا لهم ومفهوم ببيتهما جواز جمعهما بالمسجد تبعا للجماعة وهو كذلك (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) وينصرف لبيته ويصلى فيه العشاء بعد مغيب الشفق الا أن يكون راتبا له منزل ينصرف اليه فيجمع وحده ناويا الامامة والجمع وينصرف لمنزله واما ان كان مقيما فى المسجد فلا يجمع وحده وشبه فى عدم الجمع فقال (كجماعة لا حرج) أى لا مشقة (عليهم) فى فعل كل صلاة فى مختارها كاهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتى للصلاة معهم من امام أو غيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منازل ينصرفون اليها والا ندب

(قوله وان ندب) حال (قوله لاجل المخرجات) صلة عبر (قوله هذا الجواز) أى لصلاة المنفرد بالمغرب العشاء معهم (قوله على مقابله) اى عدم اجزائها عند الثانية (قوله أن يستنيب الخ) مقابله تركهم هملا لاصلاته بهم فلا ينافى ماقبله (قوله والا) أى وان لم يكن فيهم صالح لها (قوله ان لم يعد) بفتح فضم أى المطر

لهم الجمع استقلالا قاله كريم الدين البرموني وافتى المسناوى بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع فى المسجد استقلالا وان الساكن بها يجوز له الجمع به اماما لانهم ليسوا مقيمين فى المسجد كالمعتكف بل هم جيرانه وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده ببعيته لغيره ولا يعارضه قوله لجماعة لا حرج عليهم لانه فى المقيمين بالمسجد ودليله ما فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد واما خوخة اليه البنانى وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على ان قريب الدار من المسجد انما يجمع تبعا للمسجد ونصه وانما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لادراك فضل الجماعة اه قلت ليس فى نص ابن يونس ما ادعاه من ان قريب الدار لا يجمع الا تبعا وانما علل بادراك فضل الجماعة وهى العلة فى جمع البعيد ايضا وأيضا على فرض ان فيه ذلك فلا يقوى على معارضة فعله صلى الله عليه وسلم فضلا على تقديمه عليه فالحق ما قاله المسناوى والله اعلم

*(فصل) فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها * (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكى اسكانها وفتحها وكسرها (وقوع) ها (كلها) فكل توكيد لمحذوف فاندفع ما قيل ان كلا المضاف للضمير يلزم الابتداء أو التوكيد ولا يتأثر بعامل لفظى وحذف المؤكد بالفتح اجازه الخليل وسيبويه والصفار وان منعه الاخفش وابن جنى وابن مالك لمنافاة الحذف التوكيد وأما الجواب بأن العامل فى المضاف اليه الاضافة فخلص من ضعيف بضعيف أى جميعها (بالخطبة) بضم الخاء المعجمة أى معها والمراد جنسها المتحقق فى خطبتين وصلة وقوع (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتيها وقت الظهر (ان أدرك) أى بقى بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه (ركعة من العصر) فان لم يبق له ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهى رواية عيسى عن ابن القاسم بضم الصاد وكسر الحاء المهملتين مثقلا أى صححه عياض وهو ضعيف قاله العدوى وعليه فقوله للغروب أى اقربه بناء على المشهور من أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة (أولا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهى رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وهو الراجح فقوله للغروب على هذا أى حقيقة وهذا على عدم اختصاص الوقت اذا ضاق بالاخيرة وصدر به المصنف لكونه المعتمد ثم حكى الخلاف كما هو اصطلاحه اوانه استعمل قوله للغروب فى حقيقته ومجازه بناء على جواز الجمع بينهما وهو مذهب الاصوليين وعلى كل لا يقال جزمه به اولا ينافى حكاية الخلاف بعده والجمعة فى الوقت المذكور كالظهر فى المختار والضرورى فليس جميعه مختارا الهاقى بجواب الاستفهام قولان (رويت) بضم فكسر وسكون تاء التأنيث اى نقلت المدونة (عليهما) اى القولين المفهومين من سياق الكلام ففى رواية ابن عتاب لها

(قوله وفيما قاله) أى المسناوى (قوله من ان قريب الدار الخ) بيان لما

(فصل الجمعة)

(قوله فكل توكيد لمحذوف) تفريع على تقدير الضمير المضاف اليه وقوع (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله فكل توكيد لمحذوف (قوله الصفار) بفاء (قوله وان منعه الاخفش الخ) حال (قوله جنى) بكاف معجمة وسكون الياء فليس منسوبا للجن (قوله لمنافاة الخ) علة منعه (قوله من ضعيف) أى تأثر كل المضافة للضمير بعامل لفظى (قوله بضعيف) أى جر المضاف اليه بالاضافة (قوله وهى) أى هذا القول وأنثه لتأنيث خبره (قوله أولا) بشد الواو (قوله وهى) أى عدم اشتراط بقاء ركعة للعصر (قوله لها) أى المدونة

واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك العصر الا بعد الغروب وفى رواية غيره واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما وظاهر ما تقدم انها لاتصح بادراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب والمعول عليه صحتها أبو بكر التونسى فان عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها اتمها جمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا اذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو ثلاث أما لو دخل على انه لايسع الا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بها ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا الذى ارتضاه مصطفى (باستيطان بلد) أى سكناه لابنية الانتقال منه والباء بمعنى مع واعترض بأن الاستيطان شرط وجوب كما يأتى للمصنف فذكره هنا مع شروط الصحة يوهم انه منها وليس كذلك فالاولى ان الباء للظرفية واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء واضافته من اضافة ما كان صفة أى وقوعها فى بلد مستوطن وهذا شرط صحة والآتى فى شروط الوجوب هو استيطان الشخص فاذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها ايقاعها فى البلد المستوطن فان أوقعت خارجه فلا تصح واذا أخذ الكفار بلد المسلمين واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من اقامة الشعائر الاسلامية وجبت عليهم الجمعة (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة جمع خص بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة أى بيت من نحو قصب فارسى فتصح الجمعة فيه (لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر لان الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهى كالسفن ثم ان كانت على كفرسخ من المنار وجبت على اهلها الجمعة فى الجامع تبعا لاهل البلد فلا يعدون من الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم (و) شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أى فيه من الامام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتاد الاهل البلد ولو خص الاهل الاخصاص فلا تصح فى أرض خالية عن البناء ولو حوطت باحجار ونحوها أو مبنية بناء أدنى من البناء المعتاد لاهل البلد كخص لاهل بلد او مبنى بطوب نىء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ان كان كذلك من انشائه فان كان متصلا بها أو قريبا منها فانهدم مابينهما وصار بعيدا عنها صحت فيه فى المقدمات وأما المسجد فقيل شرط وجوب وصحة معا كالامام والجماعة وهذا على أنه لا يكون مسجدا الا اذا بنى وسقف اذ ديعدم على هذه الصفة فلا تجب فصح كونه شرط وجوب اذ لزم من عدمه عدمه واذا وجد فلا تصح الا فيه فصح كونه شرط صحة أيضا فلذا أفتى الباجى أهل قرية انهدم مسجدهم وحضرت الجمعة قبل بنائه بأنه لاتصح لهم الجمعة فيه وهذا بعيد لان المسجد لا يعود غير مسجد بهدمه

(قوله انها) أى الجمعة (قوله سكناه) أى البلد (قوله منه) اى البلد (قوله انه) اى الاستيطان (قوله منها) أى شروط الصحة (قوله من الامام والاثنى عشر) فلا تصح منهم فى رحبة ولا طرق متصلة (قوله حده) بفتح الحاء والدال مثقلا أى القرب (قوله بأنه) اى الشأن صلة أفتى (قوله فيه) أى الجامع المنهدم (قوله وهذا) أى فتوى الباجى

وان توقفت مسجديته ابتداء على بنائه وقيل المسجد بالاوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على ان الفضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا وحينئذ فما يكون بالاوصاف المذكورة شرط صحة فقط (متحد) بكسر الحاء المهملة فان تعدد فلا تصح فى الجميع (والجمعة) الصحيحة (ل) لجامع (العتيق) اى الذى صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها فى الجديد فى غير الجمعة الاولى أيضا بل (وان تأخر) بفتحات مثقلا العتيق (اداء) تمييز محول عن الفاعل اى أداء الجمعة فى العتيق عن أدائها فى الجديد فهى فى الجديد باطلة وصحيحة فى العتيق مالم يهجر العتيق فان هجر وصليت فى الجديد وحده صحت فيه مادام العتيق مهجورا فان صليت فيه بطلت فى الجديد الا أن يتناسى العتيق بالمرة فتكون الجمعة للثانى قاله اللخمى وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا ومالم يحكم حاكم حنفى بصحتها فى الجديد تبعا للحكم بلزوم نحو عتق معلق على صحتها فى الجديد بأن قال السيد لرقيقه ان صحت الجمعة فى هذا المسجد فانت حر وصليت فيه مع صلاتها فى العتيق فذهب الرقيق الى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة فى غير العتيق فى مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لان الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من بانى المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعا قاله القرافى وهو المعتمد وقال ابن راشد يدخلها استقلالا ومالم يحتاجوا الصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته لملاصقته لجبل أو بحر أو اداء توسعته لتخلط فى الصلاة أو لعداوة بينهم بحيث ان اجتمعوا فى العتيق يقتتلون ولا يمنعهم منه حاكم فان زالت العداوة ومنعهم حاكم من القتال فلا تصح الا فى العتيق فان عادت العداوة أو ارتفع الحكم صحت فى الجديد لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح الجمعة فى جامع (ذى) أى صاحب (بناء خف) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أى قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد عطف على مقدر أى ذى بناء معتاد (وفى اشتراط سقفه) أى المحل المعتاد سقفه من المسجد فى صحة الجمعة لانحو صحنه وعدم اشتراطه تردد والذى دل عليه نقل المواق عن الباجى وابن رشد انه فى دوامه مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجدا ابتداء الا اذا كان مسقوفا فاذا هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية وهو قول الباجى أولا وهو قول ابن رشد والذى ذكره سالم وتت وعج انه فى الابتداء والدوام والذى رجحه الحط عدم اشتراطه ابتداء ودواما (و) فى اشتراط (قصد تأبيدها) أى الجمعة (به) أى الجامع وعدمه وهو الارجح تردد ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر اما ان اقيمت فيه ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيأ منهما

(قوله وان توقفت مسجديته ابتداء الخ) حال (قوله فيه) أى العتيق (قوله يتناسى) بضم أوله (قوله فيه) أى الجديد (قوله انه) أى الخلاف (قوله فى دوامه) أى السقف (قوله انه) أى الخلاف (قوله اشتراطه) أى السقف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(و) فى اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمس به) أى الجامع لصحتها به فان بنى للجمعة خاصة أو تعطلت الخمس به لغير عذر فلا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطها وهو المعتمد (تردد) فى الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه وكلام المصنف يوهم ان الشق الثانى مصرح به فى عبارة بعض متأخرى المذهب فى الفرع الاخير وليس كذلك وانما أشار بالتردد فيه لاشتراط ابن بشير وسكوت غيره عنه فنزله منزلة التصريح بعدم اشتراطه اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه (وصحت) الجمعة من مأموم لا امام فشرط صحتها خطبته وصلاته فى الجامع ولو ضاق لانه متبوع وصحتها فى غيره بالتبعية لمن فيه والمتبوع لا يكون تابعا (برحبته) أى ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته كالمحيط بقبة جامع محمد بيك المقابل للجامع الازهر بالقاهرة و بقبة السنانية ببولاق وليس للازهر رحبة (و) بـ (طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ولا حدلها ولو طالت كميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتفعا عنها بحيث يصعد اليه بدرج أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل اليه منها بدرج وظاهره ولو كان بها أرواث الدواب وأبوالها وقيدها عبد الحق بما اذا لم تكن عين النجاسة قائمة والا اعاد ابدا اذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب نجس لم يجد غيره وقد يقال ليس الكلام الآن فى الصلاة عليها بل فى عدم ضرر الفصل بها خلافا لمن قال الفصل بالنجس يضر كالحنفية ومفهوم متصلة انه لو فصل بين حيطانه و بين الطريق بيوت أو حوانيت كالطريق التى بجانب الازهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها وهو الذى يفيده كلام سالم واستظهر العدوى صحتها على مساطب الحوانيت ومثل الطرق المتصلة الدور والحوانيت المتصلة اذا لم تكن محجورة والمدارس المتصلة كالتى حول الجامع الازهر كالجوهرية والطيبرسية والابتغاوية وأما الاروقة التى فيه فهى منه وان اختص بها بعض الناس فهو تعد وغصب لبعض الجامع المباح لعموم المسلمين وعلى ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تصح الجمعة فيها وان حجرت وعلى مقابله لا تصح فيها ان حجرت ومقامات الاولياء التى بجنب المسجد كمقام أبى محمود الحنفى والسيدة زينب وسيدنا الحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيها ولو لم تفتح الا فى بعض الاوقات قرره العدوى ومحل الصحة فى الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (او) لم يضق و (اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطريق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة ان (انتفيا) أى الضيق واتصال الصفوف والذى للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله (كبيت القناديل) المعد لخزنها واصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقى وظاهره ولو ضاق المسجد وبحث سند فيه بانه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله ان الشق الثانى) أى عدم الاشتراط (قوله فى الفرع الاخير) أى اقامة الخمس به (قوله فيه) أى الفرع الاخير (قوله من مأموم) أى زائد على الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم (قوله لا امام) أى ولا من المأمومين الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم (قوله الشرط) أى ان ضاق الخ

وسلم فان نساءه صلين الجمعة فيها على عهده صلى الله عليه وسلم الى ان متن وهى أشد تحجيرا من بيت القناديل ويجاب بانه خصوصية لهن للتشديد عليهن فى لزومها بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية (وسطحه) أى الجامع فلاتصح الجمعة عليه ولوضاق هذا قول ابن القاسم فى المدونة ابن شاس وهو المشهور وقيل تصح عليه مطلقا مع الكراهة وهو للامام مالك رضى الله تعالى عنه واشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ رضى الله تعالى عنهم وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون أيضا وقيل تجوز عليه ان ضاق المسجد وهو قول حمديس ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تحجر (و) لاتصح فى (دار وحانوت) متصلين بالجامع ان كانا محجورين والاصحت فيهما (و) بـ حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) بفتحات مثقلا أى تعمر (بهم قرية) بحيث لايرتفقون فى معاشهم بغيرهم ويدفعون عن انفسهم العدو غالبا (بلاحد) فى عدد مخصوص كخمسين (أولا) بشد الواو ومنونا أى أول جمعة تقام فى البلد فان حضر منهم فيها من لاتتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثنى عشر (والا) أى وان لم تكن الجمعة الاولى (فتجوز) الجمعة (بـ) حضور (اثنى عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام (باقين) مع الامام من أول الخطبة بحيث لاتفسد صلاة أحد منهم (لسلامها) ومفهوم باقين الخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الامام بطلت على الجميع هذا الذى فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام والذى فهمه الحط منه ان الجماعة الذين تتقرى القرية بهم شرط وجوب وصحة ولكن يكفى فى صحة الجمعة سواء كانت الاولى أو غيرها حضور اثنى عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام واعتمده الاشياخ والموافق لهذا و بحضور اثنى عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بان يقال قوله أولا أى عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أى والا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثنى عشر الخ فى الجمعة الاولى وغيرها فلو تفرق من تقرت بها فى اشغالهم كحرث او حصاد وبقى منهم فيها اثنا عشر رجلا والامام جمعوا قاله ابن عرفة فان ارتحلوا منها وبقى فيها اثنا عشر والامام جمعوا ان رحل غيرهم الى أماكن قريبة بحيث يمكنهم الاستغاثة بهم عند هجوم عدو والافلا (بامام) أى حال كون الاثنى عشر مع امام (مقيم) بالبلد الذى تصلى الجمعة فيه اقامة قاطعة حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به لغير الخطبة ولو سافر عقب الصلاة أو خارجها بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به وأما المقيم خارجا عن كفرسخ فلا تصح امامته لعدم وجوبها عليه فيلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفى حاشية الطرابلسى على المدونة لاتصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فيها وهو ضعيف قاله العدوى واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الا الخليفة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامامة والحكم أو نائبه فى الامامة والحكم

(قوله حمديس) بفتح الحاء وسكون الميم وكسر الدال واهمال السين (قوله هذا) أى التفريق بين الجمعة الاولى وغيرها (قوله لغير الخطبة) صلة مقيم ومفهومه أن المقيم للخطبة لاتصح امامته (قوله أو خارجها) عطف على بالبلد (قوله بكفرسخ) شرط فى المقيم خارجها (قوله لوجوبها عليه) علة لصحة امامته (قوله وان لم تنعقد به) حال أى ان كان أحد الاثنى عشر (قوله هذا) أى صحتها خلف المقيم غير المتوطن (قوله فيها) أى الجمعة صلة تصح (قوله أو نائبه) أى الخليفة

كالباشالافى الحكم فقط كالقاضى حال كونه (يمر) وهومسافرسفرقصر (بقرية جمعة) أى وجبت الجمعة على أهلها الاستيفائهم شروطها من عملة قبل صلاتهم (و) الحال انه (لاتجب) الجمعة (عليه) أى الخليفة لكونه مسافرا أربعة بردفيندب ان يؤمهم فيها وان مر عليهم بعد صلاتهم فيصلى ظهرا و يحرم عليه اعادة الجمعة بهم وان حضروهم فيها ولو بعدعقدركعة بطلت عليهم و يبتدئها هو أوغيره باذنه و يبتدى الخطبة أيضا وقيل لاتبطل ان قدم بعدعقدركعة (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أى قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) فيها المالكى رضى الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه (و بكونه) أى الامام (الخاطب) أى شرط صحة الجمعة كون الامام فى صلاتها هو الذى خطب الخطبتين فان خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (الا) طريان (عذر) للخاطب منعه من الامامة كجنون وموت و رعاف مع بعد الماء فيصلى غيره بهم ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره) أى الخاطب (لعذرقريب) زواله بالعرف وقيل بقدر اولتى رباعية بفاتحة وماتحصل به السنة مما زاد عليها كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره فى توضيحه وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لايجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخلفوا وجوبا من يصلى بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت هذا هو الصواب ومفهوم قرب لايجب انتظاره للبعيد وهو كذلك وموضوع الكلام فى طريان العذر بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها أو عقبه فان حصل له العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى ان يبقى لدخول وقت العصر مايسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة ان أمكنتهم بدونه والا انتظروه الى أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر افذاذا آخر وقتها المختار هذا هو المنقول قاله العدوى (وبخطبتين قبل الصلاة) فى الجامع فلاتصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على دكة المبلغين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأنفهما لان شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين والجهر بهما ولو كان الجماعة عجما لايعرفون اللغة العربية أو صما فان لم يوجد فيهم من يحسنهما عربيتين فلاتجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكما فلاتجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة وكونهما (مما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على مايقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن العربى اقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن يتلى اه مقابل المشهور قاله ابن الحاجب وعلى المشهور فيكل من الحمد والصلاة والسلام

(قوله قبل صلاتهم) صلة يمر (قوله فيها) أى الجمعة صلة يؤم (قوله عليها) أى الفاتحة (قوله مع قرب الماء) قيد فى سبق الحدث ورعاف البناء

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولا يشترط كونها سجعا فلو نظمها أونثرها صحت نعم تندب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا تعاد قاله العدوى و تندب الترضى فيها عن الصحابة والدعاء لعموم المسلمين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة مالم يخف على نفسه من أتباعه والا وجب قاله العدوى ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة الاولى قاله الخرشى فى كبيره (تحضرهما) أى الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر الاحرار المتوطنون من أولهما فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفى بهما لانهما كركعتين من الصلاة ولا يشترط فى صحتها اصغاؤهم وان وجب عليهم قاله العدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبتين فرض عين ولو زاد عددهم على اثنى عشر وهو بعيد والظاهر أن العينية ان كان عددهم اثنى عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما (واستقبله) أى ذات الخاطب لا جهته وجوبا وقيل استنانا ورجح والاول ظاهر المدونة أوصريحها ونصها واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه والثانى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه واعتمده بعضهم قاله العدوى وقيل مستحب وصرح به أبو الحسن فى شرح المدونة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر والذى فى نصها المتقدم انه عند شروعه فى الخطبة وفاعل استقبله (غير الصف الاول) فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة وأما أهل الصف الاول فلا يطلب منهم استقباله وقد تبع المصنف فى استثنائه أهل الصف الاول ابن الحاجب ابن عرفة جعله من اقيسته خلاف المذهب وهو استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث وقال ابن حبيب يستقبله أهل الصف الاول بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من مواضعهم (وفى وجوب قيامه) أى الخاطب (لهما) أى الخطبتين على جهة الشرطية وهو قول الاكثر وسنيته وهو لابن العربى وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت) الجمعة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أى البالغ العاقل فيه مسامحة اذ لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه فان صلاها اجزأته عن الظهر وحصل له الثواب للحضور ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كابراء المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير وقال القرافى انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير اذ لو كانت مندوبة لهم لم تكف عن الواجب ورد بان الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر

(قوله والاول) أى الوجوب (قوله والثانى) أى السنية (قوله جعله) أى استثناء أهل الصف (قوله وهو) اى المذهب (قوله وسنيته) أى قيامه لهما عطف على وجوب (قوله فان خطب جالسا الخ) تفريع على السنية (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال أى قول القرافى انها واجبة على العبد والمرأة على التخيير

ابتداء لكن لما كانت الجمعة مشتملة على شروط الظهر وزيادة كفت عن الظهر وللقرافى ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما يكفى واحد منه فى براءة الذمة على انه لا يلزم هذا التعب لان العبد ينوى الفرضية بالجمعة فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث تعيينه لحضورها فقط افاده فى ضوء الشموع وهو ميل لقول القرافى انها فى حقهم من الواجب المخير والا فكيف يتأتى نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يفيد كصلاة صبى الظهر مثلا بنية الفرض ثم بلوغه فى وقتها فتلزمه اعادتها حال كون الحر الذكر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ) أى ثلاثة أميال وثلث (من المنار) أى المحل المعتاد للاذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والمتوطن خارجها بكفرسخ لا تنعقد به وشبه فى اللزوم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه (أدرك) أى لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) اى الاذان الثانى وصلة ادرك (قبله) أى مجاوزة كالفرسخ ومثل الاذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء اولا وعلقه الباجى وسند بالاذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع الا بسماع النداء أفاده البنانى ويجب عليه الرجوع لبلدها ان علم أو ظن ادراك ركعة منها والا فلا وأما ان لم يكن من أهلها وأقام بها أربعة ايام ثم سافر منها فأدركه النداء أو الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع ومال اليه العدوى وقال الناصر يلزمه ومثله فى البنانى ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرسخ قبله وأدركه نداء بلد آخر فهل تلزمه الجمعة اعتبارا بشخصه وتصح امامته لاهلها وبه قال محمد الصغير أو لا تجب عليه اعتبارا ببلده فلا تصح امامته لاهل ذلك البلد واستظهره العدوى (أو صلى) المسافر (الظهر) فذا أو فى جماعة وحدها أو مجموعة مع العصر كذلك قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم فان كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ويعيد العصر ندبا كمن قدمها على الظهر ناسيا فان لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أو لا وظاهر قوله الآتى وغير المعذور الخ الثانى لعذره بالسفر قاله العدوى (أو) صلى الصبى الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم وكذا ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعاد الظهر لان فعله الاول ولو جمعة نفل فلا يكفى عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر (بالاقامة) ببلدها أو خارجها بكفرسخ القاطعة حكم السفر بلا توطن (الا تبعا) لاهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته لهم ومثله متوطن خارجها

بكفرسخ

(قوله تنعقد به) أى بحسب من الاثنى عشر (قوله الثانى) أى عدم اعادة الظهر (قوله وان صحت امامته لهم) حال

بكفريخ (وندب) أى تأكد لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب ان كانت رائحته كريهة وتوقفت ازالتها عليه (وجميل) أى بياض (ثياب) أى لبسه ولو عتيقا وجميل العيد الجديد ولو غير أبيض وان كان يوم الجمعة عيدا لبس الجديد غير الابيض قبل صلاة الجمعة وبعدها لانه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد والابيض غير الجديد حال صلاة الجمعة وان كان الجديد أبيض لبسه اليوم كله (و) ندب (طيب) أى تطيب بطيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كمسك وزباد ومؤنث وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كورد وياسمين للملائكة الواقفين على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أولمسوه ولا حظ لهم من الدنيا الا الرائحة الطيبة وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمة على النساء المريدات حضور الجمعة خشية الفتنة فى محل العبادة (و) ندب (مشى) على قدميه فى ذهابه فقط تواضعا لسيده الذى هو ذاهب لعبادته واغتناما لتحريمه على النار لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار أى طاعة الله وشان الماشى الاغبرار وان اتفق عدمه فى قريب المنزل واغبرار قدم الراكب نادر فالاغبرار لازم للمشى عادة فاطلق اسم اللازم وأريد ملزومه وهو المشى على طريق الكناية وأما فى رجوعه فلا يندب له المشى لانقضاء العبادة (و) ندب (تهجير) أى ذهاب لها فى الهاجرة أى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم وذلك فى الساعة السادسة التى يليها الزوال وهى المقسمة فى الحديث الى الساعات أى الاجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هذا الذى ذهب اليه الباجى وشهره الرجراجى وقال ابن العربى التقسيم للساعة السابعة التى تلى الزوال ورد بان الامام يخرج للخطبة فى أولها وتحضر الملائكة لاستماعها (و) ندب للامام (اقامة أهل السوق) أى أمرهم بالقيام منها وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة وصلاة اقامة (بوقت) خطبة الجمعة وصلات(ها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة وأقيم من لا تلزمه لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاصه بالربح فيضر من تلزمه ولئلا يكون ذريعة لاشتغال من تلزمه عنها بالبيع والشراء مع من لا تلزمه فاقامته من المصالح العامة (و) ندب (سلام خطيب) على الجماعة الذين فى المسجد (لخروجه) على الناس للخطبة أى عنده وان كان السلام فى ذاته سنة ورده فرض كفاية (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) أى الخطيب على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا

وهو كالعدوم حسا قاله البرموني واستظهر البدر وجوب رده (و) ندب (جلوسه) أى الخطيب على المنبر (أولا) بفتح الهمز وشد الواو أى عقب صعوده الى فراغ الاذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة ابن عات قدر قل هو الله أحد وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور وقيل مندوب والثانى سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته (و) ندب (تقصيرهما) اى الخطبتين (والثانية أقصر) من الاولى ندبا (و) ندب (رفع صوته) بهما للمبالغة فى الاسماع والجهر شرط فى صحتهما (و) ندب (استخلافه) أى الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما فان لم يستخلف ندب لهم ان يستخلفوا (حاضرها) أى الخطبة هذا محط الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) ندب (قراءة فى أولاهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما ابن يونس ينبغى ان يقرأ فى الاولى سورة تامة من قصار المفصل (و) ندب (ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) أى كفى فى حصول المندوب ان يقول فى ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل وأما ختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب وأول من قرأها فى آخرها عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه عوضا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سب على رضى الله تعالى عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (و) ندب (توكؤ) بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز أى استناد حال الخطبة (على كقوس) بفتح القاف وسكون الواو عربى لطولها وقربها من الاستقامة وأدخلت الكاف السيف والعصا وهى اولى منهما (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) فى الركعة الاولى للامام بل (وان) شخص (مسبوق) بها فيندب له قراءتها فى قضائها ظاهره كالمدونة وان لم يقرأها الامام وهو كذلك (وهل أتاك) فى الثانية (واجاز) الامام مالك رضى الله تعالى عنه القراءة (ب) الركعة (الثانية) أى فيها (بسبح) اسم ربك الاعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة هذا هو الذى حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفى الثانية هل أتاك أو سبح او المنافقون واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجى والمازرى ولم يعرج على قول ابن عبد السلام انها أقوال وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافى (و) ندب (حضور مكاتب) بضم الميم وفتح المثناة أو كسرها أى معتق على مال مؤجل الجمعة وان لم يأذن له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبى) الجمعة ليعتادها وان لم يأذن له وليه ومسافر لا مضرة عليه فى حضورها ولا تشغله عن حوائجه والاخير قاله فى التوضيح (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة مشددة أى معلق عتقه على موت سيده (اذن لهما) (سيدهما) فى حضور الجمعة كبعض فى يوم سيده وفى يومه كمكاتب ويندب للسيد الاذن (وأخر)

(قوله وهذا) اى عدم جلوسه اولا وبينهما من المندوبات (قوله الجمعة) مفعول حضور (قوله والا) أى وان كان عليه مضرة فى حضورها أو كانت تشغله (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وشد المثناة أى المسافر فى حضورها وعدمه (قوله كمكاتب) اى فى ندب حضوره وان لم يأذن له سيده

(قوله على جهة الاولوية الخ) أفاده الشارح وحاولو وجزم به عب وشب والخرشى والعدوى وقال تت من أيس من زوال عذره قبل صلاتها فله التعجيل والتأخير جوازا من غير استحباب الرماصى هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وابن الحاجب وابن عرفة ورواية المازرى للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة وظاهر قول ابن شاس ومن لا يرجى له ذلك فيعجل كالزمن طلب التعجيل كما قال الشارح ومن تبعه (قوله لكن عقب فراغ الجمعة) قاله شب وتبعه العدوى وليس بظاهر بل هو سهو اذ يلزمه استواء الآيس والراجى ولمنافاته رواية المازرى للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة وقول ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل اقامتها اه فالصواب قبل فراغ الجمعة (قوله تحقيقا أو ظنا) راجع المدرك الركعة (قوله والا) اى وان أمكنته الجمعة (قوله هذا) اى عدم الاجزاء (قوله فان لم يكن وقت احرام الظهر مدركا ركعة) مفهوم مدركا لركعة (قوله لان مخالفته لا تحل الخ) تت فى الطراز ما يشهد لهذا التقرير ففيه عن مالك رضى الله تعالى عنه ان أمنوا منه اذا أقاموها فليقيموها وان كان على غير ذلك فصلى رجل بغير اذن الامام لم يجزهم ويعيدون لانه محل اجتهاد واذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كالحاكم اذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فان حكمه ماض غير مردود والخروج عنه سبب للفتنة والهرج وذلك لا يجوز وما لا يجوز لا يجزى عن الواجب اه وبه يندفع الاستشكال بانه ان أراد بقوله استؤذن

منع الشرطية فقوله والا لم تجز ظاهر لكنه خلاف المشهور وان أراد به الندب فلا يظهر عدم الاجزاء عند منعه وعدم الامن منه وظهر لك عدم صواب قول من حشاه تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لا من الاجزاء لمخالفته نص صاحب المذهب بما لا يحتمل هذا التأويل اه ونحوه للحط الا أنه قال عقب نص الطراز وهذا التوجيه الذى ذكره فيما اذا أمنوا اه ولعله أشار للبحث فى توجيهه بوجوده حال منعه مع أمنهم مع وجوبها عليهم وصرح به عج فقال قلت هذا التعليل يقتضى عدم اجزائها اذا منع وأمنوا وهو خلاف ما أفاده النص وفى كلام الشارح ما يفيد القدح فى تعليل سند اذ قال عقبه ولا يخفى ضعفه عب يجاب بان تخصيص التعليل بعدم الامن لقاعدة أخرى اه قلت لعلها لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق

بفضات مثقلا ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (والا) اى وان لم يرجه قبلها بان تحقق أو ظن استمراره الى فواتها أو شك فيه (فله التعجيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة اول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (و) الشخص (غير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم فى غير بلده أربعة ايام أو خارج البلد بكفرسخ من المنار (ان صلى الظهر) فذا أو فى جماعة حال كونه (مدركا) بضم فسكون فكسر أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره فى براءة ذمته من الواجب عليه ويعيدها ظهرا أبدا ان لم تمكنه الجمعة والا لزمته هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدلها فى الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم صلاة الجمعة أم لا عامدا أو ساهيا فان لم يكن وقت احرام الظهر مدركا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته ظهره وقال ابن نافع غير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة تجزئه اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلاها اربعا ولانه قد أتى بالاصل وهو الظهر وبنى المازرى المسئلة على ان الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر وأما من لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع) بفتح فسكون اى لا يصلى (الظهر) فى جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أي يكره (الا ذو) اى صاحب (عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون فى مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد فى صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادر الوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان وان جمعوا فلا يعيدون ابن رشد لان النهى لم يرجع لاصل الصلاة بل لوصفها وهو الجمع فهى مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (واستؤذن) بضم التاء وسكون الهمز وكسر الذال المعجمة فى ابتداء اقامتها

يلد مستوف الشروطها الاجمعة فيه (امام) اى سلطان أو نائبه ندبا فان أذن فيها أو سكت وجبت عليهم صلاتها (و وجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) بفتح فكسر أى لم يخافوا من ضرره (والا) اى وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون اى لم تصح ويعيدونها ظهرا لان مخالفته لا تحل وما لا يحل لا يكفى فعله عن الواجب قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه واستظهر ابن غازى الاجزاء وضبط تجز بفتح فضم قائلا فى هذا التعليل نظر لوجوده فيما اذا منع وأمنوا والنص وجوبها حينئذ ومحل هذا ان منعهم جورا وأما ان منعهم اجتهادا لرؤيته عدم استيفائهم شروطها فلا تجزيهم ويعيدونها ظهرا أبدا (وسن) بضم ففتح مثقلا لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) اى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال ويغتفر يسير الفصل لانه للصلاة لا لليوم هذا هو المشهور وقيل واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف ان لم تكن له رائحة كريهة لا يذهبها الا الغسل والا وجب اتفاقا ويشترط كونه نهارا ونيته واتصاله بالتهجير فلو راح قبله متصلا غسله به لم يجزه وقيل يجزئ فى كتاب محمد عن ابن القاسم ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبنى وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اللخمى ان كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبى (واعاد) المغتسل غسله استنانا لبطلانه (ان تغذى) بالذال المعجمة اى اكل بعده خارج المسجد فى غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختيارا) خارجه فى غير حال ذهابه له لانه مظنة الطول ومفهوم اختيارا انه ان نام غلبة فلا يعيده مالم يطل وكذا ان اكل أو نام اختيارا فى المسجد أو فى حال سعيه اليه فى عربية مثلا عبق ينبغى تقييد الاكل بالاختيار أيضا البنانى فيه نظر اذ هو خلاف اطلاقهم فيه وانما قيد به عبد الحق النوم العدوى المعتمد رجوعه لهما معا فالمغلوب على احدهما لا يعيد (لا) يعاد الغسل (لا كل خف) اى قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الاكل يقتضى ان النوم الخفيف لا يغتفر وكلام ابن حبيب يفيد انه لا فرق بين الاكل والنوم انا فيهين فالنوم القصير لا يضر أفاده العدوى كاكل فعل خفيف (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الاولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففى المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز المشى بين الصفوف وهو كذلك ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) اى الخطبة لجالس لاستماعها (و) جاز

(قوله الاجزاء) اى اذا منع ولم يامنوا (قوله وضبط) أى ابن غازى (قوله قائلا) حال من ابن غازى (قوله هذا التعليل) اى بان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يكفى عن واجب (قوله لوجوده فيما اذا منع وأمنوا) ممنوع فان مخالفته اذا منع وأمنوا واجبة كما فى النص وأصله لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فلم يوجد التعليل اذا منع وأمنوا خلافا للشارح وابن غازى والحط وعج لاعترافهم بان النص وجوبها حينئذ فكيف يقال ان التعليل بحرمة مخالفة الامام موجود حينئذ (قوله ومحل هذا ان منعهم جورا الخ) البنانى الذى حصله أبو زيد الفاسى واختاره المسناوى انه اذا منع الامام اقامتها اجتهادا بأن شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزيهم ويعيدونها أبدا وان منعهم جورا فان أمنوا منه وجبت عليهم والا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزيهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله والا لم تجز بفتح فضم من الجواز اى واذا وقع أجزأتهم اه وهذا يوافق ما لابن غازى وان كان خلاف ما فى ضيح والمواق عن اللباب وأشار ابن غازى الى تأويل ما يخالفه من النص وان أعرض عنه الحط ومن تبعه وكلام سند يناسب المنع اجتهادا اه كلام البنانى (قوله لانه) اى الغسل الخ علة لمتصل الخ (قوله هذا) اى كونه سنة (قوله ونيته) اى غسل الجمعة عطف على كونه (قوله قبله) اى التهجير (قوله به) اى التهجير (قوله بعده) اى الغسل (قوله للفصل الخ) علة أعاده (قوله وكذا) اى نومه غلبة (كلام فى عدم الاعادة (قوله فيه) اى الاكل (قوله به) اى الاختيار (قوله رجوعه) اى الاختيار (قوله لهما) اى النوم والاكل (قوله قصره) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يقتضى الخ) خبر قصره (قوله انه) اى الشان

(كلام بعدها) اى الخطبة (لا) بتداء اقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام أفاده عبق البنانى الذى يدل عليه نقل المواق والحط جواز الكلام حين الاقامة وفى المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وروى عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لازالة مانعه (بلا اذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافى ان الخروج واجب والاولى الاستئذان (و) جاز بمعنى خلاف الاولى على المعتمد لان تركه مندوب كما فى المدونة (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وحوقلة ونحوها اى فعله حال الخطبة ونعت ذكر بجملة (قل) الذكر حال كونه (سرا) ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر باليسير البنانى ولعل المراد بمنع هذا كراهته وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين وشبه فى مطلق الجواز فقال (كآمين) اى قول آمين (وتعوذ) اى قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وتنازع تأمين وتعوذ (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب والقلة ليست شرطا فيه فلذا قلت شبه فى مطلق الجواز وشبه فى الجواز بمعنى الندب أيضا فقال (كحمد) شخص (عاطس) واتيان المصنف بالكاف فى هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر فى ان الكاف الاولى للتمثيل كما قيل وان استشكل بان التأمين ونحوه عند سببه مندوب وغير مقيد بالسارة وما قبلها خلاف الاولى وقيدهما حال كون التأمين وما بعده (سرا) ومفهومه عدم جوازهما جهرا وهذا على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا ليس بالعالى والعلو بدعة والمعتمد الاول وفيها ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه وهل الحمد مندوب أو سنة رجح عبق وشب الاول واقتصر تت على الثانى وأقره مصطفى (و) جاز (نهى خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم ان تكلم أو لا تتخط لمن تخطى (أو امره) بمعروف نحو قم صل القضاء أو قل اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لمريد الاسلام (و) جاز (اجابته) اى الخطيب يحتمل انه من اضافة المصدر لمفعوله أى يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب اجابة الخطيب بانه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه عنه لعذر كقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل ركعتين فتجوز فيهما اه ويحتمل انه من اضافة المصدر لفاعله اى اجابة الخطيب سائلا حال الخطبة لقول على رضى الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا لمن سأله حال خطبته (وكره) بضم فكسر للخطيب (ترك طهر) اصغر أو اكبر (فيهما) اى الخطبتين فليست الطهارة شرطا

(قوله حينها) اى الاقامة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالجهر (قوله وان استشكل الخ) حال (قوله الاول) اى الندب (قوله الثانى) اى السنية (قوله الخطيب) تنازع فيه أمر ونهى (قوله لعذر) تنازع فيه ترك وفعل (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا اى خفف

فى صحتهما على المشهور ثم هى شرط كمال وان حرم عليه المكث فى المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العمل) اى الخياطة أو الحياكة مثلا (يومها) اى الجمعة ان قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وان كان للتجرد للعبادة ندب (و) كره (بيع كعبد) ومسافر ممن لا تلزمه الجمعة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى شيأ والكاف اسم بمعنى مثل اى تعامله مع مثله (بسوق وقتها) اى الجمعة من ابتداء الجلسة الاولى الى السلام ومفهوم كعبد حرمة بيع من تلزمه وقتها مطلقا ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم وقتها كذلك (و) كره (تنفل امام قبلها) اى الجمعة حيث دخل لرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (أو) تنفل (جالس) فى المسجد يقتدى به (عند الاذان) الاول ومفهوم جالس جوازه لداخل والتنفل قبله ومفهوم يقتدى به ان من لا يقتدى به لا يكره تنفله عنده ومفهوم عند الاذان جوازه قبله والتنفل عند أذان غير الجمعة كذلك وكذا بعدها الى انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم ان لم ينصرفوا أو دخوله بعد الخروج منه (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم لمخشيتها ويجوز لعجوز لا أرب فيها ويكره لمن فيها أرب (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد طلوع (الفجر) يومها هذا هو المشهور وروى على بن زياد وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه اباحته لعدم خطابه بها ووجه المشهور تفويته مشهد الخير (وجاز) السفر (قبله) اى الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) الا أن يعلم ادراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس ويحرم بطلوعها وبناه الحط على انها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوى وشبه فى الحرمة فقال (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه (فى) حال (خطبتيه) لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما (بقيامه) اى الخطيب (و) فى حال جلوسه (بينهما) اى الخطبتين والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالهما قرره العدوى لسامعهما بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم ان كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الاكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق البنانى فيه نظر اذ الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان فى المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها القول ابن عرفة الاكثر على ان الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد وفى المدونة ومن أتى والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات فى الموضع الذى يجوز له أن يصلى فيه الجمعة اه وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب المسجد (الا) بكسر الهمز وشد اللام حرف استثناء (أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب (يلغو) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المعجمة أى يتكلم الخطيب

(قوله وان حرم الخ) حال (قوله ومسافر) بيان لبعض ما دخل بالكاف (قوله ممن لا تلزمه) بيان لمثل العبد (قوله مطلقا) اى عن تقييده بسوق (قوله بعدها) اى الجامع الجمعة (قوله منه) (قوله على انها)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه
وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وكلام لا يعني فلا يحرم الكلام من غيره (على) القول
(المختار) للخمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم
وصوّبه اللخمي ومقابله لمالك رضي الله تعالى عنه أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الامام
وعطف على المشبه في الحرمة شبها آخر فيها فقال (وك) ابتداء (سلام) فيحرم حال
الخطبتين (وردّه) اى السلام فيحرم حالهما ولو باشارة ونقل ابن هرون عن مالك
رضي الله تعالى عنه جواز ردّه بالاشارة وأنكره في التوضيح واعترضه مصطفى بنقل أبي
الحسن جوازه بها عن اللخمي البناني لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه مصطفى
(ونهي) شخص (لاغ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحيهما لكن لم
يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر ان يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل في زمنه صلى الله
عليه وسلم ولا في زمن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم وانما هي بدعة
ابتدعها اهل الشام وتبعهم الناس ويدل لها قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع
يوم النحر استنصت الناس ثم خطبهم صلى الله عليه وسلم (وحصبه) أي رمي اللاغي
بالحصباء زجرا له فيحرم (واشارة له) اى اللاغي بان يسكت فتحرم (وابتداء صلاة)
نافلة فتحرم (ب) مجرد (خروجه) اى الامام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه
ويقطع مطلقا بل (وان) شخص (داخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده
ويقطع ان أحرم بها عامدا ولو عقد ركعة لا ان أحرم بها ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم
يعقد ركعة وقال السيوري يجوز النفل للداخل حينئذ كمذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه لحديث سليك الغطفاني وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له لما جلس اذا جاء أحدكم
الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتأوله ابن العربي بانه كان فقيرا
ودخل يطلب شيأ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقون
عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب
للخطبة وهو متلبس بها ولو علم دخوله عليه قبل تمامها أو لم يعقد ركعة (وفسخ) بضم فكسر
ونائب فاعله (بيع) حرام وقع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه فيها فان تبايع اثنان
تلزمهما أو احدهما فسخ البيع وان كانا ممن لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يفسخ اهـ
وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على
منفعة وأراد بها ما شمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه (وشركة) وهو
ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه (واقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه (وشفعة)
وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه وتنازع بيع وما عطف عليه (باذان
ثان) اى عند الشروع فيه وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام

اى العيد (قوله يقال) اى
حديث اذا قلت لصاحبك الخ
(قوله مطلقا) اى سواء أحرم به
عامدا أو جاهلا أو ناسيا وسواء
عقد منه ركعة أو لا (قوله وتأوله)
بفتحات مثقلا اى الحديث (قوله
بانه) اى سليكا (قوله على انه) اى
الحديث (قوله بها) اى النافلة
(قوله فيها) اى المدونة (قوله عقد)
جنس (قوله معاوضة) فصل
مخرج نحو الهبة (قوله على غير
منفعة) فصل مخرج الاجارة
والكراء (قوله ولا متعة لذة)
فصل مخرج النكاح (قوله
كذلك) اى البيع في حرمة
الوقوع ممن لزمته الجمعة ولو مع من
لم تلزمه (قوله وهو) اى الاجارة
وذكره لتذكير خبره (قوله بها)
اى الاجارة (قوله لغير بائعه) فصل
مخرج الاقالة (قوله بمثل ثمنه)
فصل مخرج تركه لغيره لا بمثل ثمنه
(قوله منه) اى العقار

من الصلاة ومفهوم باذان ثان انها قبله لا تفسخ الا اذا بعدت داره و وجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فان فات) المبيع بيد المشتري بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أعلى منه (ف) لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه هذا هو المشهور وقيل بالقيمة حين العقد وقال المغيرة يمضي بالثمن وقيل لا يفسخ ولو لم يفت وانما تلزم التوبة ومحل حرمة البيع ما لم ينتقض وضوءه ويحتج لشراء ماء للوضوء به والا فيجوز له الشراء واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز البيع للبائع واستظهر ابن ناجي والحط جوازه له وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز لان المنع من الشراء والبيع انما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ انما هو ليتوصل الى الصلاة فلذا جاز (كالبيع الفاسد) اي بسبب غير وقوعه عند الاذان الثاني أو المتفق على فساده وهذا مختلف فيه بعد وقوعه كما علمت وان اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) باذان ثان وان حرم وهو عقد معاوضة على متعة لذة (وهبة) وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) اي عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) اي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود وان حرمت أيضا لاشغالها عن السعي الواجب للجمعة انه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه وتشوف الشارع للحرية والزوج وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه (وعذر) اباحة (تركها) اي الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة) ومفهوم عذر ان من لا عذر له لا يجوز له تركها وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثا متوالية بلا عذر قولان الاول لاصبغ والثاني لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة وتركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغيرة غير الخسة الا اذا كثرت لدلالتها على تهاونه في دينه اه عدوي وشبه عذر (شدة) بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة (وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أوحال وسكونها وجمعه أوحل وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير من اعذارهما ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون سقط وقال ابن حبيب لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اه بن ومحل الخلاف اذا لم يجد موضعا يعزل فيه عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا والا وجبت عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده وكذا يقال في البرص (ومرض) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا أو راكبا وان لم يشتد ومنه كبر السن الذي يشق الاتيان معه ماشيا أو راكبا فان شق عليه ماشيا لا راكبا وجبت عليه الجمعة ان كانت له دابة أو لم

(قوله فالقيمة) حين القبض فقولهم يمضي المختلف فيه اذا فات بالثمن أغلبي (قوله وان اتفق على منع الخ) حال (قوله وان حرم) حال (قوله ذات) فصل مخرج الاعارة والاعمار والاخدام والاجارة (قوله بلا عوض) فصل مخرج البيع (قوله لوجه المعطى) فصل مخرج الصدقة (قوله لثواب الآخرة) أخرج الهبة (قوله وان حرمت) حال (قوله لاشغالها الخ) علة حرمت (قوله انه) اي الفسخ الخ خبر الحكمة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يجحف به الاجرة والافلا قرره العدوى (وتمريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أوا قريب خاص كولد و والد وزوج مطلقا وغير الخاص كالاجنبى فلابد من القيدين عند ابن عرفة وهو المعتمد وجعل ابن الحاجب تمريض القريب مطلقا خاصا أو غيره عذرا مطلقا بدون اعتبار القيدين (واشراف) بكسر الهمزاى قرب شخص (قريب) من الموت (و) اشراف (نحوه) اى القريب كصديق ورقيق وزوج وان لم يمرضه وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالاولى روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما يجوز التخلف للنظر فى أمر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه ابن رشد ان خيف ضيعته او تغيره والمعتمد ما فى المدخل من جواز التخلف لذلك ولو لم يخف ضيعته ولا تغيره اه عدوى (وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذى يجحف بصاحبه وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كالزامه قتل شخص أو ضربه ظلما أو بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها على عدم الخروج عن طاعته (أو حبس أو ضرب) اى الخوف منهما وظاهره ولو قلا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند اللخمى من الخلاف فالاولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملاء فخاف ان خرج يحبس فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة فى احد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه واختاره اللخمى وابن رشد لانه مظلوم فى الباطن وان حكم عليه بحق فى الظاهر وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا عذر له ولا يباح له التخلف لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما الا أحب لاحد ان يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه وفى الذخيرة عن مالك رضى الله تعالى عنه يبيح التخلف خوف الغريم مع الاعسار اه ابن رشد ان كان عديما ويخشى أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون لا عذر له فى التخلف وفيه نظر لعلمه من باطن حاله ما لو ظهر لا يسجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر اه ونحوه للخمى شبه محل الخلاف اذا كان لا يحبس اذا تحقق عسره فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه اتفاقا لانه حينئذ ظلم ظاهرا وباطنا فلو قال كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان أحسن (وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الخ عن بهرام والبساطى اى عدم وجود ساتر للعورة زاد الخرشى التى تبطل الصلاة بكشفها ابن عاشر فلا يقيد بالالائق فان وجد ساتر السوأتين دون الليه وجبت عليه ولا عذر له فى التخلف ولو أزرى به اه وهذا بعيد وقيل أن لا يجد ما يستره من سرته لركبته فان وجده لزمته ولو أزرى به واعتمده بعضهم وقرر العدوى عن شيخه الصغير أن لا يجد ما يليق بمثله ولا يزرى به وهذا هو الاليق بالحنيفية السمحاء

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه ليس له من يخدمه وكونه يخشى عليه الضيعة بتركه (قوله القيدين) اى عدم الخادم وخشية الضيعة (قوله العرض) بكسر العين وسكون الراء (قوله الدين) بكسر الدال (قوله فان وجد ساتر السوأتين الخ) انظر كيف يصنع هو والناس فى نظر عورته

(ورجاء) بالمد أى ظن (عفو قود) أى قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الامام (واكل كثوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة ويحرم اكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه وليس له مانع يزيل رائحته ويمسجد ولو فى غير يوم جمعة واكله فى غير يوم الجمعة خارج المسجد قيل يحرم وقيل يكره وهو المعتمد ان لم يتأذ به أحد والا حرم اتفاقا اه عدوى وشبه فى الاسقاط فقال (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لا تبيحه نهارا عن الجمعة ولا عن غيرها وكذا البرد والحر مالم يشتدا جدا بحيث يحفقان الماء لاهل البادية والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالرجفة الشديدة قاله العدوى (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتداء (عرس) بكسر العين المهملة أى عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لان لها حقا فى اقامته عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا وفى خروجه من عندها وهم انه ذهب لضرتها (أو عمى) اذا كان يهتدى بنفسه أوله من يقوده ولو باجرة لا تجحف به والا فيباح له التخلف (أو شهود) صلاة (عيد) مع الامام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام فى التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) فى التخلف عن الجمعة والجماعة اذ لا حق له فيه انما هو لله وحده وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون اذن الامام لاهل القرى التى حول قرية الجمعة فى تخلفهم عنها حين سعوا واتوا لصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها وأما اذنه لاهل القرية فليس عذرا

(فصـــــل) فى صلاة الخوف (رخص) بضم فكسر مثقلا اى سهل استنانا على الراجح الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقال ابن المواز ندبا (لقتال جائز) اى غير محرم بان كان واجبا كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحا كقتال مريد المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخص فى القتال الحرام كقتال البغاة والمحاربين الامام العدل والمعصومين المارين وهو كذلك لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (أمكن تركه) اى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكفى فى مقاومة العدو ونائب فاعل رخص (قسمهم) اى جماعة الامام أول المختار قيل مطلقا وقيل ان أيسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره ان لم يكن الامام وجماعته وجاه القبلة بل (وان) كانوا (وجاه) بضم الواو اى مواجهى (القبلة) بان كان العدو جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) فيصلون بالايماء حينئذ للضرورة فهى مستثناة من كون المومى لا يقتدى بمومى ومفعول قسم الثانى (قسمين) تساويا أم لا حاضرين كانوا أو مسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلى اثنان ركعة أو ركعتين ويحرس

(قوله وبصل الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وليس له الخ) حال

(فصل صلاة الخوف)

(قوله صلاة الخوف) اى كيفية فعل الصلوات الخمس حال الخوف من العدو (قوله كقتال البغاة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عامله بنصب مفعوله (قوله والمعصومين) عطف على الامام (قوله المارين) نعت المعصومين اى وكقتال المحاربين القاطعين الطريق المعصومين المارين بها (قوله لانه) اى القتال الحرام (قوله مطلقا) اى عن التقييد باليأس من انكشاف العدو فى المختار (قوله فيه) اى الانكشاف (قوله وان رجوه) اى الانكشاف (قوله آخره) اى المختار بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث كما فى الطراز والذخيرة وسواء كانوا فى بحر أو بر وان كانت الصلاة جمعة فلابد من كون كل طائفة اثنى عشر غير الامام تتقدمهم واغتفر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ونقل عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ايضا أنها لاتكون الا فى السفر (وعلمهم) بفتحات مثقلا اى الامام جماعته صفتها وجوبا ان جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول والا فندبا بالاحتمال تطرق الخلل لشدته (وصلى) الامام (باذان واقامة) اى عقبهما (ب)الطائفة (الاولى) بضم الهمز (فى) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الاخرى تقاتل العدو (والا) اى وان لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف)يصلى بالاولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به فى القيام فاذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكتا أو داعيا) بالنصر على العدو وهزمه وكشف غمته أو مسبحا (أو قارئا فى) الصلاة (الثنائية) اتفاقا أو على المشهور (وفى قيامه) اى الامام لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا الا قارئا خوفا من فراغ الفاتحة قبل اتيان الطائفة الثانية فيركع عقبها أو يرفع وتفوتها الصلاة (بغيرها) اى الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو المعتمد وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالسا ساكتا أو داعيا ويشير للطائفة الاولى بالقيام عند تمام تشهده وهذا قول ابن وهب ايضا وابن عبد الحكم وابن كنانة وحكاية الاتفاق على القيام فى الثنائية والخلاف فى غيرها طريقة ابن بشير وعياض وهى الاصح لموافقتها المدونة وطريقة ابن بزيزة تحكى الخلاف فى الثنائية والاتفاق على الجلوس فى غيرها (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين فابن بشير وعياض نقلا عن المتقدمين الخلاف فى قيامه فى غير الثنائية ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه فى غيرها (وأتمت) الطائفة (الاولى) صلاتها بركعة ان كانت ثنائية أو ثلاثية وبركعتين ان كانت رباعية افذاذا (وانصرفت) الاولى لقتال العدو (ثم صلى) الامام (ب)الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (مابقى) من الصلاة وهى ركعة فى الثنائية والثلاثية وركعتان فى الرباعية (وسلم) بفتحات مثقلا الامام من الصلاة (فأتموا) اى الآخرون صلاتهم (لانفسهم) اى افذاذا قضاء فيقرؤن بفاتحة وسورة جهرا ان كانت ليلية فان أمهم أحدهم بطلت عليهم فقط ولو نوى الامامة الا المتلاعب لانه لا يقتدى بامامين فى صلاة فى غير الاستخلاف (ولو صلوا) بفتح اللام مشددة اى القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (بامامين) جاز اى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (او) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر منهم بامام او صلوا كلهم افذاذا (جاز) اى مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا) بفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا اى القوم الصلاة ندبا فيما يظهر ان رجوا انكشاف العدو فى الوقت (لآخر) الوقت وان أيسوا

(قوله انها) اى صلاة القسمة لاتكون الا فى السفر (قوله والا) أى وان علموا كيفيتها ولم يخف تخليطهم (قوله لشدته) اى الهول (قوله وتفوتها) اى الطائفة الثانية (قوله وقول) عطف على المعتمد (قوله ومذهب) عطف على المعتمد (قوله واستمراره) عطف على قيامه (قوله طريقة) خبر حكاية (قوله على عدمه) اى القيام (قوله غيرها) اى الثنائية (قوله وان كره) حال (قوله لمخالفة السنة) علة لكره

منه فيه صلوا صلاة التمام فى أوله وان تردد وافيه أخر والوسطه كذا فى النص زاد المصنف من نفسه (المختار) واستظهر ابن هرون الضرورى والذى قاله المصنف هو مقتضى القياس على راجى الماء فان انكشف العدو فظاهر وفى الذخيرة ما يؤيد أنه المختار ابن ناجى لا يبعد كونها ذات قولين كالراعف الذى تمادى به الدم قبل الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختيارى ونقل ابن رشد فيه قولا انه يعتبر الضرورى (و) ان لم ينكشف وبقى من الوقت ما يسع الصلاة (صلوا ايماء) أفذاذا ان لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين او راجلين لمشقة الاقتداء فى تلك الحالة وشبه فى القسم ان أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم ايماء أفذاذا ان لم يمكن فقال (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء اى هجم عليهم (عدو) وهم (بها) اى متلبسون بالصلاة فان أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على ما فعله ركعة فى الثنائية وركعتين فى غيرها على نحو ما تقدم خلافا لمن قال يقطعون ويبتدؤن القسم من أولها ومحل القسم ان كان الامام لم يشرع فى النصف الثانى من الصلاة فان دخلها بعده وجب قطع جماعة وجوبا كفائيا لقتال العدو وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التى قطعت صلاتها أفذاذا أو بامام وان لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود هذا هو المشهور خلافا لمن قال يقطعون (وحل) فى صلاة الالتحام ما حرم فى غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجرى (وركض) بقدم لدابة (وطعن) فى العدو برمح أو سكين (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) أجنبى لغير صلاحها احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى (وامساك) شئ (ملطخ) بضم الميم وفتح اللام والطاء المهملة بدم كبغيره ان احتيج له هذا هو المعتمد وقيل يجوز مطلقا لان المحل محل ضرورة (وان أمنوا) بقصر الهمز وكسر الميم اى حصل لهم الامن من العدو وهم متلبسون (بها) اى صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت) بضم الهمز وكسر المثناة فوق وشد الميم اى الصلاة حال كونها (صلاة أمن) ففى صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذا وفى صلاة القسم ان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بامام آخر ولا تدخل معه لانه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالسا ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائما خلفه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيأ ومن فعل لنفسه شيأ انتظر الامام حتى يلحقه واقتدى به فى الباقى ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التى أتمت لنفسها (و) ان حصل الامن (بعد) اتمام (ها) بصفة صلاة الخوف (لا اعادة) عليهم وشبه فى نفى الاعادة فقال (كسواد) اى جمع من الناس (ظن) بضم الظاء المعجمة اى السواد عند رؤيته (عدوا)

(قوله مطلقا) اى عن التقييد بالاحتياج اليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام (فظهر تقيه) اى العدو فلا تعاد (وان سها) الامام (مع) الطائفة (الاولى سجدت بعدا كمالها) صلاتها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده الا ان يترتب عليها سجود لنقص بعد مفارقته فيغلب وتسجد قبل السلام (والا) اى وان لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الامام الاولى بل الثانية سواء سها الامام معها أو مع الاولى أو بينهما (سجدت) الثانية (القبلى معه) اى الامام قبل قيامها للقضاء ولو تركه الامام (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) وبعد سلامها فان سجدته مع الامام قبل القضاء بطلت (وان صلى) الامام (فى) صلاة (ثلاثية) وهى المغرب (او) فى صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام فى غير محل المفارقة (و) صلاة الطائفة (الثالثة فى) الصلاة (الرباعية) لذلك ومفهوم الاولى والثالثة فى الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة كصلاة الامام وهذا قول الاخوين واصبغ وشبه فى البطلان فقال (ك) صلاة (غيرها) اى الاولى والثالثة فى الرباعية وهى صلاة الامام والثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة (على) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول سحنون ببطلانها على جميعهم لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة (وصحح) بضم الصاد المهملة وشد الحاء اى صحح بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (خلافه) اى بطلانها على غيرهما وهو القول الاول وهو الراجح كما أشار له بتقديمه

*(فصل) فى صلاة العيد * (سن) بضم السين وشد النون عينا هذا هو المشهور وقيل كفاية وقيل فرض عينا نقله ابن حارث عن ابن حبيب وحكى فى المقدمات انها فرض كفاية قال واليه ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق وصلة سن (لعيد) اى فيه أو لاجله اى جنسه الصادق بالفطر والاضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر وياؤه بدل عن واو لسكونها اثر كسرة مشتق من العود لعوده ولا يرد أن سائر الايام كذلك لان علة التسمية لا تستلزمها لانها مجرد مناسبة وقال عياض لعوده بالفرح وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه وقياس تكسيره بالواو لرده للاصل وعدلوا عنه الى تكسيره بالياء دفعا لالتباس جمعه بجمع عود وأول عيد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة ونائب فاعل سن (ركعتان) وصلة سن (لمأمور) اى من شخص مأمور (بالجمعة) أمر ايجاب لان الشئ اذا أطلق انصرف الى أكمله فدخل الغريب المقيم أربعة أيام فى قرية الجمعة أو خارجها بكفرسخ لا عبد وامرأة وصبى ومسافر وخارج عن كفرسخ فلا تسن لهم ثم تندب لهم ولا تندب عيد الاضحى لحاج ولا لاهل منى غير الحاج بجماعة بل افذاذ لئلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها (من) وقت (حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى جواز (النافلة للزوال) العدوى هذا بيان للوقت الذى لا كراهة فيه ووقت

(قوله لذلك) اى مفارقتها الامام فى غير محلها (قوله مطلقا) اى فى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله للضرورة) صلة المشروعة (قوله اى بطلانها على غيرهما) تفسير للضمير المضاف اليه خلاف

(فصل صلاة العيد)

(قوله يرد) بفتح فكسر (قوله سائر) اى باقى (قوله كذلك) اى العيد فى العود فحقها أن تسمى عيدا (قوله لان علة التسمية الخ) علة لا يرد (قوله لانها) اى علة التسمية الخ علة لا تستلزمها (قوله بالواو) خبر قياس (قوله لرده) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى المفرد علة قياس تكسيره بالواو (قوله عنه) اى التكسير بالواو (قوله جمعه) اى عيد (قوله لا عبد) عطف على الغريب (قوله ذريعة) اى وسيلة

صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل فان صليت عقب الطلوع وقبل الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى قلت يؤيده قول ابن بشير المستحب أن يؤتى بالصلاة اذا طلعت الشمس وابيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك وقول التلقين وقتها اذا أشرقت شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع وان لم يقلده فيما يظهر وانظره مع قول أبي حيان في مختصر المنهاج ووقتها ما بين طلوع وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كرمح انتهى فان هذا صريح في كراهتها قبل الارتفاع ونحوه للشبيبي لعب وكتب عليه بعضهم فيه نظر ولا يصح قياسه على المخالف في شروط الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب وهو دخول الوقت والا لصحت الجمعة باقتدائه بحنبلي صلاها قبل الزوال وما أظن مالكيا يقول به الا أن يقال يغتفر في السنة ما لا يغتفر في الفرض أو لان مدرك الحنبلي في جواز الجمعة قبله ضعيف بخلاف مدرك الشافعي في العيد لكن يرده أن السبب في الجمعة والعيد لم يدخل فلم يخاطب به المالكي قاله ابن عب ومن خطه نقلت وقرره النفراوي وهذا يقتضي ان المراد وقت صحتها وهو المتبادر من عبارة المتن تت ولا أذان لها ولا اقامة وهل أول من ابتدع الاذان في العيدين عبد الله بن الزبير أو معاوية أو هشام أقوال (ولا ينادى) بفتح الدال اتصالها بنحو (الصلاة جامعة) اى يكره أو يخالف الاولى لعدم وروده فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة وما ذكره الخرشي من انه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد وانما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال وقياس العيد على الكسوف لا يصح لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف ثم نقل المواق أول باب الاذان ان عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه انتهى بن (وافتتح) ندبا صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (ب) تكبيرة (الاحرام) اى بعدها منها فكل تكبيرة سنة مؤكدة وتقديمه على القراءة مندوب ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها فان اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الاولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها فان اقتدى بحنفي يكبر في الاولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) من التكبيرات (غير) تكبيرة (القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم مخففا أصله موالي بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين اى متوالياً بلا فصل بين افراده (الا) بقدر (تكبير المؤتم) من الامام (بلا قول) من الامام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به اى يكره سواء كان تسبيحا أو تهليلا أو استغفارا أو دعاء (وتحراه) اى تكبير الامام شخص (مؤتم) به (لم يسمع) المؤتم تكبير الامام

(قوله وعدم النقص) عطف على عدم الزيادة (قوله به) اى الامام صلاة المؤتم

والمأمومين لبعد أو صمم (وكبر) بفتحات مثقلا اى أتى بالتكبير استئنافا شخص (ناسيه) اى تكبير العيد السابق على القراءة كله أو بعضه اذا ذكره فيها أو عقبها فى الركعة الاولى أو الثانية وأعادها عقبه ندبا (ان لم يركع) اى لم ينحن للركوع فان انحنى له ورجع للتكبير عامدا بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتى بالتكبير الذى أعاد القراءة عقبه (بعده) اى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة اذ لم يفته الامندوب تقديم التكبير عليها وصرح بمفهوم ان لم يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال (والا) اى وان لا لم يركع بأن ركع اى انحنى للركوع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) فى ركوعه وجوبا شرطا ولا يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه فى انحناء الركوع فان رجع من ركوعه للتكبير بطلت صلاته لرجوعه من فرض مجمع عليه لسنة بخلاف من رجع من الفاتحة للتشهد للخلاف فيها (وسجد) الشخص (غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) اى السلام للنقص بترك التكبير كلا أو بعضا ولو واحدة لانها سنة مؤكدة ويسجد للزيادة عليه ولو واحدة بعده ومفهوم غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع أو بعده فلا يسجد لحمل الامام عنه (و) شخص مسبوق (مدرك) بضم الميم وكسر الراء اى محرم خلف الامام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة فى الركعة الاولى أو الثانية (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يأتى بالتكبير استئنافا وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام فان وجد الامام فى القراءة ولم يعلم هل هو فى الاولى أو الثانية فقال عج الظاهر انه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا فان تبينت أولى فظاهر وان تبينت ثانية قضى الاولى بست غير تكبيرة القيام وقال اللقانى يشير للمأمومين فان أفهموه عمل على ما أفهموه والا رجع لما قاله عج (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الاولى (سبعا) بتكبيرة (القيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعتين يقوم بلا تكبير وأجيب ببنائه على قياسه به (وان فاتت) الثانية المسبوق بان اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قضى) المسبوق الركعة (الاولى بست) من التكبيرات (وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) أى فهمان للشارحين فى قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من التكبيرات فسره ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد وهى ست وفهمه عبد الحق واللخمى على الثانى عبد الحق هى الست فقط ويعتد بالتكبيرة التى جلس عقبها فى قضاء الثانية وهى خمس بغير القيام

(قوله وأعادها) اى القراءة (قوله عقبه) اى التكبير (قوله مندوب تقديم) اضافته للبيان (قوله لحمله) اى السجود (قوله الامام) فاعل حمل المضاف لمفعوله (قوله به) اى التكبير الذى فات المأموم قبل دخوله مع الامام (قوله خلال) بكسر الخاء المعجمة اى اثنائه وبين (قوله على قياسه) اى مدرك ركعة (قوله به) اى تكبير (قوله فيكون) اى التكبير (قوله بها) اى تكبيرة القيام (قوله على الاول) اى ست غير تكبيرة القيام (قوله لان الست هى التكبير المختص بالعيد الخ) علة لفهمه على الاول (قوله سائر) اى جميع (قوله على الثانى) أى على عدم التكبير للقيام

لوضوحه قاله تت الرماصى ليس اللفظ الذى ذكره لفظ أبى سعيد انما لفظه ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام التكبير والصلاة اه فتعقبه عبد الحق فقال نص أبو سعيد فى هذه المسئلة ما الذى يقضى ونص لفظها فى الام فاذا قضى الامام صلاته قام فكبر ما بقى عليه من التكبير فقوله فى الام ما بقى عليه من التكبير يدل على انه يكبر ستا ويعتد بالتكبيرة التى كبرها قبل جلوسه وأعرف فى غير المدونة فيها اختلافا هل يكبر ستا أو سبعا وهو شئ محتمل ألا ترى انه فى الفرائض اذا أدرك مع الامام الجلوس فكبر وجلس قد قال انه اذا قام كبر هذا الذى يستحب فقد يقول قائل كما جعله هنا يكبر فكذا فى صلاة العيدين يكبر اذا قام وقد ذكرنا انه قد قيل ذلك ولكن قال فى الام ما بقى عليه من التكبير فدل على انه يكبر ستا فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له فى صلاة الفريضة انه فى الفريضة اذا سلم الامام فهو مبتدئ للقيام ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير فاستحب ذلك لهذا وأما فى صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فاختلاف مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا (وندب) بضم فكسر (احياء ليلته) أى العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وفى القبر والقيامة بان يكون قلبه عند النزع مطمئنا وكذا فى القبر والقيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة واستظهر انه يحصل باحياء معظم الليل وقيل بثلثه الاخير وقيل بساعة ونحوه فى أذكار النووى وقيل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة والاولى الليل كله (و) ندب (غسل) كغسل الجنابة ويدخل وقته باول السدس الاخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ذكر فى التوضيح ان المشهور ندبه ونقله المواق عن ابن رشد ورجح اللخمى وسند والفاكهانى سنيته ولا يشترط اتصاله بالغدو والى الصلاة لانه لليوم لا لها (وتطيب) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة وضم المثناة تحت مشددة (وتزين) كذلك بالثياب الجديدة ان كان بالنسبة لمصل بل (وان) كان بالنسبة (لغير مصل) راجع للاحياء وما بعده ولا ينبغى ترك اظهار الزينة والتطيب فى الاعياد مع القدرة عليها اتفاقا لانه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى فى ذهابه) للمصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء لاقباله عليه واحسانه اليه اذا لم يشق عليه المشى اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومفهوم فى ذهابه عدم ندبه فى رجوعه وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما واغاظة لاهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع اظهار الزينة

(و) ندب

(قوله ما الذى يقضى) مفعول نقص (قوله من التكبير) بيان لما (قوله فيها) أى المسئلة (قوله انه) اى المؤتم (قوله فى الفرائض) صلة أدرك (قوله قد قال) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله اذا قام) أى المؤتم (قوله هذا) اى تكبيره اذا قام (قوله يستحب) لانه كفتح صلاة (قوله هنا) أى فى الفرائض صلة يكبر (قوله انه) اى الشأن (قوله ذلك) أى تكبيره اذا قام (قوله يكبر) أى اذا قام (قوله هذا) أى الذى اقتدى بالامام وهو جالس للتشهد فى صلاة العيد (قوله ذلك) اى التكبير (قوله لهذا) اى لابتدائه القيام (قوله غير تكبيرة) اى اكثر منها وهى ست تكبيرات (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله انه) اى احياء ليلة العيد (قوله لانه) اى ترك اظهار الزينة (قوله فيها) اى ايام العيد (قوله اقراره) اى ضرب الدف (قوله فيهما) اى الطريقين

(و)ندب (فطر) وكونه على رطب فتمر فماء (قبله) أى الخروج الى المصلى (فى) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذى أوجب صوم يوم وفطر الذى يليه (و)ندب (تأخيره) أى الفطر (فى) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتفاؤلا بان يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد الحوت كما فى الصحيح وألحق من لا يضحى بمن يضحى حفظا للسنة (و)ندب (خروج) من البيت لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب الندب وأصل الخروج سنة ان قربت داره والا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة ويندب للامام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع فى الصلاة بمجرد وصوله المصلى (و)ندب (تكبير فيه) أى الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أى حين كونه بعد الشمس ومفهومه انه لا يندب فيه ان خرج قبل طلوعها وصرح به فقال (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أى طلوع الشمس هذا ظاهر المدونة لانه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصحح) بضم فكسر مثقلا أى صحح ابن عبد السلام من الخلاف ونائب فاعل صحح (خلافه) أى قولنا الا قبله وهو التكبير حال خروجه قبله وهو ما فى المبسوط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح ابن عبد السلام هذا هو الاولى ابن عرفة وفى ابتدائه بطلوع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا اللخمى عنها ولابن حبيب ولرواية المبسوط ولابن مسلمة (و)ندب (جهر به) أى التكبير باسماع من يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فهى بدعة (وهل) ينتهى التكبير (لمجىء الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أى احرامه بها قاله عج وقال العدوى أى دخوله فى محل صلاته الخاص به وان لم يدخل فى الصلاة بالفعل فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها الاول لابن يونس والثانى للخمى فى تكبير الامام وتكبير المأمومين ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبى عمران الفاسى وأبى بكر بن عبد الرحمن فى التكبير اذا فرغت احداهما منه كبرت الاخرى فسئلا عنه فاستحسناه (و)ندب للامام (نحر أضحيته بالمصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أى المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره وهذا فى المصر الكبير فلا يندب فى القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه (و)ندب (ايقاعها) أى صلاة العيد (به) أى المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرر وبدعة مكروهة (الا بمكة) فتندب فى مسجدها لمشاهدة الكعبة وهى عبادة لخبر ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين مالك رضى الله تعالى عنه لا تصلى العيد بموضعين فى مصر وشرط امامها ان لا يكون معيدا فمن صلى فى محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه وتماد الى الزوال (و) ندب (رفع يديه فى أولاه) بضم الهمز أى التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) فرفعهما بغيرها مكروه أو خلاف الاولى (و)ندب (قراءتها)

(قوله وفطر) عطف على صوم
(قوله وفى ابتدائه) اى التكبير
(قوله فهى) اى المبالغة فى رفع الصوت
(قوله وهى) اى مشاهدة الكعبة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أى صلاة العيد (بكسبح) اسم ربك الاعلى بتمامها فى الركعة الاولى (والشمس) وضحاها فى الركعة الثانية وأدخلت الكاف ماشابههما من وسط المفصل (و) ندب (خطبتان) لصلاة العيد (كـ) خطبتى (الجمعة) فى الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر واقتصر ابن عرفة على سنيتهما ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيده والاضحية فى عيدها وان أحدث فيهما تمادى لبعديتهما (و) ندب (سماعهما) أى الانصات حال الخطبتين وان لم يسمع لبعد أو صمم ويكره الكلام هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت فى العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة وقرر ابن رشد السماع على الوجوب وتاوله الحط بانه تشبيه فى مطلق الطلب واستبعده الرماصى (و) ندب (استقباله) اى ذات الخطيب حال خطبته فلا يكفى استقبال جهته ولا فرق بين اهل الصف الاول وغيرهم لعدم انتظارهم صلاة (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة والراجح سنيتها (وأعيدتا) أى الخطبتان ندبا (ان قدمتا) على الصلاة وقرب واستنانا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لهما (بتكبير و) ندب (تخللهما به بلاحد) أى تحديد بسبع فى الاستفتاح وثلاث فى التخليل كما قيل وندب تكبير سامعه سرا ابن حبيب فى الواضحة والسنة ان يفتتح خطبتيه بالتكبير وليس فيه حد ولعله اراد بالسنة الطريقة فلا ينافى الندب (و) ندب (اقامة) اى صلاة العيد (من) أى شخص (لم يؤمر) بضم المثناة وفتح الميم (بها) أى بالجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبى ورق وامرأة ومسافر وأهل قرية غير الجمعة الا الحاج فتكره لهم جماعة وافذاذا واطلق المصنف اقامتها من لم يؤمر بها عن تقييده بكونه فذا فظاهره انه يندب له فعلها فذا أو بجماعة وهو قول فى المسئلة والراجح انه يقيمها فذا لا بجماعة فتكره وقيل لا يقيمها لا بجماعة ولا فذا كذا فى ابى الحسن وابن عرفة والتوضيح (أو) يؤمر بها و (فاتته) أى صلاة العيد المأمور بها استنانا مع الامام لعذر أولا فيندب له صلاتها فذا لا بجماعة على الراجح فان قلت كونها سنة عين يقتضى أنها تسن لمن فاتته قلت سنيتها عينا مشروطة بفعلها مع الامام أو هذا مشهور مبنى على أنها سنة كفاية (و) ندب (تكبيره) أى المصلى ولو صبيا أو امرأة أو عبدا أو مسافرا وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (اثر) بكسر الهمز وسكون المثلثة أو فتحهما أى عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة بدليل ما يأتى هذا هو المعتمد وقال ابن بشير اثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) اثر (سجود) سهو (ها) أى الفريضة (البعدى) ان كان وقيل المعقبات مبتدأة (من ظهر يوم النحر) أول أيامه وهو عاشر ذى الحجة لصبح رابعه (لا) يشرع التكبير اثر (نافلة ومقضية فيها) أى الايام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فاتته فى الايام الثلاثة أو فى غيرها فيكره عقبهما (وكبر)

(قوله فى عيده) اى الفطر (قوله عيدها) اى الاضحية (قوله القرينين) اى اشهب وابن نافع (قوله سنيتها) أى البعدية (قوله واستنانا) عطف على ندبا

بقضاء مثقلا أى اتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر الشخص (المؤتم ان تركه) أى التكبير (امامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) أى التكبير الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كما فى المدونة (الله اكبر ثلاثا) متواليات بدون زيادة فهى بدعة (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) هذا (حسن) والاول احسن لانه الوارد وهذا هو الراجح وقيل هذا أحسن والاول حسن (وكره) بضم فكسر (تنفل) بفتح المثناة والنون وضم الفاء مشددة (بمصلى) للعيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لاعادة اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أى العيد لان الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أى قبلها وبعدها ان صليت به لطلب التحية قبلها وندور حضور اهل البدع صلاة الجماعة فى المسجد

(فصل) فى صلاة الكسوف والخسوف (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو انثى حرا او رقا حاضرا او مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله فى النوادر ابن عرفة وفى تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمى عن رواية ابن شعبان واستغرب امر الصبى بالكسوف استنانا وبالصلوات الخمس والعيد الاوكد من الكسوف ندبا واجيب بان الصلوات الخمس متكررة فخف طلبها منه لئلا يشق عليه وبتكرر العيد بالنسبة للكسوف وبان الكسوف آية مخوفة للعباد والصبى مرجو القبول فتأكد طلبها منه ولم يخاطب بخسوف القمر وان كان آية ايضا لغلبة نومه من الغروب ولانه لا يلحق مصيبة الشمس ان كان مأمور الصلاة بالديابل (وان لعمودى) اى بدوى منسوب للعمود لرفعه بيته عليه والاولى حذف اللام (ومسافر لم يجد سيره) لادراك امر مهم بان تراخى سيره او جد لغير مهم ومفهومه أنه ان جد لمهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهورى العدوى ومفاده انه الراجح وهذا هو الظاهر وصلاة تسن (لكسوف الشمس) اى ذهاب ضيائها كلا أو بعضا مالم يقل جدا حتى لا يعرفه الا اهل الهيئة والحساب قيل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلا او بعضا الشمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وهو المشهور وقال فى القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب بعض الضوء والخسوف ذهاب جميعه وقيل الكسوف ذهاب الضوء كله والخسوف تغير اللون ومفهوم لكسوف الشمس ان الصلاة لا تشرع لغيره من الآيات وهو كذلك ففى الذخيرة لا يصلى للزلزلة وغيرها من الآيات وحكى اللخمى عن اشهب الصلاة واختاره ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نفل

(فصل صلاة الكسوف والخسوف)
(قوله واستقرب) بضم التاء وكسر الراء أى عده غريبا (قوله وان كان آية) حال

نهارى لاخطبة له هذا هو المشهور وقيل جهرا تلايسأم المأمومون واستحبه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (بزيادة قيامين وركوعين) فى الركعتين استنانا ففى كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصليين وهما القيام والركوع الاولان فانهما منهما بعد قبل السلام (وركعتان) المتبادر عطفه على ركعتان المتقدم فيكون ماشيا على سنية صلاة الخسوف وهو الظاهر من كلامهم وشهره ابن عطاء الله واقتصر فى التوضيح على ندبها وصححه غير واحد وصرح القلشانى بأنه المشهور ونص ابن عرفة وصلاة خسوف القمر اللخمى والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه ويحتمل ان ركعتان مبتدا خبره كالنوافل وان التشبيه فى الحكم ايضا فيكون ماشيا على ندبها (ركعتان) أى فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف وهكذا حتى ينجلى او يغيب او يطلع الفجر واصل الندب يحصل بركعتين والزيادة اكمل (لخسوف) اى ذهاب ضوء (قمر) كله او بعضه مالم يقل جدا (كالنوافل) فى الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلى (بلا جمع) من الناس للصلاة فيصلونها افذاذا فى بيوتهم ووقتها الليل كله وفى صلاتها عقب الفجر اذا لم يغب او طلع القمر منخسفا قولان اقتصر ابن الامام التلمسانى على الجواز لوجود سببها وصاحب الذخيرة على عدمه للنهى عن النفل بعد الفجر ويكره الجمع لها وفعلها فى المسجد (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى خوفا من انجلائها قبل وصوله فتفوت السنة وهذا ان صليت جماعة كما هو المندوب واما الفذ فيصليها فى بيته (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة فى القيام الاول من الركعة الاولى (ثم) ندب قراءة (مواليتها) اى السور الطوال التى تلى البقرة (فى) بقية (القيامات) فيقرأ فى القيام الثانى من الركعة الاولى عقب الفاتحة سورة آل عمران وفى الاول من الثانية عقبها سورة النساء وفى الثانى من الثانية عقبها سورة المائدة وكلام المدونة يفيد أن المطلوب انما هو طول القراءة بقدرها سواء قرأ هذه السور او قرأ غيرها او نصها اوندب أن يقرأ نحو البقرة وهو المعول عليه ويمكن ارجاع المتن اليه بتقدير مضاف اى نحو البقرة الخ وقيل المعول عليه كلام المصنف فيرد اليه كلامها بجعل اضافة نحو للبيان واستظهر وقراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة هو المشهور كما فى التوضيح وابن عرفة والحط ونص ابن عرفة وفى اعادة الفاتحة فى القيام الثانى والرابع قولا المشهور وابن مسلمة (و) ندب (وعظ) من الامام للناس (بعدها) أى صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقى من اتعظ به غيره وحمل مالك رضى الله تعالى عنه فعله صلى الله عليه وسلم على الوعظ وان تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها له خطابة لانه موعظة على سبيل ما يأتى فى الخطب روى ابن عبد الحكم يستقبل الامام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم ان يدعوا الله

(قوله وهما) أى القيام والركوع الزائدان (قوله ندبها) أى صلاة خسوف القمر (قوله بقدرها) اى السور المذكورة (قوله وهو) أى كلام المدونة (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فيه) اى الوعظ (قوله على الوعظ وان تسمية الخ) انظره مع تعريف الخطبة بانها كلام منبه به على امر مهم لديهم فانه منطبق على فعله صلى الله عليه وسلم ويؤيده تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها خطبة

ويكبروا ويتصدقوا ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها (وركع) أى اطال فى كل ركوع (ك) طول (القراءة) التى قبله ندبا وقيل استنانا فيسجد ان تركه سهوا ويسبح فيه فقط (وسجد) أى أطال السجود ندبا أو استنانا (ك) اطالة (الركوع) الثانى ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا والمراد انه يقرب الركوع من القراءة فى الطول لا أنه يجعله قدرها ويقرب السجود من الركوع لانه يجعله قدره ويفيده هذا التشبيه فان المشبه لا يساوى المشبه به عبد الوهاب تطويل الركوع والسجود مندوب سند سنة يسجد لتركها واقتصر عليه الحط وزروق وهو الذى يظهر من المتن بتغيير الاسلوب ومحل ندب التطويل مالم يضر المأمومين او يخف خروج وقتها قاله عج ومن تبعه وهو مخالف لما فى حديث أسماء رضى الله تعالى عنها فى صحيح البخارى من قيامها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف عقب مرضها حتى تجلاها الغشى اى الاغماء وجعلت تصب الماء على رأسها فصلاة الكسوف مخصصة للنهى عن التطويل الضار بالمأموم والله اعلم (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) فى انه من حل النافلة للزوال فلو طلعت مكسوفة او زالت كذلك أو كسفت بعده فلا تصلى على رواية المدونة عن مالك رضى الله تعالى عنه ان وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وروى عنه ايضا انه من طلوع الشمس لغروبها وروى عنه ايضا من طلوعها الى العصر (وتدرك الركعة) مع الامام الاولى أو الثانية (بالركوع) الثانى معه لانه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الاول فسنة كالقيام قبله والفاتحة التى فيه والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا وما زاد عليها مندوب هذا الذى يظهر مما نقله الحط عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس ايضا لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب ان يكون فيها ام القرآن وان كان مشكلا من جهة ان القيام الاول من كل ركعة ذكروا أنه سنة فلم يكن الظرف كمظروفه وقال ابن مسلمة لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة لانها ركعتان والفاتحة لا تكرر فى ركعة واحدة وهو شاذ وفيه الاشكال السابق وزيادة خلو القيام الواجب عن الفاتحة ان كان قال القيام الاول سنة والثانى واجب كما قال غيره (ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس ان اتمت قبل انجلائها والزوال فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ان اتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها فلا يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل قال عج اى يمنع ذلك لانه فعل صلاة لا يسوغ فعلها على هذا الوجه الا عند سببها الخاص وقد أخذ سببه وهى الصلاة الاولى اه وتبعه عب وشب الا أن تنجلى وتنكسف ثانيا قبل الزوال فتتكرر للسبب الثانى وكذا ان كسفت ثانى يوم سند لو خسفت الشمس او القمر فى السنة مرارا فانهم يصلون الكسوف كل مرة (وان تجلت) الشمس كلها (فى اثنائها) اى الصلاة عقب اتمام ركعة بسجدتيها (ففى اتمامها) أى صلاة الكسوف (كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت بالكيفية السابقة لسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا

(قوله وان كان مشكلا من جهة الخ) حال (قوله والزوال) عطف على انجلائها (قوله فيها) اى المدونة

تطويل وهو قول اصبغ (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما فان انجلت قبل اتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقا وقيل تقطع ولكنه ضعيف جدا سحق قال ابن محرز لا خلاف فى اتمامها فلا ينبغى حمل كلام المصنف عليه لاطلاعه على ارجحية غيره وان انجلى بعضها اتمت بهيئتها اتفاقا وان زالت الشمس فى اثنائها فان كان عقد ركعة منها قبله اتمت بصفتها لادراك الوقت بركعة والا اتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوى (وقدم) بضم فكسر مثقلا وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو وبخاو انقاذ اعمى او غير مميز من هلاك وجنازة خيف تغيرها فلا يقال وقت صلاة الكسوف ليس وقت صلاة فرض فكيف يتصور تزاحمهما (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر او اضحى ندبا لئلا تنجلى الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى الزوال فيؤخر وان كان او كد واستشكل اجتماع العيد والكسوف فى يوم لان الكسوف لا يكون الا فى التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر اول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيد الاضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن الا حال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك فى اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل الهيئة ورد ابن العربى عليهم بان الله يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لانه فاعل مختار فيتصرف بما يريد وفى حاشية الرسالة للعط أن الرافعى قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم وكان موته فى العاشر من الشهر عند الاكثر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره وعلى كل فهو مبطل لكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لانه او كد منه (وأخر) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة مشددة نائب فاعله (الاستسقاء) أى صلاته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل واظهار زينة والاستسقاء يكون فى ثياب المهنة ان لم يضطر له والا فعل مع العيد فى يوم واحد فلو اجتمع الاستسقاء والكسوف قدم الكسوف لئلا يفوت بالانجلاء ويصلى الاستسقاء بعده

* (فصل) فى صلاة الاستسقاء * (سن) عينا لذكر بالغ ولو عبدا مع الامام ونائب فاعل سن (الاستسقاء) أى صلاته وندب لمتجالة وصبى ومن فاتته (لزرع) أى نباته أو حياته (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره وصلة الاستسقاء (بنهر) كنيل توقف أو تخلف (أو غيره) أى النهر كمطر كذلك أو عين كذلك ومفهوم لزرع او شرب ان الاستسقاء لطلب السعة والمزيد من فضل الله تعالى ليس سنة وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء بل (وان بسفينة) ببحر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء أو خبر محذوف ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا لانها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم

(قوله وان كان او كد) حل

* (فصل صلاة الاستسقاء) *

(قوله كذلك) أى توقف أو تخلف

(قوله ترد) بفتح فكسر أى على تعليل الجهر بقوله لانها ذات خطبة

(قوله ظهر عرفة) فان القراءة فيها سرية وهى ذات خطبة

(قوله لان الخطبة الخ) علة لقوله لا ترد الخ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المناسك لاالهما (وكرر) بضم فكسر مثقلا أى الاستسقاء استنانا للزرع أو الشرب فى يوم آخر قاله عبق وتعقبه الرماصى والبنانى بان عبارة المدونة وغيرها الجواز العدوى الظاهر أن المراد به الندب الامير الظاهر ما قاله عبق وان المراد به الاذن والاصل بقاء كل امر على حكمه الاصلى (ان تأخر) المطلوب بان لم يحصل شئ أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) ندبا الى المصلى (ضحى) لانه وقتها للزوال حال كونهم (مشاة) تواضعا واظهارا للفاقة (ب) ثياب (بذلة) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أى مهنة وخسة بالنسبة للابسها (وتخشع) أى اظهار خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايخ) أى رجال بدل بعض من واو خرجوا والضمير مقدر أى منهم (و) مرأة (متجالة) أى عجوز ولو بقى فيها ارب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع ان خرجت وحرم على مخشية (وصبية) بكسر فسكون جمع صبى يعقلون القربة (لا) يخرج (من لا يعقل) أى يعرف القربة (منهم) أى الصبية (و) لا تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها فخروجهم مكروه على المشهور ولانه للصلاة وقيل يندب لقوله صلى الله عليه وسلم لولا اشياخ ركع واطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (و) لا (حائض) ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة (ولا يمنع) بضم المثناة من الخروج للاستسقاء كافر (ذمى) بكسر الذال المعجمة وشد الميم نسبة الى الذمة أى العهد من الامام بالامن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الاسلام فيه ولا يؤمر به كتابيا كان أو مجوسيا ولا يمنع من اخراج صليبه ان انعزل عن المسلمين بمكان والا منع (وانفرد) الذمى عن المسلمين ندبا بمكان (لا بيوم) أى زمن ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلونهم فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقى فى وقته فيفتتن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة ندبا خطبتين (ك) خطبتى (العيد) فى الجلوس قبلهما وبينهما والتوكؤ على عصا ولا يدعو لاحد من الموحدين ويقتصر على الدعاء برفع ما بهم (و بدل) بفتحات مثقلا الامام (التكبير) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفار) بلا حد فيفتتحهما ويخللهما به بلا حد (وبالغ) الامام والحاضرون (فى الدعاء) برفع ما نزل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول) بفتحات مثقلا الامام (رداءه يمينه يساره) أى يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه فيأخذ بيده اليمنى من خلفه طرف الرداء الذى على كتفه الايسر ويجعله على كتفه الايمن ويأخذ بشماله كذلك ما على الايمن ويجعله على الايسر (بلا تنكيس) للرداء أى جعل حاشيته العليا سفلى وعكسه تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب الى الخصب والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أى الامام فى

(قوله للفاقة) اى الحاجة (قوله لانه قريب من الاجابة) لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال النبى صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذو طمرين لو أقسم على الله لابره (قوله والضمير) أى المشترط فى بدل البعض (قوله لانه) أى الخروج (قوله ركع) بضم الراء وفتح الكاف مثقلا جمع راكع (قوله رضع) بضم وفتح الضاد المعجمة مثقلا جمع راضع (قوله رتع) كذلك جمع راتع أى راع (قوله لصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (قوله به) أى الخروج للاستسقاء أى لا يأمره الامام (قوله والا) أى وان لم ينعزل (قوله منع) بضم فكسر أى الذمى من اخراج صليبه وناقوسه (قوله زمن) ولو فى يوم واحد (قوله قبل الناس الخ) أى المسلمين أى ولو فى يوم واحد (قوله فيفتتن به ضعفاء الايمان) باعتقادهم ان دينه هو الحق له (قوله فى الجلوس الخ) صلة كاف التشبيه (قوله به) أى الاستغفار (قوله وعكسه) أى وما على يساره على يمينه (قوله كذلك) أى من خلف ظهره (قوله وعكسه) أى جعل السفلى عليا (قوله الجدب) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى عدم المطر والنبات (قوله الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة أى السعة فى المطر والنبات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحويل الرداء (الرجال فقط) أى دون النساء لانهن عورة حال كونهم (قعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (وندب خطبة) أى جنسها الصادق بخطبتين (بالارض) مصب الندب تواضعا وتكره على المنبر لمخالفة السنة (و) ندب (صيام ثلاثة ايام قبله) أى الخروج للمصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحاج يوم عرفة ورد بان الحاج مسافرون فيضعفهم الصوم وهؤلاء مقيمون فلا يضعفهم فلذا اعتمد البنانى قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين وارتضاه العدوى (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق (ولا يأمر بهما) أى الصوم والصدقة (الامام) النص ضعيف والمعتمد انه يأمر بهما فتجب طاعته قاله عبق البنانى هذا قول ابن حبيب ونص البيان ابن حبيب لو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة ايام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب الى المواق قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الصوم من تطوع خيرا فهو خير له ولا ينفى على الصوم ويوكاون فيه لاختيارهم ولا يأمر به الامام خلافا لابن حبيب وحده فقيه قولان ابن عرفة ابن حبيب يحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة والحذر من المعصية ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة وحكى الجز ولى الاتفاق على هذا فالمعتمد فى الصدقة الامر بها وفى الصوم عدم الامر به افاده البنانى (بل يأمرهم (بتوبة) أى اقلاع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود اليها وان عاد فلا تنتقض ويجب تجديد التوبة (و) (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أى مظلمة موجودة بعينها الى اهلها وهذا تضمنته التوبة والاعدم الاقلاع الذى هو ركنها فان فاتت عينها فرد عوضها واجب مستقل لا تتوقف صحة التوبة عليه لصحتها من بعض الذنوب وتوبة الكافر من الكفر بالايمان مقبولة قطعا وتوبة المؤمن العاصى مقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل اذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح ومذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقيل تقبل توبة المؤمن عندهما دون الكافر (وجاز تنفل قبلها) أى صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بالمصلى وفرق الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينها وبين العيد بانه نسك مخصوص بيومه وبجعله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها به اقى يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد الاقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنفل به اليق واحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أى صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو يجعله ندبا (للمحتاج) للماء لزرع اوشرب ولو بعد مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) المازرى من نفسه (وفيه) أى كلام اللخمى (نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل الينا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعو له كما تقيده السنة المطهرة

وله فى تحويل) صلة كاف التشبيه
(قوله مصب الندب) أى فلا تكرار
(قوله رد) بضم الراء وشد الدال
(قوله الى) بشد الياء (قوله به) أى
الصوم (قوله فقيه) أى الامر
بالصوم (قوله بالتقرب) أى الى
الله تعالى بالنوافل ظاهره يشمل
الصوم (قوله والا) أى وان لم يرد
التبعة الموجودة بعينها (قوله
مقبولة قطعا) أى مالم يغرغر
أو تطلع الشمس من مغربها لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف (قوله مقبولة
ظنا) أى مالم يغرغر أو تطلع
الشمس من مغربها (قوله فرق
بقصات مخففا (قوله بانه) أى
العيد (قوله نسك) بضم النون
والسين أى عبادة (قوله للاستسقاء
صلاة اقامة (قوله وهو) أى غير
المحتاج (قوله لانه) أى استسقاء
غير المحتاج للمحتاج

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(فصل) فيما يتعلق بالميت (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما كالسبي المجوسي الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله او جله وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وصلة غسل (ب) ماء (مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء مشددة اي رافع للحدث وحكم الخبث وهو المطلق هذا هو المشهور بناء على انه تعبد وقال ابن شعبان يجوز بنحو ماء ورد بناء على انه للنظافة (ولو ب) ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركته للميت واشار بولو لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه وحمله بعضهم على الكراهة فيوافق المشهور (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وهذا قول سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وشبه في الوجوب كفاية فقط فقال (كدفنه) اي مواراة الميت في التراب (وكفنه) بسكون الفاء اي ادراج الميت في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) اي غسل الميت حكاها ابن ابي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بزيزة والصلاة عليه وهو قول اصبغ واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الامام مالك رضي الله تعالى عنه سند وهو المشهور (خلاف) في التشهير ارجحه الاول (وتلازما) اي الغسل والصلاة او بدله وهو التيمم في الطلب فكل من وجب غسله او تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وعكسه مثال الاول الميت المستوفي للشروط المتقدمة ومثال الثاني من تخلف عنه وصف منها عج لا يرد عليه ان من خشي تقطع جسده بغسله يصلى عليه ولا يغسل لقيام تيممه مقام غسله فان لم يمكن تيممه ايضا فلا يصلى عليه لقوله وتلازما وعلى هذا معظم اشياخي ونحوه للشارح وقيل يصلى عليه البناني الظاهر ان المراد تلازمهما في الطلب يعني ان كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداء لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه واما من فقد منه شرط فلا يطلب غسله ابتداء وكذا الصلاة عليه وبهذا قرره مصطفى (وغسل) بضم فكسر مثقلا اي الميت (ك) غسل (الجنابة) في الاجزاء والكمال الا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما حال كون غسله (تعبدا) بضم الموحدة مشددة اي متعبدا به اي مأمورا به من غير علة اي حكمة اصلا هذا مذهب اكثر الفقهاء او من غير اطلاع على علته وهذا مذهب اكثر الاصوليين وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو ان افعال الله تعالى واحكامه هل يجوز خلوها عن الحكم اولا وكونه تعبدا قول الامام مالك واشهب وسحنون رضي الله تعالى عنهم وقال ابن شعبان معلل بالنظافة وينبني على هذا الخلاف غسل المسلم اباه الكافر مثلا هل يجوز فعلى الاول لا يجوز ويجوز على الثاني حال كونه (بلا نية) لانه تعبد في الغير ولذا صح من الذمية (وقدم) بضم فكسر مثقلا

(فصل صلاة الجنازة) (قوله المسلم) لا الكافر (قوله الذي تقدمت له حياة محققة) لا السقط الذي لم يستهل (قوله وليس شهيد الخ) لا شهيد معركة (قوله الموجود كله الخ) لا من فقد نصفه (قوله وهو) اي وجوب تغسيله (قوله على أنه) اي تغسيله (قوله لانه) اي ماء زمزم (قوله فيهما) اي الغسل والصلاة (قوله وهذا) اي وجوب الصلاة على الميت (قوله فقط) اي دون السنية ايضا (قوله حكاها) اي سنية الغسل (قوله والصلاة عليه) عطف على غسل الميت (قوله وهو) اي سنية الصلاة عليه وذكره لتذكير خبره (قوله الاول) اي وجوبهما (قوله أو بدله) اي الغسل (قوله وهو) اي بدل الغسل (قوله في الطلب) صلة تلازما (قوله وعكسه) اي وكل من لا تجب الصلاة عليه لا يجب غسله ولا تيممه (قوله مثال الاول) اي من وجب غسله والصلاة عليه (قوله ومثال الثاني) اي من لم يجب غسله ولا الصلاة عليه (قوله منها) اي الشروط المتقدمة وهي الاسلام وتقدم استقرار الحياة وكونه ليس شهيد معركة وكونه موجود الجل (قوله عن الحكم) بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة

ونائب فاعله (الزوجان) اى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما على قريبه ولو اوصى الميت بخلافه فان كان الحى أكثر من زوجة اشتركن فى تغسيل زوجهن ويقدم الزوج فى انزال زوجته قبرها والحادها على عصبتها الا بدفنها فى تربته حيث طلب عصبتها دفنها فى تربتهم ابن عرفة سئلت عن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من مسئلة البدوية التى طلقها أو مات زوجها وانتقل أهلها فقط فانها تنتقل معهم لعدم النص فيها ونسبه العدوى وابن غازى للقصور فانها منصوصة كذلك فى كتاب الجنائز من الاستغناء لابن عبد البر ولا تقدم الزوجة فى دفن زوجها على عصبته (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت وهو كذلك بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ان وجد من يجوز تغسيله الميت فان لم يوجد وانتهى الامر للتيمم فغسل أحدهما الآخر من تحت ثوب احسن لاجازته غير واحد من أهل العلم قاله اللخمى واستثنى من مفهوم الشرط فقال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يفوت فاسده) اى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما فى تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته وصلة قدم (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره ان أراد الحى منهما المباشرة لغسل الميت لا التوكيل عليه ان كان حرا بل (وان) كان الحى منهما (رقيقا اذن) له (سيده) فى تغسيل زوجه الميت ولا يكفى اذنه له فى النكاح وظاهره ولو كان الميت الزوج مطلقا أو الزوجة الميتة أمة وهو كذلك عند ابن القاسم فان مات الزوج قضى لزوجته بتغسيله سواء كان حرا أو رقيقا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة أذن لها سيدها فى تغسيله وان ماتت الزوجة قضى لزوجها بتغسيلها سواء كانت حرة أو أمة وسواء كان الزوج حرا أو رقا أذن له سيده هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وأشار المصنف بوان الى مذهب سحنون من انه ان مات الزوج فلا يقضى لزوجته بتغسيله حرا كان أو رقا كانت حرة أو أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى لزوجها به حرا كان أو رقيقا وان كانت حرة قضى له به حرا كان أو رقا أذن له سيده وهو ضعيف أفاده العدوى ومفهوم اذن له سيده عدم القضاء له به ان لم يأذن له سيده وهو كذلك ان مات أحدهما بعد البناء بل (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما ان لم يكن بأحدهما عيب (أو) وان كان (بأحدهما) اى الزوجين (عيب) يثبت الخيار للآخر فى امضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم تخرج الزوجة من العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها اللاحق بزوجها الميت (بعد موته) اى الزوج فيقضى لها به لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث (والاحب) اى المندوب (نفيه) اى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج) الزوج (أختها) اى الزوجة عقب موتها قاله ابن القاسم واشهب (أو) مات الزوج

(قوله على قريبه) اى الميت صلة قدم (قوله ولو أوصى الميت) اى من الزوجين الخ مبالغة فى تقديم الزوج الحى (قوله ونسبه) اى ابن عرفة (قوله فانها) اى المسئلة (قوله كذلك) اى الذى اخذه ابن عرفة (قوله لاجازته غير واحد) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله به) اى التقدم (قوله فيه) اى التقدم (قوله مطلقا) اى حرا كان او عبدا (قوله يثبت) بضم الياء وكسر الباء (قوله لفواته) اى الخيار

فوضعت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوضعت عقب موته و(تزوجت) الزوجة زوجا (غيره) فالاحب عند ابن يونس من نفسه ان لا تغسله لانه لما نقل الاستحباب فى الاولى عن ابن القاسم وأشهب قال فى هذه ما نصه وكذا عندى اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب الى أن لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب (لا) تغسل مطلقة (رجعية) مطلقها ان مات وهى فى عدته ولا يغسلها مطلقها ان ماتت فيها لحرمة استمتاعه بها هذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لا تغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (الا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعبد لانه بلا نية (واباحة) اى جواز (الوطء) وان لم يحصل اباحة مستمرة (للموت) وصلة اباحة (ذ) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبدا وخبر اباحة الوطء (تبيح الغسل من الجانبين) اى للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقا فلا بد من اذنهم لها فيه أما السيد فيقضى له على عصبة أمته ومفهوم اباحة الوطء ان الامة التى يمنع وطؤها كمكاتبة ومبعضة ومعتقة لاجل ومشتركة وأمة قراض وأمة مفلس موقوفة للبيع ومتزوجة ومولى أو مظاهر منها لا تغسل سيدها ولا يغسلها والفرق بين الامة المولى أو المظاهر منها والزوجة كذلك ان الغسل فى الزوجة منوط بعقد النكاح وفى الامة باباحة الوطء (ثم) ان لم يكن احد زوجين أو اسقط حقه أو غاب قدم (اقرب اوليائه) اى الرجل الميت فى تغسيله فالذى يليه فى القرب فيقدم ابن فابنه وان سفل فأب فأخ لغير أم فابنه فجد فعم لغير أم فابنه فجد اب فعمه كذلك فابنه فجد جد وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل اصله ويقدم شقيق على ذى اب فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم (ثم) ان لم يكن عاصب او غاب او اسقط حقه غسله رجل (اجنبى ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب او رضاع او صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن عرفة وقال سند لا تغسله محرم الصهر (وهل تستره) اى المحرم الميت جميعه وجوبا (او تستر) (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته لركبته فيه (تأويلان) اى فهمان لشارحيها والراجح الثانى وعليهما ان لم تجد ساترا تغض بصرها وتغسله (ثم) ان لم تكن محرم بل اجنبية فقط (يمم) بضم المثناة وكسر الميم الاولى مشددة اى يممت المرأة الاجنبية الرجل (لمرفقيه) وشبه فى تيممه لمرفقيه فقال (كعدم الماء) الكافى غسل الميت فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا وكذا ان جاء رجل عقب تيمم الاجنبية (و) كخوف (تقطيع الجسد) اى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (أو تزليعه) اى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ويجب تيممه لمرفقيه فى الحالين (وصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (على مجروح أمكن) الصب عليه بان لم يخف

(قوله فى الاولى) بضم الهمزة أى تزوج الزوج اختها (قوله هذه) اى تزوجها غيره (قوله المولى) بضم الميم وفتح اللام (قوله المظاهر) بضم الميم وفتح الهاء (قوله منها) تنازع فيه المولى والمظاهر (قوله فيه) اى الغسل (قوله كذلك) اى المولى أو المظاهر منها (قوله فعمه) اى الاب (قوله كذلك) اى لغير ام (قوله الحالين) اى خوف التقطع وخوف التزلع

تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالدلو ويسقط الدلك وشبه في صب الماء بلا دلك
فقال (كمجدور) اى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك (ان لم
يخف) تقطعه ولا (تزلعه) ومفهوم امكن وان لم يخف تزلعه أنه ان لم يمكن صب الماء وخيف
تقطعه أو تزلعه ييمم وهو كذلك (والمرأة) الميتة التى لا زوج ولا سيد لها أو اسقط حقه
أو تعذر تغسيله لها وأراد الزوج التوكيل تغسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت
ابنها وان سفل فأمها فأختها الغير أم فبنت أخيها الغير أم فجدتها فعمتها الغير أم فبنت عمها
لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد امرأة قريبة أو تعذر تغسيلها غسلتها امرأة
(أجنبية ولف) بضم ففتح مشددا (شعرها) اى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر)
بضم فسكون ففتح قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا اعرفه
ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله تعالى حسن فى الفعل ابن
حبيب لا بأس ان يضفر قالت أم عطية رضى الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل
(محرم) بفتح فسكون لها بنسب او رضاع أو صهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه
وبينها حائلا معلقا من أعلى الى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا لايديه من تحته أو
(فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد الا رجال أجانب (يممت) بضم
المثناة تحت وكسر الميم الاولى مشددة اى يمم المرأة رجل أجنبى (لكوعيها) فقط وجاز مس
وجهها وكفيها للضرورة مع بعد اللذة بالموت (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته)
ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فهى
فى مطلق الطلب هذا قول ابن ناجى وقال الشاذلى وجوبا فى الزوج أيضا وتبعه عب
وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) اى صلاة الجنازة (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين
يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا ولا وضعها من الاعناق فتعاد على
من لم تنو عليه وان اعتقد اثنين واحدا فان عينه أعادها على غيره والا فعليهما معا وان
اعتقد الواحد اثنين أو جماعة فلا يعيدها لتضمنهما الواحد (وأربع تكبيرات) كل
تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جئ بجنازة بعد تكبيرة على الاولى تكبيرة أو أكثر فلا
يشركها معها فيتم الصلاة على الاولى ويبتدئها على الثانية ولا يقطع الصلاة الاولى لقوله
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وان شركهما فان سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية
لنقص تكبيرها عن أربع وان كبر عليها أربعا بطلت على الاولى لزيادة تكبيرها على
أربع (وان زاد) الامام على أربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) بضم
المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع لان
التكبيرة كالركعة فى الجملة فان انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم وهل
انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثانى وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه ابن المواز

(قوله لغير أم) بأن كانت شقيقة أو لأب فقط (قوله الشقيقة) اى فى الاخوات والعمات وبنات العم (قوله لافا) بشد الفاء حال من محرم (قوله تحته) اى الحائل المعلق (قوله فهى) اى المبالغة (قوله على الاولى) بضم الهمز

أشهب لو كبر الامام خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه ابن القاسم يقطعون اه وظاهره كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا (والدعاء) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وفذ اقله اللهم اغفر له وارحمه ونحوه واحسنه دعاء أبى هريرة رضى الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ويقول فى المرأة اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك الخ وفى الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وانت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ويثنى فى الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويغلب المذكر على المؤنث (ودعا) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمى من الخلاف سند قال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولى اثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب ومثله فى الذخيرة وقرر العدوى آخرا ان المعتمد كلام اللخمى صرح به الافاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده (وان والاه) اى التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (أو سلم) بفتحات مثقلا المصلى على الجنازة (بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء فى الاولى والتكبيرة فى الثانية وان لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبنى بتكبير لئلا يلزم الزيادة على أربع فان كبر حسبه من الاربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجى بناءه بتكبير ذكره تت فى الثانية ويجرى مثله فى الاولى والظاهر بناؤه فيها على تكبيرة واحدة لان الرابعة صارت أولى لبطلان ما قبلها أفاده عب (وان دفن) بضم فكسر أى الميت (ف) يصلى (على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الاولى فلا تعاد فيها على القبر كما نقله الشارح وغيره وماذكره المصنف مذهب الجمهور كما فى الشارح وهو المشهور كما فى الحط وغفل المواق عما فى الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف مانقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر فى الثانية اه عب الرماصى اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل وان دفن فعلى القبر مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية تعاد مالم يدفن فان دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر وان أراد بقوله وان دفن الخ انه كمن دفن من دون ان يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة انه يخرج

(قوله يقطعون) اى يسلمون قبله (قوله فى الثانية) اى السلام عقب ثلاث (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى موالاة التكبير (قوله فيها) اى الاولى (قوله وهذا) اى قوله وان دفن فعلى القبر (قوله بالثانية) اى السلام عقب ثلاث (قوله وأما الاولى) بضم الهمز أى موالاة التكبير (قوله وماذكره المصنف) اى من الاعادة على القبر ان دفن (قوله من عدم الصلاة على القبر الخ) بيان لما (قوله بغير صلاة تامة التكبير) بأن سلم عقب ثلاث (قوله عن مالك) صلة نقل .

مالم يفت فيصلى على قبره ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها مالم يفت فان
فات ففى الصلاة على قبره قولان الاول لابن القاسم وابن وهب والثانى لسحنون وأشهب
ورواية المبسوط وشرط الاول مالم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفى كون
الفوات اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الاول لاشهب والثانى
لسماع عيسى ابن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى ثم قال الرماصى ولما نقل
عج تعقب المواق قال ولكن ذكر الشارح ان القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور
وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتصرا عليه وذكر الحط ما يفيد انه المشهور وحينئذ فلا
اعتراض على المصنف اه وتبعه من بعده فاعجب من هذا الكلام لان كلام الجمهور
فى اثبات الصلاة على القبر فى الجملة أى اذا فات الاخراج خلافا لمن نفاها مطلقا ثم بعد ذلك
اختلف الائمة فى الفروع هل يخرج لها أم لا وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على
اثبات الصلاة على القبر مطلقا اذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع فكيف يستدل به
والرسالة لاتتقيد بالمشهور وقد قال الجزولى وابن عمر انظر قول أبى محمد هل هو على قول
اشهب بفواته بنصب اللبن او قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الحط لانه
قال المشهور الصلاة على القبر كما سيقول المصنف اه واراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى
عليه اصلا والحاصل ان اعتراض المواق صحيح والمصنف جرى على مختار اللخمى لانه
فى توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر انه لا يخرج مطلقا كما هو اختيار اللخمى
لامكان ان يكون حدث من الله تعالى شئ اه فهو مراده فى مختصره لكن لا ينبغى له
اعتماد اختيار اللخمى واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق البنانى الظاهر حمل
كلام المصنف على انه اراد انه كمن دفن بغير صلاة ويقيد كلامه بفوات اخراجه بخشية
تغيره فلا يعترض عليه (وتسليمة خفيفة) اى يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الامام)
ندبا (من يليه) من المأمومين وظاهر نقل المواق انه يسمع جميع المأمومين وقال عج اى
اهل الصف الاول فقط وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الامام وهو مذهب
المدونة وهو المشهور خلافا لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه وقول ابن رشد هو تفسير
لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العينى بالعمل وطلب الاسراع بالجنازة
(وصبر) وجوبا الشخص (المسبوق) بالتكبير من الامام ومأمومه ووجدهم فى الدعاء
وصلة صبر (للتكبير) من لامام فيكبر عقبه لان التكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فان كبر
حال دعائهم فان ألغاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها فى صلب الامام ومفهوم
المسبوق ان من وجدهم فى التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبيرات من وجدهم
فى الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم وصوبه ابن يونس سند لانه فى حكم التشهد الاخير
فالداخل فيه كقاضى جميع الصلاة بعد سلام الامام وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه
يدخل معهم ويكبر أربعا والذى فى سماع أشهب واختاره ابن حبيب ان المسبوق لا يصبر

(قوله وشرط الاول) اى القائل
بالصلاة على القبر (قوله ورده) اى
المأموم (قوله عليه) اى الامام
(قوله هو) اى قول الواضحة
(قوله وفرق) بضم فكسر (قوله
بينها) اى صلاة الجنازة (قوله
بالعمل) صلة فرق (قوله بالتكبير)
صلة المسبوق (قوله لانه) اى
الدعاء عقب التكبيرة (قوله بينه)
اى التكبير

للتكبير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به لان التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها او الشروع فى الدعاء عقبها لانه من توابعها بل بالتكبيرة التى تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه وتكبيره (ان تركت) بضم فكسر اى الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (والا) اى وان لم تترك الجنازة للمسبوق بأن شرعوا فى رفعها بفور سلام الامام (والى) اى تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصا من مكروه وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الاحرام الرماصى هذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة خلافه وهو والاه مطلقا ابن عرفة فى قضاء التكبير متتابعا أو بدعاء ثالثها يخير ورابعها ان ترك له الميت لرواية على معها ابن زياد او ابن عمر مع رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمى على الصلاة على غائب وابن عمر عن ابن شعبان وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب ان تأخر رفعها امهل فى دعائه والا فان دعا خفف ولما وجه المازرى قول مالك رضى الله تعالى عنه يكبر تبعا بأنه لو لم يفعل ذلك فان رفعت الجنازة كان فى معنى الصلاة على غائب وان لم ترفع كان فى معنى تكرير الصلاة على الميت قال فى توضيحه فى قول المازرى وان لم ترفع كان فى معنى تكرير الصلاة على الميت نظر فان المنصوص فى الجلاب وغيره ان من سبق ببعض التكبير اذا تركت له الجنازة لا يكبر تبعا بل يدعو اه فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعما منه انه المذهب ورد به على من له القدم الراسخ فى التحقيق مع علو طبقته وما درى ان المازرى وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وعنده يأتى به تبعا مطلقا كما علمت من كلام ابن عرفة وجرى على ذلك الزعم فى مختصره والكمال لله وقد جرى ابن شاس على ما للجلاب والله الموفق البنانى نقل أبو الحسن عن الباجى انه قال يحتمل ان يكون تفصيل ابن حبيب مخالفا لاطلاق المدونة وأن يكون وفاقا له اه فلعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفا لها وبهذا يسقط ما فى الرماصى من التهويل والاعتراض على المؤلف بمخالفة المدونة وبقى من أركان الصلاة على الجنازة القيام لها (وكفن) بضم فكسر مثقلا الميت (بملبوسه ا) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركته ان اتفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا ويحتمل بمثله ويقضى به عند التنازع ان لم يوص بأقل منه تت وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد اى فى مثله ولو كان على غير قدر حاله بأن كان أكثر أو أقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله وحمله المصنف كابن هرون على ملبسه حال حياته لا فى الجمع والاعياد اذ النقص والزيادة عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركا الرماصى قوله اى فى مثله هذا الاحتمال هو الذى أراده المصنف لقوله فى توضيحه قال فى البيان ويكفن فى مثل ما كان يلبسه فى الجمع والاعياد فى حياته ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه اه ولذا عبر بالفعل الدال على الوجوب اشارة لقول ابن رشد يقضى به قوله ويحتمل انه يكفن الخ نحوه قول ابن عرفة ابن حبيب يستحب ايصاؤه

(قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله هذا) اى قوله دعا ان تركت والاوالى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم تركها (قوله انه) اى كلام الجلاب وغيره (قوله به) اى كلام الجلاب وغيره (قوله من له القدم الراسخ فى التحقيق) اى الامام المازرى (قوله وجه) بفتحات مثقلا (قوله وعنده) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يأتى) اى المسبوق (قوله به) اى التكبير (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم تركها له (قوله ويحتمل بمثله ويقضى به عند التنازع الخ) انظر ما الفرق بين ملبوس جمعته ومثله (قوله وخشونته) اى الكفن (قوله حاله) اى الميت (قوله وحمله) اى قول ابن الحاجب (قوله عنه) اى ملبوسه حال حياته

ان يكفن فى ثياب جمعته وصلاته واحرام حجه (وقدم) بضم فكسر مثقلا اى الكفن من مجموع التركة وشبه فى التقديم فقال (كمؤنة) بفتح الميم وضم الهمز اى اجرة (الدفن) ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج لها وصلة قدم (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء اى المتوثق فى دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية والايلاد وزكاة الحرث والماشية وبالغ فى تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال (ولو سرق) بضم فكسر اى الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن فى آخر قبل الدين الذى فى الذمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) بضم فكسر اى الكفن المسروق (و) قد (عوض) بضم فكسر مثقلا بآخر (ورث) بضم فكسر اى الكفن الذى وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) بضم فكسر اى عدم (الدين) على الميت والا جعل فيه وشبه فى الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو) اى المذكور آنفا من الكفن والمؤن واجب (على) الشخص (المنفق) على الميت (ب) سبب (قرابة) كابوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة لانها فى نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقا وقيل ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد وتيسر أخذها منه (والا) اى وان لم يوجد بيت المال اولم يتيسر أخذها منه (ف) مؤن تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين فى بلده فرض كفاية (وندب) بضم فكسر لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث انا عند ظن عبدى بى وفى رواية فليظن بى ما شاء وفى رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وحديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويستعين عليه بتفكره فى سعة رحمة الله تعالى وخفى لطفه وانه رحيم بعباده غفور شكور رؤف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ويجتهد فى الدعاء وحديث من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وينذب لمن حضره من الاصحاء ان يذكر له ما يقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى ورحمته كحديث جعل الله الرحمة مائة رحمة ادخر منها للآخرة تسعة وتسعين رحمة وجعل فى الدنيا واحدة بها يرحم العباد بعضهم بعضا حتى ترحم الفرس ولدها ان تطأه بحافرها واذا فنيت الدنيا ضم الله تبارك وتعالى الرحمة التى كانت فيها للتسعة والتسعين التى أعدها للآخرة فتكمل الرحمات فيها مائة رحمة أو كما قال وأما الصحيح الذى لم تقم به علامة الموت فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى وهذا هو التحقيق وقيل يغلب الرجاء لاحتمال موته فجأة وقيل يسوى بينهما كجناحى طائر ان مال بأحدهما سقط (و) ندب لمن حضره (تقبيله) اى توجيه المحتضر للقبلة

(قوله وقد عوض) حال (قوله بآخر) صلة عوض (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها فقيرة

للقبلة على يمينه فان لم يمكن فعلى يساره فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه لها فان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند احداده) أى انفتاح بصر الميت وشخوصه للسماء لا قبله لئلا يفزعه وصله تقبيل (على) جنب (ايمن ثم) ان لم يمكن فعلى جنب ايسر ثم ان لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة ثم ان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه للقبلة ولم يذكر المصنف الايسر استبشاعا له (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (و) شخص (جنب) بجماع او اخراج مني بلذة معتادة أو احتلام (له) أى المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شئ منها فى المحل الذى فيه المحتضر ويندب تجميره بماله رائحة ذكية كالعود ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين للقبض وطرد الشياطين الفاتنين وحضور احب أهله اليه وكثرة الدعاء له وللحاضرين لرجاء اجابته بتامين الملائكة الحاضرين وابعاد من لا صبر له وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد اسالة الدموع (و) ندب (تلقينه) أى المحتضر (الشهادة) بان يقال بقربه بصوت هاد يسمعه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان قالها المحتضر فلا تعاد الا اذا تكلم بكلام دنيوى فتعاد لتكون آخر كلامه وان لم يقلها فتقال بعد سكتة ويندب ان يكون الملقن أحب الناس اليه وان لا يكون وارثه الا ابنه وان لا يقال له قل لانه قد يصادف قوله لا لرد الفتانات فيسئ الملقن ظنه به وقد اتفق هذا للامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قال له ولده عبد الله وهو مغمور قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال احمد لا بعد فحزن ولده حزنا شديدا لظنه رده عليه فأفاق الامام احمد من غمرته واخبر ولده بان الشيطان حضره اذ ذاك وقال له تجوت منى يا احمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له احمد لا بعد أى لا انجو منك الا بعد موتى وما دمت حيا فانى على حذر منك (و) ندب (تغميضه) اذا قضى أى تحقق موته لا قبله لئلا يفزعه تحسينا لهيئته لان بقاء عينيه مفتوحتين يشوهه (و) ندب (شد لحييه) الاسفل والاعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام فى جوفه (اذا قضى) أى تحقق موته بانقطاع نفسه مثلا لا قبله لئلا يفزعه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد اخرى ويثنى ذراعه على عضده كذلك وساقيه على فخذيه كذلك وفخذيه على بطنه كذلك لان عروقه واعصابه تمتد عند خروج روحه فان ترك كذلك يبست وتعسر على غاسله تقليبه وخلع ثيابه ونحوهما (برفق) أى لطف ولين وخفة فى التغميض والشد والتليين لتأذى الميت لما يتأذى له الحى (و) ندب (رفعه) أى الميت (عن الارض) على نحو سرير لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام (و) ندب (ستره) أى الميت حتى وجهه (بثوب) بعد نزع ثيابه الا القميص كما فعل به صلى الله عليه وسلم صونا له عن الاعين (و) ندب (وضع شئ (ثقيل على بطنه) أى الميت قبل تغسيله كسيف او حجر خوف انتفاخه فان لم يكن فطين مبلول (و) ندب (اسراع تجهيزه) أى الميت ودفنه خوف تغيره (الا) الميت (الغرق)

(قوله تحسينا لهيئته) علة لتغميضه
(قوله صونا له عن الاعين) لئلا يراه من لا يعرف سوءا أهل الخير مضمرا فيسيء به الظن

بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذى مات فجأة او تحت هدم او بمرض السكتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) ندب (للغسل سدر) أى ورق النبق فى الغسلة الثانية واما الاولى فهى بالماء القراح للتطهير بان يدق ناعما ويجعل فى ماء قليل ويخض حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويعرك به جسده حتى يذهب به ما فيه من وسخ فان لم يوجد فالصابون أو الاشنان أو الغاسول ثم يصب على الميت الماء القراح ويعرك حتى يذهب السدر أو ما قام مقامه فهذه صفة الغسلة الثانية وان لم ينظف بها فانها تكرر الى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب للتطييب وافضله الكافور لانه بارد يشد جسد الميت بان يذاب فى الماء ويغسل به الميت ولا يصب عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تغسيله ليسهل انقاؤه ولو اشخله المرض (و) ندب (وضعه) أى الميت حال تغسيله (على) شئ (مرتفع) لانه اعون (و) ندب (ايتاره) أى تغسيله وترا ان انقاه الشفع كاربع وست للسبع فان انقى بثمان فلا تندب تاسعة وشبه فى ندب الايتار فقال (كالكفن) فيندب ايتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الاربعة الا الواحد فالاثنان خير منه (لسبع) للمرأة وخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الاولى لا (يعد) بضم المثناة وفتح العين المهملة أى لا يعاد غسل الميت أى يكره فيما يظهر وشبه فى عدم الاعادة فقال (كالوضوء) للميت فلا يعادان (لـ) خروج (نجاسة) من فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه والغسل المأمور به تعبد اقد حصل (وغسلت) بضم الغين المعجمة وكسر السين أى النجاسة من جسده وكفنه وجوبا واستنانا على ما مر فى ازالتها (و) ندب (عصر بطنه) أى الميت حال تغسيله خوف خروج شئ منه بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شئ من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (غسل مخرجيه) أى الميت (بخرقة) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرهما بيده مع امكانها (وله) أى الغاسل (الافضاء) بيده بدون حائل لفرجى الميت (ان اضطر) الغاسل (له) أى للافضاء بان كان بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك ولم يجد شيأ يجعله على يده فيهما ان احتاج ان يباشر بيده فعل اللخمى منعه ابن حبيب وهو احسن لان الحى اذا لم يستطع ازالتها لعلة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له ان يوكل من يمس فرجه لازالتها منه ويجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه اذ لا يكون الميت فى ازالتها أعلى من الحى (و) ندب (توضئته) أى الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفا وغسل كالجنابة الباجى على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة لئلا تقع الزيادة المنهى عنها وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثا ثلاثا فى الغسلة الاولى (و) ندب (تعهد اسنانه وانفه بخرقة) غير التى لفها على يده حال غسل

(قوله للسبع) صلة ايتار (قوله آنفا) بمد الهمزة أى سابقا قريبا

مخرجيه

مخرجيه مبلولة فى توضئته (و) ندب (امالة رأسه) برفق (لمضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) بضم الميم وكسر العين أى مساعد للغاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصا ان كان اضناه المرض (و) ندب (كافور) طيب ابيض لانه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان (فى) ماء الغسلة (الاخيرة) لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب منه والمقصود بقاؤه (ونشف) بضم فكسر مثقلا أى الميت من ماء الغسل الباقى ببدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع اليه البلا بحرارة القبر (و) ندب (اغتسال غاسله) أى الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطا لنفسه واذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولانه يحمله على بذل جهده فى تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله فى الموطا من حديث أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب واختلف فى العلة فقيل للمبالغة فى تغسيل الميت لانه اذا غسله ناويا الاغتسال لا يبالى بما يتطاير عليه منه فهو سبب لمبالغته فى تغسيله وقيل معناه ان يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لانه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل ثيابه للمشقة (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أى تطييبه بالبخور وتخميره بالخاء المعجمة أى وضع بعضه على بعض ليعلق البخور به وندب كونه قطنا لان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه استر من الكتان (و) ندب (عدم تأخره) أى التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع فى تجهيزه ودفنه (و) ندب (الزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل منه وان كانا شفعا وهو وتر (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة (بالزائد) على الكفن الواحد (ان شح) أى بخل (الوارث) أو رب الدين اذ لا يقضى بمندوب قرره اللقانى وقد رجح ان المراد الزائد فى الصفة على ما كان يلبسه فى جمعه واعياده واما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه فى ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الخرشى على الاول واعتمده الصغير وعب على الثانى واعتمده البنانى والمتبادر من المتن الاول ولا يقال الثانى ينافى قول المصنف آنفا والزيادة على الواحد اذ المندوب لا يقضى به وقوله الآتى وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل القضاء بالثلاث اذا كان للميت تركة وطلب تكفينه فيها ومحل كون الزيادة على الواحد مندوبة والواجب ثوب يستره الخ اذا لم يكن له تركة وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين (الا ان يوصى) المحتضر بتكفينه بزائد على واحد (ف) يقضى بتنفيذ وصيته (فى ثلثه) أى الميت اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة والا بطلت (وهل الواجب) فى كفن الرجل (ثوب يستر) بدن (ه) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم واما المرأة فستر جميع بدنها ولو وجهها وكفيها واجب اتفاقا (او ستر العورة و) ستر (الباقى سنة) فيه

(قوله اذ المندوب الخ) علة لقوله ينافى (قوله وقوله الآتى) عطف على قول المصنف (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال الخ (قوله المصنف) أى فى توضيحه (قوله سلم) بفتحات مثقلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(خلاف) فى التشهير ابن غازى سلم فى التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثانى للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير عج هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان فى المجموع الراجح أولهما (و) ندب (وتره) أى الكفن الا الواحد بدليل ما يليه واكل كفن الرجل خمسة والمرأة سبعة مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى ان يجاوز السبعة لانه من السرف (و) ندب (الاثنان) أى التكفين فيهما (على) التكفين فى الثوب (الواحد) لانهما استر منه وصرح الجزولى بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة) أى التكفين فيها مقدم (على) التكفين (بالاربعة) والخمسة على الستة للوترية (و) ندب (تقميصه) أى الباس الميت قميصا معتادا باكمام (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه فى التوضيح المشهور من المذهب ان الميت يقمص ويعمم اما استحباب التعميم فهو فى المدونة وسئل مالك رضى الله تعالى عنه هل يعمم من اليمين أو اليسار فقال لا ادرى الا انه من شان الميت واما استحباب التقميص ففى الواضحة عن مالك رضى الله تعالى عنه ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (و) ندب (ازرة) بضم الهمزة وسكون الزاى تستره من فوق سرته الى نصف ساقه تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهى خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين واللثام خرقة على قطن يجعل على فمه وانفه خيفة ما يخرج منهما (والسبع) من الاثواب (للمرأة) ازرة من تحت ابطيها الى كعبيها وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها وأربع لفائف ويزاد عليها الحفاظ واللثام (و) ندب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون أى طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق) بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة (بمنافذه) أى فمه وانفه وعينيه واذنيه وقبله ودبره (و) ندب (الكافور فيه) أى الحنوط أى المندوب كونه كافورا (و) ندب جعل الحنوط فى (مساجده) أى اعضائه التى يسجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه (وحواسه) أى فمه وأنفه وعينيه واذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف أى مارق من بدنه كابطيه ورفغيه وعكنه وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه المصنف الحذر الحذر من فعل بعض الجهلة من ادخال قطن دبره وانفه وفمه فانه لا يجوز (وان) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة فى ندب تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أى المحرم والمعتدة تحنيط الميت لحرمة مسهما الطيب ولو كان الميت زوج المعتدة الا ان تكون وضعت عقب موته فتحنطه لوفاء عدتها (و) ندب (مشى مشيع) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر المثناة تحت أى موصل لها للقبر فى ذهابه تواضعا فى الشفاعة للميت وكره ركوبه ولا باس به فى رجوعه لتمام العبادة (و) ندب

(قوله للتقييد والتقسيم) اسم كتاب (قوله وحكاية) عطف على رواية.

(اسراعه) أى المشيع حاملا للميت اولا كاسراع الشاب فى قضاء أمر مهم ويكره خببه لاذهابه الخشوع (و) ندب (تقدمه) أى المشيع الماشى على الجنازة لانه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع (راكب) عن الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين (و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة عن الراكب (و) ندب (سترها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة فى سترها ابن حبيب لاباس ان يجعل على النعش أى فوق القبة اشاح او رداء مالم يجعل مثل الاخمرة الملونة فلا احبه ولا باس ان يستر الكفن بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الدفن واما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلى والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك ولمنافاته لحال الموت ولقصد الرياء والمباهاة والتفاخر (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين (باولى التكبير) فقط ورفعهما فى غيرها ولاه خلاف الاولى هذا هو المشهور وقيل يرفعهما عند كل تكبيرة وقيل لا يرفعهما الا عند الاولى ولا عند غيرها (و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) لله تعالى (وصلاة على النبى) سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد هذا هو المعتمد وفى الطراز لا يكون الحمد والصلاة الا عقب التكبيرة الاولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة وعزاه ابن يونس للنوادر وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى (و) ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بقوم يجهرون بالتهليل اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا اخرجه البخارى فى صحيحه (و) ندب (رفع) أى حمل ميت (صغير) لدفنه (على اكف) بفتح الهمز وضم الكاف وشد الفاء اصلها اكفف بسكون الكاف وضم الفاء الاولى فنقلت الضمة للكاف وادغمت الفاء فى الفاء جمع كف أى كفين حذرا من الرياء والتفاخر واظهارا الجزع بعظم الميت (و) ندب (وقوف امام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت الذكر ويسن ان يبعد عنه بنحو ذراع او شبر (ومنكبى) بفتح الميم وكسر الكاف مثنى منكب حذفت نونه لاضافته أى كتفى (المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ما ينافى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط مرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها (رأس الميت عن يمينه) أى المصلى ندبا تشريفا للراس وتفاؤلا بانه من اهل اليمين الا اذا كان فى الروضة الشريفة فيندب جعل رأسه عن يسار المصلى تأدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم فان حجرته الشريفة التى فيها صلى الله عليه وسلم جهة يسار من فى الروضة الشريفة التى بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم فلو جعل فيها راس الميت عن اليمين لزم ان رجليه جهة راس النبى صلى الله عليه وسلم وهذه اساءة ادب (و) ندب (رفع قبر بتراب كشبر) حال كونه (مسنما) بضم الميم وفتح السين والنون مشددة اى كسنام البعير هذا هو المذهب (وتؤولت) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو مثقلا أى فهمت المدونة (أيضا) اى كما فهمت على ندب التسنيم (على

(قوله فيها) أى الروضة

كراهته) اى التسنيم (فيسطح) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة أى يسوى وسطه باطرافه مع رفعه بالتراب كشبر وسبب الخلاف اختلاف الروايتين فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر عمر رضى الله تعالى عنهما بانها مسنمة وانها مسطحة ورواية التسنيم اثبت (وحثو) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة اى صب شخص (قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه) حثوا (ثلاثا) بيديه معا من ترابه قائلا مع الاول منها خلقناكم ومع الثانى وفيها نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة اخرى (و) ندب (تهيئة) أى اعداد واهداء (طعام لاهله) أى الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لانفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت اوقول قبيح فيحرم الاهداء لهم لانه يعينهم على الحرام واما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن فى الورثة صغير والا فهو حرام ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق التربات وادامة القهوات فى بيوت الاموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الاوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الاقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ولا فى وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقمع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وانهم مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى اعماهم واصماهم وان سئلوا عن ذلك اجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل فى ذلك خير كلا بل هو شر وخسران وضير (و) ندب (تعزية) لاهله وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت واهله الا لخشية الفتنة والصبى الذى لم يميز والافضل كونها بعد الدفن وبيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها الا لمن كان غائبا وشرط الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها اسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر وقال ابن رشد يعزى المسلم بابيه الكافر وليس لها لفظ مخصوص (و) ندب (عدم عمقه) أى القبر لان خير الارض أعلاها لانه محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرها اسفلها (و) ندب (اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة فى الارض الصلبة التى لا تتهايل بان يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ويرد التراب الذى حفر فى موضعه والزائد يجعل فوق الارض التى تحتها الميت ويكبب كسنام البعير نظيرا للحد لنا والشق لغيرنا فان كانت الارض رخوة تتهايل اذا حفر تحتها تعين الشق بان يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة ثم يحفر فى وسطها بقدر الميت ويدفن فيها كذلك ويسد فم الشق بلبن ويرد التراب الى موضعه ويكبب الزائد عليه كالسنام (و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أى ارقاد الميت (فيه) أى القبر لحدا

(قوله نظيرا اللحد لنا) علة للندب

كان اوشقا (على) جنب (ايمن) حال كونه (مقبلا) بضم الميم وفتح القاف والباء مثقلا أى مجعولا وجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو هذا وجعل يده اليمنى امامه واليسرى على جسده وان دفن بلا لحد ولا شق كترب مصر اسند بالتراب من خلفه وامامه لئلا ينقلب على وجهه او على ظهره وهذا ليس دفنا شرعيا وان جرت به العادة فى مصر ونحوها اتساهلا (وتدورك) بضم المثناة والدال المهملة أى ادرك الميت ندبا (ان خولف) فى دفنه ما تقدم بان جعل ظهره للقبلة او جعل وجهه للمشرق او المغرب او جعل على أيسره أو ظهره او بطنه وصلة تدورك (بالحضرة) للدفن بان لم يسو التراب عليه ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أى جعلهما موضع رأسه بان دفن على يساره وأدخل بالكاف باقى الصور المتقدمة وعطف على المثال مشبها فى مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) للميت أو الصلاة عليه فيتدارك وجوبا باخراجه وتغسيله والصلاة عليه ان لم يخف تغيره ابن رشد ترك الغسل والصلاة او الغسل فقط او الصلاة فقط فى الحكم سواء والفوات الذى يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير (و) ك(دفن من اسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك باخراجه منها ودفنه فى مقبرة المؤمنين (ان لم يخف) بضم المثناة عليه (التغير) يقينا او ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره فى مسئلة ترك الغسل والصلاة او الصلاة فقط على المعتمد وتلازمهما انما هو فى الطلب لا فى الفعل ويترك فى مقبرة الكفار فى المسئلة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم وعليه حمله المواق وقال ابن وهب يفوت تداركه فى مسئلة ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط بالفراغ من دفنه وان لم يخف تغيره وعليه حمله الحط نخص الشرط بدفن المسلم بمقبرة الكفار (و) ندب (سده) أى اللحد او الشق قبل رد التراب فيه (بلبن) بكسر الموحدة أى طوب نىء (ثم) سده (بلوح) ان لم يوجد لبن (ثم) سده (بقرمود) بفتح القاف وسكون الراء أى طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل ان لم يوجد لوح (ثم آجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء أى طوب محروق ان لم يوجد قرمود (ثم) سده (بحجر) ان لم يوجد آجر (ثم) سده (بقصب) فارسى ان لم يوجد حجر (وسن) بفتح السين المهملة وشد النون أى صب (التراب) على الميت اذا لم يوجد شىء مما تقدم (اولى من) دفنه (بالتابوت) اى الخشب الذى حمل عليه الى القبر لانه من زى النصارى وقدامر نا بمخالفتهم وكره فرش نحو مضربة تحته ومخدة تحت رأسه (وجاز غسل امراة) من اضافة المصدر لفاعله صبيا ذكرا (ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من اللمس باليد (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) أى بنت سنتين وشهرين وادخلت الكاف ستة اشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية اشهر لا بنت ثلاث سنين وان جاز له نظر عورتها الى

(قوله وان جرت به العادة) حال
(قوله وروايته) أى عيسى عطف على قول
(قوله وان جاز لها الخ) حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خمس سنين قال فى التوضيح ان كانت الصبية مطيقة للوطء فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب اشهب يغسلها ابن القاسم كما فى الاول مذهب المدونة (و) جاز (الماء المسخن) اى تغسيل الميت به كالبارد (و) جاز (عدم الدلك) فى تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة بسبب الدلك وجاز عدم التغسيل لذلك وييمم من امكن تيممه منهم وعلى كل فيصلى عليهم واحدة على الاصح قاله اللقانى وصوبه البنانى وقال عج لا يصلى عليهم (و) جاز (تكفين) للميت (بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والا كره فى الاولين وندب فى الثالث والجديد أولى (او) بكفن (مزعفر) بضم الميم وفتح الزاى والفاء أى مصبوغ بزعفران (او) بكفن (مورس) بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة أى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (و) جاز (حمل غير أربعة) النعش وعليه الميت صادق بأقل منها الى واحد وازيد منها بلا نهاية فلا مزية لعدد على عدد وقيل يندب حمله أربعة وهو لاشهب وابن حبيب (و) جاز (بدء) فى حمل النعش (بأى) بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة لمحذوف مضاف (ناحية) أى جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع بجواز اضافة أى الموصولة لنكره والمعنى بالناحية التى يشاء الحامل البدء بها من مقدمه الايمن او الايسر او مؤخره كذلك (والمعين) بضم الميم وفتح العين وكسر المثناة تحت مشددة للبدء بشئ منها كاشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على منكبه الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم بمقدمه الايسر ثم بمؤخره الايسر وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصى فى اجوبته اليمين واليسار للسرير على قول اشهب باعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون يمين السرير هو يمين الميت وعبر ابو الحسن عن قول اشهب يبدأ بمقدم الميت الايمن ثم بمؤخره الخ واما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت الخ فيأتى على اعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رجليه لان يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير قول اشهب نحوه لابى الحسن فى شرح المدونة وبه تعلم ان قول ابن حبيب اتفق مع قول اشهب فى الابتداء واختلفا فى الختم وخبر المعين (مبتدع) بضم الميم وكسر الدال أى مخترع لامر لا اصل له فى الشريعة من نص أو اجماع او قياس فيها لمالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك ان تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند يدعه مالك رضى الله تعالى عنه لتخصيصه فى حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا ارب للرجال فيها لجنازة كل احد (او) مرأة شابة (ان لم يخش منها) أى الشابة (الفتنة)

للرجال

(قوله لانهما) أى الورس والزعفران
(قوله وابن حبيب) عطف على
أشهب (قوله فيها) أى المدونة
(قوله بدءه) بفتحات مثقلا (قوله
سمة) بكسر ففتح أى علامة

للرجال بتعلق نفوسهم بها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) لها وأم (وزوج) لها (وابن) وبنت لها (وأخ) وأخت مطلقا وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد وشمل الشابة غير المخشية المتجالة التي فيها ارب للرجال (و) جاز للمشيع (سبقها) أي الجنازة لموضع دفنها الا لموضع الصلاة عليها لخلاف الاولى (و) جاز للمشيعين للجنازة مشاة أو ركبانا (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن اكتاف الرجال الحاملين لها بالارض للصلاة عليها أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وان لا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول اليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله له والا حرم ويجوز مع الشروط (وان) كان (من بدو) الى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضر وأجيب بأن من بمعنى الى (و) جاز بمعنى خلاف الاولى (بكى) بضم وفتح مقصورا أي اسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كمندوب ومنهوب وغير مستحق الموت حرم (و) جاز (جمع أموات) وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه الا لضرورة ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا كانوا أقارب أو أباعد ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (وولى) بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل والياو مباشرا (القبلة) من القبر الميت (الافضل) من باقي الاموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على الرق والعدل على غيره والعالم على الجاهل وعلى هذا القياس (او بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرورة بدليل تأخيره عنه وهو أفضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلي الامام رجل) أي غير خصي ولا مجبوب كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا مجبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الانثيين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب أي مقطوع الذكر والانثيين معا كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فانثى حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة فالاصناف خمسة في كل صنف أربع (و) جاز (في الصنف) الواحد كالفحول فقط والخاصي كذلك (أيضا) أي كما يجوز فيه التوالي والمعطوف على فاعل جاز (الصف) ممتدا من اليمين الى الشمال بان يجعل الحر الكبير امام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف وقيل يجعل العبد الصغير عن يساره أيضا وكذا

(قوله تأخيره) اي او بصلاة (قوله عنه) اي الضرورة (قوله وهو) اي جمعهم بصلاة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سائر الاصناف عج وهل يجعل عن يمين الامام مفضول الافضل بحيث تكون رجلاه عند
رأس الافضل وباقي الاصناف تجعل كلها عن يسار الامام على ترتيب المصنف وهو
ماذهب اليه الشارح تبعا للتوضيح أو يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار
ومفضول من على جهة اليسار على اليمين وهكذا وهذا الذى ذكره ابن رشد وابن عبد
السلام واستظهره الفيشي وتبعه عب وشب وعلى هذا فالتفاوت بالقرب تارة والتيامن
أخرى واما على مافى الشارح فبالقرب دائما الا الثاني فترتيبه على الثالث التيامن
ويجوز الصف فى الاصناف المجتمعة فلامفهوم للمصنف (و) جاز بمعنى ندب للرجال
خاصة (زيارة القبور بلاحد) أى تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم أو بمدة
مكث عندها مالك رضى الله تعالى عنه بلغنى ان الارواح بفناء المقابر فلا تختص
زيارتها بيوم بعينه وانما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء وينبغى مزيد
الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الاكل والشرب
والكلام الدنيوى والحذر من أخذ شئ من صدقات أهل القبور فانه من أقبح ما يكون
وفى سنن أبى داود عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة اه وفعلها النبى صلى
الله عليه وسلم وكان يقول السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم القرطبى ينبغى لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب بادبها ويحضر قلبه
فى اتيانها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فانها حالة تشاركه فيها البهيمة بل
يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء ويسلم اذا دخل المقابر
ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون واذا وصل الى قبر معرفته سلم عليه أيضا ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر
بحاله وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على
المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الاجر
بعددهم وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام
النخرة والارواح التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما
منى كتب له بعددهم حسنات (وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (حلق) أى ازالة
(شعره) أى الميت الذى يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والاحرم كشعر لحية
الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أى الميت (وهو) أى المذكور من حلق الشعر
وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره ان يتبع الميت بمجمرة او تقلم اظفاره او تحلق عانته
وارى ذلك بدعة ممن فعله الباجى لا يحلق له شعر ولا يختن ولا يقلم ظفره وينقى الوسخ من
اظفاره وغيرها فى المدخل اذا فرغ من غسله ينظف ما تحت اظفاره بعود او غيره

(قوله للرجال خاصة) وكذا تشييع
الجنائز ودخول الحمامات (قوله
بفناء) بكسر الفاء ممدودا اى قرب
(قوله اودعاء) عطف على يوم (قوله
وكثرة) عطف على مزيد (قوله
وعدم) عطف على مزيد (قوله
بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء
(قوله تذكرة) اى للموت
ومابعده (قوله وفعلها) اى زيارة
القبور (قوله لاحقون) اى على
الايمان (قوله بحاله) من تجرع
كأس الموت وشدته وسؤال
الملكين وضغطة القبر ووحشته
وضيقه وظلمته واحتمال نعيمه
وعقوبته (قوله اجره) اى المقروء
(قوله روحا) بفتح الراء اى
نعيما (قوله والا) اى وان كان
لا يجوز حال حياته (قوله حرم)
اى حقه بعد موته (قوله فيها) اى
المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه
(قوله بمجمرة) بكسر الميم الاولى
وفتح الثانية اى آلة فيها جمر للبخير
بنحو العود لانه تفاؤل بأنه من
اهل النار واضاعة مال بلا
انتفاع به ومباهاة

ولا يقلمها ثم قال و يسرح لحيته و رأسه بمشط واسع الاسنان برفق فان خرج فيه شعر جمعه والقاه فى كفنه سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك اما القصد الراحة فجائز (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم اى جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) اى الميت فى كفنه (ان فعل) بضم فكسر اى الحلق او القلم قاله ابن حبيب زاد وكذلك ما سقط من جسده من ذلك اشهب وما سقط منه من شعر او غيره جعل فى اكفانه تت لم يبين المصنف حكم الضم عج هو الوجوب بدليل تعليله بأنه جزء عب وشب هذا مشكل بكون الفعل مكروها والظاهر ندبه كما قال اللقانى لان هذه الاجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لحرمت الازالة البنانى الظاهر لا اشكال والظاهر كلام اللقانى لانه ليس جزأ حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمه (ولا تنكأ) بضم المثناة وسكون النون آخره همز اى لا تفجر ولا تعصر (قروحه) بضم القاف والراء اى جروحه ودماميله (ويؤخذ) اى يزال بالغسل او بغيره ندبا (عفوها) اى ما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة فى الجواهر ولا يغير عن هيئته التى مات عليها اصلا وفى الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن واخذ عفوها ولا تنكأ تت اى تعصر قروحه كدمامل و بثرات وجراحات ونحوها لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه فيترك على حالته التى مات عليها البساطى ظاهر كلامه انه حرام لاتيانه بالفعل بعد عد شئ من المكروهات وفى المجهول اى يزال ما سال منها من الدم والقيح مما تسهل ازالته اه ويحتمل ازالة ما بقى فيها بعد عصرها لئلا يلوث الكفن والاول صرح به سند عن مالك رضى الله تعالى عنه قال لا ينكاذلك فى ضوامره لان الغسل انما تعلق بالظاهر كما فى الجنب وانما يعصر بطنه خشية ان يخرج منه شئ فى الكفن وليس كذلك ما فى بطن القروح فانه اذا اخذ عفوه لم تبق مادة تنصب اليه بسرعة بحسب ذهاب جرى حياته وضيق مجارى الدم (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم واشهب ليست القراءة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو فى سكرات الموت بعث الله ملكا الى ملك الموت أن هون على عبدى الموت قال وانما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا ونحوه لابن يونس ابن أبى جمرة وجه ما فى السماع ان المقصود هنا تدبر احوال الميت ليتعظ بها وهو مشتغل عن تدبر القرآن فيؤدى لاسقاط احد العملين العدوى فالقراءة عند موته مكروهة قصد بها استنانا ام لا لمنافاتها المقصود وكذا بعد موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل لمذهب مالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى الكراهة فقال (كتجمير) أى تبخير (الدار) لازالة رائحة الموت فى زعمه فيكره لانه خلاف العمل ولان الموت لا رائحة له فان كان لازالة رائحة كريهة ندب وعطف على عند موته فقال (و) كره قراءة على الميت (بعده) أى الموت (وعلى قبره) أى الميت لانها ليست من عمل السلف الصالح ولمنافاتها المقصود من التدبر فى حال الميت كما تقدم فى

(قوله ولا يفعل) اى لايحلق ولا يقلم (قوله هو) اى المريض (قوله لذلك) اى الموت محلوقا ومقلوما (قوله هو) اى حكم الضم (قوله بدليل تعليله) اى الضم واضافة دليل للبيان (قوله هذا) اى وجوب الضم (قوله ندبه) اى الضم (قوله ولو وجب) اى الضم (قوله لا اشكال) اذ لا تنافى بين كراهة الازالة و وجوب الضم بعد الوقوع (قوله لانه) اى المذكور من الشعر والظفر (قوله حكمه) اى الجزء الحقيقى من وجوب ضمه (قوله لا يغير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية مثقلا اى الميت (قوله غسل) بضم فكسر مثقلا (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله وهو) اى اخراج ما فيها (قوله انه) اى نكؤها (قوله وفى المجهول) اى الجلاب (قوله فى ضوامره) جمع ضامرة اى اماكنه الخفية (قوله لان الغسل) بضم الغين (قوله وانما يعصر بطنه) اى الميت حال تغسيله وان كان من الباطن (قوله وليس كذلك) اى الذى فى بطنه فى خشية خروجه (قوله القراءة والبخور) اى عند الموت (قوله وهو فى سكرات الموت) تنازع فيه قرأ وقرئت (قوله قال) اى ابن رشد (قوله ما فى السماع) اى من كراهة القراءة عند الموت (قوله هنا) اى وقت الموت

التوضيح مذهب مالك رضى الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبور ونقلها سيدى ابن أبي جمرة قال لانا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا قالوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الامر الى اسقاط احد العملين اه فهذا صريح فى الكراهة مطلقا اه ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ابن رشد فى نوازله ضابطه ان قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق القرافى القربات ثلاثة اقسام قسم حجر الله تعالى على عبده فى ثوابه ولم يجعل له نقله الى غيره كالايمان والتوحيد وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية وقسم اختلف فيه وهو الصوم والحج والقراءة فنعه مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما قياسا على الصلاة لانها بدنية ولقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ولحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل رضى الله تعالى عنهما قياسا على الدعاء ولحديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعنى أبويه وجواب الاول ان الدعاء فيه أمر ان المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذى يحصل للميت وثوابه وهذا خاص بالداعى والقياس عليه يقتضى قصر ثواب القراءة على القارئ وعن الحديث انه خاص بذلك الشخص او تعارضهما بما تقدم ويرجح ماذهبنا اليه بموافقته الاصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بمجاورة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل والدواب وغيرهما كما ثبت وبالجملة فينبغى أن لا يهمل امر الموتى من القراءة فلعل الواقع فى ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكما شرعيا وكذا التهليل ينبغى ان يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته (و) كره (صياح) اى رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أى الجنازة اوامامها او يمينها او شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة واظهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لانه بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لا غفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا ولحاجة او باذن أهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا اذن) من أهلها (ان لم يطولوا) ومفهوم بلا اذن جوازه باذنهم وان لم يطولوا ومفهوم ان لم يطولوا جوازه ان طولوا ولو بلا اذن وهو كذلك فيهما (و) كره (حملها) والمشى معها (بلا وضوء) لتأديته الى عدم الصلاة عليها الا أن يعلم ما يتوضأ به بموضع الصلاة عليها او انتظاره حتى يتوضأ (و) كره (ادخاله) أى الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يخرج منه واما على نجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه) أى الميت (فيه) أى المسجد ولو كان الميت خارجه لانها وسيلة لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك

رضى

(قوله مطلقا) اى من تقييدها بقصد التسنن او عدم اهداء الثواب بعدها (قوله قبل) بفتح القاف وكسر الموحدة اى ارتضى (قوله بحديث الجريدتين) هو انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير فاما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول ثم دعى بعسيب وشقه نصفين ووضع على كل قبر نصفا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (قوله وقاله) اى استحباب القراءة على القبر (قوله القربات المالية) كالصدقة والعتق (قوله الاول) اى القياس على الدعاء (قوله تعارضهما) اى القياس على الدعاء وحديث صل لهما الخ (قوله بما تقدم) اى من قوله وان ليس للانسان الخ وحديث اذا مات ابن آدم الخ (قوله يرجح) بفتح الجيم مثقلا (قوله وانتظاره) عطف على ما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رضى الله تعالى عنه ان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله وقاله ابن يونس ابن ناجى لامفهوم لقوله اذا ضاق خارج المسجد بأهله ابن رشد لافرق فى كراهية الصلاة على الجنازة فى المسجد بين كونها فيه أو خارجه وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فان فعله لم يأثم ولم يؤجر وان لم يفعله أجر لان حد المكروه ما تركه أفضل من فعله وحكى اللخمى فى الصلاة على الميت فى المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ما فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل فى المسجد هو من أصح ما روى وأجازها عليه فيه ابن حنبل والشافعى وجمهور العلماء رضى الله تعالى عنهم وهى السنة المعمول بها فى زمن الخليفتين صلى عمر على أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فيه وصلى صهيب على عمر رضى الله تعالى عنهما فيه بحضر الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير ورواه المدنيون وغيرهم عن مالك رضى الله تعالى عنه اللخمى وهذا أحسن ابن العربى الا ان مالكا رضى الله تعالى عنه لاحتراسه وحسمه للذرائع منع ادخالهم فيه خشية استرسال الناس فيه وقد منعت عائشة رضى الله تعالى عنها دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم داخل فى الدين (و) كره (تكرارها) أى الصلاة على الميت ان صليت أولا جماعة سواء أعيدت جماعة أو افذاذا أو صليت افذاذا وأعيدت كذلك وندب اعادتها جماعة (و) كره (تغسيل جنب) الميت فهو من اضافة المصدر الى فاعله لكراهته الملائكة وشبه فى الكراهة فقال (ك) تغسيل (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة فيكره ولو أسقط بعد تسعة أشهر ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته ويندب كونها بالمقبرة (و) ك(تحنيطه) أى تطييب السقط فيكره (و) ك(تسميته) أى السقط باسم فتكره (و) ك(الصلاة عليه) أى السقط فتكره (و) ك(دفنه) أى السقط (بدار) هذا مصب الكراهة اذ أصل دفنه واجب (وليس) دفنه بدار (عيبا) موجبا لخيار مشتريها بين ردها والتماسك بها بجميع الثمن اذا ظهر فيها ولم يبينه بائعها اذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير قيل لمالك رضى الله تعالى عنه ان وجد المشترى فيها سقطا قال لا أرى السقط عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قيل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال أكره ذلك ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (بخلاف) دفن (الكبير) أى من مات بعد استقرار حياته بدار فيجوز وان بيعت بدون بيانه فللمشترى ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لانه حبس فان قيل هذا عيب يسير وهو لا يوجب الرد أجيب بأنه لما لم تمكن ازالته نزل منزلة الكثير فى ايجاب الرد ودفن الكبير فى المقبرة أفضل ابن سحنون سئل مالك عن الرجل يشترى الدار فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه قال أرى ان يرد البيع لان موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس الابيانى جائز ان يدفن الرجل فى داره (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان لما بحذف من (قوله هو من اصح الخ) خبر ما (قوله واجازها) اى الصلاة (قوله عليه) اى الميت (قوله فيه) اى المسجد (قوله ورواه) اى جوازها عليه فيه (قوله اولا) بشد الواو (قوله كذلك) اى افذاذا (قوله لكراهته الملائكة) من اضافة المصدر لمعموله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فيها) اى الدار المشتراة (قوله سقطا) اى قبره ولم يعلم حال الشراء (قوله ذلك) اى الانتفاع بموضعه (قوله به) اى قبر السقط (قوله بدار) صلة دفن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة) شخص (فاضل) أى صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافة (على) ميت (بدعى) أى صاحب بدعة فى اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرى وحرورى فى المنتقى أهل كل نقص لا يخرج من الايمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والاصل فى هذا ما روى جابر عن سمرة رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه عج ما لم يؤد الى ترك الصلاة عليهم بالكلية والا فلا تكره صلاة الفاضل عليه لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالاسلام فيها لا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم سحنون زجرا لهم ويستتاب أهل الاهواء فان تابوا والا قوتلوا أبو الحسن هذه أشد من الكتابيين الان يقال معناه اذا دعوا الى بدعهم وتكره السكنى معهم فى بلادهم لئلا تنزل عليهم سخطة فتصيبه معهم أو يظن منهم فيعرض نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فيدخل عليه شك فى اعتقاده (أو) شخص (مظهر) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر الهاء معصية (كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها مالك رضى الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه وفى المستخرجة يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من الاسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه اهـ ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع أبو اسحق وهذا على باب الردع ويصلى عليهم الناس وكذلك على المشتهرين بالمعاصى (و) كره صلاة (الامام) أى الخليفة أو نائبه وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أو قود) أى قصاص كقاتل مكافئ ان تولاه الامام بل (ولو تولاه) أى القتل (الناس دونه) أى الامام ومفهوم القتل أن من حده الجلد كزان بكر مات منه فلا تكره الصلاة عليه للامام ولا لأهل الفضل فيها مالك رضى الله تعالى عنه كل من قتله الامام فى قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه الناس غير الامام ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الامام لان حده القتل فأما من جلده الامام فى زنا فمات فله الصلاة عليه لان حده الجلد لا القتل وحكى عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بأنه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا يبعد فى انتقامه لله تعالى بما شرعه فى الدنيا وشفاعته له فى العاقبة فى الدار الاخرى لحديث اللهم من لعنته أو حددته فاجعله طهرا له أو كما قال صلى الله عليه وسلم عج تخصيص المصنف الامام بالكراهة يحتمل اعتباره فلا تكره لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلى عليه الناس غير الامام وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع ونحوه قول القاضى ويكره للامام

(قوله على الصحيح) صلة للنفى ومقابله كفره بها (قوله المنتقى) بضم الميم وسكون النون وفتح القاف (قوله لا يخرج) بضم الياء وسكون الخاء وكسر الراء (قوله سمرة) بفتح السين وضم الميم (قوله اتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بمشاقص) اى بالقاء نفسه من محل عال (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يسلم) بضم ففتح مثقلا (قوله ولا يناكحون) بفتح الكاف (قوله ولا يصلى) بفتح اللام مثقلا (قوله ولا تشهد) بضم فسكون ففتح (قوله اشد من الكتابيين) اى والمجوسيين لاقرارهم على دينهم بالجزية (قوله دعوا) بفتح العين (قوله يظن) بضم ففتح (قوله فيها) اى المدونة (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله عال) بضم فكسر مثقلا (قوله بأنه) اى الامام

خاصة ان يصلى على من قتل في حد ويحتمل عدم اعتباره فتكره صلاة أهل الفضل عليه أيضا ويدل عليه ماقدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الامام لعود الضمير عليه من قوله وان تولاه الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة (وان مات) من حده القتل (قبله) أى اقامة الحد عليه (ف) فى كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين اللخمى أرى فيمن حكمه الادب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الامام وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الاحياء ونص أبو عمران على ان الامام يصلى عليه العدوى الاظهر قول اللخمى (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) فيها كره مالك رضى الله تعالى عنه فى اكفان الرجال والنساء الخز لان سداه الحرير وكره الاكفان فى الحرير محضا ابن حبيب لا بأس فى كفن الرجال بالعلم من الحرير وأجازه فى سماع ابن وهب للرجال والنساء وحمل اللخمى وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع كظاهر الجلاب وأبقاها جماعة على ظاهرها (و) كره تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن فى ثوب نجس وأظهر منه فيه قول أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله الا لنجاسة أو وسخ الا أن يؤول الوجوب بوجوب السنن أى التأكد بدليل قرنه بالوسخ ونحوه قول الكافى لا يكفن فى ثوب نجس الا أن لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عنه عج يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (و) كره تكفين بـ(كأخضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) بضم الميم وفتح الفاء أى مصبوغ بعصفر وهو نوار القرطم (أمكن غيره) أى المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير طيب فان لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة ابن عرفة ما اضطر اليه من متروك فعل (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة و) زيادة كفن (امرأة على سبعة) لانه سرف مخالف للعمل (و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر أى ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو فى قوله (وان سرا) للحال لان البكاء برفع الصوت محرم ويصح جعلها للمبالغة وقصر ماقبلها على أدنى الرفع فهو مكروه كالسر والمحرم الرفع العالى كما نص عليه البرزلى (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يخلو من المباهاة واظهار عظم المصيبة (و) كره (فرشه) أى النعش (بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستره به جائز ان لم يكن ملونا بألوان مختلفة والا كره ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش الا ثوب طاهر اه ولعل التفرقة بالنسبة الى الحرير فقط وتقدم انهما فى التكفين بالحرير سواء على المذهب وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على أصله عج يظهر من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا اذ لم ينقلوا غيره وهو ظاهر اذ فى التكفين فى الحرير اسراف ليس فى مجرد فرشه (و) كره (اتباعه) أى

(قوله وعدمها) اى الكراهة (قوله محضا) اى خالصا (قوله منه) اى كلام الجلاب (قوله فيه) اى المنع (قوله من متروك) اى مطلوب تركه بيان لما (قوله فعل) بضم فكسر خبر ما (قوله وجوزه) بفتحات مثقلا اى القيام للجنازة

الميت (بنار) أى حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها وان كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى لاضاعة المال فان كان فى مباخر ذهب أو فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المنافى للحزن على الميت والتدبر فى حال الموت وما يتبعه ولكن الهوى أعماهم وأصماهم ونص الامهات وكره أبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما ان يتبع الميت بنار تفاؤلا فى هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه طيب وأما اذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره (نداء به) أى الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا الجنازته (بمسجد) الكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (أو بابه) أى المسجد لانه ذريعة لرفعه فيه ولانه من فعل الجاهلية (لا) يكره الاعلام (بحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفى) بل يندب لانه وسيلة التشييعه (و) كره (قيام لها) أى الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع وقد نسخ هذا كله بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس وروى انه فعل ذلك مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى وقد روى الكراهة على عن مالك رضى الله تعالى عنه وجوزه ابن الماجشون وجعل القائم لها ماجورا ولاشئ عليه ان تركه ابن حبيب ان مرت به الجنازة فلا يعرض عنها لانه من الجفاء ابن عرفة نسخ القيام للجنازة وفى كونه من وجوبه لندبه أولاباحته ظاهر المذهب انه لاباحته وقال ابن حبيب بل هو مندوب واما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا ه ابن غازى وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهى عليه السلام أو مما فى النوادر عن على بن زياد الذى أخذ به مالك رضى الله تعالى عنه انه يجلس ولا يقوم وهو أحب الىّ الباجى ماذهب اليه مالك رضى الله تعالى عنه أولى لحديث علىّ قال فيه ثم جلس بعده سند ويعضده حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوهم وهذا أمر فوجب ان يقتضى استحباب مخالفة اليهود (و) كره (تطيين قبر) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير أكثر عباراتهم فى تطيينه من خارجه وعن بعضهم انه من داخله وخارجه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أى القبر فيها كره مالك رضى الله تعالى عنه تجصيص القبور والبناء عليها ونهى النبىّ صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبور أو تقصص وروى تجصص المازرى معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الابيض والقصة الجير وهو الجص ابن يونس لان ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج اليه اللخمى كره مالك رضى الله تعالى عنه تجصيص القبور لانه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وانما يزين الميت عمله وفى النوادر كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبنى عليها بطوب

(قوله نسخ) بضم فكسر (قوله وفى كونه) اى النسخ (قوله وعلى هذا) اى الذى ذكره ابن عرفة (قوله فلا كراهة) اى فى القيام للجنازة (قوله وهو) اى عدم الكراهة (قوله استروح) اى اخذ الكراهة (قوله وهو) اى ترك القيام (قوله الىّ) بشد الياء (قوله ماذهب اليه مالك رضى الله تعالى عنه) اى من كراهة القيام للجنازة (قوله علىّ) بكسر اللام وشد الياء فيه اى حديث علىّ (قوله بعده) اى القيام فالجلوس هو آخر فعليه صلى الله عليه وسلم (قوله يعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يقويه (قوله عبادة) بضم العين المهملة وخفة الموحدة (قوله وفيه) اى حديث عبادة (قوله خالفوهم) اى اهل الكتاب

او حجارة ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص وروى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص وروى تجصص وأمر بهدمها وتسويتها (أو تحويز) بحاء مهملة أى ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه واما البناء حواليه فانما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به فى الاملاك ابن بشير ان كان القصد بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمى فيه الجواز والكراهة وأخذها من اطلاق المدونة والظاهر انه ما كره فيها الا البناء الذى يقصد به العلامة (وان بوهى) بضم الموحدة وكسر الهاء (به) اى المذكور من تطيين القبر وتبييضه او البناء عليه او التحويز (حرم) الحط فتحصل من هذا ان تطيين القبر أى جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه اذا لم يقصد بذلك المباهاة فان قصد به المباهاة حرم (وجاز للتمييز) بين القبور وفاعل جاز الكاف من قوله (كحجر) اذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهى به حرم وينبغى حرمة نقش القرآن وأسماء الله تعالى مطلقا لتأديته الى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة او عودا يعرف به قبر وليه ما لم يكتب فى ذلك ولا أرى قول عمر رضى الله تعالى عنه لا تجعلوا حجرا الا أنه أراد من فوقه على معنى البناء ابن حبيب لا بأس ان يجعل فى طرف القبر الحجر الواحد لئلا يعفو موضعه اذا عفى أثره (ولا يغسل) بضم المثناة تحت وفتح الغين المعجمة والسين مشددة أى يحرم أن يغسل شخص (شهيد معترك) بضم الميم وفتح الراء أى قتال المسلمين الكافرين (فقط) أى دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها لمالك رضى الله تعالى عنه الشهيد فى المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا قتل ببلد الكفر بل (ولو) قتل المسلم (ببلد الاسلام) بأن غزى الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور وقال ابن شعبان يغسل ونسبه فى الجواهر لابن القاسم سئل اصبغ عن اهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال فى منازلهم فى غير معترك ولا مجمع ولا ملاقاة فقال قال ابن القاسم فى هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال هم شهداء قال وهو رأيى قيل لاصبغ وسواء عندك قتلوهم غافلين او مقاصفة قال نعم هم شهداء قيل فان قتلوا امرأة او صبية اهم عندك مثل الرجال البالغين وباى قتلة قتلوا بسلاح او بغيره فقال هم عندى سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء ابن رشد المنصوص فى المدونة مثل مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو

(قوله فيها) اى المدونة (قوله زملوهم) بفتح الزاى وكسر الميم مثقلة (قوله بكلومهم) بضم الكاف جمع كلم بفتحها اى جروحهم (قوله يبعثون) اى مكلومين سائلة كلومهم كسيلانها يوم جرحهم (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله سئل) بضم فكسر (قوله يغيرون) بفتح فكسر اى يهجمون فجأة (قوله ثغور) بضم المثلثة والغين المعجمة جمع ثغر بفتح فسكون اى بلد متطرف (قوله فقال) اى اصبغ (قوله قال) اى اصبغ (قوله وهو) اى كونهم شهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم (قوله مقاصفة) اى مغالبة ومكاسرة فى المصباح قصفت العود أى كسرته (قوله وفيها) أى المدونة (قوله بقول ابن وهب) صلة اقول

مرأة وصبية او صبيا وقاله سحنون وهو وفاق لما فى المدونة (اولم يقاتل) المسلم الحربيين بان كان غافلا او نائما الحط لافرق فيمن قتل فى معركة المشركين بين قتله من سيهم او غير سيهم وسواء قتله المشركون بايديهم او حمل عليهم فتردى فى بئر او سقط من شاهق او عن فرسه فاندق عنقه او رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه فى جميع ذلك شهيد قاله فى الطراز ثم قال ابن سحنون لو قتل المسلمون فى المعترك مسلما ظنوا انه من العدو أو ماداست الخيل من الرجال فان هؤلاء يغسلون و يصلى عليهم ولا يغسل شهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان أجنب) اى كان شهيد المعترك جنبا أو حائضا أو نفساء (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة لانقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم احد وهو جنب فلم يصنع فيه شيأ قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقاله ابن الماجشون أيضا ابن رشد هذا كما قال لان غسل الجنب عبادة متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول ابن يونس وقال سحنون يغسل بهرام قيل والاول هو الاقرب تت وهو ظاهر المدونة ابن ناجى وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة بن عامر الانصارى رضى الله تعالى عنه قتل يوم أحد جنبا ولم يغسل وغسلته الملائكة بين السماء والارض فسمى الغسيل وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء ولو وجب غسله على الآدميين لامرهم به قاله سند وظاهر كلامه ان الحائض كذلك قال تلخير زملوهم بكلومهم الحديث وان كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه اذ الاصل فى النجاسة الابعاد وانما جاءت الاحاديث فى دمه خاصة ولانه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتبارا بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فانه ينزع اجماعا ولا فرق بينهما (لا) يترك غسل شهيد المعترك (ان رفع) بضم فكسر اى حمل الشهيد من موضع القتال حال كونه (حيا) ثم مات فيغسل و يصلى عليه ان لم تنفذ مقاتله بل (وان انفذت) بضم الهمز وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما فى التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقه وطريقة سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل او مغمورا فلا يغسل واقتصر عليه ابن عبد البر فى الكافى وصاحب المعونة والمعول عليه الاول وقول سحنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر رضى الله تعالى عنه بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع انه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما ظاهره يوافق المصنف ويجعل قول سحنون مقابلا للمشهور واجيب بان قاتل عمر رضى الله تعالى عنه كان ذميا فتغسيله متفق عليه واستثنى من رفع حيا فقال (الا المغمور) اى المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم ينفذ مقتله (ودفن) بضم فكسر أى الشهيد (بثيابه) التى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة عج يشترط فى ثيابه

(قوله وهو) اى قول ابن وهب (قوله فلم يصنع) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اى لحنظلة (قوله شيأ) اى من غسل وصلاة (قوله واعترضه) اى قول سحنون (قوله ثم نقل) اى المواق (قوله فتغسيله) اى عمر رضى الله تعالى عنه

ونها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كونها مباحة والا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) أى الشهيد كله فتمتنع الزيادة عليها (والا) أى وان لم تستره (زيد) بكسر الزاى عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده مالك رضى الله تعالى عنه ما علمت انه يزاد فى كفنه شئ أكثر مما عليه أشهب الا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه أصبغ ان كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من عراه العدو فلا رخصة فى ترك تكفينه بل ذلك لازم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء فى يوم أحد اثنين فى ثوب وأما الزيادة على ثيابه اذا كان فيها ما يجزيه فلا باس بها سند ليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها واختلف هل له الزيادة عليها ان سترته فقال مالك رضى الله تعالى عنه فيها ما علمت أن يزاد فى كفن الشهيد شئ أكثر مما عليه وقال أشهب وأصبغ بذلك والاول أحق بالاتباع واقتصر عليه اللخمى والمازرى وندب دفنه (بخف) فى رجليه حال قتله فلا ينزع (و) بـ(قلنسوة) على رأسه حال قتله من طربوش ونحوه فلا ينزع (و) بـ(منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة اى ما يحتزم به فى وسطه حال قتله فلا تنزع (قل) بفتح القاف واللام مشددة (ثمنها) اى قيمة المنطقة (و) بـ(خاتم) من فضة درهمين فى اصبعه حال قتله (قل فصه) بتثليث الفاء وكسرها ليس بلحن اى قيمته فان كان الخاتم منهيا عنه او كثرت قيمة فصه او المنطقة نزع الاجهورى لابد فى الخاتم من كونه على الوجه الشرعى والا نزع فيها الا ابن القاسم لا ينزع منه شئ من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه الا ان يكون نفيس الفص ولا منطقته الا ان يكون لها خطر (لا) يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهى معه كـ(درع) بكسر الدال المهملة وسكون الراء اى ثوب منسوج من حديد يتقى به السلاح (وسلاح) بكسر السين كسيف ورمح فيها الا ابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح فى الجواهر يستحب ان يترك عليه خفاه وقلنسوته ولا ينزع عليه شئ الا السلاح ما كان من درع ومغفر او بيضة او ساعد او سيف متقلدا به او منطقة او مهاميز وما كان من الحديد كله (ولا) يغسل (دون) اى اقل من (الجل) بضم الجيم وشد اللام اى ثلثى الجسد ولو مع الرأس ومفهوم دون الجل انه يصلى على الجل اى الثلثين وهو كذلك ابن ناجى اتفاقا وقول المدونة ولا يصلى على يد او رجل ولا على الرأس مع الرجلين وانما يصلى على أكثر الجسد تعارض مفهوماه فى النصف وشهر فى المعتمد الصلاة عليه ولم يعتمده المصنف وظاهر كلامهما ولو وجد الاكثر مقطعا وهو كذلك لان العبرة بوجوده لا بصفته قاله فى الطراز وتعبيره فى المدونة باكثر الجسد احسن من تعبير المصنف بالجل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولا او عرضا مع رأسه كما رواه اشهب فى المجموعة عن مالك موافقا لرواية ابن القاسم عنه فيها رضى الله تعالى عنهم دون عبارته ذكره سند افاده تت عج قوله ولا دون الجل اى دون جل الجسد وهو ما عدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تغسيل من وجد

(قوله فيها) اى المدونة (قوله بذلك) اى جواز الزيادة على ثيابه الساترة له (قوله والاول) اى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بمنعها (قوله عليه) اى الاول (قوله اى قيمة المنطقة) لانها تبنى على الصفة وهى المعتبرة هنا والثمن يتبع رغبة المشترى وهى لا تعتبر هنا (قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الشهيد (قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الشهيد (قوله عليه) اى الشهيد حال دفنه (قوله مغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء فى القاموس والمغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح (قوله بيضة) اى قلنسوة من حديد (قوله ساعد) اى وقاية من حديد (قوله تعارض مفهوماه فى النصف) اذ مفهوم يدا ورجل والرأس مع الرجلين الصلاة على النصف ومفهوم انما يصلى على اكثر الجسد عدمها عليه (قوله شهر) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى النصف (قوله ولم يعتمده) اى ما فى المعتمد (قوله بوجوده) اى الاكثر (قوله لا بصفته) اى كونه متصلا او مقطعا (قوله وهو) اى الجسد

نصف بيد دون رأسه وقوله ولا دون الجل يقتضي تغسيل مافوق النصف ودون الثلثين ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عمر يفيد انه انما يصلى على الثلثين الخرشي في كبيره قوله ولا دون الجل النهي فيه على سبيل الكراهة وعلته لزوم الصلاة على غائب عج عبر ابن رشد بان الصلاة على غائب لا تجوز وعبر اللخمي بمنعها فان حمل كلامهما على الكراهة كما في احمد ورد كيف يترك واجب وهو غسل الميت والصلاة عليه لصلاة مكروهة وعبق يقال ماهنا مشهور مبني على احد المشهورين وهو ان سنة صلاة الجنازة وعلى ان الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي على انها هنا لم تشرع بالكلية اذ شرطها وجود الجل وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تغسيله وقال ابن ابي سلمة يصلى على ما وجد منه وينوي بها الميت ابن يونس وبه أقول (ولا) يغسل شخص (محكوم) من الشارع (بكفره) اي يحرم على المشهور ومن انه تعبد كزنديق وساحر ومرتد ويهودي ونصراني ان كان بالغا بل (وان) كان (صغيرا) مميزا (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره الى اي دين يخالفه لاعتبار ردته كاسلامه وان كان لا تجرى عليه احكامها الا بعد بلوغه اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل ان يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وان مات فلا يصلى عليه وقال سحنون يصلى عليه بناء على انه يجبر على الاسلام واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له فقيل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا وقع في سهمه من المغنم أو اشتراه من حربي قدم به أو تولد في ملك المسلم من عبيده النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله في الاسلام اولا وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ولا يغسل المحكوم بكفره ان لم ينو به سابيه الاسلام بل (أو نوى به سابيه) أو مشتريه (الاسلام) فيها لمالك رضي الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه وان نوى به سيده الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله ابن القاسم اذا كان كبيرا يعقل الاسلام و يعرف ما أجاب اليه اه وهذا في الكتابي ولو غير مميز لانه لا يجبر على الاسلام على الراجح والكتابي الكبير أي الذي يعقل دينه وان لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقا وما يأتي في الردة من الحكم باسلامه تبعا الاسلام سابيه فهو في المجوسي لانه يجبر على الاسلام اتفاقا ان كان صغيرا الا أن يكون معه أبواه أو أحدهما وعلى الراجح ان كان كبيرا وهل يكون مسلما بمجرد ملك المسلم وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوي مالكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزيه بزي الاسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب بعد اثغاره نقله ابن رشد ناسبا حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون وعزا عياض الاولين لروايتين فيها وعليهما اذا مات قبل جبره فانه يغسل و يصلى عليه (الاان)

(قوله يفيد انه) اى الشان الخ (قوله على انها) اى خبر نص الصلاة على الجنازة الخ هذا هو الدافع لاشكال عج لا ماقبله لبقائه على حمل كلامهما على الكراهة (قوله وان كان لا تجرى عليه احكامها الخ) حال (قوله ملك المسلم) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون (قوله فيها) اى المدونة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب (يسلم) بضم فسكون اى الكتابى المميز بأمر يعرف انه عقله فيغسل و يصلى عليه اللخمى اذا اسلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن القاسم مرة هو اسلام وان كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها وعلى هذا اذا ماتت يصلى عليها وهذا القول الحسن ان لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان اسلام على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قبل بلوغهما وشبه فى التغسيل فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (اسلم) الكافر من غير سبى (ونفر) اى هرب (من ابويه) البنا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصلى عليه ابن بشير ان اسلم بعض اولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من ابويه ففى قبول اسلامه قولان المازرى لا خلاف فى الصلاة على اولاد المؤمنين وقد تقدم انهم مقطوع لهم بالجنة (وان اختلطوا) اى المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غسلوا) بضم فكسر مثقلا اى المسلمون والكفار المختلطون جميعا وجوبا لان تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من اموال المسلمين فان لم يكن لهم مال ففى بيت مال المسلمين فان قيل لا حق للكافر فيه ولا فى مال المسلمين قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين فوجب بوجوبه (وكفنوا) بضم فكسر مثقلا اى المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصلى عليهم جميعا لذلك (وميز) بضم فكسر مثقلا نائب فاعله (المسلم) وصلة ميز (بالنية فى الصلاة) بان ينوى المصلى عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا وجوبا فى مقابر المسلمين لذلك وان اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بثيابهم فى مقبرة المسلمين وان اختلط مسلم غير شهيد بشهيد غسل الجميع وكفنوا بثيابهم وصلى عليهم احتياطا لهما (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) أى لم تستقر حياته بان نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة ان لم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع بل (ولو تحرك) حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة (أو عطس أو بال أو رضع) رضاعا يسيرا لا يدل على استقرار حياته وأشار بولو الى رد الخلاف فى الاربعة اللخمى اختلف فى الحركة والرضاع والعطاس والبول فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازرى بانه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لانا نعلم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت وليس الرضاع من الافعال التى تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لان الرضاع لا يكون الا من القصد اليه والتشكك فى دلالته على الحياة يطرق الى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره انه كالاستهلال بالصراخ وأجيب بان المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو وعنده حى حياة غير معتبرة لأنه ميت حين رضاعه حقيقة ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس و يفتح عينيه ويتحرك حتى

(قوله وقد كان اسلام على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قبل بلوغهما) اى واعتبره النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لذلك) اى وجوب تكفين المؤمنين وتوقفه على تكفين الكافرين المختلطين بهم (قوله لذلك) اى وجوب دفن المؤمنين فى مقبرتهم وتوقفه على دفن الكافرين المختلطين بهم معهم (قوله عارضه المازرى بانه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة) فيه ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه لم ينف عنه الحياة انما نفى عنه حكمها فهى ضعيفة جدا منشؤها السهو عن قول الامام رضى الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة (قوله واجيب) اى عن معارضة المازرى (قوله فهو) اى السقط الذى رضع قليلا (قوله عنده) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان أقام) اى السقط الذى لم يستهل صارخا الخ مبالغة فى عدم تغسيله

لم يسمع له صوت وان خفيا واستشكله فى التوضيح قال واشكل منه قول يحيى بن عمر ان ان
اقام عشرين يوما يتنفس او اكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه و يسير الحركة
لا يعتبر اتفاقا اسمعيل القاضى وحركته كحركته فى البطن لا يحكم له فيها بحياة عبد
الوهاب قد يتحرك المقتول ابن عرفة وبوله لغو وقيل ان تحرك حركة بينة او رضع او عطس
فله حكم الحى بذلك اللخمى وهو فى الرضاع احسن ابو اسحق الصواب قول ابن وهب لان
العطاس حال لم يكن فى البطن اى يكره تغسيل السقط واستثنى من نفى تغسيل السقط
فقال (الا ان تحقق الحياة) له بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع تت الرضاع
الكثير يدل على الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر (دمه)
اى السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت تت فقولها لا يغسل اى
الغسل الشرعى كغسل الميت عج انظر حكم غسل دمه وقرره بعضهم على الندب و بعضهم
على الوجوب ويؤيد الثانى انه يطلب فى الميت من ازالة النجاسة ما لا يطلب فى الحى كاثر
الدمل السائل بنفسه ولم يبلغ درهما اه واستظهر عب وشب الثانى ايضا العدوى الظاهر
انه مستحب وفى قول عج يطلب فى الميت الخ ان هذا ليس ميتا والا لوجب تغسيله وان
غسل مادون الدرهم من اثر الدمل مندوب للحى ايضا على ان نص ابن حبيب صريح فى
الندب وهو ولا بأس ان يغسل عنه الدم ويلف فى خرقة (ولف) بضم اللام وشد الفاء اى
السقط (بخرقة وورى) بضم الواو الاولى وكسر الراء اى دفن السقط وجوبا فيهما قاله
عج (ولا يصلى) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة (على قبر) بعد الصلاة عليه
قبل دفنه قال فيها ومن اتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك
ولا على القبر وليس العمل على ما جاء فى الحديث فى ذلك عبق أى تمنع الصلاة على القبر
البنانى لا وجه للمنع اذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير
ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا فى كل حال (الا أن) بفتح فسكون حرف
مصدرى صلته (يدفن) بضم المثناة وفتح الفاء الميت (بغيرها) أى الصلاة فيصلى على القبر
وجوبا ان خيف تغيره والا أخرج وصلى عليه على المعتمد ومحل الصلاة على قبره اذا لم يطل
الزمن حتى يظن فناؤه وانه لم يبق منه الا عظم الذنب (ولا) يصلى على (غائب) كغريق
وأكيل سبع وميت فى أرض الكفار قال احمد أى تكره ونصه اللخمى اختلف فى
الصلاة عليه فمنعها مالك فى المدونة الخ فاستفيد منه انها ممنوعة على مذهب المدونة
لكن اللخمى يطلق المنع كثيرا على الكراهة وقيل تحرم ابن رشد العلة فى ترك الصلاة على
بعض الجسد عند مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم انها لا تجوز على غائب واستخفوها
اذا غاب اليسير منه كثلثه فدونه عج ظاهره حرمتها والمعنى يرشد اليه واقتصر عب على
الكراهة وقال شب المعتمد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة ابن عرفة انه لا يصلى
على غريق او قتيل لم يوجد منه شئ وقال ابن حبيب وابن ابى سلمة يصلى عليه تت وصلاته

(قوله واشكل) أى ازيد فى الاشكال (قوله منه) أى قول ابن حبيب (قوله وحركته) اى السقط الذى لم يستهل صارخا بعد اسقاطه (قوله فيها) أى بسبب الحركة (قوله بينة) أى ظاهرة (قوله بذلك) أى التحرك البين أو الرضاع أو العطاس (قوله وهو) أى الحكم بحكم الحياة (قوله فى الرضاع) صلة أحسن (قوله فقولها) أى المدونة تفريع على قوله روى على يغسل الدم عن السقط (قوله وهو) اى نص ابن حبيب (قوله فيهما) أى لفه ومواراته (قوله فيها) اى المدونة (قوله ونصه) أى احمد (قوله عليه) أى الغائب (قوله انها) أى الصلاة على غائب (قوله والمعنى) انظر ما هو

صلى

صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشي يوم موته بارض الحبشة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم بدليل عدم صلاة امته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها اعظم الرغبة وايضا الارض رفعت له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي كصلاة امام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد ابن العربي الجواب بان كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود (ولا تكرر) بضم المثناة وفتح الراء الاولى اى الصلاة على الميت اى يكره تكرارها اذا صليت جماعة مطلقا او فذا اذا اعيدت كذلك فان اعيدت جماعة فلا يكره فالصور ربع تكره الاعادة في ثلاث وتندب في واحدة عب وهي على طريق البسط تسعة لان المصلي اولا اما واحد أو متعدد بلا امام او به فهذه ثلاثة والاعادة كذلك فان كانت الاولى بامام كرهت الاعادة مطلقا وان كانت الاولى من واحد او متعدد بلا امام كرهت الاعادة من واحد او متعدد بلا امام وندبت جماعة هذا هو المشهور وقال أبو عمر الصلاة على القبر أو على من صلى عليه أو الغائب مباح لم ينه الله تعالى عنه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع على النهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع منه الا بدليل لا معارض له ونحوه لابن العربي (والاولى) بفتح الهمز أي الاحق (ب)امامة (الصلاة) على الميت (وصي) أوصى الميت بانه يصلي عليه اماما (رجى) بضم الراء وكسر الجيم ونائب فاعله (خيره) أي بركته وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره انه ان أوصاه لكراهة عاصبه واغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه ان كان عدلا خيرا لا يقصر في الدعاء له والا قدم عليه الوصي أو من بعده لئلا يقصر في الدعاء والشفاعة له والامام عمود الصلاة والمأمومون تبع له (ثم) ان لم يكن وصي فالاولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فرعه) اى نائبه (الا) نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم) ان لم يكن الخليفة ولا نائبه فيهما فالاولى بها (اقرب العصبة) للميت فيقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ لغير ام فقط فابنه كذلك فجد فعم لغير ام فابنه كذلك فاب الجد فعم الاب فابنه (و) ان تعدد العاصب لميت او اكثر في درجة واحدة قدم (افضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما ان كان الافضل ولي الرجل المجموع مع المرأة في الصلاة بل (ولو) كان الافضل (ولي المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الافضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك الى أولياء المرأة ولا الى أولياء الرجل ولكن ينظر الى الفضل والسن فيقدم به ابن رشد وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) افذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير او السلام فاذا فرغن كره لمن اتت منهن ان تصلى (وجمع) بضم

(قوله وفيها) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله كذلك) أي افذاذا (قوله) أولا بشد الواو (قوله كذلك) أي امامن واحدا ومتعدد بلا امام أو به (قوله مطلقا) أي سواء كانت من واحد أو متعدد بلا امام أو به (قوله وان كانت الاولى) بضم الهمز (قوله ان كان) أي عاصبه (قوله خيرا) بكسر الياء منقلا (قوله والا) أي وان لم يكن عدلا خيرا (قوله لئلا يقصر) أي العاصب (قوله له) أي الميت تنازع فيه الدعاء والشفاعة (قوله فيهما) أي الحكم والخطبة (قوله كذلك) أي لغير أم (قوله الى الفضل والسن) أي في الولي

الصاد المهملة وكسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن
الحاجب (ترتيبهن) فى الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة فى المدونة قال ابن القاسم
ان مات رجل مع نساء لا رجال معهن صلين عليه افذاذا ولا تؤمهن احداهن ابن لبابة
دفعة واحدة ابن كنانة يجزمن معا مجتمعات ولا انظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن
بعضا بسلام واذا فرغن فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة لانه صلى عليه والا كانت مكروهة
ورده القابسى برواية الغسال واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بان
ترتيبهن فى معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدى الى تأخير
الميت والسنة تعجيله (والقبر) لغير سقط (حبس) على الدفن فقط فان نقل الميت منه او فنى
فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء بيت مالك رضى الله تعالى عنه موضع القبر
لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لانه حبس قيل له أيجوز الانتفاع بموضع السقط قال
أكره ذلك وليس له حرمة الموتى ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (لا يمشى) بضم
المثناة وفتح الشين المعجمة اى يكره المشى (عليه) ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء
شئ محسوس من اجزاء الميت به والا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه لانه اخف من المشى
وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره
مالك رضى الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على رضى
الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها (ولا ينبش) بضم فسكون ففتح اى يحرم ان يحفر
القبر (مادام) الميت اى مدة تحقق اوظن بقاء الميت او شئ من عظامه المحسوسة (به) اى
فى القبر فان تحقق اوظن انه لم يبق شئ محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط
لا لزراعة ولا لبناء دار وقيد الجزء بالمحسوس احترازا عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم
نبشه فهو كالعدم لانه لا يحس فى المدخل اتفق العلماء على ان الموضع الذى دفن فيه مسلم
وقف عليه مادام شئ منه موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى فيدفن فيه غيره فان بقى فيه شئ
من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز أن يحفر عليه ولا أن يدفن معه غيره ولا يكشف
عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب اهـ المازرى فى شرح التلقين للميت حرمة
تمنع من اخراجه من قبره الا لضرورة كنسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه والحاق
دفن آخر معه بابواب الضرورة المبيحة لاخراجه يفتقر الى نظر وبسط طويل (الا ان)
بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يشح) بفتح فكسر وشد الحاء المهملة (رب) اى
مالك (كفن غصبه) بضم الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة ليشمل غصب الميت وغيره
فينبش ان امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر
(بملكه) بغير اذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش ويخرج ابن بشير موضع القبر ان
كان مملوكا كالغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه الا باذنه كما لو أن مالكه فان حفر قبرا
فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك اخراجه فله ذلك الا أن يطول فقال ابن ابى زيد له

(قوله الغسال) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة مشددة (قوله لا يحس) بضم التحتية وفتح الحاء وشد السين المهملة أى لا يدرك بحاسة (قوله غصب الميت) من اضافة المصدر لفاعله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الانتفاع بظاهر ارضه ابن عرفة من دفن فى ملك غيره بدون اذنه ففى اخراجه للمالك مطلقا
او ان كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمى الشيخ ان طال فله الانتفاع بظاهر أرضه (او نسى)
بضم فكسر (معه) اى الميت فى القبر (مال) لغيره ولو قل او له وشح الوارث وله بال ان لم يتغير
الميت والاجبر غير الوارث على اخذ عوضه ولا شئ لوارثه فى كتاب ابن سحنون ان نسى فى
القبر كيسا او ثوبا نبش وان طال الا ان يعطيه الوارث قيمته سحنون ان كان ما دفن مع
الميت لغيره وشح صاحبه اخرج ثوبا او غيره وان تغير الميت فلا سبيل الى اخراجه (وان
كان) القبر المحفور (بما) اى مكان (يملك) بضم فسكون ففتح (فيه) صلة (الدفن) كارض
محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) بضم فكسر مثقلا اى الميت فى
القبر (وعليهم) اى ورثة المدفون فيه (قيمته) اى اجرة الحفر المواق واما ان كان مملوكا
للدفن فهو حبس فان حفر فيه وسبقه غيره فدفن فيه فاتفقوا على انه لا يخرج ويبقى ما
الذى يجب لحافره فقيل حفر قبر ثان وقيل قيمة الحفر وقيل اقلهما وقيل اكثرهما الحطاب
(واقله) اى القبر انخفاضا (ما منع) عن الناس (رائحته) اى الميت (وحرسه) اى الميت
من اكل سبع (وبقر) بضم الموحدة وكسر القاف اى شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه
فى حياته ومات وهو فى بطنه سواء كان له او لغيره (كثر) بفتح فضم اى المال بان كان
نصاب زكاة ابن القاسم فيمن ابتلع جوهر النفسه او لغيره يشق عما له بال وقال مرة لا يشق
وان كثر سحنون ويبقر على دنانير فى بطن الميت وقاله اصبغ ابن يونس الصواب عندى
ما قاله سحنون واصبغ لان الميت يؤلمه ما يؤلم الحى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال سحنون لا يبقر عما قل عبد الحق فى كونه ما دون ربع دينار أو نصاب الزكاة
خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوى الف دينار فى التوضيح شيخنا ينبغى
ان الخلاف اذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة فان كان حرمانا وارثه فلا ينبغى
أن يختلف فى وجوب بقره لانه كغاصب شب بين القولين فى قدره بعد كثير فاحمل الاظهر
الاحالة على العرف وهذا كله مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان او عدل او امرأتان
بل (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) اجاب ابو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه ابتلع دنانير
له بان يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف فى القصاص بشاهد ويمين فان تبين بعد البقر
كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص فى حال الحياة
كما يدل على ذلك مسئلة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا
اولى (لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حى رجى لاخراجه لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك
حرمتها له والمال محقق الخروج فيها المالك رضى الله تعالى عنه لا تبقر بطن الميتة اذا
كان جنينها يضطرب فيها ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت ان قلت هو فى بطنها يموت كدفنه
سواء قلت موته فى بطنها ليس من فعلنا ولما لم يرد لنا اذن بالشق لم يسعنا الا عدم التعرض
لها اصلا حتى يقضى الله ما اراده وبقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحى فارتكبنا
اخف الضررين (وتؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا واسكان التاء أى فهمت

(قوله اخراجه المالك) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل لفاعله (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بفور دفنه (قوله لغيره) أى الميت (قوله أو له) أى الميت (قوله وله) أى المال (قوله والا) أى وان تغير الميت (قوله على انه) أى المدفون (قوله لا يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله يشق) بضم ففتح (قوله فى سكونه) أى القائل (قوله التهوين) أى تخفيف الالم (قوله على منفوذ المقاتل) أى بذبحه مثلا لتعجيل موته (قوله بعدم قتله) أى قاتل منفوذ المقاتل (قوله هذا) اى مدعى ابتلاع الميت مالا له بال (قوله أولى) أى بعدم القصاص (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيها) أى بطن الميتة

المدونة (ايضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر) بسكون القاف أى شق بطنها لاخراج جنينها وهو قول سحنون واصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (ان رجى) بضم فكسر خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر الشيخ عن سحنون ان كملت حياته ورجى خلاصه بقر وقال أصبغ ابن يونس الصواب عندى ماقاله سحنون واصبغ وقد رأى اهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبى او اعمى فى بئر وقطعها من غيره فذا فيه اثم ولكن أبيح لاحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لاحياء ولدها الذى يتحقق موته لو ترك والذى يقع فى بئر قد يحيا لو ترك الى فراغ الصلاة فالبقر أولى من قطع الصلاة الا ترى ان الحى لو أصابه أمر فى جوفه يتحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأثم مع ان حرمة الحى أعظم من حرمة الميت اللخمى ان كان فى وقت لو أسقطته فيه وهى حية لا يعيش فلا يبقر عليه وان كان فى شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر ورجيت حياته ففى البقر عليه فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يبقر عليه وقال أشهب وسحنون يبقر عليه وهو أحسن واحياء نفس أولى من صيانة ميت منه سند تبقر من خاصرتها اليسرى لانها أقرب لجهة الجنين شب هذا اذا كان الحمل انثى فان كان ذكرا فمن خاصرتها اليمنى لنص الاطباء ان الذكر لجهة اليمين والانثى لجهة اليسار قاله عياض (وان قدر) بضم فكسر (على اخراجه) أى جنين الميتة (من محله) خروجه المعتاد اى القبل بحيلة (فعل) بضم فكسر أى أخرج منه بها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط ان قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل اللخمى هذا لا يمكن اذ لابد لاخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة الا لخرق العادة (والنص) بفتح النون وشد الصاد المهملة أى المنصوص المعول عليه (عدم جواز أكله) اى الآدمى الميت ولو كافرا (لمضطر) لا كل الميتة ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح) بضم فكسر مثقلا (أكله) أى الآدمى الميت لمضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول بجوازه ابن القصار الصحيح ان الميت من بنى آدم ليس بنجس ثم قال لان الله تعالى سمى الميتات رجسا والميت من بنى آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولم يحرم أكله لنجاسته اذ ليس بنجس وانما حرم أكله اكراما له ألا ترى انه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر ان يأكله باباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الاقوال ومقابل الراجح يجوز للمضطر أكله ابن عبد السلام وهو الظاهر ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر الى أكل الميتة لا يجد الا لحم الآدمى لا يأكله وان خاف التلف وتخريجه ابن بشير على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها ولوجوب القصاص فيه دونه اجماعا عب لا يأكل الشخص بعض نفسه (ودفنت) بضم فكسر مرأة (مشركة) بضم فسكون فكسر أى كافرة باشر الدال أو غيره (حملت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا او نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها وصلة دفنت (بمقبرتهم) أى الكفار

(قوله وهو) أى البقر لاخراج الجنين ان رجى (قوله عليه) أى البقر (قوله رأى) أى أجاز (قوله وقطعها الخ) حال (قوله لا يعيش) أى عادة كالسادس والثامن (قوله وسحنون) أى قول اشهب وسحنون (قوله منه) أى البقر (قوله منه) أى قبلها (قوله بها) أى الحيلة (قوله هذا) أى اخراجه من محله (قوله لا يجد الا لحم الآدمى) حال (قوله لا يأكله) أى المضطر لحم الادمى خبر المضطر (قوله وان خاف التلف) مبالغة فى عدم أكله (قوله وتخريجه) أى عدم أكل المضطر لحم الآدمى من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله على البقر) أى عدمه صلة تخريج (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا الخ خبر تخريج (قوله من علمت حياته) أى المضطر (قوله مرجوها) أى الجنين (قوله لوجوب) أى ثبوت (قوله فيه) أى من علمت حياته (قوله دونه) أى مرجوها (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها كتابية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لعدم حرمة جنينها حتى يولد صار خا ابن حبيب لانه عضو منها حتى يزايلها وقال ابن غلاب تدفن في طرف مقابر المسلمين وغلطه ابن عرفة ورد بان من حفظ مقدم على غيره اشبت الناقل فقد نقله ابو ابراهيم ونقل أيضا دفنها بين مقابر المسلمين والكفار وما ذكره المصنف هو نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا انه فرض المسئلة في الرواية في نصرانية ورأى المصنف ان لا فرق فعمم وتترك للكفار يدفنونها كيف شاؤا فقوله (ولا يستقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة بميت الكفار (قبلتنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) أي الكفار لانا لانرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله الا أن يضيع فليواره (ورمى) بضم فكسر (ميت البحر) أي في السفينة السائرة فيه وصلة رمى (به) أي في البحر مغسلا محنطا (مكفنا) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن قائلا ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول ولا ينقل (ان لم يرج) بضم المثناة تحت (البر) اي الوصول اليه (قبل تغيره) اى الميت والا وجب تأخيره لدفنه به ابن القاسم ان طمعوا في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه في البر وان أيسوا من البر فمثل ذلك غسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حين يموت ويلقونه في البحر مستقبل القبلة منحرفا على شقه الايمن وقاله عبد الملك واصبغ واختلف هل تثقل رجلاه بشئ ليغرق أم لا اهـ ابن الماجشون واصبغ لا يثقلوا رجليه بشئ ليغرق كما يفعله من لا يعرف وحق على واجده بالبر دفنه سحنون يثقل (ولا يعذب) بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة أي الميت (ببكاء) عليه حرام (لم يوص به) فان أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم وصيته في الحديث الصحيح ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وتأوله المازري بثلاثة تأويلات أولها انه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره وهم يبكون عليه ثانيها انه محمول على ان الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب ان نفذت وصيته ثالثها ان معناه انه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسرا بهذا في حديث قيلة والى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى ما يقال فيه عج وكذا ان علم انهم يبكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه نهيهم عنه ان علم امتثالهم أمره والا فلا (ولا يترك) بضم المثناة تحت وفتح الراء ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه اذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك قاله ابن القاسم واشهب وأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه فيتولاه وليه المسلم ان كان والا فالمسلمون (ولا يغسل مسلم أبا) له مثلا (كافرا) أي لا يجوز بناء على انه للتعبد وعلى انه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أي المسلم اباه الكافر (قبره) أي المسلم في كل حال (الا) أن يخاف المسلم على أبيه أو غيره الكافر (أن يضيع) أي يجيف على ظهر الارض وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أي يدفن المسلم أباه أو غيره الكافر وجوبا ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (احب)

(قوله غلاب) بفتح الغين المعجمة وشد اللام (قوله وغلطه) بفتحات مثقلا (قوله ورد) بضم ففتح مثقلا أي تغليطه (قوله اثبت) بفتحتين كما في المصباح أي ثقة (قوله ونقل) أي أبو ابراهيم (قوله لا فرق) أي بين نصرانية وغيرها من الكوافر (قوله حقه التأخير) خبر قوله (قوله أولها) أي مفسلا وما بعده (قوله والا) أي وان رجى البر قبل تغيره (قوله حبسوه) أي أخروه (قوله امتثالهم وصيته) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل اذا قام بها الغير) والا تعينت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (كجار) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قريبه وصديقه (او) كان الميت (صالحا) ترجى بركته ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه أى شئ أعجب اليك القعود فى المسجد أم شهود الجنائز قال بل القعود فى المسجد أعجب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده لزيد به فى فضيلة فيحضره ابن القاسم وهذا فى جميع المساجد ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى أن صلاة النوافل والجلوس فى المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل فمات حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما فقام الناس لجنازته من المسجد الا سعيد بن المسيب فانه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح فقال لان اصلى ركعتين أحب الى من أن أشهد هذا الرجل الصالح وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل وتفصيل مالك رحمه الله تعالى هو عين الفقه اذ انما رغب فى الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع كما قال مالك رضى الله تعالى عنه لما يتعين من حق الجوار والقرابة ولما فى شهود الجنازة من الفضل فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما يعمل المرء فى يومه شهود جنازة اهـ وفى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) فى أحكام الزكاة

(تجب زكاة) اى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذى بلغ نصابا ان تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى اللغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما يضعها فى كف الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والاثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واضافة زكاة (نصاب) من اضافة اسم المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله بكسر النون معناه لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته لانه أصل

(باب الزكاة) (قوله أى اخراج الخ) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله جزء مخصوص) اى مختلف باختلاف النصاب فان كان نقدا فربع العشر وان كان حبا فالعشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بها وان كان نعما ففيه تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (قوله من مال مخصوص) هو النقد والنعم والحب والثمر وعرض التجارة (قوله لمستحقه) أى الاصناف الثمانية فى آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله وتطلق) أى الزكاة (قوله لها) أى الزكاة (قوله النمو) بضم النون والميم وشد الواو اى الزيادة (قوله مناسبة الشرعى اللغوى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميله بنصب مفعوله أو عكسه (قوله عند الله تعالى) صلة نمو وهى عندية مكانة وشرف لامكان تعالى الله عنه (قوله لحديث ما تصدق الخ) باضافة البيان (قوله عبد) أى مخلوق (قوله طيب) اى حلال (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) حال (قوله كانما) بفتح الهمزة وشد النون (قوله كف) أى صفة قديمة يعلمها الله تعالى (قوله فلوه) بفتح الفاء والواو مثقيلا وضم اللام أى ولد فرسه (قوله فصيله) أى ولد ناقته (قوله كالجبل) بفتح الجيم والموحدة (قوله ومن جهة تطهير الخ) عطف على من جهة نمو الجزء الخ والاضافة فيهما للبيان (قوله اسم المصدر) أى زكاة والمصدر تزكى المضاعف التزكية (قوله معناه) أى النصاب (قوله لانه) أى القدر المخصوص علة لتسميته نصابا

للوجوب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للوجوب ويحتمل انه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لانه علامة على وجوبها ويحتمل انه من النصيب لان للمستحقين نصيبا فيه ويحتمل انه من النصب بفتحها اى التعب لانه سبب فى نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الاموال واضافة نصاب (النعم) لامية بفتح النون والعين المهملة اى الابل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية بجامع السرور بكل منهما (ب) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم ما بايديهم (و) ب (حول) على النصاب وهو مملوك (كملا) بفتح الميم على الافصح أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين وغاصب ليس لهما ما يفى بهما لانه فى الدين والمال الذى بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب فى ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقا لانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم واما الملك فقال القرافى انه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا للظاهر وقرن المصنف له بالحول يدل على انه تبع ابن الحاجب فى انه شرط والباء فى كلامه تحتمل المعية والملابسة فلا تتعين السببية ان كانت النعم راعية وغير عاملة وكبارا بل (وان) كانت (معلوفة وعاملة) فى حرث أو حمل أو سقى والتقييد بالسائمة فى حديث فى سائمة الغنم زكاة لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن فى الحجر (ونتاجا) بكسر النون أى صغارا فتزكى على حول أمهاتها ان كانت نصابا وماتت الامهات كلها أو مكملة له بان مات بعض الامهات وبقى منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب (لا) تجب الزكاة فى نعم متولدة (منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الظباء فى اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش فى اناث البقر الانسية أو عكسه البنانى ظاهر نقل المواق قصر النتاج الذى لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما المتولد منهما بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر (وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (الفائدة) أى ما تجدد ملكه من النعم بشراء أو نحو هبة وصلة ضمت (له) أى نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (بيوم) أى بجزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصابا آخر ولو فى آخر يوم من الحجة زكاهما معا أول المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) تضم فائدة النعم (لاقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو اقل وتضم الاولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بهما حولا من يوم الثانية الا النتاج فيضم لاصله الناقص عن النصاب ويزكى بمجموعهما على حول أصله

(قوله انه) أى النصاب (قوله لانه) أى النصاب بمعنى القدر المخصوص (قوله لكثرة نعم الله تعالى فيها) علة لتسمية الانواع الثلاثة نعما (قوله أو من نعم الجوابية) عطف على مقدر أى سميت نعما ارتجالا لكثرة نعم الله تعالى فيها أو منقولا من نعم الجوابية (قوله والمال الذى بيدهما عين) حال (قوله والنصاب فى ملكه) حال (قوله وهو) أى النصاب الخ حال (قوله شرط) اى لوجوب الزكاة (قوله سبب) أى لوجوب الزكاة (قوله له) اى الملك (قوله فى انه) أى الملك (قوله والباء فى كلامه) أى قوله بملك (قوله تحتمل المعية الخ) جواب ما يقال كلام المصنف لا يوافق كلام ابن الحاجب بل يوافق كلام القرافى فقط لادخاله باء السببية على الملك (قوله حديث فى سائمة الغنم زكاة) اضافة حديث للبيان (قوله لانه) أى السوم الخ علة للتقييد بها (قوله فهو) أى القيد (قوله فانها) أى الربيبة (قوله أو مكملة) عطف على نصابا (قوله له) اى النصاب (قوله او عكسه) أى ضربت فحول الغنم فى اناث الظباء

ان اجتمع منهما نصاب وسيأتى ان فائدة العين يستقبل بها حولا من يوم قبضها والفرق بينهما ان زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة وزكاة العين موكولة لاربابها ولا مشقة عليهم فى زكاة كل فائدة عند تمام حولها وان كانت الماشية الاولى دون نصاب وضمت الفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه اللخمى وغيره بأن هذا الحكم فيمن لا ساعى لهم أيضا كما فى العتبية وأجاب عنه أبو اسحق بأنه لما كان الغالب أن لها ساعيا حمل النادر على الغالب طردا للباب على وتيرة واحدة (الابل) يجب (فى كل خمس) منها (ضائنة) بتقديم الهمز على النون من الضأن بالهمز ضد المعز وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى فى زكاة الغنم صرح بهذا فى الجواهر وغيرها ونص اللباب الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتى انه يؤخذ عنها الذكر والانثى هذا مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الانثى فى البابين الحط لم أر من فرق بينهما وقدمها لانها أشرف النعم ولذا سميت جما لا للتجمل بها وشرط كونها ضائنة (ان لم يكن جل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (غنم) أهل (البلد المعز) بأن كانت كلها أو جلها أو نصفها ضأنا فان كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه الا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلد ان وافقت غنم المزكى بل (وان خالفته) أى غنم أهل البلد غنم المزكى بكون أحدهما ضأنا والاخرى معزا فهى مبالغة فى المنطوق والمفهوم معا ابن عبد السلام وابن هرون ظاهر ابن الحاجب انهما ان تساويا يتعين أخذها من الضأن والاقرب تخيير الساعى (والاصح) أى عند ابن عبد السلام قول عبد المنعم القروى وهو (اجزاء) اخراج (بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجى وابن العربى لا يجزى عنها وخرجه المازرى على اخراج القيمة فى الزكاة ابن عرفة وهو بعيد اذ القيمة عين الحط لا بعد فيه اذ ليس مراده حقيقة القيمة وانما مراده انه من بابه ألا ترى قولهم لا يجوز اخراج القيمة وجعلوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره بالاجزاء مشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشمل الذكر والانثى وظاهره ولو كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه عج وقال الحط لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا (الى خمس وعشرين ف) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بأن لم تكن له أصلا أو كانت له معيبة (ف) فى الخمس والعشرين (ابن لبون) بفتح اللام وضم الموحدة ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعى بنت مخاض الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لبون) ولا يجزى حق عنها والفرق بينه وبين ابن اللبون ان فى ابن اللبون مزية ليست فى بنت المخاض فعادلت أنوثتها وهى امتناعه من صغار السباع وورود الماء ورعى الشجر وليس فى الحق مزية عن بنت اللبون تعادل أنوثتها الى خمس

(قوله ذلك) أى خروج الساعى مرتين (قوله المنطوق) اى لم يكن جل غنم اهل البلد المعز (قوله المفهوم) اى كون جل اهل البلد المعز (قوله وخرجه) بقصات مثقلا اى انه خلاف (قوله وهو) أى تخريجه على اخراج القيمة (قوله لا بعد) بضم الموحدة (قوله فيه) أى التخريج (قوله مراده) اى المازرى

وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) ولايجزئ عنها جذع الى ستين (و) في (احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا) مثنى بنت بلانون لاضافته الى (لبون) الى تسعين (و) في (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) في (مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) في أخذ أيهما (للساعى) ان وجدا أو فقدا (وتعين أحدهما) ان وجد حال كونه (منفردا) عن الآخر (ثم) في تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والضابط لمعرفة ما يجب من بنات اللبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين قسمة عدد عشرات ما يراد تزكيته على عدد عشرات الاربعين والخمسين فان انقسم عليهما ولم يبق منه شئ فخارج القسمة على عشرات الاربعين عدد بنات اللبون وخارج القسمة على عشرات الخمسين عدد الحقاق ويخير الساعى وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقاق وعلى الاربعة فقط فعدده بنات لبون وان انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة و يقسم على الاربعة والخارج الصحيح عدد بنات اللبون وان كان الباقي واحدا فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثا أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين يخير الساعى بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وعلى هذا القياس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بين ان في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان

(قوله ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة) لان عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الاربعة فتقسم على الاربعة فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات اللبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب بنتي لبون وحقة (قوله وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) لان عدد عشرات المائة والاربعين أربعة عشر وهي تنكسر على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمتها على الاربعة ثلاث عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين و بنت لبون (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لان عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عدد الحقاق ومنكسرة على أربعة (قوله وفي مائة وستين اربع بنات لبون) لان عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسمة على أربعة وخارجها أربعة عدد بنات اللبون ومنكسرة على خمسة (قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة) لان عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشر منكسرة على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقة (قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون) لان عدد عشرات المائة والثمانين ثمانية عشر منكسرة عليهما والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين و بنتي لبون (قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون) لان عدد عشرات المائة والتسعين تسعة عشر منكسرة عليهما وخارج قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق و بنت لبون (قوله وفي مائتين يخير الساعى بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق) لان عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمتها على الخمسة أربعة عدد الحقاق وعلى الاربعة خمسة عدد بنات اللبون (قوله وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون) لان عدد عشراتها أحد وعشرون منكسرة عليهما وخارج قسمتها على أربعة خمسة عدد بنات لبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقة فالواجب أربع بنات لبون وحقة (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بين) بفتحات

منقلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى احـدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم مازاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المراد زيادة عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (وبنت المخاض) الواجبة فى خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هى (الموفية) أى المتممة (سنة) من يوم ولادتها ودخلت فى السنة الثانية سميت بنت مخاض لان أمها مخض الجنين بطنها أى تحرك فيها لان الابل تحمل سنة وترضع سنة (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) أى بنت المخاض فى توفية سنة زائدة على التى قبلها ودخولها فى السنة التى تليها فبنت اللبون هى الموفية سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بنت لبون لان أمها ولدت غيرها وصارت ذات لبن جديد والحقة هى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى السنة الرابعة وسميت حقة لاستحقاق الحمل فى بطنها بالنزو عليها وعلى ظهرها بالاحمل والجذعة أوفت أربع سنين ودخلت فى السنة الخامسة لانها تجذع اى تسقط اسنان الرضاع (البقر) يجب فى (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والانثى أفضل الاتى وهو (ذو سنتين) ودخل فى الثالثة (وفى) كل (أربعين) منها (مسنة) بضم فسكون فكسر انثى وهى (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت فى الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتى) مثنى مائة بلا نون لاضافته الى (الابل) فى تخيير الساعى بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخييره فى مائتى الابل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة والمسنات الواجبة فى هذا ومازاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذى أريد تزكيته على ثلاثة عدد عشرات الثلاثين نصاب التبيع وأربعة عدد عشرات الاربعين نصاب المسنة فان انقسم على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الاربعة فهو عدد مسنات وان انقسم عليهما فالخيار بين أتبعة بعدد خارج القسمة على ثلاثة ومسنات بعدد الخارج على أربعة وان انكسر عليهما فلا يقسم على الاربعة ويقسم على الثلاثة والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقى واحد ابدل تبيع منها بمسنة وان بقى اثنان أبدل تبيعان بمسنتين (الغنم فى كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة أى ذكر أو أنثى (ذو سنة) تامة قاله ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن

(قوله ثم قال) أى النبى عليه الصلاة والسلام (قوله فالامام) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خير) بفتحات مثقلا (قوله بين حقتين وثلاث بنات لبون) أى لعدم تقرر النصاب بزيادة عشرة على مائة وعشرين (قوله وعليه) أى التخيير صلة مشى المصنف أى فى قوله وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى (قوله يتعين ثلاث بنات لبون) أى لتقرر النصاب بالزيادة على مائة وعشرين (قوله فى تخيير الساعى) صلة كاف التشبيه (قوله وان لم يصرح به المصنف) حال (قوله قسم) خبر الضابط (قوله وأربعة) عطف على ثلاثة (قوله فان انقسم على الثلاثة فقط) أى كمائة وخمسين فان عدد عشراتها خمسة عشر تنكسر على الاربعة ويخرج من قسمها على الثلاثة خمسة فهى عدد الاتبعة الواجبة فيها (قوله وان انقسم على الاربعة فقط) أى كمائة وستين فان عدد عشراتها ستة عشر تنكسر على ثلاثة وتنقسم على أربعة بأربعة فهو عدد مسناتها الواجبة فيها (قوله وان انقسم عليهما) أى الثلاثة والاربعة كمائتين وأربعين فان عدد عشراتها أربعة وعشرون والخارج من قسمها على ثلاثة ثمانية عدد الاتبعة وعلى أربعة ستة عدد المسنات (قوله وان انكسر عليهما) أى الثلاثة والاربعة أى كمائتين وخمسين فان عدد عشراته خمسة وعشرون منكسرة عليهما فتقسم على الثلاثة يخرج ثمانية عدد الاتبعة ويبقى واحد فيبدل تبيع بمسنة (قوله وان بقى اثنان الخ) أى كمائتين وستين فان عدد عشراتها ستة وعشرون منكسرة عليهما وخارج قسمها على ثلاثة ثمانية عدد أتبعة ويبقى اثنان فيبدل تبيعان بمسنتين فالواجب ستة أتبعة ومسنتان (قوله شاة) تمييز لاربعين (قوله شاة) مبتدأ فى أربعين

ثمانية

ثمانية أشهر وقيل ابن ستة اشهر والاولى زيادة أو ثنى كما فى المدونة والرسالة والجواهر وهل التخيير للساعى أو للمالك قولان ابن عرفة فى كون التخيير بين الجذع والثنى للساعى أو لربها قولا أشهب وابن نافع والثنى مادخل فى الثانية ان كان ضانا بل (ولو كان (معزا) مبالغة فى جذع أو جذعة لان الخلاف فيهما وأشار بلو القول ابن حبيب لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز والقول ابن القصار لا يجزئ جذع المعز ومحل المبالغة اذا كان النصاب معزا بدليل ما يأتى الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين) شاة (شاتان) الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الاربعمائة الا بتمام مائة (ولزم) فى زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) اى المتوسط بين الخيار والشرار سواء كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك أن يأتى بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (او) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار فى كل حال (الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة) بنحو عرج وعور لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها التفرقة ثمنها عليهم سواء وجد الوسط او انفرد الخيار أو الشرار كما فى الجواهر والتوضيح (لا الصغيرة) التى لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة (بخت) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة ابل ذات سنامين (لعراب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنام واحد فان اجتمع منهما نصاب وجبت زكاته (و) ضم (جاموس) بقر سود ضخام بطىء الحركة يديم المكث فى الماء ان تيسر له (لبقر) حمر فان اجتمع منهما نصاب زكى (و) ضم (ضان لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (الساعى) فى أخذ الواجب من اى الصنفين (ان وجبت) ذات (واحدة) شاة كانت أو بعيرا أو بقرة فى نصاب ملفق من صنفين (وتساويا) ووجد السن الواجب فى كل منهما أو فقد منهما فان وجد فى أحدهما فقط تعين قاله الباجى كخمسة عشر جاموسا ومثلها حمرا وكعشرين ضانا ومثلها معزا وكثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا (والا) أى وان لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة حمرا وكثلاثين ضانا وعشرين معزا (ف) يؤخذ الواجب (من الاكثر) اذ الحكم له ابن عبد السلام هذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما كالمتساويين (و) ان وجب (ثنتان) فى النصاب الملفق من صنفين أخذ (من كل صنف واحدة (ان تساويا) أى الصنفان كسبعين ضانا ومثلها معزا وكاربعين بختا ومثلها عرابا وكثلاثين جاموسا وثلاثين حمرا (أو) لم يتساويا و (الاقل نصاب غير وقص) بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية

(قوله زيادة) اى فى المتن عقب جذع أو جذعة ذو سنة (قوله بدليل ما يأتى) أى فى قوله وضم ضان لمعز الخ

كمائة وعشرين ضانا وخمسين معزا أى انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص اى أوجب الثانية (والا) أى وان لم يوجد الشرطان معا بان انتفيا معا كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا أو الاول كمائة ضانا واحدى وعشرين معزا أو الثانى كمائة واحدى وعشرين ضانا وستين معزا (فالاكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب فى النصاب الملفق من صنفين (ثلاث وتساويا) اى الصنفان كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا (ف) اثنتان تؤخذان (منهما) أى الصنفين من كل صنف واحدة (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أى الساعى (فى) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أى وان لم يتساويا (فكذلك) أى وجوب ثنتين فى الملفق منهما فى انه ان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من الاكثر مطلقا (و) ان وجب اربع من الغنم فاكثر (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (فى) الشاة (الرابعة فاكثر) منها كالخامسة والسادسة ونائب فاعل اعتبر (كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فان كانت اربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملفقة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فمن الاكثر (وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) اى الجاموس والبقر من كل صنف تبيع لان فى الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم لعشرين من البقر فيخرج التبيع الثانى من البقر لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الاقل اذا كان نصابا وهو هنا غير نصاب واخذ منه لان ذلك قبل تقرر النصاب وما هنا بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والاخير كالمائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصاب استقراره فى عدد مضبوط اما ابتداء ككل ثلاثين بقرة بتبيع وكل اربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة من الغنم فاكثر فى كل مائة شاة (ومن هرب) من الزكاة أى تحيل على اسقاطها (بابدال) أى بيع (ماشية) أى نصاب ابل او بقرا وغنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة سواء ملكها للتجارة او قنية وسواء ابدلها بنوعها او بغيره او بعرض أو بنقد وجواب من هربه (أخذ) بضم فكسر (بزكاتها) أى الماشية التى ابدلها معاملة له بنقيض مقصوده لابزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها ان ابدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كشهر (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول ابن الكاتب لا يؤخذ بزكاتها الا ان ابدلها بعد تمام الحول وقبل وصول الساعى فان ابدلها قبله ولو بقربه فليس هاربا فان ابدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا وينظر للبدل ويكون من مشمول كبدل ماشية تجارة الخ (وبنى) بائع

(قوله صنفين) كبخت وعراب وجاموس وبقر وضان ومعز (قوله فى انه) أى الشأن صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى عن تقييد الاقل بكونه أقل من نصاب او وقصا (قوله قبله) أى تمام الحول

ماشية

ماشية ولو غير هارب من الزكاة على حولها الذى ملكها أو زكاها فيه (فى) ماشية
(راجعة) له (بـ) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشترى حين شرائه فردها عليه به بعد اقامتها
عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كانها كانت باقية عنده لم تخرج عن
ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) راجعة له بسبب (فلس) للمشترى قبل
قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وابراء المشترى من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من
الحول فيحسبها منه لانه فسخ له أيضا واولى الراجعة بفسخه لفساده فيزكيها عند تمام
حولها من يوم ملكها او زكاتها وكانها لم تخرج عن حوزه وشبه فى البناء على الحول
الاصلى فقال (كمبدل) بضم فسكون فكسر اسم فاعل ابدل مضاف لمفعوله (ماشية
تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب) وصلة مبدل (بعين) نصاب
كعشرين دينارا او مائتى درهم فيزكيها على حول اصلها وهو اليوم الذى ملك فيه النقد
الذى اشتراها به اوزكاه فيه ان لم تجر الزكاة فى عينها فان جرت فيها بمرور حول عليها
وهى نصاب فى ملكه فيبنى على يوم زكاتها النسخه حول اصلها (او) بنصاب من (نوعها)
بان ابدل ابل التجارة بابل او بقرها ببقر أو غنمها بغنم سواء كانت من صنفها او غيره كبخت
بعراب وجاموس بجمروضأن بمعز فيزكى البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة
فى عينه اولا هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب الاستقبال بالعين والنوع من يوم
قبضه ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) الماشية التجارة من شخص
فلزمته قيمتها فدفعها المالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبنى فى زكاة القيمة
او الماشية على حول اصلها على ما مر وفى ابدالها بنوعها الاستهلاك قولان لابن القاسم
فى المدونة احدهما البناء فى زكاة البدل على حول الاصل والثانى الاستقبال بالبدل
حولا من يوم قبضه وهما مستويان او الثانى أقوى من الاول ففى اقتصار المصنف على
الاول ورد الثانى بلو مخالفة لاصطلاحه أفاده البنانى واما ابدالها بعين لاستهلاك فقال
ابن القاسم فيه يبنى على حول الاصل وقال اشهب فيه بالاستقبال ابن الحاجب أخذ
العين فى الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا اه فحكى الاتفاق على الحاق أخذ العين
فى الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الاصل
ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالاولى جعل المبالغة راجعة للعين والنوع والمشار له
بلو قول ابن القاسم الثانى بالاستقبال فى النوع وقول اشهب بالاستقبال فى العين والنوع
وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول الاصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك
والا استقبل وقال غيره قولا ابن القاسم مطلقا كانت دعوى الاستهلاك ببينة او مجردة
عنها وشبه فى البناء على حول الاصل فقال (كنصاب) ماشية (قنية) ابدله بنصاب عين
او ماشية من نوعها فيبنى على حول اصلها وهو المبدلة فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن
نصابا فان ابدلها بنصاب عين استقبل به وان ابدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبنى على

(قوله به) اى العيب (قوله عنده) اى المشترى (قوله لانه) أى اخذ البائع سلعته من المفلس (قوله له) اى البيع (قوله الراجعة) اى لبائعها (قوله بفسخه) اى البيع (قوله وهى نصاب) حال (قوله فى ملكه) صلة مرور (قوله لاصطلاحه) اى من ذكر القولين المتساويين والاقتصار على الراجح (قوله فيها) اى المبادلة الاختيارية

حول الاصل ويستقبل ان ابدل ماشية التجارة والقنية (ب) نصاب نعم (مخالفها) اى الماشية المبدلة نوعا كابل ببقر او غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (ب) سبب (اقالة) فلا يبنى فى زكاتها على حولها الاصلى ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها لانها بيع واولى الراجعة بهبة او صدقة (او) أبدل (عينا بماشية) أى اشتراها للتجارة او القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبنى على حول ثمنها (وخلطاء) بضم الخاء المعجمة جمع خليط أى مخالط لغيره فى (الماشية) المتحدة نوعا (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم فى زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلاثة لكل اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة (وسن) للواجب فى النصاب الملفق كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون (وصنف) للواجب كاثنين لاحدهما ثمانون معزا وللآخر اربعون ضأنا فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل واحد من صنف نعمه (ان نويت) بضم النون وكسر الواو أى نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين او الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخالط بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك اقل من نصاب ملكا مصحوبا (ب) كمال (حول) من يوم الملك او التزكية للنصاب بين المخلوطين فلو تم الحول على ماشية احدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما ويزكى من تم الحول على نصابه وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفى الخلط فى اثنائه ما لم يقرب جدا كشهر فاذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة اشهر من يوم ملكه او زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر اخرى زكيا زكاة خلطة لان الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أى الخليطان (بملك) للذات (او) ملك (منفعة) باجارة أو اعارة او اباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بارض موات او باعارة ولو فصل بضرب فى الجميع او المنفعة وراع تبرع لهما به او وصلة اجتمعا (فى الاكثر) وهو ثلاثة أو اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بفتح الميم اى محل اجتماع الماشية للقيلولة أو لتساق منه للمبيت واما محل بياتها فيضمها وسيأتى (وماء) بالمد تشرب منه مباح او مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها او لكل ماشية راع وتعاونا ولو كفى احدهما (باذنهما) أى الخليطين والا فلا يعد من الاكثر (وفحل) ينزو على الجميع ان كان صنفا واحدا (ب) قصد (رفق) أى تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة او اكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة فهو أيضاح لقوله ان نويت (و) ان أخذ الساعى الواجب فى الماشية المخلوطة من ماشية أحد الخليطين او من ماشيتيهما ولكن أخذ من ماشية احدهما أكثر مما يجب فيها (راجع)

(قوله فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط) تفريع على قوله من يوم الملك او التزكية

أى رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التى لـ(ـه) جميع ما عليهما او اكثر مما عليه ومفعول راجع قوله (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (بـ)ـمثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أى الماشيتين فان كانت نصفا رجع بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ثلثا رجع بثلثها وان كانت سدسا رجع بسدسها وعلى هذا القياس ان لم ينفرد احدهما بوقص كعشرة من الابل لاحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الاول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثانى ثلاثة أخماسها وكثمانية عشر ابلا لكل منهم ما فعلى كل نصف قيمة بنت اللبون وان كانوا ثلاثة لكل عشرون ابلا فعلى كل ثلث قيمة الحقة بل (ولو انفرد وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد اوسين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه (لاحدهما) أى الخليطين كتسع من الابل لاحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الاول أربعة اسباع قيمتهما ونصف سبعها وعلى الثانى سبعاها ونصف سبعها بناء على المشهور من ان الاوقاص مزكاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف واشار بلو الى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وهما فى المدونة والرجوع (بالقيمة) أى فى قيمة المأخوذ يوم اخذه سواء كان الرجوع بجزء أو شاة هذا مذهب ابن القاسم بناء على ان الاخذ فى معنى الاستهلاك ومن استهلك شيأ لزمته قيمته يوم استهلاكه وقال اشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع بناء على انه كالتسليف ومن تسلف شيأ وعجز عن رده واراد ان يرد قيمته فتعتبر يوم قضائه وان كان الرجوع بشاة فيرجع بمثلها لانه كالتسليف وشبه فى الرجوع بنسبة احد العددين لمجموعهما فقال (كتأول) بضم الواو ومشددة اى ظن (الساعى الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التى اخذها الساعى زكاة بحسب اعتقاده وكخمس عشرة بقرة لكل منهما فعلى كل نصف قيمة التبيع (او) أخذ الساعى من نصاب (لاحدهما) أى الخليطين وللآخر اقل من نصاب (وزاد) المأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (للخلطة) كما لو كان لاحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فاخذ الساعى من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة اربعة اخماس قيمتهما وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشئ من قيمة المأخوذ (غصبا أو) زكاة و(لم يكمل لهما) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فاخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب أيضا لكن الاول الغصب فيه مقصود والغصب فى هذا ليس مقصودا بل هو جهل محض (وذو) أى صاحب (ثمانين) شاة مثلا (خالط بنصفيها) أى بكل أربعين منها او بخمسين وثلاثين أو بستين وعشرين او بسبعين وعشرة (ذوى) بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) شاة لكل منهما اربعون كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والستين شاتان على ذى الثمانين نصف

(قوله فان كانت) اى ماشية المرجوع عليه (قوله وهما) اى القولان

قيمتهما وعلى كل من خليطيه ربعها (او) خالط ذو الثمانين (بنصف) مثلا منها (فقط) أى دون النصف الآخر (ذا) أى صاحب (أربعين كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الاربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الاولى (شاة) أى نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة الثمانين اليها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أى ربع قيمة الشاتين لان نسبة كل أربعين اليها ربع فهذا جواب عن الاولى وحذف جواب الثانية لعلمه بالقياس على جواب الاولى وقوله (بالقيمة) راجع للشاة والنصف واغنى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خليط الخليط ليس بخليط وبحث فى مثال المصنف بان الحكم فى الاولى ما ذكره المصنف سواء بنى على ان خليط الخليط خليط أو على انه غير خليط وكذا فى الثانية فالمناسب التمثيل بذى خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها صاحب خمسة و بعشرة منها صاحب عشرة فعلى ان خليط الخليط خليط على الجميع بنت مخاض على ذى الخمسة عشر نصف قيمتها وعلى ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة سدسها وعلى انه ليس بخليط ففى الجميع ست شياه وبان الثانية ليس فيها خليط خليط واجيب بانه فيها باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها او الاربعين التى لغيره (وخروج الساعى) لاخذ الزكاة من الاغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا قاله فى سماع ابن القاسم لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعى بل هو يأتيها الآن يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمه سوقها اليه واختلف فى تولية الامام ساعيا فقيل واجبة وقيل لا واذا ولاه وجب خروجه بعام خصب بل (ولو) عام (جدب) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اى قحط وعدم مطر لان الضيق على المساكين والفقراء اشد منه على الاغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به واشار بلو لقول اشهب لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة فى ذلك العام او يحاسب بها فى العام الثانى قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار وصلة خرج (طلوع الثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وشد المثناة تحت أصله ثريو أبدلت الواو ياء لاجتماعهما وسبق احداهما بالسكون وادغمت الياء فى الياء من الثروة أى الكثرة نجوم متلاصقة فى برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مغيب الشفق وتارة عند آخر الثلث الاول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك فى السابع والعشرين من بشنس والشمس فى منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك فى مدة الخماسين اى وقت طلوعها (بالفجر) اى عند طلوعه وكون خروجه فى هذا الوقت مندوب رفقا بالساعى وبارباب المواشى لاجتماعها على الماء حينئذ فيخف دوران الساعى ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجده عند غيره بالقرب منه (وهو) أى مجىء الساعى

(قوله فى الاولى) بضم الهمزة اى قوله وذو ثمانين الخ (قوله فى الثانية) أى قوله او بنصف فقط ذا اربعين الخ (قوله كل عام) صلة خرج (قوله وجوبا) بيان لحكم خروجه (قوله لقوله تعالى خذ الآية) علة لقوله خرج (قوله وعليه) أى عدم خروجه فى عام الجدب

(شرط وجوب ان كان) ساع (و بلغ) أى امكن وصوله للماشية فان مات شيء من الماشية اوضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقى ان كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لانه وجوب موسع وقته معرض للسقوط بطرو مانع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه وان ذبح اوباع شيأ منها بعد مجيئه فيحسب ويزكى مع الباقى ان كان المجموع نصابا على المعتمد فان لم يكن ساع اولم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرع على قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ قوله (و) لومات رب الماشية (قبله) اى مجيء الساعى وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التى ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والاضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله آنفا وضمت الفائدة له فان مات المالك بعد مجيء الساعى زكيت على ملك الميت (ولا تبدأ) بضم المثناة وفتح الموحدة والدال المهملة اى لا تخرج الزكاة الموصى باخراجها من الثلث قبل فك الاسير الموصى به ايضا وصداق زوجة المريض التى تزوجها فى مرضه ودخل بها ونحوهما عند ضيقه (ان اوصى) مالك النعم (با) خراج (ها) أى زكاة النعم ومات قبل مجيء الساعى وتكون فى رتبة الوصية بمال فيقدم عليها فك الاسير وما يليه الآتى فى قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة اوصى بها فيها المالك رضى الله تعالى عنه من له ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعى واوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لانها لم تجب على الميت وكانه مات قبل حولها اذ هو مجيء الساعى بعد تمام عام فان مات بعد مجيء الساعى دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها ام لا وقيد اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما اذا لم يعتقد وجوبها فان اعتقده فلا تنفذ لانها مبنية على اعتقاد فاسد واما زكاة العين فما فرط فيه واوصى باخراجه فيخرج من الثلث مقدما على العتق والتدبير فى المرض ونحوهما وان اعترف بحلولها عليه فى المرض واوصى باخراجها فتخرج من رأس المال وان لم يوص بها استحب اخراجها (ولا تجزى) الزكاة التى تخرج قبل مجيء الساعى وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة وقوله الآتى اوقدمت بكشهر فى عين وماشية محمول على ما لا ساعى لها اوتخلف لفتنة مثلا وشبه فى الاستقبال فقال (كروره) أى الساعى بعد تمام الحول (بها) اى الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) الساعى عليها وان كان لا ينبغى له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة اوابدال بنوعها اوولى بغيره اوهبة اوصدقة اوارث اوشراء فيستقبل بها ربها حولا من يوم مروره الاول لانه بمنزلة ابتداء حول وتقدم ان النتاج يزكى على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبنى على حول

(قوله فان مات شيء الخ) تفريع على قوله وهو شرط وجوب

(قوله وكذا) اى الموت او الضياع قبل مجيئه فى عدم الوجوب (قوله لانه) اى الوجوب بمجيئه (قوله فيه) اى وقتها (قوله فان لم يكن ساع) مفهوم ان كان (قوله اولم يمكن وصوله) مفهوم و بلغ (قوله وقبله يستقبل الوارث) لان المورث مات قبل وجوبها عليه والوارث لم يكمل عليه حول من يوم ملكها (قوله ان لم يملك) اى الوارث (قوله والا) اى وان كان الوارث مالكا نصابا من نوعها (قوله ضم) أى الوارث (قوله له) اى النصاب (قوله آنفا) بمد الهمز وكسر النون اى سابقا قريبا (قوله فان مات المالك بعد مجيء الساعى) مفهوم قبله (قوله قبل فك الاسير) صلة تبدأ (قوله وصداق) عطف على فك (قوله ونحوهما) اى الفك والصداق فى التبدئة كمدبر الصحة (قوله ضيقه) اى الثلث عما يخرج منه (قوله ومات) اى المالك الموصى باخراجها (قوله وتكون) أى زكاة النعم الموصى بها (قوله عليها) اى زكاة النعم (قوله ثم زكاة) اى لعين (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان مات) اى المالك (قوله له) اى الساعى (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله يعتقد) اى المالك الموصى بها (قوله فان اعتقده) اى وجوبها عليه (قوله لانها) اى الوصية بها (قوله فى المرض) تنازع فيه العتق والتدبير (قوله فى المرض) صلة اعترف (قوله وان كان لا ينبغى الخ) حال (قوله وقد كملت) حال (قوله لانه) أى مروره الاول (قوله بماشية) اى من نوعها

المبدلة (فان تخلف) بفتحات مثقلا اى لم يجئ الساعى لعذر كفتنة مع امكان وصوله لولا العذر (واخرجت) بضم الهمز وكسر الراء اى الزكاة (اجزأ) اخراجها وجاز ابتداء (على المختار) للخمى من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى يأتى الساعى ولو تخلف اعواما فان تخلف لغير عذر واخرجت اجزأت اتفاقا ولا بد من بينة على الاخراج فليس للساعى المطالبة بها ان شهدت البينة باخراجها (والا) أى وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد اعوام (عمل) بفتح فكسر اى الساعى (على) ما وجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى او وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى تخلف فيها اى اخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجده عام مجيئه سواء كان مساويا أو زائدا او ناقصا ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها اتفاقا فلو تخلف اربع سنين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعيرا او عكسه ففى الاصل يأخذ عشرة شياه وفى عكسه اربع شياه فان وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل للماضى على الموجود عام حضوره (بتبدئة) اخذ زكاة (العام الاول) فالذى يليه وهكذا الى عام حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبدئة العام الاخير فلو قال والا عمل على ما وجد للماضى لكان اوضح واخصر واشمل لشموله وجودها بحالها الذى فارقها عليه واشار لفائدة التبدئة بالعام الاول فقال (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (ينقص) بضم المثناة تحت وفتح النون وكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الاول (النصاب) فيعتبر التنقيص للعام الذى يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء وهى اثنان واربعون فيأخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (او) ينقص الاخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة التنقيص بالنسبة للاعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة واربعين فيأخذ عن العامين الاولين حقتين وعن الثلاثة الاعوام الاخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة اثنى عشر عاما ثم وجدها اربعين لاخذ للاول مسنة ولما بعده عشرة اتبعة وسقطت زكاة الثانى عشر لنقص النصاب فاو مانعة خلو فقط فتجوز الجمع فالاخذ تارة ينقص النصاب فقط وتارة الصفة فقط وتارة ينقصهما معا وتارة لا ينقص نصابا ولا صفة كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بحالها فيأخذ ثمانى شياه وشبه فى التبدئة بالاول واعتبار التنقيص فقال (كتخلفه) اى الساعى (عن) ماشية (اقل) من نصاب كثلاثين شاة اربعة اعوام (ثم) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة او ابدال او فائدة كهبة وصدقة وارث كان وجدها احدى واربعين واخبره بها بكمالها فى العام الثانى فيأخذه وللثالث

(قوله على عددها حال تخلفه) صلة الزيد (قوله عن عددها الخ) صلة النقص (قوله عكسه) اى تخلف اربع سنين عن عشرين بعيرا ثم وجدها خمسة (قوله ففى الاصل) أى تخلفه عن خمسة ثم وجدها عشرين (قوله وفى عكسه) اى تخلفه عن عشرين ووجودها خمسة (قوله فاو مانعة خلو فقط) تفريع على الامثلة السابقة

شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه . ابن عرفة
لو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة او بدل ففى عده كاملا من يوم تخلفه او من يوم كماله
مصدقا بها فى وقته قولا اشهب وابن القاسم مع مالك رضى الله تعالى عنهم ثم قال ولو
كمل بفائدة فالثانى اتفاقا (وصدق) المالك بضم فكسر مثقلا فى تعيين وقت الكمال
بغير يمين ولو متهما (لا) يصدق فى تعيين وقت النقص (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه
حال كونه (هاربا) بها من الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها
اربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص
النصاب ولا يصدق فى تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تائبا فان شهدت البينة بتعيين
وقته زكى لكل عام ما فيه كما فى الحط والمواق ويبدأ بالعام الاول ويعتبر تنقيص
الاخذ النصاب او الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه ايضا البنانى على القول
بتبدئة العام الاول الذى مر عليه المصنف وهو الاشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام
القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الاول حتى فى عام القدرة اللخمى ان هرب
بماشيته وهى اربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعى وهى بحالها فقال ابن القاسم
تؤخذ منه شاة خاصة لانه يبتدأ باول عام والباقى تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا احسن
ثم قال اللخمى وعلى القول بانه يبتدأ بآخر عام يؤخذ من الاربعين خمس شياه اه فهذا
صريح فى انه على المشهور لا يبتدأ بعام القدرة بل بالعام الاول وانه يعتبر تنقيص الاخذ
النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع (وان زادت) الماشية (له) اى الهارب على ما كانت
عليه قبل هروبه (ف) يزكى (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة)
العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهى فى العام الاول اربعون وفى الثانى مائة
واحدى وعشرون وفى الثالث اربعمائة اخذ منه شاة عن الاول وشاتين عن الثانى
وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الاخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما افاد آخر الماضى
السنين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اللخمى وهو قول جميع اصحابنا المدنيين
والمصريين الا اشهب قال يأخذ الماضى على ما وجد فى آخر عام ولا يكون الهارب احسن
حالا ممن تخلف عنه الساعى فانه لا يتهم ومع هذا اخذ منه للماضى على ما وجد فهذا اهله
بالاولى سند يكفى فى رده اتفاق اهل المذهب على خلافه (و) ان عين الهارب وقت الزيادة
بان قال انما حصلت فى هذا العام ولا بينة له على هذا (فهل يصدق) بضم المثناة وفتح الصاد
والدال نائبه ضمير الهارب فى تعيين وقت الزيادة وهو الراجح بلا يمين الا ببينة تكذبه هذا
قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث واللخمى وابن رشد او لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد
الماضى الاعوام ولعام القدرة أيضا وهذا لابن الماجشون فيه (قولان) لم يطلع المصنف
على ارجحية احدهما محلهما ان لم يأت تائبا والا صدق اتفاقا قاله ابن عبد السلام ابن
عرفة وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه

(قوله رده) أى قول اشهب من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ولا بينة له) حال

لاأعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه البناني محلهما فيما عدا العام الذي فر فيه واما هو فيصدق فيه من غير خلاف فيؤخذ بزكاة ما فر به فيه اتفاقا كما في الحط عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ونص ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة صدق في عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفي تصديقه في غيره نقلا الباجي الخ ويعتبر تبدئة العام الاول على كلا القولين فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب هروبه بها وهي احدى واربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الاول والثاني شاتان وتسقط زكاة الثالث انقص النصاب فيه ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة هروبه بها وهي ستة وأربعون جملا واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما يليهما بنت لبون ولما في الاعوام بحسب الزيادة (وان سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الاخذ ورجع اليه فعدها (ف) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالموجود) هو المعتبر في الزكاة سواء كان ناقصا أو زائدا (ان لم يصدق) الساعي ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعي ربها فيما أخبره به (ونقصت) عما أخبره به (وفي الزيد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب وبفائدة كما لابن عبد السلام بان أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد وهو المعتمد أو ما أخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الجماعات (الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (ب) زكاة (الماضي) من الاعوام في كل حال (الا) في حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يزعموا) أي يدعي الخوارج (الاداء) أي دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة (وفي خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) ذكره مع علمه من سابقه لافادة ان لا وقص في الحب والثمر ان زرع بأرض غير خراجية بل (وان) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه فلا يسقط الخراج الزكاة ابن يونس لانه كراء الارض الحط الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادي فالنصاب (ألف وستمائة رطل) بغدادي

(قوله لوقفها) علة لخراجية (قوله لفتحها الخ) علة لوقفها (قوله او لمصالحة أهلها الخ) عطف على لوقفها (قوله لانه) أي الخراج (قوله فالنصاب ثلثمائة صاع) تفريع على خمسة أوسق وهو ستون صاعا

والرطل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) اى كل درهم (خمسون) حبة (وخمسا) مثنى خمس سقطت نونه لاضافته الى (حبة من مطلق) عن التقييد بامتلاء أو ضمور واضافته من اضافة ما كان صفة فلا يقال مطلق الشعير صادق بالمتوسط والضامر والممتلئ فالاولى من الشعير المطلق اى وسط (الشعير) فتجمع حبات مد من الشعير المتوسط وتكال ويجعل مكيالها مدا تكال به سائر الحبوب والثمار فلا يقال يلزم على التحديد بألف وستمائة رطل اختلاف مقدار النصاب من الحبوب والثمار لاختلافها في الثقل وبين خمسة الاوسق فقال (من حب) اى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والقرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم والحق به الزبيب فهذه عشرون نوعا هي التي تجب الزكاة فيها (فقط) فلا تجب في لوز وجوز وبندق وفستق وتين وبزر كتان وحلبة وسلجم ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلا اى مصفى من قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول والحمص والعدس الاعلى وأما الذي يخزن به كقشرها الاسفل فلا يشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة أى مفروض (الجفاف) بالحزر وغلبة الظن اذا أخذ الحب فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بان يحزر مقداره رطبا ويابسا ان كان ان ترك يجف بل (وان) كان اذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوى وبلح مصر وعنبها وزيتونها ومبتدا في خمسة أوسق (نصف عشر) خبر(ه) ان كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى جف أم لا وشبه في اخراج نصف العشر فقال (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وان قل زيته فان أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون وأما الزيتون فيتعين الاخراج من زيته ان كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان بيع ولا من قيمته ان أكل ان أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحرى والا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل أو أهدى وثمنه ان بيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان بيع والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زبيبا أو تمرا فلا يجزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فيتعين الاخراج من ثمنه ان بيع ومن قيمته ان أكل أو أهدى فان أخرج عنه حبا أو زيتا فلا يجزى هذا مذهب المدونة قاله المواق ابن عرفة ما لا يتزبب محمد يخرج من ثمنه أو قيمته ان أكله لا زبيبا وروى على وابن نافع من ثمنه الا أن يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنه عنبا أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتمر ان أخرج من حبه أجزأه اه وأما

(قوله فتجمع حبات مد الخ) يغنى عنه ملء اليدين المتوسطتين الخ (قوله سائر) أى باقى (قوله مقدار النصاب) اى كيلا (قوله من الحبوب الخ) بيان لمقداره (قوله لاختلافها) اى الحبوب والثمار الخ علة للزوم اختلافه (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله السلت) بضم السين المهملة وسكون اللام (قوله العلس) بفتح العين المهملة واللام (قوله الجلبان) بضم الجيم وسكون اللام تليها موحدة ثم نون (قوله البسيلة) بفتح الموحدة (قوله الاحمر) نعت الفجل (قوله ان كان شأنه الجفاف) بدليل ما يليه (قوله من زيتون) بيان لما (قوله وان قل زيته) اى عن نصاب مبالغة في وجوب اخراج نصف عشر زيته (قوله فان أخرج من حبه) مفهوم زيت (قوله والا) اى وان لم تمكن معرفة قدر زيته (قوله والا) اى وان لم يبع بأن اكل او اهدى (قوله مالا يتزبب) اى من العنب كعنب مصر (قوله من ثمنه) اى ان باعه (قوله أو قيمته) اى ان اكله او اهداه (قوله من ثمنه) اى او من قيمته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مايجف فيتعين الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا مالم يعجز عن تحريه بعد بيعه والا أخرج من ثمنه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمقاوى الذى يسقى بالسواقى ان بيع أو أكل أو أهدى وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حزره فان كان شأنه اليبس وأخذ أخضر تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية واقتصر عليه الخرشى وقواه البنانى ورجح الرماصى جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز فتحصل ان الفول الاخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يجوز الاخراج من ثمنه أو قيمته ومن حبه الا ان الاخراج من الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس والثمن فيما لا ييبس البنانى ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففى العتبية من مالك رضى الله تعالى عنه ان الفول اذا أكل أو بيع اخضر تعين الاخراج من حبه ابن رشد هذا كما قال لان الزكاة قد وجبت فيه بافراكه فبيعه أخضر كبيع ثمر النخل أو الكرم الزهى ثم قال ولمالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز فى الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا بأس ولم يقله فى النخل والكرم فتصديره بالاول وتوجيهه يفيد اعتماده ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك رضى الله عنه تعالى ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه ومحل زكاة الحب والتمر بنصف عشره (ان) بكسر فسكون (سقى) بضم فكسر أى الحب أو التمر (بآلة) كسانية وغرب (والا) أى وان لم يسق بآلة بان كان بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته ان لم يشتر الماء ولم ينفق عليه بل (ولو اشترى السيح) أى ماء المطر من اجتمع فى أرضه (أو أنفق عليه) فى اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالبا وأشار بولو الى القول بزكاته بنصف عشره ان اشترى السيح أو أنفق عليه ابن عرفة والواجب عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصفه ان شرب بها كغرب أو دالية وما اشترى شربه فى وجوب عشره أو نصفه قولا ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلى نصف عشر المكروم البعل المشق عليها اللخمى فيما اشترى أصل مائه العشر لان السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى اليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشير ظاهر النص العشر مطلقا (وان سقى) زرع (بهما) أى الآلة وغيرها (ف) يزكى (على حكميهما) بان يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ما سقى بلا آلة بالعشر وما سقى بآلة بنصفه (وهل) اذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب) بضم المثناة وفتح الغين واللام مثقلة ونائب فاعله (الاكثر) على الاقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الاكثر ويزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أى قولان مشهوران وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل أو الاكثر سقيا وان قلت مدته

(قوله فيهما) اى ما شأنه اليبس وما شأنه عدمه (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله فتصديره) اى ابن رشد (قوله به) اى الاول (قوله كسانية بالنون) اى دولاب عليه حبل به قواديس تملئ ماء وتفرغه يسمى فى عرف اهل مصر ساقية بالقاف (قوله غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى دلو كبير يعلق بحبل على بكرة ويجره بعير ونحوه (قوله وما شرب بعروقه) عطف على ما شرب الخ (قوله ونصفه) أى العشر (قوله بها) اى كلفة (قوله دالية) اى ساقية (قوله شربه) بكسر الشين اى مشروبه (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى قول عبد الملك بنصف عشره (قوله المشق) بضم فكسر اى الشاق المتعب (قوله أصل مائه) اى كبئر وعين (قوله مطلقا) اى عن التقييد بما بعد العام الاول (قوله احدهما) اى السقيين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خلاف كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر شهران بسيح وأربعة بآلة وسقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس مرات ورجح كل منهما ابن عرفة ما شرب بهما وتساويا فابن القاسم اعتبر ما حيى به وروى محمد عليهما بقدر زمانيهما وان تفاوتا فثالثها الاول كالاكثر ثم قال وفى كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلى عن ابن القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك قالوا وما زاد على النصف يسير كمساو (وتضم) بضم المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة ثانيه (القطانى) السبعة فان اجتمع منها نصاب زكى وهى الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لانها جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزى اخراج الاعلى والمساوى لا الادنى وشبه فى الضم فقال (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية فتضم لانها جنس واحد فيها فان اجتمع منها نصاب زكى ان زرعت ببلد واحد بل (وان) زرعت الانواع التى تضم (ببلدان) بكسر الموحدة جمع بلد وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع) بضم فكسر ثانيه (أحدهما) اى النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته ولو بقربه وبقى من حب الاول الى استحقاق الثانى الحصاد ما يكمل به مع حب الثانى نصاب لانهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول وهذا الشرط نسبه ابن رشد لابن القاسم وهو شرط فى ضم ما زرع ببلد أو ببلدان من القطانى أو غيرها فان زرع الثانى بعد استحقاق الاول الحصاد أو لم يبق من حب الاول ما يكمل حب الثانى نصابا فلا يضم أحدهما للآخر فان زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى (فيضم الوسط لهما) اى الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الاولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب والا فلا لان الثانى لما زكى مع الاول لم يبق من حبه ما يكمل به مع الثالث نصاب (لا) يضم زرع (أول) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الاول اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما نصاب بان كان فى كل وسقان ولو كان فى الوسط مع الاول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بان كان الاول ثلاثة والثانى وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثانى كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للاول فى الاولى ولا زكاة فى الثالث وللثالث فى الثانية ولا زكاة فى الاول وقال ابن عرفة ان كمل مع الاول زكى الثالث معهما لان الاول للثانى والثالث خليطه وان كمل بالثالث فلا يزكى الاول لان الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الاول ورجح (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا (لدخن و) لا (لذرة و) لا (أرز وهى) أى المذكورات من العلس وما عطف عليه

(قوله ورجح) بضم فكسر (قوله عليهما) اى يزكى (قوله وان تفاوتا) اى السقيان (قوله فثالثها) اى الاقوال لعل أولها قول ابن القاسم اعتبر ما حيى به وثانيها رواية محمد عليهما بقدر زمانيهما (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله فيها) اى الزكاة (قوله وهذا الشرط) اى زرع أحدهما قبل حصاد الآخر (قوله فيه) أى الوسط (قوله عكسه) اى فى الوسط مع الثالث وليس فى الوسط مع الاول نصاب (قوله كذلك) اى وسقين (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى كون الاول ثلاثة والثانى اثنين والثالث كذلك (قوله فى الثانية) اى كون الاول اثنين والثانى كذلك والثالث ثلاثة (قوله ان كمل مع الاول) صادق بكون الاول اثنين والثانى ثلاثة وعكسه (قوله ورجح) بضم فكسر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(أجناس) فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه الا ابن القاسم يضم القمح للعلس واختاره ابن يونس واستقربه فى التوضيح (والسمسم وبزر) أى حب (الفجل) الاحمر والفجل الابيض لازيت لحبه (و) بزر (القرطم) بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وخبر السمسم وما عطف عليه (كالزيتون) فى وجوب الزكاة وهى أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم (وحسب) بضم فكسر فى تكميل النصاب (قشر الارز والعلس) والفول والحمص والعدس الذى يخزن به (و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه ولم ينوز كاته منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) المالك به من الزرع فى حصاده أو دراسه أو تذريته حال كونه (قتا) أى مقتوتا أى محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذى استأجر به واقط اللقاط الذى مع الحصاد لانه من الاجرة لا لقط ما تركه ربه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (لا) يحسب (أكل) بضم الهمز أى مأكول (دابة فى) حال (درسها) لعسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش ولا يجب تكميمها لانه يضرها ويعفى عن نجاستها التى تصيب الحب حال درسها فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله حال استراحتها (والوجوب) لزكاة الحب والتمر يتحقق (بافراك الحب) أى صيرورته فريكا منتفعا به صرح به فى الامهات اللخمى الزكاة تجب عند مالك رضى الله تعالى عنه بالطيب اى بلوغه حد الاكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره أفاده البنانى ثم قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من انه باليبس ضعيف ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه أمر بالاخراج وهو لا ينافى ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب الثمار ويبس الحب سبب وجوب اخراج زكاة التمر والحب عند الجفاف والتنقية فاذا أزهى النخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت زكاته (وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته وفرع على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال (فلا شئ) من زكاة الحب والتمر (على وارث) زرعا أو ثمرا (قبلهما) أى الافراك والطيب (لم يصر له) أى الوارث (نصاب) مما ورثه الا أن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقى من حب الاول ما يكمل الثانى نصابا فيضمهما ويزكيهما لان الوجوب حصل بعد الموت فانما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث أقل منه فلا

(قوله المالك) فقد جرى تصدق على غير ما ولم يبرز الضمير ولا لبس (قوله ويحسب ما تأكله حال استراحتها) مفهوم حال درسها (قوله فاقتصر) اى اللخمى (قوله على الافراك) اى ولم يذكر فيه حل البيع الذى يتوقف على يبسه (قوله ثم قال) اى البنانى (قوله الوجوب) اى فى الحب (قوله وان ما لابن عرفة) عطف على ان المشهور (قوله من انه) اى الوجوب فى الحب الخ بيان لما (قوله ضعيف) خبران (قوله ويبس الحب) هذا يوافق ما لابن عرفة (قوله وأفرك الزرع) هذا يوافق المشهور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زكاة عليه الا أن يكون له زرع يضمه اليه وقيد عبد الحق زكاته على ملك الوارث
بحصول شيء له منه فان لم يحصل له منه شيء بان كان على الميت دين مستغرق فيزكى على
ملك الميت لبقاء ملكه الى وفاء دينه لتقدمه على الميراث ومفهوم لم يصر الخ ان من صار له
نصاب فعليه زكاته وهو كذلك ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما زكى الجملة على ملك
الميت ان كانت نصابا ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة)
واجبة (على البائع) ثمرا أو زرعا (بعدهما) اى الافراك والطيب ويصدق المشترى فى
قدر ما حصل ان كان ثقة والا تحرى قدره ويجوز اشتراطها على المشترى (الا ان يعدم)
البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أي يفتقر (ف)زكاته (على المشترى) نيابة
عن البائع ان بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من
الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشترى ويزكيه
البائع ان أيسر هذا قول ابن القاسم ففي الامهات فان لم يكن عند البائع شيء يأخذه
المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشترى أخذ المصدق منه الصدقة ورجع
المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس
على المشترى شيء مطلقا كان المبيع قائما وتلف بسماوى او اتلافه هو او اجنبي لان
البيع كان له جائزا (و) ان اوصى مالك زرع او ثمر بجزء شائع كثلثه او قدر مكيل منه
كوسق لمعين كزيد او غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته او بعده ف(النفقة) اى السقى
والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزيد ان كانت
الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر
أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام
فصار شريكا للورثة فى الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به وذكر مفهوم المعين بقوله
(لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله
(او) اوصى لمعين ب(كيل) كخمسة أوسق من زرعه او ثمره (ف)النفقة (على الميت) فى
المسائل الثلاثة وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية فان كانت بعد الوجوب او قبله
ومات بعده فهى على الميت سواء كانت بجزء أو كيل لمعين او غيره وان كانت قبله ومات
قبله فعلى الميت ان كانت بكيل لمعين او غيره فان كانت بجزء لمعين زكاها المعين ان كانت
نصابا أو له ما يكملها نصابا من جنسها وان كانت لمساكين وبلغت نصابا زكيت وفرق
باقيها عليهم لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكيل عليه
لانا نقول لما اوصى به استمر ملكه الى تنفيذ وصيته كالدين لتأخر الارث عنهما (وانما
يخرص) بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والراء مشددة آخره صاد مهملة اى يحزر
وهو معلق بأصله (التمر) بفتح المثناة وسكون الميم اى ثمر النخل الذي يؤول الى كونه تمرا
(والعنب) أي قدره رطبا وجافا سواء كان شأنهما الجفاف ام لا (اذا حل بيعهما) بزهو

(قوله اشتراطها) اى زكاة
ما بيع بعد افراكه او طيبه (قوله
فوته) بفتحات مثقلا (قوله هو)
أى المشترى (قوله من الثمن)
بيان لحصة (قوله وهو) اى
الحصة وذكره لتذكير خبره
(قوله فان فات) اى الزرع او الثمر
المبيع بعد وجوب زكاته الخ
مفهوم فوته المشترى (قوله
المصدق) بضم الميم وفتح الصاد
وكسر الدال مثقلا اى الساعى
الذى يأخذ الصدقة من الاموال
ويدفعها لمستحقها (قوله
لاستحقاقه) اى الموصى له المعين
الخ علة لكون النفقة عليه (قوله
وله) اى الموصى له المعين (قوله
فيه) اى الجزء الموصى به (قوله
فصار) اى الموصى له المعين
(قوله فان كانت) اى الوصية
بمعنى الايصاء (قوله ومات) اى
الموصى بالكسر (قوله بعده)
اى الوجوب (قوله فهى) اى
الزكاة (قوله وان كانت) اى
الوصية بمعنى الايصاء (قوله قبله)
اى الوجوب (قوله ومات) اى
الموصى (قوله قبله) اى الوجوب
(قوله ان كانت) اى الوصية (قوله
عليه) اى الميت (قوله عنهما)
اى الوصية والدين (قوله اى ثمر)
بفتح المثلثة والميم لان التمر بالمثناة
وسكون الميم لا يخرص بل يحد
ويكال أو يوزن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب ام لا (و) اذا (اختلفت حاجة أهلهما) بأكل وبيع واهداء وابقاء بعض أى لان شأنهما ذلك وأورد على الحصر الشعير الاخضر الذى أفرك وأكل او بيع زمن المسغبة والفول الاخضر والحمص كذلك فانها تخرص بعد افراكها وأجيب بان الحصر منصب على قوله اذا حل بيعهما الرماصى لاوروده هذا أصلا لان التخريص حزر الشئ على اصله والذى فى الشعير والفول ونحوهما حزر قدر ما أكل او بيع بعض الشارحين أراد المصنف الثمر الذى اذا بقى على أصله يتمر او يتزبب بالفعل وأما ما لا يتمر ولا يتزبب فيخرص ولو لم تختلف حاجة أهله لتوقف زكاته على تخريصه بعد حل بيعه الرماصى هذا غير صحيح فكلام المصنف شامل لما يتمر وما لا يتمر وما يتزبب وما لا يتزبب كما فى الجواهر واذا لم تختلف حاجة أهلهما يستغنى عن تخريصهما بكيل الرطب ووزن العنب بعد جذهما وتقدير جفافهما فالذى لا بد منه تقدير جفافهما وفرق بينه وبين التخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الشجر وان لم يخرصا كيلا وقدر جفافهما وهذا كله اذا شك فيما لا يتمر وفيما لا يتزبب هل يبلغ النصاب فان تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفافه اصلا لان المزكى ثمنه حال كونه (نخلة نخلة) اى مفصلا نحو قرأت القرآن سورة سورة اى يحزر الخارص ثمر كل نخلة وحدها لانه اقرب للصواب وهذا ان اختلفت فى الجفاف والا جاز جمع اكثر من نخلة فيه اذا علم قدر جملة ما فيه وأما تجزئة الحائط اثلاثا أو ارباعا وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة ففى مفهوم نخلة نخلة تفصيل (باسقاط نقصها) اى ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا) باسقاط (سقطها) اى ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه لكن ان حصل شئ من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقى فان كان نصابا زكى والا فلا (وكفى) الخارص (الواحد) العدل العارف لانه حاكم (وان اختلفوا) اى الخارصون فى قدر الثمر الذى خرصوه فى وقت واحد (فالاعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ويلغى تخريص ما سواه فان اختلف زمن تخريصهم اعتبر الاول وألغى ما سواه ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الاول فلا عبرة بقوله لان الخارص حاكم (والا) أى وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعددهم فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثانى تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لان مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث وثلث التسعة وهو ثلاثة وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وان شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة (وان أصابته) أى المخرص بالفتح (جائحة) أى عاهة كسموم وجراد وفار وعطش وثلج وبرد قبل

(قوله بأكل وبيع واهداء) بلا تنوين لانها مضافة الى بعض (قوله ذلك) اى اختلاف الحاجة (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله والفول الاخضر) عطف على الشعير (قوله كذلك) اى الاخضر (قوله فانها تخرص الخ) علة لايرادها (قوله باجتهاد الخارص) صلة تنقصه (قوله بقوله) اى الخارص الثانى

جذاذه سواء بيع بعد طيبه ثم أجيح أو لم يبع وجعله جدعج على ما بيع بعد طيبه ثم أجيح فان كان الجماح ثلثا سقطت زكاته عن البائع لوجوب رجوع المشترى بحصته من الثمن على البائع وتنظر لما بقى فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كان دون الثلث زكى الجميع وظاهره ولو كان الباقى دون نصاب وهذا أولى لتأديه الاول الى نوع تكرار مع قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت (اعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة فان بقى ما فيه الزكاة زكى والا فلا ظاهره ولو بعد بيعه ولم يرجع المشترى على البائع وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشترى ان لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك القدر الذى استحق الرجوع به (وان زادت) اى وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف ف)قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (الاحب الاخراج) لزكاة ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الاحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابتهم ولا الى خطئهم وهذا تأويل ابن رشد وعياض (او) محمول على (الوجوب) وهو الارجح وتأويل الاكثر لان التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه (تأويلان) ابن بشير فان كان الخارص ليس عدلا او ليس عارفا فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا فان نقصت عن تخريص عدل عارف فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة الا أن يثبت ببينة انه ليس منهم فيعمل على ما وجد (وأخذ) بضم فكسر أى العشر أو نصفه (من الحب) حال كونه (كيف كان) أى على أى حال كان طيبا كله أو رديا أو متوسطا أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعا أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الادنى أجزأ ان اتحد جنسهما والا فلا يجزى كاخراج الادنى عن الاعلى وهما من جنس واحد وشبه فى الاخذ من المزكى كيف كان فقال (كالتمر) او الزبيب حال كونه (نوعا) واحدا (او نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (والا) أى وان لم يكن نوعا او نوعين بان كان اكثر من نوعين (ف)يؤخذ العشر او نصفه (من أوسطها) أى الانواع قياسا على الماشية ولدفع المشقة لكثرة أصناف التمر فيها ان كان فى الحائط صنف واحد من أعلى التمر وادناه أخذ منه وان كان فيه أجناس من التمر أخذ من أوسطها وفى الجواهر وان اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه (وفى مائتى درهم شرعى) فأكثر (أو عشرين دينارا) شرعية (فأكثر) فلا وقص فى العين كالحرث (أو) نصاب (مجمع) بضم الميم الاولى وفتح الجيم والميم الثانية مثقلة أى ملفق (منهما) أى الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او دينار ومائة وتسعين درهما أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبرا (بالجزء) أى التجزئة والمقابلة بان يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة فى مائة درهم

(قوله وهذا) اى تقرير جد عج (قوله لتأديه الاول الخ) فيه ان الثانى كذلك (قوله فان نقصت) اى مفهوم زادت (قوله فيها) اى المدونة (قوله مائتى) بكسر الميم وفتح التاء مثنى مائة بلا نون لاضافته (قوله فأكثر) عطف على مائتى (قوله شرعية) حذفه لدلالة شرعى عليه (قوله فأكثر) عطف على عشرين (قوله فلا وقص فى العين) تفريع على فأكثر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم بجودتها أو سكتها وصياغتها ومبتدا في مائتي درهم أو عشرين دينارا الخ (ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره على الدراهم والدنانير انه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب ان كانت مقتناة فان اتجر فيها زكيت زكاة عرض التجارة على ما يأتي ان كانت الدراهم او الدنانير ملكا لمكلف بل (وان) كانت (لطفل) بكسر الطاء المهملة أى من دون البلوغ ذكرا كان او أنثى (او) ا(مجنون) مطبق لان الخطاب بها خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة والخطاب باخراجها يتعلق بولي الصبي او المجنون والعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمذهب المحجور لعدم تكليفه ولا بمذهب أبيه لا انتقال الملك عنه فان لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه فان قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى وان قلد من لم يوجبها سقطت عنه ان كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم هذا قول الامام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو كثر قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف في حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال الابهري وابن القصار انما ذلك اذا اختلفت الموازين في النقص وأما اذا اتفقت عليه فهو كالكثير وشهر في الشامل الاول وراجت ككاملة في الوزن بأن يشترى بها ما يشترى بالكاملة (أو) كانت متصفة (برداءة أصل) اى معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيا وليس فيها غش وراجت كجيدة الاصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية وان كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (باضافة) اى خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) بالجيم المضافة في المعاوضة بها (ككاملة) اى خالصة من الاضافة بأن يشترى بالمضافة ما يشترى بالخالصة فهو راجع للثلاثة وان اختلف معناه كما رأيت (والا) اى وان لم ترج ناقصة الوزن ككاملته توقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وان لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) بضم فكسر النقد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكي والا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض فان كانت مقتناة فلا زكاة فيه وان كانت للتجارة زكي ثمنه أو قيمته على ما يأتي ان شاء الله تعالى وشرط وجوبها في العشرين دينارا أو المائتي درهم (ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما يفي به ابن القاسم المال المغصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته

(قوله خمسة دراهم) هذا ربع عشر المائتي درهم (قوله نصف دينار) هذا ربع عشر العشرين دينارا (قوله فهم) بضم فكسر (قوله بها) اى الزكاة (قوله بمذهبه) اى الولي (قوله فيه) اى الوجوب (قوله بمذهبه) اى المحجور (قوله ثم قال) اى ابن ناجي (قوله كما قال) اى ابن الحاجب (قوله بان يشترى بها) اى الناقصة الخ تصوير لرواجها ككاملة (قوله فهو) اى وراجت ككاملة (قوله للثلاثة) اى الناقصة ورديئة الاصل والمضافة (قوله وان اختلف معناه) اى راجت ككاملة حال اذ معناه في رديئة الاصل أن لا تحطها رداءتها عن الذهبية أو الفضية ومعناه في الناقصة والمضافة ان يشترى بها ما يشترى بالكاملة والخالصة من الغش

بعضهم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قال وهو الصواب عندي وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض وسيأتي ان نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة فهي على ملك ربها فزكاتها عليه وقد يقال ربها أعرض عنها فجعلها بيت المال فزكاتها على الامام ومدين كذلك ولا على رقيق لعدم تمام ملكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز واما هما فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتعددت) الزكاة (بتعدده) اى الحول (في) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد مضي أعوام وهو يد المودع بالفتح فيزكيها لكل عام بعد قبضها واستظهر ابن عاشر ان مالكها يزكيها كل عام مما بيده قبل قبضها وعلى الاول يبتدئ بزكاة العام الاول ويزكي الباقي للذي يليه وهكذا فان نقص الاخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابله ما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من زكاتها العام واحد بعد قبضها لعدم تنميتها وما رواه ابن نافع عنه من انه يستقبل بها حولا بعده (و) تعددت بتعدده في عين (متجر) بضم الميم وفتح المثناة والجيم مثقلا (فيها باجر) اى أجرة للتاجر فيها وأولى بغيره وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها أخرها لعلمه (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين (مغصوبة) أقامت عند غاصبها اعواما فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها لان ربها لم يقدر على تنميتها فاشبهت الضائعة هذا هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى وقيل يستقبل حولا بها ويزكيها غاصبها كل عام ان ملك وافيا بها والماشية اذا غصبت وردت بعد اعوام فالمشهور انها تزكى لكل عام مضى الا ان يكون الساعي أخذ زكاتها من الغاصب هذا الذي رجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل تزكى لعام واحد وعزاه ابن عرفة للمدونة والنخل اذا غصب ثم رد بعد سنين مع ثمره فانه يزكى لكل عام مضى بلا خلاف ان لم يزكها الغاصب وكان في ثمر كل سنة نصاب (و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد اعوام فيزكيها العام واحد وقال ابن المواز ان دفنت بصحراء فتزكى لعام وان دفنت في بيت فتزكى لكل عام وعكس هذا لابن حبيب وزاد في الشامل زكاتها لكل عام سواء دفنت بصحراء أو عمران وعن ابن يونس ان محل الخلاف في المدفونة في الصحراء وأما المدفونة في بيت فتزكى لكل عام اتفاقا وأما التي دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقا (و) لا تتعدد بتعدده في عين (ضائعة) من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها العام واحد ولو التقطت ما لم ينو ملتقطها املكها وعرّ عليها عام من يوم نيته فتجب

(قوله كذلك) اى ليس له ما يفي بدينه (قوله عنه) اى الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وهو) اى ربها (قوله أخرها) اى الزكاة (قوله لعلمه) اى القدر (قوله منه) اى غاصبها (قوله عمران) بكسر العين المهملة (قوله ان دفنت بصحراء فتزكى لعام الخ) وجهه ان شأن المدفون بصحراء التوهان عنه فيعذر فيه وشأن المدفون في بيت عدمه فلم يعذر فيه (قوله عكس هذا لابن حبيب) وجهه انه فرط بدفنه بصحراء لان شأنها التوهان وعذر بدفنها في بيت لان شأنه عدمه (قوله زكاتها لكل عام) سواء دفنت بصحراء أو عمران لتفريطه بعدم تعليمها بما لا يتوه عنه

(قوله فهو كالقرض) بل أولى من القرض بزكاته لعام بعد قبضه لان القرض يضمنه مقترضه ولا ضمان هنا على العامل

على ملتقطها ان ملك وافيا بها وتسقط عن ربها (و) لا تتعدد بتعدده في عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها نقله الحط والمواق عن السماع وبه اعترض الرماصي وغيره على المصنف فقال هذه المسئلة مساوية لقوله ومتجر فيها باجر في ان المدير يزكي لكل عام دون غيره فلا وجه لتفرقته بينهما البناني بل بينهما فرق بأن المدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار بل هي كالدين ان كان ربها مديرا زكاها على حكم الادارة مطلقا وان كان محتكرا زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وادار رب المال فان تساويا أو كان ما بيد العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين مسئلة القراض أيضا لان العامل في القراض يزكي كالدين اذا احتكر وان كان ما بيد ربه أكثر وهو ظاهر اطلاق قول المصنف الآتي وان احتكر أو العامل فكالدين وروعي كل منهما في التجر باجر لان العامل في هذه الحالة وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اه وقد يقال الدين الذي يزكيه المدير كل عام دين التجر وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض فمقتضاه ان لا يزكي الا لعام بعد قبضه ولو مديرا وهذا ظاهر نص التوضيح وهو اعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام قسم يعطيه قراضا وقسم يعطيه لمن يتجر فيه باجر وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على ان الربح كله للعامل ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافا لابن شعبان اه لكنه خلاف السماع الذي في المواق من تزكيته لكل عام وان لم يعلم بقاءها صبر حتى يعلم ويزكيها لكل عام مضى وهي بيد العامل فان كان على ان الربح لربها وحده فهو قوله آنفا ومتجر فيها باجر وان كان على انه بينهما فهو قوله الآتي والقراض الخ وان كان الضمان على العامل فالحكم كما في كلام المصنف الا انها خرجت عن القراض الى القرض فيزكيها العامل كل عام ان ملك وافيا بها والا فلا (ولا زكاة في عين فقط) اى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمهما من أن المورث ان مات قبل افراك الحب وطيب الثمر زكي على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا الا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه وان مات بعد الافراك أو الطيب زكي على ملك الميت وان الماشية يستقبل بها الوارث قبل مجيء الساعي ولو لم يقبضها الا بعد اعوام علم بها ام لا وقفت على يد امين أو لا وان مات بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميت ونعت عين بجملة (ورثت) بضم فكسر ومضى عليها اعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو اى و (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (الا بعد) تمام (حول بعد قسمها) بين الورثة

(قوله وهو) اى نص التوضيح (قوله السماع الذى في المواق) نصه سمع عيسى بن القاسم من أعطى رجلا مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذى هي في يده ولا على الذى هي له زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة الا ان يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله اذا علم انها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي في يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه فاشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها العدم قدرته على تحريكها اه وتأمل قول ابن رشد ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه الخ فانه يقتضي انه لا يزكيها لكل عام ولو كان مديرا والله أعلم اللهم الا ان يقال لما كان ربحها كله للعامل كان الاصل ان زكاتها عليه فلما أسقط ربها عنه ضمانها فكأنه التزم زكاتها لئلا يلزم عدم زكاتها بالكلية ويضيع حق المستحقين والله أعلم (قوله من تزكيته لكل عام) اى ان كان ربه مديرا كما تقدم بيان للسماع (قوله فان كان على ان الربح كله لربها الخ) مفهوم على ان الربح للعامل (قوله وان كان الضمان الخ) مفهوم بلا ضمان (قوله من ان المورث ان مات الخ) بيان لحكمهما

(أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقفت زكيت لماضي الاعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد ان العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولا بعد قبضها ولو علم بها ووقفت هذا مذهب المدونة وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال فالمعتبر في الوجوب القبض ولا يعتبر فيه القسم ولو كان هناك شركاء فتى قبضوها استقبلوا بها حولا ولو لم يقسموا كما دل عليه قولها وكذا الوصي يقبض للاصاغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم فليزكه ذلك لحول من يوم قبض الوصي اهـ وقبض الشركاء البالغين لانفسهم كقبض الوصي لمحجوره بل أقوى نعم ان كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة (ولا) زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصي قبلها ومات الموصي قبله لخروجها عن ملكه بموته فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة في (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة في (مال مدين) ان كان المال عينا سواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس له ما يجعله فيه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصياغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي النصاب وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته أو صياغته أو جودته يساوي أكثر فلا زكاة في الزائد (ولا) زكاة في (حلي) جائز اتخاذه ولو لرجل ان كان صحيحا بل (وان تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كالتبر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) اى المتكسر بأن نوى اصلاحه أو لانية له والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور المتهشم مطلقا والمتكسر المنوي عدم اصلاحه والذي لم ينو به شئ (أو كان) الحلي الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وانف واسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أو لزوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزين فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه (أو) مقتنى لـ (كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الارجح أو اعارة لهن وقال الباجي المعد للكراء لا زكاة فيه ان كان مباحا لمقتنيه والا ففيه الزكاة المناوي وهذا ظاهر المدونة والاول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعتمده الرماصي (الا) حليا (محرما) اقتناؤه كاناء نقد ومقدم ومجمرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة (أو معدا لعاقبة) ففيه الزكاة ولو لامرأة اعدته بعد كبرها لعاقبتها على المشهور (أو) معدا لـ (صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منويا به التجارة) اى البيع بربح ففيه الزكاة ان لم يرصع بشئ بل (وان رصع) بضم فكسر مثقلا اى زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزكى الزنة) لذهب أو فضة المرصع بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) بضم فكسر اى أمكن نزع الجوهر منه (بلا ضرر) اى فساد وغرم أجرة وحكم الجوهر حكم سائر العروض (والا) اى وان لم

(قوله قبلها) اى التفرقة (قوله قبله) اى الحول (قوله لخروجها) اى العين (قوله عن ملكه) اى الموصي (قوله بموته) اى الموصي قبله اى وعدم مرور حول من قبض الموصى لهم علة لعدم تزكيتها (قوله وليس له ما يجعله فيه) اى الدين حال (قوله في الثانية) اى عدم نيته اصلاحه ولا عدمه (قوله مطلقا) اى سواء نوى اصلاحه أو عدمه أو لم ينو شيأ منهما (قوله ولو لرجل) اى كان مقتنيه للكراء رجلا (قوله أو اعارة) عطف على لكراء (قوله لهن) اى النساء

يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها (وضم) بضم ففتح مثقلا ونائبه (الربح) اى الزائد على ثمن ما اشتراه وباعه للتجارة ذهبا أو فضة وصلة ضم (لاصله) اى الربح في الحول فيزكى مع أصله عند تمامه من يوم ملكه أو زكاته ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولا من يوم قبضه كالفائدة فمن استفاد دينارا في أول المحرم واتجر فيه فربح تمام النصاب بخوله اول المحرم فان تم النصاب به بعد المحرم زكى يوم التمام وشبه في الضم للاصل فقال (كغلة) شئ (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته (للتجارة) في منفعته فتضم لاصلها في حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصابا فمن استفاد مالا او زكاه في اول المحرم واكترى شيأ بنية اكرائه لغيره بزائد واكراه لغيره بنصاب فاكثر بخوله اول المحرم لان الزائد على الاصل ربح فيحتمل ان الكاف للتمثيل واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقنية واكراه فهي فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها او يضم الربح لاصله ان كان ملكا له أو دينا عنده عوضه بل (ولو) كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) اى الدين (عنده) اى المدين الذى اتجر في الدين وربح فيه نصابا بان اقترض مالا واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصابا فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء وأشار بلو لقول أشهب باستقباله بربح دين لاعوض له عنده والمشهور الاول (و) ضم الربح (لمال منفق) بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته (بعد) تمام (حوله) اى المنفق (مع) تمام حول (أصله) اى الربح وصلة منفق أيضا (وقت) اى بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول محرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الاخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التى أنفقها ويزكى العشرين يوم قبضها فلو أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فلا يضمها للخمسة التى أنفقها قبل شراء السلعة (واستقبل) اى ابتدأ حولا (بفائدة) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لاعن مال) وهذا تعريف لنوع منها ومثل له بقوله (كعطية) اى هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به وأرش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف وغيرها وأشار لتعريف النوع الثانى بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) بضم الميم وفتح الكاف مثقلة اى لاتجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله (كثمن) بفتح المثلثة والميم (مقتنى) بضم الميم وفتح النون سواء كان عقارا أو حيوانا أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعشر وهى فائدة يستقبل بها فهو غير جامع لانه تجدد عن مزكى لانا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام كالدنانير والدراهم والنعم وعرض التجارة كامر والمعشر ليس كذلك لانه انما تجب زكاته مرة

واحدة

(قوله للتجارة) تنازع فيه اشتراه وباعه (قوله ذهبا) حال من الزائد (قوله به) اى الربح (قوله في حوله) اى أصلها (قوله ان تم) اى الاصل (قوله بها) اى الغلة (قوله فيزكيه) اى النصاب الذى ربحه (قوله فلو أنفق خمسة من العشرة الخ) مفهوم وقت الشراء (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله وغيرها) اى المذكورات عطف على الموروث (قوله لانه) اى ثمن المعشر الخ (قوله لانا نقول الخ) علة لقوله لم يشمل الخ (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال الخ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واحدة بافرا كه أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مزكى فدخل فى التعريف الثانى (وتضم) بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها بل (وان) نقصت (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة وصلة تضم (لـ) فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا أو أقل منه ويتم بها مع الاولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاوليين نصاب ككون الاولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة وعلى هذا القياس فى كل حال (الا) ان تنقص الاولى (بعد) تمام (حولها) حال كونها (كاملة) اى نصابا وبقى منها مع الثانية نصاب (ف) تزكى الاولى (على حولها) نظرا لتمامها نصابا بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظرا لكمالها بالاولى مادام فى مجموعهما نصاب مثاله استفاد عشرين دينارا فى أول محرم وحال عليها الحول ثم أنفق عشرة منها ثم استفاد عشرة فى أول رجب فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مشهور مبنى على قول أشهب يكفى فى وجوب الزكاة فى المالين الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى بعض الحول وقال ابن مسلمة تضم الاولى التى نقصت بعد حولها كاملة للثانية فى حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبنى على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول واستظهره فى التوضيح وشبه فى عدم الضم فقال (ك) الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولا) بشد الواو اى ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها بالاولى ولا يضم ما بعدها اليها ولو كان أقل من نصاب (وان نقصتا) اى الفائدتان معا عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلا والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول عليهما ناقصتين (فربح فيهما) معا (أو فى احداهما تمام) اى متمم (نصاب) وصلة ربح (عند حول) الفائدة (الاولى) بضم الهمز (أو) ربح التمام (قبله) اى حول الاولى (ف) تزكيان (على حوليهما وفض) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة اى قسم (ربحهما) اى الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما لمجموعهما ان كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله والا زكى كل فائدة وربحها على حولها (وان) ربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (بعد) مضى (شهر) بعد تمام حول الاولى (ف) تزكى الاولى وربحها (منه) اى وقت حصول الربح لانتقال حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو فى احداهما و (شك) المالك (فيه) اى وقت الربح (لايهما) اى لحول اى الفائدتين هل ربح عند حول الاولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (ف) تزكى الفائدتان وربحهما (منه) اى عند تمام حول الثانية فليس المراد شك فى كون الربح للاولى او الثانية مع علم وقته اذ الحكم فى هذا اعتبار وقت الربح واجراؤه على التفصيل المتقدم وجعل الربح للثانية وشبه فى مطلق الانتقال فقال (ك) ربحه فيهما أو فى

(قوله ويتم بها) اى الثانية الخ حال (قوله اجتماعهما) فاعل يكفى (قوله وهو) اى قول ابن مسلمة (قوله مبنى على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول) أى وهذا هو المشهور وان كان قول ابن مسلمة المبنى عليه شاذا (قوله واستظهره) اى قول ابن مسلمة (قوله بالاولى) بفتح الهمز اى من التى نقصت بعد حولها كاملة (قوله عند حول الاولى) اى محرم (قوله ان كان خلطهما) اى واتجر فيهما (قوله والا) اى وان لم يخلطهما بأن اتجر بكل واحدة وحدها وربح فيهما تمامه (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله اى وقت الربح (قوله فى هذا) اى الشك فى كون الربح للاولى أو الثانية مع علم وقته (قوله واجراؤه على التفصيل المتقدم) بأن يقال ان كان عند حول الاولى أو قبله فعلى حوليهما وان كان بعده بشهر فالاولى منه والثانية على حولها وان كان عند حول الثانية فهما منه (قوله وجعل الربح للثانية) اى فى جميع الصور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

احداهما تمام نصاب (بعده) اى حول الثانية بشهر مثلا فيزكيهما والربح وقت حصوله
(وان حال حولها) اى الفائدة الكاملة (فانفقها) مثلا قبل حول الثانية الناقصة (ثم
حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع
الاولى فى كل الحول حمل الشارح والمواق وتت كلام المصنف على فائدتين تضم
اولاهما لثانيتهما بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة اشهر ثم استفاد عشرة كذلك ثم
انفق الاولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعهما فى جميع الحول وهذا
وان صح فقها بعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الاولى لضمها للثانية والمصنف اثبت لها
حولا الا ان يقال جعل لها حولا نظرا للظاهر وحمله الشيخ احمد الزرقانى على فائدتين
لا تضم احداهما للاخرى بأن استفاد عشرين دينارا وحال حولها وانفق عشرة منها
واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى
وحمله الحطاب على ما يشملهما وهو أتم فائدة (و) استقبل (با) لنقد (المتجدد عن سلع التجارة)
اى المشتراة لها او لى المتجدد عن سلع مشتراة أو مكتراة للقنية واما المتجدد عن السلع
المكتراة للتجارة فربح يضم لاصله كما تقدم وصلة المتجدد (بلا بيع) لها والمتجدد بالبيع
ربح يضم لاصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة وكراء دار مثلا
كذلك (و) نجوم (كتابة) لرقيق اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة
حدثت بعد شرائه او قبله ولم تؤبر فيستقبل بثمنها ان باعها مفردة او مع الاصل بعد طيبها
فيفض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة
يستقبل به من يوم قبضه وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الاصل
لانها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها (الا) الثمرة (المؤبرة) بضم الميم وفتح
الهمز والموحدة اى المعلق عليها ثمر الذكر حفظا لها من سقوطها وتشميمها حين شراء
اصولها للتجارة (و) الا (الصوف التام) اى المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى
ثمنهما لحول الثمن الذى اشترى الاصول او الغنم به وما ذكره المصنف فى المأبورة تخريج
لبعض شيوخ عبد الحق قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه
لقول بعض المحققين من شارحى ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص فيها انها غلة
وقول ابن محرز قال اهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان
كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحى ابن الحاجب انها كسلعة وما ذكره فى الصوف
التام فمنصوص كما تفيده عبارة اللخمى ونصها اختلف اذا اشترى غنما وعليها صوف تام
فجزه وباعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الاصل الذى اشترى به الغنم وعند
اشهب غلة والاول ابين لانه مشترى يزاد فى الثمن لاجله (وان اكترى) ارض زراعة
للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن
لحول الاصل الذى اكترى به الارض (وهل يشترط) فى زكاته لحول الاصل (كون

(قوله حصوله) اى الربح (قوله كذلك) أى ستة أشهر (قوله وان صح فقها) حال (قوله بعيد) خبر ذا (قوله لانتفاء حول الاولى) علة لبعده من كلامه (قوله لضمها) اى الاولى الخ علة للعلة (قوله والمصنف الخ) حال (قوله وحال حولها) اى كاملة (قوله قبل تمام الحول) اى على الاولى ناقصة (قوله ثم أنفق العشرة الاولى) اى قبل تمام حول الثانية (قوله على ما يشملهما) اى الصورتين (قوله وهو) اى حل الحط (قوله والمتجدد بالبيع) مفهوم بلا بيع (قوله كذلك) اى مشتراة للتجارة (قوله حين شراء أصولها) صلة المؤبرة (قوله يوم شراء الغنم) صلة التام (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله انها غلة) اى فيستقبل بثمنها (قوله حينه) اى الشراء (قوله لانه) اى الصوف التام يوم الشراء (قوله للتجارة) تنازع فيه اكترى وزرع (قوله وخرج منها أقل من نصاب) دليله قوله وان وجبت زكاة فى عينها زكى الخ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البذر) الذى بذره اشتراه (لها) اى التجارة فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفائدة ولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تأويلان لانهما فهما ان شارحى المدونة الاول لابن يونس واكثر القرويين وابن شبلون والثانى لابى عمران (لا) يزكى ثمن ما خرج منها لحول الاصل ويستقبل به حولا من يوم قبضه (ان لم يكن أحدهما) اى الاكتراء والزرع (للتجارة) بأن كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا ان لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية اوكان احدها للتجارة والآخر للقنية اولم ينوبهما او احدهما شيأ الا ان يجعل كلامه من باب سلب العموم اى لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقنية اوكون احدهما لها والآخر للتجارة اوكونهما او احدهما بلانية هذا ان لم تجب الزكاة فى عين الثمرة (وان وجبت زكاة فى عينها) اى ذات الثمرة الحاصلة من الاصول المشتراة للتجارة أومن زرع الارض المكتراة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشرها أو نصفه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن لـ) تمام (حول التزكية) لعينها وهذا خاص بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة لما تقدم ان ثمن ثمرة المشترى للتجارة يستقبل به من يوم قبضه وان أبرت على المنصوص (وانما يزكى) بضم المثناة وفتح الزاى والكاف مثقلة نائبه (دين) والمحصور فيه قوله الآتى لسنة من أصله (ان كان أصله) اى الدين (عينا بيده) اى المالك أويد وكيله فاقرضها سواء كان مديرا أو محتكرا أولا ولا فان كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج أو خلعا بيد ملتزمه أوارشا بيد الجانى أونجوما بيد مكاتب اونحوها فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (او) كان اصله (عرض تجارة) باعه محتكر به (و) ان (قبض) بضم فكسر فلا تصح زكاته قبل قبضه حال كونه (عينا) اى ذهبا اوفضة فان قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب ان كان محتكرا وولو بأقل منه ويزكى قيمته ان كان مديرا وان كان للقنية حتى يتم حول بعد قبض ثمنه ان قبضه حقيقة بل (ولو) قبضه (بهبة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره الا شرطه زكاته منه او نيته ذلك عند الهبة فان وهبه للمدين فلا يزكيه واهبه لانه ابراء لا قبض (او) قبضه بـ (احالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها وعدم بطلانها بحصول مانع قبل قبض المحال بخلاف الهبة ويزكيه المحال ان قبضه والمحال عليه ان كان ماله كامايفى به مما يباع على مفلس ان (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) فى مرة أو مرات ان بقى المقبوض اولا بيده الى قبض ما تم النصاب به بل (ولو تلف المتم) بفتح المثناة فوق اى المقبوض اولا الذى تم نصابا بالمقبوض آخرا بعد امكان تزكيته واشار بولو الى قول ابن المواز اذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقى الدين ان لم يكن نصابا

(قوله فان كان أصله عطية الخ) مفهوم بيده (قوله به) اى الدين اى ثمن مؤجل لاجل معلوم (قوله منه) اى النصاب (قوله أونيته) اى الواهب (قوله ذلك) اى زكاته منه (قوله عند الهبة) تنازع فيه شرط ونية (قوله لانه) اى الهبة للمدين وذكره لتذكير خبره (قوله فيزكيه) اى الدين المحال عليه (قوله من غيره) اى الدين (قوله لخروجه) اى الدين علة لتزكيته من غيره (قوله عن ملكه) اى المحيل (قوله بمجردها) اى الحوالة (قوله وعدم بطلانها) اى الحوالة (قوله بحصول مانع) اى للمحيل من موت أومرض أوجنون متصل به أوفلس (قوله بخلاف الهبة) فانها تبطل بحصول مانع للواهب قبل قبضها من المدين وان خرجت عن ملك واهبها بمجرد الهبة (قوله ويزكيه) اى الدين المحال عليه (قوله بعد امكان تزكيته) صلة تلف

واستظهره ابن رشد واما التالف بسببه فيزكيه اتفاقا (او) كمل المقبوض نصابا (بفائدة) متجددة عن غير مال او غير مزكى (جمعهما) اى المقبوض والفائدة (ملك وحول) كملك عشرة دنانير فى اول محرم واستمرت الى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكى العشرين ولا حاجة الى ملك لانه لازم لهما وسواء تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء كما مثل بشرط مرور حول عليها وهى عنده سواء بقيت للاقتضاء او تلفت قبله او تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء الى تمام حول الفائدة (او) كمل المقبوض نصابا (ب) خارج (معدن) ذهب او فضة لانه لا يشترط فيه الحول (على المقول) اى المختار للمازرى من الخلاف وهو قول القاضى عياض واختار الصقلى عدم ضم المعدن للمقبوض وانما يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو اقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (اصله) اى الدين او تزكيته ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام بتبدئة العام الاول فان نقص الاخذ القدر او النصاب اعتبر عند ابن القاسم ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد ابن غازى المعول عليه كلام ابن القاسم فقوله (ولو فر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) اى الدين عند المدين سنين مع تمكنه من اخذه منه ليس مبالغة فى قوله لسنة بل هو شرط مستأنف وجوابه مقدر اى استقبل به حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (او ارش) اى دية نفس او جرح استمر بيد الجانى او العاقلة وادخلت الكاف الصدقة بيد المتصدق والصداق بيد الزوج والخالع به بيد ملتزمه فجواب لو محذوف وفى بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل ان كان الخ وفى بعضها تأخير استقبل عن ارش والمناسب على نسخة حذف استقبل جعل ولو فر الخ مبالغة فى مفهوم عينا بيده أو عرض تجارة اى فان لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل فى ذلك المفهوم لان حذف جواب لو بلا دليل ممتنع (لا) يزكى الدين لسنة من أصله ان كان ترتب (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بنقد بأن اشترى بعيرا بدينار لها (وباعه) بنصاب (لاجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فرارا من الزكاة (ف) يزكيه (لكل) من الاعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد انه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو باعه بحال وأخر قبضه فرارا فالاحسن حذف ولو فر بتأخيره الى قوله قولان والموافق للمعتمد قوله آنفا واستقبل بفائدة تجددت الخ فان اشترى عرض القنية بعرض ملكه بنحو هبة ثم باعه بنصاب عين وأخره فيستقبل به اتفاقا (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره ترتب (عن اجارة) لرقيق أو عن كراء دابة (او) كان أصله عن (عرض مفاد) بضم الميم بكميراث أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا (وحول)

المقبوض

(قوله واستظهره) اى قول ابن المواز (قوله الى ملك) اى عده شرطا فى ضم الاقتضاء الى الفائدة (قوله لانه) اى الملك (قوله لازم لهما) اى الاقتضاء والفائدة اى ولا يعد شرطا الا ما يتخلف فى بعض الاحوال (قوله أو تأخرت) اى الفائدة (قوله عنه) أى الاقتضاء (قوله لانه) اى المعدن لا يشترط فيه الحول لعله علة لمقدر اى وان لم يجمعهما حول (قوله ان لم يؤخر) أى رب الدين (قوله قبضه) اى الدين من المدين وهو متمكن منه بيسر مدينه وعدم مطله (قوله والا) أى وان أخر قبضه فرارا من الزكاة (قوله تزكيته) أى الدين الذى أخر قبضه فرارا (قوله فقوله ولو فر الخ) تفريع على قول ابن غازى المعول عليه كلام ابن القاسم (قوله لان حذف جواب لو الخ) علة لقوله المناسب الخ (قوله لها) اى القنية (قوله وهو) اى قول ابن رشد الخ حال (قوله فالاحسن حذف الخ) تفريع على قوله وهو ضعيف والمعتمد الخ (قوله الاول) اى الاستقبال

المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح المثناة فوق أى الذى تمم نصابا مقبوض آخر بعده كائن (من) وقت قبض (القمام) اى المتم للنصاب ثم حول كل مقبوض من وقت قبضه هـذا هو المشهور فان قبض عشرة فى اول محرم وعشرة فى اول رجب فحولهما أول رجب وقال اشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من القمام (ان نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصابا ثم قبض ما يكمله نصابا فلا يكون حوله من التمام فيزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه فمن اقتضى عشرين دينارا فى اول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة فى أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظرا لتمامه بالرجبى واذا جاء رجب زكى مقبوضه نظرا لتمامه بالمحرمى مادام فى مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام المقبوض نصابا فى مرة أو مرات سواء بقى عنده او تلف (زكى) المالك (المقبوض) من الدين بعد ذلك ان كان نصابا بل (وان قل) عن النصاب حال قبضه ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم واشهب وقال ابن المواز ان اقتضى نصابا فى مرة أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض بعد الا اذا كان نصابا ان لم يكن له مدخل فى تلفه والا زكاه وان قل (وان اقتضى) اى قبض من دينه الذى حال حوله عنده او عند المدين او عندهما (دينارا) فى اول محرم مثلا (ف) اقتضى دينارا (آخر) فى رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) فى وقت واحد او بالاول ثم الثانى أو عكسه (باعها) اى سلعة كل منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فان باعهما) اى السلعتين معا فى صور الشراء الثلاثة زكى الاربعين يوم قبضها من المشترى (او) باع (احداهما بعد شراء الاخرى) بحيث اجتمعتا فى ملكه وتحته صورتان لان المبيعة أولا اما سلعة الاول او الثانى وهما فى صور الشراء الثلاثة بستة وهى مع الثلاثة الاول اى صور بيعهما معا بتسعة اى وباع الاخرى أيضا (زكى الاربعين) دينارا فى الصور التسع لكن تزكية الاربعين فى الثلاثة الاول حين بيعهما معا وأما فى الست فيزكى حين بيع الاولى احدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكى تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى (والا) اى وان لم يبع احداهما بعد شراء الاخرى بان باع الاولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين) دينارا عشرون ثمن التى باعها والدينار الذى لم يشتر به ويستقبل بربح الثانية حولا من يوم زكاة الاولى لانه ربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التى ذكرها غيره لكن المعتمد انه انما يزكى الاربعين فى ثلاث صور وهى شراء السلعتين بالدينارين معا وباعهما معا أو سلعة الاول ثم سلعة الثانى او عكسه ويزكى احدا وعشرين فى الباقى هـذا قول الشيخ فى النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة والحط واعتمده الرماصى فلو قال المصنف فان اشتراهما معا زكى أربعين والا احدا وعشرين لوافق هذا (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (ا) لاجل (اختلاط) اى التباس

(قوله فى صور الشراء الثلاثة) اى الشراء بهما معا او بالاول ثم بالثانى او عكسه (قوله الاول) اى الدينار الاول (قوله او الثانى) اى الدينار الثانى (قوله وهما) اى الصورتان (قوله وهى) اى الست (قوله احدى وعشرين) عشرون ثمن المبيعة والواحد رأس مال الاخرى (قوله تسعة عشر) التى ربحته رأس مالها مع العشرين ثمن الاولى (قوله لكن المعتمد الخ) استدراك على ماقبله لرفع ايهامه اعتماده

(أحواله) جمع حول اى أوقات الاقتضاآت وناتب ضم اقتضاء (آخر) منها ملتبس وقته وصلة ضم (ا)لاقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حوله ماضيه وليس المراد بالاول خصوص الاول الحقيقى وبالآخر خصوص الآخر الحقيقى بل المراد بالاول ما تقدم مطلقا وبالآخر ما تأخر كذلك فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للمتأخر عنه المعلوم وقته فهى (عكس الفوائد) التى نسيت أوقاتها سوى الاخيرة فانها تضم المنسى وقتها منها للاخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للاخيرة فى الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الاخيرة للاولى لزم زكاة الاخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم يلزم ذلك (و) ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم فى كونه اقتضاء وان لم يماثله فى القدر (مطلقا) عن التقييد ببقاء الاول الى اقتضاء الثانى (و) ضمت (الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) اى الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل استفادتها وحولها هذه قاعدة فرع عليها الايضاحها فقال (فان اقتضى) اى قبض (خمسة) من دينه (بعد) تمام (حول) من زكاته او ملكه وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها) اى العشرة التى استفادها (بعد حولها) وأولى ان ابقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرتين) اى الفائدة والعشرة التى اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على ان خليط الخليط غير خليط وعلى انه خليط يزكى خمسة وعشرين لان عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وهى خليط لخمسته لاجتماعهما فى الحول ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم اجتماعهما فيه (و) يزكى الخمسة (الاولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتمام النصاب من مجموع الاقتضاآت الثلاثة والموضوع انفاق الخمسة التى اقتضاها أولا قبل حول الفائدة فان بقيت لحولها ضمها لها (وانما يزكى عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء واعجام الضاد اى عوضه من قيمته ان كان مدارا وثمنه ان كان محتكرا ونعت العرض بجملة (لا زكاة فى عينه) اى العرض كرقيق وبز ودون نصاب نعم وطعام وتزكى عين ما فى عينه زكاة كنصاب نعم وحلى ومعشر ولو مدارا او محتكرا ونعته ايضا بجملة (ملك) بضم فكسر اى العرض (بمعاوضة) مالية اى بسببها لا هبة او ارث او تزوج او خلع (بنية تجر) اى معها وحدها (او مع نية غلة) بان نوى ان يكريه الى أن يجد من يشتريه بربح (او) مع نية (قنية) بان نوى استعماله بنفسه

(قوله حولهما) اى الاقتضاءين (قوله منه) اى الاول (قوله مطلقا) اى حقيقيا او اضافيا (قوله كذلك) اى مطلقا (قوله فهى) اى الاقتضاآت التى نسيت أوقاتها سوى الاول (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله عليها) اى القاعدة (قوله الخمسة الاولى) اى التى اقتضاها من دينه وأنفقها قبل استفادة الفائدة او بعدها وقبل حولها (قوله منها) اى الخمسة (قوله وعدم ضمها) اى الخمسة التى اقتضاها وأنفقها (قوله للعشرة الفائدة المتأخرة عنها) اى لان الفائدة لا تضم للاقتضاء المتقدم عليها المنفق قبل استفادتها وقبل حولها (قوله خليط لعشرة الاقتضاء) اى المتأخرة عنها (قوله وهى) اى عشرة الاقتضاء (قوله لخمسته) اى الاقتضاء (قوله لاجتماعهما) اى خمسة الاقتضاء وعشرته (قوله فيه) اى الحول (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان بقيت) اى خمسة الاقتضاء (قوله لحولها) اى العشرة الفائدة (قوله ضمها) اى خمسة الاقتضاء (قوله لها) اى عشرة الفائدة لاجتماعهما فى الحول (قوله ان كان) اى العرض (قوله مدارا) بضم الميم اى يباع بالسعر الحاضر متى ظهر فيه ربح (قوله محتكرا) بضم الميم وفتح الكاف اى ينتظر ببيعه زيادة ثمنه زيادة كثيرة ولو طالت مدته (قوله بز) بفتح الموحدة واعجام الزاى اى ملبوس (قوله وتزكى عين ما فى عينه زكاة) مفهوم لا زكاة فى عينه (قوله ولو مدارا الخ) الذى قبل المبالغة المنتفى (قوله لا هبة أو ارث) محترز معاوضة (قوله او تزوج او خلع) محترز مالية (قوله بان نوى أن يكريه الى الخ) تصوير لاجتماع نية التجر ونية الاغتلال (قوله بأن نوى استعماله الخ) تصوير لاجتماع نية التجر ونية الاقتناء

ألى أن يجد مشتريا به واولمنع الحلوفقط فقبو زجمهما مع نية التجربان نوى استعماله وكراه ويبعه بربح (على المختار) للخمى (والمرجح) لابن يونس من الخلاف وهى رواية اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ومقابله لابن القاسم وابن المواز ابن غازى قوله على المختار والمرجح راجع لقوله اوقنية كما فى التوضيح واما قوله اومع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمى واما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه والحاصل ان اختيار اللخمى فى المسئلتين وترجيح ابن يونس فى الثانية فقط لكنه يجرى فى الاولى بالاولى فيصح ارجاعه لهما وذكر مفهوم بنية تجر معطوفا عليه بلا فقال (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) لتجر او غلة اوقنية (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (او) مع نيتـ(ـهما) اى القنية والغلة معا وعطف على لا زكاة فى عينه او على ملك بنية تجر فقال (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى وكان أصله كهو اى فى كونه عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة او القنية فالتشبيه فى الجملة هذا هو الصواب لا الظاهر من ان المنوى به القنية لا يزكى ما اشترى به بنية التجر لحول من أصله ويستقبل به اقول ابن عبد السلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فان اشترى عرضا للقنية واشترى به عرضا للتجارة وباعه فيزكى ثمنه لحول أصله الذى للتجارة ومفهوم كان كأصله ان العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو ارث أو بمعاوضة غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بثمنه (او) كان أصله (عينا وان قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة وعطف على لا زكاة فيه أو على ملك بمعاوضة فقال (وبيع) اى عرض التجارة (بعين) لا ان لم يبع ولا ان بيع بعرض الا فرارا من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجراجى وابن جزى لكن المحتكر لا بد ان يباع بنصاب ولو فى مرات وحول المتم من التمام ثم يزكى ما باع به وان قل والمدار يزكى قيمته ان بيع منه ولو بدرهم كذا فى المدونة وكلام أبى الحسن عليها صريح فى أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى نض له شئ وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب ان كان بيعه بها اختيارا بل (وان) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) اى اتلاف للعرض من شخص فاخذ

(قوله به) اى الربح (قوله جمعهما) اى نية الاغتلال ونية الاقتناء (قوله بان نوى استعماله وكراه و بيعه بربح) تصوير لاجتماع الثلاث (قوله وهى) اى المختار والمرجح وأنثه لتأنيث خبره (قوله راجع لقوله اوقنية الخ) دفع به ما أورد ان ابن يونس لا نص له فى اجتماع نية التجر مع نية الغلة وظاهر المصنف انه رجح فيهما وجوب الزكاة (قوله وهو اللخمى) تعريف الطرفين يفيد الحصر (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله بالاولى) بفتحة (قوله فيصح ارجاعه) اى ترجيح ابن يونس (قوله لهما) اى الاولى وهذا جواب آخر والتفريع على الاستدراك الرافع لتوهم عدم جريانه فى الاولى من عدم ذكرها (قوله عكس التشبيه) اى جعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به مبالغة كقوله

وبدا الصباح كأن غرته
وجه الخليفة حين يمتدح

(قوله أصله) اى العرض (قوله كهو) اى العرض (قوله به) اى الاصل (قوله من أن المنوى به القنية الخ) بيان الظاهر (قوله به) اى بثمنه (قوله اقول ابن عبد السلام الخ) علة لقوله لا الظاهر الخ (قوله انه) اى الاستقبال بثمن ما اشترى للتجر بعرض مقتنى (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله لشذوذه وضعفه) علة لعدم قبوله (قوله والقولان) اى القول بالزكاة لسنة والقول بالاستقبال الخ حال (قوله فان اشترى عرضا للقنية الخ) تمثيل لسابقه (قوله به) اى عرض القنية (قوله وباعه) اى عرض التجارة بعين (قوله أصله) اى الثمن (قوله الذى) نعت أصله (قوله بها) اى الزكاة (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله لكن المحتكر) بفتح الكاف استدراك على وبيع بعين لرفع ايهامه الاطلاق (قوله ثم يزكى) اى بعد تمام النصاب (قوله والمدار) بضم الميم عطف على المحتكر (قوله بها) اى العين (قوله عوضه) اى العرض

ربه منه قيمته عينا (فكالدين) فى زكاته لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل انه المحصور فيه فالفاء زائدة ويحتمل ان المحصور فيه قوله لا زكاة فى عينه الخ فالفاء فى جواب شرط مقدر أى اذا وجدت هذه الشروط فيزكى كالدين (ان رصد) بفتح الراء والصاد المهملة اى انتظار التاجر (به) اى العرض (السوق) اى ارتفاع ثمنه ارتفاعا بينا ويسمى محتكرا (والا) اى وان لم يرصد به السوق بان يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديرا كارباب الحوانيت وجالبى السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) اى الدنانير والدراهم والحلى التى بيده (ودينه) على غيره اى عدده (النقد) اى الذهب او الفضة (الحال) بشد اللام اى غير المؤجل ابتداء او بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصه لكونه على ملى حسن المعاملة أو تأخذه الاحكام الناشئ من بيع (والا) أى وان لم يكن نقدا بان كان عرضا مرجوا او لم يكن حالا بان كان مؤجلا كذلك (قومه) بقصات مثقلا اى الدين العرض أو المؤجل اى قدر قيمته وقت التزكية لا زائدة ولا ناقصة وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال وهذا هو قيمة النقد المؤجل ان لم يكن الدين العرض طعام سلم بل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) بفتح السين واللام اى طعاما مسلما فيه اذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه هذا قول أبى بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وأشار بلو الى قول الابيانى وابى عمران بعدم تقويمه وشبه فى التقويم فقال (كسلعه) اى المدير فيقومها ان تم الحول وباع منها بنقد وان قل ويزكى قيمتها مع ما تقدم كل عام ان لم تبر بل (ولو بارت) اى كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل للقنية ولا للاحتكار هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشار بلو الى قول ابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار وخص اللخمى وابن يونس الخلاف ببوران الاقل قالا فان بار نصفها فلا يقومها اتفاقا وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على ان الحكم لنيته اذ لو وجد مشتريا لباع او للموجود وهو انتظار السوق وشرط تقويمها دفع ثمنها او مرور حول عليها بعد شرائها وحكمه فى هذا حكم من عليه دين وبيده مال ولا يسقط عنه شئ من زكاة ما حال حوله عنده بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله ان نقصت قيمته عن ثمنه قاله فى المقدمات (لا) تجب زكاة الدين (ان لم يرجه) لكونه على معدم او ظالم لا تناله الاحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمغصوب (او كان) الدين (قرضا) ولو حالا على ملى حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ولو اقام عند المدين اعواما الا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون التاء أى فهمت المدونة (ايضا) اى كما تؤولت بعدم تقويم القرض وصلة تؤولت (بتقويم القرض) بالقاف اى السلف وزكاة قيمته وهذا ضعيف

(قوله ربه) اى العرض (قوله منه) اى الشخص المستهلك (قوله قيمته) اى العرض (قوله فى زكاته) اى عوض عرض التجارة صلة كاف التشبيه (قوله ولو أقام) اى العرض (قوله عنده) اى المتجر فيه (قوله انه) اى فكالدين (قوله بينا) اى بفتح فكسر منقلا (قوله ويسمى) اى التاجر الذى ينتظر الغلاء (قوله محتكر) بكسر الكاف (قوله ويسمى) اى التاجر المكتفى بما يتيسر له من الربح (قوله مديرا) بضم الميم (قوله كذلك) اى مرجوا (قوله وهو) اى العرض (قوله وهذا) اى النقد الحال (قوله هذا) اى تقويم طعام السلم (قوله وصوبه) بقصات منقلا (قوله الابيانى) بكسر الهمز والموحدة مثقلة (قوله تقويمه) اى طعام السلم (قوله تبر) بفتح فضم (قوله منها) اى سلع الادارة (قوله قالا) اى ابن يونس واللخمى (قوله وأطلق ابن بشير الخلاف) اى عن تقييده ببوران الاقل (قوله اذ لو وجد) اى المدير (قوله او للموجود) عطف على لنيته (قوله وهو) اى الموجود وهذا مبنى قول ابن يونس واللخمى (قوله تقويمها) اى سلع الادارة (قوله وحكمه) اى المدير (قوله فى هذا) اى العرض الذى مر عليه حول ولم يدفع ثمنه (قوله مال) اى عين فتسقط عنه زكاة قيمته بدين ثمنه (قوله عنده) اى المدير (قوله ما حال حوله عنده) اى وقد دفع ثمنه (قوله الذى لم يحل حوله) لعل المناسب ابداله بالذى حال حوله ولم يدفع ثمنه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان كان ظاهرها وهو لابن رشد وعياض والاول للباجي ومحلهما قولها في زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجى قضاؤه اهـ بحمل الباجي الدين على المعد للنماء وهو دين غير القرض وأما دين القرض فلا يقوم اقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الامام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته مدة القرض الاسنة قبضه وعمم ابن رشد وعياض في الدين (و) ان ملك نصابا أو زكاه في أول محرم واشترى به سلعة للادارة في أول رجب (فهل حوله) اى المدير الذي يزكي عند تمامه قيمة ما يجب تقويمه من دين عرض أو مؤجل مرجو وسلع تجارة (للاصل) اى محرم الذي ملك اوزكى فيه رأس المال (اووسط منه) اى الاصل (ومن) وقت (الادارة) كربيع الثاني فيه (تأويلان) اى فهمان لشراح المدونة الاول للباجي ورجحه جماعة من الشيوخ واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الرماصي فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصار عليه والثاني للخمي المازري وهو ظاهر الروايات واذا قوم المدير سلعه وزكاها (ثم) باعها بزائد عما قومها به (فزيادته) أي ثمنها على قيمتها (ملغاة) أي لاتجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها فان تحقق خطاه في تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها (بخلاف) زيادة وزن (حلى التحرى) اى الذي تحرى زنته لترصيعه بجوهر وزكاها ثم نزع الجوهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيه فيزكي الزيادة لتحققها وتبين خطئه في تحريه (والقمح) بالقاف والميم اى مثلا والمراد به ما يزكي بالعشر او نصفه كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته ان نقص عن نصاب أو في غير عام حرثه وفي نسخة والفسخ أي سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم (و) العرض (المرتجع) بضم الميم وفتح الجيم اى الذي أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام منقلة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (المكاتب) اى الذي اعتقه المدير على مال مؤجل حال كونه (يعجز) عن شئ من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنا (كغيره) من العروض في التقويم لان بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة الى احداث نية التجارة على المشهور من انها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من ادارة أو احتكار وأما على انها ابتداء بيع فتحمل على القنية حتى ينوي بها التجارة وهذا اذا لم ينو بها شيأ فان نوى بها القنية أو التجارة عمل بما نواه اتفاقا بخلاف السلعة التي ترجع اليه بعد بيعها باقالة فهي للقنية حتى ينوي بها التجارة لان الاقالة بيع وكذا الراجعة بعد بيعها بهبة أو صدقة او صداق او خلع لانه ابتداء ملك (وانتقل) العرض (المدار)

(قوله وان كان ظاهرها) حال (قوله وهو) اى التأويل بتقويم القرض (قوله والاول) اى عدم تقويم القرض وزكاته لعام بعد قبضه (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله كالحناط) بحاء مهملة ونون اى بائع الحنطة وسائر الحبوب (قوله والبزاز) اى بياع البز بالفتح واعجام الزاى (قوله يجعل لنفسه شهرا الخ) خبر المدير (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى ما قوم به عروض التجارة (قوله من عين) بيان لما (قوله من دين) بيان لماله (قوله من دين عرض الخ) بيان لما (قوله وسلع تجارة) عطف على دين (قوله فيه رأس المال) تنازع فيه ملك وزكى (قوله الاول) اى كون حوله للاصل (قوله والثاني) اى كونه وسطا منه ومن الادارة (قوله وزكاها) اى الزنة (قوله من انها حل بيع) بيان للمشهور (قوله من ادارة الخ) بيان لما (قوله باقالة) صلة ترجع

بضم الميم اى الذى نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الادارة (للاحتكار) اى انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) اى المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية) فان باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) اى لا ينتقل المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للادارة او الاحتكار بمجرد النية لانها سبب ضعيف فتنقل للاصل ولا تنقل عنه والاصل فى العرض القنية والاحتكار قريب منها ان كان اشترى العرض للقنية ثم نوى التجر فيه بل (ولو كان) اشتراه (اولا) بشد الواو ومنونا اى ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ماصدق عليه قوله لا العكس وهو نية الادارة أو الاحتكار بعرض القنية ولا ترجع للصورة الاولى وهى نية الادارة بالمحتكر لعدم صحتها فيها وهو ظاهر هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال اشهب ينتقل بها عن القنية الى الاحتكار أو الادارة ان كان أولا للتجارة واليه أشار بلو ويكفى فى ترجيح الاول نسبته اليهما فاندفع قول المواق انظر من رجحه (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا) أى العرضان قيمة (او احتكر الا كثر) وادار الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى التساوى واحتكار الا كثر (والا) اى وان لم يتساويا ولم يحتكر الا كثر بان أدار الا كثر واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) والغى حكم الاحتكار هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الا كثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة على ان الجميع للادارة مطلقا وهو ظاهر سماع أصبغ (ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة (الاوانى) التى تدار فيها السلع ولا الآلات التى تصنع بها وكذا الابل التى تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فاشبهت المقتنى بل هى مقتناة الا ان تكون نصابا (وفى تقويم الكافر) اى من كان كافرا وأسلم المدير سلعه ان باع منها بنقد وان قل (لحول من) يوم (اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا (والقراض) اى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعلمه حاله فى غيبته (يزكيه) اى القراض (ربه) كل عام (ان ادارا) أى ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح (او) ادار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكى رأس ماله وحصته من الربح وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا لان المنظور اليه القراض وحده وصلة يزكيه (من غيره) أى

(قوله من الادارة) صلة انتقل (قوله ببيعه) صلة انتظار (قوله بالنية) صلة انتقل (قوله فان باعه) اى العرض الذى نوى قنيته بعد نية احتكاره أو ادارته تفريع على انتقاله من الاحتكار أو الادارة للقنية بالنية (قوله بها) اى النية (قوله لانها) اى النية (قوله فتنقل) اى النية (قوله منها) اى القنية (قوله فالمبالغة راجعة لبعض الخ) تفريع على قوله ان كان اشترى العرض للقنية الخ (قوله وهو) اى البعض الذى رجعت له المبالغة (قوله لعدم صحتها) اى المبالغة (قوله فيها) اى الصورة الاولى (قوله وهو) اى عدم صحة المبالغة فيها (قوله هذا) اى عدم انتقال ما كان للتجارة ثم نويت قنيته بالنية الى الاحتكار أو الادارة (قوله بها) اى النية (قوله واليه) اى قول أشهب (قوله اليهما) اى الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله رجحه) اى الاول (قوله مطلقا) حال من الا كثر اى عن تقييده بكونه للادارة (قوله هو) اى ابن الماجشون فصل به ليصح العطف على ضمير الرفع المستتر فى قال (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه مساويا أو أقل وهو محتكر (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه أ كثر وهو مدار (قوله بعلمه) اى ربه من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله تصوير لحضوره حكما (قوله حاله) اى القراض (قوله فى غيبته) اى القراض (قوله فيقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى رب المال (قوله بيدهما) اى رب المال وعامله (قوله ويزكى) اى رب المال (قوله وحصته) اى رب المال (قوله من الربح) بيان لحصته (قوله فيقوم) اى رب المال (قوله بيده) اى العامل

القراض لئلا ينقص مال القراض وهو ممنوع فان قيل زكاته من غيره زيادة فيه بنو فيره وهى ممنوعة أيضا قلت الزيادة الممنوعة هى الزيادة التى تصل ليد العامل وينتفع بربحها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا ينتفع بربحها هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمى لابن حبيب فى التوضيح وهو ظاهر المذهب طفى كيف هذا مع ان ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتى فيه ويزكى لسنة الفصل ما فيها الخ وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبى زيد وسماع عيسى بن القاسم واللخمى لابن القاسم وسحنون وقد اشتهر عند الشيوخ انه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون وحكى ابن شاس وابن بشير انه لا يزكى الا بعد المفاصلة لسنة واحدة (وصبر) بفتح الموحدة ربه بزكاته (ان غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه الا ان يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) اى عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (ما فيها) سواء ساوى ما قبله او زاد عليه او نقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أى سنة الفصل لانه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالاخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقى لما قبلها وهكذا وان نقص الاخراج النصاب سقطت عن الباقى هذا ظاهر المصنف طفى الذى قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالتى تليها وهكذا الى سنة الحضور فان كان فى أول سنة أربعمائة دينار وفى الثانية ثلاثمائة دينار وفى سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكى مائتين وخمسين للاولى ويسقط عنه زكاة ما أخرجه زكاة فى السنة الثانية وهكذا فى الثالثة الى سنة الحضور بعض الشيوخ مآلهما واحد فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالاولى البنانى وهو الظاهر فان كان المال احدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به احدا وعشرين زكاه لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الاخراج النصاب وان كان فى الاول أربعمائة وفى الثانى ثلثمائة وفى عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعا وعن الذى قبله عن مائتين وخمسين الا ستة وربعا وعن الذى قبله عنها الا اثنى عشر ونصفا تقريبا ولا يقال تنقيص الاخذ النصاب أو القدر مقيد بما اذا لم يكن له ما يجعله فى دين الزكاة والا فيزكى عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة لانا نقول لا يجرى ذلك هنا لان هذا لم يفرط فى الزكاة فتتعلق بذمته فهى متعلقة بعين المال فيعتبر نقصه مطلقا بدليل قوله وسقط ما زاد قبلها وقول ابن القاسم وغيره ان تلف القراض قبل عام المفاصلة فلا زكاة (وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (ف) يزكى (الكل) من السنين الماضية (ما فيها)

(قوله وهو) اى تنقيص رأس المال (قوله زكاته) اى القراض (قوله فيه) اى القراض (قوله هذه) اى تزكية القراض من غيره (قوله وهو) اى اخراج زكاته من غيره (قوله على انه) اى القراض (قوله وعزاه) اى ابن رشد تأخير زكاة القراض الى المفاصلة (قوله واللخمى) عطف على الضمير المستتر فى عزا (قوله انه) اى الشأن (قوله انه) اى القراض (قوله انه) اى رب المال (قوله يبدأ) اى فى التزكية (قوله بالاولى) بضم الهمز اى باخراج السنة الاولى (قوله فان كان) اى القراض (قوله مآلهما) اى الابتداء بسنة الحضور ثم التى قبلها الى الاولى والابتداء بالاولى ثم التى تليها الى سنة الحضور (قوله وهو) اى كون المآل واحدا وعدم الفرق بينهما (قوله زكاه لسنتين الخ) اى سواء ابتدأ بالاولى او بسنة الحضور (قوله لتنقيص الاخراج النصاب) اذ المخرج عن السنتين دينار ونصف عشر دينار تقريبا فيصير الباقى تسعة عشر دينارا وتسعة اعشار ونصف عشر دينار تقريبا (قوله وان كان) اى القراض (قوله عنه) اى الموجود عام الحضور (قوله والا) اى وان كان له ما يجعله فى دين الزكاة (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله فتتعلق) بالنصب فى جواب النفى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس له ما يجعله فى دين الزكاة (قوله بدليل قوله الخ) صلة يعتبر واضافة دليل للبيان (قوله وقول) عطف على قول (قوله عنه) اى القراض (قوله فيها) اى سنة الحضور

ككونه فى الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفى الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالاولى يزكى مائة للاولى ومائة وخمسين الا اثنين ونصفا للثانية ومائتين الا سبعة ونصفا تقريبا فى سنة الحضور فقد ظهر الفرق بين الابتداءين فى هذا المثال وتوجه بحث طفى السابق (و) ان كان القراض (أزيد) فى بعض سنى الغيبة عنه فى سنة الحضور (وأنقص) فى بعضها عنه فيها ككونه فى سنة حضوره أربعمائة وفى الاولى خمسمائة وفى الوسطى مائتين (قضى) بضم فكسر (بالنقص) أى بحكم الناقص (على ما) أى الزائد الذى (قبله) فيزكى أربعمائة لسنة الحضور ومائتين للاولى وكذا الثانية لان الزائد لم يصل لرب المال ولم ينتفع به فان تقدم النقص كمائتين فى الاولى وخمسمائة فى الثانية وأربعمائة فى سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعمائة وللثانية أربعمائة الا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للاولى (وان احتكرا) اى رب المال وعامله (او) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكى القراض (ك) زكاة (الدين) فى كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين ان كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت) بضم فكسر مثقلا (زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه وكذا زكاة حرثه ان بلغ نصابا لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلا (مطلقا) عن التقييد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت) بضم فكسر أى الزكاة (على ربه) اى القراض فلا تجبر بالربح ان غابت الماشية عن ربه هذا هو المشهور وقال اشهب تلغى عليهما ويجبرها الربح كالخسارة فان حضرت فهل يأخذها الساعى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها تأويلان (وهل عبيده) أى زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه (كذلك) أى المذكور من زكاة ماشية القراض فى كونها تحسب على

(قوله وتوجه) بفتحات مثقلا (قوله بحث طفى السابق) لم يسبق فى هذا الشارح ونصه وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائر مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة فزكى لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لافاد جميع الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فان كان فى أول سنة مائة مثلا وفى الثانية مائتين وفى الثالثة ثلثمائة زكى لكل سنة ما فيها غير ما نقصته الزكاة فالزكاة فى المائة الاولى ديناران ونصف فيسقط ذلك عما بيده فى السنة الثانية ويزكى الباقى وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكيها وينظر ما وجب فيها ويضيفه الى الدينارين ونصف ويسقط الجميع من الثلثمائة التى فى يده فى السنة الثالثة ويزكى ما بقى وقول زومن تمه لو كان فى العام الاول اربعمائة وفى الثانى ثلثمائة وفى الثالث مائتان وخمسون فيزكى فى عام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الاولين الا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع فما ذكر فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذى قبل عام الانفصال يقتضى ان عام الانفصال لا ينقص منه ما نقصته الزكاة وليس كذلك اذ هو خلاف اطلاقاتهم وتصريحاتهم والتعليل يرشد له بانه لما لم يجب الاخراج الا عند المفاصلة اعتبر النقصان بالزكاة لما يستقبل ولا يجرى فيه ما جرى فى دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط من السنة الثالثة فيما تقدم الستة وربع وما وجب فى الثانية بعد اسقاط ستة وربع منها على حسب ما تقدم وكأنه اعتبر بقوله نزكى لسنة الفصل ما فيها وانه يبدأ بها وليس كذلك بل يبدأ بالاولى قاله ابن رشد وغيره (قوله عنه) اى القراض (قوله فيها) اى سنة الحضور (قوله فان تقدم النقص) مفهوم ما قبله (قوله فى كونها) اى الزكاة الخ صلة كاف التشبيه (قوله والا) اى وان كان اقل مما بيد ربه (قوله تابعا لما بيد ربه) اى فى زكاته لكل عام (قوله وانما يعتبر) اى ما بيد ربه (قوله ان كان) اى ربه (قوله به) اى ما بيده (قوله والا) اى وان كان لا يتجر بما بيده (قوله به) اى القراض كله (قوله او منه) اى القراض (قوله وكذا) اى زكاة ماشية القراض فى التعجيل (قوله لتعلقها) اى الزكاة (قوله بعينها) اى الماشية علة لتعجيلها (قوله فان حضرت) اى الماشية فى بلد ربه

ربها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ربها وحده (أو تلغى) عليهما (كالنفقة) على عبيد القراض فى جبرهما بالربح فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحى المدونة هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى) بضم فكسر مثقلا (ربح العامل) ان كان نصابا بل (وان قل) عنه وليس له ما يضمه اليه بناء على انه أجير والخاطب بزكاته العامل على المشهور وهو مذهب المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال مديرين أو محتكرين او مختلفين لكن الذى فى البيان والمقدمات انهما ان أدارا معا أو العامل يزكى حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال انه مذهب المدونة وأشار بوان قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب قال فى التوضيح المشهور مبنى على انه أجير ومقابله على انه شريك الناصر فيه بحث ظاهر اذ كونه أجيرا يقتضى استقباله لا زكاته لسنة وكونه شريكا يقتضى سقوطها عنه ان كان جزؤه دون نصاب قلت أصل وجوب الزكاة فى جزء العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على انه شريك ووجوبها فى القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على أنه أجير فربحه بعض ربح المال الذى اتجر فيه أخذه اجرة فزكى تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصابا (ان أقام) مال القراض (بيده) أى العامل (حولا) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه اجير يكفى حول الاصل (وكانا) أى رب المال وعامله (حرين مسلمين بلا دين) عليهما اشتراطها فى رب المال مبنى على ان العامل اجير وفى العامل على انه شريك (وحصة) اى رأس مال (ربه) اى القراض (بربحه) اى مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على أنه أجير الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وان قل فنى المفهوم تفصيل أشهب من له احد عشر دينارا وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم النصاب به فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة فى المال وبه أخذ سحنون ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر ليزكى بخلاف رب المال وقاله اصبغ ويشترط فى زكاة العامل أيضا نضوض المال والقبض (وفى كونه) اى العامل (شريكا) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذى اشتراه بمال القراض وعدم حده بوطئه امة القراض ولحوقه ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة فى زكاة حصته (او أجيرا) لرب المال على التجارة فيه بجزء ربحه اذ ليس له شركة فى رأس المال وحول نصيبه من

(قوله فى جبرهما) اى النفقة على عبيد القراض وزكاة فطرهما (قوله عنه) اى النصاب (قوله وليس له) اى عامله الخ حال (قوله على انه) اى العامل (قوله بزكاته) اى ربح العامل (قوله العامل) خبر المخاطب (قوله بعد قبضه) اى ربح العامل (قوله لسنة واحدة) صلة زكى (قوله انهما) اى رب المال وعامله (قوله فان نقصا) اى رأس المال وحصة ربه من ربحه مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب (قوله لضمانه) اى العامل (قوله حده) عليه) اى العامل (قوله بوطئه) اى اى العامل (قوله ولحوقه) اى العامل من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله

الربح حول اصله وتزكية نصيبه وان قل وسقوطها عنه تبعا لسقوطها عن رب المال (خلاف) فى التشهير لانه فروع المبنية على كونه شريكا أو أجيرا لا لكونه شريكا او اجيرا اذ المشهور منهما كونه أجيرا ولم يشهر القول بأنه شريك لكن ذكر اللقانى ان فى الذخيرة ما يشهد لظاهر المتن فلا حاجة للتكلف (ولا تسقط زكاة حرث) اى محروث من حب وثمر (ومعدن) ذهب او فضة (وماشية) اى نعم (بدين) على مالكها مستغرق لها (او فقد) اى غيبة المالك وانقطاع خبره (اواسر) للمالك من حربى لحمله على الحياة وكذا زكاة فطره ان خالف الدين ما بيده من حرث ا لخ بل (وان ساوى) الدين (ما بيده) اى المالك من ذلك بأن كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها او عليه خمسة جمال وله مثلها او عليه عشرة وبيده خمسة (الا زكاة فطر عن عبد) و (عليه) اى المالك (مثله) اى العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله فيها من له رق وعليه رق مثله فى الصفة فلا يزكى عنه الفطر ان لم يكن له مال ابو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به الدين وان كان له ما يخرجه زكاة فطر عبد الحق فيه نظر لان العبد الذى فى يده ليس كالعين المستحقة لان الذى عليه فى ذمته ولو هلك ما بيده لطولب بما عليه فوجب كون زكاة فطره عليه ان ملكها والا فلا شئ عليه لانه ان باعه أدى زكاة الفطر من عنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذى جنى عبده ومضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لتعلق الجناية به لا بالذمة فاذا كان هذا العبد الذى كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذى هو غير مستحق ولو هلك لبقى الدين فى ذمته فلعل ابن القاسم أراد بقوله ان لم يكن له مال انه ليس له ما يؤدى منه زكاة الفطر اه (بخلاف) زكاة (العين) اى الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر ان لم يكن دين زكاة بل (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته وشمل زكاة الفطر والعين وعرض التجارة والماشية والحرث ان كان حالا بل (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) ويعتبر عدده لانه يؤول للحلول بمضى الزمن أو الموت أو الفلس ان كان غير مهر بل (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا فى موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق (أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالحكم بها لانها فى نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد ان حكم بها) متجمدة عن ماض من غير مالكى ومعنى الحكم الفرض أى ان فرضها وقدرها كم فتصير كالدين فى اللزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال الماضية سقطت بمضى زمنها والمستقبلة لا يحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير يصيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا بانفاق فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط

(قوله لحمله) اى المفقود والمأسور
(قوله فطره) اى المفقود والمأسور
تشبيه فى عدم السقوط (قوله له)
اى المالك (قوله يقابله) اى العبد
الذى عليه (قوله فيها) اى المدونة
(قوله ومنها) اى العين (قوله
ان لم يكن) اى الدين (قوله وشمل)
اى دين الزكاة (قوله من غير
مالكى) صلة حكم والمالكى
لا يحكم بسقوطها بمضى زمنها
(قوله اذ الحكم الخ) علة
لاسقاطها زكاة العين (قوله
فى اللزوم) صلة كاف التشبيه
(قوله فان لم يحكم بها) اى نفقة
الولد مفهوم ان حكم بها (قوله
لا تسقط) بضم التاء وكسر
القاف

وقال

وقال أشهب تسقط واختلف هل بينهما وفاق او خلاف والى هذا أشار بقوله (وهل عدم سقوط زكاة العين عن الاب بنفقة ولده التى لم يحكم بها (ان تقدم) للولد (يسر) أيام عدم انفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان او يبقى كل على اطلاقه فبينهما الخلاف فيه (تأويلان) أى فهمان اشارحهما فالمذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف وفى بعض النسخ وهل وان لم يتقدم يسر تأويلان فالمذكور تأويل الخلاف وعلى كل فهو مرتب على مفهوم ان حكم بها فالمناسب والا فلا وهل ان تقدم له يسر أو مطلقا تأويلان الوفاق لبعض القرويين والخلاف لعبد الحق (أو) كان الدين تجمد من نفقة (والد) اب او ام فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم) أى فرض ولو من مالكى او الزام وقضاء بها بعد مضى زمنها من غير مالكى (ان تسلف) الوالد ما أنفقه على نفسه فى الماضى ليأخذ قضاءه من ولده فان لم يحكم بها اولم يتسلف بأن تحيل فى الانفاق على نفسه بسؤال او غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالكها (بدين كفارة) وجبت عليه لقتل خطأ او ظهار أو فطر فى رمضان (أو هدى) وجب لتمتع او قران أو ترك واجب من حج او عمرة ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الامام ويأخذها كرها بخلاف الكفارة ابن عتاب لا فرق بين الزكاة والكفارة فى أخذ الامام قاله اللخمى والمازرى ونص اللخمى الذى يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على اخراجه ولا توكل لامانته وهذا هو الاصل فى حقوق الله تعالى فى الاموال فمن لم يؤد زكاته او وجبت عليه كفارة او هدى وامتنع من اداء ذلك فانه يجبر على انفاذه وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارة فمات قبل اخراجها انها تؤخذ من تركته اه فتسقط زكاة العين بما تقدم فى كل حال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدر صلته (يكون عنده) أى المدين (معشر) بضم الميم وفتح العين والشين مثقلا أى ما يزكى بالعشر أو نصفه من حب وتمر (زكى) بضم فكسر مثقلا أى اخرجت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ما ذكر فى الدين ويزكى العين (أو معدن) أى ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين (أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب يقوم المكاتب على انه مكاتب وقال اصبغ يقوم قنا فان عجز المكاتب وقيمة رقبته زائدة على قيمة كتابته زكى من ماله بقدر تلك الزيادة على مذهب ابن القاسم فيجعلها فى الدين ويزكى العين (أو) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة مثقلة أى معتق عتقا معلقا تنجيزه على موت مالكه فتجعل فى الدين وتزكى العين ويقوم على انه قن كان تدبيره سابقا على الدين او متأخرا عنه هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا تجعل قيمة المدبر قبل الدين فيه اذ لا يباع فيه حينئذ خليل لعل ابن القاسم راعى قول من أجاز بيعه فيه مبقية تفقول المصنف او رقبة مدبر على اطلاقه اتفاقا

(قوله فان لم يتقدم له يسر الخ) مفهوم ان تقدم يسر (قوله فهما) اى ابن القاسم وأشهب (قوله متفقان) اى على انه ان تقدم للولد يسر فلا تسقط والا تسقط (قوله كل) اى من قول ابن القاسم لا تسقط وقول أشهب تسقط (قوله على اطلاقه) اى عن التقييد بتقدم اليسر او عدمه (قوله فبينهما) أى ابن القاسم وأشهب (قوله فيه) أى جواب الاستفهام (قوله وهل وان لم يتقدم يسر) اى وهل لا تسقط ان لم يحكم بها وان لم يتقدم يسر وقول أشهب تسقط وان تقدم يسر فهما مختلفان (قوله فالمذكور) أى على نسخة وان لم يتقدم (قوله تأويل الخلاف) أى والمحذوف تأويل الوفاق (قوله وعلى كل) أى من النسختين (قوله فهو) أى قوله وهل الخ (قوله والا) أى وان لم يحكم بها (قوله فلا) أى فلا تسقط (قوله أو مطلقا) أى عن التقييد بتقدم يسر (قوله الوفاق) أى فهمه (قوله والخلاف) أى فهمه (قوله فان لم يحكم بها) مفهوم بحكم (قوله أولم يتسلف) مفهوم ان تسلف (قوله فان كانت) أى نجوم الكتابة (قوله هذا) أى تقويم النجوم (قوله وقيمة رقبته الخ) حال (قوله فيجعلها) اى قيمة نجوم الكتابة (قوله فتجعل) اى قيمة المدبر (قوله بيعه) اى المدبر (قوله فيه) اى الدين (قوله حينئذ) اى حين تقدم تدبيره على الدين (قوله على اطلاقه) اى عن تقييده بتأخر تدبيره عن الدين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله فى المتأخر) اى تدبيره عن الدين .(قوله فى المتقدم) أى تدبيره على الدين (قوله على غررها) اى باحتمال موته أو مرضه فى الاجل (قوله لغيره) اى المخدم بالفتح (قوله وهبت) اى بضم فكسر (قوله له) اى المخدم بالفتح (قوله سنين) صلة خدمة (قوله او حياته) اى المخدم بالفتح عطف على سنين (قوله جعل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اى ابن المواز (قوله فى قيمة الخدمة) صلة جعل (قوله اذا كانت) اى الخدمة (قوله حياته) اى المخدم بالفتح (قوله ليس بحسن) خبر جعل (قوله لانها) اى الخدمة ٣٦٤ حياته (قوله لايجوز بيعها) اى لغررها (قوله بنقد) اى حال ويحتمل اى عين (قوله وأظنه) اى محمدا (قوله قاسه) اى المخدم حياته (قوله على المدبر) اى بجامع استحقاق خدمة كل منهما حياته (قوله وليس) اى المخدم حياته الخ حال (قوله مثله) أى المدبر (قوله لانه) أى جعل قيمة المدبر المتقدم تدبيره على الدين (قوله انه) أى الشان (قوله بأن اخدمه) اى وهب مالك الرقيق خدمته (قوله أو حياته) أى زيد (قوله وبعدها) أى السنين أو الحياة (قوله يملكه) أى الرقيق (قوله بقيمته) أى الرقيق الدين (قوله هذا الشرط) أى كمال حول العرض فى ملكه (قوله والا) أى وان لم يمر على الدين حول وهو على المدين (قوله فلا) اى لا يشترط كمال حول على العرض وهو فى ملك المدين (قوله بعدم اشتراطه) اى كمال حول العرض فى ملك المدين (قوله بيده) اى المدين (قوله فيها) أى العين (قوله انه) اى المدين (قوله لها) أى العين (قوله كمال الحول) اى وهو فى ملك المدين (قوله انه) اى المدين الخ بيان لما بحذف من (قوله آخر) صلة يجعل (قوله فى المائة الرجبية) اى التى استفادها فى رجب (قوله فى مقابلة دينه) اى ويزكى المائة المحرمية (قوله مع كونه) اى المدين (قوله فيه) اى الدين (قوله تكلف) بفتحات مثقلا (قوله بقوله) اى سالم صلة تكلف (قوله ما سبق) اى المعشر وما بعده (قوله لاحالته) اى جعله

في المتأخر وعلى المشهور في المتقدم (او) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أى رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز اللخمى جعل الدين فى قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحسن لانها لايجوز بيعها بنقد ولا بغيره واظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه فى المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه فى الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها فى الدين (أو) قيمة (رقبته) أى المخدم (لمن) أى شخص (مرجعها) أى رقبة المخدم (له) بان اخدمه زيدا سنين معلومة او حياته وبعدها يملكه عمرو والدين فيقابل عمرو بقيمته الدين ويزكى العين (او) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بان كان على ملى حسن المعاملة اوتناله الاحكام (أو) يكون له (عرض حل) بفتح الحاء واللام مثقلة أى كمل (حوله) أى العرض وهو فى ملكه وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا هذا قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه فيجعل قيمته فى الدين وان لم يمر عليه حول عنده وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض فى آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التى بيده فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف انه كان مالكا لها فيزكى وهو قول أشهب وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم فى كل ما يجعل فى مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما لكن لم يشترطوه الا فى العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كمال الحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم انه يجعل فى دينه آخر الحول ما خرج من معدن او زرع مزكى وكذا يجعل المائة الرجبية فى مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم الى رجب الرماصى تكلف سالم لادخال هذا فى كلامه بقوله يمكن عود الضمير فى حوله لجميع ما سبق وحول كل شئ بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه اه وفيه نظر لاحالته الحول فى كلام الائمة على غير مرادهم لان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فى العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولاحالته التصوير ايضا لان الحول مذكور فى كلام الائمة على سبيل الشرطية ولم يذكروا الطيب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى المعشر شرطا بل فرض مسئلة ولذا خرج المازرى الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدين وأقره ابن عرفة وغيره ولو كان على سبيل الشرطية ما اتى تخريجه وذكر شرط جعل العرض الذى حل حوله فى الدين فقال (ان يبع) اى كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التى لا فضل فيها (وقوم) بضم القاف وكسر الواو مشددة ماذكر اى اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة فى العين وهو آخر الحول وصلة يبع (على مفلس) لتوفية دينه فالاولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل فى الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد ان لم يرج عوده بل (وان رجى) اذ لا يجوز بيعه بوجه (او دين لم يرج) خلاصه لعسر مدينه أو ظلمه ولا تناله الاحكام لانه كالعدم (وان وهب) بضم فكسر (الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه فى العين التى حال حولها بيده لان هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة (أو) وهب للمدين (ما) أى شئ (يجعل فيه) أى الدين (ولم يحل) أى يكمل (حوله) وهو فى ملكه فلا زكاة فى العين التى بيده وهذا مفهوم حل حوله وعطف على وهب فقال (او مر) لكمؤجر) بضم الميم وكسر الجيم (نفسه بستين دينارا) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التى ملكها بتمام الحول حولا اذ هى فائدة تجددت لا عن مال فاذا تم الحول الثانى وهى عنده زكاها واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فاذا تم الحول الثالث زكاها وباقى الاولى واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فان تم وهى بيده زكاها وباقى الاولين قال فى البيان هذا الذى يأتى على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فى الذى وهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذى بيده أو أفادما لا انه يستقبل والقول الثانى يزكى عشرين بمرور الحول الاول قال فى المقدمات وهو الذى يأتى على سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم فى المدونة فى هبة الدين طفى وغاب عن المواق كلام البيان وصحف كلام المقدمات وتبعه عج وجعله خلاف ماذكره المصنف وقد نقل الموضح والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه (ومدين) لشخص (بمائة له) أى المدين (مائة محرمية) ملكها فى محرم (ومائة رجبية) ملكها فى رجب (يزكى) المائة (الاولى) المحرمية عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها اذا تم حولها وهى بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها ويقابل الدين بالاخرى (وزكيت) بضم فكسر مثقلا (عين) دنانير أودراهم (وقفت) بضم فكسر اى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) بفتح السين واللام اى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها اوزكاتها وهى بيد واقفها او الناظر عليها او بعضه وهى بيد أحدهما وبعضه وهى بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها او الناظر ان كانت

(قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله ولو كان) اى الطيب أقول وايضا تكلفه لم يؤد الى مساواة غير العرض العرض فى اشتراط كمال حول ما يجعل فى الدين فى ملك المدين فلا فائدة فيه (قوله ماذكر) اى مما يجعل فى الدين من معشر ومابعده (قوله فالاولى تقديمه) اى على مفلس (قوله بلصقه) اى يبع تفريع على اعرابه صلة له (قوله للمدين) صلة وهب (قوله بها) اى العين (قوله الآن) بفتح الهمزين ومد الثانى اى حين مرور الحول (قوله انه) اى المدين الخ بيان المذهب بحذف من (قوله وعلى قياس) عطف على سماع (قوله فى هبة الدين) اى للمدين عند تمام حول العين التى بيده انه يزكيها حينئذ ولا يستقبل بها حولا من يوم الهبة لانها كشفت ملكه العين من اول حولها (قوله بيده) تنازع فيه سماع وقول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نصابا او أقل وللواقف ما يتمه اذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها فان تسلفها أحد ولم يردها الا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام ان كان عنده ما يجعله فى مقابلة الدين والافلا وشبه فى التزكية فقال (كنبات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام فى ارض مملوكة او مستأجرة او مباحة ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين او غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع فى العام القابل وهكذا فان كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر قبل قسمه وكذا ثمر الحوائط الموقوفة (وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب فى سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبنى تميم راجعان للنبات وللحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته اذ التفصيل الذى ذكره المصنف لم يقله أحد فيه وشبه فى التزكية على ملك الواقف فقال (ك) النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه او نسله (عليهم) اى المعينين (ان تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه او نائبه فلو قال ان تولى المالك القيام به لكان اولى بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين او الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته ان كانت نصابا ولو بالضم لما له غير الموقوف سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا (والا) اى وان لم يتول المالك القيام بالنبات او الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه و (ان حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج او من النسل بالقسمة فيزكيه والافلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل او الركوب عليه على معينين او غيرهم فتزكى جملته على ملك واقفه ان كان نصابا ولو بضمه لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف ان كانت نصابا ولو بالضم كان على معينين او غيرهم تولاهما الواقف أم لا والتفصيل الذى ذكره المصنف تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله فى توضيحه لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ونسبه فى الجواهر لابن القاسم ونسبه اللخمى وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسى واللخمى ثم قيد اللخمى ما ذكره من اعتبار الانصباء فى المعينين بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر له لانها طابت على املاكهم وتبعه المؤلف فى هذا القيد واما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وأبو عمران المدونه

(قوله من ذكر) اى واقفها او ناظرها (قوله منه) اى متسلفها (قوله على معينين) صلة يفرق (قوله تبع له) اى فى الوقفية (قوله ربط) بضم الراء والموحدة جمع رباط بكسر الراء اى محل حراسة لخشية هجوم عدو منه (قوله قناطر) جمع قنطرة ما يجاز عليه البحر ونحوه (قوله راجعان) اى قوله على مساجد او غير معينين (قوله فيه) اى الحيوان الموقوف لتفرقة غلته (قوله خارجه) راجع للنبات (قوله او نسله) راجع للحيوان (قوله فلو قال ان تولى المالك القيام به الخ) تفريع على قوله وسقيه وعلاجه (قوله بأن كان الحب الموقوف الخ) تصوير لتولى المالك القيام به (قوله من التفصيل) بيان لما (قوله ولو بالضم) اى لما لم يوقف (قوله كان) اى الوقف (قوله تولاهما) اى النبات والحيوان الموقوفين للنسل والخارج (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله بمشهوريته) اى التفصيل (قوله المؤلف) اى ابن الحاجب (قوله ونسبه) اى التفصيل (قوله عليه) اى التفصيل (قوله من اعتبار الانصباء الخ) بيان لما (قوله بما الخ) صلة قيد (قوله وتبعه) اى اللخمى (قوله المؤلف) اى خليل (قوله فى هذا القيد) اى تولى المعينين القيام بالنبات والحيوان (قوله من التفصيل) بيان لما (قوله فهو) اى مقابل التفصيل وهو زكاة جملة النبات او الحيوان على ملك واقفه ان كان نصابا ولو بضمه لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا كان على معينين او على غيرهم (قوله وفهم) بفتح فكسر

عليه (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (ب) الحبس على (المعينين) فى التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه القيام به وتوليهم ذلك نظرا الى تعين الاب فتزكى جملته على ملك الواقف ان تولاه والا زكى من نابه نصاب (أو) الحاق ولد فلان ب (غيرهم) أى المعينين نظرا الى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما وهما مبنيان على التفصيل الذى ذكره المصنف وقد علمت ضعفه (وانما يزكى) بفتح الكاف مشددة (معدن عين) اى الخارج منه من ذهب او فضة لا معدن نحاس وحديد ونحوهما وفهم من قوله يزكى اشتراط حرية مخرجه واسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذى اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا تشترط حريته ولا اسلامه وان الشركاء فيه كالواحد الجزولى وهذا هو المشهور و يشترط بلوغه نصابا وزكاته ربع عشره (وحكمه) اى التصرف فى المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عينا (للامام) الاعظم او نائبه يقطعه لمن يشاء او يجعله لمصالح المسلمين ان كان بارض غير مملوكة كالفيافى وما تركها اهلها او مملوكة لغير معين كارض العنوة بل (ولو) ظهر (بارض معين) مسلم أو كافر ذمى سدا لباب الهرج لان المعادن قد يجدها شرار الناس فان تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض المتيطى ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالاول العمل اه المناوى وهو ظاهر لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم احياء ولذا قال لا ينعزل القاضى بموت الامير وأشار بلو الى القول بان المعدن الظاهر بارض معين حكمه له مطلقا وللقول بانه له ان لم يكن عينا والا فللامام والمعتمد ما مشى عليه المصنف (الا) أرضا (مملوكة لـ) كافر (مصالح) الامام على ترك القتال وبقاء ارضه له بمال يدفعه كل عام سواء ايجعل على الارض والرقاب او فرق عليهما او فرق على أحدهما أو أجمل على الآخر او سكت عنه معين او غيره (ف) حكم المعدن الظاهر فيها (له) اى المصالح الى أن يسلم فيصير حكمه للامام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب الشر عنهم هذا مذهب المدونة وهو الراجح وقال سحنون يبقى لهم ان اسلموا (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم اى جمع لما خرج من المعدن اولا ونائب فاعل ضم (بقية) اى الخارج من باقى (عرقه) أى المعدن بكسر فسكون وان تلف المضموم اليه الى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكى ما خرج بعده وان قل ان اتصل العمل بل (وان تراخى) اى انقطع (العمل) اختيارا أو اضطرارا (لا) تضم (معادن) أى الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أى خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثانى قبل تمام الاول وفى الحط انه يضم فى هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى اتم الاول أو انتقل اليه قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد قرره العدوى (وفى) وجوب (ضم فائدة) أى مال له نصابا او كانت دونه (حال حولها) أى

(قوله عليه) اى مقابل التفصيل صلة فهم (قوله وتوليهم) اى المعينين (قوله ذلك) اى القيام به (قوله نظرا الخ) علة لالحاق ولد فلان بالمعينين (قوله والا) اى وان تولاه المعينون (قوله نظرا الى أنفسهم) علة لالحاق ولد فلان بغير المعينين (قوله وهما) اى القولان (قوله منه) اى معدن الذهب والفضة (قوله من ذهب او فضة) بيان للخارج (قوله لا معدن نحاس الخ) مفهوم عين (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله وهذا) أى اشتراط حرية مخرجه واسلامه (قوله وان الشركاء الخ) عطف على لا تشترط (قوله وهذا) أى عدم اشتراط حرية مخرجه ولا اسلامه وان الشركاء الخ (قوله بلوغه) أى الخارج من المعدن نصابا (قوله سدا) أى غلقا الخ علة لقوله وحكمه للامام (قوله ولذا قال) أى المصنف فى باب القضاء (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس معدن عين (قوله بأنه) اى المعدن الظاهر بأرض معين (قوله له) اى المعين (قوله يبقى) اى المعدن الظاهر بأرض المصالحين (قوله لهم) أى المصالحين (قوله اولا) بشد الواو (قوله الى تمام النصاب) صلة ضم (قوله فيزكيه) أى النصاب (قوله بعده) اى تمام النصاب (قوله فى هذه الحالة) اى ظهور العرق الثانى قبل تمام الاول (قوله فيه) اى الثانى (قوله وهذا) اى ضم الثانى الظاهر قبل تمام الاول (قوله له) اى المخرج بكسر الراء

الفائدة وهى فى ملكه لما اخرجه من معدن العين دون نصاب وهو المعوّل عليه وعدم ضمها له لاختلافهما فى اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد اى قولان الاول لعبد الوهاب واللخمى وهو المعتمد والثانى لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه وصرح فى التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصابا أولا وهو المفهوم من كلام غيره ولكنه خلاف مافى الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب انما قال تضم الفائدة اذا كانت دون نصاب فان كانت نصابا وأخرج من المعدن دون نصاب فلا يزكيه وفى قوله ضم اشارة الى بقاء الفائدة بيده حتى أخرج من المعدن مايكمل النصاب فلو تلفت قبل اخراجه فلا زكاة اتفاقا (و) فى (تعلق) الخطاب بـ(الوجوب) لزكاة ماخرج من المعدن (بـ) مجرد (اخراجه) منه بدون توقف على تصفيته وانما المتوقف عليها الاخراج (أو) تعلقه بـ(تصفيته) أى ذهبه أو ورقه من ترابه وسبكه (تردد) الاول للباجى واستظهر وغرته فيما انفق او تلف بعد الاخراج وقبل التصفية فيحسب على الاول دون الثانى وفيما اخرج ولم يصف الا بعد سنين فعلى الاول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثانى يزكى مرة واحدة (وجاز دفعه) أى معدن العين لمن يعمل فيه و يأخذ مايخرجه منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل فى نظير أخذ مايخرجه منه بشرط ضبط العمل بزمن او عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفيا للجهالة فى الاجارة وسمى العوض اجرة لانه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بعقدا ر احداهما نظرا للصورة واذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد وصلة دفع (على ان المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه وأمالو استأجره على ان المخرج لربه المعدن والاجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لانه فى مقابلة العمل (و) ان تعدد العامل فى معدن (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا (و) فى جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل فى مقابلة عمله (كالقراض) اى دفع المال لمن يتجر به بثلث ربحه مثلا بجامع الغرر فى كل ومنعه لانه اشد غررا من القراض لبناء القراض على رأس مال بخلاف هذا ولان الاصل فيهما المنع وورد دليل خاص بجواز القراض وبقى هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما والاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه قال لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها كالقراض والمساقاة والثانى لاصبغ (وفى ندرته) اى معدن العين بفتح النون وسكون المهملة اى قطعة ذهب او فضة خالصة لاتحتاج لتصفية قاله عياض وقال ابو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية ولا مخالفة بينهما اذ المراد مانيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة فى التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية

(الخمس)

(قوله لما اخرجه من المعدن) صلة ضم (قوله دون نصاب) حال مما اخرجه من معدن العين (قوله وهو) اى ضم الفائدة للمخرج منه دون نصاب (قوله وعدم ضمها) اى الفائدة (قوله له) اى لخارج المعدن دون نصاب (قوله لاختلافهما) اى خارج المعدن والفائدة (قوله فيها) اى زكاة الفائدة (قوله دونه) اى خارج المعدن (قوله وفهم) بفتح فكسر (قوله عليه) اى عدم ضمها له (قوله الاول) اى تعلق الوجوب باخراجه (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله وغرته) اى الخلاف (قوله من ذهب الخ) بيان للمخرج (قوله فيهما) اى القراض بجزء الربح والمعدن بجزء الخارج (قوله هذا) اى المعدن

(الخمس) اى تخميسها سواء وجدها حر أو رق مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لانه دفن آدمي وقال ابن القاسم الندرة ركاز لانه ما وجد في بطن الارض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها او خلق وشبه في وجوب الخمس فقال (كالركاز وهو) اى الركاز (دفن) بكسر فسكون اى مدفون كافر (جاهلي) في التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب ام لا وقال ابو الحسن اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة الذين لا كتاب لهم واما اهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية واراد المصنف به من ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطة فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان اوضح واشمل لشموله دفن كل كافر غير ذمي كان قبل الاسلام او بعده له كتاب اولا ومال الكافر غير الذمي الذي وجد على وجه الارض فيه الخمس ايضا ولكن لا يسمى ركازا واورد على تعريف المصنف انه لم يشمل الندرة وهي ركاز عند ابن القاسم كما تقدم ان كان دفن جاهلي بتحقيق او ظن بل (وان بشك) في كونه دفن جاهلي او غيره لان الغالب كونه لجاهلي بان لا يكون عليه علامة او انطمست او كان عليه علامتان قاله سند ان كان نصابا بل (او) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا (او عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز ان وجده حر مسلم بالغ غير مدين (او وجده) اى ما ذكر من الندرة والركاز (عبد او كافر) او صبي او مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (او كبير عمل) بنفسه او رقيقه (في تخليصه) أى اخراجه من الارض وفي نسخة تحصيله وهو اظهر (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها ايضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد قاله الرماصي وايده بالمنقول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل اللخمي وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة او عمل (وكره) بضم فكسر (حفر قبره) اى الجاهلي لاخلاله بالمروأة وخوف مصادفة قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أى قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور وقال اشهب يجوز نبش قبره واخذ ما فيه من مال وفيه الخمس ويحتمل ان المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة (وباقيه) اى الركاز المخمس او المزكى (لمالك الارض) التي وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الاصوب وجده هو او غيره ان كان معينا بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فهي كالمملوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد والا فللمسلمين أو هذا مبني على ان أرض العنوة تقسم على الجيش وأشار بولو الى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده وأما باقي الندرة وما في حكمها فحكمه كالمعدن (والا) يكن الركاز في أرض مملوكة لاحد كموات

(قوله لانه) اى الركاز (قوله به) اى الجاهلي (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله باحياء) صلة مالك (قوله فهو) اى الركاز

أرض الاسلام وأرض الحرب (ف) باقية (لواجده والادفن) أرض (المصالحين ف) هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس ولودفنه غيرهم (الا أن يجده رب دار بها) منهم أوغيره بها (ف) هو (له) أي رب الدار دون باقيهم ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو لهم فان أسلم رب الدار عاد حكمه للامام كالمعدن قاله س وتظرفيه بان المعدن مظنة التنازع لدوامه بخلاف الركاز (ودفن مسلم أوذمي) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولامفهوم لدفن وخصه لدفع توهم انه ركاز (وما لفظه) بفتح الظاء المعجمة أي رماه وطرحه (البحر كعنبر) مما لم يملكه آدمي (ف) هو (لواجده بلا تخميس) فان كان تقدم عليه ملك لآدمي فان كان ذميا فالنظر فيه للامام قاله في المدونة وان كان مسلما فقال ابن رشد ان كان ربه تركه اعطبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لواجده

(فصل مصرف الزكاة)

(قوله تأخيرهما) اى الاسلام والحرية (قوله لانها) اى الحرية والاسلام وعدم بنوة هاشم (قوله المؤلف) بفتح اللام مستثنى من شرط الاسلام (قوله والرقاب) مستثنى من شرط الحرية (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قريبا المنفق عليه (قوله أومن بيت المال) عطف على من نحو والد (قوله مالا يكفيه) اى فيعطى تمام كفايته (قوله اذ هو) اى سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وهما) اى عبد شمس ونوفل (قوله كفلهما) اى رباهما عبد مناف (قوله اليه) اى عبد مناف (قوله وأمهما) اى عبد شمس ونوفل

*(فصل) في بيان مصرف الزكاة وما يتعلق به *(ومصرفها) بفتح فسكون فكسر اى محل صرف الزكاة (فقير) اى مالك دون قوت عامه (ومسكين) اى من لم يملك شيأ (وهو) اى المسكين (أحوج) اى أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيأ او ملك دونه (وصدقا) بضم فكسر مثقلا اى الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين في كل حال (الا لريبة) بكسر الراء اى شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان الا ببينة وهل يكفي شاهد ويمين أولا بد من شاهدين كدعوى المدين أو الولد العدم وهل يحلف معهما أولا كدعوى الوالد العدم (ان أسلم) كل منهما اى كانا مسلمين لا ان كفرا أوظن انفاقهما في معصية (وتحرر) كل منهما اى كانا حرين لاذوي شائبة رق والاولى تأخيرهما وعدم بنوة هاشم عن الاصناف الثمانية لانها شروط في جميعها الا المؤلف والرقاب (وعدم) بفتح فكسر اى فقد كل منهما (كفاية بقليل) بان لم يملكه أولم يكفه فان كفاه قليل عامه فليس مسكينا ولافقيرا فالاولى حذف هذا (أو) عدم كفاية (بانفاق) عليه من نحو والد بان عدم الانفاق أولم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا فلا يعطى ولولم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه ملي تبرعا يعطى منها اذله قطعها عنه وهو المعتمد وقيل لا يعطى مطلقا وقيل ان كان قريبا المنفق عليه وقيل يحرم وان حصل اجزاء أومن بيت المال بان لم يرتب له منه شيء أو رتب له منه مالا يكفيه (أوصنعة) اي اكتساب بان كان لاصنعة له اوله صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثاني اجداد سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمهما من بني مخزوم وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدي عبد مناف على الصحيح وهما ابنا زوجته كفلهما فنسبا اليه وأمهما من بني عدي وقيل هما ابنا عبد مناف والذي في صحيح البخاري

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق هاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم اخوة لام وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لابيهم وقال الكلاعى ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة بن هلال السلمية الانوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بنى مازن بن صعصعة والمراد بنوة هاشم كون الشخص ذكرا أو أنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو ذكور فلا يدخل فى بنى هاشم أولاد الاناث من أولاده ومحل عدم اعطاء بنى هاشم اذا كانوا أغنياء أو اعطوا مايكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيأ منه أو اعطوا منه مالا يكفيهم وأضرهم الفقر فاعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم وان لم يصلوا الى اباحة أكل الميتة خلافا للباجى صيانة لهم عن خدمة ذمى أو ظالم أو اكتساب حرام ككس وشبه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) بفتح فسكون اى لدين (على) مدين (عديم) اى لم يملك مايوفى به دينه من الزكاة لانه لاقيمة له أو قيمته أقل منه وقال اشهب يجزى الحط فاذا علم من حال من وجبت عليه الزكاة انه ان لم يحسب على عديم فلا يزكى فالعمل بقول اشهب مقدم على تركها على كل قول وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه علق على شئ لم يحصل ومفهوم عديم ان حسب ماعلى من له مايوفى به دينه يجزئ وهو الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بان الدين فى هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحط قال فلا مفهوم لعديم (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) اى معتق بنى هاشم عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنعه أصبغ والاخوان لخبر الصدقة لاتحل لنا ولا لموالينا أصبغ احتججت على ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال قد جاء ابن أخت القوم منهم ولغة تفسير ذلك فى الحرمة والبر واختار اللخمى المنع وحكى عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من اجماعاته المحذر منها افاده عبق (و) جاز دفعها الصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختيارا على المشهور وقال يحيى بن عمر لايجزى وزد فعها له (و) لـ(ـمالك نصاب) او أكثر لايكفيه لسنته لغلاء او كثرة عيال فيعطى مايكمل به العام هذا هو المشهور وروى المغيرة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لاتعطى لمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) اى النصاب لمسكين اوفقير لايزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير او مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب فهى المعتبرة وفى الذخيرة ان اتسع المال يزاد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقيدت كفاية السنة بان يكون لايدخل فى يده العام كله شئ ويؤخذ منه انه اذا كانت الزكاة لاتفرق كل عام انه يعطى أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله المسناوى (وفى جواز دفعها) اى الزكاة (لـ)ـشخص (مدين) للمزكى عديم (ثم أخذها) اى الزكاة (منه) اى المدين فى الدين الذى عليه وعدمه (تردد) للباجى وابن عبد السلام والمصنف فى الحكم لعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمد والمنع فهم من كلام الباجى واليه ذهب المصنف تت محله اذا تواطآ عليه والاجاز اتفاقا وقال الحط محله حيث لم يتواطآ

(قوله من اولاده) اى هاشم (قوله صيانة الخ) علة لقوله أفضل (قوله من الزكاة) صلة حسب (قوله لانه) اى دين العديم (قوله علم) بضم العين (قوله مقدم) بفتح الدال مثقلا (قوله لانه) اى اسقاط الدين عن المدين (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله قال) اى الحط (قوله معتق) بفتح التاء (قوله والاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله فى الحرمة) اى الاحترام والتعظيم (قوله والبر) بكسر الموحدة اى الاحسان (قوله فهى) اى كفاية السنة (قوله وعدمه) اى الجواز عطف عليه (قوله اعتمد) بضم التاء وكسر الميم (قوله فهم) بضم فكسر (قوله واليه) اى المنع صلة ذهب (قوله محله) اى التردد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه والامنع اتفاقالانه كمن لم يعطها وحسبها على عديم وهذا هو الظاهر طبق الظاهر من كلامهم انه لافرق بين أخذها حين دفعها وأخذها بعد مدة ولم أر من شرط فى محل الخلاف التراخى وسلمه البنانى وافهم كلامه الاجزاء اتفاقا اذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وفاء لدينه أو أخذ منه دينه ثم دفعها له وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مثقلة لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابى وهم العاملون عليها فى الآية لاراع وحارس لعدم الاحتياج اليهما لوجوب تفرقتها فورا فان دعت ضرورة اليهما فاجرتهما من بيت المال فان قيل لاحاجة الى الحاشر لاتيان السعاة أرباب الاموال حال اجتماعهم على المياه ولا يقعدون فى محل ويرسلون الحاشر اليهم اذلا يلزمهم السير بمواشيهم الى محل آخر قلت المراد بالحاشر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم فى قريتهم الى الساعى بعد اتيانه اليها ونعت الجابى والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها عبد (عدل) اى غير فاسق فى عمله فليس المراد عدل الشهادة والا أغنى عن حر وغير كافر واقتضى اشتراط المروأة ونحوها فى العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية والا أغنى عن غير كافر ونافى حر لان العبد عدل رواية (عالم بحكمها) اى الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب او يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمى) لحرمتها على الهاشمى لانها وسخ المزكى والهاشمى أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لايخرجها عن ذلك وهذا يفيد ان عدم بنوة هاشم شرط فى المجاهد أيضا والجاسوس المسلم وأما الكافر فيعطى منها لخسته بكفره وكون العامل عدلا عالما بحكمها شرطان فى عمله واعطائه منها أيضا وكونه حرا غير هاشمى (و) غير (كافر) شروط فى اعطائه منها الا فى عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمى والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا بالغا فيعطى العامل منها ان كان فقيرا أو مسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها أجرة عمله (وبدئ) بضم فكسر (ب) اعطاء العامل منها أجرة مثل(ه) ويدفع جميعها له ان كان قدر أجرة مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) اى الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل لكن لا يأخذ باعطاء نفسه وكذا ان كان مدينا لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها وكذا سائر من جمع وصفين يستحقها بهما كفقر وجهاد او اكثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) ويعطاها من بيت المال وكذا حارس زكاة المال أى من حيث الحراسة وأما من حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومؤلف) بضم الميم وفتح الهمز واللام مثقلة اى قلبه للايمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) بضم فسكون فكسر وقيل مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها ليتمكن اسلامه الاول لابن حبيب وصدر بالثانى ابن عرفة ومقتضى عزوه انه أرجح (وحكمه) اى المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن

بشير

(قوله لها) اى الزكاة صلة مفرق (قوله وهم) اى الجابى والمفرق والكاتب والحاشر (قوله اليهما) اى الراعى والحارس (قوله اغنى عن حر) فيه ان حر تقدم على عدل والمتأخر لا يغنى عن المتقدم (قوله وغير كافر) عطف على حر اى وأغنى عن غير كافر وفيه ان غير كافر ليس فى المتن فلعله ثبت فى بعض النسخ ثم ان كان قبل عدل فلا يغنى عنه لما علمت (قوله لانها) اى الزكاة (قوله كذلك) اى كونها وسخا (قوله والكافر) فيه انه جاهل بحكمها (قوله ذكرا بالغا) وشرط كونه مسلما أولى وكيف يؤتمن الكافر على ركن الاسلام (قوله كغربة) بضم الغين المعجمة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله عزوه) اى ابن عرفة (قوله انه) اى الثانى (قوله وهو) اى حكمه

بشيروابن الحاجب طفى والراجح خلافه فقد قال القباب فى شارح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الاسلام والقول الاول مبنى على ان المقصود من دفعها اليه ترغيبه فى الاسلام لانقاذ مهجته من الخلود فى النار والثانى مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لاعانته لنا على الكفار وقيل ان دعت الحاجة الى استئلافهم فى بعض الاوقات ردّ اليهم سهمهم ورجح هذا اللخمى وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور والتنبيه على اختيار اللخمى او الاقتصار على المشهور وهذا الخلاف على انه كافر يعطى ليسلم واما على انه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكرا وأنثى (مؤمن) سليم من العيب بل (ولو) كان متلبسا (بعيب) شديد كزمن (يعتق) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق (منها) أى الزكاة بأن يشترى منها او يقوّم ماله ويعتق فيكفى على الراجح عتق ولو هاشميا بأن تزوج امة البنانى فيه نظر لما تقدم ان عدم بنوة هاشم شرط فى جميع الاصناف قاله ابن عبد السلام وارتضى العدوى ما قاله عبق لان تخلص الهاشمى من الرق أهم من صيانته عن الزكاة على انه لا يصل اليه من وسخها شئ لاخذها البائع وعلى هذا يجوز أن يؤلف منها الهاشمى اذ تخليصه من الكفر أهم من تخليصه من الرق ولانحطاط قدره ويشترط أن لا يعتق بنفس الملك كالاصل والفرع الا اذا دفعها للامام فيشترى بها من يعتق على رب المال فيكفى حيث لا تواطؤ وأشار بلو لقول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا وقول ابن القاسم بعدم اغتفار الشديد والذى مشى عليه المصنف عزاه اللخمى للامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ونقله الباجى عن ابن حبيب عنه أبو الحسن سوى اللخمى بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته وقيد ابن الحاجب الرقيق بشرائه منها (لا عقد حرية فيه) اى الرقيق احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد وولدها من غير سيدها والمعتق لاجل والمبعض فلا يكفى عتقهم منها ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع عنه والمرجوع اليه انه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه (وولاؤه) اى المعتق منها الذى هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم او أطلق بل (وان اشترطه) اى المعتق الولاء (له) اى لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهى مبالغة فى كون الولاء لهم ويحتمل كونه شرطا مستأنفا وقوله أو فك أسيرا عطف عليه وجوابهما قوله لم يجزه وعلى هذا فضمير اشترطه المفعول البارز للعتق ولامه بمعنى عن والمعنى انه ان قال للرقيق أنت حر من زكاتى عنى وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضى والولاء له اذ الولاء لمن أعتق وأولى ان لم يقل ولاؤك للمسلمين وقال اشهب يجزيه عنها فيهما وعلى الاحتمال الاول فقوله (او فك) بها (أسيرا) مسلما من الحربيين شرط لان مقدرة اى او ان فك بها أسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) والفك ماض كالعتق وظاهره سواء كان

(قوله المشهور من المذهب الخ) مقول القباب (قوله هؤلاء) اى المؤلفة قلوبهم (قوله والقول الاول) اى بقاء حكمهم (قوله اليه) اى المؤلف قلبه (قوله والثانى) اى القول المشهور بانقطاع سهمه (قوله بالمشهور) اى انقطاع سهمهم (قوله والتنبيه) عطف على التصدير (قوله على انه) اى المؤلف (قوله بان تزوج) اى الهاشمى (قوله ان عدم بنوة هاشم الخ) بيان لما (قوله لان تخلص الخ) علة لارتضى (قوله على انه) اى الهاشمى الرقيق (قوله لاخذها البائع) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ويشترط) اى فى الرقيق (قوله أن لا يعتق) اى على المزكى (قوله دفعها) اى الزكاة (قوله فيشترى) اى الامام (قوله بها) اى الزكاة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه شديدا (قوله وقول) عطف على قول (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سوّى) بفتحتين مثقلا (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله الذى) نعت ولاؤه (قوله عنها) اى الزكاة (قوله فيهما) اى شرط الولاء وشرط العتق لنفسه (قوله لان) بكسر الهمز وسكون النون (قوله مقدرة) حال من ان (قوله وجوابها) اى ان المقدرة (قوله ماض) اى لازم لرب المال فلا يرجع عنه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاسير غيره او نفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كشب او فك بها أسيرا اى غيره وأما فكه
بز كاة نفسه فيجزى كما فى الحط ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر
لم يعط منها او فرق بعودها له وفى الفداء لغيره قاله فى الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فقد
تعقب بان الحط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء
زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ومذهبه جواز فك الاسير مطلقا بالزكاة فما ذكره هنا
مقابل للمذهب فالاولى ابقاء المتن على ظاهره من العموم وأشعر قوله فك أسيرا انهم ان
أطلقوا الاسير بفداء دين عليه فانه يجوز اعطاؤه منها اتفاقا وهو كذلك لانه غارم ذكره
ابن عرفة وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين) ذكرا وأنثى عاجز عن وفاء ما عليه
يعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى فلا تدفع لمدين هاشمى لانها وسخ
وقذروا الدين صفة الاكابر فقد تداين أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم ومات وعليه دين
ليهودى ان كان المدين حيا بل (ولو مات) المدين فيوفى دينه منها بل قيل دين الميت أحق
من دين الحى فى وفائه منها لانه لا يرجى قضاؤه وأشار بولو الى قول من قال لا يقضى دين
الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجملة (يحبس) بضم المثناة
وسكون الحاء وفتح الموحدة اى المدين (فيه) اى الدين اى شأنه ذلك بأن كان لآدمى
فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم
يتداينه لاخذها وصرفه فى مصلحة شرعية ودليلهما قوله (لا فى فساد) كشرب وغيب
(ولا) ان استدان (لاخذها) اى الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع فى الانفاق
حتى أفناه فى بعض العام واستدان للانفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه
فلا يعطى منها شيأ لان قصده مذموم بخلاف من تداين لضرورته ناويا الاخذ منها فانه
يعطى منها ما يوفيه لحسن قصده (الا أن يتوب) من الصرف فى الفساد والاستدانة
لاخذها لانها سفه وهو محرم فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الاحسن) عند
ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وانما يعطى المدين منها (ان أعطى)
المدين لرب الدين (ما بيده) اى المدين (من عين و) (من) (فضل غيرها) اى العين عن حاجته
مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية وظاهره ان الشرط اعطاء ما ذكر بالفعل وليس
مرادا انما المراد اعطاؤه ما يبقى عليه على تقدير اعطاء ما بيده وعطف على فقير فقال
(ومجاهد) اى متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد
او السفر له ان كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه ويشترط أن لا
يكون هاشميا ويدخل فيه المرابط (وآلته) اى الجهاد كسيف تشترى منها ان كان فقيرا بل
(ولو) كان المجاهد (غنيا) اى معه ما يكفيه لجهاده وأشار بولو لقول عيسى بن دينار
لا يعطى منها من معه ما يكفيه وشبه فى الاعطاء منها فقال (كجاسوس) يرسل لارض
الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافرا (لا) تصرف

الزكاة

(قوله ونصه) اى الحط (قوله لو
أخرجها) اى الزكاة للامام (قوله
فأسر) بضم فكسر اى المزكى
(قوله بها) اى الزكاة (قوله ولو افتقر)
اى المزكى بعد اخراجها وقبل
صرفها (قوله فرق) بضم فكسر
مخففا (قوله بعودها له) اى فى
الفقر (قوله فقد تعقب) بضم
التاء والعين الخ جواب اما (قوله
مطلقا) اى سواء كان المزكى
او غيره (قوله من العموم) اى
للمزكى وغيره (قوله ان كان) اى
المدين (قوله فيوفى) بفتح الفاء
(قوله دينه) اى الميت (قوله منها)
اى الزكاة (قوله لانه) اى دين
الميت الخ علة لاحق (قوله شأنه
ذلك) اى الحبس فيه وان لم يحبس
فيه بالفعل لمانع كعقوق والد
وثبوت عسر (قوله بان كان) اى
الدين الخ تصوير لما شأنه الحبس
فيه (قوله فيدخل) اى فيما
يحبس فيه (قوله وخرج) اى
بقوله يحبس فيه (قوله ولم يتداينه
لاخذها وصرفه) اى المدين
الدين عطف على يحبس فيه (قوله
بان كان عنده ما يكفيه لعامه الخ)
تصوير لتداينه لاخذها (قوله
لانها) اى الاستدانة لاخذها
(قوله به) اى الجهاد (قوله عليه)
اى الجهاد (قوله فيه) اى المجاهد
(قوله المرابط) اى المقيم فى محل
يخشى هجوم العدو منه للحراسة
(قوله ان كان) اى المجاهد (قوله
يرسل) بفتح السين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الزكاة فى بناء او ترميم (سور) اى بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لافى عمل (مركب) اى سفينة يقاتل بها العدو فى البحر هذا قول ابن بشير وقال ابن عبد الحكم يعمل الاسوار والمراكب منها واقتصر عليه اللخمى واستظهره فى التوضيح ابن عبد السلام هو الصحيح الموافق لم أر المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره ولا تعطى لعالم ومفت وقاض الا الفقير الذى لم يعط حقه من بيت المال اللخمى وابن رشدان منعوا حقهم منه اعطوا ولو أغنياء بالاولى من الاصناف المذكورة فى الآية والراجح الاول وعطف على فقير فقال (وغريب) حر مسلم غير هاشمى (محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيها الا ان كان معه ما يوصله تغرب (فى غير معصية) والا فلا يعطى ولو خشى موته الا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته وقيل ان خيف موته يعطى ولو لم يتب اذ لا نعصى بقتله وفى التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها ان خرج فى معصية وان خيف موته الا أن يتوب ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع الا أن يتوب او يخاف موته فى بقائه فتفصل بين المسير والرجوع (ولم يجد مسلفا) فى غربته (وهو) اى الغريب واوه للحال (ملىء ببلده) بان لم يجد مسلفا سواء كان مليا ببلده او معدما أو وجده وهو عديم ببلده فان وجده وهو ملىء بها فلا يعطى منها (وصدق) بضم فكسر مثقلا اى الغريب فى دعواه الاحتياج لما يوصله لبلده ظاهره بلا يمين (وان جلس) اى أقام الغريب فى بلد الغربة بعد اعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت) بضم فكسر اى الزكاة (منه) اى الغريب الا أن يكون فقيرا ببلده وشبه فى النزع ان جلس فقال (كغاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتنزع منه واتبع بها ان أنفقها وهو غنى (وفى) نزعها من (غارم) اى مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها فى دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لاخذها بوجه جائز (تردد) اللخمى وحده ونصه وفى الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغنى قبل ادائه اشكال ولو قيل تنزع منه لكان وجها فالاولى واختار نزعها من غارم استغنى (وندب) بضم فكسر (ايثار) اى ترجيح الشخص (المضطر) اى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) اى تعميم (الاصناف) الثمانية التى فى الآية فلا يندب فهم أئمتنا رضى الله تعالى عنهم ان الواو فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ بمعنى أو وان معنى الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندب) للمزكى (الاستنابة) على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه او جهل مستحقها (وكره) بضم فكسر (له) اى النائب (حينئذ) اى حين الاستنابة (تخصيص قريبه) اى المزكى او النائب ان كان لا تلزمه نفقته والا منع اعطاؤه وان لم يخصصه وهذا فى قريب المزكى وأما قريب النائب الاجنبى من المزكى فيكره تخصيصه ولو لزمت نفقته النائب (وهل يمنع) بضم المثناة (اعطاء زوجة) من اضافة المصدر لفاعله (زوجا) لها زكاتها لانفاقها عليها (او يكره) بضم المثناة اعطاؤها اياه زكاتها فيه (تأويلان) اى

(قوله عليه) اى قول ابن عبد الحكم (قوله استظهره) اى قول ابن عبد الحكم (قوله هو) اى قول ابن عبد الحكم (قوله عن تشهيره) اى عن عدم رؤية تشهيره (قوله منعوا) بضم فكسر (قوله اعطوا) بضم الهمز (قوله فيها) اى بلده (قوله والا) اى وان كان تغرب فى معصية (قوله بان لم يجد مسلفا الى قوله ببلده) تصوير للمنطوق بثلاث صور (قوله فان وجده وهو ملىء ببلده) تصوير للمفهوم (قوله لذهاب وصف الغرم عنه) علة لنزعها (قوله وعدمه) اى نزعها (قوله لاخذها الخ) علة لعدمه (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على نص اللخمى (قوله بالزيادة) صلة ايثار (قوله فهم) بفتح فكسر (قوله الاختصاص) اى المدلول عليه بانما (قوله فيها) اى الآية (قوله خروجها) اى الزكاة (قوله عنهم) اى الاصناف الثمانية (قوله ذلك) اى قصد المحمدة (قوله او جهل) اى المزكى عطف على علم (قوله ان كان) اى القريب (قوله لا تلزمه) اى المزكى نفقته اى القريب (قوله والا) اى وان كانت نفقته لازمة المزكى (قوله لانفاقها) اى الزكاة (قوله عليها) اى الزوجة

فهما ان لشارحيها فى قولها الا تعطى الزوجة زوجها من زكاتها فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزيه او حملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح وأما اعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع اتفاقا ومحل المنع فيهما ان لم يكن اعطاء أحدهما الآخر ليدفعه فى دينه او ينفقه على غيره والاجاز اتفاقا (وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه) اى اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لاحدهما على الآخر وقيل اخراج الورق أولى لسهولة انفاقه أكثر من الذهب ويكره اخراج فلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على انها نقد أبو زيد الفاسى أما اخراجها عن نفسها اذا كانت للتجارة فلا خلاف فى اجزائه وليس من اخراج القيمة عرضا وأقره البنانى وغيره وفيه ان المزكى قيمتها وهى ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف وصلة اخراج (ب)اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجارى بين الناس فى (وقته) اى اخراج أحدهما عن الآخر ولو تأخر عن وقت وجوب الزكاة بمدة طويلة حال كون صرف الوقت (مطلقا) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعى وهو كون الدينار بعشرة دراهم و(ب)اعتبار (قيمة السكة) فى النصاب المزكى ان أراد أن يخرج عنه غير مسكوك فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين دينارا كذلك وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة وصرفه فى ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة هذا اذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما فى المثال بل (ولو) كان اخراج غير المسكوك عن المسكوك (فى نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل وغير واحد وأشار بلو الى قول ابن حبيب ان أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا يلزمه زيادة قيمة السكة وأما ان أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكا من نوع آخر فصرف الوقت متضمن قيمة السكة وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك فى أربعين دينارا كذلك وأراد أن يخرج دينارا ذهبا مسكوكا وزنه أقل من دينار ولسكته قيمة كقيمة دينار غير مسكوك فلا يجزيه ويجب عليه الغاء قيمة السكة واخراج وزن دينار من المسكوك فهى معتبرة فى المخرج عنه ملغية فى المخرج (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) اى النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لصياغته فالواجب عليه زكاة الاربعين لا الخمسين (وفى) الغاء قيمة الصياغة فى (غيره) اى النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لها وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغى قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار او يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع (تردد) بين أبى عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين فان قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من ان السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزاد ربع العشر

(قوله زرقون) بفتح الزاى وسكون الراء وضم القاف آخره نون (قوله القصار) بفتح القاف وشد الصاد المهملة (قوله وهو) اى حملها على الكراهة (قوله فيهما) اى اعطاء الزوجة زوجها او اعطاء الزوج زوجته (قوله وهو) اى الصرف الشرعى (قوله كذلك) اى مسكوكة (قوله وصرفه) اى الدينار المسكوك (قوله عند أهل المعرفة) صلة قيمة (قوله كذلك) اى غير مسكوكة (قوله فهى) اى قيمة السكة (قوله لها) اى لاجل صياغته (قوله مراده) اى المصنف (قوله انه) اى الشأن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بها كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشرون دينارا لسكتها او صياغتها او جودتها فلا زكاة عليه لان المعتبر فى النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة لانه من افساد ما به التعامل فيضيق على الناس (الا) كسره (لسبك) اى صوغه حليا المرأة او مصحفا وسيفا وسنا وأنفا وخاتما (ووجب) على المزكى (نيتها) اى الزكاة الواجبة عليه فى ماله او مال محجوره من صغير وسفيه ومجنون شرطا فى صحتها عند عزلها من المال او عند دفعها المستحقها ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل يكره لكسر خاطر المستحق فان دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة او صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه والنية الحكمية كافية فاذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال أديت الزكاة المفروضة كفى (و) وجب (تفرقتها) اى الزكاة فورا على المستحقين (بموضع الوجوب) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك فى العين ومنها قيمة عرض المدير (اوقربه) اى موضع الوجوب بان كان دون مسافة قصر فيجوز نقلها اليه سواء وجد مستحق فى موضع الوجوب أولا كان المستحق الذى فى القرب أعدم أولا لانه فى حكمه وأما ما على مسافة القصر فيمتنع نقلها اليه (الا) مستحق (أعدم) اى أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب (ف) ينقل (أكثرها) اى الزكاة (له) اى الاعدم وجوبا ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا فغير شرط فيهما فان نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر اذ هو من ايثار المضطر ومفهوم أعدم من مساو ودون دخل فيما قبل الاستثناء فيمتنع نقلها اليه فان نقلت فسيأتى وتنقل للاعدم (باجرة من الفىء) اى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا) اى وان لم يكن بيت مال اولم يمكن أخذها منه (بيعت) الزكاة اى أكثرها بموضع وجوبها (واشترى) بضم المثناة وكسر الراء فى بلد الاعدم المنقول اليه (مثلها) اى الزكاة نوعا لا قدرا لتبعيته للسعر فى البلدين فيشترى بثمن الطعام طعام وبثمن الماشية ماشية ان أمكن والا فرق الثمن كزكاة العين وشبه فى النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق باجرة من الفىء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) بضم القاف وكسر الدال مثقلة المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الامام أو جماعة المسلمين أو المزكى (ليصل) المنقول لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) فى عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباجى لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التى لها ساع لا تزكى الا بعد مجيئه (وان قدم) بفتحات مثقلا (معشرا) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة اى زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوبها بافراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه (او) زكى (دينا) قرضا حال حوله (اوعرضا) محتكرا بعد حوله و بيعه و (قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه

(قوله فى صحتها) اى الزكاة فيلزم من عدم النية عدم صحتها (قوله عند عزلها) اى الزكاة عن المال المزكى صلة نية (قوله اعلامه) اى المستحق (قوله بأنها زكاة) تنازع فيه اعلام وعلم (قوله بل يكره اعلامه) اى المستحق بأنها زكاة اضراب انتقال عن نفى الاشتراط الصادق بالاباحة الى ايجاب الكراهة (قوله فان دفع) اى مالك النصاب (قوله له) اى المستحق الخ تفريع على وجب نيتها بيان مفهومه (قوله عد) اى حسب (قوله عنه) اى فعله (قوله وهو) اى موضع الوجوب (قوله ومنها) اى العين (قوله بان كان) اى موضع تفرقتها (قوله دون مسافة قصر) اى من موضع الحرث أو الماشية أو المالك (قوله لانه) اى الموضع القريب (قوله فى حكمه) اى موضع الوجوب (قوله وأما ما على مسافة القصر) مفهوم قربه (قوله وجوبا) بيان لحكم نقل أكثرها للاعدم (قوله فيهما) اى نقل الاكثر للاعدم وصرف الاقل بموضع الوجوب (قوله فسيأتى) اى فى قوله أو نقلت لدونهم (قوله ان كان) اى وجد بيت مال (قوله لتبعيته) اى القدر (قوله والا) اى وان لم يمكن شراء مثلها فى البلد المنقول اليه (قوله قبل تمام الحول) صلة قدم (قوله من الامام الخ) صلة قدم

(اونقلت) بضم فكسر اى الزكاة (لدونهم) اى مستحق موضع الوجوب فى الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه هذا بعض مفهوم لاعدم وسيأتى تمامه فى قوله اونقلت لمثلهم ففيه تفصيل وذكر المواق عن ابن رشد والكافى ان المذهب فى نقلها لدونهم الاجزاء البنانى وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصرفها قلت ولان ايثار المضطر مندوب (اودفعت) بضم فكسر اى الزكاة (باجتهاد) من المزكى اونائبه (لغير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن انه مستحق لها (وتعذر ردها) اى الزكاة منه لم تجزه فان أمكن ردها أخذها ان كانت باقية بعينها اوعوضها منه ان فاتت بتصرفه اوبغيره وغره (الاالامام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لايتعقب ان تعذر ردها والانزعت كما افاده المواق واللخمى وابن عرفة والموضح والمتن اذموضوع كلامه فى تعذر الرد والوصى ومقدم القاضى كالامام (اوطاع) المزكى (بدفعها) اى الزكاة (لجائر) اى مشهور بالجور (فى صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن فان دفعها للجائر لمستحقها أجزأت (او) طاع (ب) دفع (قيمة) اى مقوم عن الواجب عليه من عين اوحرث اوماشية (لم تجز) بضم فسكون اى الزكاة المزكى فى المسائل السبع وتبع المصنف فى عدم الاجزاء فى دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف مافى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة انه مكروه لامحرم قال فى المدونة ولا يعطى مالزمه من زكاة العين عرضا اوطعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعله من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام الباجى ظاهر المدونة وغيرها أنه من شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لامحرم السناوى ظاهر كلامهم أن مافى ابن عبد السلام والتوضيح هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء أظهر الاقوال وتصويب ابن يونس له وأما تفصيل عج فلم أره لاحد والموجود فى المذهب الطريقتان السابقتان اجزاء القيمة مطلقا وعدمه مطلقا (لاان أكره) بضم الهمز وكسر الراء على دفعها لجائر أودفع قيمتها فتجزى (أونقلت) بضم فكسر اى الزكاة (لمثلهم) اى مستحق موضع الوجوب فى الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزى وان حرم (اوقدمت) بضم فكسر مثقلا اى الزكاة قبل الحول (بكشهر) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل بشهرين ونحوهما وقيل بيومين وقيل بثلاثة وقيل بخمسة أيام وقيل بعشرة فتجزى مع الكراهة سواء كان التقديم لمستحقها أولوكيل يدفعها له وصلة قدمت (فى) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدير (و) زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع الكراهة ولاتجزى فى حرث وماشية لها ساع اذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما ان دفعها قبله بكشهر لساعى فتجزى قاله فى الطراز (فان ضاع المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا اى المخرج قبل تمام الحول بكشهر اوأكثر قبل وصوله لمستحقه (ف) يخرج الزكاة (عن الباقى) ان كان نصابا الان تقديمه مكروه أومحرم الابزمن يسير

(قوله تمامه) اى المفهوم (قوله ففيه) اى المفهوم (قوله انه) اى المدفوع له (قوله وتصويب) عطف على اختيار (قوله وان حرم) اى النقل بال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كثلاثة أيام فيضيع المتقدم فقال ابن المواز يجزيه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب لانه زكاة وقعت موقعها لان ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب وجزم ابن رشد بعدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول لالاعدم او للمستحق اعدمه في بلد المال ليصل له عنده فيبرئ منه المزكي بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكي الباقي لامره بتقديمه (وان تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط وبقي أقل منه (ولم يمكن الاداء) اى اخراج الزكاة منه اما لعدم مستحق او لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء وفرط في التالف ضمن وأما التالف قبل تمام الحول فيعتبر فيه الباقي بلا تفصيل وشبه في السقوط فقال (كعزلها) اى الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها (فضاعت) او تلفت بلا تفريط ولا امكان أداء فلا يزكي الباقي وان وجدها لزمه اخراجها وان عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكي عن الباقي ان كان نصابا (لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) اى المال المزكي بها بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا فان عزلها قبل تمام الحول وتلف أو ضاع أصلها قبله فلا يلزمه اخراجها (وضمن) مالك النصاب زكاته (ان أخر اخراج(ها) اى الزكاة (عن) تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا الا ان أخرها يومين الا أن يفرط في حفظه (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقي بلا آلة أو نصف عشره ان سقي بها بيته مع باقي حبه أو تمره أو وحده حال كونه (مفرطا) بضم ففتح فكسر مثقلا في دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بيته فضاع أو تلف او في حفظه فيضمنه فان ضاع في الجرين فلا يضمنه الا أن يؤخر دفعه مع امكانه (لا) يضمنه ان أدخله (محصنا) بضم ففتح فكسر مثقلا اى ناويا تحصينه وحفظه بان لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (والا) اى وان لم يدخله مفرطا ولا محصنا بان لم يعلم قصده في ادخاله بيته وادعى قصد تحصينه (ف)في تصديقه في دعواه لان التحصين هو الغالب ولانه لا يعلم الامنه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) بضم فكسر اى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتي في باب الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتي في الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها بغير قتال بل (وان) كان (بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحدا اقتص منه وان قتله أحد فهدر وتكفيه نية الامام على الصحيح وان سرق المستحق قدرها من مال مانعها لم تجزه لعدم النية (وأدب) بضم فكسر مثقلا اى الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها بغير قتال والا كفى في أدبه فالاولى اوأدب بأو (ودفعت) بضم فكسر اى الزكاة وجوبا (للامام العدل) في أخذها وصرفها وغيرهما وان جار في غيرهما كره دفعها له كما في التوضيح والحط ان كانت

(قوله قبل التزكية) صلة تلف (قوله بلا تفريط) صلة تلف (قوله منه) اى النصاب (قوله فان أمكن الاداء) مفهوم ولم يمكن الاداء (قوله أو فرط) مفهوم بلا تفريط (قوله منه) اى الاخراج (قوله بيته) صلة أدخل (قوله لامكانه) اى الدفع له (قوله قبل ادخاله) اى العشر (قوله أو في حفظه) عطف على في دفعه (قوله فان ضاع في الجرين) مفهوم أدخل عشره (قوله لا يضمنه) اى الواجب (قوله ان أدخله) اى بيته (قوله فان قتل) اى الممتنع (قوله منه) اى الممتنع (قوله وان قتله) اى الممتنع (قوله وتكفيه) اى الممتنع (قوله قدرها) اى الزكاة (قوله والا) اى وان أخذت منه بقتال (قوله فالاولى) بفتح الهمزة تفريع على قوله والا كفى في أدبه (قوله غيرهما) اى أخذها وصرفها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ماشية او حرث ابل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى المالك اخراجها فلا يصدق ومفهوم العدل ان غيره لا تدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن وان دفعت له طوعا لم تجز ولا تجوز الفتوى بان العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها اوشك فيها كما يفيده كلام الابيانى فانه أفتى حين طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لا سبيل لذلك لان عدالته مشكوك فيها قال والمفتون بأن عمر رضى الله تعالى عنه قد اقتضاها يمشون من قبورهم الى النار بلا زبانية أى لانه لم يصل أحد فى العدالة الى عمر رضى الله تعالى عنه ولا يهام كون المشكوك فى عدالته عدلا على ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يمكن من ذلك الا بعد أن توضأ وصلى واستقبل وحلف بالله انه لم يعلم لبيت المال مالا (وان غر عبد) رب المال باخباره (بحريته) له فدفع الزكاة له وظهر رقه (ف) الزكاة التى اخذها (جناية) فى رقبته ان لم توجد معه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده فى فدائه بها واسلامه فيها فيباع فيها وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها ان أعتق يوما ما ومقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من نفسه فالاولى التعبير بصيغة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فان غر عبد فقال انى حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك فقال بعض أصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لانه غره او يكون فى ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس الصواب انه جناية الخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالاسم اه بن (وزكى) بفتح الزاى والكاف مثقلا وجوبا شخص (مسافر) من وطنه ثم حول ماله قبل عوده له (ما معه) من المال وان لم يكن نصابا (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصابا (ان لم يكن مخرج) لزكاة ما غاب بتوكيل او امامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة) الى ما يخرجه عن الغائب مما بيده فى نفقته ونحوها فان احتاج له فيها أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده هذا أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أيضا يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بموضع المال وأما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافر ان الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير ولو دعت ضرورة لصرف ما حضر وهو كذلك على ظاهر كلامهم

(فصل) فى زكاة الفطر (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) بضم السين اى الحديث الصحيح ففى الموطا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد ولا سيما وقد خرج الترمذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى فجاج المدينة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع واما آيات الزكاة العامة فسابقة على مشروعيتها فهى غير مرادة منها وفاعل يجب (صاع) أى ملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) اى الصاع ان لم يقدر عليه وصلة يجب (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ صاع بتقدير اخراج لانه لا تكليف الا بفعل

(قوله فان طلبها العدل الخ) تفريع على وجوب دفعها له (قوله فانه) اى الابيانى (قوله بأنه لا سبيل لذلك) صلة أفتى (قوله قال) اى الابيانى (قوله له) اى ما يخرجه عن الغائب (قوله فيها) اى نفقته صلة احتاج (قوله أخر) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى الغائب (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله يؤخر زكاته) اى الغائب (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالاحتياج الى ما يخرجه عنه فى نفقته

(فصل زكاة الفطر)

(قوله حمل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بعيد) خبر حمل (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله ألا) بفتح الهمز واللام مخففا حرف تنبيه (قوله العامة) نعت آيات (قوله على مشروعيتها) اى زكاة الفطر (قوله فهى) اى زكاة الفطر (قوله منها) اى الآيات (قوله اذ صاع بتقدير اخراج) علة افهمه من السياق (قوله لانه) اى الشان الخ علة لقوله بتقدير اخراج

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اختيارى والاخراج يستلزم مخرجا والمخاطب بالوجوب اللازم ايجب ونعت صاع
أوجزؤه بجملة (فضل) اى زاد الصاع او جزؤه (عن قوته) اى المخرج (وقوت عياله) اى
الذين تلزمه نفقتهم فى يوم العيد ان قدر عليه بغير تسلف بل (وان) قدر عليه (بتسلف)
رجا وفاءه وقال محمد لا يجب التسلف لانه ربما تعذر عليه وفاؤه فيبقى فى ذمته وذلك من
أعظم الضرر واقتصر ابن رشد على ندب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين وهو
المذهب وفى أبى الحسن فى سقوطها به قولان مشهوران وظاهر قوله المتقدم الا زكاة
فطر من عبد عليه مثله سقوطها به (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد)
وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (او) (بطلوع
فجره) اى يوم العيد ولا يمتد أيضا فيه (خلاف) فى التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت
الغروب على الاول أو وقت طلوع الفجر على الثانى لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد
ومن مات أو بيع او طلقت بائنا أو أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع ولا على
المطلق والمعتق اتفاقا وان حصل شئ منها بعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وان
حصل شئ منها بينهما وجبت فى تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الاول
وعلى المشترى والعتيق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثانى وان ولد أو أسلم قبل
الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر لم تجب اتفاقا وفيما بينهما وجبت على الثانى لا على
الاول وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر)
بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة اى مزكى بالعشر او نصفه والمراد به هنا خصوص
القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) بفتح الهمزة
اوكسرها مع سكون القاف أو كسرها فلغاته أربعة اى جاف اللبن المستخرج زبده
عطف على معشر ونعت معشر (غير علس) للرد على ابن حبيب فى زيادته على التسعة
المتقدمة لاخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الاصناف التسعة
المتقدمة فى كل حال (الا) حال (أن يقتات غيره) اى المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية
فتخرج من أغلبه ان تعدد أو مما انفرد ان لم يوجد شئ من التسعة والا تعين الاخراج منه
قاله الحط وتبعه جماعة من الشارحين ورده الرماصى بان عبارة المدونة واللخمى وابن
رشد وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وان انفرد بالاقتيات أجزأ
الاخراج منه ولو وجد شئ منها وهو ظاهر قول المصنف الا أن يقتات غيره وهل يقدر بنحو
اللحم بجرم المد او شبعه وصوب او بوزنه خلاف وعطف على قوله عنه فقال (و) يجب صاع
اوجزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يمونه) اى المزكى المسلم

(قوله والمخاطب) عطف على المفهوم (قوله فى يوم العيد) صلة قوته (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله منه) اى وجوب التسلف لاخراج زكاة الفطر (قوله عدم سقوطها) اى زكاة الفطر (قوله وهو) اى عدم سقوطها به (قوله فى سقوطها) اى زكاة الفطر (قوله به) اى الدين (قوله قوله) اى المصنف (قوله بعده) اى الغروب (قوله فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب الخ) تفريع على قوله ولا يمتد وقت الخطاب بها على القولين (قوله عليه) اى من مات (قوله المعتق) بكسر التاء (قوله منها) اى الموت أو البيع أو الطلاق أو الاعتاق (قوله بينهما) اى الغروب وطلوع الفجر (قوله على الاول) اى الوجوب بالغروب (قوله على الثانى) اى الوجوب بطلوع الفجر (قوله وان ولد) بضم فكسر (قوله قبل الغروب) تنازع فيه ولد وأسلم اى واستمر حيا مسلما حتى طلع الفجر (قوله وبعد الفجر) اى وان ولد أو أسلم بعد الفجر (قوله وفيما بينهما) اى وان ولد أو أسلم فيما بين الغروب والفجر (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله به) اى المعشر (قوله أربعة) لان وسطه حرف حلق فيجوز اتباع فائه لعينه فى الكسر (قوله فى زيادته) اى العلس (قوله لاخراج زكاة الفطر منه) اى العلس صلة زيادة (قوله غير الاصناف التسعة) وغيرها اثنا عشر القطانى السبعة والعلس وذوات الزيوت الاربعة (قوله فتخرج) اى زكاة الفطر (قوله والا) اى وان وجد شئ من التسعة مع قتيات غيرها (قوله غالبا) اى فى الاقتيات مع اقتيات شئ من التسعة (قوله صوب) بضم فكسر مثقلا (قوله اى المزكى المسلم) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله أودعته) اى الزوجة الزوج (قوله له) اى الدخول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أى يقوم بمؤنته وجوبا (بقرابة) بينهما كالاولاد والوالدين الذين لا مال لهم (أو) بـ(زوجية) للمزكى بل (وان) كانت (لاب) له كانت أمه او غيرها مدخولا بها ولو مطلقة رجعية أو دعته له (وخادمها) اى الجهة التى بها النفقة من قرابة أو زوجية له أولابيه ان كان الخادم مملوكا كالقريب أو الزوجة لا بأجرة وان اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التى تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه بالتزام أو اجارة للخدمة بنفقته وحدها أو مع شئ آخر ويحمل كطاقة بأتباعها الا وهذه خرجت من كلام المصنف بحصره أسباب القيام بالمؤنة فى القرابة والزوجية والرق (او) يمونه بـ(رق) اى كونه رقيقا له خرج رقيق رقيقه لانه لا يمونه ومؤنته على سيده ولا تجب زكاة فطره على سيده أيضا الرقه ان كان رقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتبا) اى معتقا على مال مؤجل لانه رقيق ما بقى عليه شئ ولو درهما وهو وان كانت نفقته على نفسه يقدر أن سيده ترك له شيأ فى نظيرها فهى على سيده فى الحقيقة ان كان حاضرا أو مسافرا بل (و) لو (آبقا رجى) رجوعه ومغصوبا كذلك والا فلا تلزمه ان كان غير مبيع بل (و) لو رقيقا (مبيعا) متلبسا (بمواضعة) لامة رائعة أو وخش وطئها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشترى أو لهما أو لاجنبى جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لانهما فى ملكه ونفقتهما عليه (و) رقا (مخدما) بضم فسكون ففتح أى موهوبا خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته فى كل حال (الا) أن يؤول بعد انتهاء مدة خدمته (لحرية) بتعليق حريته عليه نحو أخدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (فـ)ـزكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال اى من وهبت خدمته له كنفقته وشمل المستثنى منه من يرجع لملك الغير مخدمه بالكسر نحو أخدمتك زيدا حياته أو مدة كذا ثم أنت مملوك لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته والمعتمد انها على من وهبت رقبته له وهو عمرو ان قبل الهبة كنفقته (و) الرق (المشترك) بفتح الراء بين مالكين أو أكثر (و) الرق (المبعض) بفتح العين المهملة اى المعتق بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) اى الجزء المملوك منهما فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق (ولا شئ على العبد) فى بعضه الحر هذا هو الراجح ومقابله ان زكاة المشترك على عدد رؤس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه ولها نظائر فى الخلاف وضابطها كل واجب بحقوق مشتركة هل استحقاقه بمقادير الحقوق او على عدد الرؤس قولان لكن الراجح منهما مختلف فرجح اعتبار عدد الرؤس فى أجرة القاسم وكنس المراحض والسواقى وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وصيد الكلاب فلا يعتبر عدد الكلاب والمعتبر رؤس الصائدين ورجح اعتبار مقادير الانصباء فى زكاة الفطر والشفعة ونفقة الابوين وزكاة فطرهما

فتوزع

(قوله وان اشترطت نفقته) اى الاجير (قوله عليه) اى مؤجره مبالغة فى عدم وجوب زكاة فطره على مؤجره (قوله وهذه) اى المسائل التى تجب فيها النفقة دون زكاة الفطر (قوله فى القرابة الخ) صلة (قوله وهو) اى المكاتب (قوله وان كانت نفقته على نفسه) حال (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا الخ خبر هو (قوله فى نظيرها) اى نفقته (قوله فهى) اى نفقته (قوله كذلك) اى رجى رجوعه (قوله والا) اى وان لم يرج رجوع الآبق (قوله فلا تلزمه) اى زكاة فطره سيده (قوله قبل نزول الدم) اى على المواضعة (قوله فزكاة فطرهما) اى المواضعة والمبيع بخيار (قوله انها) اى زكاة فطرته (قوله وضابطها) اى المسائل المختلف فيها (قوله لكن الراجح الخ) استدراك على ما سبقه لرفع ايهامه استواءهما فيها (قوله منهما) اى القولين

فتوزع على أولادهما بقدر اليسار لا على الرؤس ولا بقدر الميراث (و) الرق (المشترى) بفتح الراء شراء (فاسدا) لانتفاء ركن او شرط او وجود مانع زكاة فطره (على مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ والا فعلى بائعه لانه ملكه وفى ضمانه (وندب اخراجها) اى زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد الغدو الى المصلى تعجيلا لمسرة الفقير (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (الا الغلث) بكسر اللام اى كثير الغلث فتجب غربلته ان زاد غلثه على ثلثه قاله ابن رشد فان كان ثلثا ندبت وقيل تجب ان كان ثلثا أو قريبا منه واستظهره ابن عرفة (و) ندب (لزوال فقر ورق يومه) اى العيد وان وجب على سيده اخراجها عنه (و) ندب (دفعها) اى زكاة الفطر (للامام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة فى زكاة المال فى هذه الحالة مع ان خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثلاث وثلاثين (و) ندب (اخراج المسافر) عن نفسه فى الحالة التى يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم والا وجب عليه الاخراج عن نفسه (وجاز اخراج أهله عنه) اى المسافر ان اعتادوه او أوصاهم به وينزل الاعتياد والايصاء منزلة النية والا لم تجز عنه لعدم نيتها ويجوز اخراجه عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه فان جهل احتيط باخراج الاعلى فان كان المخرج عنه فى بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الاخراج من الاعلى فان لم يوجد فى بلد المخرج تعين اخراج الشخص عن نفسه (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع) بفتح الهمز ممدودا وضم الصاد المهملة جمع صاع (ا) مسكين (واحد) هذا مذهب المدونة أبو الحسن يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزى أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما يخرجه عن كل انسان من أهله من غير ايجاب (و) جاز اخراج زكاة الفطر (من قوته) اى المزكى (الادون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (الا) أن يقتات الادون (لشح) اى بخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل البلد فلا يجزيه الاخراج من قوته الادون اتفاقا وكذا ان اقتاته لهضم نفس أو لعادته كبدوى يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح على المعتمد (و) جاز (اخراجه) اى المكلف زكاة فطرته (قبله) اى الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وان كان ما فى الجلاب موافقا لما فى الموطا فان ضاعت لم تجز واعترضه التونسى واختار اجزاءها لجواز تقديمها (وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازا (مطلقا) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب (او) يجوز ان دفعها (لمفرق)

(قوله علل) بضم فكسر مشددا اى وجوب دفعها للامام العدل (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله وان كان ما فى الجلاب الخ) حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا يجوز تفريقها قبله بالمومين بنفسه ولا تجزيه فيه (تأويلان) اى فهمان اشار حيها الاول للخمى وعليه الاكثر والثانى لابن يونس محلهما اذا لم تبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والاجزأت اتفاقا لان تركها بيده كدفعها له ابتداء (ولا تسقط) زكاة الفطرة عمن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها حتى فات يوم العيد (بمضى زمن) اخراج(ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض واثم بتأخيرها عنه بلا عذر القرافى الفرق بينها وبين الضحية التى تسقط بمضى زمنها وكل منهما شعيرة اسلام وان افترقتا بالوجوب والسنية على ان الفطرة تدب لمن زال فقره ورقه يومها ولا تسقط بمضيه ان الفطرة لسد الخلة وهو يحصل فى كل وقت والاضحية للتظافر على اظهار الشعائر وقد فاتت ولا يقدح فى الفرق خبر اغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم لاحتمال ان الخطاب بها بعده يجبر ما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال فى ذلك اليوم (وانما تدفع) بضم المثناة فوق وفتح الفاء اى زكاة الفطر (لحر) لا رق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين لا غنى غير هاشمى لا هاشمى هذا قول أبى مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمى انما تدفع لعادم قوت يومه فان لم يوجد مستحقها فى بلد من وجبت عليه وجب نقلها الاقرب بلد فيه مستحقها بأجرة ممن وجبت عليه لا منها لئلا ينقص الصاع فان دفعها للامام ففى نقلها بأجرة منها أو من الفىء قولان وعلم من اقتصاره على الفقير انها لا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا فى الرقاب ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لغريب محتاج لما يوصله ويجوز دفعها للقريب الذى لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجر فى دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم فى دفعها له زكاة مالها لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال

(باب) فى الصيام

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج بنية من الفجر للغروب وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت نائمة أو قاء عمدا (يثبت) اى يتحقق (رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان توالى الغيم ولو شهورا كثيرة فى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه الرماصى وهذا يدل على انه لا التفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على التمام وسيقول المؤلف لا بقول منجم فقول عج قوله بكمال شعبان اى اذا لم يكن قبله ثلاثة اشهر تامة اذ لا يتوالى اربعة اشهر على التمام وحينئذ فيجعل ناقصا وقيل لا ينظر لهذا ويعتبر كمال شعبان مطلقا اه غير صواب والعجب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيدا به كلام المؤلف وحكى كلام أهل المذهب بقيل وقوله وهذا لا يعارض قولهم اذا حصل الغيم

شهورا

(قوله وان افترقتا بالوجوب والسنية) حال (قوله ان الفطرة لسد الخلة) بفتح الخاء المعجمة أى الحاجة الخ خبر الفرق

(باب الصيام)

(قوله امساك) جنس شمل الصيام وغيره (قوله عن شهوتى) بفتح التاء مثنى شهوة بلا نون لاضافته فصل مخرج الامساك عن غيرهما (قوله بنية) فصل مخرج الامساك عن شهوتيهما بلا نية (قوله من الفجر للغروب) فصل مخرج الامساك عن شهوتيهما بنية فى بعض ذلك أو ليلا (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى الحد (قوله امساك من جومعت نائمة الخ) اى وليس صياما (قوله وكذا) اى شعبان فى تكميله ثلاثين يوما (قوله الطراز) بكسر الطاء المهملة آخره زاى شرح للقاضى سند على المدونة ثلاثين جزأ ولم يكمل (قوله على انه) اى الشأن (قوله وحينئذ) اى حين توالى ثلاثة اشهر قبل شعبان تامة (قوله فيجعل) اى شعبان (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم توالى ثلاثة تامة قبله (قوله غير صواب) خبر قول (قوله وقوله) اى عج

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شهورا فانها تحسب على الكمال اه غير ظاهر بل يعارضه اذ لو اعتبر قول أهل الميقات لحسب على التمام عند توالى الغيم ثلاثة فقط وجعل الرابع ناقصا لكن ذكر ابن رشد في جامع المقدمات نحو ماذكره عج قائلا لا تتوالى اربعة اشهر ناقصة او تامة الا فى النادر فانظره وتأمله قلت ماذكره ابن رشد ليس نحو ماذكره عج لزيادة ابن رشد قوله الا فى النادر فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاها الامام رضى الله تعالى عنه (او برؤية عدلين) الهلال فأولى اكثر منهما فكل من اخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده او مع امرأتين ثم يجب على الرائى ولو مرأة ويثبت برؤية العدلين ان كانت السماء مغيمة او البلد ليس مصرا بل (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) اى فى بلد كبير هذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا رؤيته فى الجهة التى طلبه غيرهما فيها ولم يره واشار بولو لقول سحنون برد شهادتهما للتهمة ابن بشير هو خلاف فى حال ان نظر الكل اصوب واحد ردت وان انفردا بالنظر الى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب ثالثا واعترضه الموضح (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) بضم ففتح اى هلال شوال لغيرهما (بعد) تمام (ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) اى لاغيم عليها (كذبا) بضم فكسر مثقلا اى العدلان فى شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لامضاء الشهادة الاولى فان رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة فلا يكذبان ويثبت شوال بكمال رمضان او برؤية غيرهما وهل يشترط فى تكذيبهما كون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغيم او بلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحاجب وشارحوه اولا يشترط هذا ويكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم ببلد كبير أو صغير قاله ابن غازى واعترضه الحط بحمل الشاهدين مع الغيم او صغر البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهما ومثل العدلين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فى التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك وان فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون ايضا فان قلت يلزم على تكذيب العدلين ومن ألحق بهما بطلان صيام الشهر كله لمن لم يبيت النية كل ليلة واقتصر على نية صيام الشهر فى أول ليلة اذ شرط صحة النية تبيتها الليلة الصيام وهذا قدمها على الشهر بليلة ويوم قلت صح صومه لعذره ولمراعاة الخلاف اذ الشافعى رضى الله تعالى عنه لم ير التكذيب وحكم بثبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوما اعتدادا برؤيتهما الاولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان مالكيا فان كان شافعيا لم ير تكذيبهما وجب الفطر لان مقتضى حكمه انه لا يراعى الا تكميل العدد دون رؤية الهلال واعترض بان الشهود ظهر فسقهم فينقض الحكم

(قوله منهما) اى العدلين (قوله بها) اى رؤيتهما الهلال (قوله وعده) اى تفصيل ابن بشير (قوله فان رآه غيرهما) مفهوم ولم ير (قوله او كانت السماء مغيمة) مفهوم صحوا (قوله فى التكذيب) صلة مثل (قوله ذلك) اى عدم رؤية الهلال بعد ثلاثين صحوا من رؤيتها (قوله وان فرض) بضم فكسر اى عدم رؤيته بعد ثلاثين صحوا (قوله اذ شرط صحة النية الخ) علة للزوم بطلان صوم الشهر كله لمن اقتصر على نيته أول ليلة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبنى على شهادتهم واجيب بانه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره والفسق الموجب انقض الحكم هو الفسق المتفق عليه وقد وقع هذا بمصر سنة ثمانية وستين وتسعمائة وافطر شيخنا وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم قاله أجد عبق وفيه نظر لان حكم الشافعى بلزوم الصوم ليس حكما بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الامامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فلا يجوز للمالكى الفطر لان الشافعى لم يحكم به نعم ان حكم بموجب لزوم الصوم حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال وماذكره الحط من عدم جواز الفطر حيث حكم به شافعى عند تمام ثلاثين فى مسئلة المصنف مبنى على عدم لزوم الصوم بحكم المخالف لا على لزومه وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لانفسهما أو انما هو بالنسبة لغيرهما واما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب فطرهما بالنية وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما ثم لم يره أحد والسماء مصحية فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على انه غلط وقال بعضهم الظاهر عمله على اعتقاده الاول وكتم أمره سالم هذا بعيد لانه اذا وجب تكذيب الشاهدين فكيف بالمنفرد ورد بانه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما الحكم به فى حق أنفسهما الذى الكلام فيه ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه ولو فى الغيم وهو ظاهر وقد يقال يتفق هنا على عملهما على اعتقادهما لتعددهما فغلطهما بعيد بخلاف الواحد (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) ابن عبد الحكم هم الذين لا يتواطؤن على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسى ولا يشترط كونهم كلهم ذكورا أحرارا عدولا بحيث حصل بخبرهم العلم او الظن القريب منه حتى لم يحتاجوا الى تعديل وان لم يبلغوا عدد التواتر فليس المراد بها ما فسرها به الاصوليون من انها مازاد ناقلوه على ثلاثة وقدرت الرؤية احترازا عن الاستفاضة بالاخبار بأن قالوا سمعنا انه رؤى الهلال اذ يحتمل كونه أصله عن واحد (وعم) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أى شمل وجوب الصوم كل من نقلت اليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا او بعيدا الا جدا ابن عرفة وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان موافقا فى المطالع او مخالفا (ان نقل) بضم فكسر (ب) أحد (هما) اى العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد من (هما) اى العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها او عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس احدهما أصليا ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين اثنان فلا يكفى نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور وقال عبد الملك يعم من فى ولايته خاصة أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين او المستفيضة وأما نقل

الحكم

(قوله هذا) اى عدم الرؤية بعد ثلاثين صحوا من رؤية عدلين هلال رمضان (قوله بموجب) بكسر الجيم اى سبب وجوبه وهو ثبوت رمضان (قوله من عدم جواز الفطر الخ) بيان لما (قوله به) اى الفطر (قوله عند تمام ثلاثين) صلة حكم (قوله فى مسئلة المصنف) صلة ذكر (قوله مبنى) خبر ما (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله هم) اى المستفيضة (قوله من أنها) اى المستفيضة الخ بيان لما (قوله كونه) اى الاخبار (قوله من اهل سائر) اى باقى بيان لمن (قوله او عن الاثنين مجتمعين اثنان) عطف على قوله عن كل واحد أصلى اثنان

الحكم بثبوت الهلال فيعم ولو كان الناقل واحدا على الراجح فتحصل ان صور النقل ستة لانه اما عن رؤية عدلين او عن رؤية مستفيضة او عن حكم والناقل فى كل اما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم وشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بهما عنهما يفهم منه بالاولى العموم ان نقل بهما عن الحكم وأما العدل فان نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم يحكم او نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم فتعدد الناقل شرط فى نقل رؤية العدلين لا فى نقل رؤية المستفيضة ولا فى نقل الحكم والمراد بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت ونص ابن عرفة الباجى وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة باحدهما المحل كثبته به الباجى عن ابن الماجشون ان ثبت بينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته أبو عمر ورواه المدنيون وقاله المغيرة وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤيته ما بعد كالاندلس من خراسان ابن حارث ابن الماجشون روى ما ثبت ببينة خص ما قرب من محلها المازرى فى لزوم ما ثبت بمدينة أهل مدينة أخرى قولان قلت ظاهر نقل ابن حارث ولو ثبت بموضع الخليفة والمازرى ولو ثبت بالاستفاضة ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازرى ان ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقا وقال عياض انما الخلاف اذا نقل ببينة لا بالاستفاضة وفى نقل ثبته بخبر واحد قولا الشيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبى عمران قائلا انما قال ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لاهله لانه القائم عليهم وصوب ابن رشد والصقلى قول الشيخ وقال لا فرق بينه وبين نقله لاهله ولم يحك اللخمى والباجى غيره ونقل ابن الحاجب الخلاف فى نقله لاهله لا أعرفه (لا) يثبت رمضان (ب)رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل اهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارث اتفاقا (الا كأهله) اى المنفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بامره) اى الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته فى حقهم ان كان عدل شهادة بل ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره واعترض كلام المصنف باقتضائه ثبوته للاهل ولو اعتنوا وليس كذلك اذ المنفرد انما تعتبر رؤيته لغير المعتنى مطلقا دون المعتنى مطلقا فلو حذف قوله كأهله والعاطف وقال الا من لا اعتناء لهم لطابق الراجح وليس قوله لا بمنفرد عطفا على قوله بهما لان نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند الحاكم بعدلين معتبر فيعم ولو عمل معتنى فيه على المعتمد لاهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقا الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه كسماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم بنقله (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا باخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) للخمى من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن اللخمى لم يعتره

(قوله نقل ثبته) بفتح فسكون فيهما (قوله بالبينة) اى غير المستفيضة صلة ثبت (قوله بأحدهما) اى البينة أو الاستفاضة صلة نقل (قوله المحل) صلة نقل (قوله كثبته به) اى المحل اى بالبينة أو المستفيضة فى وجوب الصيام (قوله طاعته) اى الحاكم غير الخليفة (قوله ورواه) اى الاختصاص بمن تحت طاعة من ثبت عنده غير الخليفة (قوله المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (قوله بعد) بضم العين (قوله روى) بضم فكسر (قوله ببينة) اى غير مستفيضة (قوله والمازرى) عطف على ابن حارث (قوله قائلا) حال من أبى عمران (قوله بعث) بضم فكسر (قوله لذلك) اى نقل ثبته (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله وقال) اى الصقلى (قوله غيره) اى قول الشيخ (قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه أهلا للمنفرد (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس أهلا للمنفرد (قوله وهو مستور الحال) حال (قوله باخباره الخ) تصوير لرفع رؤيته (قوله وهذا) اى وجوب رفع الفاسق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وانما اختار قول أشهب بندبه واجيب بان على فى كلامه مستعمل فى مطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للاخير (وان أفطروا) اى العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا فى كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل) منهم اى اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم بجهلهم (فتأويلان) اى فهمان لشارحيها فى وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما الاختلاف فى كونه تأويلا قريبا لاستناده لامر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا لانه ليس بعد العيان بيان والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل فان رفعوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقا وسيأتى فى قوله كراء ولم يقبل لان تجاسره على الرفع له المستصعب عادة غالبا دل على تحققه رؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم وان أفطر من لا اعتناء لهم بعد رؤية المنفرد فعليهم الكفارة لانه فى حقهم كعدلين فى حق غيرهم (لا) يثبت رمضان (ب) حساب (منجم) بضم ففتح فكسر مثقلا فى حق غيره وحق نفسه ولو وقع فى القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره وقيل هو الذى يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم والحاسب الذى يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو فى نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل ان اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة ان أسره فان أظهره وبرهن عليه فرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وان لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله تعالى وجعلها أمارة على ما يحدث فى العالم فمؤمن عاص عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ولخبر من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغير عاص عند المازرى اذا أسند ذلك لعادة اجراها الله تعالى لحديث اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة وأما الحديث القدسى وهو أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فالذى قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بى وكافر بالكوكب والذى قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بى مؤمن بالكوكب فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينهما (ولا يفطر) بضم المثناة وكسر الطاء المهملة بأكل او شرب او جماع شخص (منفرد ب) رؤية هلال (شوال) ان خاف ظهور فطره للناس بل (ولو أمن الظهور) اى تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به احدا الا انه يوم عيد فان افطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهر الصلاح والأدب ويحرم فطر المنفرد ظاهرا فى كل حال (الا) حال كونه متلبسا (ب) أمر (مبيح) للفطر فى الظاهر كسفر ومرض

(قوله بندبه) اى رفع الفاسق (قوله فى كلامه) اى المصنف (قوله العيان) بكسر العين المهملة اى رؤية العين (قوله وجوبها) اى الكفارة عليهم (قوله تجاسره) اى الرائى (قوله له) اى الحاكم (قوله دل الخ) خبران (قوله وأبعد الخ) عطف على دل (قوله وهو) اى المنجم (قوله بلا استتابة) صلة يقتل (قوله ان أسره) اى اعتقاده (قوله وغير عاص) عطف على عاص (قوله نشأت) اى حدثت (قوله بحرية) اى سحابة من جهة البحر فاعل او حال (قوله تشاءمت) اى مالت الى جهة الشام (قوله غديقة) اى كثيرة المطر (قوله بينهما) اى الحديثين (قوله وحفظ العرض) بكسر العين وسكون الراء اى حاله وأخلاقه الخ حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله نكأنّ) بفتح الهمزة وشدّ النون (قوله آخره) اى الشهر

وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا لأمنه على عرضه علا بسة مبيحه (وفى تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) اى رمضان ولم يثبت به لانفراده (ا) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوّال (آخره) اى رمضان فكأنّ الاوّل شهد آخره بما شهد به الثانى وكان الثانى شهد اوّله بما شهد به الاوّل فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاوّل لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثانى وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاوّل الذى لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الاول وعدم التلفيق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الاوّل وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما فكذلك بالاولى (و) فى (لزومه) اى وجوب صوم المالكى (بحكم) الحاكم (المخالف) لمالك رضى الله تعالى عنه فى الفروع كشافعى بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا لانه حكم فيما يجوز فيه وهى العبادة قاله ابن راشد وعدم لزومه به بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح قاله القرافى وقال الناصر يدخلها تبعا لا استقلالا وعلى الاول اذا صام المالكى والناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال والسماء مصحية وحكم الشافعى بالفطر فالظاهر أنه لا يجوز للمالكى لان الخروج من العبادة أشدّ من الدخول فيها قاله سالم السنهورى (تردّد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فى الفرعين حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) اى الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (ا) ليلة (القابلة) فيستمر مفطرا ان كان فى آخر شعبان وصائما ان كان فى آخر رمضان وقيل ان رؤى قبله فللماضية وان رؤى بعده فللقابلة (وان ثبت) رمضان (نهارا) بوجه مما سبق (أمسك) المكلف بالصيام وجوبا عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا ولو صامه بنية لعدم جزمها (والا) اى وان لم يمسك (كفر) بفتحات مثقلا اى وجبت عليه الكفارة الكبرى (ان انتهك) الحرمة اى قدم عليها عالما بها بلا تأويل قريب فان لم ينتهكها كمن أفطر ظانا أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه فيضم الى صور التأويل القريب الآتية وكذا المفطر ذاهلا عن الحرمة والتأويل لنسيانه (وان غيمت) السماء بفتحات مثقلا (ولم ير) بضم ففتح اى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) اى الغيم (يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه وهذا من تسمية الجزء باسم كله او من حذف المضاف اى صبيحة يوم الشك واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فاقدروا له يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما قال فالوجه ان يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كنساء وعبيد وصبيان وفساق

(قوله وكأنّ) بفتح الهمزة وشدّ النون (قوله اوّله) اى الشهر (قوله لاتفاقهما) اى الشاهدين (قوله بينهما) اى الرؤيتين (قوله وعدم التلفيق) عطف على تلفيق (قوله فكذلك) اى فى حرمة الفطر وعدم وجوب قضاء الاول (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله بثبوت) صلة حكم (قوله بشاهد) صلة ثبوت (قوله لانه) اى حكمه بثبوته بشاهد الخ علة للزوم (قوله وهى) اى ما يجوز الحكم فيه وأنثه لتأنيث خبره (قوله وعدم لزومه) اى الصوم عطف على لزوم (قوله به) اى حكم المخالف بثبوته بشاهد (قوله على أنه) اى الحكم (قوله لا يدخل العبادات) اى لا استقلالا ولا تبعا (قوله وعلى الاول) اى اللزوم (قوله انه) اى الفطر (قوله فى الفرعين) اى التلفيق والصوم بحكم مخالف بشاهد تنازع فيه تردد وعدم (قوله حذفه) اى التردد (قوله بالصيام) صلة المكلف (قوله وجوبا) بيان لحكم الامساك (قوله عن جميع المفطرات) صلة امسك (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك (قوله بنية) اى مبيتة من الليل (قوله لعدم جزمها) ولان شرطها كونها بعد ثبوت رمضان (قوله فان لم ينتهكها الخ) مفهوم ان انتهك (قوله واعترضه) اى تفسير يوم الشك بتالى ليلة الغيم (قوله دل الخ) خبر ان (قوله قال) اى ابن عبد السلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وأورد عليه ان من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصبيحة تلك الليلة من شعبان جزما ايضا فالورود مشترك فلا وجه لاعتباره في الاول وعدمه في الثاني والانصاف ان الشك لازم فيهما اذ لا يلزم من تكميل شعبان بصبيحة الغيم في الظاهر رفقا بالامة وتخفيفا كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وستره الغيم ولا من رد شهادة من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه (وصيم) بكسر الصاد المهملة اى أذن في صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) في الايام كلها او في بعضها كالاثنين والخميس (و) اذن فيه (تطوعا) بلا عادة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه هذا الذي أدركت عليه اهل العلم بالمدينة وقال ابن مسلمة يكره صومه تطوعا (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق (و) صيم (كفارة) عن يمين او ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وكذا في هدى وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر صوم الخميس او يوم قدوم زيد وأجزأه ان لم يثبت انه من رمضان والا لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر ولا يقضي النذر المعين لفوات وقته ولا مفهوم لقوله صادف اذ مثله نذر صومه معينا نحو لله علي صوم يوم الشك فيلزمه الوفاء به لان الصحيح انه يصام تطوعا والمندوب يلزم بالنذر (لا) يصام يوم الشك (احتياطا) لرمضان فان كان منه اجتزى به والا كان تطوعا اى يكره على الراجح وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده وحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه قال عياض محمول على تحري التقديم تعظيما لرمضان وقد استفيد هذا من قوله الا رجل الخ (وندب) بضم فكسر (امساكه) اى الامساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه من المارين والمسافرين وذلك بارتفاع الشمس الى نصف قوس الزوال (ليتحقق) الحال من صيام او افطار (لا) يندب الامساك فيه زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به احتاجا لها وفيها طول فان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين قاله الحطاب وهو آكد من الامساك في الفرع السابق واذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا أو ليلا والسماء صحية وأخرت التزكية للنهار فلا امساك أصلا ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغيمة وأخرت له فالمنفي انما هو الامساك الزائد على ما يتحقق فيه الامر وان زكيا بعد ذلك أمر الناس بالامساك والقضاء وان كانت في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاجا للتزكية فصام الناس ثم زكيا فلا اثم عليهم في صيامهم وعطف على تزكية فقال (أو زوال) اى لا يندب الامساك لزوال (عذر مباح له) اى لاجل العذر (الفطر مع العلم برمضان ك) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع او عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح نهارا ومرضع

مات

(قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى تفسير يوم الشك بتالي ليلة رؤية من لا تقبل شهادته الهلال (قوله مشترك) اى بين التفسيرين (قوله كونه) اى يوم الشك فاعل يلزم (قوله منه) اى شعبان وستره الغيم من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله في الظاهر) تنازع فيه رد وتقبل (قوله فيه) اى الواقع (قوله هذا) اى جواز صيامه عادة وتطوعا (قوله وحديث لا تقدموا) بفتح التاء والدال وأصله تتقدموا حذفت منه احدى التاءين تخفيفا أو بضم التاء وكسر الدال واضافة حديث للبيان (قوله قال عياض الخ) خبر حديث (قوله هذا) اى حمله على تحري التقديم للتعظيم (قوله وهو) اى ندب الامساك للتزكية القريبة (قوله وأخرت) اى التزكية (قوله له) اى النهار (قوله نهارا) تنازع فيه مات وقدم وأفاق وبلغ

مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب الامساك منهم
واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان
فيجب عليهما الامساك كصبي بيت الصوم واستمر صائما الى بلوغه وأورد على منطوقه
المكره على الفطر فانه يجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه وعلى مفهومه المجنون فانه
يباح له الفطر اذا أفاق مع انه لم يعلم برمضان واجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر
لا يتصف باباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنهما فلم يدخلا في كلامه اذا علمت ذلك
(فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) اوأمة (طهرت) من حيض اونفاس
نهارا أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة اوقادمة من سفر مفطرة (و) ندب (كف لسان)
من فضول الكلام وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان ايضا ويتأكد الواجب والمندوب
في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) من رمضان أوغيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة
المغرب وندب كونه على رطب فتمر فان لم يجده فعلى الماء وكون ماذكر وترا وأن يقول
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لى ماقدمت وما اخرت ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (تأخير سحور) بضم السين المهملة
الاكل آخر الليل وبفتحها ما يؤكل آخره والمراد به هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه
الموصوف بالتأخير للثلث الاخير من الليل ويدخل وقته بنصف الليل الاخير وقد ورد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة
خمسين آية فالاكل في النصف الاول ليس سحورا وهو مندوب لخبر فصل ما بيننا وبين
صيام أهل الكتاب اكلة السحر وخبر تسحروا ولو بجرعة ماء وأشعر ندب تأخيره بندبه
فكأنه قال وسحور وتأخيره (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق
عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة
لبراءة الذمة به وعدم براءتها بالفطر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر محمول على من يشق عليه ان علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وان علم دخوله)
محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) اى عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب
صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لحديث
صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وصوم اليوم الثامن ورد
أنه يكفر سنة اوشهرا (ان لم يحج) ويكره صومهما للحاج ويتأكد ندب فطرهما له
للتقوى على المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم افطرهما في حجة الوداع ونهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة (و) ندب صوم باقي غالب (عشر ذى الحجة) أوسمى التسعة عشرة
تسمية للجزء باسم كله وندب هذا ولو لحاج وهل كل يوم من باقي التسعة يكفر سنة
أو شهرين اوشهرا خلاف (و) ندب صوم (عاشوراء) اى عاشر المحرم (و) ندب صوم
(تاسوعاء) اى تاسع المحرم بالمد فيهما وقدم عاشوراء لانه أفضل ولانه يكفر سنة

(قوله واورد) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله منطوقه) اى كلام المصنف (قوله فانه) اى المكره على الفطر (قوله يجب عليه الامساك) اى مع كونه أفطر عالما برمضان علة لايراده على منطوقه (قوله فعلهما) اى المكره والمجنون (قوله به) اى السحور (قوله الاول) اى الاكل (قوله للثلث الاخير) صلة تأخير (قوله وقته) اى السحور (قوله وهو) اى السحور (قوله فصل) بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اى فاصل وفارق (قوله بيننا) اى بين صيامنا (قوله أكلة) بفتح الهمز واللام خبر فصل (قوله فطره) اى من لا يشق الصوم عليه (قوله وقصر) مبتدا (قوله فيه) اى السفر (قوله سنة) خبر قصر (قوله به) اى القصر (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم) جواب عن معارضته للآية وجمع بينهما (قوله من البر الخ) روى بأل وبأم بدلها (قوله محمول) خبر قوله (قوله صومهما) اى ثامن الحجة وتاسعه (قوله هذا) اى باقي التسعة

وندب توسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى بالمعروف وصلاة النفل وزيارة عالم وغسل ومسح رأس يتيم والصدقة والاكتحال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة (و) ندب صوم باقى (المحرم ورجب) الحط الحافظ ابن حجر لم يرد فى صيام رجب كله او بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فلو قال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق المنصوص ثم قال وذكر ابن عرفة فى الاشهر المرغب فيها شوالا ولم أره فى كلام غيره من أهل المذهب لكن رأيت فى الجامع الكبير للسيوطى حديثا نصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة (و) ندب (امساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا و (أسلم) فيه لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة ولم يجب تأليفا له للاسلام (و) ندب (قضاؤه) اى اليوم الذى اسلم فيه ولم يجب لذلك (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وابراء الذمة (و) ندب (تتابعه) أى القضاء وشبه فى ندب التتابع فقال (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة فى الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران ونقص فى حج او عمرة على قضاء ما فات من رمضان اذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء الى ان يبقى من شعبان بقدره فهو واجب موسع والهدى والكفارة واجب مطلق واذا اجتمعا فالاولى تقديم المطلق وليصل السبعة التى بعد الرجوع بالثلاثة التى فى الحج ان كان صامها فيه (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والا وجب تقديمه (و) ندب (فدية) أى اعطاء مد عن كل يوم لمسكين (ل) شخص (هرم وعطش) بفتح فكسر فيهما اى دائم الهرم والعطش الشديد الذى لا يستطيع الصيام معه فى فصل من فصول السنة فيسقط عنه اداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فان قدر عليه فى زمن انحرافه وصام فيه وجوبا ولا تندب له الفدية هذا هو المشهور وقال اللخمى لا تندب لهما وللعطش الاكل وغيره من المفطرات كما تقدم ان المضطر لاكل اوشرب لا يندب امساكه بقية اليوم وفى مختصر الوقار ان العطش يشرب اذا بلغ منه الجهد ولا يعدوه الى غيره والمعتمد الاول (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) سوى رمضان غير معينة لخبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه اوصانى خليلى بثلاثة لا ادعهن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام ولخبر عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم اول يوم وحادى عشره وحادى عشريه وفى المقدمات والذخيرة اوله وعاشره ومتم عشريه والاول انسب بجعل كل حسنة بعشرة امثالها (وكره) بضم فكسر (كونها) اى الايام الثلاثة ايام الليالى (البيض) أى المستنيرة بالقمر من غروبه الفجرها وهى الثالثة عشرة وتالياها اذا قصد صومها بعينها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها فان اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة هذا هو المشهور وما روى من صومها مالك رضى الله تعالى عنه وحضه هرون

(قوله ثم قال) اى الحط (قوله فيها) اى صومها (قوله ولم اره) اى شوالا (قوله غيره) اى ابن عرفة (قوله ولم يجب) اى امساكه مع ان لنهار رمضان حرمة (قوله ولم يجب) اى قضاؤه مع أن الصحيح خطاب الكفار بفروع الشريعة (قوله لذلك) اى تأليفه للاسلام (قوله وابراء) عطف على الطاعة (قوله وقران) بكسر القاف الخ بيان لما دخل بالكاف (قوله والا) أى وان ضاق (قوله وللعطش) خبر مقدم (قوله ان المضطر لاكل اوشرب الخ) بيان لما يحذف من (قوله غير معينة) نعت ثلاثة (قوله عشريه) بكسر العين أى عشرين وحذفت نونه لاضافته (قوله اوله) أى الشهر (قوله والاول) أى حادى عشره وحادى عشريه (قوله فرارا الخ) علة الكراهة كونها ايام الليالى البيض (قوله من صومها) أى البيض من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وحضه) أى مالك من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هرون) مفعول حض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرشيد عليه لم يأخذ به اصحابه وشبه في الكراهة فقال (كـ) صوم (ستة) من الايام (من شوال) فيكره اقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقد اسنية وصلها والا فلا يكره انتهى عبق العدوى قضيته انه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه وانه ان اخفاه لا يكره ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فيهما فالاولى ان يقال يكره المقتدى به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبه ان وصلها وتابعها واظهرها وان اعتقد سنية اتصالها البناني انظر قوله اقتدى به مع ما في الحط عن مطرف انما كره مالك رضى الله تعالى عنه صومها لذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها وحديث ابي ايوب رضى الله تعالى عنه من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على ان تخصيص السنة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ولا شك ان صومها في عشر ذي الحجة افضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة (و) كره لكل صائم فرضا او نفلا (ذوق ملح) الطعام لينظر اعتداله ولو صانعا محتاجا لذوقه وعسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) بكسر فسكون اى ما يعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا ولبان ولو لم يتحلل منه شئ وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه قيل لا دليل على هذا المقدر فالاولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل في علفتها تبنا وماء من تضمين علفتها معنى ناولتها (ثم يمجه) أى الريق الذي ذاق به الملح او علك به العلك وجوبا فيما يظهر فان امسكه بفمه حتى غربت الشمس فهل يأثم لانه تغرير بالصوم اه عبق (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها اى فساد أصول الاسنان وصلة مداواة (زمنه) أى نهارا ولا شئ عليه ان لم يبتلع منه شيأ والا قضى مطلقا وكفر ان تعمد (الا لخوف ضرر) بتأخيرها الليل بحدوث مرض او زيادته او تألم به ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره وتجب ان خاف هلاكا او شديد أذى والاجاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جوازها الليل فان وصل شئ الى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا ام لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون في المبلات فيكره نهارا ان اريق الا ان يضطر اليه واما المصرى الذي يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقا الا انه لا يتحلل منه شئ وحصاد الزرع المؤدى للفطر مكروه الا الاضطرار اليه ورب الزرع له الوقوف عليه ولو ادى الى فطره لاضطراره لحفظه اه برزلى (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس واولى اسبوع او شهر او عام لثقله فيؤدى للوفاء به بتكره او ترك الوفاء به ومفهوم مكرر ان نذر غير المكرر لا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاقا له بالعيد في الجملة وصوم ضيف بلا اذن رب المنزل (و) كره (مقدمة جماع

(قوله لم يأخذ به اصحابه) أى مالك رضى الله تعالى عنه ومنهم خبرها (قوله والا) أى وان كان لا يقتدى به او فصلها او فرقها أو اسرها او لم يعتقد سنية وصلها (قوله مقيد) بفتح الياء مثقلا خبر حديث (قوله ومحمول) عطف على مقيد (قوله على غير وجه الكراهة) اذ صومها فيه على وجهها الافضل فيه (قوله لا دليل الخ) فيه ان دليله اعتياد مضغ العلك كاعتياد سقى الماء فلذا جرى فيه الاحتمالان (قوله من تضمين الخ) بيان لما (قوله والا) أى وان ابتلع شيأ منه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بانتهاكه (قوله بتأخيرها) أى المداواة (قوله بحدوث الخ) تصوير لضرر (قوله وتجب) أى المداواة نهارا (قوله خاف) أى بعدمها (قوله ومثله) أى الحفر (قوله جوازها) أى المداواة (قوله المبلات) بكسر الميم والموحدة جمع مبلة أى حوض مربع (قوله أريق) بضم الهمز وكسر الراء أى امرت الفتلة بالفم لتبتل بريقه فان بلت الفتلة بماء في وعاء فلا يكره (قوله اليه) أى الغزل (قوله الذي يعطن في البحر) صفة كاشفة (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالاضطرار اليه وعدم اراقته (قوله مكروه) خبر حصاد

كقبلة) للذة لالوداع اورحمة (وفكر) ونظر ظاهره ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين وقال أبو على كلامهم يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان ان علمت السلامة خلافا لظاهر كلام المصنف وجمع المصنف المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر ولو اقتصر على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة (ان علمت) او ظنت بضم فكسر (السلامة) من خروج مني ومذى (والا) أى وان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك (حرمت) مقدمة الجماع ابن رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة انه ان نظر او تذكر قاصدا التلذذ به اولمس أو قبل او باشر فسلم فلا شئ عليه وان انعظ ولم يمذ ففيه ثلاثة اقوال احدها عليه القضاء والثانى لا شئ عليه والثالث الفرق بين المباشرة ففيها القضاء وما دونها لا قضاء فيه وان امذى فعليه القضاء الا ان يحصل عن نظر او فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان اظهرهما لا قضاء عليه وان انزل فثلاثة اقوال قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها عليه القضاء والكفارة مطلقا وأصحها قول اشهب لا كفارة عليه الا ان يتابع حتى ينزل وثالثها الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا والنظر والتفكر لا كفارة عليه فيهما الا ان يتابع حتى ينزل وهذا ظاهر قول ابن القاسم فيها (و) كرهت (حجامة) شخص صائم (مريض) ان شك فى السلامة من الاغماء وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لا صحيح فلا تكره حجامته حال شكه فيها واولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش بتأخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ومثلها الفصادة قاله فى الارشاد ويحتمل ان يقال الفصادة اشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة ابن ناجى هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك ايضا قال بعض الظاهر ان المصنف اطلق المريض على الضعيف الذى يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له وان كان صحيحا فان علم عدم السلامة حرمت واحترز بالمريض عن الصحيح الذى علم من نفسه السلامة فلا تكره اه وهذا هو الذى يدل عليه نقل التوضيح وعليه فلا خلاف بين كلام المصنف وظاهر المدونة والرسالة (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (او) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان او قبل صوم كفارة يمين او ظهار اوقتل او فطر رمضان والنذر المعين يحرم التطوع فى زمنه ولا يكره قبله فان تطوع فى زمنه قضاه لانه فوته لغير عذر وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكدا كعاشوراء ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع قبله اى القضاء ولا قبل نذر ابن حبيب ارجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه ابن رشد فى ترجيح صوم يوم عاشوراء قضاء او تطوعا ثالثها هما سواء ورابعها منع صومه تطوعا لاول سماع ابن القاسم وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضى الفور اه ومن عليه قضاء رمضانين بدا باولهما وان عكس اجزا (ومن) علم الشهور و (لا تمكنه

(قوله حرمتها) أى القبلة (قوله فسلم) أى من الانعاظ وما يتبعه (قوله فيها) أى المدونة (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالمتابعة (قوله مطلقا) أى ولو لم يتابع (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان علها) أى السلامة (قوله فيها) أى السلامة (قوله ومثلها) أى الحجامة (قوله هذا) أى قصر كراهة الحجامة على المريض (قوله كراهتها) أى الحجامة (قوله ما يحصل له) أى اذا احتجم (قوله وان كان صحيحا) مبالغة (قوله بمرغب فيه) أى كيوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء (قوله هما) أى صومه قضاء وصومه تطوعا

رؤية) للهلال (ولا غيرها) أى الرؤية من سؤال عنها (كـ) شخص (اسير) اعمى ومحبوس كذلك او فى محل لا يراه منه (كمل) بفتحات مثقلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالى الغيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الكامل والناقص (وان التبست) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء امكنته رؤية الهلال ام لا (وظن شهرا) رمضان (صامه والا) أى وان لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (تخير) أى اختار شهرا وصامه وان شك فى كون الشهر رمضان اوشعبان صام شهرين وفى كونه رمضان اوشوالا صامه فقط و يرئ لانه اما رمضان او قضاؤه وفى كونه رجب اوشعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر وليس له تأخير الصيام الى الاخير لاحتمال كون الاول او الثانى رمضان وان اخره اليه فلا كفارة عليه لعدم انتها كه هذا هو المشهور وقال ابن بشير ان التبست و لم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه احدى الصلوات الخمس وجهلها وفرق المشهور بعظم مشقة صوم العام (واجزأ) أى كفى فى براءة الذمة صوم الشهر الذى ظنه او اختاره ان تبين ان الشهر الذى صامه (ما بعده) أى رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر فى الاجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين او ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاء وان تبين انه الحجة لم يعتد بيوم العيد وايام التشريق كما يفيده قوله بعد والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه تطوعا (لا) يجزئ ان تبين انه صام ما (قبله) اى رمضان كشعبان ولو تعددت السنون ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التى قبله لعدم اتحادما نواه اداء مع المقضى على المشهور وقال عبد الملك يكفى ابن عبد السلام اجراهما بعضهم على الخلاف فى طلب تعيين الايام فى الصلاة والاقرب عدم الاجزاء قياسا على من صلى الظهر مثلا أيا ما قبل الزوال وقد يفرق بظهرية امارات اوقات الصلوات دون امارات رمضان ووقت الصلاة متسع فالمخطئ مفرط اهـ ابن غازى وفى التوضيح عن الباجى انه خرج من هنا قولين فى اجزاء نية الاداء عن القضاء فى الصلاة قال واعترضه سند وابن عطاء الله بان قالا لا نعرف فى اجزاء نية الاداء عن القضاء خلافا فان من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقدا بقاء الوقت صحت صلاته ان كان بعد طلوع الشمس وفاقا قال فى التوضيح وفى كلامهما نظر لانه لا يلزم من الاتفاق فى الصلاة نفى التخريج فيها ولو كان الخلاف فى الصلاة لم يحتج الى التخريج اهـ قلت لعل مراد الباجى التخريج فى الاجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله للفرق بين الصلاة والصيام حينئذ اهـ بنانى (أو) اى ولا يجزئ ان (بقى على شكه) فى كون ما صامه ظانا او مختارا رمضان او ما بعده او ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون يجزئه ان بقى على شكه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه

(قوله من سؤال عنها) بيان لغيرها (قوله كذلك) أى أعمى (قوله لا يراه) أى الهلال (قوله منه) أى المحل (قوله اجراهما) أى القولين (قوله يفرق) اى بين من صلى الظهر قبل الزوال اياما ومن صام رمضان قبله اعواما (قوله انه) أى الباجى (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله قال) أى خليل (قوله واعترضه) أى تخريج الباجى (قوله بان قالا) أى سند وابن عطاء الله صلة اعترض (قوله وفى كلامهما) أى سند وابن عطاء الله (قوله الزمان) أى الايام كصلاة الظهر قبل الزوال اياما (قوله ظانا أو مختارا) حال من فاعل صامه (قوله رمضان) خبر كون المضاف لاسمه (قوله عند ابن القاسم) صلة لا يجزئ

فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس ابن عرفة ان بقى شاكا ففى وجوب قضائه قولا ابن القاسم وسحنون مع اشهب وابن الماجشون ابن يونس وقول اشهب ابين لانه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام (وفى) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظانا او مختارا وهو المعتمد وعدمه (تردد) لابن ابى زيد وابن رشد فى النقل عن ابن القاسم ففى النوادر عن ابن القاسم الاجزاء اذا صادفه وصدر به صاحب الاشراف وفى البيان فان علم انه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب وسحنون ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم واخذه من سماع عيسى بعيد وما ذكر اللخمى الا الاجزاء خاصة وساقه كانه المذهب ولم يعزه اهـ الحط وجزم به فى الطراز وعزى مقابله للحسن ابن صالح وورده وقال انه فاسد اهـ فلو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان اولى وظاهر التوضيح والمواق ان التردد فى الظن ايضا وهو ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر احمد اهـ بنانى (وصحته) أى الصوم (مطلقا) عن تقييده بكونه فرضا مشروطة (بنية) أى قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى ويحتاج الفرض لنيته فان نوى الصوم وشك هل نواه نفلا او قضاء او وفاء نذر انعقد تطوعا وان شك فى الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه لانعقاده نفلا فى الظاهر (مبيتة) بضم الميم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة ليلا بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولا يضر الاكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويبطلها الاغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم وان زال قبله وجددت النية قبله صح الصوم والا فلا يصح وعاشوراء كغيره على المشهور ابن بشير لا خلاف عندنا ان الصوم لا يجزى الا ان تقدمت النية على سائر اجزائه فان طلع الفجر ولم ينو لم يجزه فى سائر انواع الصوم الا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب انه كالاول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه ان وقعت نيته فى النهار ولا خلاف عندنا ان محل النية الليل ومتى عقدها فيه اجزأه ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنتها او تقدمها بيسير اهـ وسواء نوى قبل الفجر (او مع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزئ قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لانها القصد وقصد الماضى محال هذا قول عبد الوهاب وصوبه اللخمى وابن رشد وروى ابن عبد الحكم لا تجزى مع الفجر ورد ابن عرفة الاول بان النية تتقدم المنوى لانها قصده وهو متقدم على المقصود والا كان غير منوى واجيب بان هذه امور جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة فى الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافى يفيد ان الاصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة فى مقارنتها له (وكفت نية) واحدة (لما) أى صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على انه

كعبادة

(قوله فى النقل) صلة تردد (قوله به) أى الاجزاء ٣٩٦ (قوله وأخذه) أى عدم اجزاء ما صادف رمضان من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بعيد) خبر اخذه (قوله وساقه) أى اللخمى الاجزاء (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وجزم به) أى الاجزاء (قوله فى الظن) أى ظن المصادفة (قوله فى الاخيرين) أى نية القضاء ونية وفاء النذر (قوله ليلا) صلة مبيتة (قوله بعدها) أى النية تنازع فيه الاكل وما بعده (قوله ويبطلها) أى النية (قوله بعدها) أى النية تنازع فيه الاغماء والجنون والسكر (قوله فان استمر) أى الاغماء او الجنون أو السكر (قوله قبله) أى الفجر (قوله والا) أى وان لم يجددها قبله (قوله وعاشوراء كغيره) أى فى انه لا يصح الا بنية مبيتة ليلا بين غروب الشمس وطلوع الفجر (قوله هذا) أى اجزاؤها مع طلوع الفجر (قوله الاول) أى اجزاؤها مع الفجر (قوله بان النية الخ) صلة رد (قوله لانها) أى النية (قوله قصده) أى المنوى (قوله وهو) أى قصد الشئ (قوله والا) أى وان لم يتقدم القصد على المقصود (قوله كان) أى المقصود أقول فى هذه الملازمة نظر فان ما قارنته نيته منوى جزما (قوله جعلية) أى شرعية وضعية شرعها الشارع ووضعها (قوله كونها) أى النية مقارنة (قوله تقدمها) أى النية (قوله عليه) أى الفجر (قوله بناء على انه) أى ما يجب تتابعه علة لكفاية نية واحدة فيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم تجب النية فى كل ليلة فى واجب التتابع بناء على انه كعبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه (لا) تكفى نية واحدة (صوم مسرود) أى متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعا بلا نذر (ويوم) مكرر (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مشددة ككل خميس واثنين ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدى وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة (وروبت) بضم فكسر أى المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أى المسرود واليوم المعين بالنذر وهى ضعيفة حتى قال الحط لم اقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفى نية الواجب التتابع ان استمر تتابعه (لا ان انقطع تتابعه) اى وجوبه (بكمرض اوسفر) فلا تكفى النية الاولى ولو استمر صائما فلا بد من تبييتها كل ليلة هذا هو المعتمد كما فى العتبية وفى المبسوط ان استمر المريض أو المسافر صائما فلا يحتاج الى تجديد نية ومن افسد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية اولا والظاهر الاول قاله الحط ومن بيت الفطر ولو ناسيا يجدد النية لا من افطر نهارا ناسيا ومن افطر مكرها كمن أفطر ناسيا عند اللخمى وكمن أفطر لمرض عند ابن يونس وادخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والاغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعدها والها المانع (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان طهرت) بقصة أو جفوف (قبل) طلوع (الفجر) ان كان الفاصل بينهما زمنا طويلا بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا بل ان رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله أو مع الفجر وقوله ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أو لم تغتسل أصلا اذ الطهارة ليست شرطا فى صحة الصوم (و) وجب امساكها (مع القضاء) له (ان شكت) فى حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطا ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التى شكت هل طهرت فى وقتها أو بعده فلا تجب عليها فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب اداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (وان جن) بضم الجيم وشد النون يومين أو اياما أو شهرا أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) وافاق فالقضاء واجب عليه بامر جديد كقضاء الحائض والنفساء فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم فى المدونة واشار بولو الى رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله

(قوله من حيث ارتباط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وان كان لا يبطل جميعه الخ) مبالغة أى ان كان يبطل جميعه ببطلان بعضه كالكفارة بل وان كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كرمضان (قوله هذا) اى الاكتفاء بنية واحدة فى واجب التتابع (قوله هذا) أى وجوب تجديد النية كل ليلة فيما انقطع وجوب تتابعه ولو استمر صائما (قوله بينهما) أى طهرها وطلوع الفجر (قوله اداء الصوم) فيه ان الواجب الامساك لحرمة الزمن لا اداء الصوم (قوله كقضاء الحائض والنفساء) أى الصوم بامر جديد (قوله فلا يقال الخ) تفريع على قوله بامر جديد (قوله وهو) أى الاداء (قوله عليه) اى المجنون

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعالى ان قلت السنون كخمسة فالقضاء وان كثرت كعشرة فلا قضاء (أو اغمى) عليه (يوما) من فجره لغروبه (او جله) بضم الجيم وشد اللام أى اكثر اليوم ولو سلم أوله (أو اقله) أى نصف اليوم فاقل منه (و) الحال انه (لم يسلم) بفتح فسكون من الاغماء (أوله) أى مع طلوع فجر اليوم بان كان حينئذ مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه لان الاغماء والجنون مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام اخر ابن عاشر الاولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه القضاء (ان سلم) من الاغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ ولو اغمى عليه قبله واغمى عليه بعد الفجر أقله بل (ولو) أغمى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجدد حين افاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالاغماء ويفصل فى جنون اليوم الواحد تفصيل الاغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النية اول ليلة والسكر كالاغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم وقد علل ابن يونس التفصيل فى الاغماء بان المغمى عليه غير مكلف فلا تصح نيته والنائم مكلف لو نبه تنبه فهذا يدل على ان السكر مطلقا مثل الاغماء وان الغيبة للعقل مثله مطلقا وقد جعلوا السكر بحلال فى الوضوء كالاغماء (و) صحته (بترك جماع) اى تغييب حشفة بالغ أو قدرها فى فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) يقظة لا فى نوم بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مذى) كذلك لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد انعاظ ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما فى المدونة وقال ابن القاسم فيها وروى فى العتبية عن مالك رضى الله تعالى عنه القضاء وتقرر عند الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته فى غيرها وقوله فيها لكن فى التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم هو الاشهر (و) بترك اخراج (قئ) فان اخرجه فالقضاء فان ابتلع شيأ منه ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء الا أن يرجع شئ منه فالقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) صحته بترك (ايصال) شئ (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الاولى أى يماع ولو فى المعدة من منفذ عال أو سافل فان وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط الا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا فالمراد بالايصال الوصول وهذا فى غير ما بين الاسنان من طعام اذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمدا هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب واستبعد ابن رشد عدم القضاء فى العمد والمدونة لم تصرح به فى العمد لكن يؤخذ من اطلاقها والله اعلم ابن (أو غيره) أى المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتى (على المختار) عند اللخمى من الخلاف وهو قول ابن الماجشون ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره فلو قال كغيره بالكاف لوافق عادته ونص اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون الى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء فقط وفى العمد

(قوله ليبين الخ) علة لقوله الاولى الخ (قوله وان القيد) أى قوله ولم يسلم أوله (قوله بهما) أى النصف والاقل (قوله مثله) أى الاغماء (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها فى حب غير الله تعالى (قوله فيها) أى المدونة (قوله وروى) أى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله على روايته) أى ابن القاسم (قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهذا) أى القضاء بوصول المتحلل (قوله من طعام) بيان لما (قوله اذ لا يفطر ابتلاعه) أى ما بين الاسنان علة لقوله وهذا فى غير ما بين الاسنان من طعام (قوله به) أى عدم القضاء (قوله ما يأتى) أى فى قوله بحقنة بمائع (قوله ومقابله) أى المختار (قوله قول ابن القاسم) بعدم القضاء بوصول غير المتحلل من منفذ عال (قوله هذا) أى قوله على المختار (قوله عادته) أى برجوع القيد لما بعد الكاف (قوله فى الحصاة) أى وصولها للمعدة من منفذ عال (قوله فعليه) اى الصائم الذى اوصلها لمعدته من منفذ عال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القضاء والكفارة ولابن القاسم فى كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لتهاونه بصومه فجعله من باب العقوبة والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالاما وتنقص كلب الجوع وصلة ايصال (لمعدة) اى ماتحت الصدر الى السرة وهى للآدمى كحوصلة الطير وكرش البهيمة وصلة ايصال ايضا (بحقنة) أى احتقان (بمائع) فى دبر او قبل امرأة لا احليل واحترز بمائع عن حقنة بجامد فلا قضاء فيها ولو فتائل عليها دهن لبسارته قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فهو مستثنى من المتحلل (او حلق) عطف على معدة اى وترك ايصال متحلل او غيره لحلق لكن بشرط ان لا يرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله الحلق فلا شئ عليه قاله البساطى وتبعه جماعة من الشراح البنانى وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين ويجب الامساك عما يصل الى الحلق مما ينماع او لا ينماع اه ونقله الحط بأبسط من هذا وعطف او حلق على حقنة يقتضى ان الواصل للحلق لا يفطر الا اذا جاوزه الى المعدة ولو كان مائعا وهو قول ضعيف والمذهب ان المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه ان وصل من الفم بل (وان) وصل له (من انف واذن وعين) نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شئ عليه كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق او وضع دواء أو حناء او دهن فى انفه او اذنه ليلا فهبط نهارا وافاد كلامه ان ماوصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شئ فيه فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعمه فى حلقه او وضع حناء فى رأسه نهارا فاستطعمها فى حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظلة فوجد مرارتها فى حلقه أو قبض يده على ثلجة فوجد بردها فى حلقه فلو قال المصنف ووصول مائع لحلق وان من غير فم او لمعدة من كدبر كاهما بغيره من فم على المختار لوفى بالمسئلة مع الاختصار والايضاح (و) بترك ايصال (بخور) بفتح الموحدة اى دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذى يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق قاله عج عبق ظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكيف به البنانى فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر قلت وقد شاهدت فى السفر من انسان فرغ دخانه فخرق طرف العود الذى كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى افناه وانما يميزون بين الجبلى والصورى والبلدى حال وجودها وكثرتها واما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة (و) بترك ايصال (قىء) أو قلس (و) بلغم امكن طرحه) أى المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شئ فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة قليلا او كثيرا متغيرا ام لا رجع عمدا او سهوا وسواء كان البلغم من صدر أو رأس لكن المعتمد فى البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان لمشقته ولا شئ على الصائم فى ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه

(قوله والاول) اى اقول ابن الماجشون (قوله اشبه) أى اقرب لقاعدة المذهب (قوله كلب) بفتح الكاف واللام أى حرارة (قوله لا احليل) أى ثقب ذكر (قوله فهو) أى دهن الفتائل المحتقن بها (قوله كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق) تشبيه فى انه لا شئ فيه (قوله أو لمعدة) عطف على لحلق (قوله من كدبر) صلة الوصول للمعدة (قوله كاهما) أى المعدة (قوله بغيره) أى المائع (قوله بان نزل من الحلق الى الفم) تصوير لامكان طرحه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القضاء عند سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح (أو) اى وبترك وصول شئ (غالب) سبقه لحلقه (من) اثر ماء (مضمضة) او استنشاق لوضوء او حر او عطش (او) غالب من رطوبة (سواك) مجتمعة فى فمه بان لم يمكن طرحه فيقضى الفرض فقط ونبه عليه لتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك وان كان مستغنى عنه بقوله وبترك ايصال متحلل الخ (وقضى) من أفطر (فى الفرض مطلقا) أى عمدا او سهوا او غلبة او اكراها حراما او جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا او نذرا وأمسك وجوبا ان كان فرضا معينا زمنه كرمضان ونذر معين او تطوعا أفطر فيه ناسيا او كفارة ظهار او قتل او فطر رمضان كذلك وخير فيه فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بصب) من شخص مائعا (فى حلقه) اى الصائم حال كونه (نائما) وشبه فى وجوب القضاء فقال (كجامعة) مرأة (نائمة) فعليها القضاء وعليهما الكفارة عنهما على المعتمد فيهما من اكره او كان نائما فصب فى حلقه ماء فى رمضان او جومعت امرأة نائمة فى رمضان فالقضاء يجزئ بلا كفارة أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلزمه الكفارة أم لا واوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران وهو ظاهرها فى كتاب الحج الثالث وهو تفسير لقول ابن القاسم (وكآكله) أى الشخص حال كونه (شاكا فى) طلوع (الفجر) او فى الغروب وعدمه فيجب عليه الامساك والقضاء ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب ويجب قضاء النفل لان أكله شاكا فى احدهما عمد حرام (او) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرأ) له (الشك) فى الفجر او الغروب فالقضاء فى الفرض دون النفل اذ ليس من العمد الحرام وهذا فى المدونة (ومن لم ينظر دليله) اى الصوم وجودا وهو طلوع الفجر او عدما وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه العدل العارف او المستند اليه ويجوز التقليد فى الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطا فيها لخفائها (والا) اى وان لم يجد مستدلا عدلا عارفا (احتاط) فى صوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (الا) النذر (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت الذى فات صومه كله او بعضه (لمرض او حيض) او نفاس او اغماء او جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر فان زال وبقى بعضه صامه (او نسيان) فلا يقضى والمعتمد ان من ترك صومه او أفطر فيه ناسيا يجب عليه قضاؤه وامساك بقية يومه لتفريطه وكذا من أفطره مكرها او خطأ هذا هو المشهور وفى التلقين لا قضاء عليه ويدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور الاول او خطأ وقت كصومه الاربعاء يظنه الخميس المنذور واحترز بالمعين من المضمون اذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عذره لعدم فواته لعدم تعين وقته (و) قضى (فى النفل) وجوبا (ب) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا او اكراها ولا

بحيض

(قوله بان لم يمكن طرحه) مفهوم ان امكن طرحه (قوله وان كان مستغنى عنه الخ) حال (قوله كذلك) أى افطر فيه ناسيا (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى الامساك (قوله وعليهما) أى الصاب والجامع (قوله عنهما) أى النائم والمرأة (قوله فيهما) أى المدونة (قوله أكره) بضم الهمز وكسر الراء أى على الفطر فى رمضان (قوله فصب) بضم الصاد (قوله واوجبها) أى الكفارة (قوله على الفاعل) أى الصاب والجامع والمكره بالكسر (قوله فيهما) أى الصب والجماع (قوله من الفرض) أى فى قوله وقضى فى الفرض (قوله ولو لسفر طرأ عليه) أى لان رخصة الفطر فى السفر قاصرة على رمضان

لحيض ونفاس او خوف مرض اوزيادته اوشدة جوع اوعطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) افطر لحالف شخص عليه (بطلاق بت) او بعتق اتفطرن فلا يجوز فطره وان افطر لزمه قضاؤه (الالوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها او عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها ان حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان أفطر عمدا حراما فلا يجب الامساك اذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا لوجه امكف مفطره عمد الالوجه ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه ابن غازى جاءت الرواية عن مطرف فى النوادر انه يحنث الحالف بالله عليه مطلقا وبالطلاق والعتق والمشى الا آن يكون لذلك وجه وأحب طاعة ابويه ان عزما على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد رقة عليه من ادامة الصوم واختلف فى معنى قوله الا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه ان يقصد بيمينه الحنانة كأنه رد لما ذكره بعده فى الابوين ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فحمل ابن غازى الوجه فى المصنف على الاول وجعل الاشارة بو لو الى الثانى واختار الحط انه أراد بالوجه ما قاله ابو الحسن ونصه اعل الوجه أن تكون الامة التى حلف بعتقها او المرأة التى حلف بطلاقها علق بهما الحالف ويخشى انه لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ويكون قوله كوالد تشبيها الحط هذا الذى يظهر من الرواية وسياقها لانه فى الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن غازى خلاف الرواية وشبه فى جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب او أم امره بفطر النفل شفقة عليه من ادامة صومه فيجوز فطره ولا يلزم قضاؤه ومثله السيد (وشيخ) فى الطريق أخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز ولا يقضى والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعى ان حلف الوالد والشيخ بل (وان لم يحلفا) أى الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد واعترض بأن العهد انما هو فى الطاعة وفطر النفل معصية وأجيب بأنه لما قال بعض الأئمة بجواز الفطر عمدا اختيارا فى النفل تمسكا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر قدم فيه نظر الشيخ وان حمل على تبييت نية الفطر وترك ادامة الصيام ولا يصح حمله على افساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وكفر) بفتحات مثقلا أى أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوبا (ان تعمد) بفتحات مثقلا الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسيا او اختيارا فلا كفارة على مكره بفتح الراء على فطره او مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن علمها او اجترأ عليها (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا (و) بلا (جهل) لحرمة فعله

(قوله يخشى) أى صائم النفل (قوله يتركها) أى الحالف الزوجة او الامة (قوله امكف) أى امساك (قوله مفطره) أى النفل (قوله ونقل ابن الحاجب) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وجوب) مفعول نقل (قوله كفه) اى امساكه (قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله مطرف) بضم ففتح فكسر مثقلا آخره فاء ٤٠١ (قوله انه) أى صائم النفل (قوله يحنث) بضم ففتح فكسر مثقلا أى صائم النفل (قوله عليه) أى فطره (قوله مطلقا) اى عن تقييده بأن لا يكون له وجه (قوله لذلك) أى عدم تحنيثه (قوله وأحب) بضم الهمز وكسر الحاء وشد الموحدة (قوله أبويه) أى صائم النفل (قوله رقة) بكسر الراء وشد القاف اى شفقة (قوله راشد) بيان للفقيه أو بدل منه (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون أى راشدا (قوله رده) اى الوجه (قوله يمينه) أى الحالف بالطلاق على فطره (قوله على الاول) أى قصد الحنانة (قوله الى الثانى) أى كون يمينه آخر الثلاث (قوله انه) أى المصنف (قوله علق بها الحالف) آى أحبها حبا شديدا (قوله فجعله) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله الاول (قوله خلاف الرواية) خبر جعل (قوله امره) أى الصائم (قوله ومثله) أى الوالد (قوله أخذ) اى الصائم (قوله امره) أى الشيخ الصائم (قوله بفطره) أى النفل (قوله كذلك) أى شفقة عليه من ادامة الصوم (قوله فيجوز) أى فطره (قوله به) أى شيخ الطريق (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بأنه) أى الشأن (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا جواب لما (قوله وان حمل) بضم فكسر أى الحديث وا وه للحال (قوله حمله) أى الحديث (قوله وجوبا) بيان لحكم التكفير (قوله واختار) عطف على تعمد (قوله وانتهك) عطف على تعمد (قوله بأن علمها او اجترأ عليها) تصوير لانتهاكها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة افطاره لحديث عهد باسلام واولى جهل رمضان كفطر يوم الشك قبل ثبوته ولكن التبست عليه الاشهر واما جهل وجوبها مع علم حرمة موجبها فلا يسقطها وأفطر (في) اداء (رمضان فقط) أى لا في قضائه ولا في كفارته ونحوهما ومفعول تعمد (جماعا) يوجب الغسل وسواء كان رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أى رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها لا ان علق الفطر على شئ ولم يحصل كان وجدت طعاما أكلت ولم يجده أو وجده ولم يأكله فلا قضاء عليه (أو) تعمد (اكلا) او بلعا لنحو حصاة ووصلت لجوفه هذا ظاهر المصنف لجريه سابقا على اختيار اللخمى قول عبد الملك حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام ففي نسيانه القضاء وفي عمده الكفارة وقال ابن عبد السلام الاقرب سقوطها في غير المتحلل (او) تعمد (شربا) لمائع وتنازع اكلا وشربا (بفم فقط) أى لا بغيره من انف واذن وعين ومسام شعر ودبر واحليل وثقبة فلا كفارة بالايصال منها لان هذا لا تتشوف اليه النفوس الباقية على فطرتها وانما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق اليه ولابد في الواصل من الفم من وصوله للجوف فان رده من الحلق فلا كفارة فيه أفاده عب البنانى الصواب ان الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم ونص ابن الحاجب وتجب بايلاج الحشفة وبالمنى وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة اه قلت كلام ابن عرفة شاهد لعبق ونصه وتجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل وطأ او انزالا والافطار بما يصل الى الجوف او المعدة من الفم اه ان وصل من الفم بأكل او شرب بل (وان) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) اى قشر شجر الجوز ان تعمد الاستياك بها نهارا او ابتلع أثرها ولو غلبة او ليلا وتعمد بلعه نهارا فان ابتلعه غلبة فيقضى فقط كابتلاعها نسيانا ولو استاك بها نهارا عامدا فان استاك بها نهارا ناسيا فان ابتلع أثرها عامدا كفر والا فلا أفاده عبق البنانى فيه نظر فان الكفارة لم يذكرها في التوضيح الا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازى والمواق عن ابن الحاج اه واستظهر في المجموع ما قاله عبق لحرمة الاستياك بالجوزاء (او) تعمد (منيا) اى اخراجه بتقبيل او مباشرة بل (وان بادامة فكر) او نظر وعادته الانزال منهما ولو في بعض الاحوال فان كان اعتاد عدمه منهما فخالف عادته وأنزل فقولان في لزوم كفارته وعدمه واختاره اللخمى واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة اتفاقا فقوله الا أن يخالف عادته راجع لادامة الفكر ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعترض على المصنف بان اختيار اللخمى انما هو

(قوله وجوبها) أى الكفارة (قوله موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوبها وهو الافطار عمدا بلا تاويل وبلا جهل (قوله ولم يحصل) أى الفطر المعلق سواء لم يوجد المعلق عليه او وجد (قوله كان وجدت طعاما أكلت الخ) وكان وجدت حليلتى طاهرا وطئتها فوجدها حائضا أو طاهرا ولم يطأها فلا شئ عليه (قوله هذا) أى وجوب الكفارة بتعمد ابتلاع نحو حصاة (قوله لجريه) أى المصنف (قوله اختيار اللخمى قول عبد الملك) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله حكم الحصاة الخ) مقول عبد الملك (قوله سقوطها) أى الكفارة (قوله لا بغيره) أى الفم (قوله من أنف الخ) بيان لغيره (قوله لان هذا) أى الايصال من غير الفم (قوله فطرتها) أى خلقتها فلا يعتبر من خرج عن فطرته وصار يشتهى الايصال من أنفه ولكن قاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور تقتضى وجوب التكفير على من تعمد استنشاق الدخان المسحوق بأنفه وتقتضيه أيضا قاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما فان أكثر الناس اعتادوا النشوق وصار عندهم أشهى من الاكل والشرب بالفم ومقدما عليهما في الافطار من الصيام فلا يردعهم عنه مجرد التحريم وأما التكفير فيردعهم عنه لمشقته عليهم والله أعلم (قوله وعادته الانزال منهما) أى الفكر والنظر حال (قوله واختاره) أى عدم لزوم الكفارة (قوله فان لم يدمهما) مفهوم ادامة (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بأن اختيار اللخمى) أى عدم الكفارة اذا خالف عادته

في

فى القبلة والمباشرة وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه فى الفكر والنظر بالاولى لكن لما كان القيد فيهما ضعيفا تركه وفى الفكر والنظر معتمدا ذكره ثم اعترض بأنه لابن عبد السلام لا اللخمى فالاولى على الاصح أفاده عبق البنانى قوله وان خالف عادته على المعتمد الخ انظر من أين له ذلك وفى التوضيح وابن عرفة والبيان أن فى مقدمات الجماع اذا انزل منها ثلاثة أقوال الاول لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثانى لاشهب القضاء فقط مطلقا الثالث لابن القاسم فى المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر او فكر غير مستدامين وعليه جرى المصنف طفى ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وانما ذكر ذلك اللخمى فانه لما حكى الخلاف فى القبلة هل فيها الكفارة ان انزل وهو قول مالك لا كفارة فيهما فى المدونة وقال أشهب وسحنون رضى الله تعالى عنهما الا أن يتابع واتفقوا على شرط المتابعة فى النظر قال والاصل لا تجب الكفارة الا ان قصد الانتهاك فيجب أن ينظر الى عادته فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة او مباشرة أو اختلفت عادته كفر وان كانت عادته السلامة فلا يكفر اهـ طفى فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم فى المدونة ثم أشار لاختيار اللخمى فيجرى فى الجميع ثم اللخمى فى اختياره لم ينظر لمتابعة ولا عدمها وانما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف اذ نسج على منوال اللخمى فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما مثالين كما ترى اهـ وبه تعلم ان تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمى ليس له اختيار الا فى القبلة والمباشرة كله غير ظاهر اذ غيرهما سوى بذلك ثم ماتقدم يقتضى ان اختيار اللخمى من عند نفسه لامن الخلاف وأجاب طفى بأن تفقهه لما نشأ عن الخلاف الذى ذكره صح التعبير بصيغة الاسم (وان أمنى) فى اداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (ف)فى وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) اى فهمان اشارحيها راجحهما عدمه اذا لم يخالف عادته والا فلا كفارة اتفاقا تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها ان أنزل عن فكر او نظر غير مستدام وقال القابسى يكفر ان امنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق بحمل مافيها على ما اذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف الباجى قول القابسى هو الصحيح وصلة كفر (باطعام) اى تمليك (ستين مسكينا) اى محتاجا فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) اى ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء وقال أشهب يجزئان وتعددت بتعدد الايام لا بتعدد الفطر فى يوم ولو حصل الثانى بعد اخراجها عن الاول او كان الثانى من غير جنس الاول (وهو) اى الاطعام

(قوله القيد) أى عدم مخالفة العادة (قوله فيهما) اى القبلة والمباشرة (قوله جريانه) أى القيد (قوله بالاولى) بفتح الهمز لان اللذة بالقبلة والمباشرة أقوى منها بالفكر والنظر (قوله فيهما) أى القبلة والمباشرة (قوله بانه) أى القيد (قوله قوله) أى عب (قوله له) أى عب (قوله ذلك) أى اعتماد وجوب التكفير بانزال القبلة والمباشرة المخالف لعادته (قوله مقدمات الجماع) تشمل القبلة والمباشرة والفكر والنظر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالاستدامة أو بالاعتياد ولا يخفى ان هذا مستند عب فى اعتماد التكفير بانزال القبلة والمباشرة اذ هو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة ووافقه عليه ابن القاسم كما يأتى (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم الاستدامة والاعتياد (قوله ذلك) أى التعريج على اعتياد السلامة اوعدمها (قوله فانه) اى اللخمى (قوله قال) أى اللخمى (قوله المبالغة) أى بقوله وان بادامة فكر (قوله ثم أشار لاختيار اللخمى) أى بقوله الا أن يخالف عادته على المختار (قوله فيجرى) أى اختيار اللخمى (قوله فانه) أى اللخمى (قوله الاستثناء) أى قوله الا أن يخالف عادته (قوله بما بعد المبالغة) أى قوله وان بادامة فكر (قوله وقوله) أى ز (قوله اذ غيرهما) أى القبلة والمباشرة (قوله بذلك) أى استثناء ما خالف العادة (قوله ماتقدم) أى من نص اللخمى (قوله تفقهه) أى اختيار اللخمى (قوله والا) أى وان خالف عادته (قوله فيها) أى المدونة (قوله عدمها) أى الكفارة (قوله الثانى) أى من موجبى الكفارة (قوله بعد اخراجها) أى الكفارة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الافضل) من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدى نفعه والظاهر ان العتق أفضل من الصوم لتعديه دون الصوم ووافق يحيى بن يحيى أمير الاندلس بتكفيره بالصوم بحضرة العلماء وقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (او صيام شهرين) متتابعين (او عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لاتجزئ معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) فى شرطية تتابع الشهرين ونيته وايمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع الخ وكمال رقها وتحريرها للكفارة الى آخر ما يأتى فى الظهار والتخيير فيه للحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز عنه بقيت دينا عليه حتى يأذن له سيده فى الاطعام والسفيه يأمره وليه بالصوم فان لم يقدر او أبى كفر عنه بأدنى النوعين قيمة (و) كفر (عن امة) له (وطئها) ولو أطاعته لانه اكراه الا أن تتزين له فعليها كفارتها (أو) عن (زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها ان كانت بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره ولو كان الزوج عبدا وهى كجناية فى رقبته فيخير مالكه بين اسلامه فيها وفدائه بالاقل من قيمتى الرقبة والطعام وليس لها أخذه والصيام اذ لاقيمة له (نيابة) عن احداهما (فلا يصوم) عن احداهما اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) السيد (عن امة) له وطئها فى نهار رمضان اذ لا ينعقد ولاؤها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التى أكرهها على وطئها (كفرت) بفتحات مثقلا اى الزوجة عن نفسها بأحد الانواع الثلاثة الرماصى ظاهره انها مأمورة به وعبارة النكت فان لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالاطعام رجعت على الزوج بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذى اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة وليست كالحميل يشترى ما تحمل به من عرض او طعام ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن لانه مأخوذ به لانها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به اه ونحوه لابن عرفة وغيره وهى تدل على انها غير مطلوبة به الا أن يقال معنى ولا مأخوذة به على الوجوب فلا ينافى الندب كما قال بعضهم وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد ورتب فى توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها اصالة كما فعل هنا (ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) الزوجة بأن أطعمت او أعتقت فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لانه مثلى ونعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبثمنه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين ان كانت الرقبة من عندها والا فبالاقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام

(قوله لكثرة تعدى نفعه) أى الاطعام علة لافضليته (قوله وقال) أى يحيى بن يحيى (قوله لئلا يتساهل الخ) قيل هذا تسبتر والذى فى نفسه انه لا يملك شيأ وما بيده فهو للمسلمين (قوله فيها) أى الاطعام والعتق والصيام (قوله بأدنى) أى اقل (قوله النوعين) أى الطعام والرقبة (قوله لانه) أى طوعها (قوله الا أن تتزين له) وأولى طلبها (قوله فيها) أى الكفارة (قوله قيمتى) بفتح الفوقية مثنى قيمة بلا نون لاضافته (قوله لها) أى الزوجة التى أكرهها زوجها الرقيق (قوله أخذه) أى الزوج فى الكفارة عنها (قوله له) اى الصيام (قوله احداهما) أى الامة والزوجة (قوله اذ لا يقبل) أى الصوم (قوله لها) أى الامة (قوله به) أى تكفيرها عن نفسها (قوله عنده) أى الزوج (قوله يشترى ما تحمل به) حال من الحميل (قوله من عرض او طعام) بيان لما (قوله فيرجع) أى الحميل على المضمون (قوله بالثمن) أى الذى اشترى به العرض او الطعام (قوله به) أى الطعام او العرض الذى تحمل به (قوله لانها) أى الزوجة الخ علة لقوله وليست كالحميل الخ (قوله به) أى تكفيرها عن نفسها (قوله على الوجوب) خبر معنى (قوله وحمل) أى بعضهم (قوله عليه) أى الندب (قوله وهو) أى حمله على الندب (قوله على القول) صلة رتب (قوله بأنه) أى التكفير عنها (قوله وكذا) أى تكفيرها عن نفسها مع عسر زوجها فى رجوعها عليه (قوله ان كان) أى الطعام الذى كفرت به (قوله فبثمنه) أى فترجع بالاقل من قيمة الرقبة وثمن الطعام (قوله فان كان) أى ثمن الطعام (قوله من قيمته) أى الطعام (قوله بمثله) اى الثمن (قوله قيمته) أى الطعام (قوله منهما) أى ثمن الطعام وقيمة الرقبة (قوله وان كانت قيمة الرقبة أقل) اى من ثمن الطعام وقيمته (قوله بها) أى قيمة الرقبة (قوله القيمتين) أى قيمة الرقبة وقيمة الطعام (قوله والا) اى وان كانت اشترتها

فلا

فلا ينسب لقيمة الرقبة اذلا يحصل بنسبته لها معرفة قلته او كثرته وانما رجعت بالاقل ولم تكن كالحميل يرجع بثمن الطعام او العرض الذى اشتراه واداه لانه مأخوذ به لانها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به وانما هى كالاجنبى عبد الحق وتعتبر قيمة الاقل يوم تأديتها الانها سلفة لا يوم الرجوع ومفهوم قوله ان لم تصم عدم رجوعها بشئ ان صامت فقط أو ضمت له اطعاما او عتقا بغير اذنه وهو كذلك وكذا باذن لها فى أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما اذا فعلته ثم صامت أفاده عبق واعترضه البنانى فقال فى هذا التفصيل نظر بل غير صواب والذى ذكره عبد الحق انها ان كفرت بالاطعام رجعت بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذى اشترته به او قيمة العتق أى ذلك أقل رجعت به اه وكذا ان كفرت بالعتق رجعت بالاقل من قيمة الرقبة او الثمن الذى اشترتها به او مكيلة الطعام لانها أبدا تعطى الاقل وكذا أطلق ابن عرفة فى قول عبد الحق وابن محرز قاله طفى فى أجوبته اه قلت اصل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف اى قيمة ضرورة ان النظر بين مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لا يفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب وكذا قول طفى او مكيلة الطعام فيتحصل انها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالاقل من قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها (وفى تكفيره) اى الزوج (عنها) اى الزوجة (ان أكرهها) اى الزوج زوجته (على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى انزلا) أى امنى الزوجان او انزلت هى وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثانى ونص على انزالهما لدفع توهم انه لما تعلقت الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها اتفاقا وعلى الاول يجرى ما مر من قوله وان أعسر كفرت ورجعت بالاقل الخ (تأويلان) اى فهمان لشارحيها الاول لابن أبى زيد والثانى للقابسى عياض ثانيهما ظاهرها (وفى تكفير مكره) بضم الميم وكسر الراء (رجلا ليجامع) الرجل المكره بالفتح حليلته او غيرها وعدم تكفيره عنه وهو الراجح فقد نقل ابن الحاجب فى وجوب تكفير المكره بالكسر قولين واستقرب ابن عبد السلام والمصنف السقوط لانه متسبب والمكره بالفتح مباشر لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه الامن قول اللخمى ومن قول ابن حبيب (قولان) والرجل المكره بالفتح على الوطء قال عياض عليه الكفارة فى قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا انه لا كفارة عليه وقال الباجى ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف وقال ابن عرفة لا كفارة على مكره على اكل او شرب او امرأة على وطء وفى الرجل المكره عليه قولان لها ولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع (لا) يكفر مفطر فى اداء رمضان (ان) تأول تأويلا قريبا بأن استند فيه لامر موجود كمن (أفطر) فى رمضان بأكل او شرب او جماع او غيرها حال كونه (ناسيا) فظن افساد صومه ووجوب قضائه اباحة الفطر بعد

(قوله لانه) أى الحميل الخ علة لقوله يرجع بثمن (قوله به) أى الطعام او العرض (قوله لانها) أى الزوجة الخ علة ولم تكن كالحميل الخ (قوله تأديتها) أى الكفارة (قوله كفرت بالاطعام) ظاهره سواء كان من عندها او اشترته (قوله ان كفرت بالعتق) ظاهره سواء كان من عندها او اشترته (قوله وعلى الاول) أى تكفيره عنها (قوله لانه) أى المكره بالكسر (قوله وأكثر) مبتدأ خبره انه لا كفارة عليه (قوله عليه) أى الوطء (قوله فيه) اى الفطر (قوله ووجوب) عطف على فساد (قوله اباحة) مفعول ظن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تذكره وتعاطاه فلا كفارة عليه (او) اصابته جنابة اوحيض اونفاس ليلا ورأت علامة
الطهر ليلا و(لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن فساد صومه و وجوب قضائه وانه لا يجب
عليه الامساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه (اوتسحر) آخر الليل (قربه)
اى الفجر وظن فساد صومه واباحة فطره فأفطر فلا كفارة عليه والذى فى سماع أبي زيد
ابن القاسم تسحر فى الفجر قاله تت أى فظن الاباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد
فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما فى الحط اذلم يستند لموجود يعذر به شرعا وان كان
موجودا حقيقة اه عبق البنانى فيه نظر اذلم يقل الحط الا أن العذر هنا أضعف منه
فى اللتين قبله (أوقدم) بفتح فكسر مخففا من سفر قصر (ليلا) فظن عدم لزومه الصوم فى
اليوم الذى يليه وانه يباح له الفطر فأفطر فيه فلا كفارة عليه (اوسافر دون) مسافة
(القصر) فظن اباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه فان بيت الصوم فى الحضر وسافر
نهارا دون القصر وظن اباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتى فيمن بيت الصوم فى الحضر
وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالاحرى أفاده الحط (اورأى شوالا)
اى هلاله (نهارا) آخر يوم من رمضان فظن انه لليلة الماضية وان اليوم عيد فأفطر فلا
كفارة عليه فقوله (فظنوا الاباحة) اى للفطر فأفطروا راجع للامثلة الستة ومفهوم
الاباحة انهم ان علموا الحرمة اوشكوا فيها فعليهم الكفارة وهو كذلك لانها كهم وزيد على
الست ثلاث مسائل احداها من أكل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان ظانا الاباحة
وقدم المصنف هذه وستأتى الثانية والثالثة عند قوله وفطر بسفر قصر ومن افطر مكرها
ولزمه الامساك بعد زوال الاكراه وظن انه لا يلزم وانه يباح له الفطر فأفطر فالظاهر ان
الكفارة تلزمه وان لم يكن منتهكا قاله عبق البنانى فيه نظر بل الظاهر انه كمن أفطر
ناسيا فظن الاباحة لانه استند لموجود وزيد أيضا من أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين
بعد ثلاثين صحوا القول الشافعى رضى الله تعالى عنه به ومن أفطر ظانا الاباحة لحجامة
فعلت به اوفعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الراجح لاستناده لموجود وهو قوله صلى الله
عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم وبالجملة فالعبرة فى قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد
لموجود والامثلة لا تخصصه (بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل
قريب لا يقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لانا نقول قوله بلا تأويل قريب أعم من
هذا الصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكأنه قال شرط الكفارة انتفاء
التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد ولا يشترط فيها انتفاؤه لان فيه انتهاك الحرمة
فهو كالعدم فاضافة بعيد التأويل من اضافة ما كان صفة وهو ما لم يستند لموجود غالبا
ومثل له بقوله (كـ) شخص (راء) اسم فاعل رأى اى مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به
عند حاكم فرد (ولم يقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة لمانع فظن اباحة فطره فأفطر
فعليه الكفارة لبعد تأويله وان استند فيه لموجود لان جراءته على رفع شهادته للحاكم

(قوله وتعاطاه) أى أفطر بعد تذكره
(قوله فظن الاباحة) مصدر مضاف
لمفعوله بعد حذف فاعله مبتدأ خبره
من التأويل البعيد (قوله ممن تسحر
قربه) صلة ظن تفريع على قوله
الذى فى السماع تسحر فى الفجر
(قوله وان كان موجودا حقيقة)
حال (قوله هنا) أى فيمن تسحر قرب
الفجر فظن الاباحة (قوله منه) أى
العذر (قوله فى اللتين قبله) أى
من أفطر ناسيا ومن لم يغتسل الا بعد
الفجر (قوله فبيت الفطر) أى
نواه ليلا (قوله بلزوم) صلة الخلاف
(قوله ومن أفطر مكرها الخ) مبتدأ
خبره فالظاهر أن الكفارة تلزمه
(قوله وان لم يكن منتهكا) حال
(قوله به) أى عدم التكذيب
(قوله انه) اى بخلاف بعيد التأويل
(قوله منطوقه) أى بلا تأويل
قريب (قوله من هذا) أى بخلاف
بعيد التأويل (قوله لصدقه) أى
بلا تأويل قريب (قوله وهو) أى
التأويل البعيد (قوله ومثل)
بفتحات مثقلا (قوله له) أى التأويل
البعيد (قوله فرد) بضم الراء وشد
الدال (قوله لمانع) أى من قبول
شهادته كفسق (قوله وان استند
فيه لموجود) حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دليل على تحققه الرؤية وليس بعد العيان بيان هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب ممن قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود ولذا قيدت بقولي غالبا اه عبق قالت هذا ظاهري والتحقيق انه استند لمعدوم وهو ان اليوم ليس من رمضان مع انه منه برؤيته عينه (او) بيت الفطر (لحمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة واولى ان لم يحم فيه (او) بيتت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها (ثم حصل) الحيض واولى ان لم يحصل فعليها الكفارة هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما القرب تأويلهما ابن عرفة وفي ذي التأويل البعيد قولان لابن عبد الحكم واهما كمن قال اليوم احم اواحيض فأفطر فحم وحاضت (او) أفطر لظنه اباحة الفطر لـ(حجامة) فعلها بغيره او فعلت به فعليه الكفارة هذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتجم وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالبا اما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه واما المحتجم فلخوف اغمائه (او) ظن اباحة فطره لـ(غيبة) بكسر الغين المعجمة اى ذكره غيره بما يكره وهو غائب فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله الخط لو جرى فيه خلاف من أفطر لحجامة ما بعد لكن لم أر فيه الاقول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (ان كانت) الكفارة (له) أى عن المكفر لا ان كانت عن غيره كزوجة او أمة فالقضاء على غيره (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (بـ) فطر في صوم الفرض (موجبها) بكسر الجيم أى سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غير مطردة لقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي النفل وأجاب طفى عن هذا بأنه لا يرد على المصنف لانه مبني على قول ابن القاسم بالفرق بين المتحلل وغيره وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك واختيار اللخمي ان المتحلل وغيره سواء في ايجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ولانها خارجة عن الاصول ولذا ما ذكرها في التوضيح قال خالف ابن القاسم فيها قاعدته ان كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضا الفطر في رمضان لوجه كآمر والد او شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل لانه مبيح في النفل وليس مبيحا في رمضان وغير منعكسة لان من أصبح صائما في الحضر وأفطر بعد شروعه في السفر يقضي النفل ولا يكفر في الفرض ولان مسائل التأويل القريب كذلك ولان من أفطر من غير الفم ومن أمذى كذلك وأجيب بأن الراجح في مسائل التأويل القريب انه

(قوله فيهما) أى من بيت لحمى وحم ومن بيتته لحيض وحصل (قوله وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر) حال (قوله فيه) أى من أفطر لغيبة (قوله خلاف من أفطر لحجامة) أى الخلاف الذى جرى فيمن أفطر لحجامة (قوله فيه) أى من افطر لغيبة (قوله بوجوبها) أى الكفارة (قوله لانه) أى الايراد (قوله ان المتحلل الخ) بيان لمذهب عبد الملك واختيار اللخمى بحذف من (قوله ولانها) أى صورة العبث بنواة الخ عطف على لانه مبنى الخ (قوله قال) أى خليل (قوله فيها) أى مسئلة النواة (قوله ان كل ما أوجب الخ) بيان لقاعدته بحذف من (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله على طردها) أى القاعدة أى ملزومية وجودها الوجود (قوله فيوجب الكفارة الخ) علة لايراده عليها (قوله وغير منعكسة) أى لم يلزم من عدمها العدم عطف على غير مطردة (قوله كذلك) أى فى القضاء فى النفل وعدم التكفير فى الفرض (قوله انه) أى الشأن

لاقضاء فى النفل فيها لانتفاء الحرمة به وقضاؤه انما هو بالعمد الحرام (ولا قضاء فى غالب قئ) من اضافة ما كان صفة أى خروج غلبة ولو كثر ان لم يزدرد شيأ منه (او) دخول (ذباب) او بعوض حلقه غلبة لان الانسان لابد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكنه رده فأشبه ريقه قاله سند ويفهم منه ان البعوض ونحوه ليس كالذباب الا أن يكثر طيرانه فى محل حتى يغلب دخوله فيكون مثله وبالبعوض جزم فى الجلاب (او) غالب (غبار طريق) لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة وان لم يكثر وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة ففيه القضاء فيما يظهر واذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع شئ على الانف والفم فهل يلزم وهو ظاهر كلام غير واحد (أو) غبار (دقيق او كيل) لحب ونحوه (او) غبار (جبس لصانعه) اى المذكور من الدقيق وما بعده ودخل فى صانع الجبس من يكيله او يطحنه او يرفعه من محل لآخر وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه المكيل حيث احتيج له ومثل غبار الدقيق طعم الدباغ لصانعه قاله التونسى ونصه فى لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظرا لضرورة الصنعة وامكان غيرها وكذا فى التوضيح عن التلمسانى أن الخلاف فى الدقيق انما هو لصانعه ابن عاشر مما يجرى مجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته كما قالوا فى مالك الزرع يحضر حصاده (و) لا قضاء فى (حقنة من احليل) بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة أى ثقب ذكر وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة أفاده عبق البنانى أبو على فرجها ليس موصلا لمعدتها فلا يصل منه اليها شئ وفى المدونة كره مالك رضى الله تعالى عنه الحقنة للصائم فان احتقن فى فرض بشئ يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر وفى الحط عن النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء فى (دهن جائفة) أى جرح نافذ للجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام ولو وصل اليه لمات من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء فى خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف نعت منى أو بفتحها نعت محذوف مضاف اليه أى شخص اى قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر او فكر فان كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم (او مذى) مستنكح والا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء فى (نزع مأكول أو مشروب) من فم ولو لم يتمضمض (او فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو امذى بعده) أى حال طلوعه لا بعده لانه من النهار ولا قبله لانه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على ان النزع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع ففى اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعا أم لا اللخمى ابن القاسم لو كان يطأ فاقلع حين رأى الفجر صح صومه ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد وفى البرزلى من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر

(قوله فيها) أى مسائل التأويل القريب (قوله به) أى التأويل القريب (قوله وقضاؤه) اى النفل (قوله يزدرد) أى يبلع (قوله وبالبعوض) أى بعدم القضاء به (قوله جزم (قوله وان لم يكثر) مبالغة فى اغتفاره (قوله وهو) أى اللزوم (قوله نظر) مبتدأ خبره فى لغو الخ (قوله لضرورة الخ) علة لقوله نظر (قوله أى قاهر الخ) هذا على كسر الكاف (قوله فان كان) اى المنى (قوله والا) أى وان لم يكن المذى مستنكحا (قوله وهو يجامع) حال (قوله سببه) اى الخلاف

وقد بيت الصيام فلا شيء عليه وفي نوازل ابن الحاج يأتي ما في فيه ويتمضمض وظاهر سياقه انه لابن القاسم (وجاز) اى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أى استياك اذ لا تكليف الا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جازله (مضمضة لعطش) ونحوه مما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل أحرى وتكره لغير موجب لانها تغرير بالفطر بسبقها للحلق المصنف اذا تمضمض لعطش أو وضوء ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه الباجي اذا ذهب طعم الماء وخالص ريقه (و) جاز (اصباح بجنابة) والاولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أى ندب (صوم دهر) ان لم يضعفه عن عمل بر ولم ينقل أحد بجوازه مستويا وانما قيل بندبه وكراهته ابن العربي احتج على جواز صومه بالاجماع على لزومه بالنذر ولو كره أو منع لم يلزم على القاعدة القباب هذه حجة لا بأس بها البناني قد يقال في حجة ابن العربي ان القائل بكراهته يجيب عن لزومه بالنذر بما يأتي في رابع النحر (و) جاز صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أى ندب فان ضم اليه آخر فلا خلاف في ندبه وانما فسر الجواز بالندب لانه ليس لنا صوم مستوى الطرفين وحمل النهي عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده على التقية من فرضه كما اتقى قيام رمضان وقد امنا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر أن ابن رشد كان يصومه الى ان مات (و) جازله بمعنى كره (فطر) أى نيته وفعله (بسفر قصر) اى اربعة برد بلا عصيان ولا لهو به ولو اقام يجعل يوما ويومين او ثلاثة صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة (شرع) المكلف (فيه) اى السفر (قبل) طلوع (الفجر) او معه هذا مصب الشرطية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (و) الحال انه (لم ينوه) اى الصوم (فيه) اى السفر هذا شرط في جواز الفطر بالفعل لا بالنية لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه وبقي من الشروط كون السفر في رمضان لا في نحو كفارة ظهار (والا) أى وان لم تجتمع هذه الشروط بان لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وان علم من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه في الحضر وسافر بعد الفجر أو في السفر وافطر فيه لغير عذر فيقضيه لان فطره حينئذ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة وبحث فيها أيضا بان ما قبلها لا يصدق عليها الا ان رخصة فطر السفر خاصة برمضان بدليلها اذ لو رخص فيه في التطوع لم يلزم قضاؤه فالمناسب ابدال قضى بفلا يجوز ولانه نقيض الجواز المشروط فيه ولانه لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لولا الخ) علة لقوله وجاز سواك الخ (قوله احتج) بضم التاء وشد الجيم اى استدل (قوله صومه) أى الدهر (قوله القاعدة) اى ان النذر انما يلزم به المندوب (قوله بما يأتي في رابع النحر) أى من النظر لذات الصوم وعدم النظر لزمنه (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله التقية) بضم ففتح مثقلا اى التحرز (قوله من فرضه) اى صوم يوم الجمعة (قوله قيام رمضان) أى فرضيته (قوله امنا) بفتح الهمز وكسر الميم (قوله من هذه العلة) اى خشية فرضه (قوله يذكر) بضم فسكون ففتح (قوله ولو اقام) مبالغة في جواز فطره (قوله هذا) اى كون شروعه فيه قبل الفجر او معه (قوله علم) بضم العين (قوله فاشتراطه) أى الشروع في السفر (قوله فيه) اى جواز الفطر في السفر (قوله وان علم من قوله وقضى الخ) حال (قوله أو في السفر) عطف على في الحضر (قوله فيه) اى السفر (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيها) اى المبالغة (قوله بان ما قبلها) أى المبالغة (قوله بدليلها) اى المبالغة واضافته للبيان (قوله فيه) أى اى الفطر في السفر (قوله ولانه) أى لا يجوز (قوله ولانه) أى القضاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشرط الرابع ب(أن ينويه) أى صوم رمضان (بسفر) اى فيه ثم يفطر فيه لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلا واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر سواء عزم عليه قبله او بعده تأول أولا أفطر بالفعل أولا ويكفر أيضا ان بيت الصوم بحضر ثم أفطر قبل عزمه تأول اولا او بعده ولم يتأول أو تأول ولم يسافر فى يومه فان تأول وسافر فى يومه فلا يكفر كتبييته الصوم بحضر وفطره بعد شروعه بعد الفجر تأول اولا وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان الحاضر من اهل الصوم فسافر فصار من اهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من اهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة وشبه فى لزوم الكفارة وان تأول فقال (كفطره) اى المسافر الصائم (بعد) انقضاء سفره و(دخوله) نهارا أوله أو وسطه أو آخره وطنه او محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة ايام فيه ابن يونس تحصيل اختلافهم على اربعة اوجه أصبح صائما فى سفر ثم أفطر اصبح صائما فى الحضر ثم سافر فأفطر افطر ثم سافر عزم على السير فأفطر ثم بدا له فلم يسافر فى كل وجه قولان بالتكفير وعدمه (و) جاز الفطر (بمرض خاف) اى تحقق أو ظن الصائم لتجربة فى نفسه او موافقه فى المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب (زيادته) اى المرض بالصوم (او تماديه) اى المرض بتأخير البرء منه أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد ومفهوم بمرض ان خوف اصل المرض بصومه لا يبيح الفطر وهو كذلك اذ لعله لا ينزل به وقيل يبيحه (ووجب) الفطر على الصائم مريضا كان كما هو الموضوع أو صحيحا (ان خاف) اى تحقق او ظن بما تقدم (هلاكا وشديد اذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا فى قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ فكأنه قال الا ان يخاف الخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور البرزلى اختلف اذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور الاباحة نقله الحط فالذى فى المواق عن اللخمى من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور وأما الجهد الشديد الذى يزول بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل وللصحيح أيضا وشبه فى الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا فى بطنها (ومرضع) ولدها (لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لمرضع ترضع ولدها بدلها لعدم مال لابيه وله ولها او مرضعة او عدم قبول الولد غيرها (او غيره) اى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها او غيرها مجانا (خافتا) اى تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضررا يسيرا او يجب ان خافتا هلاكا او اذى شديدا وأما خوفهما به على انفسهما فقد دخل فى عموم قوله وبمرض الخ لان الحمل مرض والرضاع فى حكمه وظاهر قوله خافتا انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمى بجوازه لهما به وحكى ابن الحاجب الاتفاق

(قوله الشرط الرابع) اى قوله لم ينو فيه (قوله وأولى) أى بلزوم الكفارة (قوله نيته) اى الصوم (قوله عليه) أى السفر (قوله قبله) اى الفجر (قوله او بعده) أى الفجر (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله ثم افطر قبل عزمه) اى على السفر (قوله أو بعده) أى العزم على السفر (قوله كتبييته الصوم بحضر الخ) تشبيه فى نفى تكفيره (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فيهما) أى الصوم والفطر (قوله وطنه) صلة دخوله (قوله ثم أفطر) اى فى سفره (قوله أفطر) اى فى الحضر (قوله بما تقدم) أى من التجربة أو الاخبار (قوله وهذا) أى قوله ووجب الخ (قوله ما دون الموت) اى والاذى الشديد (قوله من منع الصوم حينئذ) اى حين خوف ما دون الموت بيان لما (قوله أو مرضعة) عطف على مال (قوله به) أى الصوم (قوله لهما) أى الحامل والمرضع (قوله به) أى الجهد

عليه

عليه واستظهره فى التوضيح قائلا اذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع اولى بذلك وقال ابن رشد للمرضع على المشهور من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى الفطر ثلاثة أحوال حال لايجوز لها فيه الفطر والاطعام وهى قدرتها على الصيام ولم يجهدها الارضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو اجهادها الارضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام وهو خوفها على ولدها اه فان أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (والاجرة فى مال الولد) الذى ملكه بارث أو اعطاء او استحقاق فى وقف لانها من نفقته وظاهره ولو كان الارضاع واجبا عليها اولا (ثم) ان لم يكن للولد مال ووجد مال الوالدين (هل) تكون الاجرة (فى مال الاب) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه (أو) تكون الاجرة فى (مالها) اى الام حيث وجب عليها ارضاعه وهذا بدله ولا ترجع بها على الاب فان كانت بائنا فعلى الاب اتفاقا (تأويلان) الاول للخمى والثانى اسند والاولى ترددا وقولان اذ ليس اختلافا فى فهمها ومحلهما حيث يجب الارضاع على الام والا ففى مال الاب اتفاقا فان لم يكن له مال ففى مالها اتفاقا فان كان له مال ولا مال لها ففى ماله اتفاقا (و) وجب (القضاء) لما فات من رمضان كلا أو بعضا (بالعدد) لايامه فمن افطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه فى شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الاخير لقوله تعالى فعدة من ايام أخر هذا هو المشهور وقال ابن وهب ان صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخى الى أن يبقى الى رمضان الثانى مثل ما أفطره من رمضان الاول (بزمن ابيح صومه) لم يرد بالاباحة استواء الطرفين لعدم وجوده هنا فى كلامهم وأراد بها الاذن غير الجازم لاخراج العيدين وايام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والنذر المعين ولم يشمل رمضان بالنسبة للمسافر اخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للاداء وعدم قبوله غيره فان قضى فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقا وان صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضى فقال مالك واشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم لايجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد ثم اختلفوا فقال اشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لانه صامه وصوبه ابن أبى زيد وقال ابن المواز تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفع نية الاداء الا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عرفة عليه وقال ابن القاسم فيها اذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الفائت أجزأه عن الحاضر وصوبه فى النكت وعليه للماضى مد عن كل يوم مع قضائه عبق وينبغى أن تكون به الفتوى العدوى وصححه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب فى القضاء لا نص والظاهر لا قاله سالم وشمل قوله بزمن أبيح صومه يوم الشك للاذن فى صومه قضاء وتطوعا كما تقدم وفى المواق عنها

(قوله لانها) أى أجرة الارضاع (قوله أولا) بشد الواو (قوله نفقته) أى الولد (قوله عليه) أى الاب (قوله وهذا) أى الاجرة وذكره لتذكير خبره (قوله بها) أى الاجرة (قوله ومحلهما) أى القولين (قوله والا) أى وان لم يجب الارضاع عليها (قوله وبالعكس) أى ان فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما وقضاه فى شهر فكان ثلاثين يوما (قوله وهو) أى القضاء (قوله بها) أى الاباحة (قوله لاخراج العيدين وأيام التشريق) خرجت بالاذن (قوله ورمضان) بالنسبة للحاضر والنذر المعين خرجا بغير الجازم (قوله ولم يشمل) أى قوله بزمن أبيح صومه (قوله فيه) أى رمضان الحاضر (قوله عليه) أى لزوم الكفارتين (قوله فيها) أى المدونة (قوله عنها) أى المدونة

رابع النحر لا يصح صومه قضاء وصححه ابن بشير وشهره في التوضيح والشامل (و) ان ظن
ان عليه يوما من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وطلع بفجره وجب عليه بالشروع
فيه (تمامه) بالصوم (ان ذكر) في اثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم او سقوطه بوجه ما
كبلوغه نهارا او حيض ينذر معين فان افطر فيه عمدا لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي
زيد وقال اشهب لا يلزمه وعليهما يدخل في قوله (وفي وجوب قضاء القضاء) على من
لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع افطر فيه عمدا حراما فشرع في قضائه ثم افطر فيه
عمدا فيجب عليه قضاؤه وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين عن الاصل ويوما عن
القضاء الذي افطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول
الاول ثم ان أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام اليوم الذي كان
ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او به متعمدا في التطوع ويوم افطره في القضاء متعمدا
ويوم فطره في قضاء القضاء متعمدا اه وذكر القوري ان في تهذيب عبد الحق ما يؤذن
بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضي الاول فقط لانه الواجب اصالة وشهره ابن الحاجب
واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أي قولان مشهوران كما تقدم وأما من افطر في
القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا قاله صاحب الذخيرة وقال بعض شيوخ
احمد فيه الخلاف ايضا وعلى هذا فان قيل التطوع ان أفطر فيه سهوا لا يقضيه واذا
أفطره عمدا في قضاء التطوع الذي افطر فيه عمدا حراما ففي قضاء القضاء خلاف فلم يكن
كاصله في الاتفاق على عدم قضائه فالجواب ان القضاء واجب ابتداء والتطوع ليس
واجبا فافترقا فان قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعمد فطره
والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما مشكل مع قوله وقضى في
الفرض مطلقا لان القضاء فرض قلت لما لم يكن وجوبه اصليا وانما وجب بسبب كونه
قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه الغي وجوبه فان قلت اذا الغي وجوبه صار نفلا والنفل
يقضى بفطره عمدا حراما قلت النفل مقصود لذاته وهذا النيابة عن غيره وقد بطلت بذلك
فانحط عن النفل ايضا (و) وجب (أدب) اى تاديب ومعاقبة الشخص (المفطر) في أداء
رمضان (عمدا) اختيارا بلا تاويل قريب على ما يراه الامام من ضرب او سجن أو منهما معا
وان كان فطره بموجب حد كزنا وشرب بمسكر حد وأدب وان كان رجما قدم الادب
واستظهر المسناوي سقوط الادب بالرجم لاتيان القتل على الجميع عج ويؤدب المفطر
في النفل عمدا حراما البناني هذا غير صحيح لان المسئلة للخمي وقد صرح بانه في رمضان على
ان في فطر النفل عمدا خلافا بين المذاهب قلت اقتصار اللخمي على رمضان لا ينافي ان
النفل كذلك بجامع المعصية في كل ويقول المصنف وأدب لمعصية الله وقد أطلق ابن
الحاجب فقال ويؤدب المفطر عمدا فان جاء تائبا فالظاهر العفو وأجراه اللخمي على
الخلاف في شاهد الزور ونص ابن عرفة ويؤدب عامد فطره انتهاكا ان ظهر عليه وفي

(قوله غلاب) بفتح الغين المعجمة وشد اللام آخره موحدة (قوله وعدم وجوبه) أى قضاء القضاء (قوله هذا) أى تكفير الناسي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الآتي مستفتيا ثالثها ذو الهوى لا المستتر تخريج اللخمي على قولها يعاقب المعترف بشهادة الزور وعلى قول سحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره (الآن يأتي) المفطر عمدا قبل الاطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) وجب (اطعام) اى تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أى النبي (عليه الصلاة والسلام) لشخص (مفرط) بضم ففتح فكسر مثقلا اى متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر ولو رقا أو سفيها حقيقة أو حكما كناس البرزلي هذا ظاهرها وقال السيوري لا يطعم واستظهره بعض الشيوخ واذا لم يعذر الناسي فالجاهل أولى لا المكره على تركه كسافر ومريض وصلة مفرط (ا) دخول (مثله) اى رمضان الذي يليه ولا يتكرر الاطعام بتكرر المثل وقد يؤخذ هذا من اضافة مثل للضمير لافادتها العموم وصلة اطعام (عن كل يوم) وكذا (المسكين) أى محتاج فشمل الفقير فلا يجزئ تمليكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط امرضع مع الكراهة فالمرضع اذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا اطعام عليها اذا أفطرت وبه صرح في الرسالة واذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا اطعام عليها أيضا لانها مريضة ما دامت حاملا (و) ان دفع زائدا عن مد لمسكين ف (لا يعتد بالزائد) عن مد وله نزعه ان بقي بيد المسكين وكان بين له عند دفعه انه كفارة تفريط ومحل اطعام المفرط (ان أمكن قضاؤه) اى ما عليه من رمضان (بشعبان) ايضاح لقوله مفرط لانه أحد ومقتضاه ان من عليه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فمرض الى رمضان عليه الاطعام لامكان قضائه بشعبان والنص لا اطعام عليه وهو مقدم على المقتضى ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود ان سلم قدره قبل تاليه من عذر (لا ان اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وارضاع حمله بعضهم على معنى صحيح وهو ان قوله افرط في قضاء رمضان أى جميعه كما هو ظاهره فقوله ان أمكن قضاؤه بشعبان أى جميعه فاخرج منه قوله لا ان اتصل الخ ومثل المرض السفر بشعبان والاغماء والجنون والحيض والنفاس والاكراه فلو قال عذره لشملها او بالجملة فالمراد اتصال العذر من مبدا قدر ما عليه سواء كان رمضان كله او بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقا فلو حذف قوله ان أمكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه لكان أحسن والمعتبر التفريط في العام الاول فان لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا اطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا اطعام عليه لليوم اذ لم يمكن قضاؤه في شعبان ويندب اطعامه (مع القضاء) في العام الثاني فكلما شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أى القضاء فيحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد فان أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى

(قوله هذا) اى عدم تكرار الاطعام بتكرر الاعوام (قوله كفطر وتفريط) كلاهما بلا تنوين لاضافتهما (قوله مع الكراهة) صلة جاز (قوله ومقتضاه) أى قوله ان امكن قضاؤه بشعبان (قوله عليه الاطعام) خبر ان (قوله لامكان قضائه بشعبان) علة لقوله مقتضاه الخ (قوله والنص لا اطعام عليه) حال (قوله وهو) أى النص (قوله قدره) أى ما عليه (قوله من عذر) صلة سلم (قوله ولو حكما) مبالغة في مرضه (قوله حمله) أى كلام المصنف (قوله ومثل المرض) أى في اسقاط الاطعام (قوله فلو قال عذره لشملها) اى السفر وما بعده تفريع على قوله ومثل المرض السفر الخ (قوله وجوبه) اى الاطعام (قوله قولها) أى المدونة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قبل الشروع فى القضاء لحلها على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية وان قدمه مع امكان القضاء شعبان فلا يجزئ اذ هو قبل وجوبه ونص الجلاب اذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار ان يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات وذكر مع اتيانه فى باب النذر ليرتب عليه قوله (و) وجب (الاكثر) احتياطا فى براءة الذمة (ان احتمله) اى الاكثر (لفظه) الذى نذر به واحتمل الاقل (بلا نية) لاحدهما والا لزمه منويه ومثل للمحتمل فقال (ك) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله على أو على بدون لله صوم او اعتكاف أو رباط شهر (ف) يلزمه ان يصوم او يعتكف او يرابط (ثلاثين) يوما لان لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه او اعتكافه أو رباطه (ب) طلوع (الهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ به لزمه تمامه الى الهلال الذى يليه كان ثلاثين او تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فان نذره بعد مضى نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كمله خمسة عشر يوما ومن نذر نصف يوم كمله يوما وقيل لا يلزمه لانه لم ينذر طاعة وعورض ماهنا بما فى الحج فيمن نذر هديا فعليه شاة وفرق بان الاصل فى الشهر ثلاثون وليس الاصل فى الهدى البدنة وبشدة المال ولذا لزم من قال مالى فى سبيل الله ثلثه (و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او حنثه على المعتمد ولا تتابعها (وقضى) صوم (مالا يصح صومه) تطوعا بان كان منهيا عن صومه كيومى العيد وتالى النحر وأيام الحيض والنفاس أو وجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكررا ككل خميس وهذا بيان لحكم المسئلة وبين صورتها بقوله (فى) قوله لله على او على بدون لله صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وان كره ولزومه لناذره وسيقول ورابع النحر لناذره وان تعيينا وقال الشارح وتت والحط لا يصوم الرابع ويقضيه المواق وهو ابين لكراهته لغير ناذره بعينه وناذر السنة لم ينذره بعينه لانها مبهمة واعتمد هذا طفى واعتمد بعض شيوخ العدوى الاول وهو ظاهر المصنف لقوله مالا يصح صومه والرابع صومه صحيح الا ان يريد مالا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة ايام وقيل يكفيه صوم ستة أيام من شوال لحديث فكانما صام الدهر وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والحمد لله على خلاف العلماء وفى التعبير بالقضاء تجوز لان مالا يصح صومه ليست اياما معينة فاتت فتقضى انما هى فى الذمة لان السنة لم تعين فالاوضح وصام بدل مالا يصح صومه وما صامه بالهلال احتسب به ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم ناذر صوم السنة أو الحالف به صومها فى كل حال (الا أن يسميها) كسنة خمسة وثمانين وهو فى اثنائها (أو يقول هذه)

(قوله لحلها الخ) ... قوله لا ينافيه قولها الخ (قوله وان قدمه) أى الاطعام (قوله من المندوبات) بيان لغيره (قوله بلا نية لاحدهما) حال من لفظه (قوله والا) أى وان كان نوى أحدهما (قوله كنذر صوم أو اعتكاف او رباط) كلها بلا تنوين لاضافتها (قوله ماهنا) أى قوله والاكثر ان احتمله لفظه (قوله فعليه شاة) أى وهى أدنى الهدى (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله ثلثه) أى المال (قوله ولا تتابعها) عطف على الشروع (قوله وان كره) حال (قوله ولزومه) اى صوم رابع النحر عطف على صحة (قوله هذا) أى وجوب صوم السنة بنذرها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو فى اثنائها (او) بمعنى الواو على الصواب كما فى بعض النسخ اى والحال انه (ينوى باقيها) اى السنة التى اشار اليها فقط (فهو) أى الباقى اللازم له فى الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه (ولا يلزم القضاء) فى الصورتين عما فات من السنة قبل النذر او الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصح صومه تطوعا مما بعد نذره أو حنثه للنهى عنه او لايجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله الا المعين لمرض أو حيض وذكر هذا وان دخل فى الاستثناء لان دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق اقوى ومفهوم وينوى باقيها انه ان لم ينو فكنذر سنة مبهمة فى العتبية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حلف فى نصف سنة انه ان فعل كذا صام هذه السنة فقال ان نوى باقيها فذلك له وان لم ينو شيأ استأنف من يوم حلف اثنى عشر شهرا ومثله لابن القاسم فى سماع عيسى اللخمى هذا مثل من قال فى نصف النهار لله على أن اصلى هذا اليوم فليس عليه الا صلاة ما بقى منه (بخلاف فطره) فى نذر السنة المعينة بتسميتها أو اشارة اليها (لسفر) أو اكراه او نسيان فيوجب عليه قضاء ما افطره لها (و) وجب (صبيحة) اى صوم يوم ليلة (القدوم) بضم القاف اى قدوم شخص من سفره مثلا وهذا بيان للحكم وبين المسئلة بقوله (فى) نذر صوم (يوم قدومه) أى زيد المسافر مثلا (ان قدم) زيد من سفره مثلا (ليلة) يوم يصح صومه (غير عيد) ونحوه من الايام شرعا تطوعا للنهى عنه كحيض ونفاس وجنون واغماء اولوجوبه كرمضان فيلزمه صوم صبيحتها فقط ان لم يقل ابدا والا لزمه مماثله ابدا أيضا ولزمه بقدومه ليلا لانه زمن تبييت نية صوم اليوم الذى يليه وصرح بمفهوم ليلة غير عيد فقال (والا) اى وان لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهارا أو قدم ليلة عيد او حيض او رمضان (فلا) يلزم الناذر شئ ولو قال أبدا ان قدم ليلة عيد اذ لم يصح صومه وان قدم ليلة حيض أو رمضان فان قال ابدا لزمه مماثله وكذا ان قدم نهارا الان عدم صومه لمانع عدم تبييت النية فى قدومه نهارا ولمانع الحيض ورمضان فى قدومه ليلة أحدهما فتلخص انه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعا لزمه صوم يومها فقط ان لم يقل أبدا والا صامه ومماثله أبدا ومتى قدم نهارا غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثله ان قال أبدا ومحل قوله والا فلا اذا لم ينو بيوم القدوم مطلق الزمن والا فيلزمه صوم يوم واذا لم يعلم هل قدم ليلا أو نهارا لزمه صوم يومها احتياطا أفاده عبق البنانى تفريقه بين ليلة العيد وليلة الحيض أصله لعج مستظهرا عليه بظاهر ما نقله عن سند مع انك اذا تأملته وجدته لا يفيده ولم أجد نصا يساعده والظاهر انه لا فرق بين العيد وغيره فى لزوم صوم مماثله من الاسبوع ان قال أبدا لان المتبادر المماثلة فى الاسم كالخميس لا فى الصفة ككونه عيدا ولو اعتبرت فى الصفة اسقط مطلقا وهو الذى اعتمده الخرشى فسوى بين ليلة العيد وغيره كالحيض فى عدم لزوم المماثل والله سبحانه وتعالى أعلم (و) وجب (صيام الجمعة) أى الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و (نسى اليوم) المعين الذى نذر

(قوله وذكر هذا) أى قوله ولا يلزم القضاء (قوله وان دخل فى الاستثناء) أى قوله الا أن يسميها الخ (قوله فقال) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وبين) بفتحات مشددا (قوله اولوجوبه) أى صومه عطف على للنهى (قوله والا) اى وان قال أبدا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صومه كصلاة من نسي احدى الخمس خمسا (على المختار) للخمي من ثلاثة أقوال لسحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها ضيح نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله ان يصوم جميعها او استظهر للاحتياط وفي المواق الذي رجع اليه سحنون ان من نذر صوم يوم بعينه فنسيه انه يصوم الجمعة كلها ونحوه لابن عرفة فتبين ان ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه (و) وجب ان يصام (رابع) يوم (النحر لناذر) صوم (ه) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أي معينا له كلله على صيام رابع النحر في التوضيح انظر لم لزم بالنذر وصومه مكروه وأجيب بان له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها وهي انه لا ينحر فيه عند مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرمي فيه المتعجل وجهة تقوي كونه منها وهي انه يوم نحر عند بعض الائمة ويرمي غير المتعجل فيه وشموله اسم التشريق فشمله النهي فغلبت الجهة الاولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها اغلبت عليه بقولنا لا يصام تطوعا اعمالا للجهتين ولا يقال اعتبار الجهتين باطل لانا نقول حديث زمعة دليل صحة القول به في الموطأ للامام مالك رضي الله تعالى عنه ما نصه القضاء بالحاق الولد بأبيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقيه) اي الرابع وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمته والنذر انما يجب به المندوب (الا المتمتع) او قارن او من لزمه هدي لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم ايام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصومه في ايام التشريق ومثل الهدي الفدية نقله ابن عرفة عنها وسيقول المصنف فيها او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك او ايام كذلك ف(لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة او) تتابع صوم (شهر او) تتابع صوم (ايام) ان لم ينو التتابع فان نواه لزمه كما في المدونة قاله تت طفي هذا صواب ونسبته لها صحيحة فقول عج ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح ولا دليل له في قول ابن عرفة ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان

مطلقا

(قوله التخيير) أي يختار يوما ويصومه (قوله وصومه مكروه) حال أي والنذر انما يجب به المندوب (قوله لا ينحر) أي لا يضحى فيه (قوله فغلبت) بضم فكسر مثقلا (قوله من الوجوب) بيان لما (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم (قوله به) أي اعتبار الجهتين (قوله عهد) بفتح فكسر أي أوصى (قوله وليدة) بفتح فكسر أي أمة (قوله مني) خبر ان (قوله فاقبضه) اي ابن الوليدة (قوله قالت) أي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله اخذه) أي ابن الوليدة (قوله فقال) اي عبد (قوله أخي) أي هذا الذي أخذه سعد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله على فراشه) أي ابي (قوله فتساوقا) أي ترافع سعد وعبد (قوله هو) أي الولد المتنازع فيه (قوله منه) أي ابن الوليدة الذي حكم به لعبد بن زمعة (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله من شبهه) أي ابن الوليدة الخ بيان لما (قوله قالت) أي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله فما رآها) اي ابن الوليدة سودة رضي الله تعالى عنها (قوله لحرمته) أي صومهما (قوله منها) أي الثلاثة (قوله عنها) أي المدونة (قوله فيها) أي الفدية (قوله كذلك) أي مبهم

مطلقا اوالا ان ينوى متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمى عن اشهب انتهى لان مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تصير كمعينة فى عدم قضاء ما لا يصح صومه اما التتابع فلا بد منه عند نيته وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف قلت كلام ابن عرفة لا يؤخذ منه وجوب التتابع ولا عدمه لكن يؤيدت ان التتابع مندوب وان النذر يوجب المندوب والله سبحانه وتعالى اعلم (وان) سافر فى رمضان سفرا يباح له الفطر فيه فصامه و (نوى ب) صيام (رمضان فى سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) اى اداء رمضان بان نواه تطوعا او وفاء نذر او كفارة لم يجز عن واحد منهما (او) نوى المسافر بصوم رمضان الذى هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجزه ايضا عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط حيث فرط ولا كفارة كبرى لرمضان الذى هو فيه لانه مسافر سفر قصر (او نواه) اى رمضان عامه (ونذرا) او وتطوعا او وكفارة او وقضاء الخارج اى شركهما فى نيته (لم يجزه) صومه (عن واحد منهما) اى رمضان الحاضر لعدم نيته فى الصورة الاولى والثانية ولعدم صحة الاشتراك فى الاخيرتين ولا غيره لتعين لزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولى او نوى المسافر الخ احترازا عما اذا نوى الحاضر برمضان قضاء رمضان الذى فى ذمته قبله فيجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغى ان تكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم فى المدونة وصوبه فى النكت ووجهه انه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره وكانت نيته فيه غير معتبرة وجاءت على انها له فلم يراع رفعها او يستأنس له بان الصرورة اذا نوى بحجه النفل فان نيته تصرف للفرض على قول ضعيف ولا يجرى هذا التوجيه فى نية المسافر برمضان الحاضر قضاء الخارج لانه اباح له الشارع الفطر فيه كما مر والثانى انه لا يجزيه عن الحاضر ايضا لرفعه النية فيه وعليه فاختلف هل تلزمه كفارة كبرى الا ان يعذر بجهل او تأويل قريب قاله ابن المواز واقتصر عليه ابن عرفة أولا قاله اشهب لانه صامه وصوبه أبو محمد قاله عبق البنانى قوله يجزيه عن رمضان الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب من انه لا يجزى عن واحد منهما ولذا قال ابن غازى خص المصنف السفر لان الحضر أحرى وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم (وليس لمرأة) أى زوجة أو سرية (يحتاج) وطئ (ها زوج) لها أو سيد (تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها أو سيدها بان لم تستأذنه أو استأذنته فمنع او سكت ومثله ما اوجبته على نفسها بنذر او حنث فى يمين اوفعل ما يترفه به او يزيل اذى فى حج او عمرة او قتل صيد فى احرام او حرم الشارح لم يقيد التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها فان احرمت بها فله قطعها بجماعها ونازع فيه الباجى بارادتها براءة ذمتها وزمنه يسير واشعر قوله يحتاج لها بانه ليس له ان يفطرها بالاكل ولوطالبها فقالت صائمة تطوعا فالظاهر ان له افطارها وجزم به ابن ناجى وسيأتى للمصنف ان له التحليل فى تطوع الحج ومفهوم يحتاج لها انه لو ظنت انه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير اذنه فان جهلت حاله فقال ابن عرفة

(قوله مطلقا) اى غير مقيد بنيته تتابعها (قوله فكمعينة) أى فى لزوم صوم باقيها وعدم لزوم صوم بدل ما لا يصح صومه منها تطوعا (قوله اى اداء رمضان) تفسير للضمير (قوله أو فعل) عطف على بنذر (قوله أو قتل) عطف على بنذر

(باب الاعتكاف) (قوله مسلم) فصل مخرج لزوم كافر (قوله مميز) فصل مخرج لزوم مسلم غير مميز (قوله مسجدا) فصل مخرج لزوم مسلم مميز غير مسجد (قوله مباحا) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا محجورا (قوله بصوم) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بفطر (قوله ليلة ويوما) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم أقل من ليلة ويوم (قوله لعبادة) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لغير عبادة (قوله قاصرة) أى على صلاة وتلاوة قرآن وذكر الله تعالى فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما العبادة غيرها (قوله بنية) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما العبادة قاصرة بلا نية (قوله كافا عن الجماع ومقدماته) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما العبادة قاصرة بنية بلا كف عما ذكر (قوله الاوقت خروجه) اى المسلم المميز من المسجد لحاجته الممنوعة فيه أى المسجد مستثنى من اللزوم (قوله هو) أى الاعتكاف (قوله نفل) خبر الاعتكاف (قوله فى رمضان) صلة الاعتكاف (قوله سنة) خبر الاعتكاف (قوله

الاقرب الجواز لانه الاصل ومفهوم تطوع انها لا تستأذن فى قضاء رمضان زوجا ولا سيدا وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان

(باب فى الاعتكاف)

(الاعتكاف) أى لزوم شخص مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما العبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته الا وقت خروجه لحاجته الممنوعة فيه وخبر الاعتكاف (نافلة) أى مؤكد ندبه ابن عرفة القاضى هو قربة الشيخ نفل الكافى فى رمضان سنة وفى غيره جائز العارضة سنة لا يقال فيها مباح وقول اصحابنا فى كتبهم جائز جهل الابى يريد لوجود حقيقة السنة فيه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واظهره ففى الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف ازواجه بعده ولفظ التوضيح والظاهر انه مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه روى ابن نافع مارأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا فلم ازل افكر حتى اخذ بنفسى انه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فاخذ منه ابن رشد كراهته اه عن ابن عرفة (وصحته) أى الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم) أى واقعا منه (مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة ايضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان او سبب ككفارة ونذر او لا ولا كتطوع ولو قال بصوم مطلق لم يشمل الاولين هذا هو المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا ممن لا يقدر على الصوم لهرم او ضعف بنية وقال ابن لبابة يصح بلا صوم (ولو نذر) بضم فكسر اى الاعتكاف فيصح فى رمضان وصوم الكفارة والهدى والفدية

أصحابنا) أى بعضهم (قوله الابى) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقلة هى والياء (قوله فيه) أى الاعتكاف (قوله أزواجه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بعده) أى وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله انه) أى الاعتكاف (قوله روى ابن نافع مارأيت صحابيا اعتكف) أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث معضل سقط منه الصحابى والتابعى (قوله وقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم الخ) حال (قوله قبض) بضم فكسر (قوله وهم) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (قوله اتباعا) أى للنبى صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة حال (قوله افكر) بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر الكاف مثقلا (قوله انه) أى الاعتكاف (قوله نهاره وليله سواء) بيان لشدته (قوله كالوصال) خبر انه ولشدته علة لكونه كالوصال (قوله المنهى عنه) مع وصاله صلى الله عليه وسلم (قوله منه) أى قوله اخذ بنفسى انه كالوصال وجزاء لشدته الخ (قوله كراهته) أى الاعتكاف أقول فى قوله انه كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم نظر فان جماعة من الصحابة اعتكفوا معه صلى الله عليه وسلم ولم ينههم عنه كما نهاهم عن الوصال بل أمرهم به ففى الموطا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى التى يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر الحديث (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا اى الصوم (قوله الاولين) اى المقيد بزمن والمقيد بسبب (قوله لبابة) بضم اللام وبموحدتين (قوله فيصح) اى الاعتكاف المنذور

وجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم واشار بلو الى قول عبد الملك وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره ايضا فلا يجزيه فى رمضان ونحوه اى لان نذر الاعتكاف اوجب عليه الصوم لانه ركنه على هذا القول وشرطه على القول الاول فالخلاف فى احتياج المنذور لصوم خاص وعدمه مبنى على الخلاف فى أن الصوم ركنه أو شرطه وعزو الاول لمالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم للباجى وتبعه فى التوضيح وقال ابن عرفة عزو الباجى لمالك رضى الله تعالى عنه الاول تعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له ولم يحك اللخمى غير الثانى (و) صحته (ب) مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كان تصلى فيه الجمعة أم لا بدليل الاستثناء فلا يصح فى مسجد بيت ولو لامرأة ولا فى الكعبة وان جاز له دخولها (الا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هى (تجب به) أى فى زمن اعتكافه الذى نواه ابتداء كنيته اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كنذره اعتكاف أربعة أيام أولها السبت فرض عقب يومين وبرئ يوم الخميس (فالجامع) أى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه ابتداء أو انتهاء فى أى جزء منه (مما تصح فيه الجمعة) فلا يصح فى رحبته الخارجة عنه ولا فى طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه كبيت قناديله ومثله المسجد الذى لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاتها فيه (والا) أى وان لم يعتكف فى الجامع والحال ان الجمعة تجب فيه (خرج) من المسجد الذى اعتكف به وجوبا وقت وجوب السعى للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا لا باحداهما الا حديث عهد باسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فان لم يخرج اثم ولم يبطل اعتكافه على الظاهر لان تركها معصية صغيرة هذا هو المشهور وروى ابن الجهم يخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه وقال عبد الملك ان نذر أياما فيها جمعة واعتكف فى غير الجامع خرج وبطل وان كانت لا تجب الجمعة فيها ومرض بعد شروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج لها ولا يبطل اعتكافه وشبه فى وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه (لمرض) احد (ابويه) مباشرة فيجب ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين وظاهره ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا فان لم يخرج فهو عاق وفى بطلان اعتكافه التأويلان الآتيان سمع ابن القاسم يخرج لمرض احد ابويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما) اى الابوين (معا) أو احدهما بعد موت الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة احدهما والآخر حى وجوبا خوفا من عقوق الحى ويبطل اعتكافه هذا هو المشهور وقال الجزولى يجب الخروج لجنازتهما معا كوجوبه لعيادتهما اذا مرضا ويبطل اعتكافه وشبه فى عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال (ك) تحمل او اداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وان خرج بطل اعتكافه وفى نسخ بالواو والاولى حذفها ان لم تتعين عليه بل (وان وجبت) أى

(قوله لانه) اى الصوم (قوله ركنه) اى الاعتكاف (قوله على هذا القول) اى قول عبد الملك وسحنون (قوله وشرطه) أى الاعتكاف (قوله على القول الاول) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ركنه) اى الاعتكاف (قوله أو شرطه) أى الاعتكاف (قوله للباجى) خبر عزو (قوله تعقبه الخ) خبر عزو والبه يرجع الضمير (قوله بعدم وجوده) أى الاول (قوله له) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ولم يحك اللخمى غير الثانى) وقد يقال من حفظ حجة والله أعلم (قوله فلا يصح فى مسجد بيت) تفريع على مباح (قوله وان جاز له) أى المعتكف (قوله دخولها) أى الكعبة حال (قوله فلا يصح فى رحبته ولا فى طرقه المتصلة) تفريع على قوله فالجامع (قوله ولا فيما حجر عليه) تفريع على قوله مما تصح فيه الجمعة (قوله ومثله) اى الجامع فى عدم صحة الاعتكاف فى رحبته وطرقه المتصلة وفيما حجر عليه منه (قوله وقت وجوب السعى للجمعة) صلة خرج (قوله لان تركها) اى الجمعة (قوله هذا) اى بطلان اعتكافه بخروجه للجمعة (قوله الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (قوله فيها) اى الايام التى نذر الاعتكاف فيها (قوله لانه) اى الاعتكاف (قوله بالواو) اى قبل الكاف (قوله ان لم تتعين) اى الشهادة (قوله عليه) اى المعتكف

تعينت الشهادة على المعتكف بان لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد) بضم التاء وفتح الهمزة والدال مثقلا الشهادة (بالمسجد) الذى فيه للمعتكف بان يأتيه القاضى لسماعها منه فى المسجد (أو تنقل) بضم فسكون ففتح الشهادة (عنه) أى المعتكف بان يخبر بها عدلين و يقول لهما اشهدا على شهادتى وان لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته للضرورة روى ابن نافع لا يخرج لاداء الشهادة وليؤدها بمسجده اللخمى روى العتبى يؤديها به وتنقل عنه ابن محرز كذى عذر المرض وغيره والاولى انه كغائب و بقية اعتكافه كسافة الغيبة وعطف على قوله كمرض أبويه مشبها فى وجوب الخروج من المسجد و بطلان الاعتكاف به فقال (وكردة) عن الاسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه و يجب خروجه من المسجد لحرمته على الكافر لان شرط صحته الاسلام ولانها محبطة للعمل ولا يجب عليه استئنافه اذا تاب خلافا للبساطى وان كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للاسلام قبل تمامها فلا يلزمه اتمامها أفاده عب البنانى فيه نظر فقد نص فى الجواهر على وجوب استئنافه نقله المواق اه وما قاله عب أليق بالقاعدة ومقتضى قول ابن شاس قضاء رمضان وكفارته اذا ارتد فيه وتاب وعطف على كمرض أبويه مشبها فى الابطال ووجوب الاستئناف فقال (وك) شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه و يقضى اليوم متصلا باعتكافه وكذا من أفطر بحيض او نفاس او مرض ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا او تطوعا وافطر فيه ناسيا ولزمه قضاؤه لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه وان افطر فيه لمرض او حيض فلا يقضيه كما يأتى فى قوله وبنى بزوال اغماء الخ واما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد كما يأتى والفرق بينها و بين الاكل انها محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل فى الليل ولو قرئ مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد اه عبق البنانى قوله ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا الخ فيه نظر بل يجب القضاء فى التطوع ايضا على مذهب المدونة وهو المشهور وقوله فان افطر فيه اى النذر المعين لمرض او حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقا اقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء فى التطوع ايضا ان كان اراد به بالفطر ناسيا فهو مسلم ولكنه عين كلام عبق فالتنظير به فيه غير صحيح وان كان أراد به بالفطر لمرض او حيض فغير صحيح لما يأتى عن التوضيح من ان من افطر فيه لاحدهما لا يقضى كما فى عبق فالتنظير به فيه غير صحيح ايضا وقوله فان افطر فيه اى النذر المعين لمرض او حيض فلا يقضيه الخ غير صحيح بل يقضيه مطلقا هو وسبق قلم فان الضمير فى فيه للنفل لا للنذر المعين وحكمه عدم القضاء اذا افطر فيه لمرض او حيض كما تقدم و يأتى عن التوضيح والله اعلم ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاه ومن غيره فى قضائه ثالثها ان

(قوله بان يأتيه) اى المعتكف الخ تصوير لتأديتها بالمسجد (قوله بان يخبر) اى المعتكف (قوله بها) اى شهادته (قوله وان لم يوجد الخ) حال (قوله وهو) اى شرط نقل الشهادة (قوله للضرورة) علة لصحة النقل عنه مع عدم شرطه (قوله لا يخرج) اى المعتكف من المسجد (قوله عذر المرض) اضافته للبيان (قوله انه) اى المعتكف (قوله مشبها) بفتح الموحدة مفعول عطف (قوله به) اى الخروج (قوله لحرمته) اى المسجد (قوله لان شرط صحته) اى الاعتكاف (قوله ولانها) اى الردة (قوله فان افطر ناسيا) مفهوم عمدا (قوله وكذا) اى المفطر ناسيا فى عدم بطلان اعتكافه وقضائه متصلا (قوله ومحل القضاء) اى بالفطر نسيانا أو لحيض أو نفاس أو مرض (قوله فرضا) أى أصليا كرمضان (قوله أو تطوعا) عطف على فرضا (قوله فيه) أى التطوع (قوله قضاؤه) اى التطوع الذى أفطر فيه ناسيا (قوله لتقويه) اى التطوع (قوله بالاعتكاف) صلة تقويه (قوله بشرطيته) اى الصوم صلة تقويه (قوله فيه) اى الاعتكاف (قوله وان افطر فيه) اى التطوع (قوله بينها) اى الوطء ومقدماته (قوله انها) اى الوطء ومقدماته (قوله بخلافه) اى الاكل (قوله قوله) اى البنانى (قوله به) اى وجوب قضاء التطوع بالفطر نسيانا (قوله فيه) اى كلام ز (قوله من افطر فيه) اى التطوع (قوله لاحدهما) اى الحيض والمرض (قوله من نذر مبهم أو معين من رمضان) بيان لما (قوله ومن غيره) اى رمضان (قوله ثالثها ان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مرض بعد دخوله) اى وأولها يقضيه مطلقا وثانيها لا يقضيه مطلقا لان قاعدته ان الثالث هو الاول بزيادة قيد (قوله لافيه) اى لا يبطل اعتكافه بسكره ليلا (قوله بحلال) بان غلط فيه او اساغ به غصة (قوله بحصوله) اى السكر بحلال (قوله فيه) اى اليوم (قوله فى ابطال الاعتكاف) صلة الحاق (قوله بجامع كبر الذنب) اضافة جامع للبيان (قوله وعدم الحاقها) اى الكبائر (قوله به) اى السكر الحرام (قوله فيه) اى الابطال (قوله لزيادته) اى السكر (قوله عليها) اى الكبائر (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى السكر (قوله ان قوله وكبطل صومه الخ) بيان لما يحذف من (قوله خاص بعمد الغذاء) اى فادخال الوطء فيه يقتضى ان الذى يبطل الاعتكاف منه هو العمد وان النسيان منه لا يبطله و يقضى يومه متصلا وليس كذلك وقد قال زفيما تقدم واما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد (قوله التعميم) اى فى العمد والسهو (قوله هنا) اى فى الوطء (قوله فتفسد) بضم التاء وكسر السين اى قبلة الشهوة الاعتكاف (قوله انها) أى القبلة (قوله لا تفسده) اى الاعتكاف (قوله وهو) أى عدم افسادها (قوله لبحث) أى استظهار (قوله انها) أى القبلة (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها للشهوة (قوله انه) أى الاعتكاف بيان لما يحذف من (قوله من مقدمات الجماع) بيان لما يبطل الوضوء (قوله فان كان النذر مبهم الزمن) مفهوم فى زمن معين (قوله المنع) أى من وفائه (قوله لانه) أى وفاء النذر مبهم الزمن (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى النذر المعين زمنه (قوله بان نذرا الخ) تصوير لدخولهما فى الاولى (قوله وفى فعل ما أذن لهما فى فعله) عطف على فى النذر (قوله فى الثانية) اى اذنه لهما فى فعل عبادة بلا نذر تصوير لدخولهما فيه (قوله من تطوع) بيان لما (قوله أو وفاء نذر مبهم) عطف على فى النذر تصوير لدخولهما فى الثالثة

مرض بعد دخوله الاول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها والثانى لسحنون والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها وقوله واما الوطء ومقدماته الخ اى فلا تدخل فى كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه هنا خاص بعمد الغذاء والشرب وعطف على كمرض او به مشبها فى الابطال ووجوب الابتداء فقال (وكسكره) اى المعتكف سكرا حراما (ليلا) فيبطل اعتكافه و يجب عليه ابتداؤه وان افاق منه قبل الفجر لا فيه بحلال و يبطل اعتكاف يومه بحصوله فيه (وفى الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) اى السكر الحرام فى ابطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فيه لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) اى فهمان لشارحيها فيها ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما اشار المصنف بالتأويلين ومفهوم الكبائر ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقا وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل فى الكبائر والذى فى النهار دخل فى مبطل الصوم فان وطئ حليلته ليلا بطل اعتكافه افاده عبق البنانى غير صواب لما تقدم ان قوله وكبطل صومه خاص بعمد الغذاء اذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التعميم هنا (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فم وهو الذى يفيده عموم النقل خلافا لبحث أحد انها على الفم تفسد مطلقا أفاده عبق البنانى فيه نظر بل ما بحثه أحمد هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة وباشر بها بطل اعتكافه ان لم يكن حائضا بل (وان) كانت قبلة الشهوة او لمسها او مباشرتها (لحائض) اى منها حال خروجها من المسجد اذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) اعتكافها فقد فسد وكذا مريض وغيره من المعذورين الممنوعين من الصوم أو الاعتكاف (وان أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (او امرأة) يحتاج اليها زوجها وصلة اذن (فى نذر) أى التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام او احرام بحج أو عمرة فى زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذرا باذنه فان كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور وشبه فى عدم المنع فقال (كـ) اذن سيد او زوج لعبد أو زوجة فى فعل (غيره) اى النذر او فى وفاء النذر المبهم (ان دخلا) اى العبد والزوجة فى النذر فى الاولى بان نذرا ما اذن لهما فى نذره فليس له منعهما من وفائه فى وقته المعين وفى فعل ما اذن لهما فى فعله فى الثانية من تطوع او وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما

فالشرط راجع لما قبل الكاف أيضا (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام بحج أو عمرة واعتكاف (اتمت ماسبق منه) أى الاعتكاف على عدة وكذا الاحرام السابق عليها كأن تطلق أو يتوفى عنها وهى معتكفة أو محرمة فتتمادى فى اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم فى منزلها الى تمام عدتها (أو) ماسبق من (عدة) على اعتكاف بان طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم فى مسكنها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضمونا أو الباقى منه ان كان معينا وبقى منه شئ فان فات فلا تقضيه ولما شمل قوله أو عدة سبقها الاحرام أيضا وكان الحكم فيه مخالفا للحكم فى سبقها الاعتكاف استثناه بقوله (الا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهى بعدة طلاق بل (وان) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أى يسقط وجوب مبيتها فى مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحتية وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره للعدة بتقدير مضاف اى مبيتها الا اصلها فتسافر لتمام النسك الذى احرمت به وهى على عدتها فهذه اربع صور وبقى صورتان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق فيهما الا أن يخشى فى الثانية فوات الحج فيقدم ان كانا فرضين او نفلين او الحج فرضا والاعتكاف نفلا فان كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست طرو عدة على احرام او اعتكاف وطرو احدهما عليها وطرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق فى اربع وتقضى على الطارئ فى احرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض ان خشى فوات فرض حج لا ان كان نفلا والاعتكاف فرض فتتم الاعتكاف وفهم من تقييد المصنف النفوذ فى الاحرام الطارئ بالمعتدة ان المعتكفة لا ينفذ احرامها والفرق ان نفوذ احرام المعتدة انما يخل بمبيتها لا باصل عدتها ونفوذ احرام المعتكفة يخل بالاعتكاف رأسا لان المكث فى المسجد شرط أو ركن فيه ومبيت المعتدة ليس واحدا منهما بل واجب مستقل فتعصى بتركه وتحتسب بايام سفر الاحرام من عدتها وتتم بقيتها عقب رجوعها منه وقوله ماسبق منه اى فعلا لا نذرا فان نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات زوجها قبل اتيانه فتتم عدتها ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه فى بيتها ولا يقضى اعتكافه لانه لم يسبق فى الفعل ويفهم من كلام المط ان هذا ارجح من مقابله وان اقتصر عليه احمد قاله عبق البنانى قوله الا ان تخشى فى الثانية فوات الحج اصله لعج واعترضه طفى بان اطلاق أبى الحسن وابى عمران ينافيه اى فى قولهما المعتكفة اذا احرمت ينفذ احرامها ولا تخرج له حتى ينقضى اعتكافها وقوله يفهم من المط ان هذا هو الراجح الخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه اياه ونصه الاعتكاف اذا سبق العدة فلا تخرج منه حتى ينقضى اعتكافها كما ان العدة اذا سبقته فلا تخرج منها الى الاعتكاف حتى تنقضى عدتها ان كان اعتكافا واجبا عليها فى ايام بعينها قد كانت نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ

(قوله فالشرط) أى قوله ان دخلا (قوله راجع لما قبل الكاف ايضا) اى كرجوعه لما بعدها تفريع على قوله فى النذر فى الاولى الخ (قوله على عدة) صلة سبق (قوله وكذا) اى الاعتكاف السابق على عدة فى اتمامه (قوله عليها) اى العدة (قوله وهى معتكفة او محرمة) اى بحج او عمرة حال تمثيل لسبقهما العدة (قوله بان طلقت او توفى عنها ثم نذرت اعتكافا) تصوير لسبق العدة الاعتكاف (قوله ان كان) اى الاعتكاف الذى نذرته (قوله مضمونا) اى مبهم الزمن (قوله سبقها الاحرام) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فيه) اى سبق العدة الاحرام (قوله سبقها الاعتكاف) من اضافة المصدر لفاعله (قوله استثناه) اى سبقها الاحرام جواب لما (قوله عليها) اى عدة الموت (قوله بالاحداد) اى ترك الزينة صلة شدة (قوله فينفذ احرامها) اى تفعل مقتضاه وهو سفرها لاتمام ما احرمت به من حج او عمرة (قوله به) أى احرامها وهى معتدة (قوله وهى على عدتها) حال (قوله اربع صور) طرو عدة على اعتكاف او احرام وطرو اعتكاف او احرام على عدة (قوله وعكسه) اى طرو احرام على اعتكاف (قوله فيهما) اى الصورتين (قوله فى الثانية) اى طرو احرام على اعتكاف (قوله ان كانا) اى الاعتكاف والحج (قوله بالعكس) اى الاعتكاف فرضا والحج نفلا (قوله فى أربع) أى طرو عدة على اعتكاف أو احرام وطرو اعتكاف على عدة أو احرام (قوله فيه) أى الاعتكاف (قوله منهما) أى الشرط والركن (قوله منه) أى الاحرام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القروين وهو صحيح فقف عليه اهـ وكذا اقتصر عليه عبد الحق (وان) نذر عبد اعتكافا بلا اذن سيده واراد وفاءه (منع) السيد (عبده) ان يوفى (نذرا فعليه) اى العبد وفاؤه (ان عتق) العبد ان كان مضمونا ومعينا بقى وقته فان فات فلا يلزمه قضاؤه قاله سحنون وهو المعتمد فان منعه وفاء ما نذره باذنه فعليه ان عتق ولو معينا فات وقته وان منعه من نذر ما اذن له فى نذره او من فعل ما تطوع به فلا شئ عليه قاله عبق قوله وهو المعتمد ظاهر التوضيح ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة (ولا يمنع) بضم المثناة (مكاتب) اى معتق على مال مؤجل (يسيره) اى الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شئ من نجوم الكتابة وينبغى ان الصوم وبقية العبادات كذلك ويمنع من كثير يؤدى لعجزه عن شئ منها والمبعض فى يوم نفسه كالحر (ولزم يوم) أى اعتكافه (ان نذر) أن يعتكف (ليلة) وعكسه أولى ونص على الاصلى ردا على من قال لا يلزمه شئ لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شئ ان نذر أن يعتكف (بعض يوم) القرافى لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه وما ذكر من عدم لزوم شئ اتفق عليه ابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهما مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة وصوم بعض يوم فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وقال سحنون لا يلزمه شئ والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من اركان الاسلام (و) لزم (تتابعه) اى الاعتكاف (فى) نذر (مطلقه) أى اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لانه سنته وأولى ان قيده بالتتابع لفظا أو نية فان قيده بالتفريق فلا يلزمه لانه ليس مندوبا فله تتابعه وتفريقه (و) لزم (منويه) أى ما نواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أى المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به فان نوى حينه عشرة أيام لزمته وان نوى تتابعها حينه لزمه وكذا ان لم ينو شيأ وان نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر صوم سنة أو شهر أو ايام استغراق الاعتكاف الليل والنهار فشأنه التتابع كأجل الاجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم فكيفما فعله متتابعا أو متفرقا وأوفى العدة فقد جاء بنذره وشبه فى جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فقال (كـ) نذر (مطلق الجوار) بمسجد بضم الجيم وكسرها اى الذى لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه او لم ينو شيأ وان نوى عدمه فلا يلزمه ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع فى الاعتكاف ويبطله ما يبطله سواء نذره او نواه حين دخوله فمن قال لله على ان اجاور المسجد يوما مثلا فهو ... اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق فى المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا او اجاورها واللفظ يراد لمعناه وانما المعناه الرماصى المناسب كالجوار المطلق للفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان قيده بالفطر لفظا او نية فلا يلزم الا باللفظ واليه اشار بقوله (لا) يلزم الجوار المقيد (بالنهار) او الليل (فقط) او الفطر بنيته حين دخوله (فـ) ان نذره (باللفظ) بان قال لله على ان اجاور المسجد يوم كذا فقط او ليلة كذا

(قوله ان كان) اى النذر (قوله مضمونا) اى غير معين الزمن (قوله كذلك) اى الاعتكاف فى عدم منع المكاتب من يسيرها (قوله ويمنع) اى المكاتب (قوله من كثير يؤدى لعجزه عن شئ منها) اى نجوم كتابته مفهوم يسيره (قوله اى اعتكافه) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله عكسه) اى نذر يوم فتلزمه ليلة بالاولى للاتفاق عليه (قوله على الاصل) اى لزوم اليوم من نذر ليلة (قوله من عدم لزوم شئ) أى لمن نذر اعتكاف بعض يوم بيان لما (قوله اتفق عليه الخ) خبر ما (قوله لانه) اى التتابع (قوله سنته) اى طريقة لاعتكاف (قوله فلا يلزمه) اى تفريقه (قوله لانه) اى تفريقه (قوله ونذر صوم سنة الخ) اى الذى يلزم تتابعه (قوله استغراق الخ) خبر الفرق (قوله واعتياده) اى التتابع عطف على استغراق (قوله فيه) اى الاعتكاف (قوله من احكام الاعتكاف) بيان لما (قوله بمسجد) صلة الجوار (قوله ان نواه) اى التتابع (قوله فلا يلزمه) اى عدمه لانه ليس مندوبا (قوله فيه) اى الجوار المطلق (قوله ويبطله) اى الجوار المطلق (قوله ما يبطله) اى الاعتكاف (قوله نذره) اى الجوار المطلق (قوله للفرق) اى بالعموم والخصوص (قوله مطلق الماهية) يشمل الماهية المطلقة والماهية المقيدة (قوله بنيته حين دخوله) اى المسجد صلة يلزم المنفى بلا

فقط اوالليل والنهار مفطرالزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) اى حين تقييده بالنهار (صوم) واما المقيد بالليل اوالفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه اى ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار فى حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها الا انه ينافى نذره المجاورة فى المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره وان نوى جوارا مقيدا بفطرا كثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله (وفى) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه وهو الارجح (تأويلان) اى فهمان لشارحيها فان نوى يوما فقط فلا يلزمه اكماله اتفاقا خلاف ما أفاده الحط وبعض الشراح كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتا معينا فلا يلزمه أفاده عب البنانى فيه نظر اذ ما فى المواق انما هو فرض مسئلة وما فى الحط صريح ومثله فى التوضيح والشارح واعتمده اللقانى (و) لزم (اتيان ساحل) أى محل رباط وحراسة من عدو كدمياط وجدة واسكندرية وعسقلان وطرابلس (لناذر صوم) أو صلاة (به) أى فى الساحل (مطلقا) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كاحد المساجد الثلاثة وأولى اتيان أحدها الناذر صوم أو صلاة به وصرح به فيها (و) لزم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أى اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) اى المساجد الثلاثة وظاهره ولو كان بافضل مما نذر الاتيان اليه لكن قال الشارح ينبغى أن لا يأتى من الفاضل الى المفضول كقولهم فى ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما (والا) أى وان لم ينذر العكوف باحدها بان نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوما أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعله (بموضعه) الذى هو فيه ان بعد ما نذر الفعل فيه فان قرب جدا فهل كذلك أو يذهب له و يفعل المنذور به قولان ابن يونس لو نذر اعتكافا بساحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم لانه لا يمنعه من الجهاد والاعتكاف يمنعه منه فهو بموضعه افضل والحاصل ان من نذر صلاة او صوما او اعتكافا باحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل فى نذر صوم او صلاة لا اعتكاف فبموضعه كنذره فى سائر المساجد ان بعد والا فقولان (وكره) بضم فكسر (اكله) اى المعتكف (خارج المسجد) بفنائه او رحبته الخارجة عنه والا بطل اعتكافه واما رحبته التى هى صحنه وما كان داخلا فيه فلا يكره اكله به ففيها ولا يأكل ولا يشرب الا فى المسجد ورحابه وأكره ان يخرج منه فيأكل بين يدى بابه وظاهرها كالمصنف ولو خف الاكل وقرب الخارج جدا وعدم كراهة الشرب (و) كره (اعتكافه غير مكفى) بفتح فسكون فكسر وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول فابدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وادغمت فى الياء وابدلت الضمة كسرة أى ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك باجرة أو مجانا وفيها ما لم يجد كافيا وله الخروج لشراء الطعام ونحوه ولا يقف مع أحد لحديث ولا لاقضاء دين أو اقتضائه ولا

(قوله فان نوى يوما فقط) مفهوم اكثر من يوم (قوله جدة) بضم الجيم وشد الدال (قوله أحدها) اى المساجد الثلاثة المعظمة (قوله به) أى لزوم اتيان احدها الناذر صلاة أو صوم به (قوله فيها) اى المدونة (قوله كنذره) أى ماذكر من صلاة او صوم او اعتكاف (قوله فى سائر) اى باقى المساجد تشبيه فى عدم لزوم الاتيان وفعل ما نذره فى موضعه (قوله والا) اى وان اكل خارجا عن فناء المسجد ورحبته الخارجة عنه (قوله وفيها) أى المدونة

(قوله القريب) نعت منزله (قوله كدخوله اسفله الخ) تشبيه فى عدم الكراهة (قوله فى المسجد) تنازع فيه مجىء واكل وحديث (قوله لانه) أى المسجد (قوله والا) اى وان تعين (قوله اطلاقها) اى الكراهة ٤٢٥ (قوله وان كان مطلقا) حال (قوله من ان الاعتكاف الخ) بيان لمذهب ورواية ابن القاسم (قوله البر) بكسر الموحدة (قوله بذكر الله تعالى الخ) صلة يختص (قوله من احتاج اليها) تنازع فيه يقرأ وينتفع (قوله وهو) اى كلام ابن رشد (قوله لا يباح) اى للمعتكف (قوله على المشهور) اى قول ابن القاسم وروايته (قوله من تسبيح الخ) بيان لذكر (قوله وحكمه) اى المصنف (قوله اذ لو وجب) اى فعلها (قوله ولو ابيح) اى فعلها (قوله فلم يبق الا الندب) اى لفعلها تفريع على نفى وجوبه ونفى اباحته اى فكلام المصنف مفيد لعين حكمه وهو ندبه (قوله انما نفى الكراهة عن هذه الثلاثة) اى ونفيها عنها صادق بندبها واباحتها (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله قوله) أى عج (قوله تمنع الملازمة) اى فى قوله لو ابيح لابيح فعل غيرها (قوله بان يقال اللازم ان لو جاز فعلها جواز تركها) لا فعل غيرها انه وبر لمنع ملازمة شرطية عج (قوله وهو) أى جواز تركها (قوله بكونه خلاف الاولى) فيكون فعلها مندوبا وكونه مباحا فيكون فعلها كذلك (قوله قوله لو جاز فعلها الجاز مقابله الخ) فيه نظر اذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل

يمكث بعد قضاء حاجته زمنا لانه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمته كالصلاة عند خروج راعف فيها الغسل دمه فان فعل شيأ من ذلك فسد اعتكافه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يندب شراؤه من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره (دخوله) أى المعتكف (منزله) أى المعتكف الذى به زوجته أو سريته القريب ان دخله لغير حاجة بل (وان) دخله (لغائط) فان بعد منع دخوله وان لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله وأهله اعلاه وهذا لا ينافى جواز مجىء زوجته اليه وأكلها معه وحديثها له فى المسجد لانه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع منهما فى المنزل (و) كره (اشتغاله) أى المعتكف (بتعلم (علم) أو تعليمه ان لم يتعين والا فلا يكره فان قيل ورد ان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النفل فلم كره هنا قلت حكمة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهى لا تحصل بالعلم البنانى تقييد الكراهة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر اطلاقها فى المدونة وغيرها شيخ مشايخنا الدسوقى قد يقال العينى لا ترخص فى تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا ينبغى تقييده بغيره (و) كره (كتابته) أى المعتكف ينبغى مالم تكن لقوته ان كتب غير مصحف بل (وان) كتب (مصحفا) المواق لم أجده منصوصا (ان كثر) أى الاشتغال بالعلم والكتابة فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما من ان الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين معه فى معتكفه والصلاة على الجنازة اذا انتهى اليه زحام الناس ويجوز له كتب المصاحف للثواب لا ليتمولها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ فيها و ينتفع بها من احتاج اليها التهى وهو يدل على ان كتب المصحف لا يباح على المشهور (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر فى آيات الله تعالى وما يؤول اليه أمر الدنيا والآخرة وهذه عبادة السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفى معناها الطواف ودخول الكعبة (و) غير (تلاوة) للقرآن العزيز وحكمه بكراهة فعل غيرها يدل على ان فعلها ليس واجبا ولا مستوى الطرفين اذ لو وجب لحرم فعل غيرها وتحكم بكراهته ولو أبيح لابيح فعل غيرها فلم يبق الا الندب فقول تت لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم لانه انما نفى الكراهة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عج عبق قوله فلم يبق الا الندب قد تمنع الملازمة بان يقال اللازم أن لو جاز فعلها جواز تركها وهو صادق بكونه خلاف الاولى فلا يثبت ندب الثلاثة كما قال تت البنانى قوله لو جاز فعلها الجاز مقابله الخ فيه نظر اذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم الا ان يتوجه الجواز فيها

غيرها هذا مبنى على ان المراد بمقابله فعل غيرها والظاهر أنه ليس مراده به فعل غيرها بل مراده به تركها كما أوضحته فلا نظر فى كلام ز (قوله ينفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله فيها) أى الذكر والصلاة والتلاوة (قوله لما علم) بضم العين علة لنفيه فيها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لما علم ان الذكر وما فى معناه لا يكون مستوى الطرفين وشبه فى الكراهة فقال (كعيادة) بمثناة تحتية أى زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه فان كان خارجا من المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ظاهره ولو كان جارا أو صالحا فيخص ماسبق بغير المعتكف ان بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بان وضعت بقربه أو انتهى زحامها اليه (وصعوده) أى المعتكف (لتاذين بمنار او سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه او صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن برصد الاوقات والا كره ابن عرفة عياض ان كان يرصد الاوقات او يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى بابه كره والا فظاهرها جوازه ونحوه للتوضيح عن اللخمى (وترتبه للاقامة) وكذا تكره ان لم يترتب لها المشبه للامام واورد عليه أذانه بصحن المسجد وفى بعض النسخ للامامة بميم بدل الاقامة وفيه نظر اذ المشهور جوازه قاله ابن ناجى بل ندبها (و) كره (اخراجه) أى المعتكف من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (ان لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لد وبضمها من ألد اى لم يقصد الفرار من الحق (به) أى الاعتكاف وبقى من اعتكافه زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره الى انتهائه والا فلا يكره اخراجه لها ومفهومه انه ان ألد به فلا يكره اخراجه الا ان يبقى زمن يسير فيكره اخراجه لها ان لم يخش هروبه وله وليات بجميل فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول والمفهوم مقيد بالطول فيها ان خرج يطلب حدا له أو دينا او اخرج فيما عليه من حد او دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فاحب الى ان يبتدئ اعتكافه وان بنى اجزأه انتهى ظاهر اطلاقها البناء اعتكانه أولا وقال القلشانى فى شرح الرسالة ان اخرج كرها وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا ونحوه فى الجواهر فيقيد كلامها بهذا (وجاز) للمعتكف (اقراء قرآن) أى اسماعه لغيره أو سماعه منه على غير وجه التعليم والتعلم والا كره على المذهب قاله عب البنانى قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما فى الحط عن سند واعترض بان المصنف أراد كلام الجلاب لاقتصاره عليه فى التوضيح كابن عرفة وابن غازى والمواق وغيرهم.

(قوله ان الذكر الخ) بيان الما حذف من (قوله منعت) بضم فكسر أى العيادة (قوله وان قرب) اى المريض مفهوم بعيد (قوله منه) أى المعتكف (قوله وهو) أى المريض الخ حال (قوله ولو كان) أى الميت (قوله فيخص) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله ماسبق) أى فى مبحث الجنازة من قوله والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان جارا أو صالحا (قوله بغير المعتكف) صلة يخص (قوله والا) أى وان كان يرصد الاوقات (قوله والا) اى وان كان يؤذن فى معتكفه من غير خروج الى بابه (قوله فظاهرها) أى المدونة (قوله تكره) اى اقامة ٤٢٦ المعتكف (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أى التعليل بمشبه للامام (قوله اذانه) أى المعتكف (قوله بصحن المسجد) اى فانه جائز مع مشبه اليه (قوله جوازه) اى ترتبه للامامة (قوله بل ندبها) كيف لا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف وهو الامام (قوله والا) اى وان بقى منه زمن كثير يضر بخصمه صبره الى انتهائه (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان خرج) اى المعتكف من المسجد (قوله او أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله من حد او دين) بيان لما (قوله كارها) حال من هاء اخرجه (قوله ظاهر اطلاقها) اى المدونة (قوله وكان اعتكافه هربا من الحق) مفهومه انه ان لم يكن هربا منه ففى بطلان اعتكافه بخروجه وعدمه خلاف (قوله فيقيد كلامها بهذا) لا حاجة لهذا التقييد والواجب ابقاء كلامها على ظاهره فانه اذا كان يبطل اعتكافه بخروجه الواجب عليه للجمعة ومرض والديه فبطلانه بخروجه للخصومة اولى ولو لم يلد به وكلام المصنف ليس مخالفا لكلام المدونة لان كلام المصنف فى حكم القدوم على خروجه وسكت عن حكمه اذا وقع لعلمه مما تقدم وكلامها فى حكم خروجه وهو اذا وقع والله أعلم (قوله والا) اى وان كان على وجه التعلم او التعليم (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله لاقتصاره) أى المصنف (قوله عليه) أى كلام الجلاب (قوله كابن عرفة الخ) تشبيه فى الاقتصار عليه (قوله وهو) أى اقتصارهم عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو يؤذن بانه المذهب لكن قيده شارحه الشارمساحى ونصه واما اقراء القرآن فيجوز وان كثر لانه ذكر الا ان يكون قاصدا التعليم فيمنع كثيره وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب (و) جاز (سلامه) أى المعتكف (على من) كان (بقربه) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والا كره أى سؤاله عن حاله لا مجرد قوله السلام عليكم لدخوله فى الذكر (و) جاز (تطيبه) أى المعتكف نهارا وأولى ليلا لبعده من النساء وملازمة المسجد وان كره للصائم غير المعتكف نهارا هذا هو المشهور وقال حمديس يكره تطيب المعتكف (و) جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أى يتزوج المعتكف (وينكح) بضمها أى يزوج المعتكف من له عليه ولاية بقرابة أو ملك او ايصاء او تقديم او توكيل وتنازع ينكح وينكح فى قوله (بمجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والا كره مادام بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهما وخرج المحرم بدليل خاص وبقى المعتكف على الاصل وبان المحرم بعيد عن أهله بالسفر غالبا وفساد احرامه أشد من فساد الاعتكاف ولا مانع له من الوطء بخلاف المعتكف (واخذه) أى قص وازالة المعتكف (اذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أو عيد او لحر أصابه او جنابة ويجب خروجه لها فان تعذر تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفرا او شاربا) أو ابطا أو عانة ويكره فى المسجد ولو جمعه فى ثوب كاستياكه به ويحرم حجامته وفصادته به كبوله وتغوطه به فان اضطر لشئ منها خرج له فان فعله فى المسجد فمن ابطل الاعتكاف بكل منهى عنه أبطله هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا قاله سند واشعر قوله اذا خرج انه لا يخرج لمجرده ولا باس ان يخرج يده او رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه ولا يخرج للحمام اذا احتلم الا ان لا يستطيع الماء البارد ولم يمكنه التطهر فى بيته فليذهب اليه وافهم عدم جواز حلق الرأس اذا خرج وهو كذلك قاله أبو الحسن اطول زمنه فيجوز اخراج رأسه لمن يحلقه خارج المسجد لترجيل عائشة رضى الله تعالى عنها رأسه صلى الله عليه وسلم وهى فى حجرتها وهو فى المسجد والظاهر كراهة اخراج العضو المفصود او المحجوم حيث لم يضطر لعدم تحقق تلويث الدم المسجد قاله عج (و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد (و) انتظار (تجفيفه) أى الثوب ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائبا عنه فى ذلك قاله سند والا كره كما فيها فلا تنافى بينهما لحمل ما فيها على من له غيره وكذا غسله بنفسه وتجفيفه (وندب) بضم فكسر للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذى هو لابسه يلبسه اذا اصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد اعداد ثوب للاعتكاف كثوب صلاة نحو المرضع فيها احب الى ان يعد ثوبا آخر يأخذه اذا اصابته جنابة انتهى (و) ندب (مكثه) بضم الميم أى اقامة المعتكف فى المسجد (ليلة العيد) ان كانت

(قوله بانه أى كلام الجلاب (قوله لكن قيده شارحه) اى الجلاب استدراك على ماقبله لرفع ايهامه ان كلام الجلاب لم يقيد (قوله الشارمساحى) بيان لشارحه (قوله ونصه) أى الشارمساحى ٤٢٧ (قوله فيمنع كثيره) لعل المراد يكره كراهة شديدة

(قوله وبهذا) اى تقييد الشارمساحى صلة يجمع (قوله يجمع بين كلام سند والجلاب) اى فيسقط الاعتراض على الحط (قوله والا) اى وان كان بانتقال او قيام (قوله وان كره) أى التطيب الخ (قوله حمديس) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم آخره سين مهملة (قوله والا) أى وان كان بغير مجلسه او فيه مع تطويل (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينه) اى المعتكف (قوله بان الاصل) صلة فرق (قوله جوازه) اى عقد النكاح (قوله لهما) اى المحرم والمعتكف (قوله وبان المحرم) عطف على بان الاصل الخ (قوله بعيد عن اهله بالسفر) اى فيشتد شوقه الى الوطء (قوله له) اى المحرم (قوله بخلاف المعتكف) فانه ملازمة المسجد (قوله لها) اى الجنابة (قوله فان تعذر) اى خروجه لها (قوله ويكره) اى اخذ المذكورات (قوله ولو جمعه) اى المأخوذ الخ مبالغة فى الكراهة (قوله كاستياكه) اى المسجد تشبيه فى الكراهة (قوله به) اى المسجد (قوله كبوله وتغوطه به) اى المسجد تشبيه فى الحرمة (قوله فان فعله) اى ما يحرم فعله فيه

(قوله والا) اى وان وجد نائبا او كان له ثوب غيره (قوله وكذا) أى الانتظار فى الجواز (قوله فيها) اى المدونة (قوله احب) بفتح الهمز والحاء المهملة (قوله الى) بشد الياء (قوله يعد) بضم فكسر أى المعتكف (قوله يأخذه) اى يلبسه

عقب اعتكافه فان كانت اتشاه فظاهرها وجوبه ويحتمل ندبه أيضا لعدم صحة صوم صبحتها او اشعر قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول او الوسطى من رمضان مثلا فلا يندب له مبيت الليلة التى تلى اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم ان شاء وشمل العيد الفطر والاضحى وهو مقتضى التعليل بمضيه من المعتكف للمصلى متزينا بالثياب التى تأتيه من أهله ثم يذهب من المصلى لاهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لانه انما اعتكف العشر الاخير من رمضان ولم يعتكف عشر ذى الحجة (و) ندب (دخوله) أى المعتكف المسجد الذى أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التى أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان الاعتكاف منويا ولو يوما فقط أو ليلة فقط فان كان منذورا وجب دخوله قبل الغروب او معه او عقبه للزوم اعتكافه الليل كله قاله جد عج وتبعه احمد (وصح) الاعتكاف (ان دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التى ابتدأ اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منويا او منذورا مع مخالفة المندوب فى الاول والواجب فى الثانى ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح اختلف اذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل قول سحنون على التطوع والمشهور على المنذور ابن رشد الظاهر انه خلاف ابن هرون ظاهر كلامه ان الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية انه لا يدخله وانما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى وفى كلام ابن رشد عكس الحمل الذى فى التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قولى سحنون والمدونة على الخلاف اظهر من حمل بعضهم الاول على النذر والثانى على النفل انتهى فما فى التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفى فالصواب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لاستظهار ابن رشد ان بين القولين خلافا وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمدونة ورواية المبسوط وهو على أصلهم ان من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة وعليه فلا بد من الدخول قبل الغروب كما صرحت به والا لم يصح ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور ولان اعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه الى انه خلاف ما قدمه الذى هو مذهب المدونة قاله طفى (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد عليه كما نقص عن

(قوله اثناءه) اى الاعتكاف (قوله فظاهرها) اى المدونة (قوله وجوبه) اى مكثه بالمسجد ليلة العيد (قوله وهو) اى شمولها (قوله التعليل) اى لندب مكثه بالمسجد ليلة العيد (قوله بمضيه) أى بذهاب المعتكف (قوله من المعتكف) بفتح الكاف (قوله للمصلى) بفتح اللام (قوله ولكن ظاهر كلامهم ٤٢٨ قصر الندب) أى لمكث ليلة العيد بالمسجد استدراك على قوله وشمل العيد الخ (قوله لانه) أى مكث ليلة عيد الفطر (قوله لانه) أى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (قوله فان كان) أى الاعتكاف (قوله فى الاول) أى المنوى (قوله فى الثانى) أى المنذور (قوله قبل الغروب) أى او معه او عقبه (قوله بينهما) أى الغروب والفجر (قوله قولان) أى بالاعتداد بيومه وعدمه (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى من دخل عقب غروبها (قوله لا يدخله) اى الخلاف (قوله وانما محله) اى الخلاف (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله وحمل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله مبتدأ (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله على الخلاف) صلة حمل (قوله اظهر) خبر حمل (قوله الاول) اى قول سحنون بعدم الاعتداد باليوم (قوله والثانى) اى قول المدونة بالاعتداد (قوله على اطلاقه) اى عن التقييد بالمنوى فيشمل المنذور ايضا كما تقدم (قوله وهو) اى الاعتداد (قوله اصلهم) اى قاعدتهم (قوله ان من نذر اعتكاف يوم الخ) بيان لاصلهم بحذف من (قوله لكنه) اى عدم لزوم ليلة لمن نذر يوما (قوله من لزومها) بيان لما قدمه (قوله وهو) اى لزومها (قوله العشرة وعليه) اى لزومها (قوله قبل الغروب) اى او معه او عقبه (قوله ودرج) اى المصنف (قوله هنا) اى فى قوله وصح ان دخل قبل الفجر (قوله وهو) أى اعتكاف عشرة (قوله ونهايته) اى الكمال (قوله عليه) اى الشهر (قوله كما نقص عن العشرة) تشبيه فى الكراهة

العشرة ابن عرفة ابن رشد فى كون أقل مستحبه يوما وليلة او عشرة قولا ابن حبيب وغيره ابن حبيب وأعلاه عشرة ابن رشد وعلى انها أى العشرة أقلها كثره شهر ويكره مازاد عليه ثم قال ابن عرفة اللخمى مادون العشر كرهه فيها وقال فى غيرها لاباس به واعلم انه اختلف فى أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقيل يوم وليلة وقيل يوم فقط واختلف أيضا فى اقله كمالا بحيث يكره مانقص عنه او يخالف الاولى فقيل يوم وليلة وا كثره كمالا بحيث يكره مازاد عليه عشرة وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وا كمله عشرة وقيل أقله كمالا عشرة وا كثره شهر وهذا مذهب المدونة والرسالة فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدرا لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم وليلة على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كمالا لزمه قله على الخلاف المذكور من الاقوال الثلاثة (و) ندب كون الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به فان كثر الناس به وقلوا بصدره ندب بصدره وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف فى رحابه الداخلة فيه التى يعتكف فيها أى لا لغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (لليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أى العشر الاخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه لليلة القدر فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فاتاه جبريل فقال له ان الذى تريد او تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فاتاه جبريل فقال له ان الذى تطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر (وفى كونها) أى ليلة القدر (دائرة) بليالى (العام) كله هذا قول مالك والشافعى وا كثر اهل العلم رضى الله تعالى عنهم وصححه ابن رشد فى المقدمات (أو) دائرة (بليالى (رمضان) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر فى التوضيح انها فى العشر الاخير وقال انه المذهب عند الجمهور وانها تدور فيه لان الاحاديث فى هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها الا على ذلك (خلاف) فى التشهير (وانتقلت) فى ليالى العام كله على الاول وفى ليالى رمضان كله على الثانى وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولا فانظره (والمراد بكسابعة) ادخلت الكاف الخامسة والتاسعة فى حديث التمسوها أى ليلة القدر فى التاسعة أو السابعة او الخامسة وخبر المراد (ما) أى العدد الذى (بقى) من

(قوله مستحبه) اى الاعتكاف (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيها) أى ليلة القدر (قوله فانظره) نصه ابن رشد المذهب انها تنتقل واغلب انتقالها فى العشر الوسط ليالى سبع عشرة وتسع عشرة وفى العشر الاواخر فى اوتارها وقول ابن حبيب بتحرى جميع لياليها على كمال الشهر بعيد قال والقول برفعها غير صحيح وعلى الصحيح قيل لا تنتقل مبهمة فى كل العام وقيل فى كل الشهر وقيل فى العشر الوسطى والاخرى وقيل فى الاخرى وقيل معينة ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ثلاث وعشرين او سبع وعشرين ابو عمر قول مالك والشافعى ٤٢٩ والثورى واحمد واسحق وابى ثور رضى الله تعالى عنهم تنتقل فى العشر الاواخر قلت فتحصل فيها تسعة عشر قولا الاول مبهمة فى كل السنة قاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثانى لعياض عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مبهمة فى كل الشهر الثالث فى العشر الوسطى والاخرى الرابع فى الاخرى فقط الخامس روايتها مع رواية ابن حبيب والموطا السادس لابن العربى عن الانصار تنتقل فى اشفاع العشر الاواخر السابع نقل ابن رشد عن المذهب الثامن نقله عن ابن حبيب التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر ماذكره من أقوال التعيين الثالث عشر لابن العربى عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ليلة سبع عشرة الرابع عشر لعياض عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين او ثلاث وعشرين الخامس عشر له عن الحسن وقتادة وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ليلة أربع وعشرين السادس عشر لنقل ابن العربى ليلة خمس وعشرين السابع عشر لنقله ليلة تسع وعشرين الثامن عشر ليلة التاسع عشر لنقل عياض التاسع عشر رفعها (قوله والمراد بكسابعة مابقى) ابن عرفة روى فى الموطا التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة زاد فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه أرى التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين الباجى عيسى عن ابن القاسم رجع مالك رضى الله تعالى عنه قال هذا حديث مشرقى لا اعلمه الشيخ روى ابن حبيب التمسوها فى تاسعة وسابعة أو خامسة او ثالثة أو آخر ليلة وفسره كما تقدم

العشر الاخير لا ما مضى منه بدليل الحديث الآخر الذى فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى فحمل الامام مالك رضى الله تعالى عنه الحديث الذى أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذى قيدها فيه بالتى تبقى وخير ما فسرته بالوارد ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن لان الحمل انما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما لا تعريف فيه وهل يعتبر الشهر ناقصا وهو ما عليه ابن رشد لان يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته لخبر طلب التماسها فى الافراد او كاملا وعليه الشاذلى على الرسالة وظاهر كلامه انه الراجح وعليه الانصار اذ قالوا معنى قوله اطلبوها فى تاسعة تبقى هى ليلة اثنين وعشرين ونحن اعلم بالعدد منكم أى فتكون فى الاشفاع لانه اذا اعتبر الشهر من آخره كانت اشفاعه اوتارا وأوتاره اشفاعا انتهى عب البنانى قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصا هو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اذ قال أرى والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين فى التوضيح قول مالك يأتى على ان الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق والغى المشكوك الثعالبى فى شرح ابن الحاجب والذى اطبق الناس عليه فى زمننا هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبى بن كعب وهو صحيح خرجه مسلم ونصه عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله انى لاعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها اسند هذه الامارة فى طريق اخرى الى النبى صلى الله عليه وسلم (و) ان نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر فى اثنائه وزال (بنى) المعتكف على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلا (بزوال اغماء او جنون) أو حيض او نفاس او مرض شديد لا يجوز معه المكث فى المسجد والمراد بالبناء تكميل ما نذره سواء كان قضاء عما فاته اعتكافه كما يأتى به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره أو لم يكن قضاء كما يكمل به نذرا مبهما فان حصلت هذه الاعذار فى التطوع فلا يقضى وان حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى فى المطلق والمعين من رمضان لا فى معين من غيره ولا فى تطوع ابن عرفة ما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاه ومن غيره ففى قضائه ثالثها ان مرض بعد دخوله انتهى وفى التوضيح ان كان الاعتكاف تطوعا وافطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه انتهى لكن ان بقى شئ من المنوى بعد زوال المانع بنى قاله ابن عاشر وشبه فى وجوب البناء فقال (كان منع) بضم فكسر أى المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم

(قوله ولو قال) أى المصنف (قوله خرجه) بفتحات مثقلا (قوله قيل له) أى ابى بن كعب حال (قوله فاعتذر فى اثنائه) أى باغماء او جنون او حيض أو مرض شديد مانع من المكث فى المسجد وخرج وزال عذره (قوله فان حصلت هذه الاعذار فى التطوع) مفهوم نذر (قوله وان حصلت قبل دخوله) أى المسجد او قارنته مفهوم فى اثنائه (قوله من نذر مبهم او معين من رمضان) بيان لما (قوله قضاه) خبرما (قوله ومن غيره) أى رمضان (قوله ثالثها) أى اولها يقضيه مطلقا وثانيها لا يقضيه (قوله نهارا) صلة زوال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله بستاق) بفتح التاء مثنى مسئلة بلانون لاضافته (قوله نهارا) تنازع فيه يصح وتطهر (قوله منه) اى المسجد (قوله منع الصوم) اى كحيض (قوله ام لا) اى كسلس (قوله من جماع الخ) بيان لما (قوله ان قدر) اى على لزوم المسجد دون الصوم (قوله ثم تطهر) اى نهارا (قوله ففى لزوم المسجد) اى وعدمه (قوله فاذا صح) اى المريض (قوله والا) اى وان لم يرجعا (قوله ابتدآ) اى اعتكافهما لبطلانه بعدم رجوعهما (قوله هذا) اى كلام ابن الحاجب (قوله ان الخلاف فى لزوم الحائض المسجد كالمريض) اى وليس كذلك اذ لم يقل احد بانها تلتزم المسجد مع نزول الدم عليها ٤٣١ (قوله وعود الحائض للمسجد) أى اذا طهرت نهارا

المرض خرج فاذا صح بنى ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر فى معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فبنى على ما مضى انتهى وناقض عياض والتونسى هذه المسئلة بمسئلتى المريض يصح والحائض تطهر نهار فيجب عليهما الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منهما أيضا واجيب بان اليوم الذى طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم الفطر فانه لا يصح صومه لاحد (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه) أى المعتكف الذى خرج من المسجد لمانع منه سواء منع الصوم أيضا أم لا (حرمته) أى الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجع فورا للبناء (وان أخره) بفتحات مثقلا أى الرجوع ولو ناسيا او مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تاخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتاخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طرأ عليه مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان روى فى المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج حكاه ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما فى التوضيح والخروج مذهب المدونة وعزاه اللخمى لها أيضا ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمريض ان قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففى لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فاذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة والا ابتدآ ابن عبد السلام هذا مشكل غاية لايهامه ان الخلاف فى لزوم الحائض المسجد كالمريض وانما الخلاف فى لزوم المريض المسجد وعود الحائض للمسجد لا لزومها له واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد ويلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ورده ابن عرفة بنفى البعد ولزوم الجمع بينهما لانها لاجراء احكام المعتكف عليها وهى خارجه ملازمة له حكما وبان ظاهر كلامه وضوح تصور الاقوال الثلاثة بعد ادراك كتاب ما ذكر ولا يتضح فان الثالث هو الاول ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط فى خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه المسجد وتقريرها الاول بقاء ذى الخفيف

(قوله لا لزومها) اى الحائض (قوله له) أى المسجد مع نزول الدم عليها (قوله واطلاق اللزوم على العود) أى بالنسبة للحائض (قوله مجاز بعيد) خبر اطلاق والجملة جواب أن اطلاق اللزوم على الرجوع بالنسبة للحائض يرفع الاشكال (قوله ويلزمه) أى اطلاق اللزوم على العود بالنسبة للحائض وعلى معناه الحقيقى بالنسبة المريض (قوله استعمال) فاعل يلزم (قوله ورده) أى كلام ابن عبد السلام (قوله بنفى البعد) أى عن اطلاق اللزوم على العود (قوله ولزوم) عطف على البعد (قوله بينهما) أى الحقيقة والمجاز (قوله لانها) أى الحائض (قوله لاجراء أحكام المعتكف عليها وهى خارجه) أى المسجد عملة ملازمة له (قوله ملازمة له) أى المسجد خبران (قوله وبان ظاهر كلامه) أى ابن عبد السلام الخ عطف على بنفى البعد (قوله ما ذكر) أى ابن عبد السلام من ان الخلاف بالنسبة للحائض فى العود (قوله ولا يتضح) أى تصور الاقوال الثلاثة حال (قوله فان الثالث) أى من الاقوال الثلاثة (قوله هو الاول) أى منها (قوله تصويره) أى الخلاف (قوله قوله) اى ابن الحاجب ما يمنع الصوم فقط (قوله فى خفيف المرض ابتداء) صلة تعميم (قوله وما خف) عطف على خفيف (قوله ومنعه المسجد) عطف على شدته (قوله وتقريرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله الاول) اى من الاقوال الثلاثة (قوله بقاء ذى الخفيف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابتداء) اى فى المسجد (قوله ورجوع) عطف على بقاء (قوله والحائض) عطف على ذى الخفيف (قوله الكل) اى ذى الخفيف
ابتداء وذى الخفيف بعد شدته والحائض (قوله وهو) اى منع مفارقة المسجد (قوله الثانى) اى من الاقوال الثلاثة (قوله خروج
الاول) اى ذى المرض الخفيف ابتداء (قوله الاخيرين) اى الذى خف مرضه بعد شدته والحائض (قوله الثالث) اى من الاقوال
الثلاثة ونص اى عرفة وقول ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض ان قدر
والحائض تخرج ثم تطهر ففى لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فاذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة والا ابتدآ قوله مشكل غاية
لايهامه ان الخلاف فى لزوم الحائض كالمريض وفى عودها للمسجد لا فى لزومها اه واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد واستعمال
اللفظة فى حقيقتها ومجازها يرد بمنع نفى اللزوم عنها لان لزومها له هو نقيض مفارقته وهو متصور فيهما وكونه فى المريض مستصحبا
حسا وحكما وفيها حكما فقط لا يقدح فى قولنا هو لازم لها ٤٣٢ فلا يكون مجازا فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز وبان ظاهر قوله

ابتداء ورجوع ذى الخفيف بعد شدته والحائض لاشتراك الكل فى منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثانى خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو حاله (سقوط القضاء) عنه ان حصل له عذر مبطل لاعتكافه (لم يفده) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه اتمامه والعمل على مقتضى المشروع وكذا اشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فشرطه باطل وتلزمه شروطه الشرعية قال فى الرسالة ولا شرط فى الاعتكاف اى مخالف لما أوجبه الشرع ابن عرفة شرط منافيه لغو عبد الحق عن بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه الا بدخوله فيبطل شرطه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) فى الحج والعمرة

(فرض) بضم فكسر أو بفتح فسكون (الحج) أى العبادة المشتملة على احرام وحضور بعرفة جزأ من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة عينا (وسنت) بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعهما مربوطة (العمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم أى العبادة المشتملة على احرام وطواف وسعى فقط عينا فى النوادر قال مالك رضى الله تعالى عنه العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغى تركها (مرة) منصوب مفعول مطلق للعمرة ويقدر مثله للحج لانهما مصدران ينحلان الى أن والفعل أى ان يحج مرة ويعتمر مرة وليسا منصوبين بفرض وسن لانه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعل أو مرفوع خبر عن فرض

وضوح تصور الاقوال الثلاث
بعد ارتكاب ماذكر من المجاز
المذكور ولا يتضح لان الثالث
هو الاول فيها وتصور باعتبار
تعميم قوله ما يمنعه الصيام فى
الصورتين وفى المرض المانع من
المسجد وتقريرها الاول بقاء ذى
المرض مانع الصوم فقط ورجوع
ذى المرض المانع المسجد والتى
طهرت لاشتراك الكل فى منع
مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم
الثانى خروج الاول وعدم
رجوع الاخيرين الثالث خروج
الاول ورجوع الاخيرين اه
(قوله قبل دخوله) أى المسجد
للاعتكاف فيه (قوله أو حاله) أى
دخوله المسجد للاعتكاف فيه (قوله
عدم الصوم) أى فى الاعتكاف
(قوله لو نذره) اى الاعتكاف
(قوله كذلك) اى بشرط منافيه *(باب الحج والعمرة)* (قوله) أى العبادة جنس شمل الحج وغيره (قوله وحضور
بعرفة الخ) فصل مخرج غيره من العبادات ابن عرفة ابن هرون لا يعرف لانه ضرورى للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم
عليه ضرورة ضرورى ويرد بان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته ابن عبد السلام لا يعرف لعسره ويرد
بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصله او خاصته كذلك ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وحده بزيادة وطواف ذى طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا
للمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام فى الجميع (قوله عينا) مفعول مطلق لفرض مبين نوعه نيابة عن
موصوفه أى فرضا (قوله واجبة) أى مؤكدة (قوله لانهما) أى الحج والعمرة (قوله وليسا) أى مرة الراجع للحج ومرة الراجع
للعمرة (قوله لانه) أى نصبهما بفرض وسن (قوله او تمييز) عطف على مفعول (قوله او مرفوع) عطف على منصوب

وسنة على الضبط الثانى مصدران مبتدآن مؤولان باسم مفعول أى المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليها منهما مندوب وينبغى له ان ينوى به اقامة الموسم ليقع فرض كفاية فى الحج وسنة كفاية فى العمرة (وفى فوريته) بياءه للمصدرية أى كون الحج واجبا على الفور فى أول عام من أعوام القدرة فان أخره عنه اثم ولو لم يخف الفوات وهو المعتمد رواه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة وان فعله بعد فهو أداء وحكى عليه الاجماع وقال ابن القصار قضاء ابن عرفة وعلى فوره فى كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء او أداء قولا ابن القصار وغيره (وتراخيه) أى كون الحج واجبا على التراخى (ا) عام (خوف الفوات) أى تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته فيه ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولية وكثرة مرض وقلته وامن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ولم يروهذا القول عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وانما اخذ من مسائل وليس اخذه منها بالقوى وشهره ابن الفاكهانى ورأى الباجى وابن رشد والتلمسانى وغيرهم من المغاربة انه المذهب (خلاف) فى التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفى التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخى ولان الفور مروى عن الامام والتراخى لم يروعنه وانما اخذ من مسائل وليس اخذه منها بقوى فقد ظهر ان القول بالفور أرجح ويؤيد هذا ان اكثر الفروع الآتية فى الاستطاعة مبنية على الفور فكان ينبغى الاقتصار عليه وعلى التراخى ان أخره فاخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال فى الطراز لا يأثم وهو الظاهر وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وانما جوز له التأخير بشرط السلامة وعلى هذا ابن السبكى فى جمع الجوامع وكلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخى فى العمرة (وصحتهما) أى الحج والعمرة مشروطة (بالاسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولو صبيا مرتدا (فيحرم) بضم فسكون فكسر ندبا (ولى) أى اب او وصيه او مقدم قاض او عاصب او ام او كافل وان لم يكن لهم نظر فى ماله نقله الابى فى شرح مسلم واقره (عن) شخص (رضيع) بان ينوى ادخاله فى الحج او العمرة وليس المراد ان الولى يحرم باحدهما نيابة عنه ومثل الرضيع المفطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف فى صحة الاحرام عنه بدليل مقابلته بالمميز ابن عرفة وفى صحته لغير المميز قولان لها واللخمى مع رواية ابن وهب يحج بابن اربع لا برضيع (وجرد) بضم فكسر مثقلا أى الرضيع الذكر من المخيط ببدنه وساتر رأسه ووجهه والانثى من ساتر وجهها وكفيها فقط وتنازع يحرم وجرد (قرب الحرم) أى مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والاحرام عنه من الميقات فان تحقق الولى او ظن تضرره بتجريده قرب مكة احرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه ابن

(قوله له) أى للآتى بالزائد على المرة من الحج والعمرة (قوله به) أى الزائد على مرة (قوله ليقع) أى الزائد (قوله وان فعله) اى الحج (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد اول عام (قوله فهو) أى الحج (قوله عليه) اى كونه اداء (قوله يرو) بضم فسكون (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وليس اخذه الخ) حال (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله لانه) اى ابن الحاجب (قوله ضعف) بفتحات مثقلا (قوله حجة) بضم الحاء اى دليل (قوله جوز) بضم فكسر مثقلا (قوله بان ينوى ادخاله فى الحج او العمرة) تصوير للاحرام عنه (قوله باحدهما) أى الحج والعمرة (قوله عنه) أى الرضيع (قوله ومثل الرضيع) أى فى احرام وليه عنه (قوله بدليل مقابلته) أى الرضيع راجع لقوله ومثل الرضيع المفطوم غير المميز (قوله وفى صحته) اى الاحرام (قوله وساتر) عطف على المخيط (قوله والانثى) عطف على الذكر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عرفة وعلى صحته أى احرام الولى عن غير المميز يحرم عنهما أى الرضيع والمفطوم وليهما بتجريدهما ناويه ولا يلبى عنهما ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا يتمشى كابن ثمان سنين قرب الحرم وفى كتاب محمد لا باس ان يترك عليه مثل القلادة والسوارين وفيها لا باس ان يحرم باصاغر الذكور وفى ارجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة (و) يحرم ولى أيضا عن مجنون (مطبق) بضم فسكون ففتح الموحدة اى متصل جنونه لا يفيق فى وقت ما ولا يميز السماء من الارض ولا الطول من العرض ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وان ميز الانسان من الفرس أى ينوى ولى ماله او كافله ادخاله فى الحج او العمرة ندبا بعد تجريده قرب مكة فان لم يكن مطبقا بان كان متقطع الجنون يجن فى وقت ويفيق فى غيره انتظرت افاقته ليحرم هو عن نفسه فان احرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولى عن شخص (مغمى) بضم فسكون ففتح اى مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريبا واذا أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا احرام لعذره باغمائه ابن عرفة وفى المجنون قولان لها والتخريج اللخمى على الصبى وقول الباجى عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ثم قال ولا يصح عن مرجو صحته (و) يحرم الشخص الصغير (المميز) بكسر المثناة مثقلة الذى يفهم الخطاب ويحسن الجواب (باذنه) اى الولى ويجرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كابن ثمان فان قارب به فمن الميقات قاله فيها فان أحرم باذنه فليس له تحليله (والا) اى وان لم يحرم باذنه بأن أحرم بغير اذنه (فله) اى الولى (تحليله) اى المميز من احرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوى اخراجه مما أحرم به ويحلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت فى ابقائه على احرامه فقط ابقاه عليه وجوبا فيهما وان استوت مصلحتهما خير الولى فاللام للاختصاص لا للتخيير (و) ان حلله وليه (فلا قضاء) عليه اذا بلغ ومثله فى الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه اى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال (بخلاف العبد) اى الرقيق البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه ان أذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فورا اتفاقا فان قدمها على القضاء صحت ومثل العبد الزوجة فى تطوعها بدون اذن زوجها والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة ان الحجر على الاولين لحق نفسهما وعلى الاخيرين لحق غيرهما وان أذن للعبد فى القضاء ثم أراد منعه منه قبل احرامه ففى الشامل ليس له منعه على الاظهر وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما مر فى الاعتكاف (وأمره) اى الولى المميز الذى احرم باذنه أو بغيره ورأى المصلحة فى ابقائه محرما (مقدوره) اى ما يقدر عليه من أفعال واقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية ان قبلها (والا) اى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا (ناب) الولى فيه (عنه) اى المحجور (ان قبلها) اى الشئ المطلوب

(قوله المناهز) بضم الميم وكسر الهاء واعجام الزاى اى مقارب البلوغ (قوله عليه) اى الصغير الذكر الذى يحرم وليه عنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ندبا) بيان لحكم احرام وليه عنه (قوله فان لم يكن مطبقا) مفهوم مطبق (قوله فواته الحج) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله لانه) اى الاغماء (قوله وفى المجنون) اى احرام وليه عنه (قوله لها) اى المدونة (قوله عدم العقل يمنع صحته) اى الاحرام مقول الباجى وظاهره من الولى عنه (قوله خلاف النص) خبر قول (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ولا يصح) اى الاحرام من الولى (قوله مرجو صحته) اى قبل فواته الحج (قوله فيها) اى المدونة (قوله بالنية الخ) صلة تحليله (قوله بان ينوى اخراجه الخ) تصوير لتحليله بها (قوله ان رأى) اى الولى (قوله فيه) اى التحليل (قوله وان كانت) اى المصلحة (قوله فيهما) اى الابقاء والتحليل (قوله مصلحتهما) اى التحليل والابقاء (قوله ومثله) اى الصغير (قوله اى الرقيق) ليشمل الامة (قوله فيه) اى القضاء (قوله ويقدمه) اى قضاء ما حلل منه (قوله لوجوبه) اى القضاء (قوله فورا اتفاقا) اى وحجة الاسلام فى فوريتها وتراخيها خلاف (قوله فان قدمها) اى حجة الاسلام (قوله فى تطوعها الخ) اى قضائه اذا حللها زوجها منه ثم اذن لها فيه أو تأيمت بطلاقه أو موته (قوله اى الولى المميز) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله من أفعال وأقوال) بلا تنوين فيهما للاضافة (قوله ويلقنه) اى الولى المميز (قوله اى وان لم يكن) اى فعل وقول الحج والعمرة (قوله مقدوره) اى المميز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله اى الولى الرضيع الخ) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز

النيابة وهو الفعل (كطواف) وسعى ورمى وفى جعله نائبا فى الطواف والسعى نظر فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعى يفعلهما الولى حاملا للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمى والذبح (لا) ان لم يقبلها (كتلبية وركوع) اى صلاة ركعتى الاحرام والطواف فيسقط وضابط المسئلة ان كل ما يمكن المميز فعله مستقلا يفعله وما لا يمكنه فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسعى وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا ان يفعل به فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه والا سقط كالتلبية والركوع (واحضرهم) اى الولى الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف اى محل الوقوف وهى عرفة والمشعر الحرام ومنى عقب الجمرة الاولى والثانية فى ايام الرمى وجوبا فى عرفة وندبا فى الباقى (وزيادة النفقة) التى يحتاجها المحجور عليه صبيا كان او غيره فى السفر لحمله واكله وشربه ولبسه كائنة (عليه) اى المحجور فى ماله (ان خيف) عليه (ضيعة) اى هلاك او شدة ضرر بتركه فى البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حينئذ من مصالحه (والا) اى وان لم يخف عليه ضيعة بتركه فى البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) اى المحجور الذى سافر به هو الذى عليه تلك الزيادة أبا كان او وصيه او حاكما او مقدمه او حاضنا من ام او جد او غيرهما وشبه فى الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور محرما فى غير الحرم فهو على الولى مطلقا فالتشبيه ليس تاما واما جزاء ما قتله فى الحرم سواء كان محرما ولا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) كـ(فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوهما فيغرمها الولى من ماله مطلقا خاف عليه بتركه ضيعة أو لا على الاشهر وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسى عن ثالث حجها وحكى فى التوضيح عن الكافى انه الاشهر وبه قرر الشارح فى الصغير والاقفهسى والبساطى وجعل الشارح فى كبيره ووسطه التشبيه تاما وهو قول مالك فى الموازية ورجحه ابن يونس قائلا لان ما يخوف ان يطرأ فى احجاجه اياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن واحجاجه طاعة وأجر لان أجره لا يترك لامر قد يكون وقد لا يكون وتاول صاحب الطراز المدونة على ما فى الموازية فحمل كلام المصنف على كل منهما صحيح لكن الظاهر من كلام الحط اختيار الاول وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لان ظاهر المدونة وهو المذهب انها على الولى لضرورة أم لا لانه هو الذى أدخله فى الاحرام فلو حذفه كان أولى وقول تت ان كانت لضرورة ففى مال الصبى على المشهور تبع فيه الشارح والبساطى ونسبه الشارح للجواهر ورده الحط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه لضرورة فى مال الصبى وانما قال ما نصه ولو طيب الولى الصبى فالفدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبى اهـ فلم يجعله فى مال الصبى وانما جعله كاستعمال الصبى وقد علمت ان الاشهر فى استعماله كونه على الولى فكذلك اذا طيبه الولى ولو لضرورة (وشرط وجوبه) اى الحج (كوقوعه) اى الحج (فرضا حرية) اى كون الحاج حرا فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشائبة حرية

(قوله وجوبا فى عرفة وندبا فى الباقى) بيان لحكم احضارهم المواقف (قوله لحمله) اى المحجور على دابة أو فى سفينة صلة يحتاج (قوله له) اى المحجور (قوله لان سفره) اى المحجور (قوله حينئذ) اى حين خوف ضيعته (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم خوف ضيعة المحجور (قوله وهو) اى كون الفدية على وليه مطلقا (قوله حجها) اى المدونة (قوله انه) اى كونها على وليه مطلقا (قوله وبه) اى كونها على وليه مطلقا صلة قرر (قوله تاما) اى فى الجزاء والفدية التفصيل الذى فى زيادة النفقة (قوله وهو) اى التفصيل فى الجزاء والفدية كالنفقة (قوله من الجزاء والفدية) بيان لما (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله منهما) اى الاطلاق والتفصيل (قوله الاول) اى حمله على الاطلاق وان التشبيه غير تام (قوله انها) اى الفدية (قوله لانه) اى الولى (قوله فلو حذفه) اى بلا ضرورة (قوله وقول تت ان كانت لضرورة الخ) جواب عن ايراده على قوله ضعيف الخ (قوله تبع) اى تت (قوله فيه) اى قوله المذكور (قوله بانه) اى ما وجب فدية (قوله وانما قال) اى صاحب الجواهر (قوله فى استعماله) اى الصبى (قوله فكذلك) اى يكون على الولى

(قوله ضرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء اى لم يحج حجة الاسلام سمى به لان شأن من لم يحج كونه ذا صرة دنانير أو دراهم أعدها ليحج بها (قوله فليست) اى الاستطاعة (قوله فيه) اى وقوعه فرضا (قوله لاماكن) جمع مكان (قوله المناسك) جمع منسك اى عبادة (قوله من مكة الخ) بيان لاماكنها (قوله امكانا عاديا) مفعول مطلق مبين لنوع الامكان اى على الوجه المعتاد للناس بالسفر فى البر أو البحر (قوله لانه) اى الخارق للعادة بخطوة أو طيران (قوله ماوقع منه صلى الله عليه وسلم) من سفره من المدينة الى مكة (قوله ولكن ان وقع) اى الحج على الوجه الخارق للعادة بخطوة أو طيران (قوله بلا مشقة عظمت) صادق بعدم المشقة وبالمشقة الخفيفة (قوله وهى) اى المشقة العظيمة (قوله السقوط) اى لفرض الحج (قوله عن أهل المغرب) اى لانهم مختلفون بالشبوبية والهرم والصحة والسقم والغنى والفقر والحضرية والبدوية فمنهم من تعظم مشقته ومنهم من لا فهم كغيرهم بالمشاهدة والعيان (قوله ينكث) اى يتكرر أخذه على عام امكان الوصول بلا مشقة عظمت (قوله مفهوم وأمن على مال) اى فان لم يأمن على ماله فلا يجب (قوله ويسقط) اى فرض الحج (قوله بطلب نفس) اى ممن أراد قتلها أو أسرها أو شديد اذاها (قوله أو يجحف) اى أو بطلب مال مجحف (قوله أو بما لاحد له) اى أو بطلب مال غير محدود بأن كان يكثر تارة ويقل أخرى فيسقط اتفاقا كالمجحف (قوله وبما لا يجحف) خبر قولان مقدم اى وفى سقوطه بطلب مال قليل غير مجحف وعدم سقوطه قولان البرزلى حكاهما ابن الحاجب واستظهر موضحه منهما عدم سقوطه به ولذا اقتصر عليه هنا بقوله الا لاخذ ظالم ما قل والله اعلم (قوله قولا) مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله قال) اى اللخمى (قوله ولا بكثير لا يجحف) اى لا يسقط بأخذ كثير لا يجحف (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) اى عدم عوده للاخذ (قوله فان علم انه ينكث الخ) مفهوم لا ينكث

كمكاتب (وتكليف) اى كونه مكلفا اى ملزما بما فيه كلفة لكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبى ولا من مجنون وبقى من شروط وجوبه دون وقوعه فرضا الاستطاعة وسيأتى فى قوله ووجب باستطاعة فلا يجب على غير مستطيع وان تكلفه وقع فرضا وتنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) اى الحج فمن لم يكن حرا مكلفا وقت احرامه فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضا ولو صار حرا مكلفا فى أثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه احرام آخر فيتمه نفلا وجوبا ويحج حجة الاسلام فى العام القابل وقوله (بلا نية نفل) شرط فى وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق وينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النفل فلا يقع فرضا وهو كذلك فينعقد نفلا وعليه اتمامه وحج الفرض فى عام آخر (ووجب) الحج (باستطاعة) فلا يجب على حر مكلف غير مستطيع ولكن ان تكلفه وهو صرورة وقع فرضا فليست شرطا فى وقوعه فرضا فلذا لم يقل واستطاعة لايهامه شرطيتها فيه أيضا وليس كذلك وصور الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لاماكن المناسك من مكة ومنى وعرفة ومزدلفة امكانا عاديا لا خارقا للعادة كخطوة وطيران لانه خلاف ماوقع منه صلى الله عليه وسلم ولكن ان وقع اجزأ عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه (بلا مشقة عظمت) اى خرجت عن المعتاد من محل الضرورة بالنسبة له وهى تختلف باختلاف أحوال الناس والازمنة والامكنة فليس الشيخ كالشاب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغنى ولا الحضرى كالبدوى فغلط التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب (و) بـ(أمن على نفس) من هلاك وشديد اذى وقتل واسر وسباع (ومال) من محارب وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم ينكث أو كثيرا لا من سارق يندفع بالحراسة وهذا من عطف خاص على عام واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (الا لاخذ) شخص (ظالم ما) اى مالا (قل) بالنسبة للمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر فى نفسه ويحتمل ان المراد قل فى نفسه وان أخذ الكثير سقط ولو لم يجحف كاللخمى ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو مجحف أو بما لاحد له وبما لا يجحف قولا المتأخرين اللخمى لا يسقط بغرم اليسير قال وظاهر قول القاضى ولا بكثير لا يجحف (لا ينكث) اى لا يعود الظالم للاخذ وعلم ذلك بالعادة كعشار فان علم انه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويدل له ما فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البرزلى عن ابن رشد قاله الحط ونحوه للشيخ سالم ومافى عب من ان جهل الحال كعلم عدم تمكنه من غير دليل نقل غير ظاهر وان شك هل ينكث أو لا فيسقط على المذهب وقيل لا كذا البعض الحط ان علم انه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف واذا كان يأخذ ماقل ولا ينكث فلا يسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد فى هذه المسئلة استظهار على ماقاله ابن غازى والمواق والحط فى صدر كلامه ثم ذكر عن البرزلى مايشهد للمصنف وذكره حلولو بوجه أتم منه واحترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم وتوزع على عدد رؤس المسافرين لا على حسب أمتعتهم اذ من معه دواب كالمجرد منها فى الانتفاع به والظاهر عدد رؤس التابعين والمتبوعين وان جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط واحترز ايضا عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو فى جميع الطريق فانه جائز ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يجحف والا سقط الحج وان يمشوا هم أو خدمهم مع المارة والا حرم عليهم الاخذ لانه حينئذ اخذ على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك الثالث ان لا يكون لهم من بيت المال مرتب قدر مايكفيهم فى مقابلة حفظ المارين والا كانوا كالظالم وان اخذوا بالشروط المذكورة فيوزع على عدد الرؤس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع فى الانتفاع بالحفظ من سارق ونحوه والدال على الطريق ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت اجرته على عددهم دون امتعتهم ان كان لمن يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحلة بل (ولو بلا زاد) يأكله فى سفره (وراحلة) يركبها فيه (لذى) اى صاحب (صنعة) كحلاقة وخياطة ونجارة (تقوم) الصنعة (به) اى المسافر فى سفره اى تكفيه فيه لزاده ولا تزرى به وعلم أو ظن عدم كسادها (وقدر على المشى) هذا راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق وظاهره ولو لم يعتد المشى واشترط القاضى والباجى اعتياده وشبه فى الوجوب فقال (كـ) شخص (اعمى) قدر على المشى (بقائد) ولو بأجرة لا تجحف به يملكها أوله مال يوصله للحج أو يتكفف وأدخلت الكاف الاشل والاعرج يدا أو رجلا والاقطع والاصم (والا) اى وان لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة ولم يجد مايقوم مقامهما انفرادا أو اجتماعا (اعتبر) بضم المثناة فى السقوط (المعجوز عنه منهما) اى الزاد والراحلة فايهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فاحرى عجزه عنهما معا فان كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزاملة اشترط فى حقه وجود المحمل فان كانت تلحقه بركوبه أيضا اعتبر وجود ماهو أرفق منه وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء فى كل منهل ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم ابن عرفة ولذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا فى بعض المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضى ضعفه وكلام عج يقتضى اعتماده وانه المذهب وهو الظاهر والمراد والله أعلم وجوده فى المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا الا فى كل

(قوله من ان جهل الحال الخ) خبر ما بيان لما (قوله غير ظاهر) خبر ما (قوله ثم ذكر) اى الحط (قوله وتوزع) اى تقسم أجرة الدال على الطريق (قوله وان جرى عرف بشئ) اى فى قسمة أجرة الدال على الطريق (قوله لانه) اى العرف (قوله منهل) بفتح الميم والهاء وسكون النون اى موضع جرت العادة بالنزول والاقامة به

مرحلة و يجب الحج على الحر المكلف الذى يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت بانفاق مال
غير ثمن ولد زنى بل (وان) كان امكان الوصول بلا مشقة عظمت (بـ) انفاق (ثمن) رقيق
(ولد) لامته حملت به من (زنا) لانه لا شبهة فيه واثم الزنا على فاعليه ونبه عليه لئلا يتوهم ان
كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولان كلام ابن رشد دل على ان المستحب أن لا يحج
به من يملك غيره وأصل المسئلة فى الموازية والعتبية و به يرد قول البساطى لو ترك المصنف
خشونة هذا اللفظ فى مثل الحج لكان أحسن (أو) بانفاق ثمن (ما) اى شئ (يباع على
المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة اى المدين الذى حكم بخلع ماله وقسمته على
غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذى عليه (أو) بـ انفاق ما يؤدى الى (افتقاره)
اى صيرورته فقيرا (أو) الى (ترك ولده) الذى تلزمه نفقته أو والده كذلك (للصدقة) عليه
من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يخش) مريد الحج بالمال الذى بيده وصيرورته فقيرا
أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه أو لمن لزمته نفقته ولا أذى شديدا تت
وأخذ علم من هذه المسائل ان من معه ما ينفقه على زوجته أو يحج به و يتركها بلا نفقة
فتطلق نفسها لعدم النفقة ان شاءت يجب عليه الحج اى الا ان يخشى الزنا ولو بغيرها
أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج تت وفهم منها ايضا ان العزب الذى معه
مال يحج او يتزوج به فانه يحج به ما لم يخش العنت ابن رشد وان تزوج اثم ولا يفسخ
والمسئلتان على فوريته (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن
له ما يوفيه به ويحجه حينئذ مكروه او حرام او له ذلك ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب
الحج عليه به (او) اى ولا يجب بقبول (عطية) اى هبة او صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده
اى ان اعطى للحج وان لم يحج فلا يعطى فان اعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فحل كلام
المصنف ان لم يقبلها او اعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده والا وجب عليه ذكره تت والحطاب
عن سند زاد الحطاب عن ابن العربى والقرطبى لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك وابى
حنيفة رضى الله تعالى عنهما لانها تسقط حرمة ابوته ويلزمه عند الشافعى رضى الله تعالى
عنه لان ابنه من كسبه ولا منة له عليه فى ذلك وما قاله سند اظهر ولابن رشد ما يوافقه اه
كلام الحطاب واما والده فلا اه عب البنانى الصواب فى شرح كلام المصنف كما فى الحطاب
ان يقال اذا اعطى مالا على جهة الهبة او الصدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلا يلزمه
قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والا فلا يلزمه (او)
اى ولا يجب الحج على من استطاعه بـ (سؤال) من الناس فى السفر (مطلقا) عن التقييد
بعدم اعتياده فى الحضر وعدم الاعطاء فى السفر فلا يجب على من اعتاده فى الحضر وعلم
اعطاءه فى السفر ما يكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه فى هذه الحالة حيث كانت له
راحلة او قدر على المشى وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه وقدرة سائل بالحضر على سؤال
كفايته بالسفر استطاعة وأما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا

يجب

(قوله لانه) اى ثمن ولد الزنا حلال
(قوله لا شبهة) اى لتحريم
اسمه (قوله فاعليه) اى الزانى
والزانية (قوله عليه) اى ثمن ولد
الزنا (قوله وبه) اى كون المسئلة
فيهما صلة يرد (قوله يرد)
بضم ففتح مثقلا (قوله أو والده)
عطف على ولده (قوله كذلك)
اى الذى تلزمه نفقته (قوله علم)
بضم العين (قوله يجب عليه
الحج) خبر ان (قوله فهم) بضم
فكسر (قوله منها) اى هذه
المسائل (قوله العزب) بفتح العين
المهملة وكسر الزاى (قوله على
فوريته) اى الحج (قوله ذلك)
اى ما يوفيه به (قوله مطلقا) اى
لا بقيد الحج (قوله وقبل) بفتح
فكسر (قوله بها) اى العطية
(قوله وجوبه) اى الحج (قوله
فى هذه الحالة) اى اعتياده فى
الحضر وعلمه اعطاء كفايته فى
السفر (قوله وعليه) اى الوجوب
صلة اقتصر (قوله ونصه) اى
ابن عرفة (قوله استطاعة) خبر
قدرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يجب عليه اتفاقا قاله ابن رشد وفى اباحته وكراهته روايتان البنانى كذا فى اكثر
النسخ بلفظ غير قادر والصواب اسقاط لفظ غير كما فى بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب
على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر ابن رشد اتفاقا وفى اباحته له
وكراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم (واعتبر) بضم المثناة فى الاستطاعة زيادة
على ما يوصله لمكة (ما) اى مال (يرد) بضم ففتح اى يرجع (به) الى اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه بما لا يزرى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمعش
بها بما لا يزرى به فلا يعتبر الا ما يوصله اليها (والبحر كالبر) فى وجوب السفر فيه لمن تعين
طريقه كاهل الجزر وجوازه لمن له طريق آخر فى كل حال (الا ان يغلب) اى يفوق ويزيد
(عطبه) اى البحر على السلامة منه وافاد كلامه ان استواءهما كغلبة السلامة وليس
كذلك لقول التلقين والبحر كالبر ان غلبت السلامة وابن عرفة والبحر الامن مع اداء
فرض الصلاة كالبر والاسقط اه هذا هو المشهور وفى المجموعة روى ابن القاسم كراهته
لغير اهل الجزر (او) الا ان (يضيع ركن صلاة) كسجود وقيام (لكميد) بفتح الميم اى
دوخة وادخلت الكاف الزحمة بحيث لا يستطيع معها السجود الا على ظهر آخر ومثل
الاخلال بركنها الاخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة او تأخيرها عن
وقتها الاختيارى وفيه قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركبه أيركب حيث لا يصلى ويل
ان ترك الصلاة ابن عرفة وفى كونه مع الصلاة جالسا والسجود على ظهر اخيه مسقطا
ان لاسماع اشهب وتخريج اللخمى على قول اشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر اخيه
واباحة سفر بحر ينقل للتيمم اه ويقضى العالم بالميد ما خرج وقته فى غيبة عقله كالسكران
بجامع ادخاله على نفسه ولا يقضيه غيره لعذره ابن المعلى واللخمى ان علم حصول الميد مرم
عليه ركوبه وان علم عدمه جاز وان شك كره ويؤمر بالرجوع فى الوجه الممنوع بأى وجه
أمكنه (والمرأة كالرجل) فى وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع
فرضا وكونه فورا أو متراخيا وغيرها (الا فى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولو
متجالة والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية
ولا يكره القريب لمكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفى كون مشيها من
بعد كالرجل أو عورة ثالثها ان كانت غير جسيمة أو رائعة ثم قال ورد ابن محرز الاولين
للثالث (و) الا فى (ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخص) بضم المثناة اى المرأة عن الرجال
(بمكان) من السفينة أو تتسع بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها ابن عرفة
وفى كون المرأة فيه اى البحر كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمى وسماع ابن القاسم مع
روايته فى المجموعة ابن رشد قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف (و) الا فى (زيادة
محرم) بفتح الميم والراء (أو زوج لها) اى المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(قوله فى الاستطاعة) صلة
اعتبر (قوله من الحرف) بيان لما
(قوله وجوازه) عطف على وجوب
(قوله على السلامة) صلة يغلب
(قوله استواءهما) اى السلامة
والعطب (قوله كغلبة السلامة)
اى فى الوجوب (وابن عرفة)
عطف على التلقين (قوله والا)
اى وان لم يؤمن البحر أو أمن
وأدى الى تضييع الصلاة الفرض
(قوله هذا) اى كون البحر الذى
تغلب السلامة فيه ويؤدى فيه
فرض الصلاة كالبر (قوله
كراهته) اى حج البحر (قوله وفيه)
اى البحر المؤدى سفره لضياع
ركن صلاة صلة قال (قوله وفى
كونه) اى البحر (قوله مسقطا)
اى لوجوب الحج خبر كون (قوله
سماع) مبتدأ فى كونه (قوله
واباحة) عطف على قول (قوله
فى غيبة عقله) صلة خرج (قوله
ولا يقضيه) اى ما خرج وقته فى
غيبة عقله (قوله غيره) اى العالم به
(قوله اختلافه) اى بعد المشى
(قوله ولا يكره القريب) مفهوم
بعيد (قوله مشيها) اى المرأة
(قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله
ورد ابن محرز الاولين للثالث) اى
بتقييد الاول بكونها ليست جسيمة
ولا رائعة والثانى بكونها جسيمة
أو رائعة (قوله بمكان من السفينة)
اى كخزانة (قوله أو تتسع) أى
السفينة (قوله به) اى البحر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واليوم الآخران تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريدا وروى لاتسافر امرأة الا مع ذى محرم فردوا روايات التحديد الى رواية الاطلاق لما تقرر فى الاصول ان المطلق انما يحمل على المقيد بقيد واحد لابازيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق وأجيب أيضا بأن روايات التحديد انما وردت بحسب اختلاف اسئلة السائلين للنبى صلى الله عليه وسلم بأن سئل صلى الله عليه وسلم هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أوذو محرم وكذا باقى روايات التقييد فلامفهوم لها والمراد مايسمى سفرا لغة لحرمة اختلائها باجنبى وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ماتقدم اعتباره فى استطاعة الرجل وليس مراده زيادته عن واحد وتعدده الحطاب ولايشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أرفيه نصا وشمل المحرم ربيبها وكره مالك رضى الله تعالى عنه سفرها معه لفساد الزمان ولخوف ضيعتها معه لما بينهما من العداوة ابن عرفة وسمع القرينان لاتخرج مع ختنها دون جماعة الناس ابن رشد كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيبها وحموها لحداثة حرمتهما الباجى كراهته مع ربيبها لعداوتها الربيب وقلة شفقته وسائر محارم الصهر والرضاع والخنثى المشكل كالمرأة وان امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها الا بأجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ فان امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لاتقدر عليها خرجت مع الرفقة واختلف فى سفرها مع عبدها فرجح ابن القطان سفرها معه مطلقا واستظهر ابن الفرات منعه مطلقا وعزا ابن القطان لمالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم وابن القصار رحمهما الله تعالى سفرها مع الوغد فقط وشبه فى الوجوب المفهوم من قوله الا ان تخص بمكان اى فيجب عليها فقال (ك) سفرها مع (رفقة أمنت) بضم الهمز اى مأمونة (ب) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها الارض اسلام اذا لم يكن لها محرم ولازوج أو امتنعا من السفر معها أو عجزا هذا مفاد النقل لاما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم ولابد من كون المرأة مأمونة فى نفسها (وفى الاكتفاء) فى الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع احرى (أو) العبرة (بالمجموع) من النساء والرجال فأحدهما لايكفى (تردد) حقه تأويلان فى قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل المراد بمجموعهما وقيل أراد فى جماعة من أحدهما واكثر مانقله اصحابنا اشتراط النساء قاله عياض وظهر من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولو اراد المصنف موافقته لقال وفى الاكتفاء بنساء او رجال أولابد من المجموع اولابد من النساء تأويلات ابن عرفة والمعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج او محرم الموطأ جماعة النساء كالمحرم اللخمى قول ابن عبد الحكم لاتخرج مع رجال دونه احسن من قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال او نساء لابأس بهم وروى ابن رشد جماعة الناس كالمحرم وفيها من

(قوله ان المطلق الخ) بيان لما بحذف من (قوله بلوغه) اى المحرم (قوله ربيبها) اى ابن زوجها (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله ختنها) بكسر المعجمة وسكون المثناة فوق اى زوج بنتها (قوله حموها) اى أبى زوجها (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه وغدا (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه جميلا (قوله من مساواة الرفقة الخ) بيان لما (قوله اشتراط النساء) اى سواء كان معهن رجال أم لا (قوله شرطه) اى وجوب الحج (قوله دونه) اى المحرم أو الزوج (قوله جماعة الناس) صادق بمجموع رجال ونساء وبأحدهما دون الآخر (قوله وفيها) اى المدونة

ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال او النساء الباجي لا يعتبر في كبير القوافل وعامر الطريق المأمونة الشيخ روى ابن حبيب لها ان تخرج للفرض بلا اذن الزوج وان لم تجد محرما ولابد في التطوع من اذنه والمحرم (وصح) الحج فرضا كان او نفلا (ب)انفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) اى اثم بانفاق المال الحرام الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول المسناوى هذا خلاف مذهب اهل السنة ان السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بانفاقه ابن العربي من قاتل الكفار على فرس مغصوب فله اجر الجهاد وعليه اثم غصب الفرس (وفضل) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة (ح) ولو نفلا (على غزو) نفل او فرض كفاية بدليل قوله (الا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل او الفرض على القول بتراخيه لخوف الفوات فان كثر الخوف او اشتد او فجأ العدو أو عينه الامام قدم الغزو على الحج ولو على فوريته او مع خوف فواته وعلى صدقة تطوع في غير مجاعة وهى افضل من العتق ان ساوته قدرا والا فهو افضل منها افاده عب البناني يحصل في المسئلة اربع صور ج التطوع مع الغزو في غير خوف وج الفرض مع الغزو كذلك وج التطوع مع الغزو في سنة خوف وج الفرض مع الغزو كذلك ففي الاولى يقدم الحج ندبا على الغزو وفي الثانية يقدم الحج ندبا على التراخي ووجوبا على الفور وفي الثالثة يقدم الغزو ندبا وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر الى كثرة الخوف وقلته وما ذكر في الثلاثة الاولى قاله ابن رشد وما ذكر في الرابعة استظهره الحط قائلا لم ارفيها نصا وهذا كله ما لم يجب الغزو على الاعيان لفجء العدو والا فلا شك في تقديمه قولا واحدا (و) فضل (ركوب) على مشى في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن الى منى وفي التوجه منها الى عرفة وفي الوقوف بعرفة وفي الردمنها الى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام وفي الدفع منه الى منى وفي رمى العقبة حين وصول منى وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع الى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها الى المحصب وأما الطواف والسعى فالمشى فيهما واجب ورمى الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشى وفضل الركوب فيما ذكر لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولمضاعفة النفقة ولانه أقرب للشكر وأعون على المناسك لا يقال حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان للراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشي يفيدان أفضلية المشي لانا نقول هذه مزية وهى لا تقتضى الافضلية

(قوله من ليس لها ولي) اى ولا زوج أو أراد بالولي ما يشمل الزوج (قوله لا يعتبر) اى المحرم أو الزوج (قوله هذا) اى قول الحط لا ثواب فيه (قوله ان السيئة الخ) بيان لمذهب أهل السنة بحذف من (قوله وعلى صدقة تطوع الخ) عطف على غزو (قوله وهى) اى الصدقة (قوله والا) اى وان زاد العتق (قوله منها) اى الصدقة (قوله كذلك) اى في غير خوف (قوله كذلك) اى في سنة خوف (قوله ففي الاولى) اى ج تطوع مع غزو في غير خوف (قوله وفي الثانية) اى ج فرض مع غزو في غير خوف (قوله وفي الثالثة) اى ج تطوع مع غزو سنة خوف (قوله وفي الرابعة) اى ج فرض مع غزو في سنة خوف (قوله منها) اى منى (قوله هذه مزية الخ) فيه انها هنا في حديث ابن عباس أكثرية الثواب وهى الافضلية فلعل الجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم متواتر وهذه أحاديث آحاد فلا تعارضه والله أعلم واختار اللخمي وسند تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع احدا الركوب وبأنه صلى الله عليه وسلم أسن فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدون به ولهذا طاف على بعيره وركوبه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هو المعروف فلا يلتفت لتصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة لان المعروف

انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا بلا شك قاله ابن جماعة القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشى واختلفوا في الافضل منهما فذهب مالك والشافعى في آخرين رضى الله تعالى عنهم الى ان الركوب أفضل وذهب غيرهم الى ان المشى أفضل ولا خلاف ان الركوب في الموقف بعرفة أفضل

(و) فضل في الركوب (مقتب) بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح مثقلا من قتب كذلك اى على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم اى كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة (و) فضل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) اى عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الاقارب والاجانب (عنه) اى الميت وكذا عن الحى (بغيره) اى الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن ويكره تطوعه عنه بالحج وقد ذكر الحطاب هنا الخلاف في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شئ من القرب قال وجلهم أجاب بالمنع لانه لم يرد فيه أثر ولا شئ عن يقتدى به من السلف فانظره ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج وكانت أقسامه أربعة اجارة ضمان متعلقة بذمة الاجير وضمان متعلق بعينه وبلاغ وجعالة وفي كل منها اما ان تعين السنة أم لا شرع فيها مشيرا الى الضمان بقسميه فقال (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير نحو لك كذا دينارا على أن تحج أنت عن فلان أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف وسيعطف على قوله على بلاغ قوله الآتي وعلى الجعالة أى الاجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم والمراد بأفضلية الضمان بقسميه على البلاغ انه أحوط للمال لوجوب محاسبة الاجير فيه ان مات أو صد قبل التمام وعلى الجعالة انه أحوط للحج للزومه في الضمان وعدمه في الجعالة وليس المراد انه أكثر ثوابا اذ لا ثواب في شئ منها لكراهتها كلها واستشكل ابن عاشر الافضلية بان الموصى ان عين شيأ من الاوجه الثلاثة وجب وان لم يعين شيأ منها وجب لقوله الآتي وتعينت في الاطلاق فلم يبق للافضلية محل البناني محلها عند تعيين الموصى نفسه أو جعله الخيار للوصى أو عند استئجار حى من يحج عنه ابن عرفة والنيابة بعوض معلوم بذاته اجارة ان كانت على مطلق عمل وجعل ان كانت على تمامه وبلاغ ان كانت بقدر نفقته وفيها الاجارة أن يؤاجره بكذا وكذا دينارا على ان يحج عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص والبلاغ خذ هذه الدنانير تحج بها عنه على ان علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فبلاغ وان أخذوا على انهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه

محمد

(قوله اللهم اجعله الخ) قاله لتعليم امته لعصمته صلى الله عليه وسلم (قوله سائر) اى باقى (قوله وهدى وعتق) بيان لما دخل بالكاف (قوله والاتفاق) عطف على قبول (قوله من القرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قربة (قوله قال) اى الحط (قوله وجلهم) بضم الجيم اى أكثرهم (قوله لانه) اى اهداء ثواب القربة للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله من السلف) بيان لمن اى وانما أحدثه بعض القراء المتأخرين (قوله فانظره) تقدمه في حاشية مواهب القدير فانظرها (قوله صحة) مفعول افهم (قوله اقسامه) اى الاستئجار على الحج (قوله بعينه) اى الاجير (قوله وبلاغ) عطف على اجارة (قوله منها) اى الاربعة (قوله معلومة) فصل مخرج للبلاغ (قوله على وجه اللزوم) فصل مخرج للجعالة (قوله او بذمته) اى الاجير عطف على بعين الاجير (قوله سيعرفه) بضم الياء وفتح العين وكسر الراء مثقلا (قوله فيه) اى الضمان (قوله او صد) بضم الصاد وشد الدال اى منع (قوله وعلى الجعالة) عطف على قوله على البلاغ (قوله انه) اى الضمان (قوله لزومه) اى الحج (قوله انه) اى الضمان (قوله منها) اى الاربعة (قوله الاوجه الثلاثة) اى الضمان والبلاغ والجعالة (قوله وجب) اى الضمان (قوله محلها) اى الافضلية (قوله وفيها) اى المدونة (قوله له) اى الاجير (قوله ما زاد عليه) اى ما حج به من الدنانير (قوله وعليه ما نقص) اى عما يحج به (قوله او يحج بها عنه) اى او ما نقص عما يحج بها عنه (قوله لزومه الحج) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله عليه) اى العوض (قوله منه) اى العوض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

محمد عن ابن القاسم وينفق فى البلاغ ما يصلحه مما لابد له منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب ويرد فضل ذلك والثياب وانا انكرهه وهذه والاجارة فى الكراهة سواء وأحب الينا أن يؤاجر بمسمى لانه ان مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك محمد يريد ضامنا للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقى وهذا أحوط من البلاغ ولا يؤاجر من ماله غيره الا أن يكون حجا مضمونا (ف) الاجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) اى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة المضمونة على (غيره) اى الحج فى لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الاجير بمجرده ويتصرف فيه بما يشاء وفى عدم جواز شرط تعجيل الاجرة ان تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه وجواز تقديمه ان تعلقت بذمته قاله سند وسيذكر المصنف فى باب الاجارة فى المتعلقة بالذمة انه لابد من تعجيل الاجرة أو الشروع الا فى الاستئجار على الحج قبل وقته فيكفى تعجيل اليسير فان كان فى وقته فلابد من الشروع أو تعجيل جميع الاجرة (وتعينت) اجارة الضمان على الوصى (فى) صورة (الاطلاق) عن التقييد بها او بغيرها من الموصى بان قال حجوا عنى وسكت ومفهوم فى الاطلاق انه ان قيد بشئ تعين ولو البلاغ وان قيد بالضمان ولم يعين هل فى الذمة أو العين فالاحوط الاول وان عين أحدهما تعين وشبه فى التعين فقال (كميقات) بلد (الميت) الموصى فيتعين على الاجير احرامه منه فى اطلاق الموصى وعدم تعيينه ميقاتا وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصى أو بغيرها هذا هو المرتضى كما فى تت والمواق والشيخ سالم وقال الحط يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والا فيحرم من ميقات البلد الذى وقعت الاجارة به ومفهوم الميت ان ميقات بلد المستأجر الحى لا يجب الاحرام منه وهو كذلك لكن يندب الاحرام منه قاله الحطاب قاله عب البنانى الذى قاله الحط من اعتبار بلد العقد قاله أشهب واستحسنه اللخمى وسند فهو أقوى وما نسبه للحطاب آخر اليس فيه (وله) أى أجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب) باعتبار ما سار وما بقى طولا وقصرا وسهولة وصعوبة وأمنا وخوفا (ان مات) أجير الضمان قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر فقد يساوى ربع المسافة نصف الاجرة لصعوبته وعكسه لسهولته فيقال بكم يحج مثله فى زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله فى زمنها من موضع موت الاجير فان قيل بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة اخماس علم ان الاجير استحق من الاجرة خمسها فيرد من تركته أربعة اخماسها ان كان قبضها بقيت عنده أو تلفت بسببه أو بغيره وان لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسها وأما ان كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت قاله المتيطى وسند ونصه قال ابن القاسم فى الموازية من دفع الى رجل عرضا أو جارية

(قوله وهذه) اى اجارة البلاغ (قوله والاجارة) اى على وجه الضمان (قوله لانه) اى الاجير (قوله فى لزوم العقد الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فضل) اى زائد (قوله والصفة) عطف على لزوم (قوله وفى عدم جواز شرط تعجيل الاجرة الخ) عطف على فى لزوم (قوله ان تعلقت) اى الاجارة (قوله وجواز تقديمه) عطف على عدم جواز (قوله بذمته) اى الاجير (قوله من الموصى) صلة الاطلاق (قوله بان قال حجوا عنى وسكت) تصوير لاطلاقه (قوله انه) اى الموصى (قوله الاول) اى الذى فى الذمة (قوله المرتضى) بفتح الضاد (قوله وعكسه) اى يساوى نصف المسافة ربع الاجرة (قوله وأما ان كان) اى الضمان (قوله متعلقا بذمته) مفهوم بعينه (قوله ونصه) اى سند

على أن يكون عليه حجة من فلان فمات الذى عليه الحج فى ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غيرها بمنزلة سلعة وقاله اصبغ ولاجير الضمان الميت قبل التمام بالحساب ان مات قبل وصوله مكة اتفاقا بل (ولو) مات (بمكة) وأشار بلو لقول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بمكة قال فى التوضيح وضعف وأجير البلاغ ان مات قبل التمام فله ما أنفقه وأجير الجعالة ان مات قبل التمام فلا شئ له وعطف على مات فقال (أو صد) بضم الصاد المهملة وشد الدال أى منع الاجير من التمام بمرض أو عدو ومثله خطؤه فى عدد الايام ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أى الاجير على الحج فى عام غير معين وصد فيه بمرض أو عدو أو فتنة أو أخطأ فى العدد حتى فاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الاجارة (ل) عام (قابل) يحج فيه عن الميت ان تحلل مما فاته أو يتم فيه ان بقى على احرامه ويستحق جميع الاجرة فان كان العام معينا فان تراضيا على بقائه جاز والا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الاجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين وقيل يتعين الحساب ولا يجوز البقاء لقابل لانه فسخ دين فى دين لانفساخ الاجارة بفوات العام المعين فصار باقى الاجرة دينا فى ذمة الاجير يؤخذ عنه منافع مؤخرة واختار ابن أبى زيد الجواز وعليه مشى المصنف (و) ان مات الاجير أو صد ولم يبق لقابل (استؤجر) أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الاول الذى مات أو صد فى اجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان وان اقتضاه سياقه قصور ويبتدئ الاجير الثانى الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ما سبق من الاول ولو لم يبق الا مثل طواف الافاضة فى عام غير معين ولا ينافى هذا قوله من الانتهاء لان مراده من يبتدئ الحج من الانتهاء فى المسافة فلا يلزمهم استئجار من يبتديه من أولها وان مات الاول أو صد بعد الوقوف بعرفة فى العام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ولا يستأجر ثان اذ لا يمكن اعادته فى عامه فعل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو فى ثانى عام (ولا يجوز) فى الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أى الاجير للغرر اذ تصير الاجرة فى نظير الحج والهدى المجهول قيمته فان ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) عقد الاجارة على الحج (ان لم يعين) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مشددة (العام) الذى يحج فيه الاجير وقال ابن العطار لا يصح للجهل (و) حيث لم يعين (تعين) على الاجير العام (الاول) للحج فان لم يحج فيه عمدا اثم ولزمه فيما يليه قاله فى البيان ونقله الموضح والحطاب وهو يدل على أن التعين الحكمى ليس كالشرطى اذ فيه تفسخ الاجارة بالتأخير لقوله وفسخت ان عين العام وعدم (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين أى انه أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده ولا تركة له بهذا قرره الشارح وقرره البساطى بان معناه وصح العقد على عام مطلق أى على أن يحج الاجير فى أى عام شاء وارتضاه الحطاب ونقل عليه كلام ابن بشير واستبعد البساطى تقرير الشارح قائلا

(قوله وضعف) بضم فكسر اى قول ابن حبيب (قوله ومثله) اى الصد (قوله الجواز) اى للبقاء لقابل (قوله وعليه) اى الجواز صلة مشى (قوله وان اقتضاه سياقه) حال (قوله قصور) خبر قصر (قوله من أولها) اى المسافة (قوله فيه) اى الشرطى (قوله وارتضاه) اى تقرير البساطى (قوله ونقل) اى الحط (قوله قائلا) حال من البساطى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كأنه رأى انه يتكرر مع قوله وصح ان لم يعين العام وعندى ان الصورة الاولى اذا قال حج عنى ولم يقيده بعام ولم يطلق فيحمل على أول عام وهذه مقيدة بالاطلاق كحج عنى متى شئت (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجعالة) أى انها أحوط لا ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيها كلها البنانى لا وجه لهذا الحمل لان الجعالة أحوط فالصواب ان معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة الدسوقى قد يقال الجعالة وان كانت أحوط من جهة ان الاجرة لا تدفع للاجير الا بعد الحج الا انه لا يدرى فيها هل يوفى الاجير أم لا لكون عقدها ليس لازما وعقد الاجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا (على مافهم) بضم الفاء من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب محمل أو محفة أو قتب على جمل أو غيره وجوبا والعبرة بفهم غير الاجير لاتهامه بتوفير المال لنفسه وان لم يفهم شئ من وصية الموصى فينبغى له أن يركب ما كان يركب الموصى من جمل أو غيره (وجنى) أى تعدى الاجير (ان وفى) بشد الفاء أى قضى (دينه) بالاجرة (ومشى) فى الحج ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم بان يحج به على مافهم أو يستأجر به غيره وتصدقه أو تزوجه بها كوفاء دينه البنانى والحاصل انه اما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشى او بعد الوفاء وقبل المشى فان اطلع عليه بعدهما فقال الحط ان كانت الاجارة ضمانا فالظاهر انه لا يرجع عليه بشئ وانما هى خيانة وان كانت بلاغا فالظاهر اعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد ان كان وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وقال عبق يرجع عليه ان كان العام معينا مطلقا لانفساخها بفوات العام المعين أو غير معين ولم يرجع فى عام آخر للحج على مافهم وعلى هذا فالتعبير بالجناية لا اشكال فيه ومشكل على استظهار الحط كما قال والذى رأيته فى تبصرة اللخمى خيانة بالخاء المعجمة وأما ان اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشى فلا اشكال فى الرجوع عليه فى العام المعين مطلقا وغيره ان لم يرد الحج على مافهم والله أعلم (والبلاغ) بفتح الموحدة أى حقيقته شرعا اجارة على الحج أجرتها (اعطاء ما) اى مال (ينفقه) الاجير على نفسه فى سفره للحج (بدأ) اى ذهابا من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أى رجوعا منها للبلد انفاقا (بالعرف) اى المعروف بين الناس بلا اسراف ولا تقتير فيما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء وقال الحط قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما أولا فينبغى أن يبين له النفقة بان يقول حج عنى وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله اعطاء على انه ان شرط عليه أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يدفع له عوض ما أنفقه فليس بلاغا جائزا وهو كذلك اذ هو سلف واجارة بشرط فهى فاسدة قاله سند ويرد ما فضل من المال والثياب التى اشتراها منه ونحوها (وفى هدى) معطوف على بدأ أو عودا قاله الفيشى وهو

(قوله كأنه) اى الشارح (قوله انه) اى قوله وعلى عام مطلق (قوله ان الصورة الاولى) اى قوله وصح ان لم يعين العام (قوله وهذه) اى قوله وعلى عام مطلق (قوله بأنواعها) اى الاربعة المتعلقة بعين الاجير والمتعلقة بذمته عين العام فيهما أم لا (قوله اى انها) اى الاجارة (قوله أحوط) اى للحج (قوله لان الجعالة أحوط) أى للمال (قوله وجوبا) بيان لحكم حجه على ما فهم (قوله وتصدقه) اى الاجير (قوله بعدهما) اى التوفية والمشى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم ارادته الحج فى عام آخر (قوله لانفساخها) اى الاجارة (قوله وأما أولا) بشد الواو

أقرب من قول تت عطف على مقدر متعلق بنفقه أي على نفسه فان قلت هذان التقريران يفيدان أن اعطاء ما ينفقه في هدي وفدية من مسمى البلاغ وليس كذلك قلت بل هو منه قاله الحط وأما جعله عطفا على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين أي وان لم يكفه ما أعطاه له رجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفي هدي ففي غاية التكلف بلا ضرورة (و) في (فدية لم يتعمد) الاجير (موجبهما) بكسر الجيم أي سبب وجوب الهدي والفدية بان فعله اختيارا لغير عذر بان فعله لعذر كاكراه أو نسيان أو مرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه قاله سند (ورجع) بضم فكسر (عليه) اي على الاجير (ب) عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذي دفع له وهو ما لا يليق بحاله وان كان لا يليق بحال الموصي وأولى من السرف في الانفاق شراؤه هدية لاهله وأصدقائه (واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذي أخذه قبل احرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصي الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن اجارة الضمان لا على الموصي الا أن يوصي بالبلاغ ففي باقي ثلثه (او أحرم ومرض) أجير البلاغ وصد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطأ عدد بعد احرامه فيستمر ان لم يعين العام في الثلاثة وان عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره لقوله وفسخت ان عين العام وعدم ومفهوم أحرم ومرض انه ان مرض قبل احرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة في اقامته مريضا ورجوعه لا في ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى محل المرض قاله اللخمي ونقله أبو الحسن (وان ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أي الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذي استؤجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عوده اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذي ورطه فيه ان لم يوص الميت بالبلاغ والا استمر وله النفقة في بقية ثلثه (والا) بان ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلمه الا بعده أو لم يمكنه الرجوع (ف) يستمر الى تمام الحج و (نفقته على آجره) بمد الهمز أي مستأجره لا على الموصي (الا أن يوصي بالبلاغ ففي) بقية (ثلثه) اي الموصي ان لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) بضم فكسر ما تركه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شيء فعلى عاقد اجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان وصيا كان او غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس للثنيا أجير غيره فهذه اجارة بأجر معلوم فان قال له ان فضل شيء ترده وان نقص شيء فلا ترجع به فان قل المال بحيث يعلم انه لا يكفي فلا يرجع الاجير بالزائد وان شك فغرر يسير لا يوجب الفسخ ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء وان ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل الاحرام فلا شيء للاجير ولا يلزمه الاتمام (وأجزأ) حج الاجير (ان قدم) بضم فكسر مثقلا أي الحج (على عام الشرط) سواء كان من الموصي او الوصي لانه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله فيجبر به على قبوله مع انه لا فائدة في تعيين العام الا التوسعة عليه

في

(قوله وأما جعله) اي وفي هدي (قوله مقدرين) اي الشرط وجوابه (قوله بأن فعله اختيارا لغير عذر) تصوير لتعمده سبب الهدي او الفدية (قوله بأن فعله لعذر) اي السبب لعذر كاكراه الخ تصوير لعدم تعمده (قوله وهو) اي الاجير (قوله وهو) اي الاجير (قوله بحاله) اي الاجير المسرف (قوله في الانفاق) صلة السرف وصلة أولى مقدرة اي في الرجوع (قوله وجوبا) بيان لحكم استمراره (قوله قبل احرامه) صلة فرغ (قوله في عام معين) صلة فرغ (قوله في الثلاثة) اي مرضه وصده وفواته الوقوف بخطئه في العدد (قوله انفسخت) اي الاجارة (قوله فيها) اي الثلاثة (قوله به) اي الضياع (قوله ولم يعلمه) اي الضياع (قوله الا بعده) اي الاحرام (قوله سواء كان) اي شرط الحج في عام معين (قوله لانه) اي تقديم الحج على العام المعين الخ علة لاجزائه (قوله عليه) اي الاجير

فى زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له وهذا يقتضى جواز التقديم على عام الشرط وقال بعضهم يكره أخذا من قوله وأجزأ ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو كذلك وسيأتى وفسخت ان عين العام وعدم وظاهره الاجزاء ولو كان فى عام الشرط غرض ككون وقفته بالجمعة ومعنى الاجزاء براءة ذمة الاجير مما استؤجر عليه فلا ينافى قوله ولا يسقط فرض من حج عنه (او) ان (ترك) الاجير (الزيارة) للنبى صلى الله عليه وسلم المشترطة أو المعتادة فيجزى حجه ومثلها العمرة (ورجع) على الاجير (بقسطها) بكسر القاف أى مقابلها من الاجرة ان تركها لعذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها مختارا أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف ولو استؤجر واشترطت عليه الزيارة للنبى صلى الله عليه وسلم فتعذرت عليه فقال ابن أبى زيد يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع حتى يزوراه طفى يفهم من فرضهم انه لو تركها عمدا من غير تعذر يؤمر بالرجوع بلا خلاف وبهذا تعقب البساطى المصنف (او) ان (خالف) الاجير فى حجه (افرادا) اشترطه عليه الوارث او الوصى (لغيره) اى الافراد من قران أو تمتع فيجزى فيهما (ان لم يشترطه) اى الافراد (الميت) حال ايصائه (والا) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكما بأن تعين حال الاطلاق (فلا) يجزيه غير الافراد عنه وتفسخ الاجارة ان خالف الى قران مطلقا او تمتع والعام معين والا فلا تنفسخ ويحج مفردا قاله ابن عبد السلام والفرق ان الميت هو المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه والتمتع والقران مشتملان عليه وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فى عدم الاجزاء بقوله (كـ) مخالفة (تمتع) مشترط وابداله (بقران أو عكسه) اى ابداله قرانا مشروطا بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع والقران المشروط لمخالفه وأبدله (بافراد) فلا يجزيه فى الصور الاربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من التمتع والقران فلم يجز عن أحدهما قلت الاجرة متعلقة بما وقعت فى مقابلته ولو مفضولا ألا ترى انه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزه أفاده سند (أو) خالف الاجير (ميقاتا شرط) بضم فكسر عليه الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ولو كان الذى أحرم منه ميقات بلد الميت ولو حكما كتعين ميقات بلد الميت عند الاطلاق وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط وان أحرم قبله أجزأ قاله سند لوروده عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يجز ما خالف اليه فى المسائل السابقة (فسخت) بضم فكسر ففتح فسكون أى الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يجزى بلاغا أو ضمانا (ان عين) بضم فكسر مثقلا (العام) الذى يحج فيه الاجير ورد المال فان لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم) بضم فكسر أى الحج بان لم يأت به لمرض أو غيره بان فاته أو أفسده بأو عطف على مقدر أى ان حصلت المخالفة فالكلام مسئلتان وفى نسخة وعدم بالواو فهو مسئلة واحدة وفى بعض النسخ وغرم بالغين والراء أى غرم الاجير المال الذى أخذه أفاده عب

(قوله يكره) اى التقديم على عام الشرط (قوله ومثلها) اى الزيارة فى الاجزاء مع تركها (قوله لها) اى الزيارة (قوله تعقب البساطى المصنف) اى بأن ظاهره الرجوع بقسطها ولو تركها اختيارا بلا عذر وليس كذلك (قوله مطلقا) اى عن التقييد بتعيين العام (قوله والا) اى وان خالف الى تمتع والعام غير معين والفرق ان التعدى فى التمتع ظاهر بخلاف القران (قوله ولو حكما) اى ولو كان شرط الميقات المعين حكما (قوله كتعين ميقات بلد الميت عند الاطلاق) مثال لقوله ولو حكما (قوله وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط) تشبيه فى عدم الاجزاء (قوله وان أحرم قبله) اى الميقات المشترط (قوله فيها) اى مسائل المخالفة غير المجزئة (قوله وهو) اى الفسخ (قوله فان لم يعين) مفهوم ان عين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البنانى المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه ان من أراده فله ذلك فان تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن أبى زيد وغيره وبهذا يوافق ماهنا اطلاقه السابق فى قوله وله البقاء لقابل أى فى المعين وغيره لكن برضاهما فى المعين وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين فى دين الذى قاله اللخمى وغيره لان المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل الحط ماتقدم على الاطلاق وماهنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها قاله طفى وقول (ز) بان فاته أو أفسده هذا لابن رشد لتسويته بين الفوات بمرض أو خطاء هلال والافساد بوطء وحصر العدو وجعله حكمها واحدا وهو الفسخ فى المعين والقضاء فى غيره وقبله ابن عرفة وكذا ترك الحج فيه لغير عذر اذ قصاراه انه كافساده بوطء قاله طفى خلاف مافى الحط عن سند من خيار الوارث فى الفسخ والبقاء لقابل ان تركه اختيارا أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ماذكره أيضا لان المراد وعدم الحج حقيقة بتركه أو فواته لصد أو مرض أو خطا أو حكما بأن أفسده بوطء أو خالف كما فى الصور المتقدمة وشبه فى الفسخ فقال (ك) عدم الافراد أو التمتع المشروط فى (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الاجير بدل الافراد الذى اشترطه الميت أو بدل التمتع الذى اشترطه الميت أو الوصى فتفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران او التمتع فلو زاد او أفرد اشمل هذا (او) أحرم الاجير عن الميت ثم (صرفه) اى الاجير الاحرام (لنفسه) اى الاجير فلا يجزى عن الميت ولا عن الاجير قاله فى الذخيرة وتفسخ ويرد الاجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا ينتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معينا أم لا لان عداء خفى كعداء من اشترط عليه الافراد او التمتع فقرن (و) ان اشترط على الاجير قران مطلقا او افراد من الميت فخالف بتمتع (أعاد) الاجير الحج قارنا او مفردا ولا تفسخ الاجارة (ان تمتع) الاجير بدلا عن القران او الافراد لان عداء ظاهر يطلع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات فى غير معين لا تفسخ اجارته وتجب اعادته من الميقات المشترط (وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (فى) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعتماره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (او) تفسخ فى كل حال (الا أن يرجع) الاجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم ينقص حينئذ فى الجواب (تأويلان) محلهما فى اعتماره عن نفسه فى عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج فى عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط

(قوله دفعها) اى المعارضة (قوله هذا) اى التعميم فى العدم بالافساد والفوات (قوله لتسويته) اى ابن رشد (قوله والافساد) عطف على الفوات (قوله وحصر العدو) عطف على مرض (قوله وجعله) اى ابن رشد (قوله حكمها) اى الفوات بمرض أو خطاء هلال والافساد بوطء وحصر العدو (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وكذا) اى عدم الحج فى العام المعين لسبب مما تقدم (قوله ترك الحج فيه) اى العام المعين (قوله قصاراه) بضم القاف اى غايته ونهايته (قوله من خيار الوارث الخ) بيان لما (قوله وعلى نسخة) الواو صلة يشمل (قوله يشمل) اى كلام المصنف (قوله لان المراد الخ) علة ليشمل جميع الخ (قوله ومثلها) اى مخالفته الى القران فى غير المعين فى الفسخ (قوله وقد شرط عليه القران او التمتع) حال (قوله فلو زاد) اى المصنف عقب قرن (قوله اشمل هذا) اى مخالفته الى الافراد (قوله اى الاجير الاحرام) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله وتفسخ) اى الاجارة (قوله لانه) اى صرفه لنفسه (قوله ولان الحج لا ينتقل الخ) مقتضاه لغو صرفه لنفسه واجزاؤه عن الميت (قوله لان عداء خفى الخ) علة لقوله سواء كان العام معينا أم لا (قوله مطلقا) اى سواء كان الشرط من الموصى او الوصى (قوله او افراد) عطف على قران (قوله فخالف) اى اجير ما شرط عليه من قران او افراد (قوله هذا) اى التعليل لظهور العداء (قوله الميقات) اى المشترط عليه (قوله فى غير معين) صلة خالف (قوله اعادته) اى الحج فى عام آخر (قوله به) اى الحج وأما (قوله لانه) اى الشأن (قوله باعتماره) اى الاجير صلة علم (قوله عن نفسه) اى الاجير (قوله أولا) بشد الواو صلة اعتمار (قوله علم) بضم العين (قوله ان سفره) اى الاجير (قوله ليس للميت) بل لنفسه (قوله لا يمكنه) اى الاجير

وأما: عتماره عن نفسه فى عام غير معين او معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه وادراك الحج فيه ففيهما تأويلان آخران غير تأويلى المصنف وهما هل لا بد أن يرجع لبلده الذى استؤجر منه فان لم يرجع له فسخت أو يجزيه رجوعه للميقات والاحرام منه بالحج عن الميت ثم على القول بالاجزاء فى تأويلى المصنف فان كان اعتماره عن نفسه فى أشهر الحج فهو متمتع ودمه فى ماله لتعمده سببه قاله سند وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه بشئ فى نقص التمتع وعن التونسى لو قيل يرجع عليه بقدر ما نقص ما بعد وسكت عمن اشترط عليه القران فقرن ونوى العمرة التى فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم الاجزاء ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعادة او تفسخ الاجارة الحط الظاهر ان هذا فى غير المعين ثم الجارى على علة خفاء العداء الفسخ مطلقا وفى كلام سند ما يدل عليه والله أعلم قاله عب البنانى التأويلان فى غير المعين هما المنصوصان والتأويلان فى المعين مخرجان عليهما لان كلامها مفروض فى غير المعين كما فى الحط والمواق فمن قال يرجع لبلده فى غير المعين قال بالفسخ فى المعين ومن قال يرجع للميقات فى غير المعين قال بعدم الفسخ فى المعين ان رجع الى الميقات (ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحيح) اوصحيح او الصحة مستطيع من اضافة المصدر لفاعله أى توكيله غيره (فى فعل حج (فرض) كحجة الاسلام ولو على تراخيه لخوف الفوات او حجة منذورة مكتفيا بفعل وكيله وان استأجره فسدت وفسخت وان أتم فله أجر مثله لا المسمى (والا) بان استناب صحيح فى نفل اوعاجز غير مرجو أو فى عمرة سواء كان المستنيب صحيحا اوعاجزا اعتمر أم لا (كره) بضم فكسر اى التوكيل وان استأجره صحت سند اتفق أرباب المذاهب على ان الصحيح لا تجوز استنابته فى فرض الحج والمذهب كراهتها فى التطوع وان وقعت صحت الاجارة اه وتبعه ابن فرحون والتلمسانى والقرافى والتادلى وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة فى الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف فى الصوم والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفى الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فان فعل مضى فاعتمد المصنف فى منع استنابة الصحيح فى الفرض وكراهتها فى النفل قول سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحى مطلقا قاله الرماصى ولا فرق فى النيابة بين كونها باجرة أو تطوعا قاله الرماصى وأما قول شارح العمدة

(قوله فيه) اى العام المعين (قوله منه) اى بلده (قوله ففيهما) اى الصورتين (قوله وهما) اى التأويلان الآخران (قوله فهو) اى الاجير (قوله ودمه) اى التمتع (قوله فى ماله) اى الاجير (قوله لتعمده) اى الاجير (قوله سببه) اى الدم (قوله وظاهر المصنف انه) اى الشأن على تأويل الاجزاء (قوله لا يرجع عليه) اى الاجير (قوله فى نقص التمتع) اى عن الافراد المشترط عليه (قوله ما بعد) بضم العين اى لم يبعد (قوله ان هذا) اى التردد (قوله فى غير المعين) اى وأما فى المعين فتفسخ الاجارة قطعا (قوله علة خفاء العداء) اضافة علة للبيان (قوله مطلقا) اى عن التقييد بتعيين العام (قوله عليه) اى الفسخ مطلقا (قوله عليهما) اى التأويلين فى غير المعين (قوله كلامها) اى المدونة (قوله فى غير المعين) اى فى اعتماره عن نفسه (قوله يرجع لبلده فى غير المعين) اى ولا يجزيه الاحرام عن الميت من الميقات (قوله بالفسخ فى المعين) ولو أحرم من الميقات عن الميت (قوله ان رجع الى الميقات) وأحرم بالحج منه عن الميت (قوله فى نفل) مفهوم فرض (قوله اوعاجز الخ) مفهوم صحيح (قوله اوفى عمرة) مفهوم حج (قوله المستنيب) اى على العمرة (قوله كراهتها) اى الاستنابة (قوله وتبعه) اى سندا على منعها فى الفرض وكراهتها فى التطوع (قوله وأطلق غير سند منع النيابة فى الحج) اى عن تقييدها بكونها فى فرض (قوله ونحوه) اى ما لغير سند فى اطلاق منع النيابة فى الحج (قوله واختلف فى الصوم والحج) ظاهره فرضا اونفلا (قوله انهما) اى الصوم والحج (قوله وكراهتها فى النفل) عطف على منع (قوله قول) مفعول اعتمد (قوله وكراهتها عن المريض) عطف على منع (قوله كلام الجلاب) عطف على قول سند (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه صحيحا فى فرض

٥٧ منح ل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النيابة فى الحج ان كانت بغير أجرة فحسنة لانه فعل خير ومعروف وان كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه كراهتها لانه من أكل الدنيا بالدين وعمل الآخرة فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصى لا عن الحى فلا يخالف ما قبله أفاده البنانى ونص ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها تجوز للولد فحمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصحة وشهره وخص ابن عرفة ولا يصح عن مرجو صحته ولاشهب ان واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف والمعضوب من لا يرجى ثبوته على الراحلة الباجى كالزمن والهرم فى اجازته عنه ثالثها الابنه وشبه فى الكراهة فقال (كبدء) شخص صرورة (مستطيع) الحج (به) اى الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخى ولم يخف فواته والا فهو محرم ومفهوم بدء أن حج المستطيع الذى حج حجة الاسلام عن غيره لا يكره ان كان بلا أجرة أفاده عب البنانى غير صواب ولذا قال طفى قوله كبدء مستطيع الخ لا يأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها الا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت مطلقا وانما هو مفرع على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الى ونحوه لابن الحاجب (واجارة نفسه) فى عمل لله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله كان صرورة مستطيعا أو غيره على القول بالتراخى والا حرم على الصرورة المستطيع لقول مالك رضى الله تعالى عنه أن يؤاجر الرجل نفسه فى عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة والقول الشاذ جوازها والخلاف فى غير تعليم القرآن والاذان فتجوز الاجارة فيهما اتفاقا ومحل الكراهة اذا كره العقد من المستأجر فان حرم عليه حرم على الاجير أيضا اذ لا يتصور كونه محرما من جانب مكروها من جانب آخر أفاده عب البنانى هذا مفرع على قوله ونفذت الوصية به من الثلث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونصه اذا أجزنا الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لاحد أن يؤاجر نفسه او يكره فيه قولان المشهور كراهته لان أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم اهل الخير ونحوه لابن شاس (ونفذت الوصية به) اى الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) صرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان صرورة على الاصح قاله ابن الحاجب فى التوضيح الخلاف فى الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لا فى اللزوم خلافا لابن الحاجب ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه ومحل نفوذها منه اذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث الا احداهما فتقدم على الوصية بالحج التطوع هذا مذهبها ولو أوصى بمال وحج صرورة

(قوله لانه) اى النيابة وذكره لتذكير خبره (قوله ولا استنابة) اى فى الحج لا للولد ولا لغيره اى وثانيها تجوز للولد ولغيره (قوله ولا يصح) اى الحج (قوله عن مرجو صحته) وأولى عن صحيح (قوله من لا يرجى الخ) بيان للمعضوب باهمال العين واعجام الضاد (قوله الباجى كالزمن) بكسر الميم خبر المعضوب (قوله والهرم) بفتح الهاء وكسر الراء (قوله فى اجازته) اى الحج صلة كاف التشبيه (قوله صرورة) بفتح الصاد المهملة اى من لم يحج حجة الاسلام (قوله ولم يخف فواته) اى الحج فيما يلى ذلك العام (قوله والا) اى وان بدأ به على الفور او مع خوف الفوات (قوله من منع النيابة الخ) بيان للمشهور (قوله ولا على ما ذكره) عطف على المشهور (قوله من الكراهة) بيان لما (قوله والا) اى وان كان على الكراهة التى ذكرها المصنف (قوله كرهت مطلقا) اى عن تقييدها بكونها باجرة (قوله لقولها) اى المدونة (قوله يحج) بضم الياء (قوله أنفذ) بضم الهمز وكسر الفاء (قوله ونحوه) اى قولها (قوله فهو) اى قوله واجارة نفسه (قوله كان) اى الاجير (قوله والا) اى وان بنى على الفور (قوله لقول مالك رضى الله تعالى عنه الخ) علة لقوله واجارة نفسه (قوله اللبن) بكسر الموحدة (قوله الى) بشد الياء (قوله جوازها) اى اجارة نفسه (قوله والاذان) عطف على تعليم (قوله فيهما) اى الاذان وتعليم القرآن (قوله عليه) اى المستأجر (قوله كونه) اى العقد (قوله هذا) اى قوله واجارة نفسه (قوله شيم) بكسر الشين المعجمة وفتح الياء اى خصال (قوله ومحل نفوذها) اى الوصية بالحج (قوله منه) أى الثلث (قوله ولم يسع الخ) حال (قوله فتقدم) أى الوصية غير المكروهة (قوله هذا) أى تقديم الوصية غير المكروهة على وصية الحج (قوله مذهبها) اى المدونة

وضاف

وضاق الثلث عنهما تحاصا اهـ ذا مذهبا أيضا وصحح ابن رشد تقديم وصية المال فى هـذه أيضا واقتصرت عليـه وفى العتبية تقديم حجة الاسلام وذكـر المصنف الفرعين فى باب الوصيـة مقتصرا على مذهبا فيهـما قاله عبق البنانى نفذت الوصية به عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان كان لايجيز النيابة فيه مراعاة للخلاف (و) ان أوصى بثلث ماله للحج (حج) بضم ففتح مثقلا (عنـه) اى الموصى (حجج) بكسر ففتح جمع حجة ولو من مكة واستحسن ابن المواز جعله فى حجة واحـدة ومحل الاول (ان وسع) الثلث حججا بأن كثر جـدا عما يحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه امكان الحج به أكثر من مرة مع جريان العادة بصرفه فى حجة واحدة وان كان هـذا ظاهر لفظه ففى هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر (وقال) الموصى فى وصيته (يحج به) اى الثلث ولو كثر جدا كثلاثة آلاف دينار كان الموصى صرورة أم لا (لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لافادة من التبعيض (والا) اى وان لم يسع الثلث حججا او وسع وقال يحج منه (ف) الزائد على حجة (ميراث) وشبه فى ارث الزائد فقال (كوجوده) اى الاجير (باقل) مما سمى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما اخذه الاجير ميراث البنانى هذا فى غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحـدة قاله ابن عاشر وهو داخل تحت والا لكن صرح به للتأويلين هذا هو الصواب فى فهـم كلام المصـنف كما يدل عليـه كلام ابن رشد وغـيره ولا فرق بين أن يوصى بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وتت (او تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما اوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا او قـدرا معينا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا اذا وجـد بأقل مما سماه وشأنه الصرف فى حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيـد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة او أطلق بأن قال يحج به او حجوا به عنى او يرجع ميراثا فى كل حال (الا أن) يطلق بان لم يقيـد بحجة و (يقول يحج) او حجوا (عنى بكذا) اى بمائة مثلا (ف) يحج عنه (حجج) حتى ينفذ فـلا يرجع الزائد عن حجـة فى وجوده بأقل والا الجميع فى تطوع أحد به ميراثا فى الجواب (تأويلان) فى المسئلتين كما فى الحط والخرشى وغيرهما ويفيـده كلامه فى مناسكه ونصه وان سمى قدرا حج به عنـه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الا أن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمى حجة وان لم يسم فـكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج به حجج واختلف هل قوله تفسير او خلاف والاقرب انه خلاف اه فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالمتطوع به دون مال وبالحاج بأقل وقال ابن عرفة ولو عين عددا ليحج به عنه معين او غـيره ففيه ثلاثة أقوال الاول للمدونة يكون ما فضل عن حجة ميراثا والثانى للشيخ عن محمد يكون للاجير ان عينه او قال يحج عنه به رجل وان قال حجوا عنى به او يحج عنى به ففى حجات والاحسن حجة واحدة ثالثها لاشهب يكون للاجير ان عينه والا ففى حجات وقال ابن بشير اختلف المتأخرون فى قول ابن المواز اذا سمى ما يعطى فذلك كله

(قوله فى هذه) أى الوصية بالمال وحج صرورة (قوله الفرعين) أى الوصية بمال وحج غير صرورة (قوله الوصية) بمال وحج صرورة (قوله فيهـما) أى الفرعين (قوله وان كان) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه الخ حال (قوله مراعاة للخلاف) علة لقوله نفذت (قوله الاول) أى تكرير الحج عنه (قوله وان كان) هذا ظاهر لفظه حال (قوله ففى هذه الصورة) اى التى لم ترد (قوله لافادة من التبعيض) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هـذا) أى قوله كوجوده بأقل مما سمى (قوله وهو) أى غير الواسع الذى يشبه أن يحج به حجة واحـدة (قوله لكن صرح به للتأويلين) استدراك على قوله وهو داخل تحت والا لرفع ايهامه انه لا وجه لتصريحه به (قوله وشأنه الصرف فى حجـة) حال (قوله وجميعه) عطف على الزائد (قوله مطلقا) صفة لمحذوف أى رجوعا او حال من فاعل يرجع (قوله فى المسئلتين) اى وجوده بأقل وتطوع غير به (قوله معين) فاعل يحج (قوله او غـيره) أى المعين (قوله يكون) أى الفاضل (قوله ان عينه) أى الموصى الاجير (قوله او قال) أى الموصى (قوله عنه) أى الموصى (قوله به) أى المال (قوله وان قال) اى الموصى (قوله يكون) أى الفاضل (قوله والا) اى وان لم يعينه (قوله اذا سمى) أى الموصى (قوله ما يعطى) أى لمن يحج عنه (قوله فذلك) أى المسمى

للموصى له اذا قال يحج عنى بهذه الاربعين فلان او قال رجل واما ان قال حجوا عنى بها او يحج عنى بها فاستنفذ كلها فى حجة او حجتين او ثلاث ولو جعلت فى حجة واحدة فهو احسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم او خلاف اه ونحوه فى التوضيح ومحل التأويلين فى غير الواسع سواء كان عددا معينا كاربعين أو جزأ شائعا كثلث والفرق بينه وبين الواسع ماذكره ابن رشد ونصه قال فى العتبية فى رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك انه يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال فى البيان لانه لما كان الثلث واسعا حمل على انه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه ان يحج به حجة واحدة رجع ما بقى ميراثا كما قال فى المدونة فى مسئلة الاربعين دينارا اه ففهم ان المدار على كون المال واسعا أو لا ولا فرق بين العدد والجزء وفهم الفرق بين الواسع وغيره (ودفع) بضم فكسر المال (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة جميعه عددا كان كاربعين او جزأ كسدس مالى ان كان قدر أجرة الحج بل (وان زاد) المسمى (على اجرة) مثل(ه) اى المعين وصلة دفع (ل)شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات او بالوصف سواء قال فى حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لا يرث) المعين الموصى بالفعل سواء كان أجنبيا او من ذوى الارحام كالخال أو عاصبا محجوبا كأخ مع ابن وهذا قيد فى المبالغ عليه فقط واما قدر الاجرة فيدفع له وان كان وارثا فلو حذف المصنف الواو الداخلة على ان لكان احسن او تجعل للحال ويعتبر كونه وارثا او غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله فى بابها والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لا يرث ان الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على اجرته ونعت معين بجملة (فهم) بضم فكسر (اعطاؤه) أى الزائد على اجرته (له) اى المعين فلو لم يفهم اعطاؤه له فليس له الا أجرة مثله فان امتنع من الحج بها فلا شئ له ويرجع المسمى ميراثا قاله عب البنانى فيه نظر لان اقل أحواله ان يكون كما اذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف فيه زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثلثها الخ وماذكره المصنف هنا قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له اى فهم اعطاؤه له او لا الا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى شخصا للحج عنه وارثا فلا يزاد على أجرة مثله شيأ وان عين شخصا (غير وارث) فان سمى له شيأ فلا يزاد عليه (و) ان (لم يسم) قدرا يدفع له فى حجه عنه فان رضى بأجرة مثله او أقل منها فواضح و(زيد) بكسر الزاى اى غير الوارث (ان لم يرض) غير الوارث (بأجرة مثله) ونائب زيد (ثلثها) اى أجرة مثله فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض ايضا بها مزيدا عليها ثلثها (تربص) بضم المثناة والراء وكسر الموحدة مثقلة اى انتظر سنة او بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى صرورة ام لا (ثم) ان استمر ممتنعا (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (ل)لشخص الموصى بالحج عنه (الصرورة) اى الذى لم يحج حجة الاسلام ويطلق على من لم يتزوج لانهما صرادراهمهما للحج والزواج غالبا من يحج عنه غير الموصى له المعين (فقط) أى دون غير

(قوله اذا قال) أى الموصى (قوله فلان) فاعل يحج (قوله او قال) أى الموصى (قوله رجل) أى يحج عنى به (قوله وأما ان قال) اى الموصى (قوله بها) أى الاربعين مثلا (قوله او يحج) بضم ففتح (قوله ولو جعلت) بضم فكسر أى الجملة المسماة (قوله فهو) أى جعلها فى حجة (قوله هل هو) أى كلام ابن المواز (قوله فى غير الواسع) أى الكثير جدا الذى ليس شأنه ان يصرف فى حجة (قوله بينه) أى غير الواسع (قوله فوجد) بضم فكسر أى ثلثه (قوله انه يحج) بضم الياء (قوله يستوعب) بضم الياء وفتح العين أى يستكمل (قوله لانه) اى الشأن (قوله حمل) بضم فكسر (قوله على انه) أى الموصى (قوله ثلثه) أى الموصى (قوله ان يحج) بضم الياء (قوله ففهم) أى من كلام ابن رشد (قوله ان المدار) أى فى تعدد الحج عن الموصى وعدمه (قوله وفهم) اى من كلام ابن رشد (قوله بالذات) صلة المعين (قوله وهذا) أى قوله لا يرث (قوله فى المبالغ عليه فقط) وهو الزائد على أجرة مثله (قوله أو تجعل) أى الواو فى وان زاد على أجرة مثله (قوله وعكسه) أى غير الوارث يصير وارثا (قوله فان امتنع) أى المعين (قوله بها) أى اجرة مثله (قوله أحواله) أى الموصى له المعين غير الوارث (قوله ولم يسم) أى الموصى قدرا من المال (قوله زيد) بكسر الزاى (قوله ثلثها) نائب فاعل (قوله الا أن يرضى) أى الموصى له (قوله بدونه) أى المسمى (قوله فلا يزاد على أجرة مثله شيأ) أى ان امتنع من الحج بها (قوله من يحج عنه) نائب فاعل أوجر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله فيها) أى المدونة (قوله لان رد المعين الخ) علة اى دون غير الصرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله (قوله وهذا) اى كون الاجير ليس عبدا ولا صبيا (قوله لوجوب الحج عليه) أى الصرورة الخ علة لاشتراط الحرية والبلوغ فيمن يستأجر للحج عنه (قوله وهذا) أى عدم الاستئجار لغير الصرورة ورجوع المال كله ميراثا (قوله فيها) أى المدونة (قوله وقال غيره) أى ابن القاسم (قوله اذا عين قدرا) أى من المال لشخص معين يحج به عنه (قوله ولم يرض به) أى القدر الذى عينه الموصى (قوله فتبطل) أى الوصية ويرجع ذلك القدر كله ميراثا (قوله وان لم يعين) أى الموصى (قوله له) أى الموصى له المعين (قوله قدرا) أى ولم يرض الموصى له بأجرة مثله زيد له عليها ثلثها فان لم يرض تربص به ثم أوجر ٤٥٢ له ولو عبدا او صبيا (قوله لعدم وجوب الحج عليه) اى غير الصرورة لايجار العبد والصبى على الحج عنه (قوله ايجارهما) أى العبد والصبى له أى غير الصرورة (قوله لانه) اى الحج (قوله وهما) أى العبد والصبى (قوله به) أى النفل (قوله يشترط اسلامهما) أى العبد والصبى فى البيان لو قال اججوا فلانا عنى فأبى فلان الا بأ كثر من جعالة المثل زيد مثل ثلثها فان أبى ان يحج عنه الا بأ كثر من ثلثها فلا يزاد على ذلك واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيناء ولا يرجع ذلك الى الورثة ان كانت الحجة فريضة باتفاق او نافلة على قول غير ابن القاسم فى المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها نقله فى التوضيح ومشى هنا على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط أفاده البنانى (قوله ان كان الحر البالغ) أى المستأجر للحج عن الصرورة (قوله وان خالفته فى محرمات الاحرام والرمل فى الطواف والسعى) حال (قوله الوصى) أى على الاحجاج (قوله ثم ظهر) أى الاجير (قوله الاولى لا) أى لان لم لنفى الماضى والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة (قوله ان استأجرهما) أى الوصى العبد والصبى (قوله فى استئجارهما) أى العبد والصبى (قوله عنه) أى الصرورة (قوله اوغيره) اى الصرورة (قوله وقد منع) أى غير الصرورة الخ حال (قوله من استئجارهما) أى العبد والصبى (قوله عنه) أى غير الصرورة (قوله ويضمن العبد) أى دون الصبى كما أفاده البنانى رادا على عب (قوله مقدارا) أى من المال لمن يحج به عنه (قوله ومحل الخلاف) أى المشار له بلو (قوله اذا قال) أى الموصى (قوله وبه) أى البلد الذى عينه صلة مات

غير الصرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله قاله فيها لان رد المعين كرد الوصية من أصلها ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبى) وهذا شرط فى كل اجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه وهذا قول ابن القاسم فيها وقال غيره ان غير الصرورة اذا عين قدرا ولم يرض به الموصى له فتبطل وان لم يعين له قدرا أوجر له بعد زيادة الثلث والاستيناء ولو عبدا أو صبيا ان لم يمنع من استئجارهما له لعدم وجوب الحج عليه فلا يضر ايجارهما له لانه نفل فى حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط اسلامهما وتمييز الصبى قاله زروق الحط لعل شرط التمييز للخروج من الخلاف فى صحة حج غير المميز ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله او عن امرأة او امرأة عن مثلها بل (وان) كان (امرأة) عن رجل لمشاركتها له فى وجوب الحج وان خالفته فى محرمات الاحرام والرمل فى الطواف والسعى (و) ان استأجر الوصى من يحج عن صرورة ودفع المال له ثم ظهر رقيقا او صبيا (لم يضمن) الاولى لا يضمن (وصى دفع) المال الذى سماه الموصى لمن يحج عنه (لهما) أى العبد والصبى سواء حابه أم لا حال كون الوصى (مجتهدا) او ظانا ان العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وان الصبى بالغ لطوله وغلظه والتقييد بالاجتهاد ان استأجرهما عن صرورة لم يأذن فى استئجارهما عنه اوغيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن العبد ان غر بحريته وصارت جناية فى رقبته وان سمى الموصى مقدارا فلا يزاد الاجير عليه ويحج عنه به من مكان ايصائه (وان لم يوجد) اجير يحج عنه (بما سمى) الموصى لمن يحج عنه (من مكانه) أى محل موته (ج) بضم ففتح مثقلا عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه بما سماه ان لم يسم مكانا بل (ولو سمى) مكانا للحج منه عنه به ومحل الخلاف اذا قال حجوا عنى من بلد كذا وبه مات قاله ابن رشد وعليه فتسميته غير ما مات به لغو ورد بلو قول ابن القاسم يرجع ميراثا وان لم يمنع والذى فى المتن قول اشهب وفى التوضيح انه روى عن ابن القاسم أيضا ولا يورث فى كل حال (الا ان يمنع) الموصى ان يحج عنه من غير المكان الذى سماه بنص كلا تحجوا عنى الا من مكان كذا او بقرينة (ف) المسمى (ميراث) ولا يحج

(قوله أوقامت الخ) عطف على نص الخ (قوله يرغب) بضم الباء وفتح الغين المعجمة (قوله فيه) اى فى حجه (قوله فلا يجوز له استئجار غيره) تفريع على لزمه الحج بنفسه (قوله ولا يقوم وارثه) أى الاجير عطف على لا يجوز له استئجار غيره (قوله مقامه) أى الاجير فى الحج ان مات (قوله وكذا) أى تعيينه للحج بنفسه أو قيام القرينة عليه فى لزومه الحج بنفسه (قوله على ما شهره) صلة كاف التشبيه (قوله وقيل تتعلق) أى الاجارة بذمته أى ان لم يعينه المستأجر ولم تقم قرينة على تعيينه (قوله وعليه) أى قول ابن رشد (قوله فتسميته) أى الموصى (قوله الاول) أى تعلق الاجارة على الحج بعين الاجير (قوله لقوله فى توضيحه الخ) اقتصر على الاول (قوله انه اختاره) أى الاول (قوله وقيام) عطف على تمكين (قوله وعدمهما)

عنه من الممكن (ولزمه) اى اجير الحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك اوقامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه اوصلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه وكذا ان لم ينص ولم تقم قرينة على تعيينه على ما شهره المصنف هنا وقيل تتعلق بذمته واقتصر المصنف على الاول لقوله فى توضيحه انه اختاره ابن عبد البر وغيره وينبنى على الخلاف تمكين الاجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه اذا مات قبل التمام وعدمهما بخلاف اجير غير الحج فى هذا الاخير ويصلى النائب ركعتى الاحرام والطواف لانها ليست نيابة حقيقية فى المدونة من حج عن غيره كفته النية وان لم يقل لبيك عن فلان سند مقصوده انه ينعقد عن الغير بمجرد النية كانعقادها عن النفس (لا) يلزم الاجير على الحج (الاشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان اذا كان قبض الاجرة مطلقا اولم يقبضها وهو غير متهم وحلف انه أحرم عن المستأجر وظاهر سند تصديقه بلا يمين فان كان متهما فلا بد من اشهاده حال احرامه انه عن فلان ولا تكفيه يمينه على هذا وهذا فى اجارة الضمان وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الاجرة (الا أن يعرف) بضم فسكون ففتح الاشهاد بين الناس او يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الاجرة ولو قبضها ولما قدم ان الاجير يلزمه الحج بنفسه بين انه فى المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فان فضل شئ من الاجرة فله وان نقصت فعليه فقال (وقام وارثه) اى الاجير غير المعين (مقامه) اى الاجير غير المعين فى تتميم الحج او استأجر من يتمه (فى) قول الموصى ادفعوا كذا دينارا (من يأخذه فى حجة) بكسر الحاء على الاشهر وسمع فتحها أيضا فرضى انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته وان كان مستوفى منه لعدم تعيينه والاجارة انما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه او يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا وغيره ولا يكمل على ما فعله الاول من الموضع المشترط الاحرام

منه

أى تمكينه من الاستئجار وقيام وارثه مقامه عطف على تمكين (قوله فى هذا الاخير) أى القيام مقامه اذا مات فليس لوارثه (قوله لانها) أى النيابة على الحج (قوله مطلقا) أى ولو متهما (قوله فان كان متهما) أى ولم يقبضها (قوله انه) أى الاحرام (قوله على هذا) أى ان احرامه عن فلان (قوله بدونه) أى الاشهاد (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله قام) أى يقوم (قوله او استأجر) أى يستأجر (قوله من الاجرة) اى التى سماها الموصى (قوله فله) أى وارث الاجير الاول (قوله وان نقصت) أى الاجرة التى سماها الموصى عن الاجرة التى استأجر بها وارث الاجير الاول (قوله فعليه) أى وارث الاجير الاول تتميم أجرة الثانى من تركة الاول (قوله فى تتميم الحج) صلة قام (قوله يأخذه) أى المسمى (قوله فيها) أى الحجة (قوله ومات) أى آخذه (قوله تمامها) أى الحجة (قوله وان كان مستوفى منه) حال (قوله لعدم تعيينه) علة لقوله لا ينفسخ العقد بموته (قوله الفضل) أى الفاضل الزائد ان كان (قوله وعليه) أى الوارث من تركة الاول (قوله النقص) اى الناقص ان كان (قوله ويستأنف) اى يبتدئ (قوله من الموضع المشترط الاحرام منه) صلة يستأنف

منه اومن ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والا فمن موضع يدرك منه (ولا يسقط
فرض من) اى المستنيب الذى (حج) بضم ففتح مثقلا (عنه) حيا كان اوميتا ولا نفله
أيضا فهوم فرض مفهوم موافقة فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجر النفقة والدعاء
اشملهما لانه من الاعمال البدنية التى لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة
فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة امام الصلاة من
يصلى عنه فلا يسقط فرض الامام بفعل النائب وصحت للمال وملازمة المحل الذى صلى
فيه ويكتب نافلة للاجير على ما يفيده كلام الحط هنا عن سند وابن فرحون والمواق عن
القرافى وقال الحط عند قوله كتمتع بقرآن تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من
استؤجر على شئ فخالف ما استؤجر عليه فانه يقع عن نفسه وان كان نواه عن غيره واستشكل
بأنه لا يثاب الانسان الا على ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وأجيب
باستثناء هذا من الحديث وهو غير ظاهر المسناوى الحق ان نية الحج هنا موجودة والخلل
انما هو فى متعلقها وهو كونه عن فلان وذلك لا يضر فى أصل النية كقولهم فى اخراج
بعض المستباح (وله) أى المحجوج عنه (اجر النفقة) التى أنفقها الاجير فى الحج عنه
(و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو انفس الاجير بدنيوى فيحصل له ثواب حمله على الخضوع
والتضرع لله تعالى لخبر الدعاء مخ العبادة ومتعلقه وهو مطلوب الاجير له ابن فرحون ثواب
الحج للحاج وانما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أى الحج والعمرة
المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وفى هذا خلاف مشهوره ركنيته فى
الحج والعمرة وروى ابن القصار انه ليس بركن وانه واجب ينجبر بالدم وللحج ركن رابع وهو
الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور ان
الاول مندوب والثانى واجب ينجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم
وليس بمعروف بل المذهب انه واجب ينجبر بالدم واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما
النزول بمزدلفة والحلق والمذهب عندنا انهما واجبان ينجبران بالدم فهذه تسع بعضها
مجمع عليه وبعضها مختلف فيه فى المذهب اوخارجه فينبغى نية الركنية بها للخروج من
الخلاف ولمكثر الثواب أشار له الشبيبى وافعال الحج ثلاثة أقسام اركان وواجبات
وسنن ومنهم من يقول فرائض وسنن وفضائل ومنهم من قال فروض وواجبات وسنن
فالاول ما لا بد منه ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام قسم
يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل
بعمرة والقضاء فى قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وصل
الى اقصى المشرق او المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعى والثانى
ما يطلب الاتيان به وان تركه لزمه هدى كطواف القدوم والتلبية وجزم ابن الحاجب
بالتأثيم بتركه عمدا وكذا ابن فرحون وتردد الطرطوشى فيه وقال ابن عبد السلام من قال

(قوله والا) أى وان لم يتسع الوقت
(قوله فمن موضع يدرك منه) أى ولو عرفة (قوله ولا يسقط) اى بفعل
النائب (قوله لانه) أى الحج الخ علة
لقوله لا يسقط فرض من حج عنه
(قوله وصحت النيابة الخ) جواب
ما يقال اذا لم يقبل النيابة فلم صحت
فيه (قوله لشائبة المال) علة صحت
(قوله ويكتب) أى حج النائب
(قوله وهو) أى الاستثناء (قوله
وهو) أى متعلقها (قوله كونه)
أى الحج (قوله ومتعلقه) بفتح
اللام (قوله له) أى الاجير (قوله
المشترك) بفتح الراء نعت ركن
(قوله وفى هذا) أى السعى (قوله
مشهوره) أى الخلاف (قوله
ركنيته) أى السعى (قوله انه) أى
السعى (قوله الاول) أى الوقوف
بالمشعر الحرام (قوله والثانى) أى
رمى العقبة (قوله فالاول) أى
الركن (قوله والثانى) أى الواجب
(قوله فيه) أى التأثيم بتعمد تركه

بوجوبه قال بتأثيمه ومن قال بسنيته قال بكراهته والقسم الثالث مالادم ولا اثم فى تركه كغسل الاحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات (الاحرام) أى الدخول بالنية فى حرمة الحج والعمرة (ووقته) اى الاحرام بالنسبة لانشائه (للحج شوال) وعند اقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والافضل لاهل مكة الاحرام بالحج من أول الحجة قاله الامام مالك رضى الله عنه فيها وقال فى غيرها يوم التروية والمعتمد الاول (وكره) بضم فكسر الاحرام بالحج (قبله) اى شوال صادق بيوم النحر ومابعده الى شوال وشبه فى الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) اى الاحرام الآتى بيانه من ذى الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (و) فى كراهة الاحرام بالحج او العمرة (فى رابغ) بكسر الموحدة والغين المعجمة قرية بساحل القلزم لانها قبل الجحفة التى هى الميقات لاهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة قاله المنوفى (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) الاحرام قبل ميقاته الزمانى وقبل ميقاته المكانى وفى رابغ وذكر هذا وان علم من الكراهة تبعا للغير من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع والفرق بينه وبين الصلاة والجامع بينهما ان كلا منهما له احرام وتحلل فى وقت معين ان الحج لايمكن فراغه قبل وقته اذ من أركانه وقوف عرفة ليلة العيد الاكبر بخلاف الصلاة التى احرم بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحث فيه باقتضائه صحة الصلاة التى احرم بها قبل وقتها بقدار تكبيرة الاحرام فقط وفعل باقيها بوقتها وليس كذلك وفرق عبد الحق بمباينة الحج الصلاة فى أمور شتى ورد بأنه وان باينها يجامعها فى الاحرام والتحلل فى وقت معين وفرق سالم بأن قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج يفيد ان سائر الاهلة ميقات للحج فيفيد ان قوله تعالى الحج أشهر معلومات بيان للوقت الكامل الذى لا كراهة فيه فالاحرام بالصلاة فى وقتها شرط صحة وبالحج فى وقته شرط كمال هذا هو المشهور وروى اللخمى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى الحج أشهر معلومات لوجوب انحصار المبتدا فى الخبر فيجب حصر الحج فى الاشهر فالاحرام به قبلها كالاحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد وأجيب بأن المحصور فى الاشهر المعلومات الحج الكامل الذى لا كراهة فيه والذى فى آية يسئلونك عن الاهلة الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) اى فى اى وقت من السنة (الالمحرم بحج) مفردا او قارنا فيمنع احرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع (لتحلله) من جميع أفعال الحج أى فراغه من طوافه وسعيه ورمى الرابع لغير متعجل ومضى قدره لمن تعجل فى يومين وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع (وكره) بضم فكسر اى الاحرام بها (بعدهما) أى تحللى الحج الاصغر وهو رمى العقبة والاكبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب قدومه والا فهو فراغ السعى (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان احرم بها حينئذ

(قوله شوال) أى من رؤية هلاله (قوله فيها) أى المدونة (قوله وعدم كراهته) أى الاحرام (قوله فيها) أى رابغ (قوله وذكر) أى المصنف (قوله هذا) أى قوله وصح (قوله وان علم بضم العين الخ) حال (قوله ولدفع الخ) عطف على تبعا (قوله حملها) أى الكراهة (قوله بينه) اى الحج (قوله بينهما) أى الصلاة والحج (قوله ان الحج الخ) خبر الفرق (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى الفرق (قوله هذا) أى كون المذكور احرام الحج يصح قبل وقته (قوله مفردا) حال من محرم (قوله بها) أى العمرة

صح

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صح احرامه لكن لا يفعل شيأ منها الا بعد غروب الشمس فان فعل قبله شيأ فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطئ فقد أفسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها عبد الحق عن بعض شيوخه ويستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لان دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس الحط والظاهر على بحثه ان دخوله قبل الغروب لغو فيرجع للحل اى يخل منه بعده ولم أره منصوصا واعترض على كلام المصنف بوجهين أحدهما انه يقتضى صحة احرامه بها بعد الافاضة وقبل رمى الرابع لغير المتعجل أوقدر رميه عقب زواله للمتعجل وليس كذلك وثانيهما ان قوله بحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة وأجيب بأنه أراد مفهوم الموافقة لقوله الآتى ولغا عمرة عليه كالثانى فى حجتين أو عمرتين (ومكانه) اى الاحرام (له) اى للحج غير قران (للمقيم بمكة) سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والمصنف والشارح وان كانت قاصرة فى الصلاة على التى تقطع حكم السفر وخبر مكانه (مكة) أى الاولى للمتوطن والمقيم غير ذى النفس لا المتعين فان أحرم من الحل او الحرم خارجها فقد خالف الاولى ولا دم عليه والمتمتع عليه دم لتمتعه لا لاحرامه خارج مكة فليست ميقاتا للمقيم بها بدليل احرامه بالعمرة والقران من الحل ولو كانت ميقاتا له لأحرم بهما منها لاستواء الحج والعمرة فى الميقات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة والظاهر ان المقيم معهم مثلهم (وندب) بضم فكسر اى الاحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) المشتمل على الكعبة اى فيه كما فيها وقال ابن حبيب ببابه لوضعه للصلاة والطواف لا للاحرام ويحرم فى الموضع الذى صلى فيه ركعتى الاحرام ويلبى وهو فيه ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى البيت ولا الى ما تحت الميزاب وشبه فى الندب فقال (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذى) اى صاحب (النفس) بفتح الفاء أى الزمن الذى يسع سفره الى ميقاته والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية وصلة خروج (لميقاته) للاحرام بالحج منه فهو مندوب (و) مكانه (لها) أى العمرة للمقيم بمكة كان من اهلها أم لا (و) مكانه ان ذكر (للقران) اى الاحرام بالحج والعمرة معا (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أى الارض التى يجوز الاصطياد بها الجمع فى احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام بأحدهما فى الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم فيه (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة او كسرها وشد الراء الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقى الحل لاعتمار النبى صلى الله عليه وسلم منها فى ذى القعدة حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبى (ثم) يلى الجعرانة فى ندب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضى الله تعالى عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم وتبع المصنف فى هذا النوادر والذى فى مناسكه وعليه الاكثر كما فى الشارح انهما سواء وقد سوى بينهما ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم وأما القران

(قوله منها) أى العمرة (قوله قبله) أى غروب الرابع (قوله ولا يدخله) أى الحرم قبل غروب الرابع (قوله لان دخوله) اى الحرم (قوله بسببها) أى العمرة (قوله وهو ممنوع الخ) حال (قوله غير قران) بكسر القاف حال من الحج (قوله وان كانت قاصرة الخ) حال (قوله أى الاولى) بفتح الهمزة مكان (قوله لا المتعين) عطف على الاولى (قوله فان أحرم) أى المقيم بمكة الخ تفريع على أى الاولى (قوله فليست) أى مكة (قوله بهما) أى القران والعمرة (قوله منها) أى مكة (قوله فيها) أى المدونة (قوله لوضعه) أى المسجد (قوله فهو) أى خروجه لميقاته واحرامه منه (قوله بأحدهما) اى القران والعمرة (قوله فى هذا) أى تفضيل الجعرانة على التنعيم (قوله انهما) أى الجعرانة والتنعيم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فافراد الحل كلها له سواء (وان) أحرم المقيم بمكة بعمرة أوقران فيها انعقد احرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية فان (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه أن يخرج له و (اعاد) وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أى الخروج للحل والقارن من الحرم ان لم يخرج عقب احرامه يجب عليه ان يخرج أيضا ولكن لا يعيد طوافا ولا سعيا اذ لا يخاطب بطواف وسعى قبل خروجه لمنى لاندراج طواف عمرته وسعيها فى طواف الحج وسعيه فان لم يخرج حتى خرج الى عرفة ثم رجع وطاف للافاضة وسعى اجزأه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله الحط فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج واجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة فى الحج (واهدى) اى افتدى بشاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلاثة أيام وجوبا (ان حلق) رأسه عقب سعى عمرته متحللا منها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها الفسادهما قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) اى وان لم يكن مقيما بمكة وما فى حكمها (ف)مكان الاحرام (لهما) اى الحج والعمرة (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها و بين المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة و بئر تسميه العوام بئر على رضى الله تعالى عنه و يزعمون انه قاتل الجن بها وهذا غير ثابت ولا يرمى بها حجر ولا غيره كفعل الجاهلين وهذا لاهل المدينة ومن وراءهم (والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد اجحفها السيل بينها و بين مكة ثمان مراحل لاهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويلملم) بفتح المثناة واللام وسكون الميم الاولى و يقال فيه ألملم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه و بين مكة مرحلتان لاهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء و يقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ما ارتفع من الارض وفى الاكمال أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من مكة يقال انها تحولت الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه من علاماتها المقابر القديمة لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و)مكانه لهما (مسكن) بفتح فسكون منونا أى محل مسكون (دونها) اى المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أى اقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين ومر الظهران بفتح الميم وشد الراء وفتح الظاء المعجمة المشالة أى من مسكنه بين الميقات ومكة كاهل البلاد

المذكورة

(قوله فيها) أى مكة (قوله بينهما) أى الحرم والحل (قوله لحلقه قبل طواف العمرة) علة لافتدى (قوله وهذا) أى ذو الحليفة (قوله تحولت) اى ابنيتها (قوله منها) أى المواقيت (قوله بينهما) أى مكة والميقات

المذكورة فميقاته الذى يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا والعمرة بلده الذى هو ساكنه والافضل أن يحرم من الابعد لمكة من داره او المسجد وتأخير احرامه عن بلده كتأخيره عن الميقات فى ايجاب الهدى ان كان مسكنه فى الحل وان كان بالحرم وأراد القرآن او العمرة فلا يحرم منه بل من الحل فان سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع ناويا الاحرام فكمصرى مر بالحليفة ناويا الاحرام فالمندوب احرامه من الميقات الذى مر عليه وان أخره الى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ودون منصوب صلة محذوف نعت مسكن (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أى مكان (حاذى) أى قابل يمينا أو شمالا (واحدا) من المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل الى مكان محاذله يمينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير الى نفس الميقات للاحرام منه وربما تكون المسافة التى بينه وبين الميقات كالمسافة التى بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفية الى رفع الخبرية على تصرفها وهو نادر وعطف على جملة حاذى فقال (اومر) مريد الاحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعداه وأحرم بعده فعليه هدى ان لم يكن ميقاته أمامه والمعنى ان من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من اهله كمصرى مر بيلملم اوقرن اوذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه ببر بل (ولو) حاذاه (ببحر) ملح وهو مسافر لجدة فى سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات فى الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اتى بحرا الى جدة فله ان يحرم اذا حاذى الجحفة ان كان من اهل مصر وشبهها اه ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عمومه بحر عيذاب وهو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس ونقله سند وقيده بالمسافر فى بحر القلزم قال لانه يأتى على ساحل الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها الى جدة ولم يكن السفر فى عيذاب معروفا فى زمن الامام ومن قبله لانها كانت ارض مجوس واما اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر الا ان يخرج قبل ميقات اهل الشام او اليمن فلا يحرم حتى يصل ميقاته وانما قلنا بتأخيره للبر لان فى تقديمه عند محاذاة الميقات تغريرا وارتكاب خطر اذ ربما ردته الريح فيبقى محرما عمره وهو من اعظم الحرج والله تعالى يقول وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومثل هذا لو وجب لبينه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم ينقل عنهم فيه شئ واذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل واما من سافر فى بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الاحرام الى جدة لقدرته على النزول الى البر والاحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمفارقة الرحل والخطر بخوف رد الريح ان احرم فى السفينة يباح له تاخير الاحرام لجدة وعليه الدم نظير ممنوعات الاحرام فانها تباح للضرورة مع الدم وحاصله ان من فى بحر عيذاب لا يمكنه النزول للبر بالكلية فلا يجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره الى جدة ولا دم عليه اذ لم

(قوله وهو) أى اخراجها عن نصب الظرفية (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله من عمومه الخ) بيان لظاهره (قوله ثم يتركها) أى الجحفة (قوله فيه) أى بحر عيذاب (قوله لمضرة النزول الخ) علة يباح له تأخير الاحرام لجدة

يترك واجبا واما من فى بحر القلزم فيجب عليه الاحرام بمحاذاة الميقات لامكان نزوله بالبر لكن للمشقة يسقط عنه الواجب ويرخص له فى تاخيره الى جدة وعليه الدم لترك الواجب الحط قبل تقييد سند هذا القرافى وابن عرفة وخليل وابن فرحون وافق به والده وغيره ممن يعتمد على فتواه فهو المعتمد ولكن المصنف مشى على خلافه ورده بولو بحر ورده به ايضا رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه لا يحرم المسافر فى السفن فالمبالغة فى حاذى فالاولى تقديمها على أو مر واستثنى من قوله او مر فقال (الا كمصرى) الكاف اسم بمعنى مثل مدخل للشامى والمغربى والرومى والسودانى وسائر من شاركهم فى ميقاتهم ومن مسكنه بين الميقات ومكة واتى من وراء الميقات مريدا الاحرام والمرور على مسكنه (يمر) نحو المصرى (بالحليفة) ومن مسكنه بعد الميقات الى جهة مكة يمر به مريدا المرور بالجحفة او محاذاتها او مسكنه او محاذاته (فهو) أى احرامه من الحليفة والميقات (اولى) من احرامه من الجحفة او المسكن لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم احرامه من الحليفة او الميقات دخول مكة بلا احرام أو احرامه من غير ميقات هذا اذا كان وقت مروره على الحليفة او الميقات ليس متلبسا بنحو حيض بل (وان) كان حين مروره بالحليفة او الميقات متلبسا (بحيض) او نفاس (رجى) بضم فكسر (رفعه) أى الطهر منه قبل الجحفة او فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة وان لم يكن عقب صلاة اولى من تاخيره الى الجحفة وان كان عقب صلاة لان التلبس بالحج أو العمرة أياما اعظم اجرا من اجر الاحرام عقب صلاة فان لم يرد نحو المصرى المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه احرامه من الحليفة وشبه فى الندب فقال (كاحرامه) أى الشخص البالغ (أوله) أى الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا ذا الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (وازالة شعثه) أى مريد الاحرام بتقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وازالة شعر بدنه الا شعر رأسه فالمندوب ابقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق على رأسه ولا تتربى فيه الدواب واكتحاله وادهانه بغير مطيب (وترك اللفظ) أى التلفظ حال الاحرام (به) أى اللفظ الدال عليه بان يقتصر على نية الدخول فى حرمات الحج أو العمرة هذا هو المعروف وعن مالك رضى الله تعالى عنه كراهته وعن ابن وهب ندبه بان يقول لبيك أو احرمت بحج او عمرة أو بعمرة وحجة للخروج من قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان لم يلفظ به لم ينعقد (و) الشخص (المار به) أى الميقات (ان لم يرد) بضم فكسر أى يقصد (مكة) بان كانت حاجته دونها أو فى جهة اخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو ارادها (أو) ارادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبى أو مخاطب به ولا يصح منه لكفره (فلا احرام عليه)

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله والده) أى الحط (قوله فهو) أى تقييد سند تفريع على قوله قبل تقييد سند هذا القرافى الخ (قوله خلافه) أى تقييد سند (قوله ورده) أى تقييد سند (قوله به) أى ولو بحر (قوله لا يحرم المسافر فى السفن) هذه تؤيد تقييد سند ويؤيده قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية قوله أن يحرم بالادم والله اعلم (قوله فالمبالغة) أى ولو بحر (قوله وسائر) أى باقى (قوله شاركهم) أى المذكورين (قوله فى ميقاتهم) أى الجحفة (قوله ومن مسكنه الخ) عطف على الشامى (قوله ومن مسكنه الخ) عطف على نحو المصرى (قوله به) أى مسكنه (قوله مريدا المرور بالجحفة أو محاذاتها) راجع لنحو المصرى (قوله أو مسكنه أو محاذاته) عطف على الجحفة راجع لمن مسكنه بعد الميقات (قوله من الحليفة) راجع لنحو المصرى (قوله والميقات) راجع لمن مسكنه بعده (قوله لا واجب) عطف على اولى (قوله أى الطهر منه) تفسير لرفعه (قوله بها) أى فى الجحفة (قوله لانها) أى الاحرام اوله وانثه لتأنيث خبره (قوله بتقليم اظفاره الخ) تصوير لازالة شعثه (قوله واكتحاله) عطف على بتقليم (قوله عليه) أى الاحرام (قوله هذا) أى كون اللفظ به خلاف المندوب (قوله كراهته) أى اللفظ به (قوله ندبه) أى اللفظ به (قوله للخروج من قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخ) علة لندبه (قوله دونها) أى قبل مكة (قوله وهو) أى المار به الخ حال (قوله لو أرادها) أى مكة (قوله أو أرادها) أى مكة (قوله وهو) أى المار به الخ حال (قوله أو مخاطب به) أى الحج

من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من الميقات (ولادم) عليه بمجاوزة الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بداله بعد مجاوزته بلا احرام دخولها أو اذن الولى أو السيد للعبد أو الصبى فى الاحرام أو اعتق أو بلغ أو افاق المجنون أو المغمى عليه أو اسلم الكافر و (احرم) بفرض أو نفل فلادم لمجاوزته بوجه جائز (الا الصرورة) الذى لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذى مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه وبداله بعده دخولها فاحرم بالحج فى اشهره (ف) فى لزومه الدم لانه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) اى فهمان اشارحيها الاول لابن شبلون والثانى لابن أبى زيد (ومريدها) اى مكة (ان تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أى اتاها منه ثم عاد منها اليه ثم عاد منه اليها وهكذا فى ايام متقاربة متسببا بفاكهة أو ماشية أو حطب أو حشيش أو فحم أو نحوها وأما المار على الميقات مريدا مكة فيجب الاحرام عليه فى كل مرة سواء كان مترددا أو غيره كما تفيده المدونة وان اوهم كلام المصنف ان المار به المتردد لا احرام عليه فلا يعول عليه افاده الرماصى اللخمى و يندب للمتردد لها من دون الميقات الاحرام اول مرة نقله ابن عرفة والموضح والحط (اوعاد) اى رجع مريدها (لها) اى مكة من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن كان مقيما بها و خرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لامر) عاقه عن السفر فان عاد لها اختيارا لغير عائق وجب عليه الاحرام والا لزمه الدم قاله ابن رشد ونقله الحط أو خرج منها مريدا العود اليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حيث خرج من مكة الى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) اى المار الذى لم يردها فى عدم لزوم الاحرام وعدم الدم سند وألحق بهذا من خاف من سلطانها ولم يمكنه أن يظهر او خاف من جور بلده بوجه فيجوز له دخولها بلا احرام فى ظاهر المذهب لانه جائز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعى وغيره رضى الله تعالى عنهم اللخمى وغيره وألحق به ايضا دخولها لقتال جائز (والا) اى وان لم يكن مريدها مترددا من قريب ولم يعد لها لامر بل عاد لها لنسك او تجارة ولسكناها ولم يعد لها من قريب بل من بعيد زائد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود ام لا (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لان دخولها حلالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (واساء) أى اثم (تاركه) ولم يستغن عن هذا بقوله وجب لانه قد يستعمل فى معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الاذان وليس مرادا هنا (ولادم) عليه بتركه صرورة ام لا (ان لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك البنانى فتحصل ان مريد مكة من مكان قريب ان كان مترددا او رجع لها الفتنة فلا احرام عليه والا وجب الاحرام عليه وأن المار بالميقات ان لم يرد مكة او كان كعبد فلا احرام عليه ولادم وان ارادها وهو مخاطب به وجب عليه الاحرام من غير تفصيل وانما التفصيل فى الدم ان لم يحرم ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولاج

(قوله كذلك) اى بلا احرام (قوله مجاوزته) أى تعدى الميقات (قوله دخولها) أى مكة (قوله اعتق) بضم الهمز أى العبد (قوله له) أى الحج (قوله منه) أى الميقات (قوله لزومه الدم) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وعدمه) أى لزوم الدم عطف عليه (قوله شبلون) بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة (قوله واما المار على الميقات) مفهوم من مكان قريب دون المواقيت (قوله وان اوهم الخ) حال (قوله عليه) أى ما اوهمه كلام المصنف (قوله والا) اى وان لم يحرم (قوله سلطانها) أى مكة (قوله لانه) أى وجب (قوله وليس) أى التأكد (قوله تعديه) أى الميقات من اضافة المصدر لمفعوله (قوله حلالا) فاعل تعدى (قوله لغير دخول) أى مكة صلة تعدى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا عمرة عفو ثم قال ولاحدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل فى الدم طفى لكن التفصيل فى قوله ان لم يقصد نسكا فى متعدى الميقات لان من دخل حلالا غير متعدى الميقات لا دم عليه ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة والحاصل أن المصنف اداه الاختصار الى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره الحط يبقى على المصنف حكم تعدى الميقات حلالا هل هو ممنوع ام لا فالاولى التعميم فى قوله والا وجب الاحرام اما وجوبه لدخول مكة فظاهر واما عند الميقات فقال ابن عرفة تعديه حلالا لدخول مكة ممنوع فصرح بالمنع اه (والا) أى بان قصد مريد مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلا به او عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات واحرم منه ان لم يشارف مكة بل (وان شارفها) أى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة وبه افتى الناصر خلافا لما يوهمه المصنف قاله الحط (ولا دم) عليه ان رجع قبل احرامه لانه لما رجع اليه واحرم منه صار كانه احرم منه ابتداء وظاهره رجع عن قرب او بعد خلافا لقول ابن الحاجب فان عاد قبل البعد للميقات واحرم منه فلا دم عليه ان جهل ان مجاوزته حلالا ممنوعة بل (وان علم) ذلك واخرج من قوله رجع فقال (مالم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا) لحجة او رفقة ولا مرضا شاقا فان خاف شيأ منها (فالدم) واجب عليه ويسقط عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى لان محظورات الاحرام تباح بالعذر ويلزم الدم وهذا ان ادرك الحج فان فاته فلا دم عليه لقوله الآتى لا فات وشبه فى وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعداه بلا احرام منه (بعد احرامه) فى محل بعده الى جهة مكة فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عند رجوعه بعد احرامه ان لم يفسد احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع او انزال فيتمادى عليه كالصحيح الى تمامه ويقضيه وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدى للافساد (لا) يتخلد عليه الهدى ان (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى لانه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم اصلا ولانه لم يتسبب فيه فان بقى على احرامه لقابل فعليه الدم لانه حينئذ بمنزلة من لم يفته (وانما ينعقد) الاحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول فى عبادة الحج او العمرة والحصر منصب على قوله الآتى مع قول الخ ان وافقها لفظه بل (وان خالفها) أى النية (لفظه) عمدا بان نوى الحج وقال نويت العمرة او عكسه لانه اقوى من الصلاة بعدم ارتفاضه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع عنه والذى رجع اليه ان عليه الدم وقاله ابن القاسم المصنف فى مناسكه الاول اقيس وعلى الثانى هل الدم ان اوجبه لفظه بان قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط او مطلقا احتمالان ابن عبد السلام وعلى اولهما يدل كلام الجواهر وينعقد بالنية (وان) كانت (بجماع) أى معه فينعقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدى الحط عن طرر التلقين شرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد

(قوله عفو) خبر تعدى (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ولاحدهما) أى الدخول والحج او العمرة (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله فى متعدى الميقات) خبر التفصيل (قوله لان من دخل حلالا الخ) علة لقوله لكن التفصيل الخ (قوله التعميم فى قوله والا وجب) أى بجعله شاملا من مر بالميقات مريدا دخول مكة (قوله اما وجوبه) اى الاحرام (قوله واما عند الميقات) أى وهو يريد مكة (قوله وبه) أى برجوع من دخلها اصله افتى (قوله ان جهل الخ) تقدير لما قبل المبالغة وتمهيد لها (قوله برجوعه) صلة يخف (قوله ولا مرضا شاقا) عطف على فوتا (قوله بعده) أى الميقات (قوله فان بقى على احرامه الخ) مفهوم وتحلل (قوله عبادة الحج) اضافته للبيان (قوله لانه) اى الاحرام بالحج أو العمرة (قوله من الصلاة) أى التى تبطل بتعمد مخالفة لفظه نيته (قوله بعدم ارتفاضه) أى احرام الحج او العمرة صلة أقوى (قوله الاول) أى عدم لزوم الدم (قوله وعلى الثانى) اى وجوب الدم (قوله ان أوجبه) اى الدم (قوله أو مطلقا) أى عن التقييد بايجابه لفظه (قوله على اولهما) أى الاحتمالين صلة يدل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلا يكون عليه من افعال الحج والعمرة شئ ولا من لوازم الاحرام بهما شئ اهـ قوله فان
نوى ذلك الخ معناه أنه احرم على شرط ان لا يحرم عليه وطء ولا انزال فلا ينعقد احرامه
لان شرطه مناقض لمقتضى عقده افاده البنانى حال كون النية (مع قول او فعل تعلقا)
اى القول والفعل (به) أى المنوى من حج وعمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه
واحترز عن غير المتعلقين كالتكبير والاكل وتبع فى هذا قول ابن شاس انه المنصوص
وقوله فى مناسكه انه المشهور والذى فى التلقين والمعلم والقبس ان النية كافية فى انعقاده
وهو ظاهر أو نص المدونة فى قولها من قال انا محرم يوم اكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم الحط
هذا يقتضى انه يصير محرما من غير تجديد احرام وهو قول سحنون وقال مالك وابن القاسم
رضى الله تعالى عنهما لا يكون محرما حتى ينشئ احراما واستشكل اللخمى قول سحنون
خليل وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تفتقر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع
ابتداء توجه الماشى او استواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة
الاحرام وفيه بالتقليد والاشعار معها قولا اسمعيل عن المذهب والاكثر عنه وفيه بمجرد
النية طرق المازرى وابن العربى وسند ينعقد بها اللخمى كاليمين بها ابن بشير لا ينعقد
بها ثم قال ولا يرتفع برفض او افساد الا بتحلل خاص وينعقد الاحرام بالنية مع القول
او الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحات مثقلا ما احرم به من حج وعمرة أو هما معا (او ابهم)
بان نوى الدخول فى عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد مطلقا ولا
يفعل شيأ حتى يعين احدهما او هما (وصرفه) اى الشخص الاحرام المبهم (لحج) وجوبا
ان كان طاف طواف القدوم سواء كان فى اشهر الحج ام لا وندبا ان كان قبله والاحرام
فى اشهر الحج ويؤخر سعيه فى الثلاث صور عقب الافاضة فان كان قبل اشهر الحج ندب
صرفه لعمرة وكره لحج فالصور اربع ووجب صرفه له فى الاولين لان الطواف الذى وقع
منه ينصرف لطواف القدوم وهو واجب فلا يكفى عن طواف العمرة الذى هو فرض
افاده سند افاده عب البنانى قوله وجوبا ان وقع الصرف الخ فيه نظر اذ هذا الفرع
الذى وقع الصرف فيه لحج بعد الطواف انما نقلوه عن سند والقرافى وهما لم يذكرا فيه
وجوب صرفه لحج وانما قالا الصواب ان يجعل حجا وهذا لا يقتضى الوجوب وكذا
التعليل الآتى لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه فى الثلاث صور الخ فيه نظر اذ ما صرفه قبل

(قوله لان شرطه مناقض لمقتضى عقده) أى فمنع انعقاده والاحرام حال الجماع لا شرط معه مناقض له فانعقد ولزمه ممنوعاته
واتمامه كالصحيح وان افسده الجماع والله أعلم (قوله كالتلبية) مثال للقول المتعلق به (قوله والتقليد الخ) امثلة للفعل المتعلق به
(قوله فى هذا) اى قوله مع قول او فعل تعلقا به (قوله انه) أى توقف الانعقاد على كون النية مع قول او فعل متعلق به (قوله
المعلم) بضم فسكون فكسر شرح للمازرى على صحيح مسلم (قوله القبس) ٤٦٣ بفتح القاف والموحدة كتاب لابن العربى
(قوله وهو) أى كون النية كافية فيه (قوله وهو) أى قول سحنون (قوله تفتقر الى نية) أى وقد يتأخر كلام فلان عن قوله أنا محرم بزمن طويل اقول وجوابه أن النية موجودة وقت كلامه حكما بحيث لو ذكرها لتذكرها وهى كافية والله أعلم (قوله وفيه) أى انعقاد الاحرام (قوله معها) أى النية (قوله والاكثر) عطف على اسمعيل (قوله عنه) أى المذهب (قوله وفيه) أى انعقاد الاحرام (قوله بها) أى النية وحدها (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ولا يرتفع) أى الاحرام بحج او عمرة (قوله بتحلل خاص) أى بنية مع حلق رأس او تقصيره (قوله بان نوى الدخول الخ) تصوير لابهم (قوله مطلقا) بفتح اللام حال من فاعل ينعقد (قوله أى الشخص) تفسير للفاعل المستتر (قوله الاحرام المبهم) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم صرفه لحج (قوله وندبا) عطف على وجوبا (قوله ان كان) أى الصرف (قوله
قبله) أى الطواف (قوله والاحرام فى اشهر الحج) حال (قوله فان كان) أى الاحرام (قوله اربع) لان الاحرام المبهم اما فى اشهر
الحج أو قبلها وفى كل الصرف اما بعد طواف او قبله (قوله ووجب صرفه) أى الاحرام المبهم (قوله له) أى الحج (قوله فى الاولين)
أى الصرف بعد طواف فى اشهر الحج أو قبلها (قوله وكذا التعليل الآتى) أى فى قوله لان الطواف الذى وقع منه الخ (قوله
لا يقتضيه) لاحتمال ان يقال يصرفه لعمرة ويستأنف طوافها لوقوع الاول قبل تعيينها فلا يكفى فى ركنها

الطواف وقد احرم فى أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسعى عقبه وما صرفه بعده فقد قال سند يؤخر سعيه للافاضة اى لان الطواف لم ينو به القدوم وبحث فيه الحط بأنه تكلف وقوله لان الطواف الذى وقع الخ لا يخفى ما فى هذا التعليل من الخلل والاخلال وعبارة الذخيرة ولو احرم مطلقا ولم يعين حتى طاف قال فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لانه ليس ركنا فى الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه وأصرح منه كلام سند وقد نقله الحط (والقياس) صرفه (القران) لانه احوط لاشتماله على النسكين (وان) احرم بنسك معين و (نسى) ما أحرم به فلم يدر اهو حج أو عمرة أو قران (فقران) اى يعمل عمله لانه اجمع ويهدى له لا أنه ينوى القران والا نافى قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا ليتم عمل القران ان كان احرم بعمرة فقد اردف الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك فى وقت يصح فيه الارداف بان وقع قبل الطواف اوفى اثنائه او بعده وقبل الركوع على المشهور فان كان بعد الركوع اوفى اثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ماهو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وصار متمتعا ان كان فى اشهر الحج وكذا ان كان شكه بعد السعى وينبغى ان يهدى احتياطا لخوف تأخير الحلاق قاله سند اه عب البنانى قوله وجوبا فيه نظر والذى يدل عليه كلامهم أنه ان أراد البراءة من الحج احدث نيته ضرورة كان اولا وان ترك نيته برئ من عهدة الاحرام فقط وليس محققا عنده الا عمرة (و) اذا نوى الحج (برئ منه فقط) لا من العمرة فيأتى بها لاحتمال ان احرامه اولا كان بحج ومفاد النقل ان عمل القران لازم له سواء نوى الحج اولم ينوه وبراءته من الحج انما تكون اذا نواه ثم شبه فى نية الحج والبراءة منه فقط فقال (كشكه) أى المحرم فى كونه (افرد) أى احرم بالحج وحده (أوتمتع) أى أحرم بالعمرة وحدها بدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انما يتحقق بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج فى أشهره ولم يوجد الآن فقوله أوتمتع فيه مجاز الاول أى فصل مايصير به متمتعا فينوى الحج ليرتدف على العمرة ان كان احرم بها أولا ويبرأ منه فقط وان لم يحدث نية الحج برئ من العمرة فقط (ولغا) بفتح الغين المعجمة أى لا تنعقد (عمرة) اردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته وشبه فى اللغو فقال (ك) الاحرام (الثانى فى حجتين أوعمرتين) لان المقصود من الثانى من كل منهما حصل بالاول وأما ارداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها ولانه يحصل به مالا يحصل بها ومعنى اللغو فى الثلاثة عدم الانعقاد وحكم الاقدام عليه الكراهة (و) لغا (رفضه) أى الاحرام بحج أوعمرة بعد الفراغ أوفى الاثناء فيجب اتمامه بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى ولا شئ عبد الحق فاذا رفض احرامه ثم عاد الى المواضع التى يخاطب بها فقعلها لم يحصل لرفضه حكم وان كان فى الافعال التى تجب عليه ونوى رفضها وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه

(قوله بعده) أى الطواف (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل احرم وبفتحها نعت لاحراما مقدرا مفعول مطلق لاحرم مبين لنوعه بنيته (قوله ولم يعين) أى حجا ولا عمرة (قوله لانه) أى طواف القدوم (قوله ركن) أى فيهما (قوله وقد وقع) أى الطواف (قوله كلام سند) نصه اذا أحرم مطلقا ولم يعينه حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا ويقع هذا طواف قدوم لانه ليس بركن من الحج وطواف العمرة ركن فيها وقد وقع هذا الطواف بغير نية فلم يصح أن يقع ركنا فى العمرة بغير نية وخف ذلك فى القدوم ويؤخر سعيه الى افاضته اه (قوله لانه) اى القران (قوله لاشتماله) أى القران (قوله لانه) أى القران (قوله أجمع) أى لاشتماله عليهما (قوله لا انه ينوى القران) عطف على يعمل عمله (قوله والا) أى وان أراد انه ينويه (قوله وجوبا) بيان لحكم نية الحج (قوله بأن وقع) اى الشك (قوله وكذا) اى شكه بعد الركوع أوفى السعى فى احرامه بالحج وصيرورته متمتعا ان كان فى اشهر الحج (قوله تأخير الحلاق) أى للعمرة لكونه احرم بها أولا (قوله مفاد) بضم الميم (قوله له) أى الشاك فى عين ما أحرم به (قوله الاول) بسكون الواو (قوله أولا) بشد الواو (قوله منهما) أى الحجتين أو العمرتين (قوله وأما ارداف الحج على العمرة) مفهوم عمرة عليه (قوله فيجب اتمامه) أى صحيحا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهو رافض يعد كالتارك (وفي) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي عن المذهب جوازه ونقل صاحب المفهم عن مالك رضي الله تعالى عنه المنع والمعتمد الاول ويشهد له ما في صحيح البخاري من اهلال علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما حين قدوهما من اليمن كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم واقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف احرامه لحج لسوقه هديا وأبا موسى بصرفه لعمرة لانه لم يسق هديا وعلى الجواز فيتبع زيدا في الافراد أو القران أو العمرة فلو تبين ان زيدا لم يحرم لزمه الاحرام المطلق فيجري فيه ما تقدم وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده مطلقا في احرامه وجرى التردد هنا واتفقوا على جواز احرام المأموم بما احرم به امامه لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة امامه (وندب) بضم فكسر (افراد) أي فضل على قران وتمتع لانه لا هدى فيه وفيهما هدى وهو لا يطلب الا للنقص ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم للشيطان ولان السهو لا اختيار للمصلي فيه بخلاف القران والتمتع وظاهر كلامهم افضليته وان لم ينو الاعتمار بعده البناني نقل المقري في قواعده عن مالك ومحمد رضي الله تعالى عنهما تقييد افضليته بنية الاعتمار بعده وقول عب ولا ترد الصلاة الخ مبني على افضليتها على ما لا سهو فيها وليس الامر كذلك فلا ترد أصلا (ثم) يلي الافراد في الفضل (قران) لمشابهته الافراد في العمل مصور (بان يحرم) بضم المثناة وكسر الراء (بهما) أي الحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصدهما أو بنيتين (وقدم) نية (ها) أي العمرة وجوبا ليردف الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و(يردفه) أي الحج على العمرة قبل طوافها أو (بطوافها) أي العمرة عند ابن القاسم وان أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة ويصح اردافه عليها (ان صحت) العمرة فان فسدت فلا يصح اردافه عليها ولا ينعقد احرامه فلا يتمه ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها فان أحرم به بعد اتمامها وقبل قضائها انعقد احرامه به وصار متمتعا وعليه قضاؤها بعد تمام الحج (و) ان اردف الحج على العمرة بطوافها (كمله) بفتحات مثقلا نفلا وجوبا وصلى ركعتيه (ولا يسعى) عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسعى عقب الافاضة وكذا اردافه عقب طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالافاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (وكره) بضم فكسر اردافه عليها عقب طوافها او (قبل الركوع) أي صلاة ركعتيه ويصح اردافه عليها ويصير قارنا فيصليهما وتندرج (لا) يصح اردافه عليها (بعده) اي الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك (وصح) احرام الحج (بعد) تمام (سعي) للعمرة قبل حلقها ثم ان كان اتمه قبل اشهر الحج فليس متمتعا وان كان اتمه فيه فهو متمتع واشعر قوله صح بعدم جوازه ابتداء وهو كذلك لاستلزامه

(قوله كالتارك) اى للركن الذى رفض فيه (قوله اهلال) اى احرام (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من هاء وجده (قوله فضل) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) أى الافراد (قوله فيهما) أى القران والتمتع (قوله وهو) أى الهدى (قوله المقرى) بفتح الميم والقاف مثقلا (قوله افضليته) أى الافراد (قوله نفلا) حال من هاء كمله (قوله وجوبا) بيان لحكم تكميله (قوله وحلقه) أى الحج عطف على الافاضة

تأخير حلقها أو سقوطه (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سعيها (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخيره) أي الحلق وجوبا بسبب احرام الحج (ولو فعله) اى الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة فى وجوب الهدى وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج واشار بولو لقول بعض اصحاب ابن يونس لادم عليه ان فعله تخريجا على قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه وتشهده بعد استقلاله قائما قبل سلامه ويسجد بعده وعلى سقوط دم تعدى الميقات بلا احرام بالرجوع اليه والاحرام منه (ثم) يلى القران فى الفضل (تمتع) فهو مقدم على الاطلاق وعلى الاحرام كاحرام زيد فأوجهه خمسة ولا فضل فى الاخيرين على أنهما راجعان الى الثلاثة الاول فلا ينبغي عدهما مستقلين مصور (بان) يحرم بعمرة ويتمها فى أشهر الحج ثم (يحج بعدها) فى عامه بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا ويلزمه هديان واحد لتمتعه وهدى لقرانه وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها فى اشهره وحج من عامه فهدى واحد قاله فى النوادر وسمى متمتعا لتمتعه باسقاط أحد السفرين أو لانه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما (وشرط) وجوب (دمهما) أي القران والتمتع (عدم اقامة بمكة) ومافى حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذى طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التى يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الآخر الذى الى جهة الزاهر ويسميه أهل مكة بين الحجونين واما طوى الذى فى القرآن العزيز فبضمها فقط فى القرا آت السبع منونا وغير منون وهو موضع بالشام وصلة اقامة (وقت فعلهما) أى الاحرام بالقران والعمرة فلو قدم افاقى بعمرة فى أشهر الحج او قارنا ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدى التمتع او القران لانه لم يكن وقت احرام العمرة او القران من حاضرى المسجد الحرام فالمقيم بمكة وقت الاحرام بهما لادم عليه ان كانت اقامته بها اصلية بل (وان) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أى مكة أى رفض وطنه وسكناها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كاهلها لا المجاور بنية الانتقال او بلا نية فان عليه الدم (أو) توطنها و (خرج) منها (ل) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت اقامته او قصرت ثم رجع اليها بعمرة فى أشهر الحج او قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن متوطنها ان رفض سكناها و (انقطع بغيرها) أى مكة ثم رجع اليها بعمرة فى اشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهذا معنى قوله (أو قدم) أى المنقطع بغيرها (بها) أى العمرة أو أشهر الحج حال كونه (ينوى الاقامة) بمكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن او تمتع فأو بمعنى الواو واما ان انقطع بغيرها غير رافض سكناها ثم رجع لها ناويا الاقامة بها فلادم عليه على المعتمد ان قرن او تمتع (وندب) بضم فكسر أى دم القران والتمتع (لذى) أى

صاحب

(قوله برجوعه وتشهده) صلة سقوط (قوله بعد استقلاله) صلة رجوع (قوله قبل سلامه) صلة سجود (قوله وعلى سقوط) عطف على قول ابن القاسم (قوله بلا احرام) صلة تعدى (قوله بالرجوع) صلة سقوط (قوله فأوجهه) أى صفات وكيفيات الاحرام (قوله خمسة) أى افراد فقران فتمتع فاطلاق فاحرام كاحرام زيد (قوله فى الاخيرين) أى الاطلاق والاحرام كاحرام زيد (قوله على أنهما) أى الاخيرين (قوله فى اشهر الحج) صلة يتمها سواء احرم بها فيها أو قبلها (قوله مما لا يقصر المسافر) اى من مكة بيان لما فى حكمها (قوله لآفاقى) أى شخص منسوب لافق من الآفاق الخارجة عن مكة وما فى حكمها (قوله ونيته) اى الآفاقى محرما الخ حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صاحب (اهلين) اهل بمكة واهل بغيرها مما ليس فى حكمها (وهل) يندب دم التمتع لذى اهلين مطلقا او (الا ان يقيم) ذو الاهلين (باحدهما) أى الاهلين (اكثر) من اقامته بالآخر (فيعتبر) ما اقام به أكثر ويلغى ما أقام به اقل فيجب عليه ان كانت اقامته بغير مكة اكثر ولا يجب ان كانت اقامته بها اكثر (تأويلان) الاول للتونسى والثانى للخمى (و) شرط دم التمتع (حج من) أى فى (عامه) الذى اعتمر فيه والقران حج باحرامه ولو فى عام آخر فمن قرن وفاته الحج وبقى على احرامه حتى اتمه فيما يليه فعليه الدم وان تحلل منه فلا دم عليه الخرشى أى وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته فى اشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل اوفات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة فلا دم ولو بقى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (و) شرط (ل) دم (التمتع عدم عود) ه (لبلده (أو مثله) فى البعد بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فان عاد له بعده فلا دم عليه ان كان مثله بغير الحجاز بل (ولو) كان مثل بلده الذى رجع له (بالحجاز) وأشار بولو لقول ابن المواز يشترط الرجوع الى بلده أو الخروج من الحجاز فالمبالغة راجعة لمثله فقط وأما الرجوع لبلده بارض الحجاز فيسقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (ب) عوده الى (أقل) من بلده فى البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد له فعليه الدم لان عوده حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط وقيده أبو محمد بن كان افقه اذا ذهب اليه وعاد يدرك الحج فى عامه فان كان بعيدا كافريقية كفى عندى رجوعه الى مصر (و) شرطه للتمتع (فعل بعض ركنها) أى العمرة ولو شوطا من السعى لا حلقها (فى وقته) أى الحج ويدخل بظهور هلال شوال فان أتم سعيها فى آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعا ابن عرفة والمتمة احرام من أتم ركن عمرته فى أشهره وروى ابن حبيب ولو بآخر شوط بحج من عامه لا حلقها فلو أحرم به قبله لزمه وتأخير حلقها ولا متعة فان حلق افتدى وفى سقوط دم التأخير ماض (وفى شرط كونهما) اى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين فى النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والصقلى واللخمى عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الاشهر اشتراطه وحكى ابن شاس القولين ولم يعزهما وأنكر ابن عرفة والمصنف فى مناسكه القول باشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر وسيقول وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة فمفهوم ان رمى العقبة انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فاهنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتى بيان لتقرره وتخلده فى الذمة (وأجزأ) دم التمتع أى تقليده واشعاره (قبله) أى احرام الحج ولو عند احرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتى فليس مراده نحره او ذبحه لعدم اجزائه قبل احرام الحج

(قوله بعد تحلله) ظرف عود (قوله له) أى بلده (قوله بعده) أى تحلله منها (قوله المصنف) أى خليل رحمه الله تعالى (قوله هذا الشرط) أى عوده لبلده (قوله اذا ذهب اليه) أى فى اشهر الحج (قوله وعاد) أى الى مكة (قوله كفى) أى فى سقوط دم التمتع عنه (قوله لا حلقها) محترز ركنها (قوله شوط) أى من سعيها (قوله بحج) صلة احرام (قوله من عامه) أى الذى تحلل من العمرة فيه صلة احرام (قوله لا حلقها) عطف على ركن (قوله به) أى الحج (قوله قبله) اى الحلق (قوله لزمه) أى الاحرام المحرم (قوله وتأخير) عطف على ضمير الاحرام المستتر فى لزم وصح للفصل بالهاء (قوله حلقها) أى العمرة (قوله ولا متعة) حال (قوله فان حلق) أى للعمرة وهو محرم بالحج قبل تحلله منه برمى جمرة العقبة افتدى (قوله وفى سقوط دم التأخير) أى لحلق العمرة بحلقه قبل تحلله من حجه (قوله وعدمه) أى شرط كونهما عن واحد (قوله ذلك) أى كونهما عن واحد (قوله باشتراطه) أى كونهما عن واحد (قوله ولو ساقه) أى الهدى مع احرام العمرة (قوله ثم حج من عامه) أى أجزأه لتمتعه (قوله فليس مراده) أى بقوله وأجزأ قبله تفريع على اى تقليده واشعاره

البنانى اطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل فى كلام المصنف محتجين بانه لم يصرح أحد من اهل المذهب بان نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الابى فى شرح مسلم على أحاديث الاشتراك فى الهدى على قول الراوى فامرنا اذا أحللنا ان نهدى مانصه عياض فى الحديث حجة ان يجيز هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والاخرى أنه لايجوز الابعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الاصول والاول ظاهر الاحاديث لقوله اذا احللنا ان نهدى المازرى مذهبنا ان هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لايجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اه وبه تعلم انه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع والله أعلم وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة المشرفة (لهما) أى الحج والعمرة ذكره اطول الفصل حال كونه اشواطا (سبعا) سواء كان ركنا للحج أو للعمرة أو واجبا له أو مندوبا فان ترك شيأ منها لم يجزه ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع الغى الزائد الباجى من سها فى طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغى مازاد عليه ولا يعتد به التادلى وهكذا حكم العامد وابتداؤه من ركن الحجر الاسود واجب فان ابتدأه من الركن اليمانى مثلا الغى ماقبل ركن الحجر وأتم اليه فان لم يتم اليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه مادام بمكة والا فعليه دم قال فى التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ فى طوافه من الركن اليمانى فليلغ ذلك ويتم الى الركن الاسود فان تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعى ان طال أو انتقض وضوءه والابنى هذا كله فى النسيان والجهل وأما ان بدأ منه عامدا وأتم اليه فانه لايبنى الا ان رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد واذا لم يتدارك حتى رجع لبلده أجزأه ويبعث بهدى وكذلك ان بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ماشى من باب البيت الى الركن الاسود قبل فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الاسود والباب قال هذا يسير يجزئه ولا شئ عليه سند والبداءة عند مالك رضى الله تعالى عنه من الحجر الاسود سنة فلو بدأ من الركن اليمانى تمادى الى الحجر الاسود وان خرج من مكة أجزأه وعليه الهدى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا قد طاف به حال كونه متلبسا (بالطهرين) من الحدث الاصغر وحكم الخبث فان شك فى أثنائه ثم بان طهره فلا يعيده والاحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين فى الطهر من الحدث الاكبر والطهر من الحدث الاصغر فتصير الطهارة من حكم الخبث مسكوتا عنها وغلبة استعمال الطهارتين فى الحدثية كبرى وصغرى والخبثية وسواء كانت الطهارة مائية أو صعيدية (والستر) للعورة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحدث بناء) على ما مضى من

(قوله اطبق) اى اتفق (قوله محتجين) حال من يعتد به (قوله بأنه) أى الشأن (قوله وهو) أى احتجاجهم
(قوله على قول الراوى) بدل من على أحاديث الاشتراك (قوله بذلك) أى احرام الحج (قوله يفرق) بفتح فسكون فكسر (قوله هذه الاصول) أى تقديم الكفارة على الحنث وتقديم الزكاة على الحول (قوله والاول) أى تقديم نحر هدى التمتع على احرام الحج (قوله ظاهر الاحاديث) فاعل يفرق (قوله لقوله) أى فى الحديث (قوله اذا أحللنا) أى من الحج (قوله نهدى) أى ننحر هدى التمتع فظاهره انه لايجزئ قبل التحلل من الحج (قوله وسقوط) عطف على انه يتعين (قوله وتأويلهم) عطف على تعقب (قوله ذكره) أى لهما أى مع علمه من العطف (قوله له) أى الحج وهو طواف القدوم (قوله منها) اى السبعة (قوله الغى) بضم الهمزة وكسر الغين المعجمة (قوله فانه يقطع) أى وقت تذكره (قوله العامد) أى متعمد الزيادة على سبعة فليس كالصلاة فى البطلان بمطلق الزيادة عمدا او بزيادة مثله سهوا (قوله وابتداؤه) أى الطواف (قوله وأتم) اى الشوط (قوله اليه) أى ركن الحجر (قوله عقبه) أى الطواف (قوله والا) أى وان تباعد عن مكة (قوله فان شك) أى فى طهارة الحدث (قوله فى اثنائه) أى الطواف (قوله وغلبة) عطف على غلبة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاشواط يعني انه ان أحدث فلا يبني وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف فرضا او واجبا او نفلا و يستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة مطلقا والنفل ان تعمد الحدث والا فلا يطلب باعادته وكذا ان ابتدأه محدثا عمدا أو نسيانا (و) بـ(جعل البيت عن يساره) اى الطائف ماشيا الى امامه فان رجع القهقرى لم يصح وحكمة التياسر صيرورة قلب الطائف جهة البيت فيستحضر عظمته ولان باب البيت هو وجهه فيقبل عليه بوجهه وقلبه فلو جعله عن يمينه لاعرض عنه وتركه خلف ظهره ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه او وراء ظهره لم يجزه (و) بـ(خروج كل البدن عن الشاذروان) بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزي وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون وابن راشد وسلمه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية الحط وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصغير في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الائمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء فان طاف وبعض بدنه في هوائه فانه يعيد مادام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن قال انه ليس منه والله أعلم (و) خروج كل البدن عن (ستة أذرع) باثبات التاء وحذفها لان ذراع اليد يذكر ويؤنث (من الحجر) بكسر فسكون سمي حجر الاستدارته كحجر الانسان وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين جعله سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عريشا من اراك تقتحمه الغنم وكان زريبة لغنم اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا ادخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال وتبع المصنف في التحديد بستة أذرع اللخمي والظاهر من قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله الستة أذرع وما زاد عليها وهو الظاهر من كلام أصحابنا وقد طاف صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عني مناسككم (ونصب) أي اقام وعدل الشخص (المقبل) بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة الحجر الاسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه وصيرورة اغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه واغلب بدنه في الشاذروان وكذا استلام اليماني ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا ج

(قوله انه) اى الطائف (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالتعمد (قوله والا) اى وان لم يتعمد (قوله وكذا) أى غير المتعمد في انه لا يطلب باعادته (قوله فلو جعله عن يمينه) أى ومشى جهة امامه (قوله عنه) اى الباب (قوله فلو جعله عن يمينه الخ) تفريع على وبجعل البيت عن يساره (قوله عنه) اى البيت (قوله فيما ذكره) أى شرط خروج البدن عن الشاذروان (قوله جزي) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله يلزم) بضم الياء وفتح الزاى

بسبب جهلهم بهذا ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت (و) كونه (ولاء) بكسر الواو ومع المد أى متواليا بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويغتفر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمى وسند وان نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توضأ واعاده فان صلاهما ولم يعده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعى مادام بمكة أو قريبا منها فان تباعد منها فليصلهما بموضعه ويبعث بهدى ولم تجزه الركعتان الاوليان قاله ابن يونس (وابتدأ) الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا (ان قطع) ه (ا) صلاته على (جنازة) ولو خففها الا انها فعل آخر وقطعه لها ممنوع مالم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها الى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبنى كالفريضة (او) خرج من المسجد لاجل (نفقة) نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى المصنف لو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر لاجازتهم قطع الصلاة ان أخذ ماله ذو البال وهى أشد حرمة وبحث فيه بأن الصلاة يمنع الكلام فيها الا اليسير لاصلاحها فاضطر لقطعها والكلام جائز فى الطواف فيوكل من يأتى له بنفقته ولا يقطعه (أونسى) الطائف (بعضه) أى الطواف ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتدئه (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه والا بنى سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء فى الصلاة قلت لما كان السعى مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الاولى وقرأ فى الثانية البقرة وتذكر سجود الاولى قبل عقد ركوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا وأشعر قوله ان فرغ سعيه انه طواف قدوم او عمرة او افاضة يسعى عقبه فان كان تطوعا او افاضة لا سعى بعده اعتبر القرب والبعد من فراغ الطواف بالعرف فان قرب بنى وان بعد ابتدأ (وقطعه) اى الطائف طوافه وجوبا (لـ) اقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به ان لم يكن صلاها أو صلاها منفردا بيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره فان كان قد صلاها جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج لان فى بقائه طعنا عليه أو لا لان تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الاقامة فريضة حاضرة تذكرها وخاف خروج وقتها ولو الاختيارى ان أتم الطواف الفرض استظهره الحط قال وأما التطوع فلا اشكال فى قطعه لها ومفهوم للفريضة انه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتى فجر وضحى فان كان مندوبا فله قطعه لركعتى الفجر ان كانت الصلاة لا تقام قبل فراغه منه الحط ويبنى والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوتر اذا خشى خروج وقته الاختيارى وايقاعه فى الضرورى (وندب) له (كمال الشوط) الذى اقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها ولو احرم الامام بأن يخرج من عند الحجر الاسود ليبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة

(قوله المعلى) بضم الميم ففتح العين واللام مثقلا (قوله بهذا) أى نصب القامة عقب التقبيل والاستلام (قوله بحث) بضم فكسر (قوله منع) بضم فكسر (قوله اى الطائف) تفسير للفاعل المستتر (قوله طوافه) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم قطعه (قوله ولزمه) أى الطائف (قوله به) اى الراتب

الموازية

والموازية انه يبنى من الموضع الذى خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط الحط الظاهر حمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلام سند (وبنى) الطائف على ماتقدم من طوافه (ان رعف) حقه ان يقال كان رعف ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاله فى الموازية فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأه وكذا ان جلس بعد صلاته طويلا لذكر او حديث لترك الموالاة ولو قال كان رعف لم يكن تشبيها فى ندب كمال الشوط لخروج الراعف بمجرد حصوله وينبغى ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكانا ممكنا اقرب وان لا يبعد جدا وان لا يطأ نجسا الا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما فى الطواف (او علم) الطائف فى اثناء طوافه (بنجس) فى بدنه او ثوبه فيطرحها او يغسلها ويبنى على ماتقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم موالاته وتبع المصنف ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بانه لا يبنى ويبتدئ ذكره الشيخ عن أشهب ولم يحك مقابله وجواب الحط بانه تبع استظهار ابى اسحق التونسى لا يعادل ذلك قاله عب البنانى فيه نظر فقد ذكر ابن رشد فى سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال أحدها المالك رضى الله تعالى عنه فى السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس ابن رشد وعليه لا تجب الاعادة وان كان متعمدا الثانى لابن القاسم اذا لم يعلم الا بعد الطواف فلا اعادة عليه والثالث لاشهب ان علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعى ان قرب اه فعلم ان قول اشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وعلى قول ابن القاسم لا اعادة عليه بعد كماله التونسى يشبه أن يبنى ان علم أثناءه والحاصل ان الموافق لقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما هو الذى جرى عليه المصنف وابن الحاجب (و) ان لم يعلم النجس الا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندبا (ركعتيه) أى الطواف (بالقرب) بالعرف فان طال فلا يعيدهما او انتقض وضوءه كالطول (و) يبنى (على الاقل ان شك) فى عدد الاشواط ان لم يكن مستنكحا والا فيبنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا ليس معه فى الطواف نقله الحط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه قاله عب البنانى قوله ولو واحدا ليس معه فى الطواف الخ فيه نظر بل لا يرجع اليه الا اذا كان قد طاف معه ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهما الشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفى رواية قبول خبر رجل معه الباجى عن الابهرى القياس الغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اه ونقله الحط قال والمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يبنى على الاقل سواء شك وهو فى الطواف أو بعد فراغه منه بل فى الموازية انه اذا شك فى اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فانه يرجع له من بلده (وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالاولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك وقد جمع فى المدونة بين الامرين فان ذهبت اثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فى

(قوله فيها) اى مسئلة العلم بنجس فى الطواف (قوله وبناؤه) عطف على الغاء (قوله الامرين) أى وراء زمزم والسقائف (قوله فان ذهبت) اى الزحمة (قوله تجاوزه) أى مكانه المعتاد (قوله لانه) أى التجاوز

بقية اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت (والا) أى وان لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بان طاف بها لحر او برد او مطر (اعاد) طوافه وجوبا مادام بمكة بدليل قوله (و) ان خرج منها (لم يرجع له) أى الطواف مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه والذى يظهر انه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره الا لزحمة فان طاف بها لغيرها اعاد الواجب لا غيره وقوله بسقائف اى التى كانت فى الصدر الاول وأما التى فى زمننا فهى خارجة عن المسجد لانها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة مضنون ولا يمكن أن ينتهى الزحام الى السقائف اه الحط لم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد (و وجب) الطواف على من دخل مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنونا ولا مغمى عليه ولا ناسيا ويسمى طواف القدوم وشبه فى الوجوب فقال (كـ) تقديم (السعى) الذى هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما اذ طواف القدوم واجب والسعى ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم فى نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) ولو آفاقيا اتسع نفسه خرج لميقاته فان أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لاقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (و) ان (لم يراهق) بكسر الهاء أو فتحها أى لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة ان طاف للقدوم فان راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (و) ان (لم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله احرم من الحل فان وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعى عقبه قبل خروجه لعرفة (والا) اى وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم او راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعى الذى هو ركن الحج (بعد) طواف (الافاضة) ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه ومثل ذلك الناسى والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم الى عرفة ويمكن ادخالهم فى المراهق (والا) أى وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بان طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعا أو فرضا بنذره وسعى عقبه (فـ) عليه (دم) لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) بقضات مثقلا سعيه عقب الطواف الذى طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (و) ان (لم يعد) السعى عقب افاضته حتى رجع لبلده وأما المراهق اذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم يعده بعد الافاضة فلا دم عليه لاتيانه بما هو الاصل قاله الشارح وتت واستظهره الحط وقال ابن عاشر انه فى غاية البعد من اللفظ (ثم السعى) أى لهما وحذفه استغناء بذكره عقب الطواف أشواطا (سبعا) للحج

(قوله وجوبه) أى الدم (قوله ذلك) أى فوات الوقوف بعرفة (قوله ولا دم لتركه) أى طواف القدوم

وكذا

وكذا العمرة (بين الصفا والمروة منه) اى الصفا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فان بدأ من المروة فلا يحتسب به والابطال سعيه (والعود) من المروة الى الصفا يعد مرة (أخرى) ولا يتوهم ان ألف الصفا للتأنيث لانها ثالثة كالف فتى وعصا والف التأنيث لا تكون الارابعة فصاعدا ومن شروط السعى موالاته فى نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته اثناءه على جنازة أو بيعه أو اشترائه شيأ أو جلوسه مع أحد اووقوفه معه يحدثه من غير طول فيبنى ولا ينبغى شئ من ذلك كما فى المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان اقيمت عليه الصلاة وهو فيه فلا يقطعه لانه خارج عن المسجد نقله فى التوضيح عن مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية والموازية وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففى الحط ان اتصاله بالطواف شرط وفى شرح الرسالة سنة (وصحته) اى السعى فى الحج والعمرة مشروطة (بتقدم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضا كالافاضة وطواف العمرة أو واجبا كالقدوم أو نفلا كما عداها ثم ان كان فرضا أو واجبا صح السعى بعده صحة تامة لا يحتاج معها الشئ ان نوى وجوب القدوم او سنيته بمعنى انه ليس ركنا وانه يجبر بالدم أو لم يستحضر عند فعله شيأ وهو يعتقد وجوبه او سنيته بالمعنى المذكور وأما ان نوى سنيته بمعنى ان له فعله وتركه أو لم ينو شيأ وهو يعتقد ذلك أو كان الطواف الذى سعى بعده نفلا أعاد طواف الافاضة وسعى بعده مادام بمكة أو قريبا فان تباعد فعليه دم فقوله (ونوى فرضيته) اى الطواف ليس شرطا فى صحة السعى وانما هو شرط لتمامه وعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (والا) أى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا نفلا أو طواف قدوم ناويا بالنفلية لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) ان تباعد عن مكة والا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه ففى قوله والا فدم مسامحة اذ ظاهره انه لا يؤمر باعادته ان كان بمكة أو قربها وليس كذلك والمراد بالفرضية هنا الوجوب بدليل انجباره بالدم ولان الفرض الذى هو ركن انما هو طواف الافاضة وهو لا يكون الا بعد عرفة كما يأتى المصنف فى منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا على المشهور وقال ابن عرفة وفى شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها وقال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة اذ لو كان شرطا للزم من عدمه عدم صحة السعى وان يرجع له من بلده دون جبره بالدم (ورجع) المعتمر من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه حال كونه (حرما) بكسر فسكون أى محرما متجردا من المخيط كتجرده عند أول احرامه لانه ليس معه من أركانها الا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فى ارتكاب شئ ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذى كان أحرم منه أولا ويهدى وعليه لكل

(قوله والا) اى وان احتسب بدئه من المروة (قوله ان اتصاله) اى السعى (قوله قبله) أى السعى (قوله ولا يشترط) اى فى صحة السعى (قوله لفعله بغير وضوء الخ) علة لعدم صحته (قوله لانه) أى الشخص (قوله أولا) بشد الواو فى المحلين

صيد أصابه الجزاء فانه فيها وعليه فدية للبسه وطيبه واتحدت ان ظن الاباحة فاذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر وظاهره انه لا فرق بين وقوع ذلك فى هذه المسئلة وما بعدها عمدا أو سهوا وانه لا يقضى النسك فى العمد (وافتدى) وجوبا (لحلقه) ان كان قد تحلل به أولا ولا بد من حلقه ثانيا الان الاول لم يصادف محلا (وان) كان (احرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) بعد الطواف الفاسد (بحج فـ) هو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح لصحة العمرة فى نفسها باعتبار احرامها ومفهوم بحج انه لو أحرم بعمرة لكان احرامه بها لاغيا لقوله كالثانى فى عمرتين وشبه فى الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (ان) كان (سعى بعده) أى القدوم (واقتصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان أعاده فلا يرجع فالرجوع فى الحقيقة للسعى لا للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوى بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه اعادة السعى بعد طواف الافاضة فلما لم يعده بعد طوافها قال أبو اسحق التونسى صار كمن فرق بين طواف الافاضة والسعى فيعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه (و) كطواف (الافاضة) الفاسد او المنسى كله او بعضه فيرجع له فى كل حال (الا ان يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الافاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزى عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه اذا تطوع بعده ناسيا لقول الجزولى لا خلاف اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة انه لا يجزيه وفرضها فى رجوعه لبلده فان كان بمكة امر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذى سعى بعده واقتصر وللافاضة حال كونه (حلا) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى حلالا من محرمات الاحرام لان كلا منهما تحلل التحلل الاصغر برمى العقبة او مضى وقتها (الا من) لذة (نساء و) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة والسعى (وكره الطيب و) اذا رجع كل منهما لمكة فيكمل مابقى عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لبقائه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبى فى طريقه لفوات وقت التلبية فالذى لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه والذى لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى وان تبين فساد طواف القدوم أو الافاضة ورجع له وكمل حجه (اعتمر) بعدا كماله اى خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطئ أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدى (والاكثر) قالوا يعتمر (ان) كان (وطئ) ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما ويهدى ولا يحرم بها قبل اكمال الحج لقوله فيما سبق الا لمحرم بحج فلتحلله وأما ان لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقا وظاهره ان الاقل قالوا يأتى بعمرة ان لم يطأ وليس كذلك فالمناسب واعتمران وطئ والاكثر لا يعتمر الرماصى لو اقتصر على قوله واعتمران وطئ لكان أسعد بقولها حق رجع وأصاب

(قوله لقول الجزولى) علة اذا تطوع بعده ناسيا (قوله وهو ذاكر للافاضة) اى لتركها اوفسادها (قوله انه) أى الوداع (قوله لا يجزئه) اى عن الافاضة (قوله وفرضها) اى المسئلة (قوله فى رجوعه لبلده) قبل تذكره ترك الافاضة او فساده (قوله بها) أى العمرة (قوله بقولها) اى المدونة

النساء والطيب الى ان قالت والعمرة مع الهدى تجزئ عن ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه ويحذف قوله والاكثر لانهم المراد بقولها وجل الناس وفسرهم ابو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضى الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضى الله تعالى عنهم فلا حاجة لذكرهم لانهم خارج المذهب بل ذكرهم يوهم انهم من اهل المذهب والحاصل ان مذهب المدونة اثبات العمرة مع الوطء وبقى على المصنف الهدى ان أصاب النساء وقد تقدم فى نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثانى فيجب عليه الهدى مع العمرة فان اخر ذلك الى الحرم فالاقيس قول أشهب عليه هديان وقال ابن القاسم هدى واحد انظر الحط (و) الركن (للحج) وحده (حضور بجزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم انها عرفة أم لا ولذا عدل عن وقوف المشهور الى حضور واضافة حضور الى جزء بمعنى فى فلا يقال معنى الحضور المشاهدة فتصدق العبارة بمن شاهدها وهو خارج عنها وليس بمراد واضافة جزء عرفة بمعنى اللام أى فى جزء منسوب لعرفة نسبة الجزء الكله لا بمعنى من لعدم صحة الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كيد زيد لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والافضل الوقوف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة قرب جبل الرحمة وهو فى وسط عرفة ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزءا من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) اى عاشر ذى الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن واما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذى الحجة فواجب ينجبر بالدم ان تركه عمدا لغير عذر هذا هو المشهور وقال اللخمى وابن العربى يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس ومال اليه ابن عبد البر ابن عبد السلام والحاصل ان زمان الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا فى مبدئه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من الغروب وقال الجمهور من الزوال ووافق اللخمى وابن العربى الجمهور ومال اليه ابن عبد البر ويكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر اذا استقر واطمأن بل (ولو مر) الحاج بعرفة من غير طمأنينة (ان نواه) أى المار الوقوف بها بمروره فان لم ينوه به فلا يحصل الركن به لخروجه عن سنة الحجاج بخلاف المطمئن فيستصحب احرامه على حضوره مطمئنا كانسحابه على الطواف والسعى وسائر اعمال الحج ويشترط ايضا معرفة ان ما مر به عرفة وسيفيد هذا بقوله لا الجاهل فكأنه قال وعرفه فان لم يعرفه فلا يكفيه وعلى المار الناوى العارف هدى فالطمأنينة واجبة واشار بولو الى القول بعدم اجزاء المرور وظاهره مطلقا ونحوه قول ابن الحاجب ففى المار قولان واعترضه فى التوضيح بقوله لم أر من قال بعدم الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف وقد جعل سند محل الخلاف اذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها اجزأه وان لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والاشهر الاجزاء اه وبحث فيه الحط بان سندا لم يصرح بتشهير الاجزاء وانما قال بعد ان حكى عن مالك رضى الله تعالى عنه الاجزاء وهو بين ونقل ابن عرفة فى جاهلها روايتين وفى العارف بها اربعة اقوال ونصه وفى اجزاء مرور من مر بعرفة عارفا

(قوله فان أخر ذلك) اى الاتيان بالعمرة (قوله هديان) اى هدى لوطئه قبل التحلل الثانى وهدى لتأخيره الى الحرم (قوله المشهور) أى فى التعبير عن الركن المختص بالحج (قوله لخبر عرفة كلها موقف) دليل لقوله حضور بجزء عرفة (قوله وهو) أى موقف النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو) أى جبل الرحمة (قوله أى المار) تفسير للفاعل المستتر الوقوف تفسير للمفعول البارز (قوله بها) أى بعرفة صلة الوقوف (قوله بمروره) صلة نوى (قوله به) أى المرور (قوله سنة) أى طريقة (قوله مطلقا) أى ولو عرفها ونواه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بنيته به

بها مطلقا او ان نوى به الوقوف ثالثها او ذكر الله تعالى فان نوى ولم يذكر لم يجزه ورابعها
الوقوف ثم قال وفي اجزاء من مر بها جاهلا رواية ابن المنذر ودليل قول ابن القاسم مع
اللخمي عن رواية محمد ويكفي حضور جزء عرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما
من الاغماء قبل الزوال أ(و) كان متلبسا (باغماء) اى استتار عقل بشدة مرض (قبل
الزوال) من تاسع ذى الحجة واولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر
وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه لان الاغماء لا يبطل الاحرام وهو منصب على
حضوره اذا وقف به رفقاؤه جزأ من ليلة النحر ومثل الاغماء هنا الجنون والنوم والسكر
بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الاجزاء كجهل المار بل اولى واشار الى الخلاف بالعطف
على المبالغ عليه بلو ابن عرفة وفي اجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا او ان اغمى عليه
بعرفة بعد الزوال ولو قبل وقوفه ثالثها ان اغمى عليه بعدهما وسواء كان الوقوف بتاسع
(أو أخطأ الجم) بفتح الجيم وشد الميم اى جميع أهل الموقف لا أكثرهم وان كان هذا معنى
الجم لغة في رؤية هلال ذى الحجة فوقفوا (ب)يوم (عاشر) من ذى الحجة في نفس الامر ظانا
منهم انه اليوم التاسع وان الليلة عقبه ليلة العاشر بان غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى
القعدة فاكملوا عدته ووقفوا في تاسع ذى الحجة فتبين بعد ذلك انه العاشر فيجزيهم ان كان
المخطئ الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا اكثر أهل الموقف وكان الخطأ
بعاشر فقط فان كان بثامن او حادى عشر فلا يكفي والفرق ان الذين وقفوا بالعاشر فعلوا
ما تعبدهم الله تعالى به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة اذا غمت بخلافه
بالثامن فانه باجتهاد وشهادة باطلة وظاهر قوله او اخطأ الجم بعاشر الاجزاء سواء تبين
لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قاله ابن محرز ام بعده وهو كذلك على الراجح وقال
سند محل الاجزاء ان تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فان تبين لهم قبل الوقوف انه اليوم
العاشر فلا يجوز لهم الوقوف حينئذ وان وقفوا فلا يجزيهم الحط ما قاله سند غير ظاهر لما
نص عليه مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية في سماع يحيى من انهم يمضون على عملهم
سواء ثبت عندهم انه العاشر في بقية يومهم او بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه
في الجواهر طفى وانت اذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر
لان كلامهما فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه او بعده أنه العاشر وكلام سند فيمن لم يذهب
للوقوف حتى تبين له انه العاشر وأصله للقانى في حواشى التوضيح وفرق بينهما بان الاول
اوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا في ظنه اجتهادا والثانى ليس له ان يوقع الوقوف
في غير وقته المشروع قصدا على وجه القضاء لانه لا يقضى اللقانى وهذا مصرح به
في الطراز وظاهر المصنف أيضا انشأ الخطأ من غيم ليلة ثلاثين من ذى القعدة او غلط
في عدد الايام ولكن مقتضى الفرق المتقدم اختصاصه بالاول كما قررته اولا وانه لا يجزيهم
وقوفهم بعاشر في الفرض الثانى ابن عرفة وفي اجزاء وقوف اهل الموسم العاشر غلطا
نقل الطرطوشى اختلافا في نقل ابن القاسم وسحنون ابن الكاتب اتفق فقهاء الامصار

(قوله ورابعها) الوقوف أى التوقف في الاجزاء وعدمه (قوله وهو) أى الاحرام (قوله وقف) بضم فكسر (قوله مطلقا) أى ولو أغمى عليه قبل الزوال (قوله بعدهما) أى الزوال والوقوف (قوله وان كان هذا معنى الجم لغة) حال (قوله في رؤية هلال) صلة اخطأ (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله كلامهما) أى العتبية والجواهر (قوله واصله) أى بحث طفى (قوله اولا) بشد الواو (قوله في الفرض الثانى) أى خطاهم في عدد الايام (قوله اختلافا) بفتح القاف مثنى اختلاف بلا نون لاضافته

وأتباع مالك رضى الله تعالى عنه على الاجزاء ووقوفهم الثامن غلطا الغو وعن ابن العربى اجزاؤه لابن القاسم وسحنون واختاره وسمع اصبغ ابن القاسم يجزئ العاشر لا الثامن الشيخ اختلف فيه قول سحنون ابن رشد حمل بعضهم اختلافه على العاشر وبعضهم على الثامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما وغلط المنفرد لا يجزى مطلقا اتفاقا (لا) يجزى المرور بعرفة المار (الجاهل) بان مامر عليه عرفة لتقصيره وشبه فى عدم الاجزاء فقال (ك) وقوف (ببطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزى الوقوف به (واجزأ) الوقوف (بمسجدها) أى عرنة بالنون لانه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لان حائطه القبلى الذى الى جهة الحرم على حذات النون لو سقط لسقط فيها ويجزى الوقوف به (بكره) بضم الكاف أى كراهة لارتباطه بذات النون الحط أخذ المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة ونصه ابو عمر روى ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم وروى محمد هى وادى عرفة وفى اجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم اجزائه ثالثها يكره ثم قال وفى اجزائه بمسجد عرفة ثالثها الوقوف للخمى عن ابن مزين مع محمد قائلا حائطه القبلى على حد عرنة سقوطه بها واصبغ وابن عبد الحكم مع مالك رضى الله تعالى عنهم وفيها كره بناءه وقال انما حدث بعد بنى هاشم بعشر سنين (وصلى) الحاج العشاء أو والمغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها او من الاخيرة عقب صلاة المغرب قبل ان يذهب لعرفة ان لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فات) ه الوقوف بعرفة لان ماترتب على تركه القتل يقدم على ماليس كذلك هذا هو المشهور كما فى التوضيح واختار سند واللخمى والقرافى وجمع تقديم الوقوف بعرفة فى هذه الصورة واما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها وجب عليه السير لعرفة والصلاة بها اتفاقا والتقييد بالعشاء والمغرب لاخراج تذكر فائتة لا يمكنه قضاؤها قبل الوقوف فانه يقدم الوقوف اتفاقا وان كان وقت الفائتة وقت ذكرها كما فى الخبر لضعف امرها بالنسبة الى الحاضر وقته وهو الوقوف والخلاف المتقدم جار على الفورية والتراخى وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخى غير ظاهر لان الفور والتراخى انما ينظر اليهما قبل الاحرام واما بعده فقد صار اتمامه فرضا على الفور اجماعا بل لو كان تطوعا وجب اتمامه فان افسده وجب اتمامه وقضاؤه فورا اه عب قوله والتقييد بالعشاء الخ صحيح وفيها افرض ابن بشير المسئلة والخلاف ولذا قال الحط لا ينبغى ان يحمل كلام المصنف على ظاهره ولو فاتته لان هذا القول لم اقف عليه اه ولا يرد بقول ابن عرفة محمد ان ذكر منسية ان صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف ان كان قرب عرفة والا صلى ابن عبد الحكم ان كان آفاقيا وقف والا صلى الصائغ يصلى ايماء كالمسايف ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة ثم قال وفرضها ابن بشير فى ذاكر عشاء ليلته

(قوله واختاره) أى ابن العربى الاجزاء (قوله فيهما) أى العاشر والثامن (قوله هذا) أى اجزاء الوقوف بمسجد عرنة بكره (قوله ولم يعرج) عليه ابن عرفة حال (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله هى) أى عرنة (قوله بها) أى عرنة (قوله ثالثها الوقوف) أى التوقف فى اجزائه وعدمه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله كره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بناءه) أى مسجد عرنة (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله حدث) أى مسجد عرنة (قوله منها) أى العشاء (قوله هذا) أى تقديم الصلاة على الوقوف عند ضيق الوقت عنهما (قوله على الفورية والتراخى) أى للحج (قوله وفيها) أى العشاء (قوله والخلاف) عطف على المسئلة (قوله ولا يرد) بضم ففتح أى كلام الحط (قوله ان صلاها الخ) نعت منسية (قوله قبل الفجر) صلة الوقوف (قوله والا) أى وان بعدت عرفة (قوله ورده) أى قول الصائغ يصلى ايماء الخ (قوله بخوفه على نفسه) أى فى المسايفة أى دون مسئلة العشاء والوقوف (قوله قال) أى ابن بشير (قوله ثم قال) أى ابن عرفة

اه لان كلامه محتمل لكون المنسية فائتة او حاضرة وان كان ظاهره الاول قاله طفى
(والسنة) لمن أراد الاحرام بحج او عمرة او مطلقا او كاحرام زيد (غسل) ذكرا كان او انثى
كبيرا أو صغيرا ولو حائضا أو نفساء لانه للاحرام لا للصلاة (متصل) بالاحرام قيد في السنية
فلو اغتسل اول النهار واحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية وكذا ان اغتسل أوله
واحرم عند زواله ويغتفر الفصل اليسير كاصلاح الجهاز وشد الرحل (ولا دم) في تركه
ولو عمدا (وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بانوارسا كنها صلى الله عليه وسلم (للحليفي) أي
لمن كان بالمدينة واراد الاحرام بحج او عمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا
أو مندوبا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد
ويغتسل بالمدينة ويلبس الازار والرداء والنعلين بها واذا وصل الحليفة صلى ركعتي
الاحرام واحرم اذا استوى على راحلته ابن يونس ابن حبيب استحب مالك رضي الله
تعالى عنه ان يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك افضل وبها اغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه قال سحنون اذا اردت الخروج من
المدينة خروج انطلاق فأت القبر كما صنعت اول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي احرامك
ثم ائت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهلّ وقال سند من رأى ان الغسل بالمدينة فضيلة
جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضا
(و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله تت سنة (بطوى)
مثلث الطاء والاولى وبطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه في الحقيقة للطواف
فلا يندب ان لا يطوف (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله تت
سنة ويخفف الدلك في هذين الغسلين لانه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا (و) السنة
الثانية (لبس) بضم اللام (ازار) بكسر الهمز من فوق سرته الى نصف ساقه ويقلب
طرفه الاعلى ويغرزه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف
الازار ويغرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر او يلف طرفيه في بعضهما
ويغرزهما من جهة لحمه ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يحتزم عليه فان فعل افتدى
(ورداء) بكسر الراء ممدودا على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه ويجوز
الائتزار والارتداء بملفق من شقتين مخيط من وسطه (ونعلين) وهما الحدوة والمداس
واما الصرموجة والصرارة أي التاسومة فلا تجوزان الا لضرورة اذا كان سيرهما
عريضا فان رق جازتا ومعنى هذه السنة ان هذه الهيئة من سنن الاحرام واما التجرد من
المحيط فواجب فان فعل غيرها بأن التحف برداء او كساء اجزأ في التجرد الواجب وخالف

(قوله لان كلامه) أي ابن عرفة الخ علة لقوله ولا يرد بقول ابن عرفة الخ (قوله وان كان ظاهره) أي كلام ابن عرفة الخ حال (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل ارادة ٤٧٨ و بفتحها صفة لاحراما (قوله لانه) أي الغسل الخ علة لقوله ولو حائضا (قوله في تركه) أي الغسل (قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وندب بالمدينة للحليفي (قوله وهذا) أي الغسل بالمدينة للحليفي (قوله بها) أي المدينة (قوله وذلك) أي اغتساله بالمدينة (قوله وبها) أي المدينة صلة اغتسل (قوله وتجرد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بها (قوله ولبس) أي النبي صلى الله عليه وسلم بها (قوله انطلاق) أي ذهاب وسفر منها (قوله القبر) أي قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما صنعت) اول دخولك أي من السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما (قوله ثوبي) بفتح الموحدة مثنى ثوب بلا نون لاضافته (قوله فاركع به) أي ركعتي الاحرام (قوله وأهلّ) بكسر الهاء وشد اللام أي أحرم (قوله وجعله) أي غسل دخول مكة (قوله والاولى) بفتح الهمز أي الاحسن (قوله ولا يندب) أي غسل دخول مكة (قوله ولو لحائض ونفساء) أي لانه للوقوف لا للصلاة (قوله وجعله) أي غسل الوقوف (قوله في هذين الغسلين) أي غسل دخول مكة وغسل الوقوف (قوله والدلك جزء من الغسل) أي فان ترك الدلك فقد ترك الغسل (قوله احدهما) أي الطرفين (قوله عليه) أي الازار (قوله فان فعل) أي ربط او احتزم (قوله الحدوة) بكسر الحاء المهملة السنة وسكون الدال (قوله المداس) بكسر الميم (قوله الصرموجة) بفتح الصاد المهملة وسكون الراء وضم الميم ثم جيم وتسمى في عرفنا الآن صرمة (قوله الصرارة) بفتح الصاد المهملة وشد الراء (قوله المحيط) بضم الميم واهمال الحاء أي بالبدن او بعضو احاطة خاصة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السنة عياض في قواعده والتجرد من المخيط والخفاف للرجال أو ماله حارك من النعال يستر بعض القدم اهـ القباب في شرح القواعد قوله ماله حارك يستر بعض القدم فلا يلبس من النعال غير ماله شراكان يربط بهما على القدم لتأتي المشي خاصة فلا يجوز له لبس سباط ولا صرت ولا شيء من هذه النعال الصحراوية لأن لها في عاقبها حاركا ولا تساع شراكها فتستر كثيرا من القدم اهـ ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال أي كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وكون هذه الهيئة سنة أصله في التوضيح وتبعه الحط ومن بعده وبحث فيه طفي بأنه يحتاج لمن نص على أنها سنة وأنه معتمد وقد جعلها ابن عرفة مستحبة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر الجلاب لا بأس أن يتزر ويرتدي اهـ ولم يذكر ما يخالفه واقتصر عليه كأنه المذهب وما ذكره عن الجلاب من الجواز نقله ابن عبد السلام عن الأكثر وما ذكره عن ابن حبيب نحوه قول البيان الاختيار للمحرم أن يحرم بثوبين يأتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين اهـ وفي الذخيرة نحوه ولذا تورك المواق على قوله ولبس إزار ورداء ونعلين بقوله الذي للقرافي أن من السنن التجرد وقال ابن عبد السلام وظاهر الأكثرين أنه لا خصوصية للبس إزار ورداء بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وإنما الخصوصية في اجتنابه المخيط اهـ فأنت ترى أنه نسب للأكثرين خلاف ما اعتمده المصنف في توضيحه مقررا به كلام ابن الحاجب وتبعه في مختصره وقول الحط ومن تبعه لا ينبغي أن يعد التجرد من المخيط في سنن الإحرام لأنه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لأن اصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الأشياء التي تجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم ابن عبد السلام قال الأستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة (و) السنة لمريد الإحرام بعد ما تقدم (تقليد هدي) من إبل أو بقر لا غنم ساقه تطوعا أو لنقص من نسك ماض لا لهذا الإحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غايته أنه يجزي إن وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله طفي لا خفاء أنه ليس مراد المصنف إفادة حكم التقليد والإشعار بالسنية لأنه يأتي في محله وإنما مراده بيان كيف يفعل من أراد الإحرام وكيف يطلب منه ترتيب الأمور المطلوبة عند الإحرام فمعنى كلامه كما قال الحط يسن لمن أراد الإحرام ومعه هدي أن يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره فالسنة منصبة على الهيئة وتبعه سالم وإليه يرجع كلام تت لكن يحتاج للنص على أنها سنة والذي في المدونة من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا وإن أراد أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل ولا ينبغي أن يقلد ويشعر إلا عند ما يريد أن يحرم اهـ فلم تنص على السنة وقولها ينبغي ظاهر في الاستحباب وهو الذي صرح به سند وابن رشد وابن عرفة

(قوله الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف بضمها وشد الفاء (قوله حارك) بحاء مهملة وكسر الراء أي سير محيط بالرجل من خلفها يسمى في عرف أهل مصر كعبا (قوله سباط) بفتح السين المهملة وشد الموحدة يسمى في عرف أهل مصر بابوج (قوله عاقبها) أي مؤخرها (قوله وأنه) أي كونها سنة (قوله وقد جعلها) أي هذه الهيئة (قوله فقال) أي ابن عرفة (قوله ولم يذكر) أي ابن عرفة (قوله واقتصر) أي ابن عرفة (قوله من الجواز) بيان لما (قوله نقله ابن عبد السلام الخ) خبر ما (قوله تورك) بفتحات مثقلا أي تعقب (قوله مقررا) بكسر الراء حال من المصنف (قوله وتبعه) أي ما اعتمده في توضيحه (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله مختلف) بكسر اللام (قوله الطرطوشي) بضم الطاءين وسكون الراء وإعجام الشين (قوله ماض) أي سابق (قوله بقران) بكسر القاف حال من هذا الإحرام (قوله فلا يسن) أي التقليد (قوله أنه) أي الشأن (قوله بالسنية) تصوير لحكم التقليد (قوله لأنه) أي حكمهما (قوله وإليه) أي كلام الحط (قوله على أنها) أي الهيئة (قوله ومعه هدي) حال

ثم قال فانت ترى كلام الائمة فى ترتيب هذه الامور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه والاولى النص على ان التقليد قبل الاشعار ثم قال قول تت ان كان معه التطوع الخ نحوه فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وهذا فى هدى التطوع واما هدى التمتع فتقدم انه انما يجب باحرام الحج اه زاد ابن عبد السلام وفى معناه هدى القران اه قلت تقدم انه يجزى تقليده واشعاره قبله فيستحب فيه هذا الترتيب فالاجزاء فى التقديم لا ينافى ندب الترتيب المذكور ولا كونه سنة وهو ظاهر لاختلاف الجهة خلافا لز والله الموفق وهو ظاهر وان نظر فيه البنانى (ثم اشعاره) أى الهدى ان كان من الابل او البقر التى لها سنام والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقا به على كل حال الا لعذر وهكذا فعل فى الجواهر فجعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتحليل مستحب (ثم) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنفل فيه والا اخر اليه الا الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع خلافا للداردى اذ قول المصنف فيما مر ومنع نفل الخ ولم يستثن ركعتى الاحرام يفيد منعهما كغيرهما (والفرض) أى احدى الصلوات الخمس (مجزئ) عن ركعتى الاحرام فى حصول السنة (يحرم) بضم فسكون أى ينوى الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) مركوبه قائما الا قبل قيامه ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الراكب على دابته وهى قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى اذا استويتم عليه (والماشى) فى الحج يحرم (اذا مشى) أى شرع فى المشى ولا يؤخر حتى يخرج الى البيداء هذا هو المشهور ولخبر الموطا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد ذى الحليفة فلما استوت به راحلته أهل وجرى به العمل وهذا على جهة الاولوية فان احرم قبل ذلك فلا شئ عليه (و) السنة الرابعة (تلبية) أى مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاتته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت اوله فدم ان طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنة فلو قال واتصال تلبية باحرام والا فدم ان طال فصلها منه كتركها لكان اظهر واستغنى عما يأتى طفى كون التلبية سنة نحوه لعياض فى قواعده وحكاه فى اكماله فقال قال شيوخنا التلبية عندنا مسنونة وقال ابن عرفة تلبيته سنة من ابتدائه وقال الفاكهانى فى شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشانى وجعل الحط اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة واما هى فى نفسها فواجبة ويجب أيضا ان لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل ثم قال واما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه عج وهو خلاف ظاهر كلام المصنف اداه لذلك ما سبق فى التجريد ان الدم ينافى السنية وتقدم جوابه فان قلت فقد قال الباجى قول اصحابنا سنة معناه عندى انها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل ان فى تركها الدم قلت الباجى من اصطلاحه ان كل ما فيه الدم

(قوله ثم قال) أى طفى (قوله على الاستحباب) مفعول ثان لترى (قوله ثم قال) أى طفى (قوله وهو) أى كلام طفى (قوله وان نظر) بفتحات مثقلا الخ حال (قوله والا) أى وان كان الوقت لا يتنفل فيه (قوله أخر) بفتحات مثقلا أى الاحرام (قوله اليه) أى وقت التنفل (قوله الا الخائف) أى فوات رفقة (قوله والمراهق) أى من ضاق عليه الوقت وخاف ان صلى لا يصل عرفة قبل فجر يوم النحر (قوله ولم يستثن الخ) حال (قوله ركعتى) بفتح التاء ... ى ركعة بلا نون لاضافته (قوله يفيد الخ) خبر قول (قوله منعهما) أى ركعتى الاحرام (قوله على دابته) صلة استوى (قوله وهى قائمة) حال (قوله أنه صلى الله عليه وسلم الخ) بيان لخبر الموطا بحذف من (قوله به) أى احرام الراكب اذا استوى والماشى اذا مشى (قوله وهذا) أى كون احرام الراكب بعد الاستواء والماشى عقب مشيه (قوله جهة الاولوية) اضافته للبيان (قوله فان طال) أى الفصل (قوله فلا منافاة) تفريع على قوله أى مقارنتها للاحرام واتصالها به (قوله بينه) أى قوله الآتى وان تركت اوله فدم (قوله من السنة) بيان لما (قوله وحكاه) أى عياض كونها سنة (قوله فقال) أى عياض (قوله ثم قال) أى الحط (قوله عدها) أى التلبية (قوله وهو) أى كلام الحط (قوله اداه) بفتح الهمز وشد الدال أى صير الحط (قوله لذلك) أى التقرير المخالف لظاهر المصنف (قوله ان الدم ينافى السنية) بيان لما بحذف من (قوله جوابه) أى بان عبارات اهل المذهب مختلفة فمنهم من عبر عما يجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنه بالسنة التى فيها دم ومنهم من عبر عنها بواجبة وجوب السنن ومنهم من عبر عنها بسنة مؤكدة واجب

واجب واصطلاح غيره بخلافه ولذا قال عياض قال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجى (وجددت) بضم الجيم وكسر الدال مثقلة أى التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحبابا رواه ابن حبيب وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبى (ل)دخول (مكة أو) يستمر يلبى للشروع فى (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت وقيل الى بيوت مكة وقيل الى الحرم فى التوضيح مقتضى كلامه ان المشهور يلبى الى رؤية البيت ابن عبد السلام هذا الخلاف فى أمر مستحب (خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثانى مذهب المدونة اقولها يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف (وان تركت) بضم فكسر أى التلبية عمدا أو نسيانا (اوله) أى الاحرام (فدم) واجب بتركها (ان طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور ومفهوم اوله انها ان تركت اثناءه فلا شئ فيه كما فى التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا اقلها مرة فان قالها ثم ترك فلا دم عليه الحط وشهر ابن عرفة وجوبه ونصه فان لبى حين احرم وترك ففى الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمى وقال ابن العربى وان ابتدأها ولم يعدها فدم فى اقوى القولين وكان المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر (و) ندب (توسط فى علو) أى رفع (صوته) أى الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ فى رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أى التلبية فلا يكثرها جدا حتى يملها ولا يقللها وجعلهما تت سنتين طفى انظر من ذكر السنية فيهما وقال فى الجواهر ويستحب رفع الصوت بها الا النساء ولا يسرف فى رفع الصوت وفيها كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يلبى من لم يرد الحج ورآه خرقا لمن فعله اهـ ومعناها ان يقول فى غير الحج والعمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهذا معنى قول الجلاب من نادى رجلا فاجابه بالتلبية سبعا فقد اساء أى قال لبيك اللهم الخ هذا محصل كلام الائمة ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب وتلبيته الضمير للاحرام واضافتها اليه لانها اول ما تذكر معه ولا تستعمل الا بسببه واستعمالها فى غير النسك جهل ومكروه وفى الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبيك اللهم لبيك فقال ان كان جاهلا او قاله على وجه سفه فلا شئ عليه قال القاضى يعنى نفسه وشرح قوله انه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد انزاله منزلة ربه كفر هذا مقتضى قوله اهـ أما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو حسن ادب واستعملته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه صلى الله عليه وسلم وهو معهم وقد ترجم البخارى فى كتاب الاستئذان بقوله باب من أجاب بلبيك وذكر فيه قول معاذ رضى الله

(قوله استحبابا) بيان لحكم تجديدها (قوله رواه) اى الاستحباب (قوله سنة) أى تجديدها سنة (قوله مفردا) بكسر الراء حال من المحرم (قوله لدخول مكة) أى فيقطعها بمجرد دخولها (قوله الى الحرم) ٤٨١ أى الذى يحرم فيه الاصطياد فيقطعها عنده عليه (قوله كلامه) أى ابن الحاجب (قوله وجوبه) أى الدم بتركها فى اثنائه (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله وترك) أى التلبية بعد ذلك (قوله ثالثها ان لم يعوضها) أى واولها يلزم الدم مطلقا وثانيها لا يلزم مطلقا (قوله للمشهور) راجع للاول (قوله وكتاب) محمد راجع للثانى (قوله واللخمى) راجع للثالث (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله ما تقدم) أى عن عبد الحق والتونسى والتلقين وابن عطاء الله (قوله وجعلهما) أى التوسط فيها والتوسط فى علو صوته (قوله فيهما) أى التوسطين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ورآه) أى ذكر التلبية (قوله خرقا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء أى حمقا وضعف عقل (قوله ومعناها) اى التلبية المكروهة فى غير الحج (قوله واضافتها) أى التلبية (قوله اليه) أى الاحرام (قوله لانها) اى التلبية (قوله معه) اى الاحرام (قوله بسببه) أى الاحرام (قوله فاجابه) أى المنادى بالفتح المنادى بالكسر (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله ان كان) اى المجيب بلبيك اللهم (قوله سفه) أى لعب ومزح (قوله يعنى) اى عياض

٦١ منح ل

بالقاضى (قوله قوله) أى ابن القاسم ان كان جاهلا الخ (قوله انه) اى المجيب بلبيك اللهم (قوله ولو قالها) أى المجيب التلبية (قوله انزاله) اى المنادى بالكسر (قوله أما مجرد قول الرجل لبيك) محترز قوله ومعناها ان يقول لبيك اللهم لبيك الخ (قوله وهو) أى النبى عطف على الصحابة

تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك وقول أبي ذر رضى الله تعالى عنه كذلك ومعلوم ان فقه صحيح البخارى فى تراجمه وفى الشفاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها مادعاه أحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم ولا أهله الا قال صلى الله عليه وسلم لبيك اه السيوطى رواه أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند واه وقد اعترض أبو الحسن كلامها المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة تجيب بالتلبية ولعله كرهه اذا كان يلبى غير مجيب لاحد اه لكن اعتراضه مندفع بما حملناها عليه وهو مرادها غاب عنه فاعترض واجاب بجواب فيه نظر فلولا أن الاجابة بلبيك فقط مقررة عندهم بالاباحة ما اعترض واماقول الشيخ ابن أبى جمرة عند كلامه على حديث معاذ رضى الله تعالى عنه وقوله لبيك يارسول الله ان الاجابة بلبيك خاصة به صلى الله عليه وسلم قال وقد نص العلماء على ان جواب الرجل لمن ناداه لبيك من السفه وانه جهل بالسنة واستدلاله على ذلك بان الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم فغير مسلم وان سلمه فى توضيحه ولم يقم على الخصوصية دليل وترجمة البخارى تدل على نفيها والاصل عدمها وقد علمت سابقا ان السفه ليس فى الاجابة بلبيك فقط وماذكره من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع اصحابه خلاف ما لعياض وماذكره أبو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (وعاودها) أى الحاج التلبية وجوبا قاله عج عب وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة فى اوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الحرام او مسجد منى ولا يزال يلبى (لرواح مصلى) بضم الميم وفتح اللام أى مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبى اليه قال الحط فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافى بشرح الجلاب وقال ابن الجلاب يلبى الى رمى جمرة العقبة واما من أحرم بها قبل الزوال فانه يلبى اليه ويقال له أيضا مصلى ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهى اسماء لمسمى واحد وهو الذى على يسار الذاهب الى عرفة (ومحرم مكة) سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون الا بحج مفرد (يلبى بالمسجد) الحرام أى يبتدئها فيه (و) يلبى (معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (الميقات) أى المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه وتحلل منه بعمرة احرم به من الحل يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذى يحرم الصيد فيه وقطع النابت فيه بنفسه أى من اعتمر لفوات حجه أى تحلل منه بفعل عمرة لانه ينشئ لها احراما والمعنى ان من احرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية اذا وصل الحرم قاله الرماصى (و) يلبى المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (للبيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة او المسجد الحرام وكل ذلك واسع ومثله لابن الحاجب وغيره طفى اقتصر المصنف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكانه سقط من نسخته أو المسجد (و) السنن (للطواف) كان

فرضا

(قوله واه) اى ضعيف (قوله كلامها) أى المدونة (قوله المتقدم) وهو قولها كره مالك ان يلبى من لم يرد الحج ورآه خرقا من فعله (قوله بقوله) أى ابى الحسن (قوله لكن اعتراضه) أى ابى الحسن (قوله وهو) أى ما حملناها عليه (قوله عنه) أى ابى الحسن (قوله واجاب أى) ابو الحسن (قوله مااعترض) اى ابو الحسن (قوله قال) اى ابن ابى جمرة (قوله وأنه) أى جوابه بها (قوله فغير مسلم) بفتح السين واللام مثقلا جواب أما (قوله وان سلمه فى توضيحه) حال (قوله نفيها) اى الخصوصية (قوله عدمها) اى الخصوصية (قوله وماذكره) أى ابن ابى جمرة (قوله من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعله) بيان لما (قوله خلاف) خبرما (قوله وماذكره) عطف على مالعياض (قوله اى الحاج) تفسير للفاعل المستتر (قوله التلبية) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم معاودتها (قوله وفيه) أى قول عج وجوبا (قوله انها واجبة فى اوله) فقط بيان لما حذف من (قوله بها) اى عرفة (قوله اليه) اى الزوال (قوله له) اى مسجد عرفة (قوله ابراهيم) اى من هذه الامة لا الخليل عليه الصلاة والسلام وقد تقدم ان مالكا رضى الله تعالى عنه كره بناءه وقال انما احدث بعد بنى هاشم بعشر سنين (قوله ولا يكون) اى الاحرام بمكة (قوله احرم به) اى الحج الذى فاته

فرضا اوواجبا اونفلا (المشى) فيه نظر اذهو واجب ينجبر بالدم قاله عب طفى
كونه سنة تبعه لابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر قول أبي محمد ان طاف راكبا
أو محمولا كره وقبله ابن عبد السلام ومناقشة المصنف بان الدم لا يأتي في السنة
واستظهارها الحط مدفوعان بمخالفتها لاصطلاح (والا) أي وان لم يمش في الطواف
وطاف راكبا او محمولا (فدم) واجب (القادر) على المشي فيه طاف راكبا ومحمولا و (لم
يعده) اى الطواف ماشيا فان اعاده ماشيا قبل خروجه من مكة او بعد رجوعه له من
بلده فلا دم ومادام بمكة او قريبا منها فلابد له من اعادته ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم فلو
قال والا فدم لقادر لم يعده ورجع لبلده لكان اولى ومفهوم القادر ان العاجز لا دم عليه
وهو كذلك قال مالك رضي الله تعالى عنه الا أن يطيق فاحب الي ان يعيد والسعي
كالطواف في المشي وان ترك القادر المشي فيهما معا فالظاهر ان عليه هديا واحدا
لاتحاد المحل قاله الحط (وتقبيل حجر) اسود (بفم) صفة كاشفة اذ التقبيل لا يكون الا به
(اوله) بشد الواو اى الطواف ومن سننه الطهارة لانه كالجزء من الطواف الذي شرطه
الطهارة وسن استلام اليماني بيده أوله ويضعها على فيه بلا تقبيل وندب تقبيل الحجر
واستلام اليماني في اول كل شوط غير الاول والحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين ففي البدور السافرة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من
يواقيت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه
وقبله من اهل الدنيا وفي الشيخ سالم عن ابن عباس يحشر الحجر الاسود يوم القيامة له
عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق (وفي) كراهة (الصوت) في تقبيل الحجر واباحته
(قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما ورجح غير واحد الجواز وكره مالك رضي
الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة) على الحجر (لمس) الحجر (بيد)
ان قدر عليه (ثم) ان عجز عن مسه بها مسه ب(عود) حيث لم يؤذ احدا (ووضعا)
بضم فكسر اى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر اللمس (كبر)
بفتحات مثقلا اى قال الله اكبر بدون اشارة اليه بيده ولا رفعها على مذهب المدونة
والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده او العود عليه وظاهر المدونة اوصريحها
ان التكبير بعد التقبيل او الوضع وهو ظاهر المصنف أيضا وظاهر ابن فرحون انه قبله
ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه ولو بوضع الرجل عليه
أو وضعه عليها اهعب واطلق المصنف سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعا
لابن شاس وابن الحاجب وقيدها في المدونة بالواجب وحكى ابن عرفة الخلاف في هذا
فقال واستلام الحجر بفيه في ابتدائه وفي اختصاصه بواجبه وعمومه في كل طواف قولها
لم ير عليه استلامه في ابتدائه الا في الطواف الواجب الا ان يشاء ولا يدع التكبير كل

(قوله هو) اى المشى (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله واستظهارها) اى المناقشة من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فيه) اى الطواف (قوله فيهما) اى الطواف والسعي (قوله ومن سننه) اى تقبيل الحجر (قوله لانه) اى التقبيل (قوله وقيدها) اى سنية التقبيل (قوله بفيه) صلة استلام (قوله في ابتدائه) اى الطواف (قوله وفي اختصاصه) اى الاستلام (قوله بواجبه) اى الطواف (قوله قولها) اى المدونة راجع لاختصاصه بواجبه (قوله عليه) اى الطائف (قوله استلامه) اى الحجر (قوله في ابتدائه) اى الطواف

ماحاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتدائه صفة
كل الطواف واحدة مع نقل النهي عن المذهب من طاف تطوعا بتدأه بالاستلام
(و) ثالث السنن للطواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلا حد) أي يكره تحديده بشيء معين في
الدعاء والمدعو به (و) رابعها وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحج
طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) بفتح الراء والميم اى اسراع (رجل في) الاشواط
(الثلاثة الاول) بضم الهمز وخفة الواو فلا رمل في الاربعة الاخيرة ولو تركه عامدا أو
ناسيا من الثلاثة الاول كتارك سورة من الاولين فلا يقرأها في الاخريين ويسن الرمل فيها
ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مريضا وصبيا حملا) بضم فكسر على دابة
اوغيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر وفي السعي في بطن المسيل
والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا هازا منكبيه (وللزحمة) في الطواف المسنون فيه
الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل ان المرأة لا يسن رملها لانها عورة
(و) السنة (للسعي) ولا يكون الا ركنا لحج او عمرة (تقبيل الحجر) الاسود عقب فراغه من
الطواف وركعتيه والالتزام اذا كان متوضئا اذ لا يقبله الا متوضئ ويجري فيه تفصيل
الزحمة من اللمس بيد ثم عود ثم التكبير ويخرج للسعي من أي باب شاء والمستحب كونه
من باب بني مخزوم المسمى باب الصفا اقربه منه بعد شربه من ماء زمزم (و) السنة الثانية
(رقيه) اى الرجل (عليهما) اى الصفا والمروة كلما يصل الى أحدهما وفيها يندب أن يصعد
أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه وهذا مستحب زائد على السنة وشبه في السنية
فقال (كـ) رقى (مرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاحمة الرجال والا
وقفت أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما الا لعذر فان جلس في الاعلى فلا شيء عليه
فلو عبر بقيامه لكان أولى اذ لا يلزم من الرقى القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنة
الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) اولهما في
ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس وفي
مقابلتهما عودان أخضران ايضا على يمين الذاهب من الصفا للمروة والاسراع في حال
الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها اليه هذا ظاهر كلام سند والمواق ولا يقال
سببه اسراع هاجر بينهما وهذا يقتضي انه في العود أيضا لاحتمال أن اسراعها كان
في حال ذهابها الى المروة فقط البناني ذكر الحط عن سند أن ابتداء الاسراع يكون قبل
العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الاصلي ذلك المقدار وقوله في حال الذهاب
للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وانما فيه
كما نقل الحط عنه انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله
والا نبه عليه وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر
حكم البدء بالصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة

(قوله وقول التلقين) راجع لعمومه في كل طواف (قوله وفيها) اى المدونة (قوله بحيث يرى الكعبة) هذا بحسب ما كان وأما الآن فلا يراها العلو البناء الذي بينهما وبينها (قوله والا) اى وان لم يخل من مزاحمة الرجال (قوله منارة) اى مأذنة (قوله منها) اى المروة (قوله اليه) اى الصفا (قوله سببه) اى الاسراع (قوله بينهما) اى الصفا والمروة (قوله انه) اى الاسراع (قوله انه) اى سند (قوله صدر) بقصات منقلا (قوله وظاهره) اى كلام سند (قوله انه) اى العود (قوله مثله) اى البدء في الاسراع (قوله والا) اى وان لم يكن مثله (قوله غيره) اى سند (قوله بهما) اى الاسراع في البدء من الصفا والاسراع في العود اليه

على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب ويفيده نقل المواق عن أبى اسحق عن ابن شعبان (فوق) أى أشد من (الرمل و) السنة الرابعة (دعاء) فى السعى بين الصفا والمروة والرقى عليهما (وفى سنية ركعتى الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما فى الركن والواجب وندبهما فى المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الاول اختاره عبد الوهاب والثانى اختاره الباجى وقال سند انه المذهب والثالث للابهرى وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير فى التنبيه قال الحط وهو الظاهر قال فيها فان انتقض وضوءه قبل ان يركع وكان طوافه واجبا رجع وابتدأ الطواف وركع لان الركعتين يوصلان به الا ان يتباعد فليركعهما ويهدى ولا يرجع وان كان غير واجب فليركعهما ولا يهدى وظاهر كلامه هنا وقوله الآتى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ان الفرض لا يجزى عنهما ولعله للقول بوجوبهما ويكره جمع أسابيع وان فعل صلى لكل اسبوع ركعتين على المشهور (وندبا) أى ركعتا الطواف والصواب وندبتا بتاء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستترا أو بارزا على الصواب ثم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء فى فعل المؤنث المجازى سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضميرا فيخرج كلام المصنف عليه ومصب الندب قوله بالكافرون الخ وشبه فى الندب فقال (ك) ركعتى (الاحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والاخلاص و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمقام) اى خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اى الحجر الذى قام عليه حين أذن فى الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعدد مرات اجابته وقيل الذى قام عليه حين غسلت له زوجة ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام رأسه وقيل الذى قام عليه لبناء البيت وكان ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام يناوله الحجارة (و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) بضم الميم وفتح الزاى وهو ما بين الباب والحجر من حائط الكعبة وفى الموطا ما بين الركن والمقام من المطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع صدره ووجهه بالملتزم زروق يستحب أن يدعو فى طوافه بما تيسر وكذا فى المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الاسود والركن اليمانى وفى المستجار اى ما بين الركن اليمانى والباب المغلق الذى كان فتحه ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وفى الحجر تحت الميزاب ولا حد فى ذلك كله (و) ندب (استلام) أى تقبيل (الحجر) الاسود بكل شوط غير الاول (و) ندب لمس الركن (اليمانى) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) فى صيغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه الزيادة عليها ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة والاجابة الاولى اجابة ألست بربكم قالوا بلى اى أنت ربنا والثانية لتأذين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الناس بالحج

(قوله ويفيده) اى الاسراع فى العود الى الصفا (قوله والرقى) عطف على السعى (قوله عليهما) اى الصفا والمروة (قوله فيها) اى الركن والواجب والنفل (قوله الاول) اى السنية فى الجميع (قوله والثانى) اى وجوبهما فى جميعها (قوله والثالث) أى وجوبهما فى الواجب والركن وندبهما فى المندوب (قوله فيها) اى المدونة (قوله أن الفرض) اى من الصلوات الخمس الخ خبر ظاهر (قوله عنهما) اى ركعتى الطواف (قوله ولعله) اى عدم الاجزاء (قوله جمع اسابيع) أى بلا صلاة ركعتين عقب كل اسبوع (قوله من حائط الكعبة) بيان لما (قوله من المطاف) اى محل الطواف بيان لما (قوله يضع صدره ووجهه بالملتزم) هذا يؤيد القول الاول انه ما بين الركن والباب (قوله وفى المستجار) ويسمى المستعاذ ايضا (قوله ما بين الركن اليمانى والباب المغلق) فهو مقابل للملتزم على القول الاول (قوله ولا حد) اى لصيغ الدعاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأجابوه في اصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد في الاجابة زاد في الحج فالمعنى أجبتك في هذا الاحرام كما أجبتك فيما تقدم وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف وفي مشروعيتها تنبيه على اكرام الله تعالى عباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (و) ندب (دخول مكة نهارا) اى ضحى قال زروق يستحب لمن أتى مكة أربع نزوله بذى طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزول مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادى المذكور فيأتى مكة ضحى (و) ندب دخول (البيت) أى الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهارا كما في النقل ولذا أخره عن الظرف والاصل عدم الحذف من الثانى لدلالة الاول ومقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت ان من دخلها أتى بهذا المستحب (و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف ممدودا منونا ان لم يؤد لازدحام وأذية والا تعين ترك الدخول منه (لمدنى) أى آت من طريق المدينة كما في المدونة لا لآت من غيرها وان مدنيا الفاكهانى المشهور ندبه لكل محرم وان لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة ولانه الموضع الذى دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بان يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل اذن في الناس بالحج ولذا قال يأتوك دون يأتونى (و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) المسمى باب السلام وان لم يكن في طريق الداخل (و) ندب (خروجه) اى المدنى ايضا وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى ايضا من مكة للسفر (من كدى) بضم الكاف مقصورا وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى أن الداخل يقصد باب الرجاء والخارج يضم على ما حصل و يقصر أمله عن تعلقه بغيره (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت مخالفا للاولى من اقامته للغروب بذى طوى قاله اللخمى عن محمد وكذا كل من طاف بعد صلاة العصر وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الاظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة لسنيتهما وعلم مما هنا ان الطواف ولو فرضا او واجبا كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح وفرض العصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج او عمرة (من كالتنعيم) والجعرانة (او) رمل (ب) طواف (الافاضة لمراهق) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو لنسيانه فان كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه او تركه

ولو

(قوله مشروعيتها) اى التلبية (قوله وفودهم) بضم الواو والفاء اى قدومهم (قوله أربع) اى أفعال اربع نائب فاعل يستحب (قوله الثنية) اى الطريق (قوله فيه) اى ذى طوى (قوله الظرف) اى نهارا (قوله من الحجر) بيان لستة أذرع (قوله من البيت) خبر كون (قوله ان من دخلها) اى الستة أذرع من الحجر الخ خبر مقتضى (قوله بهذا المستحب) اى دخول البيت (قوله والا) اى وان أدى لازدحام وأذية (قوله ندبه) اى الدخول من كداء (قوله لاستقبال الداخل) اى من كداء (قوله وجه) اى باب (قوله ولانه) اى كداء (قوله بان يجعل الخ) صلة دعا (قوله فقيل) اى لابراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله ولذا) اى قوله تعالى له اذن (قوله قال) اى الله تعالى (قوله من مكة) صلة خروج (قوله وفي فتح ومد) بلا تنوين فيهما لاضافتهما (قوله وضم وقصر) بلا تنوين فيهما ايضا (قوله حين دخوله) صلة الطواف (قوله مخالفا) حال من ها دخوله (قوله من اقامته الخ) بيان للاولى (قوله تقديمهما) اى ركعتى الطواف (قوله حينئذ) اى حين تقديمهما على صلاة المغرب (قوله فان دخل) اى مكة (قوله قبله) اى طلوع الشمس (قوله وأخرهما) اى الركعتين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله خاص) اى طواف الوداع لانه تطوع (قوله عام) أى طواف تطوع لشموله الوداع وغيره (قوله ما أقام بها)

ولوعمدا فلا يرمل بالافاضة (لا) يندب الرمل فى طواف (تطوع و) لا فى طواف (وداع) والظاهر كراهته فيما عطف خاص على عام (و) ندب لكل من بمكة وما ألحق بها (كثرة شرب ماء زمزم) ابن حبيب يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وليقل اللهم انى أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لاسمعيل وامه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاما وشرابا (و) ندب (نقله) اى ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقية فيه بعد نقله الحط صرح ابن حبيب فى الواضحة باستحباب نقله قال فى مختصرها استحب لمن حج أن يتزود منه الى بلده فانه شفاء لمن استشفى اه ونقله ابن الثعلبى والتادلى وغيرهما (و) ندب (للسعى شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبال لعدم امكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو ذكر خبثا أو أصابه حقن او جنابة ندب له أن يتطهر و يبنى وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتى الطواف بالاحتلام فى نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذى الحجة ذكر الحط ان من هنا الى قوله ودعاء وتضرع باخراج الغاية من السنن لا من المندوبات قال وهل يفتتح أولاهما بالتكبير أو بالتلبية قولان والظاهر ان محلهما ان كان الخطيب محرما وان كان الاولى القول بالتلبية لانها مشروعة الآن وهى شعار المحرم فان كان غير محرم تعين عليه فى تحصيل المندوب التكبير وتعقبه عج بقول سند النزول بنمرة مستحب وبأن المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضى سنية الاول وندب الثانى (بمكة) اى فى حرم مكة زادها الله تعالى تشريفا وتكريما (واحدة) تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف فى توضيحه وهو قول محمد ولابن حبيب والاخوين خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة فى كتاب الصلاة الثانى لكن لم أر من شهره قاله طفى (يخبر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعليما للجاهل (فيها) اى الخطبة (بالمناسك) التى تفعل فى يوم التروية وليلة التاسع الى زواله (و) ندب (خروجه) أى الحاج فى اليوم الثامن من مكة (لمنى قدر ما) اى زمان (يدرك) الحاج اذا خرج فيه (بها) اى منى (الظهر) مقصورة فى وقتها المختار فالقوى يخرج بعد الزوال ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك الظهر بمنى آخر المختار اذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها فى مختارها اذ لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها فى غير منى بدعة ولو وافق يوم جمعة عند الجمهور واذا الظهر بمنى أفضل من الجمعة بمكة اتباعا للسنة ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويكره الخروج لها قبل الثامن (و) ندب (بياته بها) أى منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه فى حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى

اى مدة اقامته بمكة (قوله وليقل) اى عند شرب ماء زمزم (قوله قال) اى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله فقد جعله) اى ماء زمزم وحديث ماء زمزم لما شرب له رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ الدمياطى الحط رأيت لابن حجر جواب سؤال عنه قال فيه بعد ذكر طرقه اذا تقرر هذا فرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجاج به واشتهر أن الشافعى رضى الله تعالى عنه شربه للاصابة فى الرمى فصار يصيب فى تسعة من كل عشرة وشربه الحاكم لحسن التصنيف فصار أحسن أهل عصره تصنيفا ولا يحصى كم من شربه من الائمة لامور نالوها (قوله الممكنة فيه) اى السعى نعت شروط (قوله ذلك) اى تطهره (قوله باخراج الغاية) اى ودعاء وتضرع (قوله من السنن) خبر ان (قوله قال) اى الحط (قوله ان محلهما) اى القولين (قوله وان كان الاولى الخ) حال (قوله فان كان) أى الخطيب (قوله وتعقبه) أى الحط (قوله وكلامه) أى الحط (قوله ويصلى بها) اى منى (قوله لها) اى منى (قوله قبله) أى طلوع الشمس (قوله لانه) اى بطن محسر

أيضا عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله صلى الله عليه وسلم به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين فى مسجد ابراهيم (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة وقال عياض فى الاكمال فى خطبة عرفة هى سنة فى قول المدنيين والمغاربة وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب بدون صلاة المغرب الى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمشعر الحرام الى الاسفار البين ودفعهم الى منى قبل شروق الشمس واسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بجمر دوصولهم الى منى وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الافاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمى (ثم) بعد فراغ الخطبتين أو قبله بيسير (اذن) بضم فكسر مثقلا وأقيم للظهر والامام جالس على المنبر فيها ويؤذن المؤذن ان شاء فى الخطبة أو بعد فراغها اه ولفظ الامهات قال ابن القاسم وسئل مالك رضى الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعدما يفرغ من خطبته (وجمع) الامام اذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم باذان ثان واقامة للعصر هذا مذهب المدونة ابن الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لاطلاقه الاذان (اثر الزوال) وقوله ثم أذن الخ يفيد تأخير الاذان والجمع عن الخطبتين ولو قال اثر النزول لكان أظهر ومن فاته جمعهما مع الامام جمعهما وحده فان تركه جملة فعليه دم قاله فى اللمع البدر هذا غريب ان الدم فى ترك سنة فلعله ضعيف (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة (و) ندب (وقوفه) أى حضوره فى عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أى فى حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والاقتداء بالرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم وهذا مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما فى الخبر (ثم) يلى الركوب فى الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (الا لتعب) للدابة او راكبها أو القائم او مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل (و) ندب (صلاته) أى الحاج (بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء وتسمى مزدلفة جمعا بفتح فسكون لاجتماع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام فان لم يقف معه بان لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة فى مختارها لا يقال كلامه لا يفيد ندب جمعهما اذ هو صادق بجمعهما وعدمه وانما يفيده قوله وجمع لانا نقول عدم جمعهما مخالف للسنة فلا يكون مندوبا (و) ندب (بياته بها) أى مزدلفة ليلة العيد

(قوله بها) اى عرنة (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان تركه) اى الجمع (قوله جملة) اى لم يجمع مع الامام ولا وحده (قوله فيكون النزول الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله انه) اى جمع العشاءين بمزدلفة

والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا وان لم يحز التعذيب الحيوان واجب (وان لم ينزل) بها بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وان تركه لعذر فلا شئ عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما ولا يكفي مجرد اناخة البعير (وجمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استنانا (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (الا أهلها) اى مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب وشبه في استثناء الاهل من القصر فقال (كـ) اهل (منى و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم اليها ان كان النسك يتم بها فان لم يتم بها قصر حال رجوعه اليها كمكي ينزل المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه وهذا مكرر مع قوله في السفر الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه (وان عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه او ضعف دابته (فـ) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الاحمر في مزدلفة أو قبلها (ان) كان وقف بعرفة و(نفر) أى سار منها (مع الامام) وتأخر عنه لعذر به او بدابته (والا) أى وان لم يقف و ينفر مع الامام بان وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصليه (لوقته) من غير جمع ومفهوم عجز أن من وقف ونفر معه وتأخر عنه لغير عجز فانه يجمع أيضا على المعتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عبق الزماصي قوله ان نفر مع الامام الصواب ان وقف مع الامام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك اذ هو المطابق للنقل ابن عرفة وفيها من وقف بعد الامام فلا يجمع اه وهكذا النقل عن ابن المواز في النوادر وابن يونس وغيرهما زاد البناني ومثله في الخرشي وهو الموافق لما في التوضيح والمواق وبه تعلم ما في تقرير (ز) (وان قدمتا) بضم فكسر مثقلا اى العشاآن (عليه) اى الشفق او النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه أو تأخر عنه لغير عذر (اعادهما) أى العشاءين ندبا ان كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة وان كان قدمهما على الشفق اعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقي وقتها فيها قيل للامام رضى الله تعالى عنه فان ادرك الامام المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون ابن حبيب اذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمهما قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة (و) ندب (ارتحاله) أى الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) اول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر اللام مشددة أى مصليا في وقت الغلس أى الظلام (و) ندب (وقوفه بالمشعر) بفتح الميم والعين المهملة بينهما شين ساكنة أى محل الشعائر ومعالم الدين والطاعة (الحرام) الذي يحرم الصيد وقطع النابت بنفسه فيه لانه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف وفتح الزاى آخره حاء مهملة اسم جبل من المسجد الذى

(قوله وان لم يجز) اى عدم حط الرحال حال (قوله واجب) خبر النزول (قوله فيهما) اى في صورتى العذر وعدمه (قوله لا يكفي) اى في النزول الواجب (قوله الصواب ان وقف مع الامام) فيه أنه يلزم من نفره مع الامام وقوفه معه فلا معنى لهذا التصويب (قوله وفيها) اى المدونة (قوله من المسجد الخ) بيان للمشعر

على يسار الذاهب الى منى وما أحاط به من الفضاء والندب ظاهر كلام المصنف وقال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد واقره وقال القلشانى فى شرح الرسالة المشهور ان الوقوف به سنة وقال ابن الماجشون فريضة اه والسنية هى التى تفهم من قواعد عياض ولذا جعل البساطى الاستحباب متعلقا بالقيد حال كونه (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا ويهلل (ويدعو) فى حال وقوفه بالمشعر الحرام وصلة وقوفه (للاسفار) أى الضوء الاعلى باخراج الغاية قاله أحمد (و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشعر القبلة (به) أى عند المشعر جاعلا له عن يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أى الاسفار فيفوت به وصرح بهذا وان علم من قوله للاسفار لمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف مشروع (قبل) صلاة (الصبح) لانه خلاف السنة (و) ندب (اسراع) بدابته والماشى بخطوته ذهابا لعرفة وايابا لمنى (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مشددة وراء مهملة وادبين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووى والطبرى وفى خبر الصحيحين مايدل على أنه من منى ونقل صاحب المطالع ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوّبه (و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لانها تحية الحرم فالندب منصب على كونه حينه وان كان رميها واجبا ان وصل ماشيا بل (وان) وصل (راكبا) ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر فمن رخص له فى التقديم من مزدلفة فتقدم ووصل منى ليلا فلا يرميها حتى يطلع الفجر ويندب تأخيره حتى تطلع الشمس ولا يصح قبل الفجر ويكره بعده الى طلوعها واعترض قوله وان راكبا بان ظاهره أن ركوبه حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن ان يرمى جمرة العقبة ضحوة راكبا وان مشى فلا شئ عليه وأجيب بان المراد رميها على الحال الذى هو عليه من ركوب او مشى فلا يشتغل الراكب بالنزول قبل رميها ولا الماشى بالركوب لرميها (و) ندب (المشى فى) حال رمى (غيرها) أى العقبة فى يوم العيد فيصدق بغيرها وبها فى غيره (وحل) بفتح الحاء واللام مشددا اى جاز (برميها) اى العقبة او بخروج وقت ادائه وفاعل حل (غير) قربان (نساء) بجماع أو مقدمته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أى استعماله ان رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا هو التحلل الاصغر ويحل به للمرأة غير جماع وصيد ويكره لها الطيب (و) ندب (تكبيره مع) رمى (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها انه سنة وافهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن الرمى ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة يده قبل نطقه به ولو نطق به قبل وصولها محلها (و) ندب (تتابعها) أى توالى الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمى الاولى وهكذا من غير تأخير الاعتداد بتجزيه كونهما رميتين (و) ندب (لقطها) أى الحصيات التى ترمى فى يوم العيد وما بعده فكسرها خلاف المندوب من منى أو من حيث شاء الا جمرة العقبة فيندب

(قوله والندب) اى الوقوف بالمشعر الحرام (قوله المشهور ان الوقوف به) اى المشعر الحرام (قوله ولذا) أى كون المشهور سنية الوقوف بالمشعر الحرام صلة جعل (قوله بالقيد) اى التكبير والدعاء (قوله فيفوت) اى الوقوف (قوله به) اى الاسفار (قوله بهذا) اى ولا وقوف بعد (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله لمخالفة الخ) علة لصرح (قوله به) اى المشعر (قوله لانها) اى رمى العقبة وأنثه لتأنيث خبره علة لندب رميها حين وصوله (قوله على كونه) اى الرمى (قوله حينه) اى الوصول (قوله وان كان رميها واجبا) حال (قوله ويكره) اى الرمى (قوله بعده) اى الفجر (قوله الى طلوعها) اى الشمس (قوله الشان) اى السنة (قوله اى العقبة فى يوم العيد) تفسير للضمير (قوله فيصدق) أى غير العقبة فى يوم العيد تفريع على التفسير (قوله بغيرها) اى العقبة من الاولى والثانية (قوله وبها) اى العقبة (قوله فى غيره) اى العيد من الايام الثلاثة التى تليه (قوله بخروج وقت ادائه) أى بغروب شمس يوم العيد (قوله فهذا) أى رمى العقبة يوم العيد (قوله وظاهرها) اى المدونة (قوله انه) أى التكبير مع كل حصاة (قوله به) اى التكبير (قوله من منى) صلة لقط

لقطها

اقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب ويصح بعد الفجر وقبل الشمس سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده فان لم يجدها وخشى الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان والاصل فى تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح افعل ولا حرج على ان النهى فى الآية للتنزيه (ثم ندب حلقه) يحتمل ان الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل انه منصب على تاخير الحلق عن النحر وتقديمه على الافاضة وعلى كل فلا ينافى كون الحلق أو التقصير واجبا ولا فرق بين المفرد والقارن على المشهور وقال ابن الجهم المكى القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا فى حق كل من أخر السعى الى طواف الافاضة والصبى كالبالغ قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق يهدى قال بعض فان صح فالظاهر انه يجب عليه الحلق ويبدأ بالشق الايمن لخبر مسلم بهذا والندب للمحلوق على الظاهر واطلق المصنف الحلق على مطلق الازالة بدليل قوله (ولو بنورة) بضم النون أى شئ مخلوط من جير وزرنيخ يزال به الشعر اذ الحلق انما يكون بالموسى واشار بلو الى قول أشهب لا يجزئ الحلق بها تعبدا وضمير حلقه للذكر ومثله البنت التى لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الحلق والتقصير وذكر البدران حلقها أفضل ابن عرفة الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب الى من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير اللخمى بنت تسع ككبيرة ويجوز فى الصغيرة الامران والمبالغة فى الجواز لا فى الافضلية مثل قوله كتراب وهو الافضل ولو نقل (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى او نورة (رأسه) فلا يكفى حلق بعضه ولو اكثره (والتقصير مجزئ) والحلق أفضل الا المتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج ان لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد والا فلا يجزئه التقصير ولزمه الحلق كما فيها السنة ففى المدونة ومن ضفر أو عقص او لبد فعليه الحلاق وفى الموطا عن عمر رضى الله تعالى عنه من ضفر فليحلق أو يقصر ومن عقص او لبد فعليه الحلاق ويحقق كون الحلق حينئذ للسنة ان المرأة لو لبدت رأسها فليس عليها الا التقصير وفى المنتقى وذلك أى تعين حلق الملبد ونحوه على وجهين أحدهما انه بدل عما تمتعوا به من مباعدة الشعث والثانى انه لا يكاد مع التلبيد ان يتوصل الى التقصير من جميع الشعر ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها الا التقصير انتهى وهذا يقتضى ترجيح الوجه الاول اذ لو كان لامتناع التقصير من جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل لانه لابد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن هذا مع التلبيد (وهو) اى التقصير (سنة) أى طريقة (المرأة) اى بنت تسع فاعلى اللخمى لا يجوز لها حلق لانه مثلة الا ان يكون برأسها اذى (تأخذ) اى تقص المرأة من

(قوله ويصح) اى ذبح الهدى أو نحره (قوله فكلاهما) اى الذبح والحلق (قوله قبله) اى الزوال (قوله اذ الحلق الخ) علة لقوله واطلق الحلق على مطلق الازالة (قوله بها) أى النورة (قوله الى) بشد الياء (قوله حينئذ) أى حين تلبيد الشعر ونحوه (قوله انه) أى الحلق (قوله الوجه الاول) أى كونه بدلا عما تمتع به الخ

جميع شعرها ابن فرحون لابد ان تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله الباجي (قدر الانملة) أو ازيد أو انقص بيسير فليست الانملة تحديدا لابد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب اصله) ندبا فان اخذ من اطرافه اخطأ كما في الموازية اى خالف المندوب واجزأ كما فيها ايضا وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الانملة ومن يحلق بعض رأسه ويبقى بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يبقيه مع الكراهة هذا الذي يفيده ابن عرفة ولعله اذا كان ابقاؤه لغير غرض قبيح والا وجب حلقه ولو في غير النسك (ثم يفيض) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضاد معجمة اى يطوف للافاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي احرامه وعقب حلقه ولا يؤخر الا قدر ما يقضي حوائجه ويدخل وقته بطلوع فجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة فان قدمه فسيأتي (وحل به) اى طواف الافاضة (ما بقي) اى النساء والصيد والطيب (ان) كان (حلق) او قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه والا فلا يحل ما بقي الا بسعيه بعد الافاضة وتركه المصنف لظهوره وذكر ان حلق مع علمه من قوله ثم حلق ثم يفيض لانه لم يجعل الترتيب واجبا فلو لم ينبه على توقف الحل على تقدم الحلق لشمل تأخره عن الافاضة (وان) طاف للافاضة و(وطئ قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه واولى الطيب وان وطئ بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطئ واصطاد قبل الافاضة وشبه في وجوب الدم فقال (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا أو جهلا (لبلده) ولو قربت ولو فعله بذي الحجة وكذا تأخيره طويلا بان أخره عن أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة قاله عج البناني فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ونص التهذيب والحلاق يوم النحر بمنى أحب الي وافضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق او قصر وأهدى اه التونسي قوله ان أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك وقيل ان خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح فعلم ان قوله وقيل ان خرجت مقابل لمذهب المدونة فلو حذف قوله بان يحلق بعد ايام منى واقتصر على ما قبله كالخرشي لافاد مذهب المدونة وتقييد التونسي (او) تأخير طواف (الافاضة) وحده او مع السعي او السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الاولى ويفيض ويسعى في الآخرين ويهدي هديا واحدا في الجميع قاله سند في تأخيرهما فاحرى في تأخير احدهما ومفهوم للمحرم انه لو افاض قبل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه (و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لانه يصير الصورة الاولى عين ما بعدها واجيب بان كل بمعنى اى (او) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة او جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الاداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فاولى

تأخيره

(قوله ثوبي) بفتح الموحدة مثنى ثوب بلا نون لاضافته (قوله وقته) أى الافاضة (قوله تأخيره) أى الافاضة (قوله عن الثلاثة) أى رمي العقبة ونحر الهدي وحلق الرأس (قوله والا) أى وان لم يقدم سعيه عقب قدوم (قوله كذلك) أى بعد الافاضة وقبل السعي (قوله وكذا) أى في لزوم الدم (قوله وكذا تأخيره) أى الحلق (قوله بان أخره) اى الحلق (قوله الخ) تصوير لتأخيره طويلا (قوله الي) بشد الياء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تأخيره عن وقت القضاء أيضا فدم واحد للتأخير حصاة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (ا) رمى شخص (صغير) يحسن الرمى ولم يرم أو (لا يحسن الرمى) أو مجنون أخر وليهما الرمى عنهما والدم على من أحجهم وان رمى عنهما فى وقت الاداء فلا دم (أو) تأخير رمى (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض أو لاغماء طرأ أولم يجد من يحمله والدم فى ماله (و يستنيب) العاجز من يرمى عنه فى وقت الاداء وعليه دم وفائدة الاستنابة عدم الاثم والفرق بينه و بين الصغير ومن الحق به الذين رمى عنهم وليهم فى وقت الاداء ان العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والصغير ومن ألحق به لم يخاطبا بها والمخاطب بها هو الولى وقد رمى فى وقت الاداء قاله الباجى وان أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير ان كان لعذر والا فدم التأخير على النائب (فيتحرى) العاجز (وقت الرمى) عنه (ويكبر) العاجز لكل حصاة يرميها نائبه تكبيرة و يتحرى أيضا وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجمرتين الاوليين و يدعو قاله فيها (واعاد) العاجز الرمى وجوبا فيما قاله الحط (ان) صح العاجز من مرضه او اغمائه (قبل الفوات) لوقت الرمى (بالغروب) من اليوم الرابع فان اعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لانها جزء عله والآخر عدم حصوله من وقت ادائه وان صح ليلة الثانى أو ما بعدها اعاد وعليه دم التأخير (وقضاء) رمى (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهى (اليه) اى غروب الرابع ولا قضاء لرمى الرابع لخروج وقت الرمى بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل اليه لدخول الليل فيه لانا نقول لما كان النهار وقتا لاداء الرمى فقد يتوهم انه لا يقضى الا فى النهار فنبه على انه يقضى فى الليل او ذكره للرد على من قال الليل اداء ودل قوله والليل قضاء على ان اليوم الذى يليه قضاء الى غروب الرابع (وحمل) بضم فكسر مريض عاجز عن المشى للجمرة (مطيق) للرمى على دابة او آدمى (ورمى) بنفسه وجوبا (ولا يرم) الحصاة (فى كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزى عنه ان وقع (و) كـ(تقديم الحلق) على رمى جمرة العقبة نفسه فدية لوقوعه قبل التحلل لا هدى كما يفهمه كلامه لان الدم انما ينصرف له فاذا رمى العقبة امر الموسى على رأسه لان حلقه الاول وقع قبل محله او تقديم الافاضة على الرمى ففيه هدى فلو قدمهما معا على الرمى ففيه فدية وهدى ولا يصدق قوله او الافاضة بتقديمها على يوم النحر لانها قبله كعدمها لانها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض وظاهر قوله او الافاضة على الرمى وجوب الدم ولو اعادها بعده واستظهره الحط قال ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصا صريحا عج ظاهر الشارح انه لا يطلب باعادتها على ما مشى عليه المصنف لجعله قول أصبغ باعادتها مقابلا له وفى (ق) مذهب المدونة اعادتها بعده ولا دم وانها قبله كعدمها لكونها قبل محلها وفهم عج ان قول الحط ما مشى عليه المصنف رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم ما معناه فى غيرها فلا يقدم على ما فى (ق) عنها مع

(قوله وجوبا) بيان لحكم اعادة الرمى (قوله لانها) أى النيابة (قوله جزء عله) اى للدم (قوله عدم حصوله) أى الرمى (قوله منه) أى المستنيب (قوله يليه) أى الليل (قوله على دابة صلة حمل (قوله لا هدى) عطف على فدية (قوله يفهمه) بضم الياء (قوله لان الدم الخ) علة لقوله يفهمه كلامه (قوله له) أى الهدى (قوله أمر) بفتح الهمز والميم وشد الراء (قوله فلو قدمهما) أى الحلق والافاضة (قوله لانها) أى الافاضة (قوله قبله) أى يوم العيد (قوله ولو اعادها) أى الافاضة (قوله بعده) أى الرمى (قوله قال) أى الحط (قوله عليه) أى وجوب الدم ولو اعادها بعده (قوله لا يطلب باعادتها) أى بعد الرمى (قوله لجعله) أى الشارح (قوله باعادتها) أى بعد الرمى (قوله له) أى ما مشى عليه المصنف (قوله اعادتها) أى الافاضة (قوله بعده) أى الرمى (قوله ولا دم) اى ان اعادها (قوله وانها) أى الافاضة (قوله قبله) أى الرمى (قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله عنها) أى المدونة

ان فى الحط بعد ذلك ان ماروا ابن القاسم هو مذهبها اه عب الرماصى ماذ كره قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولمالك رضى الله تعالى عنه عدم اجزائها قبله أيضا وتورك المواق على المصنف اذ نسب بعدم الاجزاء لها ونقل عج كلامه مقلدا له وبنى على ذلك ما لا فائدة فيه ومانسبه لها غير صحيح واللفظ الذى نقله ليس لفظها ولم أر أحدا نسب لها عدم الاجزاء وكيف يصح وقد قالت ولو وطئ فى يوم النحر أو بعده قبل الرمى وبعد الافاضة فعليه هدى وحجه تام وقد جعل الحط عدم الاجزاء مخالفا لها اه واقره البنانى (لا) يلزمه دم (ان خالف) الترتيب السابق (فى غير) للصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق او الافاضة على الرمى كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمى وافاضته قبل النحر او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه فى صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح وارم اى اعتد بفعلك فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك لان الفرض ان السائل فعل الامرين اللذين قدم ثانيهما على اولهما ووجه الدلالة على عدم الدم فى الصور الخمس المذكورة من الخبر مع ان ما مر خاص بالاولين من الخمس ان قول الصحابى فما سئل عن شئ الخ فى حكم المرفوع فيشمل غير ما يشمله من السؤالين لكنه يشمل الصورتين اللتين فيهما الدم ولذا قال ابن حجر عن الطبرى فيه رد على مالك رضى الله تعالى عنه فى حمله نفى الحرج على نفى الاثم مع لزوم الدم فيهما وعلى نفى الدم والاثم فيما عداهما مع ان قوله ولا حرج ظاهر فى نفى الاثم والدم اذ الحرج يشملهما والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت مع الحاجة اليه واجاب الابى عن مالك رضى الله تعالى عنه بان الدم أى الفدية فى الاولى تخصص عموم الخبر المار لقاعدة اخرى وهى ان فى تقديم الحلق على الرمى القاء التفث عن المحرم وأجاب القسطلانى عن الصورتين بان اباحنيفة ومالكا رضى الله تعالى عنهما تأولا الحديث على نفى الاثم لعذرهم بجهلهم ونسيانهم بدليل قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى حديث على رضى الله تعالى عنه عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر واما الدم فأخذا وجوبه مما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما اه لكن قال ابن حجر فى السند الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ضعيف وهو ابراهيم بن مهاجر قال وعلى تقدير الصحة يلزم من اخذ برواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن يوجب الدم فى كل شئ من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق أو الافاضة قبل الرمى (وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الافاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أى فيها فلا يجب العود بمنى فورا و يجوز التأخير نهارا ولكن الفور أفضل ولا يرجع من منى الى مكة فى غير يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل ولو طاف للافاضة يوم جمعة

(قوله ماذكره) أى المصنف (قوله عدم اجزائها) أى الافاضة (قوله قبله) أى الرمى (قوله اذ نسب) أى المواق (قوله لها) أى المدونة (قوله ومانسبه) أى المواق (قوله لها) أى المدونة (قوله نقله) أى المواق (قوله ليس لفظها) أى المدونة (قوله لها) أى المدونة (قوله قالت) أى المدونة (قوله مخالفا لها) أى المدونة (قوله كحلقه قبل النحر الخ) امثلة للمخالفة فى غير (قوله جعلوا) أى شرع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله يسألونه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) أى الحديث (قوله فيهما) أى تقديم الحلق او الافاضة على الرمى (قوله فى الاولى) أى تقديم الحلق على الرمى (قوله وجوبا) بيان لحكم عوده (قوله فلا يجب العود الى فورا) تفريع على قوله للمبيت (قوله الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت ففاء (قوله فهو) اى لزوم مسجد الخيف (قوله افضل) اى من عوده لمكة فى غير يوم العيد

فالافضل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالافضل عوده الى منى قبل صلاتها (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادى محسر واحترز بفوق العقبة عن أسفلها من جهة مكة فليس من منى وصلة المبيت قوله (ثلاثا) من الليالى ان لم يتعجل (وان ترك) المبيت بها او بات اسفل العقبة جهة مكة أو بوادى محسر جهة عرفة اوعن يمين منى او شمالها (جل ليلة) عليه (دم) واولى ليلة كاملة فاكثر وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان عليه هديا وان لم يأثم (أو) للمبيت بها (ليلتين ان تعجل) ويجرى فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان اراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) المتعجل الليلة الثالثة (بمكة) وأشار بلو لقول عبد الملك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع الى منى لرمى اليوم الثالث وهدى لمبيته بمكة وسواء كان المتعجل آفاقيا (أو مكيا) وهذا فى غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة وأشار بلو الى مارواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنه ما الأرى التعجيل لاهل مكة الا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم فى العتبية وقد كان قال لى قبل ذلك لا بأس به لهم وهم كاهل الآفاق وهو أحب الى ودليله عموم قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثانى) من أيام الرمى فان غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمى الثالث اذلم يصدق عليه قوله تعالى فمن تعجل فى يومين وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمى) اليوم (الثالث) من أيام الرمى ومبيت ليلته وان كان قد بات بغير منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر كما قال (ورخص) بضم فكسر مثقلا جوازا (ا) شخص (راع) للدواب (بعد) رمى جمرة (العقبة) يوم العيد صلة ينصرف (ان ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمى اليوم الثانى من ايام النحر الى ان يأتى لمنى اليوم (الثالث) من ايام النحر (فيرمى) فيه (لليومين) اليوم الثانى الذى مضى وهو فى رعيه والثالث الذى حضر فيه ثم ان شاء أقام بمنى لمبيت ليلة الثالث ورميه وان شاء تعجل قبل غروب الثانى فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه وحملنا الثالث على ثالث النحر وهو ثانى ايام الرمى لانه الرخصة فلا يجوز تأخيره اتيان منى الى ثالث ايام الرمى فان أخره اليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدى لتأخير رمى اليومين اليه وظاهر المصنف سواء كان راعى ابل الحاج او غيرها وراعى غيرها ووقع فى نص عبارة رعاة ابل الحاج ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى الخ ومن قوله أو ليلتين ان تعجل وأما أهل السقاية فيرخص لهم فى ترك المبيت بمنى فقط لا فى ترك رمى اليوم الاول من أيام الرمى فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحاج ويأتون منى نهارا للرمى ويعودون للمبيت بمكة لذلك قاله فى الطراز فليسوا كالرعاة فى تأخير الرمى يوما وكلامه

(قوله صلاتها) اى الجمعة بمكة (قوله فحدها) اى منى (قوله بها) اى منى (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام أى اكثر (قوله وان لم يأثم) حال لعذره (قوله فيه) اى المتعجل (قوله وهذا) اى جواز التعجيل (قوله بلو) اى الداخلة على مكيا (قوله وقد كان) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى التعجيل (قوله لهم) اى اهل مكة (قوله وهم) اى اهل مكة (قوله كاهل الآفاق) اى فى جواز التعجيل بلا عذر (قوله وهو) اى جواز التعجيل لاهل مكة بالاعذر (قوله الى) بشد الياء (قوله ودليله) اى جواز التعجيل لاهل مكة بلا عذر (قوله وهو بمنى) حال (قوله المبيت بمنى) أى ليلة الثالث (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى من تعجل فى يومين (قوله وان كان قد بات بغير منى الخ) مبالغة فى سقوط رمى الثالث ومبيت ليلته (قوله صلة ينصرف) اى بعد متعلق بينصرف لا برخص (قوله وحملنا) بفتح الميم وسكون اللام ماضيا أو بسكون الميم مصدرا مبتدأ (قوله لانه الرخصة) علة للماضى وخبر عن المصدر (قوله تأخيره) اى الراعى (قوله فان أخره) اى الراعى اتيان منى (قوله اليه) اى الثالث (قوله فيه) اى الثالث (قوله اليومين) اى الاول والثانى (قوله اليه) اى الثالث (قوله لذلك) اى نزع الماء من زمزم ليلا (قوله وكلامه) اى خليل رحمه الله تعالى

(قوله انهما) اى الرعاة واهل السقاية (قوله فى حقهم) اى أهل السقاية (قوله اطلق المصنف الراعى) اى عن تقييده بالمونة
راعيا الابل الحاج (قوله من اهل المذهب) بيان لغيرهم (قوله الكون) اى الاقامة (قوله الظهر) بفتح الظاء اى الابل التى يركب
ظهرها السفر للبلاد (قوله والرعى) عطف على مراعاته (قوله فى الانصراف) اى السفر الى البلاد التى أتى الحاج منها
(قوله انه) اى الترخيص فى ترك
المبيت بمنى وتأخير رمى اليوم الاول
الى الثانى (قوله بالابل) اى براعيها
(قوله الظاهر أنه) اى قول محمد
يجوز للرعاة اتيان منى ليلا ويرمون
مافاتهم رميه نهارا (قوله ونقل)
اى طفى (قوله على انه) اى قول محمد
(قوله فانظره) اى طفى نصه ولم يذكر
المصنف مازاده ابن الحاجب تبعا
لابن شاس عن ابن المواز من جواز
هذا لهم وجواز رميهم ليلا
لانفراد ابن المواز به اذلم ينسبه
اهل المذهب الاله والظاهر انه
خلاف لقول مالك رضى الله تعالى
عنه لانه روى فى الموطا عن يحيى بن
سعيد عن عطاء عن رباح انه سمعه
يذكر ارخص لراعى الابل ان يرموا
فى الليل يقولون فى الزمان الاول
فقال الباجى قوله فى الزمان الاول
يقتضى اطلاقه زمن النبى صلى
الله عليه وسلم لانه أول أزمان هذه
الشريعة فعلى هذا هو مرسل
ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه
عطاء فيكون موقوفا متصلا به اه
فلذا لم يأخذ به مالك رضى الله
تعالى عنه فقول الحط الظاهر ان
قول ابن المواز ليس بخلاف لانه
اذا رخص لهم فى تأخير الرمى لليوم
الثانى فرميهم ليلا اولى غير ظاهر
اذلا يؤخذ بالاولى فى الرخصة وكانه لم يقف على ماقاله الباجى وتبعه س (قوله حين وصوله) اى المحصب (قوله
لصلاة الظهر الخ) صلة التحصيب (قوله به) اى الاصفرار (قوله فيه) اى الرمى فى الاصفرار

فى مناسكه يقتضى انهما سواء ولكنه معترض بان الرخصة وردت فى حقهم فى
الصحيحين فى ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزعهم الماء من زمزم ليلا وتفريغه فى الحياض
تهيئة لشرب الحجاج نهارا ويجوز للرعاة اتيان منى ليلا ويرمون مافاتهم رميه نهارا قاله
محمد الحط الظاهر أنه وفاق لانه اذا رخص لهم فى تأخيره لليوم الثانى فرميهم ليلا أولى اه
عب الرماصى أطلق المصنف الراعى كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم
من أهل المذهب مع ان الرخصة فى الموطا عن النبى صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل فقال
الباجى للرعاة عذر فى الكون مع الظهر الذى لابد من مراعاته والرعى له للحاجة اليه فى
الانصراف وقد قال الله تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد الآية فظاهر هذا انه خاص
بالابل لاسيما الرخصة لاتتعدى محلها وفى القياس عليها نزاع واعترض طفى قول الحط
الظاهر انه وفاق ونقل من كلام الباجى مايدل على انه خلاف فانظره (و) رخص ندبا
(تقديم الضعفة) أى النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات
بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد الى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع
العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (فى الرد) أى الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفى
الكلام حذف أى الى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام ويرخص لهم فى
التأخر بمزدلفة ان بانوابها الى ذهاب زحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة او تأخيرهم
من المزدلفة اى لكان احسن (و) رخص (ترك التحصيب) أى النزول بالمحصب حين
وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث ايام الرمى لصلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء به (ل)حاج (غير مقتدى به) بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الاولى
ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص فى تركه للمقتدى به من امام وعالم ونحوهما وهو
كذلك (و) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الافاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا كل (يوم)
بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى من جهة
مزدلفة وهى التى تلى مسجد الخيف بمنى ويتبعها برمى الوسطى التى بسوق منى (وختم)
الرمى (ب) رمى جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط فى صحة الرمى كما يأتى ووصلة رمى (من
الزوال للغروب) هذا وقت الاداء وهو قسمان اختيارى وضرورى فالاختيارى
للاصفرار والضرورى من مبدا الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمى به لغير ضرورة
ولادم فيه افاده الحط (وصحته) اى الرمى مطلقا مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة
ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس وقدر الحجر (كحصى الخذف)
بخاء وذال معجمتين وهو الرمى بالحصى بالاصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا

يجزى

يجزى الصغير كالقمحة او الحمصة ويكره الكبير لمخالفته السنة وخوف ايذائه ويجزى ان
رمى وشمل الحجر الزلط والرخام طفى هكذا فى الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب
وهكذا فى الصحيح وترك قول الامام رضى الله تعالى عنه فى مدونته أستحب ان يكون حصى
الجمار اكبر من حصى الخذف قليلا وصدر به ابن عرفة ثم قال وفى الصحيح كحصى الخذف
الباجى لعل مالكا رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو اكبر منه
(و) صحته (برمى) لا وضع او طرح فلا يجزى قاله فيها والمراد رمى كل حصاة وحدها فان
رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة والظاهر اشتراط كونه بيد لا بفم او رجل او
قوس ومن مستحباته كونه بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليمنى الا الاعسر الذى لا يحسن
الرمى بيده اليمنى فان قلت شرط الرمى فى الرمى شرط الشئ فى نفسه قلت المراد بالرمى
المشروط فيه مطلق الايصال وبالرمى المشروط الدفع ويصح الرمى بحجر طاهر بل (وان
بـ) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب اعادته بطاهر قاله فى الطراز وصلة رمى (على
الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمى على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على
المحل قاله لا بنى قال فى منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى ويقول وفى
اجزاء ما وقف بالبناء تردد فان رمى البناء فان نزل الحصى أسفله أجزأ وان وقف فى شق البناء
ففى اجزائه تردد ولا يجزى ما وقع على ظهر جمرة العقبة قطعا وعبارة ابن فرحون ليس
المراد بالجمرة البناء القائم فانه علامة على موضعها وقال الباجى وغيره الجمرة اسم لموضع
الرمى سميت باسم ما يرمى فيها وهى الحجارة وتجزى الحصاة المرمية فى الموضع المخصوص
ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان اصابت) الحصاة (غيرها) أى الجمرة ابتداء
ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمى (لا) تجزى ان وقعت (دونها) أى الجمرة ولم تصل
لها أو وصلت لها لا بقوة الرمى بان وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجمرة
قال فى التوضيح سند ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت اليها فالظاهر عدم الاجزاء
لان الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوم موافقة بان رماها فتجاوزتها ووقعت
بالبعد عنها قال سند لان رميه لم يتصل بها ولا تجزى الواقعة دونها ان لم تطر حصاة غيرها
لها بل (وان أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة (لها)
أى الجمرة (ولا) يجزى (طين) ومثله طفل أو هو منه هذا وما بعده محترز حجر (و) لا يجزى
(معدن) مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس وقزدير أو غير مستطرق
كزرنيخ وزمرد (وفى اجزاء ما وقف) من الحصيات (بالبناء) الذى بالجمرة ولم ينزل اسفلها
مما يلى ممر الناس وهو الذى كان يميل اليه المنوفى شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجمرة
بالبناء وما تحته وعدم اجزائه وهو الذى كان يفتى به سيدى خليل شيخ المصنف والشارح
ايضا واهل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) للشيخين المتقدمين لعدم
نص المتقدمين الحط الظاهر الاجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد (بترتيبهن) أى الجمرات بان

(قوله هكذا) اى كحصى الخذف (قوله به) اى كونه كحصى الخذف (قوله فى الصحيح) اى الحديث (قوله وترك) اى المصنف (قوله وصدر به) اى استحباب كونه اكبر من حصى الخذف قليلا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى الجمرة وذكره لتذكير خبره (قوله ظهر جمرة العقبة) اى الجبل الذى يليها متصلا بها من خلفها (قوله ليس من فعله) اى الرامى (قوله مستطرق) بفتح الراء اى ممتد اذا وضع على السندال وضرب بالقدوم (قوله من الحصيات) بيان لما (قوله وهو) اى الاجزاء (قوله خليل) اى المكى

يبدأ بالاولى التى تلى مسجد منى ويثنى بالوسطى ويختم بالعقبة فان نكس اوترك الاولى او بعضها او الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزيه فان ذكر فى يومها اعاده ولا دم عليه (و) ان خرج يومها او رمى لليوم الذى يليه ثم تذكر (اعاد ما حضر) وقته ندبا (بعد) رمى (المنسية) من اليوم الذى مضى وجوبا (و) اعادة رمى (ما بعدها) أى المنسية وجوبا ايضا لوجوب الترتيب فى رمى ما هو (فى يومها) أى المنسية (فقط) لا ما بعدها فى يوم آخر فلا يعيده فاذا نسى فى ثانى العيد الجمرة الاولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى فى ثالثه جمراته كلها اورمى فى رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثانى الاولى التى نسيها فيرميها وما بعدها فى يومها وجوبا ويعيد رمى جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات الثالث لخروج وقت ادائه (وندب تتابعه) أى رمى الجمرات فاذا رمى الاولى اردفها بالثانية ولا يفصل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب واذا رمى الثانية عقبها بالثالثة الا بقدر ذلك وما تقدم فى قوله وتتابعه فهو فى تتابع حصيات جمرة العقبة يوم العيد قاله أحمد وعج أو أن ما هنا فى تتابع رمى الجمرات وما مر فى تتابع حصيات كل جمرة وهذا هو الانسب بقوله واقطها ولذا ذكر الضمير هنا وفرع على أن ترتيب الجمرات شرط صحة وان تتابعها وتتابع الحصيات مندوب قوله (فان رمى) الجمار الثلاث فى ثانى العيد أو ما بعده كل جمرة (بخمس خمس) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم فيهما وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر فى يومه أو ما بعده من وقت الرمى (اعتد) أى احتسب واكتفى (بالخمس الاول) من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك سهوا أو عمدا بناء على ندب التتابع ولا هدى عليه ان ذكر فى يومه وعليه الهدى ان ذكر فى وقت القضاء قاله فى التهذيب ولم يعتد بخمس ما بعد الاولى لانه لم يكمل الاولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمى الثانية والثالثة ولكون الفور مندوبا بنى على خمس الاولى وما ذكره المصنف من ندب تتابعه شهره الباجى وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس وحمل ابو الحسن المدونة عليه وقال سند وابن عبد السلام وابن هرون انه واجب شرط مع الذكر اتفاقا ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يعتد بخمس الاولى ايضا (وان) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة فى جيبه مثلا و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها تحقيقا او شكا من أى الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الأولى) فيرمى عليها حصاة و يعيد رمى ما بعدها بسبع سبع فان تحقق اتمام سبع الاولى وشك فى الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك فى الثالثة رماها بحصاة فقط وكذا ان لم يدر موضع حصاتين او اكثر وهذا على ندب التتابع ايضا ولا يعتد بشئ على شرطيته وان شك فى رمى حصاة ولم يبق بيده حصاة اختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها والذى رجع اليه انه لا يعتد بشئ ويرمى كل جمرة بسبع لكن قوله الاول هو الذى فى المتن وبه أخذ ابن القاسم وصرح الباجى وغيره بانه المشهور ومن بقيت بيده حصاة

لم

(قوله كذلك) اى كلها او بعضها (قوله فيه) اى ثانى العيد (قوله ورمى فى ثالثه) اى العيد (قوله ورمى فى رابعه) اى العيد (قوله غروبه) اى الرابع (قوله وفرع) بفتحات مثقلا اى رتب وبنى قوله انه اى تتابعه (قوله على شرطيته) اى التتابع (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه لا يعتد بشئ الخ) اى على شرطية التتابع (قوله القولين) اى الاعتداد بست الاولى وعدم الاعتداد بشئ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لم يدر موضعها الخ حكى فيه الابهرى القولين أيضا فيها وان ذكرانه نسى حصاة من أول يوم لايدرى من أى جمرة فقال مالك رضى الله تعالى عنه يرمى الاولى بحصاة ثم يرمى الوسطى والعقبة بسبع سبع وفى كتاب الابهرى ومن بقيت بيده حصاة ولم يدر من أى جهة هى فليرم بها الاولى ثم يرمى الباقيتين بسبع سبع وقد قيل انه يستأنف والاول احب الينا (واجزأ) الرمى المتفرق كرميه (عنه) أى الرامى سبع حصيات متواليات على جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبى ونحوه ممن يرمى عنه نيابة على تلك الجمرة وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة بل ولو كان التفريق فى حصيات كل جمرة بان يرمى حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره او عكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره فى كل جمرة وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافى ندب تتابعها واشار بلو الى قول القابسى يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك الا بحصاة واحدة ابن يونس وهو غير صحيح لانه تفريق يسير وندب رمى جمرة العقبة أول يوم من ايام النحر ومصب الندب كون الرمى طلوع الشمس أى بعده وعبارتها ضحوة ويمتد وقت الفضيلة للزوال ويكره الرمى بعده وقبل الشمس وان كان اداء فيهما أيضا ابن الحاجب اداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله طلوع الشمس الى الزوال ابن رشد ان رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شئ عليه (والا) أى وان لم يكن الرمى أول يوم بان كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (اثر) بكسر فسكون اى عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر) وندب وقوفه اى مكث الرامى ولو جالسا (اثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الاولين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر اسراع) قراءة سورة (البقرة) لا اثر الثانية فقط وان صدق عليه انه اثر الاولين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها (و) ندب (تياسره فى) وقوفه للدعاء عقب رمى الجمرة (الثانية) ابن المواز ثم يرمى الوسطى وينصرف منها الى الشمال فى بطن المسيل فيقف امامها مما يلى يسارها ابن عرفة يرمى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل يقف امامها مما يلى يسارها ومثله فى عبارة ابن شاس وابن الحاجب وسند هذه الكيفية الاتباع ففى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ثم يرمى الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أى يأتى المكان السهل هكذا فى صحيح البخارى فى عدة أحاديث ابن حجر أى يمشى الى جهة شماله ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه فيه الرمى اه ويلزم من كونه فى جهة يسارها كونها فى جهة يمينه وفيها وترك الرفع أحب الى مالك رضى الله تعالى عنه فى كل شئ الا فى ابتداء الصلاة فانه يرفع يديه ولا يرفعهما فى المقامين عند الجمرتين اه وقال ابن الحاجب وضعف مالك رضى الله تعالى عنه رفع اليدين فى جميع المشاعر هذا وفى صحيح البخارى ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الاولين عن النبى صلى الله عليه وسلم ابن المنذر لم نعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك رضى

(قوله فيها) اى المدونة خبرا بعده (قوله عكسه) بان يرمى حصاة عن غيره وحصاة عن نفسه (قوله وعبارتها) اى المدونة (قوله بعده) اى الزوال الى الغروب (قوله وقبل الشمس) اى بعد الفجر (قوله وان كان) اى الرمى الخ حال (قوله فيهما) اى بعد الزوال وقبل الشمس (قوله وان صدق عليه) اى اثر الثانية فقط الخ حال (قوله وهذا) اى قوله وندب وقوفه اثر الاولين الخ (قوله الاتباع) اى للحديث (قوله فيها) اى المدونة (قوله الرفع) اى لليدين حال الدعاء (قوله فى المقامين) بضم الميم اى الاقامتين (قوله ضعف) بفتحات مثقلا

الله تعالى عنهما او يستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء ولم يذكر صفة وقوفه لرميهما وهو ان يقف مما يلي المسجد في رمي الجمرتين الاولين وفيها او يرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة سمي به لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الابطح أيضا لانبطاحه (ليصلي) الراجع (فيه) اي المحصب (أربع صلوات) اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا لغير المتعجل اما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة والا تركه ودخل مكة لصلاتها في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك وفي الاكمال اجمعوا على ان النزول به ليس من المناسك وانما هو مستحب عند الجميع واعترضه الابي بقول مسلم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى التحصيب سنة فهذا ظاهر في انه من النسك فيناقض الاجماع على انه ليس منه فلعل قولهم ليس من النسك اي المتأكد او الواجب حتى يلزم بتركه دم (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفاقيا قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع) بفتح الواو وكسرها (ان خرج) اي أراد الخروج (لـ)ـميقات (كالجحفة) أراد العود أم لا الا لقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل اهـ عب البناني نحوه قول الخرشي وكذا يستثنى منه المتعجل ولم أره لغيرهما وهو غير صحيح اذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من مناسكه حتى يفرق فيه بين المتعجل وغيره لاتفاقهم على ان من قصد الاقامة بمكة لا يؤمر به وفي التوضيح ليس من شرط الامر به كونه مع أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفرا من مكة مكيا كان أو غيره وفي الصحيح لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة الا أن يكون مسكنه أو يريد الاقامة به طويلا فيندب له الوداع ان كان بالغا بل (وان) كان (صغيرا) ظاهره ولو غير مميز أو عبدا أو امرأة ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحط وحاصل ما ذكروه مع كلام المصنف ان الخارج من مكة ان قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وان قصد مسكنه أو اقامة طويلة فعليه الوداع مطلقا وان خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فان خرج لكالجحفة ودع وان خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع (وتأدى) بفتحات مثقلا أي حصل طواف الوداع (بالافاضة و) بطواف (العمرة) ولا يكون السعي عقبه طولا حيث لم يقم بعدهما اقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه ان نواه بهما قياسا على تأدي تحية المسجد بالفرض (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقرى) أي يكره أو خلاف الاولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشيه المعتاد والادب

واننشروع

(قوله وفيها) اي المدونة (قوله من فوقهما) اي من جهة مزدلفة بحيث تكون الجمرة امامه الى جهة مكة (قوله من أسفلها) فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه والجمرة امامه (قوله من السيل) اي الذي ينقل الرمل لخفته ويبقى الحصى لثقله (قوله مما دون المواقيت) بيان لنحو التنعيم (قوله الا أن يكون) أي المحل القريب (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكون ما خرج اليه دون المواقيت (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه المواقيت (قوله بهما) اي الافاضة والعمرة (قوله نواه) اي الوداع

والخشوع فى القلب وكذا فى خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (وبطل) طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وان صح فى نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو مازاد على ساعة فلكية (بمكة) فان أقام خارجها كالابطح وذى طوى فلا يبطل (لا) يبطل باقامة بمكة (لشغل خف و) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كن أتى به على غير وضوء أولم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعا بالاقامة بمكة وخرج منها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولم يعد (رجع) ندبا (له) أى طواف الوداع (ان لم يخف فوات أصحابه وحبس) بضم فكسر أى منع من السفر (الكرى) اى الشخص الذى أكرى دابته لمرأة (والولى) اى زوج المرأة أو محرمها (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للافاضة وصلة حبس قوله (قدره) اى الحيض أو النفاس سواء علم الكرى حملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا فى طواف الوداع الذى الكلام فيه ولا شئ عليها من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والحط زاد ويندب لها فى النفاس اعانته بالعلف لا فى الحيض فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة ابن عرفة وعلى حبس كريها أمد حيضها والاستظهار فان زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط طفى ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما كما تقدم فى الحيض فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب فى الاحتياط ابن شاس فاذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان (وقيد) بضم فكسر مثقلا اى حبس الكرى والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) بضم فكسر اى الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للافاضة وهذا القيد لابن اللباد وابن أبى زيد والتونسى فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقا قاله عياض ولا يحبس كرى ولا ولى لاجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والا رجعت لبلدها وهى محرمة وتعود فى القابل سند اما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يعرون الاحجة فأمره محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليها بعده وهى كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الاجرة ويحتمل أن يقال يلزمها الان الامتناع منها ثم فسخ الكراء عند عدم الامن يعارض ما سيأتى ان الاجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفى به الا فى مسائل ليست هذه منها والقياس ان للكرى جميع الاجرة ان لم تجد من يركب مكانها وهذا كله ان لم ينقطع دمها أصلا والا اغتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بعض يوم هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصا على من بلادها بعيدة ومقتضى يسر الدين اما تقليد ما رواه البصريون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة وان كان خلاف

(قوله وان صح الخ) حال (قوله فليس هذا) اى حبس الكرى والولى تفريع على قوله قبل طوافها الافاضة (قوله ولا شئ عليها) اى المرأة التى حبس الكرى والولى لها (قوله من نفقته الخ) بيان لشئ (قوله زاد) اى الحطاب (قوله وتأولها) بفتحات مثقلا أى فهم المدونة (قوله بمنعه) اى طوافها (قوله فاذا زاد الدم) اى على عادتها والاستظهار (قوله اى حبس الكرى) تفسير لنائب فاعل قيد (قوله المقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله بها) اى مكة (قوله والا) اى وان لم يمكنها الاقامة بمكة (قوله وهى محرمة) حال (قوله لا يعرون) اى على الاعراب والبوادى (قوله الاحجة) اى بالحج (قوله فأمره) اى الكرى (قوله بعده) اى زمان الحج (قوله ان الاجارة الخ) بيان لما يحذف من (قوله والا) اى وان كان ينقطع (قوله ان من طاف للقدوم الخ) بيان لما يحذف من (قوله وان كان) اى ما رواه البصريون الخ حال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولاشك ان عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي واما تقليد أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الحائض تطوف لانه لم يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث وهي رواية عن أحمد رضي الله تعالى عنه وعليه ابدنة ويتم حجها لصحة طوافها وان أثمت عندهما أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضا والله أعلم بالصواب (و) حبست (الرفقة) مع كريها ووليها ان كان يزول عذرها (في كيومين) لعله مع الامن كما سبق ولا تحبس الرفقة فيما زاد على كيومين ويحبس الكرى وحده ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك رضي الله تعالى عنه ان الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه ادخال ما زاد عليهما (وكره) بضم فكسر (رمي) بحصى (مرمي به) منه أو من غيره في يومه أو قبله في مثل ما رمي فيه أولا أولا كحج وج مفردا فيهما أو في أحدهما وقارنا في الآخر وظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة التونسي ويعتد بها ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك رضي الله تعالى عنه الحصاة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام والمعتمد الاطلاق كظاهر المصنف اقول ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك رضي الله تعالى عنه انه لمكروه وما أرى عليك شيأ وشبه في الكراهة فقال (كان يقال للافاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة لانها تقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب (أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وكذا لو اسقط لفظ قبر قاله سند واغاية ال قصدناه أو حججنا الى قبره صلى الله عليه وسلم وعلت الكراهة بأنها من أعظم القرب فلا تخيير فيها أو لان الزائر فضلا ورد عياض الثاني بحديث زيارة أهل الجنة لربهم وبحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي لكن لا دليل فيه لجواز اطلاق لفظ الزيارة من غيره (و) كره (رقي) بضم فكسر فشد الياء اي دخول (البيت) الحرام لا رقي درجه فقط وسمي دخوله رقيا لارتفاع بابه (أو عليه) اي على ظهره (أو على منبره) اي النبي صلى الله عليه وسلم ولو الموجود الآن (بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف ويحرم وضع المصحف على احدهما لعظم حرمة القرآن المواق ويكره جعل نعله بالبيت اذا دخله للدعاء وليجعله في حجزته (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة فلا يكره وظاهره ولو مشى به في الستة أذرع من الحجر التي من البيت لعدم تواتره على رأى (وان) طاف حامل شخص طوافا واحدا و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون او مريض واحدا ومتعددا نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يجز عن واحد منهما) لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين كذا قرره سالم وانظر ادخاله في كلام المصنف نية المريض عن نفسه والحامل عن نفسه فقط والذي يدل عليه قوله مع محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس اه عب البناني قوله لم يجز عن واحد منهما

(قوله رواية البغداديين عدمه) اي الاجزاء من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وهو) اي عدم الاجزاء (قوله لانه) اي ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله وعليها) اي المرأة (قوله وان أثمت) اي المرأة بطوافها حائضا أو نفساء حال (قوله عندهما) اي ابي حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما (قوله بدخولها الخ) صلة أثمت (قوله عنه) اي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله أولا) اي بسكونها (قوله ويعتد) اي بما رماه برمي به (قوله علات) بضم فكسر مثقلا (قوله بأنها) اي زيارته صلى الله عليه وسلم (قوله على أحدهما) اي النعل والخف محقق الطهارة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله فى التوضيح لم أر من شهره قال الحط ظاهر الطراز ترجيح القول بالاجزاء عنهما ونسب المواق والتوضيح الاجزاء عن الصبى لابن القاسم وقوله وانظر ادخال الخ تبع فيه الحط ونصه ظاهر المصنف انه لافرق بين كون المحمول صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا نوى هو لنفسه وينوى الحامل لنفسه والله علم وفيه نظر والظاهر ماذكره عب (وأجزأ السعى) الذى نوى به الحامل نفسه مع محموله (عنهما) اى الحامل ومحموله لخفته اذلا يشترط فيه طهارة وشبه فى الاجزاء فقال (كمحمولين) فأكثر لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزى (فيهما) اى الطواف والسعى والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه ان المحمولين صارا بمنزلة الشئ الواحد وفهم من المصنف انه اذا قصد بالطواف المحمول فقط فانه يجزى عنه وهو كذلك والمشترط طهارة الحامل وكذا يقال فى قوله كمحمولين ان كان المحمول فى المسئلتين غير مميز فان كان مميزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

(فصل فى محرمات الاحرام والحرم)

(حرم بـ) سبب (الاحرام) بحج أو عمرة أو فيه أو معه والاول والاخير يفيدان أن مبدأ الحرمة مجرد الاحرام بخلاف الوسط اذ قد يكون الظرف أوسع من مظروفه (على المرأة) ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته وبدأ المصنف بالاول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها احاطة خاصة كـ(قفاز) بضم القاف وشد الفاء آخره زاى شئ يصنع بهيئة الاصابع والكف خصه للخلاف فيه والا فغيره مما يحيط باليد احاطة خاصة بنسج أو خياطة أو غيرهما كذلك وكذا المحيط باصبع ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط احاطة عامة كادخال يدها فى قميصها ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة فى الماضى وفتحها فى المضارع وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأى ساتر محيط احاطة خاصة أولا وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين فى ستر بعض وجه الرجل الا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (الا) قصد (ستر) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر بوجهها وان علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لاجل أمر لا يطلب منها اذ وجهها ليس عورة على انه انما قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيده الاستثناء ونصها ووسع لها مالك رضى الله تعالى عنه ان تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت سترا فان لم ترد سترا فلا تسدل اه فلا يرد السؤال أصلا وقال ابن القطان وغيره لا يجب على الامرد ستر وجهه

(فصل فى محرمات الاحرام والحرم)

(قوله والحرم) عطف على الاحرام (قوله خصه) اى المصنف القفاز بالذكر (قوله كذلك) أى القفاز فى الحرمة على المرأة (قوله وسع) بفتحات مثقلا اى جوز (قوله لها) اى الحرمة

وان كان يحرم النظر اليه بقصد التلذذ واذا لم يجب فى غير الاحرام ففى الاحرام أولى وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه (بلا غرز) بنحو ابرة (و) (لا ربط) لطرفى الساتر على رأسها (والا) بأن لبست قفازا اوسترت وجهها لغير قصد ستر عن الرجال اوغرزت ما سترته به اوربطته (ف) عليها (فدية) ان انتفعت به من حر اوبرد اوطال (و) حرم بالاحرام (على الرجل) اى الذكر ولو رقيقا اوصبيا وتتعلق الحرمة بوليه (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة بالبدن كقميص او (بعضو) كالتاسومة والقبقاب عريض السير لا المداس رقيق السير وان كان محيطا للضرورة ان كانت احاطته بخياطة بل (وان) كانت احاطته (ب) سبب (نسج) على صورة المخيط كدرع حديد فان العرب تسميه منسوجا وشراب بضم الشين المعجمة وهو المنسوج بالابرة على هيئة الرجل والساق اولصق لبد على صورته اوسلخ جلد حيوان بلا شق كالقربة ولبسه محيطا ببدنه او ببعض أعضائه (او) كانت احاطته بسبب (زر) بفتح الزاى وشد الراء اى ادخال زر بكسر الزاى فى عروته كالذى يجعله العسكرى على ساقه و يزرره (او) بسبب (عقد) بربط اوتخليل بعود كما فى العتبية فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط كازار مرقع برقاع وبردة ملفقة من شقتين وكارتداء اواتزار بنحو قميص وشبه فى المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنة درهمين وفيه الفدية ان طال (وقبا) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه فى كميه بل (وان لم يدخل كما) بضم الكاف وشد الميم فى يد بشرط ادخال منكبيه أوأحدهما فى محله الخاص المحيط به فان جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه فى كميه ولا احداهما فلا يحرم لعدم احاطته حينئذ وفى عبارة المتن قلب والاصل وان لم يدخل يده كما والمفعول محذوف وكما نصب بنزع الخافض اى يده فى كم (و) حرم بالاحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه والثانى عدم وجوبها قال بعض الشارحين الاول هو الظاهر لقرنه بالرأس الواجب فى تغطية بعضه الفدية ونص حجها الثالث واحرام الرجل فى وجهه ورأسه والمرأة فى وجهها وكفيها والذقن منهما فيه سواء لا باس بتغطيته لهما وان غطى المحرم رأسه او وجهه ناسيا اوجاهلا فان نزعه من مكانه فلا شئ عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى اه ابن عبد السلام فى الحج الاول من المدونة يكره للمحرم ان يغطى ما فوق الذقن فان فعل فلا شئ عليه لما جاء عن عثمان رضى الله تعالى عنه وفى الثالث منها لا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة وفيه أيضا ولو نام فغطى رجل وجهه اورأسه اوطيبه اوحلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شئ عليه والفدية على من فعل به ذلك فانظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم اذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعما فوق

(قوله وان كان يحرم النظر اليه الخ) حال (قوله والذقن منهما) اى الرجل والمرأة (قوله فيه) اى الاحرام (قوله بتغطيته) اى الذقن (قوله لهما) اى الرجل والمرأة (قوله منها) اى المدونة (قوله وفيه) اى الثالث منها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذقن مراعاة لقول عثمان رضى الله تعالى عنه فمن الشيوخ من حمل المدونة على قولين كما أشار اليه المصنف ومنهم من حمل قوله مافوق الذقن على انه لم يرد به تغطية جميع الوجه بل ماحوالى الذقن وانه لايختلف فى منع تغطية الوجه وان الفدية فى ذلك وهذا الوجه أقرب الى لفظ المدونة اه فأنت ترى ان التأويلين فى كلامهما العام فى الرجل والمرأة فتأمله ونقل فى توضيحه كلام ابن عبد السلام وأقره قاله الرماصى وفهم من قوله ستر وجه ان ستر ماأسدل من لحيته ليس فيه شئ وبه صرح سند (او) اى حرم بالاحرام على الرجل ستر (رأس) وصلة ستر (بما يعد ساترا) عرفا أولغة بقرينة قوله (كطين) لانه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وخرقة وقلنسوة والكاف للتشبيه لانه لايعد ساترا عرفا أوللتمثيل لانه يعد ساترا فى هذا الباب (ولافدية) عليه (فى) تقليد (سيف) بعنقه عربى أورومى كما هو ظاهره والاولى قصره على الاوّل اذ علاقة الرومى عريضة ومتعددة فهو حرام ان تقلد به لعذر بل (وان) تقلده (بلاعذر) وحرم ووجب نزعه فورا ان تقلده بلاعذر كما هو ظاهر المدونة أحمد والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصر اللرخصة على موردها (و) لافدية فى (احتزام) بثوبه أوغيره على المذهب خلافا لقول البنانى قول بثوبه أوغيره صحيح لانه ظاهر قولها المحرم لايحتزم بحبل أوخيط اذا لم يرد العمل فان فعل افتدى وان أراد العمل فجائز له ان يحتزم وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وفى الجواهر وافتدى ان احتزم بحبل أوخيط لغير عمل فان كان لعمل فلافدية عليه وقيد فى مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلاعقد واقتصر عليه الحط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة (و) لافدية فى (استثفار) اى لى طرفى المئزر بين فخذيه وغرزهما فى وسطه فيصير الازار كالسراويل بلاعقد فان عقدهما فعليه فدية (لعمل فقط) قيد فى الاحتزام والاستثفار فان كانا لغير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لمحرم بحج أوعمرة (خف) أى لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع) بضم فكسر أوشئ فيما يظهر (أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أوغيره أواشتراه كذلك ومثله فى ابى الحسن الصغير ونقل ابن عمر فى شرح الرسالة قولين أحدهما هذا والآخر انه انما يغتفر لمن قطعه لالمن اشتراه كذلك وحكى الشاذلى الثانى بقيل والظاهر الاطلاق وشرط الترخيص فى لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أى عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) ل(غلوه) اى النعل غلوا (فاحشا) بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلولبسه لغير ماذكر وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولولضرورة كشقوق برجليه وظاهر المصنف اعتبار الفقد اوالغلو حين الاحرام فلايجب عليه اعداده قبله اذا علم فقده عنده وقال سند يجب عليه قبل الميقات ان وجد ثمنه (و) جازله (اتقاء شمس) عن وجهه (أوريح بيد) لانها لاتعد ساترا عرفا وأولى ببناء أوخباء أومحارة كما يأتى (أومطر) ومثله البرد عند مالك لا ابن

(قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله الاول) اى العربى (قوله الى الرومى (قوله ان تقلده فهو) اى الرومى (قوله ان تقلده لعذر) تقدير لماقبل المبالغة فهو راجع لقوله ولافدية فى سيف (قوله فجائز له ان يحتزم) ظاهره بثوب أوغيره لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله وعلى ظاهرها) اى المدونة صلة حمل (قوله عليه) أى التقييد بعدم العقد (قوله جرموق) بضم الجيم وسكون الراء وضم الميم آخره قاف فى القاموس جرموق كعصفور مايلبس على الخف (قوله وجورب) بفتح الجيم والراء ملبوس للرجل من قطن أوصوف مكعى بجلدوفى القاموس الجورب لفافة الرجل (قوله البرد) بسكون الراء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القاسم رضى الله تعالى عنهما (ا) شئ (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر ولا يلصق المظلل برأسه واتقاء المطر باليد أولى بالجواز ولا يلصقها برأسه والافعليه الفدية ان طال قاله عب البنانى فيه نظر بل اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة ومتصلة لانها لاتعد ساترا عرفا فلا فدية فيها بحال قاله ابن عاشر سند لا بأس أن يسد أنفه من جيفة واستحبه ابن القاسم اذا مر بطيب (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) نحوه فيها أبو الحسن واثنين وثلاثة والجواز مقيد بتأذيه من كسره والا فلا يجوز قلمه وان قلمه جرى فيه قوله الآتى وفى الظفر الواحد الخ وبالاقتصار فى تقليمه على قلم مايزول بقلمه الضرر كقطع المنكسر ومساواته حتى لايتعلق بما مر عليه فان زاد على هذا ضمن ومفهوم قوله انكسر انه ان لم ينكسر فان كان قلمه لاماطة الاذى ففيه الفدية والاحفنة كما يأتى هذا فى الواحد وما زاد عليه ففيه الفدية مطلقا (و) جاز (ارتداء) واتزار (بقميص) لعدم احاطته (وفى كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) ومقتضى تعليل الكره المتقدم جريانهما فى غير المحرم ايضا ولا يجوز لبسه لمحرم وان لم يجد ازارا وبحث ابن غازى فى الروايتين بان كلامه فى مناسكه وبحوه للباجى يفيدان الجواز قول الغير الامام لارواية عنه وروى محمد من لم يجد مئزرا فلا يلبس السراويل ولو افتدى وفيه جاء النهى ونحوه فى النوادر وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدى نقله ابن عرفة وخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا فى السراويل لم يبلغنى هذا ابن عبد السلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التى نص الامام رضى الله تعالى عنه على انها لم تبلغه اذا قال أهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام رضى الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث وحديث اذن الامام لاهل العوالى اذا وافق العيد الجمعة انظر التوضيح وابن غازى ويؤيد هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه ابن عبد البر كان معن من أشد الناس ملازمة لمالك رضى الله تعالى عنهما وقال الرازى أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن وهو أحب الى من ابن نافع وابن وهب وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه قال الحميدى حدثنى من لم تر عينى مثله وهو معن وقد روى عنه الائمة أحمد وابن معين والحميدى وابن نمير وغيرهم وأخرج له البخارى ومسلم (و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا اى خيمة ونحوهما مما يثبت الارض وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله فى الشامل ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به الا لتعب البنانى مثله فى المناسك ونقله الحط عن

(قوله واستحبه) اى سد الانف (قوله فيها) اى المدونة (قوله وبالاقتصار) عطف على بتأذيه (قوله تعليل الكره المتقدم) اى بقبح الهيئة (قوله جريانهما) اى الروايتين (قوله فى غير المحرم) اى فى ارتداء غير المحرم بالسراويل (قوله ولا يجوز لبسه) اى السراويل (قوله بان كلامه) اى المصنف (قوله عنه) اى الامام (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله اذن الامام لاهل العوالى) اى فى التخلف عن الجمعة (قوله ربيبه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون (قوله قال) اى معن (قوله الى) بشد الياء (قوله الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (قوله عنه) اى معن (قوله نمير) بضم النون وفتح الميم

النوادر وانظره مع ما ذكره ابن عرفة فان ظاهره المنع لا الكراهة ونصه من النوادر ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة الا أن يكون مريضا فيفتدى المازرى وابن العربى عن الرياشى قلت لابن المعذل ضاحيا فى شدة حر قد اختلف فى هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال

ضحيت له كى أستظل بظله * اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا

فيا أسفا ان كان سعيك باطلا * ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

(و) (عمارة) فى القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء عب وهى الشقة ومثلها الموهية تت يجوز تظلله بالشقة على الارض وكذا اسائرة عب وكذا يجوز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا المنوفرى والقرافى وان قال الحط انه خلاف ما للخمى الذى هو ظاهر المذهب وقال أيضا يجوز التظلل بالبلاليج والدخول فيها وهى بيوت تجعل فى المركب الكبير وبشراعها بوزن كتاب اى قلعها اه ويجوز دخول المحرم فى المحفة قياسا على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذى عليها وعلى ما للخمى ان لم يكشف المحارة افتدى وظاهر كلامهما انه لابد من كشف جميعها وفهمه بعضهم وقال آخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز فقوله (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشئ زائد حال كونه فيها أى المحارة ولو من مطر فيما يظهر وذلك كالساتر غير المسمر وهو المسمى بالجل المغطى واما ما سمر أو خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطالب بنزعه اذ هو أولى من الخيمة ونص ابن فرحون انما يضر ما غطيت به واما ما عليها من ابد فلا يضر ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة انتهى واهل الفرق بين دخول المحفة وان لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة ان لم يرفع عنها غير المسمر أن الشقة تقى الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها بخلاف المحفة فانها لا تقيهما بغير جعل الجوخ عليها فكانه مسمر عليها انتهى عب البنانى قوله وهى الشقة بالضم والكسر احدى شقتى المحمل قال فى القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قوله على المذهب على ما نقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب فى الاستظلال بشئ على المحمل وهو فيه باعواد قولان احترز بقوله باعواد عما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فانه حينئذ كالبناء والاخبية فيجوز له ذلك قال الحط عقبه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه وشبه فى المنع فقال (كثوب) يرفع (بعصا) أى عليها أو على أعواد فلا يجوز اتفاقا ولا نازلا عند مالك رضى الله تعالى عنه لانه لا يثبت بخلاف البناء والخباء الحط هذا التعليل يقتضى انه اذا ربط الثوب باوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز (فى وجوب الفدية) فى التظلل فى المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطى بانه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز قلت ذكر فى مناسكه ان ظاهر المذهب وجوبها ونقل عن مناسك ابن الحاج ان الاصح

(قوله المنع) اى للتظلل زمن وقوف عرفة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله ولا يستظل فى البحر) اى بما لا يثبت كثوب على عصا وأما الاستظلال ببيوت المراكب المكاروقلاعها فلا باس به كما يأتى (قوله الرياشى) بكسر الراء والشين المعجمة بينهما مثناة تحتية (قوله قلت) اى فى يوم عرفة (قوله المعذل) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الدال المثقلة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ضحيت) بفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة (قوله له) اى الله تعالى (قوله بظله) اى بظل عرشه يوم لا ظل الا ظل عرشه (قوله قالصا) اى منقبضا (قوله بالبلاليج) جمع بلبج كسكير معرب أفاده فى القاموس (قوله وهى) اى البلاليج (قوله وبشراعها) عطف على بالبلاليج

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

استصحابهما فلعله اعتمد هذين التصحيحين وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستصحاب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني (و) جاز لمحرم (حمل) لخرجه أو جرابه على رأسه أو وقره الذي فيه متاعه على ظهره مشدود احبله على صدره بكسر الواو المحمل (لحاجة) أي احتياج للعمل ولو غنيا حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد أجرة (او فقر) يحمل لنفسه بسببه حزمة حطب مثلا يتعيش بثمنها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا تجر) ولا يجوز حمله لغيره لغير عيشه ولو تطوعا ولا غنى لنفسه بخلا بأجرته فان حمل افتدى اشهب مالم يكن تجره لعيشه كالعطار المصنف في منسكه الظاهر انه تقييد وكلام ابن بشير يفيد انه خلاف (و) جاز (ابدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي احرم فيه من ازار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه اذ لا يجب عليه شعوثة لباسه لان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه بقه حتى مات حتف أنفه وأما نقل الدواب الى الثوب الذي يريد طرحه من جسده او ثوبه الذي عليه فهو كطرحها (او بيعه) أي ثوب المحرم ولو لاذاية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وقال سحنون انه كطرد الصيد من الحرم وفرق بان طرد الصيد اخراج لغير مأمن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده مالك رضي الله تعالى عنه لا باس ان ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه الى مكان آخر منه وان سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها انما أخذها فتموت قال لا شئ عليه في هذا (بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما فيكره على ظاهرها حيث شك في قمله فان قتل شيأ أخرج ما فيه فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فان غسله وقتل شيأ أخرج ما فيه (الا) غسله (لنجس) أصابه (ف) يجوز (بالماء فقط) لا بنحو صابون ولو شك في قمله ولا شئ عليه في قتله حينئذ كما في الموازية وفي الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيأ أخرج واجبه فان تحقق نفي قمله جاز مطلقا ولو بنحو صابون لغير نجاسة البناني صرحت المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة وقال ابن عبد السلام والمصنف انها على بابها وتعقبا بذلك ظاهر ابن الحاجب الذي هو كظاهر المصنف اه ظاهر الطراز انه ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف وابن الحاجب ويمكن حمل الكراهة في المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم (و) جاز (بط جرحه) أي فتحه واخراج ما فيه بعصر ونحوه وكذا وضع لزقة عليه ومثله الدمل ونحوه لحاجته له (و) جاز (حك ما خفي) عليه من جسده كرأسه وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فله حكه وان أدماه (و) جاز (فصد) لحاجة كما في الموطا والمدونة والا كره (ان لم يعصبه) بفتح فسكون فكسر فان عصبه ولو لضرورة افتدى (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء ابن فرحون أي هميان مثل الكيس

(قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله انها) أي الكراهة (قوله عليه) اى المنع (قوله تعقب ابن الحاجب) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله لحاجته له) اى بطه علة باوازه (قوله وطرحها) عطف على قتل (قوله والا) أي وان لم يكن الفصد لحاجة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بجعل الدراهم فيه وشدها جعل سيورها فى ثقبها أو فيما يقال له ابزيم روى الباجى مساواة كونها من جلد أو خرق فان عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقته على جلده) أى المحرم تحت ازاره والهميان بكسر الهاء وتقديم الميم على المثناة تحت ابن حجر يشبه تكة السراويل ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطقته تحت ازاره وجعل سيورها فى ثقبها (و) جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقته التى فى منطقته التى شدها على جلده بان يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الاضافة قبل شدها ورعايدل له كلامها فى محل آخر لان المواطأة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف أيضا (والا) أى وان لم يشدها لنفقته بان شدها فارغة أو لمال تجارة أو له ولنفقته أو فوق ازاره او لنفقة غيره او تجر غيره او لنفقته واضافة تجر غيره أو شدها لنفقته ونفقة غيره معا ابتداء أو شدها مجردة عن قصده (ففدية) فى هذه الصور وشبه فى وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعلة بخرقة ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر وفصل ابن المواز فى العصب بين الخرق الصغار والكبار كما فى اللصق وفرق التونسى بينهما بان العصب والربط أشد من اللصق اذ لا بد فيهما من حصول شئ على الجسم الصحيح بخلاف اللصق ولذا صرح فيها بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (او لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) يغطى موضعا أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شئ عليه فى جمعه من مواضع ولا فدية فى لصق خرقة أقل من درهم ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسى (اولفها) اى الخرقة (على ذكر) لمنع منى او مذى او ودى او بول من وصوله لثوب بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه فان جعله فى كيس فالفدية بالاولى (او) جعل (قطنة) ولو بلا طيب او صغيرة (باذنيه) أو احداهما وعورض هذا بعدم الفدية بلصق خرقة دون درهم واجيب بان هذا العظم النفع به اعطى حكم الكبير (اوقرطاس بصدغيه) او بواحد وظاهره ولو أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه (اوترك ذى) أى صاحب (نفقة) مضافة لنفقته فى منطقته المشدودة على جلده حق (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالما بارادته الذهاب وابقى المنطقة مشدودة على جلده فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه وافهم كلامه هنا ان عدم اضافتها لنفقته ما لا كعدم اضافتها لها ابتداء (او) ترك (ردها) أى نفقة الغير (له) وابقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية (و) جاز (للمرأة خز) أى لبسه وهى محرمة وكذا حرير فحكمها فى اللباس حكمها حلالا الا فى وجهها وكفيها على ما سبق (وحلى) يشمل الخواتم فلها لبسها وهى محرمة وان سترت بعض أصابعها نقله الحط عند قوله كخاتم خلافا لابن عاشر (وكره) بضم فكسر (شد نفقته) التى فى منطقته (بعضده او فخذه) او ساقه ولا فدية فى ذلك كله

(قوله افتدى) اى ولا اثم مع الضرورة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وفصل) بفتحات مثقلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(و) كره (كب رأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال رأس بوجه كما في بعض النسخ واجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز (و) كره (مصبوغ) بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (لمحرم) (مقتدى به) من امام وعالم وحاكم غير مفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة فان كان مفدما وهو الذي صبغ بالعصفر مرارا حتى صار ثخينا قويا شديد الحمرة فيحرم لبسه على المشهور على الرجال والنساء وفيه الفدية كالطيب وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله الى لبس الطيب ناسيا بالمقتدى به لظنه ان ملبوسه مطيب وانه جائز والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لاخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالأسود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتديا به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الابيض لمقتدى به وتقييدنا الكراهة بالاحرام لاخراج غير المحرم فيجوز له لبس المزعفر والمورس والمعصفر غير المفدم وأما المفدم فصرح الامام مالك رضي الله تعالى عنه بكراهته للرجال في غير الاحرام كما في المدونة وخبر نهى عن ان يتزعفر الرجل حمله الامام مالك رضي الله تعالى عنه على تلطيخ الجسد بزعفران اللخمي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ماله رائحة ذكية ولا يتعلق أثره بماسه كياسمين وورد وكذا شم مؤنثه بلا مس بالاولى وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذا مفهوم من قوله شم فاقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكروهة وهي شمه بلا مس واستصحابه والمكث بمكانه وواحد محرم وهو مسه وأقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهي المكث بمكانه واستصحابه ومسه بلا شم وواحد مكروه وهو شمه ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لان القرب منه قربة وما تقدم في تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله تت هنا وذكر في كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجتنب أي المعتدة الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك انتهى وهو أقرب مما ألفت وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الاعظم منه ذلك فلا ينافي ان الورد له رائحة ذكية وقوله في المؤنث ما خفي لونه أي الغالب خفاء لونه فلا ينافي انه قد يظهر كالزعفران وقوله وظهرت رائحته أي المقصود الاعظم منه ظهورها كالمسك أفاده

(قوله أقرب مما ألفت) فيه نظر بل ما ألفت هو القريب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عبق البنانى كون شم المؤنث مكروها كشم المذكر هو مذهب المدونة لكن اقتصار المصنف على كراهة شم المذكر ربما يقتضى حرمة شم المؤنث وعزاه الباجى للمذهب القلشانى اختلف فى شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع او مكروه وعن الباجى المذهب الاول وابن القصار قال بالثانى وهو فى المدونة ونص ابن عرفة فى كون شمه أى المؤنث دون مسه ممنوعا أو مكروها نقلا الباجى عن المذهب وابن القصار قلت هذا نصها قوله ولا مسه بغير شم الخ يعنى لا كراهة فى مس المذكر وفيه نظر بل ظاهر كلامهم انه مكروه كشمه وقد صرح فى المدونة بكراهة استعماله كما فى الحط على ان ذلك ليس على اطلاقه بل يقيد بغير الحناء لما يأتى فيها قال فى التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كريحان وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه فى المدونة قوله وما تقدم فى تعريف المذكر والمؤنث قاله تت هذا هو الذى فى التوضيح عن ابن راشد وغيره وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذى فسر به أبو الحسن فى شرح المدونة والاول اقرب الى اللغة قال فى القاموس ذكورة الطيب ما ليس له ردغ أى ما ليس له أثر وقال فيه الردغ أثر الطيب فى الجسد فيؤخذ منه ان المؤنث ماله ردغ أى أثر الا ان جعلهم الحناء من المذكر مع ان لها ردغا فى الجسد يخالف اللغة هذا وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وفسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما فى معناه قال ابن وحشى فى شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك فى منفعته الرجال والنساء الا انه يحرم على النساء عند الخروج كما فى الحديث وطيب النساء هو الذى تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين وهو أمر تنفرد به النساء اه وفيه اضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجه ان ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتقييد الكراهة أيضا بما اذا لم يزل بسببها شعر والا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا انتهى عب البنانى فيه نظر والذى فى الحطان الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشى قتل الدواب أم لا ازال بسببها شعرا أم لا هذا هو المشهور واما لعذر فتجوز مطلقا هذا هو الحكم ابتداء واما الفدية فتجب ان أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا والقليل فيه الاطعام وسواء احتجم لعذر أم لا الا ان لزوم الفدية اذا احتجم لغير عذر وزال الشعر يقتضى التحريم فالكراهة حينئذ مشكلة والله أعلم (و) كره (غمس رأس) فى الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطعم شيأ من طعام قاله فى المدونة واعترض

(قوله الاول) اى المنع (قوله بالثانى) اى الكره (قوله وهو) اى الكره (قوله فيها) أى الحناء (قوله فيه) أى القاموس (قوله مع ان لها ردغا فى الجسد) فيه نظر فان المتبادر من الردغ تعلق رائحة الطيب الذكية بلامسه وليس هذا للحناء (قوله وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان خير طيب الرجال الخ) لا يخفى انه ليس ٥١١ فى الحديث تعرض للتسمية بمؤنث ولا بمذكر انما الذى فيه الافضل للرجال التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه وان كان يسمى مؤنثا وللنساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وان كان يسمى مذكرا (قوله وفيه) اى الحديث (قوله اضافة المؤنث للرجال) فيه ان اضافته لهم لا تقتضى تسميته مذكرا ولا تنافى تسميته مؤنثا والاضافة للنساء لا تقتضى التسمية بمؤنث ولا تنافى التسمية بمذكر (قوله اصطلاح الخ) فيه انه هو اللغة فليس من مصطلحات الفقهاء المخالفة لها والله أعلم (قوله خيفة قتل الدواب) علة لكراهتها (قوله فان تحقق الخ) فيه ان التعامل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة (قوله والا) أى وان زال بها شعر (قوله وافتدى) اى بشاة فاعلى او اطعام او صيام ان كثر الشعر والا فحفنة طعام ولكن الاصطلاح قصر الفدية على الاول والله اعلم (قوله ابتداء) اى حكم القدوم عليها (قوله كثيرا) راجع للشعر والقمل (قوله والقليل) اى من الشعر والقمل (قوله الاطعام) اى حفنة اى ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة من طعام (قوله الفدية) اى او الاطعام (قوله وزال الشعر) اى او قتل القمل (قوله مشكلة) تقدم جوابه باختلاف عبارات اهل المذهب والله اعلم (قوله فان فعل) اى غمس رأسه فى الماء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن عرفة على ابن الحاجب اسقاطه لكلامها ومثله على المصنف وانظر هل الاطعام واجب أو مستحب لان فعله مكروه ولم يذكروا الاطعام فى الحجامة ولا فى تجفيف الرأس بشدة مع ان العلة فيهما خيفة قتل الدواب وقيد اللخمى الكراهة بما اذا كانت له وفرة والافلا كراهة وأشعر قوله غمس بان صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك فى المدونة انتهى عب قولها فان فعل اطعم الخ استدل به طفى على ان الكراهة فيها للتحريم قال اذ لا اطعام فى كراهة التنزيه والظاهر انه واجب وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها انتهى البنانى قلت اهل المصنف حمل الاطعام فيها على الاستحباب تبعا للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم قوله وانظر هل الاطعام الخ قد علمت ان سنده حمله على الاستحباب (ا و تجفيفه) أى الرأس بخرقة بعد غمسه فى الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب قال مالك رضى الله تعالى عنه ولكن يحركه بيده (و) كره (نظر بمرآة) بكسر الميم ممدودا أى الآلة التى يرى بها الوجه خيفة ان يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس مرأة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم (عليهما) اى المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أى تمريجهما بالدهن لما فيه من الزينة ان كان الرأس تام الشعر بل (وان) كان الرأس (صلعا) بفتح الصاد المهملة واللام أى ذا صلع أى خلو مقدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام ممدودا وصح الاخبار به وهو مؤنث عن الرأس وهو مذكر بتأويله بالهامة بتخفيف الميم (و) حرم عليهما (ابانة) أى ازالة (ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله آنفا انكسر (أو) ازالة (شعر) ولو قل بنتف او حلق او نورة او قرض باسنان (او) ازالة (وسخ) الا ما تحت الظفر ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما (الا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) اى الوسخ فلا يحرم عليهما من صابون غير مطيب او طفل او خطمى أى بزر خبيزى او حرضى بضم الحاء المهملة والراء او سكونها او اعجام الضاد اى اشنان بضم الهمز وكسره لغة وقال سند الحرض هو الغاسول (و) الا (تساقط شعر) ولو كثر من راسه او من لحيته او انفه (لوضوء) او غسل واجبين أو مندوبين او غسل مسنون ولا شئ فيما اقتله فى واجب وكذا فى مسنون او مندوب على الظاهر ولو كثر ويجوز الوضوء والغسل لتبرد ولو اسقط فيه شعر فان قتل فيه كثيرا افتدى وان قل فقبضة قبصة بصاد مهملة وهو الاخذ باطراف الانامل من طعام (او) تساقط شعر من ساقه (لركوب) لحلقه الاكاف او السرج (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أى ما عدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها فى المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل فى الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص فى دهنهما (بمطيب) راجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أى وافتدى فى دهنهما بمطيب مطلقا عن التقييد بعدم العذر (او) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين فى الجسد وبطن الكف والقدم (و) فى دهن الجسد بغير مطيب (لها) اى العلة

(قوله لكلامها) اى قولها فان فعل اطعم الخ (قوله ومثله) اى اعتراض ابن عرفة (قوله فيهما) اى كراهة الحجامة والتجفيف بشدة (قوله الكراهة) اى لغمس الرأس (قوله وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء اى شعر طويل (قوله عليه) اى الرأس (قوله قال) اى طفى (قوله انه) اى الاطعام (قوله خلافها) اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى الاطعام (قوله يحركه) اى الشعر ليتقاطر ماؤه (قوله بفتح الصاد المهملة واللام) اى مقصورا منونا مصدر صلع كفرح (قوله) أى ذا صلع او يؤول بصالعا او يبقى على ظاهره مبالغة (قوله وهو مؤنث) حال (قوله بتأويله) اى الرأس (قوله ولا فديه) اى فى ازالة ما تحت الظفر (قوله وظاهرهما) أى الكف والرجل مفهوم بطن القدم (قوله عليهما) اى بطن الكف والرجل (قوله متعلقه) بفتح اللام

والضرورة من شقوق او مرض او قوة حمل (قولان) بالفدية وعدمها لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما (اختصرت) بضم التاء وكسر الصاد وسكون تاء التأنيث المدونة (عليهما) اى القولين قال فى التهذيب وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلاشئ عليه وان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى فأفاد بقوله لا لعلة ان دهن الذراعين والساقين لعلة لافدية فيه واختصرها ابن ابى زمنين على الوجوب مطلقا فى الذراعين والساقين فقال ليحسنهما او من علة افتدى وقد علمت ان محل الخلاف الذراعان والساقان وكأنهم فهموا ان لافرق بينهما وبين بقية الجسد سوى بطن الكف والرجل وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعلة فلافدية فيه اتفاقا فتحصل ان الدهن بمطيب فيه الفدية كان لعلة أم لا بالجسد او بطن كف او رجل فهذه أربعة وان الدهن بغير مطيب لغير علة فيه الفدية فى الجسد او بطن كف او رجل ولعلة لاشئ فيه بطن كف اورجل وفى الجسد فيه قولان فهذه اربعة اخرى والحاصل ان كلام المصنف هنا وفى المناسك يفيد أن المخالفة بين اختصار البرادعى وابن ابى زمنين فى دهن اليد والرجل بغير مطيب لعلة وليس كذلك انما الاختلاف بينهما فى دهن الساقين والذراعين لافى اليدين والرجلين اذ لفظ الام فى ذلك صريح لايقبل الاختلاف انظره فى الحط (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو مايظهر ريحه ويتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته فى الارض عشرين سنة ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود ومعنى تطيبه به الصاقه بالبدن عضوا او بعضه او بالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار أو بيت تطيب اهله فلافدية عليه ويكره تماديه على ذلك قاله فى الجواهر وبالغ على الحرمة بدون فدية بقوله (وان ذهب ريحه) وعلى هذا فلناشئ يحرم استعماله ولافدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا اثم هذا مراده بهاتين المبالغتين وذلك ان قوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الاولى ناظرة للاول والثانية ناظرة للثانى (او) وضع (فى طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية (او) مسه و(لم يعلق) بفتح اللام اى يتعلق أثره به ففيه الفدية (الا) من مس أو حمل (قارورة) أو خريطة او خرجا بها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلافدية ابن الحاجب ولافدية فى حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها ابن عبد السلام لعل مراده بنحو القارورة فارة المسك غير مشقوقة ابن عرفة هذا غير ظاهر لان الفارة طيب الحط فالاحسن ان مراده بنحوها الخريطة والخرج وشبههما كما فى الطراز (و) الاطيبا (مطبوخا) فى طعام بنار أماته الطبخ فلافدية فى اكله ولو صبغ الفم على المذهب فان لم يمته ففيه الفدية قاله الحط والظاهر أن المراد باماتته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه بحيث

(قوله زمنين) بفتح الميم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه لغير علة (قوله فقال) اى ابن ابى زمنين (قوله ناظرة) اى راجعة (قوله للاول) اى الحرمة (قوله للثانى) اى وجوب الفدية (قوله بها) اى القارورة (قوله ونحوها) اى القارورة

لايظهر منه غير ريحه كمسك أو ولونه كزعفران بارز اه البنانى هذا التفصيل للبساطى واعتمده الحط والمذهب خلافه ابن بشير المذهب نفى الفدية اى فى المطبوخ لانه أطلق فى المدونة والموطا والمختصر الجواز فى المطبوخ وأبقاه الابهرى على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شئ ابن عرفة ومامسه نار فى اباحته مطلقا أو ان استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الاول للباجى عن الابهرى والثانى للقاضى والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب فقول الابهرى وهو الاباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير وبه اعترض طفى على الحط (و) الا طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه فى ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء اه عب البنانى المراد بالاثر اللون مع ذهاب الجرم وماذكره هو مقتضى قول سند اذا قلنا لا فدية فى الباقى مع كراهته فيؤمر بغسله فان ذهب بصب الماء فحسن وان لم يزل به غسله بيده ولا شئ عليه لفعله ما أمر به. اه فأمره بغسله دليل على ان الباقى مما يغسل لكن لما شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله الا أن يكون بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية باتلافه فتجب بذلك الفدية وهو بين اه اذ الذى تجب الفدية باتلافه هو جرمه قل أو كثر ونقل ابن حجر عن مالك رضى الله تعالى عنه سقوط الفدية فى بقاء لونه ورائحته قال وفى رواية عنه تجب والظاهر من كلام الباجى وابن الحاجب وابن عرفة انها لا تسقط الا فى بقاء الرائحة دون الاثر ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته طفى الباجى ان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لانها انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه بعده الرائحة ثم قال لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو لمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه ابن عرفة ولا يتطيب قبل احرامه بما يبقى ريحه بعده الباجى ان فعل فلا فدية لانها انما تجب باتلافه بعده الا ان يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده ان أراد فى المنع فقط فصحيح وان أراد فى الفدية فلا (و) الا (مصيبا من القاء ريح أو) شخص (غيره) اى المحرم على ثوبه أو بدنه نائما أو يقظان فلا فدية عليه (او) مصيبا من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة اى طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر اطلب القرب منها (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (فى نزع يسيره) اى الخلوق والباقى مما قبل احرامه فقط وأما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا ككثيره فان تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله (والا) يكن الخلوق والباقى مما قبل احرامه يسيرا (افتدى ان تراخى) فى نزع خلوق الكعبة فقط وأما الباقى مما قبل احرامه فيفتدى فى كثيره وان لم يتراخ فى نزعه على المعتمد كما فى عج والحط فيخص قوله فى نزع يسيره بشيئين ويخص التراخى بأحدهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير قاله عبق البنانى

(قوله الممازج) اى للطيب وهو الطعام (قوله بغلبته) اى الممازج (قوله منه) اى الطيب (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالاستهلاك وعدم بقاء أثر صبغه بيد وفم (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله قال) اى ابن حجر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى الفدية (قوله قبله) اى الاحرام (قوله لانها) اى الفدية (قوله وان كان) اى الانتفاع بالريح الخ حال (قوله فلا يدخلان) اى المصيب من القاء ريح او غير (قوله بشيئين) اى الباقى مما قبل احرامه والخلوق (قوله ويخص التراخى بأحدهما) اى الخلوق (قوله للكثير) صلة نزع

قوله

قوله اى الخلوق والباقى الخ تبع فيه عج وأحمد وجعله سالم راجعا لجميع ما تقدم من قوله أو باقيا مما قبل احرامه وما بعده وتبعه الخرشى وذلك كله غير ظاهر والصواب انه خاص بالخلوق كما قال الحط وتت وارتضاه ابن عاشر وطفى لان المصيب من القاء الريح أو الغير يجب نزعه فورا قل أو كثر وان تراخى افتدى كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به الحط والباقى مما قبل الاحرام ان كان لونا أو رائحة لم يتأت نزعه وتقدم انه لاشئ فيه وان كان مما تجب الفدية باتلافه وهو جرم الطيب ففيه الفدية مطلقا قل أو كثر تراخى فى نزعه أو لا كما أخذ من كلام الباجى وغيره المتقدم وقوله والا افتدى ان تراخى هذا أيضا خاص بالخلوق كما فى الحط لما تقدم ان الباقى من جرم الطيب مما قبل الاحرام يجب نزعه قل أو كثر تراخى فى نزعه أم لا ثم تقدم فى مسئلة القاء الريح أو الغير انه ان تراخى فى نزعه افتدى وان قل ولو أمكن ان يرجع قوله والا افتدى لهما كان حسنا لكن يأباه كلامه وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد وماذكره المصنف من لزوم الفدية ان تراخى فى نزع كثير الخلوق قد تعقبه عليه طفى بانه لم يره لغير المصنف هنا وفى التوضيح قال وذلك لان فى المدونة ولاشئ عليه فيما الصق به من خلوق الكعبة اذ لا يكاد يسلم منه وفى كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولاشئ عليه وله تركه ان كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد انه لافدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجه الاحبية فلم يذكر فيها ولا فى كتاب محمد الفدية فى الكثير وانما يؤمر بغسله فقط ولا قائل بالفدية الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر ثم قال وكان المصنف فهم وجوبها من الامر بالغسل وفيه نظر فتأمله وشبه فى وجوب الفدية مع التراخى فقال (كتغطية رأسه) اى المحرم بفعله أو فعل غيره به حال كونه (نائما) فان تراخى فى نزعه بعد انتباهه افتدى وان نزعه عاجلا فلاشئ عليه وان كانت فعل غيره ونزعه عاجلا فالظاهر أنها تلزم المغطى (ولا تخلق) بضم المثناة فوق وفتح الخاء المعجمة واللام مثقلة اى لا تطيب (الكعبة أيام الحج) اى يكره فيما يظهر لئلا يصيب الطائفين (ويقام) اى يؤمر بالقيام ندبا (العطارون) اى الذين يبيعون الطيب المؤنث (فيها) اى أيام الحج (من المسعى وافتدى) اى أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (الملق) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف (الحل) بكسر الحاء وشد اللام اى غير المحرم طيبا مؤنثا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (ان لم تلزمه) اى الفدية المحرم الملق عليه لنزعه عقب انتباهه وصلة افتدى (بلا صوم) لانها عبادة بدنية لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فأعلى (وان لم يجد) الملق ما يفتدى به (فليفتد المحرم) الملق عليه بصوم أو اطعام أو نسك لانها عن نفسه وشبه فى الفدية على الفاعل فان لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) اى المحرم النائم

(قوله من لزوم الفدية ان تراخى الخ) بيان لما (قوله قد تعقبه الخ) خبر ما (قوله قال) اى طفى (قوله من خلوق الكعبة) بيان لما (قوله وصرح) اى محمد (قوله لم يذكرها) اى الفدية (قوله ثم قال) اى طفى (قوله وجوبها) اى الفدية (قوله وان كانت) اى التغطية (قوله نزعه) اى المحرم الساتر عقب انتباهه (قوله انها) اى الفدية (قوله وجوبا) بيان لحكم افتدائه (قوله طيبا) مفعول الملق (قوله اوثوبا) عطف على طيبا (قوله على رأسه) اى المحرم وهو نائم (قوله اى الفدية) تفسير للفاعل المستتر فى تلزم (قوله المحرم) تفسير للمفعول البارز (قوله الملق) بفتح القاف نعت المحرم (قوله لنزعه) اى المحرم ما ألقى عليه من طيب أو ثوب علة لقوله لم تلزمه (قوله لانها) اى الصوم وأنثه لتأنيث خبره (قوله فيطعم) اى الملق (قوله ستة مساكين) اى كل مسكين مدين (قوله لانها) اى الفدية (قوله عن نفسه) اى المحرم علة لقوله بصوم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالفدية بغير الصوم على الحالق فان لم يجد فليفتد المحرم (ورجع) المحرم المفتدى ان شاء على الفاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام ان أخرجه من عنده او ثمنه ان اشتراه وذكر شرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بان افتدى باطعام او نسك بشاة فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشئ (وعلى المحرم) بحج او عمرة (الملق) طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم فان تراخى النائم بعد انتباهه فى نزعه ففديته على نفسه فان لم يمس الملق الطيب فعليه فدية واحدة لا القائه ان بادر الملق عليه فان تراخى فعليه فديته ولا شئ على الملق (على الارجح) هذا قول القابسى وصوّبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن ابى زيد (وان حلق حل محرما) او قلم اظفاره او طيبه (باذن) من المحرم فى الحلق او التقليم او التطييب ولو حكما كرضاه بفعله (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل وقد يقال تلزمه لانه لا يجوز له الحلق باذنه ويرجع بها على المحرم ان أيسر (والا) اى وان لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها (ف) الفدية (عليه) اى الحل وهذا مكرر مع قوله كان حلق حل رأسه اعاده هنا للتصريح بمفهوم باذن ودفعه الحط بأن ما هنا بيان لموضع لزومها الحل وما مرّ بيان لان حكم الحالق اذا لزمته حكم الملق طيبا ابن عاشر هذه محاولة لا تتم اذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا (وان حلق) شخص (محرم) بحج او عمرة (رأس) شخص (حل) بكسر الحاء وشد اللام اى غير محرم (أطعم) المحرم وجوبا بالاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) اى ملء يد واحدة من طعام كما فى المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة (او) اطعامه (فدية) اى صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة فيه (تأويلان) فى قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشئ من طعام رضى الله تعالى عنهما فالتأويل الثانى بالخلاف للباجى واللخمى والاول بالوفاق لغيرهما وتردد ابن يونس فيهما فلو قال افتدى وهل على ظاهره او حفنة لكان أولى سند اذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيأ من الدواب فلا شئ عليه فى المعروف من المذهب وان قتل يسيرا أطعم شيأ من طعام وكثيرا أو لم يتبين ولم يدر ما ثم فقال مالك رضى الله تعالى عنه يفتدى وقال ابن القاسم يطعم اه وهذا مبنى على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمى وعللها البغداديون بالحلق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين ان يقتل قملا قليلا أو كثيرا أو يحقق نفيه وعلى الاطلاق حمل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوّبه طفى البنانى وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما فى ابن الحاجب ولقول المصنف بعد الا ان يتحقق نفى القمل ولقول سند انه المعروف من المذهب ولقولهم فى تقليم المحرم ظفر حلال لا شئ عليه قال فى التوضيح وهو يرجح ان الفدية للقمل لا للحلق اذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا اه وهو ظاهر (وفى) قلم

(قوله فان لم يجد) اى الحالق ما يفتدى به (قوله فليفتد المحرم) اى ولو بصوم لانها عنه (قوله ان شاء) اى الرجوع وان شاء عدمه فهوله (قوله من قيمة الشاة الخ) بيان للاقل (قوله او مثل كيل الطعام) عطف على قيمة وتعرف اقليته بالنظر بين قيمته وقيمة الشاة (قوله ان أخرجه) اى الطعام (قوله او ثمنه) اى الطعام عطف على قيمة (قوله ان اشتراه) اى الطعام هذا ان كان افتدى بالطعام فان كان افتدى بشاة مثلا فان كانت من عنده فالاقل الذى يرجع به هو قيمتها او قيمة الطعام وان كان اشتراها فالاقل هو ثمنها أو قيمتها أو قيمة الطعام (قوله فان افتدى بصوم) مفهوم ان لم يفتد بصوم (قوله ونزعه) اى الملق عليه الطيب (قوله تلزمه) اى الفدية الحل (قوله ويرجع) اى الحل (قوله بها) اى عوض الفدية (قوله ودفعه) اى التكرار (قوله فيهما) اى الخلاف والوفاق (قوله ثم) بفتح المثلثة اسم اشارة للمكان اى هنالك (قوله وعللها) اى الفدية (قوله وعلى الاطلاق) اى عن التقييد باحتمال قتل القمل صلة حمل (قوله التعليل) اى للفدية (قوله وصوّبه) اى الحمل على الاطلاق

(الظفر الواحد لالاماطة الاذى) ولا لانكساره بأن قلم المحرم ظفر نفسه عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الحط (حفنة) اى ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد المعجمة ملؤها مقبوضة فهى دون الحفنة والقبصة بالصاد المهملة الاخذ بأطراف الاصابع فهى دون القبضة بالضاد المعجمة وعلى هذا يستثنى ماهنا من قوله الا فى والفدية فيما يترفه به ومفهوم الواحد ان فى قص مازاد على الواحد فدية سواء كان لاماطة الاذى أم لا ان ابانهما فى فور واحد أو أبان الثانى قبل الاخراج للاول والا ففى كل حفنة ولا شئ على المحرم فى قلم ظفر الحلال أو المحرم باذنه والحفنة أو الفدية على المقلوم كما فى المدونة والذخيرة وان اكرهه أو قلمه وهو نائم فعلى القالم المحرم او الحلال وشبه فى الحفنة فقال (كـ) ازالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (او) ازالة (شعرات) عشرة لغير اماطة اذى ففيها حفنة من طعام ولاماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام (و) قتل (قملة) واحدة فيها حفنة (او قملات) عشرة فيها حفنة ولو لاماطته قال فى التوضيح لم نعلم فى المذهب قولا بوجوب الفدية فى قملة أو قملات (وطرحها) اى القملة أو القملات بالارض فيه حفنة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قملة أو بالرفع مبتدا خبره محذوف اى كقتلها فى ايجاب الحفنة بناء على جواز قطع العطف ان أمن اللبس كما قال الرضى لتأديته لموتها بالقائها من جسد الآدمى وشبه فى وجوب الحفنة أيضا فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (ا) شخص (مثله) فى كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحالق حفنة من طعام (الا ان يتحقق) الحالق (نفى القمل) عن موضع الحلق فلا حفنة على الحالق وعلى المحلوق شعره فى الحالين الفدية (و) كـ(تقريد) اى ازالة القراد عن (بعيره) اى المحرم فيه حفنة ان لم يقتله اتفاقا وان قتله على المشهور ولا فرق بين قليله وكثيره وقد نقل الحط والمواق عنها انه يطعم فى طرحه ولما قال ابن الحاجب وفى تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذى حكاه غيره ان القولين انما هما اذا قتل القراد (لا) شئ على المحرم فى (كطرح علقة) عنه او عن بعيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شئ فى طرحها (او) طرح (برغوث) بتثليث الباء لانه من دواب الارض فى الشامل وله طرح برغوث ولا شئ عليه فى قتله وقيل يطعم (والفدية) واجبة (فيما) اى الفعل الذى (يترفه) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة اى يتنعم (به او) فيما (يزيل به) (اذى) الحط لم يبين ابن القاسم ماهى اماطة الاذى وجعلها الباجى قسمين أحدهما ان يقلق من طول ظفره فيقلمه وهذا أذى معتاد والثانى ان يريد مداواة جرح بأصبعه ولا يتمكن الا به (كقص الشارب) جعله ابن شاس مثالا لما يزال به أذى وتت مثالا لما يترفه به وهو صالح لهما (او) قص (ظفر) واحد لاماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لالاماطة اذى او متعدد لاماطة

(قوله وعلى هذا) اى قول الحط عبثا او ترفها (قوله ماهنا) اى قلم الظفر (قوله كازالة الكثير الزائد على عشرة) تشبيه فى ايجاب الفدية (قوله لم نعلم) تحرى به الصدق لاحتمال وجوده وعدم اطلاعه عليه (قوله بالجر) راجع لقول المصنف وطرحها (قوله لتأديته) اى طرحها الخ علة لكونه كقتلها (قوله عنها) اى المدونة (قوله انه) اى المحرم (قوله فى طرحه) اى القراد (قوله الا به) اى قلم ظفره (قوله لهما) اى الترفه وازالة الاذى لانه تارة يقصه لطوله وهذا ترفه وتارة لمداواة جرح لا يتمكن منها الا به وهذه ازالة أذى

أذى اولافتصل من كلامه ان لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلمه منكسرا لاشئ فيه قلمه لا لاماطة اذى فيه حفنة قلمه لاماطة اذى فيه فدية وادخل بالكاف حلق العانة ونتف الابط والانف (وقتل قمل كثر) بأن زاد على اثنى عشر ففيه الفدية هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه قال فى البيان رآه من اماطة الاذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله طرحه (وخضب) لرأسه أو لحيته او غيرهما (بكحناء) بالمد والصرف مثال صالح للامرين لانه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه وبدون هذا تجب الفدية قاله سند ودخل بالكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة وسكونها لغة نبت شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة اى الحسن لانها تحسن الشعر قاله فى توضيحه وفيه الفدية ولو نزعه مكانه ان عم رأسه مثلا بالخضب بل (وان) كان المخضوب (رقعة ان كبرت) بان كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية وأفهم قوله خضب انه ان جعلها فى فم جرح أو حشى بها شقوقا أو شربها فلا شئ عليه وهو كذلك (ومجرد) بضم الميم وفتح الجيم والراء مشددة صب ماء حار على جسده فى (حمام) بفتح الحاء وشد الميم عن تدلك وازالة وسخ ففيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة واسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأولى ان دلك او أزال وسخا وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ودخوله للتدفى بلا غسل جائز ومذهب المدونة انه لا تجب الفدية على داخله الا اذا تدلك وأنقى الوسخ واقتصر على مختار اللخمى لاختياره الاشياخ لاما فيها قاله الشارح (واتحدت) الفدية فى اربعة مواضع وتتعدد فى غيرها بتعدد سببها وهذا هو الاصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (ان ظن) الشخص (الاباحة) لاسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس مخيط وتطيب وازالة شعر وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الاسباب وكمن رفض احرامه وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته برفضه وفعل أسبابها كذلك ففيها فدية واحدة وكمن وطئ وهو محرم وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند فى ظنه لشئ مما تقدم وفعل أسبابا فى أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية وكذا من ظن انها لا تتعدد لتعدد أسبابها وفعل أسبابا كذلك فقوله ان ظن الاباحة اى فى صور مخصوصة وهى المتقدمة (او تعدد موجبها) بكسر الجيم اى سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وقلم وازالة وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشئ واحد ان لم يخرج للاول قبل فعل الثانى والا فتتعدد والفور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها فى وقت واحد كذا يفيده ظاهر المدونة واقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر عليه تت من ان اليوم فور وان التراخى يوم وليلة لا أقل (او) تراخى ما بين الفعلين (ونوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين او اختلفا

(قوله رآه) اى الامام رضى الله تعالى عنه قتل القمل الكثير (قوله وبدون هذا) اى أقل منه صلة تجب (قوله تجب الفدية) اى فوجوبها بهذا أحرى (قوله واسقط) اى المصنف (قوله من كلامه) اى اللخمى (قوله لاختياره الاشياخ) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بتعدد سببها) اى الفدية صلة تتعدد (قوله وهذا) اى تعددها بتعدد سببها (قوله فيها) اى الفدية (قوله كذلك) اى ظانا الاباحة (قوله منه) اى الاحرام (قوله كذلك) اى فى أوقات متباعدة (قوله من ان اليوم فور) بيان لما

كاللبس والتطيب اذا لم يخرج للاول قبل الثانى والا تعددت وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفدية وفعلها كلها او متعددا منها ونية فعل كل ما يحتاج اليه منها وفعل متعددا منها ونية فعل أشياء معينة وفعلها كلها او متعددا منها وسواء كانت النية عند فعل أول موجب او عند ارادة فعله او قبل ذلك (اوقدم) بفتحات مثقلا ما نفعه عام على ما نفعه خاص كان قدم فى لبسه (الثوب) الطويل الى أسفل من الركبة او القلنسوة (على السراويل) او العمامة او الجبة ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص الا ان ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال اولدفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانيا بغير ما انتفع به اولا محمد من اتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فدية الا ان يبسطهما ويأتزر بهما كرداء فوق رداء ابن عرفة الشيخ ان احتزم فوق ازاره ولو بحبل او اتزر بمئزر فوق آخر افتدى الا ان يبسطهما فيأتزر بهما وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداء فوق رداء والفرق ان الرداء فوق الرداء ليس احتزاما بخلاف الائتزار فوق الازار حيث لم يبسطهما قبله فهو كالاحتزام على المئزر (وشرط) وجوب (ها) اى الفدية (فى اللبس) لمحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) بالملبوس (من) دفع (حر أو برد) اى شأنا وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شفافا لا يقى حرا ولا بردا وتراخى زمنا طويلا فعليه الفدية ففى الجواهر الفدية اذا انتفع باللبس من حر او برد او دام عليه كاليوم (لا) فدية عليه (ان) لبس محيطا ممنوعا و(نزع) ه (مكانه) اى فورا ولم ينتفع به من حر ولا برد (وفى) الفدية بانتفاعه بالملبوس فى (صلاة) ولو رباعية طول فيها او عدمها (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما قال فى التوضيح بناء على انها تعد طولا ام لا وتبعه جماعة من الشارحين وفى الحط عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال فمرة نظر الى حصول المنفعة فى الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول الحط هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره فى التوضيح اذ ليس ذلك بطول لما علمت مما تقدم اه والذى قدمه ان الطول كاليوم كما فى ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم ان القولين سواء طول فى الصلاة ام لا خلافا لما فى عب عن الشارح (ولم يأثم) المحرم (ان فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل او خيف حصوله هذا قول التاجورى واقتصر عليه عب وأقره البنانى وظاهر نقل المواق انه لا بد من حصوله ومفهوم لعذر اثمه ان فعل لغير عذر ولا ترفع الفدية اثمه كما ان العذر لا يرفع الفدية (وهى) اى الفدية (نسك) بضم النون والسين المهملة اى عبادة مضاف او منون مبدل منه (شاة) بالجر على الاول والرفع على الثانى وفى بعض النسخ بشاة البدن يشترط فيها سن وسلامة الاضحية كما تفيده المدونة والظاهر اشتراط ذبحها وانه لا يجزى اعطاؤها للمساكين حية (فاعلى) اى أفضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجى الابى وهو المذهب وارتضى أبو الحسن فى منسكه ان الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى

(قوله منها) اى أسباب الفدية (قوله أو الجبة) اى المفتوحة من امام (قوله لطوله) اى السراويل (قوله أولا) بتشديد الواو (قوله وعدمها) اى الفدية (قوله مضاف) اى اضافة بيان (قوله فيها) اى الشاة (قوله وانه) اى الشأن

أعلى أكثر لهاوان كان بعيدا (أو اطعام ستة مساكين) اى لا يملكون قوت عام فشمل الفقراء (لكل) منهم (مدّان) بضم الميم وشد الدال المهملة مثنى مد نبوى مل ءحفنان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهى ثلاثة اصع (كالكفارة) لليمين فى كونها من غالب قوت أهل البلد لا غالب قوته وكونها بمده عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار البدر الظاهر أن المشبه به كفارة اليمين ويأتى حكمها فى باب اليمين فى قوله فلا تجزى ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الظهار لانها مرتبة (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التى بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو نحرا أو اطعاما أو صياما (بزمان او مكان) قاله تت ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فاعلى (الا ان ينوى) المقتدى (بالذبح) بكسر الذال اى المذبوح ومثله المنحور (الهدى) او يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر ولو لم ينو الهدى كما يفيده المواق (ف) يصير حكمه (كحكمه) اى الهدى فى ان محله منى ان وقف به فى عرفة ليلة العيد وساقه فى حج وبقيت أيام النحر والا فمحله مكة وشرط جمعه بين الحل والحرم (طفى) نية الهدى كافية فى كون حكمه كالهدى كما يفيده الباجى وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف والتقليد والاشعار بمنزلة النية كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز وصرح به الفاكهانى ولا يدخل فى قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا (ولا يجزى) عن اطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) بفتح اولهما واهمال الدال ولا غداآن ولا عشاآن (ان لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ والافضل الامداد كما يفيده قوله فى الظهار ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى والفرق بين الفدية وكفارة الظهار وبين كفارة اليمين انها مدا لكل مسكين وهو الغالب فى أكل شخص فى يوم والفدية لكل مدان فهما قدر أكله فى يومين (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وافسد) الجماع الاحرام حال كونه (مطلقا) عن التقييد سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو اكراها فى قبل او دبر من آدمى أو غيره بعد فعل شىء من أفعال الحج أو قبله ولا بد من كونه من بالغ وموجبا للغسل كما يفيده قول ابن عرفة ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر فى الغسل وقول ابن الحاجب والجماع والمنى فى الافساد على نحو موجب الكفارة فى رمضان التوضيح كان المصنف يشير الى ان ما يوجب الكفارة فى رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم ان موجب الكفارة فى الصوم هو الجماع الموجب للغسل وشبه فى الافساد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان) استدعاه بخروج (بنظر) اى ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما فى المواق عن الاجهورى وفى الحط ما يفيد ان هذا مقابل الراجح من وجوب الهدى وهو ظاهر كلام المصنف وقيد الافساد بقوله (ان وقع) الجماع (قبل الوقوف)

(قوله وان كان بعيدا) حال (قوله فهى) اى الفدية (قوله فى كونها من غالب قوت اهل البلد) صلة كاف التشبيه (قوله لا الصوم) عطف على اليمين (قوله لانها) اى كفارة الظهار (قوله وشرط) بالجزء عطف على مدخول ف (قوله والفدية لكل مدان الخ) اى وكفارة الظهار لكل مد وثلثان (قوله السلامة) اى من خروج منى ومذى (قوله من كونه) اى الجماع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعرفة فيفسده (مطلقا) اى فعلا شيأ كطواف القدوم والسعى أم لا الحط بعدما فسر الاطلاق بما ذكر لما كان طواف القدوم والسعى شبيهين برمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى كون كل واحد من القسمين واجبا وركنا وفصل فى الثانى دون الاول حسنت الاشارة الى ذلك بالاطلاق (أو) وقع الجماع (بعده) اى الوقوف فيفسد (ان وقع) الجماع (قبل) طواف (افاضة و) رمى جمرة (عقبة يوم النحر او قبله) ليلة المزدلفة الحط لابد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) اى وان لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدى) واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد ولا يدخل فى هذا ما وقع بعدهما يوم النحر اقوله سابقا وحل به ما بقى وشبه فى الهدى فقال (كانزال) المنى (ابتداء) اى بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما اللذة فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شئ فيه (وامذائه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بادامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومذى فيها هدى اذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة والا فلا شئ فيها الا ان يخرج بها منى أو مذى فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة ان خرج بها منى أو مذى أو كثرت فهدى والا فلا شئ فيها ولو قصد اللذة أو وجدها (ووقوعه) اى الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعى فى عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى (والا) اى وان لم يقع بعد سعى فيها بأن وقع فى السعى أو قبله (فسدت) عمرته فالذى يفسد الحج فى بعض أحواله ويوجب الهدى فى بعض آخر وهو الجماع والانزال يفسد العمرة فى بعض الاحوال ويوجب الهدى فى بعض آخر وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجبه فى العمرة اذ هى أخف هذا ظاهر الشارح وغيره واستظهر س ايجابه الهدى فيها أيضا البنانى وهو الذى يشهد له عموم كلام الباجى الذى فى الحط والتوضيح (ووجب) على المكلف (اتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها او وقوف المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها او التحصيب فان فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعام قابل فانه تمادى على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز كما يأتى فى قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها فهو تقييد لما هنا (والا) اى وان لم يتمه سواء ظن اباحة قطعه ام لا (فهو) اى الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان احرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما احرم به قضاء عنه عند امامنا مالك رضى الله تعالى عنه ولا قضاء عليه لما احرم به واتمامه اتمام للمفسد (ولم) الاولى ولا (يقع قضاؤه) اى المفسد (الاف) سنة (ثالثة) ان لم يطلع عليه الا بعد فوات وقوف الثانى والامر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو فى اشهر الحج ويقضيه فى العام الثانى

(قوله اى فعلا) اى الرجل والمرأة (قوله وفصل فى الثانى) اى رمى العقبة والافاضة بين وقوعه يوم العيد أو بعده (قوله دون الاول) اى القدوم والسعى (قوله ذلك) اى عدم التفصيل (قوله هذه اللفظة) اى أو قبله (قوله فى هذا) اى قوله والا فهدى (قوله فيها) اى القبلة (قوله من عمرة أو حج) بيان للمفسد (قوله ادرك وقوفه) اى الحج المفسد (قوله وان كان الفساد قبله) اى الوقوف مبالغة فى وجوب اتمامه (قوله فان فاته وقوفه) مفهوم أدرك وقوفه (قوله فهو) اى قوله وان افسد الخ (قوله لما هنا) اى قوله ووجب اتمام المفسد (قوله فهو) اى احرامه بغيره (قوله واتمامه) اى ما أحرم به (قوله والا) اى وان اطلع عليه قبل فوات وقوف الثانى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمه ثم احرم القضاء فى سنة اخرى فهو على ما افسد ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة (و) وجب (فورية القضاء) لما افسده من حج او عمرة بعد التحلل من فاسدهما ولو على القول بتراخى الحج ولم يخف فواته وهو ظاهر قوله ان كان ما افسده فرضا بل (وان) كان (تطوعا) لان تطوع الحج والعمرة من النفل الذى يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع على حجة الاسلام (و) وجب (قضاء القضاء) من حج او عمرة ان افسده فيأتى بحجتين عند ابن القاسم احداهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائها الذى افسده ويهدى مع كل حجة هديا وظاهر المصنف ولو كثر ابن الحاجب وفى قضاء القضاء المفسد مع الاول قولا ابن القاسم ومحمد والمشهور ان لا قضاء فى قضاء رمضان قال فى التوضيح عن ابن راشد نبه بقوله والمشهور ان لا قضاء فى قضاء رمضان على ان المشهور هنا القضاء والفرق بينهما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به وفرق آخر ان القضاء فى الحج على الفور واذا كان على الفور صارت حجة القضاء كانها حجة معينة بزمان معين فلزمه القضاء ان افسدها كحجة الاسلام واما زمان قضاء الصوم فليس بمعين (و) وجب (نحر هدى فى) زمن (القضاء) لحج او عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والنسكى والمالى والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره فى القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله واجزا ان عجل وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد فلو قال ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان احسن (واتحد) هدى الفساد ان اتحد موجب الفساد بل (وان تكرر) موجبه بوطء (لنساء) اى فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده لانه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها الا فى المواضع الاربعة المتقدمة فى قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ (واجزا) هدى الفساد (ان عجل) بضم فكسر مثقلا مع اتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة ان أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه فى اتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمتعا هدى للافساد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع الصحيح الذى جعله قضاء وسقط هدى القران أو التمتع الذى فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من عامه وسيفيده هذا بقوله لادم قران ومتعة للفائت فان قلت قوله وقضى صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم ان مراده الاول قلت من قوله الآتى لا قران عن افراد الخ (وعمرة) عطف على هدى من قوله والا فهدى فلو وصله به لكان أحسن اذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد اى حيث قلنا بعدم الفساد فهدى ويجب معه عمرة يأتى بها بعد أيام منى (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتى الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف و بوقوعه بعده وقبل ركعتيه وكذا ان

(قوله من حج أو عمرة) بيان لما (قوله بعد التحلل) صلة القضاء (قوله ولو على القول بتراخى الحج الخ) مبالغة فى الفورية (قوله من حج أو عمرة) بيان للقضاء (قوله ان افسده) اى القضاء (قوله ولو كثر) اى افساد القضاء (قوله المفسد) نعت القضاء (قوله ولا يقدمه) اى نحر الهدى (قوله فيؤخره) اى نحر الهدى الى زمن القضاء (قوله النسكى) اى القضاء (قوله والمالى) اى الهدى (قوله ولكنه) اى نحره فى القضاء (قوله وجوبه) اى الهدى

وقع بعد ركعتى الطواف وقبل السعى لمن لم يسع عقب طواف القدوم ففى مفهوم قبل ركعتى الطواف تفصيل لبأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما فان وقع بعد ركعتى الطواف لمن قدم السعى عقب طواف القدوم أو بعد السعى لمن لم يقدمه وقبل رمى جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة قال فى التوضيح اذا لم نقل بالافساد فلا خلاف ان عليه هديا واختلف فى العمرة على ثلاثة أقوال الاول ان عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده قاله ابن حبيب الثانى لا عمرة عليه كان وطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضى اسمعيل الثالث وهو المشهور ومذهب المدونة ان كان قبل الافاضة أو بعضها بان نسى شوطا منها أو قبل ركعتى الطواف فعليه العمرة وان كان بعد ذلك فلا عمرة عليه اهـ ابن عرفة وتضعيفه اسمعيل بان عمرته توجب طوافها فلا يصح لها ولا للافاضة معارد بان المطلوب اتيانه بطواف فى احرام لا اثم فيه لا بقيد انه افاضة ورده أيضا ابن عبد السلام بأنه اذا كان سبب احرام العمرة جبر الاول فلا نسلم ايجابها طوافا غير الاول (و) وجب على من أكره امرأة على جماعه اياها حرة كانت أو أمة أذن لها فى الاحرام أم لا (احجاج مكرهته) بضم فسكون ففتح وهدى عنها من ماله ومفهوم مكرهة ان الطائعة لا يجب عليه احجاجها ويجب عليها الحج والهدى من مالها وطوع أمته اكراه الا ان تطلبه عند ابن القاسم اى أو تتزين له ان كانت المكرهة باقية فى عصمته أو ملكه بل (وان) طلقها او (نكحت) الزوجة المكرهة (غيره) اى المكره ويجبر الزوج الثانى على اذنه لها فى قضاء المفسد أو باع الامة التى أكرهها وبيعها جائز على المنصوص ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها والا فللمشترى ردها به ابن يونس فان فلس الزوج المكره حاصت زوجته المكرهة غرماءه بمؤنة حجها وهديها ووقف ما يصيرلها حتى تحج به وتهدى منه فان ماتت قبله رجع ما نابها المؤنة الحج لغرمائه ونفذ الهدى وان أكره رجلا على وطء امرأة مكرهة فلا شئ على المكره بالكسر الا الاثم ولا على المرأة وعلى الرجل المكره بالفتح احجاجها لان انتشاره دليل اختياره قرره عج البنانى يمكن ادخال هذه الصورة فى قول المصنف مكرهته بأن يقال مكرهة له سواء أكرهها هو أو غيره وفى قوله وعلى المكره بالفتح احجاجها الخ نظر والظاهر انه لا شئ عليه اهـ (و) يجب الحج والهدى (عليها) اى المكرهة بالفتح من مالها (ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت) المكرهة بالفتح بعوض ما انفقته من مالها فى حجها وهديها على المكره بالكسر ان ايسر (كـ) الرجوع (المتقدم) فى رجوع من ألقى عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيأ يفتدى به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فى كونه بالاقل فترجع عليه بالاقل من كراء المثل ومما كترت به ان اكترت وبالاقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها فى السفر بلا اسراف وفى الهدى بالاقل من ثمنه وقيمته ان كانت اشترته وبقيمته ان كان من عندها وفى الفدية بالاقل من

(قوله لبأتى بطواف وسعى الخ) علة لقوله وعمرة (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله وتضعيفه اسمعيل) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بأن عمرته) صلة تضعيف (قوله فلا يصح) اى الطواف (قوله لها) اى العمرة (قوله يرد) بضم الباء وفتح الراء الخ خبر تضعيفه (قوله ورده) اى تضعيف اسمعيل (قوله بأنه) اى الشان (قوله جبر) خبر كان (قوله ايجابها) اى العمرة من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وهدى عنها) عطف على احجاج (قوله والا) اى وان لم يبين (قوله قبله) اى الحج (قوله لغرمائه) صلة رجع (قوله ونفذ) بضم فكسر مثقلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مثل كيل الطعام وقيمة الشاة ان كان الطعام من عندها أو ثمنه ان اشترته هذا ان افتدت
بطعام فان افتدت بشاة من عندها فبالاقل من قيمتها وقيمة الطعام وان كانت اشترتها
فبالاقل من ثمنها وقيمة الطعام والمعتبر فى الاقامة يوم الرجوع لا يوم الاخراج فى التوضيح
التونسى لو كان النسك بالشاة ارفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك
ورخص الطعام فانما يلزمه الطعام اذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذى نسكت به
(وفارق) وجوبا وقيل ندبا (من) اى المرأة التى (أفسد) الواطئ الحج أو العمرة (معه) اى
المرأة الموطوأة وذكر ضميرها مراعاة للفظ من وأجرى الصلة على غير ما هى له ولم يبرز لامن
اللبس وصلة فارق (من حين) (احرامه) بالقضاء حجا أو عمرة (لتحلله) منه بتمام الافاضة
وركعتيه والسعى ان لم يسع عقب القدوم وحلقه فى الحج والعمرة لئلا يعودا الى مثل
ما كان منه وأشعر اتيانه بالمبدا والغاية بانها فى القضاء وهو كذلك وأما اتمام المفسد فذكر
ابن رشد انه كذلك وتقيده عليها فى القضاء بل تقيدا انها فى الاتمام أولى لمظنة التساهل فيه
وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر اذ الفساد حصل فلا معنى للاحتراس منه الا ان يقال
وجوب الاتمام يوجب كونه بصورة ليس فيها افساد آخر ومقتضى قوله من أفسد معه عدم
وجوب مفارقة غيرها وهو أحد قولين ذكرهما زروق (ولا يراعى) بفتح العين فى احرامه
بقضاء المفسد (زمن احرامه) بالمفسد اى لا يلزمه ان يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن
الذى كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به فى مثله أو قبله أو بعده فلو أحرم فى شوال
وأفسده فله ان يحرم بقضائه فى ذى القعدة أو الحجة (بخلاف ميقات) مكانى أحرم منه
بالمفسد (ان شرع) بضم فكسر اى طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة المدنى والجحفة
لمصرى فانه يجب الاحرام بالقضاء منه ولو أقام بمكة بعد اتمام المفسد للقابل فان أحرم
منها لزمه وعليه دم (وان تعداه) اى المحرم بقضاء المفسد الميقات الذى كان أحرم منه
بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده (ف) عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كاقامته بمكة القابل وهذا
يخصص قوله فيما مر ومكانه له اى لمن بمكة مكة وندب بالمسجد كخروج ذى النفس لميقاته
واحترز بقوله شرع من احرامه بالمفسد قبل الميقات كمصر فليس عليه ان يحرم بقضائه
الا من الميقات الشرعى كالجحفة ومن تعديه باحرام المفسد والاحرام به بعده فلا يتعداه فى
القضاء ويجب عليه الاحرام به من ميقاته الشرعى وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه
انه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذى أحرم منه بالمفسد سواء كان الميقات الشرعى
أو بعده وتأوله اللخمى على انه كان أحرم منه بوجه جائز كمن جاوز الميقات بلا احرام
لعدم ارادته مكة حين مروره به ثم بدا له دخولها وأما من تعداه أولا لغير عذر فلا يتعداه
ثانيا الا محرما ونحوه للباجى والتونسى ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مشروع بالعذر
ابن عرفة وفيها يحرم مفسد عمرته أو حجه للقضاء من حيث أحرم أولا الا ان كان أحرم أولا
قبل الميقات فمنه فان تعدى الميقات فى القضاء فدم التونسى ان أحرم اولا قبل ميقاته

(قوله فانما يلزمه الطعام) اى قيمته
(قوله بانها) اى المفارقة (قوله
انه) اى اتمام المفسد (قوله
كذلك) اى القضاء فى مفارقة من
أفسد معها (قوله عليها) اى
المفارقة (قوله خلافه) اى انه
لا تطلب المفارقة فى الاتمام (قوله
منها) اى مكة (قوله لزمه) اى
الاحرام الشخص فليس له حله
عن نفسه (قوله ومن تعديه) اى
الميقات الخ عطف على من احرامه
بالمفسد قبل الميقات (قوله به) اى
المفسد (قوله بعده) اى الميقات
(قوله به) اى القضاء (قوله أولا)
بشد الواو (قوله فيها) اى المدونة
(قوله أولا) بشد الواو فى المواضع
الثلاثة (قوله فمنه) اى الميقات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جهلا فيكون قضاؤه منه صوابا وان كان تقربا فالصواب من حيث احرم اولا اللخمى محل قول مالك يحرم من حيث أحرم أولا على انه جاوز الميقات اولا غير متعمد وظاهر نقل ابن شاس القضاء من الميقات مطلقا (واجزا تمتع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد وزيادة (و) اجزأ (عكسه) ايضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد انما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة ومثله فى التوضيح عن النوادر والعتبية ونقله اللخمى وابن يونس قال وهو الظاهر خلاف ما لابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الاجزاء (لا) يجزى (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لنقص القران عن الافراد فى الفضل (أو) اى ولا يجزى قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزئ (عكسهما) اى الصورتين السابقتين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الاجزاء فى اثنتين وعدمه فى اربع واصلها تسع من ضرب ثلاثة الافراد والقران والتمتع فى مثلها اسقط منها ثلاثة صور المماثلة لظهورها وتعبيره باجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء ونحوه لابن عبد السلام (ولم ينب) بفتح فضم لمن احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وافسده وقضاه (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصالة وهى حجة الاسلام او بالنذر بدليل تعبيره بواجب دون فرض سواء نوى عند احرام القضاء القضاء والواجب او القضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب ويسقط عنه القضاء فى الصورتين قاله البساطى وهو مفهوم قوله عن واجب ونظر فيه تت واستظهر انه لا يجزئ عن القضاء ايضا ويؤيد البساطى قوله وان حج ناويا نذره وفرضه اجزأ عن النذر فقط فان نوى الواجب فقط اجزأ عنه وبقى عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع ان من نذر حجا وافسده وقضاه ينوب له عن الواجب اذا نواهما معا ولكن تعليل الشارح ظاهر فى خلافه وصرح احمد بأنه لا يجزيه عن الواجب اصالة ويؤيده قوله وان حج ناويا نذره الخ وان قضاء النذر مساو لقضاء التطوع فى عدم الوجوب اصالة (وكره) بضم فكسر للزوج المحرم بحج او عمرة (حملها) اى الزوجة محرمة ام لا (للمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واما محرمها كابيها فلا يكره له حملها كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج وظاهره ولو من صهر او رضاع وقال احمد يكره له كالزوج والاجنبى حمله لها ممنوع حلالا كان او محرما (ولذلك) اى كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت) بضم المثناة وكسر الخاء المعجمة (السلاليم) التى ترقى النساء عليها للمحامل فى الاسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) اى الزوجة ظاهرهما او باطنهما والظاهر حرمة مسهما لانه اقوى فى مظنة اللذة من رؤيتهما (لا) يكره رؤية (شعرها) اى الزوجة والظاهر كراهة مسه (و) لا يكره للمحرم بحج او عمرة (الفتوى فى امورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس هذا ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره ان يحملها للمحمل ولا بأس ان يفتى المفتى فى أمور النساء ونحوه لابن الحاجب طفى المراد بلا بأس الاباحة بدليل

(قوله منه) اى محل احرامه أولا الذى قبل الميقات (قوله وان كان) اى احرامه أولا قبل الميقات (قوله محل) بفتح الميمين (قوله قال) اى خليل (قوله من عدم الاجزاء) بيان لما (قوله ثلاثة) بالتنوين (قوله صور المماثلة) بدل من ثلاثة (قوله لظهورها) اى الثلاثة علة لاسقاطها (قوله أو بالنذر) عطف على اصالة (قوله بدليل تعبيره بواجب دون فرض) راجع لتعميم الواجب فى الواجب اصالة والواجب بالنذر (قوله وهو) اى سقوط القضاء (قوله وان قضاء النذر الخ) عطف على قوله (قوله من اختصاص الخ) بيان للنقل اى منقول (قوله مسه) اى الشعر

مقابلة الائمة له بالمكروه وما فى الجواهر هو لفظ الموازية كما فى مناسك المصنف ونقله ابن عرفة عن النوادر (وحرم به) سببه (ه) اى الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة فى الحرم أو خارجه (وبالحرم) اى فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتى ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ثم قريش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضى الله تعالى عنهما ثم عبد الملك بن مروان وفى بعضها خلاف بين المعتمد منه محددا لها بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) اى جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة أميال أو خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (ا) مبدا (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمساجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم واختلف فى مساحته فقيل أربعة أميال وقيل خمسة فاولحكاية الخلاف والتنعيم من الحل بدليل ما مر أن من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه وسبب الخلاف الخلاف فى قدر الميل وفى الذراع هل هو ذراع الآدمى أو البز المصرى (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الاميال (للمقطع) بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة اى ثنية جبل بمكان يسمى المقطع (و) حد من نحو (عرفة تسعة) من الاميال لطرف عرنة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال الى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة أميال الى اضاة بوزن نواة (و) من نحو (جدة) بضم الجيم وشد الدال المهملة قرية بساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الاميال (لآخر الحديبية) بشد التحتية عند أكثر المحدثين وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه بالتخفيف والمراد لآخرها من جهة الحل فهى من الحرم قاله مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و) أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقف سيل الحل دونه) اى السيل الجارى من الحل الى الحرم لا يدخله واما السيل الجارى من الحرم الى الحل فيخرج اليه وهذا أغلبى فلا ينافيه قول الازرقى يدخله من جهة التنعيم وكذا قول الفاكهى من جهات أخر وفاعل حرم (تعرض) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء المشددة آخره ضاد معجمة حيوان (برى) بفتح الموحدة اى منسوب للبر احترز به من البحرى فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وفيه حذف النعت اى وحشى بدليل المبالغة ان استمر وحشيا بل (وان تأنس) بفتحات مثقلا اى تطبع بطباع الانسى وشمل البرى الجراد والضفدع البرى والسلحفاة البرية التى مقرها فى البر وان عاشت فى الماء بخلاف البحريات التى مقرها البحر وان عاشت فى البر قاله عيسى عن ابن القاسم ابن رشد هذا تفسير مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وليس من الصيد الكلب البرى قاله فى الذخيرة وسواء أكل لحم البرى (أو لم يؤكل) بضم المثناة وفتح

(قوله وسبب الخلاف) أى فى المسافة (قوله فهى) اى الحديبية (قوله يدخله) اى سيل الحل الحرم

الكاف كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا أو مباحا (أو) كان البرى (طير ماء) اى طيرا بريا يلازم الماء لا كله السمك الصغير ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لاباحته للمحرم (و) حرم على المحرم وفى الحرم تعرض (بيضه) اى البرى الوحشى (و) حرم بالاحرام وفى الحرم (جزؤه) اى البرى الوحشى بالزاى اى يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبطه ابن غازى بالجيم والراء غير محتاج اليه لانه يغنى عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه ولدخوله فى عموم قوله برى ولانه سينص على الجرو فى قوله والصغير كغيره ويجوز للمحرم شرب لبن صيد وجده محلوبا ولا يجوز له حلبه اذ لا يجوز له امساكه فان حلبه فلا شئ عليه (و) ان ملك حل صيدا فى الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل فى الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم ف(ليرسله) اى يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص أو قيد أو نحوهما (أو) كان مع (رفقته) فى قفص أو غيره فان لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) اى من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته (عنه) اى الصيد فى الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه المحرم فأخذه حلال فى الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن اخذه فاذا تحلل المحرم من احرامه فليس له اخذه منه وان أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه ارساله فان ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه واما من اصطاده وهو محرم او فى الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه واما الحلال اذا اصطاد صيدا فى الحل ودخل به الحرم حيا فان كان آفاقيا زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم ولو كان اقام بمكة اقامة قاطعة حكم السفر قبل اصطياده فان ذبحه فى الحرم او فى الحل فميتة وعليه جزاؤه وان كان من ساكنى الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه ارساله وله ذبحه فى الحرم واكله ولا جزاء عليه ولو باعه او وهبه له آفاقى حلال فى الحل وسيأتى هذا فى قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل وفى تت ان من اقام بمكة زمنا طويلا صار كاهلها فى هذا وصرح بمفهوم بيده او رفقته فقال (لا) يزول ملك من احرم بعد اصطياده صيدا او شرائه او قبول عطيته حل فى حل عن الصيد ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد (ببيته) اى المحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق ان أحرم من غيره بل (وان أحرم منه)

(قوله وضبطه ابن غازى) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بالجيم والراء) صلة ضبط (قوله غير محتاج اليه) خبر ضبط (قوله لانه) اى الشان (قوله ولدخوله) اى بجروه (قوله يطلق) تفسير ليرسل بضم الاول فيهما (قوله المالك) تفسير للفاعل المستتر فى يرسل (قوله الصيد) تفسير للمفعول البارز (قوله ذلك) اى الاحرام أو دخول الحرم (قوله ان كان) اى الصيد (قوله بيده) اى المالك (قوله أو كان) اى الصيد (قوله رفقته) اى المالك (قوله والصيد بيده) حال (قوله والمآل) بمد الهمز اى المستقبل أبدا (قوله فلو أرسله) اى الصيد (قوله أحد) اى غير مالكه بلا اذنه الخ تفريع على زال ملكه عنه (قوله فلا يضمنه) اى المرسل الصيد (قوله أو أطلقه) اى الصيد (قوله فأخذه) اى الصيد (قوله قبل لحوقه) اى الصيد (قوله فهو) اى الصيد (قوله له) اى المحرم (قوله أخذه) اى الصيد (قوله منه) اى من أخذه (قوله وان أبقاه) اى الصيد (قوله عليه) اى المحرم (قوله فهو) اى الصيد (قوله وهو) اى الصائد الخ حال (قوله فان كان) اى الصائد (قوله آفاقيا) اى غير متوطن الحرم (قوله اقامة قاطعة حكم السفر) مفهومه لو طالت جدا وهو ناو الرجوع الى وطنه فانه يلحق بأهل مكة وصرح به تت (قوله وان كان) اى الصائد (قوله ساكنى) بكسر النون جمع ساكن بلا نون لاضافته اى متوطن (قوله آفاقى) تنازع فيه باع ووهب (قوله من اقام بمكة زمنا طويلا) ظاهره بل صريحه وهو ناو الرجوع الى وطنه وسكت عليه طفى ونقله البنانى واقره وانظره مع قول ابن عرفة وفيها يجوز ذبح الحلال بالحرم الحمام والصيد يدخله من الحل لطول امرهم وما ادركت احدا كرهه الاعطاء ثم اجازه اخذ من مفهوم طول امرهم منعه لمن حل غير مكى وفى سماع ابن القاسم لا بأس أن يذبح اهل مكة الحمامة الرومية التى تتخذ للفراخ ابن رشد لعله منعهم سائر الحمام والطير الوحشى و جميع الصيد ان دخل به من الحل خلاف معلوم المذهب ونصه اه (قوله عن الصيد) صلة يزول (قوله مطلق) اى عن تقييد باحرامه من غير بيته (قوله منه) اى بيته الذى به الصيد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أى البيت كاهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أو مقيد باحرامه من غيره فان احرم منه زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله فيه (تأويلان) اى فهمان فى قولها ومن أحرم وفى بيته صيد فلا شئ عليه فيه ولا يرسله الاول للتونسى وابن يونس والثانى نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب والفرق على الاول بين ما بيده أو رفقته وبين ما بيته الذى أحرم منه ان البيت يرتحل عنه ولا يصاحبه وغيره منتقل بانتقاله ومصاحب له (فلا يستجد) المحرم أو الآفاقى فى الحرم (ملكه) اى الصيد بشراء أو قبول عطية أو اقالة فان ورثه أو رد عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضرا فان كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) اى المحرم الصيد يحتمل انه مبنى للمفعول بضم التحتية وفتح الدال اى لا يقبله من غيره وديعة لا من محرم ولا من حلال قال فى الطراز ولا يجوز للمحرم ان يأخذ صيدا وديعة فان فعل رده الى ربه فان غاب فقال فى الموازية عليه ان يطلقه ويضمن قيمته لربه ومعناه اذا لم يجد من يودعه عنده فان وجده فلا يرسله ويحتمل انه مبنى للفاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال اى لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من احرامه (و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال فى الحل (رده) لمودعه وجوبا (ان وجد مودعه) بكسر الدال الحلال او الذى احرم بعد الايداع فان امتنع من قبوله حلالا ومحرما ولم يجدها كما يجبره على قبوله ارسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) اى وان لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنده (بقى) بضم فكسر مثقلا اى الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله عج فان قبله محرم من حلال ولم يجده وجب ايداعه عند حلال فان لم يجده ارسله وضمن قيمته لمودعه الحلال ولو احرم بعد ايداعه ومفارقته المودع بالفتح وان قبله محرم من محرم ارسله ولو حضر المودع ولا يرده له لانه لم يملكه وصورها تسع ذكرها عج لانه اما ان يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح او حلال عند محرم او محرم عند محرم وفى كل منها اما ان يجد المودع بالفتح رب الصيد او حلالا يودعه عنده او لا يجد احدهما (وفى صحة اشترائه) اى المحرم الصيد من حلال فى الحل او فى الحرم من ساكنه الصائد فى الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ولا يجوز له رده لبائعه فان رده له فعليه جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده لبائعه ان لم يفت (قولان) الاول لابن حبيب والثانى فى الموازية وعلى الصحة فللبائع قيمته لانه تسبب فى وضع يد المحرم عليه وارساله فلم يبق له حق فى عينه وانما حقه فى ماليته فيرجع بقيمته قاله سند فيلغز به بيع صحيح مضى بالقيمة واستظهر الحط رجوعه بثمنه واستثنى من البرى فقال (الا الفأرة والحية) تأويلا للوحدة (والعقرب مطلقا) صغيرة او كبيرة (وغرابا) اسود او ابقع (وحدأة) كعنبة فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية ذكاتها فان نوى ذكاتها فلا يجوز قاله سند عن عبد الوهاب وفيها الجزاء تت وألحق بالفأر بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب ودخل فى الحية الافعى وألحق بالعقرب الرتيلا دابة صغيرة

(قوله وفى بيته صيد) حال (قوله فيه) اى الصيد (قوله ولا يرسله) ظاهره سواء احرم من بيته او من غيره وابقاه على ظاهره التونسى وابن يونس وقيده بعض اصحاب ابن يونس باحرامه من غيره (قوله او اقالة) اى من بيع سابق على الاحرام ودخول الحرم (قوله فان ورثه) اى المحرم او الآفاقى فى الحرم الصيد (قوله اورد) بضم الراء وشد الدال اى الصيد المبيع فى الحل قبل الاحرام (قوله عليه) اى المحرم او الآفاقى فى الحرم (قوله اذا كان الصيد حاضرا) شرط فى قوله فلا يستجد ملكه (قوله وبيده صيد الخ) حال (قوله وجوبا) بيان لحكم رده (قوله ولم يجد) أى المودع بالفتح (قوله ولو أحرم) أى مودعه بالكسر (قوله لانه) أى الشان (قوله منها) أى الثلاثة (قوله ويزول) عطف على صحة (قوله ويجب) عطف على صحة (قوله وفساده) عطف على صحة (قوله لانه) أى بائعه (قوله وارساله) عطف على وضع (قوله له) أى بائعه (قوله فى عينه) أى الصيد (قوله لا يجوز) أى قتلها (قوله وفيها) أى الخمسة المقتولة بنية ذكاتها الجزاء

سوداء والزنبور (وفى) جواز قتل (صغيرهما) اى الغراب والحدأة وهو مالم يصل لحد
الايذاء نظرا للفظ غراب وحدأة ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الايذاء وعلى هذا الاجزاء
مراعاة للاول (خلاف) وشبه فى الجواز فقال (كعادى سبع) كاسد ونمر وفهد وبه
فسر حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتيبة بن ابى
لهب (كذئب) مثال لعادى السبع فيجوز قتله لا تذكيته (ان كبر) بكسر الباء شرط فى
جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته ارجاع الشرط لما بعد الكاف لانها فى كاف التشبيه
لافادة حكم فى غير جنس المشبه به لا فى كاف التمثيل ببعض الافراد فان صغر كره قتله
ولا جزاء فيه وشبه فى الجواز ايضا فقال (كطير) غير غراب وحدأة (خيف) منه على نفس
او عضو او دابة او مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه
(و) الا (وزغا) فيجوز قتله (لحل) بكسر الحاء المهملة اى غير محرم (بحرم) اى فيه لان
شأنه الايذاء ويكره للمحرم قتله مطلقا ويطعم شيأ من طعام مع ان القاعدة ان ما جاز قتله
فى الحرم جاز للمحرم قتله الا أن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه رأى انه لو تركها الحلال
فى الحرم لكثرت فى البيوت وحصل منها الاضرار بافساد ما تصل اليه ومدة الاحرام
قصيرة قاله فى منسكه وفى الشارح يمنع قتلها المحرم ويمكن حمل الكراهة على التحريم
وصرح الجزولى فى شرح الرسالة بالمنع وفى المدونة بالكراهة طفى المراد بها التحريم
بدليل قوله واذا قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام والمذهب كله على الاطعام وشبه فى عدم
الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كان عم الجراد) أى كثر بحيث لا يستطاع دفعه فلا
جزاء ولا حرمة فى قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم فى التحفظ من قتله والواو للحال
(والا) اى وان لم يعم اولم يجتهد وقتله مفرطا (فقيمته) اى الجراد طعاما تلزم قاتله محرما
او فى الحرم ظاهره كالمدونة والجلاب بلا حكومة ولابن القاسم بحكومة ولا مانع من عود
قوله والا فقيمته للوزغ ايضا اذا قتله محرم اقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اطعم
كسائر الهوام وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر اهل المعرفة وعلى ما لابن القاسم
ان اخرج بلا حكومة فلا يجزئ (وفى) الجرادة (الواحدة حفنة) اى ملء يد واحدة
متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة ومفهوم الواحدة ان فى الزائد عليها قيمته وهو ظاهر
الجلاب وفى المواق ما يفيد ان فى العشرة فما دونها الى الواحدة حفنة وان فيما زاد عليها
قيمته وظاهر المصنف تعين الحفنة والقيمة من الطعام وقال الباجى فى شرح قول مالك
رضى الله تعالى عنه فى الموطا من اصاب جرادة فعليه قبضة من طعام وعندى انه لو شاء
الصيام لحكم عليه بصوم يوم الا انه يمنع من هذا اجماع وانما تسارع الفقهاء الى ايجاب
قبضة من طعام لعله لانها اسهل على من اصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن
الاعلان بالتخيير والقبضة دون الحفنة لكنهما متقاربان والخطب سهل ومثل ما فى
الموطا فى الموازية لحكم عمر رضى الله تعالى عنه وحيث كانت القبضة هى الحفنة

(قوله وعلى هذا) أى المنع (قوله وبه) أى عادى سبع صلة فسر بضم فكسر منقلا (قوله لانها) أى قاعدته (قوله لافادة حكم) صلة التشبيه (قوله فان صغر) مفهوم ان كبر (قوله مطلقا) أى فى الحرم والحل (قوله انه) أى الشأن (قوله لو تركها) أى الوزغ (قوله قتلها) أى الوزغ من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله

أو قربها سقط اعتراض عج على المصنف في قوله كدود بان الذي فيه قبضة لا حفنة ان قتلها يقظة عمدا بل (وان) قتلها (في نوم) او نسيان وشبه في وجوب الحفنة فقال (كدود) وذر ونمل وذباب ففي قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وتعبيره باسم الجنس يوهم ان الواحدة لا شئ فيها مع ان فيها ما في الكثير ولو جدا من الحفنة ثم ظاهره او صريحه انه تشبيه في الحفنة مع ان الذي في الموازية قبضة بالضاد المعجمة وهي دون الحفنة كما مر ولكنهما متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا ان الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات (والجزاء) واجب (بقتله) اى الحيوان البرى الوحشى ان قتله لغير مخمصة بل (وان) قتله (لمخمصة) اى شدة جوع عامة او خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتى قاله عبد الوهاب القاضي وهل يجوز الاصطياد حينئذ اولا قولان (و) يجب الجزاء وينتفى الاثم لاجل (جهل) لعين الصيد او حكم قتله لحداثة اسلام (ونسيان) وسواء كان لاصطياد قتل الصيد أ (وتكرر) فيتكرر الجزاء بتكرر قتله ولو نوى التكرر أو كان في فور او ظن الاباحة فليس كالفدية فيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وشبه في لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه حل في حل على صيد في حل والحرم بينهما (مر) السهم (بالحرم) واصاب الصيد في الحل فقتله ففيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه اشهب (وكلب) ارسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل ففيه الجزاء ان (تعين طريقه) اى الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين انه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك في ابن الحاجب ابن غازى سوى اللخمي مسئلتى السهم والكلب في الخلاف واختار فيهما جواز الاكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب (أو قصر) بفتحات مثقلا اى فرط المحرم او من في الحرم (في ربطه) أي الحيوان الذي يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ولا يؤكل فان لم يقصر فلا شئ عليه (او ارسل) الصائد كلبه او بازه على صيد في الحل (بقربه) اى الحرم بحيث يغلب على الظن انه انما يدركه في الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) اى الحرم بعد ادخاله فيه ففيه لا يؤكل وفيه الجزاء واولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويؤكل حيث كان الصائد حلالا ومفهوم بقربه انه لو ارسله في بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ادراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه او خارجه بعد ادخاله فيه فلا جزاء فيه وهو كذلك لكنه لا يؤكل في الوجهين ابو ابراهيم لو اجرى الشخص او الكلب الصيد من الحل الى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير ان يخرجه ثم قتله في الحل فينبغي ان يؤكل كعصير تخمر ثم تخلل واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه مباح اذا سلم من قتله في الحرم قال في التوضيح والمشهور انه منهى

(قوله بان الذي فيه) أي الدود صلة اعتراض (قوله من الحفنة) بيان لما (قوله عامة) اى المحرم وغيره (قوله اوخاصة) أي بالمحرم (قوله حينئذ) أي حين المخمصة (قوله أولا) أي اولا يجوز الاصطياد حينئذ (قوله قولان) ابن عرفة وفي أكل المحرم المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه قولا مالك رضى الله تعالى عنه في الموطا واللخمى عن ابن عبد الحكم ولم يذكر ابن زرقون فيما جمع اللخمى ظاهر قوله في الموطا لان الله تعالى رخص في الميتة ولم يرخص في الصيد عدما كله وان لم يجد ميتة كاحد القولين في منع المضطر لحرمتها وعد الاقوال اولا ثلاثة فذكر الاولين وقال وقول القاضى من قتل الصيد لضرورة وداه يحتمل جوازه ابتداء ومنعه وارى جوازه لاحياء النفس لا للجوع وفي أكل الميتة باضطرار الجوع او لخوف الموت خلاف قلت اذا كان قول القاضى محتملا فما الثالث الا ان يعتد اختياره كفعل ابن رشد في البيان اه فعلم من كلامه انه لا يلزم من الاضطرار الى شئ ممنوع لم يرخص الشارع فيه للضرورة كخمر وصيد لمحرم الاتفاق على جوازه فاذا اضطر اليه ولم يجد غيره فقيل بجوازه وقيل بمنعه (قوله لحداثة) أي قرب (قوله فيها) أي المدونة (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله في الخلاف) صلة سوى (قوله واختار) أي اللخمى (قوله فيهما) أي المسئلتين عنه (قوله والتقييد في الكلب) أي بتعين طريقه من الحرم (قوله تبع) أي المصنف (قوله فيه) أي التقييد (قوله فيه) أي الحرم

عنه امامنعا او كراهة بحسب قوله صلى الله عليه وسلم كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الحطاب الظاهر الكراهة ثم ان قتله في الحرم او بعد اخراجه منه ففيه الجزاء وان
قتله بقربه فالمشهور انه لا جزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما
التونسي ويؤكل وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء والمتبادر من المصنف
الصورة الاخيرة لكن اضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية (و) يلزم الجزاء
بـ(طرده) اى الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائد فيه او هلك قبل عوده للحرم او شك
في اصطياده او هلاكه وقيد ابن يونس هذا بما اذا كان الصيد لا ينجو بنفسه والا فلا جزاء
على طارده ولو تلف او صيد لان طرده حينئذ لا اثر له ومفهوم من حرم أن طرده عن الرحل
والطعام لا بأس به الا انه ان هلك بسببه ففيه الجزاء (و) في (رمى منه) اى الحرم على صيد
في الحل فقتله ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال اشهب
وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (او) رمى من الحل (له) اى الحرم على صيد
فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثل الرمى في الحالين ارسال الكلب ويفهم من
المصنف ان من بالحرم اذا اراد صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطياده فرآه في الحرم ولم
يرمه ولم يرسل له كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل فانه لا شئ عليه وهو
كذلك وفي كلام سند ما يفيده انظر الحط وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله ايضا
فقال (وتعريضه) اى الصيد (للتلف) كنتف ريشه الذى لا يقدر على الطيران
بدونه والا فلا جزاء كذا وقع التقييد به في المدونة وان نتف ريشه وامسكه عنده حتى
نبت ريشه الذى يطير به واطلقه فلا جزاء عليه وليس من تعريضه لتلف اخذه من مكة
وارساله بالاندلس حيث لا يخاف عليه نص عليه ابن عرفة قوله وارساله اى اطلاقه
وتخلية سبيله (و) يجب الجزاء في (جرحه) اى الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا
(ولم يتحقق سلامته) قيد في تعريضه وجرحه فان تحققت سلامته او غلبت على الظن بلا
نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم يتحقق سلامته واشار بولو
لقول محمد ان سلم ناقصا لزمه ما بين قيمتيه مثلا قيمته سالما ثلاثة امداد ومعيبا مدان فيلزمه
مد وهذا ضعيف (وكرر) الجزاء (ان اخرج) الجزاء (لشك) اى مطلق تردد في سلامة
الصيد في صورتى تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد اخراجه (تحقق)
او غلب على ظنه (موته) أى الصيد بعد الاخراج التلمساني لانه أخرج قبل الوجوب اى
في الواقع ومفهوم تحقق موته انه ان بقى على شكه لا يكرره واولى ان تحقق موته قبله
او ظنه وشبه في تكرر الجزاء فقال (ككل من المشتركين) بفتح الكاف وكسرها في قتل
صيد في الحرم سواء كانوا محرمين ام لا او في الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء
كامل ومفهوم المشتركين انه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده
جزاؤه وظاهر كلام المصنف انه لا ينظر في المشتركين في قتله لمن فعله اقوى في تسبب الموت

(قوله كالراتع) أى مرسل ماشيته للرعى (قوله الحمى) أى ماحماه السلطان ومنع الناس من الرعى فيه (قوله اضعف) علة تعين (قوله فيه) أى الحل (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله هذا) أى طرده من حرم (قوله لانتهائها) أى الرمية (قوله ايضا) أى كما عطف عليه طرده من حرم (قوله فهى) أى المبالغة الخ تفريع على قوله فان تحققت سلامته (قوله صورتى) مثنى صورة (قوله هو) أى الاخراج (قوله بعد الاخراج) صلة موت

عنه ويؤيده قوله او امسكه فقتله محرم الخ واما لو تميزت جناياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله الا ان تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقا او من حل في الحرم لكلب او باز (لسبع) اي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب او نفذ مقتله وتبين انه بقر وحش مثلا (او نصب شرك له) اي السبع الذي يفترس غنمه او طيره او نفسه فعطب فيه حمار وحشي فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته او قيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) اي رقيق الصيد الذي (امر) بضم فكسر اي الغلام من سيده (بافلاته) اي اطلاق الصيد (فظن) الغلام أن (القتل) هو الذي امره سيده به وعلى العبد جزاء ايضا ان كان محرما او في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه واولى امره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء ايضا ان قتله طائعا فان اكرهه فقال ابو عمران على السيد الجزاآن قال سالم انظره مع قولهم طوع الرقيق اكراه ومثل الامر بالذبح الامر بالاصطياد ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل انه لو شك لكان الجزاء على العبد فقط وهذا مقتضى كلام اللخمي (وهل) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه (ان تسبب السيد فيه) أي الصيد بان اذن له في اصطياده فان لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء عليه اذ لم يفعل الاخيرا (اولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الاول لابن الكاتب والثاني لابن محرز فقوله اولا بسكون الواو نفي لقوله ان تسبب اي اولا يشترط تسبب السيد وجوز ابن غازي شد الواو والتنوين فهو ظرف لقوله تسبب وعليه فقد حذف التأويل الثاني وهو المذهب (و) يجب الجزاء (بسبب) أي في قتل الصيد في الحرم مطلقا أو في الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا بلا قصد (كفزعه) اي الصيد من رؤيته محرم مطلقا او حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والاظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد كما وهمه كلامه (والاصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أي قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وهو ضعيف وشبه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) اي خيمة المحرم او من في الحرم اذا تعلق الصيد باطنابها فمات فلا جزاء فيه على المذهب وللجلاب عن ابن القاسم فيه الجزاء كجوازه على رمحه المركوز فعطب به قال في توضيحه وهو ضعيف (و) حفر (بئر لماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه وافق ابن القاسم على عدم الجزاء في مسئلة البئر وقال بالجزاء في فزعه فمات قيل وهو تناقض ظاهر لاشك فيه وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في البئر وهو ضعيف وعطف على فسطاط فقال (ودلالة محرم او حل) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعلها المحذوف محرم اي دل محرم محرما او حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد اثم ومثلها الاعانة (و) لا جزاء في (رميه) اي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في هواء الحل و(اصله)

(قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه في الحرم (قوله مطلقا) أي من محرم او حل (قوله مطلقا) أي في حرم او حل (قوله أي قول اشهب) تفسير لخلافه (قوله ابن القاسم) فاعل وافق (قوله على عدم الجزاء) صلة وافق (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله محرم) خبر فاعل (قوله ومثلها) أي الدلالة في عدم الجزاء

اى الفرع نابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل فان كان مسامتا لحد الحرم ففيه الجزاء ولا يلزم من جواز اكل الصيد الذى على فرع فى الحل اصله بالحرم وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع فان ابن عرفة صرح بعدم جوازه قال لان المعتبر فى الشجر اصله وفى الصيد محله فعلم منه ان الشجر المغروس فى الحل يجوز قطع فرعه الذى فى الحرم والذى غرس فى الحرم يحرم قطع فرعه الذى فى الحل (او) رمى الحلال صيدا (بحل) فاصابه السهم فى الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات) الصيد (به) اى فى الحرم فلا جزاء فيه على الرامى (ان) كان (انفذ السهم مقتله) اى الصيد فى الحل ويؤكل (وكذا) اى الصيد الذى انفذ السهم مقتله فى الحل فى الاكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم فى الحل المتحامل للحرم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) اعتبارا باصل الرمى لا بوقت الموت واختيار اللخمى من اقوال ثلاثة احدها للتونسى بالجزاء وعدم الاكل وقول اصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل وقول اشهب بعدم الجزاء ويؤكل واختاره اللخمى (او امسكه) أى المحرم الصيد (ليرسله) اى المحرم الصيد (فقتله) أى الصيد وهو فى يد المحرم (محرم) آخر مطلقا او حل فى الحرم فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أى وان لم يقتله محرم وقتله حل فى الحل (فعليه) أى الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أى الممسك (الاقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله فى وجوب جزائه على ممسكه لارساله (و) ان امسكه المحرم او حل فى الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقا او حل فى الحرم فهما (شريكان) فى قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل فى التوضيح اذا امسك المحرم صيدا فاما ان يمسكه ليرسله او ليقتله والاول ان قتله حرام سواء كان محرما او حلالا فى الحرم وجب الجزاء فيه على القاتل فقط لان الممسك لم يمسكه للقتل وانما فعل ما يجوز له (وما) أى البرى الذى (صاده) شخص (محرم) مطلقا او حل فى الحرم ومات او نفذ مقتله باصطياده او ذكى بعده او حل فى الحل بامر المحرم او اعانته او دلالته او اشارته او مناولته نحو سوط ومات باصطياده او ذكى بعده أو حل فى الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم او امر بها (او صيد له) اى المحرم معينا او لا بلا امره ليباع او يهدى له او يضيف به ومات باصطياده أو بذكاة بعده وهو محرم وخبر ما صاده محرم او صيد له (ميتة) لكل احد عند الجمهور فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيد له وذكى بعد تحلله كره اكله قاله الحط ونحوه فى الذخيرة واما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير اذنه وعليه جزاؤه لانه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكى حال احرامه ابن عرفة ونوقض المشهور به فى عدم وجوب اراقة خمر خللها من امر باراقتها وحبسها حتى تخللت ويجاب بان حكم التخليل حرمة الاراقة فرفعت وجوبها المناقضة متعلقها متعلقه ضرورة مناقضة عدم الشئ وجوده وحكم التحلل جواز الامساك والارسال فلم يرفع وجوب الارسال لعدم منافاة

(قوله فى الحل) صلة انفذ (قوله فى الاكل) صلة كاف التشبيه (قوله من الصيد) مبتدأ خبره كذا (قوله من اقوال) خبر اختيار (قوله ما يجوز له) فيه نظر (قوله باصطياده) تنازع فيه مات ونفذ (قوله او حل) عطف على محرم (قوله بها) اى تذكيته (قوله المشهور) أى وجوب ارسال ما صاده محرم بعد تحلله (قوله به) أى المشهور (قوله فرفعت) أى حرمة الاراقة (قوله وجوبها) أى الاراقة (قوله متعلقها) أى حرمة الاراقة بفتح اللام ومتعلقها عدم الاراقة (قوله متعلقه) أى وجوب الاراقة ومتعلقه الاراقة (قوله فلم يرفع) أى حكم التحلل وهو جواز الارسال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

متعلقه متعلقه ولذا قيل الجواز جزء الوجوب واذا نسخ بقي الجواز واورد انه ان كان الدوام كالانشاء فلا يرسله بعد احلاله كانشاء صيده حينئذ والا لم يجب ارسال ما صيد قبل الاحرام ويجاب بما مر مع التزام الاول لان حكم انشاء الصيد للمحرم وجوب ارساله وللحلال جواز امساكه وارساله فلا يرفع وجوبه كما مر البناني جوابه مبني على ان ارسال ما صيد وقت الاحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر لانه بصيده صار مالا وفي ارساله اضاعته اهـ قلت الاضاعة المحرمة الاتلاف بحيث لا ينتفع به باحراق او كسر او اغراق في عميق بحر والارسال ليس اتلافا لامكان اصطياده بعده وشبه في التحريم فقال (كبيضه) أي الصيد وهو جميع الطير الا الاوز والدجاج اذا كسره او شواه محرم مطلقا او حل في الحرم او حل في الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته اهـ ما هذا هو المشهور وقال سند اما منع المحرم منه فبين واما منع غير المحرم منه ففيه نظر لان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه والمجوسي اذا شوى بيض الصيد او كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة شرعية والمجوسي ليس من اهلها الخ وهو بين ووجه المشهور بانهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا ان من افسد وكر طير فيه فراخ وبيض فعليه في البيض الدية وقشره طاهر على بحث سند ونجس على المشهور افاده عب البناني فيه نظر اذ كلام المدونة لا يفيد الا منع الاكل مطلقا ولا يفيد انه ميتة ونصها على نقل ابن عرفة ان شوى بيض نعام فاخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال اهـ واقتصر عليه وهذا هو الظاهر اذ كونه ميتة بعيد والله اعلم (وفيه) اى ما صاده حلال لمحرم معين او غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (ان علم) المحرم بانه صيد لمحرم هو الآكل او غيره (واكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة الباجي اختلف عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه هل يجزي آكل الصيد او قدر ما اكل وظاهر المصنف الاول واما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء اكل منه هو او غيره او لم يؤكل منه ولا جزاء على غيره الآكل ولو محرما عالما بانه صيد محرم وافاد هذا بقوله (لا) جزاء (في اكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لا كل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه اذ لا يتعدد ويرجع ايضا للمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم اكل منه فلا جزاء عليه باكله منه اذ لا يتعدد ويرجع أيضا لمفهوم أن علم فلا جزاء عليه باكله منه ان لم يعلم وافترق صيد المحرم مما صيد له لان الاول وجب عليه جزاؤه باصطياده وما صيد له لم يجب جزاؤه على صائده الحلال (وجاز مصيد) شخص (حل) أي لشخص (حل) سواء كان الصائد او غيره اى أكله لمحرم ان كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا او بين الاحرام بعد ذلك بل (وان) كان الحل الصائد او الحل المصيد له او هما معا (سيحرم) من ذكر بحج او عمرة ان تمت ذكاته قبل الاحرام والا فميتة

(قوله متعلقه) أى حكم المحال وهو الارسال (قوله متعلقه) أى وجوب الارسال (قوله واذا نسخ) أى الوجوب (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله والا) أى وان لم يكن الدوام كالانشاء (قوله بما مر) بان يقال حكم المحال جواز الارسال وحكم لاحرام وجوب الارسال والجواز لا ينافي الوجوب لانه جزؤه فلا يرفعه (قوله الاول) أى أن الدوام كالانشاء (قوله فلا يرفع) أى جواز الارسال (قوله وجوبه) أى الارسال (قوله باحراق) صلة اتلاف (قوله وهو) أى ذو البيض (قوله لهما) اى المحرم والحل (قوله منه) أى البيض (قوله فبين) بفتح فكسر مثقلا (قوله على غيره) اى المحرم (قوله فيه) اى البيض (قوله وهو) ى بحث سند (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا أى ظاهر (قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) اى الجنين (قوله عنه) أى البيض (قوله فيه) اى البيض (قوله ويرشح) اى يقوى (قوله هذا) اى التوجيه باحتمال جنين في البيض (قوله وقشره) أى البيض (قوله مطلقا) أى للمحرم والحل (قوله انه) أى البيض (قوله ان شوى) أى المحرم (قوله فاخرج) أى المحرم (قوله لم يصلح) أى لا يجوز (قوله ولا لحلال) عطف على مقدر اى له (قوله واقتصر) اى ابن عرفة (قوله عليه) أى نصها او منع أكله مطلقا (قوله الآكل) بمد الهمز وكسر الكاف (قوله منه) اى الصيد (قوله يجزى) بفتح الياء اى المحرم الاكل مما صاده حلال لمحرم عالما اى يخرج جزاء (قوله الاول) اى اخراجه جزاء كل الصيد (قوله فهو) أى قوله لا في اكلها (قوله سواء كان) أى الحل المصيد له (قوله أى اكله) اى المصيد لانه لا تكليف الا بفعل اختياري لزوال

لزوال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله فى عموم ماذبح لمحرم فهذا مفهوم صاده محرم اوصيد له (و) جاز للحلال الساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أى فيه (ما) أى بريا وحشيا (صيد بحل) أى فيه صاده حل لحل كان الصائد اوغيره واما الآفاقى الحل اذا اصطاد صيدا فى الحل حيا غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ويجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك بالحرم اقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص اهل الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها ثم ألحق بالسكنى طول الاقامة ومفهوم بحل ان ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب ارساله والا فهو ميتة وفيه الجزاء وكذا ما صاده محرم كما تقدم (وا) من (الاوز) الانسى الذى لا يطير (والدجاج) الذى لا يطير والا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالابل والبقر الانسى والغنم واما الاوز العراقى فصيد كالبقر الوحشى (بخلاف الحمام) الانسى والوحشى ولو روميا متخذا للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال فى الحرم التعرض له ولبيضه (وحرم) على الرجل والمرأة (به) اى فى الحرم (قطع ما) اى الذى (ينبت) جنسه (بنفسه) اى من غير عمل من آدمى كالبقل البرى والطرفاء وام غيلان ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين اخضره ويسمى عشبا وخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا ويابسه ويسمى كلأ بفتح الكاف واللام مهموزا مقصورا ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافى وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام ابى الحسن (الا الاذخر) بكسر الهمز والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمز فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لان النبى صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضى الله تعالى عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (و) الا (السنا) بالقصر نبت مسهل يتداوى به قاسه اهل المذهب على الاذخر فى جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الاولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه فى الادوية وفى القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد اه وهو احد الملحقات بما ورد فى الحديث استثناؤه وهو الاذخر فقط وهى السنا والهش اى قطع ورق الشجر بالمحجن بكسر الميم اى عصا معوج الرأس كالخطاف فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه فهذا جائز واما ضربه بالعصا لذلك فلا يجوز والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وسادسها قطعه لاصلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة واقتصر المصنف على السنا لشدة الاحتياج اليه ابن عبد السلام استثنى الاذخر فى الحديث وزاد اهل المذهب السنا لشدة الحاجة اليه ورأوه من قياس الاحرى لان حاجة الناس اليه فى الادوية اكثر واشد من حاجة اهل مكة

(قوله فهذا) أى قوله وجاز مصيد حل لحل (قوله مطلقا) اى فى الحرم والحل (قوله قولها) اى المدونة (قوله وحملها) أى الكراهة (قوله وهو) اى حملها على ظاهرها (قوله وهو) اى الوارد استثناؤه فى الحديث (قوله وهى) اى الملحقات (قوله الهش) بفتح الهاء وشد الشين المعجمة (قوله والعصا) عطف على السنا (قوله بموضعه) تنازع فيه البناء والسكنى (قوله وسادسها) اى الملحقات

الى الاذخر وهو اقرب من اجازة بعضهم اجتناء الكماة واجازة الشافعى قطع المساويك زاد فى المدونة وجائز الرعى فى حرم مكة وحرم المدينة فى الحشيش والشجر واكره ان يحتش فى الحرم حلال او حرام خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام فى الحل الا ان يسلما من قتل الدواب فلا شئ عليهم واكرهاهم ذلك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال مالك رضى الله تعالى عنه الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع ورقه ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر اه وشبه فى الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) اى الذى (يستنبت) جنسه كخس وبقل وسلق وكرات وحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه ان استنبت بل (وان لم يعالج) بان نبت بنفسه اعتبارا باصله بمثابة ما توحش من الانسى (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه الا الاستغفار وشبه فى الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم النبيين وسيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كاليمين الغموس الماضية لان المحرم لحرم المدينة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والمحرم لحرم مكة سيدنا ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام ولان الكفارة لا تثبت بالقياس أفاده فى التوضيح وقال ابن رشد فى رسم الحج من سماع القرينين ما نصه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة بريدا فى بريد قال عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه الى أن الصيد فى حرم المدينة أخف من الصيد فى حرم مكة فلم ير على من صاد فيه الا الاستغفار والزجر من الامام قيل له فهل يؤكل الصيد الذى يصاد فى حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد فى حرم مكة وانى لاكرهه فروجع فيه فقال لا أدرى وما أحب ان أسال عنه وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة اى أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة فى حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد اذ ليس ثم الا حرتان أو باعتبار ان لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها (و) كقطع (شجرها) اى المدينة (بريدا) طولا من طرف بيوتها (فى بريد) اى مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففى بمعنى مع على حد قول الله عز وجل ادخلوا فى أمم أى مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهة بريد والمعتبر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن الداخل هو طرفها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فما بين سورها من حرم الشجر أيضا والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالاولى ابن

حبيب

(قوله الخبط) بسكون الموحدة (قوله هشوا) بضم الهاء وشد الشين المعجمة (قوله لانه) اى الجزاء (قوله فيه) اى القطع المحرم (قوله الغموس) اى الحلف مع الشك فى المحلوف عليه أو ظنه ظنا ضعيفا (قوله الماضية) اى المتعلقة بأمر ماض التى لا كفارة لها لعظم حرمتها (قوله المحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المتسبب فى تحريمه اى فحرمة الاصطياد فى حرم المدينة أشد من حرمة الاصطياد فى حرم مكة (قوله القرينين) اى أشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما (قوله حرم) بفتحات مثقلا اى تسبب فى التحريم (قوله لابتى) بفتح الموحدة والمثناة مثنى لابة اى الارضين المحيطتين بالمدينة فيهما حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (قوله أحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لابتيها) اى المدينة (قوله فيها) اى المدينة (قوله عليه) اى الصائد (قوله فيه) اى الصيد (قوله وبذلك) اى وجوب الجزاء فى صيد المدينة صلة قال (قوله واليه) اى لزوم الجزاء فى صيد المدينة صلة ذهب (قوله له) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فالمدينة داخلة فى حرم الصيد) تفريع على بين الحرار (قوله والجمع) اى فى الحرار (قوله وهما) اى الحرتان (قوله فالمدينة بالنسبة للشجر الخ) تفريع على من طرف بيوتها (قوله وهو) اى الحرم

حبيب تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد وحكاه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وفي المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم ان يصاد فيه صيد وحرم قطع الشجر منها بريد من كل شق حولها كلها اه وفي مختصرها لابي محمد وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يصاد الجراد بها ولا بأس أن يطرد عن النخل وقيل ان حرمها بريد في بريد من جوانبها كلها وفي الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنهما وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض طرقه اني أحرم ما بين جبليها وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمر بن عبد العزيز (والجزاء) سواء كان مثلا من النعم بكسر الميم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة الشهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ولو كان الصيد محرما كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الاشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ ولا يشترط فيه اذن الامام ولا بد من كونهما غير المحكوم عليه أفاده عب البناني قوله مثلا بكسر الميم الخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف الحط ما علمت خلافا في اشتراط الحكم في الاولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه وذكر سند فيه خلافا بعد ان قال لا يختلف أهل المذهب في ندبه قال قال الباجي الاظهر عندي استئناف الحكم في الصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين وبالحكم يتخلص من الخلاف وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه انه لا يشترط فيه الحكم الرماصي أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله الفاكهاني ان أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا القيمة الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وأما ان أراد الطعام فلما حكما عليه به أراد الصيام فههنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج الى حكمهما بالصوم لانه بدل من الطعام لا من الصيد بدليل قوله تعالى أو عدل ذلك صياما وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة الى الحكم اه فينزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شاس على الاول ونحوهما قولها والمحكوم عليه مخير ان شاء ان يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله تعالى فان أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما ان يرجع الى الصيام أو الطعام يحكمان عليه بهما أو غيرهما فذلك له اه وكلام سند والباجي وابن

(قوله من الدور) اى وما يليها من الفضاء الى الحرة (قوله بريد) خبر حرم (قوله وفي مختصرها) اى المدونة (قوله فان أخرج الجزاء بلا حكم الخ) تفريع على بحكم عدلين (قوله في الاولين) اى المثل والاطعام (قوله باشتراطه) اى الحكم (قوله فيه) اى الصوم (قوله فيه) اى اشتراط الحكم في الصوم (قوله في ندبه) اى الحكم في الصوم (قوله قال) اى سند (قوله موضع اجتهاد) خبران (قوله فيه) اى تقدير الايام بالامداد (قوله وبالحكم) صلة يتخلص (قوله انه) اى الصوم (قوله أطلق) اى الحط (قوله الخلاف) اى في اشتراط الحكم في الصوم (قوله محله) اى الخلاف (قوله ان أراد) اى من وجب عليه جزاء الصيد (قوله لانه) اى الشأن (قوله به) اى الطعام (قوله فههنا قال جماعة الخ) اى وقال الباجي الاظهر عندي استئناف الحكم بالصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع الخ (قوله وكأنه) اى الصيام (قوله على الاول) اى من أراد ابتداء ان يصوم (قوله قولها) اى المدونة

عرفة على الثانى وظاهر قولها وان أصاب المحرم اليربوع والضب والارنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما وخير المحرم فاما أطعم لكل مسكين مدا أوصام لكل مد يوما عدم احتياج الصوم للحكم فى الثانى قوله ولابد من لفظ الحكم عبارة الخرشى لابد من لفظ الحكم والامر بالجزاء ومثلها فى الحط عن سند ومعنى قوله والامر بالجزاء ان المحكوم عليه يأمرهما بالحكم عليه بالجزاء أى بأحد الثلاثة لابخصوص لفظ الجزاء والذى فى تت قال فى الشامل لابد من لفظ الحكم والجزاء طفى هكذا فى نسخة فى الصغير والكبير التى وقفت عليها وعبارة الشامل لابد من لفظ الحكم والامر بالجزاء وهكذا عبارة سند التى نقلها الحط وسالم وعج وهذا هو الصواب اذلا يشترط أن يتلفظا بالجزاء بل بالحكم ففى الموطأ قال عمر رضى الله تعالى عنه لرجل بجنبه تعال أحكم أنا وأنت فحكما عليه وفيه أيضا فقال عمر لكعب تعال نحكم ومعنى قوله والامر بالجزاء ان يأمرهما المحكوم عليه بالحكم عليه لابخصوص لفظ الجزاء ففيها فان أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا الخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن الحرث احكما فحكما عليه (فقيهين) اى عالمين (بذلك) اى حكم جزاء الصيد لابجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء (مثله) اى مقارب الصيد فى القدر والصورة ان وجد والا كفى مقاربه فى القدر وبين المثل فقال (من النعم) اى الابل والبقر والغنم (اوطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لكن ان فعل أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ولا يوم الاكثر من طعام جل عيش ذلك المحل ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحله) اى التلف ان كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أى وان لم يكن له قيمة بمحله أولم يوجد فيه مساكين (ف)يقوم أو يطعم (بقربه) أى محل التلف فان لم يكن بقربه أيضا فاذا رجع الى بلده حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بمحل التلف فان تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعاما وبعثه الى محل التلف أو قربه (ولا يجزى) الاطعام (بغيره) اى محل التلف أو قربه مع الامكان به سند جملة ذلك انه ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أى دفعه (لمسكين) وله نزعه ان بقى وبين ولا يجزى ناقص عن مد الا أن يكمل وهل ان بقى تأويلان واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال (الا أن يساوى سعره) أى الطعام فى محل الاطعام سعره فى محل التلف (فتأويلان) بالاجزاء وعدمه قال فى التوضيح تحصيل هذه المسئلة انه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم فان أخرجه فى غيره فمذهب المدونة عدم الاجزاء وقال ابن المواز ان أصاب صيدا بمصر وأطعم بالمدينة أجزأ لان سعرها أغلى وان أصابه بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه الا أن يتفق سعراهما ابن عبد السلام اختلف الشيوخ فى كلام ابن المواز فمنهم من جعله

(قوله على الثانى) اى من حكما عليه بالطعام وأراد الانتقال الى الصيام (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله عدم) خبر ظاهر (قوله جملة) اى حاصل (قوله ذلك) اى حكم محل الجزاء (قوله وبين) بفتحات مثقلا اى للمسكين ان المدفوع جزاء (قوله ان بقى) اى المكمل عليه بيد المسكين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقسيراتها ومنهم من جعله خلافا لها وهو الذى اعتمده ابن الحاجب فى قوله وفى مكانه اى
الاطعام ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد حيث يقوم أوقريبا منه ان لم يكن مستحق
ويجزئ حيث شاء ان أخرج على سعره ويجزئ ان تساوى السعران وفى الموطايطعم
حيث أحب ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد وأصبغ ان الذى شرطه محمد هو
تساوى السعرين والذى شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد التقويم لا بلد الاخراج سواء
اتفق سعرهما أو اختلف والحاصل ان محمدا اشترط مساواة السعرين وان أصبغ لم ينظر
الا الى قيمة الصيد فان اشترى بها طعاما على سعر بلد الاخراج أجزأ وهو قريب من كلام
ابن وهب لانه قال ان اختلف السعران أخرج قيمة الطعام الذى حكم عليه به عينا حيث
أصاب الصيد فيشترى بمثل تلك القيمة طعاما حيث أحب أن يخرجه فيتصدق به غلا
بتلك البلدة أو رخص فاعتبر قيمة الطعام واعتبر أصبغ قيمة الصيد ويشترى بها طعاما فى
بلد الاخراج من غير نظر الى مساواة الطعامين اه (أو) صيام أيام بعدد الامداد (لكل
مد صوم يوم) وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله فيها (وكمل) بشد الميم اليوم أو المد
(لكسره) اى المد وجوبا فى الصوم وندبا فى المد قاله الباجى (فالنعامة) جزاؤها (بدنة)
لمقاربتها الها فى القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) اقربها منه ابن
الحاجب لانص فى الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة
وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه قال بعضهم وصفة وزنه ان يجعل فى مركب وينظر الى حيث
ينزل فى الماء ثم يزال منه ويجعل فيه طعام حتى ينزل ذلك فى الماء ابن راشد ويتوصل الى
وزنه بالقبان قيل الاولى حذف الباء أو ذات واجيب بأن ذات صفة محذوف اى ببدنة
ذات البدر قوله فالنعامة بدنة الخ اى ان أراد اخراج المثل اذ له ان يطعم أو يصوم وكذا
يقال فيما بعده عج فيه نظر اذ الذى يفيده النقل انه يتعين فى النعامة وما بعدها ما ذكره
المصنف فقوله مثله من النعم الخ فيما لم يرد فيه النص على شئ بعينه وأطال فى ذلك وتبعه
عب طبق ما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم وأطال فى ذلك بما
تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع وما أدرى أين هذا النقل الذى يفيد ما زعمه والصواب
ما ذكره شيخه البدر اذ كتب المالكية مصرحة بان البدنة التى فى النعامة والبقرة
التى فى حمار الوحش والعنز الذى فى الظبى وغير ذلك مما حكمت به الصحابة رضى الله تعالى
عنهم بيان للمثل المذكور فى الآية المخير فيها ولولا الاطالة لجلبنا من كلامهم ما يثلج له
الصدر ولما ذكر الباجى ما فى الموطا ان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما
حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز قال يريد انه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح
كلام الائمة ظهر له ما قلناه فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا (وحمار الوحش) ويقال له
العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية ولا نثاه حمارة وأتان (وبقره) أى الوحش
والايل بكسر الهمز فمثناة تحتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزاء كل واحد منها

(قوله وهو) اى كونه خلافا
لها (قوله يقوم) بضم الباء
وفتح القاف والواو مثقلا اى
الصيد (قوله منه) اى محل
التقويم (قوله ان لم يكن مستحق)
اى فى محل التقويم هذا قول
ابن القاسم (قوله ويجزئ حيث
شاء ان أخرج على سعره) اى محل
تقويمه هذا قول أصبغ (قوله
ويجزئ ان تساوى السعران)
هذا قول محمد (قوله لانه) اى ابن
وهب (قوله عينا) حال من قيمة
(قوله حيث أصاب الصيد) صلة
حكم (قوله وأطال) اى عج (قوله
بيان) خبر أن (قوله يثلج) بفتح
الباء واللام وسكون المثلثة
آخره جيم اى يبرد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(بقرة) بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر أيضا وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الاطعام والصيام كما تقدم (والضبع) الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لان الذكر ضبعان (والثعلب) معروف الكسائي الانثى ثعلبة والذكر ثعلبان في كل (شاة) أي واحدة من غنم تذكر وتؤنث وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان الا بقتلهما فالفرق بينهما وبين الطير المخوف منه الا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلا بخلاف الطير البناني يتعين حمل كلام المصنف على غير المخوف منهما الا بقتلهما والا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين وشبه في الشاة فقال (كحمام مكة) اى الصيد فيها وان كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص الحل قاطعا غيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم (ويمامه) اى الصيد في الحرم ومنه مكة وان لم يولد به والدبسي والفاختة والقمري بضم القاف وذات الاطواق كلها حمام قاله القرطبي وفي النهاية ملحقة به وتجب الشاة في حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال الا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل ولا يخفى ان هذا جار في النعامة الخ فلو فرق بانه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم في القدر والصورة لم ينظر الى تفاوت افراد الصيد وبان تفاوت افراد الحمام يسير فلم يعتبر لكان حسنا وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في انه ليس فيه مثل وانه لا يحتاج لحكم وانه لا اطعام فيه خلافا لاصبغ فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله فان اصطاده حل في الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلا شئ عليه وان قتله محرم في الحل فعليه قيمته طعاما أفاده عبق البناني قوله لانه من الديات التي تقررت بالدليل اى لتعينها وعدم التخيير فيها والحكم انما يكون فيما فيه تخيير وهذا التوجيه ذكره الجزولي وقوله ولا يخفى ان هذا التعليل جار في النعامة ونحوها غير صحيح لان فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شئ وقوله فلو فرق بأنه لما كان الخ يقتضي انه لم يقله أحد قبله وفيه نظر اذ هو نص ابن المواز قال لابد من الحكم في كل جزاء حتى جزاء الجراد الا حمام مكة لان ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم انما يحتاج اليه لتحقيق المثل قوله فان اصطاده حل في حل الخ اى فيجوز اصطياده أبو الحسن ظاهر الكتاب جواز اصطياده وان كان له فراخ في الحرم ابن ناجي ان كان له فراخ في الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا (و) في الحمام (للحل) اى الصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو وقوله جل شأنه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (و) في (ضب وارنب ويربوع وجميع الطير) المصيد في حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه وغيرهما ألحق بهما ولو قال وباقي كان

(قوله منهما) اى الضبع والثعلب (قوله لغيرها) اى مكة (قوله منه) اى الحرم (قوله بها) اى مكة (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فيه) اى الحمام الطارئ على مكة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله انها) اى الدبسي وما بعده (قوله به) اى الحمام (قوله لخروجه) من جزاء حمام ويمام مكة (قوله هذا) اى التقرر بالدليل (قوله بانه) اى الشان (قوله بون) بفتح الموحدة وسكون الواو فنون اى بعد (قوله سائر) اى باقي (قوله فيه) اى حمام مكة (قوله فان اصطاده) اى حمام مكة (قوله بعده) اى اصطياده (قوله خارج الحرم) صلة ذكاه (قوله مطلقا) اى لمحرم أو حل

أحسن (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أوعدلها صياما فان الذى عليه أهل المذهب
ان الصيد الذى لامثل له اصغره يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير فيه بين المثل
والاطعام والصيام ولم يفصل فيما لامثل له بين الطير وغيره قال فيها الا بأس بصيد حمام مكة
فى الحل للحلال ابن يونس هذا يدل على انه ان صاده المحرم فى الحل فانما عليه قيمته طعاما
أوعدل ذلك صياما وانما تكون فيه الشاة اذا صاده فى الحرم (والصغير) من الصيد فيما
وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الاعداد قلة وكثرة (والمريض) منه (والجميل)
فى صورته والانثى والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر ومالبس
بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها فى الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع انه المناسب
لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس القرافى
الفراهة والجمال لا يعتد بهما فى تقويم الصيد لان تحريمه لاكله وانما يؤكل اللحم فالعيب
عيبا لا يؤثر فى اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا تقوم
الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه أنثى ابن عبد السلام لم يعتبر أهل المذهب تلك
الصفات فى الجزاء اذا كان هديا فلم يعتبروها فى أحد أنواع الجزاء اذا كان مثلا من
النعم ألحقوا به بقية أنواعه هذا فى القيمة الواجبة لحق الله تعالى (و) لو كان الصيد
الموصوف بشئ مما ذكر مملوكا لشخص بأن كان معلما منفعة شرعية أوصغيرا أوجميلا
أومريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه) باعتبار (ذلك) الوصف القائم
به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) اى القيمة الواجبة لحق الله
تعالى اى مع اخراجها فيعطى ربه قيمته على انه معلم مثلا ويخرج قيمته اى جزاءه للفقراء
على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) اى
الحكمان وجوبا (وان روى) بضم فكسر (فيه) اى الصيد شئ عن الصحابة رضى الله
تعالى عنهم بخصوصه كبدنة فى نعامة وذات سنامين فى فيل وصلة اجتهدا (فيه) اى الجزاء
الذى يحكمان به ان لم يروفيه شئ عن الصحابة بل وان روى فيه شئ عنهم ففيه لف ونشر غير
مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من التنازع ومعنى اجتهادهما فى المروى
فيه شئ اجتهادهما فى السمن والهزال والسن فصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد
الصفات كالسمن والسن بأن يريا ان فى هذه النعامة بدنة سمينة أوهزيلة مثلا لسمن
النعامة أوهزالها أوكان يريا أن فى هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها وفى هذه
النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم أفاده عب الرماصى قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد
ان كانا من أهله لان هذا الكلام للامام مالك رضى الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال
فيها ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من
مضى اه ألا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة

(قوله من أن الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس) اى لا يقوم القبيح على انه جميل بيان للمنصوص والمقتضى المخالف له ان القبيح يقوم على انه جميل (قوله بقية أنواعه) اى الاطعام والصيام (قوله وجوبا) بيان لحكم اجتهادهما (قوله ففيه) اى كلام المصنف تفريع على تعليق فيه الثانى باجتهد (قوله غير مرتب) لتعليق فيه الاول بروى والثانى باجتهد (قوله النوع) اى نوع الجزاء من ابل او بقر أوغنم (قوله فيها) اى المدونة

وهى دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح أن يخرج ماليس بهدى لصغره وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما الا بما روى ابن عبد السلام اى عن السلف وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كما فى الضبع انه قضى فيه بكبش فان قلت تقرر فى أصول الفقه ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان قول الصحابى حجة فلم لا يكتفى الحكمان بما روى عن الصحابة فى هذا الباب قلت لم يخرج مالك رضى الله تعالى عنه عن أصله اذ معنى قوله فيحكمان عليه باجتهادهما الا بما روى اذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف وأما اذا اتفقوا على شئ فلا يحل العدول عنه فى هذا الباب ولا فى غيره ألا ترى الى قولها ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان عن أثر من مضى وكذا فى الموازية والعتبية من رواية أشهب لا يكتفى فى الجراد ولا فى غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذى جاء فى ذلك حتى يأتنفا الحكم فيه ولا يخرجا عما مضى اه كلام ابن عبد السلام وبه تعلم ان اجتهادهما فى الواجب لا فى سنه وهزاله كما قال أبو الحسن اذ ظاهر كلامهم انهما لا يتعرضان لذلك وانما عليهما أن يأتيا بما يجزئ ضحية وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه حتى فى المروى فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم او الذى اتفق السلف عليه لان الله تعالى قال يحكم به فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع فى الآية جواب الشرط فخلصه للاستقبال ثانيهما اذا حكما لا بد من الاجتهاد فى محله فقد قال الباجى فى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا لم أزل أسمع فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم تكرر حكم الائمة به وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد فى ذلك أقول حيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روى عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسمن والهزال كما قال ابو الحسن وهو الظاهر ويؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنهما فى العناق والجفرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وله) اى المحكوم عليه بجزاء صيد (أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد حكما آخر منهما او من غيرهما فليس المراد ان له الانتقال من غير حكم فى كل حال (الا أن يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) فى جواز الانتقال عنه وعدمه المعتمد منهما الاول ومحلهما اذا عرف ما حكما عليه به والتزمه كما فى التوضيح لان التزمه من غير معرفة والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للاكثر (وان اختلفا) اى الحكمان فى قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة اى الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه (والاولى) بفتح الهمز (كونهما) اى الحكمين حين الحكم (بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأى الآخر (ونقض) بضم فكسر اى حكمهما منهما او من غيرهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما

(قوله فى كل حال) صلة ينتقل
(قوله الاول) اى جواز الانتقال
(قوله ومحلهما) اى التأويلين
(قوله منهما) صلة نقض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيه بقرة أو بدنة أو بقرة او بعير فيما فيه شاة او اطعام وظاهره ولو رضى المحكوم عليه
بذلك (وفى) التسبب فى اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل فى الحرم اى
كل جنين لوحشية (و) فى كل واحدة من (البيض) لغير أوز ودجاج غير المذر اذا
كسرها محرم مطلقا أو حل فى الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره او لم يكن
فيه فرخ (عشر) بضم العين (دية) اى جزاء (الام) للجنين أو البيض ان لم يتحرك الجنين
أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على
استقرار حياته فان تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب فى اسقاطه فلا شئ فيه
(و) فى الجنين والبيض (ديتها) اى جزاء الام (ان) مات بعد ان (استهل) الجنين
أو الفرخ صارخا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضته اى جزاء كجزاء أمه فى كونه
يجزئ ضحية لقوله فيما مر والصغير كغيره ولذا قال ديتها ولم يقل ديته ولمناسبته لقوله عشر
دية أمه والظاهر ان مثل استهلاله سائر ما تحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع فان
استهل ومات وماتت فجزاآن فان لم يستهل وماتت اندرج فى جزائها فالصور أربع لانه اما
أن يستهل أولا وفى كل اما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فان استهل وماتا فديتان وان
استهل ومات أحدهما فديته فقط كما اذا لم يستهل وماتت الام فان لم تمت ففيه العشر ولا
شئ فى المذر وكذا الممروق الذى اختلط صفاره ببياضه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر
اذ لا يخلق منهما فرخ وظاهر قوله والبيض ولو أتلف أكثر من واحدة فى فور ولو وصل
العشر وهو قول أبى عمران لو كسر عشر بيضات لكان فى كل بيضة عشر لا شاة عن مجموعها
لان الهدى لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها واستظهر
ابن عرفة فى البيض خلافه وانه يؤدى فى العشر بيضات شاة وفرق بينها وبين اليرابيع
بأن العشر بيضات اجزاء كل بخلاف اليرابيع فانها اجزئيات قائمة بنفسها وكذا يقال فى
الاجنة ويخير فى الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعدله صياما يوما لكل
مد وكسره الا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما ولما
كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدى وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع فى
الكلام على الهدى فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل أذى (و) غير جزاء
(الصيد) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب فى حج أو عمرة أو غيرها (مرتب)
مرتبتين لا ثلاث لهما لا ينتقل عن أولاهما الا بعد عجزه عنها دم ثم صيام عشرة أيام ويقال
له (هدى) بفتح فسكون (وندب) بضم فكسر مع القدرة على أنواع النعم (ابل) فهو
أفضل الهدايا (فبقر) يلى الابل فى الفضل فضان فمعز فحذف مرتبة لها أنوعان
أولها ما قدم ندبا لانها لا أفضلية لها اذ لا مرتبة بعدها (ثم) ان عجز عن الدم (صيام
ثلاثة أيام) أول وقتها (من احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما
(صام أيام منى) الثلاثة التى تلى يوم العيد ولا يجوز تأخيرها اليها الا لعذر ولعل هذا

(قوله مطلقا) اى فى حرم أو حل
(قوله ولو وصل) اى المتلف من
البيض فى عده (قوله العشر) بفتح
العين (قوله عشر) بضم العين
(قوله عن مجموعها) اى البيضات
العشر (قوله فلا تجمع) اى
اليرابيع (قوله فيها) اى الشاة
(قوله وفرق) اى ابن عرفة (قوله
بينها) اى العشر بيضات (قوله
كل) اى الطيرة (قوله وهو) اى
غيرهما (قوله فحذف مرتبة) أى
الغنم تفريع على فضأن فمعز (قوله
صنفان) اى ضأن ومعز (قوله
لانها) اى المرتبة التى علمت حذفها
(قوله صومها) اى الايام الثلاثة
قوله بينهما) اى أول الاحرام
ويوم العيد (قوله تأخيره) أى
صوم الثلاثة (قوله اليها) أى ايام
منى

(قوله المعلى) بضم الميم وفتح العين واللام مثقلا (قوله صومها) اى الثلاثة (قوله وكونه) اى صومها ايام منى (قوله منهما) اى ابن المعلى وابن فرحون (قوله وان كان الصوم قبلها افضل) حال (قوله وان كان أوله الخ) حال (قوله فقول عب وعج يأثم الخ) تفريع على قول ابن رشد لا ينبغى (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله وان نسباه الخ) حال (قوله واغتفر صومها) اى ايام منى

حكمة قوله وصام الخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا وتردد ابن المعلى وابن فرحون فى صومها أيام منى هل هو أداء او قضاء ولا منافاة بين منع تأخيره اليها وكونه أداء اذ هو كالصلاة فى الضرورى قال فيه واثم الا لعذر والكل أداء أفاده عب طفى وهو قصور منهما وممن نقله عنهما فى المنتقى قال اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهم ان صيام أيام منى على وجه القضاء والاظهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذى فيه سعة للاداء وان كان أوله أفضل من آخره ونحوه للخمى ونحوه قول ابن رشد لا ينبغى له ان يؤخر وان أيس من وجود الهدى قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغى تأخير صومه عنها فقول عب وعج يأثم بالتأخير لايام منى لغير عذر غير ظاهر وان نسباه لبعض شراح الرسالة لانه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لاحد وقال ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة وفى المدونة وله أن يصوم الثلاثة الايام ما بينه وبين يوم النحر فان لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام الايام الثلاثة التى بعده اه فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله والحاصل ان الاظهر من المذهب كما قال الباجى أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا واجب والله أعلم واغتفر صومها مع ورود النهى عنه للضرورة ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة فى الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أو هما ومن افسد حجه أو فاته او هم ومن وجب عليه الدم بترك شئ من حجه من يوم احرامه الى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه اه ونقله ابن عرفة والمصنف فى توضيحه وأقراه (بنقص بحج) تنازع فيه صيام وصام فاعمل الثانى فى اللفظ لقربه والاول فى ضميره وحذفه لانه فضلة فراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه ان فاته ذلك صام ايام منى ويحتمل تعلقه بصام فقط وذلك انه لما قال وصيام ثلاثة من احرامه فبين به المبدأ فكانه قيل له فأين الغاية فاجاب بقوله وصام أيام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف ويرجح هذا ان من نقص فى يوم عرفة أو ما بعده يستحيل أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكره الا أن قوله بحج يكون فيه على هذا قلق واحترز به من العمرة وما أبين قول ابن الحاجب فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام فى الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان أخرها اليه فأيام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق او مبيت منى أو وطء قبل الافاضة أو الحلق صام متى شاء وكذلك صيام وهدى العمرة كذلك من مشى فى نذر الى مكة فعجز وانما اعتمد ابن الحاجب قوله فيها وانما يصوم ثلاثة

(قوله اوهما) اى القارن والمتمتع (قوله اوهم) أى القارن والمتمتع والمفسد ومن فاته الحج (قوله رابعها) اى الاقوال (قوله ذلك) أى الواجب من حجة (قوله ايام منى) صلة صوم (قوله ومنعه) اى صوم ايام منى فعلى الاول من لم يصم قبل يوم عرفة يجب عليه صوم ايام منى ان كان قارنا او متمتعا ويحرم عليه صومها ان كان مفسدا أو لم يدرك الحج أو تاركا لواجب قبل وقوفه او حاله او بعده وعلى الثانى يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ويحرم على غيرهم وعلى الثالث يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ومن ترك واجبا قبل عرفة ويحرم على غيرهم وعلى الرابع يجب على كل من عليه هدى وفاته صومها قبل عرفة (قوله فلا يحتاج لذكره) أى قوله ثم صيام ثلاثة أيام من احرامه (قوله قلق) اى لعلمه من قوله صام ايام منى (قوله من العمرة) اى نقصها (قوله وما أبين) اى اظهر تعجب من وضوحه (قوله فان كان) أى الهدى (قوله فان اخرها) اى صيام الثلاثة (قوله اليه) اى يوم النحر (قوله ثم قال) اى ابن الحاجب (قوله وان كان) اى الهدى (قوله او وطء) عطف على ترك (قوله وكذلك) أى ما كان عن نقص بعد الوقوف الخ فى صومه متى شاء (قوله وهدى) عطف على صيام عطف عام على خاص (قوله وكذلك) أى فى الصوم متى شاء (قوله فعجز) أى عن المشى وركب وعن الدم (قوله فيها) اى المدونة

ايام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذي وطئ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد أيام منى ومن مشى في نذر الى مكة فعجز فليصم متى شاء لانه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ابو الحسن اى يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير احرام قبل الميقات ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة اذا أبهم يمينه أو نذره كما نص عليه في كتاب النذر اهـ وما سلكه ابن الحاجب احدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين بها على ما عقده هنا والله أعلم قاله ابن غازى (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الايام مجرور عطف على ثلاثة أى على العاجز عن الدم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة (اذا رجع) ولو أخر صومها عن رجوعه (من منى) لم يقل لمكة مع انه المراد ولو لم يقم بها لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الافاضة وانه يصوم ايام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها ان كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها ومفهوم الشرط ان النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة او ترك رمي او حلق أو كان وقته كهدي المار بعرفة الناوي به الوقوف وكانزال ابتداء وامذائه حين وقوفه أواخر الثلاثة حتى فاتت ايام منى فانه يصومها مع السبعة متى شاء (ولم تجز) بضم فسكون أى لا تكفي السبعة (ان قدمت) بضم فكسر مثقلا اى السبعة او شئ منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى قاله سند لقوله تعالى اذا رجعتم ولا يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه بثلاثة قاله تت مقتصرا عليه وقال عج فيه خلاف فان صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الحط الظاهر اكتفاؤه بثلاثة منها ولا يخالف ما تقدم عن تت لاختلاف موضوعهما وندب تأخير صوم السبعة الى أن يرجع الى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى اذا رجعتم هل المعنى للاهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك رضي الله تعالى عنه فان استوطن مكة صام بها اتفاقا وشبه في عدم الاجزاء فقال (كصوم ايسر قبله) أى قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه فيلزمه الرجوع للدم لانه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي ايسر فيه (او وجد) من عليه الهدى (مسلفا المال) يهدي به وينظره بالقضاء من مال له (ببلده) لانه صار موسرا حكما فان لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا المال يرجوه بعد خروج أيام منى لانه مخاطب بالصوم في الحج (وندب) بضم فكسر (الرجوع) من الصوم (له) اى الدم ان ايسر به (بعد) صوم (يومين) بأن ايسر في ليلة الثالث وكذا ان أيسر فيه وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافا لما يوهمه كلامه من وجوب الرجوع فيهما فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه والذي أيسر قبل اكمال يوم فتحصل انه يندب

(قوله ذلك) اى الصوم (قوله لانه) اى المشى قبل الميقات (قوله في غير حج) أى قبل احرامه بالحج من الميقات (قوله عقده) اى اجله (قوله ولو أخر صومها) أى السبعة مبالغة اى ان وصل صومها برجوعه بل ولو أخره عنه فلا يشترط اتصاله به (قوله لها) اى مكة (قوله وانه يصوم ايام منى الثلاثة الخ) عطف على شموله (قوله ليشمل اهل منى الخ) علة لقوله المراد الخ (قوله الشرط) اى ان تقدم النقص على الوقوف (قوله أو كان) اى النقص (قوله وقته) أى الوقوف (قوله به) اى مروره (قوله حين وقوفه) تنازع فيه انزال وامذاء (قوله فيه) اى احتسابه من السبعة قبل وقوفه بثلاثة وعدمه (قوله ينظره) بضم فسكون فكسر أى يؤخره (قوله وكذا) اى في الندب (قوله فيه) اى الثالث (قوله وكذا) أى في ندب الرجوع (قوله او فيه) أى الثاني (قوله فيهما) اى يسره في الثاني أو في ليلته

الرجوع بعد اكمال يوم وقبل اكمال الثالث فان أيسر بعد اكماله فلا يرجع لان الثلاثة قسيمة السبعة فكأنها نصف العشرة افاده تت وهو يقتضى عدم جواز الرجوع للدم بعد الثلاثة وفى الحط عن ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه الا أن يشاء اه عب طفى قوله وندب الرجوع له بعد يومين نحوه لابن الحاجب ولابن شاس بعد يوم أو يومين وأصل ذلك قول اللخمى استحب مالك رضى الله تعالى عنه ان وجد الهدى قبل أن يستكمل الايام الثلاثة ان يرجع اليه قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على الوقت المضيق اه وانظر هذا مع قولها فى كتاب الظهار وان صام ثلاثة ايام فى الحج ثم وجد ثمن الهدى فى اليوم الثالث فليمض على صومه وان وجد ثمنه فى أول يوم فان شاء أهدى أو تمادى على صومه فامره بعد يومين بالتمادى وخيره فى أول يوم وكل هذا مخالف لما هنا اه البنانى قد يقال يصح حمل ماذكره المصنف ومتبوعاه على ما فيها بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين اى وقبل الشروع فى الثالث كما نقله تت عن ابن ناجى خلافا للخمى والمراد بالتخيير الذى فيها عدم اللزوم فلا ينافى الاستحباب وبما ذكرتعلم ان قول ز بوجوب الرجوع للهدى قبل كمال اليوم غير صحيح (و) ندب (وقوفه) اى المهدى (به) اى الهدى (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافى ان ايقافه بعرفة جزأ من ليلة النحر شرط وهذا فيما ينحر بمنى وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى اى موضع من الحل فى اى وقت واراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام ومنى وعدت موقفا لوقوفه بها عقب الجمرتين الاوليين ومزدلفة مبيت لا موقف قاله عب البنانى قوله منصب على المجموع نحوه فى الحط وتت وتعقبه ابن عاشر وطفى بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل وهو على ظاهره من ان كل موقف مستحب لان وقوفه بعرفة جزأ من الليل انما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطا فى نفس الهدى حتى لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين ندب ايقافه بعرفة وكونه شرطا فى نحره بمنى والنحر بمنى غير واجب بل ان شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى وان شاء لم يقف به بعرفة ونحره بمكة قاله فى المدونة (و) ندب (النحر) للهدى ومنه جزاء الصيد (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزئ ليلا والفدية لا تختص بمكان ولو عبر بذكاة كان أشمل وما قررناه من ندبه مع الشروط نحوه فى الحط فان ذكى بمكة معها أجزأ وخالف المندوب قال وهو الآتى على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف فى منسكه اه وجعله تت معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم واتفقوا على اجزائه بمكة معها افاده عب وصوب الزماموى الوجوب لتصريح عياض فى اكماله به وماقاله الحط غير ظاهر ولا دليل له فى قولها ومن وقف بهدى جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزأه اه لان الاجزاء لا يدل على الجواز وذكر شروط نحره بمنى فقال (ان كان) الهدى سيق (فى) احرام (حج)

(قوله قال) اى اللخمى (قوله ومتبوعاه) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله فيها) أى المدونة (قوله بأن يراد باستحباب الرجوع الخ) صلة حمل (قوله قال) اى الحط (قوله وهو) أى ندب تذكية الهدى بمكة مع استيفاء الشروط (قوله وجعله) اى النحر بمنى (قوله معها) اى الشروط (قوله وعزيا) أى نسب الشارح وتت (قوله واتفقوا) اى الشارح وتت والحط (قوله على اجزائه) اى النحر (قوله معها) اى الشروط (قوله به) أى الوجوب (قوله له) أى الحط

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فرض أو منذورا وتطوع وشمل المسوق بحج ما كان عن نقص فى عمرة (و وقف به) اى الهدى (هو) أى المهدى فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر فى وقف على حد قوله تعالى اسكن انت وزوجك (أو نائبه) اى المهدى كأجره وهو حال من مهديه وقوفا (كهو) اى كوقوفه الركنى فى كونه بعرفة جزأ من ليلة العيد فاحترز بقوله او نائبه عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزأ من ليلة العيد فانه لا يكفى من اشترا منهم بمنى لانهم لم ينووا عنه فيه الا ان يشتريه منهم بعرفة و يتركه عندهم حتى يأتوا به منى و بقوله كهو عن وقوفه به نهارا فقط ونحر (بايامها) أى منى هذا ظاهر سياقه وقرره عليه الشارح وتت وقال عج وأحمد المعتمد بايام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس وقتا النحر ولا ذبح فتجوز فى التعبير ولو قال بأيام النحر لكان اولى (والا) اى وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه فى عمرة نذرا او جزاء صيد أو تطوعا او لنقص فى حج سبق أو عمرة كذلك او ساقه لا فى احرام كذلك أو شئ منها بأن فاته وقوف عرفة او خرجت ايام النحر (فمكة) محله وجوبا ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ابن عطية ذكرت الكعبة لانها ام الحرم وأسه ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهى من الحل بين المصنف ان هذا شرط فى المذكى بمكة الذى من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بمكة (ان اخرج) بضم الهمز وكسر الراء (لحل) من اى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة وسواء كان المخرج له حلالا او محرما وسواء اخرجه هو او نائبه حلالا او محرما قال سند والاحسن اذا كان الهدى مما يقلد و يشعر أن يؤخرا الى الحل فان قلده واشعره بالحرم واخرجه اجزأه والاحسن ان يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم اذا دخله قال فيها فان دخل به حلالا او ارسله مع حلال اجزأه وشبه فى الاجزاء فقال (كأن وقف) رب الهدى (به) اى الهدى بعرفة جزأ من ليلة العيد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة (ونحر) بضم فكسر أى الهدى اى نحره من وجده بمنى فى ايام النحر ثم وجده ربه منحورا فقد أجزأ ربه ابن غازى اشار بهذا لقوله فيها ومن اوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لانه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه ومفهوم قوله وقف به انه ان لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى لم يجزه الا أن يقف به من وجده بعرفة كما اذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فانه لا يجزئ فان لم يقف به بعرفة وصل مقلدا بعد جمعه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكى بمكة فيجزئ فيها من قلد هديه واشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر او بعده أجزأه ذلك التوقيف لانه وجب هديا اه ونحوه لابن الحاجب (و) الهدى المسوق (فى) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدى ميقات وترك تلبية واصابة صيد أو فى حج سابق او فى عمرة سابقة او لنذر يذكى (بمكة) وصرح بهذا مع

(قوله كأجره) اى الهدى (قوله وهو) اى الهدى الخ حال (قوله كذلك) أى نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا او لنقص فى نسك سابق (قوله أو شئ) عطف على هذه الشروط (قوله منها) اى الشروط (قوله بأن فاته) اى الهدى الخ تصوير لعدم بعضها (قوله يؤخرا) اى تقليده واشعاره (قوله ذلك) اى اخراج الهدى الى الحل وتقليده واشعاره (قوله فيها) أى المدونة

دخوله في قوله سابقا والافكة اقوله (بعد سعيها) اى العمرة فلا تجزئ تذكيته قبله تنزيلا له منزلة الوقوف في هدى الحج في انه لايذكى الا بعده (ثم حلق) المعتمر رأسه او قصر وحل من عمرته الابهرى ولا يجوز ان يؤخر نحره أى عن الحلق فاتى بثم المرتبة ليفيد ان الحلق في العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والنهي محمول على الكراهة وكذا قول الابهرى ولا يجوز أن يؤخر نحره فلا ينافى ما مر للمصنف من أن تقديم النحر على الحلق مندوب (وان) احرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) الحج عليها (لخوف فوات) للحج ان أخر احرامه حتى يتمها اقرب وقت الوقوف فصار قارنا (او) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدى تطوع (لحيض) او نفاس نزل بها فمنعها من اتمام عمرتها وخافت فوات الحج ان اخرت احرامه الى اتمامها بعد طهرها القرب وقت وقوفه فصارت قارنة (أجزأ) الهدى (التطوع) اى الذى لم يسق لشئ وجب او يجب في الصورتين (لقرانه) اى المردف من الشخصين ابن غازى أشار بمسئلة الحيض لقوله فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدى فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف انه لا ينحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحره وتقصر وان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف بحيضها أهلت بالحج وساقت هديها أو وقفته بعرفة ولا تنحره الا بمنى وأجزأها القرانها وسبيلها سبيل من قرن اه قال في المدونة يستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ومفهوم لخوف فوات أو لحيض مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق هدى تطوع ثم أردف الحج عليها لغير عذر أجزأه هدى التطوع لقرانه وظاهره وان قلده وأشعره للعمرة قبل الارداف وهو ظاهر اطلاقاتهم ايضا خلافا لقول البساطى الاجزاء ظاهر اذا لم يقلده ويشعره للعمرة وشبه في الاجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و(ساقه) أى الهدى لا بقيد كونه تطوعا (في) احرام (ها) أى العمرة وأتمها في اشهر الحج وتحلل منها ولم ينحر ذلك الهدى الذى ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدى الذى ساقه في العمرة لتمتعه سواء ساقه له أولا (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة اى فهمت المدونة (أيضا) اى كما تؤولت باجزائه مطلقا سيق للتمتع أم لا (بما اذا سيق) الهدى في العمرة (للتمتع) أى ليجعله هديا عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزأه عن تمتعه فان لم يسقه له فلا يجزئه له والمذهب تأويل الاطلاق كما هو اصطلاحه في قوله وتؤولت أيضا فسقط قول بعضهم لو قال وهل يجزئ ان ساقه فيها ثم حج من عامه أو الا اذا سيق للتمتع تأويلان كان أجرى على غالب عادته في ذكر التأويلين فان قيل لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثانى اذا لم يسق له قلت القران تندرج العمرة فيه في الحج فتعلقها به قوى فصار المسوق

(قوله قبله) اى السعى (قوله الا بعده) اى الوقوف (قوله وكذا) أى في الحمل على الكراهة (قوله اقرب وقت الوقوف) علة لخوف الفوات (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) نعت العمرة (قوله في الحج) صلة تندرج (قوله فتعلقها) اى العمرة

فيها كالمسوق فيه والتمتع لا تندرج العمرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق
فيها كالمسوق فيه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها
منحر ولا يجزئ النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة)
لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي
العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر والمراد القريبة نفسها فلا يجوز
النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم ودل قوله وكل فجاج الخ على ان قوله
هذا المنحر اي المندوب كما قال المصنف (وكره) بضم الكاف لمن له هدي (نحر غيره) اي
استنابة غيره في نحر هديه ان كان مما ينحر او ذبحه ان كان مما يذبح ان كان النائب مسلما
والا لم يجزه وعليه بدله قاله فيها فان ذكاه غيره بغير استنابة فلا تتعلق الكراهة بربه وشبه
في الكراهة فقال (كالاضحية) فتكره الاستنابة على ذكاتها فالسنة تولاها بنفسه تواضعا
في العبادة واقتداء بسيد العالمين صلى الله عليه وسلم (وان مات) شخص (متمتع) عن غير
هدي او عن هدي غير مقلد (فالهدي) لتمتعه واجب على وارثه اخراجه (من رأس) اي
جملة (ماله) أي المتمتع الذي مات عنه ولو استغرقه او لم يوص به كزكاة الحرث والماشية التي
مات بعد وجوبها عليه بخلاف زكاة العين لاحتمال اخراجها سرا والهدي يقلد ويشعر
ويساق من الحل الى الحرم فلا يخفى لكنه مؤخر عن الدين لآدمي (ان) مات المتمتع بعد ان
(رمى العقبة) يوم العيد او فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد قاله ابن عرفة او طاف
للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدي من رأس ماله لحصول معظم
الاركان مع حصول احد التحللين فقد أشرف على الفراغ ومفهوم الشرط انه ان مات
قبل ذلك فلا يجب على الوارث شئ فان كان قلد هديا تعينت تذكيته ولو مات صاحبه قبل
الوقوف فان انتفت الثلاثة فلا شئ عليه من رأس مال ولا من ثلث ولا يعارض ما هنا قوله
المتقدم ودم التمتع يجب باحرام الحج لان معناه الوجوب الموسع المعرض للسقوط وانما
يتحتم برمي جمرة العقبة كما قال هنا ونظيره ما يأتي في الظهار من وجوب كفارته بالعود
وتحتمها بالوطء ومفهوم متمتع انه ان مات قارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج
على العمرة اردافا صحيحا ثم مات تقرير اهـ عب وفيه نظر فان شرط دم القران الحج
باحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يحج باحرامه وأيضا لم يكتفوا في تحتم هدي التمتع
بالوقوف فكيف يكتفى في تحتم دم القران بمجرد الارداف مع انه مقيس على دم التمتع
وأيضا تقدم قوله لا دم قران ومتعة للفائت (وسن) بكسر السين وشد النون أي عمر
(الجميع) اي جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية (وعيبه) اي الجميع المانع من
اجزائه أو كماله (كـ) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من
العيوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أي تعيين النعم وتمييزه عن غيره
للاهداء به ان كان لا يقلد كالغنم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقلد كبدنة و بقرة فليس

(قوله به) أي الحج (قوله قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بمنى) اي عند جمرة العقبة صلة

المرادبوجوبه كونه واجبا وكلامه فى مناسكه يفيد أن التعيين والتمييز لاهداء كاف فيما يقلد أيضا البنانى مافى المناسك هو المراد هنا لقوله فى التوضيح عقب عبارة ابن الحاجب التى هى كعبارته هنا مانصه المراد بالتقليد هنا تهيئة الهدى وآخراجه سائرا الى مكة وقال سند الهدى يتعين بالتقليد والاشعار وبسوقه وبنذره وان تأخر ذبحه وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزئ) هدى واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما ولو لوفاء نذر مضمون (مقلد) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه متلبسا (بعيب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الاجزاء ان استمر معيبا وصغيرا الى حين تذكيته بل (ولو سلم) بفتح فكسر أى برئ من العيب أو بلغ السن المجزئ قبل تذكيته بخلاف عيب لا يمنع الاجزاء كخفيف مرض فيجزئ معه او يمنعه فى متطوع به او منذور معين ويجب انفاذ ماقلده معيبا أو صغيرا لوجوبه بالتقليد وان لم يجز سواء كان واجبا أولا وسواء كان عيبه مانعا أولا (بخلاف عكسه) اى مقلد بعيب سلم وهو مقلد سليما ثم تعيب فيجزئ ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والا ضمنه قاله سند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه ككونه او سرقته ضمن بدله فى الواجب والنذر المضمون (ان تطوع به) أورد عليه ان المعتقد اجزاؤه فى الواجب أيضا وأجيب بأن الكاتب حذف واوا قبل ان وأبدل فاء بواو فى قوله وارشه والصواب وان تطوع به فأرشه الخ فهو كلام مستأنف لا شرط فى قوله بخلاف عكسه وبأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به فان قيل مامعنى اجزاء التطوع قيل معناه صحته وسقوط تعلق الندب به (وأرشه) اى عوض عيب هدى التطوع والنذر المعين ولو منع الاجزاء (وثمنه) اذا استحق الذى يرجع به المشترى على بائع الهدى يجعل (فى هدى) آخر يهدى به عوضا عن المعيب والمستحق (ان بلغ) الارش أو الثمن ثمن هدى (والا) اى وان لم يبلغ الارش أو الثمن ثمن هدى آخر (تصدق به) اى الارش أو الثمن وجوبا واستشكل وجوب التصدق بأرش أو ثمن هدى التطوع بان من تصدق بعين ثم استحق فليس عليه بدله وبأن من اشترى شيأ ووهبه فاستحق فثمنه لواهبه وأجاب اللخمى بأنه هنا نذر الثمن او تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع بالهدى فلا يلزمه بدله الغريانى هذا ظاهر فقهيا بعيد من لفظ الكتاب (و) ارشه وثمنه المأخوذ (فى) عيب أو عين الهدى (الفرض) الاصلى او المنذور المضمون (يستعين به فى) هدى (غير) ان كان العيب مانعا الاجزاء والا فيجعله فى هدى ان بلغ والا تصدق به وتحصل من كلامهم أربع صور لان الهدى اما تطوع ومثله المنذور المعين واما فرض ومثله المنذور المضمون وفى كل اما ان يمنع العيب الاجزاء أولا ومحل التفصيل فى كلام المصنف فى العيب المانع المتقدم على التقليد وظاهر قوله يستعين به فى غير كالمدونة وجوبها والذى لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستعين فى الهدى ان شاء (وسن) بضم السين فى البدن بدليل ذكره البقر والغنم بعد لان يضح نحره (اشعار) اى شق (سنمها) بضم السين

(قوله أى مقلد بعيب سلم) تفسير للضمير (قوله وهو) اى عكسه (قوله والا) اى وان تعدى عليه اوفرط فيه (قوله ولم يمنع) عطف على لم يتعد (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله اجزاؤه) اى ماقلد سليما ثم تعيب (قوله وجوبها) اى الاستعانة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لان يصح نحره) صلة سن

والنون جمع سنام بفتح السين ان كان لها سنام وكذا ما لا سنام لها كما فى المدونة وروى محمد لا تشعر وشهر وهو ظاهر المصنف لانه تعذيب شديد وخفيف فى السنام فان اشعر من لا يصح نحره لم تحصل السنة وهل يعاد أولا لانه تعذيب شديد وما لها سنامان تشعر فى احدهما فقط وهذا ظاهر كلامهم أفاده عب ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما والسنم بضمتين جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الاشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض (من) الجانب (الايسر) الخ الظاهر أن من بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة وقوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازى للبيان بعيد وعلى انها للبيان فالمعنى سنمها الذى هو الايسر ووجه بعده أن البيان بعض المبين بالفتح قاله عب (للرقبة) اللام بمعنى من على المعتمد هنا والمعنى انه يشق فى السنام من جانبه الايسر مبتدئا من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة ركبتى البعير ولا بد فى الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة كما فى ابن عرفة ونحوه فى منسك المصنف وذكر بعده ما نصه وقيل قدر أنملتين واقتصرت عليه وابن الحاج فى مناسكه قال البدر وانظره مع ان المصنف حكاه بقيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الاسالة اه البنانى قوله ونحوه فى منسك المصنف وذكر بعده الخ تحريف لكلام المناسك ولفظها والاشعار أن يشق من سنمها الايسر وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل طولا قدر أنملتين او نحو ذلك اه فليس فيها قدر أنملة وليس فيها قدر أنملتين مقابلا لما قبله كما زعمه ز فيهما وانما قوله وقيل داخل على قوله طولا مقابلا لقوله الى المؤخر وبه تعلم ان ما نقله عن البدر قصور وغير صحيح والصواب ما لابن الحاج ت ابن عرفة وفى أولويته اى الاشعار فى الشق الايمن أو الايسر ثالثها أن السنة فى الايسر ورابعها هما سواء وفى النكت قال الابهرى انما كان الاشعار فى الجانب الايسر لانه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها فاذا فعل ذلك كان وجهه متى أشعرها فى شقها الايسر واذا أشعرها فى الايمن لم يكن وجهه الى القبلة وذلك مكروه اه ولعل ابن عرفة لم يقف عليه اذ عزاه لمن دون الابهرى فقال وجه الباجى كونه فى الايسر بانها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها الا الايسر وابن رشد بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر بيمينه وخطامها بشماله فاذا كان كذلك وقع فى الايسر ولا يكون فى الايمن الا أن يستدبر القبلة او يشعر بشماله أو يمسك له غيره ابن عرفة انما يصح ما قالا ان أرادا توجهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة اه فليتأمل قاله ابن غازى آخذا زمامها بيده اليسرى (مسميا) ندبا كذا بطرة عن سيدى أحمد بابا عازيا له للامام مالك رضى الله تعالى عنه أى قائلا بسم الله والله أكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولا ابن عرفة لم اجد لغويا الا فسر الطول بضد العرض ولا العرض الا بضد الطول وقال البيضاوى فى مختصره الكلامى الطول البعض المفروض أولا وقيل الطول

قوله شهر) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اى عدم اشعار ما لا سنام لها (قوله لانه) اى اشعار ما لا سنام لها (قوله يجب) اى وجوب السنن

الامتداد ين المتقاطعين فى السطح والاخذ من رأس الانسان اقدمه ومن ظهر ذات الاربع لاسفلها او العرض المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والاخذ من يمين الانسان ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كميتان مأخوذتان مع اضافتين ابن عرفة فلعل العرض عند مالك رضى الله عنه كنقل البيضاوى وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان (و) سن (تقليد) أى جعل قلادة فى رقبة الهدى والاولى تقديمه فى الذكر على الاشعار لان السنة تقديمه عليه فى الفعل خوفا من نفارها بالاشعار لايلامها فلا يتمكن من تقليدها واعله اتكل على قوله عند الاحرام وتقليد هدى ثم اشعاره ولم يكتف بما تقدم لاجماله وزمنهما عند الاحرام ان سيق الهدى عنده ابن عرفة عياض وابن رشد يستحب اساقته فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه وفى كراهة فعلهما بذى الحليفة مؤخر احرامه للجحفة نقلا الباجى سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود ابن سعيد لا بأس به وفعلهما بمكان واحد احب الى (وندب) فى القلادة (نعلان) ويكفى واحد (بنبات الارض) فلا يجعل من وتر ولا شعر ونحوهما مخافة ان يتعلق بغصن او جبل فيخنقها او نبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين انه هدى فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد لانه بصدد الزوال (و) ندب (تجليلها) اى البدن فقط قاله تت والجلّ بان يجعل عليها شيأ من الثياب وافضلها الابيض ونحوه للمصنف فى البيان وفيها تجلل ان شاء الله ونحوه لابن الحاجب (و) ندب (شقها) اى الجلال عن الاسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (ان لم ترتفع) قيمتها بان كانت درهمين فان ارتفعت بان زادت عليهما استحب عدم شقها لانه نقص على المساكين فى البيان ويؤخر تجليلها حينئذ الى حين الغدو من منى الى عرفة قال مالك رضى الله تعالى عنه من امر الناس ان يشق الجلال عن اسنمتها وذلك يحبسه عن ان يسقط وما علمت ان احدا كان يدع ذلك الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات فيجللها وذلك انه كان يجلل الجلال المرتفعة والانماط المرتفعة قيل أو انما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب قال نعم فاحب الى اذا كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق منها شيأ وان كانت ثيابا دونا فشقها احب الى ابن يونس عن ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه أحب الينا شق الجلال عن الاسنمة ان كانت قليلة الثمن كدرهمين وان لا يشق المرتفعة استبقاء لها (وقلدت) بضم فكسر مثقلا (البقر فقط) اى بدون اشعار فى كل حال (الا) حال كونها (باسنمة) فتشعر ايضا وفيها تقلد البقر ولا تشعر الا ان تكون لها اسنمة فتشعر وفى المبسوط أنها لا تجلل وقال المازرى تجلل فهما قولان (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب فى غير ما ورد فيه النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف اى يحرم على المهدى أن يأكل (من نذر) اى منذور له (مساكين عين) بضم فكسر مثقلا لهم باللفظ

(قوله كنقل البيضاوى) أى من الرأس للذنب (قوله تقديمه) أى التقليد (قوله واعله) أى المصنف (قوله الى) بشد الياء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وواجده) أى الهدى عطف على المساكين (قوله ضالا) حال من الهاء (قوله ماللمصنف) أى من ندب التجليل (قوله حينئذ) أى حين ارتفاع قيمتها (قوله وذلك) أى شق الجلال (قوله يحبسه) أى يمنع الشق الجلال (قوله يدع) أى يترك (قوله ذلك) أى شق الجلال (قوله وذلك) أى ترك عبد الله رضى الله تعالى عنه شق الجلال (قوله انه) أى عبد الله رضى الله تعالى عنه (قوله المرتفعة) أى الثمينة عظيمة القيمة (قوله قيل) أى لمالك رضى الله تعالى عنه (قوله كان) أى عبد الله رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى عدم شق الجلال (قوله استبقاء) أى حفظا (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الىّ) بشد الياء (قوله وان لا يشق المرتفعة) عطف على شق (قوله انها) أى البقر (قوله فهما) أى تجليل البقر وعدمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كهدا النذر للمساكين او بالنية كهذا انذرناو باللمساكين فيمنع الاكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها اومكة عند انتفائها او لم يبلغه معينين ام لا اما عدم اكله منه قبل المحل فلانه ليس عليه بدله فيتهم بتعطيبه ليأكل منه وأما بعد المحل فلانه قد عين آكله وهم المساكين (عكس) أى خلاف حكم (الجميع) أى جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة ماتقدم ذكره من واجب لنقص بحج أو عمرة أو فوات أو تعدى ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهارا او نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمى جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلاق وكهدى فساد على المشهور ومالم يتقدم ذكره كنذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الاكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا و يتزود قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما القانع بالسائل لعطف المعتر عليه وهو من يعرض بالسؤال ولا يسال واذا جاز له الاكل فى الجميع (فله) أى المهدى (اطعام الغنى والقريب) وان لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلاحد على المذهب قاله سند (وكره) له الاطعام منها (لذمى) أو التصدق عليه بشئ منها واستثنى من الجميع مايؤكل فى حال دون آخر وتحته نوعان مايؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه واشار لاولهما بقوله (الا نذرا) للمساكين (لم يعين) كلله على هدى للمساكين أو لله على هدى أو بدنة ناويا للمساكين فان لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الاكل منه مطلقا قبل المحل وبعده كما تقدم (و) الا (الفدية) التى جعلت هديا والا فيمنع الاكل منها مطلقا (و) الا (الجزاء) لصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهى منى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الاكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية لانها بدل الترفه أو ازالة الاذى ومن الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز الاكل منها اذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه الى المحل فلا يلزم الاكل مما وجب عليه واشار لثانيهما بقوله (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشئ ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (ان عطب قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا أن يمكنه تذكيته و يتركها حتى مات فيضمنه لانه مأمور بها ومؤتمن عليه قاله سند ومنع اكله منه قبله لاتهامه على تعطيبه وقيل المنع تعبد فان سماه أو نواه للمساكين فلا يأكل منه قبل ولا بعد (فتلقى) بضم المثناة وفتح القاف اى تطرح (قلادته بدمه) بعد نحره علامة كونه هديا فيؤكل ولا يباع (ويخلى) بضم ففتح مثقلا اى يترك (للناس) مسلمهم و كافرهم فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته وغيرها قولها ويخلى بين الناس و بينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ماذكره سند من ان هدى التطوع مختص بالفقير ونقله الحط وافاد قوله ويخلى للناس أمرين اجزاءه مع توهم طلب بدله ومنع اكله منه فانه كالمبالغة فى انه لا يتعلق بشئ منه ومفهوم الشرط جواز اكله منه بعده وحاصل ماذكروه هنا من الهدايا ثمانية وهى اقسام النذر الاربعة المعين والمضمون وكل منهما اما أن يجعل للمساكين اولا وهدى النقص والفدية والجزاء

(قوله بشروطها) أى هديها الذى يذكى بها فالاضافة لادنى ملابسة (قوله عند انتفائها) أى الشروط كلا أو بعضا (قوله أو لم يبلغه) أى محله (قوله معينين) أى المساكين الذين نذر الهدى لهم (قوله آكله) بمد الهمز وكسر الكاف (قوله من واجب) أى هدى واجب الخ بيان لما (قوله ومالم يتقدم ذكره) عطف على ماتقدم ذكره (قوله وهو) أى المعتر (قوله وعكسه) أى مايؤكل منه بعد المحل لا قبله (قوله والا) أى وان لم تجعل هديا (قوله مطلقا) أى قبل المحل وبعده (قوله وهى) أى المحل وانثه لتأنيث خبره (قوله وبعثه) أى البدل عطف عليه (قوله قولها) أى المدونة (قوله من ان هدى التطوع الخ) بيان لما (قوله ومنع اكله منه) عطف على اجزاءه (قوله فانه) أى قوله ويخلى للناس علة لافادته منع اكله (قوله الشرط) أى ان عطب قبل المحل (قوله ثمانية) خبر حاصل (قوله وهى) اى الثمانية (قوله الاكل) أى حكمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهدى التطوع وهى باعتبار الاكل أربعة اقسام ما يمنع الاكل منه مطلقا وما يجوز الاكل منه مطلقا وما يمنع الاكل منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما افادها المصنف ونظمها ابن غازى باحكامها فى نظائر الرسالة فقال

كل هدى نقص والذى ضمنتا * ان لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معينا اذا فعلتا * وقبل كل بجزا صيد نلتا
وهدى فدية الاذى ان شئتا * وما ضمنت قصدا او صرحتا
وبعد كل طوعا وما عينتا * ان لم تكن سميت أو أضمرتا

وشبه فى تذكية هدى التطوع والقاء قلادته بدمه والتخلية بينه وبين الناس فقال (كرسوله) أى رب الهدى الذى ارسله بهدى تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقى قلادته بدمه ويخليه للناس فلا يأكل منه قال الشيخ سالم ويحتمل انه تشبيه فى جميع ما تقدم من الاحكام والانفصال وهو الاظهر فيها والمبعوث معه الهدى يأكل منه الا من الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيأ الا ان يكون الرسول مسكينا فجائز ان يأكل منه وقال فى هدى التطوع وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول (وضمن) رب الهدى (فى غير) مسئلة (الرسول) (ب) سبب (أمره) أى رب الهدى شخصا (بأخذ شئ) من هدى ممنوع اكله منه وشبه فى الضمان فقال (كأكله) أى ربه (من) هدى (ممنوع) اكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أى الهدى هديا كاملا لا قدر اكله أو ما اخذه مأموره فقط سواء امر مستحقا أو غيره ان كان الهدى تطوعا كغيره ان امر غير مستحق والا فلا شئ عليه وأما الرسول فلا ضمان على المهدى ان لم يأمره به لانه أجنبى تعدى ولا على الرسول ان اكل أو امر من يأكل أو يأخذ شيأ ان كان مستحقا ومأموره مستحق والا ضمن قدر اكله وقدر مأخوذه وان ابدله رب الهدى صار حكم البدل حكم مبدله فى منع الاكل منه وضمان البدل ان اكل منه (وهل) على ربه البدل كاملا فى كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافى أو (الا نذر مساكين عين فقدر اكله) لحمًا ان عرف وزنه وقيمة ان لم يعرفه لانه

(قوله ما يمنع اكله منه مطلقا) هو النذر المعين للمساكين وهدى التطوع المجعول لهم والفدية التى لم تجعل هديا (قوله وما يجوز اكله منه مطلقا) وهو هدى القران والتمتع والفوات وتعدى الميقات والافساد وترك واجب من حج او عمرة ونذر غير معين لم يجعل للمساكين (قوله وما يمنع اكله منه بعد محله) ويجوز قبله وهى الفدية المجعولة هديا وجزاء الصيد ونذر المساكين غير المعين (قوله وعكسه) أى ما يجوز الاكل منه بعد المحل ويمنع قبله وهو هدى التطوع الذى يجعل للمساكين (قوله كل هدى نقص) أى لواجب من حج أو عمرة مطلقا (قوله ٥٥٤ والذى ضمنتا) اى النذر غير المعين (قوله ان لم تكن سميت) اى المساكين (قوله او قصدتا) اى نويت المساكين مطلقا أيضا (قوله ودع معينا) اى منذورا بعينه للمساكين فلا تاكل منه مطلقا (قوله وقبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى قبل المحل (قوله نلتا) أى اصطدت وانت محرم أو فى الحرم (قوله ان شئتا) أى الاكل ومفهوم قبل انه لا يؤكل منهما بعده (قوله وما ضمنت) أى وما نذرته غير معين (قوله قصدا) اى قاصدا به المساكين (قوله او صرحتا) اى بانه للمساكين فكل منه قبل محله ان شئت (قوله وبعد) بالضم عند ذلك اى بعد المحل (قوله طوعا) اى هدى تطوع لم تجعله للمساكين ومفهوم بعد لا تاكل منه قبله (قوله وما عينتا) أى بالنذر (قوله ان لم تكن سميت) اى المساكين (قوله أو اضمرتا) أى نويت المساكين (قوله فلا يأكل) أى الرسول (قوله انه) اى قوله كرسوله (قوله الاظهر) لكثرة فائدته (قوله فيها) اى المدونة (قوله بها) اى البدنة أو الذات المهداة (قوله فسبيل) اى طريق وحكم شبيه (قوله اكله) اى رب الهدى (قوله منه) اى الهدى (قوله والا) اى وان امر مستحقا (قوله واما الرسول) مفهوم فى غير الرسول (قوله ان لم يأمره) اى رب الهدى الرسول (قوله به) اى الاكل من الهدى (قوله لانه) اى الرسول (قوله اجنبى) اى من رب الهدى (قوله تعدى) اى باكله من الهدى (قوله ان كان) اى الرسول (قوله وضمان البدل) عطف على منع (قوله كالاربع السابقة) اى الفدية والجزاء ونذر المساكين والتطوع

شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير والثاني هو المعتمد لانه قول ابن القاسم فيها واشعر قوله قدرا كله ان الخلاف غير جار فيما امر بأخذه من نذر المساكين المعين فلا يضمن هديا كاملا باتفاق قاله عج قال البناني الذي يظهر من كلام المصنف أنه يضمن هديا كاملا لدخوله في عموم ماقبل الاستثناء وان كان ماذكره (ز) هو الظاهر من الفقه (والخطام) بكسر الخاء المعجمة أي الزمام للهدايا سمي به لوقوعه على مخطمه أي أنفه (والجلال) بكسر الجيم جمع جل بضمها (كاللحم) في المنع والاباحة وهو تشبيه غير تام لانه ان اخذ قطعة من هذين أو احدهما او امر باخذها وان حرم عليه ذلك فانما يضمن قيمة ما اخذ فقط للفقراء ان فات والارذه في التوضيح والمطلوب ان لا يعطى الهدى الا بعد نحره فان دفعه حيا للمساكين ونحروه اجزأ والا فعليه بدله ولو تطوعا أما الواجب فظاهر لعدم براءة ذمته منه وأما التطوع فقد افسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه (وان سرق) بضم فكسر أي الهدى الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (اجزأ) فلا بدل عليه لانه بلغ محله ووقع التعدي على محض حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرفها لهم لانه كان تحت يده فيما ليس له الا كل منه كالثلاثة الاول واما ماله الا كل منه فله المطالبة بها او يفعل بها مايشاء قاله سند (لا) يجزئه ان سرق (قبله) أى الذبح واما التطوع والنذر المعين فلا بدل عليه اذا سرق قبله البساطي لفظ اجزأ يدل على ان كلامه في الواجب ومثل السرقة الضلال والموت قبل نحره كما فيها فان كان واجبا لم يجز وان كان تطوعا او منذورا معينا اجزأ (وحمل) بضم فكسر (الولد) الحاصل بعد التقليد والاشعار للهدى وجوبا الى مكة وحمله (على غير) اى غير امه ولو باجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله افضل من حمله عليها فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر واما المولود قبل التقليد فندب ذبحه ولا يجب حمله وهل يندب و يكون على غير الام وهو الذي يقتضيه مافي الموازية ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه واحب الى ان ينحر معها ان نوى ذلك قال محمد يعني نوى بامه الهدى (ثم) حمل (عليها) أى الام ان لم يوجد غيرها وانها اقوة على حمله وان نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه بدله هدى كبير تام كما في التوضيح (والا) أى وان لم يمكن حمله على امه لضعفها اوخوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها باجرة من مال صاحبه (فان لم يمكن تركه) لكونه بفلاة من الارض ليس بها ثقة عند ثقة (ابشتد) ثم يرسل الى محله (فكذ) هدى (التطوع) الذي عطب قبل محله فان كان في مستعتب أى امن نحره بمحله وخلاه للناس ولا يأكل شيأ منه كانت أمه متطوعا بها او عن واجب فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان امر باخذ شئ منه وان كان في محل غير مستعتب كطريق فيبدله بهدى كبير

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لدخوله) اى الامر بالاخذ الخ علة لقوله يظهر الخ (قوله وان كان ماذكره ز الخ) حال (قوله في المنع والاباحة) صلة كاف التشبيه (قوله وان حرم عليه ذلك) اى الاخذ والامر ... حال (قوله والا) اى وان لم يفت (قوله فقد افسده) اى بدفعه حيا (قوله من صاحبه) صلة سرق (قوله وله) اى صاحبه (قوله المطالبة بقيمته) اى الهدى ان عرف سارقه (قوله وصرفها) اى قيمة الهدى (قوله لهم) اى المساكين (قوله كالثلاثة الاول) اى الفدية والجزاء ونذر المساكين فيها من سرق هديه الواجب بعد ماذبحه اجزأه سند هذا بين لانه انما عليه هدى بالغ الكعبة وقد بلغ الهدى محله فان كان جزاء صيد اوفدية اذى او نذر المساكين فقد اجزأه ووقع التعدي في خالص حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لانه كان تحت يده وكانت له قيمته ان شاء وان كان غير ذلك فله المطالبة بها او يفعل بها مايشاء كما يفعل بقيمة اضحيته اذا سرقت واستحب له ابن القاسم ترك المطالبة بها لانها تضارع البيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان كان) اى الهدى الذي ضل اومات قبل تذكيته (قوله وجوبا) بيان لحكم حمله (قوله كما يحمل رحله) اى على غيرها (قوله افضل) خبر حمل المقدر قبل على غير (قوله فلا يخالف) اى قوله وحمل الولد على غير تفريع على تقدير وحمله على غير افضل الخ ولو ابقى الكلام على ظاهره من وجوب حمله على غيره لخالف قوله وندب عدم ركوبها الخ (قوله وهل يندب) أى حمله (قوله الى) بشد الياء (قوله عند ثقة) صلة ترك (قوله امن) بفتح الهمز وسكون الميم تفسير لمستعتب

ولا يجزيه بقرة في نتاج بدنة فان لم يمكنه بدله ذكاه وتركه قاله عب البناني لم ار من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في التطوع الذي عطب قبل محله انه ينحر ويخلى للناس ولم يفصلوا فيه هذا التفصيل (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والاشعار الهدي يمنع الاكل منه (من اللبن) ان لم يفضل عن ري فصيلها بل (وان فضل) اللبن عن ري فصيلها اي يكره ان فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الام أو الولد لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بالفاضل عن فصيلها فان لم يفضل أو أضر أحدهما منع واما الجائز اكله فيجوز شرب لبنه افاده احمد وقال بعضهم يكره أيضا افاده عب البناني هذا الثاني هو الموافق لاطلاق اهل المذهب المدونة وغيرها وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بتقليده واشعاره وبخروجه خرجت منافعه فشربه نوع من العود في الصدقة ولانه يضعفها او يضعف ولدها يدل على العموم قاله طفى (و) لا شيء عليه في الشرب الممنوع او المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ان اضر بشربه) او حلبه وان لم يشربه او بقائه بضرعها (الام او الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي مسبب بفتح الباء (فعله) أي شربه أو حلبه أو ابقائه من نقص فيغرم الارش أو تلف فعليه بدله (وندب عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره كما في النقل وان احتمل كلامه انه خلاف الاولى فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ويندب وان نزل فلا يركبها ثانيا الا لعذر كالاول وان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى في هيئة ركوبها قاله عب البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بسلامتها فان تلفت بركوبه ضمنها (و) ندب (نحرها) أي البدنة حال كونها (قائمة) على قوائمها الاربع مقيدة أي مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أي مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأن النص نحرها قائمة مقيدة الا ان يخاف ضعفه عنها او عدم صبرها فمعقولها فأو للتنويع ويقيد الثاني بالعذر والاصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرئ صوافن ابن حبيب معنى صواف صف يديها بقيد حين نحرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صوافن معقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي سند تنحر البقر قائمة أيضا (واجزأ) الهدي المقلد أو المشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) اي المهدي (عنه) أي المهدي صلة اجزأ لا كافر لانه ليس من اهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله اجزأ يدل على انه واجب ومفعول ذبح قوله (مقلدا) بضم الميم

(قوله البناني) لم ار من ذكر هذا التفصيل الخ الحط سند وجملة ذلك ان حق الهدي يسري الى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة فاذا ولدت ساقه مع امه ان امكن الى محل الهدي فان لم يمكنه سوقه فان كان له محمل غير امه حمله عليه كما يحمل رحله فان لم يكن له محمل حمله على امه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة فان لم يكن فيها ما يحمله فقال ابن القاسم يتكلف حمله يريد لان عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها قال اشهب وعليه ان ينفق عليه حتى يجد له محملا ولا ينحره دون البيت فان لم يجد الى ذلك سبيلا كان حكمه حكم الهدي اذا وقف منه فان كان في محل مستعتب فانه ينحره بموضعه ويخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه تطوعا أو عن واجب فان أكل من الولد فقال ابن الماجشون عن ابن حبيب عليه بدله ثم قال اشهب ان نحره في الطريق ابدله بهدي كبير ولا يجزيه بقرة اراد في نتاج البدنة وهذا فيما ولد بعد التقليد (قوله يمنع) بضم الياء (قوله لانه) أي شرب اللبن الخ علة لقوله يكره (قوله يدل على العموم) أي للهدي الممنوع اكله والجائز اكله خبر تعليلهم (قوله من نقص الخ) بيان لموجب فعله (قوله ويندب) أي النزول بعد الراحة (قوله فيه) أي قوله ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها (قوله هذا) أي جواز ركوبها لعذر (قوله فان تلفت بركوبه) أي لعذر (قوله الثاني) أي العقل بالعذر (قوله المقلد) بفتح اللام (قوله المشعر) بفتح العين (قوله وعلى صاحبه) أي الهدي الذي ذبحه كافر (قوله يدل على انه واجب) فيه ان الاجزاء يكون في المندوب ايضا

وفتح

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفتح القاف واللام مثقلا أنابه ام لا ان نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدى (عن نفسه ان غلط) الذابح فى هدى غيره وظنه هديه فان تعمد لم يجزعن المالك انابه ام لا ولا عن الذابح أيضا ولربه أخذ قيمته منه قاله سند بخلاف الضحية فتجزى عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط انابة ربها له فتخالف الهدى فى هذين الامرين (ولا يشترك) بضم المثناة وفتح الراء أى لا يجوز الاشتراك (فى هدى) تطوع او واجب وأهل البيت والاجانب سواء كما فيها ولو قال دم لشمل الفدية لا فى ذاته ولا فى اجره كظاهر المدونة والجواهر فهو مخالف فى هذا ايضا للضحية وان اشتركا فى هدى لم يجز عن واحد منهما (وان) ضل أو سرق هدى وابدل ثم (وجد) بضم فكسر أى الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) بضم فكسر الهدى الذى وجد بعد ضلاله او سرقته (ان) كان (قلد) بضم فكسر مثقلا لتعينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبل نحره) أى البدل (نحرا) بضم فكسر أى الهديان الاصل والبدل معا (ان) كانا (قلدا) بضم فكسر مثقلا لتعينهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلدوا احدهما (بيع) بكسر الموحدة (واحد منهما) أى الهديين غير المقلدين الذى وجد أو بدله ان شاء المهدى وان شاء نحرهما وان شاء نحر احدهما وابقى الآخر وان شاء نحر غيرهما وابقاهما وان قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدى بتقليده

* (فصل) * فى موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معا وحصر عن البيت فقط وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أو عمرة (عدو) أى كافر (او فتنة) بين المسلمين (أو حبس) بفتح فسكون مصدر عطف على عدو أو بضم فكسر ماض مجهول عطف على منعه نائبه ضمير المحرم (لا بحق) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه ان من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه او عمرته وظاهر كلام ابن رشد ان المعتبر فى كون الحبس بحق ظاهر الحال وان لم يكن حقا فى نفس الامر حتى انه ان حبس بتهمة ظاهرة فلا يتحلل بالنية وان كان علم براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة والعتبية ابن عبد السلام وفيه عندى نظر وكان ينبغى ان يحال المرء على ما علمه من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التى بين العبد وربه وقبله فى التوضيح وظاهر الطراز يوافقه وتنازع منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أى فيها عن البيت وجواب ان منعه عدو أو فتنة او حبس لا بحق (فله) أى الممنوع بما تقدم (التحلل) بل هو أفضل فى حقه من بقائه على احرامه ولو دخل مكة فى اشهر الحج كما هو ظاهر أطلاقاتهم وافاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) المحرم حين انشاء احرامه (به) أى المانع من عدو وفتنة او حبس ظلما ومفهومه انه ان كان علمه حينه فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم انه احرم عالما بالعدو بمكة ظانا انه لا يمنعه

(قوله فان تعمد) مفهوم ان غلط (قوله فى هذين) اى شرط الانابة والاجزاء مع التعمد (قوله فيها) أى المدونة (قوله فهو) أى الهدى

* (فصل فى موانع الحج والعمرة) *

(قوله محصر) بضم فسكون ففتح (قوله ظاهر الحال) خبر ان (قوله ظاهرة) أى وهو برىء منها فى نفس الامر (قوله وهذا) أى اعتبار ظاهر الحال فى حقية الحبس (قوله وفيه) أى اعتبار ظاهر الحال (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله يوافقه) أى بحث ابن عبد السلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فنعه فلما منعه تحلل ففى المفهوم تفصيل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع علما او ظنا قويا (من زواله) أى المنع (قبل فوته) اى الحج وأشعر كلامه بانه أحرم بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع فان احرم بوقت لايدرك فيه الحج وان لم يكن مانع فلا يتحلل لدخوله على بقائه على احرامه للعام القابل يحتمل ان يتعلق قوله قبل فوته بالتحلل ردا القول اشهب انه لا يتحلل الابعد فوته يوم النحر ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهره انه يتحلل اذا ايس من زواله قبل فوته ولو بقى من الوقت مالو زال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها والذى اختاره ابن يونس وسند ما فى آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا ان كلامها الثانى يفسر الاول الحطاب اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغى حمل كلام المصنف عليه فمعنى وايس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لو زال المانع والله اعلم واعلم ان قوله وأيس من زواله الخ خاص بالحج واما العمرة فقال فى التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وان لم يخش الفوت لقضية الحديبية وقال عبد الملك يقيم ما رجا ادراكها ما لم يضره ذلك (و) ان تحلل (فلا دم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمى بنزول الآية فى قضية الحديبية وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى فاذا أمنتم وهو انما يكون من عدو وأجاب التونسى وابن يونس بان الهدى فيها لم يكن لاجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فامر وابذكيته واستضعف قول اشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو يحلق أين كان كذا قالوا ولا يخفى عدم الرد بالآية الاخيرة على اشهب افاده عب البنانى حاصل ما ذكره ان أشهب استدل على وجوب الهدى بآية فان أحصرتم وأجيب عن استدلاله بجوابين احدهما للتونسى وابن يونس ان الهدى فى الآية لم يكن لاجل الحصر انما ساقه بعضهم تطوعا فلا دليل فيها على الوجوب الثانى ان الاحصار فى الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال والمشهور فى اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو وقال فى قوله فاذا أمنتم قال علقمة وغيره المعنى فاذا برئتم من مرضكم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقتادة وغيرهما اذا أمنتم من خوفكم من العدو اه وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للخمى بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الاخيرة على اشهب الخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوى ظاهر والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدى ساقه عن سبب مضى او تطوعا حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة فان كان غير مضمون فلا ضمان وان كان مضمونا جرى على حكمه فان قلنا يسقط الفرض عنه اجزأ والا فلا يسقط الهدى أيضا (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هى كافية ففى الشامل وكفت

نية

(قوله وعليهما) أى الاحتمالين (قوله وهذا) أى تحلله بالشرطين والباقى للوقوف ما يدرك فيه الحج لو زال المانع (قوله كلامها) أى المدونة (قوله وهو) أى ما فى آخر كلامها (قوله زمن يخشى الخ) أى لا يدرك فيه الحج لو زال مانعه (قوله وقالا) أى ابن يونس وسند (قوله عب) بضم العين (قوله واوجبه) أى الدم (قوله عليه) أى من فاته الحج بحصر عدو (قوله وتأوله) أى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى (قوله ورده) أى تأويل ابن القاسم (قوله فيها) أى قضية الحديبية (قوله وقال) أى ابن عطية (قوله قوله تعالى) فاعل يقوى (قوله غير مضمون) اى معينا (قوله فلا ضمان) أى لا يلزمه بعث بدله الى الكعبة (قوله الفرض) أى فرض الحج للاسلام او للنذر (قوله عنه) أى بتحلله (قوله اجزأ) أى الهدى الذى ذكاه فى محل حصره (قوله والا) أى وان لم نقل بسقط الفرض عنه بتحلله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالباء فى قوله بنحر الخ بمعنى مع فيفيد كلامه ان التحلل بالنية مع الامرين على سبيل الا كملية لا الشرطية وبهذا صرح فى الطراز ايضا ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو فى محل بعيد فى التحلل بالنية والنحر والحلق ابن عرفة ان حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمى حل مكانه صواب (ولا دم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أو الحلق ابلده لانه لما وقع فى غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر مطلقا (طريق مخوف) على نفس او مال كثيرا و يسيرا ينكث آخذه وهو يدرك الحج لولا الخوف فليس خاصا بالمحصر عنهما معا الذى الكلام فيه ومفهوم مخوف انه يلزمه سلوك طريق مأمون وان بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقته والا لم يلزمه ايضا وقوله لا يلزمه اى لا يجب عليه وما وراء ذلك شئ آخر و ينبغى الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله مخوف كذا فى نسخ أى طريق يحصل فيه الخوف وا ما الذى يخيف من نظره فيقال له مخيف فما فى بعض النسخ من مخيف يصح بارتكاب مجاز فى الاسناد من اسناد ما للحال للمحل (وكره) بضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بامر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلما ونائب فاعل كره (ابقاء احرامه) بالحج العام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه (ان قارب مكة او دخلها) لانه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله اسلم فالمناسب تاخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف بغير كمرض او خطا عددا أو حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة واما من يتحلل بالنية والنحر والحلق وهو المحصر عنهما الذى كلامه الآن فيه فتحلله أفضل مطلقا ولو بعد عن مكة ابن غازى زاد او دخلها وان كان احرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (ان) بقى محرما حتى (دخل وقته) أى الحج من العام الثانى ليسارة الباقى من الزمان اى يكره تحلله وهو المناسب للقول الذى اقتصر المصنف عليه من مضى تحلله وصيرورته متمتعا والقول بمضيه ولا يصير متمتعا والمناسب للقول بعدم مضى تحلله منعه فهذا أيضا فيمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بغير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلما واما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم ان له التحلل فى أى وقت كمن فاته الحج بحبسه ظلما (والا) أى وان خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة واحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم فى المدونة أحدها يمضى تحلله ولا يصير متمتعا لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج الى حج لان عمرته كلا عمرة لعدم انشائه احرامها وهذا على ان الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضى تحلله وهو باق على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالابتداء (ثالثها) اى الاقوال (يمضى) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للتمتع ولم يختلف قوله فيها ثلاثا فى مسئلة الا فى هذه (ولا يسقط عنه) اى الممنوع من البيت وعرفة معا الذى يتحلل بالنية والهدى والحلق وكذا الممنوع من

(قوله فى التحلل بالنية) صلة مثل (قوله و بعد) بضم العين عطف على حصر (قوله حل) بفتح الحاء واللام مثقلا أى تحلل بالنية والنحر والحلق (قوله صواب) خبر قول (قوله فليس) اى قوله ولا يلزمه طريق مخوف تفريع على قوله أى المحصر مطلقا (قوله من مخيف) بيان لما (قوله ما للحال) أى الاضافة التى للشخص الحال فى الطريق (قوله للمحل) أى الطريق على حد جرى النهر وسال الاباطح (قوله من العدو والفتنة وحبسه ظلما) بيان لما (قوله فيه) أى العام المقبل (قوله من مقاربة نساء) اى فيفسد حجه (قوله وصيد) أى فيلزمه جزاؤه (قوله فالمناسب تأخير هذا) أى وكره له ابقاء احرامه الخ تفريع على قوله لمن يتحلل بعمرة الخ (قوله عنهما) أى البيت وعرفة (قوله وان كان أحرى) أى بكراهة البقاء على احرامه حال (قوله بعمرة) صلة يتحلل (قوله لان عمرته كلا عمرة) علة تمتع من حج الى حج (قوله لعدم انشائه احرامها) من اضافة المصدر الى فاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله علة للعلة (قوله وهذا) أى القول بمضى تحلله (قوله الدوام) أى على احرام الحج الى دخول وقته (قوله ليس كالابتداء) أى انشاء احرام الحج فى وقته (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة

(قوله عند الائمة الاربعة) صلة لا يسقط عنه الفرض (قوله وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم الخ) جواب ما يقال تسمية عمرته صلى الله عليه وسلم التى اعتمرها بعد عمرة الصد عمرة القضاء تدل على انه يلزمه القضاء (قوله لانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها علة لقوله سميت عمرة القضاء (قوله به) أى القضاء (قوله لان الذين صدوا الخ) علة لقوله لا على وجوبه (قوله قبلها) أى الافاضة عند ابن القاسم [illegible] سالته عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضى بوجهه الى بلاده كم عليه من دم فقال لا ارى عليه الا دما بدنة او بقرة ابن رشد ايجزاه دم واحد لترك الوقوف بالمشعر الحرام والرمى بالمبيت بمنى قياسا على من فاته الحج فانه يحل ويهدى هديا واحدا اذا حل بعمرة لما فاته من الحج وهو قد فاته عمل الحج كله وقال اشهب عليه ثلاثة هدايا هدى لترك المزدلفة وهدى لترك الجمار وهدى لترك مبيت منى وهو اقيس افاده الحطاب ثم قال والحاصل ان فى تعدده مع العمد قوابن فعند ابن القاسم لا يتعدد وعند اشهب يتعدد وهو مفهوم عبارة المختصر والمناسك والتوضيح وصرح به ابن راشد (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بالتعدد) أى للهدى صلة قبل (قوله الموجبات) بكسر الجيم أى اسباب وجوب الهدى (قوله الموجب) بفتح الجيم اى المسبب وهو الهدى (قوله معذور) اى بنسيانه (قوله من أحد الامور الثلاثة) آى العدو والفتنة والحبس ظلما

عرفة فقط وتمكن من البيت الذى يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة اسلام أونذر مضمون ولا عمرة الاسلام عند الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التى بعد عمرة الصد عمرة القضاء لانه قاضى قريشا فيها الا انها قضاء عن عمرة الحصر الماضية قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محظور لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به قاله سند (و) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام قابل بان نوى التحلل أو لم ينو شيأ هذا ظاهره ولكن المعتمد ان من لم ينو شيأ كمن نوى البقاء على احرامه لانه محرم والاصل بقاء ما كان على ما كان فالمناسب ان نوى التحلل ومفهومه انه ان نوى البقاء فسد حجه (وان وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر) بضم فكسر (عن البيت) بمرض أوعدو او فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) اى أمن من فواته لادراكه الركن الذى يدرك به فليس مراده حقيقة التمام بقرينة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الاكبر الذى يحل به النساء والصيد والطيب (الا) بطواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين قال أحمد فان مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج ويؤيده نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الاسلام (وعليه) اى المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ا) ترك (الرمى) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت) ليالى (منى و) نزول (مزدلفة هدى) واحد وشبه فى اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدد ان تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم الا ان هذا اثم واورد ان قوله وحصر عن البيت يفيد انه لم يحصر عما بعده وقوله عليه للرمى الخ يدل على انه حصر عما بعده أيضا وأجيب بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا عما بعد الوقوف كرمى جمرة العقبة أولا وقوله للرمى الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا ابن غازى كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسلمه فى التوضيح ونقل عقبه قول ابن راشد ولو قيل اذا نسى الرمى والنزول بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما فى العمد وكانهم لاحظوا ان الموجب واحد لا سيما وهو معذور واختصرها أبو سعيد كمن ترك رمى الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته من رمى الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدى كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى (وان) تمكن من البيت و(حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) اى عرفة وسماها

افاضة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

افاضة لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاله تت اى فلما كانت مبدأ الافاضة من جهة انها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أوفاته الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) اى غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كرض أو خطأ عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر (اوحبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) فى ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) بالكيفية السابقة فلا ينافى انه لا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتى هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفى قدومه) وسعيه عقبه الذى فعله يوم دخوله مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل بعد الفوات ولعل هذا مبنى على ان احرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة وفى هذا خلاف (وحبس) المحصر بعرض أو حبس بحق (هديه معه ان لم يخف) بفتح المثناة والخاء المعجمة (عليه) اى الهدى العطب وأما المحصر بعدو فان أمكنه ارساله ارسله والا ذكاه بأى محل كان ومفهوم ان لم يخف عليه انه ان خاف عليه ارسله ان امكن والا ذكاه بموضعه قال بعضهم حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب وقال احمد حبس التطوع واجب ايضا (ولم يجزه) اى هذا الهدى المحصر الذى قلده واشعره قبل الفوات سواء حبسه معه او ارسله عن هدى ترتب (عن فوات) للحج لان هذا اوجب بالتقليد والاشعار اغير الفوات فيلزمه هدى الفوات مع حجة القضاء فان قلت تقدم وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوع لقرانه وظاهره ولو كان قلده واشعره قبل اردافه وتقدم ايضا كان ساقه فيها ثم حج من عامه وظاهره ولو قلده واشعره قبل احرام الحج اجيب بأن احرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتى بين الحج وفواته وبان ما سيق فى الحج الفائت بمنزلة مالم يسق فى نسك بخلاف المسوق فى عمرة (وخرج) وجوبا من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى للفوات واراد التحلل بعمرة (للحل) ليجمع فى عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبى منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (احرم) بالحج الذى فات (بحرم) اى فيه لاقامته به (او) كان (اردف) الحج فى الحرم على عمرة احرم بها فى الحل ويقضى الحج الذى فات فى عام قابل ويهدى للفوات (وأخر) بفتحات مثقلا (دم الفوات) اى الذى وجب عليه لاجله (ل) عام ا(القضاء) ليقترن الجابر النسكى والجابر المالى ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان او تطوعا وهو كذلك فى نص النوادر والجلاب وغيرهما العموم قول الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجاءت السنة ان لا قضاء للنفل فى حصر العدو وبقى ما عداه على عموم الآية (واجزأ) هدى الفوات (ان قدم) بضم فكسر مثقلا مع عمرة التحلل فى عام الفوات مع الاثم (وان افسد) الحج

(قوله فلما كانت) اى عرفة (قوله انها) اى الافاضة (قوله بالكيفية السابقة) نعت احرام (قوله بها) اى العمرة (قوله هذا) اى عدم كفاية القدوم والسعى عقبه عن العمرة (قوله اى هذا الهدى) تفسير للفاعل المستتر فى يجز (قوله المحصر) تفسير للمفعول البارز (قوله عن هدى) صلة يجزه (قوله ويلبى منه) اى الحل (قوله به) اى الحرم (قوله لاجله) اى الفوات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتمادى عليه لاتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوبا وقضاه (او) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بان فاته الحج ثم افسده قبل شروعه فى عمرة التحلل بل (وان) افسده (بعمرة التحلل) اى فيها (تحلل) وجوبا فى الصورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لانه تمادى على فاسد والمراد بقى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتى فسدت بوطئه فيها فلا يتدمها ويتم طوافها وسعيها وكفت فى التحلل (وقضاه) اى الحج الذى فسد وفات (دونها) اى عمرة التحلل فلا يقضيها لانها تحلل فى الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للفوات ان قضاه مفردا سواء كان ما افسده مفردا او تمتعا واما ان احرم متمتعا وافسده وفاته وقضاه متمتعا او كان احرم قارنا وافسده وفاته وقضاه قارنا او كان احرم مفردا وافسده وفاته وقضى متمتعا فعليه ثلاثة هدايا فى كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدى للفساد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع القضاء (لا) يلزمه (دم قران و) دم (متعة للفائت) اى القران أو التمتع الذى فات لانه آل امره الى عمرة قاله اللخمى وفى هذا تكرار مع قوله سابقا وثلاثة ان أفسد قارنا ثم فاته وقضى (ولا يفيد لمرض) حاصل او مترقب صلة التحلل (أو غيره) اى المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام (ب) مجرد (حصوله) اى المانع يعنى اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من اتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة (ولا يجوز) اى يحرم عند ابن شاس وابن الحاجب ويكره عند سند (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لاجل تخلية الطريق (ان كفر) اى كان الحاصر كافرا كتابيا أو مجوسيا لانه ذلة ووهن للاسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بصده أشد من وهن اعطائه الحط لا يسلم له بحثه عج بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة لانه اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما وفى هذا نظر اذ اخفهما هنا الرجوع لان الحرب سجال فالرجوع لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ومفهوم الشرط عدم امتناع دفع مال لحاصر مسلم وهو كذلك ثم ان قل المال ولا ينكث وجب والا جاز (وفى جواز القتال) للحاصر غير البادى (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم ابن فرحون وعليه أكثر الفقهاء لان قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه فى حرمه أولى من ان يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادى به جهاد ولو

مسلما

(قوله المفسد) بفتح السين (قوله وهن) بفتح الواو والهاء اى ضعف (قوله له) اى ابن عرفة (قوله بحثه) اى استظهار ابن عرفة (قوله هذا) اى قول عج بل الظاهر الخ (قوله الشرط) اى ان كفر (قوله غير البادى) اى بالقتال (قوله وعليه) اى جواز القتال (قوله ومنعه) اى القتال عطف على جواز (قوله به) أى القتال

مسلما وفى قتاله غير باذنه لاسند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول الصواب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس لحديث انما أحلت لى ساعة من نهار وقول ابن هرون الصواب جواز قتال الحاصر واظنني رأيته لبعض أصحابنا نصا اوقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج وقاتل أهل المدينة عقبة يريد بابن الحجاج وعقبة بدآبه وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض أصحابنا لا اعرفه الا قول ابن العربى ان ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه وفى المدونة ان ألجئ المحرم لتقلد السيف فلا بأس به وحمل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أحاديث النهى عن القتال بمكة على القتال بما يعم كالمنجنيق اذا أمكن اصلاح الحال بدونه والاجاز وفى الاكمال وخبر لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة والاجاز وهو قول مالك والشافعى وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ويجوز دخولها بعده صلى الله عليه وسلم لحرب فى قتال جائز وبغير احرام أيضا وقوله فى الخبر أحلت لى ساعة من نهار اى أحل القتال فيها الا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما فى ابن حجر (وللولى) اى الاب أو وصيه أو مقدم القاضى أو نفس القاضى (منع) شخص (سفيه) اى بالغ عاقل غير محسن للتصرف فى المال من حج ولو فرضا وشبه فى المنع فقال (كزوج) له منع زوجته (فى تطوع) من حج أو عمرة لا فى فرض ولو على انه على التراخى كاداء الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والا فله منعها فى الفرض أيضا فقوله فى تطوع راجع للزوج فقط وأما ولى السفيه فله منعه حتى فى الفرض كما هو ظاهر عباراتهم البنانى لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب وذكره فى التوضيح عن سند ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحج السفيه الا باذن وليه ان رأى وليه ذلك نظرا اذن له والا فلا ابن عاشر هذا مشكل اذ لم يذكروا من شروط وجوبه الرشد وكيف يصح منع الولى منه اذا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه ابن جماعة الشافعى اتفقت الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على ان المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع له المال انظره قوله فان كانت سفيهة فله المنع فى الفرض غير صحيح لان السفيهة يمنعها وليها لا زوجها نعم ان كان وليها زوجها فله ذلك من حيث الولاية لا من حيث الزوجية (وان) احرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن الولى) للسفيه فى الاحرام او الزوج للزوجة فيه (فله) اى الولى او الزوج (التحليل) اى التحليل لهما مما احرما به كتحليل المحصر بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة فان اذن له فليس له تحليله ولا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعى فى منسكه (و) ان حلل الزوج زوجته (فعليها) اى الزوجة (القضاء) لما حللها منه اذا اذن لها او تأيمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه اول الباب ومثل التطوع النذر المعين فتقضيه المرأة بعد

(قوله والاول) اى الجواز الذى نقله سند عن المذهب (قوله وان كان) اى الحاصر (قوله بها) اى مكة (قوله انما أحلت لى ساعة من نهار) وفى الحديث فان ترخص أحد القتال بها فقال رسول الله بها فقولوا له ان الله تعالى أعاد حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبلها أو كما قال صلى الله عليه وسلم (قوله يرد) بضم ففتح الخ برقول (قوله ونقله) الجواز (قوله على القتال بما يعم) صلة حمل (قوله مشكل اذ لم يذكروا الخ) جوابه انهم ذكروا من شروط وجوبه الامن على المال والسفيه لا يؤمن عليه فتضمن ذلك شرط الرشد والله أعلم (قوله وجوبه) اى الحج (قوله فان أذن له) مفهومه ان لم يأذن

حجة الاسلام والمضمون اولى وشبه فى التحليل والقضاء فقال (كالعبد) ولو بشائبة اومكاتبا ان اضر احرامه بنجوم كتابته ان احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان اذن له أو عتق قال فى التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن بالاشهاد على انه حلله من هذا الاحرام فيتحلل بنيته وبحلاق راسه فظاهره ان التحلل انما يكون بهذين والظاهر ان الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل ام لا كما ان تحلله بالنية والحلاق كاف من غير اشهاد والظاهر جريان ما ذكر فى تحليل المراة والسفيه ويقوم التقصير فى حقهما مقام الحلق فى حق الذكر (واثم) بكسر المثلثة اى عصى (من لم يقبل) ما امر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) اى الزوج (مباشرتها) اى الزوجة اذا امتنعت من التحلل وافساده عليها والاثم عليها دونه لتعديها على حقه والظاهر انه ان نوى بذلك تحليلها كان كافيا والا فسد افاده عب البنانى مثله فى الخرشى وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفى وانه لا بد من نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره واثم من لم يقبل قال فى التوضيح اى ان لم تقبل ما أمرها به من التحلل اثمت لمنعها حقه فهو صريح فى أن التحلل انما يكون من المحرم لا من غيره وشبه فى جواز تحليلها فقال (ك) احرامها بغير اذن زوجها (بفريضة قبل الميقات) الزمانى أو المكانى يبعد واحتاج اليها ولم يحرم والا لم يحللها ثم ان حللها بالشرطين الاولين فلا يلزمها غير حجة الفرض وأما ان أفسده فانها تمادى عليه وتقضيه أو تحج حجة الاسلام أفاده عب البنانى قوله وتقضيه وتحج حجة الاسلام يقتضى ان عليها حجتين احداهما قضاء والاخرى حجة الاسلام وليس كذلك فليس عليها ان تقضى غير حجة الاسلام صرح به اللخمى ونقله المواق ونحوه فى كلام ابن رشد (والا) بأن أذن الولى للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة فى التطوع ثم أراد الرجوع (فلا) منع له (ان دخل) كل واحد منهم فى الاحرام أو فى النذر المأذون فيه (و) من باع رقيقا محرما بحج أو عمرة ولم يبينه للمشترى (ف) (للمشترى ان لم يعلم) حين شرائه باحرامه (رده) لانه عيب كتمه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والا فليس له رده والظاهر ان القرب ما لا ضرر فيه على المشترى (لا) يجوز للمشترى (تحليله) اى الرقيق من الاحرام المتقدم على شرائه واشعر قوله للمشترى ان العبد ليس له التحلل وهو الظاهر لكن ان تحلل فليس للمشترى رده وسواء كان احرام الرقيق باذن البائع أم لا وان رده فللبائع تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن احلاله لوقوعه بغير اذنه (وان أذن) السيد لرقيقه فى الاحرام واحرم (فأفسد) العبد ما احرم به بنحو جماع (لم يلزمه) اى السيد (اذن) ثان (للقضاء) عند أشهب خلافا لاصبغ قائلا لانه من آثار اذنه (على الاصح) عند محمد من قوليهما قال والاول أصوب وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد سند وان أراد لما فاته ان يعتمر ليحل وأراد سيده منعه واحلاله مكانه فقال أشهب ان كان قريبا فلا يمنعه وان كان بعيدا فله منعه فاما ان يبقيه على احرامه واما ان يأذن له فى فسخه فى عمرة (وما لزمه) اى العبد

(قوله والا) اى وان أحرمت بقرب أو لم يحتج لها أو أحرم (قوله والا) اى وان قرب زمن احلاله (قوله لانه) اى القضاء (قوله قال) اى محمد

المأذون

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المأذون له فى الاحرام (عن خطا) صدر منـه كان فاته الحج لخطاء عدد أو هلال أو طريق أو فى قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فان أذن له السيد فى الاخراج) لما لزمه من هدى أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونة ان مال العبد يحتاج فى الاخراج لاذن سـيده خلافا لظاهر قولها لا يحتاج فى ماله لاذن من سيده فى الاخراج (والا) أى وان لم يأذن له سيده فى الاخراج (صام بلا منع) من السيد اى ليس له منعه من الصيام وان أضر به فى عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الفدية (فله) اى السيد (منعه) من الاخراج والصوم (ان اضر) الصوم (به) اى السيد (فى عمله) اى الرقيق لسـيده لادخاله على نفسه وبقى من موانع الحج الدين الحال. أو الذى يحل فى غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج للحج الا ان يوكل من يقضيه عند حلوله فان احرم بعـدم عوده حلفه وليس له تحليله ان احرم ولا له هو التحلل والابوة فللابوين المنع من التطوع ومن الفرض على احدى روايتين قاله فى الجواهر لكن سيأتى فى الجهاد كو الدين فى فرض كفاية وهو يفيد المنع من التطوع لامن حجة الاسلام

(باب الذكاة)

لغـة التقييم يقال ذكيت الذبيحة اتممت ذبحها والنار اتممت ايقادها وانسان ذكى تام الفهم وشرعا السبب لاباحة اكل لحم حيوان غير محرم واقسامها اربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد فالذبح (قطع) جنس خرج عنـه الخنق والنهش واضافته لشخص (مميز) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فصل مخرج قطع غير المميز لصغر او عته او جنون او اغماء او نوم او سكر او نحوها (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف اى يجوز للمسلم وطء الانثى المتدينة بدينه بنكاح او ملك فصـل ثان مخرج قطع مميز مجوسى أو مرتد فالمفاعلة على غير بابها والنكاح بمعنى الوطء فشمل قطع مميز مسلم او كتابى حرا كان او رقا ذكرا كان او انثى ومفعول قطع قوله (تمام) اى جميع (الحلقوم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام اى القصبة البارزة امام الرقبة التى يجرى فيها النفس فصـل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء انثاه ما فوق الحلقوم من اللحم الذى وصـل الحلقوم بالراس وقطعه بعض الحلقوم فلا بد ان ينحاز الى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين المعجمة والصاد المهـملة هـذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهـما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل ابن ناجى وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغنى وبه افتى ابن عبد السـلام وليس بسديد (و) قطع مميز توطأ انثاه جميع (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم اى العرقين اللذين فى جانبى العنق يتصل بهـما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فصـل

(قوله الظاهر قولها) اى المدونة (قوله الدين) بفتح الدال (قوله وهو) اى المدين الخ حال (قوله له) اى رب الدين (قوله تحليله) اى المدين (قوله والابوة) عطف على الدين (قوله وهو) اى قوله كو الدين الخ (قوله ٥٦٥ من التطوع) اى وفرض الكفاية كاقامة الموسم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الذكاة)

(قوله يقال) اى قولا عربيا محتجا به (قوله السبب) جنس شمل كل سبب (قوله لاباحة أكل لحم حيوان) فصـل مخرج باقى الاسباب وهو غير مطرد لشموله الملك (قوله غير محرم) شامل للمباح والمكروه (قوله واقسامها) اى الذكاة الشرعية (قوله عته) بفتح العين المهملة والمثناة فوق نوع من الجنون (قوله بنكاح) صلة وطء (قوله فالمفاعلة) اى يناكح (قوله على غير بابها) أى مستعملة فيما يشمل جواز الوطء من جانب فقط كالشخص الكتابى فانه يجوز للمسلم وطء الحرة الكتابية بالنكاح والامة الكتابية بالملك ولا يجوز له وطء المسلمة حرة كانت أو أمة ولو كانت على بابها لم يشمل ذبح الكتابى ولا الكتابية والتفريع على قوله اى يجوز للمسلم وطء الانثى التى على دينه (قوله بمعنى الوطء) اذ لو كان بمعنى العقد لم يشمل ذبح الرقيق الكتابى (قوله فشمل) اى حد الذبح تفريع على اى يجوز الخ (قوله امام) بفتح الهمز (قوله وقطعه) اى المميز عطف على قطع مميز (قوله ينحاز) اى يبقى معها (قوله فان انحاز) اى الحلقوم (قوله فلا يؤكل) اى الحيوان المذبوح (قوله وبه) اى الاكل (قوله يأكلها) اى المغلصمة (قوله وبه) اى أكلها الفقير صلة افتى

رابع مخرج قطع احدهما او بعضهما وفهم من اقتصاره على الثلاثة انه لا يطلب قطع غيرها كالمرىء بهمز آخره كأمير او بشد الياء وهو عرق احمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجرى منه الطعام والشراب ويسمى البلعوم ايضا هذا مذهب المدونة وهو المشهور وصلة قطع (من المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ما ذكر من القفا او من احد جانبى العنق لانه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح سواء فعله عمدا او غلبة فى ضوء او ظلام ومخرج ايضا قطعهما من جهة الرقبة الى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين فى مرها على الودجين لكونها غير حادة فادخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخل الى خارج فانها لا تؤكل نقله المواق زاد الشاذلى على المذهب وكذا لو ادخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل الى خارج فلا تؤكل على المشهور لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع قال ناظم مقدمة ابن رشد

والقطع من فوق العروق بته * وان يكن من تحتها فميته

قال شارحها اى صفة القطع ان يكون من فوق العروق فان كان من تحتها بأن ادخل السكين من تحت العروق وقطعها فهى ميتة فلا تؤكل اهـ وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكما ليدخل قطعها من تحتها او فوق الرقبة بادخال للسكين بينهما والقطع بها الى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح افاده عب وصلة قطع ايضا (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) لقطعها فصل سادس مخرج قطع مميزتوها اثناء جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل فان رفع قبل انفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب او بعد رفع اضطرارا او اختيارا عاد الاول او غيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لا تعيش لانفاذ مقتلها فان عاد عن قرب اكلت سواء رفع اضطرارا او اختيارا وما يأتى من ان منفوذ المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو فى منفوذه بغير ذكاة او بها مع البعد وان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا والظاهر ان القرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهيا كما يفيده كلام ابن سراج ونصه والذى يترجح قول ابن حبيب ان رجع فى فور الذبح واجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهيا ورجع بالقرب وأصلح فالاقسام ثمانية تؤكل فى ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجع هو الاول او غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد او قرب وكان الثانى غير الاول والا لم يحتج لذلك واستفيد من هذا انه لا يشترط فى الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آلتين على الحلقوم والودجين وذبحهما معا بنية وتسمية من كل منهما وكذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة على الودج الآخر وقطعهما معا الودجين والحلقوم وما تقدم فى الرفع اختيارا مقيد بعدم تكراره والا فلا تؤكل لتلاعبه ومثل الرفع ابقاء السكين فى المحل بلا قطع بها

(قوله الثلاثة) اى الحلقوم والودجين (قوله وهو) اى قطع النخاع (قوله مرها) بفتح الميم وشد الراء اى مرورها (قوله اليهما) اى الودجين (قوله ستة) اى رفعه قبل انفاذ المقتل اختيارا او اضطرارا عاد عن قرب أو بعد ورفعه بعد انفاذه اضطرارا واختيارا وعوده عن قرب (قوله اثنين) اى رفعه بعد انفاذه اضطرارا أو اختيارا وعوده عن بعد

ويجرى

ويجرى تفصيل الرفع فى النحر والعقر ايضا وقد يشير له فى العقر بقوله بلاظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج فلذا حملنا عليه كلام المصنف وقال سحنون لا تؤكل مطلقا وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الحط وقيل تكره وقيل ان رفع معتقدا التمام فلا تؤكل وان رفع مختبرا فتؤكل خامسها عكسه (و) الذكاة (فى النحر طعن) من مميز نوطأ انثاه (بلبة) بفتح اللام وشد الموحدة اى ترقوة ابن رشد لانه محل تصل الآلة للقلب منه فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيأ من الحلقوم والودجين ابن غازى اختلف هل يقتصر فى النحر على اللبة دون ماعداها كما قال المصنف ام لا ويصح النحر فيما بين اللبة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجى وابن رشد وغيرهما والثانى مذهب ابن لبابة واللخمى واحتج بقول مالك رضى الله تعالى عنه ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فيه فجائز وان نحر فيه فجائز فاخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع فى مهواة اذا لم يقدر ان ينحره الا فى محل ذبحه نحره فيه وكذلك ان لم يقدر ان يذبحه الا فى موضع النحر ذبحه فيه وهو بين من قول المدونة وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة من الصدر من كل شئ اللخمى لم يشترطوا فى النحر قطع الحلقوم والودجين ثم اشار بعد الى انه لابد من قطع الودجين جميعا وظاهر ابن عبد السلام انه اختلاف من قوله وقال ابن عرفة انما أراد اللخمى التفصيل فان كان بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان فى اللبة قطعهما معا لانها تجمعهما (وشهر) بضم فكسر مثقلا تشهيرا اليسا وى تشهيرا اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (ايضا) أى كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) فى الذبح (ب) قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لا على الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم اكلت وان قطع منه اقل فلا تؤكل وفى العتبية عن ابن القاسم فى الدجاجة او العصفور اذا اجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا باس باكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شئ منه البتة والا كان المعنى ونصف الودجين وهذا وان كان قولا فى المذهب الا انه لم يشهر كتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وان كان ضعيفا ايضا والمعتمد ما صدر به بقوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع اقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا أيضا وقوله بنصف الحلقوم أى أو أكثر ولم يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكفى على القول الاول الذى هو المشهور ولا انحطاط تشهير الثانى عن تشهير الاول بل قال بعضهم لم ار من شهر هذا أى غير قول ابن عبد السلام الاقرب اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله لم يقل خلاف على ان بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذى يغتفر بقاء نصف الحلقوم من

(قوله مطلقا) اى ولو عاد عن قرب (قوله عكسه) اى الرابع اى ان رفع معتقدا ٥٦٧ التمام تؤكل وان رفع مختبرا فلا تؤكل (قوله لانه) اى اللبة وذكر لتذكير خبره (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله يقتصر) بضم فسكون (قوله على اللبة) اى الطعن فيها (قوله دون ماعداها) اى اللبة مما هو فوقها الى المذبح فلا يصح النحر فيه (قوله أم لا) اى أم لا يقتصر على اللبة (قوله والاول) اى الاقتصار على اللبة (قوله الباجى وابن رشد) بيان لاكثر الشيوخ (قوله والثانى) اى صحة النحر فيما فوق اللبة الى المذبح (قوله واحتج) اى اللخمى (قوله معناه) اى كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله وصححه) اى كلام ابن رشد (قوله ثم أشار) اى اللخمى (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فان كان) اى النحر (قوله وان كان) اى النحر (قوله لانها) اى اللبة (قوله تجمعهما) اى الودجين (قوله والا) اى وان عطف الودجان على الحلقوم (قوله وهذا) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين (قوله وان كان قولا فى المذهب) حال (قوله وان كان) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين الخ حال (قوله ولا انحطاط الخ) علة لقوله الآتى لم يقل خلاف (قوله هذا) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين

الطيران يقول مثله فى غير الطير الماء لم عادة من صعو به استئصال قطع الحلقوم من الطير وبهولته من غيره افاده عب البنانى تبع ابن غازى فى جعل الكلام مسئلة واحدة ونقله عن المصنف انه قال فى توضيحه وهو المشهور وتبعه فى هذا ايضا طفى وغيره مع ان الحطاب اعترض عزوه للمصنف بانه لم يقل هذا فى هذا القول وانما قاله فيما اقتضاه كلام الرسالة الذى صدر به المصنف ويظهر ذلك لمن تامله اه ونص التوضيح بعد ان ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة احد الودجين وصورة بعض كل منهما قال ومقتضى الرسالة عدم الاكل فى هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لايجزى أقل من ذلك قيل وهو المشهور اه فكلامه لا يفيد التشهير الذى ذكره هنا كما زعمه ابن غازى ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيزة فى شرح التلقين ونصه واذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور اما ان يقطعها الذابح كلها أو أكثرها ولا يقطع منها شيأ فان قطع جميعها فلا خلاف فى المذهب انها تؤكل وان لم يقطع شيأ منها او قطع اقلها فلا خلاف انها لا تؤكل وان قطع نصفها أو أكثرها فهل تؤكل أم لا قولان فى المذهب والمشهور ان قطع الكل لا يشترط ويكفى فى ذلك قطع النصف فاكثر ومثله لصاحب المعين فى شرح التلقين ونصه وان قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فان كان اقل من النصف فلا تؤكل وان كان النصف فما فوق فقولان المشهور انها تؤكل اه وهو يفيد التشهير فى ثلاث صور فى نصف الحلقوم فقط وفى نصف كل ودج وفى نصف كل من الثلاثة واما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم ان تقرير الشارح هو الصواب فى جعله كلام المصنف مسئلتين كما فى الحط فقوله بنصف الحلقوم مسئلة يعنى مع تمام الودجين وقوله والودجين مسئلة اخرى أى نصف الودجين يعنى مع تمام الحلقوم وجعل فى الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين احدهما ان يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الاجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب والثانى أن يقطع واحدا منهما دون الآخر وفيها روايتان قال الشارح تبعا للتوضيح والاقرب عدم الاكل لعدم انهار الدم الا ان الصورة الاخيرة تقدم ان التشهير لم يتناولها فلا ينبغى ادخالها فى كلام المصنف فتعين الاحتمال الاول فى كلام الشارح والله الموفق ويصح ذبح وفعر مميز نوطا أنثاه ان لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بنى يعقوب عليه السلام انكروا نبوة ماعدا موسى وهرون ويوشع بن نون من انبياء بنى اسرائيل ويزعمون ان بيدهم توراة فيها أمور بدلها احبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون المعاد الجسمانى قاله تت ومبالغته على السامرى فقط تفيد ان الصابئ لا تصح تذكيته حتى يتنصر فان قلت السامرى اخذ ببعض اليهودية والصابئ ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو ان مخالفة الصابئ للنصرانية اشد من مخالفة السامرى لليهودية ذكره ابو اسحق

التونسى

(قوله ونقله) اى ابن غازى عطف على جعل (قوله وتبعه) اى ابن غازى (قوله هذا) اى وهو المشهور (قوله فى هذا القول) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين (قوله صورة نصف الحلقوم) اى وجميع الودجين (قوله وصورة أحد الودجين) اى مع جميع الحلقوم (قوله وصورة بعض كل منهما) اى الودجين مع جميع الحلقوم (قوله قال) اى الشيخ خليل (قوله لقوله) (قوله وهو) اى عدم اجزاء أقل من ذلك (قوله التشهير) اى لكفاية نصف الحلقوم وجميع الودجين (قوله فى نصف الحلقوم فقط) اى مع كل الودجين (قوله وفى نصف كل ودج) اى مع جميع الحلقوم (قوله فى جعله) اى الشارح

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التونسى فلذا اشترط فى الصابئ تنصره (او) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النيران وقالوا ان للعالم الهين نورا وظلمة فالنور اله الخير والظلمة اله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) بفتحات مثقلا أى انتقل المجوسى الى دين النصرانية يعنى او تهود فيصح ذبحه ونحره اصيرورته كتابيا وتوطأ انثاه وعطف على بناكح فقال (وذبح) الكتابى اصالة أو انتقالا ولو رقيقا (لنفسه) شرط اول احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سيأتيان فى قوله وفى ذبح كتابى لمسلم قولان ومفعول ذبح قوله (مستحله) بضم الميم وفتح الحاء المهملة أى الذى يعتقد حله له شرط ثان احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذى الظفر وبقى شرط ثالث وهو ان لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتى وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان اكل) اى استحل الكتابى فى اعتقاده ان يأكل (الميتة) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (ان لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بان ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباجى وصاحب الذخيرة وقال ابن راشد القياس ان لا يؤكل على ما قاله الباجى فى تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من ان الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق اه ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد ان عرف اكل الكتابى الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه قلت كذا نقلوه والاظهر عدم اكله مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة واجيب بان وجه المشهور الوقوف مع النص فان الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه ومفهوم ان لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك وذكر بعض مفهوم بناكح فقال (لا) يصح ذبح ولا نحر شخص (صبى) مميز (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار ردته وان لم يقتل الا بعد بلوغه واولى البالغ المرتد (و) لا يجوز اكل لحم (ذبح) بكسر الذال المعجمة اى مذبوح (ل) معبود غير الله تبارك وتعالى كـ(صنم) أى حجر مصور بصورة آدمى أو ملك أو صليب أو المسيح واللام للاستحقاق اى لا يؤكل ما ذبحه كتابى لصنم يستحقه دون غيره فى زعمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى بان قال باسم الصنم مثلا بدل بسم الله فان ذكر اسم الله تعالى عليه ايضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لانه يعلو ولا يعلى عليه مع انه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى اذ لا يصدق عليه عند ذكر اسم الله تعالى انه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره فى زعمه ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلية قاله عب الرماصى ذكره من الشروط ان لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر فقد اجاز مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن

(قوله ولو رقيقا) بجواز وطء أنثاه بالملك (قوله وبهذا) أى جواز مذبوحه او منحوره الذى لم يغب عليه (قوله ومثله) أى كلام ابن راشد (قوله عرف) بضم فكسر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بغيبته عليه (قوله بولادة) صلة تقرر (قوله او بنطقه) عطف على بولادة (قوله لاعتبار ردته) اى الصبى علة لا صبى ارتد (قوله وان لم يقتل الا بعد بلوغه) حال (قوله او ملك) بفتح اللام عطف على آدمى (قوله او صليب) عطف على صنم (قوله لانه) اى المذبوح لمعبود غيره تعالى علة لتحريمه (قوله ولا يعلى) بضم الياء (قوله وفيما ذكروا) اى اهل الكتاب (قوله لابن حارث عن

رواية ابن القاسم مع رواية أشهب وقوله قائلا اباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون
اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم
لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته والا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله
التونسى وقال ابن عطية فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل
الكتاب عند جمهور العلماء فى حكم ماذكر اسم الله عليه من حيث ان لهم دين وشرع وقال
قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح اهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن
وقال فى قوله تعالى وما أهل به لغير الله قال ابن عباس وغيره رضى الله تعالى عنهم المراد
ماذبح للاصنام والاوثان واهل معناه صيح ومنه استهلال المولود وجرت عادة العرب
بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب فى استعمالهم حتى عبر به عن النية التى هى علة
التحليل ثم قال والحاصل ان ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك رضى الله تعالى
عنه فيما الذى درج عليه المصنف فى قوله وذبح لصليب او عيسى وانما هو مكروه فقط
وعند ابن القاسم محرم اه البنانى الظاهر ان المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى
بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيرهما وان هذا شرط ثالث فى اكل ذبيحة الكتابى
كما فى تت و ز وهو الذى ذكره أبو الحسن فى شرح المدونة وصرح به ابن رشد فى سماع
ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه كره مالك رضى الله تعالى عنه ماذبحه أهل الكتاب
لكنائسهم واعيادهم لانه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه
اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم
مما لا يأكلونه قال وقد مضى هذا المعنى فى سماع عبد الملك من كتاب الضحايا وقال فى سماع
عبد الملك من اشهب وسألته عما ذبح لكنائس قال لا بأس باكله ابن رشد كره مالك رضى
الله تعالى عنه فى المدونة اكل ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم ووجه قول اشهب ان ماذبحوه
لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وانما تأول قول الله عز وجل او فسقا أهل لغير الله به فيما
ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا
اه فتبين ان ذبح اهل الكتاب ان قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه
فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته اباحته وهذا هو المراد هنا واما ما يأتى من المكروه
فى ذبح لصليب الخ فالمراد به ماذبحوه لانفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل
بكره لانه من طعامهم وفى ابن ناجى على الرسالة مانصه واما ماذبح للاصنام فانه حرام
باتفاق اهل المذهب ابن هرون وكذا عندى ماذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح
يعنى فلا يحرم اه وقد غاب ما تقدم عن طفى فاعترض على تت ومن تبعه والكمال لله وحمل
بعضهم ما هنا على ذبح المجوسى وما يأتى على ذبح اهل الكتاب لما ذكروه من ان الصنم
للمجوس والصليب للنصارى وهذا وان كان صحيحا فى نفسه لكن الحمل الاول اولى لان

(رواية ابن القاسم) راجع للكراهة (قوله مع رواية اشهب) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما راجع للاباحة (قوله وقوله) اى اشهب (قوله قائلا) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله دين وشرع) أى اقروا عليه بالجزية (قوله من هذه الآية) اى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (قوله حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام نائب فاعل نسخ (قوله ذبح) بكسر الذال المعجمة اى مذبوح (قوله اهل الكتاب) اى اليهود والنصارى فانه حلال وان لم يذكروا اسم الله عليه بل وان ذكروا عليه اسم غير الله تعالى (قوله هى) اى النية (قوله ثم قال) اى طفى (قوله فيها) اى المدونة (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله لانها) اى الآية (قوله عنده) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله من اشهب) صلة سماع (قوله وسألته) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله وانما تأول) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لما ذكروه) علة حمل الخ (قوله من ان الصنم الخ) بيان لما (قوله وان كان صحيحا) خال

ذبح المجوسى يغنى عنه قوله يناكح ولانه ان حول عليه كلام المصنف فانه ماتقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث فى اكل ذبيحة اهل الكتاب والله أعلم وقوله بان قال باسم الصنم الخ غير صواب وكان حقه لو قال بان قصد به التقرب اليه كما تقدم واما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتى ذكر معه اسم الله ام لا ولما كان فى مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (أو) ماذبحه او نحره الكتابى من كل حيوان (غير حل له) أى اليهودى فى زعمه (ان ثبت) تحريمه عليه المنسوخ (بشرعنا) وهو قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر فيحرم علينا ان نأكل ماذبحه من ذلك فلا اعتراض على اطلاق المصنف وكلام المصنف صريح فى ان المراد ان شرعنا اخبر عن شرعهم بانه حرم عليهم كل ذى ظفر وهى الابل وحمر الوحش والنعام والاوز لا الدجاج وكل ماليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما فى ابن عرفة فى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر أى حرمنا عليهم فى شريعة نبيهم (والا) اى وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا اى لم يخبر شرعنا بانه حرم عليهم وانما هم الذين اخبروا ان شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهى فاسدة الرئة اى ملتصقتها بظهر الحيوان (كره) لنا اكله وشراؤه فاخبار شرعنا له تأثير فى حقنا فى حرمة مذكاه علينا وليس الدجاج من ذى الظفر لانه مشقوق الاصابع فيباح لنا اكله بذبح اليهودى وشبه فى الكراهة فقال (كجزارته) بكسر الجيم أى يكره للامام ان يقيم الكافر جزارا أى ذباحا للمسلمين مايستحله بينهم لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغى ان يراد هنا مايعم الجميع وامابضم الجيم فاطراف الحيوان يداه ورجلاه ورأسه وسواء كانت جزارته فى الاسواق او البيوت بناء على صحة استنابته فى الذبح ويكره بيعه فى اسواق المسلمين والشراء منه وكونه صيرفيا كذلك (و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيأ (واجارة) للكافر شيأ (لعيده) أى الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أى الكافر لنفسه مستحله لا اكله لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ام يحرم ان كان بمجرد اخباره كالطريفة واما ماثبت انه كان يحرم عليه بشرعنا كذى الظفر لليهودى فيحرم اكله وشراؤه ويفسخ (و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ذمى او حربى باعها الذمى أو حربى أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم اذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمران لم يقبضه فان قبضه أى قبل اسلامه كان له ولسحنون يتصدق به مطلقا ومفهوم من كافر انها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لانه لايملكها اذ يجب عليه ردثمنها واراقتها (و) كره لمسلم (بيع) الكافر شيأ (به) أى ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (اخذه) أى ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه للمسلم او عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع اشار له ابو الحسن ويكره قبول هبته والصدقة به واختلف فى المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة

(قوله المنسوخ) اى بقوله تعالى وطعامكم حل لهم وقوله تعالى قل لا أجد ٥٧١ فيما اوحى الى الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات بل ونسخه الله تعالى قبل القرآن بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم كما حكى الله تعالى عنه بقوله ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم نعت تحريم (قوله بشرعنا) صلة ثبت (قوله ماذبحه) اى اليهودى (قوله من ذلك) اى ذى الظفر بيان لما (قوله فلا اعتراض على اطلاق المصنف) اى قوله او غير حل له الخ عن تقييده باليهودى فشمل النصرانى وليس بمراد تفريع على قوله اى اليهودى وعلى قوله تعالى وعلى الذين هادوا (قوله وكل ماليس الخ) عطف على الابل (قوله نبيهم) اى موسى عليه الصلاة والسلام ونسخناها بشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وبما شرعناه لمحمد عليه الصلاة والسلام (قوله له تأثير فى حقنا فى حرمة مذكاه علينا) لانه حق لاشك فيه فنجزم بان اليهودى يعتقد حرمته فلا يمكنه نية ذكاته التى هى سبب فى اباحته لنا واما اخباره المجرد عن اخبار شرعنا فيمكن كذبه فيه وانه لايعتقد حرمته فتمكنه نية ذكاته فلذا توسط الامام فيه وكرهه ولم يحرمه (قوله لعدم نصحه لهم) علة الكراهة بجزارته (قوله لذلك) أى عدم نصحهم (قوله مما يظهر به دينه) بيان لنحوه (قوله عليه) أى الكافر (قوله سببه) أى التسليف وضرب الجزية (قوله هبته) أى ثمن الخمر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد ام لا واما عين الحرام المعلوم مستحقه
كالمسروق والمغصوب فلا يحل له وسيأتى فى الغصب ووارثه ان علم كهو وقولهم الحرام
لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا (و) كره لمسلم اكل (شحم يهودى) من بقر أو غنم بشراء او هبة
لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما فان عزله كره لنا اكله بناء على أن
الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا ايضا لانه جزء مذكى والمذكى حلال
لهم فقد ذبح مستحله لكن لحرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب
بفتح المثلثة والراء شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء والقطنة بكسر الطاء كعدة التى مع
الكرش وهى ذات الاطباق التى تسميها العامة رمانة لا ما اختلط بعظم او لحم ولا الحوايا
وهى الامعاء والمباعر بنات اللبن افاده عب البنانى قوله على ان الذكاة تتبعض هكذا
بالاثبات فيما رايته من النسخ والصواب لا تتبعض بالنفى والماذكر فى البيان فى شحوم
اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وانما ترجع الى قولين المنع والاجازة لان
الكراهة من قبيل الاجازة قال والاصل فى هذا اختلافهم فى تأويل قول الله تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب الى
أن المراد به ذبائحهم اجاز أكل شحومهم لانها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على
بعض الشاة مثلا دون بعض ومن قال المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم لان الله تعالى
حرمها عليهم فى التوراة على ما أخبر به فى القرآن فليست مما يأكلون قوله والقطنه بكسر
الطاء أى وبالنون بعدها كما فى القاموس قوله والمباعر بنات اللبن هكذا فى نسخ تت و ز
من غير عطف فاللبن بسكون الباء معى الاكل وبنات اللبن الامعاء التى يستقر فيها الاكل
وهى المباعر جمع مبعر موضع البعر وهو رجيع ذات الخف والظلف فان ضبطنا بنات اللبن
بفتح الباء وهى الامعاء التى يكون منها اللبن تعين تقدير العاطف (و) كره (ذبح) بكسر
الذال المعجمة اى مذبوح (لصليب) أى التقرب له (او) لاجل التقرب الى (عيسى) عليه
الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيهما فلا ينافى ذكر اسم الله تعالى فلذا كره اكلها بخلاف
لام الاستحقاق فى اصنم المقيدة للاختصاص فانها منافية لذكر اسم الله تعالى فلذا منع
اكلها كما تقدم فان قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم فى منع الاكل كعكسه ومثل
ماذبح لصليب او عيسى ماذبحوه لكنائسهم واعيادهم ومن مضى من احبارهم أو لجبريل
عليه السلام وعلة الكراهة فى الجميع قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة ابن سراج
ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان قاله
عب البنانى قوله لاجل التقرب له غير صحيح بل المراد ماذكر عليه اسم الصليب اوعيسى
كما تقدم تحريره (و) كره لنا (قبول متصدق به) من الكافر (لذلك) المذكور من
الصليب اوعيسى وكذا الاموات م لان قبوله تعظيم اشركهم تت وكذا قبول ما يهدونه فى
اعيادهم للمسلمين من رقاق وبيض وكره مالك رضى الله تعالى عنه جبن المجوس لما فيه

من

(قوله ووارثه) أى الغاصب (قوله ان علم) أى بالغصب (قوله كهو) أى الغاصب فى تحريم تصرفه فى المغصوب ووجوب رده لمستحقه (قوله حرمنا) أى فى التوراة ونسخنا تحريمه بالقرآن (قوله عليهم) اى اليهود (قوله شحومهما) اى البقر والغنم (قوله فان عزله) اى اليهودى الشحم (قوله كره لنا اكله منه) لانه اعانة على دينه الباطل (قوله بناء على ان الذكاة تتبعض) أى تتعلق ببعض الحيوان دون بعضه الآخر صلة كره (قوله ايضا) أى كثبوت تحريم ذى الظفر (قوله لانه) أى الشحم جزء مذكى (قوله وهو) اى الشحم الذى كان محرما عليهم (قوله قال) أى فى البيان

من انافح الميتة اه أى فان تحقق وضعهم انافحها فيه حرم قطعا وان تحقق عدم وضعها فيه ابيح قطعا وان شك كره لمجرد الاشاعة ولا يحرم لان الطعام لا يطرح بالشك ولان صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساطى وجماعة واختار ابن عرفة خلافه وذكر ابو اسحق التونسى ان جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعا وجبن اهل الكتاب حلال ومثله عن مالك رضى الله تعالى عنه البنانى انافح جمع انفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شئ يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ اللبن للجبن (و) كره (ذكاة) أى ذبح او نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصى) واولى مجبوب (وفاسق) لنفسه او غيره اضعف الاولين ونقص دين الثالث وقال البساطى لنفور النفس من افعالهم واما تعليل الاولين بالضعف فنقض بالمرأة والثالث بالكافر قاله تت وقد يقال المرأة أقوى من الخصى لبقائها على خلقتها ومثل المرأة فى عدم كراهة ذكاتها الاغلف والجنب والحائض والنفساء والاخرس ويفرق بين الفاسق والكافر بان للكافر دينا يقر عليه بالجزية بخلاف الفاسق كما علل به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ومقتضى هذا ان ذكى الكافر لنفسه لا يكره انما اكله ويدل له ان المكروه كونه جزارا فى أسواق المسلمين لا ذكيته لنفسه مستحلا وشمل الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول باسلامهم ولا تكره من نصرانى عربى أو عجمى أجاب للاسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبى ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة والذى حصله ابن رشد كما فى التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم فالستة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبى الذى لا يميز والمجنون حال جنونه والسكران غير المميز والمجوسى والمرتد والزنديق والستة الذين تكره ذكاتهم الصبى المميز والمرأة والخنثى والخصى والاغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطئ ويصيب والبدعى المختلف فى كفره والعربى النصرانى والنصرانى يذبح للمسلم باذنه والاعجمى يجيب للاسلام قبل بلوغه اه وان كان المشهور فى المرأة والصبى عدم الكراهة كما فى التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال

ذكاة مجوسى ومغمى وطافح * وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام وزد أنثى وخنثى وأغلفا * خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا
ولكنها مكروهة وتنازعوا * بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفى كافر ذكى باذن لمسلم * وفى عربى بالنصارى تعلقا

(وفى) صحته مع كراهة أو اباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابى) يهودى أو نصرانى (ا) شخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله او بعضه والباقى للكتابى ووكله على ذبحه او نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما ومفهوم لمسلم ان ذبحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك وحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فاتفق

(قوله لنفسه) صلة ذبح

على عدم صحة ذبحه وحرمته وان ذبح ما يحل اكل منه ما اتفق على صحة ذبحه واباحته وان ذبح ما يحل لاحده ما فقط اعتبر الذابح وعبارة ابن شاس فى استباحة ما ذبحه لمسلم ومنعه قولان والتوضيح فنى جوازا كلها ومنعه قولان وابن عرفة وفى حل ذبيحة الكتابى لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها تكره اه (و) الذكاة فى العقر (جرح) بفتح الجيم اى ادماء جنس واضافته لشخص (مسلم) ذكرا او انثى بالغ او صبى حرا اورق فصل مخرج جرح الكافر ولو فى اذن سواء شق الجلد ام لا وخرج عنه شق الجلد بالآلة بدون ادماء فى وحشى صحيح فلا يكفى ويكفى فى مريض فنى مفهومه تفصيل والمراد مسلم حال الارسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وافترق صيد الكتابى من ذبحه ونحره لان فى الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الاسناد الى المؤمنين فى الآية ولا يعارضه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم كما استدل به اشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية الاخرى جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر ما مات بجرحه او نفذ مقتله به فان جرح صيدا ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما فى تت ويذبح مسلم اولى البدر وتوهم بعض اهل العصر عدم اكله فى تلك الحالة فاسد قال بعض والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته (مميز) لا صبى غير مميز ولا مجنون ولا سكران يخطئ ويصيب وادعى الصيد حال الافاقة ومفعول جرح المضاف لفاعله قوله حيوانا (وحشيا) ان لم يتأنس بل (وان) كان (تأنس) ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه فى كل حال (الا بعسر) اى معه ومفهومه ان المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك ففيها لمالك رضى الله تعالى عنه من رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر ان يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل ابن القاسم لان هذا قد صار اسيرا كالشاة التى لا تؤكل الا بذبح ويضمن الرامى الثانى الذى قتله للاول قيمته مجروحا (لا) جرح (نعم) أى حيوان انسى ولو غير نعم كأوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره نظرا الاصله كما نظر لاصل الوحشى الذى تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه الا بعسر وعلم من كلام المصنف ان لكل من الوحشى والانسى الاصليين ثلاثة اقسام فالوحشى دائما والمتأنس منه ثم توحش يؤكلان بالجرح والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامة فى القرية لا يؤكل بالجرح النوع الثانى الانسى دائما والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح (أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) بفتحات مثقلا اى سقط (بكوة) بفتح الكاف وضمها مثقلا أى طاقة فى نحو حائط ولا معنى لها هنا لان التردى السقوط من عال الى سافل ولذا قال ابن غازى او تردى بكهوة اى فى هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهرى الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم قال شيخ شيوخنا ابو زيد المكودى فى قصيدته

وأنت يا نفس شغلت بالهوى * حتى وقعت فى قعور للهوى

(قوله ولو فى اذن) مبالغة فى جرح (قوله فنى مفهومه) أى جرح (قوله على عدم اشتراط الاسلام) أى فى الاصطياد صلة استدل (قوله لتخصيصها) اى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (قوله بالآية الاخرى) أى وما علمتم الآية (قوله فاسد) خبر توهم

وفي بعض النسخ بحفرة والمعنى واحد ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح أو نحر فان تعذرا فالمشهور انه لا يحل بطعنه في غير محلهما وفي التوضيح اذا شرد الانسى فان كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب قال لان البقر لها أصل في الوحش ترجع اليه ثم قال وألزم اللخمي والتونسي ابن حبيب ان يقول في الابل والغنم اذا شردت ان تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها اذا وقعت في مهواة انها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها والجامع بينهما العجز عن الوصول الى الذكاة في المحلين وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب اباح ذلك صيانة للمال اه فابن حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردى ويشترط كون الجرح (بسلاح محدّد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الاولى مشددة أى شئ له حد ولو حجر حاد كله او له حد وعرض وعلم أصابته الصيد بحده لا بعرضه فليس مراده به هنا خصوص الحديد المحدد به كما يأتى واحترز به عن غير المحدد كالعصى والبندق والشرك والشبكة اذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله فان عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أو نحر بتسمية ونية القرافى والحط ظاهر مذهبنا حرمة الرمى بالبندق وكل ما شانه ان لا يجرح وهو ظاهر لانه كاصطياد ما كول لا بنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لانواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب البنانى قوله كالعصى والبندق الخ اى لانه لا يجرح وانما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما فى المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين لحدوث الرمى به بحدوث البارود استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء فقرقع له فاعاده فاعجبه فاستخرج منه هذا البارود فى وسط المائة الثامنة وأفتى فيه بجواز الاكل ابو عبد الله القورى وابن غازى وعلى بن هرون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسى واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسى لانهاره واجهازه بسرعة الذى شرعت الذكاة من أجله قال بل الانهار به أبلغ واسهل من كل آلة يقع الجرح بها وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردى غير مناسب لاناطة الحكم به اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما فى محدد المعراض وقياسه على البندقة الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينهما وهو وجود الخرق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا وعدم ذلك فى البندقة الطينية وانما شأنها الرض والدمغ والكسر وما كان هذا شانه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم بنص القرآن العزيز اه مختصرا من خط عبد القادر الفاسى فى جواب له طويل (أو) بـ(حيوان علم) بضم فكسر مثقلا ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كالنمر ونمس ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنود وابن عرس وذئب ولو كان طبع المعلم الفعل الفساد ككذب فانه لا يمسك

(قوله فكنعم) اى فى أنه لا يؤكل الا بذبح أو نحر (قوله من ذبح او نحر) بيان لما (قوله فان تعذرا أى) الذبح والنحر (قوله محلهما) أى الذبح والنحر (قوله ثم قال) أى فى ضيح (قوله من قوله) أى ابن حبيب صلة ألزم (قوله وفرق) أى بين الواقع فى مهواة والناد (قوله ذلك) أى طعنه (قوله فى فصل) بفتحات مثقلا (قوله فى النعم الشارد) أى بين ما له اصل فى الوحش كالبقر وما لا أصل له فيه كالغنم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الالنفسه قال فيها والمعلم هو الذى اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر اى الا البازفانه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما بطاعته مرة بل المعتبر العرف فى ذلك (بارسال من يده) مع نية وتسمية تعبدا فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه اثناءه وهو بقربه اورآه ولم يرسله او ارسله ولم يكن بيده لا يؤكل فى واحدة من هذه الابذكاة وهو غير منفوذ مقتل ولو كان لا يذهب الا بامره فالمراد باليد حقيقتها ومثلها ارساله من حزامه او من تحت قدمه لا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيده هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع له وقال قبله يؤكل اذا ارسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها واختار غير واحد كاللخمى ما أخذ به ابن القاسم فالاولى ذكره لقوته (ب) شرط (لا) اى عدم (ظهور ترك) من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله اى يشترط فى جواز اكل مصيده اذا قتله او أنفذ مقتله انبعاثه اليه من حين ارساله اليه الى حين أخذه واما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر فى رمى حصى الجمار وتقدم انه لا يضر اصابتها غيرها ان ذهبت اليها بقوة الرمى وليس اشتغاله بافراد ما ارسل عليه تركا فيؤكل ما صاده مما ارسل عليه (ولو تعدد مصيده) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيأ لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو فى مسئلة الغار والغيضة لعدم النية وأشار بولو الى قول ابن المواز قال عج فان لم تكن له نية فلا يأكل شيأ وقال جد عج يأكل الجميع فى هذه أيضا وادخلها فى تصوير المصنف فلو نوى واحدا معينا فلا يأكل غيره ولو نوى واحدا لا بعينه فيأكل الاول فقط فالصور أربع فان شك فى الاول فلا يأكل شيأ قاله اللخمى (او أكل) الجارح بعض الصيد ولو اكثره (اولم ير) بضم المثناة أى لم يعلم الصيد حال كونه (بغار) بغين معجمة اى بيت فى الجبل (او غيضة) باعجام الغين والضاد أى شجر ملتف بعضه على بعض ويسمى اجمة ايضا اولى ان علم ولم يبصر بشرط ان لا يكون لهما منفذ آخر والا فلا يؤكل لاحتمال اخذه غير ما نواه (أو لم يظن) المرسل (نوعه) أى الصيد اظبى او بقر او حمار وحشى مع علمه بانه (من المباح) فهو صلة محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من مفعوله (او) ارسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) وانه نوع آخر مباح كبقر فيؤكل (لا) يؤكل (ان ظنه) اى المرسل الوحشى حال ارساله او رميه عليه (حراما) كخنزير فاذا هو حلال ميت او منفوذ المقتل واولى ان تيقن ذلك وكذا ان شك فيه او توهم لعدم النية او جزمها أحد لو قال لا ان لم يتيقن اباحته لشمل متيقن الحرمة وظانها وشاكها ومتوهمها ويحتمل انه اطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده انهم اناطوا الاباحة بتحققها والحرمة بعدمه فان ادرك ما ظنه حراما حيا غير منفوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية معتقدا أنه مباح فيؤكل فان اعتقد حرمته وانما تعمل فيه ثم ظهرت اباحته فلا يؤكل والمكروه ان رماه بنية قتله او بلا نية فلا يؤكل وان نوى تذكيته فيؤكل وان نوى تذكيته لجلده فقط فيؤكل لحمه على ان الذكاة لا تتبعض ولا يؤكل على انها تتبعض وان نواها للحمه طهر

جلده

(قوله فيها) أى المدونة (قوله وهما) اى القولان فيها اى المدونة (قوله الغار) بغين معجمة أى ثقب فى جبل أرسل اليه الصائد جارحه ولم ينو ما يجده الجارح فيه من الصيد ولم يره (قوله الغيضة) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت واعجام الضاد اى النخل الملتف بعضه على بعض (قوله أربع) نية الجميع وعدم نية شئ ونية واحد معين ونية واحد غير معين (قوله لهما) اى الغار والغيضة (قوله المرسل) بضم فسكون فكسر تفسير لفاعل يظن المستتر (قوله فهو) اى من المباح تفريع على الحل (قوله اى المرسل) بكسر السين تفسير للفاعل المستتر فى ظن (قوله الوحشى) تفسير للمفعول البارز (قوله ذلك) أى كونه حراما (قوله لعدم النية) علة لعدم اكله (قوله او جزمها) اى النية عطف عليها (قوله بتحققها) اى الاباحة (قوله بعدمه) اى تحقق الاباحة

جلده عليه ما اتبعته ثم (او اخذ) الجارح او اصاب السهم حيوانا وحشيا (غير مرسل) بفتح السين او مرمى (عليه) تحقيقا او ظنا او شكا الا ان يرسله على معين وينوى ويسمى عليه وعلى ما يأتى به معه مما لم يره كما فى المدونة فيؤكل لانه تابع للمعين الذى نواه فلا يعارض قول المصنف الآتى او قصد ما وجد فالمسائل ثلاثة الاولى ان يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل الثانية ان يقصد ما يجده ولم ير شيأ فلا يؤكل الثالثة ان يرسله على معين وما معه ان كان فيؤكل وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لانه فى نية الجميع مع رؤيته (او لم يتحقق) المذكى صائدا او ذابحا او ناحرا السبب (المبيح) لاكل مذكاه (فى) أى بسبب (شركة) سبب (غير) أى للمبيح فى قتل الحيوان او انفاذ مقتله من الامور التى تذكر او غيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران امره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة (ك) اجتماع ذكاة مع غرماء فى صيد وأما لو وقعت بهيمة فى ماء ورفعت رأسها منه وذبحت او نحرت ثم ماتت فى الماء اكلت قاله تت والشارح والمذهب انها ان ذبحت او نحرت ورأسها فى الماء اكلت لحصول ذبحها او نحرها مع تحقق حياتها لكن يكره هذا لغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش فى الماء ام لا (او) شركة سم اسهم بسبب (ضرب بـ) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم فان أنفذ السهم مقتله اكل مع الكراهة او الحرمة مخافة اذى السم وان ادركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل لانه ذكى وحياته محققة قاله ابن رشد الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أى بلعها العجين هل هو من هذا اهـ عب حيث تحقق ان العجين لم ينفذ مقتلها فانها تؤكل اقوله وأكل المذكى وان ايس من حياته (او) شركة (كلب مجوسى) اى ارسله مجوسى سواء كان ملكه او ملك مسلم كلبا ارسله مسلم سواء كان ملكه او ملك مجوسى فى قتل او انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسى الكتابى فالمعتبر فى عدم الاكل مشاركة ما ارسله كافر سواء كان كلبا او سهما ملكا له او لمسلم مجوسيا كان او كتابيا وشمل قوله كلب مجوسى اشتراكه مع كلب مسلم فى قتل او انفاذ مقتل الصيد وامساك احدهما وقتله الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم ومثل كلب المجوسى كلب مسلم غير معلم او غير مرسل من يد صاحبه وان ارسل او رمى مسلم ومجوسى كلبا او سهما واحدا كان مسوكا لهما معا ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد او انفذ مقتله فلا يؤكل لشركة المجوسى فى الاصطياد ابن حبيب وكذا سهماهما الا أن يوقن ان سهم المسلم هو الذى قتله دون سهم الكافر بان يوجد سهم المسلم فى مقتله وسهم المجوسى فى بعض اطرافه فانه يحل ويقسم بينهما ولو اخذاه حيا قضى للمسلم بذبحه او نحره واخذ نصفه فان قال المجوسى هو لا يأكل ذبيحة المسلم او منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فان كان بموضع لا ثمن له فيه مكن المسلم من ذبحه او نحره ان شاء لظهر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (او) لم يتحقق

(قوله عليهما) أى القول بتبعض الذكاة والقول بعدمه (قوله لانه) أى قوله ولو تعدد مصيده (قوله فى قتل) صلة شركة (قوله منه) أى الماء (قوله ورأسها فى الماء) حال (قوله كلبا) مفعول ارسل المقدر (قوله فى قتل) صلة شركة المقدر

المبيح وهو الذكاة (بـ) سبب (نهشه) اى الجارح (ما) اى صيدا حال ذبحه او نحره (قدر) الصائد (على خلاصه) أى الصيد (منه) أى من الجارح وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه او ينحره ولم يتحقق انه ذبحه او نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو فى افواهها تنهشه فلا يؤكل اذ لعله من نهشها مات الا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هى مقاتله فيجوز أكله وبئس ما صنع (او اغرى) أى حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (فى الوسط) أى اثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فعل ماض عطف على ظنه فهو خارج عن امثلة الشركة (او تراخى) الصائد (فى اتباعه) اى الجارح او السهم بعد ارساله او رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لو جد لادركه حيا غير منفوذ مقتل وذبحه او نحره فيجب اتباعه بسرعة فى كل حال (الا ان يتحقق) الصائد حين الارسال او الرمى (انه لا يلحق) أى الصائد الصيد حيا غير منفوذ مقتل ولو جد فى اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى فى اتباعه ثم تبين انه لو اتبعه لا يلحقه فالعبرة فى الاكل بتبين عدم لحاقه (او حمل) الصائد (الآلة) للذبح او النحر (مع) شخص (غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير الى الصيد وهو قادر على حملها بنفسه وسبق الصائد الى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتل ولو كانت الآلة معه لذبحه او نحره بها او مات الصيد حتف انفه قبل اتيان من معه الآلة فلا يؤكل (او) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعى طولا فى اخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة فى يده أو حزامه لادرك ذكاته فلا يؤكل الا ان يتحقق انه لا يدرك ذكاته ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيهما (او بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا هذا ظاهر المصنف وليس بقيد والمراد انه خفى عليه ليلة او بعضها او لو وجد السهم فى مقتله وقد انفذه ولو جد فى اتباعه الا ان يعاين انفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اه البنانى علة عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم او الجارح فالاحسن تقديمه وجعله من افراد اولم يتحقق المبيح وقوله ولو وجد السهم فى مقتله الخ كذا فى المدونة ولفظها عن مالك رضى الله تعالى عنه فان بات فلا يأكله وان انفذ مقتله جارحه او سهمه وهو فيه اه لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما انفذ مقتله وان بات وقاله اصبغ قال وقد امن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك رضى الله تعالى عنه ذكرا ولا رواها احد من اصحابه ولم نشك ان ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه اقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو اظهر الاقوال وقاله سحنون وعليه جماعة اصحابنا فالاولى الاشارة لهذا القول لقوته (او صدم) أى لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (او عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أى ادماء فلا يؤكل ولو كدمه او نيبه عند ابن القاسم خلافا لاشهب وابن وهب الا ان يكون الصيد مريضا او شق جلده ولم ينزل منه دم

(قوله فيها) أى المدونة (قوله على خلاصه) أى الصيد (قوله منها) أى الجوارح (قوله فهو) أى اغرى تفريع على التفسير (قوله وهو) أى الصائد الخ حال (قوله وهو) أى سهمه (قوله فيه) أى الصيد (قوله قال) أى اصبغ (قوله وبه) أى قول اصبغ صلة اقول

فيكفى ويعلم كونه مريضا بغير ذلك والاولى بلا جرحه ليفيد ان المعتبر جرح الصيد به لا جرح الصيد من جريه مثلا والكدم بالدال المهملة العض بسهولة باطراف الاسنان (او) ارسل الصائد الجارح على غير مرئى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أى الصيد الذى (وجد) ه الجارح فلا يؤكل للشك فى المبيح (او) ارسل جارحا اول فمسك الصيد ثم (ارسل) جارحا (ثانيا بعد مسك اول وقتل) الثانى الصيد وحده او قتلاه جميعا فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الاول ومفهوم بعد انه لو ارسل ثانيا قبل مسك اول وقتله الثانى او الاول او قتلاه جميعا يؤكل فى الثلاث صور ويندرج فى هذا مالو ارسل ثانيا قبل مسك اول فمسكه الاول قبل وصول الثانى ثم قتله الثانى فيؤكل نقله احمد عن الجواهر لان العبرة بحال الارسال وهو حينئذ غير مقدور عليه قاله عج ومفهوم مسك انه لو ارسل ثانيا بعد قتل اول يؤكل (او اضطرب) الجارح على صيد رآه (فارسل) الصائد الجارح على ما اضطرب هو عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذى اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصورا كغار او غيضة فلا يؤكل ما قتله او انفذ مقتله الجارح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية لا أحب أكله لانه قد يقصد صيدا او يضطرب على صيد ويأخذ غيره الا ان يتيقن انه اخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (الا ان ينوى) الصائد (المضطرب) بفتح الراء اى عليه فحذف الجار واوصل المفعول فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة (وغيره) أى المضطرب عليه (ف) فى الاكل وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لابد من رؤية الصيد الا فى غار وغيضة بان يقال والا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالمحقق والثانى لا يؤكل بناء على ان الغالب ليس كالمحقق قاله عب البنانى قوله لا أحب يحتمل الكراهة والتحريم قاله فى الجواهر وكلام العتبية هذا الذى مشى عليه المصنف هو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة لان ابن رشد حمله على نية المضطرب عليه فقط قال فان نواه وغيره اكل اقول المدونة ان نوى جماعة وما وراءها لم يره اكل الجميع ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم ان التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وانما هما على قول العتبية لا أحب اكله هل هو على اطلاقه فيكون خلافا لها او مقيد فيكون وفاقا وقوله بناء على ان الغالب الخ غير صواب لان هذا البناء ليس للتأويلين وانما هو فى الخلاف الذى فى اصل المسألة قبل الاستثناء لانه اختلف اولا اذا اضطرب فارسله على قولين جواز الاكل وعدمه وهما لمالك رضى الله تعالى عنه والثانى اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين قال فى الجواهر ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيأ فارسله عليه فاجازه مالك رضى الله تعالى عنه مرة وكرهه اخرى وقال لعله غير الذى اضطرب عليه الجارح قال الشيخ ابو الطاهر وقد بنى مالك رضى الله تعالى عنه ان هذه الصورة جائزة او غير جائزة على اصل ثان هل يحكم

(قوله بمسكه) أى الصيد فهو من اضافة المصدر لمفعوله وتركه فاعله برفع فاعله (قوله الاول) أى الجارح

بالغالب فيجوزا كله اذا الغالب انه انما اخذ ما اضطرب عليه اولا يباح الامع اليقين اه
وقد علمت ان القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وان التأويلين فى القول بعدم
الجواز الذى هو احد القولين فى اصل المسئلة اه وشووه للرماصى (ووجب) شرطا
فى صحة الذكاة باقسامها الاربعة (نيتها) اى الذكاة وان لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل
لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبا مطلقا فلو ترك عمدا تهاونا ام لا اوجهلا بالحكم
اونسيانا اوتاويلا اورمى سهما أو أرسل جارحا غير قاصد صيدا فاصاب صيدا اوضرب
حيوانا انسيا بسيف اوسكين فذبحه او نحره فلا يؤكل (و) وجب شرطا فيها (تسمية) لله
سبحانه وتعالى باى اسم من اسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والارسال فى العقر
وفعل مايموت به فى الجراد لاخصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط اوالله
أكبر فقط اولا حول ولا قوة الا بالله اولا اله الا الله اوسبحان الله من غير تسمية اجزأ
ولكن مامضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اه ولا يزيد الرحمن الرحيم
ولا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فتكره الباجى لوسمى عند الرمى وقدر عليه ثانيا
غير منفوذ مقتل سمى لذكاته ايضا ولم ار فيه نصا هذا هو المشهور وقال فى البيان ليست
التسمية بشرط فى صحة الذكاة لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه
لا تأكلوا الميتة التى لم يقصد الى ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه كلوا مما قصدتم الى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن
رمى الجمار بذكره تعالى حيث يقول واذكروا الله فى ايام معدودات ومحل وجوب التسمية
(ان ذكر) اى تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكره على تركها ولا اخرس
اوعاجز عن العربية فهو شرط فى التسمية فقط فلو قال كتسمية ان ذكر يجرى على قاعدته
الاغلبية ومحل اشتراطهما اذا كان المذكى مسلما والا لم يشترطا وقال بعضهم النية قسمان
نية قربة وشرطها الاسلام ونية فعل وتمييز ولا يشترط فيها الاسلام ومعناها ان ينوى
بالقطع اوالطعن اوالارسال التذكية لا القتل والثانية هى الشرط وعلى هذا فقوله
ووجب نيتها أى من مسلم اوكتابى افاده عب البنانى اما ماذكره فى التسمية فصحيح لقول
الزواوى لا تشترط تسمية الكتابى باجماع وذكر القرطبى فى تفسيره خلافا ونسب الكراهة
لمالك رضى الله تعالى عنه واما ماذكره فى النية فليس بصحيح بل لا بد منها فى الكتابى ايضا
بدليل ما تقدم عند قوله وان أكل الميتة وهى متأتية منه لان الواجب نية الفعل لا نية
التقرب وقد رجع (ز) آخرا الى هذا (و) وجب شرطا (نحر ابل) وقيل لان ذبحه لا يمكن
لالتصاق رأسه بدنه قاله الباجى وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) وجب
شرطا (ذبح غيرها) أى الابل من غنم وطير ولو نعامة لانها الالية لها ومحل وجوب نحر الابل
وذبح غيرها (ان قدر) المذكى على نحر الابل وذبح غيرها فلو ذبح الابل او نحر الغنم
اختيارا ولو ساهيا لا تؤكل (وجازا) اى الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة)

كوقوع

(قوله وجوبا) مفعول مطلق لوجوب مبين لنوعه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالذكر (قوله هذا) اى وجوب التسمية (قوله فهو) أى ان ذكر تفريع على قوله فى النية وجوبا مطلقا (قوله قاعدته الاغلبية) أى من رجوع الشرط لما بعد الكاف (قوله اشتراطهما) اى النية والتسمية (قوله والا) أى وان كان كتابيا (قوله لم يشترطا) أى النية والتسمية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كوقوع فى مهواة وعدم آلة ذبح او نحر او جهل صفة لا نسيانها او جهل حكمها اهـ عب البنانى فيه نظر بل الظاهر ان لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذى ذكر ابن رشد انه ليس بعذر هو عكس الامرين نسيانا اى مع علمه الصفة كما يفيده ما فى التوضيح ونصه نص مالك رضى الله تعالى عنه على انه لو نحر ما يذبح او بالعكس ناسيا لا يعذر وقال فى البيان وقيل ان عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه وقد قيل ان الجهل بذلك ضرورة واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (الا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب فى هذا الامر ففى صحيح البخارى فى كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحر وفى ابن عبد السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وروى ذبح عن ازواجه البقر ومنه الجاموس و بقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل ونحوهما الباجى الخيل على حلها كالبقر الطرطوشى وكذا البغال والحمر الانسية على كراهتها وشبه فى الندب فقال (كالحديد) فيندب فى جميع انواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين اذا لم يجد غيره (واحداده) اى سنه بلبر واحد احد كم شفرته لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيام ابل) مقرونة اليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم فى الهدى (و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم اى ارقاد (ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح من بقر وغنم وطير (على) شقه (الايسر) لانه أعون للذابح وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ذبحها على جانبها الايمن ابن القاسم و يضجعها الاعسر على الايمن فان كان اضبط جاز الوجهان وذبحه بيمناه اولى (و) ندب (توجهه) أى ما يذبح او ينحر للقبلة (و) ندب (ايضاح) أى اظهار (المحل) للذبح او النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهى من السنة واعترض المصنف نسبته لها بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما (و) ندب (فرى) بفتح الفاء وسكون الراء أى قطع (ودجى صيد انفذ) بضم فسكون فكسر (مقتله) وادرك حيا لا راحته فان تركه حتى مات أكل و يلزم من فرى الودجين فرى الحلقوم لبروزه عنهما (وفى جواز الذبح بالعظم) أى الظفر كما فى بعض النسخ (والسن) متصلين او منفصلين (أو) جوازه بهما (ان انفصلا) أى العظم والسن فان اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أى الظفر اتصل او انفصل لا بالسن اتصل او انفصل اى يكره به على المنقول (أو منع) الذبح (بهما) أى العظم والسن اتصلا او انفصلا فلا يؤكل ما ذبح باحدهما وفى المواق ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح باحدهما وظاهره استواؤهما و ينبغى تقديم العظم لانفراده بالقول الثالث فى المصنف وان خالف الواجب اساء واجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما فى المدونة ومعنى اساء

(قوله فى هذا الامر) أى الموجه لبنى اسرائيل وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قال الله فبهداهم اقتده (قوله من حمار الوحش الخ) بيان لما (قوله التيتل) بفتح الفوقيتين بينهما تحتية ساكنة حيوان وحشى ذو قرن (قوله كالبقر) أى فى ذبحها ونحرها (قوله وكذا) أى البقر فى جواز ذبحها ونحرها (قوله على المذكى) بفتح الكاف (قوله وذبحه) أى الاضبط (قوله نسبته) أى النهى (قوله لها) أى السنة (قوله وضع رجله الخ) أى والاصل عدم الخصوصية وانه لا يفعل الا الاكمل (قوله لا راحته) لا لندب فرى ودجيه (قوله و يلزم من فرى الودجين الخ) اى فهو كناية عن الذبح (قوله الواجب) أى الذبح بالحديد وذبح بالظفر او السن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوت نفسه ثواب ماطلب ولوندبا اهـ عب البنانى الاقوال الاربعة للامام مالك رضى الله تعالى عنه اختار ابن القصار الاول وابن رشد الثانى وشهر صاحب الاكمال الثالث وصحح الباجى الرابع وقوله محله حيث وجدت آلة الخ لم أر هذا التفصيل لغيره والمأخوذ من المدونة وغيرها ان محله حيث لم يوجد الحديد وفى التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل جارح من حجر او عظم او غيرهما مانصه وفى البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد اذا لم يجده ونص الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فيمن ذبح بغير سكين وهى معه على اساءته اهـ فمن قال بالجواز بالظفر والسن سواهما مع غيرهما عند فقد الحديد والله اعلم (وحرم) بفتح فضم (اصطياد ما كول لابنية الذكاة) بان اصطاده بنية قتله او الفرجة عليه او بلانية او حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقرى ومفهومه جواز اصطياده بنية ذكاته والحق بها انسة قنيته لمنفعة شرعية كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب معلق بجناحه او التنبيه على ما يقع فى البيت من مفسدة فلو قال لا لغرض شرعى بدل لابنية الذكاة لافاد ذلك وانظر هل يمنع شراء درة او قرى معلمين لحبسه ما لذكر الله تعالى كالاصطياد لذلك أم لا وحينئذ يحرم عتقهما لانه من السائبة المحرمة بالقرآن والاجماع وانظر فى الغراب الذى يقول الله حق و يتمعش به صاحبه والظاهر منع حبسه لذلك لامكان التمعش بغيره قاله عب البنانى قوله أو حبسه بقفص الخ حاصل ما فى الحط ان هذا لانص فيه وان ابا مهدى قال ان فى كتاب اللقطة من المدونة ما يفيد جوازه وهو اذا حل رجل قفص طائر ضمن ونقل عن بعضهم انه أخذ جوازه من حديث ياأباعمير مافعل النغير ابن ناجى قلت له ليس ذلك كلعب الصبى لانه لابد من خلوصه منه بقرب وهذا يبقى سنين متطاولة فهو تعذيب فاستحسنه وذكر ان الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب اهـ وحكم شرائه لذلك كحكم اصطياده اذ لافرق بينهما والتنظير فيه غير ظاهر واما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كالباز للاصطياد به فجائز اما التعليم تبليغ الكتاب من بلد لآخر فيحتاج جوازه الى نص على تسليم امكانه وقوله يحرم عتقهما لانه من السائبة الخ فيه نظر لان ما فى القرآن وقع فى النعم واما فى الصيد فيحتاج الى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة فى قوله وما صاده محرم او صيد له ميتة عب تتمة يحرم الاصطياد ان ضيع صلاة وقتية ويجب لاحياء نفسه اوغيره كمن لايمكنه قوته وقوت عياله الا بثمنه ويكره لهو ومن خنفى وخصى وفاسق ويندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبة وكف وجه وصدقة ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه او عياله اولشهوة مباحة كاكل تفاح ونكاح متعة بتزوج اوشراء وقصدا كتساب مال وتمعش به اختيارا او انتفاع بثمنه فتعتريه الاحكام الخمسة ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز اجماعا (الا) الاصطياد المتعلق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنية قتله وليس من العبث وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق التى اذن الشارع فى قتلها والاستثناء منقطع او يحمل على اصطياده

(قوله حيث لم يوجد الحديد) أى سواء وجد غيره ام لا (قوله بغير الحديد اذا لم يجده) أى الحديد ظاهره ولو كان غير الحديد الظفر والسن (قوله بغير سكين) شامل للظفر والسن (قوله وهى) أى السكين معه (قوله على اساءته) صلة نص (قوله سواهما) بفتح السين وشد الواو أى الظفر والسن والاصل فى هذا ما فى صحيح البخارى عن عباية بن رافع عن جده انه قال يارسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم ثم قال البخارى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل يعنى ما انهر الدم الا السن والظفر (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله بها) أى نية الذكاة فى جواز الاصطياد لها (قوله وهو) أى الاصطياد

بنية ذكاته لمضطر فانه تستحب ذكاته قاله فى مختصر الوقار ابن عرفة فيه نظر اذ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو اهـ لا يقال ندب تذكيته لدفع ضرره فان الذبح يزيل فضلات مؤذية فلو قيل بوجوبه ان تحقق ضرر فضلاته او ظن قياسا على قوله ووجب ان خاف هلاكا لكان وجيها لانا نقول يرد هذا امران احدهما ايراد حل الميتة على هذا التعليل عند الضرورة الثانى ان ملحظ ابن عرفة من حيث كونه ميتة كما قال فسلم الرخصة ونازع فى ندب الذبح مع ان الرخصة من حيث كونه ميتة وذكر احمد عن ابن عمران الخنزير يفتقر للذكاة وذكاته عقره وينوى به الذكاة القاكهانى يندب له تذكيته ولم اره منصوصا اهـ قوله ذكاته عقره اى عند نذوده والعجز عنه واما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والقرد يجوز اصطياده بنية الذكاة على القول باباحته قاله عب البنانى قوله ادخلت الكاف الفواسق أى المتقدمة فى قوله الا الفأرة والحية الخ فتقتل لاذايتها وان كانت لا يمنع اكلها واحتيج لادخالها لئلا يتوهم انها لا تصطاد الا بنية ذكاتها من قوله وحرم اصطياد مأكول الخ ولو قال الا الفواسق وحذف الخنزير لكان احسن لانه لم يدخل فى المأكول بخلاف الفواسق وقوله تستحب ذكاته قاله الوقار الخ هكذا نقل ابن عرفة عنه واعترض عليه كما فى المعيار بان الذى يفيده الوقار وجوب ذكاته لا ندبها ونص مختصر الوقار واذا اصاب المضطر ميتة او خنزيرا اكل ما احب فان احب الخنزير فلا يأكله الا ذكيا اهـ فظاهر قوله فلا يأكله الا ذكيا تحتم ذكاته لكن صرح اللخمى والمازرى بالاستحباب واعترض أيضا على ابن عرفة فى استشكاله ذكاته بان الخنزير حال الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان برى مباح وكل حيوان كذلك تجب ذكاته وايضا عطفه فى الآية على الميتة يفيد ان الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة قاله ابن مرزوق وقوله احدهما ايراد الميتة الخ فيه نظر بل هذا لا يرد لان ذكاة الميتة لا تمكن وفرض المسئلة فى الخنزير الحى الذى تمكن ذكاته وقوله الثانى ملحظ ابن عرفة الخ لا يتنزل على ما قبله ولا يلائمه وشبه فى الجواز فقال (كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحة له واستعمالها بمعنى الفرى لا بمعناها الشرعى اذ الفرض انه غير مأكول (ان ايس) بضم فكسر (من) استقرار الحياة (له) حقيقة لمرض او عمى او حكما كتعيبه بضيعة لا علف فيها ولا يرجى اخذ احد له وكذا بعير عجز فى السفر ولا ينتفع بجسده ينحره الا ان يخاف على من يأكله قاله فى الواضحة أى فلا ينحره اذا خاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره تقديما لدفع الضرر عن الآدمى على دفعه عن غيره وقيل يعقر لئلا يتوهم اباحة اكله وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم ان وجدها صاحبها قد صحت عند الذى قام بها فسمع ابن القاسم انه أحق بها بعد ان يدفع للذى قام بها ما أنفقه عليها (وكره) بضم فكسر (ذبح) لحيوانات متعددة

(قوله بوجوبه) أى ذبح الخنزير للمضطر لاكله (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الزاى (قوله عليه) أى ابن عرفة

في وقت واحد (يدور حفرة) لعدم استقبال بعضها وانظر بعضها بعضا وايها الهام فهو تعذيب لها فيها ابلغ مالك رضي الله تعالى عنه ان الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة (و) كره (سلخ) جلد الحيوان عن لحمه قبل موته لانه تعذيب (اوقطع) لشئ من الحيوان اوحرق لشئ منه بعد ذبحه اونحره و(قبل الموت) لخبر النهي عنه وان تترك حتى تبرد أي تموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ سالم تكره عرقبة البقر ثم تذبح والقاء الحوت في النار حيا وشبه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية اضحيته (اللهم) اى يا الله هذا (من) فضل(ك) ونعمتك لا من حولي وقوتي (واليك) التقرب به لا الى غيرك من والك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد به مجرد الدعاء فلا يكره ويؤجر ان شاء الله تعالى وعلى هذا حل ماورد عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قاله ابن رشد واقتصر عليه الشارح وهو الظاهر ولا وجه لابقاء المصنف على اطلاقه وجعله مخالفا (و) كره (تعمد) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة (ابانة) بكسر الهمز أي فصل (رأس) عن بدن حال الذبح لانه قطع قبل الموت وظاهره ان مجرد تعمدها مكروه وان لم تحصل وهو خلاف ما فيها فلو قال وابانة رأس عمدا لسلم من هذا ووافقها والكراهة والاكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية اوفي اثنائها او بعد تمامها قبل الموت لانه تعذيب (وتؤولت) بضم المثناة والهمز أي حملت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت على الكراهة والاكل مطلقا وهو الذي قدمه المصنف (على عدم الاكل) للحيوان الذي ابينت رأسه من جسده حال ذبحه (ان قصده) أي الذابح الابانة وذكر ضميرها لانها بمعنى الفصل وصلة قصده قوله (اولا) بفتح الواو مشددا منونا اى ابتداء وابانه بالفعل فان قصد ابتداء ذبحه ولما اتمه قصد الابانة وابانه فتؤكل على هذا التأويل وقوله ايضا يفيد انها تؤولت على الاول قال البدر ولم أر من تاولها عليه وفي أحد وتت مايرد هذا ولم يقل تأويلان لرجحان الاول عنده ومفهوم تعمد انه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لمالك رضي الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده الى ان أبان الرأس أكلت اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدا في قطعه بالودجين والحلقوم اكلت لنخعه اياها بعد تمام الذبح أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على انه لم يقصد قطع رأسها ابتداء وقوله اذا لم يتعمد ذلك معناه لم يتعمد قطع رأسها ابتداء ولم يرد ان لم يتعمد الترامي لانه مغلوب عليه ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون اذا نخعها في ذبحه متعمدا من غير جهل ولا نسيان فلا تؤكل قوله قال ابن القاسم لو تعمد هذا الخ في الامهات سأل سحنون ابن القاسم عما اذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه اذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك رضي الله تعالى عنه ام لا فقال لم اسمع من مالك رضي الله تعالى عنه فيه شيأ ثم قال من رأيه وأرى ان اضجعها وسمى الله واجهز على الحلقوم

(قوله فيها) أي المدونة (قوله وان لم تحصل) أي الابانة (قوله فيها) أي المدونة (قوله ووافقها) أي المدونة (قوله قصدها) أي الابانة (قوله لانه) أي الابانة وذكره لتذكير خبره (قوله أي الذابح) تفسير للفاعل المستتر قصد (قوله الابانة) تفسير للمفعول البارز (قوله ابتداء) أي قبل تمام الذكاة قبل الشروع فيها اوفي اثنائها (قوله وابانه) اى الرأس (قوله ولما اتمه) أي الذبح (قوله عليه) أي الاول (قوله فيها) أي المدونة (قوله ثم قال) اى ابن القاسم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والودجين ان تؤكل وهو كرجل ذبح فقطع رأسها قبل ان ترهق نفسها واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك رضي الله تعالى عنهما أم لا فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف اذ مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه ان تعمد قطع رأسها لاتؤكل كقول مطرف وابن الماجشون وقد نص ابن القاسم على انها تؤكل وهو الظاهر وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق ورد قول مالك لقول ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وجعل مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه معطلا وحكى عن أبي محمد صالح الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد ان تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده ابتداء اه كلام ابي الحسن بن عبد السلام فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال أكلها سواء تعمد ذلك ابتداء او ترامت يده وهذا مذهب ابن القاسم واصبغ واحد التأويلات لقول مالك رضي الله تعالى عنه ومقابله لاتؤكل فيهما وهو قول ابن نافع والتفصيل بين ترامي يده فتؤكل وتعمده ابتداء فلاتؤكل وهذا قول مطرف وابن الماجشون واحد التأويلات لقول مالك رضي الله تعالى عنه وهو أقرب الى الصواب (ودون نصف) كيد اورجل اوجناح (ابين) بضم فكسر اى فصل من صيد بجارح اوسهم ولو حكما بان بقي معلقا بجلد او يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتل فان بقي معلقا به وعلم انه يعود لهيئته اكل الصيد كله بادمائه وان لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلايؤكل ويؤكل ماسواه بذكاة ان كانت فيه حياة وبدونها ان لم تكن فيه فان نفذ به مقتل اكل الجميع فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين اكلا لانفاذ مقتله بقطع نخاعه واستثنى من دون النصف فقال (الا الرأس) وحده او مع غيره او نصف الرأس كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع النخاع والودجين وظاهر قوله ودون نصف أبين ميتة سواء كان الحيوان يعيش بعد المبان أم لا بلغ جوفه أم لا واعتمده في توضيحه (وملك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك الشخص (المبادر) بضم الميم وكسر الدال المهملة لوضع يده عليه وان رآه غيره قبله وقال هو لي ولو حكما بأن فعل به ماصار به بمنزلة ماهو في يده ككسر رجله او قتل مطمورة اوسد جحره عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر وفتحه وأخذه فهو لمن سد عليه وكذا الواقع في حبالة بغير طرد احد اوفي ققة مرخاة في بحر أو شبكة (وان تنازع) اى تدافع على الصيد اشخاص (قادرون) عليه (ف) هو مشترك (بينهم) بالسوية على عدد رؤسهم سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون فليس المراد التنازع بالقول فقط لانه الآتي في قوله وان ندالخ فالاولى التعبير بتدافع وقوله وملك الصيد المبادر في سبق بعضهم لحيازته (وان) اصطاد شخص صيدا وارسله باختياره وصاده آخر فهو للثاني اتفاقا قاله اللخمي وان (ند) بفتح النون والدال المهملة مشددة اى هرب الصيد من صائده بغير اختياره بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده او غيره فاصطاده آخر (ف) الصيد (لا) صائد (الثاني) ان لم يتأنس عند الاول (لا) يكون الصيد للثاني (ان) كان (تأنس)

(قوله وهو) اى الخلاف (قوله حكى) بضم فكسر (قوله الوفاق) نائب فاعل حكى (قوله قال) اى ابو محمد صالح البناني تحصل ان التأويلات ثلاثة احدها بالخلاف والاخيران بالوفاق احدهما رد قول مالك اكلت اذا لم يتعمد ذلك لقول ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدا الخ بجعل مفهوم قول الامام اذا لم يتعمد ذلك مفهوم موافقة ثانيها ارد قول القاسم لقول مالك بجعل قول ابن القاسم ولو تعمد هذا اى بعد تمام الذبح وكلام المصنف يحتمل الاولين منها والاخيرين (قوله بجارح) صلة ابين (قوله ولو حكما) مبالغة في ابين (قوله بان بقي معلقا الخ) تصوير لقوله حكما (قوله ولم ينفذ به مقتل) حال (قوله فان بقي معلقا به الخ) مفهوم ابين (قوله وبدونها) اى الذكاة (قوله ان لم تكن) أي الحياة (قوله فان نفذ به) أي دون النصف مفهوم ولم ينفذ به مقتل (قوله فلو قطع الجارح الخ) مفهوم دون نصف (قوله كذلك) أي وحده او مع غيره (قوله ولو حكما) مبالغة في المبادر (قوله بان فعل به الخ) تصوير لقوله حكما (قوله عليه) اى الصيد تنازع فيه قتل وسد

بقصات مثقلا عند الاول ثم ندمنه (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو للاول وعليه للثانى اجرة تحصيله وقيل ان تأنس عند الاول فله مطلقا واشار بو لو القول ابن الكاتب انه للمشترى وقوله فللثانى اى دون ماعليه من حلى كقرط وقلادة فيرده لربه ان عرفه والا فلقطة (واشترك) فى الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذى) اى صاحب (حبالة) بكسر الحاء المهملة والواحدة شبكة اوفخ اوشرك اوحفرة فى الارض للصيد (قصدها) اى الطارد الحبالة بطرده الصيد اليها لايقاعه فيها (ولولاهما) أى الطارد والحبالة موجودان معا (لم يقع) الصيد فى الحبالة واشتركا فيه (بحسب) بفتح الحاء والسين أى قدر (اجرة فعلهما) اى نصب الحبالة وطرد الطارد التى يقولها أهل المعرفة فان كانت اجرة الطارد درهمين واجرة الحبالة درهما فللطارد الثلثان ولذى الحبالة الثلث اوفعل احدهما يساوى درهما والآخر ثلاثة فللاول الربع (وان لم يقصد) الطارد ايقاعه فى الحبالة اوقصده (وايس) الطارد (منه) اى الصيد بان اعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع فى الحبالة (فلربها) اى الحبالة الصيد ولا شئ عليه للطارد و بعد مع اليأس قصد الحبالة (و) ان كان الطارد (على تحقيق) من امساك الصيد (بغيرها) أى الحبالة (فله) اى الطارد الصيد خاصة دون ذى الحبالة وعليه اجرتها ان قصد اراحة نفسه بايقاعه فيها وشبه فى اختصاص الطارد فقال (كالدار) لانسان طرد آخر صيدا اليها فدخلها فهو لطارده ولو قصدها وسواء امكنه أخذه بدونها ام لا ولا شئ عليه لربها فيما خفف به على نفسه من التعب خلافا لابن رشد لانها لم تبن للصيد ولم يقصد بانيها تحصيله بها فى كل حال (الا ان لا يطرده) أى الطارد الصيد (لها) اى الدار (فلربها) اى الدار الصيد الا أن يحقق الطارد اخذه بغيرها فهو له كما فهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها بالأولى اذا كانت الدار مسكونة فان كانت خالية وخرابا فما فرخ فيها او وجد بها من الصيد فلواجده وكذا ما يوجد بالبساتين المملوكة لانها لم يقصد بها ذلك فى المجموعة عن ابن كنانة فى الرجل يجد النحل فى شجرة فلا بأس ان ينزع عسلها اذا لم يعلم انه لاحد ولا يحل له ان يأكل عسل جبح نصبه غيره فى مفازة او عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخراب لا يستحق مافيها من الصيد والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو حكما كالواقف وناظر الوقف فى البيوت المرصدة على عمل فما يقع فيها من الصيد فهو للواقف أو الناظر يصرفه فى مصالح الوقف لا لمن أرصد عليه البيت قاله عج واولى غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف اهعب البنانى قوله واستدل به بعض شراح المدونة الخ بحث فيه بانه لا دليل فيه على المدعى وقد قال ابن عرفة فيمن اكترى ارضا وجر السيل الحوت اليها انه لرب الارض دون المكترى وتأمل قول المصنف فى الموات وهل فى ارض العنوة فقط الخ وحينئذ فلا فرق بين الدار المسكونة والخراب ابن غازى قوله الا أن يطرده لها فلربها سقط لا فى كثير من النسخ وهو افساد ومخالف لما فى المدونة اذ قال فيها ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم

(قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم توحشه (قوله ماعليه) اى الصيد (قوله من حلى) بيان لما (قوله شرك) بفتح الشين والراء (قوله بطارده) صلة قصد (قوله جبح) بضم فسكون

فان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان اضطره هو أو جارحه اليها فهو له وان لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار وفى بعض نسخ هذا المختصر الا أن لا يضطره كلفظ المدونة وهو أولى لان الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصودا بخلاف الاضطرار بدليل نسبته فيها الى الجارح (وضمن) بفتح فكسر مخففا اى غرم قيمة الصيد مجروحا على المنصوص شخص (مار) به غير منفوذ مقتل (امكنته) اى المار (ذكاته) اى الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته (وترك) المار ذكاته ومات الصيد قبل ان يدركه ربه لتفويته على ربه انتزيله منزلته ولو كان المار صبيا لانه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو اكله ربه معتقدا انه مذكى وهو كذلك لا كله ميتة لاقيمة لها بخلاف اكل المغصوب منه ماله المغصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لاكله متمولا كما ذكره المصنف فى الغصب قاله عج بحثا وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد اذا اكله ربه اخذا مما فى الغصب قال ولا يقال لم يأكل حلالا هنا بخلاف ما فى الغصب لانا نقول هو حلال فى الظاهر وهو المعول عليه الذى ينبغى اعتماده والمراد امكانها شرعا وعادة فاحترز بالاول عن مرور من لا تصح ذكاته كمجوسى ومرتد ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه ضمنه وبالثانى عن مرور من لا آلة معه والمار الكتابى كالمسلم لانه ذبح لا عقر ولا يأتى فيه الخلاف المتقدم فى ذبح كتابى لمسلم لانه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اه عبق قوله ولا يأتى فيه الخلاف الخ فيه نظر والظاهر انه لا يكون كالمسلم الا على القول بصحة ذكاته اذ لا يظهر حفظ مال الغير الا حينئذ افاده ابن الامير مرادعب ان الخلاف محله عند وجود غيره اما ان وجد هو فقط فالصحة متفق عليها نظرا الواجب حفظ مال الغير ولا يجتمع وجوب وفساد نظير خلاف السن والظفر وأمثال ذلك فسقط ما نوقش به من أنه على القول بعدم الصحة يكون الكتابى بالنسبة لمال المسلم كالمجوسى فلا حفظ بتذكيته فلا ضمان عليه بتركها اه بتصرف وكلامه هنا فى الصيد كما مر وأما المار على غيره وخاف موته فان كان له فيه أمانة رعاية فيقبل وصدق ان ادعى خوف موت فنحر اى اوذبح وان كانت أمانته بوديعة ضمنه بذبحه الا قرينة على صدقه وان لم تكن له فيه أمانة ضمنه ولا يقبل منه انه خاف موته الا بدليل على صدقه أفاده عب البنانى ابن الحاجب لو مر انسان بصيد وأمكنته الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفى ضمان المار قولان بناء على ان الترك كالفعل اولا ضيح اى المنصوص لابن المواز وابورى ابن محرز وغيره من المتأخرين فى تضمينه قولين من الخلاف فى الترك هل هو كالفعل اولا اى هل تركه كفعل التفويت ام لا قيل وعلى نفى الضمان فيأكله ربه واختار اللخمى نفى الضمان قال وان كان جهل وظن أنه ليس له ان يذكيه كان ابين فى نفى ضمانه ولو مر بشاة وخشى موتها ولم يذبحها وماتت فلا يضمنها لانه يخشى انه لا يصدقه ربها فى خوفه موتها ويضمنه وليست كالصيد لانه يراد لذبحه اه وشبه فى الضمان فقال (كترك تخليص) شئ (مستهلك) بضم الميم

(قوله غير منفوذ) حال من هاء به (قوله بوجود آلتها الخ) تصوير لامكان ذكاته (قوله لتفويته) اى الصيد (قوله لتنزيله) أى المار (قوله منزلته) أى ربه فى توقف اباحته على تذكيته (قوله بحثا) اى استظهارا (قوله وبحث) اى استظهر (قوله وهو) اى عدم الضمان ان اكله ربه (قوله وهو) اى حفظ مال الغير (قوله محله عند وجود غيره الخ) هذا يحتاج لنقل وظاهر ما تقدم انه مطلق (قوله لواجب حفظ) اضافته للبيان (قوله خلاف السن والظفر) اى الذبح باحدهما فانه يرتفع بعدم وجود غيرهما هذا على ما سبق لعب وقد رده البنانى باطلاقه ولو تم هذا الجواب للزم ان المجوسى كالكتابى (قوله من الخلاف) صلة اجرى (قوله وعلى نفى الضمان فيأكله ربه) كيف هذا والضمان وعدمه على انه لا يؤكل (قوله قال) اى اللخمى (قوله وان كان) اى المار

وفتح اللام اى معرض للهلاك (من نفس أو مال) لغير تارك التخليص وسواء قدر على تخليصه (بيده) اى قدرته ولو بلسانه او جاهه أو ماله فيضمن فى النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمدا ذكره أحمد وفى الارشاد ما يحتمل ضمان دية عمد فى الترك عمدا والا قد به خطأ ويضمن قيمة العبد والمال فى ماله واذا خلص بمال ضمنه رب المتاع واذا عدم اتبع به اجد قوله بيده صلة ترك وباؤه سببية او محذوف حال من ترك وعلى كل ففيه حذف مضاف اى بامساك يده عن التخليص فيصح عطف أو بامساك وثيقة على بيده وأما جعله صلة تخليص كما فعل الشارح وقدمت نحوه فى الحل فهو وان كان صحيحا فى بيده لا يصح عطف بامساك عليه اذ يصير التقدير التخليص بامساك الوثيقة والتخليص انما هو بعدم امساكها وادخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوجها بها فيضمن له جميع صداقها التكملة عليه بموتها ولم يدخل بها أفاده عب البنانى قوله فيضمن فى النفس العاقلة دية خطأ أى فى ماله ان تركه عمدا وعلى عاقلته ان تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمدا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يقتل به الابى مازال الشيوخ ينكرون حكايته عنه ويقولون انه خلاف المدونة قوله وأدخلت الكاف الخ فيه نظر لان كاف التشبيه لا تدخل شيأ ولان هذا الفرع غير ملائم للفروع المذكورة لان الضمان فيها بالترك وهذا بالفعل ولان جزمه بالضمان فيه غير صحيح اذ الذى يفيده ابن عرفة ان قتلها كقتل شهيد الحق ونصه ولو قطعها اى الوثيقة فالضمان آبين ابن بشير متفق عليه وقتل شاهديها أضعف لانه تعد على سبب الشهادة لا عليها قلت وقتل الزوجة قبل البناء فى النكاح اهـ وفى التوضيح النص فى قتل المرأة نفسها كراهة فى زوجها لا يسقط صداقها وكذلك السيد اذا قتل أمته المتزوجة اهـ وهو يفيد عدم الضمان على أنا وان قلنا بالضمان فلا يضمن الا نصف الصداق لانه الذى وقع فيه التفويت وأما النصف الآخر فانه يرثه اهـ الامير قوله فيضمن له جميع صداقها هذا ان قلنا انها لا تملك بالعقد شيأ فان قلنا تملك به النصف ضمنه فقط وان قلنا تملك الكل فكالمدخول بها لا ضمان لانه انما فوت البضع وليس متمولا على انه يأتى له فى قتل شاهدى الحق ما يقوى القول بعدم الضمان اصلا فانه قد لا يقصد بقتلها اتلاف الصداق وقول بن فلا يضمن الا نصف الصداق الخ فيه أن الارث لا ينظر له هنا والا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق وقد يكون هناك دين مستغرق للتركة أو يكون الزوج أو هى رقيقا فلا ارث أصلا او لها ولد فلا يرث الزوج الا الربع اهـ (او بـ) ترك (شهادته) بعد طلبها منه او علمه أن تركها يؤدى لضياع الحق والظاهر حمله على عدم العلم وقال أحمد اى بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل اودين زورا فترك التجريح (او بامساك وثيقة) بعفو عن دم او بدم أو بمال وهذا صادق بما اذا كان شاهدها لا يشهد الا بها وبما اذا نسى الشاهد ما شهد به وكان قد يتذكر برؤيتها أو كان لا يشهد بما فيها الا على خط شاهدها (او تقطيعها) اى الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وعن الوثيقة وهذا

(قوله ولو ترك التخليص عمدا) مبالغة فى ضمانه دية خطأ (قوله والمال) عطف على قيمة (قوله فى ماله) راجع للقيمة والمال (قوله او محذوف) عطف على ترك (قوله حكايته) اى القتل (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى الفروع المذكورة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله وقتل الزوجة قبل البناء) عطف على قتل شاهديها (قوله عدم الضمان) اى على القاتل للصداق (قوله فانه) أى الزوج (قوله يرثه) اى الزوج النصف الآخر

حيث لا محل لها والا فلا يضمن الاما يغرمه على اخراجها منه ط فى تقطيع الوثيقة
وقتل شاهدى حق ايسا من المسائل التى يجرى فيها اهل الترك فهل يوجب الضمان اولا
وهو ظاهر فالاولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخال بهما المسائل
الجارية على القانون المذكور وقوله ويضمن ثمن الورقة فيه نظر اذ لا فائدة فيها الا اخذ
الحق بها وقد غرمه اه ابن الامير قوله وثمن الوثيقة اى ان كان للكاغد فى حد ذاته قيمة
بقطع النظر عن الحق لانه قد ضمنه (وفى) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدى) بفتح
الدال المهملة مثنى شاهد حذفت نونه لاضافته لـ(حق) ولو خطأ وعدمه لانه قد لا يقصد
بقتلهما ابطال الحق بل للعداوة فهو انما تعدى على السبب لا على الشهادة (تردد)
فى الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فجعله حيث لم يقصد بقتلهما ابطال الحق
والا ضمنه اتفاقا ابن وهبان ينبغى ان الراجح منه ضمان المال ولو قتلهما خطأ لان الخطأ
والعمد فى اموال الناس سواء ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل
أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين ويعلم كون المقتولين شاهدى
حق باقرار القاتل به وبشهادة اثنين بانهما شاهدا حق حيث لم يشهد الاثنان به لعدم
علمهما بقدره او نحو ذلك ومن نظائر هذه المسائل من حل قيد عبد او فتح على غير عاقل او
اخفى غريما من غريمه أو لو اطلق السجان او العون الغريم فيضمن ما عليه قاله المشذالى
واخذ ابن عرفة منها ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت المشذالى وهو
بين ان كانت لو لم تشرب لم تذهب ولم يخش موتها من العطش وان خشى موتها من العطش
ففى ضمانه نظر (و) ضمن بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى
عنه حالا ومآلا او احتاج له لثوب او جائفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أى
لخياطة جرح واصل للجوف من آدمى اجنبى ان خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فان احتاج
له ربه لخياطة جائفة نفسه او دابته التى يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل
الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أى فاضل عما يمسك الصحة
لا عن عادته فى الاكل والشرب من (طعام او شراب لـ) شخص (مضطر) خيف موته
بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن ديته خطأ ان تأول فى منعه والا اقتص منه
كما يأتى فى باب الجنايات من قوله كخنق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على انه اذا حمل
الضمان هنا بالنسبة للآدمى على ما يشمل القصاص وافق الآتى ولكن الفرق بالتقييد
المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر اليه ربه حالا ومآلا الى محل يوجد فيه طعام أو
شراب وكما يعتبر الفضل من نفسه يعتبر الفضل عن تلزمه مؤنته ومن فى عياله ومثل فضل
الطعام والشراب فضل لباس وركوب وسئل الناصر عن طلقت ومعها رضيع عمره سنة
وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضا فقطمته نحو عشرين يوما ولم يشعر أبوه به فضعف الولد
من يوم فطامه ومات بعد نحو عشرين يوما فهل على أمه شئ أم لا فأجاب ان كان فى الولد

(قوله والا) اى وان كان لها محل (قوله وعدمه) اى الضمان (قوله فجعله) اى التردد (قوله والا) اى وان قصد بقتلهما ابطال الحق (قوله به) اى الحق (قوله والا) اى وان لم يتاول فى منعه (قوله من قوله كخنق الخ) بيان لما

قوة على القطام فى العرف والعادة فى مثل هذا السن فلا شئ عليها وان كان مثله يخاف موته منه فى العرف والعادة فعليها الدية (و) ضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد) بضم العين والميم جمع عمود (وخشب) وجبس ونحوه لاسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع (الجدار) فيضمن مابين قيمته مائلا وقيمته مهدوما وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط الآتية للمصنف فى ضمان المالك وهى ميل الجدار وانذار صاحبه عند حاكم وامكان تداركه لتنزيله منزلة المالك هنا والظاهر ان انذار رب الجدار لرب العمد كاف فى ضمانه (و) لكن (له) اى المواسى بخيط او فضل طعام اوشراب اوعمد أوخشب (الثمن) اى القيمة لما واسى به وقت المواساة (ان وجد) بضم فكسر مع المضطر حال اضطراره والا فلا يتبعه به ولو مليا بيلده اوأيسر بعدها وأراد بالثمن مايشمل أجرة العمد والخشب (وا كل) بضم فكسر اى جاز ا كل الحيوان البرى (المذكى) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأى نوع من أنواعها ان كان صحيحا اومريضا مرجو طول الحياة او مشكوكها بل (وان أيس) بضم فكسر (من) استمرار (حياته) بحيث لو لم يذك لمات بسبب ضربه اوترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتله او شدة مرضه او أكله عشبا فانتفخ وصلة أكل (بتحرك) كذا فى نسخ بالباء وفى أخرى باللام وفى نسخة تت بخطه بالكاف وهى بمعنى اللام كما فى قوله تعالى واذ كروه كما هداكم اى لهدايته اياكم أوللتمثيل لمقدر دل عليه المقام اى ان دل دليل على حياته كتحرك (قوى) كخبط بيد أورجل بشدة (مطلقا) عن التقييد أى سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه او بعده او قبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أومريضا وأما التحرك غير القوى كحركة الارتعاش ومديد أو رجل اوقبضها فلا عبرة به ويعتبر قبض مع مد اه عب البنانى ماذكره فى التحرك وان كان مثله للشارح واعتمده ابن غازى فى نظمه قال ابن رشد انه اضعف الاقوال فلا ينبغى حمل المصنف عليه والثانى ان الحركة لاتراعى الاان وجدت بعد الذبح والثالث انها تراعى وان وجدت معه وعطف على تحرك بواو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا شخب ولا حركة ان اتفق ذلك كمخنوقة لاتعيش ولم ينفذ مقتلها انتؤكل اتوله آنفا وان ايس من حياته وقوله الآتى اوماعلم انه لايعيش ان لم يخنقها وهذا (ان صحت) البهيمة المذكاة أى لم يضنها المرض فان كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو وكذا مع حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة اه عب البنانى الظاهر أن المخنوقة التى لاتعيش مريضة وانما وجه ذلك مافى العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب رضى الله تعالى عنهما عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شئ هل تؤكل قالا نعم اذا كانت حين تذبح حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح فلا تتحرك ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشى ابن رشد وهذا اذا اسال دمها واستفاض نفسها فى حلقها استفاضة لايشك معها فى حياتها وهذا فى الصحيحة بخلاف المريضة قوله أى

(قوله وما اتلفه) عطف على ما (قوله من نفس ومال) بيان لما (قوله الآتية) اى الشروط (قوله لتنزيله) اى صاحب العمد والخشب (قوله والا) أى وان لم يوجد معه وقت المواساة (قوله ولم ينفذ منه مقتله) حال (قوله اوشدة) عطف على ضربه (قوله واما التحرك غير القوى) مفهوم قوى (قوله وان كان مثله للشارح الخ) حال (قوله قال ابن رشد انه) أى ماذكره الخ خبرما (قوله قالا) اى ابن القاسم وابن وهب

لم

لم يضنها المرض اهل المراد بهذا ما فى التوضيح من ان المريضة اذا كانت غير ميؤس منها فهى كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم اى وان لم تتحرك واذا كانت ميؤسا منها ففيها خلاف ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فان تحركت وسال دمها أكلت وان كان السيلان فقط فلا تؤكل لانه يسيل منها بعد موتها واستثنى من الميؤس من حياته فقال (الا) البهيمة (الموقوذة) بالذال المعجمة أى المضروبة بنحو حجر او خشبة (وما) أى الذى ذكر (معها) فى آية سورة المائدة متقدما عليها كالمنخنقة بنحو حبل ومتأخرا عنها كالمتردية أى الساقطة من نحو شاهق جبل أو فى بئر أو حفرة والنطيحة أى التى نطحتها بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لانها ميتة حكما والذكاة لا تبيح الميتة فان كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وان أيس منها والاستثناء فى قوله تعالى الا ماذكيتم يحتمل الاتصال ويحمل على غير منفوذ المقتل منها وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها ان نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه اه عب البنانى قوله فان كانت غير منفوذة الخ أى اتفاقا ان كانت مرجوة الحياة وعلى قول ابن القاسم وروايته ان كانت ميؤسا منها او مشكوكا فيها وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيهما الذكاة ثالثها تعمل فى المشكوكة فيها دون الميؤس منها وهو الذى يقوم من العتبية وعلم من المصنف خمسة اقسام الميتة مفهوم المذكى مذكى غير ميؤس من حياته مذكى ميؤس من حياته علما من المبالغة موقوذة وما معها منفوذة المقاتل وغير منفوذتها وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون أى مخ أبيض كخيط النواة سالك فى فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع ايس من الحياة والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع ليس مقتلا وقال ابن كنانة مقتل (ونثر) بفتح النون وسكون المثلثة أى خروج (دماغ) أى مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا قاله عبد الحق ولا خرق خريطة اى جلدة ساترة للدماغ ولا رض الانثيين وكسر عظم الصدر وغيرها من باقى المتالف (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة أى ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلا وقلب ومصارين أى زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليها على وجه يعيش معه الحيوان (وفرى) بفتح الفاء وسكون الراء أى قطع (ودج) أى ابانة بعضه من بعض (وثقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين اى تحققا او ظنا او شكا او وهما وكذا يقال فى قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى اه عب البنانى قوله او شكا او وهما فيه نظر والظاهر خلافه اه الامير قوله او وهما الا بسلم وفاقا لبن ثم رعيا يقال فى الشك انه وان كان شكا فى المانع سرى لتحقق السبب المبيح فتسد برواسرى قطعه واطلق تبعا للاكثر فشمل خرقه من اعلاه واسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف

(قوله ومتأخرا) عطف على متقدما (قوله فان كانت) اى الموقوذة وما معها غير منفوذة مقتل مفهوم المنفوذة المقاتل (قوله وبه) اى اتصال الاستثناء فى الآية صلة قال (قوله والانقطاع) عطف على الاتصال (قوله ان نفذ مقتلها) اى الموقوذة وما معها (قوله وعليه) اى الانقطاع صلة اقتصر (قوله معقول) اى مفهوم (قوله المعنى) اى العلة والحكمة (قوله فيهما) اى المشكوكة والميؤسة (قوله يقوم) اى يفهم (قوله وعلم) بضم العين (قوله علما) بضم العين (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله الظاهر خلافه) اى لان من قواعد الفقه ان الظن كاليقين وان الطعام لا يطرح بالشك وان الشك فى المانع لغو (قوله وان كان شاكا فى المانع) حال (قوله سرى) اى الشك خبر ان (قوله لتحقق السبب) فيه ان السبب وهو الذبح أو النحر محقق لا شك فيه وانما الشك فى المانع وهو نفوذ المقتل (قوله قطعه) اى المصران (قوله واطلق) أى المصنف ثقب المصران عن تقييده بكونه من اعلاه او اسفله (قوله الاول) اى ثقبه من اعلاه (قوله استحالة) اى تغير (قوله الخلف) بفتح الخاء واللام اى الفضلة

فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما يعفن او يزاحم الامعاء وخصه ابن رشد بالاول قائلا لانه لا يعيش معه الا ساعة من نهار وأما ثقبه من أسفله حيث الرجيع فليس بمقتل لانا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بنى آدم يخرق مصيره فى مجرى الرجيع ويعيش معه زمانا يتصرف فيه ويقبل ويدبر وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد فى كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوبا خلافا للحكم ابن مكى القاضى شيخ ابن رشد أيضا بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادى وغلبت العامة أعوان القاضى لعظمة قدر ابن رزق عندهم فاخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبى البقر بافريقية انهم يثقبون كرش الثور لبعض الادواء فيزول عنه به اه وحمدين بنون بخط تت اه عب البنانى قوله من اعلاه ابن لب المصير الاعلى هو المرىء الذى تحت الحلقوم المنتهى الى رأس المعدة النافذ فيه الطعام والشراب ابن سراج هو المعدة وما قرب منها (وفى شق) بفتح الشين المعجمة (الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) عب لكن الخلاف انما هو فى شق الودجين وأما الواحد فغير مقتل البنانى غير صحيح بل الخلاف فى الواحد أيضا بدليل قول ابن لب الخلاف فى شق الودج والمصير خلاف فى حال قال ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على انه مقتل وانه داخل فى المعنى فى فرى الاوداج وقطع الحلقوم لان ذلك فى كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلا الا لوصول آلة النحر منه الى القلب فذلك والذبح سواء وا كتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة فى معنى القلب للاتصال به فى الجوف (وفيها) أى المدونة (اكل) بفتح فسكون (ما) أى حيوان برى (دق) بضم الدال المهملة وشد القاف اى كسر (عنقه) بترديه من شاهق او ضربه بنحو حجر ولم ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله واكل المذكى وأن أيس من حياته (أوما) أى حيوان برى (علم) بضم العين (انه لا يعيش) بسبب ما أصابه من خنق او وقذ أو ترد او نطح او اكل سبع بعضه (ان لم ينخعها) اى يقطع نخاعها قبل تذكيتها وهذا شاهد لمفهوم قوله المنفوذة المقاتل (وذكاة الجنين) الذى وجد ميتا فى بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) اى الجنين فتؤكل لانه مذكى بخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه روى برفع ذكاة فى الموضعين النووى وهى الرواية المشهورة المعروفة تت من حصر المبتدا فى الخبر النووى الاول خبر والثانى مبتدا اى ذكاة أم الجنين ذكاة له لان الخبر ما تحصل الفائدة به وهى هنا لا تحصل الا بذلك على حد بنونا بنو أبنائنا ولان المجهول هنا ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمشاهدة والقاعدة ان الخبر هو المجهول وروى بنصب الثانية والتقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ورجحت الاولى بانكار الثانية وبان فيها حذف الموصول وبعض الصلة وهما أن

والفعل

(قوله والثانى) اى ثقبه من اسفله (قوله وخصه) اى ثقب المصران (قوله بالاول) اى الثقب فى اعلاه (قوله قائلا) حال من ابن رشد (قوله لانه) اى الحيوان (قوله معه) اى ثقب اعلاه (قوله وسلمه) بفتحات مثقلا اى كلام ابن رشد (قوله ورجحه) بفتحات مثقلا اى كلام ابن رشد (قوله فليس بمقتل) لانه قد يلتئم بخلاف قطعه وخرقه بنانى (قوله وصوبه) اى اكلها (قوله يؤيده) اى اكلها (قوله كاسبى) جمع كاسب بلا نون لاضافته اى مالك ومقتنى (قوله فيزول) اى الداء (قوله عنه) اى الثور (قوله به) اى ثقب كرشه (قوله قال) اى ابن لب (قوله معها) اى المقاتل (قوله فيه) اى جرح القلب (قوله على انه) اى جرح القلب (قوله وهما) اى المذبح والمنحر (قوله ولم ينفذ مقتله) حال (قوله الاول) اى ذكاة الجنين (قوله والثانى) اى ذكاة امه (قوله وهى) اى الفائدة (قوله بذلك) اى كون الاول خبرا والثانى مبتدأ (قوله ولان المجهول الخ) عطف على لان الخبر الخ (قوله ورجحت) بضم فكسر مثقلا (قوله الاولى) اى رفع الاثنين (قوله بانكار الثانية) أى بان بعض الحفاظ والنقاد انكر رواية الحديث بنصب الثانية (قوله فيها) اى الثانية

والفصل وهو ممتنع وبان فيها اضمارا كثيرا وهو خلاف الاصل وعلى فرض ثبوتها فلا شاهد فيها لاحتمال ان نصبها بنزع الخافض اى ذكاته فى ذكاة امه كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين وهو اولى لقلة الاضمار وجمعه بين الروايتين واشار المصنف لما هو الاولى بذكر الباء وعبر بذكاة ليشمل ما يذبح فى بطن ما ينحر كشاة فى بطن ناقة وعكسه كبعير فى بطن شاة ولا يشمل مباحا فى بطن محرم كشاة فى بطن خنزيرة ولا عكسه كخنزير فى بطن بقرة فلا يؤكل فى الوجهين احتياطا وشرط كون ذكاة ام الجنين ذكاة له (ان تم خلقه) اى الجنين الذى خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يدا ورجل مثلا قاله الباجى (بشعر) اى مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه او رأسه او حاجبيه فان لم ينبت شعره فلا يؤكل الا لعارض ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية امه والا فلا يؤكل ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره فان علم موته بنحو ضرب قبل تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وان شك فى حياته وموته حين تذكيتها اكل وذكر الحط فى المشيمة اى وعاء الولد اكلها وعدمه وتبعيتها للجنين الصائغ انثى الخصى تؤكل اذ لولا حياتها لنتنت وروى ابن حبيب استثقال اكل عشرة دون تحريم الانثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذنا القلب (وان خرج) الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره من بطن امه بعد ذكاتها حال كونه (حيا) تحقيقا اوشكا او وهما (ذكى) بضم فكسر مثقلا اى ذبح او نحر الجنين ندبا فى الثالث ووجوبا فى الاولين وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا وذكى (الا ان يبادر) بفتح الدال اى الخارج حيا تام الخلق نابت الشعر وكسرها اى يسارع صاحبه الى تذكيته (فيفوت) اى يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة امه ابن رشد بعد الحديث وذلك اذا خرج ميتا او به رمق من الحياة غير انه يستحب انه يذبح ان خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه قبل ان يذبح أكل وسواء مات فى بطن امه بموتها او ابطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته او يشك فيها فلا يؤكل الا بذكاة وان كان الذى فيه من الحياة رمق يعلم انه لا يعيش فانه يؤكل بغير ذكاة وان كان الاستحباب أن يذكى عند مالك رضى الله تعالى عنه وروى عن يحيى بن سعيد انه قال انها تؤكل بغير ذكاة ان خرج ميتا وأما ان بقر عليه فاخرج يتحرك فلا يؤكل الا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار فى المبسوطة اه فتبين منه أربع صور والى الثلاثة الاخيرة آشار بقوله وان خرج حيا ذكى أى وجوبا فى المرجو والمشكوك واستحبابا فى الميؤس منه الذى يعلم انه لا يعيش وقوله الا أن يبادر خاص بالميؤس منه أى الا أن يبادر بالموت قبل أن يذكى فيفوت استحباب ذكاته ويؤكل بدونها وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد أفاده البنانى (وذكى) بضم فكسر مثقلا الجنين (المزلق) بضم الميم وسكون الزاى وفتح اللام آخره قاف أى الذى ألقته أمه فى حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب

(قوله ثبوتها) أى الثانية (قوله فلا شاهد فيها) اى لمن قال ذكاة امه اغنت ذكاته (قوله نصبها) أى ذكاة الثانية (قوله الثالث) اى توهم الحياة (قوله الاولين) أى تحقق الحياة وظنها (قوله الحديث) اى ذكاة الجنين ذكاة امه (قوله وان كان الاستحباب الخ) حال

(ان حي) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الاولى أى عاش (مثله) أى المزاق تحقيقا أو ظنا لاشكا أو وهما و تم خلقه و نبت شعره و احترز بحي مثله عما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكي لاحتمال موته من الازلاق ابن رشد ليس المزاق الذى لم تحقق حياته كمريض أيس من حياته لتقدم تقرر حياته دون المزاق (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل برى مباح لا نفس له سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت) نحو الجراد (به) أى الفعل المعبر عنه بما عاجلا اتفاقا كقطع رأس والقاء فى نار أو ماء حار بل (ولو لم يعجل) أى الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل فان تراخى الموت و بعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو القاء فى ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه اه عب البنانى قوله لا بد من تعجيل الموت الخ فيه نظر اذ لم ار من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الاطلاق اه الامير قوله ولا يؤكل ما قطع منه فيه ان هذه ذكاته وتقدم للسيد تخصيص قوله ودون نصف الخ بما لا نفس له سائلة اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة (المباح) تناوله فى الاختيار من غير الحيوان اكلا وشربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحرى) اى المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (ولو) اخذ منه حال كونه (ميتا) عب لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره واسقط ما يذكره فى الاخيرين من الكراهة لوافق الراجح من اباحة جميع ما ذكر (وطير) ان لم يكن جلالة بل (ولو) كان (جلالة) بفتح الجيم واللام مشددة وهى لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) كمبروهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كالباز والرخم والغراب والحدأة الا الوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس اه عب البنانى الرخم بفتحتين واحده رخمة طائر معروف يأكل العذرة ويسمى الانوق أيضا بفتح الهمزة ولا يبيض الا فى محل لا يصل اليه أحد وفى المثل أعز من بيض الانوق وقوله الا الوطواط فهو مكروه على المشهور يخالف ما فى التوضيح من ان القول بالتحريم هو المشهور وكما نقله الحط وذكر عن ابن رشد انه استظهر التحريم أيضا (و) المباح (نعم) ابل و بقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقا عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال و بقر وحش وحمره وضب بخلاف المفترس لآدمى أو غيره فيكره وعبر به دون لم يعد لان العداء خاص بالآدمى (كيربوع) بفتح المثناة وسكون الراء فموحدة آخره عين مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الخاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها فار أعمى بالصحراء والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما اغناه عن الابصار وفار البيوت يكره اكله على المشهور ان تحقق او ظن وصوله

(قوله حياته) أى المريض (قوله بما لا نفس له) اى بما عداه فالاولى بما له نفس

* (باب المباح والمحرم والمكروه) *

(قوله من الاطعمة والاشربة) راجع للمباح والمكروه والمحرم (قوله فى الاختيار) دليله قوله الآتى وللضرورة ما يسد الخ (قوله بيانه) أى البحر (قوله فيه) أى الطاهر (قوله اخذ) تنازع فيه خلق وحياة (قوله منه) أى البحر بضم فكسر (قوله فى الاخيرين) أى الكلب والخنزير (قوله من الكراهة) بيان لما (قوله من اباحة الخ) بيان للراجح (قوله وذكر) أى الحط (قوله به) أى لم يفترس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للنجاسة فان شك فيه فلا يكره و (جميع المكروه مخس و (جميع المباح طاهر واما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم اكلها لانه يورث العمى اه عب البنانى قوله يكره اكله على المشهور فيه نظر والذى فى التوضيح ان القول بتحريمه هو المشهور ونقله الحط وذكر عن ابن رشد انه استظهر التحريم أيضا (ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهرى وقال ابن عبد السلام بعضها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجد فى البيوت جمعها وبر بضم فسكون كاسد واسد ووبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة اى لونها بين البياض والغبرة (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب فى اذنيه طول ورجلاه اطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة كاسد فهو منصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف ايضا للعروض وصفيته (وقنفذ) بضم اوله وثالثه وفتحه واعجام ذاله اكبر من الفار كله شوك الا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو وسا كنة كالقنفذ فى الشوك الا انه قريب من خلقة الشاة (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها ان (أمن) بضم فكسر (سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لاكلها رواه ابن القاسم فيها وله فى غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه ومامر من ان ذكاتها من المقدم لابى الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافى صفة ذبحها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثنى على مسمار مضروب فى لوح وتضرب بآلة حادة رزينة فى حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذى هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك فى فور واحد اذ متى ابقى جزء يسير منه سال فسدت وسرى منه السم الى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى موضع ذكاتها وقول شيخنا اللقانى لامخالفة لان مالقرافى لاباحة أكلها ومالابى الحسن لطهارتها يرده ان ابا الحسن قال ذلك بعد قولها اذا ذكيت فى موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالمخالفة بينهما ظاهرة وكتب اللقانى على قول القرافى وتثنى على مسمار انظر هل تثنى على ظهرها وبطنها اعلى لتقع الذكاة فى حلقها وودجيها من المقدم فيشير غضبها اوعلى بطنها على هيئتها المعتادة فى مشيها لكن يلزم عليه تذكيتها من القفا ثم رأيت بعضهم صرح بان تذكيتها بمارستان مصر من القفا لامن المقدم وبعضهم يربطها بخيط وقال انه مانع من سريان سمها وفيه نظر قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سمها التوهم ملاعبتها وفعل ماتألفه بها (و) المباح (خشاش ارض) فهو مرفوع عطف على طعام لامجرور عطف على يربوع اذ ليس من امثلة الوحش كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم

(قوله وذكر) أي الحط (قوله واحتيج لاكلها) عطف على أمن (قوله رواه) أى شرط الاحتياج لاكلها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله وان لم يحتج له) أى أكلها (قوله وهو) أى جوازها وان لم يحتج لها (قوله من ان ذكاتها من المقدم) بيان لما (قوله لابى الحسن) خبر ما (قوله وهو) أى مامر (قوله مسمار) أى واسع الرأس (قوله لامخالفة) أى بين كلامى أبى الحسن والقرافى (قوله يرده) اى قول اللقانى لامخالفة الخ خبر قول (قوله بعد قولها) أى المدونة (قوله انه) أى ربطها بخيط

واصيف للارض لانه لايخرج منها الايخرج ويبادر برجوعه اليها ودخل فيه الوزغ
والسحلية وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت ميتتها نجسة لاتطهر الابذكاتها
فقولهم فيها ليست من الخشاش انما هو باعتبار نجاسة ميتتها وان دخلت فيه باعتبار
اباحتها بذكاة لكن ذكر الحط عن ابن عرفة ان الوزغ لايؤكل ولعله لسمه (وعصير) اى
ماء العنب المعصور اول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل
فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز يطبخ طبخا شديدا
حتى يذوب فى الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بسكر أو عسل (وعقيد) أى ماء عنب يغلى
على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره الذى حصل فى ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت
ولايحد غليانه بذهاب ثلثيه مثلا وانما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال (أمن) بضم فكسر
(سكره) أى المذكور من الثلاثة ولو قال سكرها كان أحسن لان العطف بالواو وهو
راجع لما عدا العصير اذ لايتصور فيه اسكار الا باضافة شئ اليه (و) المباح أى المأذون
فيه فلا ينافى انه واجب (للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أى كل شئ
(يسد) أى يحفظ الحياة ولايشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه
لايفيد ومقتضى قوله يسد انه لايجوز له الشبع وهى رواية عبد الوهاب عن مالك رضى
الله تعالى عنه وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ونقله ابن ناجى عن ابن
المواز والمعتمد جواز الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطا قال مالك رضى الله
تعالى عنه من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع
ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وفى الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها او اجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق
وأورد لميه انه يبقى عليه تمام القول الراجح وهو التزود وان تزود من خنزير لعدم غيره ثم
وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعهما طرحه وأخذها وتناول كلامه المتلبس بمعصية
وهو مختار ابن يونس والقرافى وابن زرقون وابن جزى ابن زرقون ووجهه قوله تعالى
ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما او الفرق بينه وبين القصر والفطر ان منعه يفضى
الى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما لكن فيه ان المتلبس بمعصية المحاربة
عقوبته القتل الا أن يراد القتل على هذا الوجه أى بالجوع ومقابله لابن حبيب محتجا
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولاعاد الاية قال وله سبيل الى أن لايقتل نفسه وذلك بان
يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باغ ولاعاد غير متجانف لاثم
وللمشهور أن يقول غير باغ الخ أى فى نفس الضرورة بان يتجانف ويميل فى الباطن
لشهوته ويتمسك فى الظاهر بالضرورة فكانه قيل اضطرارا صادقا كما قالوا كل رخصة
لاتختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بسفره وكل رخصة تختص بالسفر لايفعلها من
عصى بسفره وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا عصى بسفره كان السفر

(قوله وان كانت) اى الوزغ
والسحلية وشحمة الارض (قوله
فيه) أى الاشراف على الموت
(قوله وهى) اى عدم الجواز
وانثه لتأنيث خبره (قوله اورد)
بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه)
أى الجواب (قوله ان منعه) اى
العاصى من أكل الميتة (قوله وهو)
اى القتل (قوله بخلافهما) اى
القصر والفطر فمنعه منهما
لايفضى الى القتل (قوله فيه) اى
الفرق (قوله بمعصية المحاربة)
اضافته للبيان (قوله ومقابله)
اى ما مشى عليه المصنف واختاره
ابن يونس ومن وافقه وهو منع
المتلبس بمعصية من أكل الميتة
(قوله قال) أى ابن حبيب (قوله
وهذا) اى منع العاصى من الميتة
(قوله غير باغ ولاعاد) بيان للقرآن
الذى ظاهره المنع (قوله بان
يتجانف) أى يظهر الاضطرار الى
أكل الميتة الخ تصوير لبغيه فى
فى نفس الضرورة (قوله وسر) أى
حكمة (قوله ذلك) أى قولهم كل
رخصة الخ (قوله كالمعدوم حسا)
اى على المشهور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كالعدم فلا مبيح أما اذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر أو سفر فالعصيان في السفر خارج عن المعنى المبيح وكذا كل معصية في غير الضرورة خارجة عن السبب المبيح فان عصى في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها أو تجانف لاثم كانت كالعدم وضر لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمق وماذكر من الاباحة عليه الاكثر وقيل يحرم ولكن لا اثم عليه اه تت المشذالى أكل المضطر الميتة هل هو من باب الاباحة أو من باب المعفو عنه ولعل فائدة ذلك انها على الثاني باقية على النجاسة وانما عفى عنها للاكل فيغسل فمه ويده للصلاة وعلى الاول لا يغسل لانها صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أولا والاول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثاني هو التحقيق لان النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم لكن هذا التحريم لا اثم فيه لاحياء النفس به اه عب وطفى وبن لكن فيه انه لا تلازم بين الاباحة والطهارة ولا بين المنع والنجاسة بل المقرر أن بين المباح والطاهر العموم الوجهي فينفرد المباح عن الطاهر في نجس الميتة لمضطر فهي له مباحة مع نجاستها وقوله المباح طعام طاهر في حال الاختيار فما ذكر من انها صارت من مفردات قوله المباح الخ ممنوع وكذا بين النجس والمحرم العموم الوجهي فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحا في الميتة للمضطر فما ذكر من وهي لا تنفك عن التحريم ممنوع الامير قول المشذالى أو من باب المعفو عنه مقتضاه انه ليس مباحا على هذا ولعل مراده كالاباحة الاصلية والا نافى ما يقررونه من العموم الوجهي بين مباح وطاهر ونجس وممنوع ومحصل التنظير هل الترخيص بتعدى الاكل أم لا والا ناسب بجواز الشبع والتزود التعدى اه وتدبره مع تصريح تت والبساطي بالتحريم على القول الثاني وقد نص القرافي في فروقه على انه ان لم يغسل بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في ألغازه واذا أبيحت له للضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرما على غيره حال كون ما يسد (غير) ميتة (آدمى) مسلم او كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جوازأكله لمضطر وصحح أكله وهل حرمته تعبدية وهو المشهور أو معللة بايذائه لما قيل انه اذا جاف صار سما (و) غير (خمر) في العتبية سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر اذا اضطر اليها أيشربها قال لا ولن تزيده الا شرا ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه بانها لا تزيده الا شرا يدل على انه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وانه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في اباحتها للمضطر (الا لغصة) بطعام أو غيره فيجوز ازالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها به غيرها بفتح الغين المعجمة أو ضمها ويصدق في انه شربها للغصة ان كان مأمونا وأولى مع قرينة صدقه (وقدم) بفتحات مثقلا المضطر وجوبا (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما

(قوله أيد هذا الاقتصار على سد الرمق) أي وهو خلاف المشهور فيه ان في الضرورة خلافا هل هي خصوص خوف الموت أو تعم شدة الجوع واختار اللخمي الثاني كما تقدم وعليه فلا تأييد (قوله من الاباحة) بيان لما (قوله المشذالي) بفتح الميم والشين المعجمة وشد الذال المعجمة (قوله ذلك) اي الخلاف (قوله انها) أي الميتة (قوله على الثاني) اى كونه من المعفو عنه (قوله الاول) اى كونه من المباح (قوله وهو) أي كونه من المباح ظاهر الآية (قوله والثاني) اى كونه ليس من المباح (قوله فلا تنفك) اى الميتة (قوله عنها) اى النجاسة (قوله وهي) أي النجاسة (قوله لا تلازم بين الاباحة والطهارة) اى لا يلزم من الاباحة الطهارة ولا من الطهارة الاباحة (قوله ولا بين المنع والنجاسة) أي لا يلزم من المنع النجاسة ولا من النجاسة المنع (قوله من انها) اى الميتة الخ بيان لما (قوله ممنوع) خبر ما (قوله مقتضاه) فيه انه نصه وصريحه (قوله والا نافى ما يقررونه الخ) فيه ان ما قرروه على الاول (قوله حرمته) اى الآدمي على المضطر (قوله بايذائه) من اضافة المصدر لفاعله (قوله انه) اى الآدمي (قوله وجوبا) بيان لحكم التقديم

(قوله وهذا) اى التعليل (قوله وعلله) أى وجوب التقديم (قوله بانها) اى الميتة (قوله والموافق) عطف على ظاهره (قوله
وهو) اى الوجوب (قوله ظاهر التعليل) أى بقوله لان لحم صيد المحرم الخ (قوله بل يقدم) اى

حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه وهذا قاصر على ميتة المباح وعلله ابن العربى بانها تحل بالذكاة
ولو على قول فى المذهب أوغيره والخنزير لا يحل اجماعا والمحرم المختلف فيه أولى بالارتكاب
عند الضرورة من المحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه باخته أو باجنبية فانه يزنى بالاجنبية
لانها تحل له بالتزوج بها بخلاف اخته اه أى على مقابل قوله الآتى لا قتل المسلم وقطعه
وان يزنى اه عب الامير قوله أى على مقابل الخ يأتى أن الذى لا يباح بالقتل الزنا بذات
زوج أو سيد فيحمل ماهنا على من لا مالك لبضعها اه وصلة قدم (على خنزير) حى أو
ميت (و) قدم الميتة على (صيد لمحرم) أى صاده محرم حيا الباجى من وجد ميتة وصيدا
وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكى الصيد لانه بذكاته يصير ميتة ابن عاشر المراد بالصيد هنا
الصيد الحى بدليل قوله لا لحمه وأما الاصطياد فاحرى (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على
(لحمه) أى صيد المحرم الذى مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره بل يقدم لحمه على الميتة
وتقديمه هو المراد وان صدق كلام المصنف بتساويهما فلو قال عكس لحمه وطعام غير
لافاده صريحا فالصور ثلاثة الاولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد
وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحى الذى صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه
أيضا فلا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة فى ارتكاب هذا المحرم الثالثة اذا
كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم
الميتة عليه لان لحم صيد المحرم حرمته عارضة لانها خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فحرمتها
أصلية وهذه الصورة هى المشار اليها بقوله لا لحمه وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر
الجواهر والموافق للموطا فى مسئلة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل (و) لا تقدم
الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندبا فى الجواهر لو وجد لحم الصيد فهو أولى من
الميتة لان تحريمه خاص وفى التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لاجل محرم فروى محمد عن
مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الصيد ويؤدى جزاءه أحب الينا الباجى يريد لان
القائلين بان هذا مذكى مباح أئمة مشهورون فكان أولى من أكل ما اتفق على
انه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه ففى الموطا سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل
يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمرا أو زرعا أو غنما بمكانه قال مالك رضى الله تعالى
عنه ان ظن ان اهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه لضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع
يده رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيأ وذلك أحب الى
من أن يأكل الميتة وان خشى أن لا يصدقوه وان يعدوه سارقا ان أصاب من ذلك فاكل
الميتة خير له عندى وله فى أكلها على هذا الوجه سعة اه الا ضالة الابل للنهى عن
التقاطها قال فى الذخيرة واذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق الا أن يعلم طول
طريقه فيتزود منه لوجوب مواساته اذا جاع وفى المواق اذا أكل المضطر مال غيره فقال

طعام الغير (قوله عليها) اى الميتة
(قوله لان تحريمه خاص) فيه نظر
اذ هو عام المحرم وغيره نعم هو عارض
بالاحرام فالاولى ماسبق نعم ان كان
مراده خاص بالمذهب وتحريم
الميتة مجمع عليه كما صرح به الباجى
استقام (قوله بشرطه) أى الامن
من القطع (قوله وهو يجد ثمرا
أو زرعا أو غنما بمكانه) أى لمعصوم
غائب والجملة حال وظاهره سواء
كانت المذكورات لا قطع بالاخذ
منها خفية بان كان الثمر معلقا على
شجره بلا غلق عليه والزرع قائما
بارضه والغنم منتشرة فى مرعاها
او فيها القطع بأخذها خفية بان
كان الثمر أو الزرع او الغنم فى
الحرز (قوله فتقطع يده) أى فيما
فيه القطع وهو ما فى حرزه أى
أو فيضرب ويؤذى فيما لا قطع فيه
وهذا فى حيز النفى أى فلا يقطع
ولا يؤذى (قوله رأيت أن يأكل
من أى ذلك وجد) جواب ان (قوله
وذلك) أى أكل الموجود (قوله
الى) بشد الياء (قوله وان يعدوه
سارقا) أى فيقطعوه فيما فيه القطع
ويضربوه ويؤذوه فيما لا قطع فيه
(قوله على هذا الوجه) أى خوفه
من القطع او الضرب (قوله
الا ضالة الابل) مستثنى من طعام
الغير فلا يقدمها على الميتة (قوله
اقتصر على سد الرمق) اى حفظ
الحياة هذا خلاف قول الامام
رأيت أن يأكل من ذلك ما يرد جوعته (قوله فيتزود منه) خلاف قول الامام ولا يحمل منه شيأ

ابن

ابن الجلاب يضمن وقال الا كثر لاضمان عليه وظاهره وجد ميتة أم لا ومحل تقديم طعام الغير على الميتة (ان لم يخف) المضطر (القطع) ليده فيما في سرقته القطع كثمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لاقطع في سرقته كما في المواق فلو قال كالضرب والاذى فيما لاقطع فيه اشمل ذلك فان خاف القطع او الضرب قدم الميتة وما سيأتى في السرقة من ان من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت ان سرقته لجوع وظاهره ولو وجد ميتة وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما اذا لم يثبت قاله عب الباجي في شرح عبارة الموطا السابقة وهذا كما قال ان من اضطر الى أكل الميتة فوجدها ووجد مالا يمكنه الوصول اليه فلا يخلو اما ان يكون مما لاقطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون مما فيه القطع اذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز فان كان مما لاقطع فيه فقال مالك رضى الله تعالى عنه في رواية محمد عنه ان خرج فلياخذ منه وان وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم فظن ان يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأ كل من ذلك أحب الى من الميتة فشرط في الاولى وهى الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لانه لا اثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى وانما يجب عليه أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أوذى أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط في الاخرى أن يصدقوه وهو في الثمر الذى أواه الى حرزه والزرع الذى حصد واوى الى حرزه والغنم التى في حرزها وذلك انه ربما تقطع يده ان لم يصدقوه ولم يشترط ان يخفى له ذلك لان أخذه على وجه السرهو الذى يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلنا

(قوله يضمن) ظاهره ولو لم يوجد معه العوض وهو خلاف قول المصنف وله الثمن ان وجد (قوله فلو قال) أى المصنف عقب القطع (قوله فان خاف القطع) مفهوم ان لم يخف القطع (قوله من ان من سرق لجوع لا يقطع) بيان لما (قوله محمول) خبر ما (قوله وما دل عليه المفهوم) أى من قطع من سرق لجوع (قوله محمول) خبر ما (قوله لم يثبت) أى أن سرقته لجوع على انه لا يشترط أن يكون القطع المخوف شرعيا بل متى خاف القطع يقدم الميتة ولو كان قطعه ظلما فان المدار على فعله ما يحفظ به نفسه واطرافه فيقدمها اذا خاف القتل بالاولى وان لم يكن قتله شرعيا والله اعلم (قوله ان من اضطر الخ) بيان لما يحذف من (قوله ووجد مالا) أى لغائب معصوم (قوله يكون) أى المال (قوله المعلق) اى على شجره بلا غلق عليه (قوله القائم) أى بارضه قبل حصده (قوله ونحوه) كالغنم المنتشرة في المرعى (قوله فان كان) أى المال (قوله ان خفى) المتبادر منه أن معناه ان علم أو ظن ان أ كله منه يخفى على مالكه ولا يطلع عليه في المستقبل بحيث يأمن على نفسه من الضرب والاذى وليس المراد ان أخذه سرا كما فهم الباجي فان الموضوع أخذه سرا في غيبة مالكه فكيف يجعله شرطا في نفسه (قوله وان وجد) أى الجائع ثمرا أى في حرز (قوله او زرعا) أى في حرز (قوله أو غنما) اى في حرز (قوله لقوم) أى معصومين غائبين (قوله فظن) أى الجائع (قوله ان يصدقوه) اى في دعواه الجوع ان اطلعوا عليه بعد اكله (قوله من ذلك) اى الذى وجده ثمرا كان او حبا اوغنما أو غيرها (قوله الى) بشد الياء (قوله فشرط) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله في الاولى) بضم الهمز اى ما لا يقطع فيه (قوله وهى الثمر المعلق) اى على شجره بلا غلق عليه اى والزرع القائم بارضه قبل حصده ونحوهما كالغنم في المرعى (قوله ان يخفى له ذلك) اى لا يطلع عليه في المستقبل ويأمن على نفسه من الضرب والاذى والظاهر انه ان علم أو ظن انهم يصدقونه في اضطراره وانهم لا يؤذونه فانه يأ كله لامنه على نفسه من ذلك فهو المعتبر والله أعلم (قوله علم) بضم العين (قوله من الضرورة) بيان لما (قوله في الاخرى) اى ما يقطع فيه (قوله ان يصدقوه) اى في دعواه الاضطرار ولا يقطعوا يده مثلا فيأمن على نفسه منه والظاهر ان مثله علمه او ظنه انه يخفى عليهم ولا يطلعون عليه فالمدار على أمنه على نفسه من القتل أو اطرافه من القطع (قوله وهو) أى شرط التصديق (قوله اواه) اى اوصله (قوله حصد) بضم فكسر (قوله اوى) بضم فكسر اى اوصل (قوله وذلك) اى شرط التصديق (قوله انه) اى لان الشأن (قوله ولم يشترط) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله ان يخفى له ذلك) اى ان يأخذه خفية لعل هذا مراد الباجي والله اعلم وفيه نظر لان اخذه خفية هو موضوع المسئلة فكيف يشترط فيها (قوله هو الذى يعاقب عليه بالقطع) اى ان لم يكن لاضطرار فان كان لاضطرار فلا يقطع (قوله فيجب عليه ان يأخذه معلنا) فيه انه لا يتصور اخذه معلنا والموضوع ان ربه غائب

ان علم انهم يصدقونه وان لم يعلم ذلك فلا يتعرض لاخذه على وجه الاستتار لانه يؤدى الى قطع يده اه كلام الباجى طفى قوله فيجب عليه أن يأخذه معلنا الخ فيه نظر لانه بعيد من لفظ الموطا ورواية محمد لانه اذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا ان علم انهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق وأن لا ينسبوه للسرقة لان النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما أخذه خفية فالمدار على التصديق فان علمه فله أخذه خفية وجهارا وان لم يعلمه فلا أما الذى لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطا وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه لانه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع اى وان خاف الضرب ومعنى ان لم يخف القطع أن يصدقوه فقول عج كلامه يقتضى انه يأ كل طعام الغير الذى فى سرقته قطع وان خاف بسرقته الضرب والاذاية وليس كذلك ليس كذلك فتأمله وغره كلام المواق لانه نقل كلام الباجى على غير وجهه وتصرف فيه اه البنانى قلت وأنت اذا تأملت مانقله طفى مع مانقله المواق وجدته موافقا له فى المعنى وحاصله ما ان مافيه القطع يشترط فى أخذه ان يعلم انهم يصدقونه مخافة أن يقطع ان لم يصدقوه ولا يشترط أن يخفى له ذلك لان أخذه خفية هو محل القطع وأما ما لا قطع فيه فيشترط فى أخذه أحد أمرين ان يعلم انه يخفى له ذلك أو يعلم انهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى واذا علمت هذا تبين لك انه يجب عليه الاحتراز من الاذاية والضرب فيما لا قطع فيه كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع وهذا عين ما قاله المواق وتبعه عج وز فالاعتراض عليهم فى ذلك ساقط لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم (و) اذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر اليه (قاتل) المضطر ولو كافرا جوازا صاحب الطعام (عليه) أى الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وانه ان لم يعطه مختارا قاتله فان قتل المضطر صاحب الطعام فهدر وان قتل رب الطعام المضطر اقتص منه ان كان المقتول مكافئا له فان كان كافرا مثلا ورب الطعام مسلم فلا يقتل به ومحل مقاتلته عليه اذا لم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشد له ما تقدم انه اذا خاف الضرب باخذه قدم الميتة (و) الطعام والشراب (المحرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة فى الاختيار (النجس) اصالة أو عروضا من جامد أو مائع (وخنزير) برى (وبغل وفرس) ولو برذونا (وحمار) انسى اصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) بفتح الدال المهملة والجيم أى تأنس فان توحش صار مباحا نظرا لرجوعه لاصله والانسى اذا توحش لا يباح اتفاقا نظرا الاصله أى من القائلين بحرمته قبل توحشه اذ فيه قبل توحشه خلاف ابن الحاجب فى البغال والحمير التحريم والكراهة وثالثها فى الخيل الجواز وفى الحمار الوحشى يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضى

(قوله ان علم انهم يصدقونه) فمفاده انه ان علم تصديقهم وأمن على نفسه واطرافه جاز له اخذه خفية لاضطراره لانه لا اثم عليه فيه فيما بينه وبين الله تعالى (قوله لانه اذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا الخ) علة لقوله بعيد من لفظ الموطا الخ (قوله لان النسبة للسرقة الخ) علة لقوله لا معنى لاشتراطهم الخ (قوله المنفية) نعت النسبة (قوله فيما اخذه خفية) خبران (قوله فالمدار) اى فى جواز الاخذ (قوله فان علمه) اى التصديق (قوله وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه) هذا مخالف لقول الامام رضى الله تعالى عنه فى رواية محمد عنه ان خفى له (قوله لانه لا قطع فيه) لا فائدة فيه لانه موضوع المسئلة (قوله ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع) هذا فيما فيه القطع فلا معنى لذكره فيما لا قطع فيه (قوله اى وان خاف الضرب) هذا يحتاج لنقل وقول الامام فى رواية محمد ان خفى صريح فى أن خوف الضرب كخوف القطع (قوله فقول عج الخ) تفريع على قوله وان خاف الضرب (قوله ليس كذلك) خبر قول (قوله وغره) اى عج (قوله لانه) المواق (قوله وتصرف) اى المواق (قوله فيه) اى كلام الباجى (قوله ولا يشترط أن يخفى له ذلك) مبنى على فهم الباجى البعيد المؤدى لشرط الشئ فى نفسه أى واما على المعنى الصحيح المتبادر فما يقطع فيه كما لا يقطع فيه فى ان الشرط اما الخفاء أو التصديق ومدار الجواز على أمنه على نفسه من اذى صاحبه بقتل او ضرب اذ لا حرمة بينه وبين الله تعالى لاضطراره والله ولى التوفيق (قوله جوازا) بيان لحكم مقاتلته (قوله منه) اى رب الطعام (قوله له) اى رب الطعام (قوله فان كان) اى المقتول (قوله مثلا) اى او رقيقا (قوله معه) اى المحتاج (قوله عنه) اى طعام غيره (قوله له) اى التقييد بعدم الميتة (قوله انه) اى الشأن بيان لما بحذف من (قوله باخذه) اى طعام الغير (قوله اذ فيه) اى الحمار الانسى علة اى من القائلين الخ (قوله وثالثها) اى الاقوال (قوله فى الخيل) حال من ثالث

الله تعالى عنهما التوضيح يرجح الاول بانه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الانسي اذا
توحش أن ينتقل الى الاباحة ولا خلاف ان ذلك لا ينقله وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله
اعلم وحصل الحط في الكلب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم الحط
ولم أر في المذهب من نقل اباحة الكلاب والله اعلم لكن نقل قبله عن الجواهر القول
بالاباحة واعترضه (والمكروه سبع وضبع) شمل هنا الذكر والانثى وان كان في الاصل
اسما للانثى خاصة كما في الرضي بفتح الضاد وضم الباء ولا يقال فيها ضبعانة ويثنى مؤنثه
فيقال ضبعان ولا يثنى مفرده المذكر وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة
كسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى ولا يقال في مفرده المذكر ضبع ولكل منهما جمع
مختص ومشترك فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين وجمع المؤنث
المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع ابن عرفة الباجي في كراهته ومنع أكل
السباع ثالثها حرمة عاديها كالاسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب
والضبع والهر مطلقا ودخل في السبع كل ما يعدو ويفترس وعطف عليه ما يفترس
ولا يعدو والعداء خاص بالآدمي والافتراس عام فيه وفي غيره فالهر مفترس للفأر والذي
في القاموس ان الضبع يطلق على الذكر والانثى ومثله في المصباح (وثعلب وذئب وهر)
ان كان انسيا بل (وان) كان (وحشيا وفيل) تشهير الكراهة في الفيل فيه نظر وقد
ذكر فيه ابن الحاجب قولين الاباحة والتحريم وزاد في بعض النسخ الكراهة وصحح في
التوضيح الاباحة فيه وفي كل ما قيل انه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال الشارح لم أر من
شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة
المصنف وبقي من المكروه فهد ودب وغيرهما ابن شاس ما اختلف في مسخه كالفيل
والدب والقنفذ والضب حكى اللخمي في جوازه كله وتحريمه خلافا (و) المكروه (كلب
ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب انهما من المباح ابن غازي لعل عبارة المصنف
وقيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون اشارة لتضعيفه ويفوت المصنف
على هذه النسخة النص على حكم الفيل واضافة كلب للماء أخرجت الكلب الانسي وفيه
قولان قيل مكروه أيضا على المذهب وقيل حرام ولم ير القول باباحته الشيخ داود شيخ
تت يؤدب من نسبها لمالك رضي الله تعالى عنه (و) من المكروه شرب أو استعمال
(شراب خليطين) خلطا عند النبذ أو الشرب كتمر وزبيب أو تين وزهو أو بسر مع رطب
أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل وأما طرح عسل في نبيذ أو تمر في نبيذ
أو شيء غيرهما في نبيذ فجائز كما فيها ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل
فان حصل حرم وان لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة ومثل قصر مدة النبذ ما لا يمكن الاسكار
منهما كخلط سمن بعسل أفاده عب البناني فيه نظر لما قدمه ان خلطهما عند الشرب هو
المكروه وهو الصواب ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبذان ويخلطان عند

(قوله الاول) اى الجواز (قوله ناقلا) اى عن الاباحة الى المنع (قوله ذلك) اى توحشه (قوله لا ينقله) اى الى الاباحة (قوله وفيه) اى اللزوم (قوله لمراعاة الاحتياط) اى للفرق بها (قوله شمل) اى لفظ ضبع (قوله وان كان) اى لفظ ضبع الخ حال (قوله فيها) اى الانثى (قوله مطلقا) حال من الهر اى انسيا كان او وحشيا (قوله فيه) اى في الفيل (قوله الكراهه) اى في الفيل (قوله انهما) اى كلب الماء وخنزيره (قوله تسبها) اى اباحة الكلب (قوله فيها) اى المدونة

الشرب نهى عنه مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد ظاهر الموطا ان النهى عنه تعبد لا لعلة (و) كره (نبذ) بفتح فسكون اى بل التمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقا وقيل خاص بالمستدير اى يكره ان يجعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل فى الماء ودخل بالكاف الحنتم اى الفخار المطلى بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير اى المطلى بالقار اى الزفت وعلة الكراهة فى الجميع خوف تعجيل الاسكار أفاده عب وقال طفى الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير وعدم ادخال الحنتم والنقير لموافق مذهب المدونة والموطا وادخالهما يوجب اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانه لا تعرف كراهتهما الا من رواية ابن حبيب فى النقير وفى المواق من المدونة لا ينبذ فى الدباء والمزفت ولا اكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف قيل أليس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ثم وسع فيها قال قال مالك رضى الله تعالى عنه ثبت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت فلا ينبذ فيهما وقد قرره الخرشى على الصواب (وفى كره) أكل (القرد والطين ومنعه) اى الاكل أو ما ذكر (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الانعام وكراهته بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الآية وعلل منع أكل الطين باذايته ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب وعلى اباحة القرد فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على كراهته ويحرم على حرمته ويرد لموضعه وقد جلب قرد من الشام الى المدينة فأمر أمير المؤمنين برده الى الموضع الذى جلب منه ويستثنى من الطين الطين الذى تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها فيرخص لها فى أكله قاله ابن غلاب وقوله وتخاف بالواو وأحدهما فيه قولان وفى الارشاد والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرر أو تغطية عقل كالبنج ونحوه

(باب فى الضحية والعقيقة)

(سن) بضم السين وشد النون عينا (لشخص (حر) ولو انثى او مسافرا فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج سواء كان بمنى أو غيرها لانه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية ودخل فى غير الحاج المعتمر فتسن فى حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى ان كان بغيرها سواء كان من بها من أهلها أو مقيما بها طفى كأنه حوم على قولها وهى على الناس كلهم الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى اه فاقتصر على المبالغ عليه لانه المتوهم فيفهم ان الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن فاته الحج دخل فى غير الحاج اه وعلى هذا فقوله بمنى نعت حاج ونائب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمز وكسره واضحاة وأضحى أى تضحية ولو حكما كمشرك فى الاجر بفتح الراء فنية ادخاله كفعل نفسه وان تركها أهل بلد قوتلوا عليها لانها

(قوله واحدهما) اى الاشتياق والخوف على الجنين (قوله فيه) اى جواز الاكل له

(باب الضحية والعقيقة)

(قوله سن) اى على المشهور وقيل اتفاقا وقيل تجب وقيل تندب (قوله فلا تسن لرقيق) لعدم تمام ملكه فان أذن له مالكه ندبت له (قوله لانه) اى الحاج (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله حوم) بفتحات مثقلا اى اراد (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهى) اى الضحية (قوله وان كان) اى الحاج (قوله على المبالغ عليه) اى الحاج الساكن بمنى (قوله أولى) اى بعدم طلبه بالتضحية (قوله وعلى هذا) اى تحويمه على اختصار ما فى المدونة (قوله واضحاة) كارطاة (قوله اى تضحية) تفسير لضحية لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله ولو حكما) مبالغة فى تضحية (قوله وان تركها) اى التضحية (قوله لانها) اى التضحية

من شعائر الاسلام عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذى تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه ابن حبيب يلزم الانسان أن يضحى عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذى تلزمه نفقته مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس أن لا تؤدى عمن ذكر كالزوجة اهـ وجوابه ان الصوم قربة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها ونعت ضحية بجملة (لا يجحف) اى لا تتعب ولا تضر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها الامر ضرورى فى عامه فان احتاج له فيه فلا تسن له وهل يسن تسلف ثمنها لمن يرجو وفاءه وهو قول ابن رشد وجزم به ابن ناجى أو لا وهى طريقة ابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان كان الحر غير الحاج غير يتيم بل (وان) كان (يتيما) اى صغيرا مات ابوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله انه ضحى عنه وينبغى أن يرفع لقاض مالكى ان كان هناك حنفى بالاولى من الزكاة وصلة ضحية اى تضحية (بجذع) بفتح الجيم والذال المعجمة (ضأن وثنى) بفتح المثلثة وكسر النون وشد الياء (معز وبقر وابل ذى) اى صاحب (سنة) بيان لجذع الضأن وثنى المعز وعلامته ان يرقد صوف ظهره بعد قيامه لكن يشترط فى المعز دخوله فى السنة الثانية دخولا بينا كما تفيده الرسالة والظاهر ان المراد به ما يلقح فيه اى تحمل منه الانثى وحده بعضهم بكشهر (و) ذى (ثلاث) بيان لثنى البقر (و) ذى (خمس) بيان لثنى الابل والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها ويلغى يوم ولادته ان ولد بعد فجره فان ولد الضأن ليلة يوم عرفة صحت تضحيته يوم العيد من العام الذى يليه ويتم شهر ولادته الذى ولد فى أثنائه بالعدد والفرق بين الغنم وغيرها ان جذع الغنم يحمل وغيرها لا يحمل الا ثنيه حال كون الجذع والثنى (بلا شرك) بكسر فسكون اى اشتراك فى ذاته فلا تصح التضحية بمشترك فى ذاته بشراء أو ارث أو اعطاء (الا فى الاجر) بفتح فسكون اى الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنيا وان انتفى شئ من الشروط فلا تجزى عن واحد منهما ولا يعتبر التشريك بعد التضحية ولا يمنع من اجزائها عن ربها ولحمها لربها الا انه انما اشرك فى الاجر وهو صادق بصورتين الاولى ان يدخله معه فى ضحيته والثانية ان يضحى عن اثنين أو أكثر ولا يدخل المضحى معهم فيها ويشترط فى الصورة الاولى الشروط الآتية دون الثانية أفاده اللخمى ويدل عليه خبر اللهم هذا عمن شهد لى بالبلاغ وشهدت له بالتصديق ان كان المشرك فى الاجر سبعة بل (وان) كان المشرك فى أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك فى الاجر (ان) كان المشرك بالفتح (سكن معه) اى المشرك بالكسر فى بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد عب

(قوله من شعائر الاسلام) فلا يبعد القول بأنها فرض كفاية عليهم (قوله عن نفسه) اى الحر غير الحاج صلة ضحية (قوله يلزم) اى يتأكد أو انه على وجوبها (قوله من ولد او والد) بيان لمن (قوله لزومها) اى الضحية من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصبه مفعوله (قوله مشكل) خبر لزوم (قوله وظاهر) عطف على طريقة (قوله وليه) اى اليتيم (قوله بفعلها) اى التضحية (قوله عنه) اى اليتيم (قوله قوله) اى ولى اليتيم (قوله بالاولى من الزكاة) اى من الرفع لها لان الزكاة فرض وركن من أركان الاسلام واحتاج اخراجها من مال اليتيم للرفع فأولى التضحية المسنونة (قوله اى تضحية) لان ضحية اسم ذات لا يعمل (قوله وعلامته) اى تمام السنة (قوله لكن يشترط فى المعز الخ) استدراك على ذى سنة لرفع ايهامه استواء الضان والمعز (قوله به) اى الدخول البين (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة والدال مشددة اى الدخول البين (قوله فان ولد) بضم فكسر (قوله يحمل) اى ينزو على الانثى (قوله ولا يمنع) اى التشريك بعد التضحية (قوله ولحمها) اى الضحية المشرك فى أجرها (قوله وهو) اى التشريك فى الاجر (قوله عليه) اى عدم اشتراط الشروط فى الصورة الثانية (قوله اللهم هذا الخ) بعض حديث فيه انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وقال فى الاول اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد وقال على الثانى اللهم هذا الخ (قوله بالبلاغ) اى تبليغ الرسالة (قوله بأن يغلق عليهما باب واحد) تصوير للسكنى معه حكما

والخرشي هذا فيمن ينفق عليه تبرعا فان وجبت عليه فلا يشترط سكناه معه البناني انظر من أين لهما هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي ان السكنى معه شرط مطلقا (و) ان (قرب) المشرك بالفتح (له) اى المشرك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله ادخالهما معه في الاجر ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة ادخالها ولم يذكره مقابلا ومثله في التوضيح عن رواية محمد واقتصر عليه الباجي قائلا الزوجة آكد من القرابة ونحوه للمازري وفي البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيته على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير ان من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحي عنهم ان لم يدخلهم في أضحيته حاشا الزوجة (و) ان (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) اى المشرك بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب بل (وان) أنفق عليه (تبرعا) كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال ان كان جذع الغنم وثني البقر ذا قرنين بل (وان) كانت الضحية (جماء) اى مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزي اجماعا نقله ابن زرقون وغيره وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان ابن عرفة وفي اجزاء مستأصلة القرنين دون ادماء نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب (ومقعدة) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين اى عاجزة عن القيام (ا)لكثرة (شحم ومكسورة) جنس (قرن) من طرفه أو أصله واحدا أو أكثر لانه ليس نقصا في خلقة ولا لحم ان برئ ولم يدم (لا) تجزئ مكسورته (ان أدمى) اى سال دمه لانه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان فلو قال ان برئ كان أحسن وشبه في عدم الاجزاء فقال (كبين) بكسر المثناة مثقلة اى ظاهر (مرض) من اضافة ما كان صفة وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليمة لانه يفسد اللحم ويضر من يأكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أى تخمة من أكل غير معتاد أو كثير والمرض الناشئ عنه لا ينفك عن كونه بينا وهذا ما لم يحصل لها اسهال (و) بين (جنون) اى فقد الهام وأما الثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فقال ابو عمر لا بأس بها ان كانت سمينة اسقط الاولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح وأخذه من بين غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التي لا تنقي قال أهل اللغة اى لا مخ في عظامها الشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين (و) بين (عرج) هو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور)

(قوله هذا) اى شرط السكنى معه (قوله له) اى العوفي (قوله فيه) اى كلام ابن حبيب (قوله مطلقا) اى عن تقييد الانفاق بعدم وجوبه ونص المواق الباجي من الذي يشركه في أضحيته قال مالك رضي الله تعالى عنه في الواضحة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا زاد محمد عن مالك وولده ووالديه الفقيرين ابن حبيب له أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وان كانوا أغنياء وأخاه وابن أخيه وقريبه اذا كانوا في نفقته وأهل بيته فأباح ذلك بثلاثة أسباب القرابة والمساكنة والانفاق عليه اه ابن عرفة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنته وعبر عنه اللخمي بكونهم في بيته وقاله المازري وعزاه لابن حبيب قلت هو ظاهرها وظاهر قول ابن بشير في المساكنة اه (قوله كزوجة وأم ولد) تمثيل لمن في حكم القريب (قوله فله) اى المضحي (قوله ادخالهما) اى الزوجة وأم الولد (قوله معه) اى المضحي (قوله حكم القريب) اى في صحة ادخاله في أجر الضحية (قوله ولم يذكر) اى ابن عرفة (قوله أزواجه) خبر أهل (قوله لزمه) اى تأكدا وعلى وجوبها (قوله ففيها) اى اجزائها وعدمه (قوله مستأصلة) اى مكسورتهما من أصلهما (قوله به) اى سيلان الدم (قوله وهو) اى المرض البين (قوله لا تتصرف) اى الضحية (قوله معه) اى المرض (قوله لانه) اى المرض البين (قوله عنه) اى البشم (قوله وأخذه) اى دوام الجنون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله مبتدأ خبره غير واضح (قوله تنقي) بضم فسكون فكسر مضارع أنقى اى سمن (قوله هو) اى العرج البين

(عور) اى ذهاب بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين الباجى اذا كان فى عين الاضحية بياض على الناظر فان منعها الرؤية فهى العوراء وكذا عندى لو ذهب أكثر بصرها (وفائت) اى ذاهب وناقص (جزء) عطف على بين فالمعنى لايجزئ فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا (غير خصية) بضم الخاء المعجمة وكسرها اى بيضة وأما ناقص خصية خلقة فيجزئ وكذا بخصى ان لم يمرضه والا فلا كما فى النقل وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغى تقييده به ففى مفهومه تفصيل ودل قوله خصية على ان ما خلق بلا خصية يجزئ وهو كذلك كما تقدم ولذا عبر بها ولم يعبر بخصى لاقتضائه قصر الاجزاء على ما قطع منه اذ ما خلق بدونهما لا يسمى خصيا عرفا والظاهر ان المراد بالخصى هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما فى كلام أبى عمران وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما وسواء كان الخصى مشقوق الجلدتين باخراج البيضتين منهما أو مقطوع الجلدتين واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كبهيمة (صمعاء) بفتح فسكون مع المد اى صغيرة الاذنين (جدا) بكسر الجيم وشد الدال بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزئ (وذى) اى صاحب (أم وحشية) اى منسوبة للوحش لكونها منه نسبة جزئى الكليه وأب من النعم بأن ضرب فحل انسى فى أنثى وحشية فأنتجت فلا يجزئ نتاجها اتفاقا لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه وما أمه انسية وأبوه وحشى لا يجزى على الاصح كما فى الشامل وهو المعتمد فلا مفهوم لقوله أم (وبتراء) بفتح فسكون ممدودا اى لا ذنب لها خلقة أو طروا من جنس ماله ذنب لا تجزئ (وبكماء) بفتح فسكون ممدودا أى فاقدة الصوت من غير أمر عادى فلا تجزى فان كان لامر عادى كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تسكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (وبخراء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة اى منتنة رائحة فمها فلا تجزئ لانه نقص ويغير اللحم أو بعضه الا ما كان أصليا كبعض الابل (ويابسة ضرع) اى جميعه وأما التى ترضع ببعضه فتجزئ والظاهر ان مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقة اذن) أكثر من ثلثها فان كان ثلثها أجزأت على المشهور وهو ظاهر لاجزائها مع ذهابه فأولى مع شقه (ومكسورة) جنس (سن) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحح فى الشامل الاجزاء معه ومقلوعها (لغير اثغار أو كبر) بفتح الموحدة فهو وصله محذوف ومفهوم لغير الخ ان ما قلعت أسنانه لاثغار أو كبر يجزئ وهو كذلك كما فى الشامل وكذا الايضر حفر الاسنان كما روى ابن القاسم (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزئ لانه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد وابتداء وقتها فى اليوم الاول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللامام من فراغ خطبتيه بعد صلاة العيد أو مضى قدره ان لم يذبح كما أفاده ابن ناجى وتجرى هنا الصور التسع التى سبقت فى تكبيرة الاحرام والسلام فتى ابتدأ التذكية قبله أو معه فلا تجزئ ضحية سواء ختم قبله

(قوله وأما ناقص خصية) مفهوم غير خصية (قوله وكذا) اى نقص خصية خلقة فى الاجزاء (قوله بخصى) بفتح فسكون مصدر خصاه (قوله ان لم يمرضه) اى الخصى الحيوان (قوله والا) اى وان أمرضه مرضا بينا (قوله فلا) اى لا يجزى (قوله وظاهره) اى النقل (قوله ولو) اى كان امراضه (قوله تقييده) اى امراضه (قوله به) اى البين (قوله ففى مفهومه) اى غير خصية (قوله غير الناطق) احترز به عن الناطق فانه ينسب لابيه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم (قوله لا يجزى على الاصح) اى الحاقا له بأبيه للاحتياط كالحاقه به فى الجزاء اذا صاده محرم مطلقا أو حل فى الحرم (قوله فان كان) اى الشق (قوله ذهابه) اى ثلث الاذن (قوله ومقلوعها) اى السن عطف على مكسورة سن (قوله بفتح الموحدة) اى بعد كسر الكاف (قوله فهو) اى لغير الخ تفريع على تقدير ومقلوعها (قوله لانه) اى الذنب (قوله لانه) اى الاذن وذكره لتذكير خبره (قوله وقتها) اى التضحية (قوله قدره) اى ذبح الامام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أومعه أو بعده فهذه ست صور وان ابتدأها بعده فان ختمها قبله لم تجز وان ختمها معه أو بعده أجزأت ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) ليوم العيد ويفوت بغروبه وامام الطاعة ان صلى اماما بالناس فى صلاة العيد فتذكيته هى المعتبرة اتفاقا (و) الا ف(هل) الامام المقتدى به فى الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسى) فيلزم تحرى أهل بلاده كلها تذكيته (أو امام الصلاة) اى العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما حيث لم يبرز العباسى أضحيته الى المصلى والا فهو المعتبر اتفاقا ومن لا خليفة لهم المعتبر امام صلاتهم اتفاقا أفاده عب طفى العباسى صوابه امام الطاعة لانه تبع فى التعبير بالعباسى اللخمى وابن الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا فى زمان ولاية بنى العباس بخلاف المصنف وقد وهمت عبارته الشارح فقال فى باب القضاء يستحب فى الامام الاعظم كونه عباسيا وتبعه عج وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية البنانى قول ز فيلزم تحرى أهل بلاده كلها الذبح فيه نظر وقصور بل على هذا القول كل بلد يعتبر عاملها لقول اللخمى المعتبر امام الطاعة كالعباسى اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه والخلاف جرى بين اللخمى وابن رشد وعبارة الثانى المراعى الامام الذى يصلى صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفا عليها اه فشرط فى امام الصلاة ان يكون مستخلفا ولا شك ان امام الصلاة المستخلف هو الامام أو من يقوم مقامه وهو الذى تقدم عن اللخمى فخلافهما لفظى (ولا يراعى) بفتح العين (قدره) اى ذبح الامام (فى غير) اليوم (الاول) ولو أراد الامام الذبح فى غير الاول لكونه لم يذبح فى الاول (وأعاد) استنانا (سابقه) اى لامام بالذبح فى اليوم الاول وكذا مساويه كما قدمناه هذا فى حق من لهم امام له ضحية وابرزها بدليل قوله (الا) الشخص (المتحرى أقرب امام) لكونه لا امام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور وشبه فى الاجزاء فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (لم يبرزها) اى الامام ضحيته للمصلى وأتم خطبته ورجع لبيته ليذبح أضحيته فيه مرتكبا للمكروه (وتوانى) الامام فى ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) اى ذبح الامام وضحى ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) ان توانى الامام فى التضحية (به) اى بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر) بضم المثناة وكسر الظاء (ا)قرب (الزوال) بحيث يبقى اليه ما يسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده والا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة فى أول يوم (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس فى غير اليوم الاول ويندب التأخير فيه لطلوع الشمس وحل النفل (شرط) فى صحة التضحية وفى الكلام حذف مضاف اى وذبح النهار فلا تصح ليلا (وندب) بضم فكسر للامام وغيره (ابرازها) اى الضحية للمصلى ويكره عدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) بفتح الجيم وكسر المثناة مشددة اى حسن الصورة من أعلى النعم

(قوله ويفوت) اى يخرج وقت التضحية (قوله بغروبه) اى ثالث العيد (قوله والا) اى وان لم يصل اماما للناس فى صلاة العيد (قوله تحرى أهل) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والا) اى وان أبرز امام الطاعة اضحيته الى المصلى (قوله لانه) اى المصنف (قوله وهما) اى اللخمى وابن الحاجب (قوله عبرا) بفتحات مثقلا (قوله به) اى العباسى (قوله لانهما) اى اللخمى وابن الحاجب (قوله وهمت) بفتحات مثقلا واسكان التاء اى غلطت عبارته اى المصنف (قوله فقال) اى الشارح (قوله وتبعه) اى الشارح (قوله خرجا) اى الشارح وعج (قوله بذلك) اى قولهما يندب كون الامام عباسيا (قوله الثانى) اى ابن رشد (قوله فى امام الصلاة) اى اعتباره فى التضحية (قوله فخلافهما) اى اللخمى وابن رشد (قوله فتجزيه) اى تضحيته (قوله انه) اى الشان (قوله سبق) اى غير الامام بتضحيته (قوله فيه) اى غير اليوم الاول (قوله وحل) عطف على طلوع (قوله للامام) اى ندبا أكيدا (قوله وغيره) اى الامام ندبا خفيفا (قوله عدمه) اى الابراز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأ كله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزى معها (و) ندب (غير خرقاء) وهى التى فى أذنها خرق مستديرأ والمقطوع بعض أذنها (و) ندب غير (شرقاء) وهى مشقوقة الاذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة اى التى قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة اى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب بن الذى فى المواق والحط وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اه والظاهر وفاقا للبدر انه الاذن فى مقابلة كراهة ابن شعبان فلا ينافى الندب سيما الوسيلة تعطى حكم مقصدها السيد وسمين واحد أفضل من متعدد غيره اه أمير (و) ندب (ذكر و) ندب (أقرن) اى ذو قرنين (و) ندب (أبيض) لخبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد زاد النسائى ويأ كل فى سواد فأتى به ليضحى به فقال ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وروى ان هذه صفة الكبش الذى فدى به ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبح وروى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء وبها فسر الاملح فى خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربى الاملح النقى البياض وقيل كلون الملح فيه شامات سود أو المغبر الشعر بالسواد والبياض كالشهبة أو الاسود الذى تعلوه حمرة أو ما خالط بياضه حمرة أو ما فى خلال بياضه طبقات سود أقوال (و) ندب (فحل ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين وهذا لا يفيده كلام المصنف لصدقه بتساويهما (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أنثاه على معز (ثم) يليه فى الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه فى الفضل (بقر) كذلك على ابل (وهو الاظهر أو) يلى المعز فى الفضل (ابل) كذلك على بقر فيه (خلاف) فى التشهير ابن غازى صوب ابن رشد فى المقدمات تقديم البقر على الابل واليه أشار بالاظهر ووجه عكسه فى رسم مرض من سماع ابن القاسم بأن الابل أغلى ثمنا وأكثر لحما الا ان تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اثباتا لفداء الذبيح

(قوله طيب) اى حلال (قوله يجزى معها) وأما ما لا يجزى معها فالسلامة منها شرط صحة (قوله وهى) اى الخرقاء (قوله وهى) اى الشرقاء (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ترك) بضم فكسر (قوله وكرهه) اى التسمين (قوله لانه) اى تسمين الضحية (قوله من سنة) اى طريقة وعادة الخ كيف وفى صحيح البخارى باب فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (قوله انه) اى الجواز (قوله الوسيلة) هى هنا التسمين (قوله مقصدها) هو هنا السمن (قوله يطأ) اى يمشى (قوله فى سواد) اى قائم بأرجله (قوله ويبرك فى سواد) اى قائم بطنه (قوله وينظر فى سواد) اى قائم بجبهته (قوله ويأ كل فى سواد) اى قائم بفمه (قوله فأتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله به) اى الكبش (قوله ثم أخذها) اى المدية (قوله وهذا) اى تفضيل الخصى الاسمن (قوله لصدقه) اى كلام المصنف (قوله بتساويهما) اى الفحل السمين والخصى الاسمن (قوله ضأن) لانه أطيب لحما ولقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا أقرن أملح وحديث الجمعة من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الخ منظور فيه للهدى أفاده السيد البليدى (قوله كذلك) اى الضأن فى تقديمه مطلقا فحلا فخصيا فأنثى (قوله ثم هل يليه) اى المعز (قوله بقر كذلك) اى فحله فخصيه فأنثاه قاله ابن الجلاب وغيره (قوله وهو الاظهر) اى عند ابن رشد من الخلاف وشهره ابن ناجى (قوله أو ابل كذلك) اى فحل فخصى فأنثى قاله ابن شعبان (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله وجه) بفتحات مثقلا اى ابن رشد (قوله عكسه) اى تقديم الابل (قوله الا أن تفضيل الخ) استدراك على توجيه تقديم الابل بغلو الثمن وكثرة اللحم لرفع ايهامه تقديمها على الغنم أيضا (قوله تفضيل الغنم) اى على الابل وان كانت دونها فى الثمن واللحم (قوله بدليل السنة) اضافته للبيان (قوله اثباتا) اى لثبوت فهى علة لدليل السنة أو من جهة اثبات فهو تمييز له (قوله الذبيح) اى الذى أمر سيدنا ابراهيم الخليل عليه صلوات الله وسلامه بذبحه وهو ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام على الصحيح

عليه السلام بذبح عظيم وصرح ابن عرفة بشهورية الاول ولا أعلم من شهر الثانى اه ونقل عن خط المصنف بطرة نسخته شهر الركراكى الاول وابن بزيزة الثانى ونص ابن عرفة وفى فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها الغير منى الاول للمشهور مع رواية المختصر والقابسى والثانى لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب عب وهو خلاف فى حال هل البقر أطيب لحما أو الابل (و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن وقصه أو ازالته بنورة كذلك (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) اى مريد تضحية حيث يثاب عليها حقيقة أو حكما فيشمل المدخل فى الضحية بالشروط فيندب له ما يندب لمالكها من تركهما (عشر ذى الحجة) ظرف الترك وغايته الى أن يضحى أو يضحى عنه أو يغيب فى الذبح و يفعل والتعبير بالعشر باعتبار الليالى أو من استعمال الكل فى الجزء اذ المراد تسع فقط ان أراد التضحية فى اليوم الاول من أيام العيد وأما فى الثانى فالعشر على حقيقته لا فى الثالث وان ندب ترك الحلق فيه أيضا والقلم وحكمة الندب ما ورد فى عدة أخبار انه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوى فى خبر اذا دخل العشر أى عشر ذى الحجة وآراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيأ وحمل الثلاثة الابقاء على الندب مع قول أبى حنيفة منهم بوجوب الضحية وحمله أحمد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتها اه وخبر خير اضحيتك ان يعتق الله بكل جزء منها جزأ من النار والشعر والظفر اجزاء فتترك حتى تدخل فى العتق وأما فى غير عشر ذى الحجة فيندب نتف ابطه من الجمعة الى الجمعة ان احتيج له وغاية تركه كالعانة أربعون يوما (و) ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فيها ولا يدع أحد الاضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها أبو الحسن لا حجة فيه لكونها مستحبة لاحتمال انه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب البساطى على يستدعى مقدرا فاما أن يقدر و يندب تقديمها على كذا كما قرره الشارح أو يقدر وهى مقدمة على كذا والاول يساعده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات والثانى يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق طفى بحثه صواب لان لفظ الشيوخ هى

(قوله بذبح) صلة فداء (قوله الاول) اى تقديم البقر (قوله الثانى) اى تقديم الابل (قوله نقل) بضم فكسر (قوله وعكسه) اى فضل الابل على البقر (قوله ثالثها الغير منى) اى ثالث الاقوال فضل البقر على الابل لغير منى وفضل الابل على البقر لمنى (قوله وهو) اى الخلاف (قوله خلاف فى حال الخ) مثله فى التوضيح وتت قائلا بخلاف الهدى فالافضل فيه الاكثر لحما (قوله كذلك) اى حلقه فى ندب تركه (قوله حقيقة أو حكما) تعميم فى التضحية (قوله فيشمل) اى المضحى تفريع على أو حكما (قوله المدخل) بضم الميم وفتح الخاء (قوله من تركهما) اى الحلق والقلم بيان لما (قوله لا فى الثالث) اى لا يكون العشر على حقيقته ان أرادها فى الثالث لان الترك حينئذ فى أحد عشر (قوله وان ندب ترك الحلق فيه) اى الثانى عشر حال (قوله أيضا) اى كندبه فى العشر (قوله والقلم) عطف على الحلق (قوله الندب) اى لتركهما فيها (قوله انه) اى الشان الخ بيان لما حذف من (قوله يغفر) بضم الياء وفتح الفاء (قوله له) اى المضحى (قوله من دمها) اى الضحية (قوله الثلاثة) اى مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم (قوله على الندب) صلة حمل (قوله منهم) اى الثلاثة (قوله بوجوب الضحية) صلة قول (قوله وحمله) اى الابقاء (قوله مع قوله) اى احمد (قوله بسنيتها) اى الضحية (قوله وخبر) عطف على ما ورد (قوله جزأ) اى منك (قوله تركه) اى الابط (قوله كالعانة) تشبيه بالابط فى ان غاية تركه أربعون (قوله بثمنها) اى الضحية (قوله فيها) اى المدونة (قوله ولا يدع) بفتح الدال اى يترك (قوله تركها) اى الضحية (قوله فيه) اى قوله لا أحب تركها (قوله لكونها) اى الضحية (قوله انه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله يطلقه) اى المستحب (قوله على) اى فى قوله على صدقة (قوله مقدرا) اى يتعلق به لاصالته (قوله والاول) اى تقدير المتعلق و يندب تقديمها (قوله سياق الكلام) اى لانه لبيان المندوبات (قوله و يخالفه ظاهر الروايات) اى من سنية تقديمها على الصدقة بثمنها (قوله والثانى) اى تقديره وهى مقدمة (قوله بحثه) اى البساطى (قوله هى) اى الضحية

افضل

افضل من الصدقة وهذا لا يقتضى ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف ولا معنى لكونها سنة وتقديمها عليها مندوب كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر الخلاف فى أفضليتها على الصدقة وعكسه لعله مبنى على الخلاف فى انها سنة أو فضيلة اه البنانى وقد يقال تسامح المصنف باطلاق الندب على السنية فوافق الروايات (و) على (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع وذكره وان علم ان السنة أفضل من المستحب لدفع توهم كونه هنا أفضل منها لانها والمندوب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ءللسلام كذاك ابرا المعسر

(و) ندب (ذبحها) اى الضحية (بيده) اى المضحى ان أطاقه ولو امرأة أو صبيا فان لم يهتد له الا بمعين فلا بأس ان يعان ولا بأس ان يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبى داود المقيد لذلك فان لم يحسن شيأ استناب وندب حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و) ندب (للوارث انفاذها) اى التضحية بها ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل وصدقة واعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) اى تحديد بثلث أو غيره ظاهره ان جمع الثلاثة أفضل من التصدق بجميعها مع انه أشق على النفس والاولى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الاول) اى التضحية فيه كله من ذبح الامام الى غروبه على التضحية فى اليوم الثانى اتفاقا فيما قبل زوال الاول وعلى المشهور فيما بعده ثم أول الثانى من فجره الى زواله (أفضل) من أول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) من فجره الى زواله (على آخر الثانى) من زواله لغروبه أو العكس اى أفضلية آخر الثانى على اول الثالث (تردد) هذا مراده وان صدق كلامه باستوائهما فى شق التردد المطوى فلو قال أو العكس كما قررنا لاستقام قاله الشارح ولم يرجح أفضلية آخر الثانى على أول الثالث كما رجح أفضلية آخر الاول على أول الثانى لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثانى وأشار بالتردد لاختلاف القابسى مع اللخمى وابن رشد فى فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثانى كما هو بين أول الثانى وآخر الاول أم لا فهو من تردد المتأخرين فى فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف فى أفضلية أول الثانى على آخر الاول وهو لمالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة أو العكس وهو لابن المواز

(قوله لا يقتضى ندبية تقديمها) اى ليس نصا فيه لاحتماله السنية المناسبة لسنيتها (قوله لكونها) اى الضحية (قوله وتقديمها) اى الضحية (قوله عليها) اى الصدقة بثمنها (قوله فى أفضليتها على الصدقة وعكسه) اى أفضلية الصدقة عليها (قوله لعله) اى الخلاف فى الافضلية (قوله فى أنها) اى الضحية (قوله وذكره) اى تفضيلها على العتق (قوله وان علم ان السنة الخ) حال (قوله لدفع توهم الخ) علة ذكره (قوله كونه) اى العتق (قوله منها) اى الضحية (قوله لانها) اى السنة الخ علة لتوهم كونه أفضل منها (قوله والمندوب) عطف على هاء لانها (قوله كما قال) اى الناظم (قوله منه) اى التطوع (قوله بأكثر) اى من الفرض (قوله قبل وقت) اى قبل دخول وقت الصلاة فانه مندوب وهو أفضل من التطهر بعده المفروض (قوله وابتداء السلام) التحية فانه سنة وهو أفضل من رده المفروض (قوله كذاك ابرا المعسر) فانه مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب (قوله وذبحها بيده) لانها عبادة واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذبح أضحيته بيده صلى الله عليه وسلم (قوله ان كان) اى المورث (قوله عينها) بفتحات مثقلا (قوله قبل موته) صلة عينها (قوله بغير نذر) صلة عينها (قوله والا) اى وان كان عينها بنذرها (قوله وجوبها) اى الضحية (قوله به) اى النذر (قوله أكل) ولو كان نذرها اذ تحصل له التزام سنة الضحية على حكمها الا أن ينوى لحمها للفقراء (قوله انه) اى التصدق بجميعها اشق لان الجمع الذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى جرى به العمل وحديث أفضل العبادات أحمزها ليس على اطلاقه (قوله باهداء) اى لانه الذى يقاسم الصدقة (قوله بعده) اى زوال الاول الى غروبه (قوله هل هو) اى الخلاف (قوله فهو) اى التردد

٧٧ منح ل

وان الثانى هو المعروف من المذهب ورأى القابسى واللخمى ان هذا الخلاف جار ايضا فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف فى رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثانى (و) ندب (ذبح) أو نحر (ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) أو النحر لها ولو بعد نذرها على المعتمد وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج منها (بعده) أى ذبح الضحية أو نحرها ميتا (جزء) أى حكمه حكم امه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة وجب ذبحه او نحره لاستقلاله بحكم نفسه وندب ذبح ماخرج قبل الذبح احدى المحوات الاربع وذلك ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه قال اولا يندب ذبحه من غير تأكد ثم أمر بمحوه واثبات انه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح وبأبى تثنية المصنف عليه كون كلامه فى المندوبات فقط والراجح المثبت ايضا فى المسئلة الثانية من المحوات وهى اذا تزوج مريض قال اولا يفسخ ولو صح ثم أمر بمحوه واثبات صحته اذا صح والراجح الممحو فى الاثنتين الباقيتين احداهما من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أولا يحنث ثم أمر بمحوه واثبات انه لا يحنث كذا فى تت ورده أحمد قائلا النص عن ابن القاسم انه لما أمره بمحوه أبى أن يجيب ومحل ترجيح الحنث ان لم تكن له نية واولى ان كان نوى عدم نفعها فان كان نوى خصوص الكسوة فلا يحنث بفك المرهون الرابعة من سرق ولا يمنى له أو شلاء قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه واثبات يده اليسرى والامر بالمحو مبالغة فى طرح المرجوع عنه وتصويب المرجوع اليه وابقوه مكتوبا وعليه صورة شطب لاحتمال رجوعه اليه يوما ما وهذا هو الموجب لتدوين الاقوال التى رجع المجتهد عنها نبه عليه ابن عبد السلام (وكره) بضم فكسر (جز صوفها) اى الضحية (قبله) اى الذبح لانه ينقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أى الجز (حين أخذها) أى الضحية من بائعها أو شريكها او من ميراث أو من عطية ومفهوم الشرط الاول عدم الكراهة ان نبت مثله قبله أو قريب منه وكذا ان تضررت به لحر أو غيره والاحسن قبل الذبح ان لم ينبت له وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت منذورة أم لا وقيدهما بعضهم بغير المنذورة قال وأما هى فيحرم جز صوفها ولو نواه حين أخذها ومفهوم الشرط الثانى جوازه ان نوى حين أخذها جزه قبل ذبحها فان نوى حينه جزه بعد ذبحها فان كان مريدا بيعه مثلا فلا يعمل بنيته لانها مناقضة لحكمها على أصل المذهب فى الشرط المناقض للمشروط قاله ابن عرفة فان نوى حين أخذها جزه بعده لتصرف فيه التصرف الجائز جاز وان نوى حين أخذها جزه ولم يقيد بقبل ولا بعد فلا يكره (و) كره (بيعه) اى الصوف الذى يكره

(قوله وحكم لحمه وجلده حكمها) اى ان ذبحه معها وان ذبحه بعد خروج وقت التضحية فانه يفعل به ما يشاء (قوله وندب ذبح ماخرج قبل الذبح) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله احدى) خبر ندب (قوله وهو) أى تأكد ندبه (قوله وبأبى) بموحدة أى يمنع (قوله اولا) بشد الواو (قوله صحته) أى النكاح (قوله اذا صح) أى المريض صحة بينة (قوله أولا) بشد الواو (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله أمره) أى الامام ابن القاسم (قوله ابى) أى الامام (قوله اوشلاء) أى او له يمنى شلاء (قوله قال) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وأبقوه) أى ما أمرهم بمحوه (قوله وعليه صورة شطب) حال (قوله وهذا) أى احتمال الرجوع اليه (قوله الشرط الاول) أى ان لم ينبت الخ (قوله والاحسن) أى فى التعبير لعود الضمير على متقدم (قوله منطوق المصنف) أى الكراهة ان لم ينبت (قوله ومفهومه) أى عدمها ان نبت (قوله سواء كانت) أى الضحية (قوله وقيدهما) اى المنطوق والمفهوم (قوله قال) أى البعض (قوله وأما هى) أى المنذورة (قوله فيحرم جز صوفها) اى لبيعه قبل الذبح أو بعده لوجوبها بنذرها وهو المعتمد (قوله الشرط الثانى) اى ان لم ينوه الخ (قوله جوازه) أى جز صوفها قبله (قوله حينه) أى اخذها (قوله لانها) أى نيته (قوله لحكمها) أى الضحية (قوله على أصل) أى قاعدة مسلمة لا يعمل بنيته (قوله يكره) أى بيعه أى وهو المجزوز قبل الذى لا ينبت مثله ولم ينوه حين أخذها وسواء باعه شعرا أو مغزولا أو منسوجا

(قوله هـذا هو الذى ارتضاه ابن عرفة) وهو ظاهر لانه جزء ضحية (قوله أضر بشربه الام او الولد ام لا ان لم تكن منذورة) أى لعدم تعينها للتضحية بها الكن فى الجواز ان أضر الولد نظر اذ لا يجوز من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها (قوله والا) أى وان كانت منذورة (قوله فيها) أى شرب ابنها (قوله لخروجها قربة الخ) وجازله الا كل منها الانها بذبحها حصل المقصود منها ولان الشارع أجازه (قوله الاباحة) أى لاطعام الكافر منها (قوله ثم رجع) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله عنها) اى الاباحة (قوله الاول) اى الاباحة (قوله الحىّ) بشد الياء (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله اذا لم يكن) أى الكافر (قوله من ان الذى اختاره ابن القاسم هو الكراهة) بيان لما (قوله مخالف) خبر لما (قوله من ان الذى اختاره) اى ابن القاسم الخ بيان لما (قوله على الاباحة) اى على الاتفاق عليها وعدم اختلاف قولى مالك فيها قوله لمن فى عياله) اى واما من ليس فيهم فابن رشد جعله محل اختلاف قولى مالك بالكراهة والاباحة وابن حبيب جعله متفقا على كراهة البعث اليه هذا ظاهر العبارة وفيه انه يلزم من جعل ابن حبيب البعث مكروها اتفاقا ان اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه فيمن فى العيال فلم يظهر قوله وتبين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن فى عياله ولم يظهر التفريع الذى بعده (قوله أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب) هذا صحيح فان ابن رشد جعل القولين فى البعث وأخرج عنهما من فى العيال وجعل اطعامه مباحا اتفاقا وابن حبيب جعلهما فى اطعام من فى العيال وأخرج منهما البعث فجعله مكروها اتفاقا (قوله غير صحيح) غير صحيح (قوله د ر عبارة المصنف تفيد ان محل التردد هو من فى عياله) مسلم وقد تردد فيه ابن رشد بجعله متفقا عليه وابن حبيب بجعله مختلفا فيه فهذا التعليل منتج لصحة كلام طفى لا لعدمها (قوله وكذا عزوه) أى طفى تشبيه فى عدم الصحة (قوله لا يصح) هو وجه الشبه صرح به للايضاح (قوله لان ما فى التوضيح نفس ما تقدم) اذا كان كذلك انتج هذا صحة عزو طفى لا عدمها (قوله من المتقدمين) هذا اصطلاح أهل المذهب واصطلاح المصنف فى هذا الكتاب أن المتأخرين من تأخروا عن غيرهم ولو من المتقدمين

ـزه وأما المجزور بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه حين أخذها هذا هو الذى ارتضاه ابن عرفة (و) كره للمضحى (شرب لبن) لاضحيته نواه حين أخذها ام لا كان لها ولد أم لا اضر بشربه الام او الولد أم لا ان لم تكن منذورة والا جرى فيها نحو ما تقدم فى الهدى من قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله فان لم يكن لها ولد وأضرها بقاؤه حلبه وتصدق به وكره له شربه لخروجها قربة وفى شربه عود فيها (و) كره للمضحى (اطعام) شخص (كافر) من لحم الضحية كتابى أو مجوسى لانها قربة وهو ليس من اهلها (وهل) محلها (ان بعث) المضحى (له) اى الكافر فى بيته فان أكل منها فى بيت المضحى لكونه ضيفه أو خادمه مثلا فلا يكره (او) يكره اطعامه منها (ولو) كان الكافر (فى عياله) أى المضحى كظئر وضيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم فيه (تردد) البنانى اختلاف الشراح فى فهم هذا التردد وذلك انه روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه الاباحة ثم رجع عنها الى الكراهة ابن القاسم الاول احب الى ابن رشد اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه اذا لم يكن فى عياله اما ان كان فيهم او غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولى مالك رضى الله تعالى عنه بل يكره البعث اليهم اذا لم يكونوا فى عياله ويجوز اطعامهم اذا كانوا فى عياله هذا حاصل ما فى البيان ونقله الحط بلفظه وما فى التوضيح من ان الذى اختاره ابن القاسم هو الكراهة ولذا اعتمدها هنا مخالف لما فى العتبية من ان الذى اختاره هو الاباحة المرجوع عنها كما تقدم وتبين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن فى عياله فقول طفى اشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لان عبارة المصنف تفيد أن محل التردد هو من فى عياله وكذا عزوه للتوضيح لا يصح لان ما فى التوضيح نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب وأيضا ابن حبيب من المتقدمين فالاشارة بالتردد اليه خلاف اصطلاح المصنف والصواب انه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهى تقييده الخلاف بالبعث اليه وطريقة ابن الحاجب وهو اطلاقه كان فى عياله او بعث اليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حيث قال تكره للكافر على الاشهر وقد أشار تت الى ذلك (و) كره (التغالى فيها) أى الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مع اتحادها وكون قيمتها مابذله فيها لتأديته الى المباهاة وكذا التغالى فى عددها ان قصد مباهاة والاجاز فان نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها او عددها ندب كما فى المدونة لخبر أفضل الرقاب اغلاها ثمنا فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمى يستحب استفراهها كما عارض بينهما ابن عرفة لحمل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة فالاقسام ثلاثة ولم يحرم مع قصد المباهاة لانها هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته وشأنها أن يتصدق منها ولانها مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة ابن الجوزى عن بعض التابعين لاتماكس فى ثمن الاضحية ولا فى شئ مما يتقرب به الى الله تعالى اه عب البنانى قوله لتأديته الى المباهاة بها عال ابن رشد الكراهة ومعناه انه يخاف قصدها فان تحقق عدمه ندب له للحديث وان تحققه حرم نظير ما تقدم فى البناء على القبر وفرق ز بينهما غير ظاهر لان العبادة المقصود بها الرياء حرام مطلقا قاله المسناوى وهو ظاهر فقوله يكره التغالى فى عددها ان قصد المباهاة صوابه ان خاف

(قوله تكره) اى الضحية (قوله للكافر) ظاهره ولو فى العيال (قوله على الاشهر) يحتمل فيمن فى العيال وغيره فهى طريقة ثالثة ويحتمل فيمن فى العيال خاصة واتفاقا فى غيره فهى طريقة ابن حبيب ونص التوضيح القولان لمالك فى العتبية فى النصرانية تكون ظئرا والاشهر هو اختيار ابن القاسم ووجهه انها قربة فلا يعان بها كافر وعن مالك رضى الله تعالى عنه التخفيف فى الذمى دون غيره كالمجوسى وأشار ابن حبيب الى ان من أباح ذلك انما أباحه لمن هو فى عياله وأما البعث اليهم فلا يجوز قال كذا فسره مطرف وابن الماجشون وقاله اصبغ عن ابن القاسم وعكس ابن رشد فجعل الخلاف بالكراهة والاباحة انما هو فى البعث وأما من فى عياله كقريبه ووصيفه فلا خلاف فى اباحة اطعامهم فتحصل من الطريقين ثلاثة أقوال ابن المواز كره مالك ان يطعم من لحم أضحيته جاره النصرانى والظئر النصرانية عنده وسئل عن النصرانية تكون ظئرا للرجل فيضحى فتريد ان تأخذ فروة ضحية ابنها فقال لا بأس ان توهب لها الفروة وتطعم من اللحم ابن القاسم رجع مالك فقال لا خير فيه والاول احب الى ابن رشد اختلاف قول مالك انما معناه اذا لم تكن فى عياله وأما لو كانت فى عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف (قوله بكثرة ثمنها) صلة التغالى (قوله وكون قيمتها مابذله فيها) احترز به عما لو كانت قيمتها قليلة كعشرة وبذل فيها خمسين ٦١٢ مثلا فهذا محرم لانه سفه وسيأتى فى سماع القرينين ما يخالف هذا (قوله لتأديته) أى التغالى فيها الخ علة لكراهته ويفهم انه ان قصد التباهى به حرم وهو كذلك (قوله وكذا) أى التغالى فى ثمنها فى الكراهة (قوله ان قصد مباهاة) أى خاف قصد المباهاة فان قصدها به حرم (قوله والا) اى وان لم يخف قصدها به (قوله بزيادة ثمنها) صلة نوى (قوله ندب) أى التغالى (قوله فلا منافاة بين هذا) أى قوله كره التغالى فيها تفريع على التفصيل الذى ذكره (قوله بينهما) أى قولهم يكره التغالى فيها وقول اللخمى يستحب استفراهها (قوله ابن عرفة) نصه سمع القرينان اكره التغالى فيها ان يجد بعشرة فيشترى بمائة قصدها ابن رشد لانه يؤدى الى المباهاة أبو أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ثم صارت مباهاة وذلك فى زمنه فكيف الآن اللخمى يستحب استفراهها لقوله تعالى بذبح عظيم والقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنا الباجى كان ابن عمر اذا ابتاع أضحية يأمر غلامه بحملها قائلا هذه أضحية ابن عمر ونقل الجوزى عن بعض التابعين انه قال لاأماكس فى ثمن الاضحية أيا كس فى شئ يتقرب به الى الله تعالى ابن عرفة هذا خلاف الاول الا أن يحمل على التغالى لمجرد المباهاة اه (قوله لحمل الكراهة) أى السابقة للتغالى (قوله ثلاثة) مكروه وهو التغالى لمجرد المباهاة ومندوب وهو التغالى لزيادة الثواب وجائز وهو التغالى المجرد عنهما (قوله ولم يحرم) أى التغالى (قوله لانها) أى المغالاة (قوله بمنفعة طيب اللحم) اضافة منفعة للبيان (قوله وشأنها) اى الضحية أن يتصدق منها (قوله ولانها) أى الضحية (قوله فلا يسقطها) الاولى فلا يحرمها (قوله بها) أى التأدية الى المباهاة صلة علل (قوله ومعناه) أى التعليل (قوله عدمه) أى قصد المباهاة (قوله ندب) اى التغالى (قوله للحديث) اى القياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب أغلاها ثمنا (قوله وان تحققه) أى قصد المباهاة بالتغالى قلت لفظ ابن عرفة هو ما قدمته ومن مختصره نقلته وهو نص صريح فيما قاله عب وما نقله المسناوى مخالف له والله أعلم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قصدها (و) كره (فعلها) أى التضحية (عن) شخص (ميت) لم يشترطها فى وقف والا وجب فعلها عنه لقوله واتبع شرطه ان جاز اى اوكره ولم يعينها قبل موته والا ندب انفاذها وشبه فى الكراهة فقال (كعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية شاة كانت تذبح فى رجب لآلهتهم فى الجاهلية وأول الاسلام ثم نسخت بالضحية وفى الكرمانى فى العشر الاول ولم يقل لآلهتهم وفى تت ذبيحة لاول رجب والفرع كالعتيرة فى الكراهة لخبر البخارى لافرع ولا عتيرة الكرمانى الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين يليها عين مهملة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة فى أموالهم يأكلون منه ويطعمون ابن رشد اختلف فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لافرع ولا عتيرة فقيل انه نهى عنهما وقيل نسخ لوجوبهما فلعل المصنف ترجح عنده النهى وحمله على التنزيه لانه المحقق فعدهما فى المكروهات ويؤيد كونه نهيا رواية النسائى والاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة (و) كره اذا لم يعينها (ابدالها) أى لضحية (بدون) منها أومساو على الراجح اذا كان بغير قرعة والا فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى ويكره اقتصاره على الدون ومفهوم بدون ان ابدالها بخير منها لا يكره وفى توضيحه ينبغى كونه مستحبا الحط الا أن يقال لا يستحب رعيا للقول بتعينها بشرائها ومحله ان لم يوجبها بالنذر والا فكالهدى قاله ابن عبد السلام وغيره أى فى امتناع الابدال وجواز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين والا منع اه عب البنانى قوله اذ لم يعينها هذا القيد صحيح لابد منه وبه قيد ابن الحاجب ولا ينافيه ان المشهور انها لا تتعين بالنذر لحمله على عدم الغاء العيب الطارئ والا فتعينها بالنذر يمنع الابدال والبيع كما يأتى وقوله اومساو على الراجح فيه نظر بل الذى فى التوضيح ان ابدالها بمثلها جائز وان كان لفظ الام لا يبدلها الا بخير منها اذا كان الابدال لغير اختلاط بل (وان) كان (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الافضل لغيره وأخذ الدون لنفسه من غير حكم وصلة ابدال (قبل الذبح) فمعنى الابدال فى حال الاختلاط الاخذ (وجاز) لمالك ضحية (اخذ العوض) عنها من غير جنسها كنقد وعرض (ان اختلطت) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بأن استناب رجلان رجلا على الذبح عنهما فذبح واختلطتا (بعده) اى الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الاحسن) عند ابن عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فاشبهت شركة الورثة فى لحم ضحية مورثهم وقال بعضهم لا يقال اخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع لانا نقول انما هو بدل متلف كسائر المتلفات اه فان كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع والكراهة كما فى توضيحه قال وقد

(قوله والا) أى وان كان اشترطها فى وقف (قوله أى اوكره) أو ان معنى ان جاز أى لم يمتنع فشمل المكروه (قوله والا) أى وان كان عينها (قوله كعتيرة) من العتر بفتح فسكون أى الذبح فهى بمعنى مفعولة (قوله وأول الاسلام) أى لله تعالى المازرى فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى (قوله الكرمانى) بكسر الكاف وسكون الراء شارح صحيح البخارى (قوله فى العشر الاول) اى عقب أول جمعة فى رجب (قوله فعدها) أى العتيرة (قوله كونه) أى الحديث (قوله اذا كان) اى الابدال (قوله والا) أى وان كان بقرعة (قوله يندب له ذبح أخرى) أى جيدة اذا خرجت له الدنية بالقرعة (قوله كونه) أى الابدال بخير منها (قوله ومحله) أى الكره (قوله والا) أى وان كان عينها (قوله أى فى امتناع الابدال الخ) تفسير لمضمون التشبيه (قوله والا) أى وان كان سماها للمساكين (قوله منع) اى اكل ربها منها (قوله انها) أى الضحية (قوله لحمله) أى عدم التعين (قوله وان كان لفظ الام الخ) حال (قوله الاخذ) خبر معنى أى وليس معناه دفعها لياخذ بدلها (قوله من غير جنسها) أى ان أتلفت لا ان اختلطت بضحية اخرى (قوله كنقد وعرض) تمثيل لغير جنسها (قوله بغيرها) صلة اختلطت (قوله بان استناب الخ) تصوير لاختلاطها بغيرها (قوله فذبح) أى الرجل النائب الضحيتين (قوله أخذ العوض) اى من الجنس وأما من غيره فقد قال فيه بعضهم لا أظن أحدا من أهل المذهب أجازه وان توهم من بعض الظواهر (قوله وعلله) اى ابن عبد السلام أخذ عوضها من جنسها ان اختلطت بمثلها (قوله لان مثل هذا) أى الاختلاط (قوله اخذ القيمة عنها) اى اذا أتلفت (قوله فان كان العوض) اى للمتلفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقال بمنعه بغير الجنس بالاولى مما اذا كان العوض من الجنس وتعقب بانه قياس مع الفارق اذ يلزم على الابدال بالجنس بيع لحم بلحم بخلاف ابداله بغير جنسه فانه بيع لحم بعرض وهو جائز فلذا اجاز واذا كان العوض من الجنس لزمه التصدق به على الراجح ولا يفعل به ما يفعل بالضحية غير المختلطة وأجزأته ضحيته على كلا القولين وان كان من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح وهل تجزئه ضحيته أم لا والاول مشكل اذ كيف يملك العوض مع اجزائها واذا اختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحهما جاز أن يأخذ كل واحد واحدة بالقرعة او غيرها وأجزأته ضحيته وفيه الاشكال المتقدم ثم يجب عليه التصدق بها لانه لما كان فى أخذ عوضها من جنسها بيع لحم بلحم منع الشارع من أكلها أشار له ابن يونس اه عب البنانى ان حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بان اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد احداهما ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وفى وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما اياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمى ابن عبد السلام والجواز اقرب واليه أشار بقوله على الاحسن فاستحسانه انما هو فى أخذ العوض من الجنس وهو الذى يطابق تعليله الذى نقله ز وجعله ز فى أخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب وان حمل على العوض من غير الجنس فينبغى أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بان يراد به التلف بعداء أو سرقة وفيه أقوال قال ابن القاسم اذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب ان لا يغرم السارق وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما يشاء واقتصر عليه سند فى الهدى وعلى هذا الحل فقد اشار بالاحسن الى هذا والله أعلم وأما أخذ أحدهما القيمة فى الاختلاط الحقيقى عوضا عن أضحيته وتركها للآخر فقال بعضهم لا أظن أحدا فى المذهب اجازه وان توهم من بعض الظواهر وقوله فليس فيه قول بالجواز اى منصوص فلا ينافى تخريجه اللخمى وقوله

(قوله بمنعه) أى اخذ العوض (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله مما اذا كان الخ) صلة الاولى (قوله وتعقب) بضم المثناة والعين أى قول بعضهم منعه بغير الجنس أولى من منعه بالجنس (قوله لزمه التصدق به) غير صحيح بل يفعل به ما يفعله بالضحية كما يأتى (قوله القولين) أى القول بالمنع والقول بالكراهة (قوله والاول) أى الاجزاء (قوله اذ كيف يملك العوض مع الاجزاء) علة لقوله مشكل ويأتى الجواب عنه بانه أمر جر اليه الحكم الشرعى (قوله وفيه الاشكال) يجاب عنه بما تقدم (قوله ثم يجب عليه التصدق بها) الذى اختاره ابن عبد السلام والمصنف انه يفعل به ما يفعله بالضحية (قوله لانه) أى الشأن (قوله بيع لحم بلحم) اسم كان (قوله منع الشارع الخ) جواب لما ٦١٤ (قوله ان حمل) اى قول المصنف وجاز أخذ العوض (قوله فاستحسانه) أى ابن عبد السلام (قوله تعليله) اى ابن عبد السلام (قوله الذى نقله ز) اى بقوله لان مثل هذا لا تقصد به المعاوضة الخ (قوله وجعله) أى التعليل من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ليس بصواب) خبر جعل (قوله وان حمل) اى قوله وجاز اخذ العوض (قوله بأن يراد به) اى الاختلاط الخ تصوير لحمله على غير حقيقته (قوله بعداء او سرقة) تصوير للتلف (قوله وفيه) اى اخذ العوض من غير الجنس اذا أتلفت (قوله يغرم) بضم ففتح فكسر مثقلا أى المضحى (قوله السارق) أى او المتعدى قيمة الضحية لانها خرجت لله تعالى وسكت عما يصنعه بها ان اخذها (قوله تؤخذ القيمة) اى من السارق او المتعدى (قوله ويتصدق) اى ربها (قوله بها) اى القيمة ظاهره وجوبا (قوله عليه) اى قول ابن الماجشون واصبغ (قوله فى الهدى) اى الذى سرق بعد تذكيته (قوله وعلى هذا الحل) اى كون العوض من غير الجنس (قوله الى هذا) اى اقتصار سند (قوله أحدهما) أى الشخصين الذين اختلطت أضحية احدهما باضحية الآخر (قوله القيمة) أى من الآخر وترك الضحيتين له (قوله عوضا عن أضحيته) اى آخذ القيمة (قوله وتركها) اى أضحية آخذ القيمة (قوله وان توهم) اى جوازه (قوله وقوله) أى ز (قوله تخريجه) اى الجواز من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله يلزم

يلزم على الابدال بالجنس بيع لحم بلحم اقول بيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلا معنى لهذا التفريق نعم اذا جهل الوزن كان مزابنة وماذكره ز من ان العوض من الجنس يلزم التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم ان جوازا كله استظهره ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف ولا اشكال فى الاجزاء مع أخذ العوض لانه أمر جر اليه الحكم وقوله كما أشار له ابن يونس فيه نظر لان ماعلل به ابن يونس منع الاكل هو ان فيه بيع الاضحية بناء على ان أخذ العوض بيع لا أن فيه بيع لحم بلحم وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بان اخذ العوض عن المستهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على انه بيع وهو ظاهر والحاصل ان فى كلام ز تخليطا كثيرا والصحيح ماتقدم والله أعلم (وصح انابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كاذبح لى أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدى والفدية والعقيقة (ان أسلم) النائب (ولو لم يصل) بضم ففتح بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب اعادة التضحية فان كان كافرا لم تجز ضحية اتفاقا فى المجوسى وعلى المشهور فى الكتابى لانها قربة ويضمن ان غر باسلامه ويعاقب وان كان مجوسيا فلا تؤكل وان كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان (او نوى) النائب تضحيتها (عن نفسه) عمدا او ولى غلطا وتجزئ عن ربها وقيل لا تجزئ المالك وتجزئ النائب ويضمن له قيمتها كمن تعدى على أضحية شخص فذبحها عن نفسه وقيل لا تجزئ عن واحد منهما وعطف على بلفظ فقال (أو بعادة كقريب) باضافة عادة للكاف التى بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف (والا) اى وان لم يكن قريبا عادته التصرف للمضحى بان كان قريبا لاعادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) فى صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها واما أجنبى لاعادة له فلا تجزئ تضحيته قطعا فلا يدخل فى التردد وهو ظاهر معنى اذ وجه الصحة فى القريب النظر لقرابته وفى الاجنبى المعتاد النظر لعادته ولا وجه لها فى الاجنبى الذى لاعادة له ويخير ربها بين أن يغرمه قيمتها حية ويتركها له وأخذها وأرش نقصها بالذبح ويفعل بها مايشاء اه عب البنانى قوله والا فتردد اى طريقتان احداهما تحكى الاتفاق على الاجزاء فى القريب والخلاف فى غيره وهو مقتضى كلام ابن بشير والاخرى تحكى الاتفاق على عدم الاجزاء فى غير القريب والخلاف فى القريب ونقلها ابن عرفة عن اللخمى وغيره خلاف مانقله عنه فى التوضيح وتت وذكر فى التوضيح فى الاستنابة بالعادة طريقتين أخريين احداهما ان الخلاف فى القريب وغيره وهى التى عزاها اللخمى والاخرى للباجى انه لاخلاف فى المسئلة لا فى القريب ولا فى غيره وان مناط الحكم فى القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائما بجميع الامور أجزأ ذبحه قريبا كان أولا ومن لم يكن قائما بجميع الامور لم يجز

(قوله أقول بيع لحم بلحم جائز) فيه ان شرط جوازه تحقق المماثلة وهى غير محققة هنا والشك فى التماثل كتحقق التفاضل فالتفريق ظاهر (قوله من ان العوض الخ) بيان لما (قوله فيه نظر) خبر ما (قوله ان جوازا كله الخ) بيان لما بحذف من (قوله هو) أى ماعلل به ابن يونس الخ خبر ان (قوله فيه) اى أخذ العوض (قوله وعدم ضمانه) أى العوض (قوله وتكره) اى الانابة (قوله كالهدى) تشبيه فى كراهة الانابة لغير عذر (قوله عدم كفر تارك الصلاة) أى وهو المشهور (قوله وتكره استنابته) اى غير المصلى اى كراهة أخرى غير كراهة أصل الاستنابة لغير عذر فان كانت لعذر فكراهة واحدة (قوله التضحية) أى التى ضحاها غير المصلى (قوله فان كان) أى النائب الخ مفهوم ان أسلم (قوله تجز) بضم فسكون (قوله لانها) أى الضحية (قوله قربة) بضم القاف اى والكافر ليس من اهلها (قوله فيه) اى اكلها (قوله المتقدمان) اى فى قوله وفى ذبح كتابى لمسلم قولان (قوله وتجزئ عن ربها) ابن رشد لان المعتبر نيته كمن أمر من يوضئه (قوله ويضمن) اى النائب (قوله له) اى المالك (قوله لا تجزئ عن واحد منهما) اى ويضمن قيمتها له (قوله وعدمها) اى الصحة (قوله وهو) اى عدم دخوله فيه (قوله فى القريب) أى الذى لاعادة له (قوله فى غيره) اى الاجنبى الذى اعتاد التصرف لربها (قوله وهو) اى هذه الطريقة وذكره لتذكير خبره (قوله فى غير القريب) أى الذى اعتاد التصرف لربها (قوله فى القريب) اى الذى لم يعتد التصرف لربها (قوله ونقلها) اى الطريقة الثانية (قوله عنه) اى اللخمى (قوله وتت) عطف على فاعل نقل المستتر فيه العائد على المصنف

ذبحه مطلقا قريبا اولا والمصنف انما أشار بالتردد الى الطريقتين الاوليين ولا يصح ان يكون أشار به الى جميع الطرق الاربع لجزمه بالاجزاء في القريب فلو أراد الاشارة به الى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا من غير تقييد بغير القريب والله اعلم (لا ان غلط) الذابح بان ذبح أضحية غيره معتقدا أنها اضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وان تخالفا فالعقد (فلا تجزئ) الضحية (عن واحد منهما) أى مالكها لعدم النية ان لم يأخذ قيمتها والذابح ان أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فان ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ أجزأته وضمن لربها قيمتها اه عب البناني قوله لا ان غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لا ان غلط لا ان فقدا ثم ان أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم الا الاكل او الصدقة لانه ذبحها على وجه الضحية وان أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف يشاء لانه لم يذبحها هو على التضحية (ومنع) بضم فكسر اى حرم (البيع) للاضحية أو شئ منها من لحم او جلد أو صوف أو غيرها كخرزة بقرة ولذا لم يقل بيعها لئلا يتوهم قصره على بيع جملتها وكذلك ولو بماعون ولا يعطى الجزار شيأ منها في مقابلة جزارته كلها أو بعضها اذا ذكيت وأجزأت بل (وان) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبحها) يوم العيد (قبل) ذبح (الامام أو تعيبت حالة الذبح) بان اضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها او ذبحها فيهما فيحرم بيع شئ منها مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) اى الذبح وذبحها اضحية فان لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء (او ذبح معيبا) بعيب مانع من الاجزاء (جهلا) بالعيب أو بمنعه الاجزاء بان اعتقد انه لا يمنعه فقوله جهلا يشمل جهل تعيبه كذبحه معتقدا سلامته فتبين عيبه والجهل بحكمه كذبحه عالما بعيبه معتقدا انه لا يمنع الاجزاء فتبين انه يمنعه اه عب البناني قوله كخرزة بقرة نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي الشيخ ميارة والخرزة هي التي تسمى بالورس توجد في مرارة البقرة على شكل أصغر البيض تباع بثمن غال قيل انه يسمن عليه النساء (و) منعت (الاجارة) لها قبل ذبحها او لجلدها وغيره بعده والذى لسحنون واقتصر عليه الصقلي وابن

(قوله بان ذبح اضحية غيره معتقدا الخ) تصوير للغلط (قوله النية) اى نية مالكها التضحية لعدم انابته ذابحها عليها (قوله ان لم يأخذ) أى مالكها (قوله قيمتها) اى الضحية صادق بأخذ الضحية وتركها الذابحها بلا عوض ومفهومه انها لا تجزئه ان تركها لذابحها وأخذ قيمتها بالاولى (قوله والذابح) عطف على مالكها (قوله ان اخذها) اى الضحية (قوله او قيمتها) وكذا ان لم يأخذها ولم يأخذ قيمتها بدليل التعليل (قوله فان ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا) مفهومه غلط (قوله اجزأته وضمن لربها قيمتها) فيه ان علة عدم الاجزاء في ذبحها غلطا وهو عدم ملكها قبل ذبحها موجودة في ذبحها عن نفسه عمدا مع زيادة اثم الاقدام على التصرف في ملك غيره بغير اذنه فعدم الاجزاء في العمد أولى من عدمه في الخطا والله أعلم وفي النكت لو غصب شاة وذبحها واخذ ربها قيمتها فقيل تجزئه لانه ضمنها بالغصب وقيل لا لانه ضمان عداء عبد الحق والاول ابين (قوله فقدا) بضم فكسر اى القرابة والعادة (قوله كخرزة بقرة) شئ كصفار البيضة يوجد في مرارتها يستعمل للسمن يسمى خرزة بقرية وورسا أيضا ويتغالى في ثمنه (قوله ولو بماعون) مبالغة في منع البيع لدفع توهم جوازه للانتفاع به كالانتفاع بها (قوله كمن ذبحها يوم التاسع يظنه يوم العاشر) في التوضيح نص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الاضاحي يوم التروية وأنكره ابن رشد نقله الحطاب وان ذبح قبل الامام أى في يوم النحر اما لو ذبح قبله قبل يوم النحر في الثامن او التاسع فله أن يصنع بها ما شاء وأما لو ذبح قبل الامام بعد يوم النحر فلا يتوهم لانها ضحية اه وتبعه العدوى (قوله وذبحها ضحية) اى عالما بعيبها بدليل ما قبله وما بعده (قوله منع بيعها) اى خرزة البقرة فيه نظر فانها طاهرة وفيها منفعة شرعية (قوله لها) اى الضحية (قوله بعده) اى ذبحها

عرفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عرفة جواز اجارتها فى حياتها وجلدها بعد ذبحها اه عب البنانى قوله اها قبل ذبحها لا يصح حمل المصنف على هذه لانها الامنع فيها وانما مراده الاخرى وهى اجارة جلدها بعد ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس وجعل قول سحنون مقابلا (و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شئ منها كجلدها بشئ آخر ولو بجانسه المبدل وما تقدم من كراهة ابدالها بدون فى ابدالها قبله فلا منافاة بينهما ومنع مالك رضى الله تعالى عنه الحذاء أن يدهن شراك النعال التى يصنعها بدهن الاضحية لانها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن (الا) شخص (متصدق) بفتح الدال مشددة (عليه) بالضحية كلها او بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها واجارته وبدله وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر ان المتصدق عليه بالفتح يبيع أو يؤاجر او يبدله وهو كذلك والهدية كالصدقة والهبة كما فى التوضيح والحط وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة لها فلو قال الا المعطى لكان أحسن وهذا قول اصبغ وشهره ابن غلاب وقال اللخمى هو أحسن ويقابله المنع للامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره فى التوضيح فى باب السرقة (وفسخت) بضم فكسر أى العقود المذكورة من بيع واجارة على منعها الذى مشى عليه المصنف وابدال ان اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل (و) ان لم يطلع عليها الا بعد فوات المبيع أو المبدل (تصدق) بفتحات مثقلا اى المضحى وجوبا (بالعوض) اى نفس الثمن فى البيع والبدل فى الابدال ان كان قائما وعوضه ان فات (فى الفوات) للمبيع أو المبدل من الضحية (ان لم يتول) بفتحات مثقلا ومفعوله محذوف اى البيع أو الابدال (غير) بالتنوين اى غير المضحى (بلا اذن) من المضحى فى البيع أو الابدال بأن تولاه المضحى أو غيره باذنه (وصرف) هو مصدر عطف على معنى مدخول الباء وهو مجموع لا اذن وصلته محذوفة اى للثمن والواو بمعنى مع (فيما) اى شئ (لا يلزم) المضحى اى مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحى بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحى فهذه ثمان صور هى منطوق كلام المصنف يلزم المضحى التصدق فيها بنفس الثمن ان كان باقيا وبعوضه ان فات ومفهومه صورة واحدة وهى تولى غيره بلا اذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحى وفى هذه لا يلزم المضحى التصدق بشئ ويلزم المتولى التصدق ببدله هذا على نسخة فيما لا يلزم باثبات لا اما على نسخة فيما يلزم بحذفها فالواو بمعنى أو وصرف فعل ماض عطف على لم يتول غير اى أو تولاه غير بلا اذن وصرفه فيما يلزم المضحى وأولى ان بقى ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم انه ان تولاه غير بلا اذن وصرفه فيما لا يلزم لا يلزم المضحى التصدق بشئ وعلى المتولى التصدق بعوضه وهى ترجع للاولى (كارش عيب يمنع الاجزاء) بحذف لا هذا هو الذى فى أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطى فلا يلزم المضحى التصدق به لان عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله ان لم يتول غير الخ فى عدم وجوب التصدق على

(قوله ومنعها) أى اجارة جلدها (قوله وجعل) اى ابن شاس (قوله مقابلا) اى المذهب (قوله الحذاء) بفتح الحاء المهملة وشد الذال المعجمة ممدودا اى صانع النعال (قوله لانها) اى الشراك (قوله له) اى الدهن (قوله كذلك) اى الكل او البعض (قوله واجارته) عطف على بيع (قوله وبدله) عطف على بيع (قوله لها) اى الصدقة والهبة والهدية (قوله وهذا) اى جواز اعطائها لمن علم انه يبيعها (قوله المنع) اى منع اعطائها من يبيعها (قوله على منعها) اى الاجارة (قوله وابدال) عطف على بيع (قوله وجوبا) بيان لحكم تصدقه به فيما بينه و بين الله تعالى وان امتنع منه فلا يقضى عليه به لعدم تعين المتصدق عليه وسيقول ولا يقضى الا بتلف معين (قوله وعوضه) اى الثمن أو البدل (قوله فى البيع) صلة اذن (قوله بأن تولاه المضحى أو غيره باذنه) اى سواء كان الثمن باقيا بعينه أو صرف فيما يلزم المضحى أو فيما لا يلزمه فيهما فهذه ست صور (قوله ثمان صور) بضم هاتين اى تولى غير المضحى بلا اذنه مع بقاء الثمن أو صرفه فيما يلزم المضحى للست السابقة اى تولى المضحى أو غيره باذنه سواء بقى الثمن أو صرف فيما يلزم المضحى أو فيما لا يلزمه (قوله بحذفها) اى لا (قوله فالواو) اى فى وصرف فيما يلزم (قوله اى أو تولاه) اى البيع (قوله وصرفه) اى الثمن (قوله وهى) اى النسخة الثانية (قوله للاولى) بضم الهمز

المضحى وفى نسخة ابن غازى لايمنع الاجزاء باثبات لافهو وتشبيه بمنطوق قوله ان لم يتول اغيرالخ فى وجوب التصدق وكلاهما صحيح لان المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد ان الارش ان منع عيبه الاجزاء صنع به مايشاء والا تصدق به وأما الضحية فان لم يمنع عيبها الاجزاء فواضح وان منعه فالمذهب عدم جواز بيعها كما فى التوضيح وتقدم أو تعيبت حالة الذبح أوقبله (وانما تجب) الضحية وجوبا يلغى العيب الطارئ بعده (بالنذر والذبح) اى معه هذا هو المشهور وقال فى المقدمات لاتجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور فى المذهب اه وهذا باعتبار الوجوب الذى يلغى طرو العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام فاذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزى قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه لايسقط عنه ماطلب الشارع منه فعله يوم الاضحى من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طروه فى الهدى بعد تقليده واشعاره فليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وابدالها (فلا تجزى) الضحية فى حصول سنة الضحية (ان تعيبت) عيبا يمنع الاجزاء ككسر رجلها أوفقء عينها (قبله) اى الذبح سواء كانت منذورة أم لا (وصنع بها) اى الذات التى تعيبت قبل تذكيتها (ماشاء) من بيع وغيره ان لم تكن منذورة وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت حالة الذبح اوقبله لان تلك قد ذبحت ضحية وما هنا لم تذبح وشبه فى انه يصنع بها مايشاء فقال (كحبسها) اى تأخير تذكية الضحية (حتى فات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها مايشاء ان لم تكن منذورة فان كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتها ونقله طفى ويفيده ماتقدم من ان نذرها يمنع بيعها وابدالها واستدرك على التشبيه لرفع ايهامه مساواة المشبه المشبه به فى عدم الاثم فقال (الا ان هذا) اى الذى حبسها اختيارا حتى فات الوقت (آثم) بمد الهمز وكسر المثلثة واستشكل بأن ترك السنة ليس اثما وأجيب بأن المراد بالاثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة وبأن المراد انه دليل على اثمه بفعل معصية لان الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنة وبأن التأثيم والاستغفار فى كلامهم ليس خاصا بترك الواجب بل يستعملونه كثيرا فى ترك السنة وربما أبطلوا الصلاة بتركها وربما لم يبطلوها به ويأمرون بالاستغفار منه كالاقامة (و) جنس ا(لوارث القسم) لضحية مورثه الذى مات بعد تذكيتها أوقبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لانها تمييز حق لا بالتراضى لانها بيع ر واه الاخوان عن الامام

(قوله وكلاهما) اى حذف لا واثباتها (قوله ان منع عيبه الاجزاء صنع به مايشاء) اى لان عليه ضحية بدلها (قوله والا) اى وان يمنع عيبه الاجزاء (قوله وان منعه) اى عيبها الاجزاء (قوله وهذا) اى حصر وجوبها فى ذبحها (قوله عيب) أى يمنع الاجزاء كعور وكسر عضو (قوله فلا تجزى) اى فى تحصيل السنة وان وجب ذبحها وحرم بيعها بسبب نذرها (قوله لان تعيين المكلف) اى ذاتا للضحية بها (قوله والتزامه) اى نذره التضحية بذات معينة سليمة ثم تعيبت عيبا مانعا الاجزاء (قوله من تذكية نعم سليم من العيب) بيان لما (قوله بخلاف طروه) اى العيب المانع من الاجزاء (قوله بعد تقليده واشعاره) اى فانه لايمنع من الاجزاء (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله وهذا باعتبار الوجوب الذى يلغى العيب الطارئ بعده (قوله مطلقا) اى عن التقييد بما يلغى العيب الطارئ بعده (قوله بل نذرها يوجبها الخ) ابن عرفة فى كون قوله أوجبتها ضحية يوجبها ايجابا يلغى طرو عيبها كالتقليد والاشعار أو كشرائها بنية الاضحية فقط ثالثها يوجب ذبحها ويمنع بيعها (قوله فلا تجزى ان تعيبت قبله) ابن رشد المشهور انما تجب بالذبح وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من اشترى اضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عمى أو عور أو ما تمنعها كذلك فلا تجزيه (قوله كحبسها حتى فات الوقت) ابن القاسم لو ضلت أضحيته فابدلها ثم وجدها فى أيام النحر فلا يلزمه ذبحها وتكون مالا من أمواله ولو ضلت أضحيته ولم يبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها مايشاء وليس على أحد ان يضحى بعد أيام التضحية وهو بمنزلة من ترك التضحية وكذلك لو اشترى اضحية وحبسها حتى مضت أيام التضحية فهذا والاول سواء وقد أثم حيث لم يضح مالك (قوله والكراهة) عطف على فوات (قوله به) اى ترك السنة (قوله منه) اى ترك السنة (قوله ولجنس الوارث) اى المتحقق فى متعدد لان القسم لايتصور الا منه (قوله بالقرعة) صلة قسم (قوله لانها) اى قسمة القرعة (قوله لانها) اى قسمة التراضى (قوله رواه) اى جواز قسم الورثة لحم ضحية مورثهم بالقرعة (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مالك رضى الله تعالى عنه وعيسى عن ابن القاسم وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمى وقيل على قدر الاكل فالذكر والانثى والزوجة سواء اه عب البنانى فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ونحصها ابن عرفة فقال ابن رشد فى أكلها أهل بيته على نحو أكلهم فى حياته وان لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اه والاول هو الذى استظهره ابن رشد وقول ز ظاهره القسم على الميراث اى لانه هو الظاهر من قسم الوارث لكن قال الحط الظاهر ان المصنف مشى على انهم يقسمونها على الرؤس لانه قول ابن القاسم وقال التونسى انه أشبه الاقوال اه قال طفى هذا وهم لان قول ابن القاسم الذى قال التونسى انه الاشبه أكلها بلا قسم ونص التونسى بعد عزوه لابن القاسم انها تؤكل ولا تقسم ولاشهب القسم وقول ابن القاسم أشبه لانها قد وجبت قربة بالذبح واتفق على انها لا تباع فى الدين فاشبهت الحبس يتمتع الورثة بها غير انهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها فيها حقا لقصد الميت ذلك فلا يصح ان يزيد بعض الورثة فى حظه على الانتفاع بها فيكون على هذا حظ الانثى كحظ الذكر اذا تساويا فى الاكل اه ونقله الموضح قلت اذا تأملت ذلك علمت ان الوهم من طفى لا من الحط وان كلام التونسى شاهد عليه لا له لان المقصود منه انما هو نفى القسم على الميراث لا نفيه مطلقا ولان قوله جعلوا لجميع الورثة فى ذلك حقا مع قوله ويكون حظ الانثى كحظ الذكر صريح فى القسم على الرؤس الذى عزاه له الحط وأيضا لا معنى لاكلهم لها وانتفاعهم بها الا قسمها على رؤسهم وأيضا لو كان المراد ما ذكره طفى من أكلها بلا قسم أصلا لكان قولا رابعا وهذا ابن رشد حافظ المذهب وكذا ابن عرفة لم يحفظا الا الاقوال الثلاثة المتقدمة وناهيك بحفظهما فلو وجد ما اغفلاه فتبين ان ما اختاره التونسى وعزاه لابن القاسم هو ثالث الاقوال الذى عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن القاسم فى رسم سن ونص السماع ولكن ارى فى لحم الاضاحى ان يقسمه ورثته ابن رشد الاظهر اذ خص الورثة وانزلهم فيه منزلة الميت ان لا يقسموه على الميراث وان يقسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كانهم لم يقسموه اذ قد قيل ان القسمة بيع من البيوع اه وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث او بعده (لا) يجوز (بيع) للضحية او بعضها (بعده) أى بعد الذبح (فى دين) على المورث واستشكل بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين واجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع انها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه ❊ ولما فرغ من بيان احكام الضحية شرع فى بيان احكام العقيقة فقال (وندب) بضم فكسر (ذبح) او نحر ذات (واحدة) من النعم ذكر او انثى (تجزى ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد فى الاحاديث واجيب بحملها على التخفيف للامة وصلة ذبح (فى سابع) يوم من يوم

(قوله فيها) اى ضحية الميت (قوله فى أكلها أهل بيته) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وقسمها ورثته) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله هذا) اى قول الحط مشى المصنف على قسمها على الرؤس الخ (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله بلا قسم) اى على حسب المواريث (قوله ولا تقسم) على حسب المواريث بدليل ما يأتى فى كلام التونسى (قوله لا بيع بعده) وأما قبل الذبح فللغريم أخذها فى دينه ولو تأخر عن تعيينها أو نذرها (قوله بانها) اى الضحية (قوله وسلامة) اى من العيوب المانعة من الاجزاء (قوله لا تكون) اى العقيقة (قوله لانه) اى كونها من الغنم (قوله بحملها) اى الاحاديث (قوله على التخفيف) اى او الاقتصار على الافضل

(الولادة) عقيقة عن المولود من مال الاب لا من مال المولود فالمخاطب بها الاب لا غيره الا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم اذا لم يجحف به ويرفع المالكي ان كان حنفي لا يراها عن يتيم والا السيد فيندب له ان يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو أذن له في التجارة وسواء كان المولود ذكرا او انثى هذا هو المشهور لخبر الترمذي عن علي كرم الله تعالى وجهه عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه في البخاري وقياسا على الضحية وهذا مقدم على خبر الترمذي ايضا وصححه امر صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وهذا ان اتحد المولود فان تعدد كتوأمين او اكثر تعددت بتعدده ولو اتحد من نساء في آن واحد ولا تندب بعد السابع في سابع ثان ولا ثالث على المشهور وشرطها استقرار حياة المولود فان مات قبل السابع او فيه قبل العق عنه فلا تندب الطرطوشي ولا تندرج في ضحية بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد وشرطها ذبحها (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (وألغي) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اي لا يحسب (يومها) اي الولادة (ان سبق) بضم فكسر اي اليوم بمعنى وقت الولادة او المولود (ب) طلوع (الفجر) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولد مع طلوع الفجر حسب يومها (و) ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهبا او فضة عق عنه ام لا قبل العق عنه وان لم يحلق تحرى وتصدق به وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة لفعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته (وجاز كسر عظمها) اي العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل نجاء الاسلام بخلاف ذلك اللقاني يجب ترك شعار الكفر لانه لا فائدة فيه الا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه اذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل وقوله يجب ترك الخ اي يتأكد فلا ينافي قول المصنف وجاز وكانت العقيقة في الجاهلية وأقرت بالاسلام (وكره عملها) اي العقيقة كلها او بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والاغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في مواضعهم اللقاني والاطعام منها كالاطعام من الاضحية بلا حد فيأكل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة اليها ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه ايدخر لحم العقيقة فقال شأن الناس أكلها وما بذلك بأس وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لانه اجارة وأفهم قوله عملها ان عمل طعام غيرها وليمة مع ذبحها او قبله او بعده بها صنع العقيقة لا يكره وهو كذلك لما روي عن الامام مالك رحمه الله تعالى عققت عن ولدي وذبحت بالليل ما اريد ان أدعو اليه اخواني وغيرهم ثم ذبحت شاة

العقيقة

(قوله والا السيد) اي لابي المولود (قوله في عقه) عطف على الا الوصي (قوله عن ولده) اي اي العبد (قوله ولا يعق) اي العبد العبد (قوله عنه) اي ولده (قوله وسواء) (قوله اي فندب ذبح واحدة الخ (قوله متكافئتين) اي متساويتين في ان كلا تجزي ضحية سنا وسلامة (قوله وهذا) اي ذبح واحدة (قوله ولا تعددت) اي العقيقة (قوله عند تندرج) اي العقيقة (قوله القصد) اي نية ادراج الوليمة في الضحية لان الوليمة لا يندب لها ذبح والعقيقة ذبيحة بشرط الضحية وسلامتها (قوله اليوم او المولود) احتمالان في تفسير نائب فاعل سبق (قوله فان ولد مع طلوع الفجر) مفهوم ان سبق الخ (قوله قبل العق عنه) صلة التصدق (قوله من تحنيكه الخ) بيان لفعله صلى الله عليه وسلم (قوله اقرت) بضم فكسر (قوله بذلك) اي الادخار منها

لعقيقة فاهديت منها لجيرانى فاكلوا وا كلنا فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك (و) كره (لطخه) اى المولود (بدمها) اى العقيقة لخبر البخارى مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزنة الشعر وفى الرسالة وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره (ختانه) اى المولود (يومها) اى العقيقة واحرى يوم ولادته مالك رضى الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لامن عمل الناس ويندب زمن أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغى ان يجاوز به عشر سنين الا وهو مختون والراجح ان ختن الذكر سنة وخفض الانثى مستحب اى قطع جزء من الجلدة باعلى الفرج ولا تستأصل لخبر أم عطية اخفضى ولا تنهكى فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اى لا تبالغى واسرى اى اشرق للون الوجه واحظى اى الذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فيقوى الشهوة لذلك *(تتمة)* تسمية المولود حق ابيه ويندب تأخيرها للسابع ان اراد العق عنه والا سماه فى اى وقت ويجوز ان يختار له اسما قبله ويسميه به فيه قبل العق او بعده او معه الباجى من افضل الاسماء ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك رضى الله تعالى عنه بالمهدى فقيل له فالهادى قال هذا اقرب لان الهادى هادى الطريق الباجى ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة اى اذل الاسماء اذا سمى به مخلوق لان ملك الاملاك انما هو الله تعالى عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزا وحكيما لشبههما باسماء صفاته تعالى وسمى بعلى ولم ينكر وفى سماع اشهب تكره يس ابن رشد للخلاف فى كونه اسما لله تعالى او للقرآن ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم

(باب فى اليمين)

(اليمين) اى حقيقتها شرعا (تحقيق) اى تقرير وتقوية (ما) اى شئ (لم يجب) وقوعه عقلا ولا عادة بان كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعا كصلاة الظهر او امتنع شرعا كشرب مسكر أو فى العقل دون العادة كشرب البحر ويحنث فى هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور فيه الا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله أو يمتنع فيهما كجمع الضدين

(قوله ويندب) اى الختان (قوله به) اى الصبى (قوله اى قطع جزء الخ) تفسير لخفض الانثى (قوله والا) اى وان لم يرد العق عنه (قوله قبله) اى السابع (قوله فيه) اى السابع (قوله الى) بشد الياء (قوله حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى فنون (قوله غير) بفتحات مثقلا (قوله عزيزا وحكيما) اى مسمى بهما باسمين آخرين (قوله وسمى بعلى ولم ينكر) اى فالتسمية به جائزة وان كان من اسماء الله تعالى الحسنى لاقراره صلى الله عليه وسلم التسمية به فهو مخصص للنهى عن التسمية باسماء الله تعالى وتجوز التكنية للذكر والانثى ولد أم لا الكبير والصغير وتعددها وبابى القاسم لنسخ النهى منها به والله اعلم

(باب فى اليمين)

(قوله فى اليمين) اى حقيقتها واحكامها (قوله شرعا) واما لغة فتطلق على مقابل اليسار وعلى المنزلة وعلى القوة كما فى قوله تعالى لاخذنا منه باليمين وقوله تعالى كنتم تأتوننا عن اليمين اى تخدعوننا باقوى الاسباب او من قبل الشهوة لان اليمين موضع الكبد والكبد مظنة الشهوة والارادة قاله فى القاموس (قوله تحقيق ما) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بأن كان ممكنا فيهما) اى العقل والعادة تصوير لما لم يجب فيهما (قوله او فى العقل) عطف على فيهما (قوله فى هذا) اى الممكن فى العقل دون العادة (قوله بمجرد اليمين) اى اذا كانت على حنث كليشربن البحر او ليحملن الجبل فان كانت على بر فهو لا يشرب البحر ولا يحمل الجبل كله فلا يحنث ابدا اذ لا يمكن شربه كله عادة (قوله اذ لا يتصور فيه الا العزم على الضد) اى عدم فعل المحلوف عليه فيه انه يتصور فيه خلو البال عنهما وهو لا يوجب الحنث (قوله لعدم قدرته على فعله) فيه انه لا يستلزم العزم على الضد لصدقه بخلو البال عنهما (قوله او يمتنعا) عطف على ممكنا (قوله فيهما) اى العقل والعادة

(قوله فى هذا) اى الحلف على المنع فيهـا (قوله بمجردها) اى اليمين (قوله لذلك) اى لعزمه على الضد لعدم قدرته على الفعل وفيه ماتقدم وهذا فى يمين الحنث نحو ليجمعن بين حياة وموت فـلان وأما فى يمين البر نحو لايجمع بينهما فلا يحنث أبدا (قوله كتحيز) بفتح التاء والحاء المهملة وضم المثناة تحت مثقلة وإعجام الزاى اى ملئـه قدره من الفراغ الموهوم (قوله أو فى العادة) عطف على فيهما (قوله بذكر اسم) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله وشملت) اى الصفة (قوله من صفات السلب) اى التى معناها سلب محال عليه تعالى (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله أوجبهما) اى اثبتهما (قوله صفتين) اى وجوديتين كالحياة والعـلم وسائر صفات المعانى (قوله ذلك) اى كونهما صفتين وجوديتين (قوله انه) اى الله تبارك وتعالى (قوله المستمر الوجود) اى الذى لا آخر لوجوده (قوله فكأنّ) ٦٢٢ بفتح الهمز وشد النون (قوله الى القول الثانى) اى ان القدم والبقاء ليسا من

ويحنث فى هـذا بمجردها أيضا لذلك وخرج الواجب فيهـما كتحيز الجرم أو فى العادة فقط كطلوع الشمس من المشرق فتحقيق جنس واضافته لما لم يجب فصل مخرج تحقيق الواجب عقلا وعادة أو عادة فقط وصلة تحقيق (بذكر اسم الله) واضافة اسم الله استغراقية اى كل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى سواء وضع لمجرد الذات كالله أولها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحى والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانيته تعالى عج وشملت القدم والوحدانية من صفات السلب وانظر هل تشمل بقية صفات السلب اهـ والذى لابن عاشر عن ابن عرفة ان الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين ويدل عليـه كلام ابن رشد ففى سماع عيسى قال ابن القاسم فى الذى يحلف بقوله لعمر الله وايم الله أخاف ان يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد قال أخاف ان يكون يمينا لاختلاف العلماء فى القدم والبقاء فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى ومنهـم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وان معنى القـديم الذى لا أول لوجوده ومعنى الباقى المستمر الوجود فكان ابن القاسم ذهب الى القول الثانى وقال أخاف الخ نظرا للقول الاول وذهب أصبغ الى الاول فقال انه يمين ومثـل ما فى المدونة لابن القاسم أفاده البنانى أو الذاتية كحياته تعالى لا الفعلية كالخلق وهذا فصـل مخرج لتحقيق غير الواجب بتعليق نحو عتق أو نحو طلاق فلا يسمى يمينا عند المصـنف وأراد بذكر اسم الله حقيقة أو حكما ليدخـل فيها الصيغ الصريحة فى القسم اذا نواه بها كأحلف وأقسم وأشهد ان قدر عقبها كلها بالله وأفهم قوله بذكر اسم الله الخ ان اليمين لا تنعقد بالكلام النفسى وهو الراجح وقال ابن عرفة قيـل معناها ضرورى لا يعرف والحق انه نظرى فاليمين قسم أو التزام منـدوب غـير مقصود به قربة أو ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه اهـ وهو مبنى على قول الاكثر ان التعليق

صفات المعانى (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله للقول الاول) اى بانهما من صفات المعانى (قوله فقال) اى اصبغ (قوله انه) اى الحلف بالقـدم والبقاء (قوله او الذاتية) عطف على النفسية (قوله وهـذا) اى قوله بذكر اسم الله أو صفتـه (قوله ليدخـل فيها) اى اليمين علة لقوله أو حكما (قوله اذا نواه) اى القسم (قوله بها) اى الصيغ الصريحة (قوله معناها) اى اليمين الشرعى (قوله لا يعرف) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) معنى اليمين (قوله نظرى) اى فيعرف (قوله فاليمين) اى معناها الشرعى ونص ابن عرفة اليمين عرفا قيـل معناها ضرورى لا يعرف والحق نظرى لانه مختلف فيه الا كثر التعليق منه لترجمتها فى كتاب الايمان بالطلاق واطلاقاتها وغـيرها ولو لم يكن حقيقة ما لزم فى الايمان اللازمة دون نية اذ لا يلزم مجاز دونها ورده بلزومه دونها اذا كان راجحا على الحقيقة من رد بانه المعنى من الحقيقة ابن رشد وابن بشير وغيرهما مجاز وكل مختلف فيه غير ضرورى فاليمين قسم الخ (قوله قسم) بفتح القاف والسين اى بذكر اسم الله تعالى او صفته وعلى هذا اقتصر المصنف هنا (قوله أو) للتقسيم (قوله التزام) عطف على قسم جنس واضافته لمندوب فصـل مخرج التزام غيره (قوله غير مقصود به) اى التزام المندوب (قوله قربة) فصل مخرج النـذر (قوله أو) للتقسيم (قوله ما يجب بانشاء) عطف على مندوب (قوله لا يفتقر الخ) حال من ما (قوله معلق) نعت ما يجب بانشاء او حال منه (قوله بأمر) اى شئ صلة معلق (قوله عدمه) اى الامر المعلق عليه وهذا فى يمين البر نحو ان فعل كذا فزوجته طالق او فرقه حر والمناسب أو وجوده ليشمل يمين الحنث نحو ان لم افعل كذا فزوجته طالق او رقه حر (قوله وهو) اى تعريف ابن عرفة اليمين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هى فخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله على
دينار صدقة فان المقصود به القربة بخلاف اليمين نحو ان دخلت الدار فعبدى فلان
حر فانه انما قصد الامتناع من دخول الدار وغير بالرفع صفة التزام وخرج بقوله لا يفتقر
لقبول نحو ثوبى صدقة مثلا على فلان وشمل قوله ما يجب بانشاء المندوب نحو انت حر الا
انه تقدم فيقيد بما ليس بمندوب كالطلاق والظهار وقوله معلق الخ بالرفع صفة ما يجب
لان ما نكرة موصوفة نحو أنت طالق ان دخلت الدار ومثل المصنف لليمين فقال (كبالله)
ووالله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلت أو لافعلن (وهالله) بحذف
حرف القسم اى الواو واقامة ها التنبيه مقامه (وايم الله) بفتح الهمز وكسره وكذا أم
وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ستة وم ومن بتثليث الميم فيهما فهذه ثنتا عشرة لغة كل
منها يمين كما صرح به ابن رشد ومعناها البركة القديمة فان أريد بها الحادث لم تكن يمينا وان لم
يرد واحد منهما ففى كلام الابى ما يفيد انها يمين (وحق الله) ان اراد عظمته او استحقاقه
الالوهية او حكمه أو تكليفه او لم يرد شئ فان اريد به الحقوق التى له على عباده من
العبادات التى امرهم بها فليست بيمين (والعزيز) من عز يعز بفتح العين فى المضارع اى
الذى لا يغلبه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الذى لا يوجد له مثل او بكسرها
اى الذى لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء وال فيه للكمال اى الكامل العزة ويصح جعلها
للعهد الحضورى وهذا ما لم يرد من جعله الله عزيزا من المخلوقين (وعظمته وجلاله) اذا
اريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقى فان اريد عظمته وجلاله اللذان
خلقهما فى بعض مخلوقاته فليستا بيمين (وارادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته
وميثاقه عند الاكثر كما فى ابن عرفة الا ان يريد الحادث فى الخلق (وكفالته) اى التزامه
تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعانى (وكلامه والقرآن والمصحف)
ان نوى المعنى القديم الذى ليس بحرف ولا صوت اولم ينو شيأ فان نوى المنزل المؤلف من
الحروف بالكلام والقرآن وبالمصحف الاوراق والكتابة والجلد الجامع لها فليست يمينا
ومثل هذا يقال فى الحلف بالكتاب وبما انزل الله على المشهور واتفقوا على تسمية المنزل
المؤلف قرآنا واختلفوا فى تسمية القديم به واول من جمع القرآن ابو بكر رضى الله تعالى
عنه وهو اول من سماه مصحفا (وان قال) شخص بالله لافعلت ا ولافعلن فقيل له انعقدت
عليك اليمين ولزمك الترك او الفعل للبر فقال لم تنعقد لانى (اردت) بقولى بالله (وثقت
او اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولى (لافعلن) أو لافعلت ولم اجعله محلوفا
عليه (دين) بضم فكسر مثقلا اى وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين فى الفتوى والقضاء

(قوله فهو) اى تعريف ابن عرفة (قوله هى) اى سواء كانت قسما او تعليقا المندوب او ما يجب بانشاء من عتق او طلاق او ظهار
(قوله فعبدى فلان حر) اى او عليه ان يحج ماشيا أو يتصدق بكذا او يصوم كذا (قوله الا انه) اى المندوب (قوله تقدم)
اى فى قوله او التزام مندوب الخ (قوله فيقيد) اى ما يجب بانشاء (قوله ومثل) بفتحات منقلا (قوله
كالله لافعلت) بالتاء صيغة بر (قوله
اولافعلن) بالنون صيغة حنث
(قوله مقامه) بضم الميم (قوله
وكذا) اى ايم فى فتح الهمز وكسره
فى الحالين (قوله اصلهما) اى ايم وام
(قوله ثنتا عشرة) اى بضم الست
الثانية للست الاولى (قوله ومعناها)
اى ايم بلغاتها الاثنتى عشرة (قوله
بالكلام والقرآن) صلة نوى (قوله
وبالمصحف) عطف على بالكلام
(قوله وهو) اى ابو بكر ثم جمعه
عثمان رضى الله تعالى عنه وكان
مفرقا فى صدور الرجال وغيرها فى
الاتقان امر ابو بكر زيد بن ثابت
بجمعه فجمعه من العسب واللخاف
وصدور الرجال والعسب بضم
العين والسين جريد النخل واللخاف
بكسر اللام وبالخاء المعجمة الحجارة
الرقاق وفى رواية والرقاق وفى
اخرى وقطع الاديم وفى أخرى
والاكتاف وفى أخرى والاضلاع وفى
أخرى والاقتاب وسبب جمع عثمان
له ثانيا كثرة اختلاف الناس فيه حتى
نسب بعضهم بعضا الى الكفر فقال
حذيفة لعثمان بادر لجمع القرآن
على حرف واحد قبل اختلاف
الناس فيه كاختلاف اليهود فى
التوراة فاستشار عثمان المهاجرين
والانصار فحضوه عليه فامر زيد
ابن ثابت وسعيد بن العاصى وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث بجمعه فجمعوه فى المصحف اه
(قوله لافعلت) بالتاء صيغة بر (قوله أو لافعلن) بالنون صيغة حنث (قوله للبر) اى فى يمينك علة لزمك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومفهوم قوله ثم ابتدأت لافعلن انه ان لم يتبدئ بشئ بعد بالله فانه يدين بالاولى حيث لم ينو اليمين واشعر قوله وثقت بالله بان ذلك خاص بالباء الموحدة دون التاء الفوقية وهالله وهو كذلك والظاهر ان مثل بالله بالرحمن مثلا ويفيد هذا قول ابن شاس او بالرحمن وبحث البساطي بان ماذكره انما يظهر فيما لا يتعين كونه جوابا القسم امافى مثل لافعلن الذى مثل به فينبغى ان لا يقبل ما ادعاه وجوابه ان لافعلن جواب قسم مقدر وليس بيمين كوالكعبة واخرج من مقدر بعد قوله دين اى ولم تلزمه يمين فقال (لا بسبق لسانه) الى اليمين فتلزمه اليمين وليس مخرجا من قوله دين لاقتضائه عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لازمة له لعدم احتياجها الى نية كما لابن عرفة وفائدة قبول قوله انه اذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف انه سبقه لسانه فيصدق فى يمينه الثانية ولا تلزمه لاجلها كفارة فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فان هذا يعذر به كسبقه فى الطلاق كما يأتى للمصنف ابن غازى الظاهر ان مراده بسبق اللسان ان يسبق اللفظ من غير عقد كبلى والله لا والله وفيه قولان المشهور ما فى المدونة انه ليس بلغو وذهب اسمعيل القاضى والابهرى الى انه المراد بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واختاره اللخمى وابن عبد السلام وابن أبى جمرة والعبدوسى فحمل كلامه على المشهور برد النفى لحكم المسئلة التى قبله أولى من حمله على القول الثانى برد النفى لقوله بذكر الله لا بسبق لسانه ولذا اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده فظهر نفيه والله تعالى أعلم (وكعزة الله) ان أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التى هى منعته وقوته (وامانته) اى تكليفه الراجع لكلامه القديم (وعهده) اى كلامه القديم الذى عاهد به خلقه ومحل كون كل من امانته وعهده يمينا ان أتى معه بالاسم الظاهر بان قال وأمانة الله وعهد الله فالاولى الاتيان به فى المثال لانه لبيان الصيغ التى تنعقد اليمين بها (وعلىّ عهد الله الا أن يريد) بعزة الله وما بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى فى العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع البساطى لا يرجع الاستثناء لعلىّ عهد الله لان لفظ على واضافة العهد الى الله يمنعان ارادة المخلوق وينبغى رجوعه لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بعدم ارادة الحادث (وكأحلف) بفتح فسكون (وأقسم) بضم فسكون (وأشهد) بفتح الهمز وماضيها كذلك (ان نوى) اى قدر (بالله)

(قوله لم يتبدئ بشئ بعد بالله) بان اقتصر عليه وسكت عقبه (قوله بان ذلك) اى التأويل بوثقت أو اعتصمت (قوله بالباء الموحدة) اى بجر اسم الله تعالى بها (قوله دون التاء الفوقية) اى ودون جره بالواو (قوله هذا) اى كون مثل بالله بالرحمن مثلا (قوله بان ماذكره) اى المؤول من قوله أردت وثقت (قوله وجوابه) اى بحث البساطى (قوله قسم مقدر) اى غير بالله (قوله وليس) اى المقدر الخ حال منه (قوله اى ولم تلزمه يمين) تفسير ٦٢٤ للمقدر (قوله فقال) عطف على اخرج (قوله الى اليمين) صلة تسبق (قوله لعدم احتياجها) اى اليمين الى نية علة للزومها بسبق لسانه (قوله غلبته) اى الحلف على لسانه (قوله وجريانه) اى الحلف على لسانه بكثرة (قوله الى انه) اى سبق اللسان (قوله كلامه) اى المصنف (قوله برد النفى) اى لا بسبق لسانه الخ تصوير لحمله على المشهور (قوله برد النفى لقوله بذكر الله تعالى) تصوير لحمله على الثانى (قوله ولذا) اى جريانه على المشهور صلة اقتصر (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله منعته) بفتحات اى عظمته وجلاله (قوله اى تكليفه) اى أمره ونهيه (قوله عاهد به خلقه) اى كلفهم أو التزم لهم فضلا منه تعالى (قوله به) اى الاسم الظاهر (قوله لانه) اى المثال (قوله رب العزة) فسرها المحلى بالغلبة وقيل حية عظيمة محيطة بجبل ق أو بالعرش وقيل قوة الخلق (قوله الامانة) المحلى الصلوات وغيرها المافى فعلها من الثواب وتركها من العقاب (قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) المحلى أمرناهما فهذا راجع للكلام القديم فتنعقد اليمين به فالمناسب عدم ذكره واجيب بانه المعهود به من التطهير (قوله لان لفظ على واضافة العهد الى الله يمنعان ارادة المخلوق) فيه نظر اذ يصح على ما عهد الله به الىّ فى عموم المكلفين من العبادات فالظاهر رجوع الاستثناء له أيضا (قوله من قوله وحق الله الخ) بيان لما (قوله وماضيها) اى حلفت وأقسمت وشهدت (قوله كذلك) اى مضارعها فى الحكم عقبها

عقبها وأولى ان نطق به أو بصفته لقصده انشاء اليمين حينئذ ومفهوم ان نوى بالله انه ان نوى بالنبى مثلا أو الاخبار كاذبا فى الماضى بأنه حلف لا يفعل كذا أو ليفعلنه أو قصد بمضارعها انه ان لم يسكت مخاطبه يحلف لا يفعل أو ليفعلن فلا يمين عليه ولو نطق بالله (وأعزم) بفتح فسكون وكذا عزمت (ان قال بالله) لا ان نواه لان معنى اعزم أقصد واهتم وتقييده بالله يفيد استعماله فى القسم (وفى) انعقاد اليمين بقوله (اعاهد الله) لافعلت اولافعلن كذا وعدم انعقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الاول بانه لما علق به ماقصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثانى بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى وخرج أبايع الله على أعاهد الله (لا) تنعقد اليمين (:) قوله (لك على عهد) لافعلت كذا أولا فعلنه (او) قوله (اعطيك) بضم الهمز (عهدا) على ترك كذا أو فعله وهذا بعض مفهوم قوله بذكر اسم الله او صفته ومثلهما لك على عهد الله او اعطيك عهد الله ولو ذكر المصنف هذا الفهم ماذكره بالاولى (و) لا تنعقد بقوله (عزمت) أو اعزم (عليك بالله) لا تفعل او لتفعلن وأعزم بالله السابقة التى تنعقد اليمين بها ليس فيها عليك وحلف بها على فعل نفسه وهذه سأل بها غيره واقسمت او حلفت عليك بالله لا تفعل او لتفعلن يمين لانه صريح فى القسم فلم يصرفه عنه قوله عليك بخلاف عزمت فانه لم يوضع للقسم ولم ينقل اليه لكنه يستدعى التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها اشتباه فان ترك معها عليك صارت يمينا والا فلا (و) لا تنعقد اليمين بقوله (حاشا الله) مافعلت او لا أفعلن لان معناه تنزيها منا له تعالى ويحتمل ان المراد به الكلام القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما لا يليق به لكنه مجاز يحتاج لقرينة ونية وظاهر المصنف انه ليس يمينا ولو أتى قبله بواو القسم وكذا يقال فيما بعده والواو التى فى المتن للعطف (و) لا تنعقد بقوله (معاذ الله) لافعلت اولا فعلن كذا بالدال المهملة من العود اى الرجوع منا لله لانه ليس من صفاته تعالى او المعجمة اى التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك ومحل كون حاشا الله ومعاذ الله ليستا يمينا ان اراد الحادث اولم يرد شيأ فان اراد بالاول كلام الله تعالى القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما يستحيل عليه او اراد بمعاذ الذات واضافه للبيان فهما يمين وفى التوضيح عن النوادر بعض اصحابنا فى معاذ الله ليست بيمين الا ان يريد بها اليمين وقيل فى معاذ الله وحاشا الله ليستا بيمين بحال (و) لا تنعقد بقوله (الله راع) اى حافظ (او كفيل) اى ضامن لافعلت اولا فعلن ان رفع الاسم الكريم لانه حينئذ اخبار الا ان يريد به اليمين كما يفيده ماذكره التونسى فى الله لافعلن بنصب الجلالة من انه اذا نوى حرف القسم ونصب بحذفه فيمين وان كان خبرا فلا الا ان ينوى اليمين واما ان جره لحنا ومابعده خبره فغير يمين عند عدم قصده فان قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لان غاية مافيه انه فصل بين والله وبين المقسم عليه وهو لافعلت

(قوله عقبها) اى أحلف واقسم واشهد (قوله او بصفته) اى الله تعالى (قوله لقصده انشاء اليمين حينئذ) اى حين تقدير بالله عقبها علة لانعقاد اليمين بها (قوله مثلا) اى مما لا تنعقد اليمين به (قوله او الاخبار) عطف على بالنبى (قوله فى الماضى) اى تعبيره به (قوله بانه حلف) صلة الاخبار (قوله او قصد) عطف على نوى (قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله به) اى اعاهد (قوله حصوله) اى فى صيغة الحنث (قوله عدمه) اى فى صيغة البر (قوله والثانى) عطف على الاول (قوله خرج) بضم فكسر مثقلا اى قيس (قوله ومثلهما) اى لك على عهد واعطيك عهدا فى عدم انعقاد اليمين بهما (قوله به) اى حاشا الله (قوله لكنه) اى استعمال حاشا الله فى الكلام القديم (قوله انه) اى حاشا الله (قوله والواو التى فى المتن للعطف) اى للقسم وهذا جواب ما يتوهم ان صريح كلام المصنف انه لا ينعقد القسم بها مع الواو (قوله لانه) اى معاذ الله الخ علة لعدم انعقادها بها (قوله أو المعجمة) عطف على المهملة (قوله لذلك) اى كونه ليس من صفات الله تعالى (قوله بالاول) اى حاشا الله (قوله من أنه اذا نوى حرف القسم الخ) بيان لما (قوله وان كان خبرا) اى عن الله بانه راع أو كفيل (قوله فلا) اى ليس يمينا (قوله عند عدم قصده) اى القسم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اولافعلن بجملة وهى راع او كفيل ومبتدؤه المقدر وهذا لايمنع كونه يمينا ومثل الله كفيل علم الله الشيخ سالم عد صاحب الخصال مما يوجب الكفارة يعلم الله وفى البيان اذا قال يعلم الله استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام سحنون ان اراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لاتنعقد بقوله و(النبى) لافعلت اولافعلن (و) لابقوله و (الكعبة) مافعلت اولافعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذى على فم العباد والعرش والكرسى من كل مخلوق معظم شرعا وفى حرمة الحلف به وهو قول الاكثر وشهره فى الشامل وكراهته وشهره الفاكهانى قولان محلهما ان كان صادقا والاحرم اتفاقا بل ربما كان بالنبى كفرا لانه استهزاء قاله الحط لايقال تعليله يفيد انه ساب لانا نقول معناه يفيد الاستهزاء لانه قصده واما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدمى والانصاب وحياة أبى ورأس ابى وتربة أبى فلاشك فى تحريمه ولاينبغى أن يختلف فيه وفى الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه فى سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفى رضى الله تعالى عنه (و) لاتنعقد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والاحياء (والاماتة) بكسر الهمز وبمثناتين فوقيتين آخره ضد الاحياء ابن يونس لا كفارة على من حلف بشئ من صفات افعاله تعالى كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وأما القائل والخالق والرازق والمحيى والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى فعليه الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات أفعاله (أو) اى ولاتنعقد ان قال (هو) أى الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة اسناد الخبر الآتى لضمير المتكلم (يهودى) اونصرانى أو مجوسى أو مرتد او على غير ملة الاسلام اوسارق او زان او عليه غضب الله اولعنة الله ان فعل كذا اوان لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولايرتد ولو كذب فى كلامه لقصده انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن فى يمين فانه مرتد ولو جاهلا اوهازلا وخبر من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال قال ابن عبد البرليس على ظاهره وانما المراد النهى عن مواقعة هذا اللفظ ولايرتد من قال هو يهودى ليغتر به يهودية ليتزوجها مثلا (و) لا كفارة فى يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد ان يحلف عليه اولا (اوظن) الحالف ان المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على شكه اوظنه الضعيف أو تعمده الكذب واستمر على ذلك (بلاتبين صدق) بأن تبين ان الامر على خلاف ما حلف عليه او بقى على شكه اوظنه فان تبين صدقه فليست غموسا وكذا ان جزم اوظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوى وكذا ان قال فى يمينه فى ظنى فان تعلقت بحال او استقبال كفرت على المعتمد ابن غازى قوله بلاتبين صدق مفهومه لوتبين صدقه لم تكن يمين غموس وهو المتبادر من قولها قال مالك رضى الله

(قوله بجملة) بالتنوين صلة تعلق (قوله وهى) اى الجملة المفصول بها بين والله والمقسم عليه (قوله ومثل الله كفيل علم الله) بكسر العين وسكون اللام (قوله ان أراد الحلف) اى بقوله علم الله (قوله والحجر) بفتح الحاء والجيم (قوله وهو) اى الحرمة وذكره لتذكير خبره (قوله ساب) أى فيقتل بلا استتابة فينافى قوله بل ربما كان كفرا المفيد انه يستتاب (قوله كالدمى) بضم الدال مقصورا جمع دمية أى الصور من العاج (قوله والانصاب) أى الاصنام (قوله فلا شك فى تحريمه) جواب أما (قوله لقصده انشاء اليمين الخ) علة لايرتد (قوله وخبر من الخ) اضافته للبيان (قوله قال ابن عبد البر الخ) خبر خبر (قوله كفرت) بضم فكسر مثقلا (قوله من قولها) أى المدونة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعالى عنه ومن قال والله مالقيت فلانا أمس وهو لايدرى القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما
حلف بر وان كان على خلاف ذلك اثم وكان كتعمد الكذب فهى أعظم من أن تكفر
وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية
فيما يشبه مسئلة المدونة وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على انه وافق البر في
الظاهر لان اثم جرأته بالاقدام على الحلف شاكا سقط عنه لان ذلك لا تزيله الا التوبة وهو
ظاهر فى الفقه بعيد من لفظ المدونة وممن حملها على موافقة البر لا نفى اثم الحلف على الشك
وان كان دون اثم المتعمد أبو الفضل عياض ابن عرفة وهو خلاف قول أبى محمد فى
الحالف على شك أو ظن ان صادف صدقا فلا شئ عليه وقد خاطر وقال اللخمى الصواب
انه آثم وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاثم المصنف وهو أظهر لانه
سبب حاصل اى موجود بخلاف الغمس فى النار فانه ليس محققا اذ فاعل الذنب تحت
المشيئة عند أهل السنة ولا تحتم عليه النار وأجيب عن الاول بأن معنى قوله تغمسه
فى النار انه يستحقها بسببها ولا يلزم من استحقاقها دخولها (وليستغفر) القائل هو
يهودى وما الحق به وما بعده (الله) أى يتب وجوبا بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم
عوده لمثله هذه حقيقة الاستغفار (وان قصد) الحالف (بكالعزى) بضم العين المهملة
وفتح الزاى مشددة من كل معبود من دون الله تعالى كاللات والانبياء والصالحين كالمسيح
والعزير (التعظيم) للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا او منسوبا اليه فعل
كالازلام (ف) حلفه (كفر) لانه تعظيم خاص بالله تعالى واشراك فى الالوهية وان لم يقصد
تعظيما فحرام اتفاقا فى الاصنام وعلى خلاف سبق فى الانبياء وكل معظم شرعا والازلام
واحدها زلم بجمل خشبة السهم بلا نصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد
أمرنى ربى وعلى آخر نهانى ربى وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض
وأخرجوا واحدا فان خرج الذى عليه أمرنى ربى فعلوا وان خرج الذى عليه نهانى ربى
كفوا وان خرج الذى عليه غفل أعادوا الضرب (ولا) كفارة فى يمين (اللغو) بفتح اللام
وسكون الغين المعجمة متعلقة بماض او حال وفسرها بقوله يحلف (على ما) أى شئ
(يعتقده) اى يجزم به حال حلفه (فظهر) بعد حلفه (نفيه) اى مخالفته لاعتقاده فلا
كفارة عليه ان كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا وحالا على المعتمد فان تعلقت بمستقبل
فعليه كفارتها فالغموس واللغو ان تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقتا
بمستقبل كفرتا اتفاقا وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو عج

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

البنانى هذا مقتضى ماذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ فى اللغو
وعن بعضهم فى الغموس وقال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس فى مستقبل وتعليق
ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتأتى فى المستقبل كالماضى

(قوله وهو لايدرى الخ) حال (قوله وعلى هذا) صلة حمل (قوله وعليه) أى المتبادر صلة حمل (قوله وممن حملها) اى المدونة خبر لابو الفضل (قوله وان كان دون الخ) حال (قوله عياض) بيان لابى الفضل (قوله وهو) أى حملها على موافقة البر لا نفى الاثم (قوله انه) اى من حلف شاكا ثم تبينت موافقته (قوله آثم) بمد الهمز وكسر المثلثة (قوله فالغموس واللغو الخ) تحصيل لما تقدم (قوله كفرتا) بضم فكسر مثقلا (قوله كفرت) بضم فكسر مثقلا (قوله بلا ماض تكون) صادق بكونها بحال وكونها باستقبال (قوله كذا) أى الغموس المتعلقة بحال او مستقبل فى التكفير (قوله لا غير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى لا تكفر اللغو المتعلقة بغير المستقبل وهى المتعلقة بحال او ماض (قوله فامتثلا) تكملة للبيت والفه بدل من نون التوكيد الخفيفة (قوله هذا) اى تعلق الغموس واللغو بمستقبل (قوله به) أى المستقبل (قوله لا أعرفه) خبر تعليق (قوله وقبوله) أى تعليق ابن الحاجب اللغو به من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وقوله) اى ابن عبد السلام (قوله يتأتى) أى اللغو

والحال وأكثر كلام الشيوخ فيهما يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل لانه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ماوقع تركها في حلفه جزما على مالم يقع اعذر الاول وجرأة الثاني التونسي الاشبه في مستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا انه غموس قلت هو ظاهر قولها على تعمد الكذب الصقلي من حلف مهددا بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم قلت ظاهره لو كان غير مهدد أثم اه وقال البرزلي المشهور أن متعلق الغموس واللغو هو الماضي لكن اختار التونسي ان تكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلا او عادة انظر الحط (ولم يفد) لغو اليمين (في) الحلف (بغير الله) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشئ من هذه على شئ يعتقده وظهر خلافه فانه يلزمه ما حلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان انه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت أني دفعته الا للبائع قال مالك رضى الله تعالى عنه يحنث اه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التى قال الله تعالى فيها لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهى الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والمشى والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا ومثلها النذر المبهم أى الذى لم يعين مخرجه كالله على شخص مقبل انه زيد أو ان لم يكن زيدا فعلى نذر ثم تبين انه عمرو فلا كفارة عليه وشبه في الافادة في اليمين بالله وعدمها في غيرها فقال (كالاستثناء بان شاء الله) فان قال والله او على نذر لا أفعل كذا أو لا فعلنه ان شاء الله وقصده الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصده) اى الاستثناء أى حل اليمين فان سبقه لسانه اليه او قصد التبرك فلا يفيد في اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل اولم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصده وشبه في الافادة في الله وعدمها في غيره فقال (كالا أن يشاء الله او يريد او يقضى) فيفيد في اليمين بالله وما الحق بها ولا يفيد في غيرها (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف في الا أن يريد او يقضى ولا يرجع لقوله الا أن يشاء الله اذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة ابن غازى قوله كالا ان يشاء الله او يريد

(قوله فيهما) اى الماضى والحال (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قبول (قوله لانه) اى المستقبل (قوله تركها) اى الكفارة (قوله الاول) أى الحالف على ماوقع (قوله وجرأة الثانى) اى الحالف على مالم يقع (قوله ممتنع) أى عقلا او عادة (قوله هو) أى كونه غموسا (قوله مهددا) أى مخوفا بضرب ونحوه (قوله مجمعا على الكفارة) اعزمه على عدم فعل ما حلف عليه (قوله الماضى) آى او الحال فقط دون المستقبل (قوله من عتق الخ) بيان لغير (قوله ومثلها) أى اليمين الشرعية فى اغتفار اللغو فيها ابن عرفة ولا لغو ولا غموس فى غير موجب الكفارة ابن رشد اتفاقا وعممه ابن بشير فى كل يمين لا يقضى بموجب حنثها لعدم البينة عليها على قول اسمعيل ومثله قول اللخمى اختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الطلاق بغير نية وفى اختصار المبسوطة لابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت أنى دفعته الا لبائعها فقال مالك رضى الله تعالى عنه حنث وابن الماجشون لاشئ عليه انما أصل يمينه أنه دفعه اليه فيبرئ وأنه لم يحبسه عنه قلت ذكره فى ترجمة نصها الحالف على أمر يظنه فتبين غيره يقتضى الخلاف فى لغو الطلاق وليس كذلك بل فى حمل لفظه على ظاهره او التخصيص بالبساط العتبى عن سحنون من قال الشهود ذكر الحق قد ضاع فاكتبوا لى بدله وحلف بالطلاق ما علمه فى موضع من المواضع ولا هو فى بيته ثم وجده فى بيته لا يحنث لانه أراد فى علمه ابن رشد حمله على البساط دون اللفظ وهو المشهور اه (قوله وعدمها) أى الافادة (قوله فى غيرها) أى اليمين بالله تعالى (قوله وقصده) أى الاستثناء (قوله شروطه) اى الاستثناء (قوله فان سبقه لسانه اليه) اى الاستثناء أو مفهوم ان قصده (قوله وان قصده) مبالغة فى اللزوم (قوله وما ألحق بها) أى اليمين بالله فى ايجاب الكفارة (قوله اذ لا خلاف فيه) أى الا أن يشاء الله أى فى انه استثناء رافع للكفارة على لقوله ولا يرجع لقوله الا أن يشاء الله (قوله لفظه) أى المصنف (قوله من رجوعه) أى على الاظهر بيان لما (قوله للثلاثة) اى الا أن يشاء الله أو يريد او يقضى

او يقضى على الاظهر أى فى الاخيرين أشار به لما فى رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور ومن حلف لافعل كذا الأن يقضى الله او يريد غيره فليس استثناء عيسى هو فى اليمين بالله تعالى استثناء ابن عرفة حمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف فى اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا والاول أظهر لسماعه اياه فى الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت كذا الأن يقدر فأنت طالق ان فعله حنث ابن رشد لاشهب لاشئ عليه وهو القياس والنظر اذ لافرق بين الاستثناء بقضاء الله او قدره أو مشيئته وابن القاسم يرى انه ينفعه فى المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الأن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناؤه عند الجميع وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية اه وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط او حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضى وفقهاء الامصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف وفيمن حلف انه لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثانى ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلاشئ عليه فيهما (وأفاد) الاستثناء (بكالا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الايوم كذا أوان

(قوله فى الاخيرين) أى اويريد او يقضى (قوله أشار) اى المصنف (قوله به) أى قوله او يريد او يقضى على الاظهر (قوله ومن حلف لافعل كذا الأن يقضى الله الخ) بيان لما فى رسم اوصى من سماع عيسى (قوله اويريد) أى الله تعالى (قوله غيره) اى المحلوف عليه تنازع فيه يقضى ويريد (قوله فليس) أى قوله الأن يقضى الله او يريد غيره جواب من (قوله عيسى) أى قال (قوله هو) أى الأن يقضى او يريد الله غيره (قوله حمله) اى قول عيسى هو فى اليمين بالله تعالى استثناء (قوله على الخلاف) أى اقول ابن القاسم الاان يريد او يقضى ليس استثناء فى اليمين بالله تعالى (قوله واختار) أى ابن رشد (قوله قول عيسى) أى هو فى اليمين بالله تعالى استثناء (قوله ابن القاسم) أى من حلف لافعل كذا الخ (قوله فلا يكون) أى قول عيسى (قوله خلافا) أى لقول ابن القاسم لان قول ابن القاسم ليس استثناء فى الطلاق وقول عيسى استثناء فى اليمين بالله تعالى (قوله والاول) أى حمل قول عيسى على الخلاف (قوله لسماعه) اى عيسى (قوله اياه) أى ابن القاسم (قوله ان فعلت) بضم التاء (قوله الأن يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله ان فعله) أى المحلوف عليه (قوله حنث) أقول الظاهر أن هذا السماع شاهد لحمل النوادر على اليمين بالطلاق (قوله ذلك) أى استثناؤه بالمشيئة ونص ابن عرفة والاستثناء بمشيئة الله تعالى فى ذات الكفارة يرفع حكمها وسمع اشهب ان نوى به الاستثناء وان لهجا كقوله تعالى ولا تقولن لشئ وانى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولتدخلن المسجد الحرام لم يغن شيأ الشيخ عن محمد وكذا ان كان سهوا أو استهتارا وسمع عيسى بن القاسم من حلف لافعل كذا الا أن يقضى الله أو يريد غيره ليس ثنيا عيسى هو فى اليمين بالله ثنيا حمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف فى اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا والاول أظهر لسماعه اياه فى الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت كذا الا ان يقدر فانت طالق ان فعله حنث ابن رشد لاشهب لاشئ عليه وهو القياس فى النظر اذ لافرق بين الاستثناء بقضاء الله تعالى أو قدره أو مشيئته وابن القاسم رأى انه ينفعه فى المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فانت طالق نفعه استثناؤه عند الجميع وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية والمذهب ان قوله الاان أرى غير ذلك نافع فى كل شئ وفى كون الاان يرى الله تعالى غير ذلك كذلك أولا ينفع قول عيسى مع ابن القاسم وقول أصبغ وهو فى غيرها لغو مطلقا وفى الراجع لفعل عاق عليه طلاق خلاف يأتى ان شاء الله تعالى (قوله فقط) اى دون حل اليمين فهى منعقدة ولا كفارة فيها (قوله على الاول) أى انه رافع للكفارة فقط (قوله لا الثانى) اى انه حل لاصل اليمين (قوله فيهما) أى الاول والثانى (قوله وخلا الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وما فى معناه) أى الاستثناء (قوله من شرط الخ) بيان لما

ضربنى اوابن عمرو اوالى وقت كذا اولا أكلم الرجل ابن عمرو (فى الجميع) أى جميع الأيمان بالله او بعتق أو طلاق وقال ابن غازى اى جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت اليمين منعقدة اوغموسا كذا لابن عبد السلام فمن حلف انه يشرب البحر او يحمل الجبل او يميت الميت ثم استثنى فلا اثم عليه وهذه فائدة الاستثناء وحمله على جميع الايمان معناه اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالا بشروطه الآتية فى قوله (ان اتصل) الاستثناء بان شاء الله او بالا او احدى أخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به واما ان تعلق بالمقسم به اى بعدده كما فى الطلاق ولا يكون هذا الا بالا او احدى اخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا الا واحدة لا يفعل كذا اولافعلنه او يكتفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا اولافعلنه الا واحدة خلاف فان انفصل لم يفد كان مشيئة أوغيرها (الا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس او انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب وظاهره ولو اجتمعت هذه الامور او تكررت لارد السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر (ونوى الاستثناء) اى النطق به لا ان جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة اوغيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق بالله او فى أثناء اليمين او بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير كقول شخص للحالف قل الا أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للامر فينفعه ذلك احترازا من قصد التبرك بان شاء الله ومن عدم القصد لشئ وليس ماهنا بتكرار مع قوله أولا ان قصده لانه هنالك قيد فى عدم الافادة فى غير الله فمفهومه مفهوم موافقة أحرى وهذا قيد فى الافادة فمفهومه مفهوم مخالفة وان أمكن الاكتفاء بأحدهما (ونطق به) اى الاستثناء جهرا بل (وان سرا بحركة لسانه) ان لم يحلف فى حق وجب عليه او شرط فى نكاح اوعقد بيع والا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لانها حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم فى العتبية واستثنى مما دل عليه الكلام السابق أى ولا يكفى فى الخروج من عهدة اليمين النية أولا التى لم يصحبها لفظ استثناء فقال (الا أن يعزل فى يمينه أولا) بشد الواو أى ابتداء قبل شروعه فى اليمين فتكفى فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أم لا الا فى وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الاصح قاله فى الشامل وما أحسن قول الشيخ سالم ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله الا أن يعزل الحالف شيأ بنيته فى يمينه أى يخرجه ثم يصدرها على ماسواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك بأشد الاشياء فقال (ك) عزل (الزوجة) أولا (فى) الحلف ب(الحلال) او كل حلال (على حرام) لافعلت أولافعلن كذا ثم فعله فى الاول اوعزم على عدم فعله فى الثانى فلا يلزمه شئ فى الزوجة على الصحيح

(قوله أى جميع الايمان بالله الخ) ابن عرفة وهو بالا وبالا أن معتبر فى كل يمين (قوله اتصاله) اى الاستثناء (قوله به) أى المقسم عليه (قوله فان انفصل الخ) مفهوم ان اتصل (قوله وقصد به) أى الاستثناء (قوله أولا) بشد الواو (قوله فمفهومه) أى ان قصده وهو ان لم يقصده (قوله موافقة) أى فى عدم الافادة بالاولى (قوله وهذا) أى قوله وقصد (قوله فمفهومه) أى قصد وهو عدم القصد مانع من افادته (قوله وان امكن الاكتفاء بأحدهما) حال (قوله لم ينفعه) اى تحريك اللسان (قوله لانها) أى اليمين (قوله حينئذ) أى حين كونها فى حق وجب أو شرط نكاح أو بيع (قوله هؤلاء) أى سحنون واصبغ وابن المواز (قوله وهو) أى المحلف (قوله النية أولا) بشد الواو (قوله مع قيام البينة) أى على حنثه (قوله يحلف) أى على عزله أولا (قوله ثم يصدرها) أى اليمين (قوله على ماسواه) أى المخرج (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لافعلت) بالتاء يمين بر (قوله أولافعلن) بالنون يمين حنث (قوله فى الاول) أى لافعلت بالتاء (قوله فى الثانى) أى لافعلن بالنون

لان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لان اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل فى اليمين أولا فهو عام مخصوص واحترز بقوله أولا من طريان نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفى النية ولابد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين به ونية ماعداها لا توجب تحريما لما أحله الله تعالى كما سيقول وتحريم الحلال فى غير الزوجة والامة لغو (وهى المحاشاة) أى المسماة بها عند الفقهاء فهى من العام الذى اريد به خاص لانه أطلق لفظ الحلال وأراد به ماعدا الزوجة فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما فهو كلى استعمل فى جزئى بخلاف مسئلة الاستثناء فانها من العام المخصوص وهو الذى عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم فى قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بماعداه فلا يقال فى الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم فان قلت ما المانع من اندراج مسئلة المصنف فى العام المخصوص فالحلال فى قوله الحلال عليه حرام متناول لكل فرد من افراده حتى الزوجة والحكم بالتحريم متعلق بماعداها كما فى قام القوم الا زيدا قلت عدم القرينة اللفظية الدالة على عدم تعلق الحكم بها والنية خفية فليست قرينة لفظية أفاده عب البنانى مافسر به المصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمى وفسر به عبد الحق المدونة وقبله ابن ناجى عليها ونقله الحطاب مقتصرا عليه وحاصله ان النية المخصصة ان كانت أولا نفعت وان كانت فى الاثناء لم تنفع ولابد من الاستثناء لفظا وتعقبه مصطفى بوجهين أحدهما اشتراط الاولية خلاف المذهب وظاهر كلامهم انها كالنية المخصصة القرا فى المحاشاة هى التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست شيأ غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين فهى بعدها ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء وجعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز ثالثا مقابلا للمشهور من انه تنفعه نيته ولو فى الاثناء ونسبه ابن هرون للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك لهما ويؤيده مانقله المواق عن عبد الحق فعلى المصنف اعتماد المشهور واسقاط لفظ اولا ثانيهما ان كلام المصنف وابن محرز ومن تبعه يقتضى ان المحاشاة قاعدة مطردة وان مسئلة الحلال عليه حرام فرد من افرادها وليس كذلك اذ ظاهر كلامهم انها خاصة بمسئلة الحلال عليه حرام لاطلاقهم فى النية المخصصة انها لا تقبل مع المرافعة وقالوا فى الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة ولفرق الباجى بين قبول المحاشاة مطلقا وبين التفصيل فى النية المخصصة بأن مايحلف به لا يقتضى الاستيعاب لان أصل الايمان هى اليمين بالله عز وجل وهو مبنى على التخصيص

(قوله لان اللفظ عام) أى الحلال (قوله خاص) أى ماعدا الزوجة (قوله أولا) بشد الواو (قوله فهو) اى المستثنى منه (قوله ونية) مبتدأ (قوله ماعداها) أى الزوجة (قوله لا توجب تحريما) خبر نية (قوله لانه) أى الحالف (قوله اطلق) أى ذكر (قوله لفظ الحلال) اضافته للبيان (قوله لقرينة التخصيص) اضافته للبيان علة لا حكما (قوله بماعداه) أى زيد (قوله فلا يقال فى الاستثناء الخ) تفريع على قوله والحكم بالقيام على ماعداه (قوله مسئلة المصنف) أى الحلال حرام عليه (قوله بها) أى الزوجة (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله أولا) بشد الواو (قوله قبل تمام اليمين) صادق بالنية قبل الشروع فى اليمين وبالنية فى أثناء اليمين (قوله فهى) أى النية (قوله بعدها) أى اليمين (قوله لغو) خبر هى (قوله من انه تنفعه نيته ولو فى الاثناء) بيان للمشهور (قوله ونسبه) أى نفع النية فى الاثناء (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أى جعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز مقابلا للمشهور ونسبة ابن هرون المشهور لها (قوله لهما) أى ابن عبد السلام وابن هرون (قوله انها) أى المحاشاة (قوله لاطلاقهم الخ) علة لقوله ظاهر كلامهم الخ (قوله المرافعة) أى للقاضى فى يمينى الطلاق والعتق المعين مع اقرار الحالف أو شهادة بينة عليه بفعل المحلوف عليه (قوله ولو قامت البينة) اى عند القاضى بفعل الحالف المحلوف عليه أو اقراره به (قوله ولفرق الباجى الخ) عطف على لاطلاقهم الخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد بغير الطلاق والعتق المعين (قوله التفصيل فى النية المخصصة) أى بقبولها فى غير الطلاق والعتق المعين وعدم قبولها فيهما مع المرافعة (قوله بأن مايحلف به الخ) صلة فرق (قوله لان أصل الايمان) بفتح الهمز جمع يمين علة لقوله لا يقتضى الاستيعاب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولذا لو قال الحالف على الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضى الاستيعاب لانه اذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم وأيضا الباجى اجرى اخراج الطلاق والعتق بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف فى محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج الى هذا الاجراء اه البنانى فيما استدل به نظر فان كلام الباجى فى الموضعين لايدل على ما ادعاه طفى من التخصيص بل على انها قاعدة مطردة فى كل محلوف به بأى لفظ كان دون المحلوف عليه والاجراء الذى ذكره لايمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم وكلام المصنف أيضا لايأبى ذلك ويشهد له قول ابن رشد فى سماع أصبغ القياس لايصدق القائل الحلال عليه حرام ان ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه كحالف لا كلم زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه فى الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف فى أصل اليمين اه فانظر قوله لمراعاة الخلاف فى أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية فى أصل كل يمين والله أعلم والحاصل ان ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من ان المحاشاة قاعدة مطردة فى المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال لاطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم فى النية المخصصة وان ما ادعاه طفى من تخصيصها بالحلال عليه حرام لم يقم له عليه دليل فان ادعى اطرادها فى المحلوف به فقط كما يفيده كلام الباجى لم يبعد والله أعلم (وفى النذر) اى التزام المندوب (المبهم) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء أى الذى لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذى يوفى نذره منه كلله عليه نذرا وان فعلت اوان لم أفعل كذا فلله على نذرا وفعليه نذرا وان فعل أو ان لم يفعل فعليه نذر (و) فى التزام (اليمين) كلله عليه يمين او عليه يمين أو ان فعل أو ان لم يفعل كذا فلله عليه يمين أو فعليه يمين ابن عاشر هذا مقيد بأن لايجرى العرف فى اليمين بالطلاق فان جرى به لزم وبه جرت الفتيا فى بلدنا فاس اه البنانى والطلاق اللازم بها رجعى كما أفتى به الونشريسى والقصار وعبد القادر وغيرهم (و) فى التزام (الكفارة) كلله عليه أو عليه كفارة او ان فعل أو ان لم يفعل فلله عليه او فعليه كفارة (و) فى اليمين التى تقدم تعريفها (المنعقدة) احترز به عن الغموس الماضية واللغو الماضية او الحالية (على بر) بكسر الموحدة وشد الراء أى عدم فعل وترك الصورة (بان) بكسر فسكون اى لا (فعلت) اى افعل (و) بمعنى او (لافعلت) اى افعل ولا يعتبر ردها الى صيغة الحنث بتقدير الترك

(قوله ولذا) أى كون المحلوف به لا يقتضى التعميم (قوله لانه) أى الحالف (قوله اذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم) علة لقوله المحلوف عليه يقتضى الاستيعاب (قوله بالنية) صلة اخراج (قوله من الأيمان اللازمة) بفتح الهمز صلة اخراج (قوله على الخلاف) صلة اجرى (قوله فلو كانت) اى المحاشاة (قوله من التخصيص) أى للمحاشاة بمسئلة الحلال الخ (قوله على انها) أى المحاشاة (قوله مع قيام البينة) تنازع فيه يصدق وادعى (قوله لادعائه خلاف ظاهر لفظه) علة لقوله القياس ان لايصدق الخ (قوله وتصديقه فى الزوجة الخ) دفع لتوهم انه لا وجه لمن مخالفته القياس (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله فانه) أى قوله لمراعاة الخلاف الخ (قوله من ان المحاشاة الخ) بيان لما (قوله كما قال) أى طفى (قوله لاطلاقهم قبول المحاشاة) أى عن تقييدها بغير الطلاق والعتق المعين مع الرفع للحاكم باقرار او بينة بفعل المحلوف عليه (قوله وتفصيلهم فى النية المخصصة) اى بأنها تقبل فيما عدا الطلاق والعتق المعين مطلقا ولا تقبل فيهما عند الحاكم مع الاقرار أو البينة بفعل المحلوف عليه (قوله وان ما ادعاه طفى) عطف على ان ما أفاده ابن محرز الخ (قوله من تخصيصها) أى المحاشاة الخ بيان لما (قوله فان ادعى) اى طفى (قوله اطرادها) أى المحاشاة (قوله فقط) أى دون المحلوف عليه (قوله كلله عليه نذر الخ) أشار بتعداد الامثلة الى انه لا فرق بين اتيانه فى الصيغة بلله وعدمه ولا بين التعليق وعدمه (قوله هذا) أى لزوم الكفارة فى التزام اليمين (قوله به) أى الطلاق (قوله لزم) أى الطلاق (قوله وبه) أى لزوم الطلاق (قوله بها) أى اليمين (قوله اى لا) أى فان فى صيغة البر نافية لا شرطية (قوله أى أفعل) اى فالمراد من الفعل الماضى فى صيغة البر معنى المستقبل اذ لا يمكن فعله فى الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه (قوله بمعنى او) أى الواو فى المتن بمعنى او لان ان فعلت صيغة ولا فعلت صيغة أخرى (قوله ردها) أى صيغة البر من ان فعلت او لا فعلت (قوله بتقدير الترك) صلة رد

كوالله

كو الله ان كلمت زيدا اولا كلمته فانها ترد به اليها بنحو لا تركن كلامه ويعتبر ردها اليها بتقدير غيره كو الله ان عفوت اولا عفوت عن زيد أو ان أقمت أولا أقمت فى هذا البلد مثلا فهى صيغة حنث اذ معناها فى الاول لاطالبنه وفى الثانى لانتقلن نقله ابن المواز فان قلت يمكن تقدير الترك فى هذين أيضا اى لا تركن العفو عنه فى الاول ولا تركن الاقامة به فى الثانى فالمرجح لتقدير غيره قلت المرجح ان دلالة المحلوف عليه على أن المراد لانتقمن فى الاول ولانتقلن فى الثانى مستفادة من لفظ ان عفوت وان أقمت وهو أقوى مما استفيد من المعنى وأيضا امكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه فى كل صيغة بر والمعتبر انما هو امكان الرد بغيره فحيث وجد كانت الصيغة حنثا والله أعلم (و) اليمين المنعقدة على (حنث) اى فعل الصورة (بلافعلن او ان لم أفعل) ولا يجرى فيها ردها الى صيغة البر بتقدير لفظ ترك وغيره على ظاهر ما لابن المواز وان فى صيغتى البر والحنث نافية ان لم يذكر لها جواب ومعناها فى الحنث حينئذ لافعلن لانها نافية ولم نافية ونفى النفى اثبات فان ذكر لها جواب فشرطية فيهما وقيد صيغتى الحنث بقوله (ان لم يؤجل) الحالف يمينه بأن أطلقها نحو والله لا كلمن زيدا او والله لاأقيم فى هذه البلدة ان لم أكلمه فلا يحنث الا بالموت فان أجل فيأتى فى قوله وحنث ان لم تكن له نية الخ والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل فى هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل او ان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده ويتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها فى حلفه بطلاق او عتق فى الاجل الذى جعله ظرفا او جعل حصول الفعل بعده وتختلفان فى أن فعله ما حلف عليه فى الاول يبر به واذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر بفعل المحلوف عليه فى الثانى قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده فاذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها وعتقها كما سيذكره المصنف فى قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أفاده عب البنانى قوله او ان لم أفعل بعد هذا اليوم هذا نحو تمثيل التوضيح المؤجلة بلاضربن فلانا بعد شهر ونازعه سالم فى تمثيله به والصواب لاضربنه فى هذا الشهر او قبل شهر كذا وهو نزاع حسن قاله طفى فى اجوبته ومبتدأ فى النذر المبهم الخ (اطعام) اى تمليك ولم يعبر به وان كان هو المراد تبركا بعبادة الآية وعدل عنه فى

(قوله فانها) اى صيغة ان كلمت اولا كلمت (قوله به) اى تقدير الترك (قوله اليها) اى صيغة الحنث (قوله ردها) اى صيغة البر (قوله اليها) أى صيغة الحنث (قوله بتقدير غيره) اى الترك صلة رد (قوله فهى) اى ان عفوت اولا عفوت او ان أقمت اولا اقمت (قوله فى الاول) اى ان عفوت اولا عفوت (قوله وفى الثانى) اى ان اقمت اولا اقمت (قوله فى هذين) اى ان عفوت وان اقمت (قوله ايضا) اى كما يمكن تقدير غيره (قوله فى الاول) اى ان عفوت (قوله فى الثانى) اى ان اقمت (قوله لعمومه فى كل صيغة بر) اى فلو اعتبر لكانت كل صيغة بر صيغة حنث ولم يبق للبر صيغة (قوله انما هو امكان الرد بغيره) اى لعدم عمومه فى كل صيغة بر فلا يلزم على اعتباره عدم وجود صيغة للبر (قوله وجد) بضم فكسر أى امكان الرد بغيره (قوله فيها) اى صيغة الحنث (قوله وان) بكسر فسكون اى هذا اللفظ (قوله صيغتى) بفتح التاء مثنى صيغة بلانون لاضافته (قوله نافية) خبر ان (قوله ومعناها) اى ان (قوله حينئذ) اى حين كونها نافية (قوله فيهما) اى صيغة البر والحنث (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فلا يحنث الا بالموت) اى وان كان مطالبا بالفعل بمجرد يمينه لا يبر فيها (قوله فان أجل) مفهوم ان لم يؤجل (قوله الصورتان) اى لافعلن فى هذا اليوم ولافعلن بعده (قوله على جواز) أى فى جواز (قوله فى الاجل الذى الخ) صلة وطء (قوله وتختلفان) أى الصورتان (قوله فى الاول) أى الاجل الذى جعله ظرفا للفعل (قوله فى الثانى) أى الاجل الذى جعل حصول الفعل بعده (قوله به) أى لافعلنه بعد شهر أى لان هذا لا يحنث فيه الا بموته فهو غير مؤجل (قوله والصواب) أى فى التمثيل للمؤجل (قوله أو قبل شهر كذا) أى كرجب اقول على هذا فليس للمؤجل الا صورة واحدة وان اختلفت عبارته (قوله وهو) أى نزاع سالم (قوله حسن) أى لما تقدم والله أعلم (قوله به) أى التمليك (قوله وان كان هو) أى التمليك الخ حال (قوله تبركا الخ) علة لقوله ولم يعبر به (قوله عنه) اى الاطعام

الظهار الى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أى لا يملكون قوت عام فشملوا الفقراء احرارا
مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين قاله اللخمى والمعتبر مساكين محل
الحنث وان لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف (لكل) منهم (مد) نبوى ملء حفنان متوسط
لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج فى زكاة الفطر ولا تشترط غربلته الا اذا زاد غلثه على
ثلثه ويجزى الدقيق بريعه اهـ عب طفى هذا فى البر أبو الحسن فان أخرج الشعير او التمر
او الذرة او غيرها فليخرج وسط الشبع منه ابن عرفة وفى كون الواجب من غير البر قدر
وسط الشبع من غيره او قدر مبلغ شبع البر قولان للخمى عن المذهب والباجى مع
النوادر عن محمد فقول س ظاهر المصنف ان غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمى غير
صحيح (وندب) بضم فكسر (بغير المدينة) المنورة بأنوار سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه
وعليهم أجمعين شمل مكة اذ ليس عند أهلها قناعة كقناعة أهل المدينة ويفيده أيضا وعلى
غير المدينة اقناعتها ونائب ندب (زيادة ثلثه) اى المد عند أشهب (او نصفه) عند ابن وهب
فأو للخلاف لا للتنويع وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد طفى هذا كقول الرسالة
وأحب الينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
فى غلاء او رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه ابن عمر وأبو الحسن احب الينا
يعنى المؤلف نفسه وظاهر الرسالة أنها مستحبة ولو بالمدينة الشريفة وظاهر قول المدونة
وأما سائر الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم وجوب الزيادة
على المد بغير المدينة فانظر لم عدل عن ظاهرها الى اختيار ابن أبى زيد وقد أبقى ابو الحسن
المدونة على ظاهرها وجعل قول ابن القاسم حيثما أخرج المد أجزأه خلاف قول مالك
رضى الله تعالى عنه وقال فى توضيحه وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه انه لابد من
الزيادة على المد بغير المدينة كقول ابن وهب الا ان مالكا رضى الله تعالى عنه لم يحد
الزيادة ثم ان كان أشار بقوله ثلثه أو نصفه لقول ابن وهب وأشهب يرد عليه ما أورده

(قوله الى تمليك) صلة عدل (قوله تفننا) اى تعبيرا بفنين اى صنفين من فنون التعبير علة لقوله عدل اليه ففى تعبيره بالتمليك فى
الظهار اشارة الى تفسير الاطعام (قوله فشملوا) اى المساكين (قوله الفقراء) اى الذين يملكون اقل من قوت عام تفريع على
التفسير (قوله فتدفع) اى المرأة كفارتها (قوله لزوجها) عج ما الفرق بينها وما سبق فى الزكاة من قوله وهل يمنع اعطاء زوجة
زوجها او يكره تأويلان الامير الزكاة مظنة القرض والمحاباة لكثرتها والمخرج مد من طعام والاغلب فيه الاخلاص (قوله
مساكين محل الحنث) اى لوجوبها فورا ان قدر عليها فيه والا فمساكين موضع القدرة (قوله بريعه) اى زيادة الدقيق على الحب
كيلا (قوله هذا) اى قوله لكل مد (قوله ٦٣٤ البر) بضم الموحدة (قوله منه) اى غير البر (قوله من غيره) اى البر (قوله
فقول) س تفريع على هذا فى البر الخ (قوله مثله) اى البر فى اخراج المد (قوله وهو) اى مماثلة غير البر للبر (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله شمل) اى غير المدينة (قوله اهلها) اى مكة ولتيسر القوت فيها وكثرته (قوله يفيده) اى شمول غير المدينة مكة (قوله وعلى غير المدينة اقناعتها) اى هذا اللفظ الآتى فى النفقات للمصنف فاعل يفيد (قوله عند ابن وهب) اى من حيث التحديد بالنصف والا فقد قال بوجوبها (قوله وعند مالك رضى الله تعالى عنه) اى من حيث عدم التحديد والا فقد قال بوجوبها ايضا والظاهر ان اشهب قال به ايضا الا انه حددها بالثلث (قوله هذا) اى قوله وندب الخ (قوله المؤلف نفسه) اى ابن ابى زيد (قوله وظاهر الرسالة انها) اى الزيادة (قوله ولو بالمدينة الشريفة) اى لاطلاقها وعدم
تقييدها بغيرها (قوله سائر) اى باقى (قوله وجوب الزيادة) خبر ظاهر اى اقولها فليخرجوا الخ والاصل فى الامر ابن
الوجوب (قوله لم عدل) اى خليل (قوله عن ظاهرها) اى وجوب الزيادة (قوله وقد ابقى ابو الحسن الخ) حال (قوله على ظاهرها)
اى وجوب الزيادة (قوله وجعل) اى ابو الحسن (قوله خلاف) مفعول ثان لجعل (قوله وقال فى توضيحه الخ) حال (قوله انه) اى
الشأن (قوله كقول ابن وهب) اى فى انه لابد من الزيادة (قوله الا ان مالكا الخ) استدراك على التشبيه لرفع ايهامه أنه تام (قوله
لم يحد الزيادة) اى بالنصف كما حدها به ابن وهب (قوله ثم ان كان) اى المصنف (قوله لقول ابن وهب) راجع للنصف (قوله واشهب)
راجع للثلث (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اى خليل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن عبد السلام على ابن الحاجب من أن ظاهره انهما يعتبران هذه الزيادة فى سائر الامصار سوى المدينة وليس كذلك وانما هى فى مصر وما قاربها فى سعة القوت والخلاص من هذا ان المصنف تبع ابن أبى زيد وأو فى كلامه للتنويع لا للخلاف وقد علمت ما فيه (او رطلان) بغداديان (خبزا) تمييز لرطلين (بأدم) يكفى الرطلين عادة وهو مستحب على المعتمد وكذا المد بادام ندبا وظاهره أى ادام فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر وشبهه فى الاجزاء فقال (كشبعهم) مرتين كما فى الحط ولعله استغنى عن مرتين بجعله قسيم الرطلين اللذين يؤكلان فى مرتين غالبا سواء توالت المرتان أم لا طال الفصل بينهما ام لا مجتمعين او متفرقين متساوين فى الاكل ام لا شبعا متوسطا ويكفى شبعهم مرتين ولو دون الامداد كما فى الشامل (او كسوتهم) أى العشرة مساكين جديدا او لبيسا لم تذهب قوته ولا يشترط خياطته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما فى الحط فلا يكفى عمامة وحدها ولا ازار وحده ان لم يبلغ الالتحاف به والا كفى عند ابن حبيب وقولها يجزئ فى صلاته محمول على الاجزاء الكامل (والمرأة درع) بكسر المهملة وسكون الراء أى قميص والظاهر أنه ليس بشرط فيكفى ما يستر بدنها كله قميصا كان او غيره (وخمار) بكسر الخاء المعجمة أى شئ تستر به رأسها وعنقها ان كان ماذكر من وسط كسوة اهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (اهله) أى المكفر لاطلاقها فى الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الاهل ابن فرحون يعطى الرجل ثوبا وفى معنى الثوب الازار الذى يمكن الاشتمال به فى الصلاة اللخمى والمراعى فى الكسوة الفقير نفسه فيكسى الرجل ثوبا تاما يستر جميع جسده والمرأة ثوبا وخمارا ثم قال وليس عليه ان يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر واهله ولا مثل كسوة اهل بلده بخلاف الاطعام اه (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أى الطعام والكسوة بصنفيه المد والرطلين بشرط اكله الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح كما فى الشامل فيعطى كسوة كبير على المعتمد او مدا او رطلين خبزا وان لم يأكله الا فى مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفى جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان التوضيح القول بانه كالكبير لمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وابن القاسم ومحمد والقول باعتبار نفس الصغير لاشهب وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة فى كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد اكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اه وحكى بعض المتأخرين قولا بان الصغير يعطى ما يكفيه خاصة اه ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة نقله عن بعض المتأخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا اعرفه بل توجيه الباجى كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه فى الطعام ابن حبيب ولا يجزئ ان يغدى الصغار ويعشيهم (او عتق رقبة ك) الرقبة التى تعتق فى كفارة (الظهار) فى شروطها الآتية فى بابه فى قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفى الاعجمى تأويلان سليمة عن قطع اصبع وعمى

(قوله من ان ظاهره الخ) بيان لما (قوله انهما) اى ابن وهب واشهب (قوله هذه الزيادة) اى الثلث عند اشهب والنصف عند ابن وهب (قوله سائر) اى جميع (قوله من هذا) اى الاعتراض الاخير (قوله للتنويع) أى للزيادة بحسب الامصار فى كثرة القوت وقلته (قوله فيه) أى اتباعه للرسالة وتركه ظاهر المدونة (قوله وهو) أى اعطاء الادم (قوله ولعله) أى المصنف (قوله بجعله) أى الشبع (قوله جديدا) مفعول ثان لكسوة (قوله لبيسا) أى ملبوسا (قوله والا) أى وان بلغ الازار الالتحاف به (قوله وقولها) أى المدونة (قوله محمول) خبر قولها والجملة دافعة لتوهم مخالفة قوله ساتر جميع جسده لقولها (قوله لاطلاقها) أى الكسوة (قوله يعطى) أى المكفر (قوله بانه) أى الصغير (قوله منها) أى المدونة (قوله نقله) أى ابن عبد السلام (قوله لا أعرفه) خبر نقله (قوله بالقياس) صلة توجيه (قوله طعامه) أى الصغير (قوله كذلك) أى طعام الكبير (قوله فى شروطها) اى الرقبة صلة كاف التشبيه (قوله الاعجمى) اى من لا يحسن الاسلام

وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلاشوب عوض لامشترى للعتق محررة له لامن يعتق عليه وفى ان اشتريته فهو حر عن ظهارى تأويلان الخ (ثم) اذا عجز حين الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يملك ما يباع على مفلس (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزئ) كفارة (ملفقة) بضم الميم وفتح اللام والفاء من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكاطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من صنفى نوع فتجزئ كتمليك خمسة أمداد لخمسة وعشرة أرطال لخمسة وكذا ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا فى كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها عن يمين فانها تجزئ كما فى التوضيح سواء عين كل كفارة ليمين ام لا وكذا ان لم ينو شيأ وانما المانع التشريك بجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا يجزئه شئ منها قاله عج وغيره اه عب البنانى قوله فلا يجزئه شئ منها قاله عج وغيره فيه نظر وان قاله عج اذ الذى فى التوضيح وابن عرفة والحط وغيرهم انه ان شرك الثلاثة فالعتق لا يجزئ اتفاقا لكونه لا يتبعض وأما الاطعام والكسوة فعلى التلفيق يبنى على ثمانية عشر لانه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من الكسوة والاثلاث لا تجزئ فتلغى وعلى عدم التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز يبنى على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء وقال اللخمى يبنى على تسعة اما من الطعام أو من الكسوة لان كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الطعام ومن الكسوة فيلغى الثلث ويبنى على تسعة الموضح وعلى قول اللخمى

(قوله ثم اذا عجز حين الاخراج) أى للكفارة الحط المعتبر العجز يوم اخراج الكفارة ابن عرفة الباجى المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه وفيها ان كفر بالصيام معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شئ عليه (قوله بان لم يملك ما يباع على مفلس) تصوير العجز ابن عرفة الاقرب ان لا يكون عنده ما يباع على المفلس اه واقتصر عليه عب وقال شب العجز ان لا يفضل عن قوت يومه ما يحصل به اقل ما يجزئ من الثلاثة (قوله وندب تتابعها) أى الايام الثلاثة فيها المالك رضى الله تعالى عنه من حلف بالحلف فحنث فهو مخير فى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شئ من هذه فان لم يقدر صام ثلاثة أيام فان تابعها فهو احب الىّ وان فرقها اجزأه ابن القاسم لا يجزئه ان كان ماله دارا او خادما وان قل ثمنها كالظهار ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم اطعم الا ان يخاف وهو فى بلد لا يعطف عليه فليصم اه وهذا لا ينافى وجوب التكفير فورا لانه ليس المراد به الفور الحقيقى بل العرفى الجمع مع التفريق اليسير واما تأويل ندب التتابع بعدم شرطيته فلا ينافى وجوبه اللازم لوجوب فوريه التكفير فهو خلاف قول الامام فان تابعها فهو احب الىّ اه (قوله صنفى) بفتح الفاء مثنى صنف بلا نون لاضافته (قوله وهذا) اى عدم اجزاء التلفيق من نوعين (قوله منها) أى الانواع الثلاثة (قوله فانها) أى الانواع الثلاثة (قوله تجزئ) اى عن الكفارات الثلاثة (قوله وكذا) اى نية كل نوع عن كفارة بلا تعيين فى الاجزاء (قوله ان لم ينو شيأ) أى لا تشريك الكفارات فى كل نوع ولا كل نوع عن واحدة بان نوى ان المجموع للمجموع فيصرف بجعل كل نوع لكفارة بلا تشريك فى كل نوع (قوله بجعل العتق عن الثلاثة) تصوير للتشريك (قوله وان قاله عج) حال (قوله ان شرك الثلاثة) اى الكفارات جميع الثلاث فى الانواع الثلاثة العتق والكسوة والاطعام (قوله فعلى التلفيق) أى جوازه فى كفارة واحدة من اطعام وكسوة بناء على ان التخيير فى الجمل يستلزم التخيير فى الاجزاء وان كان خلاف المشهور (قوله ثمانية عشر) اى تسعة من الكسوة وتسعة من الاطعام (قوله لانه) أى الشان (قوله كل كفارة) أى من الثلاث (قوله ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من الكسوة) فقد ناب كل كفارة ستة والحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر (قوله ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة) أى تتميما للكفارتين عن يمينين (قوله بما شاء) اى من اطعام او كسوة او صيام (قوله على تسعة) اما من الطعام أى فيطعم احدا وعشرين مسكينا (قوله او من الكسوة) اى فيكسو احدا وعشرين مسكينا (قوله لان كل واحدة) اى من الكفارات الثلاث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جميع الشيوخ وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بأن قاعدته لا تبتدئ كفارة من نوع الاولى قبل تكميلها ولو قصد التشريك فى كل مسكين لم يصح له شئ اتفاقا وان حمل كلام عج على هذا صح ولكنه بعيد (و) لا يجزئ شئ (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد مدين او أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد ولو توقع ولى فيهم تستجاب دعوته وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحدا قائلا لان المقصود سد الخلة لا محلها اه عب (و) لا يجزئ طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل فى كل حال (الا ان يكمل) بضم ففتح فكسر مثقلا المكفر فى المسائل الثلاثة قبله فيكمل فى التلفيق على نوع ملغيا غيره وفى التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفى الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل فى العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها فى صيغة واحدة فلا يجزئ عتق نصفها فى وقت ثم عتق نصفها الآخر فى وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقى) النصف

(قوله شيخنا) اى المنوفى رضى الله تعالى عنه (قوله بان قاعدته) اى ابن المواز صلة يوجه (قوله قبل تكميلها) أى الاولى فلا ينتقل لكفارة من نوع الاولى حتى يتم الاولى والا فيبطل المنتقل اليه ووجهه ابن عرفة بان كل نوع صرف بعضه لكفارة يمنع صرف باقيه لكفارة أخرى فرارا من التشريك والتلفيق وانما يصرف فى الثانية ما يقبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة لواحدة فلذا بنى على ثلث كل فقط لان نية الغير صرف البقية عن الثلث الاول فلم يصادف محلا هذا بيان ما قالوه وظهر لى ان لا خلاف بين ابن المواز واللخمى وانما تكلم اللخمى على ما اذا اراد التكميل من نوع واحد وتكلم ابن المواز على ارادة التكميل من نوعين وينبغى ان يفهم قول ابن المواز ويكفر عن الثالثة بما شاء على معنى انه ان شاء كفر عنها بعتق رقبة كاملة وان شاء ردها الى احد النوعين اللذين بنى عليهما فينسحب عليها حكمه ويكمل على ثلاثة منه فيؤل الى انه ان ردها لاحدهما فقد بنى على تسع ثلاثة من نوع وستة من نوع آخر قاله الشيخ الامير قائلا والعجب كيف غفل جهابذة المذهب عن هذا فسبحان من لا يغيب عنه شئ اه اقول قوله انما تكلم اللخمى على ما اذا اراد التكميل من نوع يقتضى انه لو اراد التكلم على التكميل من نوعين لوافق ابن المواز على البناء على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة وليس هذا بصحيح لان اللخمى لم يقل بقول ابن المواز لا تبدأ كفارة من نوع الاولى قبل تكميلها ولا يصح ان يقول اللخمى يبنى فى النوعين على تسعة من كل نوع لتاديته للتلفيق فى كل كفارة وقوله فيؤل الى انه ان ردها لاحدهما فقد بنى على تسع الخ غير صحيح لانه لا يصح عند ابن المواز ان يبتدئ كفارة من نوع الاولى قبل كمالها فلا يصح البناء عنده الا على ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يستأنف للثالثة كفارة بما شاء من الانواع الثلاثة فتبين ان جهابذة المذهب لم يغفلوا وان الذى غفل من غفلهم والكمال لله سبحانه ابن عرفة وفيها لو كفر بالثلاثة عن ثلاث غير مشرك اجزأ فلو شرك فيها ابطلها محمد الا ثلاث كسوة ومثلها الطعام فيكمل عليهما فقبله الشيخ والصقلى التونسى الصواب على جواز كونها طعاما وكسوة بناؤه على ثمانية عشر وعلى منع التلفيق يبنى على تسعة وتبعه اللخمى قائلا قول محمد غلط قلت بل وجهه وجوب انصراف كل نوع ليمين حكما فيبطل ما اضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح باقى قابل التفريق لا العتق لامتناعه فيه فانظر كيف يتأتى التوفيق بين كلامى محمد واللخمى مع قول اللخمى قول محمد غلط والله الموفق (قوله وان حمل) بضم فكسر (قوله على هذا) أى تشريك الكفارات فيما بيد كل مسكين من طعام او كسوة (قوله صح) اى كلام عج (قوله ولكنه) أى حمل كلام عج على التشريك فيما بيد كل مسكين (قوله او اربعة ارطال) عطف على مدين (قوله الثلاثة) أى مالك والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم (قوله ولو توقع ولى فيهم) هذا مجرد تقوية لما قبله لا ينتج الوجوب وعدم الاجزاء وانما هى حكمة لكثرة العدد فى الجملة (قوله اعطاءها واحدا) أى فى ايام (قوله قائلا) حال من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله المقصود) أى من العدد فى الآية (قوله الخلة) بفتح الخاء المعجمة أى الحاجة (قوله ناقص عن المد او الرطلين) أى للمسكين (قوله فى المسائل الثلاثة قبله) أى التلفيق والتكرار والناقص

أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزئ التكميل او لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده فيجزئ التكميل بعد ذهابه من يده فيه (تأويلان) وأما التكميل فى التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقا عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل كما يفيده اجزاء الغداء والعشاء (وله) أى المكفر (نزعه) أى النوع الذى لم يرد التكميل عليه فى التلفيق والزائد على مد أو رطلين فى التكرار وما دفعه لزائد على عشرة فى النقص (ان) بقى ما أريد نزعه من المسكين بيده فان ذهب منه فلا يغرم عوضه وكان المكفر (بين) بفتحات مثقلا وقت الدفع له انه كفارة يمين ويكون النزع فى مسئلة الناقص (بالقرعة) قطعا للنزاع ولا يحتاج لها فى المكرر لاخذه من الجميع ولا فى التلفيق فى اخذ ما لم يرد البناء عليه اذ له الخيار فيما يبنى عليه ومحل القرعة فى الناقص اذا لم يعلم الاخذ بعد العشرة والا تعين الاخذ منه بلا قرعة قياسا على بحث ابن عرفة فى كفارة الظهار اذا اعطاها المائة وعشرين مسكينا من قوله الاظهر انه اذا علم الاخذ بعد الستين تعين رد ما أخذه (وجاز) التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان (ا)يمين (ثانية) فيدفعها لمساكين الكفارة الاولى (ان) كان (اخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث فى الثانية اتفاقا (والا) أى وان لم يخرج الاولى او اخرجها بعد حنثه فى الثانية (كره) دفع الثانية لمساكين الاولى لئلا تختلط النية فى الكفارتين قاله ابن أبى زيد فان نوى كلا على حدتها اجاز وصوبه ابو عمران ابن عرفة لفظ ظهارها يأباه هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلف موجبهما (كيمين وظهار واجزأت) الكفارة اى اخراجها (قبل حنثه) أى الحالف فى اليمين باسم الله أو صفته أو بعتق معين أو بتات أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين على حنث او بر وأما ان كانت بمشى الى مكة أو صيام او صدقة بغير معين او بعتق كذلك أو بطلاق دون غايته فكذلك ان كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا ان كانت صيغة بر او حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ تكفيرها قبل الحنث فيها فان قلت كيف يمكن اخراجها فى الحنث قبله واخراجها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع تردده فى الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج واما ان عين زمن الصوم او المشى فى ايام ومضت قبل حنثه كعليه صوم العشر الاخير من رجب أو المشى لمكة فيه ان كلمت زيد اوكلمه فى شعبان فلا شئ عليه وان كلمه قبل مجيئها لزمه صومها وصورة الطلاق البالغ الغاية قوله ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تممها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهى فى عصمته فلا شئ عليه واطلاق التكفير على هذا مجاز بمعنى ان لا تعود عليه اليمين فى العصمة الجديدة بخلاف طلاقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اه عب البنانى قوله سواء كانت اليمين فى هذه المذكورات الخ صحيح الا انه مقيد فى اليمين بالله بان لا تكون بصيغة حنث مقيدة

(قوله المكمل) بفتح الميم الثانية (قوله فيه) أى جواب الاستفهام (قوله يفيده) أى عدم اشتراط البقاء (قوله والزائد) عطف على النوع (قوله وما دفعه لزائد على عشرة) عطف على النوع (قوله فلا يغرم) أى المسكين (قوله له) أى المسكين (قوله لها) أى القرعة (قوله اذا لم يعلم) أى المكفر (قوله الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله والا) أى وان علم الآخذ بعد العشرة (قوله بحث) أى استظهار (قوله من قوله) أى ابن عرفة الخ بيان لبحثه (قوله ان كان اخرج الكفارة الاولى) أى اتمها (قوله يأباه) أى الجواز اذا نوى كلا على حدتها ونص ابن عرفة وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من اطعم مساكين عن احدى كفارتيه فلا يعجبنى ان يعطيهم كفارة الاخرى وان لم يجد غيرهم وقد مضت ايام زاد فى ظهارها فلا يعجبنى ان يطعمهم عن اليمين الاخرى ابن القاسم وكذا واحداهما عن يمين بالله تعالى والاخرى عن ظهار او غيره عبد الحق عن أبى عمران عن الشيخ انما ذلك لاختلاط النية فى الكفارتين ولو ميزهما فى نيته اجزأه وصوبه ابو عمران قلت لفظ ظهارها يأباه اه (قوله او بعتق معين) عطف على باسم الله (قوله فكذلك) أى اليمين باسم الله وما ألحق بها فى اجزاء تكفيره قبل الحنث (قوله اخراجها) أى الكفارة (قوله قبله) أى الحنث (قوله واخراجها الخ) حال (قوله وهو) أى العزم على الضد الخ حال (قوله الصوم) أى المحلوف به (قوله المشى) أى الى مكة المحلوف به (قوله فيه) أى رجب (قوله مجيئها) أى العشر (قوله تممها) أى الثلاث بما بقى منها من طلقة او ثنتين (قوله على هذا) أى التطليق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقيدة باجل والا فلا تجزئه الكفارة الا بعد الاجل كما فى المدونة ونصها ومن قال والله لافعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل وقوله فان قلت كيف يخرجها الخ المراد هنا بالحنث الذى يجزئ الاخراج قبله فى صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الاخراج كما يفيده كلامهم قال فيها فى كتاب النذور ومن قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فاراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه اه وقال ابن عرفة ابن حرث اتفقوا فى ذات الحنث على جوازها قبله ان عزم على عدم البر اه وبهذا تعلم سقوط ما ذكره عب عن عج من السؤال والجواب (ووجبت) الكفارة (به) أى الحنث على الفور فيما يظهر وظاهر المصنف ان موجبها الحنث وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فليحرر النقل فى ذلك قاله عب البنانى قوله وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه الخ فتصور لان كونها لا تجب الا بالحنث طوعا متفق عليه كما فى التوضيح واجزاؤها قبله انما هو لتقدم سببها وهى اليمين كما فى التوضيح والمواق وتت كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر ووجوبها بالحنث (ان لم يكره) بضم المثناة وفتح الراء الحالف على الحنث (ف) يمين (بر) بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا ومكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب فى هذه الصور الثلاثة وهى منطوق كلام المصنف ومفهومه انه ان أكره على الحنث فى صيغة بر فلا

(قوله والا) أى وان كانت صيغة حنث مقيدة باجل (قوله ونصها الخ) الامير ليس هذا اصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ما تطلق المدونة على اختصارها واطبق على هذا الكلام كثير من الاشياخ وهو مشكل فان الحنث المقيد بر قبل ضيق الاجل وحنث اذا ضاق الاجل وكلاهما يجوز تكفيره قبل الحنث ولذا قال ابو الحسن هذا مشهور مبنى على ضعيف من عدم جواز التكفير قبل الحنث اه والظاهر ان الخلل فى اختصار ابى سعيد واصل نصها ابن القاسم من حلف بالله فاراد ان يكفر قبل الحنث فاما فى يمينه لا افعل كقوله والله لا اكلم زيدا فاحب الى ان يكفر بعد الحنث فان كفر قبله اجزأه وكذلك ايضا لو كانت يمينه لافعلن كقوله والله لاضربن زيدا اولا كلمنه ولم يضرب له اجلا فله ان يكفر ولا يفعل وان ضرب له اجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل اه فالظاهر ان قوله لا يكفر حتى يمضى الاجل على وجه الاحبية التى قررها أولا فى البر فان الحنث المقيد بر ما اتسع اجله والاجزاء حاصل على كل حال واما الحنث المطلق فيحنث فيه بالعزم على الضد فلذا لم ينه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه وهذا مقتضى اصول الفقه ولا عيب فيه الا تأخر من قاله اه اقول قوله ليس هذا نصها فيه نظر فانه نصها وقول ابى الحسن هو مشهور نص فى ان قولها الا يكفر حتى يمضى الاجل على وجه الوجوب وانه مشهور فالواجب قبوله وان لم يظهر وجهه كيف وقد ظهر وجهه ابن عرفة محمد لا يجزئ تحنيثه ان ضرب اجلا وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وسحنون واصبغ الا فى اليمين بالله تعالى ثم قال وفيها ومن قال والله لاضربن فلانا ان وقت اجلا فلا يكفر قبله والا كفر كقول مالك فيمن قال انت طالق ان لم اتزوج عليك واراد ان لا يتزوج عليها فليكفر ويراجعها ولا شئ عليه ولو قال الى شهر فلا يحنث نفسه حتى يحنث اه فتبين ان استظهار الشيخ مخالف للمنصوص المشهور ويؤيده اطباق الكثير عليه وقول أبى الحسن مبنى على ضعيف الخ ذا فيه لاشكاله فلا خلل فى اختصار أبى سعيد لانه نصها بعينه سبحان من لا يضل ولا ينسى (قوله فلا يكفر حتى يمضى الاجل) ظاهره لا يصح تكفيره ابو الحسن هذا مشهور مبنى على ضعيف من عدم اجزاء التكفير قبل الحنث (قوله هنا) أى فى قوله واجزأت قبل حنثه (قوله فاراد ان لا يتزوج عليها) هذا هو الدليل على ان العزم على الضد لا بد منه قبل الاخراج (قوله ان عزم على عدم البر) هذا هو الدليل ايضا عليه (قوله وبهذا) أى قوله المراد بالحنث هنا الخ صلة تعلم (قوله من السؤال الخ) بيان لما (قوله على الفور) صلة وجب (قوله موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الكفارة (قوله وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين) ممنوع بل ظاهره عدم وجوبها بها والا لم يحتج للنص على اجزائها قبله (قوله لان كونها) أى الكفارة (قوله وهى) اى سببها وانثه لتأنيث خبره (قوله ولها) أى المسئلة (قوله نظائر) منها تقديم الطهارة على دخول وقت الصلاة و زكاة العين والنعم التى لا ساعى لها قبل تمام حولها بشهر وقول ذات الشرط ان فعله زوجى فقد فارقته (قوله ووجوبها) أى الكفارة (قوله بان كانت يمينه على حنث الخ) تصوير لمنطوق لم يكره ببر

ابن عرفة وفى الحنث بوجبه اكراها طرق ابن رشد ثالثها فى يمين الحنث

تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه ولو كان الاكراه من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا عن النزول عنها كما ذكره ابن عرفة بستة قيود ان لا يعلم حال اليمين انه يكره على الفعل وان لا يأمر غيره باكراهه وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا تكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرها وان لا يفعله بعد زوال اكراهه وان لا يكون الحالف على شخص هو المكره له والاحنث ووجه الفرق بين عدم الحنث بالاكراه فى يمين البر وبين الحنث بالاكراه فى يمين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه واسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه *(تنبيهات)* الاول كلام المصنف فى الاكراه على نقيض المحلوف عليه وأما الاكراه على المحلوف عليه فلا يبر به الا ان كان نوى فعله ولو مكرها فيصدق فى الفتوى فقط وكذا الحالف على فعل غيره كليقومن زيد واكرهه الحالف على القيام فلا يبرا الا ان ينوى ليوجدن منه القيام طائعا أو مكرها فيصدق فى الفتوى فقط *(الثانى)* من الاكراه بر ما قاله ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فيمن حلف بطلاقه لاخرجت امرأته من الدار فاتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار لها معه أو اخرجها أهل الدار المكتراة مدة انقضت فلا شئ عليه فى خروجها واليمين عليه فى الدار التى انتقلت اليها *(الثالث)* يؤخذ مما تقدم حكم نازلة وهى من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت الا باذنى وسافر ونودى بفتح كنيف وهى حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها أو ولدها انه لا يحنث لانه لامر لا قرار لها معه ثم شرع فى شئ من الالتزام فقال (و) اللازم (فى) قول شخص (على) بشد الياء (اشد) اى أصعب وأغلظ (ما) أى يمين (أخذ) ها (أحد على أحد) لا فعلت كذا وفعله مختارا او لافعلنه وتركه (بت) بفتح الموحدة وشد المثناة اى قطع عصمة (من) أى زوجة (يملك) ها الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) أى من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شئ عليه فى التى يتزوجها أو الذى يملكه بعد اليمين وقبل الحنث ابن غازى ظاهره انه ان لم يكن فى ماله رقيق فلا يلزمه عتق رقبة خلاف قول الباجى ان لم يكن له رقيق يلزمه عتق رقبة لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال فى التوضيح فيه نظر لما فى الجواهر عن الطرطوشى ان المتأخرين اجمعوا على انه اذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة (وصدقة بثلث) مال (ه) أى القائل عليه أشد الخ حين يمينه الا ان ينقص فما بقى (ومشى بحج) لا عمرة أبو بكر بن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الايمان أوعبها ولذا أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة والطلاق ثلاثا دون الواحدة ونقل فى البيان عمن ادرك من الشيوخ المشى فى حج أو عمرة (وكفارة) ليمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق والعتق فان اخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق فى اخراجهما ولو فى القضاء ولا يخالف هذا ما يأتى فى قوله الا لمرافعة الخ اذ فرق بين كون اليمين بطلاق او عتق ويخصص متعلقها

ويمين

(قوله فيه) أى البر بالاكراه (قوله بستة قيود) راجع لقوله ان اكره ببر فلا تجب عليه الكفارة (قوله والا) أى وان انتفى قيد من الستة (قوله فيها) أى يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور وقلت عزاه التونسى لابن القاسم والثانى لاشهب ووجه الثالث ان متعلق الاكراه كفا وفعلا عدم وله فى نوازل اصبغ لا يحنث لافعل اتفاقا انما الخلاف فى لافعلن المشهور حنثه وابن كنانة لا يحنث وله فى سماع عيسى ابن القاسم وجه التفرقة ان الرجل أملك بترك الفعل منه بالفعل فلم يعذر الحالف على الفعل بالاكراه على تركه لقوة ملكه الترك بتركه يفعل ما يشاء من اضداده دون قصده لمعين منها وعذر الحالف على ترك الفعل بالاكراه عليه لضعف ملكه الفعل لا يفعله الا بترك كل اضداده (قوله لانه) أى خروجها (قوله وتركه) أى ولو مكرها (قوله يملكها الحالف) فالصفة جرت على غير موصوفها ولم يبرز ضميرها لأمن اللبس (قوله بالطلاق الثلاث) صلة بت (قوله فيهما) أى الزوجة والرقيق (قوله انه) أى الحالف (قوله لقول ابن زرقون الخ) علة لقوله خلاف قول الباجى الخ (قوله هو) أى قول الباجى (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله فيه) أى قول ابن زرقون (قوله أوعبها) أى اشملها (قوله اخراجهما) أى الطلاق والعتق (قوله اذ فرق الخ) علة لا يخالف الخ (قوله او عتق) أى ليمين (قوله متعلقها) بفتح اللام أى المحلوف عليه ببعض افراده بنيته اخراجه

(قوله كونها) أى اليمين المحلوف بها (قوله وتخصص) أى اليمين (قوله بغيرهما) أى الطلاق والعتق المعين وقد تقدم ان كلام الباجى ان المحاشاة قاعدة عامة فى المحلوف به فتقبل نية تخصيصه ببعض افراده ولو فى الطلاق والعتق المعين لان الاصل فى المحلوف به اسم الله تعالى وهو خاص به تعالى وليس قاعدة عامة فى المحلوف عليه لان الاصل فيه العموم فلا تقبل نية تخصيصه فى الطلاق والعتق المعين الاتى مسئلة الحلال عليه حرام ناويا اخراج الزوجة فتقبل على خلاف القياس لمراعاة الخلاف فى أصل اليمين كما تقدم والله أعلم (قوله وماهنا) أى اخراج الطلاق والعتق (قوله من الثانى) ٦٤١ أى الاخراج من المحلوف به (قوله

وبين كونها تشمل الطلاق والعتق المعين وتخصص بغيرهما وماهنا من الثانى وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يلزمه حينئذ صدقة بثلثه ولا مشى بحج أيضا ولعله مبنى على القول بعدم لزومهما الحالف بذلك وان لم يستثن وأشعر اقتصار المصنف على ماذكر انه لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق (وزيد) بكسر الزاى على ماتقدم من البت والعتق الخ (فى) قوله (الايمان) بفتح الهمز جمع يمين (تلزمنى) او الايمان اللازمة أو ايمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا وفعله أو ان لم افعل كذا ولم يفعله ولانية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد) اى غلب (حلف به) أى صوم السنة كاهل المغرب ابن غازى قوله اعتيد مبنيا للمفعول يقتضى ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير واتباعه والاوجب طرده فى بقيتها ونص ابن بشير ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فانه يلزمه ذلك اهـ وهذا شرط فيما يلزم فى هذه اليمين بتمامه لا فى صوم سنة فقط كما يتوهم من المتن من ان ماقبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع انه مقيد به فان لم يجر عرف بحلف بعتق كما فى بعض بلاد المغرب وريف مصر وكالحالف بمشى وصدقة فانه لم يعتد بمصر فلا يلزم الحالف غير المعتاد وبنى أعتيد للمجهول ليشمل اعتياد الحالف وأهل بلده واعتيادهم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيأ واعتياده هو الحلف به دونهم ولا عادة لهم بشئ أصلا فيلزمه فى هذه الصور الاربعة ومفهوم الشرط انه لو لم تكن به عادة له ولا لاهل بلده فلا يلزمه وكل هذا ان لم تكن له نية والا عمل عليها ولو فى القضاء لما يأتى فى قوله وخصصت نية الحالف الخ وفى قوله وان قصده بكاسقنى الماء أو بكل كلام لزم فان قال أدرت بهذه اليمين بالله وبالمشى ولم ارد بها طلاقا وعتقا قبل قوله ولو عند المرافعة ولا يخالفه ما يأتى للمصنف من انها لا تقبل عند المرافعة لان الآتى تلفظ فيه بالطلاق وادعى التخصيص فى متعلقه أى المحلوف عليه فلم يقبل قوله لان الاصل فى المحلوف عليه عمومه عندها انه لم يرد عموم المحلوف عليه وماهنا لم يلفظ به وانما لفظ بما يشير له شرعا فقبل قوله انه اخرجه من ذلك العام كالمحاشاة (وفى لزوم) صوم (شهرى ظهار) لان ماحلف به يشبه المنكر من

انه) اى الحالف بعليه اشد الخ (قوله حينئذ) اى حين اخراج الطلاق والعتق (قوله لزومهما) اى الصدقة بالثلث والمشى بحج (قوله بذلك) اى عليه اشد الخ (قوله وان لم يستثن) اى يخرج شيأ من المحلوف به بلفظه ولا بنيته (قوله انه) اى الحالف بعليه اشد الخ (قوله والا) اى ولو كان المعتبر عادة الحالف فقط (قوله طرده) أى شرط اعتياده (قوله فى بقيتها) أى الامور اللازمة للحالف بالايمان تلزمه من بت وعتق من يملك والصدقة بثلثه ومشى الحج واليمين باسم الله تعالى وانظر وجه فرقه بين اعتبار عادة اهل البلد واعتبار عادة الحالف فقط باقتضاء الثانى طرده فى بقيتها وعدم اقتضائه الاول (قوله وهذا) أى قوله ان اعتيد (قوله من ان ماقبل هذه الزيادة الخ) بيان لما (قوله وبنى) أى المصنف (قوله اعتياد الحالف واهل بلده) هذه الصورة الاولى (قوله واعتيادهم دونه سواء اعتاد

خلافهم اولم يعتد شيأ) هاتان صورتان (قوله واعتياده هو الحلف دونهم الخ) هذه صورة رابعة (قوله فيلزمه) أى المعتاد الحالف (قوله والا) أى وان كانت له نية (قوله بهذه) أى الايمان (قوله اليمين بالله) مفعول اردت (قوله بها) أى الايمان (قوله قبل) بضم فكسر جواب ان (قوله من انها) أى النية المخصصة (قوله لا تقبل) أى فى الحلف بالطلاق او العتق المعين (قوله عندها) أى المرافعة لمخالفة نيته ظاهر لفظه (قوله به) أى الطلاق (قوله من ذلك العام) أى المحلوف به والاصل فيه الخصوص فوافقت نيته ظاهر لفظه (قوله ما حلف به) أى الايمان تلزمه

القول ويلزم اذن ان يعتزل الزوجة وان لا يكفر حتى يعزم وهو رأى الباجى وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات وابن راشد قائلا انما لزم فى الظهار لانه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين محله حيث كان معتادا والا فلا يلزم بالاولى عاقبه والله اعلم الطرطوشى ليس لمالك رضى الله تعالى عنه فى أيمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الابهرى يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينو به طلاقا والا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشى بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا فى البدر والمواق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام اوفالشئ الفلانى عليه حرام (فى) كل شئ أحله الله تعالى من طعام اوشراب اولباس اوام ولد اوعبد أوغير ذلك سواء افرد او جمع وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم (غير الزوجة و) فى (الامة لغو) بفتح اللام وسكون الغين المعجمة أى لايحرم به شئ عليه من امة ولا غيرها الا ان المحلل والمحرم هو الله تعالى ولان ما اباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا فى المدخول بها كغيرها الا ان ينوى اقل وهذا حيث لم يحاشها فان حاشاها بان اخرجها قبل يمينه لم تحرم عليه والامة ان قصد بتحريمها عتقها حرمت عليه والا فلا وكلامه يوهم حرمتها عليه ولو لم يقصده وليس كذلك وهذا على عطفها على الزوجة ويصح عطفها على غير كما قررنا اى تحريم الحلال فى الامة لغو ويقيد حينئذ بعدم قصد عتقها والا لم يكن لغوا (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله والله لا يكلم فلانا ونوى انه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه وكقوله انت طالق ان خرجت الا باذنى فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت ايضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه طلقت ايضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذنى الى تمام العصمة المعلق فيها والا فلا تلزمه غير الاولى قاله ابن المواز وكقوله والله لا اكلم فلانا عشرة ايام ناويا تكرر الحنث وكلمه مرة بعد اخرى فتتعدد عليه الكفارة بعدد التكليم وان لم ينو ذلك فلا تتعدد نقله اللخمى عن ابن القاسم (او كان) تكرر الحنث (العرف) اى كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية أى ان العرف فى مثله يقتضى ان لا يريد قصر الحنث على مرة (كـ) حلفه على (عدم ترك) شئ متكرر كـ (الوتر) والفجر والضحى ودرس العلم الشرعى حين عتابه على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة (او) كرر اليمين باسم الله تعالى او بصفته او بغيرهما مما فيه كفارة يمين و(نوى كفارات) بعدد الايمان التى كررها وحنث فتلزمه

كفارات

(قوله اذن) أى اذا لزمه صوم شهرى ظهار (قوله وأن لا يكفر) أى بصيام الشهرين (قوله حتى يعزم) أى على وطء زوجته (قوله وهو) أى لزوم شهرى ظهار (قوله انما لزم) أى صوم الشهرين (قوله بذلك) أى القول المنكر والزور (قوله حيث كان) أى الحلف بالظهار (قوله والا) أى وان لم يكن معتادا (قوله يلزمه) أى من حلف بايمان المسلمين وحنث (قوله والا) أى وان لم يقصد عتقها (قوله ولو لم يقصده) أى عتقها (قوله وهذا) أى الايهام (قوله على عطفها) أى الامة (قوله والا) أى وان قصد عتقها (قوله بيمين) صلة قصد (قوله وكقوله انت طالق ان خرجت الا باذنى) أى ناويا طلاقها كلما تخرج بغير اذنه (قوله الى تمام العصمة) المعلق فيها فاذا تمت وتزوجها بعد زوج فلا تعود عليه اليمين فاذا خرجت بغير اذنه فلا تطلق (قوله والا) أى وان لم ينو كلما خرجت بغير اذنى (قوله تكرر الحنث) أى بتكرر الكلام (قوله لا من اللفظ) أى صيغة اليمين لخلوها عن نحو كلما (قوله ولا من النية) لعدمها (قوله فى مثله) أى الحلف (قوله ان لا يريد) أى الحالف (قوله قصر الحنث على مرة) بل تكرره بتكرر مخالفة الحلف (قوله فتلزمه

كفارات بعددها (او قال) الحالف والله (لا) باع سلعته من فلان مثلا فقال آخر وانا فقال مكررا القسم والله (ولا) انت ثم باعها لهما او لاحدهما ثم اقاله وباعها للآخر فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم فلو قال والله لا يبعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة والفرق ان السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية وكلام المصنف يوهم شمولها وكذا ان سأله الثانى ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة ويحنث بواحد من المحلوف عليهما سواء الاول او الثانى ولا فرق بين وقوعه فى جواب وعدمه وذكر ابن يونس وقوعه فيه فرض مسئلة والمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا اكلم فلانا ولا ادخل دار فلان ولا اضرب فلانا وفعل ذلك كله او بعضه فانما عليه كفارة واحدة وكانه قال والله لا اقرب شيأ من هذه الاشياء ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا ادخل دار فلان والله لا اضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على اشياء مختلفة فكان ينبغى ان يقول او قال لا والله ولا واما لا ولا فليس فيه الا كفارة واحدة (او) حلف لا فعلت او لافعلن كذا و(حلف ان لا يحنث) وحنث فعليه كفارتان كفارة لليمين الاولى وكفارة لليمين الثانية (او) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) لا فعلت او لافعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات ان لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة كاسماء الله تعالى الحسنى فان حلف بها كلها على شئ وحنث فعليه كفارة واحدة سواء قصد التوكيد او التأسيس او لم يقصد شيأ منهما ما لم يقصد تكرر الحنث او ينو كفارات (او دل لفظه) أى الحالف على تكرار الكفارة (ب) سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلى أيمان او كفارات او نذور وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا يعتبر قوله نويت بها واحدة لان الجمع نص فى المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد (او) دل لفظه على التكرر (ب) سبب اتيانه فى اليمين بصيغة موضوعة للتكرر كقوله (كلما او مهما) فعلت كذا او لم افعله فعلى كفارة او يمين او نذر فعليه بكل فعل كفارة واحدة (لا) تتكرر الكفارة ان علق باداة لم توضع له كان واذا ومتى و(متى ما) وحنث فتنحل يمينه بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بها معنى كلما ان قيل ما وجه اقتصاره على متى ما مع انه ان نوى تكرر الكفارة تكررت سواء كانت الادات ان او اذا او متى ما او متى والا فلا قيل وجهه ان متى ما قريبة من كلما فاذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك وهذا غير نية التكرار

كفارات بعددها) أى الايمان بحنثه مرة واحدة وتنحل عنه اليمين فان خالفها مرة أخرى فلا كفارة عليه ان لم ينو التكرار ولم يكن العرف والا فلا تنحل عنه (قوله فلو قال والله لا يبعها من فلان ولا من فلان) أى بدون تكرار القسم (قوله والفرق) أى بين قوله والله لا يبعها من فلان والله لا يبعها من فلان الآخر وبين قوله لا يبعها من فلان ولا من فلان (قوله وتعدد المحلوف به) هذا هو الفرق فى الحقيقة (قوله بخلاف الثانية) فانه لم يتعدد فيها المحلوف به (قوله شمولها) أى الثانية أى وليس بمراد (قوله وكذا) أى قوله والله لا يبعها من فلان ولا من فلان فى اتحاد الكفارة اذا باعها لهما (قوله ان سأله) أى الحالف (قوله الثانى) أى من المحلوف عليهما (قوله ولم يكرر) أى الحالف (قوله فكفارة واحدة) وجه الشبه صرح به للايضاح (قوله بواحد) أى ببيعها له (قوله من المحلوف عليهما) بيان لواحد (قوله وقوعه) أى الحلف (قوله وذكر) بكسر فسكون مصدر مضاف لفاعله (قوله وقوعه) أى الحلف مفعول ذكر (قوله فيه) أى جواب (قوله فرض مسئلة) خبر ذكر ومضاف اليه (قوله والمدار) أى فى تعدد الكفارة (قوله ففيها) أى المدونة (قوله فكان ينبغى الخ) تفريع على قوله والمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه (قوله ان يقول) اى المصنف (قوله كذا) كناية عن فعل معين تنازع فيه فعلت وافعل (قوله فعليه ثلاث كفارات) اى نظرا لتعدد الاسماء وان اتحد مسماها وهو كلام الله تعالى القديم (قوله بها) أى اسماء الله الحسنى (قوله منهما) أى التأكيد والتأسيس (قوله قوله) أى الحالف (قوله بها) اى الايمان او الكفارات او النذور (قوله بها) اى ومتى ما (قوله والا) اى وان لم ينو التكرار (قوله فلا) أى لا تكرر الكفارة (قوله وليس غيرها) اى متى ما (قوله كذلك) أى متى ما فى القرب من كلما فلا تكرر الكفارة ولو قصد به معنى كلما (قوله وهذا) اى نية معنى كلما غير نية التكرار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله اشار له ابن عرفة) نصه وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه الا بلفظ او نية او عرف فلفظه بكلما ومهما الا ان واذا ابن رشد مالك رضي الله تعالى عنه ان اراد بمتى معنى كلما لزمه قلت كذا نقله دون اقترانها بما وهي في المدونة في اقترانها بما ونصها لو قال ان تزوجتك ابدا او اذا ما او متى ما حنث مرة فقط الا ان ينوي بمتى ما معنى كلما ثم قال ويستشكل قولها بان نية التكرار توجبه بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويجاب بان صريح لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نيته فلا يقبل صرفه عنه وكنايته الظاهر لا يتوقف ثبوته بها عليها و يقبل صرفها عنه وكنايته البعيدة لا يثبت بها الا بنيته فان واذا وابدا بعيدة في التكرار فلا يثبت بها الا بنيته ومتى ما قريبة من كلما فجرد ارادة كونها بمعنى كلما يثبت التكرار بها دون استحضار نيته اه (قوله لم يقصده) أي التأكيد (قوله به) أي الانشاء والتكرير

اشار له ابن عرفة (و) لا تتعدد الكفارة ان قال (والله) لا افعل كذا ولا افعلنه (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لا افعلها ولا افعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة ان قصد تأكيد اليمين اولم يقصد شيأ بل (وان) لم يقصده و(قصده) أي تكرير اليمين وانشاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة لان قصد انشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد به تأكيد الاولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء فهذا محترز قوله سابقا اونوى كفارات ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا كرره ثلاثا فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد ابو الحسن والفرق ان المحلوف به في الله والظهار اولا هو المحلوف به ثانيا والطلاق وان كان لفظه واحدا معناه متعدد لان الاول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يقطعها (او) حلف بـ(القرآن والتوراة والانجيل) لا فعلت اولا فعلن كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور لانها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى فكانه كرر الحلف بها وبه علم ضعف ما سبق له في القرآن والمصحف والكتاب من تعددها ابن غازي قوله او بالقرآن والمصحف والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم اوصى من سماع عيسى قال لاختلاف التسميات وان كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم وهو خلاف ما ذكره ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب انها كفارة واحدة لجميعها قوله او والقرآن والتوراة والانجيل قطع هنا بعدم التعدد وكذا قال سحنون في نوازله وقد صرح ابن رشد بانه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه ولم ينقل ابن يونس في الفرعين الا كفارة واحدة وقال آخر كلامه لان ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة

(قوله ومثل اليمين بالله) أي المكررة التي لم يقصد بها تعدد الكفارة في عدم تعددها (قوله الظهار) اي المكرر بلا قصد تعدد كفارته (قوله التأسيس) أي اطلقه ثانية وثالثة (قوله والفرق) أي بين اليمين والطلاق (قوله اولا) بشد الواو (قوله والطلاق) مبتدأ (قوله وان كان) الخ حال (قوله معناه) متعدد خبر الطلاق (قوله كذا) كناية عن المحلوف عليه تنازع فيه فعل وافعل (قوله حنث) أي بالفعل في البر والترك في الحنث (قوله لانها) أي القرآن والتوراه والانجيل (قوله لكلام الله تعالى) أي القديم الذي ليس بحرف ولا صوت (قوله وهو) أي الكلام (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى الحالف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله بها) أي صفة الكلام أي ولم ينو تكرر الكفارة (قوله وبه) اى قوله او حلف بالقرآن الخ صلة علم (قوله له) أي المصنف (قوله في القرآن الخ) أي الحلف بها (قوله من تعددها) أي الكفارة بيان ما (قوله قطع) أي جزم المصنف (قوله هنا) اى في الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله وهو) أي تعددها (قوله عند) صلة ظاهر (قوله قال) اى ابن رشد في تعليل تعددها (قوله التسميات) أي الاسماء (قوله وان كان المحلوف به واحدا) حال (قوله وهو) أي المحلوف به (قوله وهو) أي تعدد الكفارة في الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله انها كفارة واحدة) بيان ما بحذف من (قوله قطع) اى جزم المصنف (قوله هنا) أي في الحلف بالقرآن والتوراه والانجيل (قوله وكذا) أي في عدم التعدد (قوله بانه) أي عدم التعدد (قوله في الفرعين) أي الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله وقال) اى ابن يونس (قوله ذلك) أي القرآن والمصحف والكتاب والتوراة والانجيل (قوله كلام الله تعالى) أي أسماؤه (قوله وهو) أي كلام الله تعالى (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أي الحالف بالاسماء المذكورة (قوله حلف بصفة واحدة) أي مكررا الحلف بها بلا نية تعدد الكفارة

كفارة واحدة باتفاق فان قلت فما وجه تفريق المصنف قلت كانه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه وعول في الاولى على ظاهر قول ابن القاسم وان خالف نص غيره لتقديم اهل المذهب ابن القاسم على غيره مع ان مدرك الحكم في المسئلتين واحد وكثيرا ما يفعل مثل هذا التبق الفروع معروضة للنظر والله اعلم (و) لا تتعدد الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الاولى كحلفه بالله (لا كلمه) أى الحالف المحلوف عليه (غدا وبعده) اى الغد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين او في الاول دون الثاني او عكسه ولا شئ عليه في فعل الآخر حيث لم يقصد تعددها واما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شئ عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله (تت) عن ابن عرفة ولزوم كفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكانه غير الاول ومسئلة المصنف وقع فيها الغد ثانيا وحده فكان كالتأكيد للاول (وخصصت) أى قصرت (نية) الشخص (الحالف) لفظه العام على بعض افراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر اى يشمل جميع ما يصلح هو له دفعة وبهذا خرج الاعلام ومنها اسماء الله تعالى والمطلق وهو اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد كاسد وخرج بقوله بلا حصر اسماء العدد فانها تستغرق ما تصلح له دفعة مع حصر فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها فاذا حلف ان له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة الا تسعة مثلا وطالق ثلاثا الا اثنتين فمعنى تخصيص النية العام قصره على بعض افراده زمانا او مكانا او صفة كلا ا كلم زيدا ناويا في الليل او في المسجد او حال كونه جاهلا وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات واسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بال والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة ابن ابي شريف قيد يستغرق الصالح له يغني عن قيد بلا حصر لان معنى الاستغراق المعروف

(قوله تفريق المصنف) أى بين الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله في الثانية) أى اليمين بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله الاتحاد) اى للكفارة (قوله وعول) بفتحات مثقلا (قوله في الاولى) بضم الهمز اى اليمين بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله وان خالف نص غيره) حال (قوله لتقديم الخ) علة لقوله عول الخ (قوله مدرك) بضم الميم وفتح الراء أى دليل (قوله في المسئلتين) أى الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله واحد) اى تعدد الاسماء واتحاد المسمى (قوله ما) توكيد لكثيرا (قوله يفعل) أى المصنف (قوله للنظر) أى الاجتهاد في الترجيح (قوله متعلق) بفتح اللام أى ٦٤٥ المحلوف عليه (قوله أى الحالف) تفسير للفاعل المستتر في كلم (قوله المحلوف عليه) تفسير للمفعول البارز (قوله في اليومين) اى الغد وبعده (قوله أو في الاول) اى الغد (قوله الثاني) أى بعده (قوله عكسه) اى الثاني دون الاول (قوله تعددها) أى الكفارة (قوله وهو) أى العكس (قوله في هذه) أى حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعده (قوله لوقوعه) اى الغد (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى الغد الثاني (قوله وهو) أى معنى العام اصطلاحا (قوله لفظ جنس) شمل العام وغيره (قوله يستغرق الصالح له) فصل مخرج الاعلام والمطلق (قوله بلا حصر) فصل مخرج أسماء الاعداد (قوله بهذا) أى يستغرق الصالح له صلة خرج (قوله والمطلق) بفتح اللام عطف على الاعلام (قوله وهو) أى معنى المطلق اصطلاحا (قوله اللفظ) جنس شمل المطلق وغيره (قوله الموضوع للماهية) أى الحقيقة الكلية فصل مخرج الاعلام الشخصية والعام (قوله بلا قيد) فصل مخرج النكرة وهو اللفظ الموضوع للماهية بقيد تحققها في فرد مبهم من أفرادها (قوله فانها) أى أسماء العدد (قوله ونحوها) أى النية كالبساط والعرف (قوله فمعنى الخ) تفريع على قوله أى قصرت الخ (قوله تخصيص النية العام) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله قصره) أى العام الخ خبر معنى (قوله كلا أكلم زيدا ناويا الخ) تمثيل للتخصيص باعتبار الزمان والمكان والصفة على الترتيب (قوله منها) أى صيغ العام (قوله الموصولات) اى الاسمية (قوله قيد يستغرق الخ) اضافته للبيان (قوله قيد بلا حصر) اضافته للبيان (قوله المعروف) نعت معنى

دلالة الكلي على جزئيات معناه ودلالة اسم العدد على آحاده التي تألف هو منها دلالة كل على اجزائه القرافي الالفاظ قسمان نصوص وظواهر فالنصوص لاتقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر تقبلهما والنصوص قسمان أسماء الاعداد كالعشرة فلا يجوز اطلاقها على احد عشر ولا على غيرها من الاعداد فهذا هو المجاز واما التخصيص فلا يجوز ان تقول رأيت عشرة ثم تبين انك اردت خمسة والتخصيص لابد ان يبقى معه شئ من معنى العام وهو من المجاز فالمجاز اعم اذ قد لا يبقى معه شئ من المسمى كرأيت بحرا في الجامع فاذا قلت رأيت اخوتك مريدا نصفهم فهو تخصيص ومجاز وان أردت مساكنهم فهو مجاز لا تخصيص القسم الثاني من النص الالفاظ المختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فلا يجوز استعمالها في غير الله اجماعا (وقيدت) أي صرفت نية الحالف لفظه المطلق الى بعض افراده التي يحتملها على البدلية والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو مادل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كاسد والنكرة وهو مادل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل فاللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وان اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد ابن السبكي وعلى الفرق بينهما المناطقة والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا على الجنس والمشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان مسماتان بعائشة وحلفه لا ينظر العين مريدا أحد معانيها (ان نافت وساوت) ابن غازي في هذه العبارة قلق لان النية التي تنيف أي تزيد والتي تساوي أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة التي تنقص فالوجه أن يقال

(قوله الكلي) أي اللفظ الذي لايمنع نفس تصور مفهومه حصول الشركة فيه (قوله جزئيات) جمع جزئي أي اللفظ الذي يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة (قوله تألف) أي تركب (قوله هو) أي العدد ابرزه لعوده على غير الموصول (قوله منها) اي الآحاد (قوله دلالة كل الخ) خبر دلالة اسم العدد أي فليس لاسماء العدد استغراق فهو مخرج بها فلا حاجة لاخراجها بقوله بلا حصر (قوله تقبلهما) أي المجاز والتخصيص (قوله من الاعداد) أي الزائدة عليها فان قيل قد وقع في القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اطلاق اسم العدد على عدد اكثر منه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وفي قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا وفي قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة فالجواب ان السبعين لم تستعمل في الآيات ٦٤٦ والحديث في عدد معين زائد عليها وانما اريد بها والله أعلم العدد الكثير الشامل لها ولغيرها للزوم الكثرة لها وقيل المراد بها نفس معناها وخصت لافادتها المبالغة في الكثرة لانها اسم جمع سبعة التي هي عدد غالب الاشياء كالارضين والسموات والاقاليم والبحار والاعضاء وتارات الآدمي وأرزاقه والايام وغيرها (قوله فهذا) اي استعمال العشرة في أحد عشر مثلا (قوله المجاز) أي الذي علاقته الجزئية (قوله واما التخصيص) اي بالنية ونحوها الذي الكلام فيه واما بالاستثناء فتقبله كما تقدم والله أعلم (قوله وهو) أي التخصيص (قوله من المجاز) أي الذي علاقته الكلية (قوله أعم) أي من التخصيص (قوله معه) أي المجاز (قوله بحرا) أي كريما او عالما بقرينة في الجامع (قوله أي صرفت نية الحالف) تفسير للفعل وفاعله المستتر فيه (قوله على البدلية) صلة يحتملها (قوله به) واعتبرت أي المطلق (قوله وهو) أي معنى المطلق الحقيقي (قوله بلا قيد وجودها) أي الحقيقة واضافة قيد للبيان (قوله وهو) أي مادل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم (قوله والنكرة) عطف على معناه الحقيقي (قوله وهو) أي النكرة وذكره لتذكير خبره (قوله عليها) أي الماهية (قوله بينهما) أي المطلق والنكرة (قوله دلالته) أي اللفظ (قوله قيد الوحدة) اضافته للبيان (قوله واحد) أي معنى ايضا (قوله فكان) اي حملها (قوله والمشترك) عطف على معناه (قوله قلق) أي تدافع وتناقض (قوله ان نافت) أي زادت اي فتكون معممة (قوله او ساوت) أي فتكون مؤكدة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله والا) أى وان لم تنف ولم تساو بان نقصت (قوله خصصت) أى العام (قوله وقيدت) أى المطلق (قوله القاضى) أى عبد الوهاب البغدادى (قوله تلقينه) أى مؤلفه فى الفقه (قوله يعمل) بفتح الياء وضمها (قوله على النية) أى المعنى المنوى من لفظ الحالف (قوله اذا كانت) اى النية بمعنى المنوى (قوله بأن كانت) أى النية بمعنى المعنى المنوى (قوله له) أى اللفظ اى لوضعه للمعنى المنوى او جريان العرف باستعماله فيه (قوله اوزائدة) عطف على مطابقة (قوله فيه) اى اللفظ اى اوكان المنوى زائدا عن معنى اللفظ لغة وعرفا (قوله اوناقصة) عطف على مطابقة (قوله عنه) أى اللفظ اى كان المعنى المنوى ناقصا عن معنى اللفظ لغة وعرفا (قوله بتقييد مطلقه) أى اللفظ صلة يعمل (قوله أو تخصيص) عطف على تقييد (قوله عامه) أى اللفظ (قوله ثم قال) أى القاضى فى تلقينه (قوله وذلك) اى مثال العمل على النية الصالحة لأن تراد من اللفظ (قوله سبح) بفتحات مخففا اى عام (قوله اذا قارنها عرف التخاطب) شرط ٦٤٧ فى التعبير عن المعنى الخاص بلفظ عام فقط

(قوله كالحالف لا أشرب لفلان ماء الخ) مثال للتعبير عن المعنى العام بلفظ خاص (قوله منه) أى فلان المحلوف عليه (قوله فيحنث) اى الحالف (قوله من ماله) أى المحلوف عليه (قوله المن) أى من زوجته أى فيحنث بكل ما ينتفع به من مالها (قوله ولحسن) بضم فسكون علة اتصل (قوله اتصلها) أى نقلها (قوله دندن) بفتح الدالين وسكون النون بينهما آخره نون أى عوّل واعتمد (قوله اذ قال) أى ابن عرفة (قوله والا) أى وان خالفته بأخف ونصه والنية ان وافقت ظاهر اللفظ او خالفته بأشد اعتبرت اتفاقا والا فطرق الصقلى عن محمد ان بعدت جدا

واعتبرت نية الحالف ان نافت أو ساوت والا خصصت وقيدت كما قال القاضى فى تلقينه يعمل على النية اذا كانت مما يصلح أن يراد من اللفظ بأن كانت مطابقة له أو زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه او تخصيص عامه ثم قال وذلك كالحالف لا اكل رؤسا او بيضا ولا سبح فى نهر او غدير فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص او معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا اشرب لفلان ماء بقصد قطع المن منه فيحنث بكل ما ينتفع به من ماله وكذا الابس ثوبا من غزل زوجته بقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين اتصلها صاحب الجواهر اعجابا بها وحول دنها دندن ابن عرفة اذ قال والنية ان وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت والا فطرق الخ فلو قال المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت كأن نافت أو ساوت بزيادة الكاف والعطف بأو لكان امثل فان قلت لعل نافت من باب المنافاة مفاعلة من النفى فيرجع لمعنى النقص وتكون الزائدة والمطابقة احرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة فى الاحتمال من غير ترجيح أى امكن ان يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب فان تساويا قبلت وينعشه عطف ساوت بالواو دون او ويكون معنى قوله كأن خالفت كان لم تساو قلت لو لم يكن فى هذا من التكلف الا استعمال ناف فى المنافاة التى هى المضادة فى مثل هذا المعنى لكان كافيا فى عدم صحته ولولا خشية السآمة لطرقنا فيه احتمالا آخر والله تعالى اعلم اه كلام ابن غازى عب ان نافت راجع لخصصت من

كدعوى نية مطلقة أو ميتة فى طلاق او كذبا فى تحريم الغيت وان خصصت فى الافراد أو الازمنة أو الامكنة ولا قرينة قبلت فى الفتيا لا القضاء ولو باخراج الراجح كدعواه فى لا وطئ جاريته ان مراده بقدمه وفى حكمة طالق ان مراده جاريته حكمة لا زوجته حكمة ومع القرينة يقبل فى القضاء كقول من حلف لزوجته او شرط لها فى عقد نكاحها طالق من يتزوجها فى حياتها ان مراده مدة كونها زوجته (قوله فلو قال المصنف الخ) تفريع على كلام التلقين ومن تبعه (قوله لعل نافت) أى التى فى كلام المصنف (قوله فيرجع) أى نافت (قوله لمعنى النقص) اضافته للبيان (قوله على هذا) اى حمل نافت على المنافاة (قوله ويشفع) أى يقوى (قوله له) أى احتمال كون المساواة بمعنى المعادلة فى الاحتمال (قوله فان تساويا) أى ظاهر اللفظ والمنوى به (قوله وينعشه) اى يقويه (قوله قلت لو لم يكن الخ) جواب ان قلت لعل الخ (قوله فى هذا) اى الحمل على المنافاة

(قوله واصله) أى نافت (قوله حذفت) أى الالف (قوله ونوى) اى بلفظ سمن (قوله فان نيته لا تخصص) أى السمن بسمن الضأن فيحنث بسمن غير الضأن أيضا (قوله لانها) أى نيته سمن الضأن (قوله خلافا لابن يونس) أى فى جعلها مخصصة له (قوله وعلى هذا) أى التفصيل ٦٤٨ بين نية سمن الضأن ونية اخراج غيره من السمن المحلوف عليه (قوله وهل يمين) أى على نية اخراج غيره من الضأن (قوله توجيهها) أى اليمين (قوله فى الحالتين) أى حالة نية سمن الضأن وحال نية اخراج غيره (قوله وا كل غيره) عطف على عدم (قوله فى شرط المنافاة) صلة قاسوا (قوله وقدم الخ) حال (قوله على هذا) أى قياس التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ فى اشتراط المنافاة (قوله الفرق) مفعول بنى (قوله جاعلا) حال من القرافى (قوله فى تفصيله) أى اللفظ الى مناف فيخصص وغيره فلا يخصص (قوله زاعما) اى القرافى حال منه او من فاعل جاعلا (قوله مفتى) جمع مفت بلا نون لاضافته (قوله جهلوه) أى الفرق المتقدم (قوله وهم) أى المفتون فى عصره (قوله مطلقا) اى عن التقييد بنية اخراج بيض غير الدجاج (قوله وهذه) أى قولهم لا يحنث الا ببيض الدجاج مطلقا وانثه لتأنيث خبره (قوله والقاضى) أى عبد الوهاب (قوله ما قاله القرافى) مفعول رد (قوله بان قياس الخ) صلة رد (قوله بحكمه) اى العام حال من الخاص (قوله لا يصح) خبران (قوله الفارق) اى بين النية المذكورة وذكر الخاص بعد العام بحكمه (قوله وهو) اى الفارق (قوله مخصصه) بفتح الصاد الاولى (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أى المخصص بالكسر (قوله عليه) أى المخصص بالفتح (قوله قوله) أى القرافى العام

المنافاة أى خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قاله الحط اى شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضأن فان نيته لا تخصص لانها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضأن لما كله نافت نيته العام فخصصته وعلى هذا القرافى والمقرى وابن راشد وغيرهم وهل يمين أم لا والاقرب توجيهها احتياطا للحق الله تعالى قاله المصنف فان قلت الحالف فى الحالتين قصده عدم ا كل سمن الضأن وا كل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية اخراج سمن غيره قلت اشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله ان نية اخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية وشرط المخصص المنافاة البنانى ما حل عليه ز كلام المصنف اصله للقرافى ومن تبعه قاسوا التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ فى شرط المنافاة قال الاصوليون لا يخصص كلام كلاما الا اذا كان منافيا له كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان كان غير مناف له كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بشاة ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فالاصح أنه لا يخصصه بجلد ما كول اللحم ولذا قالوا ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه فبنى القرافى على هذا الفرق المتقدم جاعلا النية كاللفظ فى تفصيله زاعما ان أكثر مفتى عصره جهلوه فمن قال لا ا كل بيضا ونوى بيض الدجاج فان نوى اخراج بيض غيره فلا يحنث الا ببيض الدجاج وان لم ينو اخراجه ونوى بالبيض بيض الدجاج حنث بالجميع وهم قالوا لا يحنث الا ببيض الدجاج مطلقا وهذه طريقة المتقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضى وغيرهم ففى التلقين فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اه وهذه الطريقة هى الحق وقد رد شيخنا أبو العباس بن مبارك رحمه الله تعالى ما قاله القرافى بان قياس النية المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح لظهور الفارق وهو ان المخصص المقيس عليه لفظى لم يقارن مخصصه فى الزمان لاستحالة النطق بهما دفعة والفرض انه لم يتقدم عليه فبقى ذلك العام على عمومه حتى خصصه المخصص بخلاف المقيس فى مسألتنا فان المخصص فيه هى النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة اذ لو تأخرت ما أفادت واذا قارنت أو تقدمت لم يبق العام على عمومه حتى يخصص بها فلم يرد به الا المنوى فهو عام أريد به خاص وهى المحاشاة فبطل قوله النية هنا مؤكدة فى بعض أفراد

العام فلا تنفى الحكم عن غيره اهـ ورد أيضا بأن النية أول معتبر فى اليمين ثم السبب
والبساط فاذا اقتضى السبب أو البساط تقييدها أو تخصيصها لدلالتهما على قصد
التخصيص أو التقييد فاعتبار التقييد والتخصيص المنويان أولى وقال الشيخ أبو زيد
الفاسى والصحيح فى النظر أن النية تخصص وان لم تكن منافية لان القاعدة الشرعية
أن لا ترتب الاحكام الشرعية فى العبادات والمعاملات الا على النيات والقصود
وما ليس منويا ولا مقصودا فلا يعتبر ولا يؤاخذ به وهذا امر لا يكاد يجهله أحد من أهل
الشرع ابن الشاط لم يحصل شهاب الدين فيما قاله فى هذا الا توهمه ان حكم النيات
كحكم الالفاظ الدالة على المدلولات والامر ليس كما توهم والله اعلم وقال
السبتى فى اختصار الفروق يرد على القرافى ان قوله والله لا ألبس ناويا الكتان غافلا
عن غيره بمنزلة قوله لا ألبس ثوبا كتانا غافلا عن غيره وهذا لا يحنث فيه بغير الكتان
اجماعا فكذلك الاول ابن مرزوق رد على القرافى جماعة ممن الف عليه وغيرهم منهم
العلامة المحقق ابو موسى الامام بما يطول جلبه وتأمل كثرة ما وقع من مسائل
المذهب انه لا يحنث بغير ما نوى ولم يقيدوها باشتراط ذلك بان يتعرض عند نية ما نوى من
الافراد الى اخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه ويقال نية الحالف بعض
الافراد عند اليمين تستلزم اخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا ولا
أكلت سمنا ونوى سمن بقر اهـ فتبين ضعف طريقة القرافى وانه لا ينبغى حمل كلام
المصنف عليها كما فعل الحط و ز ولاسيما المصنف لم يذكرها فى التوضيح ولم يشر اليها
وانما ينبغى حمله على الطريقة الاخرى فيفسر نافت بخالفت وهى اشارة لقول ابن
عبد السلام تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لان اللفظ يقتضى ثبوت الحكم
لصورة او صور والنية المخصصة تنفيه عنها اهـ فالقيد ليس للاحتراز بل كاشف لصورة
التخصيص اذ من ضروراتها ذلك فالشرط ليس فى محله وهذا الحل هو الذى ارتضاه

(قوله رد) بضم الراء وشد الدال اى كلام القرافى (قوله معتبر) بفتح الموحدة (قوله تخصص) أى العام وتقيد المطلق (قوله القصود) بضم القاف جمع قصد (قوله ابن الشاط) باعجام الشين واهمال الطاء شارح فروق القرافى الذى قالوا فيه عليك بالفروق ولكن لا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط (قوله شهاب الدين) لقب للشيخ الامام العلامة احمد القرافى صاحب الفروق والذخيرة والتنقيح وغيرها (قوله فى هذا) اى تخصيص النية العام (قوله الالفاظ) أى التى شرطوا فى تخصيصها العام منافاتها له (قوله السبتى) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة منسوب الى سبتة قرية من الاندلس (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله ان قوله) أى الحالف ٦٤٩ (قوله وهذا) اى القائل لا ألبس ثوبا كتانا (قوله الاول) أى القائل لا ألبس ثوبا ناويا الكتان (قوله عليه) أى الفروق (قوله انه) أى الحالف لا يحنث بغير ما نوى بيان لما بحذف من (قوله ولم يقيدوها) أى المسائل الخ حال (قوله ذلك) اى نية اخراج غير ما نوى (قوله بأن يتعرض عند نية الخ) تصوير لذلك (قوله من الافراد) بيان لما (قوله الى اخراج غيره) أى ما نواه صلة يتعرض (قوله ما ذكره) أى القرافى (قوله ويقال) اى فى الرد على القرافى زيادة على ما سبق (قوله ونوى شهرا) اى فقد استلزمت نيته اخراج كلامه فيما بعد الشهر من الكلام المحلوف على تركه وانه يكلمه فيه (قوله ونوى سمن بقر) أى فقد استلزمت نيته اخراج سمن غير البقر من السمن المحلوف على تركه (قوله وانه) أى الشأن (قوله

٨٢ منح ل

على الطريقة الاخرى) أى التى للمتقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضى عبد الوهاب (قوله بخالفت) أى بالنقص عن معنى اللفظ (قوله وهى) أى قوله ان نافت وانثه لتأنيث خبره (قوله مخالفة الظاهر) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى النية والمراد بالظاهر معنى اللفظ (قوله فالقيد) أى قوله ان نافت (قوله لصورة التخصيص) اضافته للبيان (قوله اذ من ضرورياتها) أى صورة التخصيص (قوله ذلك) اى المنافاة (قوله فالشرط) اى ان نافت (قوله ليس فى محله) اى غير محتاج اليه (قوله أمثل) أى احسن

ابوزيدوباباو طفى وغيرهم چطفى هذا امثل مايحمل عليه كلام المصنف وان قال ابن غازى فيه قبح استعمال المنافاة وهى المضادة فى مثل هـذا المعنى اقول الحط لاقبح فيه لوقوعه فى عبارة القرافى وابن رشد وغيرهما قلت وفى اعتراض الحط على ابن غازى نظر لان القرافى استعمل المنافاة فى المضادة فى الحكم والمصنف لم يشترط الا المخالفة الصادقة بما بين العام والخاص مع فقد المنافاة بينهما لكن هذا على سبيل المجاراة والافالتحقيق انها وان كانت قيدا كاشفافهى بمعنى المضادة لانها حيث كانت مخصصة لزمها نفى الحكم عما عدا المنوى وهذا مضاد لحكم العام فسقط اعتراض ابن غازى ومانبق عليه والله اعلم عب وساوت راجع لقوله وقيدت اى من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بان يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقا فى تقييد المطلق كاحد عبيدى حر ويريد ناصحا مثلا وفى تعيين احد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وكلانظرت عينا واراد الذهب البنانى قوله راجع لقوله وقيدت الخ هذا ظاهر التوضيح وعليه جرى الشارح والتحقيق كما ذكره اللقانى وأحمد وأصله لابن غازى والحط أن المساواة بهذا المعنى معتبرة فى تخصيص العام وتقييد المطلق معا ويدل عليه قوله بعد كأن خالفت ظاهر لفظه الخ والمراد الموافقة بين المنوى وظاهر اللفظ لا برجحان كل منهما باعتبارى اللغة والعرف وهو المشار اليه بقوله ككونها معه واما فى الاحتمالين على حد سواء كما فى تقييد المطلق وتبيين المشترك وتنازع خصصت وقيدت (فى) اليمين بـ(الله وغيرها) ومثل لليمين بغير الله (كطلاق) وعتق ومشى لمكة وصوم سنة ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (كـ)نية (كونها) اى الزوجة المحلوف لها (معه) اى الحالف فى عصمته (فى) حلفه بالله او بطلاق او عتق اومشى لمكة او صدقة بثلث ماله (لايتزوج حياتها) أى زوجته المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معى فتقبل نيته فى الفتيا والقضاء مع بينة أو اقرار وكون المحلوف به طلاق من تزوجها أو عتق رقيق معين وأما زوجة غير الحالف التى حلف لا يتزوج حياتها اذا بانت من زوجها وتزوج الحالف وقال نويت مادامت مع زوجها فلا تقبل نيته ان كان حلف بطلاق أو عتق معين ورفع للقاضى ببينة أو اقراره الا أن يخاف على نفسه العنت قاله الحط أى وتعذر تسريه البنانى النية المخصصة لا تكون الا مخالفة لظاهر اللفظ العام لكن ان عضدها عرف كانت الصيغة من المجمل الذى استوى محملاه مثلا لانها دائرة حينئذ بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بسبب العرف والمختار فيه انه مجمل كما فى جمع الجوامع ونصه وفى تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ثالثها المختار مجمل اهـ لرجحان كل منهما بوجه فتقبل نية التخصيص فى القضاء فى الطلاق والعتق المعين والى هذا اشار بقوله ككونها معه الخ

(قوله وان قال ابن غازى الخ) مبالغة او حال (قوله قبح استعمال) اضافته للبيان (قوله اقول الحط الخ) محله لا محل (قوله المجاراة) اى الموافقة الظاهرية (قوله انها) اى المنافاة (قوله وان كانت قيدا كاشفا) حال (قوله لانها) أى النية (قوله مطلقا) اى عن التقييد بغير المرافعة فى الطلاق والعتق المعين (قوله فى تقييد المطلق) صلة تقبل (قوله وفى تعيين الخ) عطف على فى تقييد (قوله محامل) جمع محمل بفتح الميمين أى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وكلا نظرت عينا) بفتح الكاف عطف على كعائشة (قوله باعتبارى) بفتح الراء مثنى اعتبار بلا نون لاضافته (قوله واما فى الاحتمالين الخ) عطف على لا برجحان (قوله بينة او اقرار) اى بحلفه لا يتزوج حياتها وتزوجه غيرها وهى حية (قوله الا أن يخاف على نفسه العنت) أى الزنا بعدم تزوجه حياتها (قوله عضدها) بفتحات مثقلا أى قواها (قوله المجمل) بضم الميم الاولى وسكون الجيم وفتح الميم الثانية أى المحتمل لمعنيين او اكثر (قوله محملاه) بفتح الميمين أى معنياه اللذان يصح حمله على احدهما (قوله لانها) أى الصيغة (قوله حينئذ) أى حين كونها من المجمل (قوله الراجح) أى بتعضيد العرف (قوله المرجوحة) أى بمخالفته لها (قوله فيه) اى المحتمل للمجاز الراجح والحقيقة المرجوحة (قوله لرجحان كل منهما) اى المجاز والحقيقة (قوله بوجه) فالحقيقة ترجحت بالاصالة والمجاز بموافقة العرف (قوله فى القضاء) واولى فى الفتوى (قوله فى الطلاق والعتق المعين) واولى فى غيرهما

وشبه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وشبه فى قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أى المعنى الذى نواه بالعام (ظاهر لفظه) اى الحالف العام اى المعنى الذى وضع العام له والمراد بالمخالفة بعد ارادة المعنى المنوى من العام فهومفهوم قوله وساوت وحاصل ما اشار له المصنف ان النية المخالفة لظاهر اللفظ قسمان بعيدة عن العرف ولا تقبل مطلقا كما سيقول لا ارادة ميتة الخ وقريبة اما موافقة للعرف فتقبل فى الفتيا والقضاء والطلاق والعتق المعين ككونها معه فى لا يتزوج حياتها واما مخالفة له قريبة فتقبل فى الفتوى مطلقا وفى القضاء الا فى الطلاق والعتق المعين وهذه هى التى ذكرها هنا ومثل لها بقوله (كـ) نية (سمن ضأن فى) حلفه بالله او بالطلاق او العتق اوغيرها (لا آكل) بضم الكاف عقب الهمز الممدود (سمنا) فتقبل نيته ولا يحنث بغير سمن الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس وهو الصحيح كما تقدم عج اذا حمل كلام المصنف على هذا فالمراد بالمنافاة فى قوله ان نافت ما يشمل المخالفة بالعموم والخصوص لكن يكون شرط المنافاة فى غير محله أى غير محتاج اليه لانه بعد فرض انها مخصصة يصير التخالف بالعموم والخصوص ضروريا (أولا كلمه) اى الحالف المحلوف عليه وقال نويت شهرا مثلا او حتى يقدم فلان فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصصها فيصدق فى الفتوى مطلقا والقضاء الا فى طلاق وعتق معين (وكتوكيله) أى الحالف على البيع أو الضرب (فى) حلفه بالله او الطلاق او العتق أوغيرها (لا يبيعه) اى الحالف الشئ المحلوف عليه اولا يشتريه (اولا يضربه) اى الحالف العبد مثلا ثم وكل من باعه او اشتراه اوضربه وقال نويت لا اباشر ذلك بنفسى فتقبل نيته فى الفتيا مطلقا وفى القضاء (الا لمرافعة) أى رفع من غير الحالف الحالف للقاضى فان ذهب الحالف للقاضى بدون رفعه له من غيره وذكر له ذلك فهى فتوى كما فى التوضيح والمواق (وبينة) شهدت على الحالف بحلفه وحنثه فيه أى معها ان انكر الحلف (أو اقرار) بالحلف وادعى انه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (فى) حلفه بـ(طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع ودخل بالكاف حلفه بالله ليعتقن عبيده وقال اردت بعضهم اوارادت بعبيدى دوابى اواردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين العتق والبيع الاخراج عنه وحلفه بالله ليعتقن من عبيده ثلاثة وقال اردت بيع ثلاث دواب من دوابى وقوله لزوجته هى طالق ثلاثا وقال اردت طلقها الولادة وقوله نساؤه طوالق وله اربع وقال اردت ثلاثا معينة فينوى فى جميع ذلك فى الفتيا لا فى مرافعة وبينة او اقرار ولو قال جميع نسائه طوالق ثم قال استثنيت اوحاشيت فلانة نفعه فى الفتوى لا ان قال نويت ما عدا فلانة ولو قال لرجعية هى طالق البتة ان راجعتها ثم اراد نكاحها بعد تمام عدتها وقال نويت مادامت فى العدة صدق

(قوله العام) نعت للفظ (قوله أى المعنى الذى وضع له العام) تفسير لظاهر العام (قوله بعد) بضم الموحدة مصدر مضاف لفاعله (قوله ارادة المعنى) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله 651 (قوله فهو) أى قوله كأن خالفت ظاهر لفظه تفريع على قوله والمراد بها بعد الخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالقضاء فى الطلاق والعتق المعين (قوله وقريبة) عطف على بعيدة (قوله واما مخالفة) عطف على اما موافقة (قوله ومثل) بفتحات (قوله اى الحالف) تفسير للفاعل المستتر فى يبيع (قوله الشئ المحلوف عليه) تفسير للمفعول البارز (قوله فى الفتيا مطلقا) أى عن التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق المعين (قوله أى رفع) فالمفاعلة على غير بابها (قوله الحالف) مفعول رفع (قوله للقاضى) صلة رفع (قوله فان ذهب الحالف للقاضى الخ) مفهوم رفع (قوله وذكر) اى الحالف (قوله ذلك) أى حلفه بالطلاق او العتق المعين ونيته المخالفة لظاهر لفظه (قوله ودخل بالكاف) أى فى قوله كسمن ضأن (قوله عنه) اى الملك (قوله وحلفه بالله ليعتقن من عبيده ثلاثة) عطف على حلفه (قوله وقوله لزوجته) عطف على حلفه (قوله وقوله نساؤه طوالق) عطف على حلفه (قوله نفعه فى الفتوى) أى والقضاء (قوله لا ان قال نويت ما عدا فلانة) ظاهره ولو فى الفتوى وهو كذلك على طريقة القرافى واما على طريقة المتقدمين فتنفعه فى الفتوى

(قوله او فى القضاء) عطف على باسم الله (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالرفع فى يمين الطلاق والعتق المعين (قوله لانها) اى اليمين (قوله على نية المحلوف له) لانه اخذها عوض حقه (قوله من انه) اى الشان الخ بيان للراجح (قوله وهو) اى سبب حلفه (قوله ومن انه لافرق الخ) عطف على من انه لافرق (قوله كونه) اى الحالف (قوله من ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله وحلفه لرب الحق الخ) عطف على ٦٥٢ من ادعى عليه الخ (قوله محاشيا) حال من ها حلفه (قوله وعقد نكاح الخ)

فى الفتوى ولو قال حليمة طالق وله زوجة وأمة تسميان به وقال نويت أمتى صدق مستفتيا واحتكرهذه فى المدونة قاله فى التوضيح (أو استحلف) حلفا (مطلقا) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى اوغيره اوفى القضاء او كون الطلاق منجزا وكذا العتق وسواء كان كاملا او مبعضا أو آيلا اليه كالتدبير اذا كان فى رقبة معينة وصلة استحلف (فى وثيقة) أى توثق فى (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى الا المرافعة اى الا ان رفع او استحلف فى حق فلا تقبل نيته مطلقا لانها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم ولو حذف السين والتاء ووثيقة بأن قال أو حلف مطلقا فى حق لوافق الراجح من أنه لافرق بين طلب حلفه أو طلب سبب حلفه وهو الحق الذى عنده فحلف انه ليس عنده حق ومن انه لافرق بين كونه بوثيقة حق أم لا ومن أمثلة المسئلة من ادعى عليه بوديعة وأنكرها وحلف ليس عنده وديعة ونوى حاضرة ونوى ربها الاطلاق وحلفه لرب الحق بالحلال عليه حرام محاشيا الزوجة المدخول بها ولم يحاشها رب الحق وعقد نكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تعتبر نيته فى شئ من ذلك عند ابن القاسم والمعتبر نية المحلوف له هذا هو الراجح (لا) تقبل (ارادة) أى نية زوجة اوامة (ميتة) اومطلقة ومعتقة (او) ارادة (كذب) ضد الصدق اى اخبار بخلاف ما عليه المتكلم (فى) قوله ان فعلت اوان لم أفعل كذا ففلانة (طالق او حرة او حرام) وفعل المحلوف عليه او عزم على عدم فعله فى الحنث أو اجله بزمن انقضى بلا فعل فيه وقال اردت فلانة الميتة فى الطلاق والعتق او المطلقة فى الاول والمعتقة فى الثانى وكذبها فى حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضى فى الطلاق والعتق المعين ببينة أو اقرار بل (وان) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه فى دعواه ارادة ما ذكر والا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى انها المحلوف بها *(تكميل)* كما تخصص النية العام وتقيد المطلق تعمم الخاص والمطلق من الاول قوله الا تى وبما أنبتت الحنطة ان نوى المن ومن الثانى والله لا آكل من اخالك ناويا به جميع اخوتك (ثم) ان عدمت النية او ضبطها خصص العام او قيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سببا فيها اولا فيخصص العام مثلا اذا قيل اشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذك فحلف لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فيخصص اللحم فى يمينه بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحنث بلحم غيره وكن قيل له انت تزكى الشهود بشئ تأخذه منهم فحلف لا يزكى ولا نية له فتخصص الزكاة فى يمينه بتزكية الشهود بقرينة السياق فلا يحنث فيها بتزكية المال ابن رشد فيمن يبتاع

عطف على من (قوله وفعل المحلوف عليه) اى فى يمين البر (قوله او عزم على عدم فعله) أى فى يمين الحنث (قوله والا) أى وان وجدت قرينة تصدقه فى دعواه (قوله من الاول) اى تعميم الخاص (قوله ومن الثانى) اى تعميم المطلق (قوله اوضبطها) عطف على النية (قوله وهو) أى البساط (قوله مقام) بفتح الميم اى احوال الحالف حال حلفه والقرائن الحاصلة حاله (قوله ورد) اى فى حديث لحوم البقر داء وسمنها ولبنها دواء رواه ابو داود فى مراسيله عن مليكة ابنة عمر ورفعته وفى رواية لحوم البقر داء والبانها شفاء وسمنها دواء وروى الحاكم عن ابن مسعود عليكم بالبان البقر وسمنانها واياكم ولحومها فان البانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء (قوله يؤذك) مجزوم فى جواب النهى (قوله ولم يقصد) اى بالعدم الخ حال (قوله فيخصص) بالبناء للنائب عن الفاعل (قوله بلحم) صلة يخصص وباؤه للتعدية (قوله بقرينة السياق) صلة يخصص وباؤه للسببية واضافته للبيان (قوله وكن قيل له انت تزكى الشهود الخ) عطف على معنى مثلا اذا قيل الخ (قوله ولانية له) أى بالفعل حال (قوله فيها) اى اليمين (قوله يبتاع) اى يشترى

لاهله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله البتة) اى ثلاثا (قوله ان اشتراه) اى لايشتريه (قوله كراهيته للزحام على الجزرة) اى هى التى حملته على الحلف على ترك شراء اللحم (قوله فى غيرها) أى الجزرة خاليا عن الزحام أى أو انفكت الزحمة عن الجزرة واشترى منها لحما (قوله وهو) أى رعى البساط (قوله من حمل اليمين الخ) بيان للمشهور (قوله به) اى الزحام ٦٥٣ (قوله او استفتى) أى اولم تشهد بينة به واستفتى

لاهله لحما فوجد زحاما على الجزار فحلف بالطلاق البتة ان اشتراه لهم فرجع اليهم فما تبوه فخرج فاشترى كبشا فذبحوه وا كلوا من لحمه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما اراه الا وقد حنث وأرى هذا لحما ابن القاسم الا اذا كانت كراهيته للزحام على الجزرة ووجد لحما أو كبشا فى غيرها فاشتراه فأرى أن ينوّى فيه ابن رشد لم يراع الامام البساط فى هذه المسئلة وراعاه ابن القاسم وهو المشهور فى المذهب من حمل اليمين على مقتضى اللفظ الا عند البساط ومعنى قول ابن القاسم أرى أن ينوّى فيه انه يصدق فى انه انما حلف كراهية للزحام ولايمين عليه ان شهدت بينة به أو استفتى ولو شهدت انه حلف بالطلاق أن لا يشترى لهم لحما ثم اشتراه فقال كنت حلفت للزحام ولم تعلمه البينة طلق عليه ولا يصدق فى دعواه اه وظاهر كلامهم اعتباره ولو مع مرافعة فى طلاق وعتق معين لكن بشرط شهادة البينة به كما تقدم عن ابن رشد (ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) بضم العين المهملة وسكون الراء أى اصطلاح (قولى) أى عادة عامة الناس فى استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذى جرى عرفهم باستعماله فيه لانه مقصود الحالف غالبا ولان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبالشاة فى قفصة وبالفرس فى العراق قاله ابن فرحون وظاهره وان لم يكن الحمار من مراكبه اذا الفرض عدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالابيض والدرهم بفلس النحاس وقدم العرف القولى على المقصد اللغوى لان العرف القولى بمنزلة الناسخ للغوى والناسخ يقدم على المنسوخ واحترز بالقولى عن العرف الفعلى فلا يعتبر فى هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم كحالفه لا آكل خبزا وهو اسم لكل مخبوز فى عرفهم فاذا كان أهل بلده لا يصنعون الخبز الا من القمح ولا يخصص عرفهم الخبز فى اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله من كل مخبوز قاله القرافى وغيره وتبعهم المصنف هنا وفى التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل الوانوغى عن الباجى انه صرح بأن العرف الفعلى يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد مازعمه القرافى وقد صرح اللخمى أيضا باعتباره وفى القلشانى لافرق بين القولى والفعلى فى ظاهر مسائل الفقهاء وقيل لا يعتبر الا القولى (ثم) ان عدم ماذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد المهملة قاله أحمد ونحوه فى المصباح اى مقصود (لغوى) اى المعنى الذى استعملت العرب اللفظ فيه كحالفه لاركب دابة وليس لاهل بلده عرف باطلاقها على شئ خاص

الحالف عما يلزمه (قوله ولو شهدت) اى البينة (قوله انه) أى الحالف (قوله بالطلاق) اى او العتق المعين (قوله فقال) اى الحالف (قوله ولم تعلمه) اى الزحام (قوله طلق) بضم فكسر اى فى القضاء (قوله اعتباره) اى البساط (قوله به) اى البساط (قوله عامة الناس) اى اكثرهم (قوله باستعماله) اى المطلق او العام (قوله فيه) اى المعنى (قوله لانه) اى المعنى الذى جرى العرف باستعمال العام او المطلق فيه (قوله اذا الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله دون الخيل والبغال) أى والابل وغيرها حال من الحمار (قوله واختصاص) عطف على اختصاص (قوله بالابيض) أى من الرقيق الذكر بمصر (قوله فلا يعتبر) اى مخصصا العام ولا مقيدا لمطلق (قوله لم يتجاوز معناه) اى اللغوى (قوله عندهم) أى اهل العرف صلة يتجاوز (قوله وهو) أى الخبز الخ حال (قوله بلده) اى الحالف (قوله فيه) اى التوضيح (قوله اعتبار العرف) اى مخصصا لعام ومقيدا لمطلق (قوله وان كان) اى العرف (قوله انه) اى الباجى (قوله قال) اى الوانوغى

(قوله به) اى ماصرح الباجى به (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله باعتباره) اى العرف الفعلى مخصصا العام ومقيدا المطلق (قوله ماذكر) اى النية والبساط والعرف القولى (قوله وليس لاهل بلده عرف) حال (قوله باطلاقها) اى الدابة

فيحمل على معناها اللغوى وهو كل ما دب اى مشى فيحنث بركوب الآدمى والطير والتمساح وكل ما دب وكلامه لا يصلى ولا عرف لهم ولا نية له فيحنث بالدعاء فان تعدد المعنى اللغوى للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فان استوت جرى على الخلاف فى مجتهد تعارضت عنده أدلة بلا ترجيح فقيل يأخذ بالاثقل وقيل بالاخف وقيل بما شاء فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا (ثم) ان عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعى) ابن فرحون ان كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شئ شرعى كحلفه ليصلين او ليتوضأن وكحلفه لا كلم رجلا فلا يحنث بكلام صبى وهذا ضعيف والمعتمد تقديم المقصد الشرعى على المقصد اللغوى كما يأتى فى قوله وسافر القصر فى لأسافرن بل وعلى المقصد العرفى كما فى سماع سحنون الذى نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة ووجهه بانه ناسخ له واستشكل ما هنا بانه لا يتصور وجود معنى شرعى بدون معنى لغوى اذ الشرعى فرد للغوى غالبا او مساوله كالظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا واجيب بان المعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له فى غير لغتهم على القول بوقوعه فى القرآن له مدلول شرعى ليس له مدلول لغوى لان المراد بالشرعى ما استعمله الشارع لا ما وضعه اهل الشرع فاذا حلف لا وزن بالقسطاس حنث بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعا وان لم يكن معناه لغة لا يقال المدلول الشرعى مدلول عرفى فيتكرر معه لانا نقول المدلول العرفى يطلق على العرف الخاص كالشرعى والنحوى وعلى العرف العام والمراد به هنا الثانى ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها شرع فى فروع تنبنى على تلك الاصول وهى فى نفسها اصول ايضا وقاعدته غالبا الاتيان بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال (وحنث) الحالف فى يمينه باسم الله تعالى او غيره (ان لم تكن له) اى الحالف (نية) تخصص لفظه العام وتقيد لفظه المطلق (ولا) لمينه (بساط) أى قرينة مخصصة او مقيدة وصلة حنث (بـ) سبب (فوت) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات اى انتفاء (ما) اى الفعل الذى (حلف) المكلف (عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعى) كحيض فى حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنث عند الامام مالك واصبغ رضى الله تعالى عنهما وهو المشهور وحمل منه فى ليبيعن الامة (او) فات لمانع عادى كـ(سرقة) حمام فى حلفه ليذبحنه (لا) يحنث ان فات المحلوف عليه لمانع عقلى (كموت حمام) فى حلفه (ليذبحنه) ان أقت او بادر فان فرط حتى حصل فيحنث وهذا كله فى المانع المتأخر عن اليمين واما ان تقدم فان كان شرعيا حنث والا فلا فاقسام المانع ثلاثة قسم يحنث به مطلقا تقدم

(قوله وهو) اى معناها اللغوى (قوله ولا عرف لهم) اى اهل بلده حال (قوله ولا نية له) اى الحالف الخ حال (قوله حمل) بضم فكسر اى اللفظ المشترك (قوله فان استوت) اى معانيه فى الظهور (قوله فالمراد بالتخصيص الخ) تفريع على قوله فيحمل على معناها اللغوى الخ (قوله لانتفائهما) اى المعنيين السابقين (قوله ان كان الحالف صاحب شرع الخ) شرط فى اعتبار التخصيص والتقييد بالقصد الشرعى (قوله او الحلف) عطف على الحالف (قوله وهذا) أى تقديم التخصيص والتقييد بالقصد اللغوى على التخصيص والتقييد بالقصد الشرعى (قوله وجهه) بضم فكسر مثقلا اى تقديم الشرعى على اللغوى (قوله بانه) اى الشرعى (قوله له) أى اللغوى (قوله ما هنا) أى من تقديم اللغوى على الشرعى (قوله بانه) اى الشأن (قوله المعرب) بضم الميم وفتح العين والراء مثقلا (قوله فيتكرر) اى الشرعى (قوله معه) أى العرفى (قوله به) أى العرفى (قوله الثانى) اى العام (قوله مقتضيات) بكسر الضاد المعجمة (قوله من النية الخ) بيان لمقتضيات (قوله وهى) اى الفروع (قوله فى نفسها اصول) لا تنافى بين كونها فروعا للمقتضيات واصولا فى نفسها لان الفرعية والاصلية من المشككات (قوله المكلف) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه فهو عائد على غير ما ولم يبرزه لعدم اللبس (قوله منه) أى الحالف (قوله أقت) بفتحات مثقلا أى جعل ليمينه وقتا خاصا يفعل فيه المحلوف عليه (قوله او) أى او لم يوقت (قوله بادر) أى الفعل المحلوف عليه فوجده قد فات بالمانع العقلى (قوله فان فرط) بفتحات مثقلا أى توانى فى الفعل او مفهوم بادر (قوله حصل) اى المانع العقلى (قوله واما ان تقدم) أى المانع على اليمين (قوله فان كان) اى المانع (قوله والا) أى وان لم يكن شرعيا بان كان عاديا او عقليا

اوتأخر وقت اولافرط اولا وهو الشرعى وقسم لايحنث به مطلقا وهو العقلى والعادى المتقدمان على اليمين وقت اولافرط اولا وقسم فيه تفصيل وهو العقلى والعادى المتأخران عنها فالعادى يحنث به مطلقا وقت أولافرط أولا والعقلى يحنث به ان لم يوقت وفرط لاان وقت أو بادر ونظم هذا عج فقال

اذا فات محلوف عليه لمانع * فان كان شرعيا فحنثه مطلقا

كعقلى أو عادى ان يتأخرا * وفرط حتى فات دام لك البقا

وان اقت اوقد كان منه تبادر * فحنثه بالعادى لاغير مطلقا

وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث فى حال تخذه محققا

واشار بولو لقول ابن القاسم بعدم الحنث فى مسئلة الحيض وسحنون بعدمه فى حمل الامة ونقل الشيخ عن اشهب عدمه فى العادى المتأخر ومحل الخلاف فى مسئلة الحيض اذا قيد بالليلة مثلا فاستغرقها الحيض قال طفى لم يذكروا الحيض الا فى الموقتة وهو ظاهر اذ غير الموقتة لايحنث الحالف فيها بطرو فى قوله لاطأنها و ينتظر رفعه اذلا تعذر فافهم وحنث بالشرعى وان تقدم لامكان الفعل معه بخلافهما ولاسيما على القول بانه يبر بفعله معه (و) حنث (بعزمه) اى الحالف (على ضده) أى المحلوف عليه فى يمين الحنث لافى يمين البر خلافا للشارح قاله عب طفى لم ار هذا الفرع منصوصا عليه بعينه لاحد من المتقدمين ولذا كل من تكلم عليه ممن يعتد به من شراحه انما فسروه بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث كالشارح وابن غازى والمواق وتبع المصنف فيما قال القرافى قال فى مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنث اه وجرى على هذا فى كفاية اللبيب فى كشف غوامض التهذيب فاستشكل قوله فى كتاب النذور من قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اه قوله فاراد الخ هذه المسئلة من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لايحل اليمين وانما مبنى هذه المسئلة انه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فيلزمه طلقة بحنثه لانه

(قوله فان كان) أى المانع (قوله مطلقا) أى تقدم أو تأخر فرط اولم يفرط وقت اولم يوقت (قوله كعقلى اوعادى) تشبيه فى التحنيث (قوله ان يتأخرا) أى العقلى والعادى (قوله دام لك البقا) تكملة للبيت (قوله لاغير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى لاغير العادى وهو العقلى فلا يحنث بتفويته ان اقت او بادر (قوله منهما) أى العقلى والعادى بيان للمضاف اليه كل المحذوف معوضا عنه التنوين اى واحد (قوله وأشار) أى المصنف (قوله بولو) أى فى قوله ولو لمانع شرعى (قوله بعدمه) اى الحنث (قوله وان تقدم) مبالغة (قوله معه) أى الشرعى (قوله بخلافهما) اى العقلى والعادى فلا يمكن الفعل معهما (قوله بانه) اى الحالف (قوله بفعله) أى المحلوف عليه (قوله معه) أى الشرعى (قوله هذا الفرع) أى الحنث فى يمين الحنث بمجرد العزم على الضد (قوله ولذا) اى عدم النص عليه من المتقدمين (قوله عليه) اى هذا الفرع (قوله ممن يعتد) بضم الياء اى يوثق بيان لمن تكلم (قوله من شراحه) بيان لمن يعتد به (قوله انما فسروه) اى هذا الفرع (قوله كالشارح وابن غازى والمواق) تمثيل للمعتد بهم (قوله المصنف) فاعل تبع (قوله فيما قال) اى الحنث بعزمه على الضد (قوله القرافى) مفعول تبع (قوله قال) اى القرافى (قوله مدارك) اى اسباب (قوله وهى) اى اليمين الخ حال (قوله على هذا) اى الحنث بالعزم على الضد فى يمين الحنث (قوله فاستشكل) أى صاحب كفاية اللبيب (قوله قوله) أى التهذيب (قوله كان على بر) أى ما اتسع الاجل فان ضاق و بقى قدر الفعل المحلوف عليه صار على حنث حتى يفعل أو ينقضى الاجل ولم يفعل فيحنث (قوله وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل) هذا هو المشهور فى اليمين بالطلاق والعتق الا اذا كان الطلاق آخر طلقة والعتق لمعين بخلاف يمين البر بالله فله تحنيث نفسه فيها قبل حنثه كما يأتى (قوله فاراد الخ) هذا كلام صاحب كفاية اللبيب (قوله بحنثه) اى بعزمه على عدم التزوج

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله عند الياس) اى من التزوج (قوله معناه تسبب فى طلاقها العزمه) اى وليس معناه انشاء طلاقها (قوله وفيه) أى كلام صاحب كفاية اللبيب (قوله ولا معتقد) بفتح الميم الثانية (قوله له) أى صاحب الكفاية (قوله وقد قال ابن عرفة فيه) اى كلام الجواهر الخ حال (قوله ابن الحاجب) ٦٥٦ فاعل تبع (قوله صاحب الجواهر) مفعول تبع (قوله عليها) اى المدونة

ينشيها او العزم على عدم الفعل كعدم الفعل ففى الجواهر ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر أمى يكون مظاهرا عند الياس أو العزم على عدم التزويج فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل فقوله فى الكتاب طلقها معناه تسبب فى طلاقها العزمه اهـ وفيه نظر ولا معتقد له سوى كلام الجواهر وقد قال ابن عرفة فيه لا اعرفه وقد تبع ابن الحاجب والمصنف صاحب الجواهر فى باب الظهار وابقى ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفة وجميع من تكلم عليها أو نقل كلامها على ظاهره فدل على ان العزم بمجرده لا يوجب حنثا ولو كان يوجبه ما احتاجوا الى تحنيثه بتطليق زوجته فى حلفه بطلاقها ليتزوجن عليها عباراتهم كلهم له ان يحنث نفسه ويطلقها فيلزم القرافى أن يستشكل جميع كلام اهل المذهب ويدل لما قلناه قول القلشانى فى شرح الرسالة من حلف بالطلاق ليفعل كذا ثم عزم على عدم الفعل ثم اراد ان يفعل فهل يلزمه الحنث بعزمه اولا على ترك الفعل اولا نقل ابن الحاجب فى كتاب الظهار حنثه بعزمه وقال ابن عرفة مقتضى المذهب خلافه فلو كانت المسئلة منصوصة ما خفيت عليه والله أعلم وكتب بعضهم ما نصه حيث كانت عباراتهم ما ذكر فذلك ادل دليل على ما قاله القرافى فهو موافق لكلامهم لانه لا معنى لتحنيثه نفسه الا عزمه على عدم الفعل فالعزم حنث وهو المطلوب على انه قد صرح ابن المواز بمثل ما قاله القرافى ونص ابن عرفة ابن حارث اتفقوا فى ذات الحنث على جوازها قبله ان عزم على عدم البر وفى ذات البر على استحباب تأخيرها عنه محمد معنى اجزائها قبله انه حنث بعزمه اهـ طفى والمشهور عند ابن رشد وغيره ان التكفير قبل الحنث يجوز فى اليمين بالله مطلقا كانت على بر او حنث وفى غيرها ان كانت على حنث لا ان كانت على بر الا اذا كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق فى معين واعلم ان كلام المدونة خلاف المشهور المتقدم عن ابن رشد وغيره قال فيها من قال لزوجته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فأراد ان لا يتزوج عليها طلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب اجلا كان على بر وليس له ان يحنث نفسه قبله وانما يحنث اذا مضى ولم يفعل اهـ فانت ترى مذهبها فى صيغة الحنث جواز التحنيث قبل الفعل اذا لم يؤجل والا فلا كصيغة البر هذا فى غير اليمين بالله واما هى فله التكفير فى البر قبل الحنث والاولى بعده وفى الحنث ان لم يؤجل والا فلا ولما نقل المواق كلام التهذيب المتقدم ونقل ايضا قوله من قال والله لافعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل اهـ وقال قبله قال ابن القاسم فيها من حلف

(قوله كلامها) اى المدونة تنازع فيه أبقى ونقل (قوله فدل) اى ابقاؤهم كلامها على ظاهره (قوله على ان العزم) اى على الضد (قوله لما قلناه) اى من ان العزم بمجرده لا يوجب حنثا (قوله أولا) بشد الواو منونا صلة عزم (قوله على ترك الفعل) صلة عزم (قوله أولا) أى اولا يلزمه الحنث بعزمه اولا (قوله حنثه بعزمه) مفعول نقل (قوله خلافه) اى عدم حنثه بعزمه (قوله عليه) اى ابن عرفة (قوله وكتب بعضهم) اى رادا على طفى ومصوبا كلام القرافى (قوله ما ذكر) اى له أن يحنث نفسه ويطلقها (قوله فذلك) اى تعبيرهم المذكور (قوله فهو) أى ما قاله القرافى (قوله على جوازها) اى الكفارة (قوله قبله) أى الحنث (قوله معنى) أى وجهه وعلته (قوله كانت على بر او حنث) تفسير لمطلقا وظاهره وان اجل فيهما (قوله وفى غيرها) أى اليمين بالله (قوله ان كانت) اى اليمين (قوله على حنث) ظاهره وان اجل (قوله لا ان كانت) اى اليمين بالطلاق او العتق (قوله على بر) اى فلا يجوز الكفارة قبل الحنث (قوله فيها) اى المدونة (قوله طلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه) اى ان لم يؤجل بدليل ما يليه (قوله كان) اي حلفه بالله (قوله قبله) اى فراغ الاجل (قوله اذا مضى) اى الاجل (قوله والا) اى وان كان اجل (قوله واما هى) اى اليمين بالله (قوله وفى الحنث) عطف على فى البر (قوله والا) أى وان كان اجل (قوله كلام التهذيب المتقدم) أى قوله من قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك (قوله قوله) اى التهذيب (قوله وقال) اى المواق

بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله والله لا أكلم زيدا فأحب الى أن يكفر بعد الحنث فان كفر قبله أجزأه وكذا في يمينه لافعلن كقوله لأضربنه أولأكلمنه ولم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل وان أجل فلا يكفر حتى يمضى اهـ قال فحصل ان مذهبها ان الحالف بالله ان كان على بر فله أن يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل وان أجل فلا حتى يمضى وقد نقل ابن عرفة كلامها وأبقاه على ظاهره وكذا أبو الحسن قائلا في قولها من قال والله لافعلن كذا فان أجل فلا يكفر حتى يمضى اهـ المشهور عدم الاجزاء وقيل يجوز تقديم الكفارة اهـ فعلى هذا يقيد المشهور الذى ذكره ابن رشد وغيره بكلامها فتوافقه وان أطلقه الناقلون وقد لخص الحط مسائل التكفير قبل الحنث ونظمها ولم يذكر تفصيلها ولا أشار اليه بحال وقد حققنا لك المسئلة بما لا مزيد عليه والله الموفق وقيد الحط وسالم وعج قول المصنف وبعزمه على ضده بصيغة الحنث وأبقوه على ظاهره تقليدا منهم للقرافى وقد علمت ما فيه فلا تغتر بما قالوه وكن ممن يعرف الحق بنفسه لا بتقليد الرجال وقد تورك الزرقانى على المصنف بقوله ظاهره انه يحنث بمجرد العزم والذى فيها ومن قال لامرأته أنت طالق الخ ومقتضاه انه لا يقع الطلاق بمجرد العزم بعض شيوخنا واذا لم يحنث بالعزم فى الطلاق فأولى اليمين بالله اهـ البنانى ثم المذهب

(قوله قال) اى المواق (قوله فحصل أن مذهبها) اى المدونة (قوله ان كان) اى حلفه (قوله وان كان) اى حلفه (قوله يمضى) أى الاجل (قوله كلامها) اى المدونة (قوله على ظاهره) اى من عدم اجزاء تكفير الحنث المؤجل قبل مضى اجله (قوله قائلا) حال من ابى الحسن (قوله المشهور عدم الاجزاء) اى للتكفير قبل الاجل (قوله يقيد المشهور) اى اجزاء التكفير قبل الحنث فى يمين الحنث بالله (قوله بكلامها) اى بما اذا لم يؤجل فان اجل فلا تجزى حتى يمضى الاجل صلة يقيد (قوله فتوافقه) اى المدونة المشهور (قوله وان اطلقه) أى المشهور عن تقييده بعدم التأجيل حال (قوله وقد لخص الحط) نصه قوله وبعزمه على الضد قال فى المدونة فى كتاب النذور من قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك وأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه قال القرافى فى كفاية اللبيب فى كشف غوامض التهذيب قوله ثم أراد الخ هذه المسئلة من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وانما معنى هذه المسئلة انه عزم ٦٥٧ على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فلزمه طلقة بحنثه لأنه يشبها والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل ففى الجواهر ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى يكون مظاهرا عند اليأس او العزم على ترك التزوج فجعل العزم يقوم مقام عدم الفعل فقوله فى الكتاب فليطلقها معناه ينسب فى طلاقها بعزمه على عدمه واذا ضرب أجلا فهو قبله على بر فلا يحنث بمجرد العزم لمنافاته للبراءة والحكم وههنا تعارضا فالبر عكس الحنث فى ذلك اهـ وفى الذخيرة فى مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهو على حنث

٨٣ منح ل ثم ذكر ما فى المدونة وبه يقيد اطلاق كلام المصنف وقول الشارح يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه كانت يمينه على حنث أو بر غير ظاهر ومما يدل على انه لا يحنث بالعزم فى البر ما سيأتى فيمن حلف لا أكلم فلانا انه لا يحنث بالكتابة اليه اذا لم يصل الكتاب اليه وكما اذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه ولو كان يحنث بالعزم على الفعل فى البر لما تصور اخراج الكفارة قبل الحنث وذكر ابن غازى عن ابن رشد ما يفيد أن اليمين بالله اذا كانت على بر فانه يحنث فيها بالعزم وليس كذلك قال فى الام فيمن قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت له أجلا أو وقت له أجلا قال اذا لم يوقت فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت فيه أجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك الى آخر كلامها المتقدم وليس هو أيضا مراد ابن رشد وانما مراده ان اليمين بالله تعالى وان كانت على بر فانه يجوز فيها تقديم الكفارة لانه جائز قبل الحنث على المشهور والله أعلم اهـ كلام الحط (قوله ونظمها) ليس فى الحط نظمها فلعل فى الاشارة الى الحط تحريفا (قوله ولم يذكر تفصيلها) اى المدونة فيه ان الحط ذكر تفصيلها فلعل الاشارة اليه محرفة (قوله على ظاهره) اى من عدم تقييده بعدم ضرب اجل

عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه انظر لو حلف بالطلاق والمشى والصدقة ليتزوجن عليها ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه فى الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشى والصدقة وان لم يبر حتى مات فالصدقة فى ثلثه لان حنثه انما وجب بموته اه ولما فى آخر مسئلة من سماع أبى زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فانت على كظهر أمى ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله فى كلام ابن رشد وهو صريح فى انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج والله أعلم (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسيا حنث (بالنسيان) أى بفعله ناسيا (ان أطلق) الحالف يمينه اى لم يقيدها بعدم النسيان فان قيد بعدم النسيان بأن قال مالم أنس أو الا ناسيا فلا يحنث بالنسيان ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطا فى الفعل حلفه لا دخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها فيحنث وفى القول حلف لا يذكر فلانا فذكره معتقدا انه اسم غير المحلوف عليه أو لا كلمت فلانا فكلمه معتقدا أنه غيره فيحنث ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضى الوقت (و) ان حلف على ترك ذى أجزاء حنث (ب) فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وظاهره ولو قال كله وهو المشهور وأيده ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية فتتعلق يمينه بالاجزاء وهذا حيث لانية له واستشكل بأن شرط افادة كل الكلية أن لا تكون فى حيز نفى والا فلا تستغرق غالبا كقوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

ومن غير الغالب قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور الا ان يقال روعى فى المشهور الوجه القليل حيث لانية ولا بساط لان الحنث يقع بأدنى الوجوه والله سبحانه وتعالى اعلم وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لامته ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت احداهما عتقت وفيها أيضا ما يناقض هذا وهو اذا قال

لامته

(قوله والمشى) اى لمكة (قوله ولما فى آخر مسئلة) عطف على لما نقله المواق (قوله من سماع ابى زيد) نعت مسئلة (قوله من كتاب الظهار) حال من سماع (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فان قيد بعدم النسيان) مفهوم ان أطلق (قوله بأن قال مالم أنس الخ) تصوير لتقييده بعدم النسيان ابن بشير مذهب مالك وأصحابه ان الناسى يحنث بنسيانه ورأى بعض المتأخرين المحققين نفى الحنث كمذهب الشافعى ابن عرفة المذهب النسيان كالعمد فى الحنث واختار السيورى وابن العربى خلافه ابن بشير ان قال ان فعلته عمدا لم يختلف فى عدم حنثه بالنسيان فان أطلق جرى على ما تقدم (قوله ومثل النسيان الخطأ والجهل) ابن عرفة أصل المذهب ان الخطأ والجهل فى موجب الحنث كالعلم والعمد (قوله ولو قال) اى فى حلفه لا آكله كله (قوله وأيده) بقصات مثقلا اى قواه ابن عرفة (قوله وهذا) اى حنثه بالبعض (قوله له) اى الحالف (قوله واستشكل) اى تأييد المشهور بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية (قوله لا تكون) اى كل (قوله والا) اى وان كانت كل فى حيز النفى (قوله ما كل ما يتمنى الخ) اى فان المنفى ادراك المجموع لا كل فرد اذ قد يدرك أفرادا كثيرة (قوله السفن) روى بضم السين والفاء جمع سفينة اى أهلها وروى السفن بكسر الفاء اى صاحب السفينة (قوله لا يحب كل مختال فخور) اى كل فرد لا المجموع الصادق بمحبة البعض (قوله الا أن يقال روعى فى المشهور الوجه القليل حيث لانية ولا بساط لان الحنث يقع بأدنى الوجوه) ابن رشد الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون الا بأكمل الوجوه والاصل فى ذلك اباحة الله تعالى المطلقة ثلاثا بعد زوج فلا تحل بالعقد دون وطء وحرم ما نكح الآباء والابناء من النساء فحرمن بمجرد العقد من الاب أو الابن باجماع فتبين ان ما به الاباحة أقوى مما به المنع فمن حلف لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه ومن حلف ليأكلنه فلا يبر الا بأكله كله الا لنية أو بساط فيهما (قوله ففيها) اى المدونة (قوله هذا) اى الحنث بجزء الشرط

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لامته أو زوجته ان دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان او طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اه وقد حصل فى كل صورة منهما فعل جزء الشرط وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وروى عنه أيضا تعتق الداخلة وحدها وقاله أشهب (عكس) اى خلاف (البر) فى يمين الحنث فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كلآكلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه ولو لم يبق الا لقمة (و) حنث (ب) شرب (سويق أو لبن فى) حلفه (لا آكل) ان قصد التضييق على نفسه بتجويعها لا نهما يشبعان فان قصد خصوص الاكل فلا يحنث وعبارة الجواهر ولو حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا حنث اذا قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحنث اه وقصد التضييق نية معممة وقد قدم المصنف اعتبارها ولاشك ان هذه الفروع المذكورة الى آخر الباب ينطبق عليها ما تقدم وذكر بعض القيود المتقدمة فى بعضها تبرع وزيادة ايضاح وتذكير بها لان فى تنزيل الكلى على الجزئى نوع خفاء ومظنة نزاع (لا) يحنث بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فى حلفه لا آكل لانه ليس أكلا شرعا ولا عرفا وان قام مقامه بالنية فان قصد التضييق وشرب ماء زمزم بنية الشبع حنث والله أعلم (ولا) يحنث (بتسحر) بضم الحاء اى أكل آخر الليل (فى) حلفه (لا أتعشى) مالم يقصد التضييق بترك الاكل فى ليلته فيحنث به (و) لا يحنث (بذواق) لطعام أو ماء بلسانه و(لم يصل) المذوق (جوفه) اى الذائق فى حلفه لا آكل او لا أشرب كذا ومفهومه حنثه ان وصل جوفه وهو كذلك وقد دخل فى قوله وبالبعض (و) حنث (ب) سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا فى جيبه أو كيسه مثلا (أكثر) من عدد ذكره فى يمينه (فى) حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعتق على انه (ليس معى غيره) اى العدد الذى ذكره الطالب (ل) شخص (متسلف) بكسر اللام أو سائل أو مقتض لحقه فان كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحنث بوجود عدد (أقل) من العدد الذى ذكره فى يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالاكثر (و) حنث (بدوام) اى ادامة (ركوبه) دابة (و) ادامة (لبسه) ثوبا وادامة سكناه دارا مع امكان تركه قاله ابن عرفة (فى) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس او ساكن بناء على ان الدوام كالابتداء ويبر به فى الحنث ولا يشترط كونه فى كل زمن بل بحسب العرف فلا يحنث بنزوله ليلا مثلا ولا فى وقت الضرورة ولا بنزع الثوب ليلا أو فى قائلة قاله فى التوضيح (لا) يحنث بدوام مكثه فى دار مثلا (فى) حلفه على عدم (كدخوله) اى الحالف هذه الدار وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالدابة اذا حلف لا يركبها وكالدار اذا حلف لا يدخلها ودخل بالكاف الحيض والطهر والحمل والنوم فلا

(قوله وقد حصل الخ) حال (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله من الشر) بيان لما (قوله عتقهما معا) اى بدخول احداهما (قوله ما تقدم) اى من القواعد (قوله وان قام) اى ماء زمزم (قوله مقامه) اى الطعام بالنية حال (قوله كطلاق وعتق) تمثيل لما لا لغو فيه (قوله لتخصيص البساط غيره) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بالاكثر) صلة تخصيص (قوله وهو راكب الخ) حال من هاء حلفه (قوله به) اى الدوام (قوله فى الحنث) اى يمينه لاركبن أو لالبسن أو لاسكنن (قوله كونه) اى الدوام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يحنث بدوامه فى حلفـه على حائض أوطاهرأ وحامل أونائمة بقوله ان حضت أوطهرت أوحملت أونمت فعلى صدقة بدينارأ وكفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على حالها فلا يعـد دوامه كابتدائه بل يستأنف من أحدها بخلاف فأنت طالق فينجز قاله تت وفى المواق وتبعه جد عج لاينجز وذكر الحط فيها قولين (و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) اى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أوغيره (فى) حلفه لا ينتفع (بدابته) اى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أوغيره فضمير عبـده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لاأركب دابتى أولا يركبها فلان فيركب هو أوفلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لان لسيده انتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه اى حلف لاأركب دابة زيد فركب دابة عبد زيد فيحنث لان ما بيده لسيده الاترى انه لو اشترى من يعتق على سيده اعتق عليه كافيها ولان المنة تلحقه بركوب دابة عبـده كما تلحقه بركوب دابة المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الاشياء وعلى هـذا التعليل فالمكاتب كغيره وأما على التعليل الاول فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه والذى عليه أشياخ عج مراعاة كل من العلتين فيحنث بدابة مكاتبه مراعاة للثانية ومراعاتها كافية فى المكاتب وغـيره ومفهوم عبده انه لا يحنث بركوب دابة ولده ظاهره ولو كان للوالد اعتصارها أفاده عج وقال سالم تخصيص عـدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وان المذهب حنثه بدابة ولده اى ان كان للوالد اعتصارها (و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الاسواط) المائة وضربه بها ضربة واحدة (فى) حلفه (لاضربنه) اى العبد مثلا (كذا) اى مائة مثلا ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منها ان لم تؤلم كايلام المنفرد والا حسبت واحدة وينبغى تقييد عدم بره بجمعها بما اذا لم يكن كل سوط منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه ويؤلم ايلام المنفرد أوقريبا منه والا فيبر بجمعها ومثل جمعها فى عـدم البر به ضربه العـدد المحلوف عليه بخفة وكذا ضربه نصف العدد المحلوف عليه بسوط له رأسان لكنه يبقى عليه قاله التونسى وينبغى تقييده بما تقدم والله أعلم (و) حنث (ب) أكل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملهما قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير الا انية أو بساط (و) حنث بأكل (بيضه) اى الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأكل (عسل الرطب فى) حلفه على عدم أكل (مطلقها) اى اللحم والبيض والعسـل المطلقة عن تقييدها بكونها انم ودجاج ونحل وقصب بلفظ أونية أو بساط فان قيدت بشئ من هذه فلا يحنث بما تقـدم (و) حنث (ب) أكل (كعك وخشكانك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشـين المعجمة وكسر الكاف اسم أعجمى معناه كعك محشو بسكر (وهريسة) بفتح الهاء وكسر الراء طعام متخذ من

(قوله فيها) اى المسئلة ونصه فرع اذا قال اذا حملت امرأته فهى طالق وهى حامل فهل التمادى فى الحمل كابتدائه فتطلق عليه أم لاتطلق الا بحمل آخر فيه خلاف قال فى أول سماع ابن القاسم من النذور ومن قال لحامل او حائض أو نائمة اذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق فلا تطلق بتلك الحالة بل بمستقبل وقيل يعجل فى الحيض وجعله أشهب كالحمل التونسى اختلف فى كون تمادى الحيض كتمادى الحمل أو كتمادى الركوب (قوله هو) اى المحلوف عليه (قوله وله) اى الحالف (قوله حينئذ) اى حين عود ضمير عبده للحالف (قوله هو) اى الحالف (قوله رجوعه) اى ضمير عبده (قوله فركب) اى الحالف (قوله انه) اى العبد (قوله فيها) اى المدونة (قوله عبده) اى المحلوف عليه (قوله وعلى هذا التعليل) اى بلحوق المنة (قوله على التعليـل الاول) اى بأن لسيد العبد انتزاع ماله (قوله فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه) اى لانه ليس لسيده انتزاع ماله لانه أحرز ماله عن سيده بالكتابة (قوله العلتين) اى تمكن السيد من انتزاع مال عبـده ولحوق المنـة بالانتفاع بدابته (قوله الثانية) اى لحوق المنة (قوله ومراعاتها) اى الثانية (قوله للوالد اعتصارها) اى أخـذها من ولده بلا عوض جـبرا لكونه وهبها له ولم تفت (قوله بما تقدم) اى من ايلامه ايلام المنفرد (قوله اسم اللحم) اضافته للبيان (قوله الانية) اى تخصص اللحـم بلحوم غـير الحوت والطير (قوله أو بساط) اى يخصص اللحم بلحم غير الحوت والطير أى اوعرف يخصصه بغيرهما (قوله انم) راجع للحم (قوله ودجاج) راجع للبيض (قوله ونحل وقصب) راجع للعسـل (قوله بلفظ) صلة تقييد (قوله بما تقدم) اى من لحم الحوت وبيضه وعسل الرطب قح

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قمح ولحم بطبخهما حتى يمتزجا ثم يدمر كونهما بعصا غليظة الرأس حتى يصيرا كالعصيدة ويأكلونها بالسمن ومن شبع منها يبقى يوما وليلة لا يشتهى طعاما (واطرية) بكسر الهمز وسكون الطاء المهملة وكسر الراء تليها مثناة تحتية مخففة طعام كالخيوط من دقيق قيل هى التى تسمى فى زمننا بالشعيرية وقيل بالرشتة (فى) حلفه على عدم أكل (خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجرى على عرفنا الآن والجارى عليه عدم حنثه بما ذكر (لا) يحنث فى (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شئ من هذه الاشياء الخاصة ويأكل الخبز (و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (فى) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) اى الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (فى) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن أستهلك) بضم المثناة وكسر اللام (فى سويق) اى دقيق حب مقلى لت به فى حلفه لا آكل سمنا فيها لابن القاسم وان حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا اه هذا هو المشهور ولابن ميسر لا يحنث ان لم يجد طعمه (و) حنث (ب) أكل (زعفران) استهلك (فى طعام) فى حلفه لا آكل زعفرانا لانه لا يؤكل الا كذلك (لا) يحنث (ب) أكل (كخل) ولامون ونارنج (طبخ) بضم فكسر فى طعام فى حلفه لا آكل خلا أو لامونا أو نارنجا فان كان قال هذا الخل مثلا حنث بأكله مستهلكا فى طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء) اى تمكين (لها) اى حليلته المحلوف على عدم تقبيلها من تقبيلها له (فى) حلفه (لاقبلتك) وقبلته على فمه فقط فان قبلته على غيره لم يحنث فان قبلها حنث سواء قبلها على فمها أو غيره الا انية الفم (أو) حلفه (لاقبلتنى) اعترض بأن مذهب المدونة حنثه بتقبيلها له فى هذه سواء استرخى لها أم لا قبلته على فمه أو غيره وأجيب بأن فى مفهوم قوله باسترخاء تفصيلا وهو عدم حنثه فى لاقبلتك وحنثه فى لاقبلتنى (و) حنث (بفرار) بكسر الفاء اى هروب (غريمه) اى مدين الحالف منه قبل قبض حقه منه (فى) حلفه (لافارقتك أو) لا (فارقتنى الا ب) دفع (حق) أو قبضه او استوفائه منك ان فرط الحالف حتى فر غريمه بل (ولو لم يفرط) الحالف ويحنث بفراره ان لم يحله بل (وان أحاله) اى الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلتها وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لان معنى يمينه الا بأخذ حق منك لكن هذا خلاف عرف أهل مصر الآن وأما لو قال لافارقتك أو فارقتنى ولى عليك حق أو دين وبينك معاملة فانه يبر بالحوالة وظاهره وان لم يقبضه بحضرته دون الرهن لا يقال فراره اكراه وهذه صيغة بر لانا نقول لا نسلم ان الفرار اكراه ولئن سلمناه فلا نسلم انها صيغة بر بل صيغة حنث لان المعنى لالزمنك (و) حنث

(قوله من الحنث بلحم الحوت الخ) بيان لما (قوله لا يجرى الخ) خبر ما (قوله عليه) اى عرفنا الآن (قوله بما ذكر) اى لحم الحوت وما بعده (قوله هذه الاشياء الخاصة) من الكعك أو الخشكنانك أو الهريسة أو الاطرية (قوله لت) بضم اللام وفتح المثناة مشددة اى عجن (قوله ولامون الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله منه) اى الحالف صلة فرار (قوله قبل قبض) صلة فرار (قوله اى الغريم) تفسير للفاعل المستتر فى أحال (قوله الحالف) تفسير لمفعول أحال البارز (قوله بحقه) صلة أحال (قوله على مدين) صلة أحال (قوله بمثل حق الحالف) صلة مدين (قوله لانها) اى الحوالة (قوله بمنزلتها) اى المفارقة (قوله فراره) اى الغريم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ب) أكل (الشحم في) حلفه على عدم أكل (اللحم) لانه جزء اللحم وكالفرع له ولدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه (لا) يحنث بـ(العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما لان اللحم ليس جزء الشحم بل أصله الذى انقلب اليه حتى صار شحما ولان الله تعالى حرم على بنى اسرائيل شحما ولم يحرم لحما (و) حنث ان لم تكن له نية (ب) أكل (فرع) متأخر عن اليمين (في) حلفه على عدم أكل اصله ان أتى في يمينه بمن واسم الاشارة كحلفه (لا آكل من كهذا الطلع) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام أول اطوار ثمر النخل فيحنث بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وتمره وعجوته وعسله وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل فان قال لا آكل من هذا القمح فيحنث بدقيقه وسويقه وخبزه وكعكه واطريته وخشكانه ونحوها من كل ما تفرع عنه وان قال من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من فروعه فان قال من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة حنث بكل فرع لهما متقدم او متأخر (أو) حلفه لا آكل كـ(هذا الطلع) باسقاط من والاتيان باسم الاشارة فيحنث بكل فرع له كاتيانه بمن واسم الاشارة معا قاله ابن بشير وتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب ابن القاسم انه لا يحنث بالفرع الا في صورة الاتيان بهما معا والعجب منه انه اعترض في توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا ونصه عقب قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنث على المشهور ما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكر انه المذهب وفيه نظر لانه انما هو معزو لابن حبيب والذى لابى الحسن خلافه لكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم وحاصل تحصيل أبى الحسن عن ابن القاسم الحنث في من هذا فقط لا في هذا بدون من اهـ كلام التوضيح فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير انه المذهب ولم يعتمد بحثه لكن ظاهره ان ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه من وليس كذلك بل انما قال بالحنث بما قرب من الاصل جدا الا فيما بعد انظر كلامه في المواق (لا) يحنث بالفرع في حلفه لا آكل (الطلع) باسقاط من واسم الاشارة مع التعريف (و) حلفه لا آكل (طلعا) بحذفهما مع التنكير وكذا من الطلع أو من طلع بالاتيان بمن واسقاط اسم الاشارة معرفا ومنكرا وأما حنثه في هذه الخمس بنفس المحلوف عليه فظاهر واستثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الاشارة لقربها من أصلها قربا قويا فقال (الا نبيذ زبيب) فيحنث بشربه في لا آكل الزبيب أو زبيبا (ومرقة لحم) فيحنث بشربها في لا آكل اللحم أو لحما (أو شحمه) في لا آكل اللحم أو لحما فيحنث به وأعاد هذه لجمع النظائر (و) الا (خبز قمح) في لا آكل القمح أو قمحا (و) الا (عصير عنب) في لا آكل العنب أو عنبا وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالاولى لان عصير العنب أقرب اليه من قرب النبيذ الى زبيبه (و) حنث (ب) أكل (ما) اى القمح الذى (أنبتته) (الحنطة) المحلوف على عدم أكلها سواء أتى بمن واسم الاشارة معا أو أسقطهما معا وأتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف

(قوله لانه) اى الشحم (قوله له) اى اللحم (قوله انه) اى الحالف (قوله بهما) اى من واسم الاشارة (قوله منه) اى المصنف (قوله وتبعه) اى المصنف ابن الحاجب (قوله ونصه) اى التوضيح (قوله حنث) اى بالفرع (قوله ذكر) اى ابن بشير (قوله انه) اى الحنث بالفرع في لا آكل هذا الطلع (قوله وفيه) اى تشهير ابن بشير الحنث (قوله لانه) اى الحنث (قوله هو) اى الحنث (قوله في من هذا) اى جامعا بين من وهذا (قوله هنا) اى في المختصر (قوله بحثه) اى المصنف في تشهير ابن بشير (قوله مطلقا) اى عن تقييد الفرع بقربه من الاصل (قوله قال) اى ابن بشير (قوله انظر كلامه في المواق) نصه ينبغى أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من كذا فيسمى شيأ غير مشار اليه فاذا لم يشر الى معين فينبغى أن يكون بمنزلة ما اذا نكر ولم يذكر من والمذهب أنه اذا نكر ولم يذكر لفظة من أنه لا يحنث بما يتولد من ذلك الشئ الا أن يقرب من ذلك جدا كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفى الحنث هو الاصل (قوله الخمس) اى هذا الطلع او الطلع أو طلعا أو من الطلع أو من طلع (قوله لقربها) اى الخمس المستثناة

أونكر وكذا ما اشترى بثمنها (ان نوى) بيمينه أن يقطع (المن) بفتح الميم وشد النون عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطعمك ما عشت (لا) يحنث بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها في حلفه على عدم أكلها (لرداءة) فيها (أو) حلف على عدم أكلها (لسوء صنعة طعام) لجودته فأكله فلا يحنث وكحلفه للرداءة أو سوء الصنعة حلفه بلا نية وشمل الثلاثة مفهوم ان نوى المن فلا يحنث فيها بالنابت ولو أتى بمن واسم الاشارة معا لان النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الارض ويدل له قوله تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ففرق بين هذه وبين قوله وبفرع الخ (و) حنث (بـ) دخول (الحمام) بشد الميم اى البيت المعد للعموم بالماء الحار (في) حلفه على عدم دخول (البيت) اولا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام والظاهر ان مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والمعصرة والجبسة اذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهذا عرف أهل مصر الآن (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه في (دار جاره) اى الحالف في حلفه لا أدخل عليه بيتا ونص الامهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا قال نعم يحنث اهـ والجار فرض مسئلة اذ يحنث باجتماعه معه في ظل جدار أو شجرة ان كانت يمينه لفضاله أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب وبوقوفه معه في صحراء اذا كانت تلك نيته أو لم يكن له نية قيل ولا ينبغي عده خلافا فمن نوى ذلك ويحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيته فدخل دار جاره فوجده عنده لان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبه بيته بيته ولان الجار لا يستغني عن دار جاره غالبا (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) بفتح المعجمة في حلفه لا دخل أو سكن بيتا بدويا كان الحالف أو حضريا كما في المدونة أو حلفه لا دخل على فلان بيتا فدخل بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى بيوتا تستخفونها الآية الا نية أو بساط يخصه ببيت البناء كسماعه بانهدام بيت على قوم فقتلهم فلا يحنث ببيت الشعر وشبه في الحنث فقال (كـ) دخوله على المحلوف عليه في (حبس) بفتح فسكون اى موضع معد للسجن (أكره) بضم الهمز وكسر الراء اى الحالف (على) دخول (ه بحق) عليه امتنع من توفيته فيحنث به في حلفه لا أدخل على فلان بيتا لان اكراه الشرع طوع وكذا ان حلف لا دخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق (لا) يحنث (بـ) دخول (مسجد) عام في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا ادخل بيتا لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف فان كان المسجد محجورا حنث بدخوله (و) حنث (بدخوله) اى الحالف (عليه) اى المحلوف عليه حال كونه (ميتا) قبل دفنه (في) حلفه على عدم دخوله عليه في (بيت يملكه) ذاتا أو منفعة او حلفه لا دخل عليه بيتا حياته او أبدا او ما عاش لان له فيه حقا يجري مجرى الملك وهو تجهيزه به الا النية الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنث

(قوله الثلاثة) اى الحلف للرداءة والحلف لسوء الصنعة والحلف بلا نية مفعول شمل (قوله مفهوم) فاعل شمل (قوله فيها) اى الثلاثة (قوله لذهابه) اى المحلوف عليه (قوله ففرق بين هذه) اى مسئلة وبما أنبتت الحنطة تفريع على قوله ولو أتى بمن واسم الاشارة معا (قوله اتقوا بيتا يقال له الحمام) تحذير من دخوله لان شأنه كشف العورات فيه (قوله مثله) اى الحمام في حنث الحالف لا يدخل بيتا بدخوله (قوله وهذا) اى تخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات (قوله عرف أهل مصر الآن) وعليه فلا يحنث الحالف لا يدخل بيتا بدخول حمام ولا قهوة ولا وكالة ولا حانوت ولا فرن ولا طاحون ولا معصرة ولا مجبسة (قوله أرأيت) اى أخبرني (قوله له) اى الحالف (قوله بيته) اى جار الحالف (قوله جاره) اى الحالف (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله له) اى المحلوف عليه (قوله بيته) اى فلان المحلوف عليه (قوله فدخل) اى الحالف (قوله دار جاره) اى المحلوف عليه (قوله فوجده) اى المحلوف عليه (قوله عنده) اى جار المحلوف عليه (قوله فأشبه بيته) اى جار المحلوف عليه (قوله بيته) اى المحلوف عليه (قوله لانه) اى الحالف (قوله بدخوله) اى المسجد (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله لان له) اى المحلوف عليه (قوله فيه) اى البيت (قوله وهو) اى حقه (قوله به) اى في البيت

بدخوله بعد دفنه (لا) يحنث الحالف لادخل على فلان (بدخول) شخص (محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه كما تقدم في قوله لا في كدخول خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياسا على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته في الخروج فخرجت بغير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها اذنا منه الحط وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث باستمراره في الدار اذا حلف لا دخلها وكذلك هنا انما حلف على الدخول (ان لم ينو) الحالف ان يقطع (المجامعة) اى الاجتماع مع المحلوف عليه في محل والا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنث (بتكفينه) اى ادراج الحالف المحلوف عليه في كفنه وأولى باتيانه له بكفن من ماله (في) حلفه (لانفعه) اى الحالف المحلوف عليه (حياته) اى المحلوف عليه أو ما عاش أو أبدا أو لا أدى اليه حقا ما عاش ومثل تكفينه تغسيله وتخليصه ممن يشتمه وثناؤه عليه في خطبة نكاح أراد نفعه به لا ان قصد ايقاعه فيه الضرر يحصل له به ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه غير ما ذكر ولا بصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم وان كان من نفعه لانها من تعلقات الآخرة فان حلف لا نفعه ولم يقل حياته حنث بكل ما يفعله من مؤن تجهيزه ودفنه فيما يظهر أفاده عب البناني قوله لا يحنث ببقية مؤن تجهيزه فيه نظر قال المسناوى بل الظاهر حنثه بها وان جميعها من توابع الحياة وقوله ظاهر كلامهم اى حيث مثلوا بالتغسيل والتكفين وسكتوا عما عداهما ومثل هذا لا يتمسك به لان العلة تقتضي التعميم اه وهو ظاهر وما ذكره من حنثه بتخليصه ممن شتمه صوابه ممن تشبث به لقول ابن عرفة ابن الماجشون لو نهى عنه شاتمه لم يحنث ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به (و) حنث (بأكل من تركته) اى المحلوف عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (في) حلفه (لا أكلت طعامه) اى المحلوف عليه (ان) كان المحلوف عليه (أوصى) بمعلوم غير معين يحتاج في اخراجه لبيع تركة المحلوف عليه (او كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بمعين كعبد معين او شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الحالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث خلاف ظاهر المصنف لانه في الشائع لم يأكل مما على ذمة الميت بل من شائع بين الموصى له والورثة وهما حيان وبعد توفية الدين لم يبق للميت تعلق بالتركة ومحل تفصيل المصنف في حلفه لغير قطع من فان كان لقطعه فلا يحنث بأكله منه بمجرد موته وان كان لخبث ماله حنث ان كان منصوبا معينا اذ لا يحله ارثه فان أحله كالوناشئا عن معاملات فاسدة فقد زال عن المال خبثه بارثه فلا يحنث بأكله منه حينئذ أفاده في معين الحكام (و) حنث (بكتاب) كتبه الحالف او أملاه أو أمر بكتبه ثم قرئ عليه بعربية أو غيرها لمن شأنه فهمه (ان وصل) الكتاب المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه

(قوله لانه) اى الاستمرار (قوله منه) اى الحالف (قوله أن لا يجلس) اى الحالف (قوله وعلم به) اى خروجها (قوله والا) اى وان كان نوى أن لا يجتمع معه (قوله اى ادراج) تفسير التكفين (قوله الحالف) تفسير لضمير تكفينه فالمصدر مضاف لفاعله (قوله في كفنه) اى المحلوف عليه صلة تكفين او ادراج (قوله باتيانه) اى الحالف (قوله له) اى المحلوف عليه (قوله من ماله) اى الحالف (قوله في خطبة) بكسر الخاء المعجمة (قوله وان كان) اى باقي مؤن تجهيزه حال (قوله ولو حكما) مبالغة في الاذن (قوله كعلمه) اى الحالف الخ تمثيل للاذن الحكمي (قوله بذهابه) اى حامل الكتاب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

به للمحلوف عليه وسكوته فان لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال الزوج به بخلاف المكالمة وكذا ان وصل بغير اذنه ابن حبيب لو قال الحالف للرسول قطع كتابى اورده الىّ فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يفضه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمى عن المذهب وهو ظاهر المدونة والمصنف ونقل ابن رشد عن المذهب انه لا بدّ من قراءته وعلى هذا فهل يشترط كونها باللفظ قولان وعلى الاوّل فلا فرق بين علم المحلوف عليه انه من الحالف أم لا (أو) بارسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (فى) حلفه (لا كلمه) اى الحالف المحلوف عليه وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والا لم يحنث والفرق بينهما ان الكتاب أحد اللسانين ولا تزيد ولا تنقص بخلاف الرسول أبو الحسن الصغير فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث الا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره فيحنث (ولم ينوّ) بضم المثناة وفتح النون والواو مشدّدة اى لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لا اكلمه (فى) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (فى) حلفه على عدم كلامه بـ(العتق) لرقيق معين (و) حلفه بـ(الطلاق) مع رفعه للقاضى ببينة أو اقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلفه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيها وامافى غير العتق المعين والطلاق فينوّى فى القضاء وأما فى الفتوى فينوّى فى الجميع ومفهوم فى الكتاب أنه ينوّى فى الرسول ولوفى الطلاق والعتق المعين مع الرفع والبينة أو الاقرار لموافقة نيته ظاهر لفظه ويحلف فى مسئلة الرسول لحق الزوجة والرق فان نكل حبس فان طال دين والفرق بينهما ان القلم أحد اللسانين ولو حلف ليكلمنه فلا يبر برسول ولا كتاب احتياطا للبر والحنث يقع بأدنى سبب (و) حنث (بالاشارة) من الحالف على ترك الكلام ثم أشار الحالف (له) أى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الاشارة ام لا ومفهوم قوله له انه ان أشار الى غيره فقط فلا يحنث ولو اعتقد المحلوف عليه أنها له وسواء كان المشار له سميعا او اصم وشمول الاشارة له ولغيره الا ان يحاشيه ولا حنث بالاشارة لاعمى حلف لا كلمه والذى فى الحطاب ان الراجح عدم الحنث بالاشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ايلائها ونص ابن عرفة وفى حنثه بالاشارة اليه ثالثها بالتى يفهم بها عنه لابن رشد عن

(قوله به) اى الكتاب (قوله فان لم يصل) اى الكتاب مفهوم ان وصل (قوله به) اى الطلاق (قوله وكذا) اى الكتاب الذى لم يصل المحلوف عليه فى عدم الحنث به (قوله ان وصل) اى الكتاب المحلوف عليه (قوله بغير اذنه) اى الحالف (قوله كما لو رماه) اى الحالف الكتاب (قوله فقرأه) اى الكتاب (قوله وهو) اى حنث الحالف بمجرد وصوله المحلوف عليه بدون فتحه وقراءته (قوله والمصنف) عطف على المدونة (قوله انه) اى الشأن (قوله من قراءته) اى المحلوف عليه كتاب الحالف (قوله وعلى هذا) اى شرط قراءته (قوله كونها) اى القراءة (قوله وعلى الاوّل) اى الحنث بمجرد الوصول الذى نقله اللخمى عن المذهب (قوله والا) اى وان لم يبلغ الرسول الكلام المرسل به للمحلوف عليه (قوله بينهما) اى الكتاب والرسول (قوله الا أن يسمعه) اى الحالف (قوله أمره) اى الحالف الرسول بالتبليغ (قوله من شمول كلامه) اى الحالف المحلوف على تركه الخ بيان لظاهر لفظه (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله تنافيها) اى المجانبة (قوله وأما فى غير العتق المعين الخ) مفهوم فى العتق والطلاق (قوله ويحلف) اى بالله على انه نوى المشافهة بالكلام (قوله بينهما) اى الكتاب والرسول (قوله مع اعتقاده) اى الحالف (قوله كونه) اى المشار له (قوله هو) اى المحلوف عليه (قوله انه) اى الحالف (قوله غيره) اى المحلوف عليه (قوله انها) اى الاشارة (قوله له) اى المحلوف عليه (قوله بالاشارة) اى للمحلوف عليه

(قوله اذ هو) اى عدم الحنث بالاشارة (قوله ايلائها) اى المدونة (قوله وفى حنثه) اى الحالف (قوله اليه) اى المحلوف عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اصبغ مع ابن الماجشون ولسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر ايلائها ولابن عبدوس عن ابن القاسم (و) حنث (بكلامه) أي المحلوف عليه ان كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) اى المحلوف عليه كلام الحالف لمانع كنوم او صمم فان كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا يقرأ او لا يقرأ كتابا او هذا الكتاب بـ(قراءته) اى الحالف (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا كلمه اذ الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب اهـ عب البنانى معناه المطابق لسياق كلامه ان من حلف لا كلم فلانا فلا يحنث بكتاب وصل المحلوف عليه وقرأ بقلبه وهذا قول اشهب ونقله ابن رشد عن المذهب لكنه يخالف قوله السابق وبكتاب ان وصل اذ ظاهره الحنث بمجرد وصوله وهو ظاهر المدونة وقال اللخمى انه المذهب وهو الراجح فلذا عدل الزرقانى عنه وحمله على من حلف لا قرأ كتابا الخ مع بعده من سياق كلامه وذكر غ وح ان فى بعض النسخ فيما تقدم وبكتاب ان وصل وقرأ وهو يوافق ظاهر ما هنا لكن يكون على خلاف الراجح والله اعلم (اوقراءة احد) كتاب الحالف (عليه) اى المحلوف على ترك كلامه ووصله كتاب الحالف (بلا اذن) من الحالف فلا يحنث الحالف ولو قرأه المحلوف عليه خلاف ما يوهمه كلامه اهـ عب البنانى ما حمله عليه ز مثله فى غ وهو صواب لانه يؤخذ بالاحرى مما تقدم عن ابن حبيب عند قوله وبكتاب ان وصل وقد قال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن ابى زيد عن ابن القاسم لو امر عبده فقرأه عليه حنث ولو قرأه عليه غيره بغير اذنه لم يحنث ولم يقف غ على هذا (ولا) يحنث الحالف لا كلم زيدا (بسلامه) اى الحالف (عليه) اى المحلوف عليه (بصلاة) ان طلب بالسلام عليه لكونه على يساره والا حنث وظاهره كالمدونة سواء كان الحالف اماما أو مأموما يسلم واحدة او اثنتين أسمعه او لم يسمعه ولا يخلو من نزاع فى بعضها عج ظاهره يشمل السلام عليه فى اثنائها معتقدا اتمامها فان قصد خطابه حاضرا حنث وبطلت صلاته أفاده عب (ولا) يحنث الحالف لا كلم فلانا بوصول (كتابة) اى مكتوب (المحلوف عليه) الى الحالف ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمى وهو قول اشهب وقال ابن القاسم يحنث (و) حنث (بسلامه) أى الحالف لا كلم فلانا (عليه) اى المحلوف عليه حال كون الحالف (معتقدا) اى جازما (انه) أى المسلم عليه بالفتح (غيره) اى المحلوف عليه فتبين أنه هو وأولى ظانا او شاكا او متوهما انه غيره فتبين انه هو وليس هذا من اللغو لانه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم انه مقتض للحنث كالنسيان والفرق بين هذا والسلام عليه فى صلاة مع طلب كل منهما ان هذا طلب لخصوص التحية وذلك لخصوصها بل للصلاة فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية (أو) بسلامه عليه حال كونه (فى جماعة) فيحنث فى كل حال (الا ان يحاشيه) اى يخرج الحالف المحلوف

عليه

(قوله أى المحلوف عليه) تفسير لفاعل يسمع المستتر فيه (قوله كلام الحالف) تفسير لمفعوله البارز (قوله فليس لهذه) أى مسئلة لا قراءته بقلبه الخ تفريع على قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الخ (قوله فيها) أى مسئلة لا كلمه (قوله معناه) أى قوله لا قراءته بقلبه (قوله ان طلب) اى الحالف (قوله عليه) أى المحلوف عليه (قوله لكونه) اى المحلوف عليه (قوله على يساره) اى الحالف أى او مقتديا بالحالف (قوله والا) اى وان لم يطلب الحالف بالسلام على المحلوف عليه

عليه من الجماعة الذين اراد السلام عليهم بلفظ او نية قبل السلام عليهم او فى اثنائه فان اتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ بشروطه ولا تكفى النية فالمراد بها هنا ما يشمل الامرين (و) حنث الحالف لا كلمه (بفتح) اى ارشاد من الحالف للصواب (عليه) اى المحلوف عليه فى القراءة اذا وقف أو انتقل من آية لاخرى بقراءة الحالف ما غلط المحلوف عليه فيه واسماعه ليهتدى الى الصواب ظاهره ولو وجب الفتح على المحلوف عليه على الحالف بأن صلى المحلوف عليه اماما للحالف وغلط فى الفاتحة لانه فى معنى مخاطبته بقل او اقرأ كذا (و) حنث بخروجها من الدار بعد اذنه لها فيه (بلا علم) لها (بـ)اذنه) اى الحالف لها فيه (فى) حلفه (لا تخرجى) من الدار (الا باذنى) ثم أذن لها فيه حاضرا او مسافرا ولم تعلم باذنه وخرجت فيحنث ولو اشهد على الاذن فيهما لان معنى الا باذنى الا بسبب اذنى وقد خرجت بغير سببه فلو حلف لا تخرجى الا اذا أذنت وخرجت بعد اذنه وقبل علمها به فلا يحنث قاله اللخمى لوجود اذنه قبل خروجها وفى قوله لا تخرجى حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لانه لكونه جواب قسم يتعين كونه خبرا والله أعلم (و) لا يبر (بعدم) اى ترك (علمه) أى اعلام الحالف المحلوف له بالامر (فى) حلفه (لأعلمنه) بضم الهمز وسكون العين وكسر اللام أى المحلوف له بكذا فان اعلمه به بر ان اعلمه به بنفسه بل (وان برسول) من الحالف للمحلوف عليه فالمبالغة فى المفهوم وبره بالكتاب احرى (وهل) يحنث بترك اعلامه فى كل حال (الا ان يعلم) الحالف (انه) اى المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة اعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا ولو علم بعلمه به من غيره فيه (تأويلان) الاول للخمى والثانى لابى عمران (أو) ترك (علم) اى اعلام (وال) أى متولى الحكم بين الناس (ثان) عقب عزل او موت وال أول (فى) حلفه طائعا (لـ) وال (اول) ليعلمنه بكذا ان علمه فعزل الاول او مات وعلم الحالف بالامر فلا يبر فى يمينه حتى يعلم الوالى الثانى الذى تولى فى محل الاول بذلك الامر اذا كان حلفه (فى نظر) أى مصلحة عامة للمسلمين فلو كانت المصلحة خاصة بالوالى الاول بر باعلامه بعد عزله وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان ولو برسول أو كتاب وان مات الاول فلا شئ على الحالف وليس عليه اعلام وارثه او وصيه قاله اشهب (و) حنث (بـ) ملك ثوب (مرهون) فى حق (فى) حلفه لمن طلب منه اعارة ثوب (لا ثوب لى) لانه باق على ملكه ذكر الحط ان الروايات والاجوبة اختلفت فى هذه المسئلة ثم نقل تحصيلها عن الرجراجى ونصه انه ان ادعى نية أنه لا ثوب لى اقدر على اعارته مثلا فان لم يكن فى المرهون فضل عن الدين المرهون فيه أو كان ولا يقدر على فكه لعسره او كون الدين مما لا يعجل قبلت نيته والا بأن كان فيه فضل وقدر على فكه فقولان وان لم تكن له نية ففيه ثلاث روايات رواية التهذيب حنثه كان فيه فضل ام لا (و) حنث (بالهبة) لغير ثواب (والصدقة) والصلة والاعمار والاسكان والتحبيس اى بكل منها (فى) حلفه (لأعارة)

(قوله بها) اى المحاشاة (قوله الامرين) اى الاخراج بالنية قبل تمام اليمين والاستثناء بعدها (قوله بقراءة الحالف الخ) تصوير للفتح عليه (قوله على الحالف) صلة وجب (قوله لانه) أى الفتح الخ علة للحنث به (قوله بخروجها) اى الزوجة التى حلف عليها زوجها لا تخرج الا باذنه (قوله بعد اذنه) اى الزوج فى خروجها (قوله لها) أى الزوجة (قوله فيه) اى الخروج (قوله فيهما) اى الحضر او السفر (قوله لانه) اى قوله لا تخرجى (قوله لكونه) اى لا تخرجى الخ علة لقوله يتعين الخ (قوله فالمبالغة فى المفهوم) تفريع على قوله فان أعلمه به بر الخ (قوله بالكتاب) اى باعلامه به (قوله أحرى) لان القلم احد اللسانين ولانه لا يزيد ولا ينقص خبره (قوله من غيره) اى الحالف (قوله اعلامه) اى الحالف (قوله هو) اى الحالف توكيد لها اعلامه (قوله ولو علم) اى الحالف (قوله بعلمه) اى المحلوف عليه (قوله فلو كانت المصلحة خاصة بالاول) مفهوم فى نظر (قوله لانه) اى الثوب المرهون (قوله انه) اى الحالف (قوله انه) اى الشأن

اى الحالف المحلوف عليه شيأ (وبالعكس) اى يحنث بالاعارة فى حلفه لا وهبه شيأ اولا تصدق عليه به لان معنى يمينه انه لا ينفعه وفهم منه بالاولى حنثه بالصدقة فى حلفه لا وهبه وبالعكس (ونوى) بضم فكسر مثقلا أى قبلت نية الحالف ثوبا غير المرهون مطلقا ونية خصوص الاعارة فى حلفه على عدم هبته وهبه او تصدق عليه الا لرفع مع بينة او اقرار فى طلاق او عتق معين (الا فى صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته مطلقا وأما لو حلف لا يهب أو لا يتصدق فاعار وادعى نية خصوص الهبة او الصدقة او حلف لا يتصدق فوهب وادعى نية الصدقة خاصة فتقبل نيته فى هذه الصور الثلاث وهى داخلة فى المستثنى منه وقيد ابن رشد الاخيرة بكونه له اعتصار الهبة (و) حنث (ببقاء) فى الدار التى حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل (ولو ليلا فى) حلفه (لاسكنت) هذه الدار فان بقى بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه او خوف ظالم او سارق واقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم امكان نقله فى يوم واحد عادة لم يحنث لانه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذرا فينتقل ولو ابيت شعر واذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعموم يمينه السكنى فيها أبدا بخلاف حلفه لانتقلن من هذه الدار فله العود اليها بعد نصف شهر وندب كماله هذا مذهب المدونة وقال اشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (فى) حلفه (لانتقلن) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال ليبر فى يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل فان قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر اليه ابن رشد فى حمل يمينه لافعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخى فلا يحنث به قولان ثانيهما هو المشهور من المذهب وفى تكميل التقييد حكى الصرصرى فيمن قال والله ان بقيت فى هذه الدار اولا بقيت وما نبق هل يرد الى لانتقلن فلا يحنث اذا رجع وهو الذى اختاره أبو الحسن المالصوقى وأفتى به الشيخ القصار أو يرد الى لاسكنت فيحنث متى رجع وهو الذى اختاره أبو ابراهيم القارى قال لان تفسير النفى بالنفى أولى اه والظاهر الثانى والله أعلم (ولا) يحنث من حلف على ترك السكنى فى دار (بخزن) فيها اذ لا يعد سكنى اذا انفرد وانما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تبعا لسكنى الاهل وظاهر كلام اللخمى ان المذهب الحنث بالخزن واستظهر فى التوضيح خلافه ولو كان فى الدار التى حلف لا يسكنها مطامير فهل ينقل ما فيها انظر فيه التونسى ثم قال وينبغى ان كانت المطامير لا تدخل فى كراء الدار

(قوله لان معنى يمينه الخ) تعليل لحنثه فى الصور الاربع (قوله مطلقا) أى عن التقييد بغير الرفع فى طلاق وعتق معين (قوله ونية خصوص الاعارة) عطف على نية الحالف ثوبا غير المرهون (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالرفع فى الطلاق والعتق المعين (قوله وهى) اى الصور الثلاث (قوله فى المستثنى منه) اى قوله ونوى (قوله الاخيرة) اى حلفه لا يتصدق عليه فوهبه (قوله بكونه) اى الحالف (قوله له اعتصار الهبة) اى من الموهوب له بأن كان الحالف أبا الموهوب له شب لو قال الا فى لا وهب فتصدق لكان اظهر ولو اراد المصنف مطابقة النقل مع اشتماله على ما اهمله من القيود لقال وبالهبة والصدقة فى لا اعاره ونوى الا لرافعة مع بينة او اقرار فى طلاق أو عتق معين كلا وهبه فتصدق لا بالعارية فى لا وهبه أو لا تصدق عليه ولا بالهبة فى لا تصدق فنوى مطلقا وانما تقبل نيته فى لا وهب فتصدق وعكسه فيما فيه الاعتصار اه والمناسب وانما تقبل نيته فى لا تصدق فوهب فيما فيه الاعتصار (قوله بعد يمينه) صلة بقاء (قوله مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه) صلة بقاء (قوله لانه) اى النقل فى مدة متطاولة حيث لم يمكن فى أقل منها عادة (قوله بمضيه) اى الزمن (قوله وهو) أى الحالف لانتقلن فى زمن كذا (قوله اليه) اى مضى الزمن (قوله به) اى التأخير (قوله الصرصرى) بفتح الصادين المهملين وسكون الراء الاولى وكسر الثانية وشد الياء (قوله فيمن قال) اى فى قوله صلة سكنى (قوله ان بقيت) اى لا أبقى (قوله اذا رجع) اى الى سكنى الدار بعد انتقاله منها ومكثه خارجها نصف الا شهر (قوله قال) اى ابو ابراهيم (قوله اذ لا يعد) اى الخزن (قوله اذا انفرد) اى الخزن عن السكنى (قوله تطو) بفتحات مثقلا

الابشرط واكتراها وحدها لخزن الطعام فلا تدخل فى يمينه وله ابقاء مافيها سواء اكتراها قبل اكتراء الدار أو بعده الا ان لا يليق الخزن بها الا وهو ساكن فى الدار فينبغى نقل مافيها وفى نقل المواق ان معنى كلام المصنف ان من حلف لا اسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وأما لو كان فيها شئ مخزون وابقاه فانه يحنث (وانتقل) الحالف (فى) حلفه (لاساكنه) أى الحالف المحلوف عليه بدارأو حارة اوقرية صغيرة ليبر فى يمينه و يبر بانتقال المحلوف عليه أيضا (عما) اى الوجه الذى (كانا) اى الحالف والمحلوف عليه ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لا نية ولا بساط وسواء كانت الدار ساحة هما بها أو هى بيت هما به أو ذات بيوت كل بيت وانتقل فى القسم الثانى لحارة أخرى ان كانت يمينه لا ساكنه او بهذه الحارة وأما لاساكنه بهذه البلدة او ببلدة فينتقل لاخرى على فرسخ كالقسم الثالث ان صغرت فان كبرت كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فلا يتوقف بره على انتقاله و يتوقف على ترك مقاربته وسكناه معه هذا ان كانت يمينه لا ساكنه بدار او حارة او حارتين فان كانت لا ساكنه بهذه البلدة او ببلدة فالظاهر انتقاله لاخرى على فرسخ وأما ان حلف لا ساكنه وكل بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط ان لا يجتمع معه فى مسقى او محتطب او مسرح بل يتباعد عنه فان كبرت البلدتان وحلف لا ساكنه فلا يقرب منه عرفا ولما شمل كلامه من كان فى قرية او مدينة او دار وأفاد ان الانتقال مخرج عن الحنث فى ذلك كله وكان للخروج عنه فى الدار وجه آخر أشار له بقوله (اوضربا) اى وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) اى شرعا فى بنائه بأثر اليمين ولو لم يخرج احدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه اسرع من الانتقال ولا يشترط كونه وثيقا بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) فى حلفه لا ساكنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لا ساكنه (بهذه الدار) ابن غازى عطفه بأو تنبيها على انهما اذا كانا ساكنين فى دار فالحالف مخير فى الانتقال وضرب الجدار وهذا قول ابن القاسم فيها وأما مالك رضى الله تعالى عنه فكره الجدار فيها وأشار بلو لخلافين احدهما الخلاف فى اجزاء الحاجز اذا لم يكن وثيقا بالحجر ونحوه بأن كان من جريد وشبهه والثانى الخلاف فى اجزاء الحاجز اذا عين الدار فقال بهذه الدار مثلا اما الجدار فبالجريد فسر ابن محرز المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب وأما الثانى فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر قولها اسماعها ام لا اجزاء الحاجز فى المعينة وهو خلاف قول ابن رشد فى سماع اصبغ لو عين الدار لم يبر بالجدار وقد سبقهما لهذا ابو الحسن الصغير وزاد اذ المساكنة بين يليها الجدار خلاف السكنى وبالله تعالى التوفيق وشرط كفاية ضرب الجدار ان يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة قاله فى التوضيح ومحله اذا كان الحلف لاجل ما يحصل بين العيال فان كان لكراهة جواره فلا بد من الانتقال وان لم تكن له نية فقولان وجميع

(قوله ليبر فى يمينه) صلة انتقل (قوله ساحة) اى أرضا خالية من البناء (قوله فى القسم الثانى) اى عدم المساكنة فى الحارة (قوله كالقسم الثالث) اى الحلف على ترك مساكنته بالقرية (قوله عنه) اى الحنث (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء اى الجدار (قوله عطفه) بفتحات أى المصنف ضرب الجدار (قوله تنبيها الخ) علة لعطفه باو (قوله على انهما) اى الحالف والمحلوف عليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله اجزاء) خبر ظاهر (قوله وهو) اى اجزاء الحاجز فى المعينة (قوله سبقهما) اى ابن عرفة والمصنف (قوله وزاد) اى ابو الحسن

مامر في غير اهل العمود وأما هم فلابد ان ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من
خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع الا بكلفة وصيغة
اليمين لا يجاوره او لينتقلن عنه ولا يحنث في لاساكنه بسفره معه الا ان ينوى التنحى
ونص ابن القاسم فيها على انهما ان كانا بمحل وفوقه محل فانتقل احدهما اليه كفى قال
بعض الشيوخ هذا اذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من اجل الماعون فان كان
العداوة فلا يكفى (و) حنث في لاساكنه (بالزيارة) من أحدهما للآخر (ان قصد)
الحالف بلاساكنه (التنحى) اى البعد عن المحلوف عليه لذاته لانها مواصلة وقرب (لا)
ان لم يقصد التنحى عنه لذاته بان كانت يمينه (لدخول) شئ بين (عيال) اى نساء وصبيان
لهما فلا يحنث بها وكذا ان كان لانية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين افادهما
بقوله (ان لم يكثرها) اى الزائر منهما الزيارة (نهارا و يبت) عطف على يكثر فهو مجزوم
ومنفى (بلا مرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء اكثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع
البيات بمرض ولا حنث فيهما ومفهومه أربع صور اكثارها نهارا ولم يبت او بات لمرض
او بات بلا مرض وعدم اكثارها مع البيات بلا مرض فيحنث فيها وقال الشيخ احمد بابا
الثابت في خط المصنف عطف يبت باو وهو الصواب الموافق لقول ابن رشد اختلف
في حد الطول الذى يكون به الزائر في معنى المساكن على قولين ثم قال والثانى ان الطول
أن يكثر الزيارة بالنهار او يبيت في غير مرض الا أن يشخص اليه من بلد آخر فلا بأس ان
يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض اه والمراد بغير مرض المحلوف عليه وأو
هنا لكونها واقعة بعد نفى تفيد نفى الامرين معا كما في الرضى والمغنى فاذا قلت لم يجئ
زيد أو عمرو فالمعنى لم يجئ واحد منهما ومن ذلك قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا
فمنطوق المتن صورة واحدة وهى نفيهما معا وهى صورة عدم الحنث ومفهومه ثلاث
صور ثبوت الامرين وثبوت احدهما وهى صور الحنث والله سبحانه وتعالى اعلم عج
مقتضى كون اليمين لما يدخل بين العيال عدم الحنث بالزيارة ولو أكثرها نهارا وبات بلا
مرض عب لعله ان اكثارها نهارا وبياته بلا مرض وسيلة لمجيء أولاده فيقع بين
العيال ما حلف لزواله (وسافر) الحالف (القصر) بفتح القاف وسكون الصاد اى
المسافة التى تقصر الصلاة فيها شرعا وهى أربعة برد ليبر (في) حلفه (لأسافرن) وبر به
وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) أى لا يرجع

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لانها) اى الزيارة علة للحنث بها (قوله بها) اى الزيارة (قوله فالمعول عليه الخ) تفريع على
قوله وكذا ان كان لانية له (قوله الشرط) اى ان قصد التنحى (قوله بشرطين) اى لعدم حنثه بالزيارة ان كانت يمينه لما يدخل
بين العيال (قوله أى الزائر) تفسير لفاعل يكثر المستتر فيه (قوله منهما) اى الحالف والمحلوف عليه (قوله الزيارة) تفسير
لمفعوله البارز (قوله صورتان) لان نفى المقيد بقيد يصدق بنفى المقيد وبنفى قيده مع ثبوته (قوله وهو
الصواب) فيه ان العطف بالواو
صواب ايضا وهو الذى يتبادر
منه ان الشرط انتفاء الامرين
بدون تكلف (قوله المساكن) بضم
الميم (قوله على قولين) صلة
اختلف (قوله ثم قال) اى ابن
رشد (قوله يشخص) بفتح الياء
والخاء المعجمة أى يبرز و يسافر
الزائر (قوله اليه) اى المزور (قوله
يقيم) اى الزائر عند المزور (قوله
وأو هنا الخ) دفع لتوهم عدم صحة
العطف بها التوهم افادته ان
الشرط انتفاء احد الامرين
وليس كذلك اذ الشرط انتفاؤهما
معا (قوله لكونها الخ) علة تفيد
نفى الامرين (قوله الامرين) اى
المعطوف والمعطوف عليه (قوله
صورة واحدة) فيه نظر اذ هما
صورتان كما تقدم (قوله نفيهما)
صحيح لكن نفى الثانى صادق
بصورتين انتفاء المقيد وانتفاء
قيده كما تقدم (قوله ثلاث صور)
فيه نظر اذ مفهومه اربع
صور كما تقدم (قوله مقتضى
كون اليمين لما يدخل بين العيال)
لا ورود لهذا السؤال لقول ابن
رشد اختلف في حد الطول الذى يكون به الزائر في معنى المساكن (قوله ليبر) علة لسافر الحالف
القصر (قوله به) اى سفر القصر (قوله فيه) أى السفر (قوله لعدم قصدها) اى الاربعة برد الخ علة لعدم قصر الصلاة فيه
(قوله به) اى السفر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحالف بعد سفره القصر للبلد الذى سافر منه أو لغيره مما ليس بينه وبينه مسافة القصر (نصف شهر) سواء أقام فى بلد خارج عن اربعة البرد او استمر مسافرا من بلد لبلد خارجها حتى أتم نصف شهر (وندب) بضم فكسر (كماله) أى الشهر وهو خارج عنها وشبه فى سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر وندب كماله فقال (ك) الحالف لـ(أنتقلن) من هذه البلدة لفظا او نية او بساطا وأما من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة كذلك فيكفيه الانتقال لاخرى ومكثه نصف شهر وندب كماله فى التوضيح هذا اذا قصد ارهاب جاره ونحو ذلك وأما ان كره مجاورته فلا يساكنه أبدا وكذا ينبغى فى مسئلة المنة انه ان رجع اليه حنث اه ونحوه فى الحط عن العتبية وبالغ على الحنث بالبقاء فى لاسكنت وعدم البر بعدم الانتقال فى لانتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلفه لاسكنت أو عدم انتقاله بعد حلفه لانتقلن (بابقاء رحله) اى متاع الحالف الذى يحمله على الرجوع له او طلبه لو تركه والحنث فى الاولى بثلاثة قيود أن لا يكون فى نقله فساد فان كان فيه فساد كثمر شجر بدار لم يطب فلا يحنث بابقائه على أنه لا يسمى رحلا حقيقة وان يكون حلفه لقطع منه ونحوه فان كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنث قاله اللخمى وأن يقيده بمحل السكنى او ملحق به مما دخل فى عقد اجارته بلاشرط واما لا يدخل الا بشرط كالمطامير فلا يحنث بابقائه ما خزن بها قاله التونسى ومثل المطامير الصهاريج عند اهل الحجاز فان ابقى رحله فى المطامير او الصهاريج لم يحنث ان اكراها منفردة عن محل سكنه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها ونص العتبية فى رسم اوصى عن سماع عيسى من كتاب النذور سمعت ابن القاسم يقول فيمن حلف لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لاحاجة له به قال لاشئ عليه ابن رشد أما اذا تركه رافضا له على ان لا يعود اليه فلا اختلاف فى انه لاحنث عليه بتركه واختلف ان تركه ناسيا ففى كتاب ابن المواز انه لاحنث عليه وفى سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يحنث بتركه ناسيا واما ان تركه على أن يعود اليه فيأخذه فانه حانث الا على مذهب اشهب الذى قال لا يحنث بترك متاعه وقول ابن القاسم اظهر اه وهذه طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابلها طريقة ابن يونس لا يحنث بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا واليهما اشار المصنف بالتردد (لا) يحنث (بـ)ابقاء شئ تافه لا يحمله على الرجوع له او طلبه لو تركه (كمسمار) ووتد وخشبة اهمالا او نسيانا (وهل) عدم حنثه (ان نوى عدم عوده) اى الحالف اى كالمسمار فان نوى عوده له حنث وهذه طريقة ابن رشد او عدم حنثه مطلق سواء نوى عوده له او عدمه وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين وأورد على الشق الاول انه يقتضى حنثه اذا لم تكن له نية بالمرة مع ان مذهب ابن القاسم فيها عدم الحنث وهو المذهب خلافا لابن وهب فلو قال وهل الا أن ينوى عوده تردد كان أولى فمحل التردد ان نوى العود فان نوى عدمه لم يحنث اتفاقا اه عب البنانى التردد هنا

(قوله عنها) اى الاربعة برد (قوله كذلك) اى لفظا او نية او بساطا (قوله مسئلة المنة) اى حلفه على عدم مساكنته لامتنانه عليه بها (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى يمين لاسكنت (قوله على انه) اى النهير (قوله منه) اى امتنان مالك المنزل (قوله وان يقيده) اى الرحل (قوله السقط) بفتح السين والقاف (قوله على أن لا يعود اليه) كالتفسير لرافضا له (قوله واليهما) اى الطريقتين صلة اشار (قوله ووتد الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله اهمالا) أى تركه معرضا عنه مع علمه به (قوله فان نوى عوده له حنث) اى اتفاقا وان كان ناسيا ففى حنثه خلاف مفهوم ان نوى عدم عوده له (قوله أو عدمه) أى او لم ينو شيأ (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله على الشق الاول) أى قوله ان نوى عدم عوده

للمتأخرين فى فهم قول ابن القاسم فى الموازية فان ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شئ عليه اه هل يقيد بقول ابن وهب ان نوى عوده اليه حنث او يبقى على اطلاقه فى عدم الحنث ولما لم يكن اختلافهم فى فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين والله اعلم (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فقضاه اياه فاستحق المقضى كله أو بعضه من يده او ظهر فيه عيب حنث (باستحقاق بعضه) اى المدفوع واولى باستحقاق جميعه ولو وفى البعض الباقى بالدين (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب لرده وقام المحلوف له بحقه صرح به فيها وظاهرها جريانه فى الاستحقاق والعيب قاله ابو الحسن وصلة استحقاق (بعد) مضى (الاجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وان لم يعلم بذلك ابن الحاجب وهو مشكل التوضيح لان القصد أن لا يماطل وقد فصل اللخمى الحنث على مراعاة اللفظ ولا يحنث على القول الآخر لان القصدان لا يمطل ولو أجاز المستحق فان لم يوجب الرد أو لم يقم المحلوف له بحقه لم يحنث الحالف والقيد الثانى يجرى فى الاستحقاق كما لابى الحسن ولا ينافيه حنثه مع اجازة المستحق لانه فى الاجازة بعد القيام فان لم يتكلم المستحق لم يحنث الحالف وقد يقال يحنث بالعيب الموجب للرد وان لم يقم به لانه كهبة الدين أو بعضه وسيأتى حنثه بها وهذا مالم يكن العيب نقص عدد او وزن فيما يتعامل به وزنا والا حنث ولو لم يقم المحلوف له ومفهوم بعد الاجل انه ان علم به قبله وأجاز فلا حنث أو لم يجز واستوفى حقه قبل مضى الاجل والا حنث (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا (ببيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصه بثمنه من حقه و (فات) المبيع فى يد صاحب الحق (قبله) اى الاجل المحلوف اليه وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الاجل فان أكمل الحق قبل الاجل أو وفت القيمة بالدين فلا حنث فقوله (ان لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أى القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أى البائع والمراد بالحنث عدم البر ومفهومه انه ان فات وقيمته كالدين بر مطلقا وانه ان فات وهى اقل ووفاه تمامه قبل الاجل بر وخرج بالمتفق على فساده المختلف فيه فيبر به مطلقا لمضيه بالثمن فكلامه فيما يمضى بالقيمة وشبه فى عدم البر ان لم تف والبر ان وفت فقال (كان لم يفت) المبيع قبل الاجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وفت بر (على المختار) للخمى من الخلاف وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل فى ملك المشترى والمناسب التعبير بالفعل لان سحنون قال بالحنث واشهب واصبغ بعدمه وقال اللخمى

(قوله فان ترك) اى عامدا بدليل ما بعده (قوله من السقط) بيان لمثل الوتد (قوله مما لا حاجة) أى قوية (قوله له) أى الحالف به بيان لمثل الوتد (قوله او ترك ذلك) اى مثل الوتد (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية أى قول ابن القاسم (قوله أو يبقى) اى قول ابن القاسم (قوله من يده) اى المحلوف له ٦٧٢ (قوله فيه) أى المقضى (قوله حنث) أى الحالف (قوله ولو وفى البعض الباقى بالدين) مبالغة فى حنثه (قوله او ظهور عيبه) اى المقضى (قوله وقام المحلوف له بحقه) حال (قوله به) أى بشرط قيام المدفوع له بحقه (قوله فيها) اى المدونة (قوله جريانه) اى شرط قيام المحلوف له بحقه (قوله وهو) اى حنثه (قوله فصل) اى قضى ما عليه ولم يماطل (قوله يمطل) بفتح فضم أى يطل و يماطل (قوله ولو أجاز المستحق) اى قضاء الدين بما استحقه مبالغة فى حنث الحالف (قوله فان لم يوجب) أى العيب الذى ظهر فى المدفوع بعد الاجل (قوله والقيد الثانى) اى قيام المحلوف له بحقه (قوله ولا ينافيه) اى القيد الثانى (قوله لانه) اى الحنث (قوله والا) اى وان كان نقص عددا أو وزن فى متعامل به وزنا (قوله والا) اى وان لم يجز ولم يستوف حقه حتى مضى الاجل (قوله وقيمته) اى المبيع الخ) حال (قوله ولم يكمل الحالف الخ) حال (قوله فقوله) تفريع على قوله فان أكمل الحق او وفت القيمة بالدين (قوله عدم البر) اى ان لم يمض الاجل والا حنث حقيقة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالتوفية قبل الاجل (قوله مطلقا) أى عن التقييد بوفاء القيمة بالدين اودفع التمام قبل الاجل بالثانى (قوله لمضيه) اى المختلف فيه (قوله لانه) اى المبيع فاسدا (قوله بالفعل) اى اختار بدل المختار (قوله قال بالحنث) اى واطلق (قوله بعدمه) اى الحنث وأطلقا

بالثانى ان كانت القيمة مساوية نظرا الى انه حصل بيده عوض حقه فاختياره من نفسه وأجيب بان تفصيله لما لم يخرج عن القولين كان مختارا من خلاف اه عب البنانى قوله وفات بعده وان لم يفت المبيع الخ فيه نظر اذ ظاهر كلام اللخمى كظاهر المصنف ان الخلاف والاختيار فيما اذا لم يفت قبله سواء فات بعده أولا ونص اللخمى وان مضى الاجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال اشهب لا يحنث وأرى بره ان كان فيه وفاء نقله المواق وقد شرح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج فى قوله كأن لم يفت لان هذا صادق بما اذا لم يفت أصلا وما فات بعد الاجل لان المعتبر من فوته وبقائه انما هو وقت انقضاء الاجل ولا عبرة بما يطرأ بعده (و) حنث الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا (بهبته) اى الدين (له) أى المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المحلوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاه فى الاجل بر والا فلا أفاده عب وفى التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب اصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاه اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل بر وهو ظاهر قول مالك واشهب رضى الله تعالى عنهما اه الحط وعلى قول مالك وأشهب حمل الشارح كلام المصنف وفى كبير تت عن ابن ناجى انه المشهور فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده الا بدفعه على ما هو الظاهر من رجوعه لهذه ايضا أفاده البنانى (أو دفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض أو سلطان الدين للمحلوف له نيابة (عنه) أى الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) اى الحالف فلا يبر به الا أن يعلم قبل الاجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء او تفويض كوكيل تقاض دينا أو فى بيع أو شراء أمره بالدفع والا لم يبر قاله المواق وينبغى الا أن يعلم قبل الاجل ويرضى ولا يبر بقضاء وكيل الضيعة الا ان يعلم به ويرضى قبله (او شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) ولو زكيت وقبلت شهادتها وتذكر الطالب انه كان قبضه او أبرأه منه فلا يبر الحالف فى ذلك كله (الا بدفعه) اى الحالف الحق بنفسه او باذنه قبل مضى الاجل او علمه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم اخذه) اى الحالف المدفوع من المدفوع

(قوله بالثانى) اى عدمه (قوله مساوية) اى للدين (قوله الى انه) اى المحلوف له (قوله فاختياره) اى اللخمى (قوله تفصيله) اى اللخمى (قوله ان الخلاف الخ) بيان لظاهر كلام اللخمى بحذف من (قوله وهو) اى المبيع (قوله فيه) اى المبيع (قوله وقد شرح) اى المواق (قوله مفهوم قبله) اى فواته بعده (قوله هذا) اى كأن لم يفت (قوله وقبله) بكسر الموحدة اى المدين الدين (قوله لبراءة ذمته) اى المدين (قوله به) ٦٧٣ اى القبول علة لحنثه (قوله قضاؤه) اى الحالف (قوله بدفعه) اى الدين (قوله له) اى المحلوف له (قوله فان لم يقبله) اى الحالف الدين (قوله ووفاه) اى الحالف الدين قوله ولم يقضه الدين) حال (قوله وعلى قول مالك واشهب) صلة حمل قوله انه) اى قول مالك واشهب قوله عليه) اى قول مالك واشهب (قوله وهو) اى قول مالك واشهب (قوله من رجوعه لهذه ايضا) بيان لما (قوله قضاء) اى دفع للديون التى على الحالف (قوله وتفويض) اى مفوض له عطف على قضاء (قوله او سلطان) عطف على قضاء (قوله الا ان يعلم) اى الحالف (قوله كدفع قريبه) اى الحالف الخ تشبيه فى البر (قوله وهو) اى القريب الخ حال (قوله قضاء) اى دفع للديون التى على الحالف لمستحقها (قوله كوكيل تقاض) اى قبض ديون الحالف التى على غرمائه (قوله امره) اى الحالف وكيل التقاضى او البيع او الشراء تشبيه فى البر (قوله والا) اى وان لم يأمر الحالف وكيل التقاضى او البيع او الشراء بالدفع (قوله وكيل الضيعة) أى الارض والابنية التى للحالف واكراها لغيره مشاهرة ووكله على قبض كرائها (قوله الا ان يعلم) اى الحالف (قوله به) اى دفع وكيل الضيعة (قوله قبله) اى مضى الاجل (قوله له) اى الحالف (قوله قبضه) اى الدين (قوله منه) اى المدين او الدين تنازع فيه قبض وابرأ (قوله اى الحالف) تفسير لفاعل اخذ المستتر فيه (قوله المدفوع) تفسير لمفعوله البارز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اليه ان لم يرد الهبة من تتمة الحكم لا لانه لا يخرج من عهدة اليمين الا به وكلامه هنا على مراعاة اللفظ دون البساط وهو خلاف ما تقدم قاله عج ولكن الراجح كلامه فيما هنا بخصوصه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف ومثل مسئلة المصنف اذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فلا يبر حتى يوفيه ثم يرده قاله الاقفهسى ابن عاشر اى ان قبل المحلوف له قبض المال والا فلا يلزمه ويقع الحنث اه البنانى قلت له ان يبر برفعه للحاكم ويشهد لذلك ما فى الحط عن ابن رشد ونصه واما ان كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما اشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك اليه برفعه الى السلطان (لا ان جن) بضم الجيم وشد النون الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا أو أغمى عليه او أسر او حبس ولم يمكنه الدفع او سكر بحلال كذا يظهر فى الجميع وانظر الفقد (و) الحال انه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضى الاجل من ماله فلا يحنث او من مال الحاكم حيث لا ولى لمن جن والا لم يبر بدفع الحاكم والظاهر ان جماعة المسلمين مثله (وان لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل مضى الاجل ودفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لاصبغ وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم أو مات المحلوف له والحالف وارثه استحسن ان يأتى الامام فيقضيه ثم يرده له وعنه الورثة كالقضاء (و) حنث (بعدم قضاء فى غد فى) حلفه (لاقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة (و) الحال (ليس هو) اى الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غد لا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب وكذا لو قال يوم الجمعة غدا واقتصر على الاول لتوهم ان الثانى ناسخ للاول وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غدا (لا) يحنث (ان قضى قبله) أى اليوم الذى حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يلتذ الا بقصد مطله بالتأخير الى غد مثلا فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمى وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غدا فأكله قبله فانه يحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد فى القضاء عدم المطل ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد المحلوف ان يأكله فيه لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره فتقديم اكله عليه فيه المقصود وزيادة (ولا) يحنث (ان باعه) اى الحالف المحلوف له (به) اى الدين الذى حلف ليقضينه فى أجل كذا (عرضا) وهو عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين وان جاز الغبن احتياطا للبر فان حلف ليقضينه عينا فلا يبر ببيعه بها عرضا الا ان يكون نوى مطلق القضاء وايضاحه ان الصورست لان يمينه لاقضينه حقه او دراهمه وفى كل اما ان يقصد مطلق الوفاء او عين الدراهم او لا قصد له فان قصد مطلق الوفاء بر ببيع العرض الذى تفى قيمته بالدين سواء عبر بالحق او الدراهم وان كان نوى دفع العين لم يبر به

(قوله يرد) بفتح فضم فتشخ مثقلا اى الحالف (قوله من تتمة الحكم) خبر قوله (قوله الا به) اى الاخذ (قوله ما تقدم) اى فى قوله ثم بساط يمينه (قوله فاستحق) اى العبد (قوله اى ان قبل المحلوف له قبض المال) تقييد لقوله الا بدفعه (قوله والا) اى وان لم يقبل المدفوع له قبض المال (قوله فلا يلزمه) اى المدفوع له قبضه (قوله له) اى الحالف (قوله غاب) اى المستعير (قوله عنده) اى المستعير اى بلا بينة وهى مما يغاب عليه (قوله فيبرأ) اى الحالف (قوله على دفع ذلك) اى عوض المستعار صلة يمين (قوله اليه) اى المحلوف له (قوله برفعه الى السلطان) صلة يبرأ (قوله عنه) اى الحالف (قوله من ماله) اى الحالف (قوله والا) اى وان كان للحالف ولى (قوله مثله) اى الحاكم (قوله ان يأتى) اى الحالف (قوله وهو) اى الحنث (قوله على الاول) اى غدا يوم الجمعة (قوله ان الثانى) اى يوم الجمعة غدا (قوله للاول) اى غدا يوم الجمعة (قوله وهو) اى الدين الخ حال (قوله وقصد) اى الحالف الخ حال (قوله العرض) بفتح العين وسكون الراء

فيهما وان لم تسكن له نية بر به ان كان عبر بالحق لا بالدراهم أفاده عب وقال اللقانى لا يشترط فى بره مساواة قيمة العرض الدين لان الفرض انه بيع صحيح وتقييد تت له بذلك غير ظاهر ونقله العدوى وأقره (وبر) بفتح الموحدة والراء مشددة الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (ان غاب) المحلوف له او تغيب واجتهد الحالف فى طلبه ليقضيه حقه عنده فلم يجده فيبر (بقضاء) اى دفع الحق ا (وكيل) المحلوف له على (تقاض) اى قبض لدين ممن هو عليه للمحلوف له (او) قضاء وكيل (مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مشددة اى تفويض من المحلوف له فى جميع اموره فهو مصدر ميمى كمفتون فى قوله تعالى بأيكم المفتون اى الفتنة لا اسم مفعول لاضافة وكيل اليه لعطفه على تقاض نعم ان جعلت الاضافة للبيان فهو اسم مفعول وكذا ان عطف على وكيل وجعل من حذف الموصوف واقامة صفته مقامه والاصل او وكيل مفوض (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضى والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) اى عقارا أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعى اولم يوجد (او) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (ان عدم) بضم فكسر اى لم يوجد (الحاكم) الشرعى فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) اى التقييد بعدم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) الاول لابن رشد والثانى لابن لبابة فهما هل الحاكم ووكيل الضيعة سواء فى بر الحالف بالدفع لايهما شاء وهذا تأويل ابن رشد أو الحاكم مقدم على وكيل الضيعة وهذا تأويل ابن لبابة وعليه الاكثر وهو الراجح ابن يونس بعض فقهائنا يبر بدفعه للسلطان وان كان لا يقبض دين غائب الا المفقود لان هذا حق للحالف ابراء ذمته وبره فى يمينه ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء احد الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاولين دون الثالث وفيها فى الرابع تفصيل أشار اليه بقوله (وبرئ) الحالف من الدين (فى) دفعه الى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضى ووكيل التفويض وأراد به ما يشمل السلطان والقاضى والوالى (ان لم يحقق) الحالف (جوره) اى الحاكم بأن علم عدله او جهله وظاهره وان كان جائرا فى نفس الامر أو عند الناس وهذا على ان يحقق مبنى للفاعل وهل يقبل قوله انه لم يحقق جوره أو ينظر لشهرته (والا) اى وان حقق جوره (بر) فى يمينه ولم يبر بالدفع اليه كالدفع لوكيل الضيعة وشبه فى البر دون البراءة فقال (ك) الدفع ل(جماعة المسلمين) حيث لا حاكم او جارا وتعذر الوصول اليه ولم يوجد وكيل وينبغى تقديمهم على وكيل الضيعة على التأويل الثانى لقيامهم مقام الحاكم (يشهدهم) بضم فسكون فكسر اى الحالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده ووزنه ان كان التعامل بالوزن ويخبرهم باجتهاده فى طلب المحلوف له وعدم وجوده سفرا وتغيبه ويدفعه لعدل منهم

(قوله بذلك) اى مساواة قيمة المبيع قدر الدين (قوله غير ظاهر) فيه نظر فانه منقول عن ابن القاسم ووجهه ظاهر فانه ان نقصت قيمة العرض عن الدين آل الامر الى هبة المحلوف له بعض الدين للحالف وهو موجب للحنث كما تقدم والله أعلم

(قوله الحالف) تفسير لفاعل بر المستتر فيه (قوله المحلوف له) تفسير لفاعل غاب المستتر فيه (قوله تغيب) بفتحات مثقلا اى استخفى واظهر غيبته وهو حاضر (قوله عنده) اى الاجل (قوله فهو) اى مفوض تفريع على قوله اى تفويض (قوله لاضافة وكيل اليه) علة لقوله لا اسم مفعول (قوله لعطفه) اى مفوض الخ علة لاضافة وكيل اليه (قوله الاضافة) اى التى بين وكيل ومفوض (قوله فهو) اى مفوض (قوله وكذا) اى جعل الاضافة للبيان فى كون مفوض اسم مفعول (قوله عطف) بضم فكسر اى مفوض (قوله وجعل) بضم فكسر اى كلام المصنف (قوله مقامه) بضم الميم (قوله فهما) اى التأويلان (قوله وان كان لا يقبض الخ) حال (قوله لان هذا) اى قبض السلطان الخ علة لبره به (قوله الاربعة) اى وكيل التقاضى ووكيل التفويض ووكيل الضيعة والحاكم (قوله بالاولين) اى وكيل التقاضى ووكيل التفويض (قوله الثالث) اى وكيل الضيعة (قوله وفيها) اى البراءة (قوله فى الرابع) اى الحاكم (قوله به) اى الحاكم

(قوله اوعند الناس) عطف على فى نفس الامر (قوله قوله) اى الحالف (قوله لقيامهم الخ) علة لتقديمهم على وكيل الضيعة (قوله على احضاره) اى الحالف (قوله ويخبرهم) اى الحالف جماعة المسلمين (قوله ويدفعه) اى الحالف الدين

أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنث بمطله به اذا حضر قاله سحنون وظاهره بره
باشهادهم على لو جه المذكور ولو لم يضق الوقت بحيث يخاف الحنث بخروجه قبل
القضاء وفى ابن بشير ما يفيد اشتراطه وأراد بالجماعة ما زاد على واحد ان كانوا عدولا والا
فالجمع على حقيقته واشعر قوله جماعة ان الواحد لا يكفى والذى فى الحط عن اللخمى انه
لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا
سلطان ومثله فى الشارح عن مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد ويجاب بأن هذا
تفصيل فى المفهوم (و) يوسع (له) اى الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالى للشهر الذى
حلف فيه (فى) حلفه ليقضينه حقه فى (رأس) اى أول (الشهر) الفلانى كرجب فله ليلة
ويوم من الشهر الذى أضاف الرأس اليه كرجب والاولى ليلة ويوم لسبق الليلة اليوم
لسبق ليلة الهلال ولا يهام تقديم اليوم ان له ليلة بعده وليس كذلك (او عند رأسه) اى
أول الشهر (او اذا استهل) الشهر الفلانى عج وكذا فى راس العام او عند رأسه او اذا
استهل ومثل ماذكره المصنف لاقضينك حقك عند انسلاخ رمضان او اذا انسلخ رمضان فله
ليلة ويوم من شوال فى الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وان كان الانسلاخ لغة
الفراغ قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم (و) ان قال لاقضينك حقك (الى رمضان
او لاستهلاله) اى رمضان او الى رؤية هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب الى فله (شعبان)
فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان لان صيغته تحتمل الى فراغ رمضان والى ابتدائه
فحمل على الثانى احتياطا للبر وخوفا من الحنث بأدنى سبب ولعدم دخول الغايا الى فيما
قبله ومثله الى استهلاله وأما قوله او لاستهلاله فضعيف فان مفاد الشارح والاقفهسى ان
له ليلة ويوما من رمضان فى ادخال اللام على الاستهلال فان ذكر لفظ انسلاخ عقب الى
او اللام كقوله الى انسلاخ رمضان او لانسلاخه فلا يحنث الا بفراغه قاله عب ونصها
وان قال الى رمضان او الى استهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنث اه
قال أبو الحسن ابن المواز ابن القاسم كذلك كلما ذكر فيه الى فهو يحنث بغروب الشمس
من آخر الشهر الذى هو فيه كقوله الى الهلال أو الى مجيئه أو الى رؤيته ونحوه وان لم
يذكر الى وذكر اللام أو عند او اذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤيته لدخوله
لاستهلاله أو عند رؤيته أو اذا استهل أو اذا دخل اه ونحوه فى ابن يونس وابن رشد وابن
عرفة ولذا اعترض الحط ومن تبعه عبارة المصنف (و) حنث (بجعل ثوب قبا) بفتح
القاف مقصورا وممدودا أى مفرجا من امام (او عمامة) او سراويل (فى) حلفه (لا
البسه) اى الثوب ولبسه على حال منها وكذا اذا اداره عليه او اتزر به أو لفه على رأسه
أو جعله على منكبيه او جلس عليه فليس مراده مجرد الجعل بلا لبس (لا) يحنث بجعله
قبا او عمامة (ان كرهه) اى الحالف الثوب الذى حلف لا يلبسه (لضيقه) او لسوء
صنعته اذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا او قبا او ما اشبههما فان

(قوله بمطله) اى الحالف (قوله به) اى الدين (قوله اذا حضر) اى المحلوف له (قوله اشتراطه) اى ضيق الوقت (قوله تفصيل فى المفهوم) اى الجماعة وهو الواحد بأنه ان كان عدلا كفى والا فلا (قوله والاولى) اى فى عبارة المصنف (قوله ومثل ماذكره المصنف) اى فى ان له ليلة ويوما مما أضاف الحالف الرأس اليه او شرط استهلاله (قوله وان كان الانسلاخ الخ) حال (قوله ونصها) اى المدونة (قوله مقصورا) اى آخره ألف لينة بدون همز عقبها (قوله ممدودا) اى آخره همز عقب الالف (قوله مفرجا) بضم الميم ففتح الفاء والراء مثقلا اى مفتوحا (قوله امام) بفتح الهمز (قوله منها) اى القبا او العمامة أو السراويل (قوله فليس مراده مجرد الجعل بلا لبس) تفريع على قوله ولبسه على حال منها (قوله يلبس) بضم الياء وفتح الموحدة

كان لا يلبس بوجه بان كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولاتقبل نيته انه كرهضيقها قاله
ابو عمران (ولا) يحنث ان (وضعه) اى الثوب الذى حلف لا يلبسه (على فرجه) بليل
أونهار علم اولم يعلم ان لم يلفه عليه والاحنث هذا هو الصواب ولا يعارضه قولها ولوجعله
فى الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى
لامفهوم له أبو الحسن قوله ولم يعلم به انما هو فى السؤال والمعتبر هو اللبس اه (و) حنث
(بدخوله) اى الحالف الدار التى حلف لايدخلها (من باب غير) بضم فكسر منقلا أى
الباب عن حاله الذى كان عليه أو سد وفتح غيره (فى) حلفه (لادخله) اى منه الدار ناويا
تجنبها أو ذات قرينة عليه (ان لم يكره) الحالف (ضيقه) اى الباب اواطلاعه على
مالا يحب الاطلاع عليه اومروره على مالا يحب المرور عليه فان كره ضيقه ونحوه وغير
بما اراد كراهته فلا يحنث بالدخول منه (و) حنث (بقيامه) اى استقرار الحالف (على
ظهره) اى البيت الذى حلف لا يدخله (و) حنث (ب) دخول بيت (مكترى) بضم الميم وفتح
الراء للمحلوف عليه (فى) حلفه (لادخل لفلان بيتا) لملكه منفعته ونسبته اليه ولذا
لو حلف لادخل منزل أو بيت فلان فاكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنث ومثل
المكترى المعار (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شئ (من) يد (ولد)
للحالف ان لا يأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) اى الولد شخص
(محلوف على) ترك أكل طعام (ه) وكذا لو دفعه له غير المحلوف عليه هذا على ضبط دفع
بالبناء للفاعل فان ضبط بالبناء للمفعول ومحلوف نائب فاعله وضمير عليه للطعام شمل
الصورتين فهو اولى ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام
الذى أكله الطعام المحلوف عليه (ان كانت نفقته) اى ولد الحالف واجبة (عليه) اى
الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه او عجزه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيرا
والا لم يحنث اذ ليس للأب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للأب رده
فكانه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به فى الحال فقط وعبده كولده لكن يحنث
بأكله مما دفع له ولو كثرا اذ له رده الا ان يكون العبد مدينا بما لا يسقطه عنه فليس له رد ما
وهب له لتعلق حق الغرماء به وأما والده الذى تجب نفقته عليه فلا يحنث بأكله مما دفع
له من الطعام المحلوف عليه يسيرا كان أو كثيرا اذ ليس له رده وكذا ولد ولده لعدم وجوب
نفقته عليه (و) حنث الحالف لا كلم فلانا مثلا الايام او الشهور أو السنين (بالكلام)
مثلا من الحالف للمحلوف عليه (أبدا) اى فى جميع ما يستقبل من الزمان (فى) حلفه
(لا كلمه) مثلا اى الحالف المحلوف عليه (الايام او الشهور) او الاشهر او السنين لحمل أل
على الاستغراق حيث لا نية للحالف (و) لزم (ثلاثة) اى ترك المحلوف عليه فيها (فى) حلفه
على تركه (كايام) وشهور وسنين منكرا لانه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان
سبق بالفجر لكن لا يفعل المحلوف عليه فيه فان فعله فيه حنث هذا قول ابن القاسم وظاهر

(قوله شقة) بضم الشين وشد
القاف (قوله علم) اى الحالف
(قوله والا) اى وان لفه على
فرجه (قوله قولها) اى المدونة
(قوله عليه) اى قصد تجنبها
(قوله اى استقرار الحالف)
اى سواء كان قائما او قاعدا
او راقدا (قوله لملكه) اى المحلوف
عليه الخ علة لحنث الحالف
بدخوله (قوله ولذا) اى ملكه الخ
علة لقوله لا يحنث (قوله وكذا)
اى دفع المحلوف عليه فى الحنث
(قوله الصورتين) اى دفع المحلوف
عليه ودفع غيره (قوله فهو) اى
ضبطه بالبناء للمفعول (قوله
وعبده) اى الحالف (قوله كولده)
اى فى حنثه بأكله مما دفع له من
طعام المحلوف عليه (قوله لكن
يحنث بأكله مما دفع له) اى العبد
استدراك على التشبيه لرفع
ايهامه التمام (قوله اذ له) اى
الحالف (قوله رده) اى الكثير
(قوله والده) اى الحالف (قوله
عليه) اى الحالف (قوله اذ ليس له)
اى الحالف (قوله وكذا) اى والده
فى عدم الحنث بالاكل مما دفع له
(قوله أل) اى فى الايام او الشهور
او السنين (قوله لانه) اى الثلاثة
وذكره لتذكير خبره

مافى نذورها ترجيح عدم الغاء المسبوق به وتكميل اليوم من تالى اليومين بعده (وهل كذلك) اى حلفه على ترك شئ أياما فى لزوم تركه ثلاثة (فى) حلفه (لاهجرنه) حملا على الهجر الجائز (او) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الاول للعتبية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف ان حلف على فعل او ترك (فى حين) او الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث وان تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث فان عرف الزمان ومابعده لزمه الابد رعيا للعرف وان كان الحين بمعنى الزمان لغة ولعل هذا اذا اشتهر استعمالها عرفا فى السنة والا فيلزمه أقل ماتصدق عليه لغة (و) حنث اى لا يبر (بما) اى عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء وبعده (او) بتزوجه (ب) مرأة (غير نسائه) اى أدنى منهن عرفا ككتابية ودنية (فى) حلفه (لأتزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه مايفسخ أبدا أو على من لاتشبه نساءه ومضى حنث حقيقة ولا يبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقة به قال محمد لو حلف ليتزوجن فى هذا اليوم أو الشهر وتزوج فيه وبنى بعده حنث واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته اى حلف ليتزوجن عليها لانه الذى يغيظها والمشابهة فى القدر والرفعة وهل يشترط كون نكاحه نكاح رغبة ونسب لابن القاسم او ولو قصد به مجرد ابرار يمينه اللخمى وهو القياس (و) حنث (بضمان الوجه فى) حلفه (لا أتكفل) بمال لانه يؤل لغرم المال عند عجزه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف فى ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه اذا عجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنث لانه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به اذا حلف لا يتكفل بمال أو وجه لانه لا يؤل لغرم المال وأما ان أطلق فى يمينه فيحنث بأنواع الضمان كلها وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لا يضمن لزيد حنث (به) اى الضمان (ل) شخص (وكيل) عن زيد المحلوف على عدم الضمان له فيما باعه او أسلم فيه الوكيل لزيد ولم يعلم الحالف بوكالته عنه فيه (فى) حلفه (لا اضمن له) اى زيد (ان كان) الوكيل الذى ضمن له الحالف فيما هو وكيل فيه عن زيد (من ناحيته) اى مناسبة زيد بقرابة او صداقة أو شركة أو اجارة لخدمة أو رق فى نفس الامر (وهل) محل حنث الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقا فيه (تأويلان) اى فهمان لشارحى قولها ومن حلف ان لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه وسببهما قول ابن المواز قيد مالك واشهب رضى الله تعالى عنهما الحنث بعلم الحالف انه من ناحيته فحملها ابن يونس عليه وحملها عياض على ظاهرها علم أو لم يعلم فاللام فى قوله لوكيل وفى قوله له للتعدية لا زائدة (و) من أعلم زيدا مثلا بشئ

وحلفه

(قوله به) اى الفجر (قوله فى لزوم) صلة كاف التشبيه (قوله قبل تمامها) اى السنة (قوله وان تمت) اى السنة (قوله وان كان الحين بمعنى الزمان لغة) حال (قوله هذا) اى لزوم السنة فى حين وزمان وعصر ودهر (قوله استعمالها) اى حين وزمان وعصر ودهر (قوله والا) اى وان لم يشتهر استعمالها عرفا فيها (قوله يفسخ قبل البناء وبعده) كنكاح محرم وشغار ومتعة (قوله من بره بمجرد العقد الخ) بيان لظاهر المصنف (قوله نسب) بضم فكسر (قوله لانه) اى ضمان الوجه (قوله عجزه) اى الضامن (قوله تقييده) اى التكفل (قوله وهو) اى ضمان الطلب (قوله لانه) اى ضمان الطلب (قوله ان اطلق) اى التكفل بأن قال لا اتكفل ولم يزد عليه (قوله الوكيل) تنازع فيه باع واسلم (قوله عنه) اى زيد (قوله فيه) اى البيع او السلم (قوله قولها) اى المدونة (قوله وسببهما) اى التأويلين (قوله فحملها) اى المدونة (قوله عليه) اى التقييد بعلم الحالف كون الوكيل من ناحية المحلوف عليه (قوله فاللام فى قوله لوكيل الخ) تفريع على قولها حلف ان لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله

وحلفه ليكتمنه أولا يخبر به أحدا ثم اعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ماظننته قاله لغيرى حنث زيد (بقوله ماظننته) اى المحلوف له (قاله) اى الخبر أو أسره (لغيرى) أولاحد غيرى أولاحد ولم يقل غيرى (المخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة أو فتحها صلة قوله (فى) حلفه لمخبره الاول (ليسرنه) اى ليكتمن الخبر الذى أخبره به ولا يخبر به أحدا تنزيلا لقوله ماظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لى ولو لم يقصد دلالته عرفا عليه وأما لو قال ما أظنه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على انه أسره له فلا يحنث (و) حنث (ب) قوله لزوجته مثلا (اذهبى) اوافعلى (الآن) بفتح الهمز وسكون اللام ومد الهمز الثانى ظرف اذهبى (اثر) بكسر فسكون اى عقب ظرف للقول المقدر حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا الان قوله اذهبى كلام قبل الفعل (وليس قوله) اى المحلوف على ترك كلامه (لا ابالى) بضم الهمز اى لا اهتم ولو كرره أو قال والله لا ابالى (بدأ) يعتد به فى حل اليمين (لقول) اى كلام شخص (آخر) بفتح الهمز والخاء ممدودا حلف (لا كلمتك حتى تبدأنى) فان كلمه عقب قوله لا أبالى حنث لانه كلمه قبل ان يبدئه بالكلام احتياطا للبر بخلاف ماقبله فانه فى الحنث وهو يقع بادنى سبب فى العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأنى فقال الآخر اذن والله لا ابالى فليس ذلك تبدئة اه (و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه وسأله المشترى ان يسقط عنه بعضه فحلف لاترك منه شيأ فاستقاله فاقاله فيحنث (بالاقالة) اى قبول ردسلعته اليه (فى) حلفه (لاترك من حقه شيأ ان لم تف) قيمة السلعة بثمنها بان نقصت عنه لانها بيع فقد أخذ السلعة ببعض الثمن واسقط الباقى وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وفت قيمتها بثمنها لم يحنث اولم تف القيمة به وأتم المشترى الثمن لم يحنث ايضا لعدم تركه شيأ من حقه فيهما (لا) يحنث الحالف فى الصورة المذكورة (ان أخر) بفتحات مثقلا (الثمن) اى أجله بعد حلوله (على المختار) عند اللخمى لانه يخفف على المشترى ويعده حسن معاملة ولا يعده وضيعة لشئ من الثمن ولا يخفف عليه ترك اليسير الا فقهى والاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد وأما بعد تقرر الثمن فلا ابن رشد اذا حلف ان لا ينظره فوضع عنه لم يحنث بلا خلاف (ولا) يحنث على الاصح قاله ابن الحاجب (ان دفن مالا) او وضعه بلا دفن عند ابن عرفة ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه المكان الذى دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانيا (وجده) مكانه) فلا يحنث (فى) حلفه بطلاقها اوغيره لقد (أخذته) جازما بأخذها اياه لان بساط يمينه دل على ان مراده ان كان ذهب فأنت أخذته واولى ان وجده فى غير مكانه الذى دفنه فيه وأما ان وجده عند غيرها فان كانت يمينه بالله فلغو والاحنث (و) حنث من حلف لاتخرج زوجته الا باذنه فخرجت بغير اذنه وتركها عالما بخروجها (بتركها) اى الزوجة خارجة بلا اذنه حال كونه (عالما) بخروجها (فى) حلفه (لاخرجت) من

(قوله وحلفه) بفتحات مثقلا اى اعلم زيدا (قوله ثم اعلم) اى اعلم (قوله به) اى الشئ (قوله لدلالته) اى ماظننته قاله لغيرى (قوله عليه) اى قاله لى (قوله وسأله) اى البائع الخ) حال (قوله بعضه) اى الثمن (قوله فحلف) اى البائع (قوله منه) اى الثمن (قوله فاستقاله) اى طلب المشترى من البائع ان يقيله (قوله لانها) اى الاقالة (قوله فان وفت الخ) مفهوم ان لم تف (قوله لانه) اى التأخير (قوله ينظره) اى يؤخره (قوله فوضع) اى اسقط

البيت (الاباذنى) اذ ليس عليه حجر وجها وتركها اذنا احتياطا للبر فأحرى ان لم يعلم او علم ومنعها فلم تطاوعه اللخمى وان قال لاخرجت الاباذنى فرآها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الالفاظ الا ان يكون له نية اهـ ومن هنا فتوى بعض الشيوخ بحنث من حلف على غريمه ان لا يسافر الاباذنه فسافر معه من غير اذنه (لا) يحنث من حلف لا يأذن لزوجته فى خروجها الا لزيارة والديها مثلا (ان أذن) الزوج لها فى الخروج (لامر) معين كزيارة والديها (فزادت) الزوجة حال خروجها على الامر المعين الذى أذن لها فيه بان ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه (بلا علم) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها فان علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزلة اذنه فى الحنث لوقوعه بأدنى سبب وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسئلة مستقلة ليست متممة ما قبلها وعلى هذا حله الشارح وأحمد والمواق وهو نصها وأما ان حلف لا تخرجى الاباذنى وأذن لها فى امر معين وزادت عليه او اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه أو قدمته فيحنث سواء علم حال فعلها أو لم يعلم فلا يصح ادخال هذه فى كلام المصنف لتقييده الحنث بالعلم بطريق المفهوم فان حلف لا تخرجى الاباذنى ثم قال اخرجى حيث شئت فان كانت يمينه لا تخرجى الاباذنى انحلت وان كانت لا تخرجى الى موضع الاباذنى اوالى موضع من المواضع الاباذنى لم تنحل على المعتمد كما فى الشارح والحط لانه لما قيد بالى موضع أو الى موضع من المواضع دل على ان مراده لابد من اذنه لها فى الخروج اذنا خاصا فى كل منهما ولا كذلك الصيغة الاولى (و) حنث (بعوده) اى الحالف (لـ) سكنا (ها) اى الدار التى حلف لا يسكنها وصلة عوده (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهى (بملك) شخص (آخر) بفتح الخاء اى غير الحالف (فى) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهى فى ملكه فباعها وسكنها فى ملك المشترى فيحنث ان لم ينو مادامت فى ملكى قاله العلى قيل وفى ذكر العود نظر اذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودن فى ملتنا اى لتدخلن اى وبدخوله على وجه السكنى (او) حلفه لاسكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهى فى ملك المشترى فيحنث (ان لم ينو) الحالف (مادامت) الدار ملكا (له) اى فلان فان كان نوى مادامت له لم يحنث وهذا الشرط راجع للثانية كما هو ظاهر المدونة ويصح رجوعه للاولى ايضا اذا كانت الدار ملكا لغير الحالف قاله أحمد بن يونس لانه اذا قال هذه الدار فكانه انما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك الا ان ينوى مادامت لفلان فان كانت ملكا للحالف فتقدم قول العلى ان لم ينو مادامت فى ملكى (لا) يحنث بسكنى الدار فى ملك آخر فى حلفه لاسكنت (دار فلان) من غير اشارة اليها فباعها فلان وسكنها الحالف فى ملك مشتريها ان لم ينو عينها (ولا) يحنث من حلف لا يدخل هذه الدار (ان) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقا) العلى والباطنى ولا

(قوله فهذه مسئلة مستقلة الخ) تفريع على قوله لا يحنث من حلف لا يأذن لزوجته فى خروجها الخ (قوله وعلى هذا) اى استقلالها صلة حل (قوله وهو) اى كونها مستقلة (قوله نصها) اى المدونة (قوله بطريق المفهوم) صلة تقييد واضافته للبيان

يحنث

يحنث بسكناها بعد خرابها وصيرورتها طريقا في حلفه لاسكنت هذه الدار والاول فرض
المدونة احد لافرق بين الفرضين وصورة سكناها بعد صيرورتها طريقا بضرب خباء
اوخص فيها وظاهر فرض المدونة الاول سواء كانت يمينه من أجل صاحبها اوكراهة فيها
وقصره في الموازية على الاول قال وان كان كراهة في الدار خاصة فلا يعربها ابو محمد صالح
يمكن ان يكون هذا تفسيرا اه ومثل صيرورتها طريقا بناؤها مسجدا فان بنيت بيتا بعد
خرابها وصيرورتها طريقا حنث بدخولها كما في المدونة (ان لم يأمر) الحالف (به) اى
التخريب وتصييرها طريقا ليدخلها ولا يحنث فان أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده
والا فاسم الدار زال عنها لانه اسم للساحة مع البنيان هذا ظاهره المتبادر من لفظه على
انالم نقف عليه لغيره وانما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد بنائها فقال وان حلف
أن لايدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث فان بنيت
بعد ذلك فلا يدخلها وان دخلها مكرها لم يحنث الا ان يأمرهم بذلك فيقول احملوني
فافعل به ذلك فانه يحنث اه ويحتمل ان المصنف فهم ان معنى ما في المدونة الا ان يأمرهم
بالهدم والتخريب وفيه بعد والله تعالى اعلم قاله ابن غازي الحط والظاهر ما قاله ابن
غازي ويحتمل ان الشيخ فهم ان الاستثناء راجع لاول المسئلة اه قلت لايصح ان يفهم
المصنف ذلك ولا يظن به مع قولها فيقول احملوني فافعل به فانه صريح لايقبل التأويل
بحال ولعله سقط من نسخة ابن غازي اذلم ينقله والله أعلم (و) حنث (في) حلفه (لاباع)
اى اشترى (منه) أي زيد مثلا (أو) حلفه لاباع (له) اى زيد فيحنث (با) لشراء او البيع
(لوكيل) للمحلوف عليه (ان كان) الوكيل (من ناحيته) أى المحلوف عليه كقريبه
وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته أم لا وفي الموازية انما يحنث اذا
علم انه من ناحيته وهل هو خلاف اووفاق تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة
والا حنث ان لم يقل الحالف حين البيع انا حلفت لاأبيع لفلان وأخاف انك وكيله الخ
بل (وان قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه (أنا حلفت) ان لاأبيع لفلان
واخشى انك وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل (هو) أى الشراء (لي) لا لفلان المحلوف
عليه (ثم صح) اى ثبت ببينة (انه) اى الوكيل (ابتاع) اى اشترى او باع (له) اى فلان
المحلوف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه قاله ابو اسحق (حنث ولزم
البيع) الحالف فليس له فسخه مالم يقل الحالف ان ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني وبينك
فان كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد والفرق بين هذا
وقوله ان لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع بيننا الذي يبطل فيه الشرط ويلزم البيع ان البيع لم
ينعقد في هذه ابتداء وانعقد ابتداء في الآتية (و) من حلف لغريمه لاقضينك حقك لاجل
كذا الا ان تؤخرني ومات المحلوف له واخر وارثه الحالف (اجزأ تأخير الوارث) الرشيد
للمحلوف له الحالف فلا يحنث بعدم دفع الحق في الاجل الذي حلف عليه (في) حلفه

(قوله والاول) اى فرض المسئلة في حلفه على عدم دخول الدار ثم دخولها بعد خرابها وصيرورتها طريقا (قوله الفرضين) اى فرض الحلف على دخول الدار وفرضه على سكناها ثم دخولها اوسكناها بعد تخريبها وصيرورتها طريقا (قوله على الاول) اى كون الحلف لاجل صاحبها (قوله هذا) اى ما في الموازية (قوله تفسيرا) أى لما في المدونة (قوله ليدخلها ولا يحنث) علة للامر به (قوله والا) اى وان لم نقل معاملة فحنثه مشكل لان اسم الدار زال عنها واضافة اسم للبيان (قوله لانه) اى اسم الدار الخ علة لزواله عنها (قوله هذا) اى كون المعنى ان لم يأمر بالتخريب ليدخلها ولا يحنث (قوله ظاهره) اى المصنف (قوله على) اى مع (قوله هذا) اى الامر (قوله فقال) اى في المدونة (قوله فيفعل) بضم فكسر (قوله به) اى الحالف (قوله ذلك) اى الحمل والادخال (قوله وفيه) اى فهمها بالامر بالتخريب (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله الشيخ) اى المصنف (قوله ولعله) اى فيقول احملوني فافعل به ذلك (قوله والا) أى وان كان الحالف علم الوكالة (قوله بين هذا) أى الفرع (قوله وأخر) بفتحات مثقلا (قوله للمحلوف له) صلة الوارث (قوله الحالف) تنازع فيه اجزأ وتأخير.

بطلاق اوغيره لأقضينك دينك الى اجل كذا (الا ان تؤخرني) فمات المحلوف له قبل الاجل واخره وارثه الحالف لانه حق ورثه عن المحلوف له ابن ناجي بعض شيوخنا ظاهر الكتاب انه لولم يؤخره الوارث يحنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف لاقضينك الى اجل كذا فمات ربه قبل الاجل فقضى ورثته بعد الاجل لم يحنث ولعله ضعيف لمخالفته ظاهر الكتاب (لا) يجزئ اذن الوارث (في دخول دار) حلف لايدخلها الا باذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفي اذن وارثه ابن يونس لان الاذن ليس حقا يورث فان دخل مستندا لاذن الوارث حنث فان كانت الدار لزيد كفى اذن وارثه لانتقالها بالارث ابن غازي اشار به لقوله في المدونة وان حلف بطلاق اوغيره ان لايدخل دار زيدا ولا يقضيه حقه الا باذن محمد فمات محمد لم يجزه اذن وارثه اذ ليس بحق يورث فان دخل او قضاه حنث (و) أجزأ (تأخير) شخص (وصي) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) اى المصلحة للمحجور لكونه يسيرا او خوفا من جحد الحالف او خصامه وان جهل الحال حمل على النظر فان أخر الوصي الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا واجزأه وان حرم على الوصي و ينبغي اخذ الدين حالا فتقييد المصنف تأخير الوصي بالنظر لجوازه ابتداء لا لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل وقيد اجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله (و) الحال (لا دين) محيط بتركة الميت بان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فان كان عليه دين محيط فالحق للغريم كما افاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو في حياته (ان أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف وقيده ابو عمران بكون الحق من جنس دين الغريم حتى تكون حوالة جائزة والا فهو فسخ دين في دين ابو الحسن وانظر اذا لم يتجانس الدينان هل هو مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء الفاسد ومفهوم ان أحاط الدين انه ان لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم وتقدم ان المعتبر حينئذ تأخير الوارث او الوصي (وفي بره) بكسر الموحدة أي الحالف (في) حلفه بصيغة حنث نحو (لاطأنها) اى حليلته من زوجة أو امة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأها فيه لحيضها مثلا حنث وظاهره جريانهما ولو أخره حتى حصل الحيض وكانت يمينه غير مؤقتة والقياس الاتفاق على الحنث في هذه فان حلف لا وطئها او وطئها حائضا حنث قاله ابن حارث المصنف لا ينبغي أن يختلف فيه (وفي) بره في حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها) اى قطعة اللحم (فخطفتها) اى قطعة اللحم بكسر الطاء هذه هي اللغة الجيدة التي نزل بها القرآن العزيز (هرة) وبلعتها (فشق) بضم الشين المعجمة وشد القاف (جوفها) اى الهرة عاجلا واخرجت منه القطعة قبل تحلل شئ منها فيه (وأكلت) بضم الهمز وكسر الكاف اى اكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون

(قوله لانه) أي التأخير الخ علة لاجزأ (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله انه) اى الحالف (قوله يحنث) أي اذا مضى الاجل ولم يقض الدين (قوله وهو) أي حنثه (قوله لو حلف الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله ربه) أي الدين المحلوف له (قوله ولعله) أي ما في المجموعة (قوله وهو) اى زيد الخ حال (قوله وارثه) أي زيد (قوله فان دخل) أي الحالف (قوله به) اى لا في دخول (قوله لم يجزه) اى الحالف (قوله وارثه) اى محمد (قوله اذ ليس) اى الاذن (قوله فان أخر الوصي الحالف بلا نظر) مفهوم بالنظر (قوله وان حرم على الوصي) حال (قوله فتقييد المصنف الخ) تفريع على قوله فان أخر الوصي بلا نظر بر الحالف (قوله لو حذفه) اى بالنظر (قوله وقيد) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله بماله) أي المحلوف له (قوله من القدر الذي الخ) صلة ابرأ (قوله وقيده) اى اى تأخير الغريم (قوله مثل تأخير الوصي) اى بلا نظر في الاجزاء (قوله حملا للفظه على معناه لغة) علة لبره (قوله جريانهما) اى القولين

وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان ان توانت المرأة فى اخذها منه بان كان بين عينه وخطف الهرة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها لنفسها فان كان بينهما اقل من هذا فهو عدم التوانى هذا هو الذى فى سماع ابى زيد وارجحهما حنثه فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا ولو لم يشق جوف الهرة (او) لم تخطفها الهرة واخرتها حتى فسدت واكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به ام لا (قولان) فى كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين فى الاخيرة فقط فقال (الا ان تتوانى) المرأة فى اكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقا ولا يرجع للاولى لعدم تأتى رجوعه لها ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها فان قلت الفساد يستلزم التوانى فلا يصح الاستثناء قلت لا اسلم ذلك اذ قد يفسد بسقوط شئ فيه حين حلفه من غير توان افاده عب البنانى قوله استثنى من القولين فى الاخيرة الخ فيه نظر بل لا يصح رجوعه للاخيرة ولفظ التوضيح وحكى اللخمى وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم اكله قولين اه فحكى القولين مع التوانى لا مع عدمه والصواب رجوعه لمسئلة الهرة لكن لا بمعناه المتقدم لانه يقتضى ان الخلاف مع عدم التوانى بالتفسير المذكور وليس كذلك اذ عدم الحنث حينئذ متفق عليه كما اعترض بهذا على المصنف الشارح والحط وانما المراد هنا التوانى فى شق جوف الهرة لان محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث فيها اذا لم تتوان البضعة فى جوف الهرة حتى تحلل بعضها والا حنث عنده ايضا كما قاله ابن القاسم واشار به لقوله فى البيان وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون انها ان استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هى بحدثان ما بلعتها من قبل أن يتحلل فى جوفها شئ منها فاكلتها فلا حنث عليه اه فسقط اعتراض الشارح والحط والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة ان لم تتوان فى أخذها لم يحنث اتفاقا وان توانت فى أخذها وتوانت فى شق جوف الهرة حنث اتفاقا وان توانت فى أخذها ولم تتوان فى شق جوف الهرة فالقولان (وفيها) اى المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف ان لا يكسوها اياهما ونوى ان لا يجمع بينهما وكساها احدهما (الحنث) بكسوتها (باحدهما) اى الثوبين (فى) حلفه (لا كسوتها) اى المرأة اياهما وفى نسخة لا كسوتهما بضمير تثنية (و) الحال (نيته) اى الحالف (الجمع) اى لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا مفترقين (واستشكل) بضم المثناة وكسر الكاف تحنيثه بكسوة احدهما بانه مخالف لنيته وقولهم يحنث بالبعض محله ان لم ينو الجميع والا فلا يحنث بالبعض واجاب المصنف بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع فان استفتى فينبغى الاتفاق على عدم حنثه فان قلت نيته مساوية لظاهر لفظه قلت لما احتمل ان المعنى لا كسوتها الثوبين معا ولا كسوتها احدهما كانت مخالفة لظاهر لفظه وبقيت ثلاثة اجوبة فى كبير تت افاده عب ابن عرفة وفيها حنث من حلف لا آكل خبزا وزيتا باحدهما الا ان ينوى جمعهما ثم قال وفيها من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها اياهما جميعا

(قوله وهو) اى بره (قوله وارجحهما) اى القولين (قوله رجوعه) اى الاستثناء (قوله لها) اى الاولى اى لاسناد المصنف التوانى لضمير المؤنث (قوله وقولهم يحنث بالبعض) جواب ما يقال هذا من الحنث ببعض المحلوف عليه (قوله ورفع) بضم فكسر (قوله نيته مساوية لظاهر لفظه) اى فمقتضاها عدم حنثه فى الرفع فى الطلاق او العتق المعين (قوله باحدهما) صلة حنث (قوله ثم قال) اى ابن عرفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حنث باحدهما التونسى واللخمى والصقلى يريد جميعا فى الكسوة لا الزمان وحمله اشهب على معينة الزمان فلم يحنثه بأحدهما حتى ينوى المعية فى الكسوة وعزا عبد الحق ما التونسى للشيخ وزاد عنه مفارق جوابه فى تونيته فى لا آكل خبزا وزيتا لان العرف جمعهما بخلاف الثوب بين ليس العرف جمعهما والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى النذر

(النذر) اى حقيقته شرعا (التزام) اى ايجاب شخص (مسلم) لا كافر وندب له وفاؤه ان اسلم (كلف) بضم فكسر مثقلا لا صبى وندب له وفاؤه بعد بلوغه ومفعول المصدر محذوف اى قربة بدليل قوله الآتى وانما يلزم به ماندب وعلى هذا فهو تعريف النذر بالمعنى الاخص ويحتمل تقدير المفعول أمرا فيعم المندوب وغيره بقرينة حذفه وتعقيبه بقوله وانما يلزم به ماندب وعلى هذا فهو تعريف له بالمعنى الاعم وقد جمعهما ابن عرفة بقوله النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا لحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا وأخصه المأمور باداته التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر فهذا يمين حسبما مر وقاله ابن رشد اهـ وشمل المسلم المكلف الرقيق وحاصل ما لابن عرفة انه اذا نذر ما يتعلق بجسده كصوم وصلاة فان لم يضر بالسيد فليس له منعه من تعجيل وفائه وان ضر به فله منعه منه ويبقى فى ذمته ابو عمر وهذا فى غير المؤقت واما المؤقت ففى سقوطه عنه بخروج وقته ولزوم قضائه قولان وان نذر مالا فلسيده منعه من الوفاء به مادام رقيقا فاذا عتق وجب عليه الوفاء به فان رد سيده النذر وابطله فلا يلزمه كما فى كتاب العتق من المدونة خلاف ما فى كتاب الاعتكاف منها وما ذكرناه من الخلاف بين الموضعين هو ما حملها عليه بعض الاندلسيين وفرق القرويون بينهما بفروق أحسنها ما لابن عرفة ونصه والصواب لا تعارض بينهما لان مسئلة اللزوم لم يذكر فيها ردا بخلاف مسئلة العتق وحاصله أنه ان رد سيده نذره بطل ولا يلزم وفاؤه ان عتق وان لم يرده بل منعه الوفاء فقط لزمه الوفاء به بعد عتقه والله أعلم

(قوله للشيخ) اى ابى محمد بن ابى زيد (قوله وزاد) اى عبد الحق (قوله عنه) اى الشيخ (قوله جوابه) اى ابن القاسم (قوله لان العرف جمعهما) اى الخبز والزيت فى الاكل اى فنيته جمعهما مؤيدة بالعرف فلذا قبلت فى الرفع فى طلاق أو عتق معين (قوله ليس العرف جمعهما) اى فبعدت نيته فلم تقبل فى الرفع فى احدهما *(باب النذر)* (قوله فى النذر) اى بيان حقيقته واحكامه (قوله التزام) جنس واضافته لمسلم فصل مخرج التزام كافر (قوله لا كافر) اى لا التزام كافر (قوله له) اى الكافر (قوله وفاؤه) اى النذر (قوله كلف) فصل مخرج التزام مسلم صبى (قوله لا صبى) اى لا التزام صبى (قوله له) اى الصبى (قوله وفاؤه) أى النذر (قوله وعلى هذا) اى تقدير المحذوف قربة (قوله فهو) ٦٨٤ اى التعريف (قوله بقرينة حذفه) لايذانه بالعموم واضافة قرينة للبيان (قوله وتعقيبه) عطف على حذفه (قوله وعلى هذا) اى تقدير المحذوف امرا (قوله جمعهما) اى تعريفه بالمعنى الاعم وتعريفه بالمعنى الاخص (قوله ايجاب امرئ) اى انسان من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصبه مفعوله (قوله على نفسه) صلة ايجاب فصل مخرج ايجاب امرئ على غيره كايجاب القاضى (قوله لله) صلة ايجاب فصل مخرج ايجاب امرئ على نفسه لغير الله تعالى (قوله امرا) اى شيأ مفعول ايجاب (قوله لحديث من نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه) شاهد لشمول النذر الاعم التزام غير الطاعة واضافة حديث للبيان (قوله واطلاق) عطف على حديث (قوله على المحرم) اى التزامه (قوله وأخصه) اى النذر (قوله المأمور) نعت اخص (قوله بأدائه) اى وفائه (قوله التزام طاعة) اضافته فصل مخرج التزام غيرها (قوله فهذا) اى التزام طاعة بنية الامتناع من أمر (قوله انه) وشمل اى الرقيق (قوله له) اى السيد (قوله منعه) اى الرقيق (قوله وفائه) اى النذر (قوله وهذا) أى بقاؤه فى ذمته (قوله وان نذر) اى الرقيق (قوله من الخلاف بين الموضعين) بيان لما (قوله هو ما حملها) اى المدونة الخ خبرما (قوله بينهما) اى الموضعين (قوله بفروق) بضم اوليه جمع فرق صلة فرق (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله مسئلة اللزوم) اى الموضع الذى ذكر فيه لزوم الوفاء اذا عتق (قوله ردا) اى من السيد لنذره (قوله مسئلة العتق) اى المسئلة التى ذكرت فى كتاب العتق فقد ذكر فيها ان السيد رد نذر عبده فلذا قال فيها لا يلزمه الوفاء به ان عتق

وشمل أيضا السفيه ذكرا كان او أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد فلولي ولیه رده كله وان رشد فلا يلزمه ويندب له وشمل أيضا بقية الحاجير كمريض وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما لكن ان أجازه الزوج والوارث والا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع ان نذرت زائدا والفرق ان المريض لا يرد وارثه الا بعد موته فلا يمكنه انشاء نذر بثلث والزوجة ان رد زوجها جميع نذرها يمكنها انشاء نذر بثلثها وشمل السكران بحرام فيلزمه الوفاء بما نذره حال سكره لا بحلال فكالمجنون ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين ومثل نذر الغضبان فى الوجوب نذر اللجاج وهو الذى يقصد به منع النفس من فعل شئ ومعاقبتها والزامها النذر كلله على نذر ان كلمت فلانا وكذا نذر كثير من صوم او صلاة او غيرهما مما يؤدى للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه بخلاف ما لا يطيقه فان نذره معصية قاله القرطبي ويلزم الناذر نذره (وان قال) المسلم المكلف على كذا (الا ان يبدو لى) ان لا أفعل أو الا ان يشاء الله فالمشيئة لا تفيد فى النذر غير المبهم مطلقا على المشهور ولانه نص المدونة خلافا لما فى الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما المبهم فكاليمين فى المشيئة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام تت انه لا ينفعه أيضا ونصه عقب قوله (او) الا ان (أرى خيرا منه) اى النذر خلافا للقاضى اسمعيل فى قوله ينفعه كانت طالق ان شئت اه ولعل الفرق انه عهد التعليق فى الطلاق وفى بعض التقارير أنه يتوقف على مشيئته البنانى وحاصل ما لهم فى الطلاق ان التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو ان شاء الله او كان استثناء نحو الا ان يشاء الله وان التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان نحو ان شاء فلان او استثناء نحو الا ان يشاء فلان وان التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء نحو الا ان يبدو لى وينفعه ان كان شرطا نحو ان شئت على ما هو المنصوص فى المدونة كما قاله الحط فى الطلاق ولم ار نصا مصرحا بذلك فى باب النذر والظاهر ان جميع التفصيل المذكور فى الطلاق يجرى هنا فى النذر فالمسئلة فى كل منهما على طرفين وواسطة (بخلاف) على كذا (ان شاء فلان فبمشيئته) اى فلان من امضاء او رد فان مات فلان قبل ان يشاء او لم تعلم مشيئته برد او امضاء فلا شئ على الناذر وقوله فلان أى الحى فان كان ميتا حال قوله لزمه نذره ان تلاعب به ان كان عالما بموته والا فلا يلزمه وعلى نذر ان شاء هذا الحجر لزمه لهزله (وانما يلزم به) أى النذر (ما) أى شئ (ندب) بضم فكسر أى طلب فعله طلبا غير جازم ابن عاشر يعنى مما لا يصح ان يقع الا قربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنكاح وهبة ذكره الشريف التلمسانى فشمل الرغيبة والسنة أيضا بدليل التمثيل بقوله (كلله) تعالى (على) ضحية اوركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية) بدون لله وأظهر

(قوله فيهما) اى المريض والزوجة (قوله والا) اى وان لم يجزه الزوج والوارث (قوله نفذ ثلث المريض) اى فليس لوارثه رده (قوله زائدا) اى على ثلثها (قوله عليه) أى الغضبان (قوله وكذا) أى كنذر اللجاج فى لزوم الوفاء به (قوله مكروه) اى القدوم عليه (قوله مطلقا) اى سواء كانت شرطا نحو ان شاء الله أو استثناء نحو الا ان يشاء الله (قوله لانه) اى عدم نفع المشيئة مطلقا علة لقوله على المشهور (قوله فى المشيئة بالله) أى نفعها (قوله ونصه) اى تت (قوله ينفعه) اى قوله الا ان ارى خيرا منه (قوله كانت طالق ان شئت) تشبيه فى النفع تقوية له بعد التصريح ومقتضاه انه لا ينفعه على كذا من الطاعات ان شئت (قوله ولعل الفرق) اى بين النذر والطلاق (قوله انه) اى الشأن (قوله عهد) بضم فكسر اى عرف واعتيد (قوله فى الطلاق) أى ولم يعهد فى النذر (قوله وفى بعض التقارير) مقابل قوله فظاهر كلام تت انه لا ينفعه (قوله انه) اى النذر المعلق على مشيئة الناذر (قوله لهم) اى اهل المذهب (قوله فيه) اى الطلاق فى الاربعة مواضع (قوله طرفين) اى التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع مطلقا وبمشيئة الغير ينفع مطلقا (قوله وواسطة) اى التقييد بمشيئة النفس ان كان شرط ينفع وان كان استثناء فلا ينفع (قوله فان كان) اى فلان (قوله قوله) أى الناذر على كذا ان شاء فلان (قوله ان كان) اى الناذر (قوله بموته) اى فلان (قوله والا) اى وان لم يعلم موته (قوله ذكره) اى قيد مما لا يصح الا قربة (قوله فشمل) اى المندوب تفريع على تفسيره بالمطلوب طلبا غير جازم

مما ندب قربة ومنها اصوم يوم معين وعتق رقيق كذلك ولا يرد ان القربة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق اياها على ما سواه اذ في شمولها اياه تحصيل الحاصل وهو محال ولا يرد على تمثيله ما مر من انها انما تجب بالذبح فانه في الوجوب الذي يلغى العيب الطارئ بعده كتقليد الهدى وما هنا فيما يلزم الوفاء به ومن المندوب زيارة حي أو ميت فتجب بالنذر وان أعمل فيها المطى وحديث لا تعمل المطى مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر وكذا خبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لا دليل فيه على منع الزيارة اذ المستثنى منه محذوف أي لمسجد بدليل ان المستثنى مساجد والاصل فيه الاتصال ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه اذ هما مكروهان ويلزمان بنذرهما ويجاب بان الصوم والاحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما او وجبا بالنذر باعتبار ندبهما لذاتهما وألغيت كراهتهما لوقتهما احتياطا للنذر واحترز بما ندب عن الواجب فلا يجب بالنذر لانه تحصيل حاصل وعن المحرم والمكروه والمباح فلا يجب شيء منها بالنذر ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك او مثلهما نقل الاكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات اه ولعل وجه التحريم قلب الوضع الشرعي أفاده عب طفى أتى بكاف التمثيل اشارة الى عدم انحصار صيغته في لله على او على وهو كذلك فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ففيها ان قال داري أو عبدي أو شيء من ماله مما لا يهدى هدى أو حلف بذلك وحنث فليبعه ويبعث ثمنه اه وقال الباجي مثل أن يقول ان شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني من كذا فاصوم يومين أو اصلي ركعتين أو أتصدق بكذا اه وتأمل قول المصنف وجعل الاحرام في انا محرم الخ وقوله في مالي في كسبيل الله وقوله آخر الهبة وان قال داري صدقة الى غير ذلك ونبهت على هذا وان كان ظاهرا لان بعض الناس توهم انه لا يكون الا بلله على أو على اغترارا بظاهر كلام المصنف وبقول الشارحين وأشار لصيغته وهو خطأ صراح ونصوص المالكية متضافرة على انه ليس له صيغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه بالنية (وندب) النذر (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام أي غير المكرر والمعلق بدليل ما يليه بان أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ما حصل بكن نجاه الله تعالى من كربة او شفى مريضه او رزقه علما ومالا او زوجة صالحة أو ولدا صالحا فنذر صوما وصدقة أو حجا وعتقا واما الذي ليس شكرا على شيء حصل فيباح الاقدام عليه والتزامه بدون تعليق كذا في الحط وعب والذي في المواق عن ابن رشد انه مندوب كالذي قبله سواء (وكره) بضم فكسر النذر (المكرر) متعلقه بفتح الراء واللام كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرها وتخوف تفريطه في وفائه فيأثم (وفي كره) بضم الكاف أي كراهة النذر (المعلق) بفتح اللام على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كان شفى الله تعالى مريضي أو رزقني كذا أو نجاني من كذا فعلى الصدقة بدينار لان فيه شائبة المعاوضة ولتوهم انه يجلب النفع

(قوله مما ندب) اى هذا اللفظ صلة اظهر (قوله قربة) اى لشمولها الرغبة والسنة بلا تكلف خبر اظهر (قوله ومنها) اى القربة (قوله كذلك) اى معين (قوله وهو) اى الواجب الخ حال (قوله لقصر السياق اياها) اى القربة الخ علة لقوله لا يرد الخ (قوله ما سواه) اى الواجب (قوله اذ في شمولها) أى القربة (قوله اياه) اى الوجب (قوله من انها) أى الضحية الخ بيان لما (قوله فانه) أى ما مر الخ علة لقوله لا يرد على تمثيله ما مر (قوله كتقليد الهدى) أى كالغاء العيب الحادث في الهدى بعد تقليده (قوله وما هنا) أى قوله كلله على أو على ضحية (قوله وان اعمل فيها) أى الزيارة (قوله المطى) اى الدواب (قوله يرد) بفتح فكسر مخففا (قوله اذ هما مكروهان الخ) لورودهما عليه (قوله كذلك) أى نذر المحرم في التحريم (قوله مثلهما) اى نذر المكروه مثله في الكراهة ونذر المباح مثله في الاباحة (قوله اتى) اى المصنف في قوله كلله على الخ (قوله صيغته) اى النذر (قوله ففيها) اى المدونة (قوله من ماله) أى القائل بيان لشيء (قوله مما لا يهدى) بيان لشيء (قوله وان كان ظاهرا) حال (قوله انه) اى النذر (قوله متضافرة) باعجام الضاد اى متوافقة (قوله على انه) اى النذر (قوله بالنية) أى الكلام النفسي (قوله والمعلق) عطف على المكرر (قوله بان اوجبه) أى المندوب الخ تصوير للمطلق (قوله متعلقه) اى منذوره (قوله لان فيه) أى النذر المعلق

ويرد

ويردّ الشر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل كما فى صحيح مسلم وغيره وفيهما ايضا ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن قدره الله تعالى ولكن النذر يوافق القدر فيخرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه اه وإباحته (تردّد) الكراهة للباجى وابن شاس والاباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أما ما كان من فعله مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لانها يمين وهى بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه لانه واليمين بالله سواء لا يقال كلام المصنف فى النذر لا فى اليمين لانا نقول لما لم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على انها عنده نذر انظر طفى عب شهله فى حق من لم يعتقد نفعه والا حرم قطعا ويلزم الوفاء به ان وقع كالمكرر ويقضى به ان كان عتق معين أو صدقة لمعين والا فلا ويأتى للمصنف فى العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين وفى الهبة وان قال دارى صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين والتردد فى المعلق على غير المحرم ظاهر وأما المعلق عليه ففى التلقين انه لازم ان وجد كان زنيت اوان لم أزن فلله على صدقة بدينار (ولزم البدنة) اى الواحدة من الابل ذكرا أو أنثى لاطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث (بنذرها) بلفظ بدنة فان نذرها بلفظ هدى فان نوى نوعا لزمه والا فالافضل البدنة (فان عجز) عنها (فبقرة ثم) اذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط فى البدنة والبقرة والشياه سن

(قوله عنه) اى النذر المعلق (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يستخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله فيهما) أى صحيح مسلم وغيره (قوله وإباحته) أى المعلق عطف على كره (قوله وأطلقه) اى التردد (قوله ومحله) اى التردد (قوله وهى) اى اليمين (قوله مكروهة) خبر هى (قوله لا يقال) كلام المصنف فى النذر لا فى اليمين) اى فلا يدخل فى كلامه المعلق على فعله (قوله لانا نقول لما لم يخرجها) اى اليمين الخ علة لقوله لا يقال الخ انظر طفى نصه قوله وفى كره المعلق الخ تت وهو قول الباجى الخ أطلقه كما أطلق المؤلف ومحل الخلاف حيث علقه بمحبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أو دفع عنى شر كذا فعند الباجى وابن شاس مكروه وابن رشد مباح أما ما كان من فعله فيوافقه ابن رشد على كراهته ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلامهم قال الباجى فى المنتقى النذر مباح جائز ولا خلاف فى جوازه وأما ما روى عن عبد الله بن عمر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال ٦٨٧ انه لا يرد شيأ ولكن يستخرج به من مال البخيل فانما معنى ذلك ان ينذر لمعين من أمر الدنيا مثل ان يقول ان شفى الله مريضى او قدم غائبى او نجانى من كذا أو رزقنى كذا وكذا فانى اصوم يومين او أصلى صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهى عنه وانما يستحب أن يكون فعله ذلك لله عز وجل رجاء ثوابه او يكون نذره على ذلك الوجه دون تعليق نذره بشئ من أمر الدنيا وعرضها اه وقال ابن شاس والنذر قسمان ما يوجبه على نفسه ابتداء أو شكرا لله على نعمة وهو المستحب والثانى أن يربط النذر بحصول شئ أو ذهابه كقوله ان شفى الله مريضى اودفع عنى شر كذا فعلى كذا وهو مكروه اه قال ابن رشد النذر المباح هو المقيد بشرط مثل ان يقول على كذا وكذا ان شفانى الله من مرضى أو قدم غائبى وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله فان قيدما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله ويقدر على فعله وتركه مثل أن يقول ان فعلت كذا وكذا أو ان لم افعل كذا وكذا فعلى كذا وكذا فليس بنذر وانما هو يمين مكروهة لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الا انها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعة وفى الطلاق الى ان قال وهذا اذا سمى النذر واما ان لم يسمه وقال لله على نذر ان فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء فى اللغو والاستثناء وفى جميع وجوهه ولا كراهية فيه اه لا يقال لم يطلق المؤلف لان كلامه فى النذر والمعلق على فعله يمين لا نذر لانا نقول عند المؤلف نذر اذ لم يخرجه من حده كما أخرجه ابن عرفة كما تقدم التنبيه على ذلك اه (قوله محله) اى كره المعلق (قوله والا) اى وان اعتقد نفعه (قوله به) اى المعلق (قوله عليه) اى المحرم (قوله لاطلاقها) اى البدنة (قوله عليهما) اى الذكر والانثى علة لتفسيرها بهما (قوله فتاؤها) اى البدنة (قوله بلفظ بدنة) اضافته للبيان

الضحية وسلامتها ان لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة (لاغير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه يحتمل لاغير السبع مع القدرة على أكثر منها او يحتمل لاغير السبع مع العجز عنها من اقل منها او من صيام أو اطعام فيصبر الى وجود الاصل او بدله او بدل بدله ويحتمل أن يريدهما وان قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى ايسر لانه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد اه عب البناني فيها فان لم يجد فلا أعرف في هذا صوما الا ان يحب الصوم فليصم عشرة ايام فان ايسر يوما ما كان عليه ما نذره اه ولذا قال المواق لو زاد المصنف وصام ان احب لتنزل على ما فيها وقوله وان قدر على بعض السبع اخرجه يعارض ما ذكره في الاحتمال الثاني وجعلهما الخرشي متقابلين فنسب الاول لظاهر المصنف والمواق ونقل الثاني عن بعض ويجاب عن ز بأن مراده في الاحتمال الثاني مع الاقتصار على الاقل فلا ينافي دفع الاقل مع التكميل ان أيسر (و) لزم (صيام) نذر فعله (بثغر) بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة أى بلد اسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه كالإسكندرية ودمياط ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما فيها ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة وابي الحسن على الرسالة وقال تت لا يلزم الاتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة قاله عج البناني حاصل ما حققه طفى ان من نذر الصلاة بثغر فان كانت واحدة ويعود من فوره فليصلها بموضعه ولا يأتيه نص عليه اللخمي في المكي والمدني طفى والظاهر ان لا خصوصية لهما بهذا فغيرهما كذلك وان نذر صلوات تمكن الحراسة معها لزمه اتيانه ويدل لما قلناه قول الجواهر ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة فان تعلقت به عبادة تخصه لزمه اتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو بيت المقدس كرباط وجهاد ناجز اه وعلى الثاني يحمل ما نسبه لابن عرفة والشاذلي (و) لزم الحالف بمالي في سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو لا فعلنه وحنث فيلزمه (ثلثه) اى المال من عين وعدد دين أو قيمته وعرض وقيمة كتابة مكاتب فان عجز وزادت قيمة رقبته عن قيمة كتابته أخرج ثلثها وأجرة خدمة مدبر ومعتق لاجل عند ابن القاسم ولا شئ عليه في ام ولده والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعدها بهبة أو غاء أو ولادة خلافا للقوم فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف رفقا به وأفاد هذا بقوله (الا أن ينقص) قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف) يلزمه ثلث (ما بقى) بعد اخراج ما عليه من دين ولو مؤجلا ومهر زوجته (ب) قوله (مالى في كسبيل الله) او للفقراء والمساكين أو هدى للكعبة من كل ما فيه قربة غير عين او كان عينا كمالى صدقة للفقراء ان فعلت كذا أو ان لم افعله وحنث والمشهور فيما نقص قبل الحنث انه لا يضمنه وظاهره مطلقا في البر والحنث وهو ظاهر كلامها وصرح به في التوضيح ونصه واما ان نقص اى قبل الحنث فان كانت يمينه على بر فلا يلزمه الا ثلث ما بقى اتفاقا وكذا ان

(قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الثغر (قوله فيها) اى المدونة (قوله والمدينة كمكة) مبتدا وخبره (قوله لزمه) اى الناذر (قوله اتيانه) اى الثغر (قوله ولو ذكر) اى الناذر (قوله كرباط) بكسر الراء أى حراسة بثغر (قوله ناجز) اى حاصل (قوله وعلى الثاني) اى نذر صلوات (قوله تمكن الحراسة) صلة يحمل (قوله فان عجز) اى المكاتب بعد تقويم كتابته واخراج ثلثها (قوله وبالعكس) أى حلف وماله ألفان وحنث وهو ألف (قوله أو للفقراء الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله من كل ما فيه قربة) بيان لكسبيل الله (قوله في البر والحنث) تفسير لمطلقا (قوله وهو) أى عدم ضمانه مطلقا (قوله ظاهر كلامها) اى المدونة

كانت على حنث على المشهور وقال ابن المواز يلزمه ان كان من سببه اه ابن عرفة ماتلف بعد حنثه دون تفريط لاشئ عليه فيه اتفاقا وبتفريط فى كونه كذلك ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة واصبغ عن ابن القاسم فى المبسوطة وعن دليل ماله فيها ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها قلت عزاه وقياسه على الزكاة الباجى لسحنون وماانفقه بعد حنثه فى لغوه ولزوم ثلثه نقل ابن رشد عن سماع يحيى بن القاسم ونقله عن محمد عن ابن القاسم اه ونصها فى كتاب الهبات وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلاشئ عليه فرط اولم يفرط وكذلك ان قال ذلك فى يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الااخراج ثلث مابقى فى يديه طفى ظاهر المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بين النذر واليمين فى انه لايلزمه ثلث ماانفقه وقول المصنف حين يمينه فرض مسئلة وفرق بينهما احمد وتبعه عج ولم اره لغيرهما والله اعلم (وهو) اى سبيل الله (الجهاد) فى سبيل الله فيعطى لمن فى موضعه ابن رشد لايعطى منه مقعد ولاأعمى ولاامرأة ولاصبى ولوقاتل ولامريض مأيوس منه ولا مفلوج وشبهه ولاأقطع احدى الرجلين أواليد اليسرى اه (والرباط) اى الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه كجدة بضم الجيم البنانى فى التمثيل بها نظر لانها ليست برباط ابن عرفة الباجى اذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الاسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن جعل شيأ فى السبيل لايجعله فى جدة لان الخوف الذى كان بها قدذهب اه ونحوه فى المدونة ونقله الحط والمواق قلت قدعاد الخوف الآن أشد مما كان فى أول الزمان وظاهر المصنف ان المقام بمحل خيف رباط وان كان بالاهل وهو الذى اختاره الباجى وقال مالك رضى الله تعالى عنه ليس برباط (وانفق) مخرج ثلث ماله فى كسبيل الله (عليه) اى الثلث الذى لزمه بقوله مالى فى سبيل الله (من غيره) اى الثلثين الباقيين له لامنه وأما لوقال ثلث مالى فى سبيل الله تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقا وفرق ابن رشد بأن الاصل فى مالى اخراج جميعه فلما خفف عنه بالثلث وجب اخراج جميع الثلث بخلاف ثلث مالى واستثنى من عموم احوال لزوم الثلث بمالى فى كسبيل الله فقال (الا لمتصدق به) اى ماله المتقدم فى قوله مالى فى سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبنى زيد (ف) يلزمه (الجميع) حين حلف الآن ينقص فالباقى ويترك له مايترك لمفلس ابن غازى الضمير فى به راجع للمال وهذا الفرع فى النوادر والنكت واهما عزاه ابوالحسن الصغير وتبعه فى التوضيح وفى بعض النسخ كتصدق به بالكاف فيدخل تحتها من نذر صدقة ماله فظن لزوم جميعه فأخرجه ثم أراد الرجوع فى ثلثيه بعد صيرورته بيد غيره فهو شبيه التصدق على معين من هذا الوجه وهذا الفرع وان لم يكن مذكورا فى مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب فلو أخرجه ففى مضيه قولان وعضده فى التوضيح بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير اه واقفط

(قوله يلزمه) أى ثلث مانقص (قوله ان كان) اى النقص (قوله كذلك) أى لاشئ عليه فيه (قوله ماله) اى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهو) اى لزوم ثلث ماتلف بتفريطه (قوله عزاه) اى لزوم ثلث ماتلف بتفريطه (قوله وقياسه) عطف على هاء عزاه (قوله ونقله) أى ابن رشد (قوله ونصها) أى المدونة (قوله فى انه لايلزمه الخ) صلة التسوية (قوله بينهما) أى النذر واليمين (قوله ولم أره) أى الفرق (قوله منه) اى الثلث (قوله بها) أى جدة (قوله لانها) أى جدة (قوله به) أى الثغر (قوله أو بعده) بضم الموحدة أى الثغر (قوله المقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله لامنه) اى الثلث عطف على من غيره (قوله أو وصفه) عطف على شخصه (قوله يترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) اى الحالف بماله لمعين (قوله واهما) اى النوادر والنكت صلة عزا (قوله وان لم يكن مذكورا الخ) حال (قوله وعضده) اى حمل ابن راشد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن بشير اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله هل يمضى فعله أم لا ثم قال بعد كلام وانما الخلاف المتقدم اذا أخرج جميعه هل يمضى فعله ام لا وحمله ابن عرفة على الصدقة المجردة عن النذر واليمين وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وليس هذا شبه المعين فى الصورة فلا يندرج تحت الكاف (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الاولى ثم ثلث الباقى للثانية وهكذا هذا (ان) كان (أخرج الثلث الاول لليمين الاولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانى وقولنا بعد لزومه اى نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (والا) اى وان لم يخرج الاول حتى انشأ الثانى نذرا او يمينا وفيها صورتان لانه اما ان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها او بعده (فقولان) فى الصور الثلاثة بالتكرار والا كتفاء بثلث واحد لجميع الايمان المنعقدة نقلهما ابن رشد من سماع يحيى بن القاسم وسماع ابى زيد محتملا كونه من ابن القاسم أو ابن كنانة قاله ابن عرفة (و) لزم الناذر (ماسمى) بشد الميم من ماله اذا كان شائعا كربعه وتسعة اعشاره بل (وان) كان المسمى (معينا) بفتح الياء كعبدى اودارى سواء أبقى لنفسه شيأ او (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البنانى المراد بالمعين فى كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازى فقوله وماسمى يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد كمائة والف والمعين بالذات كالعبد والثوب والثانى والثالث يمكن اتيانهما على الجميع فلذا بالغ عليهما وتقرير ماقبل المبالغة وماسمى غير معين او معينا لم يأت على الجميع بل وان معينا اتى على الجميع وعبارة ابن غازى وجعل المعين غاية لانه يمكن اتيانه على الجميع فالجزء ولو كثر أحرى كتسعة أعشار ويترك له فى هذا وفى قوله قبل فالجميع قدر ماعليه من دين ومايصرفه فى حج فرض بلا سرف وكفارة وزكاة ونذر سابق ومايترك للمفلس (و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما فى سبيل الله او حلف بهما فحنث (لمحله) اى الجهاد وليس له ابقاؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) اى أمكن وصوله (وان لم يصل) اى لم يمكن وصوله لعارض او عدم موصل (بيع وعوض) بضم فكسر مثقلا بثمنه فى محله أو قربه من نوعه من كراع وهو الخيل او سلاح مما فيه انكاء للعدو وقال جعل فى سبيل الله ماليس بفرس وآلة حرب كعبد وثوب بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به وشبه فى البعث ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدى) كقوله هذه البدنة هدى لمكة فيلزمه بعثها المنى او مكة ان كانت تصل والا بيعت وأرسل ثمنها الى منى او مكة يشترى به فيها بدنة او بدلها ويجمع فيه بين الحل والحرم ويلزم بعث الهدى المعين ان كان سليما بل (ولو) كان (معيبا) عيبا مانعا من الاجزاء كعلى هدى هذه البدنة وهى عوراء او عرجاء اونحوهما مما لا يهدى لان السلامة انما تطلب فى الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض سليما (على الاصح) وهو قول أشهب الحط انظر من صححه واشار بلو لقول ابن المواز يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم واتفقا على لزوم سليم اذا لم يعين كعلى هدى اعور (وله)

(قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله وحمله) اى قول ابن الحاجب فلو أخرجه الخ (قوله وبه) أى التصدق المجرد عن النذر صلة فسر (قوله اخراج) مفعول كرر (قوله بعد لزومه) اى الاخراج (قوله نذرا أو يمينا) تعميم فى التالى خبر كان محذوفة مع اسمها (قوله وفيها) اى اليمين (قوله أو بعده) اى الحنث فيها (قوله الثلاثة) اى صورة النذر وصورتى اليمين (قوله نقلهما) اى القولين (قوله كونه) أى سماع ابى زيد (قوله من ماله) بيان لما (قوله والثانى) أى العدد (قوله والثالث) أى المعين بالذات (قوله فى هذا) أى ماسمى (قوله فى محله) اى الجهاد (قوله أو قربه) اى محل الجهاد (قوله بدلها) أى البدنة وهى بقرة فان عجز فسبع شياه (قوله كعلى هدى أعور) اى فيلزمه هدى سليم

اى الناذر (فيه) اى الهدى سليما ومعيبا (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال) بالنوع (الافضل) كابدال كبش ببقرة او بدنة او بقرة ببدنة فلا ينافى وجوب ابدال المعيب بسليم (وان كان) المنذور هديه معينا من جنس ما لا يهدى (كثوب) وعبد وفرس وسلاح (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره) بعثه اما الايهام تغيير سنة الهدى لانه محصور فى النعم فبعث ذلك بعينه يوهم بطلان هذا الحصر أو ان ذلك فى سلعة تساوى فى موضعها اكثر مما تساوى بمكة (واهدى) بضم الهمز وكسر الدال ليشمل فعل رب نحو الثوب ونائبه ويرجع للصورتين قبله اى قوله بيع وقوله وكره بعثه اى فان بعثه بيع واهدى به هذا ظاهر ما فى المدونة هنا وظاهر ما فى كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون ما فى حجها مع السماع وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) بضم المثناة وكسر اللام اى حمل ما فيهما على الخلاف وكان قائلا قال له وفى اى شئ اختلف فقال (هل يقومه) بضم المثناة وفتح القاف وكسر الواو مثقلة اى يجوز له ان يقوم ما أمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به على نفسه كما فى المدونة فى موضع والعتبية ويبعث قيمته ليهدى بها (أولا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كما فيها هنا لان تقويمه على نفسه رجوع فى الصدقة وهو لا يجوز وفاقا بل قوله اختلف بقوله (اولا) اى اولا يحمل ما فيهما على الخلاف بل بينهما وفاق فكأنه قيل له اذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على اى وجه يحمل فقال على احد وجهين اما ان يقال يترك (ندبا) لا وجوبا فلا ينافى ما فى العتبية من الجواز (او) يقال (التقويم) المجوز فى العتبية (ان كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها لانه لم يقصد قربة فلم يدخل فى حديث العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والمنع فى المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة فدخل فى الحديث فيه (تأويلات) ثلاثة واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق وبما قررنا علم ان قوله اولا الاولى عديلة هل الثانية واولا الثانية عديلة هل الاولى وانه لم يجر فى التوفيق الثانى على نسق الاول والا لقال اوان كان بغير يمين واسم كان على هذا الالتزام لا التقويم وكان يحذف قوله التقويم ولو أراد التسهيل لقال وان كان كثوب بيع وأهدى به وكره بعثه وفيها مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف اولا فيباع ندبا او عند انتفاء يمين تأويلات أفاده عب تبعا لابن غازى ونصه عقب عبارة المصنف كلام معقد كرر فيه هل مرتين قابل كل واحد منهما بأو العاطفة ولا النافية على طريق التلفيف كانه قال وهل اختلف ام لا فقيل له فى اى شئ يختلف فقال هل يقومه على نفسه فقيل له اذا قلنا بترك التقويم فعلى اى وجه فقال ندبا ثم كمل التأويل الثالث فقال او التقويم ان كان بيمين هذا ما انقدح لى فى تمشيته ولعلك ينقدح لك اعلى منه على ان استعمال او معادلة لهل فيه ما فيه عند اهل اللسان الا أنه شائع بين الفقهاء وهذا المختصر مشحون به وبعد فهمك

(قوله ذلك) أى الذى لا يهدى كالعبد والفرس والثوب (قوله أو ان ذلك) أى كره البعث (قوله ليشمل الخ) علة الضبط بضم الهمز الخ (قوله ونائبه) عطف على رب (قوله ويرجع) اى وأهدى (قوله هذا) أى تعين بيع نحو الثوب والاهداء بثمنه (قوله هنا) اى فى كتاب النذور (قوله تقويمه) اى نحو الثوب الذى نذر هديه (قوله وهو) اى جواز تقويمه (قوله مع السماع) اى الذى فى العتبية (قوله أى حمل) بضم فكسر (قوله على نفسه) صلة يقوم (قوله فيها) اى المدونة (قوله هنا) اى فى كتاب النذور (قوله لان تقويمه الخ) علة لقوله أولا الخ (قوله وهو) اى الرجوع فيها (قوله فترك التقويم) اى والبيع (قوله من الجواز) بيان لما (قوله المجوز) بضم الميم وفتح الجيم والواو مثقلا (قوله حديث العائد الخ) اضافته للبيان (قوله فيه) أى جواب الاستفهام (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وان كان) اى المنذور هديه (قوله ونصه) أى ابن غازى

الاخذ لا يخفاك تنزيل كلام الشروح عليه وجعل ابن عاشر فى كلام المصنف اربع تأويلات فجعل اولا الثانية اشارة الى التأويل بأن ما فى السماع والموضع الآخر تفسير قال ولو أراد الجرى على مصطلحه لقال وفيها ايضا التقويم وهل خلاف أولا لجوازهما اوندب البيع او التقويم ان كان بعين (فان عجز) اى لم يبلغ الثمن المبعوث لمحل الجهاد والهدى ثمن مثله (عوض) بضم فكسر مثقلا المبيع (الادنى) منه كبقرة بدل بدنة اوشاة بدل أحدهما ان أمكن (ثم) ان عجز عن الادنى دفع ثمن آلة الجهاد ان يغزو به من موضعه ولا يشارك به فى جزء ودفع ثمن الهدى الذى لا يصل اوما لا يهدى (لخزنة) بفتح الزاى جمع خازن اى خادم وهم أمناء (الكعبة) وأصحاب حلها وعقدها ويقال لهم حجبة وسدنة وهم بنو شيبة (يصرف) بضم المثناة وفتح الراء (فيها) اى مصالح الكعبة كما فى الرواية ولما استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاج لانها لا تنقض فتبنى ولا يكسوها الا الملوك ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ومكانسها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يزيد على ما كان فلم يبق الا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر فى شئ أشار لجوابه بما فى كتاب محمد وساقه ابن يونس على انه تفسير بقوله (ان احتاجت) الكعبة للصرف فى مصالحها (والا) اى وان لم تحتج (تصدق) بضم المثناة والصاد وكسر الدال اى شمل تصدق الناذر وناثبه حيث شاء (به) هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها ابن الحاجب فان قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها وقيل يختص أهل الحرم بالثمن اه والثالث قول اصبغ فهو موافق لابن القاسم فى أنه يتصرف به ابتداء لكن خالفه بتخصيصه الصدقة بساكنى مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولا أصبغ خلافا للبساطى كما هو ظاهر وانما تبع القول الثانى وهو قول مالك فيها وقيده ابن المواز بقوله ان احتاجت (وأعظم) اى استعظم ومنع الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (ان يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) اى خزنة الكعبة (غيرهم) فى خدمة الكعبة (لانها) اى خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه الصلاة والسلام) قال المحب الطبرى ولا يبعد أن يقال هذا اذا حافظوا على حرمته ولازموا الادب فى خدمته والاجعل عليهم مشرف وأجمع العلماء على منع اخذهم اجرة على فتح البيت وهذا ظاهر لا كما يعتقده بعض الجهلة من انه لا ولاية عليهم وانهم يفعلون بالبيت ما شاؤا قاله الحط ونسب المصنف ذلك للامام لانه فهم ان التشريك نوع من الانتزاع الوارد فى خبرهى لكم يا بنى عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المشى لمسجد مكة) من حلف به وحنث أو نذره فى حج او عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض او نفل اللخمى هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه لان مذهبه ان التضعيف الوارد فى المسجد الحرام فى الفرض والنفل والقول بأنه فى الفرض فقط خارج المذهب صرح به عياض آخر الشفاء وظاهر

أى الهدى المبيع أو آلة الجهاد المبيعة (قوله أو مالا يهدى) عطف على الهدى (قوله وليس) أى أكل الخزنة (قوله بقوله) صلة أشار (قوله ليشمل الخ) اضبطه بضمهما او كسرها (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان قصر) بضم الصاد أى الثمن (قوله التعويض) اى لمثل المبيع (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ينفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله فهو) أى أصبغ (قوله لكن خالفه) اى أصبغ ابن القاسم (قوله بتخصيصه) أى أصبغ من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله صلة خالف (قوله بساكنى) بكسر النون جمع ساكن بلا نون لاضافته صلة تخصيص (قوله هذا) أى منع مشاركة غيرهم لهم فيها (قوله حرمته) اى البيت (قوله خدمته) اى البيت (قوله مشرف) بضم فسكون فكسر آخره فاء أى ناظر (قوله وهذا) اى منع أخذ الاجرة على فتح البيت (قوله ذلك) أى منع المشاركة فى خدمة الكعبة (قوله لانه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله هى) اى خدمة الكعبة (قوله فيه) اى مسجد مكة (قوله هذا) اى لزوم المشى للنقل (قوله بأنه) اى التضعيف (قوله خارج) خبر القول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المصنف ولو لامرأة كما فى المدونة وقيدها ابن محرز بما اذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم تخش الفتنة بها والا فلا يلزمها المشى بل ربما حرم عليها وارتضاه فى التوضيح وللزوج منعها من نذر المشى واشار بلو لقول القاضى اسمعيل من نذر المشى للمسجد الحرام للصلاة لا للنسك فلا يلزمه المشى ويركب ان شاء واقتصر عليه ابن يونس وبه اعترض المواق المصنف وشهره ابن بشير وابن الحاجب فقال ولو ذكر المشى فلا يلزمه فى الثلاثة على المشهور اى المساجد الثلاثة فسوى بينها فى عدم اللزوم لكن لما تعقب فى التوضيح على ابن الحاجب بقوله كلام الاكمال يقتضى ان قول اسمعيل مخالف للمذهب اه تبع هنا ماله فى التوضيح طفى ماهنا هو اله واب لما فى الاكمال ولنقل الابى عن المازرى ان المشهور فيمن نذر الصلاة بأحدها ماشيا انه انما يلزمه المشى فى نذر المسجد الحرام واقول ابن عرفة قول اسمعيل خلاف ظاهر الروايات ونص الابى فى الكلام على حديث لا تشد الرحال الا الثلاث المازرى اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها بأن من كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها آتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه ويأتى راكبا فى الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشى فى الجميع والمشهور انه يلزمه المشى فى المسجد الحرام فقط اه قلت تبين مما تقدم تشهير كل من القولين وان على المصنف التعبير بخلاف اه بنانى (وخرج) الى الحل (من) نذر المشى لمكة وهو (بها) اى مكة سواء كان بالمسجد الحرام او خارجه وكذا من نذر المشى للمسجد وهو داخله اتفاقا ونذر المشى للمسجد الحرام حال كونه خارجا عنه عند ابن القاسم فى أحد قوليه وقوله الآخر يكفيه المشى من موضعه للمسجد وعزى للامام مالك ايضا (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا ولا يلزمه المشى حال خروجه وشبه فى وجوب المشى فقال (كـ) ناذر المشى (لمكة او البيت) الحرام اى الكعبة (او جزئه) اى البيت المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لا غير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى لا ملتزم المشى لغير ماذكر مما ليس متصلا بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب او خارجا عنه كالصفا او المروة او خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشى (ان لم ينو) الملتزم (نسكا) بضم النون والسين اى حجا أو عمرة فان نواه لزمه المشى ويمشى من لزمه المشى فى جميع ما مر (من حيث) اى من المكان الذى (نوى) الملتزم المشى منه سواء كان موضع التزامه او غيره (والا) اى وان لم ينو المشى من مكان معين فيمشى من حيث يجرى العرف بالمشى منه فان لم يجر العرف بالمشى من محل فيمشى من حيث (حلف) او نذر وقيل من حيث حنث (او) من (مثله) اى موضع الحلف فى البعد لا فى الصعوبة والسهولة (ان حنث) الحالف (به) اى فى المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزيه وكلام اللخمى يفيد انه يجزيه وكذا نقل ابن عرفة والشارح وغيرهما (وتعين) بفتحات مثقلا لابتداء مشى ملتزم المشى ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل

(قوله وقيدها) اى المرأة (قوله والا) اى وان كان يلحقها ضرر الخ أو تخشى الفتنة بها (قوله وارتضاه) اى قيد ابن محرز (قوله للنسك) اى الحج أو العمرة (قوله عليه) اى جواز الركوب لمن نذر المشى لمسجد مكة لصلاة (قوله ولو ذكر) اى الناذر (قوله فى الثلاثة) اى مسجد المدينة ومسجد مكة والمسجد الاقصى (قوله بأحدها) اى المساجد الثلاثة (قوله لفضلها الخ) علة لاختصاصها (قوله بأن من كان بغيرها) صلة اختصت (قوله فان قال) اى الناذر فى نذره (قوله لا يلزمه) اى المشى (قوله فى الجميع) تنازعه يلزمه ويأتى (قوله وان على المصنف الخ) جوابه انه قال وحيث قلت خلاف الخ ولم يقل وحيث اختلفوا فى التشهير أقول خلاف (قوله وعزى) بضم فكسر أى نسب (قوله من طرف الحل) بفتح الراء أى الذى يلى مكة (قوله ملتزمه) بفتح الزاى (قوله حجر) بفتح الحاء والجيم أو بكسر فسكون (قوله فان نواه) أى النسك ناذر المشى لنحو زمزم والمقام الخ مفهوم ان لم ينو نسكا (قوله هذا الشرط) أى ان حنث به

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اعتيد) المشى منه للحالفين سواء اعتيد المشى منه لغيرهم ايضا ام لا كان من مكة
او نواحيها (وركب) اى جاز ركوب ملتزم المشى لقضاء حاجة (فى) حال اقامته فى (المنهل)
بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة اى مكان النزول كان به ماء ام لا (و) ركب (لحاجة)
بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد اليها وشبه فى الجواز فقال (ك) مشى فى (طريق قربى
اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم ايضا ام لا فان اعتيدت البعدى للحالفين
والقربى لغيرهم تعينت البعدى وان اعتيد تا معا للحالفين مشى من أيهما شاء وان لم تعتد
واحدة منهما لهم تعينت البعدى (و) ركب (بحرا اضطر له) بأن كان فى جزيرة فلا يمكنه
الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف
ركوبه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف طفى ظاهر كلامه هنا وفى التوضيح ان
ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجر أو الحلف وانه اختاره هذا
من خلاف وليس كذلك فيهما ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس وحاصله ان أبا
بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وان أبا
عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان
اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز فعلى المصنف الدرك فى نسبة اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره
عن ترجيحه بالاسم والله أعلم ويمشى من لزمه المشى (اتمام) طواف (الافاضة) ان كان
سعى عقب طواف القدوم (و) اتمام (سعيها) اى السعى عقب الافاضة ان لم يسع عقب
القدوم ويحتمل ان الضمير للعمرة ويفوته حكم من لم يسع عقب القدوم (و) اذا لزم أحدا
المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوبا الى الموضع الذى ابتدأ
الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوبا لتفريق المشى ويؤخر هديه
لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالى والنسكى فان قدمه عام مشيه الاول أجزأه ووجوب
رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فيهدى ولا يرجع والكثرة والقلة
معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التى لزمه مشيها صعوبة وسهولة ومساحة وليس المراد
بكثيرا بحسب أكثر جميع المسافة التى ركبها والتى مشاها لاقتضائه ان النصف يسير مع
انه من الكثير كما فى المواق والنظر فى ذلك لاهل المعرفة (او) ركب (المناسك) وهى من مكة
الى رجوعه الى منى يوم العيد (والافاضة) اى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة
والواو بمعنى مع اتلا ينافيه قوله كالافاضة فقط فان ركب أحدهما فقط وجب الرجوع
فى ركوب المناسك لا فى ركوب الافاضة كما سيصرح به بقوله كالافاضة فقط ففى المفهوم
تفصيل بدليل بقية كلامه فلا اعتراض عليه هنا هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى
عنه وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوصوله الى مكة بر
واليها كانت يمينه انظر المواق وفاعل رجع وأهدى (نحو المصرى) ممن على شهر من مكة
وأولى نحو المدنى وسيأتى حكم البعيد جدا فى قوله وكافريقى من انه يلزمه هدى بلا رجوع

(قوله اعتيد للحج الخ) فى قوة
تفسير مطلقا (قوله وانه) أى ابن
يونس عطف على ان ابن يونس
(قوله بنذره) أى المشى (قوله
أو حنثه) أى الحالف بالمشى فى
يمينه (قوله بعض الطريق)
صادق بالقليل والكثير (قوله
أكثر جميع المسافة) خبر ليس
(قوله لاقتضائه) اى كون المراد
أكثر جميع المسافة علة لنفى
ارادته (قوله والواو) أى فى قوله
والافاضة (قوله ففى المفهوم)
أى من قوله ركب المناسك
والافاضة تفريع على قوله فان
ركب أحدهما فقط الخ (قوله
هذا) أى قوله أو ركب المناسك
والافاضة (قوله من انه يلزمه
هدى بلا رجوع) بيان لحكم
البعيد

فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدى يرجع ويهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أوفى عام آخر بالنسبة لمن بعد وسواء كان القابل والياللزمن الذى ركب فيه اومتراخيا عنه اذ لايلزمه الرجوع فورا كقضاء المفسد (فيمشى ما) اى المكان الذى (ركب) ملتزم المشى ان علمه والافيمشى جميع المسافة ويحرم فى حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة اى الذى عينه فى التزامه بلفظ اونية من حج أوعمرة فلا يرجع محرما بعمرة ان كان عين حجا اتفاقا لنقص أركانها عن أركانه ولابحج ان كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب (والا) اى وان لم يعين حين التزامه حجا ولاعمرة وصرفه فى أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما أحرم به أولا فى زمان رجوعه بان يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الاول حجا وقيد ابو محمد وعبد الحق المشهور بكون ركوبه فى الاول فى غير المناسك والاتعين جعل الثانى فى حج لانها لاتصل اليها وتأولها غيرهما على جواز جعله فى عمرة ولو كان ركب المناسك وهذا ظاهر كلام المصنف وذكر شرط الرجوع فقال (ان ظن) أوعلم بالاولى ملتزم المشى (أولا) بشد الواو ومنونا اى حين خروجه الاول (القدرة) على مشى جميع المسافة ولوفى عامين بخاب ظنه (والا) اى وان لم يظن حين خروجه القدرة عليه مع ظنها حين التزامه بأن علم أوظن العجز أوشك لطرو مرض اوكبرسن خرج أول عام و(مشى مقدوره) ولونصف ميل (وركب) معجوزه (واهدى فقط) اى بلارجوع لمشى ماركبه فى زمن قابل فان كان ظن العجز حين التزامه اونوى أن يمشى مايطيقه فقط فانه يخرج أول مرة يمشى مقدوره ويركب معجوزه ولارجوع ولاهدى وان ظن العجز حين خروجه الثانى عن مشى ماركبه فى خروجه الاول سقط الرجوع عنه وعليه الهدى قال فيها وان علم أول خروجه انه لايقدر أن يمشى كل الطريق فلابد أن يخرج أول مرة ولوراكبا ويمشى ولونصف ميل ثم يركب ويهدى ولاشئ عليه بعد ذلك وان علم فى الثانية انه لايقدر على تمام المشى قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الاول والحاصل مما تقدم ومن كلام التوضيح انه ان ظن حين الالتزام عدم القدرة فانه يمشى مقدوره ولارجوع عليه ولاهدى وان ظن حينه القدرة فان ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى والامشى مقدوره وأهدى ولارجوع عليه ورجوعه فى الثانية مشروط بظن القدرة فيها والاقعد وأهدى والله سبحانه وتعالى أعلم وشبه فى الهدى بلارجوع فقال (كان قل ركوبه) بحسب المسافة ولو كان له بال فى نفسه هذا ظاهر ابن عرفة أيضا فيهدى ولايرجع فهذا بيان لمفهوم قوله كثيرا بحسب المسافة ان ركبه عاجزا عن مشيه بل (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه وشبه فى الاهداء لكن ندبا بلارجوع ايضا فقال (ك) ركوب (الافاضة) اى رجوعه من

(قوله فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة) تفريع على قوله وأولى نحو المدنى وسيأتى حكم البعيد الخ (قوله القريب) أى كالمدنى (قوله والمتوسط) كالمصرى (قوله والبعيد) كالافريقى (قوله بعد) أى بعدا متوسطا (قوله ملتزم المشى) تفسير لفاعل ركب المستتر فيه ولم يبرزه مع رجوعه لغير ماهى له لأمن اللبس وهو شامل للناذر والحالف (قوله ان علمه) أى ماركبه (قوله والا) أى وان لم يعلم مكان ركوبه (قوله ويحرم) بضم فسكون فكسر (قوله بلفظ) صلة المعين (قوله من حج) بيان للمعين (قوله فى زمان رجوعه) صلة لمخالفة (قوله المشهور) اى جواز المخالفة فى غير المعين (قوله والا) أى وان كان ركوبه فى الاول فى المناسك (قوله لانها) أى العمرة (قوله اليها) أى المناسك (قوله وتأولها) أى المدونة (قوله غيرهما) أى الشيخ وعبد الحق (قوله جعله) أى الثانى (قوله مع ظنها) اى القدرة عليه وأولى مع علمها (قوله بأن علم أوظن العجز أوشك) تصوير لعدم ظنها حين خروجه (قوله لطرو مرض أو كبرسن) علة لعلمه أوظنه اوشكه حين خروجه (قوله خرج أول عام) جواب ان (قوله فان كان ظن العجز) وأولى علمه (قوله أونوى) اى حين التزامه (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه ان ظن) وأولى ان تيقن (قوله وان ظن حينه) اى الالتزام وأولى ان علمها (قوله فان ظن حين الخروج) اى او علم بالاولى (قوله والا) اى وان لم يظن القدرة حين خروجه بأن علم او ظن عجزه اوشك (قوله فيها) اى الثانية (قوله والا) اى وان لم يظن القدرة فيها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه فى طواف الافاضة (فقط) اى دون المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيها فعليه الرجوع ويندب له الهدى كما تقدم وعدل عن العطف الى التشبيه ليفيد رجوع فقط الى ما بعد الكاف وعطف على المشبه فى الهدى فقط مشبها فيه فقط ايضا فقال (وكعام عين) بضم فكسر مثقلا للحج فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أوفاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أومشى فيه جميع المسافة وفاته الحج لعذر أولم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى بلا رجوع (وليقضه) اى الحج الذى لم يخرج له لغير عذر أوخرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا لان العام المعين للمشى فيه قد فات ومحل لزوم الرجوع ثانيا لغيرهو لمن ظن القدرة على مشى أماكن ركوبه فى العام الثانى والا فلا يرجع بل يقعد ويهدى قاله فى المدونة واليه أشار بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن فى العام الثانى انه ان خرج (لم يقدر) على مشى ماركبه أول مرة فلا يخرج ويهدى فليس هذا معارضا لقوله سابقا والا مشى مقدوره الخ لان ما مر ظن العجز عند الخروج الاول فيخرج ويمشى مقدوره ويهدى وما هنا ظنه عند الخروج الثانى فلا يخرج ويهدى وذكر قسيم نحو المصرى وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبها له فى الاهداء فقط فقال (وكافريقى) نسبة لافريقية بكسر الهمز وشد التحتية وتخفيفها فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدى بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه كفاسى وسوسى (وكان فرقه) اى المشى فى الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل (ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدى قال الحط لم أر من صرح بلزوم الهدى مع التفتيش عليه ثم قال وكذا الفرع الذى قبله لم أر من نص فيه على لزوم الهدى غير ابن غازى ولم يعزه البنانى قلت نص على لزوم الهدى فيهما معا ابن رشد فى كتاب الحج من البيان أما الفرع الاول فذكر فيه فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الاول ونصه واما ان كثر ولم يكن جل الطريق فانه يرجع ثانية ليمشى ماركب باتفاق ان كان موضعه قريبا كالمدينة واختلف ان كان موضعه بعيدا كمصر فى كتاب ابن المواز يرجع وهو ظاهر ما فى المدونة وفى تفسير ابن مزين لا يرجع وأما ان بعد موضعه جدا كافريقية والاندلس فليس عليه أن يرجع ويجزيه الهدى لان الرجوع من نحو الاندلس أشق من الرجوع من نحو المدينة وأما ان كان الذى ركب جل الطريق فما قرب فعليه ان يمشى الطريق كله ثانية رواه ابن الماجشون عن مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوطة ومثله فى الموازية وأما الفرع الثانى فذكر فيه خلافا فى كتاب الحج أيضا وأجزاء التفريق قال ابن عبد السلام هو الذى فى الموازية ومقابله عدم الاجزاء فى كتاب ابن حبيب وفى التوضيح صوب ابن رشد الاجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلا لان عرف الناس فى السير الى مكة تواليه وعدم تفريقه الا لضرورة واقتصر هنا على الاجزاء لقوله فى توضيحه رأى اللخمى ان الاجزاء

هو

(قوله فليس المراد ركوبه فى طواف الافاضة) تفريع على التفسير (قوله فان ركب فيها) اى المناسك (قوله لمن ظن القادرة) مفهوم قدما (قوله والا) اى أوعلمها بالاولى اى وان لم يظن القدرة على مشى اماكن ركوبه بأن علم أوظن العجز عنه أوشك (قوله ظنه) اى العجز (قوله وهو) اى قسيم المصرى (قوله فان التزم) اى الافريقى بنذر أويمين حنث فيها (قوله بلزوم الهدى) اى بسبب تفريق المشى تفريقا غير معتاد (قوله ثم قال) اى الحط (قوله فيهما) اى فرع الافريقى وفرع التفريق (قوله الفرع الاول) اى فرع الافريقى (قوله واما ان كثر) اى ركوب ملتزم المشى (قوله ولم يكن) اى ماركبه (قوله الفرع الثانى) اى تفريق المشى (قوله فذكر) اى ابن رشد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هو الجارى على قول مالك وابن القاسم فى المدونة فيمن نذر صوم سنة فله أن يأتى بها غير متتابعة والله أعلم وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفى لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشى عقبة) بضم فسكون أى ستة أميال (وركوب) عقبة (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل يمشى اماكن ركوبه فقط (تأويلان) سببهما قولها وليس عليه فى رجوعه ثانية وان كان قويا أن يمشى الطريق كله اه وفى الموازية عن مالك ان كان ماركب متناصفا مثل أن يمشى عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه الا أن يمشى الطريق كلها اه فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة حملا لكلامها على من ركب دون النصف وحمل المصنف فى التوضيح وابن عرفة ما فى الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق الاول لابى الحسن والثانى للمصنف وابن عرفة طفى والظاهر الخلاف (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب الا فيمن شهد) أى ركب (المناسك) كلها أو بعضها او الافاضة اوهما (فندب ولو مشى) فى رجوعه (الجميع) مبالغة فى الوجوب والندب لانه ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب وأشار بلو لقول ابن المواز ان مشى الطريق كله فلا هدى عليه لانه لم يفرق مشيه ابن بشير تعقبه الاشياخ بانه كيف يسقط ما تقرر من الهدى فى ذمته بمشى غير واجب ومثلوه بمن صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية ولم يسجد فالسجود متقرر فى ذمته وفرق بعضهم بان المصلى أخطأ فى الاعادة وانما تقرر فى ذمته سجدتا السهو فان أعادها فقد أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط اعادته ما تقرر فى ذمته وفى الحج هو مأمور بالعودة فان عاد ومشى فقد وفى ما فى ذمته من المشى فى عودة مأمور بها ففارق مسئلة الصلاة المواق فانظر اقتصار خليل على خلاف النص مع ان ابن بشير تردد فى المسئلة ولم يرتكن فيها ابن يونس ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن شهد المناسك راكبا يهدى أحب الى من غير ايجاب ولم يره فى الهدى مثل من عجز فى الطريق ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا ابن القاسم لان بعض الناس لم يوجب عليه العودة فى المشى اذا بلغ مكة وطاف ورأى ان مشيه قد تم وأرخص له فى الركوب الى عرفة فلذلك عندى لم يوجب عليه مالك رضى الله تعالى عنه الهدى (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج وعمرة بوطء عامدا أو ناسيا كونه حاجا أو غيره) وجوبا فاسدا ولو راكبا ابن عبد السلام لان اتمامه ليس من النذر فى شئ وانما هو لاتمام الحج المفسد (ومشى فى قضائه من الميقات) الشرعى ان كان أحرم منه قبل الفساد فان كان أحرم فيه قبله مشى من موضع احرامه ولا يلزمه شئ فيما قبله اذ لم يتسلط الفساد الا على

(قوله لبطلان مشيه) علة للزوم مشى الجميع (قوله لحصول الراحة التامة) علة لبطلان مشيه (قوله سببهما) أى التأويلين (قوله فجعله) أى ما فى الموازية (قوله لكلامها) اى المدونة (قوله به) اى بطلبه (قوله لانه) أى الهدى (قوله فى ذمته) أى ملتزم المشى (قوله لانه لم يفرق مشيه) أى فى المرة الثانية (قوله تعقبه) أى قول ابن المواز (قوله بانه) اى الشأن (قوله من الهدى) بيان لما (قوله فى ذمته) صلة تقرر (قوله ومثلوه) بفتح الميم والمثلثة مثقلة اى شبهوه (قوله فوجب) أى وجوب السنن (قوله سجود السهو) أى البعدى (قوله ففرق) بفتحات مخففا (قوله وفى) بشد الفاء (قوله من المشى) بيان لما (قوله النص) أى قول ابن المواز ان مشى الطريق كله فلا هدى عليه (قوله ولم يرتكن) أى يستند لنص بلزوم الهدى (قوله ولم يره) أى الامام رضى الله تعالى عنه هدى من شهد المناسك راكبا (قوله فيه) اى المشى (قوله ام لا) منفى لا محذوف اى لا يوجب عليه العودة (قوله لان بعض الناس الخ) علة لقوله لم يره فى الهدى مثل الخ (قوله بلغ مكة) أى ماشيا المسافة كلها (قوله وطاف) اى ماشيا (قوله ورأى) أى بعض الناس (قوله وارخص) اى بعض الناس (قوله فلذلك) أى رعى قول بعض الناس (قوله من وجب عليه المشى) أى بالتزامه تفسير لفاعل افسد المستتر فيه (قوله ما احرم به) مفعول افسد (قوله من حج أو عمرة) بيان لما (قوله بوطء) صلة افسد (قوله عامدا) حال من فاعل افسد (قوله منه) اى الميقات (قوله قبله) اى الميقات (قوله من موضع احرامه) اى وأخر الاحرام الى الميقات

مابعد احرامه وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتفريق المشى فى عامين لان مشيه فى الاول بعد الفساد ملغى ومشيه قبله معتبر (وان فاته) اى الحج من لزمه المشى الذى أحرم به بنذر مشى مبهم أو حنثه فى حلفه به (جعله) اى المشى (فى عمرة) أى تحلل منه بفعلها ومشى فيها التمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لانه لما فاته وجعله فى عمرة فكانه جعله فيها ابتداء وقد أدّى ماعليه بذلك ثم يقضى الحج الذى فاته على حكم الفوات (وركب) أى جازله الركوب (فى قضائه) فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله فى حج وفاته كما فيها وأما من نذر حجا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب الا فى بقية المناسك وهى مازاد على السعى بين الصفا والمروة فيمشى فيها ليخلص من نذر المشى بذلك قاله عبد الحق لانه لا يأتى فيه التعليل السابق فيمن نذر مشيا مبهما ونقل ابو الحسن عن ابن القاسم وسحنون نحو مالعبد الحق قائلا وهو خلاف ظاهر المدونة اه عب البنانى سياق ابن عرفة والتوضيح تمايدل على ان هذا الخلاف فى الصورة الاولى ونص ابن عرفة فى الكلام على من نذر مشيا مبهما ولو فاته حجه حل بعمرة ماشيا وكفت وحج قابلا راكبا وفى لزومه مشى المناسك قولا ابن القاسم مع سحنون ومالك ولم أر نصا فى الثانية والظاهر لزوم مشى المناسك فيها بلاخلاف (وان حج) ملتزم المشى لمكة مطلقا وجعله فى حج أو ملتزم الحج ماشيا وهو صرورة فيهما حال كونه (ناويا نذره وفرضه) معا حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) الحج والعمرة فى احرام واحد ونوى القارن بالحج الذى فى ضمن قرانه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض هذا مذهب المدونة (وهل) محل اجزائه عن النذر (ان لم ينذر حجا) أى لم يعينه فى التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله فى حج وهو صرورة فان كان التزم الحج ماشيا فلا يجزئه عن النذر أيضا للتشريك أو يجزى عن النذر ولو نذر حجا ماشيا فى الجواب (تأويلان) الاول لابن يونس والثانى لبعض الاصحاب وهما فى الصورة الاولى من صورتى القارن ولا يأتيان فى ثانيتهما اذ لا يمكن من حملها على الاطلاق أن يقول اذا عين الحج فى نذره وجعل العمرة فى القران لنذره تجزئه عن نذره وقد فرضها

(قوله أى الحج) تفسير لفاعل فات المستتر فيه (قوله من لزمه المشى) تفسير لمفعوله البارز (قوله الذى أحرم به) نعت الحج (قوله بنذر مشى مبهم) اى غير مبين كونه فى حج او عمرة صلة لزم (قوله به) اى المشى المبهم (قوله ليخلص من نذر المشى بذلك) اى بفعل العمرة علة لقوله جعله فى عمرة (قوله لانه لما فاته الخ) علة لقوله يخلص بذلك (قوله فهذا) اى قوله وان فاته جعله فى عمرة وركب فى قضائه تفريع على قوله بنذر مشى مبهم (قوله فيها) أى المدونة (قوله اذا قضاه) اى الحج (قوله وهى) اى بقية المناسك (قوله بذلك) اى المشى فى بقية المناسك (قوله السابق) اى فى قوله لانه لما فاته وجعله فى عمرة الخ (قوله قائلا) حال من أبى الحسن (قوله وهو) أى المنقول عن ابن القاسم وسحنون (قوله فى الصورة الاولى) اى صورة من التزم مشيا مبهما (قوله حل) اى تحلل (قوله وكفت) اى عمرته فى وفاء نذره (قوله وفى لزومه مشى المناسك) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فى الثانية) أى من التزم المشى فى حج وفاته وتحلل منه بعمرة وقضاه (قوله فيها) أى الثانية (قوله ملتزم) تفسير لفاعل حج المستتر فيه (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من ملتزم وبفتحها صفة محذوف أى مشيا مطلقا عن التقييد بحج أو عمرة (قوله أو ملتزم الحج ماشيا) عطف على ملتزم المشى (قوله وهو صرورة) اى لم يحج حجة الاسلام حال (قوله فيهما) اى التزام المشى المطلق والتزام الحج ماشيا (قوله وفرضه) اى حجة الاسلام (قوله مفردا) اى ناويا الحج وحده (قوله فان كان التزم الحج ماشيا) مفهوم ان لم ينذر حجا (قوله أيضا) أى كما لم يجزه عن حجة الاسلام (قوله وهما) اى التأويلان (قوله الصورة الاولى) اى نية النذر والفرض بالحج الذى فى ضمن القران (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله ولا يأتيان) اى التأويلان (قوله فى ثانيتهما) أى صورتى القارن وهى نية الفرض بحجه والنذر بعمرته (قوله حملها) اى المدونة (قوله على الاطلاق) اى سواء نذر الحج ماشيا وأطلق المشى (قوله وقد فرضها) اى المسئلة

عبد

(قوله فى الاولى) بضم الهمز أى من نوى بحجه فى قرانه الفرض والنذر معا (قوله فقط) أى دون الثانية أى من نوى الفرض بحجه والنذر بعمرته (قوله وهو) أى فرضها فى الاولى فقط (قوله على الثانية) أى من نوى الفرض بحجه والنذر بعمرته (قوله عقبها) اى الثانية (قوله وهو) أى اقتصار ابن عرفة على الثانية وحكاية التأويلين فيها (قوله مشكل) اذ لا يمكن من تأولها بالاطلاق أن يقول اذا نذر الحج ماشيا وقرن ناويا بحجه فرضه وعمرته نذره تكفيه عمرته لنذره (قوله وعلى ملتزم المشى) أى بنذر أو يمين حنث فيها (قوله مبهما) أى غير مقيد بحج ولا عمرة حال من المشى (قوله وكذا) أى البناء والتفريع على وجوب حجة الاسلام على الفور فى جعل مشيه فى عمرة وحجه من مكة البناء والتفريع ٦٩٩ (قوله لا يجوز الاتيان بغيره) اى من جنسه اولا (قوله أجزأه) اى حجه عن حجة الاسلام (قوله عبارة المصنف) اى قوله وعلى الصرورة الخ (قوله الوجوب) اى وجوب جعله فى عمرة (قوله وهو) أى الوجوب (قوله قولها) اى المدونة (قوله وان جعل) اى ملتزم المشى المبهم (قوله لانه) قولها ان جعله فى عمرة فله الخ علة لقوله هو خلاف قولها (قوله يقوم) اى يفهم (قوله منها) اى المدونة (قوله اذ قوله له الخ) علة لقوله يقوم منها الخ (قوله النص) اى الذى فى المدونة (قوله حملها) اى المدونة (قوله على غير الصرورة) اى حتى لا يكون المصنف حذفها (قوله لقولها بحج الفريضة) علة لقوله ولا يمكن حملها على غير الصرورة (قوله انظر طفى) نصه عقب قوله وكأنه غفل عنه ولذا اقتصر فى توضيحه على قوله تبعا لابن عبد السلام الصرورة ينوا الامر فيه على الخلاف فى الحج هل هو على الفور أو التراخى اذ لو استحضر نصها ما ارتكب التخريج وبعد ارتكابه ما المرجح له انه على الفور حتى ارتكبه وقول البساطى ظاهر كلامهم أن الفور واجب فى هذه الصورة ولو قلنا الحج على التراخى غير ظاهر ولا أدرى أين كلامهم الذى يظهر منه ما قاله اه (قوله فان صرح) اى بفور أو تراخ (قوله عليه) اى ما صرح به أو نواه من فور او تراخ (قوله والا) اى وان لم يصرح بفور ولا تراخ ولم ينو احدهما (قوله بصيغة اسم الفاعل) فهو بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء (قوله بصيغة المضارع) فهو بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الراء (قوله الملتزم) تفسير لفاعل قيد المستتر فيه (قوله احرامه) مفعول قيد (قوله هذا) اى وجوب انشاء الاحرام فى الزمان أو المكان الذى قيد به

عبد الحق والباجى وغيرهما فى الاولى فقط وهو ظاهر وهو نص قول ابن المواز لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الصرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (جعله) أى المشى الذى التزمه (فى عمرة) يوفى بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجوبها (على الفور) ويكون متمتعا ان كانت العمرة أو بعضها فى أشهر الحج بعض ظاهر كلامهم وكذا على التراخى بناء على ان ما فى الذمة أصالة لا يجوز الاتيان بغيره ولو أحرم حين اتى الميقات لحجة الاسلام أجزأه ثم يوفى التزامه بعمرة أو حج ويمشى من حيث أحرم أولا ولو أحرم بحج ولم يعين فرضا ولا نذرا انصرف للفرض انتهى البنانى عبارة المصنف تقتضى الوجوب وهو خلاف قولها وان جعل مشيه فى عمرة فله اذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة اه لانه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها ان الحج على التراخى اذ قوله له يقتضى التراخى اه طفى فلا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه اه ولا يمكن حملها على غير الصرورة لقولها بحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة قوله قال بعض اى البساطى وقوله ظاهر كلامهم الخ غير ظاهر ولا أدرى ما كلامهم الذى يظهر منه ما قال انظر طفى (و) من نذر الاحرام أو حلف به وحنث فان صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه والا (عجل) بفتحات مثقلا اى انشأ الملتزم (الاحرام) بحج أو عمرة (فى) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ف(أنا محرم) بحج أو عمرة بصيغة اسم الفاعل (او) فأنا (أحرم) بصيغة المضارع (ان قيد) بفتحات مثقلا الملتزم احرامه (بيوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه فى البر أو تركه فى الحنث أو قال لله على أنا محرم أو احرم بحج أو عمرة من أول يوم من رمضان أو من بركة الحاج فيجب عليه انشاء الاحرام فى اليوم أو المكان الذى قيد به هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال سحنون رحمه الله تعالى يصير محرما بمجرد حنثه أو نذره فى اليوم أو المكان الذى قيد به ولا يحتاج لانشاء احرام فى انا محرم بصيغة اسم الفاعل واما اذا أحرم بصيغة

المضارع ففقد اتفق فيه ابن القاسم وسحنون على انه يستأنف الاحرام قاله ابو الحسن وابن محرز وابن راشد وغيرهم هذا مراد المصنف لا مايعطيه ظاهره من تعجيله الاحرام فى وقت التزامه قبل حصول المعلق عليه من فعل أو ترك وقبل الزمان أو المكان الذى قيد به ودليل المراد كلام أئمة المذهب وشبه فى وجوب تعجيل الاحرام فقال (ك) ناذر الاحرام بـ(العمرة) او الحالف به وحنث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد الاحرام بها بزمان ولا مكان كلله على انا محرم أو احرم بعمرة أو ان فعلت او ان لم أفعل كذا فانا محرم او أحرم بها فيجب عليه انشاء الاحرام بها طفى قوله كالعمرة مطلقا اى غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة كما فرضها فى المدونة أما لو لم يقيدها بالاحرام بل قال ان كلمت فلانا فعلى عمرة اوقاله ابتداء فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب كما فى ابن عرفة وكذا الحج المطلق اى غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيدا بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فانا محرم بحج وأما غير المقيد بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فعلى حج أو قال على حج فلا يلزمه تعجيل الاحرام ولو فى أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه فى المدونة فى المقيد بالاحرام كالعمرة وكذا فى الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة وعلى ذلك يحوم كلام ابن الحاجب والحاصل ان النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان كيوم كذا يلزم تعجيل الاحرام فى ذلك اليوم ومقيد بالاحرام فقط يلزم تعجيل الاحرام فى العمرة ان لم يعدم صحابة وفى الحج لاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل وغير مقيد بالاحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجا أو عمرة وجد صحابة ام لا فى أشهر الحج أو غيرها هذا ملخص كلام أهل المذهب فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين وغض الطرف عما فى كلام الشروح ولا يصح فتح اللام من مطلقا لانه يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بزمن أم لا والتشبيه يقتضى تخصيصها بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله وأيضا الاطلاق يقتضى أن قوله ان لم يعدم صحابة يجرى فى العمرة المقيدة بالزمان وماقبل الكاف يقتضى عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فيتناقضان ولا يصح الاطلاق على أن يكون ماقبل الكاف خاصا بالحج لان قوله ان لم يعدم صحابة انما هو منصوص فى العمرة المطلقة دون المقيدة ولذلك تعين كسر اللام اهـ بنانى فيجب تعجيل انشاء الاحرام بالعمرة المطلقة (ان لم يعدم) بفتح الياء والدال ملتزم الاحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أى رفقة يسافر معهم فان عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحبة كالحج المقيد به مالم يخف على نفسه ضررا من الاحرام وعطف بلا على العمرة فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لا ملتزم (المشى) لمكة المطلق عن التقييد

(قوله من تعجيله الاحرام الخ) بيان لما (قوله بعمرة) تنازع فيه محرم وأحرم (قوله اوقاله) اى على عمرة (قوله ابتداء) اى بلا تعليق (قوله وعلى ذلك) اى التقييد بالاحرام (قوله يحوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مقيد بالزمان) اى والاحرام معا (قوله كيوم كذا) اى كان فعلت كذا وان لم أفعله فانا محرم أو احرم يوم كذا او على أنا محرم او احرم يوم كذا (قوله يلزم تعجيل الاحرام فى ذلك اليوم) اى فى النذر واليمين ان حنث فيها (قوله فقط) اى دون الزمان كعلى انا محرم او احرم اوان فعلت اوان لم أفعل فأنا محرم او احرم (قوله ولا يصح فتح اللام من مطلقا الخ) فيه نظر اذ لا فرق بين كسرها وفتحها والمدار على تفسيرهما بعدم التقييد بالزمان فالمناسب ولا يصح تفسير قوله مطلقا بسواء قيد بزمن أم لا لان التشبيه يقتضى الخ (قوله تخصيصها) اى العمرة (قوله لدخول المقيدة) اى بالزمان الخ علة لقوله يقتضى تخصيصها الخ (قوله فيما قبله) اى التشبيه (قوله لشموله) اى ماقبل الكاف علة لقوله وماقبل يقتضى الخ (قوله فيتناقضان) اى ماقبل الكاف والاطلاق (قوله كسر اللام) المناسب ابداله بتفسير مطلقا بغير المقيدة بالزمان سواء كان بكسر اللام او فتحها (قوله المطلقة) اى التى تقيد بزمان (قوله ملتزم الاحرام) تفسير لفاعل يعدم المستتر فيه (قوله المطلق) اى الذى لم يقيد بزمن (قوله قبل اشهره) اى الحج صلة ملتزم (قوله به) اى الحج (قوله قبلها) اى أشهره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل فى الصورتين (ف) يلزمه الاحرام فيهما (لاشهره) أى الحج اى عند استهلالها (ان وصل) اى ان كان اذا خرج من بلده فى أشهر الحج يصل الى مكة ويدرك الحج فى عامه لكن فى التزام الحج يحرم به من مكانه وفى التزام المشى المطلق يحرم به من الميقات فان أحرم به قبله أجزأ (والا) أى وان كان لا يصل لمكة ان استمر فى بلده الى أشهر الحج قبل الحج و يفوته الحج فى عامه (ف) يحرم (من حيث) اى الزمان الذى (يصل) فيه لمكة ويدرك الحج فى عامه فاستعمل حيث فى الزمان على مذهب الاخفش ومذهب الجمهور انها ظرف مكان دائما (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام اذ قال قيد قوله فى المدونة لا يلزمه احرام الحج الا فى أشهره بما اذا أمكن وصوله الى مكة من موضع الحالف ان خرج فى أشهره فهذا هو الذى له التأخير للاحرام وأما اذا كان لا يصل الى مكة اذا خرج من موضع الحالف فى أشهره فهذا يجب عليه الخروج محرما قبل أشهره او يخرج حلالا فاذا دخلت عليه أشهره أحرم سواء وصل للميقات أم لا والاول هو مذهب ابن ابى زيد والثانى مذهب القابسى والظاهر مذهب ابى محمد لان المنذور هو الاحرام بالعمرة او الحج لا الخروج اليهما فاذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الاحرام طفى وأما قوله والمشى فمشكل لاقتضائه ان من قال لله على المشى فى حج يلزمه الاحرام فى اشهره وليس كذلك اذ قوله لله على المشى أو ان كلمت فلانا فعلى المشى كقوله لله على الحج او العمرة او ان كلمت فلانا فعلى الحج او العمرة وتقدم أن غير المقيد بالاحرام والزمان لا يجب تعجيله مطلقا ولم ارمن ذكر المشى غيره والعجب من تت كيف اقره على ظاهره وقال لا يعجل الاحرام وشهره ابن الحاجب واذا لم يلزمه التعجيل فلا أشهره لاقتضائه ان ابن الحاجب قال يلزمه الاحرام فى أشهره وليس كذلك بل قال والمشهور فيه التراخى وقال فى الشامل ولا يلزم الفور فى المشى على المنصوص اهـ وحمل ابن عاشر المشى على معنى الخروج وجعله من تمام ما قبله والمعنى ان من نذر الاحرام بالحج وأطلق فلا يلزمه تعجيل الاحرام والخروج بل له تأخيرهما الى اشهر الحج وهو بعيد (ولا يلزم) الوفاء (فى) قوله (مالى فى الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه فى بنائها ان نقضت أو لم يرد شيأ فان اراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه بها ان احتاجت قاله فى المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام ولابن حبيب ما بين ركن الاسود الى الباب الى المقام سمى بذلك لحطمه الذنوب كحطم النار الحطب وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شئ بدله وروى ابن وهب عليه كفارة يمين (أو) قال ان فعلت أو ان لم افعل كذا ف(كل ما اكتسبه) فى الكعبة أو بابها او صدقة للفقراء ولم يقيد بزمان او مكان وحنث فلا يلزمه شئ فان قيد بأحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه ابن رشد هذا القياس فان كان فى نذر ولم يقيد بزمان ولا بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد نذره وكل ما أفيده مثل

(قوله فى الصورتين) اى التزام الحج والتزام المشى المطلق (قوله فيهما) أى الصورتين (قوله فاستعمل حيث فى الزمان) تفريع على قوله أى الزمان الذى (قوله عليه) اى وجوب الاحرام من حيث يصل (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله بما اذا أمكن) صلة قيد (قوله والاول) أى خروجه محرما قبل اشهره (قوله والثانى) اى خروجه قبلها حلالا واحرامه اذا استهلت (قوله لا يجب تعجيله مطلقا) أى سواء كان حجا او عمرة (قوله غيره) اى المصنف (قوله بل قال) اى ابن الحاجب (قوله فيه) اى التزام الحج أو العمرة مطلقا (قوله المشى) مفعول حمل (قوله وجعله) اى المشى (قوله وهو) أى حمل ابن عاشر (قوله فى مالى فى الكعبة) اى فى نذر أو يمين حنث فيها (قوله وهو) أى الحطيم (قوله والمقام) اى الذى تصلى خلفه ركعتا الطواف (قوله ما بين ركن الاسود الخ) زاد هذا على الاول بما بين الركن والباب (قوله الذنوب) اى والظالم بالتوبة والدعاء فيه (قوله بأحدهما) اى الزمان والمكان (قوله فان كان) أى كل ما اكتسبه فى الكعبة أو بابها او صدقة للفقراء مقابل مقدر معلوم مما سبق اى هذا اذا كان فى يمين (قوله وكل ما أفيده) بضم الهمزة اى هذا اللفظ فى يمين او نذر

ما اكتسبه فى جميع ذلك وهذا فى اليمين والنذر اذا لم يعين من يكون له ذلك فان عينه لزمه
الجميع لمن عينه له وسواء قيد فى النذر بمدة او بلد أم لا وسكت عن كل ما أملكه صدقة
فان اطلق لزمه ثلث ما عنده كالى فى سبيل الله فان قيد بزمن او بلد لزمه جميع ما يتجدد له
فى النذر واما فى اليمين ككل ما املكه صدقة ان فعلت كذا او ان لم افعله وحنث لزمه ثلثه
ان اطلق لصدق ما املكه على ما ملكه حال اليمين وان قيد بوقت أو بلد لزمه جميع
ما يتجدد له على أحد اقوال خمسة ابن رشد اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه الى مدة ما
أو فى بلد فقولان واما اذا قال كل ما املكه الى كذا صدقة ان فعلت كذا ففيه خمسة
اقوال من اجل ان لفظة املك تصلح للحال والاستقبال فعلى تخصيصه للاستقبال
قولان احدهما لا شئ عليه والثانى يلزمه اخراج جميع ما يملك الى ذلك الاجل وعلى
حمله على الحال والاستقبال معا ثلاثة أقوال أحدها يلزمه اخراج ثلثه الساعة وجميع
ما يفيد الى الاجل والثانى ثلثهما والثالث ثلث ماله الساعة فقط وهذا كله فى اليمين وأما
اذا نذر ان يتصدق بجميع ما يفيده ابدا فيلزمه ان يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا وان نذر
ان يتصدق بجميع ما يفيده الى أجل او فى بلد لزمه اخراج جميع ذلك قولا واحدا لقوله
تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد واوفوا بعهد الله ومنهم من عاهد الله يوفون بالنذر
وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وان كان لم ينص فى المدونة
وغيرها على التفرقة فى هذا بين النذر واليمين والوجه حمل هذه المسائل على اليمين دون
النذر وانما يستويان فى صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال لقوله صلى الله عليه وسلم
لابى لبابة وقد نذر ان ينخلع من جميع ماله يجزيك الثلث من ذلك انتهى وقبله ابن عبد
السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف هنا قاله ابن غازى (او) نذر (هدى) بلفظه
او بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شئ فيهما الا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله
ابن عرفة والشارح فى الكبير وقال فى الصغير يذكيه بموضعه وعزاه لها فى جزم البدر
بأنه خطأ شئ فان عبر بغير هدى وبدنة فان جعله لمكة فكالفدية وان جعله لغيرها كقبر
النبى صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه ببعير أو خروف أو جزور فنحره او ذبحه
بموضعه وفرقه على الفقراء وان شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبى
صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال
وان كان مما لا يهدى كثوب ودراهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله
اليهم ولو أغنياء وان قصد النبى صلى الله عليه وسلم اى الثواب له تصدق به بموضعه
وان لم يقصد فينظر لعادتهم استظهره ابن عرفة والبرزلى وعج ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا
زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر فان بعثه مع شخص فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط
الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لنفسه لان اخراج مال الانسان على غير وجه القربة
لا يخرجه عن ملكه فلا يباح لغيره تناوله كوضع شئ بصندوق شيخ او عند قبر النبى صلى

الله

(قوله وسكت) اى المصنف
(قوله فان أطلق) اى لم يقيد
بزمان ولا مكان (قوله ككل
ما املكه صدقة) ان فعلت
كذا مثال أو ان لم افعل كذا
لليمين (قوله ثلثهما) أى ما يملكه
فى الحال وما يفيده فى المستقبل
(قوله فيهما) اى نذر الهدى
ونذر البدنة قوله لها) أى
المدونة (قوله لقولها) اى
المدونة (قوله ولا يجوز له) اى
المبعوث معه

الله عليه وسلم فان علم ربه رده والا فهو لبيت المال أفاده عب البنانى قوله فلا يلزمه
شئ الخ صحيح ومثله فى الحط لكن عبر بانه لا يجوز له نحره بغير مكة لانه نذر معصية ويستحب
نحره فيها ونقله ابن عرفة عن اللخمى وهذا كله فيمن نذره لغيرها بلفظ الهدى أو البدنة
وما ذكره الشارح فى صغيره من انه يذكيه بموضعه وعزوه لها انما يصح اذا حمل على من
نذر بغير لفظ الهدى والبدنة اذ هو الذى فيها وقوله حكمه حكم البدنة اى لا من كل وجه
بل من جهة انه لا يختص بزمان أو مكان بعد بعثه لمكة بخلاف الفدية فلا يجب صرفها
لمكة ولذا قال عج ينحر بمكة قوله ومنع بعثه عند القبر هذا هو المشهور ومذهب المدونة
لان فى بعثه اليه شبها بسوق الهدى وفيها سوق الهدى لغيرها من الضلال ومقابله لمالك
رضى الله تعالى عنه فى الموازية وبه قال أشهب لان اطعام مساكين اى بلد طاعة ومن
نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ابن عرفة ونذر شئ لميت صالح معظم فى نفس الناذر
لا اعرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان
قصد الفقراء الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم (او) نذر (مال غيره)
كعبده وداره وبعيره صدقة او هديا فلا شئ عليه لخبر لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن
آدم (ان لم يرد) بضم فكسر اى ينوى الناذر (ان ملكه) اى الناذر الشئ الذى نذره
وهو فى ملك غيره فان اراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير
ام لا فليس كنذره جميع مال نفسه لان ناذر مال غيره ابقى مال نفسه (او) قال لله (على
نحر فلان) او علقه على فعل او ترك وحنث فلا يلزمه شئ فى النذر ولا فى اليمين ان كان
فلان اجنبيا بل (ولو) كان (قريبا) للملتزم لانه التزم معصية والفرق بينه وبين ما قبله انه
لما كان قد يملك شرعا بشرائه مثلا فكانه اهدى غنمه بخلاف فلان الحر فلا يملك فيخص
فلان بالحر قاله سالم فان كان عبد غيره فلا شئ عليه ان لم يرد ان ملكه وان كان عبد نفسه
فعليه هدى (ان لم يلفظ) ناذر نحر فلان الاجنبى او القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن
قال على هدى فلان أو نحره هديا فعليه هدى (أو لم ينوه) أى الملتزم نحر فلان الهدى
فان نواه فعليه هدى (أو) لم (يذكر مقام ابراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم او ينوه
أو يذكر مكانا من الامكنة التى فيها الهدى وهى منى ومكة واو بعد النفى كالواو
اذ لا يتحقق نفى أحدها المبهم الا بنفيها فلا حاجة لجعلها بمعنى لو او وعدم نية الهدى صادق
بصورتين نية حقيقة النحر وعدم النية والمشهور فى الثانية لزوم الهدى كما فى التوضيح
والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع ولده الذى أمر بذبحه ثم فدى لا مقامه لبناء البيت المتخذ
مصلى فانه لا يلزم بذكره أو نيته شئ كما اذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم أو محل ذكاة
الهدى فيما يظهر فالاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا وان قصد
المعصية فلا يلزمه شئ باتفاق واختلف حيث لا نية والمشهور عليه هدى لان صيغته
حقيقة عرفية فى التزام هدى اه عب البنانى قوله والفرق بينه الخ هذا الفرق لا تعلق له

(قوله وهو فى ملك غيره) أى
الناذر حال من هاء نذره (قوله
فان أراد ذلك) مفهوم ان لم
يرد ان ملكه (قوله علقه) أى
نحر فلان (قوله ما قبله) اى نذر
مال غيره (قوله انه) اى مال غيره
(قوله فيخص) بضم الياء وفتح
الخاء المعجمة (قوله اى الملتزم الخ)
تفسير لفاعل ينو (قوله الهدى)
تفسير لمفعوله (قوله لجعلها) اى او
(قوله نية حقيقة النحر وعدم النية)
بيان للصورتين (قوله فى الثانية)
اى عدم النية (قوله أمر) بضم
فكسر (قوله فدى بضم فكسر
(قوله فانه لا يلزم بذكره او نيته
شئ) انظره مع قوله قبلها أو يذكر
مكانا من الامكنة التى فيها الهدى
الخ (قوله كما اذا نوى قتله تشبيه
فى عدم اللزوم

بما قبله بل هو كلام مختل منزل فى غير محله وأصله لابى الحسن ذكره على قولها ومن قال
لحر ان فعلت كذا وكذا فانا أهديك الى بيت الله فحنث فعليه هدى ومن قال فعبد فلان
أوداره أوشئ من ماله هدى فحنث فلاشئ عليه اه ونص ابى الحسن انما فرق بين
قوله لحر أنا اهديك وقوله لعبد غيره هو هدى وان كانا جميعا لاملك له عليهما لان العبد
يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل
عليه فيه الهدى اذا قصد القربة اه وعزاه فى التوضيح للتونسى فكان على ز ذكره
عقب قوله ان لم يلفظ بالهدى بأن يقول فان الفظ بالهدى فى الحر فعليه هدى بخلاف ان
الفظ به فى عبد غيره فلاشئ عليه والفرق بينهما الخ ومع هذا فى عبارته نظر والصواب
ماذكرناه الحط ظاهر كلام المصنف انه اذا ذكر مقام ابراهيم لزمه الهدى فى القريب
والاجنبى وهذه طريقة الباجى كما فى التوضيح وأبى الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم
وظاهره انه تقييد وخص ابن الحاجب ذلك بالقريب لكن انما فصل ابن الحاجب بين
القريب والاجنبى فى ذكر مقام ابراهيم ونحوه وأما اذا تلفظ بالهدى فلا فرق بين
القريب والاجنبى وهذه طريقة ابن بشير وابن شاس انظر طفى وقوله والمشهور
فى الثانية ان عليه الهدى تبع سالم وفيه نظر لان ذلك انما ذكره فى التوضيح فيما اذا لفظ
بالهدى لا فيما اذا لم يلفظ به كما ذكره ز ونص التوضيح اذا قال لله على ان أهدى فلانا
فالمشهور عليه هدى ابن بشير ان قصد بنذره المعصية فلاشئ عليه وان لم يكن له قصد فيجرى
على الخلاف فى عمارة الذمة بالاقل او بالاكثر خليل فعلى هذا المسئلة على ثلاثة اوجه
ان قصد الهدى والقربة لزمه بالاتفاق وان قصد المعصية لم يلزمه واختلف حيث لا نية
والمشهور عليه الهدى ونحوه لابى الحسن اه وكلام ز آخرا يدل على ماذكرناه
وقال الحط قيد ابن بشير مسئلة ما اذا ذكر الهدى بأن لا يقصد المعصية يعنى ذبحه
فلا يلزمه حينئذ شئ وتقييده مسئلة نية الهدى وذكر المقام من باب اولى وارتضى
القيد فى الشامل وأتى به على انه المذهب وهو ظاهر وقوله المراد بمقام ابراهيم الخ هذا
لابن هرون ابن فرحون هذا بعيد من كلام اهل المذهب وكلام المدونة وغيرها يدل على
انه مقام الصلاة (والاحب) أى الافضل (حينئذ) أى حين يلفظ بالهدى أو ينويه
أو يذكر مقام ابراهيم او ينويه وشبه فى الاحبية فقال (كنذر الهدى) المطلق وخبر
الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذى هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدى
فواجب بقيده فان عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه لان هذا نذر هديا مطلقا او
ما يقيده من نحر فلان ومن افراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها فاذا عجز عنها
لزمه ما يقارب بها من البقرة او السبع شياه وشبه فى صفة الهدى لا فى حكمه فقال (كنذر
الحفاء) بالمد واهمال الحاء اى المشى لمكة بلا نعل اذ الاول واجب بقيده والاستحباب
فى ترتيبه وأما فى نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج ان شاء منتعلا وان شاء

حافيا

(قوله انظر طفى) نصه عقب وهذه طريقة ابن بشير زبم ز ا تعلم ما فى قول الشارح لاشئ عليه فى الاجنبى مطلقا وتفسير البساطى ولذا لما ذكر فى كبيره تقرير الشارح حين قال غير ان المصنف جعل فى التوضيح حكم الاجنبى كالقريب اذا لفظ بالهدى على المشهور وجعل التفصيل بينه وبين الاجنبى فى ذكر مقام ابراهيم وما بعده (قوله بقيده) أى عدم نية المعصية (قوله مطلقا) أى غير مقيد ببدنة (قوله من نحر فلان) بيان لما (قوله ومن افراده الشاة) حال (قوله صفة الهدى) اى كونه بدنة ثم بقرة ثم شاة (قوله اذ الاول) اى المشبه به الخ علة لقوله لا فى حكمه

حافيا ويحتمل انه تشبيه بقوله ولا يلزم فى مالى الخ فى عدم اللزوم وأدخل بالكاف المقدر دخولها على الحفاء الحبو والزحف والقهقرى وحيث لم يلزمه ماذكر فيمشى فى نذر الحفاء منتعلا ان شاء وفى نذر غيره على العادة وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نذر ان يمشى الى الكعبة القهقرى فقال مروه ليمش الى وجهه (او) نذر (حمل فلان) على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه ان يحج هو ماشيا او يهدى ندبا وقيل وجوبا فقوله الآتى بلا هدى لا يرجع لهذا وكلامه لا يفيد واحدا من هذه الثلاثة (والا) أى وان لم ينو التعب بان نوى بحمله احجاجه معه او لا نية له على ما لابن يونس وتاول الباجى الموطأ عليه (ركب وحج به) أى فلان ان رضى فان أبى فلا شئ له وحج هو وحده (بلا هدى) عليه فيهما وهذا ما لم يقل أحجه بضم الهمز والا لزمه احجاجه فى يمين حنث فيها كما فى الشامل وكذا فى نذر كما لابن المنير عن مالك رضى الله تعالى عنه ونص الشامل ان قال ان فعلت كذا فأنا أحجه فحنث أحجه من ماله الا ان يابى فلا شئ عليه وان قال احج به حج راكبا وأخذه فلو قاله من غير يمين فان شاء فعل وان شاء ترك وان قال لله على حمل هذا العمود ونحوه لمكة قاصدا به المشقة مشى فى نسك غير حامل شيئا واهدى فان ركب لعجزه فهدى فقط وان كان يقدر على حمله ركب ولا شئ عليه اﻫ وقوله فلو قاله من غير يمين اى ومن غير نذر اذ لو قاله فى نذر لزمه ايضا كما تقدم عن ابن المنير افاده عب البنانى قوله والا ركب وحج به انما يحمل هذا على ما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى احجاجه فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع فقط الى الرجل ما يحتاج اليه من مؤنة الحج كما لابى الحسن وحاصل كلامه ان المسئلة على ثلاثة اوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا اذا اراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به وحده اذا أراد حمله من ماله وتارة يحجان جميعا اذا لم تكن له نية ابن عاشر سكت المصنف عن الثانى من هذه الاوجه وقد اشار اليه فى المدونة بقوله قال عنه على ان نوى احجاجه من ماله فلا شئ عليه الا احجاج الرجل قال أبو الحسن وهذا مما لا يختلف فيه وقد حمل ابو عمران وأبو اسحق روايته على الوفاق لابن القاسم اﻫ وبه تعلم ما فى كلام ز والله أعلم (ولغى) بفتح الغين المعجمة اى بطل قول الشخص لله على او (على المسير) الى مكة ان فعلت او ان لم افعل كذا (والذهاب والركوب) والاتيان والانطلاق (لمكة) الا ان ينوى اتيانها حاجا او معتمرا فيأتيها راكبا الا ان ينوى ماشيا قاله فى المدونة ان قلت من نذر المشى اليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشى وانه الوارد فى السنة ولم يرد غيره فيها (و) لغى (مطلق المشى) أى المشى المطلق الذى لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله لله على المشى (و) لغى قوله على (مشى لمسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان لجلوس فيه او قراءة بل (وان) كان (لاعتكاف) او صلاة فيه لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

(قوله انه) اى قوله كنذر الحفاء (قوله فى عدم اللزوم) صلة تشبيها (قوله الحبو) مفعول ادخل (قوله من هذه الثلاثة) أى وجوب حجه هو وكونه ماشيا او ندب اهدائه (قوله تاول) بفتحات مثقلا أى حمل (قوله عليه) أى عدم النية (قوله فيهما) أى نية التعب وعدمها (قوله وهذا) أى حجه به راكبا (قوله والا) أى وان قال احجه (قوله فانا أحجه) بضم فكسر (قوله فحنث أحجه) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله على) بكسر اللام وشد الياء فاعل قال

مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر ان يطيع الله فليطعه لانه عام ويخص بهذا قال الشارح لو قال اتيان اى لغى اتيان لكان احسن لان ظاهره جواز اتيانه راكبا وليس كذلك واجيب بانه ذكر عدم اللزوم فيما يتوهم فيه اللزوم وهو المشى فيعلم عدم لزوم غيره بالاولى وبانه عبر بالمشى لاجل قوله (الا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بان كان على ثلاثة اميال وقيل ما لا يحتاج فيه لاعمال المطى وشد الرحل (فقولان تحتملهما) المدونة فى نذر الصلاة والاعتكاف احدهما لزوم اتيانه ماشيا كما فى الشارح وتت الثانى عدم لزوم الاتيان ويلزمه فعل ما نذره بموضعه كناذرهما بمسجد بعيد (و) لغى (مشى) واولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها افضل الصلاة والسلام (او) لمسجد (ايلياء) فلا يلزمه ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكبا وهو ممدود بوزن كبرياء معناه بيت المقدس معرب وحكى قصره (ان لم ينو صلاة) فان نواها لزمه اتيانهما ولو نفلا وان اختصت المضاعفة بالفرض لنيته اقامته ايا ما يتنفل فيها فيتضمن الفرض او صوما او اعتكافا (بمسجديهما) اى المدينة وايلياء (او يسميهما) اى المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما او سماهما لزمه اتيانهما (فيركب) ان شاء ولا يلزمه المشى لانه لما سماهما فكانه قال لله على ان اصلى فيهما وظاهره ولو نفلا ان قيل ما الفرق بين المشى لهذين والمشى لمكة فالجواب ان المشى للمدينة مثلا لا قربة فيه والمشى لمكة فيه قربة لاحرامه من الميقات وانه فيه مناسب لعبادة الحج اشبه فى المناسك والصلاة منافية للمشى (وهل) لزوم اتيان احد المساجد الثلاثة ان كان بغيرها بل (وان كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا او مفضولا (او) يلزمه فى كل حال (الا لكونه بافضل) مما التزم المشى اليه فلا يلزمه اتيان المفضول فيه (خلاف) فى التشهير ابن بشير ظاهر المذهب لزوم اتيانه لاحد الثلاثة وان كان موضعه افضل مما التزم المشى اليه ابن الحاجب لو كان فى احدها والتزم الآخر لزمه على الاصح والمشهور الا ان يكون الثانى مفضولا المازرى لو نذر الصلاة مدنى او مكى بمسجد ايلياء صلى بموضعه والعكس لازم وقياس قول مالك رضى الله تعالى عنه يلزم المكى ما نذره بمسجده صلى الله عليه وسلم لا العكس وقال بعض شيوخنا الاولى اتيانه للخروج من الخلاف ابن عرفة ما عزاه لبعض شيوخه هو نص اللخمى وذكره ابن بشير (والمدينة) المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم (افضل) من مكة المشرفة هذا هو المشهور وهو قول اهل المدينة ويدل له ما رواه الدارقطنى والطبرانى من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله فى الجامع الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام افضل من مسجد ايلياء وفى افضلية مسجده عليه الصلاة والسلام على المسجد الحرام او العكس المشهور ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وهب قال ووقف الباجى فى ذلك ومحل الخلاف فى غير الموضع الذى ضمه صلى الله عليه وسلم فانه افضل من

(قوله معرب) بضم ففتح مثقلا
(قوله والعكس) أى نذر من بايلياء صلاة بمسجد المدينة او مكة
(قوله لا العكس) أى نذر من بمسجد المدينة صلاة بمسجد مكة
(قوله اتيانه) أى مسجد مكة لمن بمسجد المدينة
(قوله وقف) أى امسك

الكعبة

الكعبة والسماء والعرش والكرسى واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الكعبة فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا وباقى مسجد المدينة افضل من باقى مسجد مكة وباقى المدينة افضل من باقى مكة ولما زيد فى مسجده صلى الله عليه وسلم حكم مسجده عند الجمهور وهم على تفضيل السماء على الارض وقيل الارض افضل لخلق الانبياء منها ودفنهم بها (ثم) يلى المدينة فى الفضل (مكة) المشرفة ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس فهو افضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذى الحليفة *(تتمة)* فى الصحيحين مما يتعلق بالمدينة من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفى مسلم من رواية ابى سعيد لا يصبر احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الاسلام وهى مزية عظيمة زائدة على شفاعته وشهادته العامتين فقد ثبت فى حديث من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة وخبر من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها اشفع له واشهد له وسئل عج هل المجاورة بمكة او المدينة افضل ام تركها وهل الافضل دخول مكة ماشيا او راكبا فاجاب عن الاول بان عدم المجاورة افضل لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه القفل اى الرجوع افضل من الجوار وكان الامام عمر رضى الله تعالى عنه يامر الناس بالقفول بعد الحج وعن الثانى بان ظاهر كلام ائمتنا استواء دخول مكة ماشيا وراكبا فى الفضل والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى الجهاد

(الجهاد) أى قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فخرج قتال ذمى محارب على المشهور من انه غير نقض للعهد قاله ابن عرفة البنانى قوله لاعلاء كلمة الله تعالى يقتضى ان القتال للغنيمة واظهار الشجاعة ونحوهما ليس جهادا فلا يستحق به غنيمة وفيه نظر والصواب ما افاده عج انها تستحق بالقتال مطلقا وان الذى يتوقف على نية الاعلاء شهادة الآخرة ابن عرفة ويدخل فى اعلاء كلمة الله قتال الموام الكافر لكفره ومحل نيته عند الخروج له للحديث الذى فى المواق ولان ساعة القتال ساعة دهشة وغفلة ويكون (فى اهم جهة) فان استوت الجهات فى الخوف فالنظر للامام فى الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب جهاد الجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) المجاهد (محاربا) اى مسلما قاطع طريق وهذا مبالغة فى قوله الآتى فرض كفاية اى لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب اولص فى طريق الجهاد ويحتمل ان معناه اذا كان المحارب فى جهة والعدو فى جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو ولان فساد الكفر لا يعدله فساد قال فى الجواهر بعد ذكر مسقطات الوجوب ولا يسقط بالخوف فى الطريق من

(قوله هم) أى الجمهور

(باب الجهاد)

(قوله فى الجهاد) أى احكامه (قوله قتال) جنس شمل الجهاد وغيره واضافته لمسلم فصل مخرج قتال كافر من اضافة المصدر لفاعله (قوله كافرا) مفعول قتال فصل مخرج قتال مسلم مسلما (قوله غير ذى عهد) فصل مخرج قتال مسلم كافرا ذميا (قوله لاعلاء كلمة الله تعالى) فصل مخرج قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لعداوة دنيوية (قوله او حضوره) أى المسلم عطف على قتال (قوله له) أى القتال (قوله او دخوله) أى المسلم (قوله ارضه) أى الكافر غير ذى العهد (قوله له) أى القتال واو للتنويع فانواعه ثلاثة (قوله محارب) أى قاطع طريق (قوله من انه) أى قتاله الخ بيان للمشهور (قوله يقتضى ان القتال للغنيمة الخ) جوابه ان فى المفهوم تفصيلا فلا يرد (قوله والا) أى وان كان فيهم كفاية الجميع

المتلصصين لان قتالهم اهم قال ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفوا السبيل احق بالجهاد
من الروم أى فاذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصوّر ان يكون مسقطاله فقتالهم مؤد
ما وجب عليه من الجهاد ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزوينى
الشافعى اذ قال فى كتابه الحاوى فى الفتاوى الجهاد فى أهم جهة وان خاف من المتلصصين
كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ثم ذكر النظائر قاله ابن غازى وفيها جهاد
المحاربين جهاد ابن عبد السلام قتالهم افضل من قتال الكفار ابن ناجى المشهور ليس
افضل وشبه فى الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أى اقامة موسم الحج لا بطواف
فقط او عمرة وافرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد فى وجوبه كل سنة وتنبيها
على انه لا يسقطها خوف المحاربين ولا يشكل على ما مر من قوله وأمن على نفس ومال
لانه شرط فى العينى وما هنا فى فرض الكفاية اى يخاطب كل الناس بقتال المحارب
واقامة الموسم لا لأهل قطر فقط كحجاز فان اقامه جمع ولحقهم شخص بعرفة فقد دخل
معهم قياسا على مدرك تكبيرة من الجنازة فانه ينوى الفرض لانه لا يتحقق القيام
بفرض كفايتها الا بسلامها وخبر الجهاد (فرض كفاية) نقل الجزولى عن ابن رشد وعبد
الوهاب انه فرض كفاية مطلقا وعن ابن عبد البر انه نافلة مع الامن المسناوى ظاهر
كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الامن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفر
ان كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) اى امير جيش (جائر) لا يضع الخمس موضعه
ارتكابا لاخف الضررين لان الغزو معه اعانة له على جوره وتركه معه خذلان للاسلام
ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم فى احكامه او فاسق بجارحة لا مع غادر بنقض العهد
على الاصح واشار بولو لما روى عن مالك من انه لا يغازى معه وصلة فرض (على كل حر
ذكر مكلف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة وهو المشهور حتى
الجهاد وقيل الا الجهاد ولا يلزم من هذا انه يجب عليه ان يجاهد نفسه لان الكلام فى ذمى
فيجب جهاده الحربى ولا يتوقف على اسلامه كاداء دين ورد وديعة ولا ينافى وجوبه
عليه حرمة استعانتنا به لكن عد ابن رشد من شروط وجوبه الاسلام ونقله المواق وقد
يقال الظاهر ان مراد ابن رشد الوجوب الذى يطالب الامام بسببه وولاة الامور
الكفار لا تتعرض لهم وان قلنا بخطابهم بالفروع وانهم يعذبون عليها عذابا زائدا على
عذاب الكفر قاله الشيخ الدسوقى وشبه فى فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال
(كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو اهل له غير ما يجب عينا وهو ما يحتاجه الشخص فى نفسه
ومعاملته من فقه واصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف
وبيان ومعان ومما يتوقف العلم الشرعى عليه عند بعض غير المالكية المنطق اقول شارح
المطالع ولامر ما اصبح العلماء العاملون الذين تلألأت فى ظلمات الليالى قرائحهم الوقادة
واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم المنقادة يحكمون بوجوب معرفة علم المنطق

(قوله لان قتالهم الخ) علة لا يسقط (قوله أهم) أى من قتال الكفار (قوله قتالهم) أى المسلمين المحاربين (قوله لم يتصور) ان يكون مسقطاله أى الجهاد فيه انه اسقط جهاد الكفار الذى الكلام فيه (قوله على انه) أى الشان (قوله لا يسقطها) أى زيارة الكعبة (قوله ولا يشكل) أى عدم سقوطها بخوف المحاربين (قوله من قوله وامن الخ) بيان لما (قوله لانه) أى لامن على النفس الخ (قوله لا اهل قطر) عطف على كل الناس (قوله مطلقا) أى ولو مع الامن (قوله حر) فلا يجب على رق (قوله ذكر) فلا يجب على انثى (قوله مكلف) فلا يجب على صبى ولا مجنون (قوله قادر) فلا يجب على عاجز (قوله وهو) أى خطابه بها (قوله من هذا) أى وجوب الجهاد على الكافر (قوله انه) أى الكافر (قوله ولا يتوقف) أى الجهاد (قوله وهو) أى ما يجب عينا (قوله من فقه الخ) بيان لعلوم الشرع (قوله ولامر) علة لقوله اصبح الخ (قوله ما) تأكيد لامر (قوله يحكمون الخ) خبر اصبح (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم حرف تفصيل

بل قال السيد عقب هذا ما نصه اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم الا به كما ذهب اليه آخرون وقال الغزالى من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم والمراد بالقيام بها حفظها واقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها ان قام الدليل عليه وتخصيصها كذلك وتعبيره بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية قاصرة على الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا اعم لزيادة العقائد فى عبارة المصنف ودخل فى ذلك النساء كما فى شرح التنقيح فيجب على المناهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها ونساء تابعيات وغاية ما فى الباب ان التقصير ظهر فى أكثرهن اهـ البنانى قوله غير ما يجب عينا الخ الواجب عينا لا ينحصر فى باب معين فيجب على المكلف ان لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه وقوله مما يتوقف عليه عند بعض غير المالكية اى لان شارح المطالع وهو القطب الرازى ومحشيه السيد ليسا مالكيين بل ولا من الفقهاء وحينئذ فلا يحتج على وجوبه بكلامهما وما ذكره من توقف العقائد عليه وتوقف اقامة الدين عليها غير صحيح وقد قال الغزالى فى الاحياء ذهب مالك والشافعى واحمد وجميع اهل الحديث من السلف رضى الله تعالى عنهم الى ان علم الكلام والجدل بدعة وحرام وان العبد ان يلقى الله بكل ذنب خير من ان يلقاه بعلم الكلام اهـ ونهى عن قراءة المنطق الباجى وابن العربى وعياض وقال الشاطبى فى الموافقات فى القضايا الشرعية ان علم المنطق مناف لها لان الشريعة لم توضع الا على الشريعة الامية اهـ وقال فى الاحياء معرفة الله سبحانه وتعالى لا تحصل من علم الكلام بل يكاد الكلام يكون حجابا عنها ومانعا منها وقال ايضا ليس عند المتكلم من عقائد الدين الا العقيدة التى يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصنعة المجادلة انظر سنن المهتدين وحينئذ فان لم يكن المنطق منهيا عنه فلا اقل ان يكون جائزا كما اختاره ابن السبكى وغيره واما الوجوب فلا سبيل اليه والله أعلم وفى المواق عن ابن رشد ان من كان فيه موضع للامامة والاجتهاد فطلب العلم واجب عليه يعنى انه فرض عين على من ظهرت فيه القابلية وهذا قول سحنون ابن ناجى والنفس اليه تميل وجعله شيخنا أبو مهدى المذهب قائلا لا اعرف خلافه (و) القيام بـ(الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى لفظا او كتبا على غير وجه الالزام (و) القيام بدفع (الضرر عن المسلمين) ونسخة غ والدرء مصدر درأ أى الدفع اولى لعدم احتياجها التقدير ويلحق بالمسلمين من فى حكمهم كاهل الذمة والدفع باطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك واذا أخذ لص مال غيرك وسلم مالك فعليك معاونته وورد فى منتقم منه قال لعله رأى مظلوما فلم ينصره و واجب على كل من قدر على دفع مضرة ان يدفع جهده ما لم يخف مضرة ابن عرفة خوف العزل من الخطة ليس مضرة (و) القيام

(قوله عليه) أى المنطق (قوله الا به) أى المنطق (قوله بها) أى علوم الشرع (قوله كذلك) أى ان قام الدليل عليه (قوله فلا اقل) المناسب فلا أكثر (قوله الاخبار) جنس (قوله بالحكم الشرعى) فصل مخرج الاخبار بغيره (قوله على غير الخ) فصل مخرج القضاء (قوله اولى) خبر نسخة (قوله وورد) أى فى الحديث (قوله فى منتقم) منه بفتح القاف (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لعله) اى المنتقم منه (قوله من الخطة) بضم الخاء المعجمة أى ولاية القضاء مثلا

(قوله ان احتيج له) اى القيام بالشهادة شرط فى وجوبه (قوله ان وجد اكثر الخ) شرط فى كفائيته (قوله والا) اى وان وجد
النصاب فقط (قوله تعين) بفتحات مثقلا اى صار فرض عين (قوله وشرطه) أى الامام الاعظم (قوله معرفة كل) أى من
المعروف والمنكر للامر (قوله وان لايؤدى) أى الامر اوالنهى (قوله وان يظن) أى الآمر

ب‍(القضاء) أى الحكم بالوجه الشرعى على وجه الالزام (و) القيام ب‍(الشهادة) تحملا وأداء ان احتيج له ان وجد اكثر من نصاب والا تعين على النصاب (و) القيام ب‍(الامامة) بالصلاة حيث كانت اقامتها بالبلد فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه واحدا المازرى الا ان يبعد القطر جدا بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده (و) القيام ب‍(الامر بالمعروف) والنهى عن المنكر بشرط معرفة كل وان لا يؤدى الى ماهو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز ايضا فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب ويجوز ان لم يتأذ فى بدنه او عرضه والا فلا يجوز وهذا علم من الثانى وشرط المنكر الاجماع على تحريمه او ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لضعف مدركه والمختلف فيه ان علم ان مرتكبه يعتقد حله بتقليده من قال به فلا ينهى عنه وان علم انه معتقد تحريمه فينهى عنه لانتهاكه الحرمة قاله ابن عبد السلام زروق وان لم يعتقد الحل ولا الحرمة ومدركهما متواز ارشد لتركه برفق بلا انكار ولا توبيخ لانه من الورع ولا يشترط اذن الامام ولا عدالة الآمر او الناهى على المشهور لخبر أمر بالمعروف وان لم تأته وانه عن المنكر وان لم تجتنبه وأما قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لانه لا يأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك المنكر ولا يبحث عما اخفى بيد او ثوب او حانوت او دار فانه حرام والظاهر ان حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهى عنه بعد ذلك واقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو اضعفها ثم لا يضره من ضل قيل لم يذكر المصنف النهى عن المنكر لان الامر بشئ نهى عن ضده وبحث فيه بان الكلام فى الامر والنهى اللفظيين بدليل تعلقهما باللسان ونحوه كاليد لا النفسيين وقد تقرر فى اصول الفقه ان الامر اللفظى ليس هو النهى اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الاصح لان الامر كما فى جمع الجوامع وشرحه اقتضاء فعل غير كف او اقتضاء كف بلفظ كف والنهى اقتضاء الكف عن فعل بغير لفظ كف وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك وحمل الامر فى كلام المصنف على مايشمل النهى بان يعرف بانه اقتضاء فعل ولو كفا بلفظ كف او بغير لفظ كف مخالف لما عليه الاصوليون ولا قرينة فى كلامه تدل على هذا الحمل أفاده عب البنانى قوله لان الكلام فى الامر والنهى اللفظيين الخ فيه نظر بل المراد هنا النفسيان فالامر بالمعروف

اوالناهى (قوله والاولان) أى
المعرفة وعدم التأدية الى منكر
اعظم مفسدة (قوله أيضا) أى
كما هما شرطان للوجوب (قوله
فيحرم) اى الامر اوالنهى (قوله
عدمهما) أى الاولين او عدم
احدهما (قوله والثالث) أى
ظن الافادة (قوله فقط) أى
دون الجواز (قوله وهذا) أى
شرط عدم تاذيه (قوله من الثانى)
أى شرط عدم تاديته لمنكر
اعظم (قوله المنكر) أى وجوب
النهى عنه (قوله مدرك) بضم
فسكون ففتح أى دليل (قوله
والمختلف فيه) مبتدأ أى مع قوة
مدركه بدليل ماتقدم (قوله ان
علم) بضم العين (قوله ومدركهما)
أى الحل والحرمة عام باضافته
للدليلين وواوه للحال (قوله متواز)
أى متساو (قوله ارشد) بضم
الهمز وكسر الشين اى مرتكبه
(قوله لانه) أى تركه (قوله ولا يشترط)
أى فى الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر (قوله أمر) بضم
فسكون (قوله وشرطه) أى
نهى عن المنكر (قوله مراتبه)
أى الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر (قوله وهو) اى الامر
اوالنهى القلبى (قوله اضعفها)
أى المراتب لعدم ظهوره ودلالته على قلة اليقين (قوله اقتضاء) اى طلب جنس واضافته الفعل فصل مخرج هو
النهى (قوله اقتضاء الكف عن فعل) اضافته فصل مخرج الامر (قوله وقيل يتضمنه) اى الامر النهى مقابل الاصح (قوله بان
يعرف) بضم الياء وفتح العين والراء مثقلا الخ تصوير لحمل الامر على مايشمل النهى (قوله بانه) اى الامر (قوله مخالف) خبر حمل

هو اقتضاء فعله باى لفظ كان امرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لا تفعل امر بالكف عن الفعل فهو داخل فى الامر بالمعروف خلافا لقوله يستلزمه وهو والبحث فيه خروج عن المقصود (و) القيام بـ(الحرف) بكسر ففتح جمع حرفة اى الصنائع (المهمة) التى لا يستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخياطة وحياكة وغزل وبناء وبيع لا غيرها كقصر قماش ونقش (و) القيام بـ(رد السلام) ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن باشارة ولعله ان كان المسلم بصيرا مع الضوء ولا يطالب برده بعد فراغ الصلاة ظاهر كلامهم ولو بقى المسلم وعلى آكل لا على ملب ومؤذن ومقيم وسامع خطبة وقاضى حاجة وواطئ حال تلبس كل وبعد فراغه فى الثلاثة الاخيرة وأما الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى فراغهم ويجب اسماعه والفرق ان الثلاثة الاول لم ينه عن السلام عليهم بخلاف الثلاثة الاخيرة وان حال الاخيرين ينافى الذكر الذى منه رد السلام ويشترط اسماع المسلم الحاضر السميع والا فلا كرد سلام مكتوب ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والاولى رد جميعهم وهل لغير الراد ثواب ام لا تردد ثالثها ان نواه وتركه لرد غيره وفى شرح التنقيح ان ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط وان قصدوا احدا من جماعة بالسلام تعين الرد عليه وان سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد ويجب رد سلام صبى ولا يكفى رده عن بالغين لعدم خطابه بالفرض ولا تسلم شابة على غير محرمها ولا هو عليها وهل يجب رد المسلم عليه منهما أم لا لان فيه نظرا فالما لا يحل وهل الرد أفضل من الابتداء أو الابتداء وهو ما عليه غير واحد فتكون السنة أفضل من الفرض كابراء المعسر الذى هو مندوب وهو أفضل من انظاره الذى هو واجب وكالوضوء قبل الوقت واذا علم استثقال سلامه على انسان جاز له تركه واذا علم انه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له ترك السلام عليه بل هو الاولى وفى الاذكار انه يسلم عليه افاده عب البنانى قوله يجب الرد على آكل تقدم عن الحط انه يكره السلام على الآكل ولا يرد وقوله لم ينه عن السلام عليهم الخ غير صواب لان قوله وسلام عليه كملب عطف على المكروه لا على الجائز وما نقله عن شرح التنقيح لا معنى له والظاهر ما ذكره من حصول الثواب على النية اذا نوى الرد والذى قاله القرافى نصه الفاعل فرض الكفاية انما يساوى غير الفاعل فى سقوط التكليف لا فى الثواب وعدمه فلعل ما نقله ز محرف وقوله كما ان ابراء الخ فيه نظر لان ابراء المعسر والوضوء قبل الوقت افضل لاشتمالهما على الواجب والمندوب معا فليس فيهما فضل مندوب على واجب (و) القيام بـ(تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها او الكافر بترك للكفار الا ان يخاف ضيعته فيوارى فقط (و) القيام بـ(فك الاسير) ان كان بمال المسلمين فان كان بماله او بالفىء فليس فرض كفاية وان احتاج فكه القتال فرض كفاية

(قوله فعله) أى المعروف (قوله وهو) أى كون الامر بشئ نهيا عن ضده (قوله كقصر) بفتح فسكون اى تبييض (قوله عليه) أى المصلى (قوله ولعله) اى وجوب رد المصلى السلام عليه باشارة (قوله ويشترط) أى فى الرد (قوله والا) أى وان لم يكن حاضرا أو لم يكن سميعا (قوله كرد سلام مكتوب) تشبيه فى عدم وجوب الاسماع (قوله قصدوا) بضم فكسر (قوله برد احدهم) صلة يسقط (قوله قصد) بضم فكسر (قوله المسلم) بفتح اللام (قوله منهما) أى الشابة وغير محرمها (قوله وهو) أى تفضيل الابتداء (قوله واذا علم) أى المار او القادم (قوله فرض) بضم فكسر

عليهم القرافي يكفي في فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) بفتحات مثقلا اى صار الجهاد
فرض عين (بفجء) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على
دفعه او على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه
على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبي مطيق للقتال الجزولي و يسهم
حينئذ للرقيق والمرأة والصبي لانه صار واجبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من بقربهم) أى
من فجأهم العدو (ان عجزوا) أى من فجأهم العدو عن دفعه ان لم يخش غير المفجوئين معرة
على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو والاتركوا
اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) عب ولو لصبي مطيق للقتال كما في النوادر
أو امرأة او عبدا أو ولدا ومدين فيخرجون ولو منعهم لولي والزوج والسيد والابوان
ورب الدين اه البناني قوله لصبي الخ انما عزاه المواق للنوادر عند الكلام على مفاجأة
العدو ولم يذكره في تعيين الامام نعم لما قال ابن الحاجب ويتعين على من عينه الامام
مطلقا قال في التوضيح مانصه يحتمل قوله مطلقا كانوا من أهل الجهاد أم لا كالعبد والمرأة
فانهما يلزمهما حينئذ الجهاد ونص عليه ابن شاس اه قلت وفيه نظر فان ابن شاس
انما ذكر العبد والمرأة في نزول العدو لا في تعيين الامام واما الصبي فلم أر من ذكره هنا
في تعيين الامام على ان توجه الوجوب الى الصبي خرق للاجماع قال شيخ مشايخنا الدسوقي
المراد بتعيينه على الصبي بفجء العدو وتعيين الامام الجاؤه اليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه
صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه كذا ذكر طفى فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي
خرق للاجماع اه شيخنا عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفجء
عدو او تعيين امام (وصبا) مانع من اطاقته ولو عينه الامام (وجنون وعمى وعرج)
وفي تعلق السقوط بالصبي والاعمى والاعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لانه
لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط في حقيقته في الاول ومجازه فيما بعده بمعنى
عدم لزومه اه عب البناني فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا
يسقط بالانوثة ولا بالرق ولا بالصبا وان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم
(وانوثة وعجز عن محتاج له) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وايابا فيعتبر ما يردبه وان
لم يخش ضياعا لشدة الاقامة في بلاد العدو (ورق) ولو فيه شائبة حرية ان لم يعين (ودين
حل) وهو قادر على وفائه والا خرج بغير اذن ربه فلو كان يحل في غيبته وكل من يقضيه
عنه كما في التوضيح وغيره فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه به الآن وحصوله بيعه وشرائه لكان
له منعه ويسقط عنه حينئذ وسيأتي ان لرب الدين منع مدينه من سفره اذا كان الدين يحل
في غيبته وقيد بما تقدم واستشكل سقوطه بالدين الحال الذى يقدر على وفائه بانه ان
ترك وفاءه مطلا ترك فرض الجهاد وفرض اداء الدين وان وفاه فلا وجه لسقوط الجهاد
واجيب بحمله على غيبة رب الدين وتعذر دفعه لغيره لعدم من يقوم مقامه من وكيل

(قوله الولى الخ) نشر على ترتيب
الاف (قوله في الاول) أى المريض
(قوله وكل) بفتحات مثقلا اى
(قوله بما تقدم) اى حصوله
الدين

وحاكم عدل وجماعة المسلمين او على احتياجه لبيع عروضه وقبض ديونه مثلا وشبه فى السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر او مات أو اجاز (فى) كل (فرض كفاية) جهادا كان او علما كفائيا او غيرهما فلا يخرج له الا باذنهما ان كان فى بلده من يفيده والا خرج بغير اذنهما ان كان فيه اهلية النظر والاجتهاد قال أبو بكر الطرطوشى لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فان كان ذلك موجودا ببلده فلا يخرج الا باذنهما والا خرج ولا طاعة لهما فى منعه لان تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية واعترضه القرافى بان طاعة الابوين فرض عين فلا تسقط لاجل فرض الكفاية وفى التوضيح وابن غازى وسفر العلم الذى هو فرض عين ليس لهما منعه فان كان فرض كفاية فليتركه فى طاعتهما (ببحر) ابن غازى الذى فى النسخ التى وقفنا عليها كوالدين فى فرض كفاية ببحر أو خطر ولعل صوابه كتجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة على تجر بالمثناة فوق والجيم من التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع من ركوب البحار والبرارى المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع (أو) بر (خطر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أى مخوف على النفس لعدم امنه أى لهما المنع من ركوب بحر ومن سفر فى بر خطر للتجارة لمعاشه فهذه مسئلة أخرى لا تعلق لها بالجهاد فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها ببحر أو بر خطر اجاب عج بان فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت ان المراد بفرض الكفاية الذى لهما منعه منه حتى فى البر الامن خصوص الجهاد وأما غيره من فروض الكفاية فليس لهما منعه فى البر الامن وهذا وارد على تصويب غ فلو قال عقب قوله فى فرض كفاية ان كان جهاد عدو وان ببر امن لا غيره به اسلم من هذا اه (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الاقرب (و) الشخص (الكافر) ابا وأما (كغيره) أى الوالد المسلم (فى) ترك كل فرض كفاية (غيره) أى الجهاد لا فى ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الاسلام وفى المواق تقييد كلام المصنف بعلمه ان منعهما الكراهة اعانة المسلمين فان كان لشفقتهما عليه سقط عنه اه لكن فى التوضيح ان الكافر ليس له المنع من الجهاد مطلقا ثم نقل عن سحنون ان له المنع الا أن يعلم ان منعه لتوهين الاسلام فظاهره ان تفصيل سحنون مقابل ومثله فى الجواهر (ودعوا) بضم الدال والعين أى الكفار قبل القتال (للاسلام) اجمالا من غير تفصيل الشرائع الا ان يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة ام لا على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات فى يوم ويقاتلون فى أول اليوم الرابع بلا دعوة والمراد بالاسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين ان لم يقر بمضمونهما او عموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باكتسابه (قوله والا) أى وان كان عينا أو لم يكن فى بلده من يفيده (قوله مطلقا) أى عن تقييد ببحر او بر خطر (قوله لا غيره) أى البر الامن (قوله به) أى الجهاد (قوله لاتهامه) أى الكافر (قوله منه) أى الجهاد (قوله بعلمه) أى ولد الكافرين (قوله ان منعهما) أى الابوين الكافرين من الجهاد (قوله فان كان) أى المنع (قوله مطلقا) أى عن التقييد بكراهة اعانة المسلمين (قوله أن له) أى الكافر (قوله المنع) أى من الجهاد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لمنكر ع ومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا
الى اداء (جزية) بكسر الجيم وسكون الزاى مجملة الا ان يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم
(بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية
(والا) أى وان لم يجيبوا للجزية أو اجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا
الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام أو الجزية ان يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أى
أخذ فى قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سبعة فلا يجوز قتلهم
(المرأة) فلا تقتل فى حال (الا فى مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو حجارة اسرت أم لا
وتقتل أيضا ان قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال اسرت ام لا عند ابن القاسم فان قاتلت
برمى حجارة ونحوها فلا تقتل بعد اسرها اتفاقا ولا فى حال مقاتلتها على الراجح فالاقسام
ثمانية فيستثنى من قوله الا فى مقاتلتها هذان الاخيران فقط وتجرى الاقسام الثمانية فى
قوله (و) الا (الصبى) المطيق للقتال فيقال الا أن يقاتل فكالمرأة ابن عرفة يقتل كل مقاتل
حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبى
المواق فلو قال المصنف الا المرأة والصبى الا فى قتالهما لأجاد الرجراجى الصبى المراهق
كالنساء فى جميع ما ذكروا اهـ وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام التوضيح
وابن عرفة فى العتبية قال يحيى قال ابن القاسم فى المرأة والغلام الذى لم يحتلم من العدو
يقاتلان مع العدو ثم يؤسران ان قتلهما بعد اسرهما حلال جائز كما كان ذلك منهما فى
حال القتال والمكابرة قبل الاسر ولا يتركان لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان لانهما قد استوجبا القتل بقتالهما ابن رشد يريد بقوله لا يتركان لنهى النبى
صلى الله عليه وسلم أى لا يترك قتلهما تحرجا اذ لا تؤمن غائلتهما الا أن قتلهما واجب
وذلك بين من قوله فى أول المسئلة ان قتلهما حلال جائز اهـ (و) الا (المعتوه) أى ضعيف
العقل كمجنون والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبهه فى منع القتل فقال (كشيخ فان)
أى لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير (وزمن) بكسر الميم أى مقعدا واشل او مفلوج أو مجزم
أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير) بفتح الدال وسكون
المثناة (أو صومعة) بفتح الصاد المهملة لاعتزالهم أهل دينهم وتركهم معونتهم بيد أو رأى
قاله فى البيان ابن عرفة عن ابن حبيب لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل
تبتلهم بل هم أبعد عن الله تعالى لشدة كفرهم وأولى فى عدم القتل الراهبة وفى التوضيح
عن الاستذكار كانت الحكمة فى ذلك والله أعلم ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما أبيح
منه ما يقتضى دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل له فى العادة ليس فى احداث المفسدة
كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بلا رأى) قيد فى منع قتل الشيخ ومن
بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بدير الخ ان الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل
بدير او صومعة وله رأى والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل اجرائهم وزراعهم وأهل

(قوله ان قتلت) أى مسلما (قوله بسلاح أو حجارة اسرت ام لا) فهذه أربعة (قوله ان قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال اسرت ام لا) هاتان صورتان (قوله فان قاتلت برمى حجارة ونحوها فلا تقتل بعد اسرها اتفاقا ولا فى حال مقاتلتها على الراجح) هاتان صورتان (قوله هذان الاخيران) أى قتالها بصورى الحجارة سواء اسرت أم لا (قوله من العدو) راجع للمرأة والغلام غير المحتلم (قوله ان قتلهما الخ) مفعول قال (قوله لانهما قد استوجبا الخ) علة لقوله ولا يتركان (قوله فى ذلك) أى منع قتل المستثنين

صناعاتهم وهو كذلك هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب يؤسرون ولا يقتلون وحكاه اللخمي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال وهو أحسن لان هؤلاء في دينهم كالمستضعفين وصرح القلشاني بان هذا هو المشهور قائلا خلافا لسحنون ولذا ادخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب ويلحق بهم الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم قال مراده بنحوهم الفلاحون وأهل الصناعات (وترك) بضم فكسر (لهم) أى من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار الظن يسرتهم ويقدم مالهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أى تاب (قاتلهم) اى الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة ولا دية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل يسبى الا الراهب والراهبة وشبه فى الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه ونص التوضيح فان قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلهم المسلمون وغنموا أموالهم واولادهم فلا دية ولا كفارة على من قتلهم وحكى المازرى عن بعض البغداديين ان ثبت ان المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه الدية اهـ (وان) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الامام فى الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير او صومعة بلا رأى (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد الاسلام وذهب لارض الحرب وهو كذلك فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى قاتلهما ديتهما اذا قتلا بعد ان صارا فى الغنيمة وما تقدم من انه لا دية فى قتل من نهى عن قتله انما هو قبل ان يصيروا فى المغنم سحنون ومن قتل من نهى عن قتله فان قتله فى دار الحرب قبل ان يصير فى المغنم فليستغفر الله تعالى وان قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعلها الامام فى المغنم يعنى فى غير الراهب والراهبة لانهما حران ومقتضى هذا ان فيهما الدية لكن لم أره منصوصا لاحد وما ذكره عج من ان على قاتلهما قبل صيرورتهما فى المغنم الدية قال طفى لم أره منصوصا ولا وجه له والذى رأيته للباجى خلافه وذكر نص المنتقى فانظره وصله قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) ب (آلة) اقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (ان) خيف منهم على المسلمين اتفاقا و (لم يمكن غيرها) أى النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها فان امكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقاتلون بها وان لم يخف منهم على المسلمين فهل يجوز احراقهم اذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بها فى المذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة

(قوله الفلاحون وأهل الصناعات) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد علموا كيفية القتال لجميع رجالهم وعند القتال يجمعون كل من يحتاجون اليه من الفلاحين وارباب الصنائع وغيرهم ويحملونهم السلاح ويوجهونهم الى القتال (قوله قبلها) أى الدعوة (قوله وعلى قاتلهما) أى الراهب والراهبة (قوله فانظره) نصه والذى رأيته للباجى خلافه قال فى المنتقى لما تكلم على قتل من لم تبلغه الدعوة وان مذهب أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه لا دية فيه ما نصه قال القاضى أبو الحسن ولست اعرف لمالك رضي الله تعالى عنه فيها نصا والاظهر عندى قول أبى حنيفة رضي الله عنه قال والدليل على ذلك ان من أصلنا ان المسلم اذا اقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قتل خطأ فلا تكون فيه دية فالكافر منهم أولى ان لا تكون فيه قال وأيضا ليس فيها أكثر من انسان ممنوع من قتله وذلك لا يوجب دية لكونه بدار الحرب كقتل نسائهم وذراريهم وكالرهبان والشيخ الفانى اهـ والقاضى أبو الحسين هو ابن القصار واليه عاد ضمير قال (قوله فان أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها) مفهوم ان لم يمكن غيرها (قوله وان لم يخف منهم على المسلمين الخ) مفهوم ان خيف منهم على المسلمين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اجازفى المدونة أن يرموا بالنار (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمى اه توضيح وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كانوا اياهم أو احد الفريقين منا أو منهم (بسفن) بضم السين والفاء جمع سفينة ويصح رجوعها للمفهوم لكنه ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الثانى وغير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول لان الراجح جواز قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكنّ واياهم بسفن سواء أمكن غيرها ام لا أفاده عب البنانى رجوعها للمنطوق فيه نظر لان قتالهم بها فى السفن مع اجتماع الشرطين جائز اتفاقا كما فى المواق عن ابن رشد وانما الخلاف فى الحصن فلا محل للمبالغة وبهذا اعترضها الشارح فالصواب رجوعها للمفهوم لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول ونص ابن رشد وقع فى المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فاجاز فى المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمى ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما اشبه ذلك وأما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال احدها انه يجوز ان يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول اصبغ والثانى انه لا يجوز ان يفعل بهم شئ من ذلك وهو قول ابن القاسم والثالث انه يجوز ان يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز ان يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب والرابع انه يجوز ان يرموا بالمجانيق ولا يجوز ان يغرقوا وهو مذهب مالك فى المدونة وأما ان كان فى الحصن مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف فى قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق فاجازه ابن القاسم واشهب ومنعه ابن حبيب حاكيا عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين وأما السفن فان لم يكن فيها مسلم فيجوز رميهم بالنار وان كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا وان كان فيها مسلم أسير فاجازه أشهب ومنعه ابن القاسم (و) قوتلوا (بالحصن) أتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا قال (بغير تغريق وتحريق) أمكن غيرهما ام لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء بناء على ان المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالمنجنيق بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم ولو مع ذرية أو نساء أو مسلم وهو كذلك (وان تترسوا) بفتحات مثقلا أى الحربيون لا بقيد كونهم بحصن (بذرية) لهم أو نسائهم أى جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بضم فكسر بلا قتال لحق الغانمين فى كل حال (الا لخوف) منهم على المسلمين فيقاتلون وظاهره كابن بشير وان قل المسلمون الذين خيف عليهم منهم (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد) بضم المثناة وفتح الصاد (الترس) بضم فسكون بالرمى وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (ان لم يخف) بضم ففتح (على أكثر المسلمين) شرط للاخيرة ولقوله

(قوله بالشرطين) أى لم يكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم (قوله
رجوعها) أى المبالغة (قوله
للمفهوم) اى فان امكن غيرها
او كان فيهم مسلم فلا يجوز قتالهم
بنار وان بسفن (قوله لكنه) اى
رجوعها للمفهوم (قوله الشرط
الثانى) اى لم يكن فيهم مسلم
(قوله الشرط الاول) اى لم يمكن
غيرها (قوله بها) اى النار (قوله
اعترضها) اى المبالغة (قوله لكنه
غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط)
اى لان قتالهم فيه بها بالسفن
لا خلاف فيه (قوله من ذلك) اى
رميهم بالنار (قوله ذلك) اى منع
رميهم بالنار (قوله من تغريقهم
الخ) بيان لما (قوله وأما ان كان
فيها) اى الحصون (قوله غيرهما)
اى التغريق والتحريق (قوله
للاخيرة) اى قوله وبمسلم تركوا

وبنار واقوله وبالحصن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أو مسلما والفرق بين تترسهم بمسلم وتترسهم بذريتهم ان نفوس المسلمين مجبولة على بغض الكافرين فلو ابيح قتالهم حال تترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لادى اقتل ذريتهم لعدم تحرز المسلمين منه لبغضهم وهذا يقتضى جواز قتالهم حال تترسهم بمسلم وان لم يخف منهم وهو ظاهر المصنف والجواهر اذ قوله وبمسلم الخ صادق بعدم الخوف أصلا وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله وحمل احد قوله وبمسلم على الخوف منهم أى وان تترسوا وخيف منهم فانهم يرمون ولا يقصد الترس الا ان يخاف على أكثر المسلمين فيسقط اعتبار عدم قصد الترس والاحوال ثلاثة احدها الخوف على أكثر المسلمين فيقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية ولا يشترط عدم قصد الترس ثانيها الخوف منهم على أقل المسلمين فيقاتلون ان تترسوا بمسلم ولا يقصد الترس وان تترسوا بذرية فيقاتلون ولا يعتبر الترس ثالثها أن لا يخاف منهم فان تترسوا بمسلم قوتلوا ولا يقصد الترس وان تترسوا بذرية تركوا على الفرق المتقدم وعلى تقرير احد يتركون فيهما (وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (نبل) بفتح النون وسكون الموحدة اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا فى المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل فالمناسب سمت اى جعل فيها السم القاتل أى حرم علينا رميهم بها والذى فى النوادر كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبل مسموم والا فيجوز حينئذ وكره سحنون جعل سم فى قلال خمر ليشربها العدو وهى على بابها ولو كان فى القتل بها مثلة وتعذيب لجوازها قبل القدرة عليهم باى قتلة وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة عليهم (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أى كافر فى الصف والزحف والسين والتاء للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد وقال اصبغ يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن امية مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف قبل اسلامه عج وفيه شئ عب لعل وجهه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل انه اجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه ويدل لاصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن استعين بمشرك قاله ليهودى خرج من غير طلب واجاب غيره بان النهى كان فى وقت خاص وهو بدر بدليل غزو صفوان معه فى حنين والطائف وتبع المصنف فى تعبيره بمشرك الحديث وأراد به ما يشمل الكتابى بدليل تعبير المصطفى به لرد الكتابى فلا يقال عبارته تقتضى جوازها بكتابى مع منعها أيضا (الا لخدمة) منه لنا كحفر او هدم أو رمى بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها (و) حرم (ارسال مصحف) ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية اهانتهم (له) أو اصابة نجاسة وأراد به ما قابل الكتاب الذى فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان ما دونه ولو اجل لا يحرم ارساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتى فيما يجوز وبعث كتاب

(قوله وهذا) اى الفرق (قوله اذ قوله وبمسلم الخ) علة لقوله وهو ظاهر المصنف (قوله الشرط بعده) اى قوله ان لم يخف الخ (قوله والاستثناء قبله) اى قوله الا لخوف (قوله فالمناسب سمت) تفريع على قوله مؤنث (قوله فلا يقال عبارته تقتضى الخ) تفريع على قوله وارادبه الخ (قوله الطاغية) اى رئيس الكفار (قوله به) اى المصحف (قوله فلا يقال مفهوم مصحف الخ) تفريع على قوله واراد به ما قابل الكتاب الخ

فيه كآية قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان طلب كافر أن تعلمه قرآنا فلا تفعل لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه وكره مالك رضي الله تعالى عنه اعطاءهم درهما فيه آية من القرآن واختلف اذا كان فيه اسم من اسماء الله تعالى انظر الحط (و) حرم (سفر به) أي المصحف (لارضهم) أي بلاد الكفار تنازع فيه ارسال وسفر ولو مع جيش كبير والظاهر أن كتب الحديث كالقرآن لاشتمالها على كثير منه وشبه في الحرمة فقال (ك) سفر بـ(مرأة) لارضهم مسلمة حرة او امة او كتابية زوجة لمسلم فيحرم (الا في جيش آمن) بمد الهمز وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبه على نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في سفر الغزو لان جيشه آمن (و) حرم (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوبا (ان بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو فر الامير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجلد خلافا لابن الماجشون وتختص الحرمة بمن فر أولا فان لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) اى المسلمون (اثني عشر الفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه اى فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا جاز الفرار أو والحال انهم لم يبلغوا اثني عشر ألفا فان بلغوها حرم ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم والا جاز لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة الا ان تختلف كلمتهم وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والا جاز وفي بعض التقاييد محل الحرمة ايضا اذا كان في الاثني عشر ألفا نكاية للعدو فان لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون ان الكفار يقتلونهم جاز الفرار انتهى فان كان ظن المسلمين ذلك لكثرة الكفار رجع للتقييد الثاني وان كان لشجاعتهم لم يغن عنه والفرار المحرم من الكبائر فتسقط العدالة به فلا تقبل شهادة الفار الا ان يتوب ابن عرفة تظهر توبته بثبوته في زحف آخر ونازعه الابي قائلا بل هي بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود كغيره من الكبائر افاده عب البناني قوله ولم يبلغوا اثني عشر ألفا هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لاكثر أهل العلم ونقله أبو الحسن وسلمه وابن عرفة وابن غازي في تكميله وأقراه وهذا يدل على اعتماده وان كان قد انكره سحنون ونسبه للعراقيين واستبعده ابن عبد السلام لكن المصنف عول على ابن رشد ويؤيده حديث لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اخرجه الترمذي وحسنه واحمد في مسنده وابو داود والحاكم وصححه واقره الذهبي وقول ز ما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين الخ لم ار من ذكر هذا القيد هنا وهو غير ظاهر وانما ذكره ابن عرفة فيما اذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا ونصه ابن حبيب لا يحل فرار مائة من ضعفها ولو كان اشد سلاحا وقوة وجلدا الا ان يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين ففي التولية سعة اه واما الاثنا عشر الفا فلا يفرون ولو كان العدو أضعاف أضعافهم فضلا عن كونه بمحل مدده هذا ظاهر كلامهم وقول (ز) ونازعه

الابى

(قوله اولا) بشد الواو (قوله فيه) اى المفهوم (قوله اى فان لم يبلغوا النصف الخ) ايضاح للعطف على المفهوم وتقييده (قوله او والحال انهم الخ) اشارة الى احتمال آخر وهو أن الواو للحال (قوله فان بلغوها) اى الاثني عشر الفا مفهوم ولم يبلغوا اثني عشر الفا (قوله والا) اى وان اختلفت (قوله والا) اى وان كان العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين (قوله للتقييد الثاني) اى ان لا ينفرد العدو بمدد ولا يخفى ان هذا والثاني معارضان للخبر والله اعلم (قوله بل هي) اى توبة الفار (قوله وان كان قد انكره سحنون) حال (قوله عول) بفتحات مثقلا اى اعتمد (قوله على ابن رشد) اى نسبته للاكثر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الا بى الخ فيه نظر اذا بن عرفة لم يقل ان حقيقة التوبة متوقفة على ثبوته فى زحف آخر وانما قال ظهورها يتوقف على ذلك (الا تحرفا) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة لقتال بان يظهر الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب (و) الا تحيزا الى أمير الجيش او الى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير امير الجيش والامام واماهما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذى من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ماهنا (ان خيف) العدو اى خاف منه المتحيز ان يقتله خوفا بينا ان كان انحيازه الى فئة خرجوا معهم اما لو كانوا خرجوا من بلد الامير وهو مقيم فى بلده فلا يكون فئة لهم يتحازون اليه قاله الحط ابن عرفة وفى الموازية لا يحل الفرار من الضعف الا انحرافا للقتال او متحيزا الفئة كالانحياز للجيش العظيم او سرية متقدمة لمتأخرة عنها وقاله عبد الملك رواية لا ينحاز الا لخوف بين (و) حرم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى التمثيل بالكفار بقطع اطرافهم وقلع اعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم او بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجى فى اسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم (و) حرم (حمل راس) من عدو من بلد قتله (البلد) آخر (او) ا(وال) اى امير جيش فى بلد القتال ويجوز حملها فى بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها البلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حمل راس كعب بن الاشرف من خيبر الى المدينة (و) حرم (خيانة) مسلم (اسير) فى بلد العدو (ائتمن) بضم المثناة وكسر الميم اى ائتمنه كافر صراحة نحو امناك على اموالنا وذريتنا ونسائنا او ضمنا كاعطائه شيأ يصنعه حال كون الاسير (طائعا) فى ائتمانه على اموالهم وذريتهم ونسائهم بل (ولو) ائتمن (على نفسه) بعهد منه ان لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم او بغير عهد بين فيهما او بغيرها ومفهوم ائتمن انه ان لم يؤتمن تجوز خيانته ومفهوم طائعا انه ان ائتمن مكرها تجوز خيانته فى جميع ماتقدم ولو حلفوه يمينا على عدمها فان قلت كيف يتصور طوعه وهو اسير قلت يتصور فيمن احبوه وظنوا فيه الامانة واطلقوه يذهب حيث شاء فى بلادهم فاعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا (و) حرم (الغلول) بضم الغين المعجمة واصله الماء الجارى بين الشجر ثم نقل لاخذ شئ من الغنيمة قبل حوزه لادخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها اى ان كان الامام يقسم الغنيمة قسمة شرعية والاجاز بمثابة من أخذ عين شيئه نقله البرزلى اى ان أمن فتنة ورذيلة (وادب) بضم الهمز وكسر الدال المهملة مثقلة أى الغال (ان ظهر) بضم فكسر اى اطلع (عليه) ولا يمنعه سهمه من الغنيمة ومفهوم ان ظهر عليه انه ان جاء تائبا فلا يؤدب ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والأدب فنى المفهوم تفصيل ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش ادب عند جميعهم على قولهم فى الشاهد يرجع بعد

(قوله والامام) عطف على امير (قوله هما) اى امير الجيش والامام (قوله بعد القدرة عليهم) قيد (قوله ولم يمثلوا بمسلم) قيد ايضا (قوله فيجوز) اى التمثيل حال القتال مفهوم بعد القدرة عليهم (قوله او بعد تمثيلهم بمسلم) مفهوم ولم يمثلوا بمسلم (قوله من عدو) نعت راس (قوله من بلد قتله) صلة حمل (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله وقد حمل) بضم فكسر (قوله ولو حلفوه يمينا على عدمها) اى الخيانة مبالغة فى جوازها ان اكره عليها (قوله لادخال الغال الخ) علة لقوله نقل الخ (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى الغلول (قوله اخذ) جنس واضافته الى مالم يبح الانتفاع به فصل مخرج اخذ ما يباح الانتفاع به منها من نعل وحزام الخ (قوله من الغنيمة) بيان لما وهو فصل مخرج اخذ مالم يبح الانتفاع به من غيرها (قوله قبل حوزها) صلة اخذ فصل مخرج اخذ مالم يبح الانتفاع به منها بعد حوزها فانها سرقة (قوله اى ان كان الامام يقسم الغنيمة الخ) شرط فى حرمة الغلول (قوله والا) اى وان كان الامام لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية (قوله جاز) اى الاخذ منها ان أمن فتنة ورذيلة (قوله ولا يمنعه) اى الغلول الغال (قوله والا) اى وان جاء تائبا بعد قسمة الغنيمة وتفرق الجيش

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحكم لان افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو اشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عنه فى الجيش واما الاخذ منها بعد حوزها فسرقة وسيأتى فى قوله وحد زان وسارق ان حيز المغنم (وجاز اخذ) شخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة (محتاج) ظاهره ولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فان كان لا يسهم له ففى جواز اخذه وعدمه قولان ومفعول اخذ المضاف لفاعله قوله (نعلا وحزاما وابرة وطعاما) ان لم يكن نعما بل (وان) كان (نعما) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من لفظه اى ابلا وبقرا وغنما يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة ان لم يحتج له ابن عرفة فيها ولو نهاهم الامام ثم اضطروا اليه جاز لهم اكله ابو الحسن لان الامام اذذاك عاص فلا يلتفت اليه (وعلفا) لدابته وشبه فى جواز الاخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة ليرد) بفتح المثناة وضم الراء وشد الدال أى الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف ولذا فصله بها ومفهومه انه لا يجوز اخذ نحو الثوب بلا نية وظاهرها جوازه فالممنوع انما هو أخذه بنية تملكه (ورد) الآخذ للغنيمة (الفضل) اى الفاضل عن حاجته من جميع ما اخذه من الغنيمة لحاجته اليه مما قبل الكاف وما بعدها (ان كثر) اى زادت قيمته عن درهم ومفهومه ان اليسير وهو ما يساوى درهما لا يجب رده اليها وهذا فيما قبل الكاف فقط دون ما بعدها لانه يرده بعينه كالدابة والسلاح فلا معنى للكثرة والقلة فيما يرد بعينه قاله البنانى فان اقرض الكثير او باعه فليس له اخذ عوضه من المقترض ولا ثمنه من المشترى وانما يأخذه الامام ليفرقه على الجيش ان كان المقترض من غيرهم فان كان منهم فلا يرده ان احتاج له والا يرده (فان تعذر) رد ما وجب رده وهو ما كان مما قبل الكاف او مما بعدها لسفر الامام وتفرق الجيش (تصدق) من هو بيده (به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله ابقاؤه لنفسه واستبعده ابن عبد السلام بان اليسير يغتفر منفردا لا مجتمعا مع غيره ابن عرفة فيها ما فضل من طعام بعد خروجه من ارض الحرب يتصدق بكثيره ولا باس باكله يسيره اللخمى والباجى انما يتصدق به اذا افترق الجيش والا رده للقسم ابن بشير هو كمال مجهول مالكه يتصدق به على المشهور اه (و) ان اخذ شخصان ممن يسهم لهما محتاجان صنفى طعام كقمح وشعير وفضل عن حاجة كل منهما كثير مما اخذه واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسم الواقعة (بينهم) اى المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب لان كلا منهما كانه رد ما فضل عنه للغنيمة واخذه الآخر منها فلا مبادلة فى الحقيقة فان تبادلا بعد القسم بتفاضل فسخ وكذا ان تبادلا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة وتبع المصنف ابن الحاجب فى تعبيره بمضت ووجهه ابن عبد السلام بافادته عدم جبره على دفع العوض ان امتنع منه كعدم جبره عليه ان اقترضه لاشتراكهما فى انهما عقد معاوضة فاذا لم يجب رد العوض

(قوله لقدرته) اى الشاهد (قوله وعجزه) اى الفال (قوله عنه) اى الغرم (قوله ولو نهاهم الامام) أى الجند عن أخذ ما يحتاجون اليه من الغنيمة (قوله اليه) اى الاخذ (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله جوازه) اى اخذ الثوب والسلاح والدابة بلا نية (قوله فالممنوع) اى على ظاهرها (قوله الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء تفسير لفاعل رد المستتر فيه (قوله للغنيمة) صله رد (قوله مما قبل الكاف وما بعدها) بيان لما (قوله اليها) أى الغنيمة (قوله وهذا) اى قوله ان كثر (قوله والا) اى وان لم يفترق الجيش (قوله محتاجان) نعت ثان لشخصين (قوله صنفى) بفتح الفاء مثنى صنف بلا نون لاضافته (قوله وتجوز) اى المبادلة بتفاضل (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فان تبادلا بعد القسم) مفهوم قبل القسم (قوله به) اى تفاضل (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا اى التعبير بمضت (قوله بافادته) أى التعبير بمضت (قوله عدم) أى من اخذ من آخر ما فضل عنه على ان يدفع له عوضه ما فضل عنه ثم امتنع من دفع ما فضل عنه فانه لا يجبر على دفعه (قوله عليه) اى دفع العوض (قوله لاشتراكهما) أى المبادلة والقرض

فى أحدهما ثبت مثله فى الآخر لكن ان لم يعثر على ذلك حتى رد العوض فى المبادلة فانه يمضى كرده فى القرض ابن عرفة فيها لابن القاسم لاشئ على مقترض طعام ممن اصابه بيد الحرب لمقرضه اللخمى لو كان الطعام قدر حاجته اياما فاقرضه بعضه لا أخذه وقت حاجته فله ذلك وعلى المعروف لورده مقترضه لظن لزومه من طعام يملكه ففى رجوعه به بشرط قيامه او مطلقا نقلا عبد الحق عن الجارى بمجالس بلده قياسا على قولها من اثاب من صدقته لظن لزومه وبعض القرويين مفرقا بان رد الطعام بالجبر لمكان شرطه وعدم الجبر فى الصدقة لعدمه وصوب الصقلى الاول وعبد الحق الثانى ولو رده من طعام اهل الجيش فلا رجوع له فيه مطلقا وفى جواز بدل القمح بالشعير بين أهل الجيش متفاضلا نقلا اللخمى عن سحنون وابن ابى الغمرى المازرى لو كان احدهما من غير الجيش منع الربا وفيها لا بأس بمنع من بيده قمح او لحم او عسل ما بيده آخر بيده منها ما ليس بيد الاول حتى يعطيه ذلك مبادلة ومفهوم بينهم امتناعها بين بعض الجيش وآخر من غيره وهو كذلك ان كان فيها ربا والا جازت (و) جاز اى اذن للامام (ببلدهم) أى الكفار (اقامة الحد) الشرعى لزنا او سرقة او قتل او حرابة على من فعل موجبه بها لانه واجب عليه ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكانه قال لا يقيمه الا ببلدهم فلا يؤخره حتى يرجع لبلده (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم وشجرهم (ان انكى) أى ماذكر بغيرهمز اى كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلين (او) لم ينك و (لم ترج) لهم فالجواز فى هاتين الصورتين فان انكى ولم ترج تعين التخريب او القطع او الحرق وان لم ينك ورجيت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان الصورتان فى كلامه (والظاهر) عند ابن رشد (انه) أى المذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكايتهم وشبه فى الندب عند ابن رشد فقال (كعكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجى للمسلمين البنانى انما تكلم

(قوله ممن أصابه) أى وجد الطعام (قوله لمقرضه) أى الطعام حال من ضمير شئ المستتر فى على مقترض طعام (قوله حاجته) أى آخذه (قوله فله) أى المقرض (قوله ذلك) أى اخذ عوضه (قوله وعلى المعروف) أى قول ابن القاسم بانه لاشئ على المقترض (قوله لورده) أى قضاه (قوله لظن لزومه) أى الرد (قوله من طعام يملكه) صلة رد (قوله ففى رجوعه) أى المقترض (قوله به) أى طعامه الذى دفعه قضاء للقرض (قوله قيامه) أى وجوده بعينه (قوله او مطلقا) أى ورجوعه به بلا شرط قيامه فان كان قائما رجع به وان كان فات رجع بمثله (قوله عن الجارى) اى الحكم المستظهر (قوله على قولها) أى المدونة (قوله من اثاب من صدقته) أى المتصدق عليه الذى دفع للمتصدق عوض صدقته (قوله لظن لزومه) أى دفع عوض الصدقة فانه يرجع بعوضه ان كان قائما (قوله وبعض القرويين) عطف على الجارى ٧٢١ راجع لقوله اومطلقا (قوله مفرقا)

بضم ففتح فكسر مثقلا حال من بعض القرويين أى بين دفع عوض القرض ودفع ثواب الصدقة (قوله بان رد الطعام) اى عوضا عن القرض (قوله بالجبر) أى على المقترض (قوله لمكان) أى كون ووجود (قوله شرطه) أى رد الطعام فى عقد القرض (قوله وعدم الجبر) اى على دفع العوض (قوله لعدمه) أى الشرط (قوله الاول) أى شرط القيام فى الرجوع (قوله الثانى) أى عدم شرط القيام (قوله مطلقا) أى عن تقييده بفواته (قوله بدل) أى ابدال (قوله احدهما) أى المتبادلين بالتفاضل (قوله بمنع من بيده قمح) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوليه اولهما ما بيده وثانيهما آخر (قوله بيده) أى الآخر خبر مقدم

٩١ منح ل لما ليس بيد الاول والجملة نعت آخر (قوله منها) أى القمح واللحم والعسل حال من ما ليس بيد الاول (قوله حتى الخ) غاية للمنع (قوله يعطيه) أى الآخر المانع (قوله ذلك) أى الذى بيد الآخر (قوله امتناعها) أى المبادلة بتفاضل فى جنس ربوى (قوله من غيره) أى الجيش (قوله وهو كذلك) اى كما تقدم عن المازرى (قوله فيها) اى المبادلة (قوله ربا) بان كانت فى جنس ربوى بفضل (قوله والا) أى وان لم يكن فيها ربا (قوله موجبه) بكسر الجيم أى سبب وجوبه (قوله بها) اى بلدهم (قوله لانه) اى اقامة الحد وذكره لتذكير خبره الخ علة لقوله اى اذن (قوله عليه) اى الامام (قوله به) أى الوجوب (قوله المفيد) نعت تقديم (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله لهم) اى المسلمين (قوله مندوب ان لم يرج) ظاهره سواء كان ينكيهم ام لا (قوله لنكايتهم) اى شانا (قوله مندوب ان رجى للمسلمين) ظاهره سواء كان ينكيهم ام لا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن رشد على صورتين اذا انكى ولم ترج فضل القطع وان رجيت فضل الابقاء ولم يتكلم
على ماسواهما ولعل وجهه ان ذلك لا يكون الامنكيا (و) جاز (وطء) مسلم (اسير)
فى بلد العدو (زوجة وامة) له مسبيتين معه ان ايقن انهما (سلمتا) من وطء سابيهما
لان سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها ان كانت زوجة ولا يبطل ملكها ان كانت امة وقوله
وهدم السبى النكاح فى سبى المسلمين نساء الكافرين واراد بالجواز عدم حرمته اذ هو
مكروه لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بارض
الحرب ومفهوم سلمتا يقينا حرمته ان تيقن وطأها او ظنه او شك فيه وتيقن السلامة
بعدم غيبة الكافر عليهما فان غاب عليها فيحرم وطؤها ولا تصدق فى عدمه (و) جاز (ذبح
حيوان) ماكول او غيره عجز عن الانتفاع به أى قطع حلقومه وودجيه (وعرقبته) الواو
بمعنى او اى او قطع عرقوبيه وظاهره وان كان لا نكاية فيه ويرجى للمسلمين ولعل الفرق
بينه وبين النحل ان هذا يمكن الانتفاع به بعد فعل ماذكر به بخلاف القطع والتضريب
(واجهز) بضم الهمز وكسر الهاء (عليه) اى الحيوان والواو بمعنى او أى أو فعل به ما يعجل
موته ولو بغير الذكاة الشرعية فى التوضيح اذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار او عن
حمل بعض متاعهم فانهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور
المعروف ثم قال وعلى المشهور اختلف بماذا يتلف الحيوان قال المصريون من أصحاب
الامام مالك رضى الله تعالى عنهم يعرقب او يذبح او يجهز عليه وقال المدنيون منهم
يجهز عليه وكرهوا عرقبته وذبحه ابن حبيب وبه اقول لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب
اه ومثله للباجى وابى الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف درج على قول
المصريين وهو مذهب المدونة وان الواو فى كلامه بمعنى او أولا وثانيا كما فى التوضيح
وغيره فليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين منها اذ لم ار من قال ذلك ولا معنى له فقول
الشراح واجهز عليه عقب عرقبته الخ غير صواب طى ماهو الاتهافت اذ لو كان
يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث فالصواب ان معناه ويجوز الاجهاز عليه
ابتداء فهو عطف على ذبح وان كان تغييره الاسلوب يشعر بما قالوه لكن يتعين ماقلنا
ليطابق النقل ابن عرفة فى اتلافها بالعقر دون ذبح ولا نحر او بما تيسر من ذلك
اونسر بحها سالمة رابعها ذبحها الحسن وخامسها يكره كعرقبتها من الجهد عليها وفى
الشامل فيجهز عليه ولا يكره ذبحه وعرقبته على الاصح (وفى) جواز اتلاف (النحل)
بحاء مهملة بحرق ونحوه (ان كثرت) انكايتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) باتلافها
(عسلها) أى اخذه وكراهته (روايتان) ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة
ولم يقصد عسلها كره اتلافها ومفهوم لم يقصد عسلها انه ان قصد عسلها فلا يكره
اتلافها قلت او كثرت (وحرق) بضم فكسر اى المذبوح والمعرقب والمجهز عليه وجوبا
(ان اكلوا) اى استحل الكفار فى دينهم ان يأكلوا (الميتة) ولو ظننا لئلا ينتفعوا به تت

(قوله فضل) بفتحات مثقلا اى ابن رشد (قوله اذ هو مكروه) علة لقوله واراد بالجواز الخ (قوله ذلك) اى وطء الاسير زوجته او سريته بارض العدو (قوله حرمته) أى وطء الزوجة او الامة (قوله وطأها) أى السابى (قوله بعدم غيبة الخ) خبر تيقن (قوله عليهما) اى الزوجة والامة (قوله فى عدمه) أى الوطء (قوله عجز) بضم فكسر (قوله وبه) أى قول المدنيين صلة اقول (قوله وبه) أى كلام التوضيح صلة تعلم (قوله وهو) أى قول المصريين (قوله وان كان تغييره) أى المصنف الخ حال (قوله تغييره الاسلوب) اى فى قوله واجهز عليه (قوله يكره) أى ذبحها (قوله كعرقبتها) تشبيه فى الكراهة (قوله من الجهد عليها) علة لكراهة عرقبتها (قوله وكراهته) أى اتلاف النحل عطف على جوازه (قوله كره اتلافها) أى اتفاقا (قوله فلا يكره اتلافها) اى اتفاقا

والاظهر

والاظهر حرقه مطلقا لاحتمال اكلهم اياه حال الاضطرار اليه وشبهه فى الحرق فقال (كمتاع) لهم اولمسلم (عجز) بضم فكسر (عن حمله) لبلاد الاسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به (و) جاز (جعل) بفتح الجيم اى اتخاذ ووضع وضعها اى مال (الديوان) بكسر الدال على المشهور وفتحها على خلافه اى الدفتر والمعنى على الاول يجوز للامام ان يجعل ديوانا اى دفترا يجمع فيه اسماء الجند وعطاءهم وعلى الثانى يجوز للشخص ان يأخذ الجعل الذى رتبه له الامام على خروجه للجهاد من بيت المال وكتبه له فى الديوان ابو الحسن اذا كان العطاء حلالا ويزاد كونه محتاجا له وكونه قدر حاجته المعتادة لامثاله لا ازيد منها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو عالم وقام بشرط الواقف اخذه ولو غنيا لقصد الواقف اعطاءه وان كان غنيا دون مال بيت المال فلا يستحقه الا المحتاج بقدر حاجته وظاهره ولو كان مرتبا لغيره واشتراه منه لان الثمن الذى دفعه للبائع انما هو فى مقابلة رفع يده عنه ويحتمل جواز هذا مطلقا قرره عج افاده عب البنانى قوله ويزاد الخ لم أر من ذكر هذين القيدين فانظرهما والذى نقله ابن عرفة نصه سمع ابن القاسم لا ارى قبول سلاح اوفرس اعطيه فى الجهاد ولا بأس به للمحتاج ابن رشد قبول المحتاج افضل اجماعا لانه من اعلاء كلمة الله تعالى بالقوة على الجهاد اه وهذا يفيد ان الاولى للغنى ان لا يستعين على الجهاد بمال غيره ولا يدل على تحريمه فان اراد ز انهما شرطان فى الكمال ظهر كلامه وان اراد انهما شرطان فى الجواز ففيه نظر والله أعلم قلت فرض الله جل وعز الجهاد بالنفس والمال فقال جاهدوا باموالكم وانفسكم ومال بيت المال انما يستحق بالحاجة اليه وكل محتاج له فيه حق فهو مشترك بين المحتاجين وهم غير محصورين فلا يحل لاحد الا بقدر حاجته وهذا مشهور بين الفقهاء فلا وجه للتوقف فيه والله اعلم البنانى قول ز ويحتمل جواز مايشترى مطلقا قرره عج الخ فيه نظر بل هو غير صواب لان شراءه حرام كما يؤخذ من كلام المدونة ونصها قال مالك رضى الله تعالى عنه واذا تنازع رجلان فى اسم مكتوب فى العطاء فاعطى احدهما الآخر مالا على ان يبرأ اليه من ذلك الاسم فلا يجوز لان الذى اعطى الدراهم ان كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر مالا يحل له وان كان الذى أخذ الدراهم هو صاحب الاسم فلا يجوز لانه لا يدرى ما باع قليلا او كثيرا ولا يدرى ماتبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز اه قلت ان كان الشراء بنقد فان كان من جنس المرتب ففيه ربا الفضل والنسا والا فالثانى فقط والله أعلم (و) جاز (جعل) بضم الجيم اى قدر من المال اى اعطاؤه (من) شخص (قاعد) أى متخلف عن الجهاد (لمن يخرج) للجهاد نائبا (عنه) أى القاعد فى الخروج له (ان كانا) اى القاعد والخارج (بديوان) واحد فى التوضيح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لان عليهم سد الثغور وربما خرج لهم وربما لم يخرج ولا ينبغى ان يجعل لمن ليس معهم فى ديوان ليغزو عنه

(قوله على خلافه) اى المشهور (قوله على الاول) اى فتح الجيم (قوله وعلى الثانى) أى ضم الجيم (قوله من بيت المال) صلة رتب (قوله اذا كان العطاء حلالا) شرط فى جواز اخذ الجعل (قوله كونه) أى آخذ الجعل (قوله له) أى الجعل (قوله وكونه) أى الجعل (قوله تدريس) أى من وقف بدليل مابعده امامن بيت المال فيشترط فيه ماتقدم والله أعلم (قوله وظاهره) أى قوله وجعل الديوان (قوله دفعه) أى المشترى (قوله مطلقا) أى عن تقييده باحتياجه اليه وكونه قدر حاجته (قوله ولا بأس به) أى قبول الفرس والسلاح (قوله والا) اى وان لم يكن من جنس المرتب (قوله فالثانى) اى ربا النسا (قوله لان عليهم) أى اهل الديوان الواحد (قوله سد) أى حراسة (قوله الثغور) أى المواضع التى يخشى هجوم العدو منها على بلاد الاسلام (قوله خرج لهم) أى المرتب لهم من بيت المال

وقد كره مالك لمن فى السبيل اجارة فرسه لمن يرابط عليه او يغزو عليه فهذا اذا اجر
نفسه اشد كراهة وكان مالكا رحمه الله تعالى اشار الى أن الاصل منع هذه الاجارة للجهل
واجيزت اذا كانا بديوان واحد لان على كل واحد منهما ماعلى الآخر فليس اجارة
حقيقية اه اللقانى أى مجهولة العمل اذ لا يدرى هل يقع لقاء ام لا ولا كم مرة اللقاء فلا
فرق بين كون الجعل من العطاء او من عند الجاعل لان جهل العمل فى كل منهما ويشترط
ايضا كون الخروج الجاعل عليه مرة واحدة احترازا عن الاتفاق معه على انه متى
وجب عليه الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر وان لا يعين الامام الجاعل
بشخصه بان عينه بوصفه بان قال أصحاب فلان او أهل النوبة الصيفية او الشتوية مثلا
وهو منهم فله الاستنابة فان عينه بشخصه كزيد فظاهر المدونة جوازها وقال التونسى
انما تجوز باذن الامام وجند مصر اهل ديوان واحد وجند الشام أهل ديوان آخر واحد
فلا ينوب مصرى عن شامى ولا عكسه وان تكون النيابة اذا خاف الخروج وسهم الغنيمة
للقاعد لا للخارج الصقلى بذا افتى بعض شيوخنا عن بعض القرويين ابن عرفة الاظهر
انه بينهما ويندب للخارج ان لا ينوى بغزوه الجعل فهو مكروه قاله أبو الحسن قال ودفع
بقوله فيها لان عليهم سد الثغور ايهامين أحدهما ان هذه معاوضة على الجهاد فكيف
تجوز فابطل هذا بقوله لان عليهم سد الثغور فكل واحد منهما يسد مسد الآخر كالامام
اذا احدث فانما يستخلف من معه فى الصلاة والثانى ان يقال كيف جاز الجعل فى البعوث
وهو غرر اذ لا يدرى هل يخرج له العطاء أم لا واذا خرج هل يقل او يكثر فابطل هذا بقوله
قال مالك ربما خرج العطاء وربما لم يخرج معناه ان العطاء الذى يخرج غير معتبر
فالمعول عليه حقيقة هو ما اعطاه القاعد للخارج فان كان العطاء المكتوب غيره معتبر
وهو تبع فلا غرر اه (و) جاز براجحة (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير)
فى حرسهم لانه شعارهم ليلا ونهارا وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر فى غير هذه
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم للرافعى اصواتهم بالدعاء ان الذى تدعون بينا كنافكم
قال فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بالتكبير فى الرباط والحرس على البحر ورفع
الصوت به فى الليل والنهار اه وفى المدخل يستحب وكلاهما مقيد بان لا يؤذى الناس
فى قراءة او صلاة والا فلا يجوز كما فى العتبية (وكره) بضم فكسر (التطريب) أى التغنى
بالتكبير (وقتل) بضم فكسر شخص (عين) بفتح العين المهملة اى جاسوس على المسلمين
يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل اخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس
رسول الخير ان لم يؤمن بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا او حربيا (أمن) بضم
الهمز وكسر الميم مشددة لانه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه
و يتعين قتله الا ان يسلم ونقل عن سحنون ان رأى الامام استرقاقه فهو له واستشكل بانه
لا يدفع شره (والمسلم) العين (كالزنديق) أى الذى اظهر الاسلام واخفى الكفر فى تعين قتله

(قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله وان لا يعين الامام الخ) عطف على كون (قوله وهو) أى الجاعل منهم اى اصحاب فلان او اهل النوبة (قوله فان عينه) أى الامام الجاعل (قوله جوازها) أى الاستنابة بجعل بدون اذن الامام (قوله بذا) أى كون سهم الغنيمة للقاعد صلة افتى (قوله انه) أى سهم الغنيمة (قوله بينهما) اى القاعد والخارج (قوله فهو) أى الغزو بقصد الجعل (قوله قال) أى ابو الحسن (قوله ودفع) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى المدونة (قوله رافعى) بكسر العين جمع رافع بلا نون لاضافته (قوله كنافكم) بالنون اى عالم وسمع دعاءكم بلا رفع صوت (قوله والا) أى وان آذى الناس فى ذلك (قوله يؤمن) بضم الياء وفتح الهمز والميم مثقلا (قوله لانه) أى تأمينه (قوله عقده) اى الامان (قوله عليه) أى كونه جاسوسا (قوله وتقل) بضم فكسر (قوله بانه) اى استرقاقه (قوله فى تعين قتله) صلة كاف التشبيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان اظهر التوبة بعد الاطلاع عليه وقبول توبته ان أظهرها قبل الاطلاع عليه
وسيأتى فى باب الردة وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجىء تائبا (و) جاز (قبول الامام)
حقيقة او امير الجيش ان لم يكن امام (هديتهم) ان كان لهم منعة وقوة لا ان ضعفوا
واشرف الامام على اخذهم فقصدوا التوهين بها قاله فى الشامل (وهى) أى الهدية
(له) اى الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحربيين للامام (لكقرابة)
بينه وبينهم او مكافأة له او لرجاء بدلها او نحوها وسواء دخل بلد العدو ام لا فان كانت
من بعض للامام لا لكقرابة فنى للمسلمين بلا تخميس ان كانت قبل دخول بلدهم
والا فغنيمة ومفهوم قوله له انها ان كانت من بعض لغيره لكقرابة فيختص بها المسلم
بالاولى من الامام دخل بلدهم ام لا ولا يبعد كونها من بعض لمسلم غير الامام لا لكقرابة
وانظر ما حكمها ان اتفقت (و) هى (فىء) أى لمصالح جميع المسلمين (ان كانت) الهدية
(من الطاغية) أى ملكهم للامام لانه الحدث عنه قبل واقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده)
أى العدو كانت لقرابة ام لا فان دخل بلده فغنيمة كانت لكقرابة ام لا والظاهر ان
وجه عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك
وجيشه فلذا لم تكن له قاله احمد وعول عليه عج دون ما لجده واراد بالطاغية هنا ملك
الكفار مطلقا وان كان فى الاصل ملك الروم خاصة وسكت المصنف عن هدية الطاغية
لبعض الجيش وهى له ان كانت لكقرابة دخل الامام بلد العدو ام لا فان كانت لوجاهة
ونفاذ كلمة عند الامام فيفصل فيها تفصيل الهدية للامام من الطاغية افاده عب والذى
فى حاشية جد عج وارتضاه ابو زيد الفاسى انما فرق فى البيان بين كونها لقرابة او غيرها
اذا دخل بلدهم فان لم يدخل فهى فىء كانت من الطاغية او غيره فلو قال وهى فىء
ان لم يدخل بلده والا فهى له ان كانت من بعض لكقرابة وغنيمة ان كانت من
الطاغية لوفى بهذا اهـ وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله الحط (و) جاز (قتال
روم وترك) كفارا اى اذن فيه فيصدق بوجوبه وفى نسخة نوب بدل روم ويراد بهم
الحبشة وان كان النوب فى الاصل غيرهم وهى صواب كما فى الحط وقصد المصنف بها
الاشارة الى ان حديثى اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ليس
معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالنهى فيهما
الارشاد فقط فلا ينافى الجواز فلذا نص عليه أو ان قتال غيرهم فى ذلك الزمان اولى او لم
تصح عنده تلك الآثار واما الروم فلم يرد النهى عن قتالهم حتى يعتنى بالنص على جواز
قتالهم (و) جاز (احتجاج عليهم) اى الكفار (بقرآن) ظاهره ولو كثر ان امن سبهم له
ولمن انزل عليه والا حرم والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المحاجة التى
بقول الخصم بالحجة فيها لانهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بعث كتاب)
للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل اكثر

(قوله وقبول) عطف على نعين (قوله او مكافأة له) أى الامام على
معروف كان منه للمهدى له الخ
بيان لما دخل بالكاف (قوله وسواء
دخل) أى الامام (قوله فان
كانت من بعض للامام
لا لكقرابة) مفهوم لكقرابة
(قوله والا) أى وان كانت بعد
دخول بلدهم (قوله لغيره) اى
الامام (قوله قبل) بالضم عند
حذف المضاف اليه ونية معناه
(قوله فان دخل بلده) مفهوم ان
لم يدخل بلده (قوله كون)
خبر ان (قوله فيها) أى هدية الطاغية
(قوله له) اى الملك (قوله عول)
بفتحات مثقلا (قوله لجده) اى
عج (قوله وان كان) اى الطاغية
الخ حال (قوله له) أى بعض الجيش
(قوله عند الامام) تنازع فيه
وجاهة ونفاذ (قوله تفصيل
الهدية للامام من الطاغية) اى
من دخول بلدهم وعدمه (قوله
بين كونها) اى الهدية (قوله
وان كان النوب الخ) حال (قوله
وهى) اى نسخة نوب (قوله
حديثى) بفتح المثلثة مثنى حديث
بلا نون لاضافته (قوله من
وجوب الترك الخ) بيان لظاهر
(قوله فلذا) أى حمل الحديثين
على الارشاد (قوله نص) اى المصنف
(قوله عليه) أى جواز قتالهما
(قوله عنده) اى الامام (قوله
ان أمن) بضم فكسر (قوله
والا) اى وان لم يؤمن سبهم له
او لمن انزل عليه (قوله والآيتين
والثلاثة) بيان لما دخل بالكاف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من ثلاث وكذا فيه حديث شاهد عليهم ان امن سبهم وامتهانهم له (و) جاز (اقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بان كان بقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف راجع لجواز الاقدام كما يفيده نقل المواق لا الى الشرط كما هو ظاهره فشرط الجواز قصد الاعلاء والتقرب لا ما يعطيه لفظه الشامل لعدم القصد بالكلية ويشترط ايضا ان يعلم او يظن تأثيره فيهم فيجوز له الاقدام ولو علم ذهاب نفسه (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه اسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو بها (ا) سبب (آخر) كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم (ووجب) الانتقال (ان رجى) به ولو شكا (حياة) مستمرة (اوطولها) اى الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت المعجل لان حفظ النفس واجب ما امكن او كان منفوذ مقتل واقام ابو الحسن من هذه مافى سماع عبد الملك من قطع من اكات الاكلة بعض كفه خوفا كلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعه احد ويؤخذ منه ايضا ان من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته ونص عليه البرزلى ومثل سقيه ضربه بنحو مدية فى لبته كما يفعل بالمخوزق والمكسر ما لم يكن قتلهم قصاصا وحدهم السيف فنفعل بهم ما ذكر ظلما فينبغى جوازه اه عب وشبه فى الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (فى الاسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (اومن) بفتح الميم وشد النون اى عتق وتخلية سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (اوفداء) بمال من الكفار اكثر من قيمته او باسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ويجعل الفداء فى بيت المال وقال سحنون انما يفدى باسرى المسلمين (او) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس هذا هو الذى صرح اللخمى فى الثلاثة به ونقله الحط والذى نص عليه ابن رشد ان الثلاثة من رأس المال ويجعل الفداء فى الغنيمة ورجحه بعض الشيوخ (او استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الذرارى والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة فمن قتل فمن رأس الغنيمة ومن رق يقسم ومن فدى او ضربت عليه الجزية اومن عليه فمن الخمس افاده الحط عج معنى قوله من الخمس ان قيمة هؤلاء الثلاثة تحسب من الخمس المعد لمصالح المسلمين لكن فى كلام ابن رشد ما يفيد انه لا تحسب منه وتكون على الجميع وان الفداء يجعل فى الغنيمة فيخمس (ولا يمنعه) أى استرقاق الاسيرة الكافرة (حمل) منها (ب) جنين (مسلم) بان تزوجها كتابية مسلم بارض الحرب وسبيت حاملا منه او اسلم زوجها الكافر وسبيت حاملا وقد احبلها قبل اسلامه او بعده فالجنين مسلم فى الصور الثلاثة تبعا لابيه وترق فى جميعها (ورق) بضم الراء وشد القاف اى الحمل (ان حملت) امه (به بكفر) من ابيه ثم اسلم كما فى الصورة الوسطى

(قوله وكذا) اى الكتاب الذى فيه قرآن فى جواز بعثه اليهم (قوله فيه) اى كتاب فيه حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بان كان بقصد اعلاء كلمة الله تعالى) تصوير لمنطوق الشرط والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر وأفاد عدم جوازه حيث لا نية له (قوله لا الى الشرط) اى ان لم يكن ليظهر شجاعة (قوله فشرط الجواز قصد الاعلاء) تفريع على التصوير السابق (قوله واقام) أى اخذ (قوله من قطع الخ) بيان لما (قوله الاكلة) بفتح فكسر كما فى القاموس داء معروف (قوله بعض كفه) تنازع فيه قطع واكات (قوله جميعه) أى الكف (قوله من قطعه) أى بعض الكف (قوله الثلاثة) أى المن والفداء وضرب الجزية (قوله فمن قتل) بضم فكسر (قوله رق) بضم الراء (قوله فدى) بضم فكسر (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله من) بضم ففتح (قوله كتابية) حال (قوله او اسلم الخ) عطف على تزوجها

لان جلت به حال اسلام ايه كما فى الطرفين (و) وجب (الوفاء بما) أى الشرط الذى (فتح لنا) الحصن اوالبلد (ب) سبب اشتراط (ه بعضهم) اى المحاربين كافتح على ان تؤمنونى على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنان لانه لا يطلب الامان لغيره الامع طلبه لنفسه وكذا على اهلى اوعشرة من اهلى فان قال على الف درهم من مالى اخذها من ماله عينا كان اوعرضا وان لم يف بها فليس له غيره فان قال من دراهمى ولا دراهم له فلاشئ له وماله فئ قاله فى النوادر (و) وجب الوفاء (بامان الامام) وفاء (مطلقا) أى عن التقييد ببلاد السلطان المؤمن فيكون مؤمنا فى بلاد جميع سلاطين المسلمين هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن ابن عرفة فى كون حكمه مع سلطان آخر غير الذى أمنه كالذى أمنه وكونه حلالا له مطلقا قول مالك فيها مع غيرها ونقل اللخمى مع الصقلى عن ابن الماجشون وسواء قيد الامام صلحه او اطلقه وسواء كان قبل الفتح او بعده انظر التوضيح والمواق ويكفى اخبار الامام بانه آمن واما غيره فيشترط شهادة بينة على تأمينه وشبه فى وجوب الوفاء فقال (ك) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف اى مثله فى القوة وتجوز باذن الامام العدل ابن عرفة سحنون قال لى معن عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان دعى العدو للمبارزة فاكره ان يبارزه احد الا باذن الامام واجتهاده ابن حبيب قال اهل العلم لا بأس بالمبارزة باذن الامام رب رجل ضعيف يقتل فيهد الناس الحط عن ابن وهب فى سماع زونان وجوب استئذان الامام فى المبارزة والقتال اذا كان عدلا وارتضاه ابن رشد واقتصر عليه المواق ولا يقتله غير من بارزه لان مبارزته كالعهد على ان لا يقتله الا من بارزه لكن لو سقط المسلم واراد الحربى الاجهاز عليه منعه المسلمون منه على الصحيح بغير قتله ان امكن والا فبه قاله البساطى والشارح وهو المعتمد وهو قول اشهب وسحنون وابن حبيب وقال ابن القاسم لا يعان بحال ابن عرفة ابن حبيب لا بأس ان يعضد المبارز ان خيف قتله وقيل لا لاجل الشرط ولا يعجبنا لان العلج ان اسره وجب علينا ان نستنقذه منه المواق هذا ما يجب أن يكون به الفتوى فى المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقران الذى يقارنك فى بطش أو شدة أو قتال أو علم فاما الذى فى السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان اعين) بضم فكسر الكافر المبارز لمسلم من واحد وجماعة (باذنه) اى الكافر المبارز (قتل) بضم فكسر أى المعان (معه) أى معينه وبغير اذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخل معه عليه (وان) أى المسلم الذى (خرج) للمبارزة حال كونه (فى جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين (فاذا فرغ) احد المسلمين (من قرنه) بقتله فتجوز له (الاعانة) لمسلم آخر على قرنه نظرا لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل

(قوله آمنان) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وان لم يف) اى ماله (قوله بها) اى الالف (قوله فيكون) اى الحربى الذى أمنه سلطان (قوله مؤمنا) بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله المؤمن) بفتح الهمز وكسر الميم مثقلا (قوله حكمه) اى المؤمن بالفتح (قوله وتجوز) اى المبارزة (قوله رب رجل ضعيف) اى يبارز بلا اذن الامام (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله اذا كان) اى الامام (قوله بغير قتله) اى الحربى صلة منع (قوله ان امكن) أى منعه بغير قتله (قوله والا) أى وان لم يمكن منعه بغير قتله (قوله فبه) أى قتله (قوله من واحد) صلة أعين (قوله عليه) أى عبيدة

جماعة بمنزلة قرن واحد واقضية على وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل على الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة واما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه على وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله تت وسالم والذى فى السيرة ان عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر فلو عين لكل واحد واحد فلا يجوز لاحدهم اعانة غيره بل يمنعه من قتله فقط وهذه دخلت فى قوله كالمبارز مع قرنه لشموله مبارزة واحد لواحد فقط وجماعة لجماعة كل واحد لواحد افاده عب البنانى ابن حجر اختلفت الروايات فى عتبة وشيبة ايهما لعبيدة وحمزة والاكثر على ان شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه لابن اسحق وفى ابن عرفة عن رواية البزار ان عليا بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للاكثر وما ذكره عن السيرة من ان عبيدة مطلبى لا من بنى عبد المطلب هو الصواب كما ذكره ابو عمر فى الاستيعاب وابن حجر فى الاصابة والفتح قال فالثلاثة المسلمون من بنى عبد مناف والثلاثة المشركون من بنى عبد شمس لان شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة والله اعلم (واجبروا) بضم الهمز وكسر الموحدة اى الكفار المتحصنون بحصن ومدينة او القادمون ارض الاسلام بنحو تجارة اذا نزلوا بامان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فابوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أى الشخص الذى (نزلوا) أى الكفار من حصنهم او بلدهم او سفينتهم (على حكمه) فيهم اذا انزلهم الامام على حكم احد غيره وان كان لا يجوز له ابتداء وانزال بنى قريظة كان على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلوب الانصار الاوس لانهم كانوا امواليهم على ان الحط نقل عن عياض جواز انزالهم على حكم غير الامام بعد نقله ان الامام لا ينزلهم على حكم غيره (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) فى الشهادة على انها شرط فى كل حاكم عاما كان او خاصا ابن عرفة ولو حكموا عبدا او ذميا او امرأة او صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الامام وقال عياض من يجوز تحكيمه من اهل العلم والفقه والديانة (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (والا) أى وان لم يكن عدلا عارفا المصلحة فان كان فاسقا او جاهلا المصلحة صح حكمه و (نظر الامام) فيه فان رآه صوابا امضاه والا رده وان كان صبيا او امرأة او رقيقا لم يصح حكمه ويحكم الامام فالعدالة بمعنى عدم الفسق شرط فى الجواز لا فى الصحة وبمعنى البلوغ والحرية والذكورة شرط فى الجواز والصحة معا فكلام المصنف مجمل وفى الجواهر ان حكموا فاسقا صح ثم نظر الامام وان حكموا عبدا او صبيا او امرأة لم يصح حكمه وشبه فى نظر الامام فقال (كامين غيره) اى الامام من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (اقليما) اى عددا كثيرا لا ينحصر الا بعسر وان لم يكن احد الاقاليم السبعة

(قوله فاستنقذاه) أى عبيدة (قوله وقتلاه) أى شيبة (قوله وان كان لا يجوز له ابتداء) حال (قوله وانزال بنى قريظة الخ) بضم القاف وفتح الراء جواب ما يقال كيف لا يجوز انزالهم ابتداء على حكم غير الامام وقد انزل النبى صلى الله عليه وسلم بنى قريظة على حكم سعد رضى الله تعالى عنه (قوله الاوس) بدل من الانصار (قوله عاما) اى فى حكمه كقاضى الجماعة (قوله او خاصا) أى فى حكمه كقاضى النكاح (قوله فالعدالة الخ) تفريع على قوله فان كان فاسقا الخ وقوله وان كان صبيا او امرأة الخ (قوله حكموا) بشد الكاف (قوله وان لم يكن احد الاقاليم السبعة) مبالغة

وهى الهند والحجاز ومصر ومنها الشام والمغرب بدليل اتحاد الميقات والدية وبابل والروم والترك ويأجوج ومأجوج والصين (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام اقليما بان أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للامام فيه (وعليه) اى بجوازه ابتداء (الاكثر) من شارحيها (او) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضى) ان امضاه الامام طفى ظاهر كلامه انهما فيمن سوى الامام ولو مستوفيا الشروط التأمين بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا وذكرهما فى توضيحه فيه وحده وليس كذلك لان تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام ولم يذكره فيها واقتصر على تأمين المرأة والعبد والصبى ونصها امالك رضى الله تعالى عنه أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى أمان العبد والصبى اذا عقله وقال غيره ينظر فيه الامام اه ابو الحسن ابن يونس اصحابنا حملوا قول الغير وهو عبد الملك على وفاق قول مالك رضى الله عنه وحمله عبد الوهاب على الخلاف وكذا ذكرهما ابن عرفة فبان انهما ليسا عامين كما يظهر من عبارة المصنف ولا فى خصوص مستوفى الشروط كما فى توضيحه وان معناهما هل يمضى ابتداء ويلزم او يمضى ان امضاه الامام وليس معناهما هل يجوز ابتداء اولا يجوز ولكن يمضى ان وقع لان كلام عبد الوهاب ليس فى ذلك كما علم من كلام ابن يونس وقد عزا الباجى لعبد الوهاب لزوم أمان العبد على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وصرحوا فى تأويل الوفاق بأنه بالتخيير فان قلت فهل يجوز ذلك ابتداء اولا قلت عبرت المدونة بالجواز لكن قال ابن عبد السلام كلامها محتمل لارادة الجواز بعد الوقوع لا اباحة القدوم عليه ابتداء وكذا قول غير ابن القاسم فيها محتمل ابن حبيب لا ينبغى لغير الامام التأمين ابتداء وان وقع نظر الامام فى التوضيح هذا خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب لاقتضاء قوله وكذلك جوازه ابتداء وهذا ظاهر المدونة ففيها ويجوز أمان المرأة والعبد والصبى ويحتمل انه يمضى ان وقع واختلف فى كلام ابن حبيب هل هو موافق او مخالف لها اه وبهذا قرر الشارح فى صغيره وصدر به الحط واليه أشار فى الشامل بقوله وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها أولا تأويلان اه وهذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف وان لم أر هذين التأويلين لغيره اه البنانى كلام المصنف يحتمل تقريرين ذكرهما الحط احدهما انه اشارة لقولها مالك رضى الله تعالى عنه أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى آمان العبد والصبى اذا كان يعقله وقال غيره ينظر فيه الإمام ابن يونس جعل عبد الوهاب قول الغير خلافا وجعله غيره وفاقا ويرد على هذا

(قوله الهند) هذا هو الاول (قوله والحجاز) الثانى (قوله ومنها) أى اقليم مصر (قوله بابل) بموحدتين الثالث (قوله ومصر) الرابع (قوله والروم والترك) الخامس (قوله ويأجوج ومأجوج) السادس (قوله والصين) السابع (قوله تأمينه) تفسير لفاعل يجوز المستتر فيه (قوله ويمضى الخ) لازم لجوازه ابتداء ٧٢٩ (قوله انهما) أى التأويلين (قوله فيمن سوى الامام) أى تأمينه (قوله بان كان حرا الخ) تصوير لمن استوفى شروطه (قوله وذكرهما) أى التأويلين (قوله فيه) أى تأمين مستوفى شروطه (قوله لان تأمينه) أى مستوفى شروطه (قوله فيه) أى تأمين مستوفيها (قوله ولم يذكره) أى تأمين مستوفيها (قوله فيها) أى المدونة (قوله واقتصر) أى فيها (قوله ونصها) أى المدونة (قوله جائز) أى ماض (قوله عقله) أى عرف الصبى الامان (قوله غيره) أى مالك (قوله فيه) أى امان المرأة (قوله وحمله) أى قول عبد الملك (قوله ذكرهما) أى التأويلين (قوله فبان) أى ظهر (قوله انهما) أى التأويلين (قوله عامين) أى فيمن سوى الامام ولو مستوفيا لشروطه (قوله وان معناهما) أى التأويلين (قوله هل يمضى) أى يجوز (قوله وليس معناهما) أى التأويلين (قوله علم) بضم العين (قوله فى التوضيح) خبر لما يليه (قوله هذا) اى كلام ابن عبد السلام (قوله لاقتضاء قوله) أى ابن الحاجب الخ علة لقوله خلاف (قوله جوازه ابتداء) مفعول اقتضاء (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء (قوله وبهذا) أى جوازه ابتداء صلة قرر (قوله وصدر به) اى الجواز ابتداء (قوله وهل لغيره) أى الامام (قوله ذلك) اى التأمين (قوله وهو) اى جوازه ابتداء لغيره (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء لغير الامام (قوله امثل) اى أولى (قوله وان لم أر الخ) حال (قوله ويرد) بفتح فكسر

التقرير أمران أحدهما أنه يقتضي انهما في تأمين من سوى الامام ولو مستوفيا لشروطه وليس كذلك لنصها المتقدم وقول ابن بشير المشهور ان من كملت فيه خمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فتأمينه كتأمين الامام اه الامر الثاني ان ظاهره يقتضي ان معناهما هل يجوز ابتداء أو لا يجوز وليس كذلك بل معناهما هل يمضي ابتداء ولا يمضي الا بامضاء الامام كما علم مما تقدم وليس فيهما تعرض لجوازه وعدمه وأما تعبيرها بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل انه أراد به المضي بعد الوقوع لا اباحة الاقدام ابتداء وكلام المصنف لا يقبل هذا والتقرير الثاني انه أشار لقوله في توضيحه نص ابن حبيب على انه لا ينبغي التأمين من غير الامام ابتداء أو هو خلاف ظاهر قولها يجوز أمان المرأة والصبي والعبد ان عقل الامان ويحتمل يجوز ان وقع ولذا اختلف في كلام ابن حبيب هل هو وفاق لها أو خلاف وهذا ظاهر كلام المصنف وجواز التأمين أو مضيه اذا كان (من مؤمن) بفتح الهمز وشد الميم مكسورة (مميز) كذلك اى عاقل الامان ان كان بالغا ذكرا حرا مطيعا الامام بل (ولو) كان (صغيرا أو امرأة أو رقا) وخارجا على الامام) العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربيين (لا) ان كان (ذميا) لان كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (و) لا ان كان (خائفا منهم) اى الحربيين في جواب الاستفهام (تأويلان) فهو راجع لما قبل لا فلو قدمه عليها لكان احسن وقوله ولو صغيرا يقتضي ان ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك وكذا الخارج لا خلاف فيه وانما هو في الصبي المميز والمرأة والعبد ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام وأما الحر البالغ المسلم ولو خارجا فيجوز تأمينه ويمضي على المشهور ولو خسيسا لا يسئل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر (وسقط القتل) عن الحربي بتأمينه من الامام أو غيره وامضاه قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره فالخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فليس له قتله اتفاقا كذا في التوضيح والحط ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير ان الخلاف في تأمين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية والاسترقاق فيرى الامام رأيه فيه واقتصر على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع التأمين قبل الفتح للمبالغة على ما بعده اذ لا يسقط حينئذ الا هو دون غيره ثم الامان يكون (بلفظ أو اشارة مفهمة) اى

(قوله انهما) أى التأويلين (قوله لشروطه) اى التأمين (قوله لنصها المتقدم) أى قولها مالك أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذلك عندي امان العبد والصبي اذا عقله وقال غيره ينظر فيه الامام اه فهذا صريح في أن محل التأويلين تأمين من لم يستوف الشروط (قوله وقول ابن بشير) عطف على نصها (قوله لا يقبل هذا) فيه أنه قد قبله وقربه كما تقدم (قوله انه) أى المصنف (قوله أشار) اى بقوله والا فهل يجوز الخ ٧٣٠ (قوله ويحتمل) اى كلام المدونة (قوله يجوز ان وقع) أى لا ابتداء (قوله ولذا) أى احتمال كلامها الجواز ابتداء والجواز بعد الوقوع صلة اختلف (قوله لها) أى المدونة على الاحتمال الثاني (قوله أو خلاف) اى على الاحتمال الاول (قوله وهذا) اى التقرير الثاني (قوله كذلك) اى مؤمن فيكسر ما قبل آخره مثقلا (قوله فهو) اى تأويلان الخ تفريع على قوله وجواز التأمين أو مضيه اذا كان من مؤمن الخ وكان مسلما غير خائف الخ (قوله فلو قدمه) أى تأويلان (قوله عليها) اى لا (قوله هو) اى الخلاف (قوله ان كان) أى الحر البالغ الطائع أو الخارج (قوله والا) أى وان لم يكن عدلا عارفا المصلحة (قوله وامضاه) اى الامام تأمين غيره (قوله قبل الفتح) صلة تأمين (قوله لمؤمنه) بفتح الهمز وكسر الميم مثقلا اى بعد الفتح (قوله ويجوز) أى قتله (قوله لغيره) اى مؤمنه (قوله فالخلاف الخ) تفريع على قوله وقال سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله الخ (قوله انما هو) اى الخلاف (قوله وأما هو) اى المؤمن (قوله وكذا) اى القتل في الخلاف في سقوطه بالتأمين (قوله غير القتل) اى الاسترقاق والجزية والفداء شأنها (قوله واقتصر) اى المصنف (قوله مع انه لا خصوصية له) اى القتل (قوله للمبالغة على ما بعده) اى الفتح علة لاقتصر على القتل (قوله حينئذ) اى كون التأمين بعد الفتح (قوله الا هو) اى القتل (قوله دون غيره) أى القتل

شأنهم افهم العدو الامان منها وان قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا ان نقتلهم فظنوه تأمينا فهو صلة تأمين فيفيد فائدتين كونه بلفظ الخ وسقوط القتل به وتعليقه بسقط لا يفيد الاولى ويحتمل تنازعهما فيه واعمال الثاني في لفظه اقربه والاول في ضميره وحذفه لانه فضلة البناني قوله وان قصد المسلمون ضره الخ داخل في قوله وان ظنه حربي الخ ومعنى كونه تأمينا انه يعصم دمه وماله لكن يخير الامام بين امضائه ورده لأمنه وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده وما في المواق من عدم اشتراطه بحمل ما في التوضيح على التأمين المنعقد الذي لا يرد وما في المواق على ما يخير فيه الامام والله أعلم قوله وتعليقه بسقط الخ فيه نظر اذ يفيد الاولى أيضا لان السقوط المذكور هو ثمرة التأمين ونتيجته وشرط جواز التأمين من الامام او غيره او مضيه (ان لم يضر) التأمين المسلمين بأن كانت فيه مصلحة لهم أو لم يحصل به مصلحة ولا مضرة فهو راجع لقوله وبأمان الامام الخ ففي الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضررا فلو أمن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلو فقد الشرط بأن كان عينا او جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وأما تمثيل الشارحين المضرة بقولهم كاشرافهم على فتح حصن الخ فهو لسحنون عزاه جميع من وقفنا عليه له وهو على أصله من ان التأمين بعد الفتح لا يصح ولا يأتي على مذهب ابن القاسم من صحته بعده لانه اذا صح بعده فاحرى قبله لكن يبقى النظر في حكمه بعد الاشراف هل هو كما بعد الفتح في اسقاط القتل فقط أو تأمينا مطلقا والظاهر من كلامهم الثاني ابن بشير لما ذكر الامان هذا كله اذا كان الامان قبل الفتح ومادام الذي أمن ممتنعا ابن عرفة في شروطه وكونه قبل القدرة على الحربي بين افاده طفى (وان ظنه) اى التأمين (حربي) من غير اشارة منا ولم نقصده كقولنا الرئيس مركب العدو ارخ قلعك أو مترس أى لا تخف فظنه تأمينا (فجاء) الحربي الينا معتمدا على ظنه (أو نهى) الامام (الناس عنه) اى التأمين (فعصوا) بفتح الصاد المهملة أى خالفوا نهي الامام وأمنوا (أو نسوا) بضم السين المهملة اى الناس نهي الامام وأمنوا (أو جهلوا) أى لم يعلموا نهيه أو وجوب امتثاله وحرمة مخالفته فأمنوا (او) أمن ذمي حربيا و(جهل) الحربي (اسلامه) اى اعتقد اسلام الذمي الذي امنه هذا أحد قولي ابن القاسم واختاره ابن المواز والقول الآخر انه فيء واختاره اللخمي (لا) ان علم الحربي انه ذمي وجهل اى اعتقد (امضاءه) اى تأمين الذمي فلا يمضي ويكون فيأ وجواب ان ظنه حربي وما عطف عليه (امضى) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة أى التأمين اى أمضاه الامام ان رآه مصلحة للمسلمين (أو رد) بضم الراء وشد الدال اى الحربي (لمحله) أى التأمين الذي كان به حاله وان لم يأمن

(قوله وان قصد المسلمون بها) أى الاشارة ضره أى العدو مبالغة في انعقاد الامان بها (قوله فهو) اى قوله بلفظ الخ تفريع على قوله الامان يكون بلفظ (قوله فيفيد) أى كونه صلة (قوله الاولى) بضم الهمز اى كونه بلفظ الخ (قوله تنازعهما) اى تأمين وسقط (قوله فيه) اى بلفظ (قوله من اشتراط قصده) أى التأمين بيان لما (قوله من عدم اشتراطه) اى قصد التأمين بيان لما (قوله بحمل) صلة يجمع (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله اذ يفيد) أى تعليقه بسقط (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله او مضيه) عطف على جواز (قوله فهو) اى قوله ان لم يضر تفريع على قوله وشرط جواز التأمين من الامام الخ (قوله أن لا يكون) اى الامان (قوله على المسلمين) صلة ضررا (قوله أمن) بفتحات مثقلا (قوله ثم قال) اى في الجواهر (قوله الشرط) اى عدم المضرة (قوله بان كان) أى المؤمن بالفتح (قوله له) اى سحنون (قوله وهو) اى تمثيله للاشراف على فتح الحصن (قوله على اصله) أى قول سحنون (قوله من ان التأمين بعد الفتح لا يصح) بيان لاصله (قوله ولا يأتي) اى التمثيل بالاشراف على الفتح (قوله من صحته) اى التأمين (قوله بعده) اى الفتح بيان لمذهب ابن القاسم (قوله في اسقاط القتل فقط) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى مسقطا القتل وغيره (قوله الثاني) اى كونه تأمينا مطلقا (قوله ومادام الذي امن) بضم فكسر مثقلا عطف على قبل الفتح (قوله في شروطه) أى التأمين (قوله وكونه) أى التأمين (قوله ولم نقصده) أي التأمين حال (قوله وأمنوا) بفتحتين مثقلا (قوله قولي) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله حاله) اى التأمين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيه على نفسه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه ابن راشد هذا هو المنقول لا قول ابن الحاجب لمأمنه اصدقه بما اذا كان قبل التأمين بمحل خوف فانه لا يرد لحيث يأمن بل له قبل التأمين حالى نصوص المذهب كلها على الرد لمأمنه مثل نص ابن الحاجب ولم أر من خالف فى ذلك الا الباجى حيث قال اهل هذا التجوز من قاله من اصحابنا والصواب عندى ان يرد الى مثل حاله التى كان عليها قبل التأمين اه فأنت ترى انه اختيار له وهو معترف بأنه خالف فيه قول الاصحاب اه البنانى قلت وفيه نظر فان الباجى فهم عبارة الائمة على التجوز وهو متبع فى فهمه (وان أخذ) بضم فكسر الحربى حال كونه (مقبلا) بضم فسكون فكسر اى حالة اقباله الينا وصلة اخذ (بأرضهم) أى الكفار (وقال) الحربى المأخوذ بأرضهم (جئت) لكم (أطلب الامان) منكم (او) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بلا تأمين (وقال) الحربى المأخوذ بأرضنا جئت لا تجر (ظننت انكم لا تعرضون) بفتحات مثقلا حذفت منه احدى التاءين للتخفيف (لتاجر أو) اخذ (بينهما) اى ارضى المسلمين والكافرين وقال جئت أطلب الامان (رد) بضم الراء وفتح الدال مشددة الحربى (لمأمنه) بفتح الميمين بينهما همز ساكن أى محل يأمن فيه على نفسه وماله فى المسائل الثلاثة وكذا ان اخذ بارضهم مقبلا الينا بسلع وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر بالاولى ولو أخذ بارضنا وقال جئت للامان أو للاسلام او للفداء فقيل يرد لمأمنه وقيل يخير فيه الامام ويرى فيه رأيه ان أخذ بعد ثان بجيئه والا فيخير الامام فيه باتفاق قاله فى التوضيح عج انظر ما وجه رده لمأمنه اذا قال جئت للاسلام ولم لا يطلب منه فان أباه خير فيه الامام وأجيب بان المعنى لعرض احكامه عليه فينظر هل يسلم أم لا (وان قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع دون سلاح معه أو على كذبه كعكسه (فعليها) اى القرينة يعمل فى المسائل الثلاثة (وان رد) بضم ففتح مثقلا الحربى المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (بريح) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس (فـ) هو (على امانه) السابق (حتى يصل) لبلده او لمأمنه وله نزوله بالمكان الذى كان به وليس للامام الزامه الذهاب وقيل يخير ان شاء أنزله وان شاء رده فان رد بعد وصوله لمأمنه فقيل يخير فيه الامام وقيل هو فىء وقيل ان رد غلبة خير الامام فيه وان رجع اختيارا فهو حل ابن عرفة لو رجع بعد بلوغه مأمنه ففى كونه حلالمن اخذه او تخيير الامام فى انزاله آمنا ورده ثالثها ان رجع اختيارا اه ولما فرغ من متعلقات الامان شرع فى متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربى ينزل لامر ينصرف بانقضائه فقال (فان مات) الحربى المستأمن فى غير معركة ولا أسر (عندنا فماله) اى الحربى وديته ان قتل (فىء) لبيت المال (ان لم يكن معه) أى الحربى (وارث) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول اساقفتهم ولو زوجة او بنتا أو ذا رحم كما فى التوضيح فهما له سواء دخل على التجهيز أم لا (ولم يدخل) الحربى بلدنا (على التجهيز) أى شراء أمتعة بان

(قوله هذا) أى رده لمحل تأمينه (قوله اصدقه) اى المنقول (قوله بما اذا كان) اى الحربى (قوله هذا) اى قولهم لمأمنه (قوله وهو) اى الباجى (قوله متبع) بفتح الموحدة (قوله ودخلها) أى أرضنا الخ حال (قوله لا يطلب) اى الاسلام (قوله منه) اى الحربى (قوله فان أباه) اى الحربى الاسلام (قوله كعكسه) اى وجود سلاح معه دون سلع (قوله لو رجع) اى الحربى لبلادنا (قوله وهو) اى الاستئمان (قوله تأمين) جنس واضافته لحربى فصل مخرج تأمين غيره من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ينزل) اى بلدنا لامر الخ فصل مخرج للتأمين (قوله ينصرف) اى الحربى من أرضنا (قوله بانقضائه) اى الامر وجملة ينصرف الخ نعت لامر (قوله فان كان معه وارث له) مفهوم ان لم يكن معه وارث (قوله فهما) اى ماله وديته (قوله له) اى وارثه

دخل على الاقامة او كانت معتادة لهم او جهل ما دخل عليه ولا عادة لهم أو طالت اقامته
بالعرف بعد دخوله على التجهيز او اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول عليها فني هذه الصور
الخمسة ماله وديته فيء وان لم يمت واراد الرجوع لى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبرهم بعورات
المسلمين وكذا يكون ماله فيأ فيها ان قتل فى معركة بلا اسر فان حارب بعد خروجه من عندنا
واسر فاشار له بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فماله (لقاتله ان اسر) بضم
فكسر الحربى حيا (ثم قتل) أو لم يقتل فالاولى ان يقول ولاسره وحذف لفظ قاتله ثم قتل
لملكه بأسره رقبته غ والصواب كما فى بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان اسر عن قوله
قولان لانها فى قوله وان مات عندنا الخ وفى قوله والا ارسل مع ديته لوارثه وفى قوله
كوديعته فهو كالمستثنى من الحالات الثلاثة أو انها محذوفة من الاخيرين لدلالة الاول
عليه ومحل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستند له والا فيخمس كسائر الغنيمة
اه عب ونص غ وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
والا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان قتل فى معركة أو فيء قولان ولقاتله ان أسر
ثم قتل يقع هذا الكلام فى النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب والصواب
ما رسمت لك يظهر بالتأمل اه البنانى الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره أن الصور
أربع لانه اما أن يموت عندنا واما ان يموت فى بلده واما أن يؤسر واما أن يقتل فى معركة
اشار المصنف الى الاولى بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله والا أرسل مع ديته الخ واشار
للثانية بقوله كوديعته فالتشبيه تام كما فى س وخش يدل عليه كلام ابن عرفة الآتى
خلافا لز وأشار الى الثالثة بقوله ولقاتله ان أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم
رجوعه لهما كما توهمه ز وشيخه واشار الى الرابعة بقوله وهل وان قتل فى معركة
قولان هذا تحقيق كلام المصنف ان شاء الله تعالى وبه تعلم ما وقع فى كلام ز من الخلل
ابن عرفة الصقلى عن محمد عن ابن القاسم واصبغ حكم ماله عندنا فى موته ببلده كونه
عندنا وماله فى موته بعد اسره لمن اسره ولو قتل فى معركة ففى كونه لوارثه او فيأ لا يخمس
نقلا الصقلى عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم واصبغ اه وبه تعلم ان المراد
بقوله كوديعته المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية ولذا عبر ابن عرفة
بلفظ مال وعمم فى محل القولين وبه قرر الشارحان فقول ز وكذا يكون ماله فيأ فيه نظر
بل فيه القولان الآتيان (والا) اى وان دخل على التجهيز نصا او عادة ولم تطل اقامته
فيها (أرسل) بضم الهمز وكسر السين ماله الذى عندنا (مع ديته) اى الحربى المقتول ظلما
فى غير معركة (لوارثه) أى الحربى فى دينه فهذا مفهوم ولم يدخل على التجهيز وشبه
فى الارسال للوارث فقال (كوديعته) أى مال الحربى المتروك عندنا سواء كان وديعة
عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديعته
لوارثه ان مات ببلدنا أو قتل ظلما بل (وان قتل) بضم فكسر أى الحربى (فى معركة) بينه

(قوله تنزيلا له) اى طول اقامته
(قوله عليها) اى الاقامة
(قوله فيها) أى الصور الخمسة
(قوله لانها) اى مسئلة الاسر
(قوله فهو) أى قوله ولقاتله
ان اسر (قوله أو انها) أى جملة
ولقاتله ان اسر (قوله ومحل
كونه) أى ماله (قوله ان كان)
أى قاتله (قوله والا) اى وان كان
من الجيش او مستندا اليه (قوله
والا) أى وان كان دخل على
التجهيز (قوله ارسل) اى ماله
(قوله كوديعته) اى الحربى تشبيه
فى الارسال لوارثه (قوله قتل)
بضم فكسر أى الحربى (قوله
ولقاتله) اى الحربى (قوله ان
اسر) بضم فكسر اى الحربى
(قوله ثم قتل) بضم فكسر اى
الحربى (قوله الاولى) اى موته
عندنا (قوله للثانية) اى موته
فى بلده (قوله الثالثة) اى اسره
(قوله الرابعة) اى قتله فى معركة
(قوله كونه عندنا) اى فى الارسال
لوارثه (قوله وبه) أى المال (قوله
الشارحان) اى بهرام والبساطى

وبين المسلمين بلا اسر (او) ان قتل في معركة فهي (فيء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الثاني لابن القاسم والاول لابن المواز حكاهما ابن يونس (و) ان نهب حربي سلعا من مسلم أو ذمي وذهب بها لارضه ثم رجع بها لبلادنا بامان (كره) بضم فكسر كذا في المدونة أبو الحسن تنزيها (لغير) المسلم أو الذمي (المالك) للسلع التي قدم الحربي بها بامان (اشتراء سلعه) أي المالك لانه اغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليهم ولانه يفوتها على مالكها (و) ان اشتراها غير مالكها (فاتت) السلع على مالكها (به) أي شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبرا بالثمن ولا بغيره (و) فاتت ايضا (بهبتهم) أي الحربيين بارضنا بعد دخولها بامان وظاهره جواز قبول هبتهم وعلة التفويت تقتضي كراهته فيه اقوال (لها) اى سلع المسلم أو الذمي سواء وهبوها المسلم أو ذمي اما لان التأمين يحقق ملكهم أو لانه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه او وهبوه بدارهم فلا يفوت على ربه فيأخذ الموهوب مجانا والمبيع بمثل ثمنه (وانتزع) بضم المثناة وكسر الزاى من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه الجزية (ما) اى الشيء الذي (سرق) بضم فكسر من مسلم أو ذمي في زمن العهد او غصب ولو رقيقا وذهب به لارض الحرب (ثم عيد) بكسر فسكون اى رجع (به) لبلدنا فينتزع (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاد به كقتل من قتل مسلما او ذميا حال تأمينه ثم هرب الى ارضه ثم رجع الينا ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينتزع من المستأمنين (أحرار مسلمون) اسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان ذكورا كانوا او اناثا ولا يمنعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم في احد قوليه والرواية عنه هكذا اناثهم لا اماؤهم وقوله لآخر انه تنزع الاناث منهم بقيمتهن دون الذكور وقال غير ابن القاسم انهم ينزعون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربي سواء قدم بلادنا بامان حال كفره ام لا (باسلامه) بارضنا او بأرضهم ثم قدم بلادنا والا فسيأتي أن ماله وولده فيء جميع ما غصبه أو نهبه قبل اسلامه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما او ذمي وأمته لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبسا وفي ملكه ما احتمله كفرس في فخذه للسبيل او في سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان ولا ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته له بشراء أو اجارة منه فيؤخذ منه ولو تعاملا بأرض الحرب كما يفيده ما ذكره القرافي من انه اذا أسلم لزمه كل ما رضي به حال كفره (وفديت) بضم فكسر (ام الولد) لحر مسلم أسرها حربي ثم قدم بها وأسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها لقربها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة ويدفعها حالة ان كان مليا ويتبع بها في ذمته ان كان معدما وتقوم قنا فان ماتت هي أو سيدها سقطت قيمتها (و) ان أسلم

(قوله لانه) اى اشتراءها (قوله فليس له) اى مالكها (قوله وعلة التفويت) اضافته للبيان (قوله كراهته) اى قبول الهبة (قوله أو لانه) اى الحربي (قوله به) اى التأمين صلة صارت (قوله له) أي الحربي (قوله في زمن العهد) متعلق (قوله او غصب) عطف على سرق (قوله ولا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله ذلك) أي قطعه أو قتله (قوله وقوله) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الشأن (قوله انهم) اى الذكور (قوله وهو) اى نزع الذكور منهم بقيمتهم (قوله الحربي) تفسير لفاعل ملك المستتر فيه (قوله والا) اى وان لم يقدم بلادنا بعد اسلامه واستمر ببلده حتى فتحها المسلمون (قوله جميع ما غصبه الخ) مفعول ملك (قوله من رقيق الخ) بيان لغير الحر المسلم (قوله وأمته) اى الذمي قوله لا حر مسلم) مفهوم غير الحر المسلم) (قوله ما احتمله) أي الحبس (قوله وعدمه) اى ملك ما احتمل انه حبس عطف على ملكه (قوله له) اى المسلم (قوله منه) اى المسلم (قوله من انه) اى الحربي الخ بيان لما (قوله لقربها) اى ام الولد الخ علة لوجوب فدائها (قوله اذ لم يبق فيها الخ) علة لقربها منها (قوله ويدفعها) اى القيمة (قوله ان كان) اى السيد (قوله هي) فصل به ليعطف على الفاعل المستتر في مات

حربي وبيده مدبر اسلم بقي بيده الى موت سيده فان مات (عتق المدبر من ثلث) مال (سيده) ان حمله فان حمل بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه (و) ان اسلم حربي وبيده (معتق لاجل) اسلم بقي بيده الى غاية الاجل وعتق (بعده) اى الاجل (ولا يتبعون) بضم ففتح ففتح تان اى المدبر الذى عتق جميعه أو بعضه والعتق لاجل الذى عتق بعد الاجل اى لا يتبعهم من اسلم عليهم (بشئ) من قيمتهم لانه ليس له الا خدمتهم الى موت السيد او تمام الاجل كالسيد الاصلي وجمع الضمير باعتبار الافراد أو استعمل ضمير الجمع فى اثنين أو باعتبار رجوعه للحر المسلم ايضا (و) ان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رق مقابل الدين للذى أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق ارباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لاخيار للوارث) للسيد فيما رق من المدبر بين اسلامه ان اسلم عليه وفدائه منه بقيمته كما له هذا فى المدبر الجانى لان السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممن اسلم عليه فكذا وارثه وسكت عن المكاتب لوضوح حكمه وهو أنه يؤدى النجوم لمن اسلم عليه ويخرج حرا وولاؤه لسيده الاصلي وان عجز عن شئ منها رق للذى أسلم عليه ولا شئ لسيده (وحد) بضم ففتح مثقلا (زان) من الجيش بحربية اوذات مغنم قل الجيش اوكثر (و) قطع (سارق) نصابا فأفوقه لضعف الشبهة هنا فلم تدرا الحد وقيل ان سرق فوق حقه نصابا البنانى الصواب قول عبد الملك لا يحد الزانى بذات المغنم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق حظه فقف على الحط (ان حيز) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء اى جمع (المغنم) بفتح الميم والنون وسكون الغين المعجمة اى الغنيمة فى مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين ايدى المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل حوزه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزانى فيحد مطلقا على ما مشى عليه المصنف كما سيذكره فى باب الزنا (ووقفت) بضم فكسر أى حبست (الارض) غير الموات وهى الارض الصالحة لزراعة الحب والمبنية دورا ونحوها اى صارت وقفا على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الامام فهذا مستثنى من قوله فى باب الوقف بحبست ووقفت الخ وأما الموات فللامام تمليكها لمن يشاء هذا هو المشهور وقيل ارض الدور للغانمين وقيل يخير الامام فى وقفها وقسمها وعلى الاول لا يؤخذ لها كراء بخلاف ارض الزراعة قال القرافى بعد ذكر الخلاف فى كراء دور مكة المشهور منع كرائها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء فى اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعات ونحو ذلك فهو على القول بأن للامام قسمها كسائر الغنائم أو على القول بأنه مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك فى أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد فى مكة ومصر وغيرهما والدور الموقوفة هى التى صادفها الفتح وبقيت مبنية فان تهدمت وبنيت ملكت وجاز التصرف فيها

(قوله بقي) اى المدبر (قوله بيده) اى من اسلم (قوله سيده) اى المدبر (قوله ان حمله) اى الثلث المدبر (قوله بقي) اى المعتق لاجل (قوله بيده) اى من أسلم (قوله وجمع الضمير) أى فى يتبعون (قوله حقه) اى من اسلم (قوله فهو) اى من أسلم (قوله به) اى المدبر (قوله له) اى وارث السيد (قوله هذا) اى الخيار بين الاسلام والفداء (قوله انتزاعه) أى المدبر (قوله فان سرق منه قبل حوزه) أى المغنم مفهوم ان حيز المغنم (قوله فهو) اى ان حيز المغنم (قوله مطلقا) اى عن التقييد بحوز المغنم (قوله والمبنية) عطف على الصالحة (قوله فهذا) اى وقف الارض (قوله وعلى الاول) أى وقف الارض المبنية دورا (قوله لها) اى الدور التى وقفت بفتحها (قوله من القضاء الخ) بيان لما (قوله فهو) اى ما يقع خبره (قوله اتصل) اى تعلق (قوله ذلك القول) اى المحكوم به للعمل به (قوله ملكت) بضم فكسر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالبيع والكراء ونحوهما فقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا تكرى دور مكة أراد به ما كان فى زمانه باقيا من دور الكفار التى صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحكام فيها بذلك خطأ نعم يختص ذلك بالارضين فانها باقية بحالها الى الابد واذا جهل الامر انتفع الحائز بحيازته اذا جهل اصل مدخله فيها وهل يطالب ببيان سبب ملكه فقال ابن أبى زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت أصل الملك المدعى فلا يسئل الحائز عن بيان أصل ملكه والا سئل وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب الا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك *(تنبيه)* لا تقسم الارض كغيرها لتكون فى اعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين فان قسمها بين المجاهدين مضى ولا ينقض اللخمى بلا خلاف اهـ عب طفى قول تت ويحتمل انها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فيه نظر اذ لم أر من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها لان كلام الائمة فيما يفعله الامام بها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس وسرى له ما قال من قول البساطى أى كما حكم عمر رضى الله تعالى عنه فى أرض مصر والشأم والعراق فانه لم يقسمها وهل كان ذلك حكما منه بانها وقف بمجرد الاستيلاء أو طيب المجاهدين على ذلك وظاهر كلامهم الاول اهـ وذا حسن أشار به لقول الائمة هل اوقفها عمر ابتداء أو بعد تطييب نفوس المجاهدين فى البيان قبل ان عمر فعله بعد تطييب نفوس الغانمين فمن سمحت نفسه بخروجه عن نصيبه بغير عوض قبل منه ومن لم يسمح اعطاه العوض اهـ ففهم منه تت غير مراده فانه لما حكى كلامه فى كبيره قال وما قال انه ظاهر كلامهم قال صاحب العمدة هو المشهور ويحتمل قول المصنف ووقفت أنها لا تصير وقفا حتى توقف اهـ ففهم ان الاحتمال الاول عنده هو الذى صدر به البساطى وقال انه ظاهر كلامهم وانه الذى شهره صاحب العمدة ولم يتنبه لقوله هل كان ذلك حكما منه الخ فلفظ الحكم ينفى ما قال فافهم اهـ وأقره البنانى شيخ مشايخنا الدسوقى هذا لمعنى مراد تت بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها انها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس الا ذلك فان أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فقد قال الشارح ان هذا الوقف لا يحتاج لصيغة (كمصر والشأم والعراق) عج وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال و يجعلونها وقفا على ما يبنونه من المساجد مثلا فانما يحكمون فيها من يرى ذلك لا أهل مذهبنا (وخمس) بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة أى قسم (غيرها) أى الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحربيين مثليات أو مقومات يجعل خمس منها فى بيت المال والاخماس الاربعة للغانمين

(قوله يختص ذلك) اى عدم الكراء (قوله واذا جهل الامر) اى للدور ولم يدر هل بقيت بابنية الكفار او هدمت وبنيت (قوله مدخله) اى دخوله (قوله والا) اى وان ٧٣٦ ثبت اصل الملك المدعى (قوله سئل) اى الحائز عن سبب ملكه (قوله لا يطالب) اى الحائز ببيان سبب ملكه (قوله أن يكون) اى الحائز (قوله فان قسمها) أى الامام الارض (قوله مضى) اى قسمها (قوله وسرى له) اى تت (قوله فانه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله لم يقسمها) اى الارض (قوله ذلك) اى عدم قسمها (قوله منه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بانها) اى الارض (قوله الاول) أى حكمه بأنها وقف بمجرد الاستيلاء (قوله وذا) اى كلام البساطى (قوله أشار) اى البساطى (قوله فعله) اى الوقف (قوله قبل) بكسر الموحدة اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اعطاه) اى عمر رضى الله عنه من لم يسمح (قوله ففهم) بفتح فكسر (قوله منه) اى كلام البساطى (قوله غير مراده) اى البساطى (قوله فانه) اى تت (قوله قال) أى تت (قوله وما قال) اى البساطى (قوله قال صاحب العمدة) هو المشهور خبر ما (قوله انها) اى الارض (قوله ففهم) اى تت (قوله الاحتمال الاول) اى صيرورتها وقفا بمجرد الاستيلاء عليها (قوله عنده) اى تت (قوله ولم يتنبه) اى تت (قوله لقوله) اى البساطى (قوله فلفظ الحكم) اضافته للبيان (قوله ما قال) اى تت (قوله من شراء الخ) بيان لما (قوله من المساجد) بيان لما (قوله ان يحكمون) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله من سائر) اى باقى الخ بيان لغيرها (قوله يجعل) بضم الياء

(ان أوجف) بضم الهمز وكسر الجيم أي قوتل (عليه) أي المذكور من الارض وغيرها بخيل وركاب اى ابل ويعبر عن الخيل بالكراع حقيقة أوحكما كهروبهم قبل مقاتلتهم بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين حكاهما ابن عرفة وأما لوهربوا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فما انجلوا عنه فىء محله بيت المال فلا يخمس وأما لوهربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلادهم فيؤخذ من كلام الباجي انه فىء ولم يستحضره ابن عرفة فتوقف فى هذا القسم قائلا تعارض فيه مفهوما نقل اللخمي اه عب البناني قوله او حكما فيه نظر اذ المذهب لا يخمس الا ما أوجف عليه بالفعل المازرى لاخلاف أن الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف فى مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بنى النضير وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يخمس كالغنيمة اه وأقره الابي فأنت ترى المازرى لم يعز التخميس الا للشافعي رضى الله تعالى عنه مع سعة حفظه وأما حكاية اللخمي القولين فيه حيث قال على نقل ابن عرفة عنه ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش فى كونه غنيمة اوفيأ لاشئ له فيه قولان ولم يعزهما فلعله أراد قول الشافعي المذكور وان كان اهل المذهب ان أطلقوا الخلاف فمرادهم فى المذهب وان كان فى غيره نبهوا عليه لكن اللخمي خالفهم فى حكاية الخلاف حتى قال بعضهم احذروا أحاديث عبد الوهاب واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات اللخمي وقد قيل ان مذهب مالك كان مستقيما حتى أدخل الباجي فيه يحتمل ويحتمل حتى جعل اللخمي ذلك كله خلافا قاله المقرى فى قواعده وأما قول ابن عرفة فى تعريف الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه اه فمعنى قوله أو يقاتل عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل كما يقرب من قراهم كما قوتل عليه اه فهو تفسير لقوله او بحيث يقاتل عليه أى بموضع يمكن القتال فيه وليس هو على عمومه خلافا للرصاع حيث ادخل فى التعريف نزول الجيش وفيه نظر اذ هو خلاف مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى مسئلة بنى النضير قاله طفى فى أجوبته (نخراجها) اى اجرة الارض الموقوفة التى استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الامام او بجزء الخارج منها ان ساقى عليها مسلما أوذميا (والخمس) من الغنيمة اوركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفىء وعشور اهل الذمة والمستأمنين وخراج أرض الصلح وما صالح عليه الحربيون ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الامام يصرفها باجتهاده فى مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والاسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء اسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف (لآله) اى النبي (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) بفتح الميم جمع مصلحة ومنها نفس الامام وعياله بالمعروف حق

(قوله بالكراع) بضم الكاف (قوله حقيقة او حكما) راجع لاوجف (قوله فيه) اى ماهرب عنه اهله بلا قتال (قوله حيث قال) اى اللخمي (قوله عنه) اى اللخمي (قوله لاشئ له) اى الجيش (قوله ولم يعزهما) اى اللخمي القولين (قوله فلعله) اى اللخمي (قوله أراد) اى اللخمي بالقول الثانى (قوله وان كان اهل المذهب الخ) حال (قوله ذلك كله) اى الاحتمالات التى أبداها الباجي (قوله ولازمه) اى المعرف بما كان الخ بفتح الراء (قوله نزول الجيش) اى بارض العدو (قوله أو بجزء الخارج منها) عطف على أجرة (قوله والمراكب) اى المعدة للجهاد فى البحر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه بالمعروف (وبدئ) بضم فكسر وجوبا من المصالح التي بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا اضافي والمتقدم حقيقي (بمن) اى بمصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وقناطرهم وعمارة ثغورهم وارزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناياتهم وتزويج عزابهم ويعطون كفاية سنة (ونقل) بضم فكسر وجوبا (للاحوج) من جبي المال فيهم (الاكثر) وابقى الاقل لمن جبي فيهم المال وظاهره وان لم يكفهم اسنة ابن عرفة وفيها ايسوى بين الناس فيه قال مالك رضى الله تعالى عنه يفضل بعضهم على بعض يبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا واهل كل بلدة افتتحوها عنوة او صلحا احق به الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم منها بعد اعطاء اهلها ما يغنيهم على وجه النظر ابن حبيب مال الله الذي جعله رزقا لعباده ما لا زكاة لاصناف معينة وفي ساوى فيه بين الغني والفقير قلت في مجرد الاخذ في معنيه قال وقاله مالك واصحابه وروى مطرف يعطي الامام اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثني عشر الف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى ابن حبيب سيرة ائمة العدل في الفيء وشبهه ان يبدؤا بسد خلل البلد الذي جبي منه او في منه وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم للعيال والذرية قلت ظاهره تبدئة العيال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم عكسه وهو الصواب ابن حبيب ثم سائر المسلمين ويبدأ بالفقير على الغني فما فضل رفعه لبيت المال يقسمه فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلد الذي أخذ فيه وان لم يعم الفقراء والاغنياء آثر الفقراء الا ان ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال ابقى منه في بيت المال لما يعرو من نوائبهم وبناء القناطر والمساجد وفك اسير وغزو وقضاء دين ومؤنة في عقل جرح وتزويج واعانة حاج الخمي ان كان المال من ارض صلح فلا يصرف في اصلاح ذلك البلد لانه ملك للكفار وان كان بين اظهرهم مسلمون فقراء اعطوا منه ابن عبد الحكم يبدأ في الفيء الذي يصير في بيت المال باعطاء المقاتلين من جميع البلدان يعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة ما يحتاجون في العام ويفاضل بينهم على قدر التفرق بعده ثم النساء والذرية والزمنى القوام عامهم والاعراب والبوادي كالذرية وما فضل عم به المسلمين فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء والذرية وان قل آثر الفقراء بعد ان يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه يبدأ في الفيء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية الا ان يرى الامام حبسه لنوائب الاسلام ابن القاسم عربيهم ومولاهم سواء لان مالكا رضى الله تعالى عنه حدث ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب فقال اني عملت عملا وعمل

(قوله وجوبا) بيان لحكم البدء (قوله فالبدء هنا اضافي الخ) تفريع على قوله اى بعد آله صلى الله عليه وسلم (قوله وجوبا) بيان لحكم النقل (قوله وفيها) اى المدونة (قوله أيسوى) بفتح همز الاستفهام وضم الياء وفتح السين والواو مثقلا (قوله فيه) اى مال بيت المال (قوله يفضل) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الامام (قوله يغنوا) بفتح الياء والنون وسكون الغين المعجمة (قوله به) اى المال المجبي فيه (قوله فينقل) اى الامام (قوله اليهم) اى المحتاجين (قوله منها) اى اموال المسلمين (قوله أهلها) اى البلد (قوله يغنيهم) بغين معجمة (قوله معينة) اى في آية انما الصدقات للفقراء الآية (قوله معنيه) بفتح فسكون فكسر بين مثقلا اى مهمه (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله سيرة) اى حالة وطريقة (قوله بسد) اى تعمير (قوله كراعه) اى خيله (قوله عكسه) اى تقديم المقاتلين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عربيهم) اى رئيسهم (قوله مولاهم) اى عتيقهم

صاحبي مثلا وان بقيت لقابل لالحقن أسفل الناس بأعلاهم مامن أحد الاله في هذا المال حق اعطيه او منعه ولو كان راعيا وراعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد اطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب (ونفل) بفتح النون والفاء مثقلة اى زاد الامام (منه) اى خمس الغنيمة (السلب) بفتح السين المهملة واللام وهو مايسلب من القتيل ويسمى نفلا كليا وأما النفل الجزئي فشئ معين كفرس او ثوب او سلاح يعطيه الامام لبعض المجاهدين من الخمس ايضا ولو حذف المصنف السلب لشمله مامع الاختصار واجيب بانه نص على جواز تنفيل السلب لدفع توهم منعه و يعلم منه جواز تنفيل الجزئي بالاولى وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة المنفل وتدبيره ابن عرفة النفل مايعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي فالاول مايثبت باعطائه بالفعل والثاني مايثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (ولم يجز) للامام نص المدونة يكره فأبقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (ان لم ينقض القتال) صادق بأثنائه وقبله وفاعل لم يجزه (من قتل قتيلا فله سلبه) اى هذا اللفظ ومثله قوله من جاءني بشئ او متاع او خيل فله ربعه مثلا او من صعد موضع كذا او قاتل كذا او وقف في مكان كذا فله كذا لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لاتقدموا جماجم المسلمين الى الحصون فلمسلم استبقيه أحب الي من حصن افتحه ابن عبد البر اما الجعل من السلطان فلا بأس به اى قبل انقضاء القتال من غير السلب وأما بعد انقضاء القتال فذلك جائز اذ لامحذور فيه (ومضى) اى نفذ قوله قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا الخ وعمل به وان كان ممنوعا لانه حكم مختلف فيه لاجازته أحمد وغيره رضي الله تعالى عنهم (ان لم يبطله) اى الامام قوله من قتل الخ (قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله اصلا او ابطله بعده فان ابطله قبله اى أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله فيما يقتل بعده لافيما قتل قبله ولا يعتبر ابطاله بعده فيستحق من فعل شيأ من الاسباب مارتبه عليه الامام ولو كان من اصل الغنيمة حيث نص عليه فان نص على انه من الخمس او أطلق فمنه ففي المواق سحنون كل شئ يبذله الامام قبل القتال فلا ينبغي عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضيناه وان اعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) اى لا للذمي ابن يونس الا ان ينفذه له الامام (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له او الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال (لاسوار) بيد الحربي او معه وطوق برقبته او معه (وصليب) من عين (وعين) ذهب اوفضة وتاج وقرط ونحوها من عين او جوهر (ودابة) جنيب امامه للزينة وهذه مفهوم اعتيد ابن حبيب فرسه الذي هو عليه او الممسوك للقتال عليه من السلب لاماتجنب

(قوله صاحبي) اى ابو بكر رضي الله تعالى عنه (قوله اعطيه) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله منعه) بضم فكسر (قوله بعدن) بكسر الموحدة وفتح العين والدال المهملتين فنون اسم مدينة باليمن (قوله ونفلا) بفتح ٧٣٩ الفاء (قوله لشمله ما) اى النفل الكلي والنفل الجزئي (قوله من خمس الغنيمة) بيان لما (قوله مستحقها) اى الغنيمة مفعول ثان ليعطى (قوله لمصلحة) صلة يعطى (قوله وهو) اى النفل (قوله فالاول) اى الجزئي (قوله والثاني) اى الكلي (قوله ظاهره) اى كراهة التنزيه (قوله لافساد نياتهم) علة لقوله ولم يجز (قوله بالقتال للمال) تصوير لفساد نياتهم (قوله وأما بعد انقضاء القتال) مفهوم ان لم ينقض القتال (قوله عمل) بضم العين وان كان ممنوعا حال (قوله لاجازته أحمد) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله علة للاختلاف فيه (قوله اى الامام) تفسير لفاعل يبطل المستتر فيه (قوله من قتل الخ) تفسير لمفعوله البارز (قوله بأن لم يبطله أصلا الخ) تصوير لمنطوق الشرط بصورتين (قوله فان ابطله قبله) مفهوم ان لم يبطله قبل حوز المغنم (قوله بعده) اى حوز المغنم (قوله نص عليه) اى كونه من أصل الغنيمة (قوله فمنه) اى الخمس (قوله يبذله) اى يعطيه (قوله الا أنه) اى الشان الخ استدراك على قوله لا ينبغي لرفع ايهامه رده ان نزل (قوله وان اعطاهم الخ) مبالغة في امضائه (قوله للاختلاف فيه) علة لامضائه (قوله بين) بفتحات مثقلا جواب لما (قوله الا ان ينفذه) اى السلب (قوله له) اى الذمي (قوله من عين) اى ذهب أو فضة (قوله وهذه) اى سوار ومابعده (قوله من السلب) خبر فرسه

او أذنت منه ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخ بل (وان لم يسمع) قول الامام لبعد اوغيبة اوصمم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه أحد فلغو سواء اتحد القتيل (اوتعدد) القتيل (ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا لان ما قاله موضوع المسئلة ان لم تقدر صفته المحذوفة فالتعين اما للقاتل اوللمقتول بالوحدة (والا) بان عين قاتلا بأن قال ان قتلت يازيد قتيلا فلك سلبه (فالاول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود ان لا يأتى الامام بما يدل على الشمول فان اتى به بأن قال من قتلته يازيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وان يعلم الاول من مقتوليه فان جهل فله نصف كل وقيل له اقلهما ثالثها اذ يقتلهما معا فان قتلهما معا فقيل له سلبهما وقيل أكثرهما وان قال اذا أصبت أسيرا فهو لك فأصاب اثنين فله نصف كل منهما وقيل أكثرهما وقيل له الجميع (ولم يكن) السلب (لكمرأة) اللام بمعنى من كسمعت له صراخا اى من قتل مرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقاتل) بسلاح كالرجال ولم تقتل احدا فان قاتلت بسلاح وقتلت احدا فسلبها لقاتلها وادخلت الكاف الصبى والشيخ الفانى والزمن والاعمى والراهب المنعزل بدير اوصومعة بلا رأى وشبه فى استحقاق السلب فقال (كالامام) اذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد (ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم فى كلامه العام ان كان خبرا لا أمرا (أو) ان لم (يخص) الامام (نفسه) فان قال منكم اوخص نفسه فلا شئ له لاخراج نفسه فى الاول ومحاباتها فى الثانى (وله) اى المسلم القاتل حربيا (البغلة) التى ركبها الحربى أو أمسكها بيده أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (ان قال) الامام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له والحمارة ان قال على حمار والناقة ان قال على جمل او بعير لاطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الانثى وهذا عرف قديم تونسى والعرف الآن قصرهما على المذكر وقد تقرر وان الاحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه وتجدد غيره وانما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد فى كل بلد وزمن ولو قال على بغلة أو حمارة اوناقة فلا تشمل المذكر فلو قال على كبغل لكان أشمل (لا) يستحق المسلم القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) اى الحربى لغير القتال عليها وقتله راجلا اوراكبا غيرها فلا حق له فيها الا اذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر فلا منافاة بينهما وكذا يقال فيما بيد المقتول اومربوط بمنطقته (وقسم) الامام الاخماس (الاربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال ذكر كما يؤخذ من ذكر الاوصاف الخمسة مذكرة صحيح اومريض شهد القتال اوذى رأى وتدبير واختلف فى المشكل قال ابن رشد له ربع سهم وقال غيره له نصف سهم لانه ان كان انثى فلا شئ له وان كان ذكرا فله سهم فيعطى كبراثه وشبه فى الاسهام فقال (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش ام لا (واجير) لمنفعة عامة كرفع الصوار

(قوله لان ما قاله الخ) علة لقوله صوابه (قوله مقتوليه) بكسر اللام جمع مقتول بلا نون لاضافته (قوله وان يعلم الاول) عطف على ان لا يأتى الامام (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله راجلا) اى ماشيا على رجليه (قوله فلا منافاة الخ) تفريع على قوله لغير القتال عليها (قوله بمنطقته) اى حزامه (قوله لحر) لا لرق (قوله مسلم) لا كافر (قوله عاقل) لا لمجنون (قوله بالغ) لا لصبى (قوله حاضر القتال) لا لمن غاب عنه (قوله ذكر) لا أنثى (قوله صحيح أو مريض الخ) لا لمريض لم يشهد القتال بلا رأى ولا تدبير

والاحبل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والاحبل وتسوية الطرق اوخاصة بمعين كخدمة شخص (ان قاتلا) اى الاجير والتاجر فلا يكفى شهودهما صف القتال على مذهب المدونة بخلاف غيرهما وقيل يكفى فيهما شهود القتال كغيرهما وقيل لا يسهم للاجير ولو قاتل ففيه ثلاثة أقوال وفى التاجر قولان وظاهره الاسهام لهما فى جميع الغنيمة ولو قاتلا مرة واحدة من مرار وهو الذى فى كتاب ابن مزين وقيل ان قاتلا الاكثر أسهم لهما فى الجميع والافيما حضراه فقط قاله يحيى وهو أحسن (او) لم يقاتلا (خرجا) اى التاجر والاجير من أرض الاسلام لارض الحرب (بنية غزو) سواء استوت النيتان او تبعت احداهما الاخرى لتكثيرهما عدد المسلمين لكن فى التوضيح ان المعتمد فى تبعية نية الغزو انه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف باستوائهما او كون نية الغزو متبوعة (لا) يسهم (ضدهم) اى الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر من عبد وكافر ومجنون وصبى وغائب عن القتال ومرأة ان لم يقاتلوا بل (ولو قاتلوا) الا ان يتعين عليهم الجهاد بفجء العدو فيسهم لهم وهل يسهم لهم ان عينهم الامام ام لا وهذا ظاهر اطلاقهم (الا الصبى ففى) اسهامه (ان اجيز) بضم الهمزاى اذن الامام له فى الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البنانى اما القول بأنه لا يسهم له فظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام واما القول بأنه يسهم له ان اجيز وقاتل فلم ار من شهره واقتصر عليه فى الرسالة لكنها لم تتقيد بالمشهور ونم شهر الفاكهانى انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف والله اعلم (ولا يرضخ) بضم المثناة تحت واعجام الضاد والخاء اى لا يعطى لمن لا يسهم (له) شئ من المال موكول تقديره للامام من الخمس كالنفل وشبه فى عدم الاسهام وعدم الرضخ فقال (كميت) آدمى اوفرس (قبل اللقاء) اى القتال فلا يسهم ولا يرضخ له (واعمى واعرج) الا ان يقاتلا راكبين أو راجلين (واشل) كذلك والفرس كذلك واقطع يدا ورجل ومقعد ويابس شق فلا يسهم لهم ان لم يكن بهم منفعة اتفاقا وكانت على المشهور (و) ك(متخلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق بالجيش) بأن لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فان عاد عليه او على امير الجيش منها نفع أسهم له فالاول كاقامة سوق وحشر واصلاح طريق اقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشام قبل ان يصلا الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش والثانى كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (و) ك(ضال) اى تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع اليه حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير ريح بل (وان رد (بريح) والمعتمد انه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح فان رجع اختيارا فلا يسهم له قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فيمن ردتهم الريح الى بلد الاسلام انهم يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع

(قوله فلا يكفى شهودهما صف القتال) تفريع على ان قاتلا (قوله لهما) اى التاجر والاجير (قوله مزين) بضم الميم وفتح الزاى (قوله فيقيد كلام الخ) تفريع على قوله المعتمد فى تبعية نية الغزو الخ (قوله من عبد الخ) بيان لضدهم (قوله وهذا) اى عدم الاسهام لهم (قوله تشهير ما حكاه المصنف) اى بالاولى (قوله كذلك) اى الا ان يقاتل (قوله عليهم) اى الجيش (قوله منها) اى الحاجة (قوله فان عاد عليه) اى الجيش الخ مفهوم الشرط (قوله له) اى المتخلف (قوله فالاول) اى عود النفع على الجيش (قوله والثانى) اى عوده على الامير (قوله خلفه) بفتحات مثقلا (قوله ابنته) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهى زوجة عثمان رضى الله تعالى عنهما

حتى غنموا فله سهمه كقول مالك فى الذين ردتهم الريح فمذهب المدونة الاسهام لهما فى الصورتين خلاف ماعند المصنف وقد تعقب ابن عرفة بذلك ظاهر كلام اللخمى ولكن تبع المصنف تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر لما ذكرنا (بخلاف) ضال (ببلدهم) اى الحربيين فيسهم له وكذا يسهم لاسارى مسلمين ظفرنا بهم ولو كانوا فى الحديد لانهم اعادخلوا أولا القتال وغلبوا عليه قاله أشهب فى كتاب محمد (و) بخلاف (مريض شهد) اى حضر ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له فان لم يشهده فلا يسهم له الا ان يكون ذا رأى كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأى اه عب البنانى لفظ ابن الحاجب والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا من شهد اللقاء مريضا اه وشرح الثانية فى التوضيح بقوله وكذا يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك الى ان هزم العدو اه وبهذا ينبغى تقرير كلامه هنا كما هو ظاهره فيشمل الصور الثلاثة التى جعلها ز محل القولين وتكون الصورة التى قرره بها ز تبعا للحط مأخوذة منه بالاحرى والله أعلم وقوله الا يكون ذا رأى الخ فيه نظر اذ الذى مر له انه لا يسهم له على المشهور ولو كانت فيه منفعة وشبه فى الاسهام فقال (كفرس رهيص) اى مريض فى باطن حافره من مشيه على حجر أو شبهه كوقرة لانه بصفة الصحيح فيرهب العدو وان لم يصلح الكر عليه ولا فر منه (او مرض) الفرس أو الفارس أو الراجل (بعد ان) قاتل حتى (اشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام له مما قبله بالاولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) اى وان لم يمرض بعد الاشراف عليها بأن خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول ارض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مريضا فى الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال (فقولان) فى الصور الثلاث فى الاسهام له نظرا لقتاله وعدمه نظرا الى مرضه فكان حضوره كعدمه هذا على ما يفيده الحط وأما على ما يفيده القلشانى من ان مرضه منعه من حضور القتال فى الصور الثلاثة فالفرق بينها و بين قوله ومريض شهد ظاهر وعلى

ماذكره

(قوله لهما) اى الضال والذى ردته الريح (قوله وهو) اى تشهير ابن شاس وابن الحاجب (قوله أولا) بشد الواو (قوله غلبوا) بضم فكسر اى اكرهوا (قوله عليه) اى على ترك القتال (قوله فان لم يشهده) مفهوم شهد (قوله الثانية) اى قوله وكذا من شهد اللقاء مريضا (قوله كذلك) اى يقاتل مريضا (قوله وبهذا) اى من ابتدأ القتال مريضا ولم يزل كذلك الخ صلة ينبغى (قوله فيشمل الصور الثلاثة) التى جعلها الزرقانى محل القولين وهى ان يخرج مريضا ويستمر كذلك حتى ينقضى القتال وان يخرج صحيحا ويمرض قبل دخوله أرض العدو وان يخرج صحيحا ويمرض عند دخول بلد الحرب وقبل الملاقاة تفريع على تقريره بما فى التوضيح لشمول قوله ابتدأ القتال وهو مريض الخ من خرج مريضا ومن مرض قبل دخول أرض الحرب ومن مرض عنده (قوله القولين) اى بالاسهام وعدمه وعبارة الحط المسئلة على خمس حالات الاولى ان يخرج صحيحا ويستمر كذلك الى ابتداء القتال ويمرض ويستمر مريضا الى هزم العدو فيسهم له على المشهور وهو مراده بقوله او مريض شهد الثانية مثل الاولى الا انه استمر صحيحا حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض فيسهم له باتفاق وهذا مراده بقوله أو مرض بعد ان أشرف على الغنيمة وذكر هذه مع علم حكمها بالاولى ليفرع عليها قوله والا فقولان الثالثة ان يخرج مريضا ويستمر كذلك حتى ينقضى القتال الرابعة ان يخرج صحيحا ويمرض قبل دخوله ارض الحرب الخامسة ان يخرج صحيحا ويمرض عند دخوله بلد الحرب وقبل الملاقاة وفى الثلاثة قولان بالاسهام وعدمه وفصل اللخمى بين من له تدبير ورأى فيسهم له ومن لا فلا وهى مراده بقوله والا فقولان واستظهر ابن عبد السلام الاسهام مطلقا الا فى الثالثة فاستظهر فيها تفصيل اللخمى (قوله الصورة التى قرر بها ز) اى من ابتدأ القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل الخ (قوله لانه) اى الفرس الرهيص الخ علة للاسهام له (قوله وان لم يصلح الخ) حال (قوله عليه) اى العدو (قوله منه) اى العدو (قوله عليها) اى الغنيمة (قوله فيها) اى الثلاث (قوله من ان مرضه منعه من حضور القتال الخ) بيان لما (قوله بينها) اى الصور الثلاث

ماذكره القلشانى فلا وجه للقول بالاسهام له ولا يدخل تحت قوله والا من حضر القتال صحيحا ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة لان الاسهام له فهم من قوله ومريض شهد بالاولى ولا يدخل فيه ايضا صور زوال المانع بأن خرج من بلده مريضا ثم صح قبل دخول بلاد الحرب او بعده وقبل القتال او بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له فيها اتفاقا لان كلامه فى حصول المانع لا فى زواله نعلم ان التفصيل المذكور جار فى مرض الآدمى والفرس اه عب البنانى قوله هذا مستفاد مما قبله بالاولى الخ نحوه فى الحط وهو غير صواب كما يأتى وقوله واما على ما يفيده القلشانى الخ ما أفاده القلشانى نحوه لابن غازى وهو الصواب كما يفيده ما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله أو مرض عطف بأو على شهد فهو فى موضع صفة لمريض ومعناه انه حضر القتال صحيحا ثم طرأ له مرض او جب مغيبه بعد الاشراف على التمام وحينئذ فليست هذه احروية كما تقدم عن الحط بل هى أجنبية عن الاولى ويكون معنى قوله والا فقولان وان لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنيمة فقولان كما قرره غ فهو فى صور الخلاف لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط وأما ان شهد القتال مع مرضه فيسهم له فى تلك الصور كلها وتدخل أيضا تحت قوله ومريض شهد الخ وقوله ولا يدخل تحت والا الخ فيه نظر بل هذه الصورة داخلة تحت الامع الصور الثلاث السابقة وتوهمه ان الاسهام فى هذه الصورة يفهم بالاولى من الاولى غير صحيح لان هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والاولى شهد القتال فيها مريضا نعم لو صح ما قرره ز اولا تبعا لا ح لكان ماذكره هنا ظاهرا لكن تقدم انه غير صحيح والله الموفق (و) يسهم (للفرس) ذكرا كان أو أنثى كما فى الصحاح والمصباح فحل أو خصى (مثلا) بكسر فسكون مثنى مثل كذلك سقطت نونه لاضافته سهم (فارسه) اما لعظم مؤنته أو لقوة منفعته ولذا لا يسهم لبغل ونحوه ابن عرفة ابن حبيب والمعتبر فى كون الفارس فارسا كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو او جف راجلا ابن القاسم يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم فى رحالهم لاستغنائهم عنها ابن رشد اتفاقا وجعله السهمين للفرس يفيد انه يستحقها ولو كان راكبه عبدا او يكونان لسيده وهو أحد التردين والآخر هما للفارس فلا يسهم له فى هذه وللفرس مثلا فارسه ان كان ببر بل (وان) كان الفرس او القتال (بسفينة) لان المقصود من حمل الخيل فى الجهاد ارهاب العدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم وهل يقيد الاسهام لها فى السفينة بما اذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان كما قد يؤخذ من تعليل الشارح اولا كسافر ما الطاه عالما بعدم قتالهم ببر أصلا وهو ظاهر التعليل باحتمال احتياجهم للقتال عليها او التعليل بالمظنة لا ينتفى الحكم بانتفائه فى بعض الصور (او) كان الفرس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة اى عظيم الخلقة غليظ الاعضاء ان أجازه الامام كما فى المدونة والعراب ضمر رقيقة الاعضاء

(قوله من حضر القتال صحيحا الخ) فاعل يدخل (قوله لان الاسهام له الخ) علة لقوله ولا يدخل تحت قوله والا الخ

(قوله فهم) بضم فكسر (قوله بالاولى) بفتح الهمز صلة فهم (قوله فيه) اى قوله والا (قوله بأن خرج من بلده مريضا ثم صح الخ) تصوير لزوال المانع (قوله فانه يسهم له فيها) اى الصور الثلاث (قوله لان كلامه فى حصول المانع) علة لقوله ولا يدخل فى كلامه ايضا صور زوال المانع (قوله ما تقدم عن ابن الحاجب) اى قوله والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا اى المريض بعد الاشراف على الغنيمة فى الاسهام له من شهد القتال مريضا (قوله كما تقدم عن الحط) راجع لاحروية اجنبية عن الاولى لان الاولى شهد فيها المريض القتال وهذه منعه مرضه من شهوده (قوله فهو) اى المريض (قوله وتدخل) اى تلك الصور كلها (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله من الاولى) بضم الهمز (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولو اوجف) اى قاتل (قوله راجلا) اى ماشيا على رجليه (قوله وخيلهم فى رحالهم) حال (قوله لاستغنائهم عنها) علة لقوله قاتلوا على أرجلهم (قوله أولا) اى أولا يقيد الاسهام باحتمال قتالهم ببر (قوله وهو) اى عدم التقييد باحتمال قتالهم ببر

(قوله والتعليل بالمظنة الخ) فى قوة التعليل لقوله وهو ظاهر التعليل

(وهجينا) من الخيل اى أبوه عربي وامه نبطية لا من الابل اذلا يسهم له وعكس الهجين اسمه مقرف اسم فاعل أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطى اى ردىء (وصغيرا) ظاهره وان لم يجزهما الامام (يقدر) بضم المثناة تحت وسكون القاف وفتح الدال المهملة (بها) اى البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها ولو لم تكن كذلك وقت دخول أرضهم (و) يسهم لفرس (مريض رجى) بضم الراء وكسر الجيم (برؤه) وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجف والمراد انه شهد القتال من ابتدائه مريضا أو مرض عند ابتدائه أو فى أثنائه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك الى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب البنانى فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجى برؤه يسهم له عند مالك خلافا لاشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهم قال الباجى فأما الفرس المريض فاختلف أصحابنا فى سهمه فقال مالك رضى الله تعالى عنه يسهم له أشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما لا يسهم له وجه الاول انه شهد القتال مع انه على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به كالذى يصيبه الشين الخفيف ووجه الثانى انه لا يمكن القتال عليه الآن فاشبه الكبير اه فهو مفروض فيما لا يمكن القتال عليه لكنه يرجى برؤه فيؤخذ منه انه ان أمكن القتال عليه أو قوتل عليه بالفعل يسهم له بلا خلاف وانه لا يأتى فيه التفصيل السابق فى الانسان ولذا أطلق المصنف وحمل المواق كلام المصنف على الانسان وعليه فالاسهام له على أحد القولين فى الصور السابقة فهو بالجر عطف على فرس وفى بعض النسخ بالنصب عطفا على برذونا وهو أولى وكذا ما بعده (و) يسهم لفرس (محبس) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة مثقلة اى موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لا لحبسه ولا فى مصالحه كعلفه وسهما الفرس المعار قيل للمستعير وقيل للمعير (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة) وقوتل عليه فى غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الاول ولو أخذ فرسا العدو قبل القتال فقاتل عليه فله سهماه وعليه للجيش أجرته (أو) غصبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) اى الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجرة له على راكبه فان كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه والمكترى فرسه سهماه للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (اعجف) اى شديد الهزال (أو) فرس كبير) فى السن جدا اذا كان (لا ينتفع به) اى الاعجف والكبير وافرده لان العطف باو وذكره لان الفرس يذكر ويؤنث (وبغل) وحمار (وبعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشترك) بين اثنين او أكثر سهماه للمقاتل عليه وحده (ودفع) المقاتل عليه (اجر) حصة (شريكه) وان تداولا القتال وعليه فبينهما ان تساويا والا فلكل ما حضر وعليه نصف أجرته (و) المسلم الغائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) فى دخوله أرض العدو (كهو) اى الجيش فى القسم

(قوله نبطية) بكسر النون وسكون الموحدة اى رديئة (قوله عكس الهجين) اى ما أمه عربية وأبوه نبطى (قوله فهو) اى مريض رجى برؤه تفريع على المزج السابق (قوله فله) اى المقاتل (قوله وعليه) اى المقاتل (قوله وافرد) اى ضميره مع رجوعه لشيئين (قوله وذكره) بفتحات مثقلا اى ضميره

فيقسم الجيش عليه ماغنموه فى غيبته ويقسم على الجيش ماغنمه فى غيبتهم لانه انما توصل له بسببه وقوته ولم يرد عليهم اقصاهم وافاد التشبيه انه ممن يسهم له فان كان لا يسهم له كعبد وذمى فللجيش ماغنمه المستند ولا شئ له من غنيمة الجيش الا ان يكون مكافئا للجيش فى القوة أوهو الاقوى فتقسم الغنيمة بينهما قبل تخميسها انصافا للجيش ويخمس ونصف للمستند يخمس ايضا ان كان مسلما والا فلا (والا) أى وان لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بان دخل ارض الحرب وحده (فله) ماغنمه يختص به دون الجيش فلا ينافى تخميسه وشبه فى الاختصاص فقال (كمتلصص) أى داخل ارض الحرب خفية واخذ من اموالهم وذرياتهم ونسائهم شيأ فيختص به عن الجيش (وخمس) بفتحات مثقلا اى قسم (مسلم) ماغنمه من الحربيين خمسة اقسام متساوية ووضع احدها فى بيت المال واختص بالاربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبدا على الاصح) ابن عاشر لم ارمن صححه ولعله المصنف وظاهره ولو لم يخرج للغزو وقيده بعضهم بخروجه له (لا) يخمس (ذمى) استند للجيش أم لا ما اخذه فيختص به (و) لا يخمس (من عمل) من الجيش (سرجا او سهما) من الغنيمة ماعمله فيختص به لفظ التهذيب ومن نحت سرجا او برى سهما او صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس اذا كان يسيرا ابو الحسن ليس فى الامهات اذا كان يسيرا وانما فيها الا يخمس قال سحنون معناه اذا كان يسيرا وحمله ابن رشد على انه خلاف ولذا اطلق المصنف والمشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم آلة من اعواد ثلاثة مقرونة من اعلاها مفرجة من اسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب وفهم من قوله عمل ان ما كان معه ولو اصلحه فلا يختص به وان كان يسيرا وهو كذلك كما قال ابن حبيب (والشأن) أى السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف بها (القسم) لغنائم الكفار بحكم حاكم (ببلدهم) أى الحربيين تعجيلا لمسرة الغانمين وذهابهم لاوطانهم ونكاية للعدو فيكره تأخيره لبلد الاسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم الا خمسه وقسمه قبل ان يرجع كبنى المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغى ان (يبيع) الامام او امير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة اقسام ويجعل احدها فى بيت المال ويقسم الاربعة على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان قاله سحنون او يخير فيه وفى قسم الاعيان قاله محمد فى الجواب (قولان) فهما جاريان فى الخمس ايضا وهو الذى يفيده نقل المواق وبحث فى بيعها ببلد الحرب بانه ضياع لرخصها بها واجيب بانه يرجع للغانمين لانهم المشترون ابن عرفة سحنون ينبغى بيع الامام عروض الغنيمة بالعين ثم يقسم فان لم يجد من يشترى

(قوله ويقسم) اى المستند (قوله لانه) اى المستند الخ علة لقسمه غنيمته على الجيش (قوله له) اى ماغنمه المستند (قوله بسببه) اى الجيش (قوله وقوته) بفتح الواو ومثقلا اى الجيش (قوله ولم يرد عليهم اقصاهم) اى المسلمين بفتح الياء وضم الراء عطف على لانه الخ (قوله انه) اى المستند (قوله فان كان) اى المستند (قوله له) اى المستند (قوله الا ان يكون) اى المستند (قوله مكافئا) اى مساويا (قوله ان كان) أى المستند (قوله والا) أى وان لم يكن مسلما (قوله وان لم يستند) أى الغانم (قوله ولم يتقو) اى الغانم (قوله به) اى الجيش (قوله بان دخل) اى الغانم (قوله وحده) أى منفردا عن الجيش (قوله فلا ينافى تخميسه) تفريع على دون الجيش (قوله ولعله) اى المصحح (قوله ولو لم يخرج) اى الغانم من ارض الاسلام لارض الحرب (قوله وقيده) اى تخميسه (قوله له) أى الغزو (قوله ماعمله) مفعول يخمس المنفى بلا (قوله لفظ) مبتدا خبره ومن نحت الخ (قوله فهو) اى معموله الخ جواب من (قوله وحمله) اى قول سحنون معناه اذا كان يسيرا (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله ولذا) اى حمل ابن رشد قول سحنون على الخلاف فصله وعلة اطلاق (قوله وذهابهم) عطف على مسرة (قوله ونكاية) عطف على تعجيلا (قوله فيكره تأخيره) اى القسم تفريع على قوله والسنة الخ (قوله خمسه) بفتحات مثقلا (قوله قاله) اى ابتغاء البيع (قوله يخير) اى الامام (قوله فيه) اى البيع (قوله فانه) اى التخيير فى البيع وقسم الاعيان (قوله فهما) أى القولان الخ تفريع على قوله يبيع الغنيمة الخ (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فى بيعها) أى الغنيمة (قوله بانه) اى بيعها ببلد الحرب (قوله بها) اى رخصها

العروض قسمها اخماسا ثم على الغانمين وفى الموازية يقسم الامام كل صنف على خمسة اسهم بالقيمة ثم يسهم عليها فيبيع للناس اربعة اخماس او يبيع الجميع قبل القسم ويخرج خمس الثمن اهـ وفى المنتقى ابن المواز ان رأى ان يقسمها خمسة اقسام وان رأى ان يبيع الجميع ثم يقسم الاثمان فذلك (وافرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم اخماسا (ان امكن) قسمه شرعا وحسا بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض فان لم يمكن قسمه حسا لضيقه اوشرعا لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون اثغار وحل فى قسمه اضاعة مال ضم لغيره (على الارجح) مثله فى التوضيح واعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيأ وانما رجح هذا الباجى غ الذى اختار هذا هو اللخمى لا ابن يونس مع انه قال فى التوضيح ايضا قال اللخمى وابن يونس اختلف فى السلع فقيل تجمع فى القسم ابتداء وقيل ان حمل كل صنف القسم بانفراده فلا يجمع والا جمع وهذا احسن واقل غررا اهـ فما وقع للمصنف هنا وفى التوضيح وهم او تصحيف وهو كذلك فى نسخته من ابن يونس طفى وهو صواب اذ ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه شيأ (واخذ) شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة أى معروف بعينه حاضر ان كان مسلما بل (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله فيأخذ (ما) اى الشئ الذى (عرف) بضم فكسر انه (له) أى المعصوم ولو ذميا (قبله) أى القسم صلة عرف فيأخذه (مجانا) بفتحات مثقلا أى بغير عوض وضبط معين اسم مفعول اولى من ضبطه بكسر الياء اسم فاعل أى اخذ من عين شيأ ماعينه لانه لا يشمل الغائب مع ان المصنف جعله قسيما هنا واعاد عليه الضمير فى قوله والا بيع له وشمل قوله عرف الذى تبع فيه المدونة وعدل اليه عن قول ابن الحاجب ثبت ماعرف ببينة وبغيرها كواحد من العسكر كما قال البرقى وابو عبيدة لا يقسم ماعرف واحد من العسكر انه لمعين معصوم قالا وان وجد احمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان بن فلان وعرف بلده فلا يجوز قسمه ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف عن اسمه عليه فان عرف فلا يقسم والا قسم ونص عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم او ذمى قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا اوغائبا رد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف ابن عبد السلام هذه مخالفة لعبارة اهل المذهب وهى ان عرف ربه لان لفظ الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما هو دون ذلك ابن عرفة وفيها ما ادركه مسلم او ذمى من ماله قبل قسمه اخذه بغير شئ وهذا يبين لك الحق فى قول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة الخ مخالفة لعبارة اهل المذهب ان عرف ربه الخ وشمل ايضا المدبر والمعتق لاجل والمكاتب فيأخذ كلا ربه المعين ولا تسلط للجيش على خدمة الاولين ولا

(قوله ثم على الغانمين) اى يقسم الاخماس الاربعة الباقية بعد خمس بيت المال (قوله يسهم) بضم فسكون فكسر اى يقرع (قوله وجوبا) بيان لحكم الافراد (قوله وقسم) اى الصنف (قوله بان اتسع الصنف الخ) تصوير لامكان قسمه (قوله فان لم يمكن قسمه الخ) مفهوم ان امكن (قوله دون اثغار) حال من ولدها (قوله ضم) اى الصنف الذى لا يمكن قسمه) جواب ان (قوله وهو) اى اعتراض المواق وابن غازى (قوله حاضر) نعت معين (قوله ماله) اى الذمى (قوله اولى) خبر ضبط (قوله اى اخذ من عين شيأ ماعينه) تفسير لكلام المصنف على ضبط معين بكسر الياء اسم فاعل (قوله لانه) اى اسم الفاعل الخ علة لقوله وضبطه اسم مفعول اولى الخ (قوله جعله) أى الغائب (قوله قسيما هنا) اى المعين (قوله عليه) اى المعين (قوله تبع) اى المصنف (قوله وعدل) اى المصنف (قوله اليه) اى عرف (قوله قول ابن الحاجب ثبت) من اضافة المصدر لفاعله وتكميله بنصب مفعوله (قوله ماعرف ببينة الخ) مفعول شمل (قوله قالا) اى البرقى وابو عبيدة (قوله وان وجد) بضم فكسر (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ووقف) بضم فكسر (قوله يبعث) بضم الياء (قوله يكشف) بضم الياء وفتح الشين (قوله قبل القسم) صلة ثبت (قوله علم) بضم العين (قوله رد) بضم الراء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله هذه) اى ثبت (قوله وهى) اى عبارة اهل المذهب (قوله لان لفظ الثبوت) علة لقوله مخالفة الخ واضافته للبيان (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وهذا) اى قولها ما ادركه مسلم الخ (قوله وشمل) اى قوله ماعرف (قوله الاولين) اى المدبر والمعتق لاجل

على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما سيذكره المصنف (وحلف) المعين (انه) أى بما عرف له (ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة اخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل) بضم فكسر اى ماعرف (له ان كان) حمله (خيرا) له من بيعه بمحل القسم لرخصه به وعليه اجرة حمله (والا) أى وان لم يكن حمله خيرا من بيعه بان كان بيعه خيرا او استويا (بيع) ماعرف لمعين مسلم او ذمى وحمل (له) أى المعين ثمنه (و) ان قسم الامام ماعرف لمعين مسلم او ذمى غائب على الجيش (لم يمض قسمه) فلربه اخذه ممن وقع فى سهمه بلا عوض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) أى تقليد لقول بعض العلماء كالاوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضى قسمه (على الاحسن) لانه حكم مختلف فيه فليس لربه اخذه الا بثمنه ان بيع او قيمته ان لم يبع ولم يمض قسمه تعمدا للباطل او جهلا مع موافقته للقول المذكور لان حكم الحاكم جهلا او قصدا للباطل باطل اجماعا وان وافق قولا فيجب نقضه قاله ابن محرز وسيشير له المصنف فى القضاء بقوله ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور العلماء (لا) يوقف ماعرف لمسلم او ذمى (ان لم يتعين) ربه أى لم يعرف بعينه ولا ناحيته كمصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليبا لحق الغانمين والنقل جواز قسمه ابتداء وعبارة المصنف لا تفيده سواء اخرجته من قوله اخذ معين ام من قوله لم يمض قسمه ابن عرفة وماغنم مما ملكه كافر من مال مسلم باخذه منه كرها ان حضر ربه قبل قسمه اخذه مجانا ابن حرث اتفاقا وان عرف وغاب فطرق الشيخ عن سحنون يوقف له ولو كان بالصين محمد ان كان خيرا لربه بعثه بكراء ونفقة فعله الامام والا وقف له ثمنه ولزمه بيعه لانه بيع نظرا اللخمى ان لم يكن له حمل نقل اليه والا فان اتى اجر حمله على اكثره ولم يوجد من يحمله بعث له بثمنه والا اكرى له عليه ابن بشير فى بيعه وبعثه فى الروايات اشارة الى خلاف فيه وليس كذلك بل ينظر الامام لربه الاصلح الباجى روى ابن وهب فيما غاب ربه ان عجز عن تسليمه له قسم اللخمى لو علم البلد الذى اخذ منه فظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما قسمه البرقى وابو عبيدة ان وجد عليه هذا الفلان بن فلان ككتان مصر وقف حتى يكشف عنه ببلده فان لم يعلم ربه قسم ولو عرفه واحد من العسكر فلا يقسم قلت عزا الشيخ الاول لنص سحنون ولم يحك غيره ولو جهل عين ربه ففى قسمه ووقفه رجاء ان يعرف كاللقطة فان لم يعرف قسم ثالثها حتى يأتى ربه ثم قال وفى اخذ ربه ان حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى نقل اللخمى عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدم يمينه المازرى

(قوله الثالث) اى المكاتب (قوله المعين) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله على الجيش) صلة قسم (قوله قهرا) راجع للمستولى (قوله قسمه) اى ماعرف لمسلم او ذمى غير معين (قوله لا تفيده) اى جواز القسم ابتداء (قوله اخرجته) اى قوله لا ان لم يتعين (قوله من قوله اخذ معين) اذ يصير التقدير لا يأخذه ان لم يتعين ويبقى حكم قسمه مسكوتا عنه (قوله ام من قوله لم يمض قسمه) اذ يصير التقدير يمضى قسمه ان لم يتعين ويبقى حكم قسمه ابتداء مسكوتا عنه (قوله وما غنم) بضم فكسر (قوله وان عرف) بضم فكسر اى ربه (قوله وغاب) اى ربه (قوله خيرا) خبر كان مقدم (قوله فعله) اى البعث جواب ان (قوله والا) أى وان لم يكن بعثه لربه بكراء ونفقة خيرا لربه (قوله وقف) اى الامام (قوله له) اى ربه (قوله ولزمه) اى ربه (قوله بيعه) اى ماعرف او الامام (قوله ان لم يكن له) اى ماعرف لمعصوم غائب (قوله حمل) اى اجرة حمل (قوله نقل) بضم فكسر اى الشئ المعروف (قوله اليه) اى ربه الغائب (قوله والا) اى وان كان له اجرة حمل (قوله والا) اى وان لم يأت اجر حمله على اكثره ووجد من يحمله (قوله فى بيعه وبعثه) اى ماعرف لمعصوم (قوله وليس كذلك) اى لاخلاف فيه (قوله عجز) بضم فكسر (قوله قسم) بضم فكسر (قوله ولو عرفه) أى رب المتاع المعصوم (قوله ربه) اى المتاع المعصوم (قوله حتى يأتى ربه) أى يوقف حتى يأتى ربه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى اخذ ربه) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بموجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله نقل اللخمى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله بعثه (قوله ومحمد) عطف على المذهب (قوله عدم يمينه) خبر مقتضى

(قوله في اثبات ملكه) أي بينته كاف التشبيه (قوله ويمينه) عطف على اثبات (قوله فيوقفه) أي اخذه (قوله عليه) اى
راجع لوقفه عليه (قوله والتخريج على ملك الغنيمة الخ) راجع لاخذه

كالاستحقاق في اثبات ملكه ويمينه ابن بشير فيوقفه عليه واخذه بلا يمين بمجرد دعواه مع
بينته قول ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا قبله ثم قال ولو باع الامام
ما عرف ربه فقال الشيخ ان باعه عمدا او جهلا ففي اخذه مجانا او بثمنه قولا ابن القاسم
وسحنون محتجا بانه قضاء بمختلف فيه وهو قول الاوزاعي وقال ابن محرز ان باعه جهلا
او تأولا ففي اخذه ربه مجانا او بثمنه قاله بعض اصحابنا محتجا بما تقدم وتعقبه ابن محرز
بان حكم الحاكم جهلا او قصدا الباطل يوجب نقضه وان وافق قول قائل لانه باطل
اتفاقا الصقلي عن اشهب ما علم ربه وقدر على ايصاله دون كثير مؤنة كعبد وسيف
فباعوه لا نقسمهم له اخذه مجانا وعن ابن حبيب ما بيع ورد به معروف لغيبه اخذه مجانا
وما ادركه بيع او قسم لجهله ففي اولوية ربه بعوضه وفوته معروف المذهب ونقل ابن
زرقون رواية أبي القاسم الجوهري وعلى الاول الباجي ما قسم دون بيع اخذه ربه
بقيمته قلت يوم قسمه ثم قال وفيها مع غيرها المال الذي في ذلك كالمسلم (بخلاف اللقطة
توجد عندهم مكتوبا عليها اخذ لك او يجدها احد من الجيش بيدهم فلا تقسم وتوقف
اتفاقا ثم ان عرف ربها بعينه خلت له ان كان خيرا البناني هذا تقرير الشارح طفى وهو
غير صحيح ومخالف للمذهب لان مذهب مالك ان ما اخذه الحربيون من اموال المسلمين
فلهم فيه شبهة ملك من أي وجه حصل لهم سواء اخذوه على وجه القهر او غيره وانما
المراد بخلاف اللقطة الآتية في بابها فانها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة
الآتية فان المال الغير معين فيهما وقالوا بالقسم وعدم الايقاف على المشهور واتفقوا
على الايقاف في اللقطة الآتية فهو كقول ابن بشير ان علم انه لمسلم على الجملة فهل يقسم
او يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور انه يقسم بناء على ملك الغانمين اه ومثله في عبارة ابن
الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة في المنتقى اخذ اهل الشرك الشيء على وجه القهر
شبهة ملك وكذا كل ما يملكونه على وجه لا يصح للمسلم ان يملكه عليه فانه له ويصححه
اسلامه عليه ولا شك ان اللقطة التي التقطوها تدخل في هذا فاذا غنمنا اموالهم فهي
من جملتها فان علمت لمسلم ولم يتعين قسمت وهذا ظاهر وقد قال في المدونة وما احرزه
المشركون من مال مسلم أو ذمي من عبد او عرض او غيره او أبق اليهم ثم غنمناه فان عرف
قبل ان يقسم كان احق به بغير شيء ولا يقسم ويوقف له ان غاب وان لم يعرف ربه بعينه
وعرف انه لمسلم او ذمي قسم اه فالآبق لم يأخذه الحربي بالقهر وجعل حكمه كحكمه
وفي الموطأ ان مالكا بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر أبق وان فرسا له عار فأصابهما
المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم اه وعار
بالعين المهملة أي انطلق من مربطه وذهب على وجهه فهذا حكم اللقطة بايدي الحربيين
اما ما التقطه احد الجيش وعلم انه لمسلم ولم يعلم استقرار ايدي الكفار عليه فالظاهر ان

حكمه

الاثبات (قوله قول ابن شعبان)
اي بمجرد دعواه الخ (قوله ثم قال)
اى ابن عرفة (قوله ابن القاسم)
راجع لاخذه مجانا (قوله
وسحنون) راجع لاخذه بثمنه
(قوله محتجا) حال من سحنون
(قوله علم) بضم العين (قوله قدر)
بضم فكسر (قوله وعلى الاول)
اى اولوية ربه بعوضه (قوله
ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها)
اى المدونة (قوله ذلك) اى هذه
القطعة (قوله وانما المراد بخلاف
اللقطة الآتية في بابها) هذا بعيد
من سياق المصنف وايضا حيث
كان لها باب يأتي تبين فيه احكامها
فلا وجه لذكر بعضها هنا مع
غلبة عدم التنبيه له بكونه في غير
محله وبعيدا من سياق الكلام
(قوله فان المال الغير معين فيهما)
أي ما عرف لمسلم او ذمي غير معين
واللقطة اشارة للجامع بينهما
الحامل على ذكر الفرق بينهما
(قوله بالقسم) اى المعلوم
غير معين (قوله فهو) اى قول
المصنف بخلاف اللقطة (قوله
فانه) اى ما ملكه الحربي على
وجه لا يصح لمسلم الخ (قوله له)
اى الحربي (قوله في هذا) اى
قول الباجي كل ما يملكونه على
وجه لا يصح لمسلم الخ (قوله فهي)
اى اللقطة (قوله من جملتها) اى
أموالهم (قوله عرف) بضم فكسر
اى ربه (قوله حكمه) أى الآبق كحكمه اي المأخوذ بالقهر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حكمه حكم اللقطة ببلد الاسلام والله اعلم ومثلها الحبس الثابت تحبيسه فان كان عليه كتابة فقط ففيه قولان ارجحهما عدم قسمه لان الرجل قد يكتب ذلك على شئ ملكه ممن يريد غصبه منه ولى فعل هذا بشيئه بيعه ان زعم انه لم يرد تحبيسه على ما في كتاب ابن سحنون واللخمي (وبيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لاجل و) خدمة (مدبر) بفتح الموحدة وجدا في الغنيمة وعرفا لمسلم غير معين لو قسما تأويلا وحيث لم يكن حاضرا له فلمن اخدم بهما المشترى فلسيدهما فداؤهما في الاولين وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لاجل ومدبر الخ فهو كالفرع على ما هنا وليس له فداؤهما في الثالثة لان البيع لازم له واذا بيعت خدمة المعتق لاجل فان استخدمه مشتريه للاجل خرج حرا ولا شئ عليه لعتقه وان ظهر معتقه بعد خدمته نصف الاجل مثلا خير في فدائه بما بقي في الصورتين الاوليين دون الثالثة للزومه له وفهم من قوله خدمة ان رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه فان تركه صار حق مشتريه في خدمته يحاسبه بها من ثمنه فيخرج حرا قاله اللخمي وسيذكر المصنف هذا بقوله وتركهما مسلما لخدمتهما ولو حل اجل عتقه قبل استيفاء ثمنه من خدمته خرج حرا ولا يتبعه مشتريه ببقية ثمنه على الراجح ولو استوفاه منها قبل اجله بقيت خدمته لمن هو بيده اليه ولا ترجع لمعتقه على الراجح واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب بيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها محدودة بحياة سيده وهي مجهولة الغاية وانما ينبغي ان يؤاجر زمنا محدودا اجازته حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة في باب الاجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من خدمته على ذلك ان عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعين مستحقها فيوضع خراجه في بيت المال اهـ ونحوه في نقل المواق عن أبي محمد (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فان أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان عجز رق لمشتريها وان علم سيده بعد عتقه عاد ولاؤه له (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت في الغنيمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وتبعه عب البناني لم اره لغيره وهو يفوتها على سيدها ان ظهر فالظاهر تخليتها سبيلها على حالها اهـ ولا بد من ثبوت العتق لاجل والتدبير والايلاد بان يقول الشاهدان أشهدنا فلان وفلان ان سيده دبره او أعتقه لاجل او اولدها ولم نسألهما عن اسمه او سمياه ونسيناه (وله) أي المسلم أو الذمي الذي عرف بعينه (بعده) أي بيع ما عرف له او قسمه تأولا او جهلا بانه لمسلم وذمي او علما بانه لمسلم او ذمي غير معين (اخذه) أي المبيع او المقسوم ممن هو بيده جبرا عليه (بثمنه) الذي بيع به و بقيمته يوم قسمه ان قسم بلا بيع قاله ابن رشد خليل وهو مقتضى كلامهم واما المبيع او المقسوم مع معرفة ربه بعينه جهلا او تعمدا للباطل فله

(قوله ومثلها) أى اللقطة فى عدم القسم (قوله وجدا) بضم الواو (قوله وعرفا) بضم العين (قوله اوقسما) بضم القاف (قوله له) اى المعين (قوله فى الاولين) أى عدم تعين المالك والقسم تأويلا (قوله فهو) أى وله فداء معتق لاجل ومدبر الخ (قوله الثالثة) أى البيع لعدم خيرية الحل (قوله للزومه) اى البيع (قوله له) اى السيد (قوله يحاسبه) أى العبد مشتريه (قوله بها) اى اجرة خدمته (قوله ولو استوفاه) اى الثمن (قوله منها) أى خدمته (قوله قبل اجله) اى العتق (قوله اليه) أى الاجل (قوله ولا ترجع) أى خدمته (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله لانها) أى خدمة المدبر (قوله وهى) أى حياة سيده (قوله مستحقها) أى الخدمة الزائدة (قوله لم أره) أى تنجيز عتقها (قوله وهو) أى تنجيز عتقها (قوله بان يقول الشاهدان الخ) تصوير لثبوت العتق لاجل والتدبير والايلاد (قوله عرف) بضم فكسر (قوله أو قسمه) عطف على بيع (قوله او علما) بكسر فسكون (قوله و بقيمته) عطف على بثمنه (قوله قاله) أى اخذه بثمنه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اخذه مجانا (و) له اخذه (ه) العوض (الاول) الذى بيع او قوم به فى حال القسم (ان تعدد) المعقد عليه فان اراد اخذه بغير الاول سقط حقه والفرق بينه وبين الشفيع يأخذ الشقص بأى بيع شاء ان هذا اذا لم يأخذ بالاول فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فلزمه صحة ما بنى عليه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكه فاستحق الاخذ بالشفعة عن يتجدد ملكه عليه (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى السيد (فى ام الولد) له اذا بيعت او قومت جهلا بانها ام ولد اسلم فيجبر (على) فدائها ممن هى بيده (بالثمن) الذى بيعت به وان كان اضعاف قيمتها ان كان مليا (واتبع) بضم المثناة مشددة وكسر الموحدة اى السيد (به) أى الثمن (ان اعدم) السيد اى لم يوجد له مال واما لو بيعت او قسمت بعد معرفة انها ام ولد مسلم فيأخذها مجانا فى كل حال (الا ان تموت هى) اى ام الولد قبل علم سيدها كما فى عبارة ابن يونس واللخمى والنوادر عن سحنون او قبل الحكم به اله كما فى عبارة الباجى وابن عبد السلام عن سحنون ايضا فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها (او) يموت (سيدها) قبله فلا شئ على تركته ولا عليها الا انها صارت حرة بموته وليس فداؤها دينا عليه وانما هو تخليص لها وقد خلصت بموته (وله) أى السيد (فداء) رق (معتق) بفتح المثناة (لاجل و) فداء رق (مدبر) بفتح الموحدة بيعت رقبتهما جهلا بحالهما على هذا حمل الشارح كلام المصنف وهو الصواب الذى يأتى عليه التفصيل الآتى من الاتباع بما بقى والخلاف فى تسليم الخدمة تمليكا وعلى التقاضى والمسئلة مفروضة فى المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من الائمة فى بيع رقبتهما جهلا بحالهما وعليه يأتى الفرق بينه وبين الجناية قاله الرماصى البنانى وحمل بعضهم المسئلة على ما يشمل بيع خدمتهما أيضا وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده اخذه بثمنه لكنه ذكرها ثانيا ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتهما الاجل الخلاف فيه واذا فديا رجعا (لحالهما) الاول وهو العتق لاجل فى المعتق له والتدبير فى المدبر (و) له (تركهما) أى المعتق لاجل والمدبر حال كونه (مسلما لخدمتهما) لمن هما بيده الى الاجل فى المعتق لاجل والى موت السيد فى المدبر تمليكا عند ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الاجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الاجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لاجل بشئ بعده وهو الراجح وتقاضيا عند سحنون وعليه فترجع الخدمة للسيد بعد استيفاء الثمن والاجل باق او السيد حى وان تم الاجل قبل استيفائه خرج حرا واتبع بما بقى (فان مات) السيد (المدبر) بكسر الموحدة وفى بعض النسخ سيد المدبر (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ة) و (حمل) قيمت(ه) أى المدبر (الثلث) لتركة سيده (واتبع) بضم المثناة وكسر الموحدة

(قوله فان اراد أخذه بغير الاول) مفهوم الاول (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله جهلا) تنازع فيه بيع وقوم (قوله وان كان) أى الثمن (قوله قبل علم سيدها) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله بها) أى ام الولد (قوله له) أى سيدها (قوله فيسقط) أى فداؤها (قوله اذ القصد) أى من فدائها (قوله تخليصها) أى من الرق (قوله على هذا) أى بيعهما جهلا بحالهما صلة حمل (قوله من الاتباع بما بقى الخ) بيان للتفصيل الآتى (قوله فى بيع رقبتهما الخ) صلة مفروضة (قوله وعليه) أى فرضها فى ذلك صلة يأتى (قوله بينه) أى بيع رقبتهما جهلا بحالهما (قوله الجناية) أى من المدبر او المعتق لاجل على نفس او طرف أو مال (قوله المسئلة) أى قوله وله فداء معتق لاجل ومدبر (قوله خدمتهما) أى المعتق لاجل والمدبر (قوله وهذه) أى قوله وله فداء معتق لاجل ومدبر (قوله لكنه ذكرها الخ) استدراك على قوله يستغنى عنها الخ لرفع ايهام أنه لا وجه لذكرها بعده (قوله لاجل الخلاف) فيه علة للعلة (قوله الى الاجل) صلة مسلما (قوله تمليكا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله (قوله وعليه) أى التمليك (قوله فان استوفى) أى مشتريه (قوله فلا يرجع) أى المعتق لاجل او المدبر (قوله فيملك) أى المشترى (قوله خدمته) أى المدبر او المعتق لاجل (قوله اليه) أى الاجل او موت السيد (قوله قبل استيفائه) أى الثمن من الخدمة (قوله فلا يتبع) اى المشترى (قوله بعده) أى الاجل (قوله وهو) اى التمليك (قوله وتقاضيا) عطف على تمليكا (قوله وعليه) أى التقاضى (قوله بعد استيفاء الثمن) أى من الخدمة (قوله والاجل باق) حال (قوله قبل استيفائه) اى الثمن (قوله خرج) اى المعتق لاجل (قوله فهذا) أى اتباع المدبر بما بقى

المدبر

المدبر بما بقي) من ثمنه فهذا انما يأتي على قول سحنون بتسليمه تقاضيا ولكن اتباع المدبر بما بقي هو قول ابن القاسم في المدونة كما قاله في التوضيح فلذا اقتصر عليه المصنف وشبه في الاتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمي قسما) بضم فكسر في الغنيمة جهلا بحالهما (و) الحال انهما (لم يعذرا) بضم الياء أي المسلم والذمي (في سكوتهما) حال قسمهما عن بيان حالهما وصلة يعذرا (بامر) كصغر وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عذرا فيه بامر فلا يتبعان بشئ (وان حمل الثلث (بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثلث من المدبر (ورق) بضم الراء وشد القاف (باقيه) أي المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده وهل يتبعه بما ينوب البعض الذي عتق اولا قولان (ولا خيار للوارث) للسيد بين اسلامه وفدائه اتركه سيده وان لم يحمل الثلث شيأ منه رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث (بخلاف) حصول (الجناية) من المدبر على نفس او مال واسلمه سيده في ارشها ومات وثلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين اسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من ارشها لان سيده اسلم خدمته فخير وارثه لان الامر آل الى خلاف ما أسلمه السيد (وان ادى الشخص (المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله (ثمنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبا (على حاله) واما ان بيعت كتابته فاداها فيخرج حرا واما لو بيع مع العلم بانه مكاتب فلا يتبع بشئ (والا) أي وان لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (قن) أي رق خالص من شائبة الحرية سواء (أسلم) بضم الهمز وكسر اللام اي اسلمه سيده لمن هو بيده (او فدي) بضم فكسر اي فداه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء في اسلامه وفدائه لاحرازه نفسه بالكتابة (وعلى الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة لشئ من المغنم رقيقا او غيره (ان علم) الآخذ بعد أخذه انه جار (بملك) مالك مسلم او ذمي (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت مشددة فعليه (ترك) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله (تصرف) فيما اخذه منها بوجه مسوغ لاخذه كعدم تعيين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (ليخيره) أي الآخذ المعين في أخذه بثمنه او تركه له (وان تصرف) الآخذ في ذلك الشئ (مضى) تصرفه فليس لمالكه اخذه وشبه في منع التصرف للتخيير ومضيه ان وقع فقال (كالمشتري) ملك مسلم اوذمي معين (من حربي) في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف (باستيلاد) وأحرى بعتق ناجز ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعتق لاجل ومفهوم باستيلاد انه ان تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضي ولربه اخذه بثمنه على المعتمد خلافا لابن يونس وابي الحسن وقد اشار له المصنف بقوله وبالاول ان تعددوا اما المشتري من حربي فيمضي تصرفه ولو بالبيع فليس لربه اخذه ممن هو بيده وسيشير له المصنف بقوله وبعوض به ان لم يبع فيمضي وفرق بعض القرويين بين المسئلتين بان ماوقع

(قوله ولكن اتباع المدبر بما بقي) هو قول ابن القاسم في المدونة استدراك على قوله فهذا انما يأتي على قول سحنون لرفع ايهامه انه لا وجه للعدول اليه عما يأتي على قول ابن القاسم بتسليمه تمليكا من عدم اتباعه بما بقي (قوله فلذا) أي كونه قول ابن القاسم فيها صلة اقتصر (قوله عن بيان حالهما) صلة سكوت (قوله فان عذرا فيه) أي السكوت مفهوم ولم يعذرا الخ (قوله الزائد على الثلث) نعت باقيه (قوله لمن هو) أي المدبر صلة رق (قوله وهل يتبعه) أي من هو بيده المدبر (قوله بما ينوب البعض الذي عتق) اى من ثمنه (قوله اسلامه) أي المدبر لمن هو بيده في ثمنه (قوله لتركه) أي فدائه من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله منه) أي المدبر (قوله ومات) أي سيده (قوله وثلثه) أي السيد (قوله وارثه) أي السيد او المدبر (قوله منه) أي المدبر (قوله عليه) أي المدبر (قوله من ارشها) أي الجناية بيان لما (قوله لسيده) أي المكاتب (قوله اى الآخذ) تفسير لفاعل يخير المستتر فيه (قوله المعين) تفسير لمفعوله البارز (قوله في أخذه الخ) صلة يخير (قوله الآخذ) تفسير لفاعل تصرف المستتر (قوله ومضيه) اى التصرف (قوله له) أي أخذه ربه بثمنه (قوله المسئلتين) أي الماخوذ من الغنيمة والمشتري من حربي بارض الحرب (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله عنه) أى العدو (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله فعل) بضم فكسر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله من البيع) بيان لما (قوله فالتشبيه فى مطلق المضى) تفريع على قوله وصله تصرف باستيلاد وقوله ومفهوم باستيلاد الخ وقوله واما المشترى من الحربي الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله له) أى السيد (قوله اليه) أى من فات بعتق او ايلاد (قوله ابتياع) أى اشتراء (قوله اغار) أى الحربى (قوله عليهم) أى الارقاء (قوله ببيع ما) أى متاع (قوله فى أخذه) أى المتاع او ربه فهى من اضافة المصدر لمفعوله اوفاعله (قوله سحنون وابن القاسم) نشر على ترتيب اللف (قوله واليه) أى

فى المقاسم أخذ من العدو قهرا عنه فكان اقوى فى رده الى ربه والمشترى من دار الحرب دفعه الحربى طوعا ولو شاء ما دفعه فهو اقوى فى امضاء ما فعل به من البيع فالتشبيه فى مطلق المضى فيها ولو وجده السيد قد فات بعتق او ولادة فلا سبيل له اليه ولا الى رقه أخذهم من كانوا بيده فى مغنم او بابتياع من حربى اغار عليهم او ابقوا اليه و يمضى عتقهم وتكون الامة أم ولد لمن ولدت له ابن عرفة ولو تعدد بيع ما د به احق به بثمنه ففارق ابن محرز والشيخ فى أخذه باى ثمن شاء او بالاول قولا سحنون وابن القاسم واليه رجع سحنون وفرق بينه و بين الشفعة بانه لو سلم البيع الاول فى الشفعة فلا يمنع أخذه بالثانى ولو سلم البيع الاول فيما غنم منعه اللخمى يتخرج فوته بالبيع الثانى على فوته به فيما اشتراه مسلم من حربى ببلده من مال مسلم قات يرد بانه قبل البيع ممن اسلم عليه لا يؤخذ منه بخلاف ما غنم ثم رأيت لعبد الحق فرق بعض القرويين بان ما بيع فى المقاسم أخذ من العدو قهرا فكان اقوى فى رده لربه بخلاف ما اخذ منه طوعا ونحوه لابن بشير ابن رشد فى قصر حق ربه على فضل ما بين الثمنين واخذه بالثمن الاخير او باى ثمن شاء رابعها بالثمن الاول انظر ابن عرفة فقد أطال وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاد ونحوه (ان لم يأخذه) أى الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف انه لمسلم أو ذمى (على) نية (رده) أى المتاع (لربه) بان اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشترى من الغنيمة فقط الذى قبل الكاف لا للمشترى من حربى الذى بعدها على خلاف قاعدته الاغلبية والفرق بينهما قوة تسلط المالك فى الاول بدليل اخذه قبل قسمه مجانا بخلاف الثانى وصرح بمفهوم الشرط لبيان انه فيه خلافا فقال (والا) أى وان اخذه بنية رده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاد (ف) فى مضى تصرفه وعدمه (قولان) ارجحهما عدمه وهو لابن الكاتب والاول للقابسى وابى بكر بن عبد الرحمن (وفى) امضاء (العتق المؤجل) من الآخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمى وابن بشير الراجح منه الاول بالاولى من التدبير وهذا اذا أخذه ليتملكه لا ليرده لربه حقه التقديم على قوله ان لم يأخذه الخ وقد قدمه خش عليه وهو حسن غير انه خلاف النسخ (ولمسلم او ذمى اخذ ما وهبوه) أى الحربيون لمسلم او ذمى (بدارهم) أى الحربيين او بدارنا قبل تأمينهم اذا قدم به الموهوب له الينا (مجانا) تنازع فيه اخذ ووهب بدليل ما بعده وقال أحمد الاولى كونه معمولا لاخذ لا متنازعا فيه اذ يبعده عطف قوله (و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم او ذمى بدارهم (بعوض) مثلى او مقوم يأخذه مالكه (به) أى بمثل العوض مقوما كان او مثليا كن

اخذه بالاول الذى قاله ابن القاسم صلة رجع (قوله وفرق) أى سحنون (قوله بينه) أى المأخوذ من الغنيمة (قوله بانه) أى الشفيع (قوله فلا يمنع) أى تسليمه الاول (قوله منعه) أى اخذه بالثانى (قوله فوته) اى المأخوذ من غنيمة (قوله به) أى البيع الثانى (قوله ببلده) أى الحربى (قوله من مال مسلم) بيان لما (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا اى تخريج فوت المأخوذ من الغنيمة بالبيع على فوت المشترى من حربى ببلده به (قوله على فضل) أى زيادة واضافته للبيان (قوله واخذه بالثمن الاخير) عطف على قصر (قوله بان اشتراه بنية تملكه) تصوير لمنطوق الشرط (قوله فهو) أى الشرط الخ تفريع على قوله وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاد ونحوه (قوله قاعدته الاغلبية) أى رجوع الشرط لما بعد الكاف (قوله بينهما) أى المشترى من غنيمة والمشترى من حربى ببلاده (قوله فى الاول) أى المشترى من غنيمة (قوله الثانى) اى المشترى من حربى ببلاده (قوله منه) أى التردد

(قوله الاول) اى المضى (قوله وهذا) اى التردد (قوله حقه) اى قوله وفى العتق المؤجل تردد (قوله اذا قدم به الموهوب له الينا) صلة اخذ (قوله ما بعده) أى قوله وبعوض (قوله يبعده) اى التنازع (قوله عطف قوله الخ) اى لان بعوض المقابل لمجانا ليس معمولا لاخذ فالمناسب ان يكون مجانا كذلك (قوله يأخذه) أى ما وهبه او باعه الحربى بدارهم بعوض

اسلف مقوما فله مثله فى بلد السلف ونص التوضيح انما يأخذه ربه بالثمن فان كان عينا دفع مثله حيث لقيه وان كان مثليا غير العين او عرضا دفع اليه مثله فى بلد الحرب ان امكن الوصول اليه كمن اسلف ذلك فلا يلزمه الامثله فى موضع السلف الا ان يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا ان لم يمكن الوصول اليه فعليه فى بلدنا قيمته معتبرة ببلد الحرب (ان لم يبع) بضم المثناة وفتح الموحدة المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض اى لم يبعه اخذه لغير مالكه فان بيع لغيره (فيمضى) بيعه فليس لمالكه اخذه ممن اشتراه (ولمالكه) المسلم او الذمى (الثمن) الذى بيع به ان كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذى أخذ به من الحربى ان أخذه منه بعوض فان بيع بانقص مما أخذه به من الحربى أو بمساواه فلا رجوع لمالكه على آخذه بشئ (والاحسن) عند ابن عبد السلام من القولين وهو الذى مال اليه من يرضى من شيوخه لانه لو اخذه مجانا انسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه لكثرة اخذ اللصوص ونحوهم ابن ناجى وبه كان يفتى شيخنا الشبيبى (فى) المال (المفدى) بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الصاد أى سارق او محارب او غاصب ونحوهم من كل آخذ مالا بغير رضا صاحبه (اخذه) أى المفدى من فاديه (بـ) مثل (الفداء) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه والا أخذه منه مجانا وبما يتوقف خلاصه عليه ان فداه باكثر منه وقيد ولم يفده لتملكه لابن هرون وقد يستفاد من لفظ المفدى ابن ناجى الظاهر ان من قال يأخذه مجانا أراد من غالب فيوافق الاحسن وهل يجوز الاجرة للفادى فى التوضيح لاشك فى منعها ان دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وان كان الدافع غيره ففيها مجال للنظر (وان اسلم) بضم الهمز وكسر اللام اى اسلم السيد (لمعاوض) بكسر الواو وفتحها على عبد بدار الحرب ونائب فاعل أسلم (مدبر) بفتح الموحدة (ونحوه) اى المدبر فى كونه ذا شائبة حرية كعتق لاجل ليستوفى منه ما عاوض به عليه (استوفيت) بضم المثناة فوق وكسر الفاء (خدمته) اى المدبر ونحوه والمفهوم من لفظه ان المعاوض يملك جميع خدمته الى موت السيد او أجل العتق وان زادت على الثمن الذى عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر او حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لاجل واختلف (هل يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة العبد الذى كان مدبرا او معتقا لاجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لاجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على انه اخذه ملكا

(قوله فان كان) اى الثمن (قوله لقيه) أى ربه الموهوب له او المشترى سواء كان فى بلد الاسلام او الحرب (قوله وان كان) اى الثمن (قوله دفع) اى ربه (قوله اليه) اى المشترى (قوله اليه) اى بلد الحرب (قوله المأخوذ) تفسير لنائب فاعل يبيع المستتر فيه (قوله ببلدهم) صلة المأخوذ

(قوله بعوض) صلة المأخوذ (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وهو) أى اخذ المفدى من لص بفدائه (قوله يرضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله من شيوخه) اى ابن عبد السلام بيان لمن (قوله لانه لو أخذه) اى المفدى من لص الخ علة لاستحسان اخذه بفدائه (قوله هذا الباب) اى الفداء من اللص (قوله وبه) اى اخذ المفدى بفدائه صلة يفتى (قوله المفدى) اسم مفعول فداه اصله مفدوى اجتمعت فيه واو وياء وسبقت احداهما بسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء وابدلت ضمته كسرة لمناسبة الياء (قوله والا) اى وان فداه ليتملكه (قوله وقيد ولم يفده الخ) اضافته للبيان (قوله لابن هرون) خبر قيد (قوله يستفاد) اى القيد (قوله ليستوفى منه) اى من المدبر علة لاسلامه له (قوله الى موت السيد) اى فى المدبر (قوله أو اجل العتق) اى فى المعتق لاجل (قوله وهو) اى ملكه جميع الخدمة الى ذلك (قوله العبد الذى كان الخ) تفسير لنائب فاعل يتبع المستتر فيه (قوله وحمل قيمته) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله والمعتق) عطف على المدبر (قوله على انه) اى المعاوض (قوله اخذه) اى المعاوض العبد

(قوله فلا يحاسب) اى المعاوض (قوله بما استوفاه) ٧٥٤ اى من خدمته (قوله لانها) اى ما استوفاه وانثه لتأنيث خبره

فلا يحاسب بما استوفاه لانها غلة وهذا قول سحنون (او) يتبع (بما بقى) من ثمنه بعد محاسبته مسلمه بما استوفاه من خدمته وهذا قول محمد بن المواز بناء على انه أخذه تقاضيا فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول لتصديره به وحكاية الثانى بقيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثانى الدميرى والطخيخى انظر الفرق على الاول بين هذا وبين ما أخذ من الغنيمة وهو مدبر او معتق لاجل واسلم سيده ومات او حل الاجل قبل استيفاء ثمنه من خدمته فانه يتبع بما بقى فقط قولا واحدا ففرق أحد بان السابق وقع فى سهمه وهذا عاوض عليه فهو أشد فالمناجرى فيه قول باتباعه بالجميع ونظر فيه بأن ما تقدم ليس خاصا بمن وقع فى السهم اذ هو شامل للمشترى فلم يتم الفرق فلو فرق بأن الملك فى المشترى بدار الحرب أتم ربما كان أسلم والله أعلم وفرق الحط بأن المعاوض بدار الحرب دخل على ملك الرقبة والذى عاوض فى المقاسم دخل على الخدمة ونظر فيه بأن هذا دخل على الرقبة بجهل حالها والله أعلم على انه تقدم ان من عاوض ابتداء لا شئ له والله أعلم (وعبد الحربى يسلم) بضم فسكون فكسر وكذا ان لم يسلم على المعتمد (حر ان فر) بفتح الفاء وشد الراء اى هرب من بلد الحرب الينا قبل اسلام سيده ولو استمر كافرا عندنا واسلم سيده بعده وان قدم الينا بمال فهو له ولا يخمس (او) لم يفر الينا بعد اسلامه و (بقى) العبد المسلم بأرض الحرب (حتى غنم) بضم فكسر أى غنمه المسلمون وسيده كافر فحر أيضا (لا) يكون العبد الذى أسلم حرا (ان خرج) العبد الذى أسلم من دار الحرب الينا فارا مسلما (بعد اسلام سيده) بمدة فهو رق لسيده (أو) خرج العبد الينا مسلما (بمجرد اسلامه) اى السيد فلا يكون حرا فقوله ان فر شامل لثلاث صور فراره بعد اسلام سيده بمدة وفراره بمجرد اسلامه وفراره قبل اسلام سيده أخرج الاول بقوله لا ان خرج بعد اسلام سيده والثانى بقوله او بمجرد اسلامه فقوله أو بمجرد عطف على قوله بعد اسلام سيده أفاده عب تبعا لتت طفى لا تخفى ركاكته فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتحرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنيمة خلافا لاشهب وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يغنم فأراد المصنف اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون بمجرد الاسلام حرا خلافا لاشهب وسحنون واما ان اسلما معا وخرج العبد فهو داخل فى قوله لا ان خرج بعد اسلام سيده لانه شمل تقدم اسلام السيد او العبد واسلامهما معا فهو كقولها وان خرج العبد الينا مسلما وترك سيده مسلما فهو رق له ان أتى فقال ابو الحسن ظ تقدم اسلام العبد على اسلام السيد أم لا هذا على مذهب ابن القاسم الذى يرى أن اسلام العبد لا يزيل ملك سيده حتى يخرج الينا مسلما وأما على مذهب أشهب الذى يرى أن اسلام العبد يزيل ملك سيده عنه فانما يكون رقا له اذا تقدم اسلام السيد فان تقدم اسلام العبد فهو حر بنفس اسلامه اه

(قوله من ثمنه) بيان لما (قوله من خدمته) بيان لما (قوله الاول) اى اتباعه بالثمن كله (قوله الثانى) اى اتباعه بما بقى (قوله وهو مدبر الخ) حال (قوله ومات) اى سيده (قوله قبل استيفاء) تنازع فيه مات وحل (قوله نظر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى فرق احد (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى فرق الحط (قوله بأن هذا) اى المعاوض فى الغنيمة (قوله على الرقبة) اى ملكها (قوله قبل اسلام سيده) صلة فر (قوله وان قدم) اى عبد الحربى (قوله فهو) اى المال (قوله له) اى الفار الينا (قوله وسيده كافر) حال (قوله من دار الحرب) صلة خرج (قوله الاول) اى فراره بعد اسلام سيده بمدة (قوله والثانى) اى فراره بمجرد اسلام سيده (قوله ان الضمير) اى فى اسلامه (قوله للعبد) فيه انه لا يظهر العطف حينئذ فى كلام المصنف فهو الركيك لا الاول نعم لو كان لفظ المصنف او بمجرد اسلامه لظهر رجوع الضمير للعبد (قوله واسلامهما) عطف على تقدم (قوله فهو) اى قوله لا ان خرج بعد اسلام سيده (قوله كقولها) اى المدونة (قوله ان أتى) اى سيده الينا (قوله ظ) اى ظاهرها (قوله ام لا) صادق بتقدم اسلام السيد وباسلامهما معا

البنانى

البنانى فقوله أو بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله ان خرج لا على بعد اى لا بخروجه ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكرارا مع مفهوم قوله ان فر الينا الخ لكن أتى به لنكتة خلاف اشهب وسحنون ويظهر أثر الخلاف فيما اذا اعتقه سيده بمجرد اسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور ولاؤه لسيده الذى أعتقه لان عتقه صادف محلا وصح بيعه وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه ودليل المشهور عتق أبى بكر الصديق بلالا رضى الله عنهما بعد شرائه من مواليه مسلما وهم يعذبونه فى اسلامه وكان ولاؤه له رضى الله تعالى عنهما (وهدم) باهمال الدال أى اسقط ونقض واعجامها اى قطع بسرعة قاله فى المصباح (السبى) منا الزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معا او مرتين وهذا قسم او سبيت هى قبل اسلامه وقدومه بامان اوقبل اسلامه وبعد قدومه بامان اوسبى هو فقط ففى هذه الاقسام الاربعة ينهدم النكاح بينهما وعليها الاستبراء بحيضة لا عدة لانها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة وسواء فى القسم الاول حصل اسلام منه أومنها بين سبيهما اذا ترتب او بعده وسواء فى الثانية بقيا على كفرهما او أسلما بعد سبيهما ولو تقدم اسلامه على اسلامها ولا يقر عليها لانها قبل اسلامه ملك للسابى ويقر عليها فى الثالث ان أسلمت وأسلم أوعتقت فى عدتها وأقر عليها فى الرابع ان أسلم فى عدتها مطلقا او بعدها ان لم تستمل واما الخيار فيهما اذ هى حرة تحت عبد السابى وبقى قسم خامس وهو سبيها واسلامها بعد اسلامه ولما دخل فى عموم كلامه السابق استثناه بقوله (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (تسبى) بضم المثناة وفتح الموحدة زوجة الحربى (وتسلم) بضم فسكون فكسر زوجة الحربى (بعد) الاسلام منه اى زوجها الحربى أو المستأمن وان لم يتقدم فى كلامه صريحا مايدل على مرجع هذا الضمير وتنازع فى بعد تسبى وتسلم فلا يهدم سبينا نكاحهما ويقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم لكن يقيد بما اذا لم يتعلق به سبى وباسلامها قبل حيضة وبعدم البعد بين اسلامهما ومثل اسلامها عتقها ولا يصح عود ضمير بعده على السبى مرادا به سبى الرجل كما هو المتبادر من كلامه لما علمت انه اذا سبيا انهدم النكاح بلا تفصيل ولا يصح أيضا عوده لقدومه بامان لما علمت أيضا انها اذا سبيت قبل اسلامه وبعد قدومه بامان فلا يقر عليها بحال اهعب (وولده) اى الحربى الذى أسلم وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذى حملت

(قوله وان كان تكرارا الخ) حال (قوله لنكتة خلاف) اضافته للبيان (قوله المشهور) اى الذى هو قول ابن القاسم (قوله وعلى مقابله) اى قول اشهب وسحنون (قوله مسلما) حال من بلال (قوله وكان ولاؤه) اى بلال (قوله له) اى الصديق (قوله منا) بكسر الميم وشد النون (قوله سبيا) بضم السين وكسر الموحدة (قوله وهذا) اى سبيهما معا او مرتين (قوله هى) اى الزوجة (قوله قبل اسلامه) اى الزوج (قوله سبى هو) اى الزوج (قوله لا عدة) عطف على الاستبراء (قوله الاول) اى سبيهما معا او مرتين (قوله اذا ترتب) اى سبيهما (قوله أو بعده) اى سبيهما (قوله فى الثانية) اى سبيها قبل اسلامه وقدومه الينا بامان (قوله فى الثالث) اى اسلامها قبل اسلامه وبعد قدومه الينا بامان (قوله فى عدتها) تنازع فيه اسلم وعتقت (قوله فى الرابع) أى سبيه هو فقط (قوله مطلقا) اى اسلمت أم لا (قوله أو بعدها) اى عدتها عطف على فى عدتها (قوله واما) أى الزوجة الخيار أى فى البقاء مع زوجها اوفراقه بطلقة بائنة (قوله فيهما) اى اسلامه فى عدتها او اسلامه بعدها (قوله ولما دخل) اى القسم الخامس (قوله فى عموم كلامه السابق) أى قوله وهدم السبى النكاح (قوله استثناه) اى القسم الخامس (قوله وان لم يتقدم الخ) حال (قوله صريحا) مفهومه انه تقدم مايدل عليه تلويحا وهو كذلك وهو النكاح استلزم زوجين (قوله هذا الضمير) وكذا ضمير تسبى وتسلم (قوله لكن يقيد) اى اقرارهما عليه استدراك على قوله ويقران عليه لدفع ايهامه اقرارهما عليه مطلقا (قوله به) اى الزوج (قوله وباسلامها) اى الزوجة عطف على بما اذا لم يتعلق به سبى (قوله قبل حيضة) اى من سبيها (قوله وبعدم البعد الخ) عطف على بما اذا الخ (قوله انه) اى الشان بيان لما بحذف من (قوله قبل اسلامه) اى الحربى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله ورق) بضم الراء وشد القاف اى ولد الحربى (قوله كذلك) اى وفوا المنا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله
(قوله لا) اى لا يفسخ نكاحه (قوله فى قولها) اى المدونة (قوله مفهومها) اى المدونة (قوله ان الشرط) اى ان قاتلوا

به أمه قبل اسلامه بدليل قوله سابقا ورق ان حملت به بكفر (وماله) اى الحربى الذى أسلم كذلك (فىء) أى غنيمة للجيش الذى دخل بلده فالاولى غنيمة والذى حملت به بعد اسلامه حر اتفاقا وزوجته غنيمة اتفاقا وكذا مهرها فقيل يفسخ نكاحه لملكه جزأها وقيل لا (مطلقا) أى كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربى الذى أسلم الينا وترك ولده ببلده أم لم يجىء (لا) يكون فيئا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالاولى ذمية حرة (سبيت) بضم فكسر اى سباها حربى من بلد الاسلام الى بلده ووطئها فولدت منه او) ولد صغير (لمسلمة) حرة سبيت ووطئها سابيها فاتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية او المسلمة واولادهما الصغار فهم احرار تبعا لامهم ومفهوم صغيرأن الكبير الكتابية فىء (وهل كبار) الحرة (المسلمة فىء) وان لم يقاتلوا (او) فىء (ان قاتلوا) المسلمين مع الحربيين فان لم يقاتلوا فهم احرار فى الجواب (تأويلان) فى قولها وأما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فىء فحملها ابن ابى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لا مفهوم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الامة) التى سباها حربى من مسلم أو ذمى وأولادها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صغارا كانوا أو كبارا من زوج أو غيره لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية وفى شرح أبى الحسن على الرسالة وابن ناجى على المدونة ان ولد الزنا يتبع أمه فى الحرية والرقية

(فصل) فى الجزية واحكامها ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه وفى الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم (عقد الجزية) الرماصى صوابه الذمة كما فى الجواهر لان الجزية اصطلاحا هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه ولم يبين المأذون فيه ففى الحد خفاء وتعمية الا ان يقال يفهم من السياق وما أحسن قول صاحب الجواهر عقد الذمة والنظر فى أركانه واحكامه الركن الاول نفس العقد وهو التزام تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم ثم قال الركن الثانى العاقد وهو الامام فانظر كيف اضاف العقد الى الذمة ولعل المصنف حوم على عبارته فلم يساعده المرام فقوله اذن الامام هو قول ابن شاس التزام تقريرهم اذ الالتزام والاذن متلازمان والمأذون فيه تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم الا ان الحماية والذب المطابق لهما الالتزام لا الاذن فعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاصرة على كل حال ابن الاثير فى نهايته الجزية المال الذى يعقد عليه الكتابى الذمة (اذن الامام لكافر) ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجح وما للشارح انها لا تؤخذ منهم اتفاقا طريقة اه البنانى قوله تؤخذ منهم على الراجح الخ أى لانه المشهور عند ابن الحاجب وقال المازرى انه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق

(فصل الجزية)

(قوله العنوية) احترازعن الصلحية (قوله الكافر) فصل مخرج ما لزم المؤمن (قوله من مال) بيان لما (قوله لامنه) اى الكافر الخ فصل مخرج ما لزم الكافر لغير ذلك (قوله باستقراره) اى الكافر (قوله وصونه) اى الكافر (قوله التزام تقريرهم) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله فيهما (قوله فى دارنا) صلة تقرير (قوله وحمايتهم) عطف على تقرير (قوله والذب) اى الدفع عطف على تقرير (قوله بشرط بذل الجزية) صلة التزام واضافة شرط للبيان (قوله والاستسلام) عطف على بذل اى الانقياد والرضا بجريان الاحكام الشرعية عليهم (قوله ولم يبين) اى المصنف (قوله يفهم) اى المأذون فيه (قوله ثم قال) اى فى الجواهر (قوله حوم) بفتحات مثقلا اى أراد (قوله المرام) بفتح الميم اى المراد (قوله فقوله) اى المصنف (قوله الا ان الحماية الخ) استدراك على قوله فقوله اذن الامام الخ لرفع ايهامه مساواة عبارة المصنف عبارة الجواهر (قوله المال) جنس (قوله الذى يعقد عليه الخ) فصل مخرج غير المعرف (قوله فتؤخذ) اى الجزية (قوله منهم) اى كفار قريش (قوله انها) اى الجزية الخ بيان لما حذف من (قوله طريقة) خبر ما

المصنف

المصنف وهذه طريقة ولابن رشد طريقة اخرى لاتؤخذ منهم اجماعا اما لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولان قريشا اسلموا كلهم فان وجد كافر فرتد المازرى وان ثبتت الردة فلا يختلف فى عدم أخذها منهم (صح سباؤه) بالمداى أسره قاله فى المصباح واحترز بالامام عن غيره فلا يجوز عقدها بغير اذنه قال فى الجواهر ولو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتيال اى القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوه ورآه مصلحة امضاؤه الاان يخاف غائلتهم اه وشمل قوله لكافر كل كافر شمولا بدليا لانه نكرة فى الاثبات ولانه المناسب لغرضه هنا ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لاتؤخذ من كفار قريش اجماعا لانها طريقة مرجوحة كما مر وأتى بقوله كافر لالاخراج المسلم اذلا يتوهم ضربها عليه بل توطئة لقوله صح سباؤه ايخرج المرتد فلا يصح سبيه اذلا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده ولوطال مقامه عندنا فلا يصح سباؤه الاان يضربها الامام عليه حين يريد الاقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع الى بلده على أحد القولين ابن الحاجب فلو قدم حربى وأراد الاقامة نظر السلطان فان ضربها ثم أراد الرجوع ففى تمكينه قولان صح القول بتمكينه لمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية واستحسنه ابن القاسم وقال محمد لايمكن من الرجوع والاظهر المنع مطلقا وليخرج به أيضا الراهب والراهبة الحريين ويخرجان أيضا بقوله الآتى مخالط (مكلف) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه ولعله مراعاة لقول أبى حنيفة تؤخذ اول السنة أولمن يقول بعدم اشتراط التكليف وكذا يقال فى قوله (حر) ومحل أخذها عند حدوث البلوغ والحرية اذا تقدم لضربها على كبارهم الاحرار حول وتقدم له هو عندنا حول صبيا أورقيقا والافلا تؤخذ منه حينئذ واذا أخذت عند بلوغه اوحريته فلا تؤخذ منه ثانيا الابعد تمام حول من يوم أخذها منه والعاجز عنها اذا قدر عليها لايطالب بما مضى قبل قدرته وتؤخذ منه حال قدرته كبلوغ الصبى وحرية العبد (قادر) ولو على بعضها فالذى لايقدر على شئ منها فلا تطلب منه (مخالط) لاهل دينه ولو راهب كنيسة اوشيخا فانيا اوزمنا أوأعمى ولا رأى لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم الاراهب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير أوصومعة أوغار بلا رأى ومن له رأى ينظر فيه الامام بما فيه المصلحة من قتل أوضرب جزية أواسترقاق ابن رشد وان رأى الامام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له (لم يعتقه) اى الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الاسلام بأن لم يجر عليه ملك لمسلم ولا لذمى أوأعتقه مسلم ببلد الحرب أوذمى ولو ببلد الاسلام فان أعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تضرب عليه البنانى العبد الكافر اذا أعتق لايخلو اما ان يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كاحدهم سواء اعتقه حربى أوذمى أومسلم لقول ابن رشد انما الخلاف فى معتق ببلد الاسلام واما معتق ببلد الحرب فعليه

(قوله لمكانهم) بفتح الميم اى قربهم (قوله بذلوه) اى اعطوا المال الذى التزموه (قوله ورآه) اى الامام العقد (قوله لغرضه) بفتح الغين والراء (قوله من انها) اى الجزية الخ بيان لكلام ابن رشد (قوله لانها) اى كلام ابن رشد واتئه لتأنيث خبره علة لا يعترض الخ (قوله اذلا يتوهم ضربها) اى الجزية (قوله عليه) اى المسلم علة لقوله لالاخراج المسلم (قوله مقامه) بضم الميم اى اقامته (قوله المنع مطلقا) اى عن تقييده بطول اقامته عندنا لاطلاعه على عوراتنا فيعود جاسوسا (قوله وليخرج به) اى صح سباؤه (قوله من يومه) اى بلوغه (قوله ولعله) اى أخذها بمجرد بلوغه (قوله ولا رأى لهم) حال (قوله بأن لم يجر عليه ملك الخ) تصوير لمنطوق لم يعتقه مسلم ببلد الاسلام باربع صور (قوله فان اعتقه مسلم ببلد الاسلام) مفهوم لم يعتقه مسلم ببلد الاسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجزية بكل حال اه واما ان يعتق بدار الاسلام وهذا ان أعتقه مسلم فلا تضرب عليه الا
اذا حارب وأسر وهذا خرج بقوله صح سباؤه وان أعتقه ذمي ضربت عليه تبعا لسيده وان
كان لا يصح سباؤه وهو وارد على المصنف فلو قال صح سبيه أو اعتقه ذمي لوفى به اذا علمت
هذا فقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله صح سبيه بل هو مضر لاقتضائه
ان معتق المسلم بأرض الحرب لا تضرب عليه وليس كذلك والله أعلم وصلة اذن في (سكنى
غير مكة والمدينة) المنورة بأنوارسا كنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمهما من
أرض الحجاز (واليمن) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين
دينان في جزيرة العرب أبو عبيدة ما بين حفر أبي موسى الاشعري وهو آخر العراق وأول
الشام الى أقصى اليمن طولا وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن الى منقطع السماوة
وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبا وكان يخرج المسافر من سبا لهذه بلا
زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى بينهما (ولهم) اى الكفار عنويين
او صلحيين (الاجتياز) اى المرور بجزيرة العرب وظاهره ولو لغير حاجة ولهم اقامة ثلاثة
ايام ان احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر رضي الله تعالى عنه يجلبهم طعاما من الشام الى
المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه
وينظرون في حوائجهم ومنع سكنى أحرارهم بالجزيرة ظاهر من المصنف وكذا عبيدهم
على أحد قولين (على العنوي) أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة أي القهر
والقتال (أربعة دنانير) شرعية ان كان من اهل الذهب (او أربعون درهما) شرعيا ان
كان من أهل الفضة فان كان من اهلهما اعتبر الاغلب ان كان والا خير الامام (في) كل
(سنة) قرية (والظاهر) عند ابن رشد اخذها (آخرها) اى السنة ان كان يحصل له اليسار
فيه فان كان انما يحصل له اليسار أولها اخذت فيه لتأديته تأخيرها الا آخرها لسقوطها
(ونقص) بضم فكسر واهمال الصاد (الفقير) من الاربعة دنانير أو الاربعين درهما
واخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ما ليس في وسعه فان أيسر بعد فلا يؤخذ منه
(ولا يزاد) على الاربعة دنانير والاربعين درهما لكثرة يسار الذمي (وللصلحي) اى على
الكافر الذي منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهما او صالحهم (ما شرط) بضم
فكسر في عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدر الجزية العنوية أو أكثر او اقل (وان
أطلق) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير الصلح اى لم يبين فيه قدر المال المصالح عليه
(ف) الصلحي (كالاول) اى العنوي في أن على كل واحد أربعة دنانير أو أربعين درهما
(والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (ان بذل) اى دفع الصلحي للامام القدر (الاول)
اى أربعة دنانير او أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و(حرم) رده
عليه و(قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب في الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لاحد لها

الا

(قوله وان كان لا يصح سباؤه) حال (قوله وهو) اى من اعتقه ذمي ببلد الاسلام (قوله به) اى من اعتقه ذمي ببلد الاسلام (قوله بل هو) اى لم يعتقه مسلم (قوله لا تضرب) بضم التاء وفتح الراء اى الجزية (قوله من أرض الحجاز) بيان لما اى مكة والمدينة وما في حكمهما واليمن (قوله وهي) (قوله وأول) عطف على آخر (قوله تبريز) بفتح الفوقية وقد تكسر وسكون الموحدة آخره زاي قاعدة اذربيجان قاموس (قوله وضربه) اى عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ومنع) بفتح فسكون (قوله احرارهم) اى الكفار (قوله ان كان) ظاهر) خبر منع (قوله ان كان) اى العنوي (قوله والا) اى وان وجد اغلب (قوله خير) بضم لم يوجد اغلب الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة (قوله فيه) اى آخرها (قوله فيه) اى أولها (قوله من الاربعة دنانير) صلة نقص (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله كان) اى المشروط

الاما صالح عليه الامام من قليل او كثير وهو كلام فيه نظر والصحيح أنه لا حد لاقل ما يلزم
أهل الحرب الرضا به لانهم مالكون لامرهم وان لاقلها احدا اذا بذلوه لزم الامام قبوله
وحرم عليه قتالهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم أر لاصحابنا فى
ذلك حدا والذى يأتى على المذهب عندى ان أقلها ما فرض عمر رضى الله تعالى عنه على
أهل العنوة فاذا بذل ذلك أهل الحرب فى الصلح على ان يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم
الامام قبوله وحرم عليه قتالهم وله ان يقبل منهم فى الصلح اقل من ذلك وهم أغنياء اه فقد
خالف ابن رشد ابن حبيب فى قوله لا حد لها الا ما صالح عليه الامام اذ يقتضى انهم اذا
بذلوا له قدر العنوية فله ان لا يصالحهم وعند ابن رشد يلزمه ويحرم عليه قتالهم وعليه
درج المصنف فى قوله والظاهر ان بذل الاول الخ وبه تعلم ان الصواب تعليق قوله مع
الاهانة ببذل ليحرز قيد ابن رشد ولا يقال درج المصنف أولا على قول ابن حبيب ثم ذكر
ما لابن رشد على انه مخالف له كما قيل اذ عادته فى مثل هذا ان يقول والظاهر خلافه على ان
كلام ابن رشد يمكن انه تفسير لكلام ابن حبيب وان قال فيه نظر والله اعلم افاده
الرماصى وتبعه البنانى تت تنكيت اتيانه بصيغة الاسم فى الموضعين غير بين (مع
الاهانة) اهم (عند اخذها) منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والرفق لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد اى استعلاء منكم عليهم او نقدا يدا بيد ولا يرسلون
بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان رضى الله تعالى عنهم
مذمومون غير محمودين ولا مأجورين وهو انه اذا اداها صفع على قفاه ويؤخذ من هذا
ومن كلامهم عدم قبولها من نائب اذ المقصود حصول الاهانة والاذلال لكل واحد
بعينه عسى ان يكون مقتضيا لرغبتهم فى الاسلام (وسقطتا) اى الجزيتان العنوية
والصلحية (بالاسلام) وبالموت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين
ولو موسرا فى الاول ولو ظهر منه التحيل على اسقاطها فى السنين المنكسرة وهو كذلك
ترغيبا له فى الاسلام وأما فى الموت والترهب فانظر هل تسقط المتجمدة مع اليسر اولا
وسقطتا أيضا بالفقر والجنون وانظر هل حق المتجمدة فلا يطالب بها ان عقل او استغنى
أو يطالب وهو الظاهر اذ لم يعد وهما فيما يسقط ما وجب منها وسقوطها بالترهب مقيد
بكونه لا جزية معه بأن ينعزل بدير او صومعة وبأن لا يقصد به اسقاطها الباجى من
اجتمعت عليه جزية سنين ان كان فر منها أخذت منه لما مضى وان كان لعسر فلا تؤخذ
منه ولا يطالب بها بعد غناه والله أعلم وشبه فى السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التى
قدرها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه عليهم مع الجزية فى كل شهر على من بالشام والحيرة
بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان بضم
فسكون مثنى مدى كذلك مكيال لاهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا بفتح
الميم رشد الكاف والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر وثلاثة اقساط زيت وعلى من بمصر

(قوله اولا) بشد الواو (قوله اذ عادته الخ) علة لقوله لا يقال الخ (قوله وان قال) اى ابن رشد (قوله فيه) اى كلام ابن حبيب مبالغة (قوله بين) بكسر التحتية مثقلة اى لانه من نفسه لا من خلاف (قوله صفع) بضم فكسر (قوله فى الاول) اى الاسلام (قوله وثلاثة اقساط زيت) عطف على مديان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كل شهر على كل واحد اردب حنطة ولا ادرى كم من الودك والعسل والكسوة وعلى
أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس
لا أدرى ماهى (وضافة) اى تضييف (المجتاز) اى المار عليهم فى مصر من المسلمين (ثلاثا)
من الايام وحذف التاء مع ان المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الاولى
اثباتها حينئذ (للظلم) من الولاة لاهل الذمة علة لسقوط الارزاق والضيافة عنهم ***
يؤخذ من الذميين المنتقلين من أفق لآخر للتجارة عشر الثمن ان باعوا عند ابن القاسم وقال
ابن حبيب عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم وان قدموا بعين واشتروا بها عرضا فيؤخذ
عشر العرض على المشهور وان قدموا بعرض واشتروا به عرضا فيؤخذ منهم عشر
ما اشتروا ولا يتكرر الاخذ منهم بتكرر البيع والشراء بأفق واحد كما فى المدونة والموازية
فان باعوا بافق كالشام واشتروا بآخر كمصر فيؤخذ منهم فى الاول عشر الثمن وعشر
المشترى فى الثانى ويتكرر الاخذ منهم ان قدموا بعد ذهابهم لافقهم ولو مرارا فى سنة
واحدة فيؤخذ كلما يقدمون ويبيعون او يشترون ووجوب العشر فى غير حملهم الطعام
لمكة والمدينة وما اتصل بهما من القرى وفيه يؤخذ منهم نصف العشر واختلف هل
المراد بالطعام جميع أنواعه او ماعدا القطانى فمقتضى ابن ناجى الاول ومقتضى
التوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت والحربى المؤمن فى العشر ونصفه كالذمى
لكن يفترقان فى أمرين أحدهما ان الحربى يؤخذ منه بمجرد وصوله بخلاف الذمى فانه
لابد من بيعه أو شرائه بعد وصوله عند ابن القاسم ثانيهما ان الذمى اذا باع بافق واشترى
بآخر يتكرر عليه العشر والمؤمن لا يتكرر عليه وفرق بينهما عبد الحق بأن امان الحربى
عام فى كل افق من بلاد الامام الذى امنه وغيرها فجميع بلاد الاسلام بالنسبة له كبلد
واحد بخلاف الذمى لعدم احتياجه لتأمين بكونه تحت ذمتنا والامام انما اذن له فى
سكنى افق خاص وهو الذى تؤخذ منه فيه الجزية ابن ناجى مقتضى الروايات ان أفقه محل
أخذ جزيته وعمالاته وفى المدونة المدينة والشام افقان (والعنوى) الذى عقد له الامام
الذمة بالجزية (حر) لان اقراره فى الارض لعمارتها من المن الذى قال الله تعالى فيه
فاما منا بعد وامن الاعتاق فلهم هبة اموالهم وصدقتها والوصية بجميع أموالهم الا اذا
لم يكن لهم وارث فى دينهم (وان مات) العنوى (او أسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين)
ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور
عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى ويحيى وابن حبيب وظاهر المدونة
وقال ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه فى دينه واعترضه
ابن رشد بانه غير جار على قياس قائلا لان اقرارهم ان كان عتقا فبأيديهم لهم والا لم يكن
اسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم ولكن نقل الباجى قول ابن المواز وأقره وجعله

ابن

(قوله الودك) بفتح الواو والدال
اى الدهن (قوله فى الاول) اى
الذى باعوا فيه (قوله المشترى) بفتح
الراء (قوله فى الثانى) اى الذى
اشتروا به (قوله وفيه) اى حمل
الطعام لمكة والمدينة وما اتصل
بهما (قوله الاول) اى جميع
الطعام (قوله المؤمن) بفتح الهمز
والميم مثقلا (قوله لكن يفترقان)
اى الذمى والحربى استدراك على
قوله والحربى المؤمن كالذمى الخ
لرفع ايهامه انه مثله فيه من كل
وجه (قوله والمؤمن) بفتح الهمز
والميم مثقلا (قوله فرق) بفتحات
مخففا (قوله بينهما) اى الذمى
والحربى (قوله وظاهر المدونة)
عطف على قول (قوله واعترضه)
اى قول ابن المواز (قوله قائلا)
حال من ابن رشد (قوله والا) اى
وان لم يكن اقرارهم عتقا (قوله
ولكن نقل الباجى الخ) استدراك
على قوله واعترضه ابن رشد الخ
لدفع ايهامه موافقة غيره على
تضعيفه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن يونس تفسير المدونة وفى سماع سحنون انهم عبيد مأذون لهم فى التجر فالاقوال ثلاثة أفاده البنانى ولا يخالف ما هنا وقف الارض بمجرد فتحها الا انها تركت له يستعين بها على الجزية ويدفع خراجها للامام فان مات خرجت لبيت المال ولم يتعلق بها حق لوارثه فراده الارض التى وقفت بفتحها واما ما اشتراها بوجه شرعى فكماله فان لم يكن للعنوى وارث فى دينه فماله للمسلمين وقول المصنف الآتى فى الفرائض ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته ففى غير العنوى ذكره احمد جمعا بين الموضعين (و) الحكم (فى) أرض ومال اهل (الصلح ان اجملت) بضم الهمز وكسر الميم نائبه ضمير الجزية على البلد بما حوت من ارض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الارض (فلهم) اى الكفار الصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاؤا ولا يزاد فى الجزيه بزيادتهم ولا ينقص منها بنقصانهم ولا يبرأ احد منهم منها الا بأداء جميعها لانهم حملاء (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لانه لاهل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات احدهم (ورثوها) اى ورثته او اهل دينه الارض حيث لا وارث له وكذا ماله فلا شئ منهما للمسلمين (وان فرقت) بضم الفاء وكسر الراء مثقلة الجزية (على الرقاب) كعلى كل رأس كذا واجملت على الارض او سكت عنها وكذا ان فرقت على الارض واجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهى) اى الارض (لهم) يتصرفون فيها و يرثونها وكذا مالهم فى كل حال (الا ان يموت) احدهم (بلا وارث) له فى دينهم (فللمسلمين) ارضه وماله (ووصيتهم فى الثلث) وما بقى للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) اى الارض كعلى فلان كذا واجملت على الرقاب او سكت عنها (او) فرقت (عليهما) اى الرقاب والارض ككل رأس كذا وكل فدان كذا (فلهم) أى الصالحين (بيعها) اى الارض (وخراجها على البائع) فيها والمراد بخراجها المضروب عليها الا ان يموت او يسلم فيسقط عنه وعن المشترى ومفهوم عليها او عليهما انها ان فرقت على الرقاب واجملت على الارض او سكت عنها او اجملت عليهما فخراجها على جميع اهل الصلح وان اسلم الصلحى فله ارضه وماله سواء اجملت الجزية عليهما او فرقت على الرقاب أو الارض او عليهما والحاصل ان الجزية الصلحية على اربعة اوجه لانها اما ان تجمل على الرقاب والارض واما ان تفرق عليهما واما ان تفرق على الرقاب دون الارض او على الارض دون الرقاب وفى الجميع لهم ارضهم ومالهم يهبون ويقسمون ويبيعون ويرثون الا ان الوجه الاول يفارق غيره فى ان من مات منهم بلا وارث فارضه وماله لاهل دينه وله حينئذ الوصية بجميعه وان لم يكن له وارث وفى غيره من مات بلا وارث فماله وارضه للمسلمين ووصيته فى ثلثه واذا فرقت على الارض والرقاب او على الارض دون الرقاب فاختلف فى بيع الارض على ثلاثة أقوال مشهورها قول ابن القاسم فى المدونة وغيرها يجوز البيع وخراجها على بائعها وعليه مشى المصنف والله أعلم (والعنوى) اى الذى فتحت بلده بقتال (احداث كنيسة) ببلاد العنوة التى اقر

(قوله انهم) اى العنويين (قوله من أرض ورقاب) بيان لما (قوله غير تفصيل) صلة أجملت (قوله له) اى الموصى (قوله اى ورثته) تفسير للواو (قوله الارض) تفسير للمفعول (قوله وكذا) اى المذكور وهى الارض فى الميراث (قوله ماله) اى الكافر الصالح (قوله منهما) اى الارض والمال (قوله واجملت) على الارض كعليها كذا (قوله سكت) بضم فكسر (قوله فرقت على الارض) كعلى كل فدان كذا (قوله واجملت على الرقاب) كعلى اهل البلد كذا (قوله فرقت عليهما) كعلى كل رأس كذا وعلى كل فدان كذا (قوله فيها) اى الصور الثلاث (قوله المضروب) خبر المراد (قوله الا ان يموت او يسلم) اى البائع

على سكانها (ان شرط) بضم فكسر الاحداث اى اذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه فلا ينافى العنوة (والا) اى وان لم يأذن له الامام فيه حينه بان منعه منه او سكت (فلا) يجوز له احداث كنيسة هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة ونصها فى كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم ليس لهم ان يحدثوا كنائس فى بلاد العنوة لانها فىء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شئ وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به وقال غيره كل بلد افتتح عنوة واقروا فيه ووقفت ارضه لنوائب المسلمين واعطائهم فلا يمنعون من كنائسهم التى فيها ولا ان يحدثوا فيها كنائس اه ابو الحسن أبو محمد صالح ان شرطوا ذلك فى ارض العنوة اتفق ابن القاسم وغيره ان لهم ذلك وان لم يكن شرط فاختلف ابن القاسم والغير فابن القاسم جذبها الارض الاسلام وغيره جذبها الارض الصلح اه وهكذا فى ابن عرفة وغيره قاله الرماصى ونص ابن عرفة وفى جواز احداث ذوى الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها ان كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخمى عن غير ابن القاسم وعن ابن الماجشون قائلا ولو كانوا منعزلين عن بلاد الاسلام وابن القاسم قائلا الا ان يكونوا اعطوا ذلك اه (كرم) اى اصلاح (المنهدم) من الكنائس القديمة بارض العنوة ظاهره انه تشبيه فى المنع والذى صرح به ابو الحسن جوازه وظاهره مطلقا وذلك انه لما قال ابن القاسم فى كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لانها فىء ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شئ وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم احداث ذلك فيه الا ان يكون لهم عهد فيوفى به قال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث فى بلد العنوة مفهومه ان لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز فى الصلحى على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح اى احداث الكنائس وترك قديمها ان لم يكن معهم بها مسلمون والا ففى جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها الا ان يكون

(قوله الاحداث) تفسير لنائب فاعل شرط المستتر فيه (قوله فلا ينافى العنوة) تفريع على تفسير الشرط بالاذن (قوله كنائس) اى جنسها الصادق بواحدة (قوله لانها) اى بلاد العنوة (قوله اختطه) اى انشأه (قوله وسكنوا) اى الكفار (قوله معهم) أى المسلمين (قوله فيه) اى المختط (قوله فليس لهم) اى العنويين (قوله فيها) اى القرية المختاطة عهد اى اذن بالاحداث من الامام الذى وقع الفتح على يديه (قوله فيوفى) بضم ففتح مثقلا (قوله به) اى العهد (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله افتتح) بضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله اقروا) بضم فكسر مثقلا اى الكفار (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله لنوائب المسلمين) اى مصالحهم (قوله واعطائهم) اى مرتباتهم (قوله فلا يمنعون) بضم الياء اى الكفار (قوله فيها) اى بلد العنوة (قوله ولا ان يحدثوا) اى ولا يمنعون ان يحدثوا (قوله ان شرطوا) اى سأل العنويون الامام الذى فتحها ان يأذن لهم فى ذلك فاذن لهم (قوله فى ذلك) اى احداث الكنائس فى ارض العنوة (قوله جذبها لارض الاسلام) اى قاس ارض العنوة على ارض الاسلام فى منع احداث كنيسة بها (قوله جذبها لارض الصلح) اى قاسها عليها فى جواز احداث كنيسة بها (قوله المقر بها) بفتح القاف (قوله وتركها) اى الكنائس عطف على احداث (قوله ان كانت) أى الكنائس فى ارض العنوة حين فتحها (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله تترك) بضم فسكون ففتح اى الكنائس القديمة فى ارض العنوة فلا تهدم بعد فتحها (قوله ولا تحدث) بضم فسكون ففتح اى الكنائس فى ارض العنوة أى وثانيها تهدم الكنائس القديمة ولا تحدث الجديدة شرطا (قوله قائلا) اى ابن الماجشون (قوله ولو كانوا) اى الكفار مبالغة فى هدم القديمة ومنع احداث الجديدة (قوله أعطوا) بضم الهمز والطاء (قوله ذلك) أى ابقاء القديمة واحداث الجديدة (قوله جوازه) اى رم المنهدم (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونهم لهم عهد به (قوله انه) اى الشأن (قوله والا) اى وان كان معهم بها مسلمون (قوله جوازه) اى احداث الكنائس (قوله قائلا) اى ابن الماجشون (قوله ولو شرط ذلك) اى الاحداث مبالغة فى منعه (قوله الا ان يكون) اى رمها

شرطا فيوفى لهم به المواق بعد نقله فتبين ان للصلحى احداث كنيسة كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج قدم واخر اهـ اى قدم كرم المنهدم واصله بعد قوله وللصلحى الاحداث ظنى وهو كلام حسن (وللصلحى) اى المنسوب للصلح لفتح بلاده به (الاحداث لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه اولا والا فقال ابن القاسم بجوازه وابن الماجشون بمنعه (و) للصلحى (بيع عرصتها) اى ارض كنيسته (اوحائط) لكنيسته واما العنوى فليس له بيع عرصتها لانها وقفت بفتحها (لا) يجوز للصلحى ولا للعنوى احداث كنيسة (ببلد الاسلام) التى نقلوا اليها والتى انفرد باختطاطها المسلمون فى كل حال (الا) لخوف ترتب (مفسدة اعظم) من الاحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابا لاخف الضررين (ومنع) بضم فكسر الذمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة والجمال فى عرف قوم كالخيل وفى عرف آخرين كالحمير (و) منع ركوب (السروج) ولو على الحمير ومن الركوب المعتاد وانما يركبون على الحمير على اكف اى براذع صغيرة عرضا اى جاعلا رجليه بجانب واحد (و) منع (جادة) اى وسط (الطريق) اذا لم يكن خاليا (وألزم) بضم الهمز وكسر الزاى (بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين لئلا يشتبه بهم (وعزر) بضم العين المهملة وكسر الزاى مثقلة اى ادب الذمى (لترك) شد (الزنار) بضم الزاى وشد النون اى ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور وفى الارشاد لا يكنون ولا تشيع جنائزهم زروق لان التكنية تعظيم واكرام وكذا تشييع جنائزهم ولو قريبا ولم اقف على تلقيبه بفلان الدين والاشبه منعه تت تجوز تكنية الكافر والفاسق اذا لم يعرف الا بها او خيف من ذكره باسمه فتنة وذكر القرافى ما يفيد جواز مخاطبته بعلم ونحوه اذا لم يقصد تعظيمه وظاهره ولو لغير ضرورة وأفتى ياسين المالكى بحرمة تعظيمه لغير ضرورة بعلم او غيره (و) عزره (لظهور) أى اظهار (السكر) فى مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحاراتهم التى يدخلها المسلمون ولو لبيع او فى بعض الاحيان وأما لو أظهروه فى بيوتهم وعلمناه برفع أصواتهم او برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (و) اظهار (معتقده) فى المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينتقض عهده باظهاره وكاظهار سكره ومعتقده اظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم (وبسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانها كحرمته أى تكلمه وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سبا ولا شتما (واريقت الخمر) ان اظهرها وحملها من بلد لآخر والا ضمنها من اراقها لتعديه وظاهره ان كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا فى اعيادهم او استسقائهم ويكسر وفى الجواهر والشرح وابن عرفة والمواق عن ابن حبيب تكسر آنية الخمر اذا ظهرت (وكسر) بضم فكسر (الناقوس) آلة من خشب أو نحاس او حديد يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم ان اظهروه ولا شئ على من كسره فى الجواهر وان أظهروا ناقوسا كسرناه (وينتقض) عقد الذمة (بقتال) اى

(قوله لفتح بلاده به) أى الصلح علة النسبة للصلح (قوله والا) اى وان سكنها المسلمون معه (قوله نقلوا) بضم فكسر أى الكفار (قوله باختطاطها) أى انشائها (قوله على عدمه) أى الاحداث صلة ترتب (قوله منه) اى الاحداث (قوله الذمى) تفسير لنائب فاعل منع المستتر فيه (قوله لا يكنون) بضم الياء وفتح الكاف والنون مثقلا أى لا يسمون باسماء مصدرة باب او ام لانه تعظيم لهم (قوله ولا تشيع) بضم التاء وفتح الياء مثقلة (قوله ولو لبيع الخ) مبالغة فى الدخول (قوله والا) اى وان لم يظهرها

اظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الاحكام) الشرعية باظهار عدم المبالاة بها مستعينا على ذلك بجاه او استمالة ذى جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه او ماله او عرضه (وغصب حرة مسلمة) على الزنا بها او زنى بها بالفعل ولا بد من ثبوته باربعة شهداء رأوه كالمرود فى المكحلة وقيل يكفى اثنان لانها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم والراجح الاول لانه الذى رجع اليه ولان النقض انما جاء من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لا اب له وكذا ان زنى بها طائعة كما فى الشاذلى على الرسالة وابن ناجى على المدونة وقولهم الولد تابع لابيه فى الدين والنسب محله فى المنسوب لابيه وولد الزنا مقطوع عن الزانى (وغرورها) اى الحرة المسلمة اى اخبارها بانه مسلم وتزوجها ووطئها فان تزوجها عالمة به ووطئها فليس ناقضا ويفرق بينهما كزناه بها طائعة وزناه بامة مسلمة ولو مكرهة الا ان يعاهد على انه ان اتى بشئ من ذلك انتقض عهده (وتطلعه على عورات المسلمين) اى واطلع الحربيين عليها بكتابتها او ارسالها اليهم بان كتب اليهم ان الموضع الفلانى للمسلمين لا حارس به ليأتوا منه فى المواق عن سحنون ان وجدنا فى ارض الاسلام ذميا كاتبا لاهل الحرب بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (وسب نبى) مجمع على نبوته عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) اى بما لم يقر على كفره به فان سب بما اقر على كفره به كلم يرسل اليهم او عيسى اله فلا ينتقض عهده لهذا الاقرار عليه بعقد الذمة ثم يؤدب لاظهاره (قالوا) اى اهل المذهب مثال ما لم يكفر به (كليس بنبى) تبرأ منه لانه مما كفروا به قاله تت وقال احمد نسبته لغيره ليست للتبرى من التمثيل به بل لقبحه فالضمير للكافرين وهو تمثيل لما لم يكفر به وهذا بعيد من عبارة المصنف لو أراده لقال كقولهم ليس الخ (اولم يرسل) بفتح السين (اولم ينزل) بضم المثناة وفتح النون والزاى مثقلا او سكون النون مخففا أو بفتح فسكون فكسر (عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن أو تقوله) بفتحات مثقلا أى قال القرآن من عند نفسه (أو عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم يستحى هذا القائل من الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (أو مسكين محمد) عليه الصلاة والسلام (يخبركم انه) صلى الله عليه وسلم (فى الجنة ماله) عليه الصلاة والسلام (لم ينفع نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين اكلته) عليه الصلاة والسلام اى عضت ساقه (الكلاب) البساطى ينبغى ان قولهم مسكين الخ ليس داخلا تحت التبرى اذ لا شك انه ليس مما كفروا به (وقتل) بضم فكسر الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (ان لم يسلم) بضم فسكون واما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه بقتل او استرقاق والمقاتل كذلك بزيادة الجزية والفداء والمن وكذا مانع الجزية والمتمرد على الاحكام ومفهوم ان لم يسلم انه ان أسلم اسلاما غير فار به من القتل كما فى العبارة لا يقتل

(قوله وهما) أى القولان (قوله وكذا ان زنى بها طائعة) تشبيه فى ان ولدها على دينها (قوله فان تزوجها عالمة به الخ) مفهوم غرورها (قوله كزناه بها طائعة) تشبيه فى عدم نقض العهد (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وجوبا) بيان لحكم قتله (قوله وغاصب) بلا تنوين لاضافته عطف على الساب

لقوله

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف تت لا يقال له اسلم ولا يقتل
اذا أسلم مع ان المسلم الساب يقتل ولو تاب لانا علمنا بغض الكافر النبي وتنقيصه اياه بقلبه
ومنعناه من اظهاره فلم يزدنا سبه الامخالفته الامر ونقضه العهد فاذا اسلم سقط عنه
ذلك بنص الكتاب العزيز بخلاف المسلم فانا ظننا باطنه كظاهره فأبدى لنا خلاف ذلك أفاده
عب البنانى أما وجوب القتل فى السب فقد اقتصر عليه فى الرسالة وصدر به فى الجواهر
وحكى عليه عياض فى الشفاء الاتفاق وأما فى غصب المسلمة فقد صرح به فى الجواهر وهو
ظاهر نقل ابن عرفة عن اصبغ وغيره عن ابن حبيب الا انهما علل الوجوب قتله بالنقض
وهو لا يوجبه وانما يوجب الرجوع للاصل ويدل على هذا نص ابن شاس وباع نصرانى
من أهل الجزية بتونس ولدا مسلما لاهل الحرب النازلين بها بامان للتجارة فأفتى ابن
عبد السلام بصلبه وقتله وأفتى غيره بنقض عهده ونظر الامام فيه برأيه والحاصل ان غير
السب يوجب الرجوع للاصل من التخيير بين الامور السابقة والله أعلم (وان خرج)
الذمى من دار الاسلام (لدار الحرب) ناقضا العهد بخروجه (واخذ) بضم الهمز وكسر
الخاء المعجمة أى أسره المسلمون (استرق) بضم المثناة وكسر الراء وشد القاف أى جاز
استرقاقه واقتصر عليه وان خير الامام فيه وفى بقية الوجوه المتقدمة فى الاسير لرد قول
أشهب لا يسترق لان الحر لا يصير رقا وأجيب بان الحرية لم تثبت باعتاق من رق سابق
حتى لا تنقض وانما تركوا على حالهم من الجزية التى كانوا عليها آمنين على أنفسهم
وأموالهم بين ظهرانى المسلمين بما بذلوه فلما امتنعوا وخرجوا الدار الحرب كان للمسلمين
الرجوع ابن رشد اتفق أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه على اتباع قوله فى أهل الذمة
اذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر انهم يصيرون حربا وعدوا
يسبون ويقتلون الا أشهب قائلا لا يعود الحر الى الرق وما اتفق عليه أصحاب مالك معه
اصح فى النظر من قول أشهب لان الحرية لم تثبت لهم باعتاق من رق متقدم فلا ينقض
وانما تركوا على حالهم من الجزية التى كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر
المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا منعوه لم يصح العوض وكان للمسلمين
الرجوع فيه وذلك أيضا كالصلح ينعقد بين أهل الحرب والمسلمين على شروط فاذا لم يوفوا
بها انتقض الصلح اهـ (ان لم يظلم) بضم المثناة وفتح اللام الذمى (والا) أى وان خرج لظلم
لحقه وأخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق فى قوله انه خرج لظلم ان دلت قرينة عليه
وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فى عدم الاسترقاق بقوله (كمحاربته) أى قطع الذمى
الطريق فى ارض الاسلام لاخذ مال أو منع سلوك غير مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق
ويحكم فيه بحكم الاسلام فى المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفى
ولا يعارض ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن اظهره وهذا فيمن تلصص
(وان ارتد) من دين الاسلام (جماعة) بعد تقرر اسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم

(قوله بها) أى تونس (قوله بصلبه وقتله) أى البائع (قوله ونظر) عطف على نقض (قوله من التخيير الخ) بيان للاصل (قوله عليه) اى استرقاقه (قوله وان خير الامام فيه) اى استرقاقه الخ حال (قوله لرد قول اشهب الخ) علة لقوله اقتصر عليه (قوله من قتل الخ) بيان لحكم الاسلام (قوله من نقض عهده بقتاله) بيان لما

المسلمين كمحاربة الكفار للمسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم
بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان
تابوا والاقتلوا ومالهم فئ ويجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة ولا يحكم الحربيين
كما قاله اصبغ اما اذا حاربوا كمحاربة المسلمين فيخير فيهم الامام للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر
فى المرتدين وكانوا فى موضوع المصنف كالمرتدين نظرا لسبق الارتداد الحرابة وهو
الراجح وقيل كالمحاربين نظرا للحرابة الطارئة ابن عرفة لو ارتد جماعة منهم وانفسهم
فاخذوا ففى الحكم فيهم بحكم المرتدين او الحربيين نقلا ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن
الماجشون واصبغ (و) تجوز (للامام) او نائبه فقط (المهادنة) اى صلح الحربى على ترك قتاله
مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (لمصلحة) مستوية فيها وفى عدمها فان كانت المصلحة
فيها فقط تعينت وفى عدمها فقط امتنعت فاللام للاختصاص (ان خلا) اى المهادنة وذكر
نظرا العنوان الصلح او العقد (عن) شرط فاسد فان اشتملت عليه (كشرط بقاء) اسير (مسلم)
بايديهم او قرية للمسلمين خالية لهم او حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز بغير مال بل
(وان بمال) يدفعه الكفار للامام لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ويحتمل ان المعنى وان كان الشرط الفاسد مصورا بمال يدفعه الامام للحربيين المازرى
لا يهادن الامام الحربى باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع اخذ الجزية منهم الا لضرورة
التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبى صلى الله عليه وسلم لما احاط
القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فى ان يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف
ان تكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله تعالى سمعنا واطعنا وان كان
رأيا فما أكلوا منها فى الجاهلية ثمرة الابشراء أو قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند
الضرورة ما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لخوف) مما هو أشد ضررا من
الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولا حد) لمدة المهادنة واجب والرأى فيها للامام
بحسب اجتهاده (وندب ان لا تزيد) مدتها (على أربعة اشهر) لاحتمال حدوث قوة
للمسلمين وهذا حيث استوت المصلحة فى تلك المدة وفى غيرها (وان استشعر) اى ظن
الامام ظنا قويا (خيانتهم) اى الحربيين بظهور اماراتها فى مدة المهادنة (نبذه) اى
نقض الامام الصلح وجوبا لخوف الوقوع فى المهلكة بالتمادى على المهادنة فيسقط
اليقين بالظن القوى للضرورة (وانذرهم) وجوبا اى اعلم الامام الحربيين بنقضه عهدهم
وأنه يقاتلهم فان تحقق خيانتهم نبذه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما
عاهدهم عليه ان كان غير رد رهائنهم بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهائن)
كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو اسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى
عنهما قال فى الجواهر قال سحنون ومالك رضى الله تعالى عنهما راى ان يرد اليهم من اسلم

(قوله لسبق الارتداد الحرابة) من
اضافة المصدر لفاعله وتكميل
مفعوله (قوله وهو) اى
عملهم بنصب
كونهم كالمرتدين (قوله انفسهم)
بضم الهمز وكسر الفاء (قوله
ذكر) بفتحات مثقلا اى جرد خلا
من تاء التأنيث (قوله باعطائه)
اى الحربى صلة يهادن (قوله لانه)
اى مهادنته باعطائه مالا وذكره
لتذكير خبره (قوله سعد) مفعول
شاور (قوله فى ان يبذل) صلة
شاور (قوله ملت) بفتح الميم
واللام مثقلا اى سئمت (قوله
قرى) بكسر القاف أى ضيافة
(قوله فى مدة المهادنة) صلة
استشعر (قوله وجوبا) بيان
لحكم نبذه (قوله ان كان) أى
العهد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله
اليهم) اى الحربيين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من الرسل والرهائن ابن عرفة سمع سحنون رواية ابن القاسم ان اسلم رسول اهل الحرب رد اليهم ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه وثالثها الا ان يشترطوه اهـ فاشار المصنف بلو الى قول ابن حبيب وشبه فى الوفاء بالرد فقال (كمن اسلم) منهم عندنا وليس رهنا فيرد اليهم ان لم يكن رسولا بل (وان) كان (رسولا) منهم المنابالغ عليه لئلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من جاءهم هاربا طائعا ورسولا وهذا كله (ان كان) من اسلم من الرهائن او الرسل او غيرهم (ذكرا) فان كان انثى فلا ترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (وفدى) بضم فكسر من أسلم ورد الى الكفار من الرهائن والرسل وغيرهم وأولى المسلم الاصلى المأسور عندهم (بالفئ) أى مال بيت المال وجوبا على الامام وأما الاسير الذمى فلا يفدى بفئ ولا بمال المسلمين ولا يتعرض له فى ماله (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالفئ فدى (بمال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لا من بعد واحدا روى اشهب ولو بجميع أموالهم ابن عرفة مالم يخش استيلاء العدو عليهم بذلك (ثم) ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أى الاسير وقدم مال المسلمين لحملهم على الجهاد وتخليصه به بلا مال هذه طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون تقديم ماله على الفئ واختارها اللخمى (ورجع) الفادى المسلم أو المشترى المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على المفدى المسلم أو الذمى الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته فيخير سيده فى اسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلى) بكسر فسكون فيما يدفع للفادى بمحل الفداء فان تعذر الوصول اليه فقيمته فيه (وقيمة غيره) أى المثلى وهو المقوم ومثل ما قاله للباجى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه قرض ابن عرفة الاظهر ان كان الرجوع بقول المفدى افدنى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لانه قرض وان كان بغيره فقول الباجى لان المقوم المفدى به لم يثبت له تقرر فى ذمة المفدى ولا التزمه قبل صرفه فى الفداء فصار دفعه كهلاكه واستشكل الرجوع بان يكون فدائه واجبا على المسلمين والمفدى كواحد منهم يقتضى عدمه كدية قتل الخطا وأيضا لو كان لهم الرجوع لكان فداؤه بماله الموجود بارض الاسلام مقدما على مالهم ولما كان لوجوبه عليهم فائدة واجيب بانه فيما اذا فداه معين عالما أو ظانا ان الامام لا يفديه بالفئ ولا بمال جميع من المسلمين أو جاهلا وجوبه على الامام قاصدا الرجوع وحلف عليه وبحث فيه بانه يقتضى تقديم

(قوله من الرسل والرهائن) بيان لمن (قوله رد) بضم الراء (قوله لا يرد) بضم ففتح أى الرسول الذى اسلم (قوله اليهم) أى الحربيين (قوله ولو شرطوه) أى رده (قوله الا ان يشترطوه) أى لا يرد اليهم الا ان يشترطوا رده فيرد اليهم (قوله وجوبا) بيان لحكم فداء المسلم من الحربيين (قوله الذى يمكن الاخذ منهم) نعت المسلمين (قوله من أهل قطره) أى الاسير بيان للمسلمين (قوله وقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وضم الدال المهملة واهمال السين (قوله ماله) أى الاسير (قوله واختارها) اى طريقة ابن حارث (قوله المسلم) نعت الفادى (قوله أو المشترى) عطف على الفادى (قوله المعين) نعت المشترى (قوله بغير علم الامام) تنازع فيه الفادى والمشترى (قوله على المفدى) صلة رجع (قوله هذا) أى العبد (قوله فيه) أى فدائه (قوله وفدائه) أى تخلصه بدفع عوض فدائه لفاديه (قوله يدفع) بضم الياء أى مثل المثلى (قوله اليه) أى محل الفداء (قوله فقيمته) أى المثلى (قوله فيه) أى محل الفداء (قوله ما قاله) أى المصنف من الرجوع بمثل المثلى وقيمة غيره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالمثلى (قوله لانه) أى الفداء (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بغيره) اى قول المفدى افدنى الخ (قوله فقول الباجى) أى فالاظهر قول الباجى (قوله استشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله واجبا) خبر كون (قوله والمفدى) عطف على المسلمين (قوله كواحد منهم) حال من المفدى أو خبر عنه والجملة حال (قوله يقتضى عدمه) أى الرجوع خبران (قوله بماله) أى الاسير (قوله لوجوبه) اى الفداء (قوله بانه) اى الرجوع (قوله عالما) حال من معين لاعتماده على موصوفه المحذوف للعلم به (قوله او جاهلا) عطف على عالما (قوله وجوبه) اى الفداء (قوله قاصدا) حال من معين (قوله وحلف) اى الفادى (قوله عليه) اى قصد الرجوع (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى الجواب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مال المفدى على الني ء فلذا قال اللخمى وابن رشد القياس ان لا يتبع المفدى بشئ وصلة
رجع (على الملئ) يأخذه منه الآن (و) على (المعدم) باتباع ذمته طبق هذا مذهب
المدونة اللخمى القياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال فان لم يكن فمن جماعة المسلمين
وهـذا المذهب لان فداءه كان واجبا على الامام فيرجع على من وجب عليه اهـ وهذا
اختيار له فقوله وهذا المذهب أى مقتضاه وظاهره ولو كان له مال وقال ابن رشد القياس
ان فدى اسيرا لا مال له بغير أمره فليس له ان يتبعه لانه يتعين على الامام وجماعة المسلمين
ولكن ظاهر الروايات خلاف هـذا وهو بعيد اهـ ومحل رجوع الفادى المعين (ان لم
يقصد) الفادى بفدائه (صـدقة) بان قصد الرجوع أو لم يقصد شيأ والقول له فى قصد
الصدقة وعدمه اذ هذا لا يعلم الا منه (ولم يمكن الخلاص بدونه) أى القدر الذى فداه به
فان امكن بدون شئ فلا يرجع عليه بشئ وان أمكن باقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر
ما يمكن خلاصه به فقط (الا) ان يكون المفدى (محرما) بفتح الميم والراء للفادى من النسب
فقط هذا ظاهر كلامهم (او زوجا) له ولا ينفسخ النكاح لانه لم يملكه فلا رجوع للفادى
عليه (ان) كان (عرفه) أى الفادى المفدى بالمحرمية او الزوجية (أو) لم يعرفه بالمحرمية
و (عتق) المفدى (عليه) أى الفادى على تقدير ملكه كاصله وفرعه وحاشيته القريبة لانه
لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه فى كل حال (الا ان يأمره) أى
المفدى الفادى (به) اى الفداء (ويلتزم) المفدى الفداء ابن الحاجب فلا رجوع
الا ان يأمره ملتزما وقرره فى التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباجى عن سحنون ونقل
ابن عرفة كلام ابن الحاجب وأقره وذكر ابن رشد فى هـذا خلافا هل لا بد من الالتزام مع
الامر او يكفى الامر وحده ونصه بعد ذكر ان الذى يفدى امرأته لا يتبعها او نسبته
لمالك وابن القاسم والاخوين رضى الله تعالى عنهم الا أن يكون فداها بامرها وطلبها
فيرجع عليها قال فضل معناه أنها قالت له افدنى وأعطيك الفداء فيكون من السلف
وظاهر قول ابن حبيب رجوعه عليها بما فداها به بامرها وان لم تقل له ذلك خلاف
ما ذهب اليه فضل اهـ فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول فضل
(وقدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة نائبه ضمير الفادى فى رجوعه بالفداء (على
غيره) اى الفادى من غرماء المفدى لان الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذى بيده
والدين بذمته فقط ويقدم فيما بيده بل (ولو فى غير ما بيده) أى المفدى كماله الذى ببلده وداره
وعلى غرمائه ويقسم الفداء (على العدد) لرؤس المفديين (ان جهلوا) أى الحربيون
(قدرهم) أى المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا فان علموه قسم على قدر ما يفدى به كل
واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة
فعلى الاول سبعا الفداء وعلى الثانى أربعة اسباعه وعلى الثالث سبعه (والقول للاسير)
المفدى من معين بقصد الرجوع بيمين سواء اشبه ام لا حيث لم يشهد للفادى على دفع الفداء

(قوله فلذا) اى الاستشكال والبحث في جوابه (قوله يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة (قوله هذا) اى الرجوع
على المفدى (قوله وهذا) اى
كون الفداء على بيت المال
ثم على جماعة المسلمين (قوله له)
اى اللخمى (قوله فقوله) اى
اللخمى (قوله وظاهره) اى
اختيار اللخمى (قوله له) اى
المفدى (قوله وهو) اى ظاهر
الروايات (قوله عليه) اى المحرم
او الزوج (قوله اى المفدى)
تفسير لفاعل يأمر المستتر فيه
(قوله الفادى) تفسير لمفعول
يأمر البارز (قوله ملتزما) حال
من فاعل يأمر (قوله ظاهره) اى
من انه لا بد من الالتزام مع الامر
(قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله
ونسبته) اى عدم رجوع الزوج
على زوجه بما فداها هو به عطف
على ذكر (قوله وطلبها) عطف
مرادف (قوله انها) اى الزوجة
(قوله له) اى زوجها (قوله
فيكون) اى فداؤها (قوله ذلك)
اى اعطيك الفداء (قوله فبان)
أى ظهر (قوله ان الواو) أى فى
ويلتزم (قوله من غرماء) أى
اصحاب الدين بيان لغيره (قوله
وعلى غرمائه) اى المدينين للمفدى
عطف على ببلده (قوله فان علموه)
أى الحربيون قدر المفديين
مفهوم الشرط (قوله قسم) بضم
فكسر اى الفداء (قوله الاول)
اى الذى يفدى بعشرة سبعا
بضم السين مثنى سبع بلا نون
لاضافته لان نسبة العشرة الى الخمسة والثلاثين مجموع العشرة والعشرين والخمسة سبعان (قوله من
معين) صلة المفدى (قوله بقصد الرجوع) صلة القول (قوله بيمين) صلة القول (قوله لم يشهد) بضم الباء وفتح الهاء

المحرفى

(قوله فى الفـداء) صلة القول (قوله الاول) اى ابن القاسم (قوله لم يرضوا) أى الحربيون (قوله بذلك) اى الفداء بالاسرى
المقاتلة (قوله وقيده) اى الفداء بالاسراء (قوله منهم) اى الاسراء (قوله والا) اى وان خيف منهم (قوله منع) بضم فكسر أى
الفداء بالاسراء المقاتلة (قوله ومنعه) أى الفداء بالخمر والخنزير (قوله ٧٦٩ فى ذلك) أى الفداء بالخمر والخنزير (قوله بدفع

للحربي (فى) انكار أصل (الفـداء) بأن قال خلصتنى بلا مال (او) انكار (بعضـه) اى الفداء بأن قال فديتنى بعشرة والفادى بأكثر منها ان كان المفدى بيد الفادى بل (ولولم يكن) المفدى (فى يده) أى الفادى وفى نسخة ولو كان فى يد، قال غ وهو الصواب لانه الذى فيه اختلاف ابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهما فقال الاول القول للاسير ولو كان فى يد الفادى وجعل سحنون القول للفادى ان كان المفدى بيده (وجاز) فداء أسير المسلمين (ب) الكفار (الاسرى) فى أيدينا (المقاتلة) أى التى شأنها القتال اذا لم يرضوا الابذلك لان قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق وقيده اللخمى بما اذا لم يخش منهم والا منع (وبالخمر والخنزير على الاحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول اشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم وصفة ما يفعل فى ذلك ان يأمر الامام اهل الذمة بدفع ذلك الى العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبوا لم يجبروا عليه ويجوز ابتياع ذلك للضرورة وظاهر المصنف جواز الفداء بذلك ولو امكن بغيره وهو ظاهر النقل أيضا ويفهم الجواز بالطعام بالاولى البنانى كيف يكون ظاهر النقل ذلك مع تعليلهم الجواز بالضرورة (ولا يرجع) فادمسلم (به) أى بعوض الخمر والخنزير الذى فدى به الاسير سواء كان عنده أو اشتراه (على) مفدى (مسلم) ولا على كافر ايضا لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير اوقتله عليه فلو حذف على لوافق ذلك لكن فى الطخيخى تبعا للشارح انه يرجع الفادى المسلم على الكافر ومفهوم فادى مسلم انه لو كان الفادى بهما كافرا انه يرجع على مسلم مفدى بقيمتهما عندهم لا بثمنه سواء اشتراه او كان عنده فان فدى به كافرا رجع بمثله سواء اشتراه اوكان عنده ان ترافعا الينا فالصور ثمانية اهـ عب البنانى قوله لا يرجع به على مسلم سواء اشتراه الخ هذا هو المعتمد كما فى ابن عرفة دون ما نقله بعد عن الطخيخى وقوله بقيمته عندهم لا بثمنه الخ فيه نظر بل حيث اشتراه يرجع عليه بثمنه لا بقيمته انظر الحط والمواق (وفى) جواز فداء المسلم الاسير ب (الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهما ابن رشد ظاهر قول اشهب جوازه وان كثر وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه انما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة وقد روى عن ابن القاسم ان المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذ لا ضرر على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اهـ وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب مخالفا أيضا طفى ولم أر من جعله قيدا والله أعلم وانظر حكم الفداء بالطعام فانى لم أر فيه نصا وفى المنتقى ذهب ابن القاسم الى أنه يفدى من الاموال بما يجوز ان نملكهم اياه ولا يتقوون به وما لا يجوز ان نملكهم اياه من رقيق مسلم فلا يفدون به لانه

ذلك) أى الخمر والخنزير (قوله فان أبوا) اى الذميون دفع ذلك (قوله عليه) اى دفع ذلك (قوله ابتياع ذلك) أى اشتراء الخمر والخنزير (قوله بذلك) اى الخمر والخنزير (قوله ذلك) اى جواز الفداء بالخمر والخنزير (قوله مع تعليلهم الجواز بالضرورة) أى فانه يقتضى انه اذا لم يمكن بغيرهما (قوله سواء كان) أى الخمر والخنزير (قوله عنده) أى الفادى المسلم (قوله عليه) أى الفادى المسلم صلة وجوب (قوله فلو حذف) اى المصنف (قوله ذلك) أى عدم رجوع المسلم على المفدى الكافر به (قوله لكن فى الطخيخى الخ) استدراك على قوله ولا على كافر (قوله بقيمتهما) أى الخمر والخنزير (قوله عندهم) أى الكافرين (قوله لا بثمنه) اى الخمر والخنزير (قوله ثمانية) لان الفادى اما مسلم او كافر وفى كل المفدى اما مسلم او كافر وفى كل الخمر والخنزير اما من عند الفادى اومشترى (قوله بعد) بالضم (قوله وعدمه) اى الجواز (قوله لابن القاسم) راجع للمنع (قوله وأشهب) راجع للجواز بدليل ما بعده (قوله جوازه) اى الفداء بالخيل وآلة الحرب (قوله وان كثر) أى المفدى به من الخيل وآلة الحرب (قوله وهو) اى جوازه بكثيرهما (قوله لهم) اى الحربيين (قوله فلا يفدون) اى الاسرى المسلمون (قوله به) اى الرقيق المسلم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد فى وجوب الاستنقاذ منهم وكذا الخمر والخنزير فانه لا يجوز ان نملكهم شيأ منه وكذا ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح وقال ابن الماجشون وأشهب يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا ان نملكه ونملكهم اياه فأجاز افداءهم بالخيل والسلاح وقال سحنون يفدون بكل شئ حاشا المسلمين فجوزه بالخمر اهـ فهذه ضوابطهم تخرج عليها المسئلة اهـ كلام طفى والله أعلم

(باب) فى بيان أحكام المسابقة التى يستعان بها على الجهاد

(المسابقة) جائزة (بجعل) بضم فسكون أى مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق او من حضر (فى الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (وبينهما) أى الخيل من جانب والابل من جانب واولى بغير جعل القرافى المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد الممنع القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد فى بعض الصور والمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب ان توقف أصل الجهاد عليها والندب ان توقفت البراعة فيه عليها والاباحة ان لم يتوقف عليها شئ (و) المسابقة جائزة فى رمى جنس (السهم ان صح بيعه) أى الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أو خنزير او ميتة او أم ولد او مدبر أو مكاتب او حر ويجوز بعتق عبده عنه او عن غيره او بخياطة ثوب او عمل معروف او عفو عن جناية عمدا أو خطأ قاله فى النوادر فمراد المصنف بيعه مطلق المعاوضة به (وعين) بضم فكسر مثقلا بشرط او عادة فى المسابقة بدواب او سهام (المبدأ) بفتح فسكون أى الموضع الذى يبتدأ منه (والغاية) أى المكان الذى ينتهى اليه ولا يشترط تساوى المسافتين (و) عين (المركب) بفتح الميم والكاف وسكون الراء اى ما يركب عليه من خيل او ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فلا يكفى ذكر النوع بالاولى وهو كذلك فى الجواهر من شروط المسابقة معرفة اعيان ما يتسابق عليه وقال ابن عمر يشترط تعيين الفرسين وقول ابن عرفة لو تراهنا بثنيين فادخل أحدهما رباعيا او قارحا فلا يعد سبقه سبقا ولو أدخل بدل الرباعى جذعا او ثنيا او حوليا او هجينا بدل عربى كان سبقه سبقا اهـ يدل على صحته بعد الوقوع لا على جوازه ابتداء بغير معين أفاده الرماصى ويشترط تقاربهما فى الجرى وجهلهما سبق أحدهما (و) عين (الرامى) وان جهل رميه (و) عين (عدد الاصابة) للغرض فى مسابقة السهام (ونوعها) أى الاصابة (من خزق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاى آخره قاف وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (اوغيره كخسق) بخاء معجمة فمهملة وهو ثقبه والثبوت فيه وخرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وهو خدش طرفه وسطح وحوابى وهو الوقوع بين يديه والوثب اليه وخاصرتى بخاء معجمة وصاد وراء مهملتين وهو اصابة جانبه بدون خدش (واخرجه) أى الجعل شخص (متبرع) غير المتسابقين ليأخذه السابق منهما (او) اخرجه (أحدهما) اى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أى مخرج الجعل (أخذه) اى السابق الجعل (وان

(قوله فاجازا) اى أشهب وابن الماجشون

(باب المسابقة التى يستعان بها على الجهاد)

فيه اشارة لتناسبهما (قوله كذلك) اى من الجانبين (قوله بعض الصور) اى اذا أخرج الجعل غير المتسابقين ليأخذه السابق (قوله والندب) عطف على الوجوب (قوله والاباحة) عطف على الوجوب (قوله عنه) اى السيد (قوله عمل) بالتنوين (قوله فمراد المصنف الخ) تفريع على قوله بعتق عبده الخ (قوله بشرط) صلة عين (قوله فى المسابقة) صلة عين (قوله يدل على صحته) أى التسابق الخ خبر قول (قوله وجهلهما) اى المتسابقين عطف على تقارب (قوله أحدهما) اى الفرسين مثلا (قوله للغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله ثقبه) اى الغرض (قوله فيه) اى الغرض (قوله حوابى) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وشد الياء (قوله فان كان) اى السبق فى العرف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سبق هو) اى مخرج الجعل (ف) هو (لمن حضر) المسابقة صح العقد ولا يشترط التصريح
فيه بهذا فيصح مع السكوت عنه ويحملان عليه وأشعر فرضه فى اثنين انه لو كانت بين
جماعة أخرج الجعل احدهم لا يكون حكمها كذلك وهو كذلك وحكمه ان سبق غيره
أخذه وان سبق هو كان للذى يليه فى السبق سواء شرطوا هذا أو أطلقوا نقله الحط عن
الجواهر فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل وهل له الأكل معهم منه ام لا
كالصدقة تعود للمتصدق بها قولان ويعتبر فى السبق العرف فان كان بمجاوزة دابة
احدهما البعض دابة الآخر أو بجملتها او سبقها بباع مثلا عمل به فان لم يكن لهم عرف
فقيل بسبق الاذنين وقيل بالصدر وقيل بكون رأس الثانى عند مؤخر الاول وكذا فى
السهام وان استويا فالظاهر ان الجعل لمن حضر (لا) تجوز المسابقة (ان اخرجا) أى
المتسابقان جعلين متساويين او متفاوتين (ليأخذه) أى المخرج بالفتح كله (السابق)
منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان وقع فسخ
ورد كل جعل لمخرجه فان سكتا عمن يأخذ ما أخرجاه فظاهر كلام المصنف جوازه وهل يرد
كل جعل لربه أو يكون لمن حضر فان اخرجاه ليأخذه المسبوق فظاهر كلامهم جوازه
ويمنع اخراجهما ليأخذه السابق ان لم يكن معهما محلل بل (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى مشددة اى مع شخص لم يخرج شيأ (يمكن) بضم
فسكون (سبقه) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي المحلل المخرجين لقوة
دابته وفور قوة ساعده على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد
المخرجين واخذه الجعلين ومفهوم يمكن سبقه انه لو قطع بمسبوقيته فيمتنع بالاولى لانه
كعدمه وان قطع بسابقيته جاز قطعا قاله أحمد وفيهما نظر لان شرطها جهل كل بجرى
دابة صاحبه لا يقال الشرط فى دابتى المخرجين لا فى دابة المحلل لانا نقول فى حديث أبي
هريرة رضى الله تعالى عنه من ادخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار
وأشار بولو لقول مالك رضى الله تعالى عنه مرة بجوازه مع المحلل لانهم صاروا كاثنين
أخرج أحدهما فقط (ولا يشترط) فى مسابقة السهام (تعيين السهم) الذى يرمى به برؤية
او وصف (و) لا تعيين (الوتر) برقة او طول او ضدهما ولا تعيين القوس فتجوز بعربيتين
او فارسيتين ولا يجوز لاحدهما تبديل عربية بفارسية ولا عكسه وان تناضلا بعربية
وفارسية جاز ذلك أفاده ابن عرفة ولعل الفرق أن دخولهما على المختلفين يؤذن بعدم
قصد صنف ماذ خلا عليه بخلاف دخولهما على المتماثلين وجوازها بعربية وفارسية
ظاهر ان كانت على اصابة الغرض فان كانت على بعد الرمية فلا تجوز لان رمى الفارسية
أبعد لخفتها كالمسابقة بدابتين مقطوع بسبق احداهما (وله) أى لكل واحد من
المتسابقين بالسهام (ماشاء) المسابقة به من السهام والاوتار والقسى (ولا) يشترط فى
المسابقة بالخيل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجرى) لفرس مسابقه بل يشترط جهل

(قوله عمل) بضم العين (قوله به) اى العرف (قوله لخروجه) اى التسابق الخ علة لقوله لا ان أخرجا الخ (قوله فرجع) اى التسابق (قوله أصل المنع) اضافته للبيان (قوله فان وقع) اى التسابق باخراجهما الخ (قوله فان سكتا الخ) مفهوم ليأخذه السابق (قوله لقوة دابته الخ) علة لامكان سبقه (قوله وفور) اى كمال (قوله قطع) بضم فكسر (قوله فيهما) اى القطع بمسبوقيته والقطع بسابقيته (قوله وأشار بولو لقول مالك رضى الله تعالى عنه مرة الخ) ابن عرفة ومعه اى المحلل على أن من سبق اخذ الجميع المحلل اوذو جعل طريقان ابن رشد اجازه ابن المسيب ومنعه مالك للغرر والمقامرة ثم قال عياض مشهور قول مالك رضى الله تعالى عنه منعه وقال مرة كابن المسيب (قوله الفرق) اى بين المسابقة بعربية وفارسية وابدال احداهما بالاخرى (قوله ان كانت) اى المسابقة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء

كل منهما حال الاخرى والا كان قمارا ممنوعا على أصله (ولا) يشترط معرفة (الراكب ولم يحمل) بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وفتح الميم على الدابة المسابق بها (صبي) اى تكره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى فرسى (الجعل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الآخر فله أقل منه او أكثر (او) اي ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدهما اصابة موضع من الغرض والآخر خلافه (اوتساويهما) أى المتسابقين فى المسافة ولا فى عدد الاصابة (وان عرض لسهم) فى طريقه (عارض) فعطل سيره للغرض (او انكسر) السهم او القوس (او) عرض (للفرس ضرب وجه او) لصاحبه (نزع سوط) فقل جرى فرسه (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس) أو نفوره عن دخول السرادق اي الخيمة او سقوطه من عليها او قطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أى المذكور من الامور الاربعة وهى بين الخيل وبين الابل وبين الخيل والابل والسهام كالسفن والطير لايصال الخبر بسرعة والجرى بالاقدام ورمى الحجارة والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع المسلمين حال كونه (مجانا) بلا جعل اقصد الانتفاع لا المغالبة كفعل الفساق قاله فى الجواهر ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به وأما الطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الاقدام وفى رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اهـ (و) جاز (الافتخار) أى ذكر المفاخر بالانتساب الى أب او قبيلة (عند الرمى) بالسهم لانه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بغلته وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهن تسع عواتك عاتكة بنت هلال أم جد هاشم وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم وعاتكة بنت الاوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أمه آمنة بنت وهب وسائر العواتك أمهات النبي صلى الله عليه وسلم من غير بني سليم اهـ وقال الهروى فى كتاب الغريبين العواتك ثلاث نسوة فذكر هؤلاء الثلاث وزاد العلماء عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى و بنو سليم يفتخرون بهذه الولادة ويجوز التبختر فى المشى فى الحرب لفعل أبي دجانة فقال له صلى الله عليه وسلم انها مشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموضع (و) جاز (الرجز) فى المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول

أنا انا ابن الاكوع * اليوم يوم الرضع

(و) جازت (التسمية) للنفس كأنا فلان بن فلان (و) جاز (الصياح) عند الرمى لما فيه من التشجيع واراحة النفس من التعب (و) الاحب) أى الاولى من ذلك كله (ذكر الله) تعالى بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لا حديث) أى تكلم (الرامي) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان فحشا والا فيكره وقال غ به مذكر

(قوله والا) اى وان عرف كل منهما جرى فرس صاحبه أو عرفه أحدهما فقط (قوله الانتفاع) اى التدرب على الحرب (قوله الارتياض) اى الاعتياد والتدرب (قوله العواتك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية اى الشريفات المعظمات (قوله سليم) بضم السين وفتح اللام (قوله فيه) اى يوم حنين (قوله وهن) اى العواتك تسع بتقديم المثناة على السين (قوله هلال) بكسر الهاء (قوله مرة) بضم الميم وشد الراء (قوله الاوقص) بفتح الهمز والقاف وسكون الراء واهمال الصاد (قوله مناف) بفتح الميم آخره فاء (قوله زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (قوله قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله وسائر) اى باقى (قوله الهروى) بفتح الهاء والراء (قوله العلياء عمة الوسطى الخ) علم مما تقدم (قوله دجانة) بضم الدال المهملة وبالجيم والنون (قوله مشية) بكسر الميم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قوله فى سائر) أى باق (قوله فى شرط) صلة كاف التشبيه

الاحاديث المتقدمة فاذا تقرر هذا فالى الاحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله لاحديث الرمى فلامه جارة تعليلية متعلقة بجاز وجملة والاحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذى انقدح لى فى فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام جر داخلة على أحاديث جمع حديث والواقع فى سائر النسخ التى رأيتها الاحديث بلا النافية وكذا نقله فى الشامل وهو تصحيف والله تعالى أعلم عب وفيه نظر بل هو صحيح كامر ووجهه أن حديث بمعنى تكلم الرامى بغير أحاديث الرمى الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لاحديث لا يجوز حديث بمعنى أحاديث الرمى الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه وهو مناف لقوله قبل والافتخار عند الرمى فادعى التصحيف والله أعلم (ولزم العقد) بين المتسابقين اذا وقع بجعل فليس لاحدهما حله الا برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) فى شرط تكليف العاقد ورشده

(باب) فى أحكام النكاح وتوابعه

وابتدأ بخصائص النبى صلى الله عليه وسلم تبعا لابن شاس معتمدا نقل كلام ابن العربى فى أحكام القرآن عند قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وعليه اعتمد القرطبى أيضا فى تفسير الآية وله وللمصنف بعض زيادات على ما فى الاحكام قاله غ عب ذكرها جماعة من الفقهاء مع انهم بصدد بيان الاحكام التكليفية واحكام الخصائص قد مضت بموته صلى الله عليه وسلم للتنويه بعظيم قدره عليه الصلاة والسلام وانه لا يتأسى به صلى الله عليه وسلم فيها فذكرها مندوب أو واجب واستظهر الثانى وهى ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والاول قسمان واجب عليه صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتكثيرا لثوابه فان ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما فى حديث ابن خزيمة والبيهقى فى شعب الايمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البخارى القدسى وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه وواجب علينا له صلى الله عليه وسلم تشريفا له صلى الله عليه وسلم والثانى قسمان أيضا حرام عليه وحرام علينا له *(فرع)* لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام جنون ولو قل زمنه ولا اغماء طويل جزم به البلقينى ولا عمى كما ذكره السبكى فلم يعم نبى قط وما روى فى شعيب صلى الله عليه وسلم لم يثبت ويعقوب عليه الصلاة والسلام كانت به غشاوة وزالت او انه استحال السواد بياضا لقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وكان يبصر بهما لقوله تعالى فارتد بصيرا أى من حالة البياض وقيل عمى ست سنين. (خص) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة (النبى) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بمجموعها فلا ينافى ان الانبياء شاركوه فى بعضها (بوجوب) صلاة (الضحى) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان لخبر كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة وخبر البيهقى كما فى الانموذج ثلاث هن

(باب النكاح وتوابعه)

(قوله توابعه) أى النكاح من طلاق ورجعة وعدة واستبراء وايلاء وظهار ولعان ونفقة وحضانة (قوله وابتدأ) اى الباب (قوله تبعا) اى تابعا حال من فاعل ابتدأ (قوله معتمدا) حال من فاعل ابتدأ او من فاعل تابعا (قوله عند) صلة نقل (قوله عليه) اى نقل ابن العربى صلة اعتمد (قوله وله) اى القرطبى (قوله ذكرها) أى الخصائص (قوله بصدد) اى قرب (قوله للتنويه) أى التنبيه والاعلام (قوله يتأسى) بضم الياء اى يقتدى (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله الثانى) اى الوجوب (قوله وهى) اى الخصائص (قوله والاول) اى الواجب (قوله خزيمة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى (قوله شعب) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة (قوله الايمان) بكسر الهمز (قوله وان ضعفه ابن حجر) حال (قوله القدسى) أى المروى عن الله سبحانه وتعالى (قوله وواجب علينا له صلى الله عليه وسلم) عطف على واجب عليه صلى الله عليه وسلم (قوله وكان) اى يعقوب عليه الصلاة والسلام (قوله ومن الانبياء) عطف على من امته (قوله كتب) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله الانموذج) بضم الهمز وفتحه واعجام الذال والجيم وفى القاموس النموذج بفتح النون مثال الشئ والانموذج لحن ام

على فرائض والكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى كذا في الخط وفي تت التهجد بدل الفجر والضحى بدل ركعتا الضحى وهذا شاذ والجمهور على انه مندوب منه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها انه صلاها في بيتها ثمان ركعات وروى انه صلاها أربع ركعات ولم يروانه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة كما في البدور السافرة والمواهب اللدنية ومن فوائدها اجزاؤها عن الصدقات التي تصبح على المفاصل وهي ثلثمائة وستون مفصلا في رواية مسلم ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى القرافي على الترمذي ما اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لا اصل له بل هو مما ألقاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم (و) بوجوب (الاضحى) أي الضحية حيث لم يكن حاجا والا فهو مخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجد) أي نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحلة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أي المقام معه صلى الله عليه وسلم طلبا للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلبا للدنيا وليس المراد التخيير الذي يوقعن فيه الثلاث كما ظن قوم أبو الحسن هذا سوء ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير في ايقاع الثلاث وروى عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتبعها بقيتهن على ذلك ونزلت آية التخيير وفي عصمته التسع اللاتي توفي عنهن *(تتمة)* بقي مما وجب عليه قوله اذا رأى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخرة وان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها واتمام كل تطوع شرع فيه ودفعه بالتي هي أحسن وتكليفه وحده من العلم ما كلف الناس جميعا ومطالبته بشاهدة الحق مع مشاهدة الخلق بالنفس والكلام واستغفار سبعين للغين على قلبه ووضوءه لكل صلاة وتجديد الوضوء لرد السلام والكلام وهذان نسخا (و) خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب في تزوج زوجة احد من أصحابه صلى الله عليه وسلم وجعله بعضهم عاما لسائر الانبياء وأما تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقول الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانما كانت رغبته في بقائها زوجة لزيد تحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنه وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا والذي أخفاه انما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الالسن اليه بأنه تزوج زوجة ابنه لانه صلى الله عليه وسلم كان عليه الصلاة والسلام تبنى زيدا فكان

لهذا

(قوله على) بشد الياء صلة فرائض (قوله وهذا) اى وجوب الضحى (قوله على انه) أى الضحى (قوله فعله) اى الوتر (قوله فيه) اى السفر (قوله عروة) بضم العين المهملة وسكون الراء (قوله توفي) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله وحده) حال من المضاف اليه لمصدرية المضاف (قوله للغين) بفتح الغين المعجمة (قوله منه) اى تزوج زوجة الابن (قوله لتبنيه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اخفاه) علة تحاشيه أى النبي صلى الله عليه وسلم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لهذا الموجب بقول له امسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها زيد وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك معناه انه لا يجب عليك زواجها اذا طلقها الا محبتك أم قوله ذلك وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتق الله وتخفى فى نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لاجلها ما الله مبديه أى مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك اياها وتخشى الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق ان تخشاه لما أراد من ابطال ما كان فى الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم أفاده السنوسى ونحوه للسيد فى شرح المواقف وكذا فى شرح المقاصد وزاد ولا خفاء ان اخفاء عزيمة تزويج زينب أمر دنيوى خوفا من أعداء الدين ليس من الصغائر فضلا عن كونه ليس من الكبائر غايته ترك الاولى بل وكذا ميلان القلب اه أى فى غير هذه القصة ان لو وقع (و) خص بوجوب (اجابة المصلى) أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعاه وهو فيها وأحرى غير المصلى وعموم قول المصنف فيها مر او وجب لانقاذ أعمى يقضى ببطلان صلاة مجيبه لكن قال الشارح فى صغيره لا تبطل صلاته بها وعزاه السفاقسى لابن كنانة قال الشيخ سالم وهذه الخصوصية يشاركه فيها غيره من الانبياء العجاوى مثل الاجابة فى عدم بطلان الصلاة ابتداء المصلى النبى بالخطاب بقوله السلام عليك او سلام عليك قاله النووى عج والظاهر قصره على ما فيه ذكر كما له لا ما كان كلاما أجنبيا وظاهر قول الشارح لا تبطل صلاته باجابته انه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله أو بنحو ما فعلت الشئ الفلانى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته وهذا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما وقع لأبى وانظر ان وقعت بعدها فهل هو كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلام فى حياته الاصلية اه عب (و) مما خص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لذوى الاحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الآراء فى الحروب تطييبا للقلوب بهم وتأليفا لهم لا يستفيد منهم علما فانه خصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة قال احمد بن نصر الداودى انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور فى الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الاحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتمس منه صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن يكون احد أعلم بما انزل عليه منه وقد قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الآية وأما غير الاحكام فربما رأوا بأعينهم او سمعوا بآذانهم شيئا لم يره ولم يسمعه ويجب على ولاة الامور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من امور الدين ووجوه الكتاب وفيما يتعلق بمصالح العباد والبلاد وعمارتها نقله القرطبى عن ابن خويزمنداد ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت

(قوله من ابطال الخ) بيان لما (قوله من حرمة الخ) بيان لما (قوله وزاد) أى السيد (قوله وكذا ميلان القلب) أى لزوجة أحد تشبيه فى انه ليس من الكبائر ولا من الصغائر ان فرض وقوعه (قوله وهو) اى المصلى (قوله فيها) أى الصلاة حال (قوله وجب) أى الكلام (قوله يقضى ببطلان الخ) خبر عموم (قوله مجيبه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بها) أى اجابته عليه الصلاة والسلام (قوله وعزاه) أى عدم بطلانها بها (قوله وهذه الخصوصية) أى وجوب اجابة المصلى (قوله لابى) بضم الهمز وفتح الموحدة وشد الياء فى الموطا وصحيح مسلم دعا النبى صلى الله عليه وسلم أبيا وهو فى صلاته فلم يجبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم له الم يقل الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ومثله فى صحيح البخارى مع أبى سعيد رافع بن المعلى (قوله ان وقعت) أى الاجابة (قوله بعدها) اى حياته صلى الله عليه وسلم (قوله الاحلام) اى العقول الكاملة (قوله يلتمس) بضم الياء وفتح الميم أى يطلب (قوله وجوه) أى معانى وتأويلات (قوله الكتاب) اى القرآن العزيز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعسر) المسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به عليه الصلاة والسلام واما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه وتداينه فى غير معصية أو تاب واحاديث الحبس عن الجنة بالدين منسوخة اتفاقا بالوجوب قضائه من بيت المال بالشرطين المتقدمين وانما كانت قبل الفتوحات (و) خص بوجوب (اثبات عمله) أى عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه لا انه يفعله فى كل وقت فلا ينافى ماورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها وكذا فى الصوم كان يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم فيصوم (و) خص بوجوب (مصابرة العدو والكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصمة فى قوله تعالى والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى شج وجهه وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه صلى الله عليه وسلم عينا بلا شرط لان سكوته صلى الله عليه وسلم عليه تشريع له وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (و) خص (بحرمة الصدقتين) الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع (عليه) صلى الله عليه وسلم صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين وكون يدهم هى العليا ويد الاخذ السفلى وقد أبدله الله تعالى بهما الفئ المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز آخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم أى بنى هاشم فقط ولو من بعضهم ابن عبد البر زوجاته صلى الله عليه وسلم كآله صلى الله عليه وسلم والراجح جوازهما لمواليه وعدم حرمة صدقة التطوع على آله وشرط حرمة الفرض عليهم غناهم او اعطاؤهم كفايتهم من بيت المال والا فهى مباحة لهم ان أضر بهم الفقر أو بلغوا اباحة أكل الميتة واعطاؤهم حينئذ افضل من اعطاء غيرهم ومما حرم عليه صلى الله عليه وسلم تطلعه الى ماتمتع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الآية (و) خص بحرمة (أكل كثوم) وبصل وفجل وسائر ماله رائحة كريهة اذا كان نيأ لمناجاته الملائكة والرائحة الكريهة تؤذيهم فان طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه (أو) اكله حال كونه (متكئا) أى متربعا قاله عياض والخطابى أومائلا على جنبه قاله الفاكهانى او مستندا بلا ميل قاله أحمد (و) خص بحرمة (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لغيرتها من زوجاته الجبلية التى لاقدرة لها على تركها لا لذاته صلى الله عليه وسلم فى عصمته لخبر العائذة

القائلة

(قوله بالشرطين المتقدمين) أى تداينه فى غير معصية وعجزه عن وفائه (قوله وانما كانت) أى احاديث الحبس عن الجنة بالدين (قوله لدلالته) اى تركه بالكلية (قوله لا انه يفعله الخ) عطف على عدم تركه (قوله فلا ينافى ماورد الخ) تفريع على قوله اى عدم تركه الخ (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بيان لما بحذف من (قوله يدعها) بفتح الياء والدال اى يتركها (قوله الضعف) بكسر الضاد المعجمة اى المثلين (قوله فلا ينافى الخ) تفريع على اى من قتلهم (قوله رباعيته) بفتح الراء أى سنه (قوله عليه صلى الله عليه وسلم) صلة وجوب (قوله عينا) بيان لنوع الوجوب (قوله عليه) اى المنكر (قوله له) اى المنكر (قوله وكذا) أى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى وجوب تغيير المنكر عينا بلا شرط (قوله سائر) أى باقى (قوله بهما) اى الصدقتين (قوله الدال) نعت الفئ (قوله آخذه) بمد الهمز وكسر الخاء (قوله كآله صلى الله عليه وسلم) خبر زوجاته فى حرمتهما (قوله جوازهما) أى الصدقتين (قوله لمواليه) اى عتقائه صلى الله عليه وسلم (قوله وعدم) عطف على جواز (قوله والا) أى وان كانوا فقراء ولم يعطوا كفايتهم من بيت المال (قوله فهى) اى صدقة الفرض (قوله وبصل الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله لمناجاته) اى مخاطبته (قوله فان طبخ الخ) مفهوم اذا كان نيأ (قوله حتى ذهبت رائحته) فان لم تذهب فهو باق على تحريمه (قوله لغيرتها) بفتح الغين المعجمة (قوله من زوجاته) صلة غيرة (قوله الجبلية) بكسر الجيم والموحدة اى الطبيعية (قوله لا لذاته صلى الله عليه وسلم) عطف على لغيرتها لانه لا يتصور بغضه لذاته من مؤمن لانه أكمل الناس خلقا وخلقا وبغضه لذاته كفر يحرم عليه وعلى غيره (قوله فى عصمته) صلة امساك (قوله لخبر العائذة الخ) علة لحرمة امساك كارهته

القائلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحق بأهلك رواه البخاري والاصح انها أميمة بنت النعمان وقيل مليكة الليثية فان كرهته لذاته كفرت فبانت قوله معاذ بفتح الميم مصدرا واسم مكان قاله في النهاية أي تحصنت بملاذ وملجا وضبطه القسطلاني بضمها أي الذي يستعاذ به وقوله الحق همزه للوصل من لحق كفرح واجاز القسطلاني قطعها من الحق لغة في لحق (و) خص بحرمة (تبدل) اي تبديل (أزواجه) اللاتي خيرهن فاخترنه لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي لا يحل لك ان تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ والله اعلم (و) خص بحرمة (نكاح) الحرة (الكتابية والامة) المسلمة أحمد وفيه نظر لان جوازه لغيره مشروط بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وهما منفيان عنه صلى الله عليه وسلم لعصمته واباحة تزوجه بلا مهر وتسريه بكتابية مباح (و) خص بحرمة (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التي مات عنها (لغيره) أي عليه اجماعا وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت واما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر رضي الله عنه برجم المستعيذة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الاشعث بن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم بعد بنائه وقبل مسه كالتي وجد بياضا بكشحها وتحرم سريته وام ولده ابن العربي زوجاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عن تسع وفي بقاء نكاحهن بعد موته وانقطاعه خلاف وفي وجوب عدتهن خلاف وجه الثبوت انهن متوفى عنهن وهي عبادة ووجه النفي انهن لا ينتظرن اباحة فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت وقد ورد الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون ونظم تت أسماء اللاتي مات عنهن بقوله

توفي رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) خص بحرمة (نزع لامته) بفتح اللام وسكون الهمز جمعها لام بسكونها أي آلة حربه كخودة ودرع (حتى يقاتل) فيه مسامحة والاولى حتى يلاقي العدو او يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم وأجيب بأن المعنى ان احتيج له (و) خص بحرمة (المن) بفتح الميم وشد النون اي اعطائه شيأ (ليستكثر) أي يطلب اكثر

(قوله القائلة الخ) قيل حملها على ذلك انها كانت بارعة في الجمال وبلهاء وقالت لامهات المؤمنين ماذا يجب من الكلام فقلن لها أعوذ بالله منك لغيرتهن منها وخشيتهن أن تحظى به صلى الله عليه وسلم (قوله انها) اي العائذة (قوله أميمة) بضم ففتح فسكون (قوله النعمان) بضم النون (قوله مليكة) بضم ففتح فسكون (قوله فان كرهته) لذاته مفهوم لغيرتها (قوله من بعد) بالضم لحذف المضاف اليه وارادة معناه (قوله وفيه) اي تخصيصه بحرمة نكاح الامة المسلمة (قوله لان جوازه) أي نكاح الامة المسلمة (قوله لغيره) صلة جواز (قوله وهما) اي الشرطان (قوله وتسريه بكتابية مباح) انظر الفرق بينه وبين نكاح الحرة الكتابية عب وشب واما تسريه بأمة كتابية ووطؤها بالملك فباح العدوي والحاصل ان تعليل حرمة تزوجه حرة كتابية بأنه أشرف من أن يباشر كافرة يقتضي حرمة تسريه امة كتابية ولذا اختارها ابن العربي لكن المعتمد جوازه (قوله لهم) بكسر اللام وفتح الهاء وشد الميم أي عزم (قوله اذ تزوجت) علة لهمه برجمها (قوله وتركها) أي المستعيذة عطف على هم (قوله أخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله عقد على خمس) اي ولم يبن بهن (قوله الثبوت) أي للعدة (قوله وهي) اي العدة (قوله النفي) اي للعدة (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله توفي) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله تعزى) بضم التاء (قوله المكرمات) بفتح فسكون فضم (قوله مهذب) بضم الميم وفتح الهاء والذال مثقلا (قوله بسكونها) اي الهمز (قوله كخودة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أي قلنسوة من نحاس او حديد (قوله درع) بكسر فسكون اي ثوب من حديد (قوله وكذا) اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حرمة نزع لامته حتى يحكم الله بينه وبين محاربه (قوله له) أي القتال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منه لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط عطية لتطلب اكثر منها اولا تعط الاغنياء
فتصيب منهم اضعافها ولا تعط عطية تنتظر ثوابها اولا تمنن بعملك اولا تمنن على الناس
بنبوتك فتأخذ منهم أجرا اولا [illegible] عن الخيران تستكثر منه اولا تعط عطية مستكثرا
لها بأن تعدها كثيرة اى لا تستكثر ما تمن به اقوال (و) خص بحرمة (خائنة الاعين)
اى اظهار خلاف ما فى ضميره فشبه بالخيانة فى الاخفاء او الانخداع عما وجب والاول
محرم عليه صلى الله عليه وسلم فى غير الحروب وحديث انا النبش فى وجوه قوم وقلوبنا
تلعنهم من قبيل الحرب معنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد ابيح له اذا أراد سفر
الغزو التورية بغيره حذرا من افساد المنافقين فكان يسأل عن حال جهة غير التى آراد
غزوها ليخفى عنهم التى أرادها حتى لا يتمكنوا من افساد ما نواه صلى الله عليه وسلم (و) خص
بحرمة (الحكم بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين محاربه) عليه الصلاة والسلام لانه تقدم
بين يديه وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله (و) خص بحرمة (رفع الصوت
عليه) صلى الله عليه وسلم لقوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ويحرم رفع الصوت على حديثه لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا
قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحى وله من الحرمة مثل ما للقرآن
الا فى معان مستثناة ويكره رفع الصوت فى مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره
الشريف وقيام قارئ حديثه لاحد وقيل تكتب عليه خطيئة (و) خص بحرمة (ندائه)
صلى الله عليه وسلم (من وراء) أى خلف (الحجرة) أى المحل المحتجب به عن أعين الناس
بحائط ونحوه لانه انما كان يحتجب فى شغله المهم فحرم ازعاجه وقطعه عليه لانه سوء
أدب وهذا يفيد ان نداءه من ورائها اذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كان يناديه
من لا يحصل له بندائه ازعاج كخادمه ولقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (و) خص بحرمة
ندائه (باسمه) صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة
عليه والاجازفى خبر ابن فديك عن بعض من ادرك قال بلغنا ان من وقف عند قبره صلى
الله عليه وسلم وقال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
لا تسقط لك اليوم حاجة وكندائه باسمه نداؤه بكنيته قاله ابن حجر أخذا من قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال تلميذه شيخ الاسلام زكريا ما اقتضاه
كلامه ان النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع اذ هى تعظيم باتفاق ولهذا امتنعت
تكنية الكافر واحتيج للجواب عن حكمة تكنية عبد العزى بأبى لهب فى قوله تعالى تبت
يدا أبى لهب مع انه لا يستحقها الا نه لا تعظيم فالاوجه جواز ندائه بكنيته وان كان نداؤه
بوصف النبوة او الرسالة اعظم ورد بأن مقتضى آية النور المذكورة ان لا ينادى بكنيته

(قوله فشبهه) بضم فكسر مثقلا (قوله او الانخداع الخ) عطف على اظهار (قوله والاول) أى اظهار خلاف ما فى
الضمير (قوله وحديث انا النبش
الخ) جواب ما يقال قد ورد الاول
فى غير الحرب فى حديث انا النبش
الخ واضافة حديث للبيان (قوله
من قبيل الحرب) خبر حديث (قوله
معنى) تمييز لنسبة قبيل الحرب
(قوله له) أى النبى صلى الله عليه
وسلم (قوله حذرا الخ) علة التورية
بغيره (قوله لانه) اى الحكم
بينهما علة لحرمته (قوله قرئ)
بضم فكسر (قوله ولا يعرض)
بضم الياء (قوله الآية) تمامها
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون (قوله من الحرمة) أى
الاحترام والتعظيم بيان لمثل (قوله
معان مستثناة) كعدم حرمته
على الجنب وعدم حرمة مسه
المحدث وعدم كفاية الاقتصار
عليه فى الصلاة (قوله ونحوه)
كخباء وخص (قوله ولقوله تعالى)
عطف على لانه انما كان يحتجب الخ
(قوله والا) أى وان قرن نداؤه به
بها (قوله فديك) بضم الفاء وفتح
الدال المهملة (قوله وكندائه
باسمه) أى فى الحرمة (قوله ان
النداء بالكنية الخ) بيان لما
بحذف (قوله ممنوع) خبر ما (قوله
اذ هى) اى الكنية (قوله ولهذا)
أى كون الكنية تعظيما علة
امتنعت (قوله واحتيج للجواب
الخ) عطف على امتنعت (قوله
ندائه) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(قوله وان كان نداؤه) صلى الله عليه وسلم الخ حال (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال أى كلام زكريا

لانهم

لانهم كانوا يدعون بها بعضهم والحافظ لم يعلل الحرمة بترك التعظيم حتى يتجه عليه ما قاله زكريا قاله المناوى على الخصائص (و) خص صلى الله عليه وسلم (باباحة الوصال) فى الصيام بأن يصوم أياما بلا فطر بينها الا وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انا لست كاحدكم انا أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قيل من طعام وشراب الجنة وهما لايفطران وقيل كناية عن التقوية والاعانة (و) خص باباحة (دخول مكة بلا احرام) من غير عذر كحصر عدو (و) خص باباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كما فى الصحيح (و) خص باباحة (صفى) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وشد الياء أى مختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه وينفق منه على نفسه واهل بيته وعياله ومنه كانت صفية ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (و) خص باباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كما فى كلام ابن العربى ونصه من خواصه صلى الله عليه وسلم صفو المغنم والاستبداد بخمس الخمس او الخمس ومثله لابن شاس وكانه أشار الى قولين أحدهما الاستبداد بخمس الخمس والثانى الاستبداد بجميع الخمس فاقتصر المصنف على الثانى والاولى الاقتصار على الاول لانه الاشهر عند أهل السير وفى سماع اصبغ انما والى الجيش كرجل منهم له مثل الذى لهم وعليه مثل الذى عليهم ابن رشد لاحق للامام من راس الغنيمة عند مالك وجل اهل العلم والصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم باجماع العلماء الا أبا ثور فانه رآه لكل امام وكذا لاحق له فى الخمس الا الاجتهاد فى قسمه لقوله عليه الصلاة والسلام مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم (و) خص بأنه (يزوج من نفسه) ويتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم عليه امساكها فى عصمته (و) يزوج (من شاء) من الرجال او النساء بغير اذن (و) يزوج من نفسه ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر صداق (و) خص بجواز أن يزوج نفسه (بزائد على اربع) من النسوة وكذا سائر الانبياء (و) خص بأن يزوج نفسه ومن شاء (بلا مهر) يدفع ابتداء وانتهاء (و) بلا (ولى) للمرأة (و) بلا (شهود وباحرام) بحج او عمرة منه او منها او منهما لخبر ابن عباس نكح صلى الله عليه وسلم ميمونة رضى الله تعالى عنها وهو محرم واكثر الرواة وهو حلال وعنها رضى الله تعالى عنها فى مسلم تزوجنى ونحن حلالان بسرف (وبلا) وجوب (قسم) عليه بين زوجاته وخص باباحة مكثه فى المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسه (ويحكم) النبى صلى الله عليه وسلم (لنفسه) على خصمه لعصمته عليه الصلاة والسلام من الجور (و) يحكم (لولده) صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده لذلك (ويحمى) بفتح فسكون اى يمنع النبى غيره من رعى الكلا فى الموات

(قوله بها) اى الكنية (قوله وهو) أى الوصال (قوله ثم نسخ كما فى الصحيح) فى صحيح البخارى حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله سبحانه اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب اه (قوله ومنه) اى صفى المغنم (قوله والاستبداد) أى الاستقلال (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن العربى (قوله وجل اهل العلم) عطف على مالك (قوله فانه) أى ابا ثور (قوله رآه) اى الصفى (قوله بلا ذكر صداق) هذا محل الخصوصية (قوله وكذا) أى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى اباحة تزوجه بزائد على أربع (قوله سائر) اى باقى (قوله وعنها) اى ميمونة رضى الله تعالى عنها (قوله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء بلد بين المدينة ومكة (قوله وبلا قسم) ولكن كان يقسم بينهن فضلا منه صلى الله عليه وسلم واحسانا فى المعاشرة (قوله وعدم انتقاض وضوئه بنومه) لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه (قوله لذلك) اى عصمته من الجور

(له) اى لنفسه صلى الله عليه وسلم فى الانموذج ويحمى الموات ولا ينقض ما جاء (ولا يورث) النبى صلى الله عليه وسلم بضم المثناة وفتح الراء وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين وغيرهما انا معاشر الانبياء لا نورث ماتركنا صدقة برفع صدقة على انه خبر ما وظاهر المصنف انه يرث وهو الراجح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ورث من ابيه ام ايمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيرهما وبحث بأن هذا لا يسمى ارثا لانه قبل مشروعيته وأجيب بأن الله تعالى عصمه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته فما حصل منه صلى الله عليه وسلم قبلها موافق لما حصل بعدها وفى الذخيرة رايت كلاما للعلماء ظاهره انهم لا يرثون ايضا اه وهذا الايماء الاول فى الجواهر القاضى ابو بكر ذكرته فى قسم التحليل لان الانسان اذا قارب الموت فقد اكثر ماله ولم يبق له الا الثلث وبقى ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام

م

(تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى النكاح)

(قوله فى الانموذج) تقدم عن القاموس انه لحن والصواب نموذج بفتح النون اى مثال الشئ (قوله ولا ينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله وكذا) اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى انه لا يورث (قوله سائر) اى باقى (قوله خبرما) اى الموصولة بتركنا وعائدها محذوف اى تركناه (قوله انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو) اى انه يرث (قوله ايمن) بفتح الهمزة والميم (قوله وبعض غنم) عطف على ام ايمن (قوله وبحث) بضم فكسر اى فى قوله انه ورث ام ايمن الخ (قوله مشروعيته) اى الارث قلت هذا يقتضى ان الارث ليس فى شرائع الانبياء السابقين وهو خلاف قوله تعالى حكاية عن نبيه زكريا عليه السلام يرثنى ويرث من آل يعقوب وقوله جل وعز وورث سليمان داود (قوله انهم) اى الانبياء (قوله ذكرته) اى نفى ارثه صلى الله عليه وسلم (قوله فى قسم التحليل) اى المختص به صلى الله عليه وسلم (قوله فقد) بفتحات اى عدم حكما (قوله اكثر) اى ثلثا (قوله ماله) لعدم نفوذ تبرعه به (قوله ملك) بكسر فسكون (قوله بعد موته صلى الله عليه وسلم) صلة بقى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(فهرسة الجزء الاول من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل)

صحيفة

١٥ (باب رفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق)
٢٥ فصل الطاهر ميت مالادم له الخ
٣٤ فصل في بيان حكم ازالة النجاسة وكيفيتها الخ
٤٥ فصل في فرائض الوضوء وسننه ونضائله
٥٧ فصل في آداب قضاء الحاجة
٦٤ فصل في نواقض الوضوء
٧١ فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها
٨٠ فصل في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء
٨٥ فصل في التيمم
٩٦ فصل في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة الخ
٩٨ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها
١٠٥ (باب في بيان اوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو عنها وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها)
١١٧ فصل في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما
١٢٤ فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة
١٣٢ فصل في ستر العورة
١٣٩ فصل في استقبال القبلة
١٤٥ فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها
١٦٥ فصل في القيام وبدله ومراتبهما في الفرض
١٧٠ فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في انفسها ويسيرها مع حاضرة
١٧٦ فصل في سجود السهو وما يتعلق به
٢٠٠ فصل في سجدة التلاوة
٢١١ فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة
٢٣٥ فصل في أحكام استخلاف امام
٢٤١ فصل في أحكام صلاة السفر
٢٥٥ فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها
٢٧٢ فصل في صلاة الخوف*
٢٧٥ فصل في صلاة العيد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٨١ فصل فى صلاة الكسوف والخسوف
٢٨٤ فصل فى صلاة الاستسقاء
٣٢٢ (باب فى احكام الزكاة)
٣٧٠ فصل فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به
٣٨٠ فصل فى زكاة الفطر
٣٨٤ (باب فى الصيام)
٤١٨ (باب فى الاعتكاف)
٤٣٢ (باب فى الحج والعمرة)
٥٠٣ فصل فى محرمات الاحرام والحرم
٥٥٧ فصل فى موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام
٥٦٥ (باب الذكاة)
٥٩٤ (باب فى المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة)
٦٠٢ (باب فى الضحية والعقيقة)
٦٢١ (باب فى اليمين)
٦٨٤ (باب فى النذر)
٧٠٧ (باب فى الجهاد)
٧٥٦ فصل فى الجزية واحكامها
٧٧٠ (باب فى بيان أحكام المسابقة التى يستعان بها على الجهاد)
٧٧٣ (باب فى أحكام النكاح وتوابعه)

(تمت)

ترجمة الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى

هو الامام العالم العامل الفاضل والجهبذ الوحيد الفريد اللوذعى الالمعى الكامل الجامع بين شرفى العلم والتقوى السالك سبيل ذلك فى السر والنجوى الرافل فى حلل الزهد والورع المعتصم بحبل السنة فيما يفعل ويدع فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الهاشمية شمس الملة والدين ووارث علوم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فى كل وقت وحين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين أستاذنا ومولانا الشيخ محمد عليش حفظه الله تعالى بجاه جده سيد قريش ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد عليش ومنشأ تلقيبه بعليش اسم جده الاعلى علوش احد اجداد الغوث الذى اسبغت عليه المعارف اتم اسباغ سيدى عبد العزيز الدباغ صاحب الذهب الابريز رضى الله تعالى عنه الملك العزيز قال المؤلف المذكور حفظه الله تعالى وابقاه بجاه النبى وأحباه فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الاصل الاول من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والام ولادة مصر وقال فى حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير رحمه الله تعالى الملك القدير اخبرنى من يوثق به ان مدينة طرابلس التى ولد بها ابى ليس فيها من يسمى عليشا الا جدى محمدا واولاده وانه مغربى من فاس اقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور احمد والدى ومحمد وعلى وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا من طرابلس ومات عمى محمد بمكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين والباقون بمصر القاهرة ودفنوا بحارة الدوادارى بقرب الجامع الازهر واخبرنى آخر يوثق به ان باعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها العلاشة فلعل جدى محمدا منها والله أعلم بحقيقة الحال اه واخبرنى والدى الاستاذ المؤلف المذكور زاده قوة وتوفيقا الرب الكريم الغفور أن والده الشيخ احمد لقبه فى حال صغره بمحمد حبيب ولكن الشائع هو اللقب الاول عند القاصى والقريب هذا وقد ولد الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يتمناه بمصر القاهرة فى حارة الجوار بجوار الجامع الازهر المعمور بقراءة العلم الشريف وتلاوة كلام الله تعالى الفاعل المختار فى شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين والف من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل الحالات واشرف وصف وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلم الشريف فى الجامع الازهر الانور المنيف وقد ادرك به الجهابذة الافاضل الاعلام المعروفين بجلالة القدر بين الانام واخذ عنهم ما يسره الله تعالى له من العلوم وصار يأخذ بالمنطوق منها والمفهوم فمنهم المرحوم الاستاذ العلامة الكوكب المنير سيدى الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسى والعلامة الشيخ عوض السنباوى والعلامة الشيخ مصطفى السلمونى والعلامة سيدى مصطفى البولاقى والعلامة سيدى فراج العمورى والعلامة الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده العدوى

والعلامة الشيخ مقديش المغربى الصفاقسى والعلامة سيدى جاد الرب والعلامة سيدى الشيخ يوسف الصاوى وأخذ أيضا عن غيرهم من الاكابر * ومن المجيزين له سيدى ابراهيم الملوى شيخ السادة المالكية سابقا وسيدى مصطفى البنانى صاحب التجريد وسيدى محمد حبيش شيخ السادة المالكية والشيخ على الحلو وسيدى عبد الواحد الدمنهورى وسيدى احمد بن ملوكه التونسى رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم * واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر النفيس فى سنة اثنين وثلاثين فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه اكثر الموجودين الآن من علماء الجامع الازهر حفظهم الله رب البرية وله التآليف العديدة الجامعة النافعة المفيدة فمنها هذا الشرح الجليل وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهى ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الامير وهو اربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهى اربعة أجزاء وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهى أربعة أجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الامير واصل مواهب القدير المسمى بالجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وصل فيه الى أثناء باب الصيام فى أربعة اجزاء ضخام اعانه الله تعالى على اتمامه وحاشية تسمى هداية السالك الى اقرب المسالك للعارف القطب الدردير وهى جزآن مطبوعة وفتاويه فى التوحيد والفقه وهى جزآن وحاشية على شرح الكبرى للامام المحقق السنوسى تسمى القول الوافى السديد بخدمة شرح عقيدة أهل التوحيد وهى جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشيته عليه تسمى القول المفيد على هداية المريد اتمها الله تعالى بخير وشرحه على منظومة سيدى احمد المقرى المسماة باضاءة الدجنة فى عقائد أهل السنة وهى خمسمائة بيت من بحر الرجز أتمه الله بخير واسمه الفتوحات الالهية الوهبية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر فى بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وهى نحو كراستين ورسالة تسمى كفاية المريد فى بيان مناسك حج بيت الله المجيد وهى نحو كراسة وحاشية تسمى القول المنجى على مولد الاستاذ البرزنجى وهى نحو خمسة كراريس وهى مطبوعة فى المطبعة الكبرى العامرة ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالادلة القرآنية وهى نحو كراستين طبعت مرارا ورسالة تسمى بالايضاح فى الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما فى غاية الافصاح وهى نحو ستة كراريس وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع العلامة الامير وهى نحو ثلاثة كراريس وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركى على العشماوية وهى نحو كراسة وخاتمة تسمى فتح المالك الجليل على شرح ابن عقيل وهى نحو كراستين وخاتمة تسمى جلاء الصدا عن شرح قطر الندى وهى نحو الكراستين وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشمونى لالفية الامام ابن مالك وهى جزآن ضخمان وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة على رسالة المحفوف بعناية الملك المنان الاستاذ العلامة سيدى محمد الصبان فى علم البيان وهى جزء واختصرها فى حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الامام

الصبان فى البيان وهى نحو اثنتى عشرة كراسة مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب
لمنح الوهاب فى قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوى وهو نحو ثمان كراريس وهو
مطبوع أيضا وشرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود فى علم الصرف للعلامة الشيخ احمد
عبد الرحيم الطهطاوى وهو نحو عشرة كراريس وهو مطبوع وحاشية تسمى القول
المشرق على شرح شيخ الاسلام زكريا الانصارى المشهور بايساغوجى فى علم المنطق وهى نحو
ثمان كراريس وهى مطبوعة أيضا ورسالة صغيرة تسمى اتحاف البريات فى الكلام
على الموجهات نحو ورقتين ورسالة تسمى بغية المبتدى وتذكرة المنتهى فى علم الفرائض
واعمالها بالجدول وهى نحو ست كراريس وشرح على الدرة البيضا فى علم الحساب والفرائض
والعمل بالجدول يسمى فيض العلى الحنان المنان على الدرة البيضاء للعارف الاخضرى
عبد الرحمن شرح فيه فن الحساب اتمه الله بخير بجاه سيد الاحباب وله تقارير كثيرة
على هوامش كتب فى فنون عديدة هذا ما رأيته واعلمه الآن وقد انعم الله تعالى عليه بالانتفاع
بتآليفه الجليلة ذات الفرائد والفوائد الجزيلة وبالسعى فى طلبها من اقصى البلاد
وبالاجتهاد فى تحصيلها من كل حاضر وباد ومع مواظبة الاستاذ على تأليف وقراءة الفنون
العقلية والنقلية لا يقطع قراءة الكتب الحديثية فى المشاهد الحسينية مع تفسير
غرائبها وابداء عجائبها وحل مشكلها وتبيين مجملها وابراز عرائس الاحكام من مخدراتها
واقتباس أنوار الآداب من مصابيح مشكاتها وتقلد حفظه الله تعالى مشيخة السادة
المالكية والافتاء بالديار المصرية فى شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين والف
من هجرة صاحب العز والشرف أطال الله عمره لنفع العالمين مع الصحة التامة بجاه اشرف
المرسلين صلى عليه وعلى آله واصحابه وحزبه وكل ناسج على منواله وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرر ذلك الفقير الى رحمة واحسان ربه الغنى
محمد عليش المالكى الاشعرى الشاذلى الازهرى نجل الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف
الله تعالى لهما ولجميع المسلمين الاجور بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وشرف وعظم وكرم فى ١٣ رجب سنة اربعة وتسعين ومائتين والف من هجرة من
كان كما يرى من امامه يرى من خلف صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
آل كل والصحابة أجمعين

ماسال سواد مسكى القوس فى بياض صدور الطروس بأوجب من تحميد الملك العزيز
الحميد ولا تسابقت أداهم المزابر فى ميادين سطور الدفاتر باعذب من شكر المولى المبدئ
المعيد فالحمد لله بارئ الامم على نعمة الوجود من محض العدم والشكر له على ما أولى
من بيان الاحكام على لسان أئمة الدين الاعلام لا سيما أولياؤه الذابون عن الشريعة المحمدية
المحتمون بحصونها المنيعة القوية وأفضل الصلاة وأتم التسليم على صاحب المنهج القويم
الذى ما أظلت الخضراء أفضل من طلعته ولا أقلت الغبراء أكرم من نبعته ذى الخلق العظيم
والقلب الرحيم سيدنا محمد المصطفى من اعلى ارومة المنتخب من اكرم جرثومة وعلى آله
وأصحابه ائمة الدين القاطعين شبه الاعداء والملحدين بمواضى الحجج وسهام البراهين ومن
حذا حذوهم من العلماء الاعلام ماهمع الغمام وانجلى الظلام *(وبعد)* فيقول المتوسل
الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى خادم تصحيح كتب العلم المصون بدار
الطباعة الكبرى ذات التحرير والفنون قد أجلت أفراس الفكر فى رياض شروح المختصر
الذى اشتهر صيته فى سائر الامصار وعم نفعه جميع الاقطار للامام الذى انعقد على فضله
الاتفاق ضياء الدين خليل بن اسحق فوقع نظرى فى آخر مرة على شرح هو للعين قرة وللفؤاد
مسرة حرى بالمدح مبرأ عن وصمة القدح موشى بحاشية سهلة الايراد شافية غلة الصاد
موفية بالمراد أساليبهما حدائق ذات بهجة مطردة الجداول واضحة المحجة قد سطعت
من مشكاة مبانيهما مشارق الانوار ونفح من نشر ازهار معانيهما ربيع الابرار وجلت
بكواكب اداتها النيرات دياجى كثير من المشكلات فكم احتوت على غرر معانى يخالها
الناظر مثانى وعلى ثواقب مسائل ساطعة هى رجوم لشياطين الاوهام قامعة تردا مانى
نهى المناظرين حسرى وتختال فى حلل التيه على بنات الافكار فخرا أفرغت أيادى مؤلفها
كأم التهذيب فى قالب التنقيح وصيرت ابريز تلويحهما اكسير تصريح كيف لا وهو العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة التقى الورع الرادع بقوارع زجره كل مبتدع الآخذ
بزمام المنقول الراقى فى حلل المعقول فرع السلالة الهاشمية والبضعة المحمدية وارث
علوم المنتخب من قريش سيدنا ومولانا شيخ المالكية الشيخ محمد عليش أعاد الله علينا من
بركاته واذاقنا لذائذ نفحاته بجاه خير الانام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما توالى
الملوان وأشرق النيران والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)